مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي

تأليف

الشيخ محمّد الحسن بن أحمد الخديم
اليعقوبي الجوادي الشنقيطي

شرح نظم "الكفاف"
للعلاّمة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي
الموسوي الشنقيطي

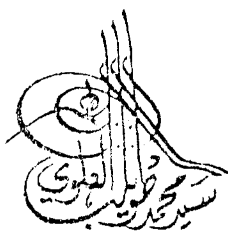
الجزء الأول


سيد محمد طويلب العلوي





مرام المجتدي
من شرح كفاف المبتدي



مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي

تأليف

الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم
اليعقوبي الجوادي الشنقيطي

شرح نظم "الكفاف"

للعلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي
الموسوي الشنقيطي

الجزء الأول



الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة
2000هـ/1421م



تعريف بمؤلف مرام المجتدي
الشيخ المجدد محمد الحسن بن أحمد الخديم
أطال الله حياته

بسم الله الرحمٰن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى... وبعد : فإنه يسعدنا ــ ونحن نخرج هذه الطبعة المباركة من هذا الشرح الميمون ــ أن نقدم بين يدي القراء لمحة نحاول من خلالها أن نعرِّفهم على أهم جوانب حياة الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم مؤلف هذا الشرح النفيس، وذلك من خلال قراءة جادة في بعض مكونات شخصيته العلمية. وروافده الثقافية... ومواقفه الدعوية... وعطاآته المتنوعة... نصيحة للقراء والمطالعين... وإشحاذا لهمم الطالبين.. واقتداء بالعلماء العاملين؛ إذ لم يزالوا يعرّفون بشيوخهم، ويذكرون مآثرهم، ومنهم من يفردها بالتصنيف كابن عطاء الله في شيخه المرسي، وابن المبارك في شيخه الدباغ.. وقد قدم الإمام الرهوني ــ في حاشيته على الزرقاني على خليل ــ تعريفَه بشيوخه وذكر شيئا من أحوالهم قائلا إنه قدم ذلك «تبركا بذكر بعض أوصافهم وأسمائهم، وترغيبا في اعتماد أنقالهم وآرائهم» وفي حاشية الحطاب ــ بعد أن ذكر سلسلته

في الفقه ــ «قال النووي : وهذا من المطلوبات المهمات والنفائس الجليلات التي ينبغي للفقيه والمتفقه معرفتها ويقبح به جهالتها فإنّ شيوخه في العلم آباءٌ في الدِّين، ووصلة بينه وبين رب العالمين، وكيف لايقبح جهل الأنساب، والوصلة بينه وبين ربه الكريم الوهاب مع أنه مأمور بالدعاء لهم وبرِّهم وذكر مآثرهم والثناء عليهم والشكر لهم» فعلى بركة الله نبدأ.. وبتوفيقه وعونه وتسديده نثق... ومن حولنا وقوتنا إليه نبرأ... وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وسنتناول هذا التعريف من خلال العناوين التالية :

مولده ــ نسبه ــ نشأته ــ دراسته ــ محظرته ــ مؤلفاته ــ مكانته العلمية ــ مواقفه ــ تصوفه ــ سيرته وأخلاقه ــ مكانته الأدبية. فمع هذه المحاور أولا بأول

مــولــده :

لقد ولد الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم في النصف الأخير من ليلة الجمعة تاسع شعبان سنة 1357 هجرية الموافق 1938 ميلادية في عمق «ولاية اترارزه» ببلدة تسمى «إزاكن» تقع على بعد أربعين كلم تقريبا جنوب طريق الأمل، على مسافة 70 كلم تقريبا جنوب شرق انواكشوط.

نــسبــه :

هو الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم بن محمد مولود بن أبي محمد ابن مولود بن أحمد الجواد اليعقوبي ينتهي نسبه إلى عبد الله بن جعفر الطيار رضي الله عنه.

وأمه عزة بنت سيد محمد الموسوية.

ولنا وقفة مع هؤلاء الوالدين لنرى مكانتهم العلمية، ومنزلتهم الدينية باعتبارهم الرافد الأول الذي يستمد منه صاحب الترجمة الأهلية والقابلية العلمية بشكل عام، ويتلقى ممن لقيه منهم أسس ثقافته المعرفية والأدبية بشكل خاص.

أولا : أحمد الخديم

كان من أهل العلم والأدب مشارك في كل فن لاسيما القرآن بالقراءات السبع، ولاسيما علوم العربية فهو جذيلها المحكك.

أخذ العلم عن العلامة محمد الأمين بن محمد مولود بن أحمد فال، وعن العلامة حبيب بن الزايد، وعن عبد الرحمان بن أحمد بن أمغر وعن محمدٍ بن ميميه بن المحبوب، كما تذاكر مع العلامة محمد سالم بن ألما وأخذ عنه الطريقة الشاذلية كما قد أخذ عن العلامة محمد عالي بن نعم، وكان على صلة وطيدة بالعلامة الولي محمد بن محمد مولود بن أحمد فال وقد استفاد منه استفادة كبيرة، بل قيل إنه تفرد بالأخذ عنه، ذلك أن محمد كان لايخالط الناس؛ لاشتغاله بالله تعالى وكان أحمد الخديم يتصل به في خلواته فيأخذ عنه... وكان يقول إنه ينسي أباه.

وكان أحمد الخديم عبقريا حديد الفهم إلى درجة لاتصدقها العقول فقد ثبت عنه أنه كان يسمع القصيدة الطويلة فيحفظها بحيث يستطيع أن يعيدها منكسة وهو اقتدار لايجاريه فيه مجار !!.

وكانت نفسه لاتتحمل أهل البلادة فكان يمرض بسماع لحن إعراب أو إخلال بوزن بيت وكان يكره إقراء المبتدئين.

وقد اشتهر بالطب فكان يداوي الأمراض المعضلة ويقوم بإجراء العمليات الجراحية الناجحة !!

وكانت له مَراءٍ صادقة عجيبة بل كان من أهل الكشف. وقد كان معظما للعلماء والأولياء وأبنائهم وللشرفاء يهدي لهم ويخدمهم، محبا للعلم ومرشدا إليه، غاية في السخاء وخدمة جاره والإهداء إليه.

وكان شاعرا مجيدا قوي العارضة سريع البديهة رصين الأسلوب جزل العبارة سهل المأخذ تعجبه بحور الشعر غير المبتذلة كالمضارع والمديد والمجتث... ومن شعره :

يا إلهي بالمصطفى كف عنا ... وعن المسلمين جهد البلاء
والشقا مع سوء القضاء وما تشـ ... ـمت الأعدا واكفف عضال الداء
ورجاءي يا سيدي حققنه ... سيدي لا تخيبن رجاءي
واجعلني مباركا أينما كنـ ... ـت ولا تجعلن ردا دعاءي

ومن نظمه :

سيء بهم تقرأ بالإشمام ... لدى علي نافع والشامي
وكسرها الخالص للباقينا ... أفاد غيث النفع ذا يقينا

وأمه فاطمة بنت محمد سالم بن كمال الموسوية.

توفى أحمد الخديم رحمه الله يوم الأحد 17 ذي القعدة 1392 هجرية عن عمر يبلغ ثلاثا وستين سنة.

ثانيا : محمد مولود

مشارك في العلم حافظ للقرآن من أهل التجويد كان رجلا صالحا ورعا مستقيما على ظاهر الشرع إلا أنه آثر الخمول على الظهور

أخذ العلم عن والده أبي محمد وكان يسير على خطاه في الإصلاح وتحمل أعباء ذويه

وقد اتصل بالشيخ أحمد بنب السينغالي وأخذ عنه التصوف.

كما أن له صلة وثيقة بالصالح الولي العارف الشريف محمد الأمين بن بدي فقد أخذ عنه.

وهو معاصر لمحمد مولود بن أحمد فال وابن أخته ولابد أن يكون أخذ عنه إلا أن عدم التوثيق وتقادم العهد حالا دون التأكد من ذلك، بيد أن قرائن المعاصرة والمجاورة والقرابة القريبة جدا والعلاقات الودية القائمة بين أسرتي أهل أحمد الجواد وأهل محمذٍ فال... تجعل من شبه المؤكد أن يكون قد أخذ عنه.

وله مشاركة في الأدب ومن توسله :

يا ربنا بسور القرآن وشكله والنقط والأثمان
فهب لنا رزقا حلالا واسعا مباركا وعاجلا ونافعا

أمه امبيريك بنت القاضي أحمد فال بن محمذٍ فال الموسوي.

توفي رحمه الله آخر يوم من شعبان عام 1343 هجرية تقريبا عن ثلاث وستين سنة.

ثالثا : أبو محمد

إمام جليل وعالم كبير نبغ في العلم نبوغا نادرا وبلغ فيه مبلغا تقاصر دونه العلماء...

ولكن ميزة أبي محمد التي ميزته عن علماء عصره أنه كان «شديدا» في الدين كان لايقبل ـ بحال من الأحوال ـ التعايش مع المناكر حتى تلك التي ألفها المجتمع وأصبحت جزءا من حياته وعادة وعرفا.... !!

فقد أعلن ـ رحمه الله ـ حربا لاهوادة فيها على جميع المناكر التي

كانت سائدة في ظرفيه الزماني والمكاني فحارب ظاهرة التيمم دون مبيح وحمل الناس على الطهارة المائية مع جري عادتهم المتقادمة بالتساهل فيها... وحارب الوصل الذي كان النساء يتخذنه زينة بل يعتبرنه من لوازمهن التي تميزهن عن الرجال... وقال إن الوصل في الأصل حرام وهذا النوع منه يحول دون غسل الرأس في الاغتسال والمسح عليه في الوضوء.

وحارب ظاهرة الاختلاط بين الجنسين في حفلات الزفاف والسهرات الليلية وقد ألف في تحريم تلك السهرات...بل ذهب إلى منع الطبل؛ لما يؤدي إليه من الفساد... وقد ترك على ذلك فصيلته إلى الآن... وفي الطبل يقول :

ضرب الدفوف للنكاح رجّح — على الذي روى الإمام الأصبحي
وفعلـــه وتركـــه سيّـــان — لدى ابن رشد قاله الزرقاني
هذا إذا مالم يكن مشتملا — على محرم وإلا فاحظـــلا
ومنعه بـذي البـلاد مــاض — كما له يشهد بيت القـاضي
الطبـل ممنـوع بـذي البـلاد — لأنـــه إلى الضلال هـــاد

وقوله القاضي يعني خاله أحمد فال بن محمذ فال.

ولقد كان لمواقفه الإصلاحية أثرها على المجتمع... وقد سجل العلامة باب ابن أحمد بيب نتائجها مثمّنا لها حيث يقول في نظم له يحث فيه على الطهارة المائية

لولا ابن مولود لأهل الساحل — دانوا الإلٰه ويحهم بالباطـل
والله يجزيـه الجزاء الأحسنـا — حتى يفوز بالمنا دون عنـا
قد فهم النص وأرشد الورى — جميعهم من البوادي والقرى

قال لهم إذا قدرتم صححوا غسل الجوارح وإلا فامسحوا
وعاجز عن مسحها بالماء يمسح فوق الثوب والكساء .
قد نقلوا ميمية الجدود وردَّه علـيّ في قصيد
فردّهم للمنهج المحمود شنشنة تعرف من مولود

أخذ العلم عن والده مولود كما اتصل بالقطب الرباني الولي المرابط محمذ فال ابن متالي وأخذ عنه العلم والتصوف..

وقد اشتهر بين الخاصة والعامة أن علمه كان وهبيا وقد تواتر أنه كان يدخل المكتبة الكبيرة ويمكث فيها بضع ساعات فيخرج وقد حفظ كل ما فيها ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾.

وقد قيل له في هذا المعرض : لم تقتني الكتب وأنت تحفظ مافيها ؟ فقال : إنما أقتنيها لتكون شاهدة لي على صحة ماأدعو إليه وآمر به إذا اعترضه معترض.

له مؤلفات عدة منها :

ــ صحو مظهر الأنوار في التأهب لحضرة الجبار تناول فيه وجوب الطهارة وشروط سقوطها.. وقد ألفه حين رأى تساهل الناس في طهارتي الحدث والخبث.. وقد كان جل معاصريه لايرى رأيه فلما أنهاه قال لهم : إن نقضتم منه مسألة واحدة رجعت لكم عما فيه... فلم يستطع أحد أن يعارضه... وهكذا كان إذا تكلم في مسألة أحجم عنه الناس إحجاما.

ــ حرمة الغناء تناول فيه مايقيمه الجواري من سهرات ليلية يزعمن أنهن يمدحن فيها النبي ﷺ ويرفعن أصواتهن ويختلطن بالأجانب وهو سلوك كان معتادا عند أهل البادية يتزعمه الإماء وربما حضرته الحرائر... وبين بالأدلة الصحيحة الصريحة حرمة هذا السلوك الهجين.

وكان شاعرا مجيدا.. إلا أنه لم يشتغل بالشعر و لم يكثر منه.. بل كان يقول القطعة في التوسل وربما مدح أهل العلم والفضل ومن توسله :

بك يالله ذا النوال العميم ... والأيادي وذا الجلال العظيم
وبطه وبالملائك كلا ... والنبيئين والقران الحكيم
وبمن قد ترى له منك قربى ... مستعيذا من كل وصف ذميم
ظاهرا باطنا دُنيّا وأخرى ... وعدوي ومن عذاب الجحيم
أبتغي منك نيل وصل يواري ... غلة القلب ذي الغرام السقيم
خشية رغبة وشكرا وصدقا ... وهدى في صراطك المستقيم
والرضى والرجا وخوفا وحبا ... ومجيئي ربي بقلب سليم
أنت ربي وسيدي وإلهي ... ووليي وناصري وحكيمي
أنت كنزي وأنت حزبي وحسبي ... ووكَيلي وملجئي ورحيمي
أنت أهلي وعمدتي وملاذي ... أنت عزي وصاحبي وحميمي
أنت همي ومقصدي ومرامي ... ومرادي ومطلبي ونعيمي
وصلاة على النبي تواصي ... وسلام على النبي الكريم
بحرك الزاخر الذي منه تروي ... كل صاد وذي غليل أثيم

أمه فاطمْ فال بنت القاضي محمدٍ فال بن ألمين الموسوي.

توفي أبو محمد سنة 1302 تقريبا.

رابعا : مولود بن أحمد الجواد

أحد أقطاب العلماء الذين قامت على أيديهم النهضة الثقافية التي شهدتها البلاد الشنقيطية خلال القرن الثالث عشر الهجري.

أخذ العلم عن العلامة الولي والإمام «السلفي» لمجيدري بن حبيب الله الموسوي كما نجد ذلك في أبيات أرسلها إلى والدته «المكبولة» بنت المداح

ابن باركل اليعقوبي وهو يدرس على شيخه المذكور حيث يقول :

ياراكبا بلغ المكبول والـدتي لعل أمري يرضيها فتدعو لي
أني لدى ابن حبيب الله مرتجيا من نيله ماارتجت مصر من النيل.

كما أخذ العلم عن العلامة الكبير المختار بن بونه

وكان ذا محظرة عريقة ذات سمعة كبيرة تدرس فيها مختلف الفنون الشرعية مع تخصص عال في اللغة العربية بشتى فنونها من آداب إلى صرف ونحو وبيان ولغة وبلاغة...

ولقد أخذ عن مولود خلق كثير فممن أخذ عنه العلم العلامة الشاعر محمد ابن الطلبه الموسوي، فقد قيل له مرة : إنك لخبير بلغة العرب ! فقال وكيف لا ؟ وقد مكثت عشر سنين أقرؤها على مولود.

كما قد أخذ عنه ـــ أيضا ـــ العلامة القاضي أحمد فال بن محمذ فال والد صاحب الكفاف فقد وجدنا وثيقة بخطه يصرح فيها أنه وهب جزءا من الحطاب لشيخه مولود.

وله تصانيف عديدة تتناول أهم الفنون الشرعية منها :

* شرح الكوكب الساطع للسيوطي وهو شرح لم يسبق لمثله.
* نظم تنقيح القرافي مع شرحه وقد سماه الشموس الطالعة.
* طرة على ألفية ابن مالك
* نظم في الأفعال سماه «سقاية المغتل من عين مطلق ثلاثي الفعل»
* شرح على وسيلة السعادة.
* وله ديوان شعري ضخم... ويظهر في شعره نبوغه في علم الأدب... ولاسيما علم البيان والبديع فإنه يأتي في البيت الواحد بعدد من أنواع البديع من جناس وطباق وإرصاد وانسجام... إلى غير ذلك مما لايكاد يوجد في شعر غيره.

وكان أكثر شعره في مدح النبي ﷺ.. وله في ذلك قصائد رائعة غاية الروعة... تلقفها أهل محبته ﷺ وأخذت منهم كل مأخذ... منها قصيدته المعروفة بالمرجانية لقوله في بدايتها :

من أي مرجان رب العرش مرجانهْ — تبدو لعينيك في تركيب إنسانهْ
أمسى بها القلب مفتونا وكان أبى — على الفواتن لم تفتنه فتانه
لما بدت تتهادى في خرائدها — تثني معاطفها خرعوبة البانه
قالوا أشمساً نرى تمشِي فقلتُ لهمْ — ترون إنسانةً كالشمس حُسَّانه
تأبى على ذي النهى أن يرعوي ذكر — تردّ إبّان غير الجهل إبانه
أما تريه متى يمرر ديارهم — هاجت عليه ديار الحي أحزانه
قالت فسبحان فعال بلا غرض — لما يشاء بنا قلنا وسعدانه
قالت فهل لك في حسن التخلص من — مادان قيس إلى ماالمصطفى دانه ؟
فقلت فيه أشد الهِّ لي ولمن — لم يعلم الله قبل الكون خذلانه
إني رضيت به دينا عساي به — غدا أجاور في الفردوس رضوانه

وهي قصيدة طويلة تزيد على مائة وستين بيتا.. ومع ذلك فقد حافظت على نغمة موسيقية واحدة... لم يعترها فتور... ولم يخالطها تكلف.. وكان شديد المحبة له ﷺ كما نراه يقول فيه :

له طربت ألا إني طربت إلى — من حبُّه مع لحمي والدم امتزجا

وكان من كثرة مدحه له ﷺ ومحبته له كثيرا مايراه في منامه وكان يسجل بعض مشاهده معه ﷺ فمن ذلك قوله :

لله إغفاءة أغفيتها سحرا — لقيت من يمنها المختار من مضرا
لقيتهم فجرى بيني وبينهم — ماكنت قبل أرجّي أن يكون جرى.

وقوله :

لله نومي الذي قد بات يرجعني   للمصطفى بلدا أكرم به بلدا
وبات جرّاء إنشادي تبسّمه   يفترُّ عن لؤلؤ رطب حوى بردا
يارب صل على من بتُّ أنشده   يارب صل عليه دائما أبدا.

وقد اشتهر بكثرة الدعاء والتضرع في شعره ولايخفى مافي ذلك من قوة يقينه وصدق اعتماده على ربه وناهيك بما في قصيدته التي يدعو الله فيها بأسمائه الحسنى وقد سأل الله بكل اسم مطلبا يناسبه ومطلعها :

دعوناك مولانا بأسمائك الحسنى   لتذهب عنا الهم والغم والحزنا
دعونـاك مولانـا بهن لعلنـا   نكون من الحسنى بهن إلى الحسنى

ومنها

وياأحد اجعلني بفضلك دائنا   بتوحيد رب واحد جل أن يثنى

ويظهر من تتبُّع شعره أنه متغلغل في مقامات التصوف كما يفهم من قوله :

وأنت الرقيب فاتخذني مراقبا   مراقبة أحيا بها فيك إن أفنى

وقوله :

متى تفز بموالاة الإله يدي   فعاد يا أيها المخلوق أو وال

وكان شديدا على أهل البدع.. ولما وصلت الطريقة التجانية في أيامه إلى هذه البلاد لم يتعرض لها بإنكار.. فلما اعترضها بعض العلماء قال ابن أحمد دام الحسني في الرد عليه :

إن أمرا قد أحجم الحبر عنه   نجل عبد الجليل وابن الجواد
لجديـر أن لاتكـر عليـه   كيف كر البغال بعد الجياد ؟

وكان رحمه الله سريع البديهة.. قوي العارضة.. بالغ الحجة... فيروى

عنه أنه سأله أحد ذات مرة هل يوجد مصدر على وزن فَعِلٍ ؟ فقال مولود : نعم... فقال أحد الحاضرين : لا هذا لايمكن.. فقال مولود : كَذِبٌ ممثلا ومفندا. ويروى عنه أيضا أنه استضاف رجلا ذات ليلة فقدم لَه لبنا نزلا وقال الرجل : خذ اللظافة فقال مولود وما اللظافة ؟ فقال الرجل : اللظافة اللبن فقال مولود : ومن أين لك ؟ فقال الرجل : هو في القاموس فقال مولود في عفوية : «لعل ذلك اللطافة اللين» وهو كذلك !! توفي مولود رحمه الله سنة 1243 هجرية.

وقد أرخ لوفاته العلامة باب بن أحمد بيب بقوله :

وشيخ الاسلام ومصباح الظلام حرمة في الثالث وافاه الحمام

إلى أن يقول

ومعمل الأقلام والمداد مولود ابن أحمد الجواد
ذو الرتبة العالية المنيفه وأصمعي اللغة الشريفه

وقوله في الثالث يعني بعد الأربعين ومائتين وألف.

وسنكتفي من هذا المحور بهذا القدر... لأن المقام ليس مقام استيعاب ولا إحاطة... وإنما أردنا أن نشير إشارة عابرة... تعطي للباحث تصورا عن بعض الروافد الثقافية... التي ساهمت في تكوين شخصية الشيخ العلمية... وعلى الراغب في الاطلاع أكثر على حياة هؤلاء الأجداد... أن يعود إلى موسوعة المختار بن حامد... أو إلى الوسيط في تراجم أدباء شنقيط.. أو إلى الرسائل التي عالجت شخصياتهم ومؤلفاتهم..

نشأته

نشأ هذا الشيخ بين أبويه أحمد الخديم وعزة بنت سيدي محمد الموسوية... يتربى في أحضانهما... يَغْذُوانه بحنان الأبوّة وعطفها..

ويتعهدانه بالرعاية والعناية.. ويرضعانه من شمائلهما الأناة... ومكارم الأخلاق.. وتمام الحلم... وعلو الهمة... فكان لهذه النشأة السليمة.. والرعاية الأبوية.. والتربية الصالحة.. دور كبير في تكوين معالم شخصية هذا الشيخ... وتهيئته النفسية.. وإعداده الذهني.

دراســـتــه :

لما بلغ سن الدراسة أو تجاوزها بقليل كتبت له جدته لأبيه فاطمة بنت محمد سالم التهجي ثم كتبت له القرآن... وكانت من أهل القرآن والعلوم... فقرأ عليها ثلثين منه.. ثم أكمله على والده فحفظ القرآن في سن مبكرة... ثم شرع له والده في تجويد القرآن.. فكتب له من علوم القرآن نظم الجوهر المنظم في رسم الكتاب المعظم وبصائر التالين لكتاب رب العالمين ونحو ذلك... ثم أقرأه من كتب السيرة قرة الأبصار في سيرة المشفع المختار ونظم الغزوات لأحمد البدوي ونحو ذلك... ثم أقرأه ابن عاشر والآجرومية وديوان الشعراء الستة ونحو ذلك.

ثم أرسله إلى القدوة المدرِّس سيد أحمد بن أحمد يحي فقرأ عليه مؤلفات محمد مولود بن أحمد فال نحو : مطهرة القلوب ومحارم اللسان وإشراق القرار ونظم البرور وآداب المسجد وأدبة الأدب في مأكل ومشرب ومأدبة الصدقة والمترادف والكفاف... إلى آخر مؤلفاته... وقرأ عليه من غيرها لامية الأفعال والمقصور الممدود لابن مالك... ونظم صغرى الصغرى في العقائد إلى غير ذلك، وكان سيد أحمد يدرس العبادات من خليل تدريسا مستفيضا ويحكي كل الشواهد التي يقرئ بها العلامة يحظيه فحفظ عنه عبادات خليل بشواهدها بمجرد سماعها.

وكان هذا قبل بلوغه.



ثم انتقل إلى العلامة المحقق «الأصولي» المختار بن ابلول فقرأ عليه قصائد في اللغة وبعضا من ألفية ابن مالك.

ثم انتقل إلى العلامة المدرس محمد عالي ابن نعمه فقرأ عليه ثمن الألفية الأول بطرة ابن بونه.. وكان محمد عال غاية في معرفتها.

ثم ارتحل إلى العلامة شيخ الشيوخ وخاتمة ذوي الرسوخ محمد سالم ابن ألُمَّا فأكمل عليه الألفية بطرة ابن بونه وقرأ عليه إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة ومختصر الشيخ خليل وتحفة الحكام لابن عاصم ولامية الزقاق وقواعد المنهج مع تكميل ميارة والكوكب الساطع للسيوطي وفرائد الدرر لابن ألما كلاهما في علم الأصول والسلم للأخضري والطيبية كلاهما في المنطق ونظم ابن عبدم في العروض وطلعة الأنوار في مصطلح الحديث وأنظاما في التصوف كنظم ترتيب السلوك لأحمد بن محمد الحاجي... ونحو ذلك، ثم أمره بقراءة ألفية السيوطي في علم البيان على العلامة الحبر الدراكة محمدٍ بن ميميه قائلا إنه أدرى بها منه فقرأها عليه كما قرأ عليه نظم أنساب العرب للبدوي وأنظام زين ابن اجّمد في الفقه ونظم كشف العمى والرين عن ناظري مصحف ذي النورين لمحمد العاقب ابن مايابى مع احمرار وضعه عليه محمدٍ هذا ونظم الرسموك في الحساب ونظم السنوسي في حساب الزمن ونظم الأخلاق النبوية لمحمدٍ فال بن متالي إلى غير ذلك.

كما التقى مع العلامة قرين المرابط ابن ألُمَّا محمد ابن حمين ــ وكان يجاور حي أهل ألما ــ واستفاد منه كثيرا... وحفظ منه بعض تقاييده المنظومة. كما اتصل بالإمام المتبصر والجهبذ المتبحر بداه ابن البوصيري فأخذ عنه بعضا من التفسير والتجويد ومصطلح الحديث...

وبالجملة فقد استغرقت دراسته عشرين سنة تقريبا. وكانت ظروف دراسته صعبة جدا فقد كان الطلبة لايشربون ـــ في الغالب ـــ إلا الماء.. ولا يأكلون ـــ إن أكلوا ـــ إلا الخبز الجشيب، وقد تكون المحظرة من الأهل على بعد 60 كلم والغالب فيه قطعها على الأقدام مع حمل ماتيسر من الزاد.. ورغم ذلك فقد كان مجدا كل الجد في تحصيل العلم.. فكان يسكن في عريش لاصق بالمسجد ولايخرج منه إلا إلى المسجد.. ولا من المسجد إلا إلى العريش.. وربما يلقاه بعض رجال الحي فيسأله متى قدمتَ ؟ اعتقادا منه أنه كان غائبا. ومن جدِّه أنه قرأ ربع الألفية باحمرار ابن بونه ونقله كله مع ماتعلق به من طرر وحواش خلال شهرين فقط !! وهو أمر لاترقى إليه رفيعات الهمم.

حفظه :

وكان ـــ حفظه الله ـــ إلى جانب هذا الجد وعلوّ الهمة قويّ الحفظ... فقد كان يحضر مجالس المذاكرة فيحفظ كل ماينشَدُ فيها من الأشعار والفوائد دون حاجة إلى استعادة. فإذا عاد إلى المنزل سجلها؛ لئلا ينساها بعد ! ويكفي أنه حفظ ماقبل الزكاة من خليل بمجرد السماع.. وكان حديد الفهم.. شديد الفطنة وقد لاحظ ذلك ابن ألما فقال له وهو في أول زمنه معه : «لا أرى إلا أنه يمكنك أن تذهب وتتصدر للتعليم..» كما لاحظ ذلك ـــ أيضا ـــ طلبة المحظرة الذين يدرسون معه فكانوا يجتمعون عليه للمراجعة.. فإذا اعتذر لهم بانشغاله في وقت ما.. قالوا «نحن لا نفهم الدرس إلا إذا راجعته أنت لنا». ومن فهمه أنه إذا رأى حركة قلم الكاتب من بعيد فهم ما يكتب. فإذا أخطأ الكاتب أدرك ذلك بديهة.

تـخـرجــه :

لم يخف على ابن ألما ــ منذ أول وهلة ــ أن الشيخ محمد الحسن أهلٌ للتصدر للتعليم والإفتاء والرئاسة في أمور الدين... فقد رتبه لإمامة التراويح من عامه الأول... ورتبه لإمامة الفرائض مدة أربع سنوات.. وكان يرعاه رعاية خاصة.. وكان أحب طلبته إليه.. وقد قال له مرة : «أنت إما أن تكون مع الطلبة أو يكون الطلبة معك». ويقول الشيخ معلقا على هذه المقولة : «وقد جربت أني لا أخلو من الطلبة حتى في الأسفار» وكان ابن ألما يزور الصالحين الأحياء والأموات ويدعو الله راجيا «أن يرزق محمد الحسن طلبة علم ينقلون عنه العلم ؛ لأنه مكث معه ثماني حجج لم يدخل خلالها بيتا من الحي إلا حيث يقرأ» وقد قال له مرتين متفاوتتين «يمكنك أن تتصدر للإقراء والإفتاء» ولكن الشيخ محمد الحسن ظل يفضل أن يأخذ العلم رواية من أفواه الرجال.. فلما أكمل المتون التي تُدرس... والفنون التي تقرأ.. بالطريقة التي أكملها بها من الجد والمثابرة مع مامن الله به عليه من حسن الفهم وقوة الحفظ وعلو الهمة من جهته هو.. ومع سعة العلم وجودة الإلقاء وتمام النصيحة من جهة شيخه ابن ألما... دعاه المرابط ابن ألما وسأله عن كل نص من النصوص على حدة هل قرأه ؟ فيجيبه بنعم، فيقول المرابط : الحمد لله رب العالمين.. حتى سأله عن النصوص كلها.. وكل سؤال يرد عليه بنعم.. فعندها كتب له الإجازة المطلقة.. وهي أعلى شهادة يعطيها شيوخ المحاظر.. وأمره ــ الأمر الثالث ــ أن يذهب لنشر العلم.. ومحو دياجير الجهل.. فخرج من المحظرة بجزء من الطلبة اختاروا الذهاب معه للأخذ عنه.

وهذه صورة لبعض إجازاته

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد فقد قال الإمام عبد الرحيم العراقي في شرح ألفيته في باب الإجازة ما نصه

أرجحها تجيئ لا مناوله تحسينه المجاز والمجاز له

بسبب منه أشهر من نظم أنا أجزت السيد

ابن السيد محمد الحسن بن أحمد الخضر في جميع

مسموعاتي ومروياتي إجازة تامة منه مطلقة

أتم الله سبحانه مقاصدنا ومقاصده وأدام بشكره

نعم حاسدنا وحاسده بجاه نبينا وسيدنا

محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كثيرا آمين كتبه عبد ربه الغني به محمد بن سالم

ابن المختار بن المجلسي كان الله له ولجميع المسلمين

وليا ونصيرا والسلام

وكذلك أجزته أنا في مجموع مسموعاتي كتبه الفقير

إلى الله تعالى سيد أحمد بن أحمد جده

وقد حصل على عدة إجازات أخرى.. فقد أجازه محمذٍ فال بن محمد سالم ابن ألما... ومحمد فال بن عبد الله «ابّاه»... وسيد أحمد بن أحمد يحي.. والبشير ابن جنك..

كما أجازه المختار بن ابلول.. ومحمذٍ ابن ميميه إجازة غير مكتوبة.

محظرته :

كان الشيخ يدرّس الطلبة وهو مايزال يدرُس في المحظرة.. وكانوا يكادون يشغلونه عن دراسته من شدة إقبالهم عليه.. بل كان البعض منهم لايقرأ إلا عليه أصلا.. فلما أجيز وتخرّج خرجت معه مجموعة من الطلبة اختارت الدراسة عليه.. وكانت النواة الأولى لمحظرته.. ومن ذلك الوقت وطلبة العلم يتوافدون عليه من كل حدب وصوب.. يطلبون العلم والمعرفة..

وكان الناس — إذ ذاك — أهل بدو.. ينتجعون المرعى.. ويتتبّعون دموع السماء.. فكانت المحظرة متنقلة.. وهذه سمة غالبة في المحاظر الشنقيطية العريقة.. يقول ابن بونه :

قد اتخذنا ظهور العيس مدرسة   فيها نبيّن دين الله تبيانا..

فلما قضى الجفاف على اليابس والأخضر.. وأخذت الناس تنحو نحو التحضر.. حلت المحظرة شمال شرقي «تكنت» على نحو 3 كلم من طريق انواكشوط — روصو.. وأشرف الشيخ وأفراد الحي على حفر بئر وسماها «التيسير» واستقرت بها المحظرة حتى الآن وكان ذلك عام 1394 للهجرة.

وشهدت المحظرة ازدهارا كبيرا.. وبلغ عدد طلابها مئين.. وكان

الشيخ يدرس طيلة النهار وأكثر اليل.. مع المطالعة والتأليف والعبادة.. واستمرت على هذا الحال قرابة عقد من الزمن، ويعود هذا الازدهار إلى عوامل عديدة من أهمها :

* المكانة العلمية السامقة لدى هذا الشيخ
* تفرغه للإقراء حيث أنه لايرتبط بأي عمل خارج نطاق التعليم
* استراتيجية موقعها آنذاك إلخ.

ثم مع استمرار الجفاف وقصور الهمم سجل طلاب المحظرة تراجعا في أعدادهم.. ولكنه مع ذلك كان هناك تحسن في الكيف.. حيث أصبح من بين الطلبة من وصلوا إلى مراحل متأخرة من الدراسة.. وصار الشيخ يجد من يكفيه مؤنة تدريس المبتدئين، بل ويجد من يخلفه على المحظرة إذا تخلف. وقد حصل في هذه المحظرة على الإجازة ــ والحصول عليها ليس سهلا ــ الإخوة :

* العلامة أبو عبد الرحمان محمد الأمين بن أحمد ابن خمن
* العلامة أبو عبد الله محمد سالم بن الشيخ محمد الحسن
* العلامة محمد مختار ابن محنض

والأولان يقومان ــ الآن ــ بمساعدة الشيخ في التدريس في المحظرة.. ولهما بعض التصانيف.. بينما يرأس الأخير محظرة مستقلة.

وقاربت مجموعة أخرى أن تحصل على الإجازة منها : الإمام ابن عمر.. ومحمد سالم بن أحمد الخديم «الضابط».. ومحمد سالم بن محمد الأمين بن محمد.. والأستاذ أحمد سالم بن محمد يحظيه.. وغيرهم.. بعضهم يرأس محاظر ويدرّس مختلف الفنون الإسلامية.. والبعض يكمل دراسته.

مؤلفاته

له مؤلفات عديدة ومفيدة غاية الإفادة.. تتناول مختلف المواضيع.. وتأخذ مختلف الأشكال.. من نظم منثور وشرح منظوم وجمع متفرق واختصار مطول وتقريب مشكل... إلخ. وسنورد أهمها حسب المواضيع التالية :

القرآن :

1) نظم القراء العشرة ورواتهم وطرقهم ابتدأه بالسبعة ثم ألحق بهم الثلاثة... وبدايته.

لله حمد والسلامان على	محمد وآله ومن تلا
هذا وإن السبعة القراءا	لهم رواة فضلهم تراءى
يروي عن القارئ راويان	ثم عن الراوي طريقتان
طريقة يقرا بها لا الأخرى	فهي طريقة بها لايقرا
وذاك أسدي فيه نظما مختصر	للطالبين هبة لا تعتصر..
ورش وقالون كلاهما روى	عن نافع بحر القراءة الروى
عن ورش اعتبر طريق الأزرق	لا الأصبهاني فدونه رقي
واعدد لقالون بلا توان	أبا نشيط ودع الحلواني

2) طرة على الجوهر المنظم في رسم الكتاب المعظم

3) مجموعة أنظام تتعلق بالقراءة والتفسير منها :

ثلاثة للسبعة القراء	أوجه «تامننا» فبعض راء
إظهار نون واختلاس الحركه	والفصل بينها والاخرى سلكه
والبعض الادغام مع الإشمام	يشير للضم ورا الإدغام
والبعض بالإدغام محضا قاري	أثبت كلها سراج القاري

ثم أخيرهـــا قـــراءة أبي   جعفر القارىء ذي الفضل الأبي
ذكر ذاك عنه غيث النفـع   مضعفا طرقـه في السبـــع.
ومنها :
أن نعبد الأصنام بعد اجنبني   الاصنام هاهنـا بهن معـــن
كل الذي عن المهيمن شغل   ذا في بصائر ذوي التمييز حل.

الحـديـث

4) نظم في حرمة لحن الحديث يقول فيه :
إني أراكم ياهـــداة الـــعصر   في كل قريـــة وكل مصر
على الحديث كلكم ــ وقد فسد   لسانه ــ أجرأ من خاصي الأسد..
هـلا قـرأتم قبـل ذا المروم   ألفيـة أو ابـن آجـــروم ؟
خـوض المعـارك وأنتم عــزل   هل هو جد عندكم أم هزل ؟

5) مجموعة أنظام تتعلق بالمصطلح.. وشرح بعض الأحاديث.. منها :
تنــقسم الأخبـار للآحـــاد   وللتواتـــــر وقسم بـــــاد
لا متواتـــرا ولا آحـــــادا   بل هو عن كليهما قد حادا
ذا خبر الواحد حيث احتف به   قرائن فأكسب العلم النبـه
فعن تواتر لشرط العد حاذْ   وليس آحادا إذ العلم أفـاد
قال القرافي إن هذا القسما   له في الاصطلاح لم يدر اسما.

ومنها :
المتواتـــــر إلى لفظـــــيّ   قـــد قسمـــوه ولمعنـــويّ
الاول ما رواه أهل الحفظ   بالوفـق في معناتـه واللفـــظ
بعكس ثان فاختلاف الكلِّ   مـــع رجوعــه لمعنـــى كلي.

العقيدة :

6) الفوائد الكفيلة بمعرفة الوسيلة وهو شرح وضعه على منظومة المختار بن بونه المسماة وسيلة السعادة وقد ألفه وهو في المحظرة.

7) نظم في التفويض في المعية يقول فيه :

هـذا وذي قضيـة المعيـه   تحتاج حـلا يـالها قضيّـه
في أمرها خاض الذكي والغبي   ومن له أب ومجهول الأب
فمـن مفـوض يخالـه اتّبـعْ   ومن مُؤَوِّل يرى ذاك ابتدع
وكلهم لو أنصف الدهر على   نهج قويم نعم ماقد فعلا..

8) الجحفل الجرار.. وهو نظم بين فيه بعض مسائل العقيدة التي يخطئ فيها بعض أعداء التصوف ومنه :

فالمتشابـه الـذي في الشرع   يرد ما في ذكره من منع
وعلى الايمان به على مـراد   الاله وفقهم كما الفتح أفاد
والظاهـر المحال كل نزهـه   سبحانه عنه فليس في جهه
وأثبتـوا فوقيـة لـه كما   أثـبتها لنـفسه رب السمـا
لم يعرفوا حقيقة لها فقـف   عن ذاك وادر كيف تؤكل الكتف

9) مجموعة تتعلق بالعقيدة منها :

إطـلاق الأَسماء على المصور   قيل كفى فيه ورود المصدر
وبـورود الفعـل بـعض سام   قد جوز الإطلاق للأسامـي
في بغية الوعاة هذا ذكـره   إمامنا السيوط شيخ المهـره.

ومنها :

وليس في أسماء مولانا اسم   يظهـر فيـه للبنـاء وسم
وذا به ردّ النواوي من جعل   آمين من أسماء مولانا الأجل.

السيــرة :

10) مجموعة أنظام تتعلق بالسيرة منها :

خير الورى في المذهب المؤيد نـام وماكـتـب قـط باليـد
هذا هو الحق فما لمن عدل عنه سوى غلطه منه بدل
والباج عنه كتبه قد يؤثـر والسيف ينبو والجواد يعثر.

ومنهـا :

نبينـا لم يك قتـل أحـد باشر ماعـدا الذي بأُحـد
فإنـه بيـده ذاق التلــف في أحد الأشقى أبي بن خلف
فمات وهـو راجـع بسرف وذا مناسب لوصف المسرف.

ومنها :

الأنبيـاء كلهـم رعـى الغنـم وذاك للتدريب في رعي الأمم
وأخذهم من التـواضع بحظ محتمل ذاك كما الباجي لحظ.

ومنها

بنات خير الخلق قبل بعثته تمسكت بهديـه وسيرتـه
فهي من الإشراك في أمـان بل كـن مثلـه على الإيمان
فرد فتاوي الهيتمي ابن حجر واشرب بما من عين علمه انفجر.

علـم الأصـول

11) إزالة الريب والأوهام عما يخل بالأفهام وهو نظم بين فيه المخلات بالفهم يقول فيه :

تخل بالفهـم اليقينـي خمس لا الفهم ظنيا فليس لـبس
تخصيص المجاز والإضمار مع نقل والاشتـراك حيثما يقـع
تعـارض فقـدم المقدمـا هنـا على مابعـد منـه رسما
وهاك أحوال التعارض فقـد تأتي على عشرة أوجه فقد

12) نظم في تبيين من يحق له الاجتهاد ممن لايحق له يقول فيه :

هذا وإن النصح واجب وقد رأيت منكرا فشا لم ينتقد
وهو تبصر ذوي القصور في العلم بالبدو وبالقصور..
لا من يكون من طوال الباع في العلم والفهم والاتباع
لأن ذاك حقه التبصر مضت عليه أعصر فأعصر..

13) نظم في الفرق بين النكرة واسم الجنس والمطلق

14) ترقيع لنظم تنقيح القرافي للجد مولود بن أحمد الجواد

15) ترقيع لطرة محمدٍ بن آكاه على مراقي السعود

16) مجموعة أنظام تتعلق بالأصول منها

في باب الامر الأصل رد المطلق للقيد إذ مفاد تقييد بقي
بالعكس باب النهي لو له يرد فائدة الإطلاق فاتت بالمرد
ذا في مفيد أحمد الأبيِّ عن ابن زكري عن الأبيِّ.

ومنها :

إذا الظواهر ترادفت على وتيرة فقصد الاطلاق انجلى
بل هي تفيد الجزم باستكمال ومنعت تطرق احتمال
فهو إلى جملتها ما إن رقى وإن إلى آحادها تطرقا.

الفقه :

17) نظم المناسك وهو نظم شمل أحكام الحج كلها ووعاها.. وأداها في أسلوب قريب سهل.. ومعنى واضح أنيق.. يقول في بدايته :

حمدا لمن أمرنا بالطاعه وفرض الحج بالاستطاعه
صلى وسلم على من شرّفه ماغفر الله لأهل عرفه
من قال في مبرور حج إنه ليس له جزاء الا الجنه..

وبعد فالحج على الصروره وجوبه علم بالضروره
وإذ تيسرت له الأسباب وكان مفتوحا إليه الباب
أردت نظما موضحا أحكامه لأدعي لجمعه السلامه
يجلب ماالحتاج له الآفاقي من سوق مشهور أو اتفاق

18) شرحه دليل الناسك لما يخفى من المناسك وقد قدما للطباعة من طرف المحسن : **السيد مولاي الحسن ولد المختار الحسن** شكر الله سعيه.. وجازاه عن نشر العلم خيرا.

19) المسعد بشرح نظم المسجد وهو شرح نفيس وضعه على نظم محمد مولود بن أحمد فال وقد قدم للطبع.

20) نظم أجوبة محمد سالم ابن ألما وهو نظم عقد فيه أجوبة وفتاوي شيخه ابن ألما التي كان قد أجاب بها على نوازل وأسئلة وردت عليه من معاصريه وطلابه في فترات متفاوتة، وقد أذن ابن ألما لابنه محمذٍ فال في جمعها فجمعها جمعا أوليا، ثم إن الشيخ محمد الحسن رتبها حسب ترتيب أبواب الفقه ثم نظمها ليسهل حفظها ويعم الانتفاع بها... وفيه يقول :

الحمد لله المجيب من سأل ثم السلامان على الهادي الأجل
محمد وآله وصحبه جميعهم وكل مقتد به
هذا وقد قصدت نظم الأجوبه أجوبة الشيخ المنيف المرتبه
نجل ألما غرة الزمان من قد تلقى راية العلمان
حاتم دهره جنيد سالكه سحبانه مالكه ابن مالكه
سبق في العلم فصار فائقا فيه وفي العمل كان سابقا
«وهو بسبق حائز تفضيلا مستوجب ثنائي الجميلا»

وتلك الأجوبة شيخنا الإمام في جمعها أذن لابنه الهمام
محمذٍ فال الفتى الندب العلم «ومن يشابه أبه فما ظلم»
فعن طريقة أبيه لم يمل رغب في الخير وللبر عمل
«ورغبة في الخير خير وعمل بر يزين وليقس ما لم يقل»

21) مكتوب في حرمة لباس النساء للرقيق.

22) الغارة الشعوى على الخابط خبط عشوى وهو نظم في تحريم الغناء بالآلات الموسيقية يقول فيه :

حمدا لمن بالأمر بالعرف أمر وعن معاصيه عباده زجر
ثم السلامان دوام الأبد على الذي قد قال لست من دد
وقال إن أمتي ستستحل معازفا فكان ماعنه نقل..
ومن نهاهم عن غنائها المدام قالوا فلان قال ليس بحرام
يعنون بعضا من ذوي الحكومه قد استخفت الدنا حلومه
حتى تساهل بأمر الدين واستبدل الرخيص بالثمين
وزعم الترخيص في الحرام دل على الخبرة بالأحكام
هيهات من لم يتصف بالورع والعلم في الفتوى وخيم المرتع
إذ ليس ينجي المرء في يوم اللقا تقليد عالم خلا من التقى..

23) نظم في اصطلاح المالكية.

24) نظم في المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل.

25) مكتوب في حرمة تزويج العبد دون إذن سيده.

26) منظومة في حرمة سفور المرأة وشروط خروجها يقول فيها :

قد حدثت في عصرنا عساكر تمنع أن تغير المناكر...
فكشفت سلمى النقاب عنها وأظهرت ما كان يخفى منها

تــرود في مجامــع الرجـــال باديــة الأطــراف والحجـــال
تفتـرّ عـن كالأقحـــوان ألمى تسبي به من الحليم الحلما
وعطـــرت أردانها بالطـــيب ولم تخف من سطوة الرقيب
ونظـمت في نسوة ملائمـــه وأكرمت بها الوفود القادمه
تسفـل تـارة وطـورا تعلـــو وسط الوفود مانهاها البعـل
قد أعرضت عن محكم الكتاب وسنـــة الهادي إلى الصواب
لم تمتثل أمر العلي ولم تكن تاليـة «وقـرن في بيوتكـــن»
ولا «تبرجـن» ولا «يدنينـــا» إذ أهملت مـــروءة ودينـــا
ولا سوى ذاك من الآيات ولاحـديث «رب كاسيـــات»
ومادرت شرط خروج النسوه ولاالـذي نظـم فيـه القـدوه
«من لم تجد للسعي في حاجاتها من تستنيب خرجت بذاتها»
«في الأغلظ الأردإ من أثوابها تفلـة تأمـن في تـــأوا بها»
«لقـــيَّ مــفسد ولـــن يحلا لذات خشية خـروج أصلا»
«كالبدرة الضخمة إلا فيمـــا لابد منه كرهـــا او تحريما»
والبعل قد حاد عن الصواب ومـــادرى مانظـــم الميـــابي
«من ترك الزوجة عمدا تخرج باديـــــة أطرافهـــــا تبرج»
«فـــلا إمامـــة ولاشهـــــاده له وإن جرت بذاك عاده»
سلمى اكففي عن منكر إجماعا قد شاع في بلادنا وذاعـــا
واحتجبـــي وبالحيـــا تقنعــــي وارضي بقسمة الإله واقنعي

27) مجموعة أنظام تتماشى مع أبواب الفقه من الطهارة إلى التركة.

28) مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي وهو الكتاب الذي بين أيدينا.



التصوف والسلوك :

29) نصائح ذوي التشوف إلى طرائق التصوف راجع نصه الكامل تحت عنوان تصوفه.

30) أهبة المريد... وهو نظم تناول فيه التعريف بالدين وتألّفه من الإسلام والإيمان والإحسان... مؤكدا أن التصوف هو مقام الإحسان يقول فيه :

وبعد فاسم الدين للإيمان يشمل والإسلام والإحسان
مجموع ذي الثلاثة الأجزاء هو مسمى الدين باستيفاء
وفي الحديث قد أتى تفسيرها وفاح من تعبيره عبيرها
ثم التصوف يقينا أصله مقام الاحسان فلاح فضله
رتبته قالوا من الدين تحد بأنها رتبة روح من جسد

ويقول فيه :

أيا رعاة الدين إن الدينا عاد إلى غربته يقينا
أطلتم النوم بهذا الزمن والراع إن يطله جدا يضمن
فدينكم فسد من عوائد رديئة تبنى بأصل فاسد
ومن تعصب لنهج الأم والأب لو يكون كل أمي
ومن تأس بالذي لم يجمع من بين علم راسخ وورع

31) الصارم البتار.. وهو نظم تناول فيه أدلة جواز وطلب الجهر بالذكر يقول فيه :

ما اعتيد عند الصوفة الأماجد من حلق الأذكار في المساجد
برفع صوت وكذاك الهيلله برفع صوت كل ذا لاكره له
هذا إذا كنت لحق تاوي جا في كتاب الحاو للفتاوي

للحافظ السيوط شيخ الجله فقد أتى للجهر بالأدله
لطلب الجهر بذكر أوردا خمسا وعشرين حديثا مسندا
وكلها لجهره المعتام دل بتصريح أو التزام

32) الأدلة الصريحة... وهو نظم ضمّنه مباحث جليلة ردّ بها عن أهل الطريقة التجانية وعن جماعة الدعوة والتبليغ يقول فيه :

هل من يسافر يجوب بلدا لبلد مرشدا او مسترشدا
يستوجب الإنكار فيما ياتي ؟ وإنما الأعمال بالنيات...
كم سافرت من مشرق لمغرب ومغرب للشرق شم الرتب
للاستفادة وللإفاده ولاغتنام بركات الساده
وحتم نصح مسلم شهير لو فقد الطلب والتأثير..
فلمسافر لوعظ خارج جيء بالتماس أحسن المخارج..

33) نظم الجامع وهو نظم عقد به جامع خليل وبعض تقريط المسامع للتاودي يتناول جملة من الآداب الشرعية والتقوى بصفة عامة يقول فيه :

اعلم حبانا ربنا السعاده أن ثمرة العلم هي العباده..
لكن ذا الطريق صعب وعر وهو طويل عقبات تعرو
وذو مشقات وذو عوائق كثيرة جدا وذو علائق
تخفى على سالكه المهالك كما عليه تختفي المسالك
ومنتهى العمر قريب والسفر بعُد والطاعات أزواد النفر
لابد منها ومتى فاتت فلا مرد فلتكن على قدر الفلا..

34) تحفة المجامع بشرح نظم الجامع وهو شرح على النظم المتقدم.

35) مصباح الظلام... وهو نظم يرد فيه على الذين ينكرون على الشيخ سيدي **أحمد التيجاني** وخليفته **الشيخ إبراهيم انياس** رضي الله عنهما يقول فيه :

حمدا لمن جعل حسن الظن به   وبالعباد خير خصلة النبه
ومع من هو اتقى وأحسنا   وفقنا لكل ما فيه السنا...
هذا وورد أحمد التيجاني   ذي العلم والشرف والعرفان
يهدي إلى الوصول رغم منكره   أحب ذا منكره أم قد كره
في أهله عرفت الإدامه   للذكر والطهر والاستقامه
على الشريعة على الحقيقه   يفيض فيهم مدد الطريقه..
وبعد أن برزه المعاصر   أصبح ينكر عليه قاصر
ولدواعي الطعن فيه يدري   لاهو في ورد ولا في صدر
ولا رءاه قط في حياته   ولاروى الخبر عن ثقاته
يقضي عليه وعلى الأتباع   بأنهم من أهل الابتداع
وهو في تسجيله لحكمه   مستند إلى نصوص زعمه
لانص من شرع ولا إعذارا   ولاشهادة ولا إقرارا
حتى رمى الصلاة بالبطلان   وراء كل عالم تيجاني !!!

36) آداب المتعلم وهو نظم عقد به «تعليم المتعلم طريق التعلم» للزرنوجي يقول فيه :

حمدا لمن قد خص أبنا آدم   بالعلم والعمل بين العالم
ثم على رسول مولانا الحكم   والآل والصحب ينابيع الحكم
وتابعيهم من السلام   هواطل الصلاة والسلام
وبعد فالقصد بذا المنسوج   حوك الذي غزله الزرنوجي
لما رأى الطالب للعلم يجد   والعلم أو ثمرة علم لم يجد
إذ كان لما أخطأ الطريقا   وترك الشرط بذا خليقا
فبين الطريق للتعلم   من حكم الكتب وأهل الحكم
فهاك مما صاغ في التعليم   قلادة كالجوهر النظيم

تحيط بالجيد لدى الإفاده وذاك حسبك من القلاده
جعلها الله لكل ساع في أمرها من أحسن المساعي

37) شرحه إعانة المتفهم (تحت الطبع).

38) طرة على نظم الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن أبّما وابن البشير.

39) الصمصامة المجرد وهو نظم جلب فيه الأدلة على جواز ذكر الله تعالى باسمه المفرد يقول فيه :

يا منكر الذكر بالاسم مفردا رأسك والصمصامة المجردا
هل أنت غر إن له أمر يعن بكفتي ميزان طبعه يزن ؟
لم يعرف الأدلة الشرعيه ولم يذق ما ذاقه الصوفيه

40) نظم شروط الولي يقول فيه :

وفي الفوائد شرائط الولي أربعة الاول عند الأُول
علم أصول الدين حتى يفرقا من بين مخلوق ومن قد خَلقا
ومدع ومرسل والثاني عرفانه شريعة العدناني
نقلا وفهما فعن التقليد يغنى غناه عنه في التوحيد...

41) مجموعة أنظام تتعلق بالتصوف والسلوك منها :

في كل لحظة ثلاث فرض تعصي إذا ترك منها بعض
رضى بما يأتيك من مولاك جل وذكره جل وإخلاص العمل.

ومنها :

قال السري لا تصحب الأشرارا وبمخالطتك الأخيارا
لا تشتغل عن العليّ ذا به أوصى الجنيد ذا المقام النابه.

ومنها في إشارات علم الحقيقة :

إن كنت ظاهرا مع الخلائق وباطنا مع الإلٰه الخالق

حزت الكمال ذا إليه مالا بعض لدى تفسيره الكمالا.

ومنها :

العبد مفعول بـه فلينـتصب لطاعـة والارتفـاع يجتـنب
كيـف ارتفاعـه بـغير رافـع ولم ينب عن فاعل في الواقع ؟.

ومنها :

هـل اشتغـالك عـن المؤثـر بأثـر تـراه حسن نظـر ؟
وهل يعـوقك عـن التسيـار إذا رأيت الظل من أشجار ؟.

ومنها :

يامن درى مصنفات العلمـا إن شئت للعرفان ترقى سلما
طالع مصنفات هـذا العالَـم فكلها «تصنيف» رب عـالم
ومن درى «مطولا» و«مختصر» منها لثمرة المعارف اهـتصر
وإنّ في «مختصر» الإنسان معانيـا رائقـة العيـان
وكم جليّ لغزه لـيس يحل وحاضر وهو أعلى من زحل !!.

ومنها :

مـاأنت إلا عـدم بعـدم محتجب عن ذي البقا والقدم
فاعجب لأمر الواحد القيوم إذْ أثبت الوجـود للمعـدوم
سبحان من قامت به الأشياء فإنـه يفعـل مـايشاء.

ومنها :

لاينبغي لعارف النحو النبـه أن يسند الفعل إلى المفعول به
بل يسند الفعل إلى من أوجده حقيقـة ولايـرى تعـدده.

في النحو واللغة :

42) نظم في لو يقول فيه :

يا من يروقه سنا الإيماض من برق لو لو حرف شرط الماضي
مدلولها على المقال السامي هو انتفا الشرط مع التزام
ذا الشرط للتالي وأما التالي فهو على ثلاثة أحوال..

43) تعليق عليه.

44) نظم المسموع من أفعولة وقد نظمه من المزهر للسيوطي وقد استذرك عليه منها عشرة ألفاظ بالاستقراء.

45) طرة عليه.

46) طرة على لامية العرب للشنفري.

47) طرة على ديوان الشعراء الستة «ضائعة».

48) نظم في المسموع مما جمع على فعال.

49) مجموعة أنظام تتعلق بالنحو واللغة... تغطي أهم أبوابهما وفصولهما منها:

المتعلق لدى الأعلام يقال في الفعل بفتح اللام
وكسر ذي اللام رأوه أمثلا في المتعلق بفعل مثلا
من كالمفاعيل وهذا الأولى ولو يسوغ غيره واحلولى.

50) مجموعة أنظام تتعلق بالعروض.

منها:

لم يثبت القطع لدى الجمهور من العروضيين بالمشطور
من رجز وذاك في الزواهر به الهلالي جا بنص ظاهر
والقطع حذف ساكن من الوتد مع سكون ما قبيله وجد.

ومنها:

إن وقع اسم الله في أبيات قصيدة قافيةً لم يات

من عود ذاك الاسم الايطاء المعيب وكاسمه جلَّ اسم أحمد الحبيب
فعلة العيب في الايطا قالوا كون المعاد شأنه استثقال
وأنه دل لعجز من شعر وذا انتفاؤه هنا كلا ظهر
إذ هذه قافية لا يعترف أطيب أو أحسن منها أو أخف
على اللسان وعلى الجنان حسبما نقله الوزاني

51) نظم في ألْ عقد به مكتوبا لمحنض بابه وهذه صورة منه بخط المؤلف. (انظر ص ي 27).

علم البيان :

52) طرة على الجوهر المكنون للأخضري.

53) نظم في الاستعارة في الحرف مطلعه :

لله حمد وعلى خير الأنام عدد الاحرف الصلاة والسلام
هذا وذا نظم بمزنه لمع برق استعارة الحروف بالتبع
نظمته أبغي بيان شانها والحمد لله على بيانها

54) مجموعة أنظام تتعلق بالبيان.

علم المنطق :

55) نظم المقولات العشر.

56) طرة عليه.

57) نسب الحمد والشكر.

58) طرة على نظم عكوس الموجّهات لابن ألما.

59) مجموعة أنظام تتعلق بالمنطق.

نظم في ال عقد به مكتوبا لمحنض بابه وهذه صورة منه بخط المؤلف

التاريـــخ :

60) هداية السعاة في معرفة النحاة...(قدم للطبع) وهو نظم في غاية الروعة.. سلك فيه مسلكا لم يسبق له.. فتراه يرمز لتاريخ موت النحوي أو اللغوي... أو لقدر عمره.. بكلمة أو جملة تنسجم مع المعنى العام للبيت مثل قوله في ابن مالك :

وللهدى ابن مالك في عمره «داع» ومات «عبرة» في دهره
في كل فـن لايباريـه أرم مـع العبـادة وعقـل وكـرم

يعني أن عمره : 75 سنة وأنه مات عام 672 للهجرة.

وشتان مابين هذا البيت وبيت ابن غازي الذي يقول فيه :

قد خبع ابن مالك في «خبعا» وهو ابن «عه» كذا حكى من قد وعى

61) مجموعة أنظام تتعلق بالتاريخ.

فـن الألغـاز :

62) مجموعة تتعلق بالألغاز منها في الفقه :

ما متوضىء وما به وصب صلى بلمعـة بماء لم تصب
وهي من اعضاء وضوئه ولم يكن بترك اللمعة البطل ألم ؟
بعد الوضوء إن يقع قطع اليد أو قشرة منها ففـي المؤيـد
لم يك بالـلازم غسل لمحل قشرة او قطع بذا اللغز يحل

ومنها ـــ في حل لغز لبعضهم يقول فيه :

اعجب لمن في نكاح صح قد طلقت وحظها ربُع أو حُطّ من ربع
من المسمى وأخرى جله أخذت مع أن كلا بها البناء لم يقع ـــ
قـولـه :

إذا رأى الحكمان الخلع قبل بنا　لظلم زوجين ظلما ليس بالشرع[1]
إن زاد ظلم حليل عن حليلته　فأخذها فوق نصف غير ممتنع
وإن يزد ظلمها عليه كان لها　أدنى من النصف جرا بغيها الشنع
وفي الميسر إن تنظر تجده عزا　ذا لابن رشد وللخمي الرضى الورع

ومنها في النحو ملغزا في أمس :

ياخائضا بحر علم النحو مذ عبره　بالأمس مستخرجا من قعره درره
ماسم إذا نكروه صار معرفة　وذاك الاسم لدى تعريفه نكره ؟

ومنها :

إن قلت ما ماض أبى التاقلت ذا　أفعل في تَعَجُّبٍ وحبذا

مكانته العلمية :

له مكانة علمية مكينة لاتستطيع هذه السطور أن تحوم حول حماها ولذلك فسنكتفي ببعض الإشارات والإيحاءات التي تدل إلى طرف من هذه المكانة... فمن ذلك درايته الواسعة بمجمل النصوص الشرعية التي تعتبر معرفتها أساس كل مكانة علمية.. فهو متخصص في هذه النصوص.. تخصصا عاليا.. نصا وروحا.. حفظا وفهما.. رواية ودراية.. ومن ذلك أيضا هذا الكم الهائل من التصانيف التي تغطي مجمل الفنون الشرعية.. والتي هي في غاية الإفادة والاستيعاب.. فهذه المؤلفات تدل كما وكيفا على مكانة علمية فذة.

ومن ذلك أيضا تزكية علماء الأمة له.. وتقديمهم له على غيره.. فقد أجازه جم غفير من العلماء.. منهم من أمره بالتصدي للقرآن والحديث تفسيرا وشرحا كمحمد فال ولد عبد الله «اباه» قائلا : إنه أهل لذلك.

(1) أي ليس بالسواء بأن كان أحدهما أظلم.

بل أجازه في جميع العلوم الدينية، ومن بينها جميع ما اشتملت عليه فهرست الفهارس والاثبات للشيخ الحافظ عبد الحي الكتاني بأسانيده، ومنهم من كتب له : إنه هو **مجدد** هذا القرن كعبد الرحمان ولد بو يعدل وغيره ؛ لأن من علامة المجدد أن يعم الانتفاع بمؤلفاته في حياته، وأن يصلح الله به من حال المسلمين ماأفسدته عوادي البا.ع، وأن توافق دعوته رأس القرن، وكل هذه العلامات مجتمعة في هذا الشيخ. ومما يدل أيضا لعلو مكانته العلمية أنه يستدرك على أعلم المؤلفين قبله، ويصحح أخطاءهم، ومن طالع «مرام المجتدي» وجد فيه جملة من ذلك، فسيجده يناقش الحطاب والرهوني والميسر ومقتنص الشوارد وتاج العروس وسيدي عبد الله ابن الحاج إبراهيم ومحمد مولود بن أحمد فال وغيرهم ويستدرك عليهم ويصحح بعض أخطائهم.

كما أنه استدرك على السيوطي في كتابه المزهر حيث ادعى فيه حصر المسموع من أفعولة فاستدرك عليه عشرة ألفاظ منها.

مواقفه :

تمتاز مواقف الشيخ من المسائل الاختلافية التي كثيرا ماتثير جدلا حادا بين فقهاء العصر وينقسمون فيها إلى طوائف كل منها تتعصب لرأيها وتخطّىء مخالفيها.. بالإنصاف وعدم التعصب.. هذه هي الميزة الثابتة لكل مواقفه.. ويقول الشيخ إن الأصل في ذلك كلمتان سمعهما من شيخه ابن ألما أيام الدراسة وهما «لاتكن ممن يجعل العلم في حظيرة ويقفل عليه» و «ليس من السنة أن تجادل عن السنة». وسنأخذ أمثلة على ذلك :

اختلف الفقهاء في العملات هل هي عين فتزكى زكاة العين أم هي عروض ؟ وقد انقسموا فيها قسمين وألف كل منهما في الانتصار لرأيه..

وكان موقف الشيخ منها منصفا جامعا بين الرأيين ويقسم الناس إلى ثلاثة أقسام

ـــ من يعتقد وجوب زكاتها فيتركه على اعتقاده

ـــ من لايرى وجوب زكاتها فلا يحمله على الوجوب

ـــ من جاء مسترشدا يدعوه إلى الخروج من الخلاف بأداء زكاتها.

كذلك اختلف العلماء في الصلاة في الطائرة فمنهم من رأى بطلانها فيها وبنى على ذلك حرمة السفر فيها وسقوط الحج بها.. ومنهم من رأى عكس ذلك.. وكانت هناك مساجلة ومكاتبة ومشاعرة بين الفريقين وكان شيخنا يرى صحة الصلاة فيها؛ ولذلك فقد حج مرارا إلا أنه لم ينضم إلى أي من الطائفتين و لم يتعصب لأي من الرأيين وإنما ظل يحسن الظن بكلا الفريقين ويعتبره عمل بما أداه إليه اجتهاده فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر.

كذلك أيضا اختلف الفقهاء في القبض والسدل وانقسموا قسمين منتصر للقبض ومناوىء له.. وانتصر كل لرأيه وسفّه معارضيه ونشأ عن ذلك من المفاسد ماهو أشد من ترك سنة أو تعمد مكروه. فكان الشيخ يقبض لكنه ظل خارج دائرة هذا الصراع الفارغ، بل إنه نظم بيتا واحدا بيّن فيه خفة هذا الخلاف، وأنه لاداعي له فقال :

القبض والسدل كلاهما مباح   كما به في السنن المواق باح

كذلك أيضا اختلف العلماء في جواز الاستنباط من الكتاب والسنة دون تقيد بمذهب معين، وشغلوا بذلك وقتا طويلا.

فكان موقف الشيخ موقفا فصلا يقسم الناس قسمين :

ـ علماء طوال الباع في العلم والفهم فهؤلاء حقهم التبصر، والأخذ من الكتاب والسنة.

ـ جهلة لايستوعبون دلالات الخطاب الشرعي ولايفقهون مقاصد الشريعة فهؤلاء حقهم التقليد.

تـصـوفـه :

أخذ الطريقة الشاذلية عن شيخه محمد سالم ابن ألما عام 1375 هـ. وقد خصه ببعض أسرار الأذكار.. ولم يزل يزداد تعلقه بعلم التصوف... وشغفه بكتبه فلا يطّلع على كتاب فيه إلا انتسخه، ولم يزل هكذا حتى توفي شيخه، فاستشار بعض الإخوان في أمره فقال له : أنت خليفة ابن ألما وقد استوعبت ماعنده فاثبت عليه. إلا أنه ظل على يقين من أن وراء هذا العلم المسطور علما لم يصل إليه بعد... وبقي يبحث عنه.. ثم إنه اتصل بالتاه ابن ألما ـ وهو أسن ولد شيخه ـ وكان التاه قد أخذ التيجانية عن شيخ الإسلام الشيخ إبراهيم انياس ـ رضي الله عنه ـ فأشار عليه بأخذ الطريقة التيجانية.. فأخذها عنه عام 1393... وظل برهة من الزمن لايطلع أحد من الخاصة ولا العامة على أنه تيجاني حتى أظهر الله ذلك عام 1402

فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عينا بالإياب المسافر

فأصبح شمل الظاهر والباطن عنده ملتئما، والدين بأجزائه الثلاثة مكتملا، وحصل الشيخ على تقديمات من سادة مشائخ الطريقة :

الخليفة الشيخ الحاج عبد الله انياس. والتاه ابن ألما. والحسن سيس. والهادي ولد السيد. ومحمدو النحوي. والشيخ عبد الله ولد الشيخ عبد الله.. وغيرهم.

وأصبح الشيخ يقوّم السلوك... وينير الطريق.. ويصحّح بعض المفاهيم التي حرّفها الجهلة من أدعياء التصوف.. ويزن أقوال وأفعال المتصوفة بميزان الشرع.. فما وافق الشرع أبقاه.. وما خالفه ألغاه.. فنظم في ذلك.. وكتب الرسائل.. تصحيحا للمفاهيم.. وتمحيصا للسلوك.. وتقييدا بالشريعة.. ويحسن بنا أن نورد ــ هنا ــ رسالة أرسلها إلى المريدين إعذارا وإنذارا.. لتعم بها الفائدة.. وليستبين من خلالها الباحث مفهوم التصوف عند هذا الشيخ.. وموقفه من بعض الممارسات المرتكبة جهلا.. الممنوعة شرعا.. المحسوبة على التصوف ظلما.. وفيما يلي نص الرسالة :



باسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله القائل «فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون» والصلاة والسلام على رسوله المنزل عليه «ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولاتتبع أهواء الذين لايعلمون»

هذا وإن التصوف ــ كما قال زروق ــ حقيقة التصوف يرجع لصدق التوجه إلى الله تعالى من حيث يرضى بما يرضى. وقال الشبلي : التصوف هو الاقتداء برسول الله ﷺ. وكما قال الجنيد : الطريق كلها مسدودة عن الخلائق إلا على من اقتفى أثر الرسول عليه الصلاة والسلام واتبع سنته ولزم طريقته. وقال الجنيد ــ أيضا ــ : علمنا هذا مقيّد بالكتاب والسنة فمن لم يسمع الحديث ويجالس الفقهاء ويأخذ أدبه من المتأدبين أفسد من اتبعه وبيعته حرام. ومن كلام أبي يزيد : لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يرقى في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وأداء الشريعة. وقال سهل ابن

عبد الله : احذر ثلاثة أصناف من الخلق : الجبابرة الغافلين، والقراء المداهنين، والمتصوفة الجاهلين. ولبعضهم وأجاد :

فساد كبير عالم متهتك وأكبر منه جاهل متنسك
هما فتنة في العالمين عظيمة لمن بهما في دينه يتمسك

وقال زروق في النصح الأنفع : إن ماجاء به صاحب الوجد والذوق يعرض على الكتاب والسنة فإن قبلاه.. وإلا لم يصح. وقال في القواعد : إنه يلزم التحفظ في القبول بأن لايؤخذ إلا بالكتاب والسنة، وفي الإلقاء بأن لايلقى إلا بالوجه السائغ فيهما.

فإذا تمهد هذا فإني أؤكد على من كنت واسطته في الطريقة أن يتمسك بظاهر الشريعة.. وأن يتحرز من مظانّ الفتن.. وذلك لايصح إلا بالتعلم.. وبمخالطة أهل العلم.. والفرار من الطوائف التي تزدري بظاهر الشرع.. وبعلماء الظاهر.. وتتجاهر بكلام أهل الشطح من غير مبالاة.. فإن من لم يتمسك بظاهر الشرع هلك، وقد أفرط الناس اليوم في تقليد الفهوم والأذواق التي لامستند لها شرعا.. وبالتجاهر بما ينكره الشرع قولا وفعلا.. ويزعمون أن هذا هو المعرفة.. وهيهات بل هو الجهل.. وأنا بريء ممن ينحو ذلك المنحى.. فليرحل إلى غيري.. وليرحني من تعبه.. والله الموفق.

ثم إني أوصي نفسي وكل من تعلق بي بتقوى الله.. والصبر.. والإعراض عن الجاهلين.. وبتعظيم المسلمين واحترامهم.. وخصوصا حملة الشريعة منهم.. وحسن الظن بهم.. ومما يعين على ذلك العزلة ماأمكن إيثارا للسلامة ــ وإن فات ربح ــ وما أحسن قول الشاعر !! :

وقائلة مالي أراك مجانبا أمورا وفيها للتجارة مربح

فقلت لها مالي بربحك حاجة　　فنحن أناس بالسلامة نفرح

آخر :

عش خامل الذكر بين الناس وارض به　　فذاك أسلم للدنيا وللدين

من عاشر الناس لم تسلم ديانته　　ولم يزل بين تحريك وتسكين

وقد ركز على تحريم اختلاط الرجال والنساء.. واللحن في الأذكار.. والتجاهر بشطح القوم.. والاستغناء بالتصوف عن أحكام الشريعة.. والإفراط في تعظيم المشائخ.. وفي هذه المسائل يقول :

فهذه الأشياء لا في العير　　من الطريقة ولا النفير

تنشأ عن تربية من جهلا　　كل عن الحق المبين ذهلا

وكما هي سنة الله في خلقه فإنه لايتصدى أحد للإصلاح.. والأمر بالمعروف.. والنهي عن المنكر.. إلا تعرض للإذاية والامتحان.. ولم يكن شيخنا بمنئى عن هذه السنة.. وكيف وشدة البلاء تكون حسب علو الدرجة عند الله ؟؛ ولذلك فقد تعرض لكثير من الأذى.. فقد فتحت عليه جبهتان :

ـ جبهة خارجية تبدّع كل متصوف مهما كانت استقامته وسلامة خطه.

ـ جبهة داخلية «صوفية» تتعصب لتلك المخالفات وتعتبرها جزءا من تصوفها المزعوم ! وكانت هذه الجبهة أقوى حدة.. والأخرى أطول نفسا... وظل الشيخ يقابلهم بالإعراض والتصامم عن كل مايقابلونه به من أذى.. وما ينقل له عنهم، مالم يكن هناك استدلال شرعي، فإذا كان ثمة تعلّق بدليل ردّ عليهم وبيّن تهافُتهم.. حتى اضمحلّت صولة الباطل.. وذهب زبده جفاء.. وتفرقت الجبهتان شذر مذر... «ومن يهن الله فما

له من مكرم».. وواصل الشيخ دعوته وإصلاحه.. منتهجا طريقة الوسطية.. لا إفراط ولا تفريط.. لا تزندق ولا تفسق.. ولكن تحقق.. وعبادة الله كما أمر أن يعبد.. وتمسك بدين الله إسلاما وإيمانا وإحسانا.

وفي هذه الوسطية يقول :

فلا الظاهري المحض أرضاه قدوة ولاباطني يغبط الباطن المحضا
فمالي ومن علم الحقيقة أهملوا ولما يشيموا من بوارقه ومضا
ومالي ومن رفض الشريعة دأبهم أراهم هواهم فرضها استوجب الرفضا

ويقول :

كم عالم في عصرنا جا بالعجب لكونه بظاهر العلم احتجب
لم يدر ماالمقصود بالعلم وما ثمرته فتاه في تيه العمى
إن سمع الذكر اشمأزت نفسه وبسماع اللغو طاب أنسه
حنظل نخل علمه فأثمرا رضى عن النفس ولغوا ومرا
وصيد دنيا بضروب الحيل يسبح في ليل الحجاب الأليل
وهو يعادي علما المعرفه يزعمهم على ضلال وسفه..
من لم يذق مقام هؤلا وما درى اصطلاحهم فهلا سلما ؟

ويقول :

هذا وإنّ السنة المعلومه هي التي من خطإ معصومه
لذا على الأدلة الشرعيه يعرض ماتأتي به الصوفيه
ما للمشايخ ثبوت عصمه بل كسواهم من جميع الأمه
فجائز عليهم النسيان وخطأ وبدعة عصيان
لا تقبل الا ما الدليل قد قبل فهكذا يا سعد تورد الإبل
والمتوغلون في التوحيد كلامهم مضلة البليد
إذ لا عن الشبهة من محيد أحرى المطالع على التقليد

حذار منهم خوف أن ترتابا — بل طالع السنة والكتابا
لاتجتمع مع من بذاك مشتغل — وهو قواعد الشريعة جهل
والحذر الحذر من ذريعه — تفضي إلى الممنوع في الشريعه

ولعل خير ما يعطي صورة واضحة عن رأي الشيخ في التصوف.. ومفهومه عنده.. وطريق سلوكه.. وواقعه اليوم... ومايبنغي أن يكون عليه.. منظومته : نصائح ذوي التشوف إلى طرائق التصوف.. ولذلك فقد رأينا أنه من المفيد جدا إثباتها هنا.. ولذلك فقد أثبتناها.. وهي :

أَقُولُ بَعْدَ الحَمْدِ وَالصَّلاَةِ — عَلى الْهُدَى وَصَحْبِهِ الْهُدَاةِ
يَا مَنْ تَشَوَّفَ إِلَى التَّصَوُّفِ — وَهْوَ لِدِينِ الْحَقِّ ذُو تَشَوُّفِ
أَرَاكَ تَذْكُرُ عُهُوداً مَاضِيَهْ — مِنْ أَهْلِهَا الأَرْبُعُ أَمْسَتْ خَالِيَهْ
إِنْ كُنْتَ حَقاً طَالِباً تَصَوُّفَا — لِدِينِ حَقٍّ صَادِقاً تَشَوُّفَا
عَرِّجْ وَقِفْ بِالأَرْبُعِ الأَدْرَاسِ — مَافِي الْوُقُوفِ سَاعَةً مِنْ بَاسِ
وَسَلْ عَنَ اَهْلِ الرَّبْعِ أَيْنِ ارْتَحلُوا — وانْزِلْ مَنَازِلَ بِهَا قَدْ نَزَلُوا
لاَتَرْضَ إِنْ أَعْمَلْتَ كُلَّ يَعْمَلَهْ — مِنْ صِدْقِ عَزْمِكَ بِأَدْنَى مَنْزِلَهْ
لاَتَسْلُ عَنْ وِصَالِكَ الأَحِبَّهْ — إِنْ كُنْتَ فِيهِمْ صَادِقَ الْمَحَبَّهْ
وَاصْغَ لِمَنْ حَدِيثَهُمْ أَفَادَا — «تَوَاتُراً» يَرْوِيهِ أَوْ «آحَادَا»
أَحْسَنْتَ فِي طَلَبِ عِلْمٍ وَجَبَا — «وَكَسُطُورِ الضَّادِ وَالطَّا ذَهَبَا»
لَكِنْ تَشَوَّفْتَ لأَمْرٍ انْدَرَسْ — فَالحَقُّ بِالْبَاطِلِ شِيبَ فَالْتَبَسْ
لَمْ يَسْتَبِنْهُ الْيَوْمَ غَيْرُ الْمَعِي — لاَ بِمُغَفَّلٍ وَلاَ مُنْخَدِعِ
إِذْ كُلُّ قَوْمٍ أَحْرَزُوا تَعَصُّبَا — «قَلْبَ ٱلْحَقَائِقِ لُزُوماً أَوْجَبَا»
تَرَى الْوَلاَيَةَ تَزِيدُ بِحَسَبْ — قِلَّةِ عِلْمٍ وَتُقًى يَالَلْعَجَبْ !
مُؤَخَّرُ الرُّتْبَةِ قَدْ تَصَدَّرَا — وَمُسْتَحِقُّ الصَّدْرِ قَدْ تَأَخَّرَا
يَنْحُونَ ذَاكَ النَّحْوَ وَهْوَ عِبْرَهْ — يَأْبَاهُ أَهْلُ كُوفَةٍ وَالْبَصْرَهْ

فَالْجَاهِلُ الْمُفْرِطُ فِي الغَوَايَهْ … بَيْنَ الْوَرَى مُحَقِّقُ الْولاَيَهْ
وَالْعَالِمُ التَّقِيُّ لَمْ يُقَلِّدِ … قَضَى بِعَزْلِهِ أَمِيرُ الْبَلَدِ
مَتَّعَكَ اللَّهُ بِعَقْلٍ رَاجِحِ … يَدْرِي الْمَفَاسِدَ مِنَ المَصَالِحِ
يَقِيكَ أَنْ تَسْلُكَ طُرْقَ الْعَطَبِ … وَأَنْ تَشِيمَ كُلَّ بَرْقٍ خُلَّبِ
وَأَنْ تُقَضِّي الْعُمْرَ تَعْبُدُ سِوَى … مَوْلاَكَ سَعْيُكَ هَبَاءٌ فِي هَوَا
إِنِّي ـــ وَأَسْتَغْفِرُ رَبِّي وَأَتُوبْ … إِلَيْهِ مِمَّا قَدْ جَنَيْتُ مِنْ ذُنُوبْ ـــ
إِيَّاكَ أَنْصَحُ وَقَدْ يُرْعَى الْهَشِيمْ … وتُؤْخَذُ الْحِكْمَةُ مِنْ غَيْرِ حَكِيمْ
فَاقْبَلْ نَصِيحَةَ مُجَرِّبٍ طَلَبْ … قَبْلَكَ ذَا والدَّهْرَ شَطْرَيْهِ حَلَبْ
وَلْتَتَّهِمْ نَفْسَكَ حَتَّى تَسْمَعَا … نُصْحِي وَبَعْدَ ذَاكَ سُدَّ الْمَسْمَعا
فَالْخَلْقَ دَعْهُمْ مُحْسِناً ظَنّاً وَجِدْ … بِالصِّدْقِ طَالِباً تَصَوُّفاً تَجِدْ
مُطَالِعاً أَخْبَارَ مَنْ تَقَدَّمَا … مِنَ الْهُدَاةِ الرَّاسِخِينَ قَدَمَا
مُقْتَبِساً مِنْ نُورِهِمْ مُقْتَدِيَا … بِإِثْرِهِمْ بِهَدْيِهِمْ مُهْتَدِيَا
ولاَ تُصِخْ لِعَذْلِ قَوْمٍ أَعْرَضُوا … عَنْ صَوْبِهِ إِذْ عَنْ نُفُوسِهِمْ رَضُوا
وَاسْلُكْ طَرِيقَهُ بِالِاسْتِقَامَهْ … فَالِاسْتِقَامَةُ هِيَ الْكَرَامَهْ
تَصِلْ مَقَامَاتِ الْمُقَرَّبِينَا … أَوْ مِنَ الأَبْرَارِ تُرَى يَقِينَا
وَكُلُّ مَنْ أَشْرَقَتِ الْبِدَايَهْ … مِنْهُ فَمِنْهُ أَشْرَقَتْ نِهَايَهْ
وَأَنْتِ يَا أُخَيَّتِي اسْتَقِيمِي … فِي الْبَيْتِ قَرِّي وَبِهِ أَقِيمِي
وَعَنْ سِوَى الْمَحْرَمِ وَالْحَلِيلِ … فَاحْتَجِبِي خَوْفاً مِنَ الْجَلِيلِ
غَضِّي مِنَ الْبَصَرِ وَالصَّوْتِ وَلاَ … تُخَالِفِي أَمْرَ الْمُهَيْمِنِ عَلاَ
وَلاَ تُطِيعِي الأَمْرَ مِنْ مُقَدَّمِ … رَخَّصَ فِي مَعْصِيَةِ الْمُنْتَقِمِ
وَلاَتَظُنِّي الطَّيَرَانَ وَالنُّزُولْ … وخَلْعَ جِلْبَابِ الْحَيَا هُوَ الْوُصُولْ
إِنَّ الْحَقِيقَةَ بِلاَ شَرِيعَهْ … زَنْدَقَةٌ بَشِيعَةٌ شَنِيعَهْ
خَيْرُ الأُمُورِ سُنَّةٌ تُتَّبَعُ … وَشَرُّهُنَّ الْمُحْدَثُ الْمُبْتَدَعُ

هَذَا وَالِاسْتِقَامَةُ احْتَاجَتْ إِلَى عِلْمٍ فَلاَ تَصِحُّ مِمَّنْ جَهِلاَ
إِذِ اجْتِنَابٌ وامْتِثَالٌ قَدْ يُنَالْ بِالعِلْمِ وَالتَّقْوَى اجْتِنَابٌ وَامْتِثَالْ
وَلَمْ يَزِنْ خَوَاطِرَ الْجَنَانِ بِالشَّرْعِ إِلاَّ وَاجِدُ الْمِيزَانِ
فَوَاجِبٌ مِن أَجْلِ ذَا تَحْصِيلُ عِلْمٍ إِذِ الْعِلْمُ هُوَ الدَّلِيلُ
فَفِرَّ مِنْ عَدْوَى مُعَادِي الْعُلَمَا يَزْعُمُ رَفْضَ الْعِلْمَ دِيناً قَيِّمَا
يُقَلِّدُ الْوسَاوِسَ الَّتِي تُلِمْ بِنَفْسِهِ يَحْسِبُهَا شَرْعاً عُصِمْ
قَدْ قَالَ ذُو ٱلْمَبَاحِثِ ٱلأَصْلِيَّهْ فِي رَسْمِهِ طَرِيقَةَ الصُّوفِيَّهْ
«إِذِ الطَّرِيقُ الْعِلْمُ ثُمَّ الْعَمَلُ ثُمَّ هِبَاتٌ بَعْدَ ذَا تُؤَمَّلُ»
وَاضْرَعْ إِلَى اللَّهِ مُدِيمَ ذِكْرِهِ وَاذْكُرْهُ عِنْدَ نَهْيِهِ وَأَمْرِهِ
وَلْيَكُ ذِكْرُكَ الإِلَهَ مَرْعِي فِيهِ السُّلُوكُ لِطَرِيقِ الشَّرْعِ
إِيَّاكَ عَمْدَ لَحْنِهِ الْمُحَرَّمِ شَرْعاً وَذِكْراً مَعَ غَيْرِ الْمَحْرَمِ
إِذْ لَيْسَ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ قُرْبَهْ يُرْضِي بِهَا الْعَبْدُ الْمُنِيبُ رَبَّهْ
وَمَا مِنَ الْعِرْفَانِ ذَنْبٌ يُرْتَكَبْ وَلاَ التَّجَاهُرُ بِمَا لَيْسَ أَدَبْ
وَلاَ نَشِيدُ الشِّعْرِ بِالأَلْحَانِ بَيْنَ الأَجَانِبِ مِنَ الْعِرْفَانِ
فَاعْنَ بِمَا فِيهِ رِضَى الْعَلِيِّ وَاصْغَ لِبَيْتَيْ أَحْمَدَ الْحَاجِيِّ
«وَجَرِّدِ السَّعْيَ لِإِرْضَاءِ الإِلَهْ لاَلِابْتِغَا عِزٍّ وَلاَ مَالٍ وَجَاهْ
وَلاَ لِكَشْفِ غَيْبٍ اوْ لِخَرْقِ مَا اعْتِيدَ أَوْ بُلُوغِ أَمْرٍ مُرْقِي»
وَمَنْ يَسِرْ بِقَدَمِ التَّفَسُّقِ فَأَمْرُهُ يَؤُولُ لِلتَّزَنْدُقِ
كَمْ ظُنَّ فَجْرٌ فَاسْتَمَرَّ غَيْهَبُ فَالْفَجْرُ يَصْدُقُ وَطَوْراً يَكْذِبُ
قَبْلَ الْعِلاَجِ اعْرِفْ طَبَائِعَ الزَّمَنْ وَأَهْلِهِ ولاَ تُثِرْ خِلْطَ الْفِتَنْ
فَإِنْ يَهِجْ خِلْطُ تَعَصُّبٍ رَدِي فَحَرُّهُ بِالصَّبْرِ وَالصَّفْحِ ابْرُدِ
ذا زَمَنٌ سُمُّ فَسَادِهِ سَرَى فَلَيْسَ يُبْقِي وَ«الْبُغَاثُ اسْتَنْسَرَا»
وَسَيْرُ أَهْلِ الْعَصْرِ ذُو اتِّجَاهِ إِلَى الدُّنَا وَشُهْرَةٍ وَجَاهِ

وَقَلَّ مَنْ بِدِينِ حَقٍّ يَعْتَنِي ... إِذْ مَلأَ الأُفْقَ دُخَانُ الْفِتَنِ
وَكُلُّ قَاصِرٍ تَرَاهُ مُجْتَهِدْ ... وَالْجُهَلاَ مَابَيْنَ قُطْبٍ وَوَتِدْ
سَادُوا فَقَادُوا فَرَبَا الفَسَادُ ... فِي الدِّينِ حِينَ الْجُهَلاَءُ سَادُوا
وَقُدِّمُوا وَالْعُلَمَا بِمَعْزِلِ ... تَقْدِيمَ سُلْطَانٍ وَرَبِّ مَنْزِلِ
هَذَا وَلَمَّا الْحَالُ هَكَذَا جَرَى ... أَرَى لَكَ الَّذِي لِنَفْسِيَ أَرَى
الإِيمَانَ صَحِّحْهُ مَعَ اسْتِقَامَهْ ... وَارْضَ مِنَ الأَرْبَاحِ بِالسَّلاَمَهْ
وَازْهَدْ لِرَغْبَةٍ فِي الأُخْرَى وَاعْتَزِلْ ... كُلَّ الْوَرَى وَبِالَّذِي يَعْنِي اشْتَغِلْ
قَالَ الْجُنَيْدُ ذَرَّةُ اسْتِقَامَةِ ... خَيْرٌ مِنَ الأَلْفِ مِنَ الْكَرَامَةِ
وَلْتَتَبَصَّرْ خَوْفَ أَنْ تُقَلِّدَا ... مَنْ لَيْسَ يُقْتَدَى بِهِ وَيُهْتَدَى
لاَ تُسْلِمِ النَّفْسَ لِغَيْرِ ذِي وَرَعْ ... مِنْ بَيْنِ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ جَمَعْ
رَغِبَ فِي الأُخْرَى وَفِي الدُّنْيَا زَهِدْ ... بِعِلْمِهِ وَبِاتِّبَاعِهِ شُهِدْ
وَلاَ تَظُنَّ كَثْرَةَ الأَتْبَاعِ ... دَلَّتْ عَلى الْعِلْمِ وَالاِتِّبَاعِ
كَثْرَةُ الأَصْدِقَا لِتَخْلِيطٍ دَلِيلْ ... وَقَائِلُ الْحَقِّ صَدِيقُهُ قَلِيلْ
إِنْ كُنْتَ أَعْمَى تَقْتَدِي بِأَعْمَى ... مُصَدِّقاً بِلاَ دَلِيلٍ زَعْمَا
أَصْبَحْتَ تَنْقَادُ لِكُلِّ نَاعِقِ ... لَمْ تَدْرِ بَيْنَ كَاذِبٍ وَصَادِقِ
وَبَيْنَ الاِهْتِدَاءِ وَالضَّلاَلِ ... وبَيْنَمَا الْمَهْدِيِّ وَالدَّجَّالِ
فَيَسْتَوِي النُّورُ لَدَيْكَ وَالظُّلَمْ ... وَلَمْ تُمَيِّزْ بَيْنَ شَحْمٍ وَوَرَمْ
وَالْجَهْلُ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْفَاسِدِ ... هُوَ الْمُؤَدِّي كَثْرَةَ الْمَفَاسِدِ
حَتَّى غَدَتْ مَرْتَبَةُ ٱلْوِلاَيَهْ ... وَقْفاً يَحُوزُهُ ذَوُو الْعَمَايَهْ
فَابْدَأْ بِتَحْصِيلِ الْعُلُومِ الظَّاهِرَهْ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ تَكُونَ قُطْبَ الدَّائِرَهْ
لَكَ يُخَيَّلُ مَقَامٌ قَدْ سَمَا ... إِلَى السَّمَاءِ بَلْ سَمَا فَوْقَ السَّمَا
إِذَا سَمِعْتَ الْحَقَّ مِنْ ذِي صِدْقِ ... يَأْبَى لَكَ ٱلْكِبْرُ قَبُولَ الْحَقِّ
إِذْ أَنْتَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ ... تَرَاكَ لاَ فِي الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ

تَسْتَعْبِدُ النَّاسَ بِدُونِ مَنْفَعَهْ ... لَهُمْ لِتَحْظَى خَفْضَ عَيْشٍ فِي دَعَهْ
تُفْسِدُ نَفْسَكَ وَمَنْ لَكَ انْتَسَبْ ... وَكُلُّ ذا مِن شُؤْمِ جَهْلٍ مُكْتَسَبْ
فَالرَّأْيُ فِي تَحْصِيلِكَ الْعِلْمَ انْحَصَرْ ... كَيْفَ الهُدَى وَأَنْتَ مَكْفُوفُ الْبَصَرْ ؟
قَدْ قَالَ مَالِكٌ وَنَاهِيكَ ثِقَهْ ... تَصَوُّفٌ مِنْ دُونِ فِقْهٍ زَنْدَقَهْ
وَلِابْنِ مُتَّالِي الْوَلِيِّ أَنْشَدُوا ... «الدِّينُ دُونَ الْعِلْمِ لَيْسَ يُوجَدُ»
وَقَالَ أَيْضاً نَجْلُ أَحْمَدْ فَالِ ... وَهْوَ لَعَمْرِي صَادِقُ الْمَقَالِ
«فَطَاعَةُ الْعَارِفِ الِامْتِثَالُ ... وَشَهْوَةٌ مَا يَفْعَلُ الْجُهَّالُ»
وَقَالَ نَجْلُ أَبُّ مَنْ قَدْ فَاقَا ... وَصِيتُهُ قَدْ مَلأَ الآفَاقَا
«تَرْكُ التَّعَلُّمِ لِكُفْرٍ يُفْضِي ... أَوْ هُوَ كُفْرٌ عِنْدَهُمْ بِالْمَحْضِ»
«لأَنَّهُ الإِعْرَاضُ عَنْ وَحْيِ النَّبِي ... وصَاحِبُ الإِعْرَاضِ بِالْكُفْرِ حُبِي»
وَذَاكَ لَمْ يَحْتَجْ دَلِيلاً فِيهِ قِيلْ ... إِلاَّ إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ لِدَلِيلْ
وَبَعْدَ أَنْ حَصَّلْتَ فَرْضَ الْعَيْنِ ... وَرُمْتَ عَنْ حِجَاكَ كَشْفَ الرَّيْنِ
فَلْتَسْتَعِنْ بِمُرْشِدٍ يَكُونُ مَعْ ... عِلْمِ الْحَقِيقَةِ الشَّرِيعَةَ جَمَعْ
وَقَلَّ أَنْ يُلْفَى بِذَا الزَّمَانِ ... «فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ»
«وَقَدْ يَصِيرُ عَلَماً بِالْغَلَبَهْ» ... وَالْجَاهِ مَنْ لاَيَسْتَحِقُّ الْمَرْتَبَهْ
نَعَمْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تُصَادِفَهْ ... إِذْ فِي الْحَدِيثِ «لاَتَزَالُ طَائِفَهْ»
وَذُو الْبَصِيرَةِ لَهُ تَأَنِّي ... لاَ يَتْبَعُ الْوَهْمَ وَلا التَّظَنِّي
وَلَيْسَ يُخْدَعُ لَدَى التَّنْوِيهِ ... بِالْغِشِّ وَالْكَذِبِ وَالتَّمْوِيهِ
هَذَا وَلَيْسَ مِنْ مَعَايِبِ الْوَرَى ... كَنَقْصِ مَنْ عَلَى التَّمَامِ قَدَرَا
فِقْهٌ بِلاَ تَصَوُّفٍ تَفَسُّقُ ... وَالْجَمْعُ مِنْ بَيْنِهِمَا تَحَقُّقُ
فَثَمْرَةُ الْعِلْمِ هِيَ الْعِبَادَهْ ... وَخَلَقَ اللَّهُ لَهَا عِبَادَهْ
فَاعْبُدْهُ قُدِّرَ لَكَ اللِّقَاءُ ... لِلشَّيْخِ أَوْ طَارَتْ بِهِ الْعَنْقَاءُ
وَاللَّهُ يَهْدِينَا إِلَى الصَّوَابِ ... وَالْقَفْوِ لِلسُّنَّةِ وَالْكِتَابِ

مَــعَ الْمُتَابَعَــةِ لِلشُّيُــوخِ   أَهْلِ التَّصَوُّفِ ذَوِي لرُّسُوخِ
فَـلاَ نُقَلِّـدُ ذَوِي الأَحْــوَالِ   فِي مُشكِلِ الأَفْعَالِ وَالأَقْـوَالِ
لَكِنْ نُسَلِّمُ لَهُمْ حُسْنَ اعْتِقَادْ   بلاَ اسْتِنَادٍ لَهُـمُ وَلاَ انْتِقَـادْ
وَلاَ نُقَلِّـدُ الَّذِيــنَ أَنْكَــرُوا   عَلى الأُلَى ذِكْراً كَثِيراً ذَكَرُوا
بَلْ نَقْتَدِي فِي دِينِنَا بِمَنْ جَمَعْ   عِلْمَ الظَّوَاهِـرِ وتَقْـوَى وَوَرَعْ
تَمَّتْ نَصَائِحُ ذَوِي الـتَّشَوُّفِ   حَقـاً إِلَى طَرائِق الـتَّصَوُّفِ
بَنَـاتُ فِكْـرٍ رَدَّتِ الْخُطَّابَـا   عَنْهَا سِوَى مَنْ يَفْهَمُ الْخِطَابَا
تَمِيسُ فِـي الْمُرُوطِ وَالرِّيَـاطِ   مِـنْ وَرَعٍ تُـنْسَجُ وَاحْتِيَــاطِ
وَقَدْ تَحَلَّتْ بِحُلَى نُصْحٍ وَجَبْ   لَوْ فُقِدَ ٱلتَّأْثِيرُ فِيهِ وَٱلطَّلَبْ
كُلُّ امْرِىءٍ لَهُ يَكُونُ مَا نَوَى   وَٱلْحَقُّ رُبَّمَا يُخَالِفُ الْهَـوَى
كَمْ أَفْهَمَتْ فَلَمْ يُعَبْ إِفْهَامُ   وَأَبهَـمَتْ فَاسْتُحْسِنَ الإِبْهَـامُ
الإِبْهَامُ حُسْناً عُدَّ بِٱلْخَنَاصِر   إِنْ خِيفَ مِنْ سَبَّابَةِ ٱلْمُعَاصِرِ
وَقَدْ يَفُوتُ الرَّمْزُ وَٱلتَّعْرِيضُ   فَهْـمَ فَتـًى وِسَادُهُ عَــرِيضُ
يَا لَيْتَهَا مِنْ عَيْنِ قَلْبٍ صَافِ   تُنْظَـرُ بِــٱلصَّوَابِ وَٱلإِنْصَافِ
وَارْتَادَ وَسْمِيَّ حَيَاهَا الْهَاطِلِ   مَنْ لَيْسَ ذَا تَعَصُّبٍ لِلْبَاطِلِ
وَرَبُّنَـا يُعْطِـي وَهُـوَّ الْمَانِــعُ   عَـنِ الَّذِيـنَ آمَنُـوا يُدَافِــعُ
ثُمَّ ٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلاَمُ فِي ٱلْخِتَامْ   عَلى النَّبِي وَآلِهِ ذَوِي التَّمَامْ

سيرته وأخلاقه :

هو الغاية في حسن السيرة والأخلاق.. فهو متحلٍّ بجميع مكارم الأخلاق دون مبالغة ولا إغياء.. على مستوى من الورع عظيم.. لاتطبيه بهارج الدنيا.. ولاتغريه الوظائف الرسمية.. ولايعرفه حاجب السلطان.. ولاينكره بنو غبراء.. سمح السجية.. متواضع في غير مذلة.. لايتميز عن

جلسائه في هيئة.. يخدم ضيفه ـــ ولو كان مريده ـــ يمازح ولا يقول إلا حقا... يجلس مع مريديه يذكرون الله... لايستعبد الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا.. قويٌّ في الله... لاتأخذه فيه لومة لائم... لايقرّ منكرا ولا يُرتكب بحضرته.. يخافه أهل الهوى... فلا يرعون بساحته... سجيته طاعة الله فلا يفتر عنها.. شعاره العلم.. ودثاره الذكر.. وطريقه الدعوة إلى الله.. وزاده التقوى.. وغايته الله... برٌّ بوالديه.. أشهد والدُه ـــ قبل وفاته بأسبوع ـــ عدلين مبرزين أنه راض عنه.. وأنه لم يشتغل قط إلا بما فيه رضاه.. ولذلك فإنه وصيُّه على بنيه وبناته.. ووالدته معه في البيت في غاية الإحسان بها ورعايتها وبرورها.. محسن للظن بعباد الله... فلا يحمل أفعالهم على الشر ماأمكن حملها على الخير.. منصف في مسائل الاختلاف.. لايحمل الناس على رأيه.. ولايخطّىء مخالفه في الرأي.. وليس من أهل التعصب.. كثير الإنفاق في سبيل الله.. لاسيما على الفقراء وغرباء طلبة العلم.. بيته مأوى لكل محتاج.. وكثيرا مايتمثل بقول الشاعر :

منزلنـــــا رحب لمن زاره فيـــه سواء نحن والطـــارق
وكل مافيـــه حـــلال لـــه إلا الـــذي حرمـــه الخالـــق

لايرى مخالطة سلاطين الجور.. ويلتمس العذر لمخالطيهم.. يكره فضول القول.. ويؤثر العزلة على الهرج والمرج.. ويحب نشر العلم وحلق الذكر. وهذا غيض من فيض.

مكـانتـه الأدبيـة

له مكانة أدبية نادرة فهو شاعر مطبوع.. وكاتب موهوب.. وخطيب مفوه.. يمتلك ناصية القول.. يمتاز أدبه بنكهته الخاصة.. وتوظيف ثقافته

الواسعة.. في أسلوب فصيح.. ولغة سهلة جزلة.. له ديوان شعري كبير... يتناول أهم أغراض الشعر.. يعكس مدى رفاعة أدبه.. وإرهاف شعوره.. ودقة ملاحظته.. وجزالة عبارته.. ولطافة معانيه.. وسعة أخيلته.. وبراعة توجيهه.. وظرافة استعارته.. يصون كرامة القلم.. فلا يمدح الأمراء ولا الأغنياء.. ولايرثي غير العلماء.. ليس هناك انفصام بين شخصيته الأدبية والعلمية.. وإنما هما متكاملتان.. يستخدم الأدب في خدمة العلم... ويُخضع الأدب لمعايير العلم.. دون تشاكس أو تناقض أو صدام...

وسنقتطف من هذا الديوان.. نماذج من مختلف أغراضه.. وسنترك التعليق عليها للمطالع.. حتى لا ننقُص متعته أو ننغّصها.

المـــدح :

وخير مانبدأ به هذه النماذج نموذج من قصيدة في مدح رسول الله ﷺ.. وهي طويلة في حدود ثمانين بيتا.. وقد استهلها بمقدمة طللية كما هو عادة الشعراء ومطلعها :

إلام عيون الصادق الحب لاترقى ... إذا نظرت برقا أو ان سجعت ورقا
فتبكي على أطلال سلع سفاهة ... كما قد بكى غيلان حزوى أو الزرقا
وتأمل ملقى للأحبة بعدما ... نأوك وبعد النأي أنى لك الملقى
وحاولت كتم العشق من بعد بعدهم ... وهل يستطيع الصب أن يكتم العشقا
فأخبر دمع العين عن سر حبهم ... وإخباره لم يحتمل ماعدا الصدقا
كذلك دأب الصادق الحب إن مرت ... خلوف مئاقيه جوانحه الحرقى
فلم يبق دمع حيث لم يلق حبه ... فلادمعه يبقى ولاحبه يلقى
وإن من الحمق البكاء بأربع ... تسحُّ على أطلالها الديم الودقا

تحمـــل عنها حيها فكأنـــه بعيد اجتماع الشمل طارت به العنقا
فلم يبق منها غير سفع محيلة وغير بقايا النؤي في الصخرة الخلقا
ألم يأن أن تنهى الفؤاد عن الهوى وتثني عنان الطرف عن شيمك البرقا
وتقلع عن طرق الضلالة عادلا إلى مدح خير الخلق من أوضح الطرقا

ومنها :

محمد الداعي إلى الرشد والهدى محمـد الأنقـى محمـد الأتقـى
هو الخاتم الرسل الكرام وبدؤهم وأكملهم خُلقا وأجملهم خَلقـا
جميل المحيّا يخجل البدرَ حسنُه وشمس الضحى إن قابلت وجهه الطلقا
دعا الخلق للدين الحنيف وقد هدى به ربنا خلقا وأردى به خلقا
فضل شقي والسعيد به اهتدى كما سعد الأتقى به شقي الأشقى
فبشرى لقوم صدقوا ماأتى به ومن كذبوا بالحق تبا لهم سحقا..

ومن مدحه قصيدته التي قالها بمناسبة المولد النبوي الشريف يمدح بها الشيخ إبراهيم انياس ومطلعها :

مولد المصطفى استهل فهـلا سرتم للخليـــل حين استهلا
كاسمه يستهل منـــه ربيـــع طـالما أنهل القلـوب وعـلا
عللوني بذكـر مولـد طـه ودعوني من لو وليت وعلا
حدثوني عنه حديثا «صحيحا» «حسنا» لم يكن «ضعيفا» معلا
أطربوني بمدح من جل قدرا وعليـــه وآلـــه الله صلى
عين حق لما تجلت وجلت فهـي منها حقائـق تتـجلى
نعم شهر يبئى بمولد هـاد أحرز السبق إذ دنا فتـدلى
فاز إذ ذاك باصطفاء وقرب ومقام عن دركه العقل كلا
جل شهر يهيج للصب ذكرى من به أصبحت يد الكفر شلى

ومنها :

هاج ذكرى مدينة الشيخ الاسمى ... من تسامى به المقام فجلا
جل إذ سائر الشريعة فيــه ... قصب السبق حــازه والمعلى
وعليه رحى الطريقــة دارت ... وبحمل الأعبـاء منها استقــلا
ذب عنها من استحل حريما ... حين أمسى حريمها مستحلا
وعلوم الحقيقة ابـن جلاهــا ... كم مقام حلى بــه إذ تحلى
وفيوض أسر للصحب سرت ... وفنـــون أملهـــا لـــــن تملا
إذ تخلى عما سوى الحق طرا ... وتحلى بذكـــــــره إذ تخلى
عجبـا لـلأخير أحرز سبقــا ... لم يكن حل قبل ماهو حلا

الــرثـــاء :

يعتبر هذا الغرض من أكثر الأغراض التي تناولها ديوان الشيخ محمد الحسن مع أنه لايرثي إلا العلماء العاملين الذين عرفهم معرفة خاصة تخوله تزكيتهم ولكن هذا النوع من العلماء للأسف آخذ في الانقراض مصداقا لقوله ﷺ «إن الله لايقبض هذا العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبضه بموت العلماء...» فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومن مراثيه «المعلقة» التي رثى بها العلامة الأوحد المختار ابن ابلول ومطلعها :

صرف الليالي مشوب الصفو بالكدر ... وكل شيء من المقدور عن قدر
والدهر حال ارتشاف الراح في دعة ... وحال صبر على تجرع الصبر
وهــذه الـدار مغتــر بصورتها ... من ليس يعقل أن لا روح بالصور
تغـره شرفـات الـدار مشرفــة ... وأسها بشفا المنهار من غــرر
وعاش فيها ابن إبلول الرضى حذِراً ... أزمان لم ينج غيرُ الحازم الحذر
مستمسكا بعرى الدين الحنيف على ... طيب السريرة والأخلاق والسير
والبذل والزهد في الدنيا وصبر أذى ... بني الزمان ووخز الدهر بالإبر

ومنها :

خريت مشتبهات المشكلات إذا ... في قفر تيهائها تاهت قطا الفكر
مملي الجواب بإبداء الصواب بإبـ ... ـداع العجاب من الإنشاء والخبر
محيي الشريعة مأمول الصنيعة مأ ... مون الوقيعة مبدي البُشر للبَشر
سهل الخليقة مع كل الخليقة يقـ ... ـفو في الطريقة نهج الآي والأثر
للمسلمين أب وابن له أدب ... في حق ذي صغر وجنب ذي كبر
بالصفح عن زلل منهم وعن خطل ... والغض عن عجر فيهم وعن بجر
وذب منقصة وكسب محمدة ... وجلب مصلحة والدفع للضرر..

ومنها قصيدته التي يرثي بها شيخه محمد سالم ابن ألما دفين تندكسم ومطلعها :

ركاب الليالي بالعجائب قد تسعى ... فيحتاج حلف الحلم أن يبذل الوسعا
وفي كل يوم يقرع السمع حادث ... فيصدع باب الصبر إذ يقرع السمعا
وذو العقل لم يفزع ولم يفرح ان تلد ... مخاض الليالي الضر أو تلد النفعا
وما الناس إلا مرتع في رياضه ... سوائم موت ترتعي طيب المرعى

ومنها :

وصبر الفتى زين ولاسيما إذا ... ألمت لياليـه بحادثـة شنعـا
ولكن فقد الشيخ عز اصطباره ... فحملنا طودا نضيق به ذرعا
سليل أُلمّا العالم الورع الذي ... به جيد تندكسم قد طوق الجزعا
هو القطب محيي دارس الفضل والهدى ... وجابر صدع الدين حين اشتكى الصدعا
وجامع أبطال العلوم فعندمـا ... يقابل جمع الجهل يتركه صرعى
جواد جـواد لايشق غبـاره ... إذا خيل أهل العلم تدرع النقعا
وأمواله لم ترج من جوده البقا ... ومن عدله لم تخش من صرفه المنعا
فأينع نخل البذل من وبل سيبه ... فأصبح يؤتي التمر والزهو والطلعا

على الجار جار منه دون منـه وضاف على الضيفان لايختشي النزعا..

في الحكمـة والاجتمـاع :

يأخذ هذا الغرض حيزا لابأس به من ديوان الشيخ.. وسنقتصر منه على نماذج منها :

الذكر روض ولكن ليس يرتاده من نفسه بزمام اللهو تقتـاده
فالناس تحكيم حكم الطبع عادتهم والطبع ينفر مما ليس يعتـاده

ومنهـا :

المرء يشري عـزه بهوانـه وبعزمـه يسمـو على أقرانـه
وبحسن مسعاه لتلك وهـذه يعتاض ربح العمر من خسرانه
وبغرسه بستان خلق طـيب تتنـزه الإخـوان في بستانـه
وبقصده في العيش يفقد فاقة ويزيد إحسانا على إحسانـه
متمعـددا مخشوشنا لم تـزره سيمى تمعدده ولا اخشيشانـه
وعوائد التبذير يأباها الفتـى فيهن ضيعـة مالـه وزمانـه
لا خير في سرف يجر لفقره وتكاسل يفضي إلى حرمانه..

ومنهـا

الكـوس لايـرضى بـه كـيس وفارغ الفؤاد يرضى الفـراغ
وقـاصر على الدنـا طرفـه قد يحسب الخزف حليا يصاغ
وكم بجهـل تعتـري غصة ليس لها بخمر عـذر مساغ
وسامـع البـلاغ مـن ربـه ماعـذره بعـد سماع البـلاغ
ومـن أصمـه الهوى نصحـه عي إذا محضته الـنصح راغ

في السلـوك والإرشـاد

يحظى هذا الغرض بحضور كبير في شعر الشيخ محمد الحسن وكيف

لا وهو مرب ومصلح.. يأمر بالمعروف.. وينهى عن المنكر.. ويدعو إلى الخير.. وهذا الغرض هو أهم ما يَستثمر فيه الشعراء الشعر.. ومن هذا القبيل قوله :

بلد الشرع بالحوادث صيبـا وجديبا أمسى وكان خصيبا
فالورى اثنان عبد دنيا مناه منصب كي يصيب منها نصيبا
ومريـد رمـى العلـوم وراه ورءاه وهو المصاب مصيبـا
أيها القوم حصلوا العلم واسعوا سعي قوم يخشون يوما عصيبا
فاز وراث طاهر العلم «فرضا» إن حووا حظ باطن «تعصيبا»

ومنه قوله في قصيدة طويلة خاصة بهذا الغرض :

نادى بمنبر المشيب الخطيب ألعبا وقـد عـلاك المشيب ؟
إلى متى تلهو ولا ترعـوي ولا إلى داعي الهدى تستجيب ؟
قد ضاع ماضي العمر تب وانتحب لضيعـة العمـر يحق النحـيب
فهـل نسيت موتـة بغتـة وما بالاخرى من لهيب مهيب ؟
فجد بـاقي العمـر في طاعـة ولاتـراقب فيـه غير الرقـيب
وكـن منيبـا للـذي يجتبـي من شاءه فضلا ويهدي المنيب
وارفض سوى الحق فهل باطل ينفق كنز العمر فيه اللبيب ؟
وارتـع بـروض جنـة ذاكـرا رياض ذكر الله مرعى خصيب
فاستغفـرن وهللـن مخلصا وصلين على النبـي الحبـيب
عساك إن أكثرت ذكرا فلم يـزل لسانك بذكـر رطـيب
مستمسكـا بظاهـر الشرع أن تشم من حقيقة عرف طيب

ومنها :

واعن بنفسك انهها عن هوى فـلا تقـدك للـردى كالجنـيب
فـإن تكـن مربيـا ربها وطبنها حيث كنت الطبـيب

ومن هذا القبيل قوله :

دعوى الكمال دع فلا تدع ... مادمت عن هواك لم تردع
عادتك النقص ودعواك ما ... كذبت العادة لم تسمع
فمدعي نقصك صدق فلا ... يحتاج للبينة المدعي
ووضعك اليد على رتبة ... من قبل الاستحقاق لم يشرع
فالأجنبي إن يحز ظالما ... عشر سنين الحوز لم ينفع..

ومنه قوله ـــ يخاطب العلماء الذين يداهنون الأنظمة الجائرة ـــ :

أئمة الدين هلا كان سعيكم ... في مكسب نعما ومذهب نقما
لا تسلموا دينكم لتأخذوا عرضا ... عنه فلم تربحوا «بيعا» ولا «سلما»

ومن ذلك قوله في قصيدة التزم فيها الجناس المطرف

اسعد بورد التجاني العارف العاري ... عن كل ماليس يرضى القارىء القاري
الوارف الظل واري الزند فاعش إلى ... أنواره فلنعم الوارف الواري
واطرد بذا الورد طاري غفلة حجبت ... عن المهيمن فهو الطارد الطاري
فالذكر يزرع مايزري بكل حلى ... من المعارف ياللزارع الزاري
كن فارس المجد تفري البيد نحو على ... قد كل دون مداها الفارس الفاري
وادرس متون علوم الشرع وادر بها ... لكي تحوز مقام الدارس الداري
واحذر من الهارف الهاري فصحبته ... إضاعة العمر بئس الهارف الهاري
جوارح النفس والشيطان ضارية ... متى جرت فاخش منها الجارح الجاري
واضرب بصارم ذكر الله ضاريها ... فصارم الذكر نعم الضارب الضاري..

في التوسل والتضرع :

يقول :

إلهي هب لي ماأؤمل من درك ... مقام ذوي التوفيق في الفعل والترك
وهب لي يقينا صادقا وكفاية ... من الفضل تنجيني من الشك والشرك

وفيه يقول :

وسيلتنا لمولانا الجليل   فنرفل في حلى الستر الجميل
ويكشف كربنا ونعم حفظا   ويشملنا حيا الفضل الجزيل
وتملأ أرضنا مطرا وخصبا   فيستغني الضعيف عن الرحيل
هو الهادي عليه الله صلى   وسلم بالغدو وبالأصيل
إلهي إننا ندعوك فامنن   بفيض جدى لعثرتنا مقيل
دعاؤك للذي نرجو سبيل   وليس سوى دعائك من سبيل

وفيه يقول :

رب الصراط المستقيم اهدنا   واهد لما عليه خيرا تثيب
ومن لهيب النار فلتنجنا   تفضلا لامسنا من لهيب
أصلح شؤون من إلينا انتمى   فلا له يوما رجاء يخيب
لا صابنا شبا الأذى من عدى   بل بنحورهم شباهم يصيب
منك الإجابة وهذا الدعا   أجب فإنك السميع المجيب
بجاه خير المرسلين الذي   قام لدين الحق داع خطيب
عليه والآل صلاة بها   حياتنا دنيا وأخرى تطيب

ويقول :

إني على الحي الذي لم يمت   توكلي لا الهالك التالك
وأطلب المالك لاغيره   فالشيء يطلب من المالك
إن يولني نصرا فلا غالب   وعاد من عادى من الهالك
ياربنا أتمم لنا نورنا   واجل الدجى عن حالنا الحالك
فلاتني تغبط من صحبنا   نهاية المجذوب والسالك
بجاه أفضل الورى خير من   ينمى لفهر وإلى مالك

ويقول :

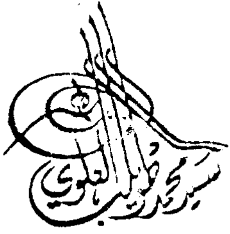
يارافع البلوى ودافع النقم ومذهب البأس وشافي السقم
أدعوك يامجيب حين الخطب طم وإذ طما موج الهموم والتطم
وقد توسلت بأفضل الأمم وآله الألى بهم تسمو الهمم
وبالصحابة البهاليل الْبُهَمْ فلتكفنا يارب كل ماأهم
ولتشف كل ماألمّ من ألم بنا وفرج مامن الكرب ألم
يا من نوال فضله للكل عم عذت بك اللهم من سلب النعم
ومن شماتة وفجأة نقم فاشف شفاء لا يغادر سقم
وهب لنا طول حياة في حرم ورفع شأن لايدانيه أرم

رأيه في الشعر الحر :

صاغ أهل البراعة الشعر درا وكسوه حلي البلاغة طرا
لاح إذ ملكه أضيف إليهم شرف فيه بالإضافة جرا
بين أربابه أرب زمانا لم يخف مثلة ولم يلق ضرا
طوع أيديهم لم يشنه إباق وبدعوى حرية لم يغرا
ولقد مثلت به اليوم قوم مثلة عندها غدا الشعر حرا

هذا ماسمح به الوقت من هذه الترجمة التي أرجو أن أكون قد وفقت في إثارتها... ولاتحدثني نفسي بالقدرة على شيء أكثر من الإشارة إلى بعض أطرافها.. ولكن مالايدرك كله.. وقد يحوي التفاصيل...

بقلم الإمام أحمد فال ابن سيد أحمد
ابن أحمد يحي كان الله لهم وليا ونصيرا



وقفة مع شخصية الناظم

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد : فقد شرفني شيخي العلامة : الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم بأن أمرني بإعداد ترجمة كاملة عن العلامة : محمد مولود بن أحمد فال ــ ناظم الكفاف ــ بمناسبة نشر هذا الكتاب : **(مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي)** ــ وهو من تأليف الشيخ محمد الحسن ــ؛ إلا أن كثرة مشاغلي، وعدم اطلاعي، وانعدام المصادر التاريخية كادت تمنعني من تلبية هذا المطلب، لولا أنه من أوامر الشيخ.

وبعد سباحة مضنية في ميدان هذا العمل، واصطدام شديد بأمواج التاريخ التي كادت تواري كثيرا من جوانب شخصية العلامة محمد مولود ــ لولا آثاره العلمية التي ظلت تحدد ملامحها ــ. بعد هذا أصبت بالحيرة والدهشة، وشعرت بالعجز التام عن إعطاء الموضوع مايستحقه من الدراسة والتعليق، وتوسعت دائرة ذلك الشعور عندما حلقت في آفاق وأبعاد ذلك العطاء العلمي النادر، وذلك السلوك المتميز، وتلكم المواقف الشجاعة، للعلامة آد؛ لكني تذكرت أن مالايدرك كله لايترك كله، فتبرأت من حولي وقوتي، واعتصمت بحول الله وقوته، وانطلقت على بركة الله؛ لأكتب شيئا ما، **«ومن يتوكل على الله فهو حسبه»**.

وقد قسمت الموضوع إلى عدة محاور :

* تعريفه
* مولده ووفاته
* نشأته ودراسته
* مؤلفاته
* محظرته وتلامذته
* سلوكه
* مواقفه
* معاصروه.

وقد اقتصرت على هذه المحاور، فلعلها تساعد في أخذ تصور واضح عن المكانة العلمية العالية التي يتبوأها العلامة : محمد مولود.

وألفت انتباه القارىء الكريم إلى أني قد أعبر عن صاحب الترجمة بالناظم.

وأشير في الأخير إلى أن جل اعتمادي في هذه اللمحة التاريخية عن هذه الشخصية الفريدة على المصادر التالية :

1) مذكرة للشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم جمع فيها كثيرا من المعلومات التاريخية عن آد.

2) مقابلات شخصية مع حفيد الناظم الشيخ سيد أحمد بن أحمد يحيى المصدر الوحيد في تاريخ آد.

3) مذكرة نهاية دراسة بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية بعنوان : «شخصية العلامة محمد مولود بن أحمد فال» من إعداد الطالب أحمد سالم بن محمد المامي.

4) مذكرة نهاية دراسة بالمدرسة العليا لتكوين الأساتذة بعنوان : «كتاب المترادف» (للناظم) من إعداد السيد : محمد الأمين بن محمد محمود

5) موسوعة المختار بن حامدن.

6) تأليف للدكتور : محمد ولد أحمد مسكه بعنوان «سراج الباحثين» (شرح بصائر التالين).

بعد هذا التمهيد، أو هذه الدردشة ننتقل إلى الدخول في الموضوع.

تعريفـــه :

هو العلامة الشهير : محمد مولود ـــ الملقب «آد» ـــ بن القاضي : أحمد فال بن القاضي : محمذن فال بن القاضي : الأمين بن القاضي : المختار بن القاضي : ألفغ موسى بن يعقوب.. ابن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي..

وأمه هي مريم بنت العالم الكبير محمد مولود بن الناهي.. ابن أحمد ابن الفضيل، وهم أسرة من آل زنون بن دامان، وهم يعقوبيون من حيث المساكنة والمصاهرة والعلم والأدب والفضل وحسن الأخلاق...

وقد اشتهر محمد مولود بن الناهي هذا بالعلم والحفظ، فكان يحفظ القاموس المحيط، وله مؤلفات لغوية، ونظم في التاريخ، ونظم طبقات الشعراء، وقد حج في زمن يصعب فيه الحج؛ لبعد الشقة وشدة المشقة وانعدام الوسائل... وقد عاد من حجه هذا بخزانة كتب ضخمة كان لها الأثر القوي في تبحر حفيده (آد) في العلم وقدرته على التأليف.

أما أسرة المؤلف (آل ألفغ موسى) فقد تبوأت مكانة عالية في مجالات

العلم والشعر والقضاء والإفتاء، ومما يشهد لذلك أن أحدهم كان يكتب في الأحكام القضائية : كتب القاضي فلان ابن القاضي فلان.. إلى سبعة قضاة. ومشاهير هذه الأسرة كثيرون منهم على سبيل المثال : العلامة الكبير والأصولي الشهير، صاحب الكرامات الموهوبة، الغني عن التعريف : محمذن «المجيدري» بن حبيب الله (ت 1203 هـ) له مجموعة تآليف تتناول عدة مواضيع عقدية وفقهية وأخوه العلامة أحمد تكرور، له عدة تآليف منها : نظم القاموس يقع في نحو ثمانية ءالاف بيت..، والعلامة الشهير، واللغوي النحرير، والولي الكبير، والشاعر الخنذيذ، صاحب المروءات : امحمد بن الطلبه (ت 1270 هـ) نظم مختصر خليل، وتسهيل بن مالك وله ديوان شعر.

ومنهم كذلك العلامة المشهور أحد مشايخ الناظم محمد مختار — الملقب «ابوه» — بن حبيب الله (ت 1303 هـ) إلى غير ذلك من المشاهير.

ولقد حظيت هذه الأسرة بكثير من التنويه بمكانتها من لدن العلماء والشعراء والمؤرخين حيث قال فيها العلامة الولي الشاعر : امحمد ولد أحمد يور (ت 1340 هـ).

والموسويون الأولى قد فصلوا حكم القضاء بكل حكم فيصل

ويقول فيها العلامة الشاعر المامون بن محمذن الصوفي (ت 1233هـ) وهو تلميذ محمذن (المجيدري).

يآآل موسى لاتزل حضراتكم وظلال حلتكم محط الأرحل
لاتبرحن نار القراءة والقرى فيكم-بني موسى — هدى للنزل +

ويقول فيها العلامة والمؤرخ والأديب : المختار بن حامدن في موسوعته

(أهل ألفغ موسى بن يعقوب... وفي ولده ــ يعني ألفغ موسى ــ العلم والقضاء المتسلسل خلفا عن سلف..)

وسأحاول أن أعطي لمحة ــ ولو مختصرة ــ عن آباء الناظم إكمالا للتعريف به، ومثالا يشخص المكانة العلمية المتسلسلة في هذه الأسرة.

أحمد فال :

هو العلامة المشتهر بعلمه ونظمه القاضي والمفتي أحمد فال بن محمذن فال يقول فيه العلامة المؤرخ المختار بن حامدن : (أحمد فال الشهير بـ (النظام) فهو العلامة القاضي المدرس، اشتهر بحسن نظمه وكثرته، وأنظامه بالحسانية والعربية لاتحصى).

وكان يحظى بفائق التقدير والاحترام من لدن كافة شرائح المجتمع، ومن لدن أمراء اترارزة بصفة خاصة، وكمثال على ذلك، فإن الأمير «محمد الحبيب» حكم عنده ذات يوم بالقتل على رجل قتل زوجته من لدن قاضيه، وبعد تقديم الرجل للقتل ذكر للأمير أن أحمد فال دخل القرية، فقال الأمير للقاضي : «حان أحمد فال يحكم لك الدم» وهذا باللهجة الحسانية تعبير عن عملية يقوم بها غير الذابح تقي الذابح من التلطخ بالدم، واستخدمها الأمير في استفتاء أحمد فال عن حكم قتل الرجل فأرسل الأمير إليه، وسأله عن حكم هذا الرجل، فقال أحمد فال : هل للرجل ولد من الزوجة المقتولة ؟ قال الأمير : نعم، فقال أحمد فال : إن الرجل لايقتل؛ لأن الدم لولده فأطلق الأمير سراح الرجل. وكعادة أحمد فال نظم هذه الإجابة فقال :

الزوج إن يكن لزوجة قتل ... فالقتل ثابت عليه في الملل
إلا إذا كان له منها ولد ... فيسقط القود عن أبي الولد

وكما أسلفنا فإن أنظامه كثيرة جدا، ومن أنظامه العربية :

دويبة سوداء لاتكاد تفارق الإبل هي القراد
فإن تمت بلبن تنجسا إن كان بالتغيير قد تلبسا
وغير آسن حكى الأجهوري كحكم آسن على المشهور
وحكم قشرة الضروع حكم ما قدم في القراد عند العلما

ومنها :

وليس مابقي في المذبوح في موضع الذبح من المسفوح

ومنها :

والخلف في من عنده مايغسل نجاسة أو حدثا مايفعل
قيل بتقديم الوضو إذ الخبث فيه الخلاف عندهم عكس الحدث
وقيل بل نجاسة يقدم إذ طهره يخلفه التيمم

ومن أنظامه الحسانية :

مُول الفَطْرَ كَان ارْسلْـهَ وتْعَيْشَـرْ بِيـهَ مَـرْسُولُ
مَا لاَزِمْـلُ لخْـلاَصْ الْـه وُلخْرْشِ هَـاذَ مَقُـولُ

من أشياخه العلامة اللغوي مولود بن أحمد الجواد كما يتضح من وثيقة له كتب فيها : (وهبت الحطاب حطاب الذكاة لشيخي مولود بن أحمد الجواد على سبيل وجه الله الكريم. أحمد فال بن محمذ فال بن الأمين لثلاث خلون... عام إحدى وثلاثين ومأتين بعد الألف. «فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه»

ويكتفي بصحة الإشهاد إن أعوز الحوز لعذر بادي

ومن تلامذته العلامة : أبو محمد بن مولود بن أحمد الجواد. لايدرى بالتحديد متى توفي العلامة أحمد فال، ولكنه في نهاية القرن الثالث عشر

الهجري. وقد خلف أربعة أبناء هم : محمد الأمين، ومحمد يحي، ومحمذن فال، ومحمد مولود «الناظم» ومن بناته امبيريكه : والدة العلامة الصالح محمد مولود بن أبي محمد بن مولود بن أحمد الجواد.

محمـــذن فــال

هو القاضي محمذن فال بن الأمين بن المختار بن ألفغ موسى، كان من أكبر علماء عصره اشتغل عن الدنيا بمطالعة الكتب. خلف محمذن فال ولده العلامة الصالح والولي الكامل الخليفة التيجاني : السيد مولود فال، والعلامة الكبير ــ والد الناظم ــ : أحمد فال، ومن بناته : فاطمة والدة العلامة أبي محمد بن مولود بن أحمد الجواد.

الأمـــين

كان هو الآخر غاية في العلم، وكان قاضيا متميزا، ارتضع العلم والقضاء من أبيه فحاز مافيه من المعاني السامية والأخلاق الفاضلة. خلف الأمين : احميد، وعبد الله، ومحمذن فال (**جد الناظم**)، وكلهم علماء.

المخــتــار :

هو المختار بن الفغ موسى، كان من أجل العلماء، وأعظمهم مكانة، فقد نصبه الأمير «اعل شنظورة» للقضاء، وقد اقترح على الأمير نصب إمام للجهاد، اشتهر بالعلم والورع يقول المختار بن حامدن (...منهم — يعني آل الفغ موسى ــ ابنه المختار بن الفغ موسى العلامة الصالح الزاهد الورع المدرس..) ويقول الدكتور محمد ولد أحمد مسكه : (وكان المختار بن الفغ موسى علما من أعلام العلم والصلاح في دهره) ويحكى أنه كان يقسم الزمن على ثلاث فترات : فترة للقضاء بين الناس وفترة لطاعة الله

تعالى، وفترة للراحة وتناول المباحات. وقد خلف ثلاثة أبناء علماء هم : آب، وببان، والأمين (جد الناظم)

ألفغ موسى

يقول عنه المختار بن حامدن : (ألفغ موسى بن يعقوب... كان علامة جليلا مدرسا قاضيا مفتيا صالحا شهيرا وفي ولده العلم والقضاء المتسلسل خلفا عن سلف) خلف ابنين هما : محمذن الفاضل والمختار (جد الناظم)

مولده ووفاته

لم يعرف بالتحديد متى وأين ولد محمد مولود بن أحمد فال إلا أن الروايات مجمعة على أنه ولد بعد 1254 هـ وقبل 1261 هـ انطلاقا من أنه عاش نيفا وستين وتوفي سنة 1323 هـ وقد خلص الأستاذان : محمد ولد أحمد مسكه، ومحمد الأمين بن محمد محمود ــ بناء على هذه المعطيات ــ إلى أنه ولد سنة 1260 هـ. وقد توفي سنة 1323 هـ في بلدة تسمى «العرش» دفن فيها وهي الآن مقبرة كبيرة تقع على بعد يناهز 5 «كيلومتر» شرقي الطريق الرابط بين انواكشوط وروصو مقابل «الكلمتر» 110 باتجاه روصو. وقد توفي إثر مرض خفيف لم يستمر كثيرا، وقد نظم العلامة المختار بن المحبوبي تاريخ وفاته منوها بمكانته فقال :

وعام «باك» صار في انسفال — إذ مات فيه نجل أحمد فال
محمد مولود أعني الموسوي — من كان ذا فضل وعلم مولوي
وكان يسقي البرد كل ظامي — من الشروح ومن الأنظام
ومن فوائد لها لم يسبق — معتزلا بالله ذا تعلق

خلف العلامة : محمد مولود ولدين وثلاث بنات أما الولدان فهما :

* العلامة : محمد حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وأقرأه والده الباب من مختصر خليل، وقال : إنه يعرف أنه سيحصل على السفر منه

بدون قراءة لذكائه، وقد غلب عليه الجانب الصوفي، فكان من أهل الكشف، فتفرغ للعبادة، ولم ينتفع منه كثير من الناس، ومن بين من انتفع منه العلامة الطبيب : أحمد الخديم بن محمد مولود بن أبي محمد بن مولود بن أحمد الجواد. وكان يقول : لو وجد الناس محمدا لأنساهم في والده (آد).

* العلامة : محمد الأمين كان من أهل القرآن فقد تصدر على يده كثير من الحفاظ ــ وأكثرهم من أسرة آل الفاضل بن ألفغ موسى التي كان يسكن فيها ــ، وكما أن والده أقرأ أخاه الأكبر الباب من خليل، فقد أقرأه هو السفر منه، وقال : إنه يعرف أنه سيحصل على الباب منه بواسطة همته.

كان محمد الأمين قاضيا، وصاحب مكانة علمية عالية، فكان يرجع إليه في النوازل، وله كثير من الأنظام المفيدة.

أما بناته فهن :

ــ أميم تحفظ أكثر القرآن، ولها مشاركة في كثير من الفنون.

ــ خديجة تحفظ القرآن، ولها مكانة علمية لابأس بها، وقد أنجبت العلامة الشيخ سيد أحمد ولد أحمد يحي الذي هو المصدر الوحيد في تآليف جده «آد».

ــ سعدى تحفظ القرآن، وتدرس أكثرية النصوص، ولها خبرة فائقة في علم الفرائض، لها أنظام منها نظم في السيرة تقول في بدايته :

الحمد لله الذي قد جعلا النظم في آبائنا تسلسلا

إلخ.

نشأته ودراسته

نشأ العلامة محمد مولود في بيئة علمية ازدهرت فيها الجامعات المحظرية وغصت بالعلوم الشرعية والعربية، وأقبل الناس عليها إقبالا منقطع النظير.

وقد بدأ صاحبنا مشواره الدراسي على يد والدته : مريم بنت الناهي التي كبر معها حيث قرأ عليها القرآن، ثم تلقى التجويد عن المقرىء محمذن فال بن بُوفِرَّ، ثم قرأ النحو على العلامة اللغوي محمد عال الملقب «مع» بن سيد بن سعيد (ت 1310 هـ) وبالرغم من قصر الفترة التي قضاها معه — وهي سنة — فقد قرأ فيها ألفية بن مالك باحمرار وطرة بن بونه، ففاق في علوم اللغة والنحو والصرف حتى أنه انتقلت معه مجموعة من تلامذة الشيخ «مع» تدرس عليه النحو مما يؤكد أنه أصبح يفوق شيخه فيما كان يدرس عليه، ثم إنه قرأ بعض الفقه على ابن عمه : العلامة محمد مختار ابن حبيب الله ابن محمذن آب الملقب «أبوه» (ت 1303 هـ) كما كتب المترجمون له أنه درس على الشيخ محمذن فال ابن متالي (ت 1287 هـ) ولكن في ذلك بحث والحاصل أنه أقام معه مدة، وتأثر به كثيرا، وخاصة في بعض جوانب التصوف مثل علم السلوك، وكان يقيم معه سهرة ليلية للمذاكرة، فكانت فترته معه فترة أخذ وعطاء، ويروى أنه سأله عن التصوف والعلم الظاهر أيهما يقدم فأجابه : إن الأولى هو تقديم العلم الظاهر. وهي إجابة واردة؛ لأن التصوف يتألف من شطرين شطر مسطور وشطر يقوم على أساس الخواطر والإلهامات، وهذه الخواطر والإلهامات لابد أن توزن بالميزان الشرعي؛ ليلا يزلق صاحبها، ومن ثم؛ فإن الأولى طلب الحصول على هذا الميزان؛ ليلا تلتبس على المريد الخواطر الربانية والملكية بالخواطر النفسانية والشيطانية، فالتصوف كنوز ربانية وإذا لم يتحصن صاحبه بالشريعة افتتنته الشياطين وتلاعبت بما لديه.

يقول الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم في هذا المعنى

ولم يـزن خواطـر الجنــان بـالشرع إلا واجـد الميــزان
فواجب من أجل ذا تحصيل علم إذ العلم هو الدليل... إلخ

وبالرغم مما تقدم من أن المؤلف درس في عدة محاظر، فإن المصادر التاريخية تؤكد أنه لم يدرس في هذه المحاظر دراسة تذكر بالمقارنة مع المكانة العلمية التي تبوأها، ولكن هذه المصادر ترجع تلك المكانة العلمية إلى أن ثمة نفحة إلهية خارقة للعادة، ومما يدل لذلك أنه كان يقر ببعض ذلك ـــ رغم تكتمه ـــ فكان يقول : إن القرآن والنحو أعطاهما الله له. وقد تتمثل هذه النفحة الإلهية في الفهم الثاقب والهمة الصارمة الذين كان يتصف بهما والذين استطاع من خلالهما الإلمام بالمكتبات التي تربى في أحضانها، فتصدر في جميع الفنون، وألف في جميعها، وأفرد فنونا بالتأليف لم تفرد به قبله.

وهذه المكتبات من بينها المكتبة الضخمة التي خلفها جده محمد مولود بن الناهي، والتي هي غنية بالكتب النادرة التي قدم بها الجد من الحج بالإضافة إلى الكتب المتداولة، ومن بينها أيضا مكتبة والده أحمد فال التي قدم بها من المغرب وهي أيضا مكتبة غنية وضخمة تقدر بحمل ثمانية جمال.

هذا بالإضافة إلى المكتبة التي اقتناها ـــ شخصيا ـــ والتي تشتمل على كتب موريتانية جديدة مثل الميسر شرح المختصر للعلامة محنض بابه ابن امين (ت 1277هـ) ولوامع الدرر شرح المختصر للعلامة محمد ولد محمد سالم (ت 1303هـ).

مؤلفاته

لقد تفرد العلامة : محمد مولود بن أحمد فال من بين معاصريه بكثرة التآليف حيث خلف ثروة هائلة من المؤلفات المنظومة والمنثورة والمشروحة؛ إلا أن هذه المؤلفات ـــ وللأسف الشديد ـــ ضاع أكثرها، وقد كانت أكثرية هذه المؤلفات مرآة عاكسة للمسلكيات السائدة في

زمانه ومكانه. ونشير إلى أن بعض هذه المؤلفات تم تحقيقه في مؤسساتنا الجامعية كما قام السيد أحمد سالك ابن ابوه ـــ ابن عم الناظم ـــ بطبع بعضها، ومازال يواصل جهده المحمود في سبيل طبع الباقي، فجزاه الله خيرا على العناية الخاصة التي أولاها ومازال يوليها لجمع وطبع هذه المؤلفات الثمينة.

وسأقدم فيما يلي استعراضا مختصرا لما عثرت عليه من هذ المؤلفات

أولا في علم القرآن

1) آداب التلاوة نظم يقع في 37 بيتا من الرجز بين فيه مجموعة من الآداب المطلوبة من التالي مثل طهارة الحدث والمكان واستقبال القبلة والاستياك والتزام الوقار والسكينة.. حيث يقول :

فالأدب الأدب ياذا التالي فقارىء النور يناجي العالي
هيىء لنجوى الملك الديان طهارة الحدث والمكان
واستك لها والبس لباس الزينه ولازم الوقار والسكينه
مخبت قلب مخلصا مستقبلا إن لم تكن في ملإ أما ملا
مجتمع لذكر أو تدارس فينبغي تحليقهم في المجلس..إلخ

2) شرح آداب التلاوة يقع في خمس صفحات وقد تم طبعهما معا.

3) البشائر في تفسير القرآن العظيم لايوجد منه سوى القليل (نحو 60 صفحة من الحجم المتوسط) فيها تفسير بعض السور مثل يس ـــ والصافات ـــ الزمر ـــ الواقعة.

4) ماأجمع عليه القراء من واجب الأداء، وهو تأليف منثور يقع في 20 صفحة من الحجم المتوسط، وقد جمع فيه ماأجمع عليه القراء في الأداء إضافة إلى مااختصت به رواية ورش.

5) القول السديد في أحكام التجويد منثور يقع في نحو 40 صفحة من الحجم المتوسط بين فيه وجوب التجويد وإثم تاركه.

6) المترادف : نظم في المفردات المترادفة في القرآن توجد منه 284 بيتا يقول فيه :

فصل الامر وفرْق وصرفا بوأه بينه كعرفا
وبرزت عرضه بلاه تبرجت أخرجه جلاه.. إلخ

وقد توفي قبل أن يكمله.

7) طرة على المترادف تقع في 20 صفحة من الحجم المتوسط

8) آداب التلاوة : منثور توجد منه 4 صفحات بخط المؤلف عند حفيده العلامة سيد أحمد بن أحمد يحي.

9) رسالة في تعليم الصبيان : منثور يقع في نحو 5 صفحات تناول فيه الأسلوب الذي يعامل به الأصبياء من أجل أن يتعلموا، وذكر فيه أن عمر بن الخطاب هو أول من جمع الأصبياء في مكتب، وأمر عامر بن عبد الله الخزاعي بتعليمهم من صلاة الصبح إلى الضحى، ومن الظهر إلى العصر، وأنه عندما قدم من فتح الشام أعطاهم عطلة يومي الخميس والجمعة.

10) بصائر التالين لكتاب رب العالمين : نظم يقع في 141 بيتا من الرجز تناول فيه بعض أحكام التجويد يقول فيه :

ياتاليا كتاب رب العالمين أقم حروفه ابن مايتستبين
وأخف مايخفى وشد مايشد واقصر أخا القصر ومد مايمد
... إلخ

وقد وضع عليه شرحا كما شرحه كل من : العلامة حبيب بن الزايد،

والعلامة محمد عبد الله بن أغشممت، والدكتور محمد بن أحمد مسك.

11) شرح بصائر التالين يقع في 8 صفحات من الحجم المتوسط.

12) منظومة في مخارج الحروف وصفاتها وضع عليها تعليقا وهي مفقودة ذكرها العلامة المختار بن حامدن في موسوعته.

13) تأليف في أحكام الوقف يوجد في قسم المخطوطات بالمعهد العلمي الموريتاني تحت رقم 1169

14) تعليم الصبيان : تأليف نثري يقع في نحو 5 صفحات بين فيه أن على أولياء الأصبياء تعليمهم، وأن يتخيروا لهم أهل العلم والخير كما أوصى فيه من تولى تعليمهم بالمحافظة على حروف القرآن من التحريف أو الامتهان أو المس بالنجس...

15) تحريم مس المصحف بالنجاسة : منثور مختصر يقع في 3 صفحات.

16) نظم في الرد على من أباح وضع المصاحف على الحصائر التي لاتؤمن نجاستها حيث قال صاحب هذا الرأي

وضع المصاحف على الحصائر أمر مباح مابه من ضائر
هذا إذا كان الحصير يحتلم عليه أو يبال أو شيء أطم.. إلخ

فرد هو عليه بقوله :

إن المصاحف لها من العظم مالا يليق فيه قولُ من نظم
هذا إذا كان الحصير كَيْتا ذَيْتَ إلى شيء أطَمَّ البيتا... إلخ

يقع هذا النظم في 40 بيتا من الرجز.

17) شرح على منظومة بن بري، يوجد بعضه ــ بخطه ــ لدى حفيده العلامة : سيد أحمد بن أحمد يحيى. وهذه صورة صفحة منه :



18) منظومة في غريب القرآن وهي مفقودة، ذكرها العلامة المختار بن حامدن في موسوعته.

19) نظم في تفسير القرآن يوجد منه حوالي 350 بيت بخط المؤلف عند حفيده العلامة سيد أحمد يقول فيه تحت عنوان «سورة الانسان»

أتى على الإنسان يعني آدما   مكث أربعين عاما بعدما
صور دون روحه لم يذكر   والسر في المراد منه صادري
أمشاج أخلاط ونبتليه   أي هل بما أمر يقتفيه
إنا وإن بينا ماالكافر   يجزى به وما يلقى الشاكر

* * *

لقيهم نضرة أي جمالا   مع سرور في القلوب جالا
وذللت قطوفها أي سهلت   ثمارها لكل آكل دنت
وقدروها أي على أشكال   مرادهم من قدر أو جمال

20) مجموعة من الأنظام تتناول مواضيع شتى من علوم القرآن منها :

من يبدل الهمزة هاء خالصا   لحن لحنا مستبينا وعصى
كما به النوري شيخ المقرئين   صرح في إرشاده للقارئين

ومنها :

إن تصف النسا بموصولات   الاسماء جيء باللاء أو باللاتي
لا بالتي وإنما تجي التي   للفرد والأموال والآلهة... إلخ

ثانيا في الحديث وعلومه :

1) تأليف في مصطلح الحديث يوجد عند أحمد بزيد بن حيان ومحمد السعيد بن ابياه.

2) تأليف في أخبار المهدي (مفقود)

3) تأليف في الحديث الشريف يوجد بعضه لدى حفيده العلامة سيد أحمد، والبعض الآخر مفقود.

4) نظم في الحديث بين فيه صحة بعض الأحاديث وإبطال بعض، وهو تذييل لنظم العلامة صلاحي بن الشيخ محمد المامي، ومن هذا النظم :

فهاك تذييلا لما صلاحي روى عن الأستاذ ذي الصلاح
من صح أو إبطال ماقد اشتهر بين الورى وشاع أنه خبر

* * *

وباطل وهو من المشهور حديث من أكل مع مغفور
وأمق العرب لأني عربي ليس له أصل كما في الذهب

5) إنارة الأفكار بشواهد النحو من الأخبار والآثار :

تأليف نثري يقع في 31 صفحة من الحجم المتوسط شرح فيه الأحاديث التي وردت في طرة المختار بن بونه وبينها ليلا تلتبس بغيرها.

ثالثا في الفقه :

1) كفاف المبتدىء من فني العادات والتعبد : نظم يقع في 3747 بيتا من الرجز يقول في أوله

هذا ولما نص أعيان الكتب أن مفيدات التصانيف تجب
صرفت همتي لصوغ نظم يفيد الامي وغير الامي
مبينا لما به البلوى تعم لأمر الأشياخ بأثرة الأهم

وهو كتاب شامل خاض فيه جميع أبواب الفقه وجزئياته، فلم يبق عنه إلا القليل، ولم يقتصر فيه على المذهب المالكي، بل كان يدور مع الحق حيث دار :

ويندب القبض لدى الثلاثة وعند مالك على رواية
ورع الإتيان بالبسملة إسماع نفسه لدى السرية
.... إلخ

ويكفي هذا النظم ثناء ماكتبه العلامة الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم في بداية كتابه (**مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي**) حيث قال : إن هذا النظم شديد العزازه، بعيد المفازه، قد صغر حجمه، وكثر علمه، نظم فرائده، ونثر فوائده، في أوجز لفظ منسجم، وأشمل معنى منتظم، ففي كل ذرة منه درة، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله.

ولقد ظل هذا النظم ضيق الانتشار حيث لم يتجاوز محاظر قليلة، وما ذلك إلا لعدم وجود شرح يفكك ألفاظه، ويفصل أحكامه، فتعالت أصوات المحاظر بطلب هذا الشرح ممن يلتمسون فيه أهليته، فظلت أصواتهم تدور في فراغ ــ طيلة قرن من الزمن ــ إلى أن امتن الله عليها بالعلامة المحقق، والفهامة المدقق الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم، فاشبع تلك الرغبات حيث تناول كل مسألة منه بالشرح والتعليق، والتمحيص والتدقيق، فجاء شرحه بعيد المرام، كثير الأحكام، مهذبا مااحتاج إلى التهذيب، ومصوبا ما احتاج إلى التصويب.

2) شرح كفاف المبتدىء ــ تمت طباعته ــ وهو مجلد كبير يشتمل على جزئين، وقد آثر فيه المؤلف الزيادة في الفقه على تفكيك النظم وتوضيحه.

3) رحمة ربي وفرج كربي : منثور يقع في نحو 500 صفحة تتبع فيه أبواب الفقه فأجاد فيه وأفاد.

4) شكر النعمة بنشر الرحمة : (شرح رحمة ربي) تم طبعه في مجلد كبير يتألف من جزأين ـــ وقد وُجِدتْ في النسخة الأصلية من الكتابين (الشرح والمشروح) فقَرَاتٌ لم يتم التوصل إلى قراءتها، فتُرِك لبعضها بياض، وكُتِب البعض الآخر ـــ اعتمادا على الظن وما يفهم من السياق ـــ فليتنبه من يطالعهما إلى أن ثمة مالم يجزم بأنه لفظ المؤلف.

5) مفتاح الظفر في شرح المختصر : شرح فيه مختصر خليل، توجد منه عشر صفحات ـــ بخطه ـــ عند حفيده الشيخ سيد أحمد، فيها شرح بابي المباح والضحية كما يوجد لديه جزء قيل له : إنه منه. ولكن الشيخ سيد أحمد، والعلامة محمد الحسن يستبعدان كونه منه انطلاقا من مجموعة من الأدلة منها أن أسلوب الجزء يختلف عن أسلوب المؤلف، وكذلك المصادر التي اعتُمد عليها في الجزء تخالف تلك التي يعتمد عليها المؤلف، وأيضا المصطلحات الرمزية التي اعتمدها «آد» في الورقات الموجودة من الكتاب تخالف المصطلحات المعتمدة في الجزء.

6) إحكام المقال في أحكام السؤال : منشور يقع في 64 صفحة من الحجم المتوسط تكلم فيه على حكم السؤال شرعا ومروءة كما تناول فيه الحث على الإنفاق وإصلاح المال. وقد تم طبعه.

7) أشراق القرار : نظم يبلغ 110 أبيات يحث فيه على المحافظة على الصلاة والاعتناء بآدابها يقول فيه :

لقط شروط الشح في الرخاء ... وفي الأوان طلب الأشيـــاء
وعمـــل المرء رفيقـــه غـــدا ... قبل الطريق اطلب رفيقا جيدا
ياعاجزا عن الوضو لاتعجـز ... عن الثرا باشره دون حاجز
يمم صعيــدا طيبــا قفـــارا ... لابعـــر فوقـــه ولاكشكـــارا

.... إلخ

8) شرح أشراق القرار : يقع في 14 صفحة من الحجم المتوسط.

9) مهايأة الأرقاء : منثور يقع في نحو 5 صفحات. تكلم فيه على أحكام اغتلال الشركاء للرقيق باليوم والشهر والسنة.

10) رسالة في حكم السفر إلى الحج : بين فيها المسائل التي تسقط الحج، وتلك التي توجبه. وقد تم طبعها.

11) شرح على سلم القضاة، وهو مفقود

12) رسالة في الرد على من قال : إن القدر يقوم مقام السن في الزكاة منثور يقع في 4 صفحات من الحجم الكبير.

13) رسالة في السن المقبولة في زكاة النعم : تقع في نحو 5 صفحات.

14) رسالة في حكم «ونكاله» : تقع في نحو خمس صفحات.

15) رسالة في حكم التحقق من وقتي الصبح والمغرب، وما يقع فيهما بين الناس من الخلاف والشقاق، فبين فيها أن الانتظار حتى يتحقق من الوقت أسلم للجميع، تقع في 5 صفحات.

16) إزالة اللبس عن المتنفل بالنجس : منثور يقع في 3 صفحات، أثبت فيه صحة صلاة المتنفل بالخبث إذا كان عاجزا عن إزالته.

17) السلم والوسيلة في إسقاط شهادة أهل «بديله».

18) رسالة في النهي عن النقش على القبور : تقع في 3 صفحات.

19) نظم في حكم الحج يقول فيه :

يجب علم المرء وجه قرضه ما جاءه كتابه بفرضه
إن لم يشق الحج شقا حادا بذلك المحل عن ماعتادا

.... إلخ

20) تأليف في أحكام العطاس.

21) رسالة في حكم مايصيب ماء البئر من فضلات المواشي فيغيرها، تقع هذه الرسالة في نحو صفحتين

22) نظم في القبض يقول فيه :

لمالك قول بندب القبض في النفل من صلاتنا والفرض
رواه مطرِّف وابن الماجشون واختاره طائفة محققون
ومنهم اللخمي وابنا عبد البر والسلام وابن رشد
ومنهم عياض وابن العربي والمدنيون من اهل المذهب
وهو نهج الشافعي وأبي حنيفة وسائر المذاهب
وهو الذي نصرت الأخبار فغيره عليه لايختار
جا في الصحيحين وفي الموطا فمن يخطأ فاعليه أخطا
فاقبض على سنة صاحب الردا فمالنا إلا اتباع أحمدا

23) كناش، وهو عبارة عن مجموعة من الأنظام متماشية مع أبواب الفقه، منها على سبيل المثال :

صور مااستعمل في مستعمل خمس وعشرون وحكمها جلي
تسعا أجز لاأربعا واختلفوا في أربع في ضعفها توقفوا
جاز بعكس عمل العباده بماء استعملته في العاده
ومابه المنع المرتب سلب يكره في جميع ماشرعا طلب
والخلف في غسالة النجاسة ردد ثمان الندب والسنية

ومنها :

قد شهر اللخمي طهر الفمِّ بمج صاف الريق بعد الدمِّ
دفعا لما يشق والقوي خلاف ماشهره اللخمي

وهذان البيتان عندما سمعهما العلامة محمد مولود ابن أغشمت سلم له حسن النظم، وكان هذا الأخير قد سلم له العلامة محمد بن محمد سالم حسن النظم.

رابعا في اللغة

1) العين الثرة فيما يخفى من معاني الطرة : 82 صفحة من الحجم الكبير تطرق فيه إلى شرح بعض الألفاظ البعيدة المعنى يقول مثلا : (برحايا بفتحات، الراء والحاء مهملان، مقصورة : العجب...).

2) شرح على منظومة محمد عبيد ربه التي يقول في بدايتها :

قال عبيد ربه محمد الله في كل الأمور أحمد

.... إلخ

يقع هذا الشرح في 20 صفحة من الحجم المتوسط.

3) حاشية على ألفية ابن مالك.

4) أنظام في النحو منها على سبيل المثال :

وفي الذي موصولة بخاضوا أيمة النحو قديما خاضوا

ففرقة تقول حرف وفريق منهم يقول اسم ووصف للفريق

.... إلخ

خامسا في السيرة

1) شرح على نظم البدوي المعروف بـ «عمود النسب».

2) شرح على نظم البدوي المعروف بـ «الغزوات».

3) شرح على قرة الأبصار.



سادسا في التصوف

1) المطهرة : منظومة تقع في 400 بيت من الرجز، تعرض فيها لأمراض القلوب : حدها، وأسبابها، وعلاجها، ثم ذكر أن التخلي من أمراض القلوب لايغني عن التحلي بالمقامات، يقول في أول هذا النظم :

هذا وقد رام لسان الحال   أوان الاشغال والارتحال
مني كتابا في صلاح البال   إذا بفضل الله في إسبال
فجئت في جوابه بنظم   فصل يفي بمعظم الأهم

* * *

عرفان أمراض القلوب وسبب   كل ومايزيله عينا وجب
لدى الغزالي وليس لازما   ذلك من رزق قلبا سالما
منها لدى غير الغزالي...   ....

* * *

ثم إذا أشرق بالتخلي   قلب فلا يغنى عن التحلي
من المقامات وليس مطمع   فيهن قبل عقبات تقطع

* * *

ثم يتابع فيذكر بعض الأحوال التي تعتري المتصوفة فيقول :

لهم عبارات عن الأحوال   كالقرب والحيا والاتصال
وكالتجلي وكالاستتار   والسكر والصحو وكالسمار

.... إلخ.

2) شرح على المطهرة يقع في نحو 52 صفحة. وقد تم طبعهما معا.

3) شرح على تصوف ابن عاشر.

4) نظم في التفكر يقول في أوله :

حمدا لمن خلـق للعبـاده لنفعهـم لانفعـه عبـاده
ولـيس لـلإنسان غير جـده الان ألا ألا ده فـلاده
.... إلخ.

5) تنمية النيات : مؤلف منثور يقع في نحو 5 صفحات، يقول فيه : أما بعد فقد حض الأجلاء على تنمية النيات ليكثر الثواب وتتضاعف الطاعات.

6) شرح على ميمية البوصيري التي يقول في أولها :

أمن تذكر جيران بذي سلم مزجت دمعا جرى من مقلة بدم

سابعا في السلوك والأخلاق :

1) محارم اللسان : نظم يقع في 144 بيتا من الرجز تعرض فيه للمحرمات المتعلقة بالسمع والبصر واللسان... يقول في أوله :

دونك فنا من محارم اللسان لم يدره إلا فلان وفـلان
وهـو أوقـع بـذي البقـاع من الرهان وخروج الساعي
تـزيين مـالشارع قـد شينـه منها ومنها ذم مازينـه
لذا مسم الحرم باسم يوهم أن لـيس حرمـا آثم وآثم
آت بما يوهـم منـع الحل ومـادح ظلـم البغـاة العـدل
.... إلخ

2) شرح محارم اللسان : يقع في نحو 15 صفحة.

3) الحسبة : رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقع في صفحتين.

4) الصربة : منظومة تقع في 44 بيتا يقول فيها :

من لي بوفد في الزوايا يخدي مـــراده رد ألاي الـــرد
يحيون نهج المصطفى من بعد أن صيح في حجره بـالإد
أما تــرى الحرام والشنــارا لاضر فيهمـــا ولاضرارا
فبائـــع العمـــل والتعلـــم بالبيــع والشراء والـــتساؤم
.... إلخ

5) أدبة الأدب في مأكل ومشرب : نظم يقع في 128 بيتا من الرجز، بين فيه آداب الأكل والشرب، يقول فيه :

هذا وإذ للقوت كنا فقـرا واحتاج للظرف وضعت دفترا
أودعته مفتاح ظرف العدف وسترونـــه نقـــي الظـــرف
.... إلخ

6) شرح أدبة الأدب في مأكل ومشرب : يقع في 16 صفحة.

7) عيادة المريض : يقع في 40 بيتا من الرجز يقول فيه :

عيـــــادة المريض مما يجب بها ابتـداء يطلـب الأقـارب
فإن تهاونـوا بها فـالصاحب فإن بها استخف فالأجـانب
.... إلخ

8) الظفر بالمراد في البر بالآباء والأجداد : 120 بيتا من الرجز بين فيها مايستحقه الآباء على الأبناء من البرور يقول في بدايته :

حمدا لمن قـــرن بـــالإيمان الاحسان بالآباء في القـرآن
وبالنـــعيم وعـــد الأبـــرارا ولم تكـن عدتـه ضمـــارا

* * *

ياسائـلا عـن بـر والديكـــا لبيك ياسائـل مع سعديكـــا

9) شرح الظفر بالمراد يقع في 24 صفحة.

10) مأدبة الانداب فيما للإنفاق من آداب : 114 بيتا من الرجز تناول فيها أهمية الإنفاق، فحض الأغنياء على الإنفاق، وحث الفقراء على الصبر حيث قال :

حمدا لمن وعد أهل الأمـــر   بالصدقـات بعـظيم الأجـــر
وفي كتابــه العزيـــز قرنـــا   بالشرك ترك بعضنا لحضنـــا
على المساكين وسا قرينـــا   من كان الاشراك له قرينـا

* * *

يـــا أغنيـــاء أنفقـــوا يافقـــرا   صبرا جميلا فاز مـن تصبرا

.... إلخ.

11) كشف الحجاب عن مأدبة الأنداب : شرح يقع في 120 صفحة (طبع).

12) آداب الضيافة : تأليف منثور يقع في 15 صفحة من الحجم المتوسط، تناول فيه حكم التضييف وآدابه.

13) آداب طلب العلم : تأليف نثري يقع في ثلاث صفحات بين فيه الآداب التي يلزم المتعلم أن يتحلى بها.

14) نظم المسجد : نحو 100 بيت من الرجز بين فيه آداب المسجد، ومايجوز فيه، ومالايجوز، يقول في أوله :

الحمد لله الـذي ذكـر مـــا   أعـــد للمعظـــمين الحرمـــا
صل وسلمـــن على النبـــي   إذا دخلت مسجـدا وحيـــي
بركعتين أو رباعـى سبحـــل   وحمدلـــن وكبرن وهلــــل

.... إلخ

15) شرح نظم المسجد نحو 6 صفحات.

16) وصية في الرفق بالمملوك وترك الخصام : منثور يقع في صفحتين.

ملاحظة :

لم يكن العلامة محمد مولود من المكثرين من الشعر ومما يعزي إليه منه :

أيها الطالبــون للعلـــم ويها نال أهل العلوم عــزا وتيها
فاهجروا الدال[1] لافقدتم ثلاثا والزموا الرا[2] ثلاثـا الخير فيها
ذي خصال عز الذي قد تحلى بحلاهــــــا وغيره ضل تيها
فحبانــا الإلــه جــل وإيـــا كم بخير الدارين عيشا رفيها

* * *

لم يختم القــرآن في ليلـــة ولم يصل ليلـــة كاملـــه
رسول رب العـــالمين الهدى ولم يصم شهرا كذا نافلـه

بعد استعراض هذا الفيض الغزير من المؤلفات (77) المنظومة والمنثورة والمشروحة، والتي جابت مختلف الفنون، نلاحظ أن الناظم كرس حياته لخدمة العلم ونشره، فألف في جميع المسائل التي تمس الحاجة إليها، وتعم بها البلوى، مقدما الأهم على المهم، وهذا ما لم يسبق له. وهنا أسجل تعليق بعض العلماء على هذه المؤلفات، وتنويههم بمكانتها يقول العلامة الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم ــ وهو حذامي المقال، وخزيمي الشهادة ــ يقول :

(1) أركاد لمراد اتلواد : كلمات حسانية بمعنى الرقاد والقصص والتجوال في البيوت.
(2) اصهر اصمر ظل اصدر : كلمات حسانية بمعنى السهر وهواء الليل وظل الشجر.

كانت تصانيف العلامة محمد مولود بن أحمد فال ــ نظما ونثرا ــ حسنة السبك، خالية من الحشو والتعقيد...، يقتصر فيها على مالا غنى عنه، وقد وضع الله عليها القبول، فانتفع الناس بها شرقا وغربا إذا قرأها الصبي أصبح وعنده مشاركة في العلوم، بل ربما كان عنده ماليس عند المنتهي...

ثم يتابع الشيخ محمد الحسن فيقول :

أتيت شيخنا العارف بالله تعالى محمد سالم بن ألما ــ رحمه الله تعالى ــ، وقد سبق لي أن قرأت بعض مؤلفات «آد» في صبوتي وكنت أحضر الخوض في المسائل بحضرة شيخنا، وربما أحفظ فيها شيئا فأستحيي أن أذكر ماعندي لحداثة سني ثم أنبه عليه شيخنا بعد ذلك سرا، فصار شيخنا إذا أشكل عليه حكم قضية يناديني باسمي ويقول لي : ماذا يقول محمد مولود في هذه المسألة، وربما وجد عندي فيها شيئا مما سبق أن قرأت من تلك المؤلفات، وقد كان شيخنا محمد سالم بن ألما مهتما بجمع تآليفه، ومعجبا بكلامه.

ثم يتابع فيقول :

وكذلك كان شيخنا محمد بن محمد بن المحبوب معتنيا بمؤلفاته وبجمعها حتى أن بعضها لم يوجد إلا عنده، وقد حدثني ذات يوم عن تآليفه، فقال : إنها أعظم جدوى للناس من مؤلفات محنض بابه، وناهيك بمثل هذه الشهادة من مثله هو، فإن مؤلفات محنض بابه كادت تغني عن غيرها في كل فن ولاعكس، وناهيك بميسره، فقد قال لي شيخنا المختار بن ابلول : إن خليلا لم يشرح بمثله. انتهى الاستشهاد.

إن هذه الشهادات وهذه التعليقات الصادرة من هؤلاء العلماء تكفينا

مؤنة التعليق على هذه المؤلفات ــ الغنية بالمعارف ــ إلا أننا ننبه فقط إلى الطابع اللغوي الذي يطبع جميع هذه المؤلفات، والذي يدل ــ من بين أدلة أخرى ــ على المكانة اللغوية المتميزة التي يتحلى بها العلامة محمد مولود بن أحمد فال «آد»

فقد قال بعض العلماء : «إن مؤلفاته يمكن أن تقرء لتعلم اللغة فقط؛ بغض النظر عما تعالجه من فقه ونحو وسلوك...» والقارىء لمؤلفاته، والمتتبع لها سيتأكد ــ لامحالة ــ من صحة هذه المقولة وصدقها، وما النماذج التالية إلا شاهد على ذلك :

يقول في «أدبة الأدب في مأكل ومشرب» :

أودعته مفتاح ظَرْف العُدْفِ　　وسترونــه نقــي الظـــرف[1]
من كان في قِمَطْرِه تَرَنَّــى　　وإن وعـــاه حَضِرٌ تغنَّـــى[2]

* * *

هَــرِّدْ وبــرِّد الطعــام واصبــغِ　　بالقصد والأُفْ مع ظِرَافِ يَرْبغِ[3]
إن لم تُنِىءْ شأنــه وتعْفِــق　　يَره فَتَأْنَفْ وَتغِفْ وتُصْفِــقِ[4]

* * *

(1) الظرف الأولى : الأدب. العدف جمع عدوف : القوت. نقي الظرف : حصين الوعاء.

(2) القمطر : وعاء الكتب. ترني : أدام النظر لما يحب. وعاه : جعله في وعائه. الحضر : الذي ينتظر طعام القوم حينا بعد حين. تغنى : غني به عن تلك الحرفة.

(3) هرد : بالغ في النضج. إصبغ : إيدم. القصد : الوسط. الأف : كل. الظراف : الأدباء. يربغ : يهنأك طعامك.

(4) تنيء : لم تتقن. تعفق : مرادفة لـ تنيء. يره : يدم لك. تنأف : ترو. تغف : تاكل حسبك. تصفق : تجد مايكفيك.

وأسْئِـر المَـرِيءُ لاَيَشْتَـفُّ أُرْماً وَلاَ قَشْماً ولا يَلِـفُّ(5)

ويقول في «مأدبة الأنداب فيما للإنفاق من آداب» :

ثم على الأَمْلَسِ مالاقى الدَّبِرْ هان ولم يشفق لمحْبُور حَبِرْ(6)

ولقد استطاع ــ من خلال خبرته اللغوية ــ أن يربط مؤلفاته بالقرآن الكريم، ومن ذلك ــ على سبيل المثال ــ قوله في «الكفاف» :

ولك إن علمت أن لايعقلَهْ عنك سوى تَضْلِيلِه أَن تُبْسِلَهْ(7)

ولكن إن خشيته أن يَفْرُطا عليك واستبقته لأفُرُطــا(8)

* * *

بدع المخرج من الميراث حق خص معينا كعبد قد سرق(9) 10

محظرته وتلامذته

لقد بدأت محظرة العلامة محمد مولود تؤتي أكلها في سن مبكرة، فقد تجمع من حوله الطلاب، وهو في أثناء دراسته غلى شيخه : محمد عالي «مع» فاشترى خيمة، فبناها بجانب البئر التي يسكن عندها الشيخ، وصار يدرس الفنون للطلاب، فإذا وجد استشكالا ذهب به إلى الشيخ وسأله عنه ثم عاد إلى التدريس.

---

(5) أسئر : اترك بقية. المرىء : صاحب المروءة. يشتف أرما : يستقصي استقصاء تاما. القشم : استقصاء الصالح. يلف : ياكل أنواعا من الطعام.

(6) الأملس : غير المصاب بالدبر. المحبور : المضروب : الحبر : الناعم.

(7) التضليل : الهلاك. «ألم نجعل كيدهم في تضليل». أبسله : هلكه. «أولئك الذين أبسلوا بما كسبوا».

(8) يفرط : يبادر بالشر. «إنا نخاف أن يفرط علينا» لافرط : لاظلم. «وكان أمره فرطا».

(9) بدع : أول. «قل ماكنت بدعا من الرسل».

ثم انتقل عن الشيخ ومعه مجموعة من الطلاب، فأسس محظرته التي تخرج منها مجموعة من العلماء، وقد شهدت محظرته هذه ازدهارا كبيرا، فمما يروى أن ماستدعى منه نظم اليمين ـــ وهو أول مانظم من الكفاف ـــ أنه كانت عنده أربعون تلميذا تقرأ باب اليمين من مختصر الشيخ خليل، وهذا ـــ على صحته ـــ يدل على تضخم كبير في طلاب هذه المحظرة، وكان يدرس القرآن للصغار بالإضافة إلى تدريس النصوص للكبار.

وكان يقتصر في التدريس على مايحصل به توضيح النصوص، ومما يروى عنه أنه جاءه تلميذ فقرأ عليه قول ابن مالك :

قال محمد هو ابن مـالك ....

فقال له : قال بمعنى يقول، ومحمد : هو صاحب النظم، فقال له التلميذ : ماقلت لي لايماثل مايقوله الشيخ «مع»، فقال له آد : ماذا يقول الشيخ «مع» ؟ فأجابه التلميذ : يقول الشيخ «مع» : قال أصلها قوَلَ قلبت واوها ألفا لقاعدة «إذا تحرك حرف العلة وانفتح ماقبله وجب قلبه ألفا» فقال آد : أما أنا فأقرءُ كل شيء في محله، و«مع» ليس أدرى مني بالنحو، فقد ذهب تلامذته معي يقرءون علي النحو.

وكما أسلفت فقد تخرج من هذه المحظرة مجموعة من العلماء منها على سبيل المثال لا الحصر :

1) العلامة المختار السالم بن العباس المتوفى سنة 1362 هـ له مجموعة من التآليف منها :

* مزيل الإشكال في أحكام المختصر
* كشف القيوم في آداب طالب العلوم
* شرح على العاصمية.



* مطالع العبيد على كيفية التعبد للمجيد.
* مفتاح النجاح لنيل الخشوع والفلاح.
* المقاصد السنية في سيرة خير البرية.

2) العلامة حبيب بن الزايد المتوفى سنة 1364 هـ من تآليفه :
* شرح بصائر التالين لكتاب رب العالمين.
* منظومات في الفقه والنحو

تخرج من مدرسته إبناه : العلامة نافع، والقاضي أحمدو.

3) محمد بن محمد البخاري المتوفى سنة 1377 هـ يحفظ القرآن العظيم، ومختصر خليل، وكثيرا من مؤلفات شيخه (آد) له أنظام كثيرة.

4) العلامة محمد الخضر بن حبيب الله المتوفى سنة 1346 هـ له شرح على نظم الشيخ محمد المامي لمختصر خليل يسمى «مفاد الطول والقصر» أورد فيه الكثير من أنظام شيخه (آد).

5) العلامة محمد الأمين بن أبوه المتوفى سنة 1336 هـ والذي أوصاه شيخه (آد) بمجموعة من الوصايا في رسالته المعروفة.

6) العلامة محمد النابغة بن الشيخ محمد بن حبيب الرحمان أسس مدرسة كبيرة تخرجت منها مجموعة من العلماء.

7) العلامة محمذن فال بن الشيخ محمد بن حبيب الرحمان عالم ورع متواضع.

8) العلامة أبو المعالي بن أمين المتوفى 1362 هـ له تآليف منها :
* شرح على الاضاءة
* شرح على قرة الأبصار.

9) العلامة محمد الأمجد بن أبي المعالي المتوفى سنة 1375 هـ اشتهر بالورع والتواضع.

10) العلامة ابن الناظم محمد الأمين (تقدم التعريف به) ومن أنظامه ـــ وهي كثيرة ـــ :

ومسخ زوج مـــرءة جمادا   تعتد منه عدة الذ بادا
ومسخه حيا ففيه عــدة   كعدة الطلاق عمن أثبتوا

* * *

النفـــل للمستدبريـــن مجزي   من أجل رائحة فحل المعز
وذبحه إذا بـــدت إذايتـــه   للجار قد يجب أو تغربتـه
أخذت ذا من اشتراط القدرة   والأمن في استقبال عين الكعبة

11) أخوه العلامة محمد (سبق التعريف به) وله هو الآخر أنظام كثيرة.

12) العلامة المامي بن اباب له مدرسة كبيرة.

13) العلامة محمد بن الحسن بن أحمد بيات يحفظ الكثير من أنظام شيخه.

14) العلامة محمد بن أحمد معلوم.

15) العلامة محمد سالم بن عمار

16) العلامة محمدن بن آكاه (ت 1346 هـ) من تآليفه :

ـــ شرح على لامية الزقاق في القضاء

ـــ طرة على مراقي السعود.

17) العلامة محمد حمى الله بن أحمد مولود بن حمى الله

18) العلامة الشيخ محمد عبد الحي بن الصبار.

19) أخوه الشريف بن الصبار.

20) المصطفى بن بويعدل.

سلوكه

إن إعطاء صورة ما عن شخصية ما يتمثل جزء كبير منه في التعريف بالجانب السلوكي لتلك الشخصية، وانطلاقامن ذلك أقدم في مايلي قراءة مختصرة في سلوك العلامة محمد مولود بن أحمد فال لتساهم هي الأخرى في تسليط الضوء على ملامح شخصيته...

لقد كان العلامة محمد مولود سالما من الحظ، بعيدا عن التعصب، ومما يدل لذلك أنه جاءه مخبر ــ ذات يوم ــ وهو يكتب فأخبره أن ابن عمه العلامة الجليل محمد عبد الله بن محمد مختار (النون) اعتدي عليه من طرف إحدى القبائل، فأمسك هو قلمه حتى انتهى المخبر من القصة ثم قال : أسوأ ما يسوؤني في هذا هو أن الشيطان ينتهز الفرصة فيشغل الناس بالخوض فيه عن ذكر الله. ثم أقبل على الكتابة. وكان رحمه الله مداوما على الذكر يعاقب التلاوة والصلاة على النبي ﷺ وأنواع الأذكار الأخرى.

وكان رفيقا لطيفا لين الجانب كما هو ديدن سائر أسرته، لايلائمه من كان غليظ الطبع، وقد أومأ لذلك بقوله :

أسألك اللهم باللطيف لانزعت لظى شوى ظريف

وكان غني النفس، راضيا بالقليل، ولذلك عندما ألف مأدبة الإنفاق وهو في أسرة أهل الفاضل ــ من آل بارك الله ــ وقد اشتهروا بالغنى

والكرم، كتمها حتى ارتحل عنهم ــ خوفا من أن يظنوا أنه يريد من ورائها الحصول على هبات مالية.

وكان إذا لقي الفقراء باسطهم، وربما يمازحهم، وإذا أتاه الأغنياء لم يزدهم على السلام إلا قليلا بالرغم من أنهم يهدون إليه الأموال، وكانوا يرضون منه بهذه المعاملة.

وكان يوثر السكنى مع ملاك البقر (آسكر) لأنهم أقرب إلى التمدن ويكره كثرة الترحال ويقول في ذلك :

وليس في البواد فن يتقن   من أجل ذاك طلب التمدن

وقد طلب منه بعض العشيرة أن يساكنه؛ ليستفيد منه، فلبى طلبه وقضى معه مدة، وكما هي العادة، فإن مساجد البادية في تلك الآونة تشهد مداولات بين الناس، منها ماهو ديني، ومنها ماهو دنيوي كأخبار الرحيل والانتجاع، وكان هو إذا بدأت هذه المداولات يجلس في ناحية من المسجد، يذكر الله، حتى تقام الصلاة ــ خوفا من أن يشارك في أخبار الدنيا في المسجد ــ، فإذا رجع إلى البيت سأله أهله عما قال أهل المسجد، وماعزموا عليه فيقول : لاأدري؛ لأنني لم أسألهم إذ ليسوا أدرى مني بما يريده الله.

ثم لما كثر عليه ارتحالهم وانتجاعهم رجع إلى «آسكر» (ملاك البقر) وصار بعد ذلك ربما يتذكر هذه القصة، فيلتفت إلى أسرته، ويقول لهم ــ على قلة كلامه ــ : احمدوا الله على أنكم لستم بعزم الرحيل في هذا اليوم. ويسجل هذه القصة فيقول :

أمـــرني قومـــي بـــالارتحال   مع ذوي الأغنام والآبـال

والسير بالغـــدو والآصال   بعض الرجال كثرة التجوال

يعدها من أحسن الخصال وليس عندي من الإجمال
في طلب كثرة الارتحال لاتجعلن ياباسط النوالي
جسمي لأم درن وبالي

ويتعرض في منظومة أخرى لسلبيات الانتجاع والرحيل، والإقبال على الدنيا؛ فيقول :

آيات إيثار الدويْرة على ضرتها دونك منه مثلا
الايثار للإثراء بالتشواد على نماء الخمس في النوادي
إكثاره من ذكرها والمسأله عن حالها جنانه ومقوله
يعمل باليمنى لها والأخرى إذا لها سعى سعى باليسرى
يختار ذرة من الرباح على الذي ورد في السماح
يشرع في صلاته والقلب بدار أم قشعم ملب
وربما جالسها نهارا ضرتها أو في مبيت جارا
.... إلخ

وكان كثير الصمت، يقتصر في الكلام على قدر الحاجة، فإذا أراد مثلا من تلامذته أن يحلبوا له بقرة يقول : بقرةٌ تحلب.

وكان يحث على الصمت والاقتصار على قدر الحاجة من الكلام، فقد قال :

إياك من حشو الكلام إن لم تلازم الصمت فلا تكلم
إلا بما يفي بما تريد فخيره أقله المفيد
لاتطنب ان وصفت سيرا بالدوام كذاك إن وصفت ليلا بالظلام
بما سوى الثلاث فالتأكيد بما على الثلاث لايزيد

ويقول في هذا المعنى أيضا :

إذا استوت مصلحة الكـلام والصمت والرحيـل والمقـام
كان السكوت والمقام السامي

وكان مجانبا للمراء والجدال، ومما يدل لذلك أنه سافر إليه بعض علماء عصره؛ ليبحث معه في فتيا ـ كتبها قبل ذلك ـ ولما وصل إليه حضرت الصلاة، فقدمه «آد» للصلاة، وصلى خلفه، فلما قضيت الصلاة ذكر له أنه جاء؛ ليبحث معه تلك النازلة فأجابه بقوله : ليس عندي فيها إلا ماكتبت. ولم يزده على ذلك، ثم تورع من الصلاة خلفه فأعادها؛ لأنه رأى أن سفره من بعيد لمحض الجدال غيرُ سالم من حظ النفس.

وكان مداوما على الطاعات ومبتعدا عن ملذات الدنيا ولذلك عندما قال أبياته التي يقول فيها :

علامة الـولي عنـد العلمـا هجران ماالله تعالى حرمـا
وترك الانهماك في اللـذات مـع المداومـة للطاعـات

ذيلها محمد الخضر (مؤلف المفاد) فقال :

إن لم يكن محمد مولـود ولي شرع فالـولي مفقـود

وهو صادق في ذلك فقد قال الشافعي : إن لم يكن العلماء أولياء لله، فليس لله من ولي.

وكان يحب العلم وأهله ويحث على التعلم ولذلك قال :

من لم تكن همته التعلم والاتباع من بني ألفغ مو «سى»
قبحـه الحاكم والمحكـم والأولياء والمقام الأعظم

مـواقـفـه :

لقد كانت مواقف العلامة «آد» تتميز بالوضوح والدقة، كما تتسم

بالشجاعة، فهو يتخذ موقفه بدون مبالاة بمواقف أولئك الذين ينتهجون نهجا معاكسا، بل قد يصرح بالرد على تلك المواقف حتى ولو كانت متخذة من أكبر الأجلاء وأعظمهم مكانة، وسنقدم من تلك المواقف النماذج التالية :

1) موقفه من الاكتفاء في الزكاة بقدر السن دون السنين :

لقد ألف رسالة أكد فيها أن قدر السن لايكتفى به عن مراعاة السنين، وقد ألف هذه الرسالة ردا على العلامة الجليل محنض بابه حيث قال في بدايتها : أما بعد، فقد قلد بعض الناس استظهار الشيخ محنض بابه في رعي قدر سن الزكاة دون السنين، وقد حث أهل العلم على التبصر في الدين، وصرحوا أن الذمة لاتبرأ إلا باليقين رأيت تقليد هذا الاستظهار ــ إن كان الاستظهار لايقلد مع النص ــ غير منج في هذه الدعيمة لظهور البحث فيه للباحث... إلخ.

2) موقفه من مس المصحف بما فيه حكم الخبث :

لقد شدد في النهي عن مس المصحف بما فيه حكم الخبث، حتى ألف رسالة في الرد على العلامة محنض بابه الذي قال : لاتشترط طهارة الخبث في مس المصحف. كما رد على من جوز وضع المصحف على الحصير المتنجس بنظمه المشهور الذي يقول في بدايته :

إن المصاحف لها من العظم   ما لايليق فيه قول من نظم
هذا إذا كان الحصير كيتا   ذيت إلى شيء أطم البيتا

كما ألف رسالة يحث فيها معلمي الصبيان على المحافظة على المصاحف والألواح من أيدي الصبيان وجوارحهم الأخرى غير المأمونة من النجس.

3) موقفه من مخالفة العلماء والرد عليهم فيما تبين غلطهم أو خطؤهم فيه :

كان رحمه الله لايرى بأسا في الرد على العلماء فيما تبين خطأهم فيه حتى ولو كانوا أشياخا أو آباء، ولقد جسد هذا الموقف في البعض من مؤلفاته ورسائله ومن ذلك مأأشرنا إليه في الموقفين السالفين كما صرح به في أبياته التي يقول فيها :

رد الأجلاء على الأجلا من الأبين والشيوخ دلا
مع قبول كل واحد نبه له على جوازه أو طلبه
رد على مالك ابن القاسم وابن ابن عاصم على ابن عاصم
وابن ابن مالك على ابن مالك ولم يعب صاحب نقل ذلك
كذا الرهوني على رسوخه قد أكثر الرد على شيوخه
وذاك عندي أن حق الحق مقدم على حقوق الخلق

4) موقفه من تجويد القرآن والاعتناء بأدائه :

لقد نشأ العلامة محمد مولود في مجتمع يميل أكثر علمائه إلى الرخصة في عدم وجوب التجويد والتسهيل في أمره، وبالرغم من ذلك، فقد وقف هو موقفا معاكسا تماما حيث ألف تآليف عديدة في وجوب التجويد منها «القول السديد في أحكام التجويد» أكد فيه أشد التأكيد على وجوب التجويد، ومنها «بصائر التالين» الذي يقول فيه :

ياتاليا كتاب رب العالمين أقم حروفه ابن مايستبين
وأخف مايخفى وشد مايشد واقصر أخا القصر ومد مايمد
.... إلخ

5) موقفه من الإفتاء والقضاء :

بالرغم من أن أسرة العلامة محمد مولود تسلسل فيها القضاء والإفتاء خلفا عن سلف فقد أبى أن يقبل ممارسة القضاء أو الإفتاء ـــ تورعا منه لاجهلا ـــ وقد قال :

آليت لأفتيت في قضية ليست بنحوية أو صوفية

6) موقفه من حقوق الوالدين :

كان العلامة آد لايرى رخصة في التساهل بحقوق الوالدين وعدم الاعتناء بشأنهما فكان لايرتضي قول أولئك القائلين بسقوط نفقة الأب عن ابنه الموسر ـــ إن كان الأب قادرا على الكسب ولو بما فيه معرة ـــ وقد بحث في ذلك أبحاثا واضحة إلا أنها تخالف المعتمد الذي تناقله أهل المذهب.

ويمكن أن يكون مما حمله على التشدد في هذا الموقف والاعتناء به مارآه من تساهل الناس ببرور الوالدين فمما يروى عنه أنه قال : إنه كان يعتقد أن البرور سجية في كل شخص، فإذا ببعض الناس يسأل عما يجب منه ليقتصر عليه فلا يلزم نفسه مالا يلزمها. وهذا ماحدا به إلى تأليف نظم البرور وشرحه ولذا قال فيه :

ياسائلا عن بر والديكا لبيك ياسائل مع سعديكا...
.... إلخ

ويبدو أن هذه الظاهرة السيئة ازدادت سوءا فيما بعد ولذلك قال في أبيات أخرى :

أرى البرور ذهبت رجاله قدما فسار معهم «فحاله»[1]

---

(1) أي في سبيله.

واليوم أضحت في بلى أطلاله لايسأل ابن والدا ماحاله
ولاتشد نحوه رحاله إلا إذا ماطمع «شولا له»[2]

ملاحظة :

يقول البعض : إن العلامة محمد مولود يقف من التصوف موقف تحفظ، وإني لأدعوا هؤلاء إلى مطالعة تآليفه، فقد أكد وجوب علم التصوف في كثير منها ومن ذلك ماقال في بداية شرح المطهرة : هذا شرح لمنظومتي المسماة «مطهرة القلوب من فترة العيوب»، وحملني عليه أني لم أجد خلافا في وجوب التآليف، ولا في وجوب علم التصوف... إلى أن يقول : ومن لم يتصوف مات مصرا على الكبائر وهو لايشعر. ويقول في بداية الرحمة مامضمونه : أن أول مايجب على المكلف تحصيل فرض العين ثم تحصيل علم التصوف.

ولايخفى ما في بداية المطهرة من التنويه بالتصوف :

الحمد لله الذي بين ما للقلب من صقل وحلي لزما
صلى على محمد والآل ما كان إليه سلما وسلما
مانيرات درر التصوف في غيرها كدرة في صدف
وكسطور الضاد والطا ذهبا في جنب سطر بمداد كتبا

ويقول في الشرح هنا : التصوف : ثمرة العلوم... فهو مع الظاهر كتسعة وتسعين سطرا من ذهب مع سطر مداد لكن لولا ذلك السطر لم تفد.

ثم يتابع في النظم فيقول :

وأفضل العبادة التفكر وخيره الفنا المقام الأكبر

(2) أي ظهر له.

والفناء هذا هو «جوف الفرا» بالنسبة للمتصوفة.

ثم يتابع فيقول :

معرفـة الله قيـام معنـى توحيده في النفس حتى تغنى
بـه فـلا تجد أنسا إلا به ولا تغفل عنه جـلا
فمـن تحلى قلبـه بذكـره بعد التخلي أولا مـن غيره
فهو حر عارف ولو أحب شيئا سواه لاسترقـه المحب

وفي هذه النماذج دلالة أي دلالة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

معاصروه

لقد عاصر العلامة محمد مولود بن أحمد فال كثيرٌ من الأجلاء نذكر منهم :

* الشيخ ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل (ت 1328 هـ)
* أخوه الشيخ سعد أبيه (ت : 1335 هـ)
* المختار ابن ألما (ت 1309 هـ)
* أبو محمد بن مولود «ابن عمة الناظم» (ت : حوالي 1300 هـ)
* محمد مولود ابن أغشممت «ابن عمة الناظم» (ت : 1327 هـ)
* عبد الرحمان بن محمذ فال ابن متالي
* محمذن بن محنض بابه
* عبد الله بن مختارنا
* عبد القادر بن محمد بن محمد سالم (ت : 1337 هـ)
* أحمد بن كداه (ت : 1340 هـ)
* امحمد بن أحمد يور (ت : 1340 هـ)

.... إلخ.

.... إلخ.

هذا ما استطعت أن أتناوله، مما سمح به الوقت، وساعدت عليه المصادر التاريخية، من جوانب هذه الشخصية الفذة التي لم ولن تفي الأقلام والأوراق بما تستحقه من الدراسة والتعليق...

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وآخر دعوينا أن الحمد لله رب العالمين.

الأستاذ أحمد سالم بن محمد يحظيه



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

كلمة المحققين

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافىء مزيده...

وبعد : فقد تشرفنا بالإشراف على إخراج وتحقيق كتاب «مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي» ولم ندخر جهدا في سبيل جودة الإخراج وكمال التحقيق ولكن الكمال المطلق إنما هو لله تعالى بيد أننا التزمنا بتخريج مجموع الآيات ومعظم الأحاديث... بالإضافة إلى نظام الفواصل وفنيات الكتابة..

وسنخصص هذه المقدمة لأمرين :

1) فك الرموز التي وردت في الكتاب والتي لم يفكها المؤلف؛ لاطرادها في شرح الكفاف الأصلي والميسر وغيرهما وسنرتبها على ترتيب الحروف كما يلي

«بخ» الإمام البخاري «بن» البناني. «ت» التسولي «تت» التتائي «تو» التاودي «ج» الجنوي «جب» ابن الحاجب، «جس» جسوس «ح» الحطاب «خ» : خليل «خش» : الخرشي «خع» : الخرشي وعبد الباقي «خيتي» الشبرخيتي «د» : أحمد الزرقاني «ز» عبد الباقي الزرقاني. «س» سالم السنهوري «سج» : السجلماسي «سر» : الميسر «سم» : ابن القاسم «شب» : الشبرخيتي «شس» ابن شأس «صر» : ناصر اللقاني. «ضيح» : التوضيح. «طخ» : الطخيخي : «طفى» : مصطفى الرماص. «ع» : ابن عبد السلام «عب» : عبد الباقي الزرقاني «عج» : علي الأجهوري. «غ» : ابن غازي «ق» : المواق «قص» مقتنص الشوارد. «كـ» : كنون «مب» : محمد البناني «مخ» محمد الخرشي «مس» المسناوي «مع» المعيار «مق» : ابن مرزوق «هوني» : الرهوني. بينما ترمز صورة هـ لكلمة : انتهى.

2) التعريف بطبعات الكتب التي اعتمدنا عليها في تخريج الأحاديث.

البخاري ط دار إحياء التراث العربي بيروت

مسلم مع النووي	ط	دار الكتب العلمية بيروت
مستدرك الحاكم	ط	مكتبة المطبوعات الإسلامية
سنن أبي داوود	ط	دار إحياء التراث العربي
الترمذي مع العارضة	ط	مكتبة المعارف بيروت
ابن ماجه	ط	دار الفكر بيروت
مسند أحمد	ط	دار الفكر
الموطأ	ط	دار إحياء الكتب العربية
النسائي	ط	دار الفكر
سنن البيهقي	ط	دار صادر
الترغيب والترهيب للمنذري	ط	دار الريان للتراث
الجامع الصغير	ط	مصطفى الحلبي
فيض القدير	ط	دار المعرفة
فتح الباري	ط	دار المعرفة
تفسير القرطبي	ط	دار الكتب
مجمع الزوائد للبزار	ط	دار الكتاب العربي
نصب الراية	ط	دار الفكر

وإننا لنشكر كل من شارك في هذا العمل من قريب أو بعيد ونخص بالذكر الأخ العلامة محمد سالم بن أحمد الخديم الذي أشرف ـــ مشكورا ـــ على تخريج معظم الأحاديث وبذل في ذلك جهودا مضنية فشكر الله سعيه وبارك فيه... وكذلك الأستاذ أحمد سالم بن محمد يحظيه والأخ أبو محمد بن الشيخ محمد الحسن اللذين لعبا نفس الدور الذي كنا نقوم به في تحقيق وإخراج الكتاب...

الأستاذ : و **الإمام :**

محمد سالم بن محمد الحسن **أحمد فال بن أحمد يحي**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين، القائل : «من يرد الله به خيرا يفقّهه في الدين»[1] وعلى آله وصحبه الطيبين الأكرمين وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد : فيقول الفقير إلى ربه الغني الكريم، محمد الحسن بن أحمد الخديم، اليعقوبي الجوادي، عامله الله وأحِبّته بلطفه الخفي والبادي، إنه قد طالما التمس منّي بعض أجلة العصر — حسن ظن منهم — أن أضع تعليقا على «كفاف المبتدي من فني العادات والتعبد» نظم الإمام العالم العلاّمة الورع القدوة الفقيه الصوفي المفسر المحدث اللغوي النحوي الذي ترجمته تحتاج للإفراد بالتصنيف، ولايسعها هذا التعليق اللطيف، المتوفى في الثالث والعشرين من القرن الرابع عشر أعجوبة زمانه، ومبرّز أقرانه وأوانه، مجدّد الدين بعد اندراسه، ومبيّن مجمله ومشكله عند التباسه، مفخرنا خالنا وابن عمنا، ومفزعنا عند همنا، عديم النظراء والأمثال، محمد مولود بن أحمد فال، اليعقوبي الموسوي رحمهما الله تعالى، فلم أزل أقدّم رجلا وأوخّر أخرى، وإن مثلي لبذلك أحرى، لكثرة الشواغل وقصور الفهم، وقلة البضاعة من العلم

كيف الوصولُ إلى سُعَادَ ودونَها قُنـنُ الجبـال ودونهنَّ حُتـوفُ
والرِّجْلُ حافيةٌ وما لي مَـرْكَبٌ والكفُّ صِفْـرٌ والطريـقُ مخوفُ

لكن رجوت العون من الله العلي، وتمثلت بقول البوصيري :

إن لله رحمةً وأحق النّـاس منه بالرحمة الضعفاء

فاستخَرْتُ الله تعالى في وضع تعليق عليه لاطويل ممل، ولاقصير مُخل، يكون كشرح للنظم وكحاشية على شرحه للمؤلف عساه أن يفتح مقفله، ويوضح مشكله، معتذرا لكل ناقد بصير، مما يرى فيه من القصور والتقصير، فإن هذا النظم شديد العزازة، بعيد المفازة، قد صغر حجمه، وكثر علمه، نظم فرائده، ونثر فوائده، في أوجز لفظ منسجم، وأشمل معنى منتظم، ففي كل ذرة، منه درة، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، وإني لم أر من غاص بحره

بعد مؤلفه، ليستخرج درّ معناه من صدفه، فكلٌّ من أقدم عليه من الأبطال، أحجم إذ ناداه لسان الحال.

إذا لم تستطع شيئا فدعْه وجاوزهُ إلى ماتستطيع

بل لم يزل مهرة لم تركب، ودرة لم تثقب، فكان جديرا بعذره، من هو اليوم أبو عذره، والله أستعين في تتبُّعه مسألة مسألة، وفي الإتيان بما يكفي ويشفي في كل معضلة مشكلة، فقد قال ابن رشد ـــ في مسائل العتبية ـــ : ما من مسألة ـــ وإن كانت جلية في ظاهرها ـــ إلا وهي مفتقرة إلى الكلام على مايخفى من باطنها، وقد يتكلم الشخص على مايظنه مشكلا، وهو غير مشكل عند كثير من الناس، وقد يشكل عليهم مايظنه هو جليا، فالفائدة التامة التي يعظم نفعها إنما هي في التكلم على جميع المسائل، كي لاتشكل على أحد مسألة إلا ويجد التكلم عليها والشفاء مما في نفسه منها.

ثمت سندي في هذا النظم أني أخذته عمن أخذه عن تلامذة المؤلف، فقد قرأته على شيخنا القدوة الورع التقي مبرز العصر، سيد أحمد بنِ أحمد يحي حفيد الناظم الذي اعتنى بجمع وتصحيح مؤلفاته، فكان خليفته الذي يرجع إليه فيها بعد وفاته، متّع الله المسلمين بطول حياته، آمين.

وقد أجازني فيه وفي غيره، وإيّاه أعني بالشيخ عند الإطلاق، وقد كان ممن طلب منّي هذا التعليق، وهو قد أخذه عن الأجلة السادة، والأئمة القادة، ابن الناظم محمد الأمين، وحبيب ابن الزايد، والمختار السالم ابن العباس، أكثره عن هذا الأخير، بعضه عنه بلا واسطة، وبعضه عنه بواسطة محمد محمود بن الواثق، رحمهم الله تعالى.

وقد قرأت أنا أيضا بعضه على شيخي المبرز في المنقول والمعقول، فكأنما عناه من يقول :

حلف الزمان ليأتينَّ بمثله حنثتْ يمينك يازمان فكفّر

محمدن بن محمد ابن المحبوب اليدالي، رحمه الله تعالى.

واعلم أن هذا الكتاب تختلف نسخه كثيرا، وقد يقع في بعضها ـــ سيّما في أواخره ـــ تصحيف أو تحريف، أو إخلال بالترتيب حتى يختل المعنى؛ لعدم اعتناء

أكثر الناس بالتصحيح، مع أنه من آخر مؤلفاته رحمه الله، فكأنه مكتوب من مسوّدته؛ ولذا قد يقع فيه تكرير، أو وضع شيء في غير محله، يظهر أنه من الناسخ، فقد حدثني الشيخ أنه ـــ أي المؤلف ـــ لم يزل ـــ إلى أن توفي ـــ ينقحه فكأن ذلك التنقيح لم يتم، كما حدثني أخونا الثقة محمد نافع : أنه أمر والده حبيب ابن الزايد تلميذه العلامة المحقق، والفهّامة المدقق.. بتصحيحه ؛ لأنه ألّفه في آخر عمره فكتب حبيب رحمه الله تعالى على بعضه طررا سوف أذكر بعضها ـــ إن شاء الله تعالى ـــ في محله المناسب، وقد اجتمعت عندي منه ـــ لله الحمد ـــ نسخ من جهات مختلفة، جردت من مجموعها نسخة صحيحة مؤتلفة، شمّرت عن ساعد الجدّ في تنقيحها، وبذلت غاية الجهد في تصحيحها، فلا يبغي المنصف بها بدلا، ولا المحقُّ المحقق عنها متحولا، وأكثر ما اعتمدت عليه نسخة الشيخ وروايته ؛ إذ انتهت إليه رئاسته ودرايته، وأيضا قد أدركه بخط المؤلف، وأدرك من سمعه منه.

هذا ولما كان كل تصنيف، لا يخلو من تصحيف وتحريف، وإخلال وتقصير، وما يحتاج لتنبيه وتحرير، وكان الكلام هنا فيما يتعلق بالدين، رأيت من واجب نصح المسلمين، أن أذكر ما سنح لي مما عثرت عليه، وافق أو خالف ما لديه، وأن أصوب ـــ حرصا على التهذيب ـــ، ما يظهر لي احتياجه للتصويب، ليستبين من ذلك طوال الباع، ما هو أجدر بالاتباع، على قصر باعي، وقلة اطلاعي.

وليس يحتاج لهضم النفس غير الأكابر لأمن اللبس

بيد أني لم آت بشيء من عندي، و لم أتعدّ طوري وحدِّي، وإنّما قابلت كلامه بكلامهم، وبيّنت مرامه بمرامهم، و لم أتصرف بنظري القاصر، ولابفهمي الفاتر، إلا فيما دعت له الضرورة، مع الإتيان بما يشعر بعدم الجزم في تلك الصورة، والقصد إنما هو بيان الحق، وهو بالاتباع أحق، فإن كان صوابا فمن فضل ذي الجلال، ومن بركة دعائه حيث قال : وأسأل الوهّاب علما نافعا... إلخ. فقد يخلق الله تعالى الحكمة على لسان من لاتظن به معرفتها «يُؤْتِي الحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ»(1).

(1) الآية 269 البقرة

فإن يكن الفعلُ الذي ساءَ واحداً   فأفعالُـه الـلائي سَرَرْنَ ألــوفُ
ومن ذا الذي تُرضى سجاياه كلّها   كفى المرءَ نبلا أن تُعد معائبُه

وإن كان خطئا فمنّي ولا ضير عليه :

وكم من عائب قولا صحيحـا   وآفتــه مــن الفهــم السقيم

فقد تلقّى الناس شرقا وغربا تآليفه بالقبول، ولسان حالهم يشدو فيه ويقول :

إذا قــالت حـذامِ فصدّقوهـــا   فــإن القــول ماقــالت حــذام

وهو لعَمري بذلك جدير، وفي حقه قليل من كثير، ولقد أحسن هو إذ قال : رد الأجلاّء على الأجلا... إلخ[1] وإذ قال : هذا وإني والعلي ...إلخ[2] ومن الحكم الأرسطية — كما في «مع» — : تخاصم الحق وافلاطون وكلاهما صديق لي والحق أصدق منه. وقد سئل الفضيل عن التواضع ماهو ؟ — كما في الاحياء — فقال : هو أن تخضع للحق وتنقاد له، ولو سمعته من أجهل الناس قبلته.

فإذا نظر هذا الشرح من طاب خيمُه، ولم يُصبغ بصبغ الحسد أديمه، وكان ممن يعرف الحق لا بالرجال، ولاينظر إلى القائل بل إلى ماقال، أصبح يهتدي به ويسترشد، ويقول هذه ضالتي التي كنت أنشد، ويقول هذا :

مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي

وقد سميته بذلك، وتمثلت بقول ابن مالك : وإذا كانت العلوم منحاً إلهية، ومواهب اختصاصية، فغير مستبعد أن يُدخر لبعض المتأخرين، ماعسر على كثير

---

(1) رد الأجلاء على الأجلا   من الأبين والشيوخ دلاّ
مع قبول كل واحد نبه   له على جوازه أو طلبه
رد على مالكٍ ابنُ القاسم   وابنُ ابن عاصم على ابن عاصم
وابنُ ابنِ مالك على ابن مالك   ولم يعب صاحب نقل ذلك
كذا الرهوني على رسوخه   قد أكثر الرد على شيوخه
وذاك عندي أن حق الحق   مقدم على حقوق الخلق.

(2) هـذا وإني والـعلي الأعلى   والاعتــراض خطــر تجلى
لم أعن لبس الحق بالخزعبل   أو أن ألط دونه بالباطل
بل جلوة الحق وإيضاح الصواب   لمبتغيــه وتربــح الثـــواب.

من المتقدمين، أعاذنا الله من حسد يسد باب الإنصاف، ويصدّ عن جميل الأوصاف.

وإذا أراد الله نشرَ فضيلةٍ طويت أتاح لها لسانَ حسودِ
لولا اشتعالُ النار فيما جاورتْ ماكان يُعرف طيبُ عرْفِ العُود

ثم إنني أسير ـ بحول الله وقوته ـ على مصطلح الناظم في الرمز وغيره، واعلم أنه قد يرمز أيضا للتاودي بصورة «تو»، وللتسولي بصورة «ت»، وللمواق بصورة «ق»، وعن شرحه أعبّر بالأصل وعليه وعلى رحمة ربّي و«عب» ومُحشية و«سر» و«ح» أكثر اعتمادي، تارة أصرّح بالعزو لهم، وتارة لا، وما أنقله عن غيرهم أعزوه للمنقول عنه غالبا، وإنما أعزو للأصل مالم أقف عليه في غيره، وماوقفت عليه في غيره أعزوه لذلك الغير، عزا هو له أو لغيره؛ إذ في ذلك للمطالع زيادة تأكيد وتحقيق

فقلت ادعي وأدعو إن أندى لصوتٍ أن ينادي داعيان

وليتأمل من رآني عدلت عن صوبه إلى خلافه، ثم يحكم بعد التلوم والإعذار بعدله وإنصافه، وغالبا أقتصر على أرجح الاحتمالات عندي في الاعراب والمعنى، وعلى أصوب النسخ خوف الإطالة، وأنبِّهُ بقولي : انظر على تعارض أو إشكال أو نحو ذلك، فعلى الناظر أن يتأمل، والله يعصمنا من الزلل، ويوفقنا في القول والعمل، ويبلغنا أقصى المأمول، ويرزقنا النصر والقبول، وينفع بهذا التعليق كما نفع بأصله، وإنني لأتمثل بقوله : وأسأل الوهّاب علما... إلخ وقد آن الشروع في المقصود، بحول وقوة الملك المعبود، فبه التوفيق، والاهتداء إلى أقوم طريق، قال رحمه الله تعالى :

(**الحمد لله**) الحمد لغة : الوصف بالجميل على الجميل الاختياري، أو القديم. وشرعا : فعلٌ يدل على تعظيم المنعم لإنعامه. وقد بدأ رحمه الله تعالى بجملته اقتداءً بكتاب الله، وعملا بمقتضى قوله ﷺ : «كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»[2] وفي رواية : أقطع[3] (**الذي هدانا**) للإيمان، فهو أعظم النعم على الإطلاق، وقد سمع ﷺ من يقول : الحمد لله على نعمة الإيمان، فقال : «إنك

.... وبيَّـنَ الشَّرْعَ لنـا تبْيانـا

صَلّى وسلَّمَ على من أرسَلَهْ مُعَلِّمـاً لِدينِـه فَفَصَّلَـهْ

هذا ولمّا نصّ أعيانُ الكُتبْ أَنَّ مُفيداتِ التّصانيفِ تجبْ

لتحمد الله على نعمة عظيمة»[4] وقيل : لاكلمة أحب إلى الله ولا أعظم عنده شكرا من قول العبد : الحمد لله الذي أنعم علينا، وهدانا للإسلام. انظر علّيش الإضاءة وابن زكري.

ثم إن الهدى بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد... انفرد به الله تعالى ومنه «إِنَّكَ لاَتَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ»[1] وبمعنى الدلالة والإرشاد قد يضاف إلى الرسل، والقرآن، والعباد، ومنه «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي» الآية[2] «هُدَى لِلْمُتَّقِينَ»[3] قاله النووي. انظر الفوائد المهمة.

(وبين الشرع لنا) : أظهره، ويأتي لازما بمعنى ظهر، ومثله في المجيء بالوجهين بان وأبان وتبين واستبان. والشرع : الدين وكذلك الشريعة والشرعة بالكسر **(تبيانا)** ــ بالكسر ــ مصدر شاذّ **(صلى وسلم)** الصلاة من الله الإنعام، ومن العباد طلبه، والسلام من الله تعالى إنعامه بالسلامة من المكاره، ومن العبد طلبه منه سبحانه. انظر نور البصر. **(على من أرسله)** للناس بالهدى : محمد ﷺ، حال كونه **(معلما لدينه)** تعالى **(ففصله)** للناس أي بينه «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى..»[4] ولايخفى ما اشتمل عليه البيتان من بديع براعة الاستهلال وهي : أن يأتي المتكلم في أول كلامه بما يشعر بمقصوده. **(هذا)** خبر مبتدإ محذوف، أي الأمر هذا، أو مبتدأ محذوف الخبر، أي هذا كما ذكر، أو مفعول فعل محذوف، أي اعلم هذا، أو فاعل فعل محذوف، أي مضى هذا والحال أن كذا وكذا، وهو من الاقتضاب القريب من التخلص، بل قال ابن الأثير : لفظ هذا في مقام الانتقال

---

(1) الآية 56 القصص.

(2) الآية 52 الشورى.

(3) الآية 2 البقرة.

(4) الآية 28 الفتح.

صرفتُ همَّتي لصَوغِ نَظْمِ يُفِيدُ الامِّيَّ وغيرَ الأُمِّـــي

من غرض إلى غرض آخر من الفصل الذي هو أحسن من الوصل. (**ولمّا**) ظرف بمعنى إذ عند ابن مالك، وعند بعضهم بمعنى حين، أو هي حرف وجود لوجود؛ أي حرف يقتضي وجود جوابه؛ لأجل وجود شرطه (**نص أعيان**) جمع عين، أي أشراف وأفاضل (**الكتب**) يقال نص فلان الحديث إذا رفعه إلى قائله، وكثيرا مايعدّيه الفقهاء بعلى فيقولون : نصّ على كذا، كأنهم ضمّنوه معنى نبّه قاله الهلالي : (**أن مفيدات التصانيف**) من إضافة الصفة للموصوف، أي التصانيف المفيدات (**تجب**) في هذْي الأبرار قال مالك : بلغني أن العلماء يسألون يوم القيامة عن تبليغهم العلم، كما تسأل الأنبياء. وفيه أيضا : نشر العلم يكون بالتأليف الذي يناسب حال أهل العصر، وبالتدريس، وطيُّه بالإعراض عن نشره أصلا، أو بنشره في المواضع المحجورة كالدور، بخلاف نحو المساجد والمدارس. وفي «هوني» : تعليم العلم واجب، وذلك يشمل التعليم بالكتابة على سبيل التأليف. وفي نور البصر : تأليف العلم النافع فرض كفاية هـ وفيه أيضا كل من فهم مسألة من التأليف فمؤلّفه معلّمه إيّاها، ومن هنا يظهر أن التعليم بالتأليف أكثر ثوابا منه بالمشافهة؛ لأن في التأليف مافيها وزيادة مايحصل بالكتاب لبقائه وانقطاعها هـ وفي قانون اليوسي : نشر العلم من جملة المصالح الإسلامية العامة، كجهاد العدو، وتجهيز الموتى، وذلك كله واجب على الكفاية، فنشر العلم فرض على الكفاية هـ وفيه أيضا أن من الفقهاء من استغرق أوقاته في التدريس فقل تصنيفه، ومنهم بخلافه، ولكل منفعة للناس، أما التدريس فنفع حاضر ينتشر به العلم في الآفاق، وأمّا التصنيف فنفع مدخر يوجد عند الحاجة إليه، وينبغي للعالم أن يراعي حال الوقت : فإن اتفق وجود طلبة العلم النجباء فليشتغل بهم ويودع الحكمة صدورهم، وإلا فليودع علمه بطون الأوراق، ولايبق بطالا... إلى أن قال : إن التوسط هو الأخذ من كل قسم بطرف، وقد يكون شيء من العلم إن لم يجمع ضاع فلا غنى فيه عن التصنيف، كما أنه قد يكون شيء مفروغ منه بما صنف، فالتصنيف فيه تكلف، وألْسنة العلماء أيضا قد تختلف فقد يكون منهم من لسانه في الكتب مثله في التدريس، وقد يكون من لسانه في الكتب أفصح، وقد يكون من هو بالعكس، فالعالم أيضا في هذا يراعي حال الوقت، وحال نفسه. (**صرفت**)

مُبيِّناً لمَا بِهِ البَلْوَى تَعُـمْ لأمرِ الاشياخِ بأُثْرة الأهـمْ
لا ماستَبَـدّ ببِـلادٍ نائيـهْ كالجُمُعَـاتِ وشراءِ الأهْوِيَـهْ

أي رددت وأملت (همتي) الهمة حالة للقلب، وهي قوة إرادة وغلبة انبعاث إلى نيل مقصود ما. (لـ) أي إلى (صوغ) من صاغ الشيء يصوغه صوغا : هيّأه على مثال مستقيم، وسبكه عليه (نظم) من الرجز بمعنى منظوم، والنظم لغة : الجمع، واصطلاحا : الكلام الموزون قصدا، المرتبط لمعنى وقافية. (يفيد الامي و) يفيد (غير الأمي) والأمي : من لايعرف القراءة ولا الكتابة، كأنه باق على أصل ولادة أمه له من الجهل بذلك هـ حال كوني أو حال كون النظم (مبينا لما) أي للذي من المسائل (به البلوى) أي المحنة، ومنه قوله ﷺ في عثمان «ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه» (5) (تعم) في أهل بلده رحمه الله تعالى، وهم حينئذ أهل عمود بأقصى المغرب، وإنما اقتصر على ذلك (لأمر الاشياخ بأثرة) بضم الهمزة أي تفضيل وتقديم (الأهم) ثم الأهم كما قال الهلالي :

وقدّم الأهم إنّ العلم جم والعمر طيف زار أو ضيف ألم
أهمّه عقائدٌ ثم فروع تصوف وآلة بها الشروع

فائدة : قال الشيخ محمد اليدالي في شرح خاتمته : إن تقديم الفقه على التصوف إنما هو قدر الكفاية منه، وأما بعد تحصيل قدر الكفاية من الفقه ـــ وهو فرض العين الذي لابدّ منه ـــ فليكن الاهتمام بعلم التصوف أشدّ من الاهتمام بعلم الفقه حتى يصلح قلبه؛ لتكون أفعاله بعد ذلك صالحة مقبولة؛ لأن إصلاح الظاهر تبع لإصلاح الباطن، فلا منافاة بين تقدمة الفقه، وبين كون الظاهر تبعا للباطن، والله أعلم فافهم.

فائدة أخرى : قال الشيخ الطيب غالب من يُشار إليه من علماء الظاهر، ممن له تمييز وشفوف ونبوغ في الحفظ والإتقان؛ إنما نال بمخالطة بعض العارفين؛ كالعز ابن عبد السلام بمخالطة أبي الحسن الشاذلي، والتقيّ ابن دقيق العيد بمخالطة أبي العباس المرسي، والتقيّ السبكي بمخالطة التاج ابن عطاء الله. (لا ما) من المسائل (استبد) أي اختص (بـ) أهل (بلاد نائيه) أي بعيدة كالأندلس والقيروان، والذي استبدّ بهم هو (كالجمعات وشراء الأهوية) أي بيعها جمع هواء، فلم يتعرض رحمه الله لما

فَلْيَدْعُهُ الدّاعي كَفَافَ المُبْتَدِي   مِن فَنَّي العـادات والتّعبُّـدِ

لايقع ببلاده كما ذكر، أو يقع نادرا كالحج؛ لذمهم الاشتغال بأحكام نادرة الوقوع، مع جهل ما تعين. انظر الأصل.

تنبيهان : **الأول** : ذكر في الأصل طرفا من الخلاف في المنطق، وقد ذكر «سر» أنه فرض كفاية على الأصح، وقال ابن الحاج إبراهيم — في هدي الأبرار عازيا للشبرخيتي — إنه فرض كفاية أيضا، ثم قال : ويؤيّد كون المنطق فرض كفاية قول سيدي الحسن اليوسي في نفائس الدرر : ولو قيل بوجوبه كفاية مابعد؛ لكونه يُتأدّى به إلى القوة على رد الشبه، وحل الشكوك في علم الكلام الذي هو فرض كفاية، ومالايتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب هـ ويدل أيضا على ذلك تسميته بخديم العلوم الأخروية، وقد صرح بوجوبه من غير المالكية القطب الرازي، والسيد الجرجاني، واشتغل به الجماهير تدريسا وتأليفا، وحثوا كثيرا على تعلمه؛ لكونه لاينفكّ عنه علم من العلوم ولايستغنى عنه، وبتحقيق المهمّ منه تكون العلوم طوع اليد؛ لأن كل مسألة من العلم إمّا تصور أو تصديق، وذلك نظر المنطق، وممن أثنى عليه الفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، ومن لايعد كثرة، وتحريم من حرّمه محمول على ماكان مخلوطا في ذلك العصر بالفلسفة، وفروعها من الإلهي والطبيعي، والرياضي، وإليه أشار القائل بقوله :

وإنما هــذا الخلاف آئــلُ   إلى الــذي صنّفــه الأوائــل

انظر بقية كلامه. وانظر ابن زكري على النصيحة، فقد ذكر نحو ذلك التوفيق، وذكر أن الخلاف إنّما هو في حال.

الثاني : ما نقله في الأصل عن «بن» من النهي عن علم الكلام، قال «كـ» إن «بن» لم يحرر موضوعه؛ إذ موضوعه هو المرتبة المشار إليها بقوله : والوسطان جريا... إلخ. وانظر مايأتي من اعتراض العلاّمة عبد القادر المجلسي له. (**فليدعه الداعي**) أي فليسم هذا النظم المسمي (**كفاف المبتدي**) : خلاف المنتهي، والكفاف مايكفي (**من فني**) الفقه، وقد جرت العادة بتقسيمه إلى قسمين : عبادات ومعاملات، انظر قانون اليوسي. وفي هذا النظم كفاية المبتدىء من فنّ (**العادات**) كالبيوع وغيرها من المعاملات (**و**) فن (**التعبد**) كالصلاة ونحوها،

آثرتُ مَيلَهُ إلَى التّوضيحِ وطيِّ الاحكامِ على التّوشيحِ
لذَا كثيراً ماطوَى طيَّ السِّجِلْ بيتاً أو اكثرَ بشَطرٍ أو أقلْ
هذا وإنِّي لمْ أكُنْ جُذيْلَهْ لكنْ تَطفّلتُ على سُخَيْلَهْ

والفن : النوع. **(آثرت)** أي فضّلت وقدّمت **(ميله إلى التوضيح)** للأحكام أي إيضاحها **(وطي الاحكام)** فيجمعها في كلام قليل، فقد آثر ذلك **(على التوشيح)** بيد أنه جاء في غاية الحسن، مع الإيجاز والبيان، وقد قال ابن جزي — في أول قوانينه — إن الإيجاز والبيان، قلّما يجتمعان. وقد فسر في الأصل التوشيح بالتزيين، ولعل هذا المعنى مأخوذ من قولهم : ثوب موشح : فيه وشي، أو من وشحت المرءة : ألبستها الوشاح، وهو — كما في المصباح — شيء ينسج من أديم ويرصع شبه قلادة تلبسه النساء هـ فالتوشيح هنا أريد به لازمه وهو التزيين، ثم رأيت في هداية الناسك ماهو صريح في الاحتمال الثاني. **(لذا)** أي لأجل إيثار الإيجاز **(كثيرا)** منصوب بطوى بعده على المفعوليّة المطلقة أي طيّا كثيرا **(ما)** زائدة لاموصولة **(طوى)** كـ **(طي السجل)** أي الصحيفة **(بيتا)** مفعول طوى **(أو أكثر)** من بيت **(بـ)** أي في **(شطر أو أقل)** من شطر، فكثيرا مايجمع ضمن بيتين أو ثلاثة في بيت واحد، فمن تأمل صنيعه في الاختصار رأى العجب «ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»(1) ثم قال رحمه الله تعالى تواضعا منه لاقصورا فإنه فرد زمانه، وعين أوانه **(هذا)** كما ذكر **(وإني لم أكن جذيله)** أي جذيل الفقه — وإن لم يتقدم له ذكر —؛ لحضوره ذهنا. كنّى بذلك عن المهارة فيه، ففي المثل : أنا جذيلها المحكك، تصغير جذل بكسر الجيم : العود الذي ينصب للإبل الجرْبى لتحتكّ به، والمحكك اسم مفعول وهو الذي كثر الاحتكاك به، أي أنا ممن يستشفى برأيه كما تستشفي الإبل الجربى بالاحتكاك بهذا العود من جرَبها. **(لكن تطفلت)** وفي نسخة تطفل أي هذا تطفل، والتطفل : التعرض للعطاء بلا دعوة **(على)** موائد حكمة **(سخيله)** لأظفر بنصيب من الحكمة والإصابة بفضل الله وتوفيقه، وسخيلة أمة عامر ابن الظرب، وقصتها لانطيل بها لشهرتها، ومنها أخذ العلماء أن الحكمة في العلم قد لاتدركها عقول الفطناء، ويخلقها الله ويجريها على

---

(1) الآية 54 المائدة.

فَكم وكم من عامرٍ في بلدي وعامــرٌ لِمثْلِــه لم يَهتــد
وأسأُل الوهّابَ علماً نافعــا وطَيِّبَ العَيش لمن فيه سعى

لسان من لم يستعدّ لها، ولايظن أنه يدريها، وقد حقق الله رجاءه فقال : ـ تحدثا بنعمة الله تعالى ـ (**فكم**) بمعنى كثير (**وكم**) توكيد لفظيٌّ (**من عامر**) تمييزكم، كنّى به عن فقيه نظّام (**في بلدي**) بل وفي غيره (**وعامر**) أظهر في محل الإضمار، مبتدأ وسوغ الابتداء بالنكرة وقوعها أول جملة حالية، والخبر جملة : (**لمثله**) أي لمثل هذا النظم صلة (**لم يهتد**) يعني أنه ألهمه الله تعالى هذا النظم، ولم يهتد لمثله أجلاء بلده؛ كما ألهم سخيلة حكم إرث الخنثى في الجاهلية، وكان حكمه في الإسلام، وعمي على عامر ابن الظرب مع براعة ذكائه. ثم سلك رحمه الله تعالى سنن الأئمة في الدعاء بالانتفاع بتأليفه؛ لتحصل الثمرة به عاجلا وآجلا، لئلا يذهب عناؤه باطلا، والظن بجميل صنع الله تعالى قبول دعوته، فقد نشر تعالى ذكره في الآفاق وجبل كثيرا من القلوب على محبته، والاشتغال به، وذلك من علامات القبول وتعجيل بشرى المؤمن فقال : (**وأسأل الوهّاب علما نافعا**) قال في التنوير : العلم النافع هو الذي يستعان به على طاعة الله تعالى، ويلزمك المخافة من الله تعالى والوقوف على حدود الله، وهو علم المعرفة بالله ويشمل العلم النافع العلم بالله والعلم بما به أمر الله إذا كان تعلمه لله. وقال الهلالي :

والعلمُ ما أكسبَ خشيةَ العليمْ ومن خلا منها فجاهلٌ مُليمْ...إلخ

ولقد أحسن شيخنا حقا في المنقول والمعقول، شيخ الشيوخ، وخاتمة ذوي الرسوخ : محمد سالم ابن ألُمَّا حيث يقول رحمه الله تعالى :

ذا الخطبُ طمّ فخلقُ الله أفواجُ ترمي به شطّ بحر الموت أمواجُ
كُل البريّة نحو الموتِ منجفــلٌ لــه لمغنــاهُ تــأويبٌ وإدْلاجُ
فاحتاج ذو العقلِ أن يسعَى لمُهجته من قبل ماضمّها في الجو معراج
ولاأرى السعيَ إلا في اثنتينِ هما للاستقامة طول الدَّهْــر منهاج
علم الظواهـر بـدءاً ثم معرفــةٌ مصباحها بشُعاع النـور وهّــاج
فاسعوْا لذيْن وجدّوا لاأبا لكمُ سعياً حثيثاً به يستكمـل الحاجُ
صلى الإله على التاج المبجّل من يوم القيامة قد يُلوى له التاجُ

وحبَّـه لكُـلِّ مَـن تدبّـرهْ حتـى يكـون سمعَـه وبصرهْ
فقلتُ بادئـاً بما البـدءُ بـهِ نصّ الأجـلاءُ على وجوبِـهِ

(و) أسأله (**طيّب العيش**) أي الحياة، فإن كان موسرا فطيب العيش ظاهر، وإن كان معسرا فطيب العيش بالقناعة والرضى بالقسمة وتوقع الأجر العظيم في الآخرة، هكذا فسر البيضاوي «فَلَنُحْيِيَنَّهُ حيَاةً طَيِّبَةً»[1] (**لمن فيه سعى**) بكتابة أو قراءة أو حفظ... إلى غير ذلك (و) أسأله تعالى (**حبّه لكل من تدبّره**) أي تأمله وتفكر في معانيه (**حتى يكون**) سبحانه (**سمعه وبصره**) أي ناصرا له، ومحبة الله للعبد إرادة إكرامه، واستعماله في الطاعة، وصونه عن المعاصي كما في البيضاوي. ثم عطف على صرفت همتي... إلخ بالفاء المرتِّبة باتصال فقال : (**فقلت**) حال كوني (**بادئا بما**) أي بالذي من علم العقائد (**البدء به**) قبل سائر فرض العين وغيره (**نص الأجلاء**) كالمقري والأخضري والمرشد المعين وغيرهم (**على وجوبه**) على المكلف، ومما أنشده الأشياخ في فضل هذا العلم :

أيها المغتـدي ليطـلب علمـاً كل علم عبد لعلم الكـلام
تطلبُ الفقه كي تصحّح حكماً ثم أغفلتَ منـزل الأحكـام

ومن هنا تعلم أنّه رحمه الله تعالى أحسن في البدء بالتوحيد قبل ماهو بصدده من الفقه. وممّا قيل في مدح الفقه :

إذا ما اعتزّ ذو علم بعلـمٍ فعلم الفقـه أشرفُ في اعتـزازِ
فكم طيبٍ يفوح ولاكـمسكٍ وكم طير يـطير ولاكبـاز

وقد قيل في التصوف.

يامن تقاعد عن مكارم خُلقـه ليس التفاخر بالعلوم الظاهـرهْ
من لم يُهذّب علمُـه أخلاقَـهُ لم ينتفع بعلومـه في الآخـرهْ

---

(1) الآية 97 النحل.

باب التوحيد

علمُ العقائد بلا دليل　　يجبُ إجماعاً وفي الدليل
هل فرضُ عينٍ أو كفايةً يجبْ　　أو حظرٌ ولابنِ رشدٍ استُحبْ
والوسطانِ جرَياً فيما الشُّبَهْ　　يردُّ والتَّفصيلُ رأيُ طَلَبَهْ

(**باب التوحيد**) : ومن أسمائه أيضا أصل الدين، والعقائد، وعقائد الإيمان والكلام، وبإضافة لفظة علم إلى جميعها، فيقال : علم التوحيد وعلم أصل الدين... إلخ فكلها اسم لهذا الفن. (**علم العقائد**) جمع عقيدة بمعنى معقودة أي مجزوم بها ومقطوع، وهي كما في «كـ» على ثلاث مراتب : الأولى مايتعرض فيه لبيان العقائد فقط حال كونها (**بلا دليل**) فلم تذكر براهينها كعقائد رسالة ابن أبي زيد، وعرفان هذا القدر (**يجب**) عينا (**إجماعا**) الثانية : مايتعرَّض فيه لبيان كل عقيدة ببرهانها العقلي، والسمعي فيما يقبل فيه، كعقائد المرشد المعين.. وفي معرفته خلاف، كما قال : (**وفي الدليل**) خلاف على أربعة أقوال (**هل**) هو(**فرض عين**) ؟ وهذا عند من لايكتفي في الإيمان بالتقليد، وعند من يقول إن المقلد مؤمن عاص، (**أو كفاية يجب**) ؟ وهذا عند من يقول إن المقلد مؤمن غير عاص، (**أو**) هو (**حظر**) ؟ لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال؛ لاختلاف الأذهان والأنظار، (**ولابن رشد**) نفي الوجوب الكفائي، بل عنده النظر ومعرفة البراهين إنّما (**استحب**) فقط. المرتبة الثالثة : مايتعرض فيه لمذاهب الضالين وتقرير شبههم وتشكيكاتهم وردّها وحلها ومناظراتهم وإبطال دعاويهم ككتب الرازي، ويقرب من ذلك كبرى السنوسي، فهذا لاقائل بوجوبه عينا، بل قيل فيه بالوجوب الكفائي، وبالمنع كما قال : (**والوسطان جريا فيما الشبه**) جمع شبهة : مايشبه الحق وليس بحق، مفعول قوله : (**يرد**) يعني أن القولين المتوسطين وهما الوجوب كفاية والمنع جريا في القدر الذي من علم العقائد يقرر الشبه ويردّها، فقد نقل ابن عرفة عن غير واحد أنه واجب على أهل كل مصر يشق الوصول منه إلى غيره،

بحمل الآخِر على خاشِي خطرْ   وقُوعِه فيها إذا فيه نظــرْ
وفي الدّليل كافٍ الجملِي بأنْ   يكونَ بالتّوحيد قلبُه اطمـأنْ

وحرّمه كثير من السلف، بل نسب السيوطي حرمته لإجماع السلف. **(والتفصيل رأي طلبه)** للعلم جمع طالب يعني علماء، منهم المحلّي، فمحمل القول بأنه فرض كفاية على حق المتأهّلين ذوي الأنظار السليمة، ويكفي قيام بعضهم، ومحمل نهي السلف عن ذلك على غير المتأهل لذلك ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال، وعلى هذا فلا خلاف بينهما في المعنى، وإلى ذلك أشار بقوله : **(بحمل)** أي فالتفصيل بحمل القول **(الاخر)** من الوسطين الذي هو المنع **(على)** غبيّ **(خاشي خطر وقوعه)** الإضافة بيانية، أي خائف خطر أي غرر هو وقوعه **(فيها)** أي في الشبه **(إذا فيه)** أي في الدليل **(نظر)** وعلى هذا التفصيل درج في الوسيلة إذ قال :

ومابه الرد على أهل الشبَـهْ   فـرض كفايـةٍ وتـلك المرتبـه
بها يخاطب الذكـيّ لا الغبــي   .... إلخ

وقال العلاّمة عبد القادر في شرحها : مانقله «بن» عن الغزالي من كلام السلف في أهل علم الكلام إنما يحمل على المبتدعة؛ لاختصاصهم بهذا اللقب بذلك الزمان كما مر عن السنوسي، أو على من يخوض في غوامضه التي يخشى عليه من الخوض فيها الوقوع في الشبه لسوء فهمه، كما تأوله المحلي وابن أبي شريف والسعد، كما تقدم، ولايصح حمله على مايحصل به إتقان العقائد بأدلتها على مذهب أهل السنة، وكان ينبغي لـ «بن» أن يبين هذا والله أعلم. هـ ثم أشار إلى أن الدليل الجملي يكفي وقد فسره الأشياخ بما إذا قيل للمكلف : أتعتقد أن الله موجود ؟ فيقول : نعم، فيقال له : وماالدليل على ذلك ؟ فيقول : هذه المكونات، ويعجز عن كيفية دلالتها من حدوثها، أو إمكانها، أو هما معا. ولايشترط التعبير عما حصل في القلب. انظر المباحث، فقال رحمه الله تعالى : **(وفي الدليل كاف)** في الإيمان ــ عند الأشعري وغيره كما للمحلي ــ الدليل **(الجملي)** وذلك **(بأن يكون)** المكلف **(بالتوحيد)** الذي هو معنى لاإله إلا الله **(قلبه اطمأن)** أي سكن لجزمه، فإنه لا

بِحَيْثُ لاَ يَقُولُ قَدْ سَمِعْتُهُ وَالنَّـــاسُ قَائِلُونَـــهُ فَقُلْتُـــهُ
فَمَن على الوُجود بالخلق استدلْ مَعْ عجزه عن وجه الاستدلالِ هلْ
إمكانُه أو الحدوثُ أو معـا أو غيرُ ذلك للايمان وعــى

إيمان مع أدنى تردد كما قال المحلي هـ قال في بصائر ذوي التمييز : إن الطمأنينة لاتفارق صاحبها، وكأنها نهاية السكينة هـ وذلك الاطمئنان مصور (**بحيث لايقول قد سمعته والناس قائلونه**) بإثبات النون كما في قوله :

هـم القائلـون الخير والآمرونــه إذا ما اختشوا من محدث الأمر مفظعا.

وهو جائز عند هشام، وضرورة عند سيبويه، وهل الهاءُ مفعول به ؟ أو للسكت واحتيج إلى تحريكها ؟ أو من باب الحذف والإيصال والأصل الآمرون به فحذف الباء واتصل الضمير ؟ (**فقلته**) أما من إذا قيل له في معنى لاإلٰه إلا الله ؟ يقول : سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فغير مؤمن هـ وقد اختلف المتكلمون في منشإ احتياج الحادث إلى الصانع، فقيل الإمكان، وقيل الحدوث، وقيل مجموعهما، وقيل الإمكان بشرط الحدوث، أربعة أقوال. واعلم أنه لايلزم النظر على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة وتدقيقها، فتحريرها هو تخليصها عما يخل بوجه من وجوه الدلالة كفقد شرط من شروط الإنتاج في القياس، وتدقيقها هو تطبيقها على المدّعى، بل المعتبر النظر على طريق العامة ؛ ولذا قال : (**فـ**) بسبب الاكتفاء بالدليل الجملي كان (**من على الوجود**) لله (**بالخلق استدل مع عجزه عن وجه الاستدلال**) يعني كيفيته على طريق المتكلمين، ولو قال : عن كيف الاستدلال لكان أوضح (**هل**) هو (**إمكانه**) أي الخلق وتساوي طرفيه، وعليه فكيفية الاستدلال في طريقهم أن تقول : الخلق ممكن، وكل ممكن لابدّ له من صانع يرجح أحد طرفيه (**أو**) هو (**الحدوث**) أي وجوده بعد عدمه، وكيفية الاستدلال على هذا أن تقول : العالم حادث، وكل حادث لابدَّ له من محدث (**أو**) الإمكان والحدوث (**معا**) وعلى هذا تقول : العالم حادث ممكن، وكل ماهو كذلك لابد له من صانع. انظر حاشية الدسوقي على الكبرى. (**أو غير ذلك**) من كيفيات الاستدلال كالإمكان بشرط الحدوث، لكن طريق هذا يرجع في الصورة إلى طريق الاستدلال بمجموع الإمكان والحدوث... (**للايمان وعى**) حفظ

وخيرُ الاستدلال نهْجُ الصّحَب عجائبُ الخَلق وأخبارُ النبي
وهاك ما فيه الهلاليُّ نظـم إيماءً انّـــــه وفى بما انحتم
الحمـدُ لله على مـا علّمــا صلى على رسولِـه وسلمـــا

وجمع، وهذه الجملة خبر : فمن... إلخ. (**وخير الاستدلال**) ما كان على (**نهج**) أي طريق السلف الصالح من (**الصحب**) والتابعين وأئمة المسلمين، ـــ وحاء الصحب هنا بالفتح إتْباعا، كما قد يفعل بالحلقيّ المُوازِنه ـــ ثم إن نهجهم هو الاستدلال بكتاب الله، وتدبّر آياته، والاعتبار في (**عجائب الخلق**) وبدائعه (**و**) الاقتداء بـ (**أخبار النبي**) وجميل سيرته ﷺ. انظر ابن جزي. وفي النشر الطيب للوزاني قال الشعراني ـــ في اليواقيت عن الحاتمي ـــ إن الشخص إذا كان موقنا بالقرآن فالواجب عليه أخذ عقيدته منه؛ لأن القرآن دليل سمعي قطعي، ثم ذكر آيات كثيرة تؤخذ منها العقائد، ثم قال : وقد بان لك مما ذكرنا أن من أراد حفظ عقيدته من الشبه والضلال فليأخذها من القرآن فإنه متواتر قطعي معصوم، بخلاف من يأخذها من طريق الفكر والنظر من غير أن يعضّده شرع أو كشف، وانظر إلى النبي ﷺ ـــ لما قيل له : انسب لنا ربك ـــ كيف تلا عليهم سورة الإخلاص، ولم يذكر لهم من أدلة النظر شيئا. (**وهاك**) : خذ (**مافيه**) أي في علم العقائد... أبو العباس أحمد ابن عبد العزيز السجلماسي (**الهلالي**) من شيوخ التاودي (**نظم**) لا بالبسط، بل نظم (**إيماء**) أي إشارة، مفعول مطلق، أو حال بالتأويل بالوصف، أي حال كونه مومئاً؛ لفرط اختصاره، وكأنه قيل له : لم أمرت بأخذ مانظم ؟ فقال مجيبا : (**إنه**) أي الهلالي، أو مانظم ـــ بكسر همز إنّ؛ إذ الجملة استئنافية أو تفتح بتقدير لام العلة ـــ (**وفى بما انحتم**) من علم العقائد مع التحقيق والاختصار، فقد ذكر ما يجب في حقه تعالى، وما يستحيل، وما يجوز، ثم ما هو كذلك في حق رسله، ثم اندراج ذلك كله تحت كلمتي الشهادة، وهذا النظم يسمى «الياقوتة الفريدة» قال في النشر الطيب : ينبغي أن تُعلم للصبيان والعوام. ومن هنا تعلم أن الناظم رحمه الله أصاب في تضمينها. وما نظم الهلالي هو قوله : (**الحمد لله على ما علما صلى على رسوله وسلما**) اعلم أنه يجب له تعالى ثلاث

اللهُ موجــودٌ قديــمٌ بــاق مخالــفٌ غنــيٌّ بالإطــــلاق
وواحدٌ ذاتاً وفعلاً وصفـاتْ ذو قُدرةٍ إرادةٍ علمٍ حيـاةْ
وبصرٍ سمعٍ كلامٍ والكمالْ جميعُــــــه لله والضّدُّ محالْ

عشرة صفة، على مااقتصر عليه هنا؛ إذ هو المهمّ المتفق عليه، أولها الصفة النفسية، ولها أشار بقوله : (**الله موجود**) بدأ بالوجود؛ إذ لا يصح الحكم بالقدم ومابعده إلا بعد ثبوته، وهو صفة نفسيّة للذات، والصفة النفسية للشيء هي الحال اللازمة له مادام متحققا في الخارج، لا من أجل قيام معنى به، كالتحيز للجرم، والقيام بالمحل للعرض. ثم أشار للسلوب الخمس بقوله : (**قديم**) والقدم : عدم الأولية للوجود (**باق**) البقاء : عدم انتهاء الوجود (**مخالف**) للحوادث، والمخالفة : عدم المماثلة بيْنه تعالى والحوادث، لا في الذات، ولا في الصفات، ولا في الأفعال. «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»[1] (**غني**) بلا تنوين ضرورة، والغنى ــ ويعبّر عنه بالقيام بالنفس ــ عدم افتقاره لشيء (**بالإطلاق**) فلا يفتقر إلى محل يقوم به قيام الصفة بالموصوف؛ لأنه تعالى ذات موصوفة بالصفات، لاصفة، ولايفتقر في ذاته ولا في صفاته إلى مخصّص ــ أي فاعل يخصصه بالوجود مثلا ــ (**وواحد ذاتا**) ووحدة الذات : عدم تركبها من أجزاء، وعدم وجود ذات أخرى تماثلها.

(**و**) واحد (**فعلا**) ووحدة الفعل : عدم مشاركة غيره له في اختراع فعل ما، ولو صدر على يد مخلوق فليس له فيه ــ إذا كان اختياريا ــ إلا الكسب. (**وصفات**) فعلمه تعالى ــ مثلا ــ واحد ليس له ثان يماثله، لا قائما بذاته تعالى ولا قائما بذات أخرى. ثم أشار لصفات المعاني السبع بقوله : (**ذو قدرة**) صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به. و(**إرادة**) صفة يتأتّى بها تخصيص الممكن ببعض مايجوز عليه. و(**علم**) صفة ينكشف بها المعلوم على ماهو به انكشافا لايحتمل النقيض. و(**حياة**) صفة تصحّح لمن قامت به أن يتصف بالإدراك (**وبصر**) و(**سمع**) : صفتان ينكشف بهما كل موجود على ماهو به انكشافا تاما، يباين سواه ضرورة و(**كلام**) والكلام الأزلي هو : المعنى القائم بالذات، المعبر عنه بالعبارات

---

(1) الآية 9 الشورى.



لو لم تجبْ عشرتُها الأولى لما   أوجَدنا والباقِ للنّقل انتمـى

المختلفات المباين لجنس الحروف والأصوات، المنزه عن البعض والكل، والتقديم والتأخير، والسكوت واللحن، والإعراب، وسائر أنواع التغيرات هـ.

فائدة قد قلت :

الـكسبُ والكـلامُ والرؤيـةُ لـــهْ   جلّ من التّوحيد هذِي مُشكلهْ
علـــيك فيها باعتقــــاد الحقّ   وتـــركِ غيـــرِه تفُـــز بالسّبْـــقِ
فَهـذه الثـلاثُ قالـوا لم تـــزلْ   أصلَ ضلالة الذي قد اعتـــزلْ

(**والكمال جميعه**) من الصفات المتقدمة ومن غيرها (**لله والضد**) أي ضد ماذكر من الصفات الثلاث عشرة كالعدم والحدوث... إلخ، وضد الكمال : وهو النقص (**محال**) في حقه تعالى. واعلم أن مانصب عليه دليل عقلي أو نقلي من الكمالات كالصفات المتقدمة كُلّفنا بمعرفته ومعرفة ضده تفصيلا، وما لم ينصب عليه دليل لانكلف به تفصيلا، بل إجمالا، فنعتقد أن كمالاته تعالى لانهاية لها، ويستحيل عليه أضدادها، والقول الجملي في هذا القسم أن كل مايؤدّي إلى إمكانه تعالى، أو حدوثه، أو قصور في صفاته، فهو تعالى منزّه عنه. انظر النشر الطيب هـ ولمّا كانت المعرفة هي الجزم المطابق عن دليل... أشار لدليل الصفات ليخرج المكلف بمعرفته عن ربقة التقليد المختلف في إيمان صاحبه فقال : (**لو لم تجب عشرتها**) أي الصفات (**الأولى لما أوجدنا**) ولاغيرنا من العالم (**والباق**) بالاجتزاء بالكسرة عن الياء كما في قوله :

فطـــرت بمنصلي في يعمــــلات   دوامـي الأيـــد يخبطـــن السريحا

أي الباقي من السمع والبصر والكلام دليله (**للنقل**) أي المنقول من الكتاب والسنة والإجماع (**انتمى**) : انتسب : «وَكَان اللَّهُ سَميعاً بَصيراً»[1] «وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً»[2]. ثم أشار إلى الجائز في حقه تعالى ـــ وذلك ماهو خارج عن

---

(1) الآية 133 النساء

(2) الآية 163 النساء.

وفعلُ كلِّ مُمكنٍ وتركُهُ جاز له دليلُ ذاك ملكُهُ
للرسل صدقٌ وبلاغٌ عصمةٌ واجبةٌ دليلُها المعجزةُ
والضدُّ ممنوعٌ وجائزٌ عرضْ ليس بنقصٍ بالتواتُر عرض

ذاته تعالى وصفاته القائمة بها ـــ فقال : (**وفعل كل ممكن**) من ثواب وعقاب وخلق ورزق وإماتة وإحياء إلى غير ذلك (**وتركه**) في العدم (**جازله**) تعالى، فلا يجب ولايستحيل (**دليل ذاك**) المذكور من جواز الفعل والترك (**ملكه**) فله التصرف في ملكه كيف يشاء. ولمّا فرغ الهلالي من بيان ما يجب في حقه تعالى، وما يستحيل، وما يجوز بيّن ما هو كذلك في حق الرسل بقوله : (**للرسل**) عليهم الصلاة والسلام ثلاثة أشياء، وهي (**صدقٌ**) فيما يبلغونه عن المولى تعالى، فما أخبروا به مطابق وموافق لما في نفس الأمر، ولا يقع الكذب منهم في شيء من ذلك، لا عمدا ـــ إجماعا ـــ ولا سهوا ـــ عند المحققين ـــ، (**وبلاغ**) لكل ماأمرهم تعالى بتبليغه للخلق، ولم يتركوا منه شيئا، لانسيانا، ولا عمدا (**وعصمة**) ـــ بالكسر، وتضم ـــ : صفة توجب امتناع عصيان موصوفها، وهي الأمانة، أي حفظ الله تعالى جميع جوارحهم الظاهرة والباطنة من الوقوع في محرم أو مكروه، فلا تقع منهم صغيرة، ولاكبيرة، لاعمدا، ولاسهوا، لاقبل النبوءة، ولابعدها، بل ولامباح بقصد الشهوة، وإذا وقع منهم يكون بنيّة تُصيّره قربة.. (**واجبة**) أي واجب وصفهم بها (**دليلها**) أي الثلاثة (**المعجزة**) وحقيقتها : فعل الله تعالى الخارق للعادة المقارن لدعوى الرسالة، متحدّى به قبل وقوعه، غير مكذب، يعجز من يبغي معارضته عن الإتيان بمثله هـ والتحدي معناه الحقيقي : طلب الإتيان بالمثل، نحو «فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ»[1] (**والضد**) من كذب وكتمان وخيانة بفعل محرم أو مكروه.. (**مَمنُوعٌ**) في حقهم عليهم الصلاة والسلام. (**وجائز**) في حقهم (**عرض**) بشريّ كمرض وجوع وإذاية خلق لهم، ونسيان لكن بعد تبليغ، أو فيما لم يؤمروا بتبليغه... إلى غير ذلك من عرض (**ليس بنقص**) أما مافيه نقص من جهة الخلقة كالصمم والبكم والعمى ـــ على الصحيح ـــ أو من جهة الخُلق ـــ بالضم ـــ كالجبن والبخل... أو من جهة الأحوال الدنيئة المخلّة بحكمة البعثة التي هي تعليم

---

(1) الآية 22 البقرة.

وكلُّ ذا في كِلْمة الشهادهْ حافظْ عليها تَحْظَ بالسعادهْ
نسأل ربّنا بها حسنَ الختامْ وللنبي أزكى الصلاة والسلامْ

الشرائع كالجنون والبرص والجذام ونحوها من المنفرات وكدناءة الآباء وعهر الأمهات... وكالحرف الدنيئة كالحجامة... فكل ذلك لايجوز في حقهم، ثم إن دليل جواز الأعراض التي لانقص فيها هو أن شوهد وقوعها بهم لأهل زمانهم، و(**بالتواتر**) نقلا (**عرض**) : ظهر وبدا لمن بعدهم، والوقوع أخصّ من الجواز، فكل واقع جائز، ولاعكس. (**وكل ذا**) المذكور مندرج (**في**) معنى (**كلمة الشهاده**) يعني كلمتيْها معاً وانظر بيان الاندراج في المطولات. ثم إن اللازم للمكلف تعلم الكلمة المشرّفة، وفهم مدلولها، مع التصديق والإقرار، ولايشترط في فهم معناها معرفة اندراج العقائد تحتها على الوجه الذي فصلوه، وإنّما الشرط فهم الوحدانية والرسالة، وعليه يحمل قول السنوسي : لابدّ من **فهم معناها؛ وإلا** لم ينتفع بها صاحبها في الإنقاذ من الخلود في النّار. انظر شرح الشيخ الطيّب. (**حافظ**) يعني دم (**عليها تحظ**) حظي كرضي : ظفر وسعد. والحظوة : المكانة والمنزلة، والقرب المعنوي، مثلثة الفاء ــ ككل فعلة واويّة اللام كما في التاج ــ (**بالسعاده**) في الدنيا بالموت على الإيمان، وفي الأخرى بدخول الجنان، ورؤية وجهه تعالى، قاله علّيش الإضاءة. وفي المباحث أنها عبارة عن المنفعة اللاحقة للعبد في الآخرة. (**نسأل ربّنا بها**) متعلق بالختام (**حسن الختام**) ففي الحديث : «من كان آخر كلامه لاإله إلا الله وجبت له الجنة» (6) (**و**) نسأل أيضا ربّنا (**للنبي أزكى الصلاة والسلام**) وبالله تعالى التوفيق.

ثم شرع الناظم يتكلم على الطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، والكلام في الشرط مقدم على المشروط، فقدم ما تكون به الطهارة فقال :

باب الطهارة

يُطهّر الحَدَثُ والنـجْسُ بما ... لم يتغيّـرَ اوْ تغيّـرَ بِمـا
نشَأَ منه أو بِمُكثٍ أو ملا ... أو ريحِ ماجاورهُ مُنـفصِلا

(باب الطّهارة) في نور البصر عن الأبي : الأوْلى بالقارىء أن يصرح بقراءة الترجمة؛ لأنها جزء من التصنيف المقروء، ويتأكد ذلك في حق مريد الرواية، ولأنها تحتاج إلى البيان كسائر مسائل ذلك التصنيف هـ فالباب لغة : فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج، وعكسه، حقيقة في الأجسام كباب الدار، ومجاز في المعاني كما هنا، وفي الاصطلاح : اسم لطائفة من المسائل مشتركة في أمر، وقد صار الباب حقيقة عرفيّة في معناه اصطلاحا. والطهارة لغة : النظافة من الأوساخ والنزاهة عن الآثام، وعرفا قال ابن عرفة : صفة حكميّة توجب ــ أي تثبت ــ لموصوفها جواز استباحة الصلاة به، أو فيه، أو له فالأوليان من خبث، والأخيرة من حدث هـ إنما **(يطهر الحدث)** ــ اتفاقا ــ وهو المنع المرتب على الأعضاء كلّها، أو بعضها، أو الوصف الحكمي المقدّر قيَامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسّية بمحالّها. **(و)** حكم **(النجس)** بفتح النون وكسرها على المشهور **(بما)**ء مطلق من مياه الأرض أو المطر أو النّدى **(لم يتغير)** لونا أو طعما أو ريحا. وعن مالك لغو الريح، وعليه عبد الملك، وقيل إن النجس يطهر بكل مائع قلاع، وبه قال الحنفي، وأبو يوسف، ومفاد «عب» في الموات عن بعض طهره بمزيل عينه كحكه بالأرض **أو)** تغير، لكن **(تغير بما نشأ)** أي تولّد **(منه)** كطحلب بزنة برثن، وزبرج، وجندب، وهو : خضرة تعلو الماء المزمن **(أو)** تغير **(بـ)** طول **(مكث)** ــ بتثليث الميم ــ : طول إقامة **(أو)** تغير بقراره كـ **(ملا)** أي صعيد، فلا يضر تغيّره بشيء من جنس الأرض كطين، وحديد، وفي ملح طرح قصدا قولان، وكذا لايضر تغيره من الإناء المصنوع من الأرض، وفي «ح» : لايضر تغيّر الماء من نفس الآنية ــ ولو فاحشاــ.

تنبيه : يجوز الوضوء بماء خاثر غليظ بشيء اختلط به إن كان لاينفك عنه

والخلفُ في مُصلحه كالدّبغِ أصحُّها ما خَفَّ منه مَلْغِي
فِي الماء إن جُعل في فم بلا مكثٍ ولا مضمضة خلفٌ جَلا
ظـنُّ التغيّـر كجـزمٍ ولُغــي شَكٌّ خلا من قول عدْلٍ بالغ

كطين، وكبريت ونحوهما — وإن كانت النفس تكره شربه — إلا أن يكون الطين غالبا عليه. انظر «كـ» (**أو**) **تغير بـ** (**ريح ماجاوره**) من شجرةِ وِرْدٍ مثلا، أو جيفة، حال كون ماجاوره (**منفصلا**) عنه لم يمسّه، أمّا التغير بما يمسه فيضره، ولايمكن تغير لونه أو طعمه بما ذكر، لكن إن فرض تغيره به من غير مماسّة لم يضره أيضا.(**والخلف**) مبتدأ خبرُه (**في مصلحه**) أي مصلح الماء الذي دعت له ضرورة كالطيّ في البئر كما في «بن» و(**كالدبغ**) إذا تغير به الماء؛ على ثلاثة أقوال : ابن مرزوق : طهور مطلقا، ابن الحاج : ليس بطهور مطلقا، ولابن رشد التفصيل بين التغير الفاحش فيضر؛ وإلا فلا يضر، وهو الراجح ولذا قال : (**أصحها**) — أي الأقوال — التفصيل وهو أن (**ماخف منه**) أي من التغير بالمصلح (**ملغي**) ويضر ماتفاحش، وفي «هوني» عن ابن رشد لايضر الطيّ ولم يفصل.

واعلم أن الناظم — رحمه الله تعالى — كثيرا مايستعمل لغا متعدّيا بنفسه، وهو في الأصل قاصر، يقال لغا الشيء بمعنى أنه لايعتد به، ولغا بطل، وألغاه أبطله وأسقطه، ولعله عدّاه بتضمينه معنى ترك، وقد اختلف في انْقياس التضمين، وفي اختصار المواهب أن أبا حيّان نقل في الارتشاف عن الأكثرين أنه ينقاس. وحقيقة التضمين : إشراب لفظ معنى آخر وإعطاؤه حكمه بشرط اجتماعهما في المعنى في الجملة. (**في**) التطهير بـ (**الماء إن جعل في فم**) طاهر (**بلا**) طول (**مكث**) فيه (**ولا**) حصول (**مضمضة خلف**) — مبتدأ خبرُه في الماء — وجملةُ (**جلا**) — نعت خلف — أي ظهر، فقد جوز التطهير به «سم»، وروى أشهب منعه، أما إن تحقّق أنه خالطه من الريق مايغيّره لطول مكث أو لمضمضة فلا خلاف كما في «ح». (**ظن التغير**) معتبر (**كجزم**) به (**ولغي شك**) في التغير، أو هل مما يضر كدخان ؟ أو من غيره كقرار فلا يضر ؟ إذ الأصل بقاء الماء على الطهورية، وأحرى إذا ترجّح جانب الطهارة، وإنما يلغى الشك إذا (**خلا**) أي سلم (**من**) استناد إلى (**قول عدل**) رواية (**بالغ**) فقيه بما يضرّ أو بيّنه؛ وإلا ندب تركه إن

تغْييرُ فَضْلَةِ المَواشي للغُـدُرْ قد رجّحوا أن خفيفه يَضُرْ
لا تتّقي العُـرْبُ أوانيها ولا تَسْلَمُ من طعمٍ وريحٍ سَهُلا

وجد غيره، فهذا ممّا يقبل فيه خبر الواحد العدل الراوية، وهو كالذي وصف في التحفة بقوله :

والعـدلُ مـن يجتـنـب الكبائـــرا ويتقي في الأغلب الصغائـرا..إلخ

قاله في المراقي.. الدسوقي : هو البالغ العاقل غير الفاسق ـــ ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا ـــ.

تنبيه : قال في الأصل : إنه لم ير نصّا إذا اختلف الشهود في تغيره واستظهر تقديم المثبت على النافي كما هو القاعدة.

قلت : مااستظهره جزم به القصري، فقد سئل عن ماء اختلف أهل المعرفة في إضافته ؟ فأجاب : بأنه يقدم قول من أثبت الإضافة؛ لعلمه من وصف الماء ما لم يعلم غيره هـ

وانظر هل في تعبير الأصل ـــ هنا ـــ بالشهود بدل المخبرين تجوُّزٌ ؟ **(تغيير فضلة المواشي)** روثها وبولها، والمواشي النَّعم، فلا تشمل الحمير. الدسوقي : مثل الماشية الخيل والبغال والحمير **(للغدر)** ـــ جمع غدير ـــ : للقطعة من الماء يغادرها السيل **(قد رجحوا أن خفيفه يضر)** ولاسيّما بيّنه كما للخمي وتبعه خليل، وعن مالك أنه مطهّر، وصوّبه سند، كما في «تت» انظر «سر».

تنبيه :جزم ابن الحاج إبراهيم العلوي في أجوبته بأن غدر البادية الغالب فيها عسر الاحتراز عن ذلك، فالواجب التطهير من مائها إن لم يوجد غيره، إلا إذا أمكن الاحتراز منه بأن سبق الناس الماشية إلى الماء في موضع فيه شجر، وأمكن التحصين عليه ؛ وإلا فلا يضر هـ فانظره **(لاتتقي العرب)** ـــ لعل المراد بهم أهل البوادي «**أوانيها**» بتقدير النصب ضرورة جمع آنية جمع إناء يعني أنهم كانوا لا يتحرجون عن استعمالها «**و**» هي «**لا تسلم من طعم وريح سهلا**» أي خفا وإنما اغتفر ذلك لعسر الاحتراز لا لأن يسير التغير لغو انظر «ح» قال ابن الحاج العلوي

والماءُ إنْ بنجس تغيّرا فمتنجّسٌ بإجماع الورَى
وفيه إنْ زال التغيّرُ بلا زيْدٍ بمطلقٍ خلافٌ نُقِلا
وكرهوا الطُّهْرَ بماً به رُفِعْ حدثٌ اوْ بما به نجْسٌ وَقَعْ

هذا إذا كان التغير باقيا بعد المبالغة في غلسها وإلا ضر لإمكان الاحتراز عنه بالغسل وقال «سر» ـــ عند قول خليل : بما يفارقه غالبا ـــ : بحسب عادة كل قوم، فتغيُّر أواني البادية بالدهن لا يضر بعد الغسل، وكذا تغير أواني الحضر بالطعام، وكان الصحابة يستعملون أوانيهم في الأكل والشراب والوضوء ذكره «ح».

(والماء إن بنجس تغيرا) لونا أو طعما أو ريحا **(ف)** هو **(متنجس بإجماع الورى)** ولافرق بين كون أجزاء الماء أكثر من أجزاء المخالط، أو عكس ذلك، على المعروف في المذهب **(وفيه)** أي في هذا الماء الذي تغير بنجس **(إن زال)** عنه **(التغير بلا زيد بمطلق)** بل بنزح بعضه أو بطول مكثه أو بتراب **(خلاف)** أشار الزقاق في المنهج إلى مبناه بقوله :

وهل بنفْي علةٍ يزولُ حكمٌ كسُقْم ناكحٍ يحول...إلخ

(نقلا) فقيل طهور بناء على أن علة نجاسته تغيُّره وقد زال، ورجّحه ابن رشد، وقيل غير طاهر بناء على أن النجاسة لاتزول إلا بالماء، أما إن زال تغيره بكثرة مطلق صبّ فيه فطهور اتفاقا، وفي مطلق قل خلاف، ولو زال تغير الطاهر بنفسه فطهور.

(وكرهوا الطهر) ـــ ولو مندوبا، ولو من خبث ـــ لاغيره كشرب وغسل إناء **(بما)** ـــ بالقصر منونا لغة ـــ أي بماء يسير، بخلاف تراب **(به رفع حدث)** أكبر أو أصغر، لافضلة الاغتراف، وفي مستعمل في غيره من طهارة الصلاة كغسل جمعة خلاف، أما مالايصلى به كالأوضئة المستحبّة فلا يكره مستعمل فيها. **(أو)** أي وكرهوا الطهر أيضا وضوءا وغسلا أو حكم خبث لا في عادة **(بما)** يسير **(به نجس)** لم يغيره **(وقع)** وقيل ينجس **(أو)** أي ويكره أيضا يسير لم يقع به

أو عُضوُ مالا يَتَوَقَّى نَجسا   إلا إذا عسُرَ أَن تَحْتَــرِسا
والكرهُ إن جاوز صاعاً أو يُزَدْ   بسالمٍ أو فُقِدَ الغيرُ فُقِــدْ
وكَــره المشايــخُ الطهـــارهْ   بمًا شديد بردٍ او حَــرَارَهْ
كذا اغتسالُ جنُبٍ بما ركدْ   إلا إذا استبحَرَ أو غيراً فقَدْ
ومَن بما غُصِب أو فيه يُصلْ   أو يغتسلْ عصى وصحَّ ما فعلْ

نجس محقق، لكن وقع به **(عضو)** ــ بالضم والكسر ــ **(مالايتوق نجسا)** كطير أو سبع بأن شرب منه أو أدخل فيه عضوا منه **(إلا إذا عسر أن تحترسا)** منه أي تحترز كهرٍّ وفأر، ثم محل الكره ــ فيما ذكر ــ إن كان الماء يسيرا كصاع، ولم يزد بمطلق، ووجد غيره، ولذا قال : **(والكره)** مبتدأ خبره جملة فقد آخر البيت **(إن جاوز)** الماء الذي رفع به حدث أو وقع به نجس أو عضو مالا يتوقاه **(صاعا أو)** أي وكذا إن **(يزد بـ)** ماء غيره **(سالم)** لم يستعمل، ولم يقع به ما ذكر حتى كثر، وانظر قيده بسالم مع ما في «ح». **(أو)** أي وكذا إن **(فقد الغير)** فلا يكره إن لم يوجد غيره... **(فقد)** فلعل الأولى : أو يزد فيكثر أو لم يوجد الغير فقد. وكذا يكره أيضا الوضوء بماء يسير ولغ فيه كلب، وفي «ق» أن من لم يجد غيره يتوضأ به، ولا يتيمم. **(وكره المشايخ)** جمع مشيخة جمع شيخ **(الطهارة بما شديد برد أو)** شديد **(حراره)** ؛ لخوف ضرره ولمنعه الإسباغ، ولمنافاته الخشوع **(كذا اغتسال جنب)** للتقذير على الناس فيكره **(بما ركد)** وهو ماء غير جار، ومنه بئر قل ماؤها، ثم محل الكره إن كان لا يملكه، ولم يستبحر بحيث لا يقذره ذلك، ولم يضطر له ؛ وإلا فلا يكره ولذا قال : **(إلا إذا استبحر أو)** لم يستبحر، لكن الجنب **(غيرا فقد ومن بما)** أي بالذي **(غصب)** من ثوب أو ماء **(أو فيه)** أي فيما غصب من مكان أو إناء **(يصل أو يغتسل عصى وصح ما فعل)** يعني أن من يصلي بالذي غصب من ثوب... أو يصلي في الذي غصب من مكان... أو يغتسل بالذي غصب من ماء... أو يغتسل في الذي غصب من إناء مثلا... عصى لأجل غصبه وصح ما فعل من صلاة أو اغتسال، وقيل لا يصح، وكذا إن حج بمغصوب خليل : وصح بالحرام وعصى. وسيأتي قوله : وغاصب الشاة... إلخ. وهذه المسألة يقال لها عند الأصوليين : الواحد بالشخص له جهتان. ومحل بسطها ثَم.

فصل

الطاهراتُ ميتُ ما لا دَمَ لهْ   والآدمِي وذاتِ بحر مُسْجَلَهْ
والحيُّ والخارجُ منه غَيْرَ قيـــــح وصديد ودمٍ سوْدا وقَيْ

واعلم أن المجرورين ــ في البيت ــ يتعلقان بقوله : يصل، لايبغتسل ــ وإن كان يطلبهما أيضا في المعنى ــ؛ إذ لايقع التنازع في معمول متقدم؛ لأن الثاني لم يأت إلا بعد أن أخذ الأول معموله المتقدم عليه. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل**) : في تمييز الطاهر من النجس : والفصل لغة : الحاجز بين الشيئين. واصطلاحا : اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة ــ غالبا ــ تحت باب ــ كما هنا ــ أو كتاب. (**الطاهرات**) أنواع، منها (**ميت مالا دم له**) طبعا سواء كان فيه دم منقول كذُباب وقراد، أم لا كجراد وعقرب ودود، ولايلزم من طهارته إباحته بلا ذكاة، إلا أن دود الطعام مغتفر قاله «شس». انظر «سر». «مع» : لابأس بأكل طعام تقع فيه الخنفساء. (و)ميت (**الآدمي**) على المعتمد، والخلاف فيما أبين منه في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميتته كما لابن عبد السلام وهو الحق. انظر «هوني» وفي «سر» إن سقطت سنّ آدمي ردّت على القول بطهارته ــ أي ميتا ــ لا على الآخر، وعلى المنع فلا يصلي بها إلا أن تلتحم أو يخاف بنزعها ضررا. (و) ميت (**ذات بحر مسجله**) أي مطلقة ــ لها دم أم لا ــ (**و**)من الطاهرات أيضا (**الحي والخارج منه**)من دمع وعرق ومخاط وبلغم وقيء لم يُشبه العذرة، وهل ولو تغير عن الطعام ؟ ولعاب خرج بيقظة أو نوم من فم لا من معدة، ويعرف كونه منها بنتنه وصفرته، وعفي عما لازم منه. واستثنى من طهارة الخارج فقال (**غير قيح**) مدّة ــ بكسر الميم ــ لايخالطها دم (**وصديد**) ماء الجرح المختلط بدم، ومنه مايسيل من الماء من نفط النار ــ بفتح الفاء ــ، ومايسيل من بثرة (**ودم**) سفح أي أسيل بجرح أو غيره ــ ولو من بحري ــ، وقيل دمه طاهر. و(**سودا**)ء : مائع تقذفه المعدة أسود أو أكدر أو أحمر غير قانىء (**وقي**)ء وهو

شابَه عُرَّةً وآتٍ من قُبُـلْ   واست سوى زبلٍ وبولٍ ما أُحلْ
والكرهُ في روث الحمير القولُ بهْ   رجّحه ابنُ حاجب عن صاحبهْ
والأرضُ والميـاهُ والنبـاتُ   لا المائعُ المسكر طاهـراتُ

مايخرج من الطعام بعد استقراره في المعدة **(شابه عرة)** — بالضم — : عذرة الناس. فكل ماذكر نجس. **(و)** كذا كل **(آت)** أي خارج **(من قبل)** من مني ومذي وودي — ولو من مباح الأكل — ومن بول. **(و)** آت من **(است)** والاست لغة : — كما في المواهب — العجز، وقد يراد به حلقة الدبر من الناس، وقد يستعار لذلك من الحيوان، أصله سته وحذفت الهاء وسُكّن أوله فجيء بالهمزة للتوصل وللتعويض هـ **(سوى زبل)** ماأحل أكله **(وبول ماأحل)** أكله فطاهران، لكن إن تغذّى بنجس — تحقيقا لاظنا — ففضلته نجسة مُدّة بقاء النجس في جوفه، ولو ذكي في تلك المدة غسل جوفه. ورجح قولان في نجاسة وكراهة فضلة المكروه **(والكره في روث الحمير)** والخيل والبغال **(القول به)** أي بذلك الكره **(رجحه ابن حاجب عن صاحبه)** أي القول بنجاسته قال في الأصل : إن هذا ذكره «عب» و «سر». والذي وقفت عليه لـ «عب» ذكر القول بالكراهة بلا عزو لـ «جب» وبلا ترجيح. أمّا «سر» ففيه ذلك، لكن بلغني أن شيخنا العلاّمة المختار ابن ابلول قال : إن عزو «سر» ذلك لـ«جب» غير صحيح، وأن صواب البيت :

والكرهُ في فضلة ما قد كرها   رجحه ابن حاجب فانتبها.

هذا وقد أخبرني الشيخ أن هذا البيت ساقط من النسخة التي قرأ فيها أوّلا، ثم عثر عليه بعد ذلك، فلعلّ الناظم رجع عنه، فيكون الصواب إسقاطه. والله تعالى أعلم **(و)** الجماد وهو — عند الفقهاء — مالم يحْي قط ولم يخرج من حي، بخلاف بول ولبن ودهن... أيضا من الطاهرات كما قال : و**(الأرض والمياه والنبات لا)** الجماد **(المائع المسكر)** وهو ماغيب العقل فقط مع طرب فنجس، ولايوجد مسكر جامد إلا الحشيشة على قول المنوفيّ. **(طاهرات)** — خبر قوله : والأرض... إلخ —.

والشّعْرُ من حيٍّ وميْتٍ غيرَ مَا دخَل في الجِلد بطُهْر وُسِما
كذاك أيضاً زغَبُ الرِّيش طهُرْ والخلفُ في نحو قُصاصةِ الظُّفُرْ
وجيفةِ القمْلِ وماذُكّي مِـنْ مُحرّمٍ وفي رُطوبةِ الأَجُـنْ
طاهرٌ الصؤابُ أو عنهُ عُفِي ودمُ جوفٍ نجَسٌ فيما قُفي

(والشعر) أراد به مايعم وبرا وصوفا **(من حي و)** من **(ميت)** غير مذكّي **(غير مادخل)** منه **(في الجلد بطهر وسما)** يعني وُصف أو عُلم؛ لأنه ممّا لاتحلّه الحياة، أمّا ما باشر اللحم فهو نجس، ويجب عند البيع بيان صوف جز من ميت. **(كذاك أيضا زغب الريش)** من إضافة الجزء للكل، لأن الريش اسم للقصب والزغب معا، أما القصب فكله نجس، وقيل إن أصله نجس وطرفه طاهر؛ لأنه كالشعر. انظر «سر» **(طهر والخلف في)** مُبانٍ لاتحله الحياة **(نحو قصاصة الظفر)** والقرن هل نجس ؟ أو طاهر ؟ وفي «ق» ـــ عن محمد ـــ طهارة ماقطع من ظفر وظلف ممّا لايؤلم الحي، ولايناله لحم ولادم، فلا شيء على من صلى صارّا أظفاره في طرفه إن لم تكن بها نجاسة **(و)** الخلف ـــ أيضا ـــ فيما كان دمه منقولا نحو **(جيفة القمل)** والبرغوث والبعوض، والمشهور أن القملة نجسة، وأنّها مما له نفس سائلة، وقال سحنون : منقول. وأفتى ابن عرفة بالصحة رعيا لقوله. والشبيبي باغتفار حمل ثلاث. وقيل تطهر إن ذكيت **(و)** الخلف أيضا في **(ماذكي من محرم)** طريقة الأكثر : لاتعمل فيه الذكاة ـــ اتفق على تحريمه كخنزير، أو اختلف فيه كحمار ـــ، وطريقة غيرهم : طهارة المختلف فيه بالذكاة. ابن شأس : كل حيوان غير الخنزير يطهر بذكاته كل أجزائه من لحم وعظم وجلد. **(وفي رطوبة الأجن)** ـــ كأفلس ـــ جمع جنين **(طاهر)** خبر عن قوله : **(الصؤاب)** جمع صؤابة كغرابة بيضة القمل والبرغوث، والمراد به هنا ماتولّد من القمل فهو إمّا طاهر **(أو عنه عفي)** لعسر الاحتراز منه، على مااستظهره «ح» **(ودم جوف نجس فيما)** أي في القول الذي **(قفي)** أي اتّبع لشهرته. قال «عب»: ما يوجد في قلب الشاة غير مسفوح، ومايوجد في بطنها فهو بعض المسفوح؛ إذ ليس في الجوف جرح يخرج منه. وفي «سر» ـــ عن الشيخ والد وابن راره ـــ أنه يعفى عمّا يقطر منه على اللحم. وفي «مع» عن اللخمي إن استعملت الشاة المذكّاة قبل أن تقطع وقبل

وميْتُ غيرِ مامضَى وما مَصَلْ   منهُ وما من جسمِ غيرِهِ انفصلْ
نجسٌ كدُخِّ النجْس لكن المُضِرْ   أثرُه القَويُّ في الذي ظَهَرْ
للقُدوة الحطّاب لامحضُ اللُّقِي   ولا صميمُ ريحِه إذا بقِـي
رطوبةُ الفرْجِ كبولِ صاحبهْ   وبعضُهُمْ طاهرةٌ في مذهَبِـهْ
كثيرُ مائعِ الطّعام يُـفسدُهْ   نـجْسٌ تحلّل بـه وجامـدُهْ

أن يظهر منها الدم كالمشوية جاز أكلها اتفاقا، واختلف إذا قطعت فظهر الدم، فقال مالك مرة : حرام. وقال مرة : حلال. انظره. وقد قلت :

وغسلُ لحم يُشترى من سوقِهِ   قد ساقه كَنّونُ في مسوقِـه
إذ غالبـا واللـهُ جـلّ أعلَـمُ   من الدم المسفوح ليس يسلَـمُ

(وميت غير مامضى) في قوله : ميت مالادم له... إلخ. وذلك ميت حيوان بري له دم ذاتي، ومنه الجن. انظر «سر» **(وما)** أي الذي **(مصل)** أي سال **(منه)** من دمع ولعاب ومخاط وغير ذلك **(وما)** أي الذي **(من جسم غيره)** أي غير مامضى ــ حيّا أو ميّتا ــ من جلد أو غيره **(انفصل)** حقيقة، أو حكما بأن تعلق بيسير لحم أو جلد بحيث لايعود لهيئته. **(نجس)** خبر عن قوله : وميت غير مامضى وماعطف عليه ــ وأما ماأبين من كجراد فطاهر اتفاقا. **(كدخ النجس)** ــ بفتح الدال، وتضم ــ : الدُّخان. فدخان النجس نجس **(لكن)** إذا انعكس في ماء أو طعام فـ **(المضر)** منه يعني المنجس **(أثره القوي)** إذا ظهر فيه **(في الذي ظهر للقدوة)** ــ مثلثة ــ المقتدى به **(الحطّاب)** ــ بدل مما قبله ــ **(لامحض اللقي)** أي الملاقاة فلا يضر **(ولا)** يضر أيضا **(صميم)** يعني مجرد **(ريحه إذا بقي)** فيما لاقاه. **(رطوبة الفرج)** وتشمل كل مائع خرج من أحد السبيلين **(كبول صاحبه)** أي الفرج، فهي نجسة مما بوله نجس كمحرّم وآكل نجس، لا من غيره فطاهرة، إلا عقب حيضة كناقة وأرنب. **(وبعضهم)** رطوبته **(طاهرة في مذهبه)** فقد قيل بطهارة رطوبة فرج الآدمي كما في الدسوقي. ومقتضى «ح» ــ عند : وبلل باسور ــ أن في بلة فرج المرءة خلافا. هذا ماوقفت عليه الآن. وانظر هل غير ماذكر لحن خطاب ؟، أو فحواه فيكون التعميم صحيحا ؟ **(كثير مائع الطعام)**

ماظُنّ أنْ ذهبَ فيه كُلاّ إلا فما يُظَنُّ أن يَحُلاّ
ونجلُ عابدِ السلام الرّاتي يُفيدُ أنّ القوتَ كالصلاة
وقيل كالماء فلا تُقذّرُهْ نجاسةٌ إلا إذا تُغيِّرُهْ

وأحرى قليله؛ لأنه لايدفع عن نفسه وكذا ماء مضاف قبل أن يحله النجس... **(يفسده)** يعني ينجّسه **(نجس)** أو متنجس ــ ولو قل ــ أمكن تحلله **(وتحلل به)** ــ ولو ظنّا ــ لاشكا، تغير أم لا، عفي عنه بالنسبة للصلاة كدون درهم من الدم أم لا، أمكن الاحتراز منه كبول آدمي، أم لاكبول فأر **(و)** أمّا **(جامده)** وهو الذي إذا أخذ منه شيء لا يترادّ بسرعة فيفسده **(ما)** أي نجس **(ظن)** بالتركيب نائبُه **(أن ذهب فيه)** أي ذهابه في ذلك الجامد **(كلا)** : جميعا **(إلا)** يظن ذهابه فيه كلا **(فـ)** يفسد منه **(ما)** أي الذي **(يظن)** بالتركيب نائبُه **(أن يحلاّ)** به ذلك النجس أي ينزل ــ بضم الحاء وكسرها ــ فلو وقعت قطرة دم بلبن جامد فرفعت بما حولها في الحال وتيقّن أنه لم يبق أثرها لم ينجس.

تنبيه : في «سر» أن اللبن المتغير في الضرع طاهر، مالم يصر دما أو قيحا. القصري : إن مكث اللبن في الضرع حتى صار خاثرا فطاهر إن نزل أبيض لاتغيّر فيه، وإن نزل بصفة الدم والقيح أو نحوهما كالصديد فنجس. **(ونجل عابد السلام الراتي)** العالم الرباني المتبحر في العلوم، والرباني هو العالم المعلم الذي يغذو الناس بصغار العلوم قبل كبارها، أو العالم الراسخ في العلم والدين، أو المتأله العارف بالله تعالى، أو العالم العامل المعلّم، أو العالي الدرجة في العلم. **(يفيد)** كلامه ويؤخذ منه **(أن القوت كالصلاة)** فالدم اليسير وسائر النجاسات المعفوّ عنها إذا أصابت طعاما لاتنجسه. «سز» : الظاهر العفو عمّا يسقط من الضرع في اللبن. وذكر القصري أن المُفتى به في لبن سقطت فيه قشرة من الضرع أو قراد ولم يتغير.. هو كونه متنجسا، لكن في كلام غير واحد كالمازري مايفيد جواز استعماله. وفي «سر» عن «ضيح» عن شيخه اغتفار مايعسر الاحتراز منه كبول الفأر **(وقيل)** إن القوت **(كالماء)** وعليه **(فلا تقذره نجاسة إلا إذا تغيره)** وهذا القول في غاية

والتـونسيُّ وابـنُ نافــع لا يَنْجُسُ جمُّـه بنـجْس قــلاّ
أمّا الذي تموتُ فيه قَمْلَـهْ فقــدْ أبــاحَ علمــاءُ أكلــهْ

الشذوذ كما في «ح». وظاهر «ك» أنه مروي عن مالك (**والتونسي وابن نافع**) قالا : إنه (**لاينجس**) ـــ من باب فرح وكرم ونصر ـــ (**جَمُّهُ**) أي كثير الطعام (**بنجس قلاّ**) وظاهر «سر» قوّته (**أمّا**) الدقيق مثلا الكثير (**الذي تموت فيه قمله فقد أباح علماء أكله**) فقد ذكر «ح» عن ابن رشد جواز أكل دقيق كثير وقعت فيه قملة ولم تخرج؛ لأنها لاتنماع في جملة العجين فلا يحرم إلا محلها، وهو لم يعرف. «مع» : أفتى سحنون بأكل ثريد وقعت فيه قملة ولم توجد.

وانظر هل قوله تموت فيه وقولهم وقعت سواء في المعنى ؟ وقد كتب حبيب هنا مانصه : الذي في «مع» عن ابن رشد إباحة طعام كثير وقعت فيه قملة، وعن سحنون الإطلاق، لكن مذهبه طهارة ميتتها.

فرع : في «ق» قال سحنون في برغوث وقع في ثريد : لابأس أن يؤكل. الباجي : يحتمل أن ينجس إذا كان فيه دم.

تنبيه وفائدة : اعلم أن الناظم رحمه الله تعالى لايقتصر على مابه الفتوى؛ فلهذا تراه يذكر القول الضعيف، بل مذاهب الأربعة وغيرهم، فمسلكه أقرب لمسلك ابن جزي منه لمسلك الشيخ خليل، ولايعترض عليه ذلك؛ لأن مذاهب المجتهدين طرق موصلة إلى الله تعالى، وقد اختار عز الدين والقرافي جواز الانتقال من مذهب إلى غيره، وهو أحد أقوال ثلاثة انظرها في «ح» وغيره. وفي «بن» عن الشيخ «مس» أن فائدة ذكر الأقوال مع امتناع الحكم بغير المشهور أمران : اتّساع النظر، ومعرفة مدارك الأقوال، وليعمل بالضعيف في نفسه إذا تحقق ضرورته، ولايجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور؛ لأنه لايتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه، ولذلك سدّوا الذريعة فقالوا بمنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لاتكون الضرورة محققة، لا لأجل أنه لايعمل بالضعيف إذا تحققت الضرورة يوما ما. تأمل والله أعلم هـ القصري : من فوائد نقل الشاذّ في الكتب البناءُ عليه عند

بالمُتنجّس انتفِعْ فيما عــدا ذواقَ الادَمــيّ والمساجِـــدا
لا النجْسِ إلا جلدَ ميْت دُبغا فالماءُ واليـابسُ فيـه سُوِّغـا
بلْ طُهْرُهُ بالدبغ رأيُ كَبْكَبِ منهمْ أجلاءُ منَ اهل المذْهَبِ
وامنَعْ دواءَ باطــن الأجساد بنَجس واختلفوا في البـادي

الضرورة. وانظر الفلانيّة للشيخ محمذ فال ابن متّالي تستفد. **(بالمتنجس)** وهو ماكان في الأصل طاهرا وأصابته نجاسة **(انتفع)** ــ وإن كان لايطهر ــ فيستصبح بالزيت، ويلبس الثوب النجس إلا في وقت يعرق فيه فيكره، ويباع منه مايقبل التطهير، لاغيره كالزيت، **(فيما عدا ذواق الادمي)** فلا يأكله ولايشربه إلا لضرورة **(و)** ماعدا **(المساجدا)** فلا تبنى بحجر نجس، ولا يوقد فيها بزيت نجس.

فرع : في «مع» أجاب الشاطبي في مصحف أو كتاب حل به نجس بأنه إن كانت نسختهما من الأمهات التي يرجع إليها... أو يعتمد في صحة غيرها عليها أو لانسخة من الكتاب غيرها... فإنه يزال من جرم النجس ماقدر عليه، فإن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا مصحف عثمان رضي الله عنه وعليه الدم، و لم يمحوه بالماء، ولا أتلفوا موضع الدم؛ لكونه عمدة الإسلام، وأما إن لم تكن النسخة كذلك فينبغي أن يغسل الموضع ويجبر إن كان ممّا يجبر، أو يستغنى عنه بغيره.

(لا) تنتفع بـ **(النجس)** وهو ماكانت ذاته نجسة كخمر وميتة وعذرة ونحوها ــ ولو في غير مسجد وآدمي ــ **(إلا جلد ميت)** غير آدمي؛ لوجوب دفنه، وغير خنزير على خلاف **(دبغا)** بملح أو قرظ ــ مثلا ــ حتى أزال ريحه ورطوبته وحفظه من التغير، وللحنفي يكفي تشميسه **(فالماء)** لأنه يدفع عن نفسه، لا مائع غيره على المشهور، ولذا إن تغير الماء الذي فيه تنجس. **(واليابس)** فيجعل ظرفا له، ويلبس في غير الصلاة **(فيه سوّغا)** أي جوّزا **(بل طهره بالدبغ رأي)** أي مذهب **(كبكب)** جماعة ــ كجعفر على مقتضى شكل لسان العرب ــ **(منهم أجلاء من آهل المذهب)** فقد قال ابن وهب وسحنون وابن عبد الحكم والجمهور : يطهر بالدبغ طهارة تامة يباع ويصلى به وهو أحد قولَي مالك. وجوّز قوم انتفاعا به نيّا. **(وامنع دواء باطن الأجساد بنجس)** اتفاقا كما في «ك» وذكر

لايَقبلُ التطهيرَ لحمٌ قُدرَا   بالنّجْس كالفخار إن فيه سَرى
والرأسُ إن طُبخَ قبلما غُسلْ   من دمه غُسِلَ كُلا وأُكِلْ

«ح» أن مالكا أجاز التداوي بلبن الأتان مراعاة للخلاف في جواز أكلها. (**واختلفوا في البادي**) من الأجساد أي الظاهر هل يجوز دواؤه بالنجس إن أمكنت إزالته قبل الصلاة ؟ أو يمنع ؟ فيه قولان : المشهور منهما المنع. وذكر «ح» أيضا قولا بالجواز في غير الخمر. (**لايقبل التطهير لحم قدرا**) أي طبخ في القدر (بـ) كالماء (**النجس**)أو مع النجس، فإن وقع فيه بعد نضجه طهر بغسله، وكذا إذا أصابه نجس بعد طبخه أو قبله ولم يسر فيه كما في «سر». «عب» : لو وضع دجاج في ماء حار لإخراج ريشه من غير غسل المذبح لم ينجس، بل يغسل ويؤكل هـ ولو شوي لحم فيه دم لم ينجس؛ لأن النار تذهب الدم ومحله معا، ولو غسل بماء مضاف ثم شوي لم يؤكل. انظر «بن» (**كالفخار**) وهو طين مسّته النار فلا يقبله (**إن**) كان جديدا و(**فيه سرى**) النجس الغوّاص كبول وخمر أقام في الإناء مدة يغلب على الظن أن النجاسة سرت في جميع أجزائه، ولو أزيلت في الحال وغسلت لطهر. انظر «عب». ثم إن عدم قبول الإناء للتطهير إنّما هو باعتبار أنه لايصلى به مثلا، وأما الطعام يوضع فيه أو الماء فإنه لاينجس به؛ لأنه لم تبق فيه أجزاء النجاسة. انظر «بن» وكذا لايقبل التطهير مائع إلا الماء؛ لقولهم إنه إن زال تغيره من النجاسة بمطلق صب عليه طهر.

فرع : ذكر «ح» عن المقري أنّ مايُعاف في العادات يُكره في العبادات كإناء معدٍّ للنجاسة، والصلاة في مرحاض طاهر أي كنيف، والوضوء بماء مستعمل. وزاد «عج» عن الشافعية منع وضع مصحف على نعل نظيف لم يلبس؛ لأنه قلة احترام. قاله «سر» (**والرأس إن طبخ**) لعلّ مراده شوّي كما وقع في عبارة «مع» فالطبخ يطلق على الإنضاج اشتواء واقتدارا، وعبارة «ح» و«عب» و«سر» شُوِّط، والمعنى متقارب (**قبلما**) ـــ مصدرية ـــ (**غسل**) أي قبل غسله (**من دمه**) الذي في مذبحه (**غسل**) دمه (**كلا وأكل**) ففي «ح» أنه لو شُوِّط الرأس مع دم المذبح ثم غسل أكل، وكذا إن لم يغسل وتناهت فيه النار حتى أذهبت الدم، وإن شك

وإنّما للمـرْء أن يستعْمِـــلا   من النقود مُصحفاً بها حلا
والسيفَ والأنفَ وسناً مطلقا   وَخاتماً حيثُ يكـونُ وَرِقـا
والخلفُ في نحْو مُضبَّبٍ جَرى   وجائـــزٌ لبـــاسُه الجَواهِــــرَا

في ذهابه بالتشْويطِ اجتنب لحم المذبح فقط. أو معنى البيت أنه إذا طبخ اللحم قبل غسله من دم الرأس غسل إلخ كما في «ح» أيضا فنائب الأفعال ضمير اللحم. **(وإنّما للمرء)** ــ بتثليث الميم ــ أي للرجل خَبرُ قوله : **(أن يستعملا من النقود)** جمع نقد يعني الذهب والفضة، والحصر منصبٌّ في المعنى على قوله : **(مصحفا)** ــ بتثليث الميم ــ **(بها)** أي بالنقود **(حلا)** جلده أي تحلى ــ أصله حلي كرضي، فُتِح ماقبل الياء فقلبت ألفا على لغة طيّىء، أو حلى المرء مصحفا بها يحليه ويحلوه كما في التاج، أي جعل له حليا ــ. وفي نسخة : به حُلى ــ بضم الحاء وكسرها ــ جمع حلية بالكسر. فتجوز تحلية جلد المصحف بالنقود، ويكره كتبه بها، وقيل يحل، وكذا تجوز تحليته بالحرير بأن يجعل له غشاء منه أو حمالة ــ مثلا ــ كما في «هوني». وأما كتب غيره بالذهب والفضة فيمنع، واستحسن البرزلي وشيوخه جوازَ تحلية الإجازة بالذهب **(والسيف)** سواء بأصله كالقبضة أو غمده **(والأنف)** لئلا ينتن فهو من التداوي **(وسنا)** ربطها إن انكسرت، وخلفها إن سقطت، والمراد جنسها، فيصدق بأكثر من واحدة **(مطلقا)** في الأربعة أي بذهب أو فضة **(و)** له أن يستعمل **(خاتما حيث يكون ورقا)** يعني فضة، ويندب إن كان للسنة، لا للمباهاة، وكان درهمين فأقل. «ق» : ابن رشد : لا يجوز التختّم بالذهب إلا للنساء، وأما بالفضة فمباح للرجال والنساء. وفي «ح» : غريبة ذكر الخطابي عن بعض كراهَة التختم بالفضة للنساء ؛ لأنه من زي الرجال. واقتصر «سر» على هذا فانظر ذلك ! **(والخلف في)** استعمال **(نحو)** إناء **(مضبب)** كذي الحلقة، والمضبب هو ما ربط كسره بذهب أو فضة **(جرى)** هل يمنع ؟ أو يكره ؟ **(وجائز)** للمرء **(لباسه الجواهرا)** ــ منصوب بفعل مدلول عليه بلباسه أي يلبس الجواهر، وذلك لأن اللباس اسم لما يلبس، لا مصدر قال ابن بونه :

وإن وجدت عملا من بعد ما   مضمنٍ حروف فعل من سُما
بــه وفيــه يعملـــون فالعمـــلْ   لما به عليه دلّ قـــد حصلْ

وللنساء لُبسُ كلِّ زينهْ   وبيّن لقرآنُ ما يُبْدينهْ

يعني أنه يجوز للمرء أن يلبس الجواهر كلؤلؤ ومرجان كما في ضياء التأويل، هكذا في الأصل.

قلت : وممّا يؤيّد ذلك قول القرطبي : امتنّ الله على الرجال والنساء امتنانا عاما بما يخرج من البحر فلا يحرم عليهم شيء منه، وإنّما حرم الله تعالى على الرجال الذهب والحرير. انظره عند قوله تعالى : «وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا»(1) ونحْوه في الأحكام لابن العربي ونقله عنه ضياء التأويل. وانظره مع قول «ح» ــ عند : وإناء الجوهر. بعد أن قال كالدرّ والياقوت والزمرد والزبرجد... إلخ ــ مانصّه : فرع : هل يجوز لبس خاتم من هذه الجواهر ؟ أو جعل الفصّ منها ؟ أو جعلها في العنق أو الذراع أو نحو ذلك ؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه جار على اتّخاذ الإناء من ذلك والله أعلم هـ وإناء الجوهر منعه ابن العربي في عارضته، ومقتضى «هوني» أن شيخه رجّح قوله فانظره **(و)** جاز **(للنساء لبس)** ــ بضم اللام مصدر لبس كسمع ــ **(كل زينه)** تتجمّل بها لزوج أو سيّد من نقد أو محلى أو من حرير، داخلا فيها كقرط، أو داخلة فيه كسوار، لاتحلية سرير وحصير؛ لأنه سرف ومباهاة، وكذا مالايلبس كمرآة ومشط وقفل صندوق. **(وبيّن القرآن مايبدينه)** من الزينة قال جلّ من قائل «ولاَيُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ ماظَهَرَ مِنْهَا...»(2) قال في ضياء التأويل : «ولايبدين زينتهن» كالحلي والثياب والأصباغ فضلا عن مواضعها لمن لايحل أن تبدى له «إلا ماظهر منها» عند مزاولة الأشياء كالثياب فإنّ في سترها حرجا، وقيل المراد بالزينة موضعها، وماظهر منها الوجه والكفّان عند عامّة العلماء فليسا بعورة إلا الشافعي في أرجح قوليه : إن كل بدن الحرة عورة لايحل لغير الزوج والمحرم النظر إليها إلا بضرورة كالمعالجة وتحمُّل الشهادة، واستثنى الوجه والكفين في الصلاة فقط. قال ابن عطية : ويظهر لي بحكم ألفاظ

---

(1) الآية 14 النحل.

(2) الآية 31 النور.

فصل

شَرْطُ الصلاةِ فرضِها والنفْلِ طهارةُ المحمول والمحلِّ
وظاهر الجِسْم وما منه بطَنْ كداخِل الفم وعيْن وأُذُنْ
وكلُّ ذا في ذاكر ذي مقدرهْ ونجلُ رُشدٍ الاستنانَ شهّرهْ

الآية أن المرءة مأمورة أن تجتهد في الإخفاء لكل ماهو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بضرورة حركة فيما لابدّ منه أو إصلاح شأن فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه هـ وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل**) : في حكم إزالة النجاسة، وما يتبع ذلك. (**شرط الصلاة**) على الأشهر، وسيذكر بقية الأقوال في فصل الستر (**فرضها**) — بالجر بدلٌ —(**والنفل طهارة المحمول**) — ثوبا أو غيره — من نجاسة لم يعف عنها (**و**) طهارة (**المحل**) وسيأتي بيانه (**و**) طهارة (**ظاهر الجسم و**) طهارة (**ما منه بطن**) مما هو في حكم الظاهر — هنا — (**كداخل الفم وعين وأذن**) وأنف، ولايجب غسل الأربعة في طهارة الحدث فهي من الباطن فيها، وأما نجس شَربه أو أكله فقيل يجب أن يتقيّأه إن أمكنه، ويغتفر ماعجز عنه، فإن لم يفعل أعاد صلاته مدة مايرى بقاءه في بطنه. (**وكل ذا**) المذكور من شرط طهارة المحمول... إلخ (**في**) حق (**ذاكر ذي مقدره**) بوجود ماء مطلق أو ثوب طاهر، وسيأتي حكم الناسي والعاجز — إن شاء الله تعالى — ودال مقدرة مثلث (**و**) محمد (**نجل رشد**) القول بـ (**الاستنان**) في إزالة النجس (**شهره**) والخلاف لفظي؛ لأن من شهر السنية كابن رشد يقول بإعادة العامد أبدا وبتأثيمه. انظر «ح» و«سر» و«بن». وانظره مع قوله في الأصل : إن العامد يعيد في الوقت على الاستنان. فمقتضى «ح» و«سر» أنه جار على مقابل الراجح، ومقابله هو القول بعدم الإعادة أبدا على القول بالسنة. ثم بعد كتبي هذا رأيت لـ حبيب — على قول الأصل : وعليه فيعيد عامد بوقت — مانصه : انظر هذا فقد نقل «ح» وغيره عن ابن رشد التصريح ببطلان صلاة العامد، فلاينبغي له العدول عما حرره «ح» و«بن» من أن الخلاف لفظي هـ لكن مافي الأصل موافق لما في ابن جزي وما في الدسوقي عن القرطبي من إعادة العامد

وإن يُزاحِـمْ حدثـاً يقـدّمُ إذ طهـرُه يخْلُفُـه التّيمُّـمْ
ثـم المحـلُّ ماعليـه يعتمـدْ قائماً أوْ جالساً أوْ إذا سجدْ
لانـجَسٌ بطـرف الحصيـرِ لو مارَ مَوْرَكَ عَلى الشهير
أو مابِجنبِك تمسُّ أو يمسْ ثوبُك أو تحت حصيرك كنَس
ولابسٌ طرَف ثـوب بقـذرْ طرفِه الملقيِّ بالأرض استضرْ

في الوقت على القول بالسنة، وعلى هذا فالخلاف حقيقي. وفي «ح» : تجنُّب النجس في غير الصلاة مستحب، وتكره مباشرته لغير ضرورة، وقيل تجنبه واجب لذاته، ولو تعدد محل النجس ووجد مايغسل به محلا دون محل... وجب غسله، بخلاف بعض محل واحد؛ لأن ذلك يزيده انتشارا. قال «سر» ومن هنا يعلم أن من له ثوبان نجسان لايصلي بهما إن أمكن طرح أحدهما. **(وإن يزاحم)** الخبث **(حدثا)** لكون الماء قليلا فطهر الخبث **(يقدم)** على الحدث **(إذ طهره)** أي الحدث**(يخلفه التيمم)** وقيل يتوضأ؛ للخُلف في خبث **(ثم المحل)** الذي تشرط طهارته للصلاة هو **(ما)** أي القدر الذي **(عليه يعتمد)** المصلي حال كونه **(قائما او جالسا او إذا سجد)** فلا يضر نجس بين يديه وركبتيه في سجوده؛ لأنه لم يباشره كما في «ح»؛ ولذا لو رأى نجسا بين رجليه أو خلفه أو قدّامه فتحول عنه فلا شيء عليه، وتصح صلاة مومىء بسجوده لمحل فيه نجس. انظر «سر» **(لانجس)** ـــ بالرفع عطف على ما ـــ أي المحل المشروط طهره هو ماذكر لانجس **(بطرف الحصير)** أي الفراش فلا يضرك و**(لو مار مورك)** ـــ منصوب بنزع الخافض ـــ أي ولو تحرك بحركتك **(على الشهير)** المعتمد. فقد اختلف هل التحريك حمل ؟ أم لا ؟ وكذا الدفع، وانظر الجذب ؟ **(أو ما)** أي ولايضرك أيضا النجس الذي **(بجنبك تمس)** ـه فلو صليت إلى جنب من تحقّقت نجس ثوبه لم يضرك إن لم تعتمد عليه، وكذا ثوب صبي تعلق بمصل فلا يضره إن لم يجلس عليه أو يحمل الصبي كما في «سر» **(أو)** أي ولا النجس الجافّ الذي **(يمس)**ـه **(ثوبك)** فلا يضرك إن لم يَعلق به غبار **(أو)** أي ولايضرك أيضا النجس الذي **(تحت حصيرك كنس)** دخل. (و) مصل **(لابس طرف ثوب)** والطرف الذي لبس طاهر **(بقذر)** ـــ متعلق باستضر الآتي ـــ أي بنجس **(طرفه الملقي بالأرض)** صوابه : المُلقى على الأرض أي

لا فوق حيٍّ غيرِهِ ولهُمــا يُنسَبُ مَـا وسَطَـه بينهمــا
وعاقدٌ بـعضوه رَأْسَ جَمــلْ فمـا أقلَّتْـه السفينــةُ حَمَــلْ
ظنُّ التنجُّس إذا مـا غلبـا مثـلُ يقينِـه وَوَهْمُـه هَبــا

ولو لم يتحرك بحركته ؛ لأنه لو مشى لتبعه، ومثله خباء يمسه رأسه بخلاف الدار. وجملةُ (**استضر**) خبر عن قوله : لابس... إلخ. يعني أن من صلى لابسا طرفا من الثوب طاهرا وبطرفه الملقي بالأرض قذر... حصل له ضرر البطلان بسبب قذر الطرف الملقي بالأرض (**لا**) إن كان الطرف الذي عليه طاهرا والطرف الذي به قذر (**فوق حي غيره**) ـــ نعت حي ـــ فلا يستضر بحبل دابة عليها نجس إن ربطه بعضو منه. (**و**) لو كان بوَسَطِ الثوب قذر وصلى اثنان بطرفيه الطاهرين لبطلت عليهما ؛ إذ (**لهما**) معا (**ينسب**) بالتركيب نائبه (**ما**) أي القذر الذي استقر (**وسطه**) أي وسط الثوب ـــ ظرف ـــ كما قررنا، حال كون القذر الذي في وسطه (**بينهما**) أي بين المصليين. به (**و**) مصل (**عاقد بعضوه رأس جمل**) أي طرف حبل سفينة، فالجمل حبل السفينة كما قيل في قوله جلّ : «حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ...»[1] (**فـ**)إن كان في السفينة نجس بطلت؛ إذ (**ماأقلته**) : حملته (**السفينة**) كأنه (**حمـ**)ـه فليست كالحي، بل كطرف الثوب الملقي بالأرض، ولو جعل حبلها تحت قدميه لم يضره؛ فكطرف الحصير. (**ظن التنجس إذا ماغلبا مثل يقينه**) كثياب تارك الصلاة، ومحاذي فرج جاهل الاستبراء. والظن الضعيف كالشك. (**ووهمه**) أي التنجس لاأثر له، بل هو (**هبا**)ء منثور، والهباء في الأصل : الغبار، ولوالد الناظم جدّنا أحمد فال رحمهما الله :

الوهــم في فائتـــة وحـــدث يلغى كـذا في سنة وخــبث

تنبيه : عدوا من تقديم النادر على الغالب طعاما صنعه فاسق كأمة لاتتحفّظ من النجس، وكذا لبن حلبته مرضع أو مخضته، ومانسجه كافر، أو مسلم لايحترز، وفي القصري أن ثوبا غسلته أمة لاتتحفظ من غير حضرة صاحبه محمول على

---

(1) الآية 39 الأعراف.

من شكّ في وقوعها بثوْبه قيل بحتْم نَضْحِه ونَدْبِه
وتاركٌ لنضحهِ ولو عَمَدْ يُعِيدُ في الوَقت على ما يُعْتَمَدْ
وهل كَهُو الجَسَدُ والبُقعةُ أو لابدّ من غسْلِهما وذا انتقوْا

الطهارة، وكذا مايلي غسله الكفار. **(من شك في وقوعها)** أي النجاسة **(بثوبه)** أو نحوه كخفّ ونعل فقولان مشهّران **(قيل بحتم نضحه)** عليه، إلا في ماء الطرق وطينها، ويجزىء غسله. وكيفية النضح : أن يرشّ موضع الشك رشة واحدة، ولايفتقر لنية، فيكفي المطر وأفواه الإبل، وقيل يفتقر لها **(و)** قيل بـ **(ندبه)** «سر» دليل نضح ماشك فيه : أمره ﷺ بنضح الحصير الذي اسودّ من طول مالبس (7) وقول عمر رضي الله عنه في ثوب احتلم فيه : أغسل مارأيت وأنضح مالم أر.

تنبيه : إن شك في زوال النجاسة بعد تيقّنها وجب الغسل اتفاقا؛ لأن اليقين لايرفع إلا باليقين. انظر «سر» **(وتارك لنضحه)** وقد نسي، بل **(ولو عمد)** ـــ كضرب ـــ **(يعيد في الوقت)** الآتي بيانه بقوله : أعد للاصفرار... إلخ**(على ما)** أي على القول الذي **(يعتمد)** عليه، وقيل لايعيد. ابن حبيب : يعيد إلا في حائض وجنب غسلا مارأيا ولم ينضحا مالم يَريا. ذكره «شس» انظر «سر» «ق» : ابن حبيب : من شك هل أصابته نجاسة أم لا وصلى ناسيا أعاد في الوقت، وعمدا أو جهلا أعاد أبدا. أبو عمر : النضح لايطهّر نجاسة، وإنما هو لقطع الوسوسة. ابن العربي : في النضح نكتة بديعة وهو أن الغسل شرع لإزالة النجاسة مع ضرب من التعبد، والنضح تعبّد محض لاإزالة فيه، فتركه ترك فرض لايؤثر في الصلاة بخلاف الغسل **(وهل كهو)** أي كالثوب **(الجسد)** فيكفي نضحه ؟ وصححه «جب» **(والبقعة)** إن كانت محل المصلي، والمراد بالبقعة الأرض التي يريد الصلاة بها، وأما إن كان محل المصلي فراشا فيكفيه النضح كالثوب **(أو لابد من غسلهما)** فيجب ولايكفي نضحهما **(وذا)** القول الأخير **(انتقوا)**ه : اختاروه. وأما الطعام فلا ينضح بالشك على المعتمد ـــ مائعا كان أو جامدا ـــ **(والشك في)** نجاسة

والشكُّ في المصيب ليس يوجبُ شيئاً إذ الطاهرُ أصلُ غالبُ
ومن له طرأتَ اوْ تَذكّرا قَطَعَ إن طاهراً اوْ مُطَهِّرا
يجدْ ويُدركْ ركعةً وإلاّ أتمّها فريضةً أو نفلا
وهل كذاك إن يشُكّ أو يُتِمّ ثُمّت يعملُ بها بَعدُ عَلِم

(المصيب ليس يوجب شيئا) من نضح ولاغسل. وذكر علة عدم إيجاب الشكّ شيئا فقال : (إذ الطاهر أصل) فالأصل الطهارة، وأيضا (غالب) فالغالب الطهارة، وأمّا ماعلمتْ نجاسته وشك هل زالت ثم أصاب غيره مبلولا فإنه ينضح كما استظهره «ح». واستظهر غيره أن هذا من قبيل الشك في نجاسة المصيب فلا يجب شيء. «بن» : وهو ظاهر.

فرع : في «مع» ماتطاير في الثوب وقت الاستنجاء فنجس إن كان أول شروعه، وإن كان مما بعده فطاهر. (ومن له طرأت) نجاسة لم يعف عنها في صلاة — فرضا أو نفلا — (أو تذكرا)ها فيها (قطع) وجوبا؛ لبطلها مالم تكن أسفل نعل وخلعها قبل حملها، أو سقطت عنه قبل علمه بها، ولم يلصق به منها شيء، وقيل يتمادى ويعيد في الوقت، وعن مالك و«سم» وغيرهما لابطل إن نزعها، وعلى الأول إن همّ بقطع فنسي فهل تصح ؟ قولان. ثم محل القطع (إن) كان إذا قطع يجد ثوبا (طاهرا او) ماءً (مطهرا يجد ويدرك) بعد إزالتها (ركعة) من الضروري فأكثر (وإلا) يجد طاهرا أو مطهرا.. أو وجده وكان لايدرك ركعة (أتمها فريضة أو نفلا وهل كذاك إن يشك) — ضم الشين — وهو في الصلاة في طُرُوِّها، أو في دخولها بها فيقطع إن طاهرا...إلخ ؟ (أو) لايقطع، بل (يتم ثمت يعمل بما) أي بمقتضى الذي (بعد) أي بعد إتمامها (علم) : تيقن : فإن أيقن عدمها فلا إعادة عليه، وإن ظهرت له النجاسة... أو لم يظهر له شيء فصلاته صحيحة، ويعيد في الوقت. كما في القصري. وقد مر قريبا قوله : وتارك لنضحه...إلخ.

تنبيه : لم أقف الآن على نص — في أن الصلاة تقطع لتحصيل النضح — يؤيّد ماذكره هنا فانظر ذلك. وفي القصري : لايبعد عندي وجوب التمادي على من شك في نجاسة ثوبه في أثناء صلاته؛ لدخوله الصلاة بيقين، فلا ينصرف عنها

أعِدْ للاصفرار حيثُ تَنسى نجاسةً أو قبلةً أو لُبْسَا
وللطلوعيْن كذا إنْ عن إزا لة نجاسة تُصلِّ عاجزا
قولانِ في العاجز عن سَتر ولا يُعِيدُ من عجَز أن يستقبلا
إن سلم الإمامُ ثُمَّت ذكرْ حدثاً او نجاسةً فالمشتهرْ
أن لا يعيدَ مقتدٍ وقيل بلْ سيَّان في الإعادتيْن للخللْ

إلا بيقين. وسيأتي ـــ إن شاء الله ـــ قوله : من شك أثناء الصلاة حدثا... إلخ. قال «سج» على التكميل ـــ بعد أن ذكر عن ابن قدّاح أنه لاشيء على من شك نجسا فتمادى فظهرت السلامة ـــ مانصه : وهو بيِّنٌ؛ لأنه إذا كان الأمر الصحة في طهارة الحدث التي هي آكد... فأحرى طهارة الخبث التي هي أخف منها. وفي مفيد العباد عن «مع» أن النجاسة المشكوك فيها أضعف من المحققة بكثير على أصول مذهبنا؛ ولذا قال أشهب وابن الماجشون وابن نافع : لاإعادة على تارك النضح. فلعل صوابه :

وإنْ يَشُكّها تمادى وليُعِدْ في الوقت لا إن نفيُها بعدُ وُجِدْ

والله تعالى أعلم. (**أعد**) الظهرين بنيّة الفرض ندبا (**للاصفرار حيث تنسى نجاسة**) أي طهارتها (**أو**) تنسى (**قبلة**) أي استقبالها (**أو**) تنسى (**لبسا**) ـــ بالضم ـــ أي ستر عورة (**و**) أعد (**للطلوعين**) فالعشاءيْن أعدهما لطلوع الفجر، والصبح أعده لطلوع الشمس (**كذا**) أعد للاصفرار وللطلوعين (**إن عن إزالة نجاسة تصل**) حال كونك (**عاجزا قولان**) مرجحان (**في العاجز عن ستر**) هل يعيد كذلك ؟ أو لايعيد أصلا ؟ (**ولا يعيد من عجز أن يستقبلا**) القبلة لعدوّ، وأما من عجز لسبع أو لص فيعيد، وكذا مريض وجد من يحوّله في الوقت. انظر ابن حمدون.

تتمة : يعيد أيضا في الضروري متوضىء بماء مختلف في نجاسته، ومتيمم بمصاب نجس، وحرة بدتْ أطرافها كما سيأتي، ومخطىء للقبلة كناسيها، وقيل يعيدان أبدا. (**إن سلم الإمام ثمت ذكر**) بعد أن سلم (**حدثا او نجاسة فالمشتهر أن لايعيد مقتد**) به لصحة صلاته، وإنما يعيد الإمام فقط كما سيأتي ـــ إن شاء الله تعالى ـــ في فصل المستثنيات.

وأيُّ نـجْس التحـــرُّزُ عسُرْ منه على جسم وثوب اغتُفرْ
كَسَلسٍ في كل يوم يــاتي وفضْلة الحُمْر لذي الحاجاتِ
ومُـرضعٍ إلى الفطـام نجلَهــا كغيْر انْ تحتجْ أو احتاجَ لها

(وقيل بل) الإمام والمقتدي به **(سيان في الإعادتين)** أي الإعادة لذكر حدث والإعادة لذكر نجاسة؛ **(للخلل)** أي لأجل الخلل الساري للمقتدي من خلل صلاة إمامه. **(وأي نجس التحرز عسر منه على جسم وثوب اغتفر)** للمشقة ـــ ولو قبل الصلاة ـــ ويعفى عن المكان فيها لا قبلها فليتنحّ عنه. والمشقة ـــ كما في «ح» ـــ ثلاث مراتب : يعفى عما في العليا إجماعا كطهارة تذهب النفس أو الأعضاء، ولايعفى عما في السفلى إجماعا كالماء البارد، ويختلف في ماتردّد بينهما، وهو مبنى الخلاف في فروع هذا الفصل. ثم أشار لبعض جزئيات تلك الكلية بقوله : **(كسلس)** بول ونحوه يسيل بلا قصد فيغتفر إن كان **(في كل يوم ياتي)** ـــ ولو مرة ـــ وتندب خرقة يدرأ بها، والعفو خاصّ بصاحبه فلا يصلي غيره بثوبه، وله أن يدخل المسجد إن لم يلوثه؛ إذ لايجوز مكث فيه بنجس غير معفوّ عنه، وكذا معفو عنه يصل منه شيء لمحل جلوسه؛ وإلا بأن كان يتّقيه بثيابه أو بشيء أعده لذلك.. جاز. ومن النجس قشور الجرب. انظر «هوني» **(وفضلة الحمر)** والبغال والخيل فتغتفر **(لذي الحاجات)** لملابستها ـــ وإن لم يضطر ـــ ويجتهد كالمرضع **(و)** كمصيب **(مرضع)** من بول تحفظت منه، واختلف في غائط وقيء **(إلى الفطام نجلها)** انظر هل ناصبه مرضع ؟ أو ترضع مقدرا ؟؛ إذ ظَاهر كلامهم أن هذا الوصف يجرد من التاء إذا أريد أنها ترضع بالقوّة، وتلحقه التاء إذا قصد به معنى الفعل كما في قوله :

كمرضعة أولادَ أخرى وضيّعت بني بطنها ذاك الضلال عن الرُّشْد

(كغير) بمعنى مغاير ـــ صفة لمقدر ـــ وكثيرا ما يستعملها كذلك. أي كمرضعة شخص غير نجلها **(ان تحتج)** للإرضاع لفقرها **(أو احتاج لها)** بأن لم يقبل غيرها، أو لم يوجد سواها، يعني أنه يعفى عما يصيب مرضعة نجلها مطلقا،

ودونَ دائـرة باطِـــنِ عضُدْ   بغلٍ من الدّم وقيحٍ وصُدُدْ
وَذَيْلِ مَـرْءةٍ لسَترهـا مُطـالْ   ورِجلٍ انْ مرَّا بيابس وزالْ

وعما يصيب مرضعة غيره إن احتاجت أو احتاج الصبي لها، فلا يطلب النضح إن شكت، ولايجب الغسل إن تحققت. وكهي حامل الرضيع، ويلحق بها جزار وكناف أي نازح الكنيف في العفو إن تحفظا، وندب لهما ثوب للصلاة، كما يندب لها من مالها، لا من مال زوج، ولايندب لذي سلس ودمل ونحوهما؛ لاتصال سبب عذرهم (و) كما (**دون دائرة باطن عضد بغل من**) عين وأثر (**الدم**) من مباح وغيره، وقيل ما فوق الدرهم من أثره يسير، ويعفى عنه ــ ولو اتصل بمائع ــ (و) من (**قيح وصدد**) جمع صديد. يعني أنه يغتفر ما دون مساحة درهم بغلي : نسبة لدائرة بباطن ذراع البغل. ومقتضى «هوني» قربه من أنملة. وانظر «ح». وكذا مادون مساحته من قيح وصديد، ومنه مايخرج من نفط النار، وذلك لأن يسير هذه الثلاثة يعسر الاحتراز منه قاله «تت» وهذا يفيد عدم العفو عما تلطخ به عمدا كما في «سر». وانظره مع ما في «عب» من العفو عما دون درهم لمن نكأ القرحة، إلا أن يقال إنّ نكأها أخف من عمد التلطخ فانظر ذلك. وقد نقل في الأصل كلام «عب» مستدلا به وبقول ميارة إنْ نكأ القرح في صلاة قطع إلا أن يقلّ كما يفتله الراعف فليفتله... على أن ما دون درهم معفوّ عنه ــ ولو تعمده ــ قال : وأيضا فلم أرهم قيّدوا بالتحفظ إلا المرضع ومُعاني الدواب هـ وكتب عليه حبيب مانصه : أقول بين التحفظ والتعمد واسطة كثيرة، على أن في الحصر نظرا. والله تعالى أعلم هـ

قلت : مرّ قريبا أن الجزّار والكنّاف لابد لهما من التحفظ. واغتفر الكوفةُ رؤوس الإبر من البول، والحنفيةُ دون درهم من كل نجس. ثم أشار لثمان يعفى فيها عن الحكم لاالعين بقوله : (و) كمصيب (**ذيل مرءة**) يابس أي طرفه الذي يلي الأرض، وهل ــ ولو أمة ؟ ــ (**لسترها**) ــ بفتح السين؛ لأنه مصدر، والمجرور صلةُ (**مطال**) ــ نعت ذيل ــ أي أطالته للستر لا للتزين (و) مصيب (**رجل ان مرا**) أي الذيل والرجل (**بيابس**) من النجس ــ عذرة أو روثا ــ (**وزال**) عنهما غباره بما مرا عليه بعده. وجملة الشرط نعت ذيل ورجل فافهم.

كَفَضْلَةِ الحمير في نعل وخُفْ ورجْل عاجزٍ وفي الضدّ اخْتُلفْ
وموضعِ الحَجْمِ وقُبْلٍ ودُبُرْ فحكمُ نجْس في الثمان لايضرْ
عن دُمَّلٍ يَسيلُ كلَّ يوم اوْ لمْ يَنضبِطْ ولو قَشَرتَه عفْوا

وقد قلت :
جُملةُ شرطٍ قد تجي بما غَبَـرْ لها ارتباطٌ نعتاً اوْ حالاً خَبَـرْ

فيعفى فيهما عن الحكم فقط، حال كونهما **(كـ)** أي مثل **(فضلة)** الخيل والبغال و**(الحمير)** ببلد تكثر فيه، ووجه التشبيه العفو عن الحكم فقط. حال كون الفضلة **(في نعل وخف)** ــ بالضم ــ وسائر مايمشى به إن دلكا بعد ذلك بترب مثلا حتى لم يبق عين **(و)** في **(رجل عاجز)** عنهما؛ لفقره أو عن لبسهما؛ لعلة **(و)** إن كانت الفضلة **(في)** رجل **(الضد)** أي القادر **(اختلف)** بالعفو وعدمه، وفصَّل سنَدْ بين من تيسّر له الغسل وغيره، واختاره «ح». ولاعفو في غير فضلة الدواب، وهل العلة ندور ذلك في الطرقات ؟ فإن كثر فكروث الدواب كما في «بن» عن «ح» عن ابن العربي، أو للخلاف في فضلة الدواب ؟ فخفف فيها مع المشقة دون غيرها كما في «سر» عن أبي الحسن عن ابن رشد. وإن شك في المصيب أيّ النوعين فلا عفو. ثم عطف على : كفضلة الحمير... قولَه : **(و)** كأثر دم **(موضع الحجم)** والفصد، إذا مسح عنه الدم؛ لأن غسله يضر، فرخص فيه ما لم يبرأ **(و)** كموضع الاستجمار في المخرجين من **(قبل ودبر)** فيُعفى عنه، وظاهر «ضيح» أنه طهر بالمسح. فإن زال عين النجس فيما ذكر من ذيل مرءة وما بعده.. **(فحكم نجس في الثمان لايضر)** ــ وهذه الفاء تسمى الفاء الفصيحة وهي : الواقعة في جواب شرط مقدر كما قررنا هنا ــ وانظر ذلك **(عن)** مايسيل من **(دمل)** أكثر من واحدة **(يسيل كل يوم او لم ينضبط)** وقته **(ولو)** عصرته أو **(قشرته)** للاضطرار لذلك كالجرب والحكة ــ قشر كنصر وضرب وبالتشديد، لكن لايصح هنا ــ **(عفوا)** أي عفوا عن دمل يسيل... إلخ ومثل الدمل الجرح يمصل أي يسيل منه شيء، وما يخرج بنفسه من نحو حرق النار. كما في «ح». وقد مر عن «سر» أنه كالصديد.

وقرحـةٌ واحـدةٌ إن يُفْتَقَـرْ   لنَكْئِهَـا مَـاسَال منها يُغْتَفَـرْ
وأثَرَ الذُّبَابِ لو مِن عَـذِرَهْ   أو في طعام خَفِّفَـنَّ قَـذَرَهْ
وكلُّ ماعُفِيَ عنه إن ذهبْ   سببُ عفـوِه فغسْلُـه وجبْ
ويطهرُ المغسولُ حيث لاأثـرْ   بقِيَ غيرَ لوْن او ريح عسُرْ

فرع : إذا خرج دم من قبل ذكر أو دبره... ومن دبر أنثى.. فكأثر الدمل فيعفى عنه إذا شق غسله — ولو لم يستنكح — وهل ولو خرج معه حدث ؟ وهو الظاهر، أو إنما يعفى عنه إذا استنكح حينئذ نظرا للحدث. انظر «عب» و«بن» (و) أما (**قرحة واحدة**) لايشق به ترك نكئها فلا عفو إلا عن دون درهم وما تكوّن بعد نكئها وخرج بنفسه. و(**إن يفتقر**) — بالبناء للمفعول، نائبه (**لنكئها**) أي تقشيرها، ويشق تركه فإنّ (**ماسال منها يغتفر**) حينئذ، وكذا ماحبسه جلد رقيق بحيث لو ترك لسال. انظر «سر» وندب غسل أثر دمل كثر جدا، وكذا كل معفوّ عنه (**وأثر الذباب**) — بالنصب على الاشتغال. قال ابن مالك :

واختير نصب قبل فعل ذي طلب   وبعدما إيـلاؤه الفعـل غـلب

يعني أثر أرجل أو فم الذباب المعتاد، أما الكبير كنحل فلا عفو، كما إذا شك أذباب أو غيره، حيث كان الأثر مما نجاسته مخفّفة كالدم، أو مما لا يظهر أثره كبول، بل و(**لو من عذره**) له أو لغيره حل الذباب عليها ثم حل على الثوب أو الجسد (**أو**) أي ولو (**في طعام خففن قذره**) يعني أن أمر قذر أثر الذباب خفيف؛ للعفو عنه حتى من عذرة، وحتى لو وقع في طعام. واستظهر «ح» أن ماكان كالذباب في عدم إمكان التحفظ منه كالبعوض والنمل ونحوهما... فحكمه حكم الذباب. (**وكل ماعفي عنه إن ذهب**) أي زال وانقطع (**سبب عفوه**) وهو مشقة التحرز (**فغسله وجب**) فيما يظهر من «عب» عند : وندب إن تفاحش. ولما فرغ من العفو بيّن كيفيّة إزالة النجس بقوله : (**ويطهر المغسول**) — بدنا أو ثوبا أو غيرهما — (**حيث لاأثر**) للنجس (**بقي**) بأن فارقه الماء طاهرا، أو زال طعم النجس، فإن لم يزل فنجس — ولو عسر — (**غير لون او ريح عسر**) فلا يضر بقاؤهما كمصبوغ بالبول، فإن تيسر زوالهما بمطلق وجب، ولايكلف بتسخين... أو

وإن يَقَعْ بغير قَصْدٍ أو بِلا ... دلك وعَصْر أو على الما دخَلا
من شك في محلٍّ مابه جَزَمْ ... أوْشَكَّ بالغَسل وبالنّضْح يعُمْ
وإنْ تَزُلْ بمائع عيْنُ النجَسْ ... لم يتنجّس ما مَحَلَّهَا يَمَسْ
وهلْ على الغالِبِ أثوابُ الصَّبِي ... أو الطهارةِ والاوّلُ اجْتُبي
إن علمتْ طهارَةُ النعْل فَصلْ ... به وهلْ كذَا إن الحالُ جُهلْ

كصابون فيما يظهر. انظر «عب» **(وإن يقع)** غسله **(بغير قصد)** على المشهور بناء على أنّ طهارة الخبث من ترك المحرم لا من فعل المأمور المحتاج للنية. **(أو)** أي وإن يقع أيضا **(بلا دلك وعصر)** إن انفصل الماء طاهرا، إلا ما لاتذهب عينه دون الدلك والعصر كالمني فلابد له من ذلك. **(أو)** أي وإن كان المغسول هو الذي **(على الما)**ء ــ ولو قليلا ــ **(دخلا)** فلا فرق في التطهير بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه. وللشافعي : إن كان الماء دون قُلّتين ووردت عليه تنجّس بمحض لقيّها ــ وإن لم يتغير ــ ويكفي في تطهير الأرض صبّ الماء عليها **(من شك في محل ما)** أي في محل النجس الذي **(به)** أي بإصابته لثوب ــ مثلا ــ **(جزم أو)** شك في محل النجس الذي **(شك)** فيه فهو **(بالغسل)** يعم ماجزم به وشك في محله **(وبالنضح يعم)** ما شك فيه وشك في محله **(وإن تزل)** : تنتقل ــ بضم الزاي ــ **(بمائع عين النجس)** ولاتزول عينه إلا بالمائع. انظر «هوني» **(لم يتنجس ما محلها يمس)** لأن الحكم لاينتقل، وقيل إن لاقاه رطب تنجس. وفي «هوني» أن يبْس البول لايذهب عينه، فلو بلّ لَوجد طعمه أو ريحه أو لونه.

(وهل) تحمل **(على الغالب)** الذي هو التنجس **(أثواب الصبي)** كما لسَنَد والشيخ أبي الحسن، ونقله ابن العربي عن العلماء **(أو)** تحمل على الأصل النادر الذي هو **(الطهارة)** حتى يوقن تنجّسها كما لعياض والقرافي فقد عدّ القرافي ثياب الصبيان مما قدّم الشرعُ النادر فيه على الغالب لطفا بالعباد. وقيّد الأبيّ حملها على الطهارة بمن عُلم أهلهم بالتحفظ من النجس **(و)** القول **(الاول اجتبي)** فقد صححه ابن ناجي. و«ح». **(إن علمت طهارة النعل فصل به)** فالصلاة بها رخصة مباحة. وتذكير الضمير العائد على النعل كثيرا مايقع في كلام العلماء، وقد صرح

واليومَ تَـركَ كُـلٌّ الأبِّـيُّ رَأى لئـلا يُخطـىءَ الغَبِـيُّ
والكلبُ إنْ وَلَغَ فِي إنـاء من ماءٍ استُحِبّ نبْـذُ الماءِ
وفي وُجوب الغسل لـلأواني سبعـاً ونَدْبـه روايتـانِ
لطُهرامْ لا وهلِ الأمْرُ عَلى فوْرٍ ولا يُفِيتُه أنْ أُعْمِـلا

ابن الحاج العلوي بأن تأنيثها أفصح وأكثر. وأنشد التاج واللسان :
ياخير من يمشي بنعل فـرد ....

فقالا : وصفَ النعل بالفرد وهو مذكر، لأن تأنيثها غير حقيقي. فانظر ذلك مع مافي «هوني» من اعتراض تذكيرها. **(وهل كذا)** فتصلي بها **(إن الحال)** أي حال النعل هل طاهرة ؟ **(جهل)** تغليبا للنادر. **(واليوم ترك)** الصلاة بـ **(كل)** من الطاهرة ومجهولة الحال **(الأبي رأى)** أي ذهب إلى ترك كل؛ **(لئلا يخطىء الغبي)** فيظن جواز الصلاة بنعل نجسة. انظر إكماله ــ أي الأبي ــ وقال بعد هذا : بل لايدخل المسجد بالنعال مخلوعة؛ إلا وهي في كن يحفظها.

فائدة : في «مع» : يجوز دخول المقبرة بالنعال؛ لأن النبي عليه السلام والسلف كانوا يفعلونه (8) وأفتى بعضهم فيمن أزال نعلا من موضعه ووضعه بآخر... أنه يضمنه؛ إذ وجب عليه حفظه بنقله. وصوّبت فتياه. **(والكلب إن ولغ)** ــ كوهب وورث ــ **(في إناء من ماء)** بأن أدخل فمه في الماء وحرّك لسانه فيه، لا إن لم يحركه ولا إن سقط لعابه.. **(استحب نبذ الماء)** : طرحه، وهل يحل شربه؛ لطهارته على المذهب ؟ **(وفي وجوب الغسل للأواني)** ــ جمع آنية جمع إناء ــ أي التي ولغ فيها... **(سبعا)** مرات، ولايطلب عند مالك كون إحداهن بتراب؛ لاضطراب رواياتها. **(وندبه روايتان)** رجّحتا مبناهما : هل مطلق الأمر على حتم ؟ أو ندب ؟ والأقوى عدم شرط الدلك، وتغسل الأواني عند إرادة استعمالها، سواء أريدت **(لطهر ام لا)** كطعام. هذا مقتضى سياق الأصل. ويحتمل عندي ــ أيضا ــ الإشارة للخلاف : هل غسل الإناء المأمور به من ولوغ الكلب سبعا معلل بقذارة الكلب ؟ أو بنجاسته ؟ فهو يراد لطهر وعليه فكونه سبعا قيل تعبدا أو لتشديد المنع، وقيل الأمر بغسله؛ لمخافة كلبه بدليل تحديده بالسبع وهي

وحرّموا إراقةَ القُــوتِ وفي   غسْلِ إنائِـه خلافُهـم يفـــي

فصل

فرائضُ الوُضوءِ ما في النُّور   والقصدُ والدّلكُ على المشهورِ

مستحبة فيما طريقه التداوي، وعليه فلا ينبغي شربُ الماء. قاله ابن رشد. أم هو لايراد لطهر، بل للتعبد وهو المشهور. والتعبد : ماأمر الله به ولم تظهر لنا علّته. مع أنه لايأمر إلا بما فيه مصلحة عاجلا أو آجلا **(وهل الأمر)** بغسل الإناء المولوغ فيه **(على فور)** فيكون بِفوْر الولوغ، أو على تراخ فيكون عند التوجّه للاستعمال وهذا هو المَشهور. ولو استعمل الإناء قبل غسله لم يسقط كما قال : **(ولا يفيته)** أي الغسلَ. والفاعلُ **(أن)** — مصدرية — **(أعملا)** — بالتركيب — أي إعمال الإناء قبل الغسل، ولايفتقر للنية؛ إذ لايحتاج لها تعبّد في غير البدن. **(وحرموا إراقة القوت)** إذا ولغ فيه كلب؛ لما في إراقته من إضاعة المال، إلا أن أُريقَ لكلب أو بهيمة فلا يحرم **(وفي)** ندب **(غسل إنائه خلافهم يفي)** فالأقوى أنه لا يغسل، وعن ابن وهب يغسل. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل) : في أحكام الوضوء «سر» : هو — بضم الواو — اسم للفعل، و — بفتحها— اسم للماء، وقيل بالعكس. وعن الخليل الفتح فيهما ذكره «تت». وأصله من الوضاءة وهي النظافة والحسن. وهو شرعا : غسل أعضاء مخصوصة. والجمهور على أن فرضه مقارن لفرض الصلاة، والآية مقررة، وقيل كان سنّة وفرض بها، وليس خاصا بهذه الأمة كالتيمم، خلافا للحليمي. انظر ابن حمدون.

فائدة : قال زروق في النصيحة : إدمان الوضوء موجب لسعة الخُلُق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام الحفظ من المعاصي والمهلكات، فقد جاء «الوضوء سلاح المؤمن» (9) وهو مجرب، وتأخير غسل الجنابة يورث الوسواس، وتجديد الوضوء بعد صلاة به موجب لتنوير القلب والقالب. **(فرائض)** — جمع فريضة شذوذا؛ لأن شرط جمع فعيلة على فعائل أن لاتكون بمعنى مفعولة — **(الوضوء)** سبع، أربع منها مُجمع عليها وهي **(ما)** أي التي **(في النور)** أي القرآن في آية «**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى**

بيَدٍ اوْ غيرٍ وفي التعـذُّر ذرْهُ ولاتُـنِبْ لغيـــر ضَرَرِ
أمّـا الإنابـةُ لصبٍّ المـــاء فـــلا تُقيَّـــدُ بضارُ وراء
والخلفُ في الولاءِ هلْ من سُنَنِهْ أو واجبٌ وهو اتّصالُ زَمَنِهْ
على وجُوبه يفوتُ العامِـدا والعاجـزَ البنـا إذا تباعَـــدَا

الْكَعْبَيْنِ»[1] [2] **(و)** ثلاث مختلف فيها وهي : **(القصد)** أي النية على المشهور. وسيبسط الكلام عليها. **(والدلك على المشهور)** ولابن عبد الحكم لايجب، وقيل واجب لا لنفسه، بل لتحقق إيصال الماء، فإذا تحقق اتصاله لطول مكثه أجزأه، ويقدّم في الدلك ظاهر اليدين والقدمين على بطونهما ــ كما يفعل في التيمم ــ انظر ابن حمدون. ويكون الدلك **(بـ)** إمرار **(يد)** على العضو مع الماء، أو بعده متصلا به إمرارا متوسطا؛ إذ لاتلزم إزالة وسخ خفي، وقيل لايكفي بأثر صب الماء. **(أو)** بإمرار **(غير)**ها كخرقة وحك رجل بأخرى. **(وفي التعذر ذره)** واكتَفِ بصب الماء **(ولاتنب)** فيه **(لغير ضرر)** فتمنع وتجزىء على المشهور، وتجوز لضرر، وينوي منيب لانائب، وهل تجب في غسل ؟ ثالثها : إن كثر المتعذر. وفي بعض النسخ زيادة بيت هنا وهو :

ونحو الا قطـع يُنـيبُ حتْمـــا وإن بأجـر في التّـــراب والما.

فإن لم يجد من ينيب أتى بما أطاق من لمس الماء، ويسقط ماتعذر. **(أما الإنابة لصب الماء)** أي في صبه دون الدلك **(فـ)** تجوز اتفاقا و**(لا تقيد بضار وراء)** أي ضرورة أي حاجة. ثم ذكر الثالث من الفرائض المختلف فيها فقال : **(والخلف في الولاء)** أي الفور في الوضوء **(هل)** هو **(من سننه)** وشهره ابن رشد، فإن فرّق ناسيا فلا شيء عليه، وكذا عامدا عند ابن عبد الحكم. وقال «سم» : يعيد الوضوء والصلاة أبدا، كترك سنة من سننها عمدا؛ لأنه كاللاعب المتهاون **(أو واجب)** إن ذكر وقدَر بأن وجد ماء كافيا **(وهو)** أي الولاء **(اتصال زمنه)** بأن يفعله في زمن متصل، ويكره تفريق يسير لاتجف معه الأعضاء. **(على)** القول بـ **(وجوبه)** يبني الناسي مطلقا فيغسل أو يمسح اللمعة أو العضو المنسيّ بنية

---

(1) الآية 07 المائدة

بما به يَجِفُّ عضوٌ مُعتَدِلْ   مَع اعتدالٍ في زمانٍ ومحلْ
والوجهُ مِنْ قُصاص رأسٍ للذَّقَنْ   وظاهرِ اللِّحيةِ إنْ له تكُنْ
طُولاً وعَرْضاً مِنَ الاذْن لِلأُذُنْ   ومَرفقاً والكَعْبَ غَسْلاً عَمِّمَنْ

جديدة؛ لأن نسيانه كرفضه النية الأولى، بخلاف العاجز فلا يحتاج لها؛ لبقاء النية الأولى. و(**يفوت العامدا**) للتفريق (**والعاجز**) عجزا غير حقيقي كمن أعدّ ماظن أن لايكفيه ولم يكفه، وشهر قوم بناءه في عجز حقيقي كمرض، وأخذ ماظنه يكفيه. (**البنا**) ـــ فاعل يفوت ـــ (**إذا تباعدا**) زمنه حتى حصل الطول (**بما به**) أي بالقدر الذي فيه (**يجف عضو معتدل**) في نفسه ـــ نعت عضو أو مضاف إليه ـــ أي عضو شخص معتدل المزاج، لامريض، ولاشيخ ولاشابّ. (**مع اعتدال في زمان**) فلا يعتبر زمن صيف ولا شتاء (**و**) اعتدال في (**محل**) أي مكان وهذا التحديد لابن حبيب، وهو المشهور. وحد «سم» الطول بالعرف. زروق الرسالة : قال بعضهم : كل حكم يحتاج فيه إلى فرق بين القرب والبعد لم يرد فيه حكم من الشارع... فالعرف يبيّن ذلك. (**والوجه**) مبدؤه (**من قصاص رأس**) ـــ بالتثليث ـــ : منتهى نبته، ومنتهى الوجه (**للذقن**) ـــ بالتحريك ـــ : مجمع اللحيين، وهذا في حق من لم تكن له لحية (**و**) منتهاه لمنتهى (**ظاهر اللحية**) الكثيفة ـــ ولو طالت على الأصح ـــ فيمرُّ يديه عليها مع الماء من غير تخليل بأصبع؛ لأن الفرض إنما هو ظاهر الأعضاء، ولابدّ من تحريكها؛ ليصل الماء لجميع ظاهرها. فالتحريك غير التخليل، ولابدّ منه قولا واحدا، ويكره تخليل الكثيفة على المعتمد، وقيل بحتم وندب... (**إن له**) أي للمتوضىء (**تكن**) لحية (**طولا**) ـــ تمييزٌ حوّل عن المبتدإ وهو عند ابن مالك من تمييز المفرد نحو «فَاللَّهُ خَيْرٌ حِفْظاً...»[1] ـــ أي طول الوجه من قصاص رأس... إلخ. (**و**) أما حدّه (**عرضا**) ـــ بالفتح ـــ : ماقابل الطول. و ـــ بالضم ـــ : الناحية. و ـــ بالكسر ـــ : موضع المدح والذم من الإنسان. فـ (**من الاذن للأذن**) ـــ ذال الأذن تسكن وتضم كما ترى ـــ وقيل عرضه من عذار لعذار ـــ ككتاب :

---

(1) الآية 64 يوسف.

تَخْلِيلُك اليَدَيْـن فيــه حُتما   وفي الثّرى وقيل ندبٌ فيهما
وملتقى وجْـهٍ ورأس اغْسِلِ   وامسَح بشعْر الصُّدغ هكذا افعَلِ

شَعر صفحة الخدّ، وقيل مابين صدغ وأذن سنة ورجح. وفي «ح» أن مافوق صدغ من الرأس، وماتحته من الوجه **(ومرفقا)** ــ كمسجد ومنبر ــ **(والكعب غسلا عممن)** أي عممنهما بغسل على المشهور؛ لقوله تعالى : «وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...»(2) الآية. فالغاية إن كانت بعض ماقبلها دخلت فيه. وقيل لايجب الكعبان والمرفقان **(تخليلك)** أصابع **(اليدين)**؛ لشدة الافتراق ــ عكس الرجلين ــ **(فيه)** أي في الوضوء **(حتما)** ــ ولو زائدة لم تحس ــ ويحافظ على ظاهرها بأن يحنيها، وعلى باطنها ورؤوسها فيجمعها ثم يحكها في كفه، وتخلل أصابع كل يد معها تيمنا ندبا، وكيفما خلل أجزأ، لكن يندب من ظاهر؛ لأنه أبلغ، لا خوف تشبيك؛ إذ إنما يكره لمصل **(و)** حتم **(في الثرى)** أي التيمم به **(وقيل)** التخليل **(ندب فيهما)** ويجب تخليل مابين سبّابة وإبهام بلا خلف، كإيصال الماء لما بين غيرهما، أمّا تخليل أصابع الرجلين فيندب، وقيل يجب، ويندب كونه من أسفل بخنصر أو مسبحة بادئا بيمنى كل منهما أي بخنصر اليمنى وإبهام اليسرى، وعلى القول بأنه لايجب تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ولا في الغسل فلابد من إيصال الماء لما بين الأصابع. **(وملتقى وجه ورأس)** أي محل التقائهما ــ مفعولٌ ناصبُه **(اغسل وامسح)** وجوبا، فلابد من غسل جزء من الرأس من غير تحديد فيه؛ ليعم الوجه، ومسح جزء معه من الوجه كذلك؛ إذ لاوصلة للواجب دونه. انظر الأحكام لابن العربي.

تنبيه : قال زروق الرسالة : للعامة في الوضوء أمور منها : صب الماء دون الجبهة وهو مبطل، ونفض اليدين قبل إيصال الماء إلى الوجه وهو كذلك، ولطْمُ الوجه بالماء لطما وهو جهل لايضر. **(بشعر الصدغ)** ــ بضم الصاد، وقد تبدل سينا. والدال تسكن وتضم ــ **(هكذا افعل)** أي اغسل شعره مع الوجه وامسحه

---

(2) الآية 07 المائدة.

لـــدى أئمَّـــة خِيـــار شُرَفـــا وعند آخرين مَسحُـه كَفَـــى
وامْسح بياضاً بين أذْن وشعَرْ صُدْغٍ وفوقَ وتِدٍ وماستقَرْ
وراءَهـا وفوقَهـا مِـنْ زائِـــد منهُ على ماهُوَ فوقَ الوَتِـدِ

مع الرأس **(لدى أئمة)** جمع إمام للمقتدى به **(خيار)** جمع خيّر ككّيس : كثير الخير **(شرفا)**ء جمع شريف من الشرف وهو العلو **(وعند)** أئمة **(آخرين مسحه)** أي مسح شعر الصدغ مع الرأس **(كفى)** عن غسله مع وجه. ثم من الفرائض التي في الآية مسح الرأس وهو من حد الجبهة إلى نقرة القفا، فلا يجب مسح القفا ولاشعره، ولايجب نقل الماء لعضو غيره فيكفي تدلّكٌ بمطر أصاب وجهه ولايكفي رأسه، وهل يجدّد بلل يده إن جفّت ؟ والمشهور وجوب مسح جميعه. وجوّز بعضهم ترك بعضه. وجوز قوم المسح على عمامة وخمار. وتُنقض خيوط ضفْر كثرتْ عند من لايكتفي ببعضه، وضفر اشتدّ في غسل لا في وضوء؛ لتكرره وبناء مسح على خفة. وهل يكفي غسله مع منع أو كره ؟ أم لا ؟ واعلم أن من الرأس ما أشار له بقوله : **(وامسح)** مع الرأس **(بياضا بين أذن وشعر صدغ و)** امسح ما من البياض **(فوق وتد)** لعظم ناتىء من الأذن **(و)** امسح **(ما)** أي الذي منه **(استقر وراءها)** أي خلف الأذن. ــ وانظر هل فيه ذكر متعلق الظرف وهو عام ؟ **(و)** امسح ما منه **(فوقها من)** : تَبْيينِيَّة أي الذي هو **(زائد منه)** أي من البياض **(على ماهو فوق الوتد)** ابن زكري : البياض الذي بين الأذن وشعر الرأس والعذار ماكان منه تحت الوتد أو مُسامتا له يغسله مع الوجه، وماكان فوقه يمسحه مع الرأس، إلى أن يصل المسح خلف الأذن. ابن فرحون : من تركه فقد ترك جزءا من الرأس.

فائدة : في بلُغة السالك للشيخ الصاوي أنه ينفع النساء في الوضوء تقليد الشافعي أو أبي حنيفة، وفي الغسل تقليد أبي حنيفة؛ لأنه يكتفي في الغسل بوصول الماء للبشرة ــ وإن لم يعم المسترخي من الشعر، بل ولو كان المسترخي جافا عنده فلا ضرر ــ كما ذكره في الدر المختار هـ والحنفي يكتفي في مسح الرأس

ونحٍّ كلَّ حائلٍ يَعْلُو اليَدَا   أو غيرَها كَوَسَخٍ تَجَسَّدا
ثمّ تَتبَّع الخَفِيَّ كالوتَرْ   وما مِن الجِلد بَدا تَحْتَ الشعَرْ

بالربع، والشافعي بشعرة. قاله ابن جزي. (**ونح**) وجوبا أي أزل (**كل حائل**) يحول بين الجسد والماء، والخلاف في العوْد ليسيره إنما هو بعد الوقوع أما بدءا فلا بد من إزالته. سواء كان (**يعلو اليدا**) بأن كان فوقها (**أو**) يعلو (**غيرها**) من أعضاء الوضوء، والحائل (**كوسخ تجسدا**) أي تجسّم فحال دون الماء، ويفهم من «ح» أن الحائل هو مايتقشر فانظره. أمّا وسخ لم يتجسد فلا تلزم إزالته، وتكفي إجالة سوار واسع يدخل الماء تحته، ولايضر أثر الحنّاء الذي هو الحمرة، ولاطيب لم يتجسد، ولا دهن غير متجسد. قال «عب» : انظر هل المراد بالمتجسّد الجامد ؟ أو الزائد عن خفيف مايدهن به ؟ وينبغي فيما لم يقع في كلامهم بيانُه الاحتياطُ هـ ولاتضر الشوكة ـــ ولو ظهر رأسها ـــ؛ إذ صارت من الباطن، ولو توضّأ وبيده مداد فرآه بعد أن صلى لم يضره ذلك إذا أمرّ عليه الماء وكان هو الكاتب؛ إذ لايمكن تحرّزه عن ذلك، وقيّد بعضهم المداد بالرقيق، ولا يضر وسخ الظفر مالم يطل عن المعتاد، ويجب قلمه إن انحنى حتى ستر غير محله الأصلي. ويغتفر مالا يخلو منه الجسم غالبا كما يتربى على شعر أبط من وسخ ولايذهبه الحك، مالم يترك الشعر زائدا على المدّة المشروعة، واستثنوا من الحائل الخاتمَ المباح فلا يجب نزعه في طهارة ماء، ويزال القذى من أشفار العين إن لم يشق جدا، وإن صلى به أعاد.

تنبيه : في «ح» : من توضّأ أو اغتسل ثم قشر قشرة من جلده أو جُرح أو بثرة أو قطع قطعة لحم من أعضاء وضوئه أو غسله أو قطعت يده أو نحو ذلك لم يلزمه غسل ماظهر من ذلك، ولاغسل موضع القطع ولا موضع القشرة خلافا للخمي هـ وقد قلت :

إنْ حائلٌ بعد الوضو ربيء حُمِلْ   على الطرُو إنْ طرُوّا يَحتمِلْ

(**ثم**) للترتيب الذكري (**تتبع الخفي**) الذي ينبُو عنه الماء أي يرتفع (**كالوتر**) : ـــ جمع وترة ـــ الحاجز بين ثقبي الأنف، وكخطوط جبهة؛ لأنها من ظاهر الجسد، وكظاهر الشفتين وهو مايبدو منهما عند انطباق طبْعيٍّ. ابن زكري : لايضمّهما

وغائـراً ولـو مَغيبَ القعْـــرِ   فالْما لَهُ أُوْصِلْ بِقدْر القَدْرِ
يَنْوِي أدا فَرْضِ الوضو أَوْ رفْعا   حَدَثِه أَو أَنْ يُزيـلَ المَنْعَـا
ولـــو أرادَ مَعـــه تَنظُّفـــا   أو طُهْرَ نجْسٍ مثَلاً أو حَذَفَا

عند غسل الوجه فإنْ فعل فقد ترك لمعة من وجهه. قال الجزولي : ولايُطبق شفتيه خيفة أن تبقى هناك لمعة. (و) تتّبع بالتخليل أي إيصال الماء من خلال الشعر إلى (ما) أي الذي (من الجلد بدا) : ظهر (تحت الشعر) للحية وعذار وخدّ وحاجب وهدب وهو شعر الجفن، وعنفقة لشعر بين شفة وذقن (و) تتبع (غائرا) من جفن أو جرح برىء غائرا حيث كان ظاهر القعر، بل (ولو مغيب القعر) جدا (فالما له أوصل بقدر القدر) — بالفتح — الطاقة : فيجب إيصال الماء له بحسبها، لادلكه. وفي الرسالة : ويعرك عقبيه وعرقوبيه ومالا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق، فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيديه فإنه جاء الأثر «ويل للأعقاب من النار» (10) وعقب الشيء طرفه وآخره هـ وفي فتاوي العلوي ابن الحاج أن ماعسر من تتبع خطوط باطن الرجل أو شقوقه فإنه يعفى عن غسله إذا كانت فيه مشقة فادحة؛ إذ لاحرج في الدين، قاله أبو الحسن على الرسالة هـ فانظره. وفي زروق عليها نحوه.

ثم تكلم على النية وهي : قصد يميز بين العبادة وغيرها كالغسل، إذ قد يكون تبردا، أو بين أنواع العبادة كالصلاة؛ لأن منها فرضا ونفلا.. فقال (ينوي) إحدى ثلاث (أدا فرض الوضو)ء وهل ينوي عند أول فعل ؟ أو عند الوجه ؟ انظر «هوني». ومعنى الفرض هنا : ماتتوقف عليه الصلاة، لا الواجب؛ ولذا يصح بقصد المعنى الأول الوضوء قبل الوقت ومن الصبي، دون قصد المعنى الثاني (أو) ينوي (رفعا حدثه) أي الوصف الحكمي. (أو) ينوي (أن يزيل المنعا) اللازم للوصف الحكمي. وتكفي إحدى هذه النيات إلا أن يُخرج غيرها فيفسد وضوؤه كمن نوى رفع الحدث وقال لاأستبيح به. (و) تصح النية إن نوى ما مر و(لو أراد معه) أي المذكور من أدا فرض الوضو... إلخ (تنظفا) أو تبرّدا — مثلا —، وقيل يضره ذلك؛ لتشريكه في النية. (أو) أراد معه (طهر نجس مثلا أو) أي ولو

مُسَبَّبـــاً كـــأنْ يُصلي وَلا يَمَسَّ مُصحفاً كضدٍّ مَثَـلا
كذا إذا مارَبُّ أحْدَاثٍ نواهْ لحدثٍ لم يكُ مُخْرجاً سواهْ
لا إن نوى إن كان أحْدَثَ فَلَهْ من شَكٍّ إذ نَيَّتـه مُزَلْزَلَـهْ
ولا إذا جـدَّدهُ ثُـم بـدا حَدَثُه أو نَدْبَـهُ قَـدْ قَصَدَا
رفْضُ الوضوءِ والصلاةِ والصِّيَامْ يَضرُّ في الأثناء لابعْدَ التّمامْ
على الأصحِّ فيهمـا ويُغْتَفَـرْ أن تَعزُبَ النيّةُ بعد أنْ تُقَرْ

(**حذفا**) يعني أخرج (**مسببا**) عن الوضوء فيصح وضوؤه، وأولى لو نوى شيئا ولم يخرج غيره. وذلك (**كأن**) ينوي أن (**يصلي ولا يمس مصحفا**) و(**كـ**)نية (**ضد**) ذلك (**مثلا**) بأن ينوي أن يمس مصحفا ولايصلي فإنه يباح له ما نواه وغيره؛ لزوال حدثه، والسبب الشرعي لايقطع عن مسببه، وقيل مانواه فقط، وقيل لايبيح شيئا (**كذا**) تصح (**إذا ما رب**) أي صاحب (**أحداث نواه**) أي الوضوء (**لـ**) بعض أفراد (**حدث**) حال كونه (**لم يك مخرجا سواه**) أي سوى الذي نوى فتصح ــ ولو نوى غير ماوقع منه غلطا ــ، أما إن أخرجه فلا، كمن توضأ لبول دون لمس، هذا إذا كان الذي أخرج قد حصل منه يقينا أو شكا، فإن تيقن عدمه لم يضر إخراجه. (**لا**) يرتفع الحدث (**إن نوى**) ــ وقد شرع في وضوء آخر ــ أنه (**إن كان أحدث**) (**فـ**) الوضوء (**له**) أي لذلك الحدث المشكوك، وفاعل نوى قولُه : (**من شك**) نقض وضوئه فلا يصح على أشهر قولي مالك، سواء بان حدثه أم لا؛ لعدم جزم نيته كما قال : (**إذ نيته مزلزله**) ــ بصيغة اسم المفعول، فقد زلزلها تعليقها بحدث محتمل ــ (**ولا**) يرتفع أيضا (**إذا جدده**) دون شك (**ثم بدا حدثه**) بعد تجديده؛ وظاهرهم ولو نوى الفرض (**أو ندبه**) أي مندوب الوضوء مفعولٌ ناصبُه (**قد قصدا**) فلايرتفع الحدث إن كان قد قصد الوضوء المندوب كوضوء لنوم أو تلاوة فلا يبيح الممنوع، وقيل يبيحه؛ لأنه إنما توضأ ليكون على طهارة، فنيته تستلزم رفع الحدث (**رفض**) نية (**الوضوء**) أي إلغاؤها بعد حصولها (**والصلاة والصيام يضر**) ذلك الرفض إن وقع (**في الأثناء**)، و(**لا**) يضر إن وقع (**بعد التمام على الأصح فيهما**) فالأصح في الرفض في أثنائهن الضر، وبعد تمامهن عدمه. (**ويغتفر أن تعزب النية**) أي تغيب بأن تنقطع ويذهل عنها

بأوّلِ الفُرُوضِ لا السّبْقُ الكثيرْ ولم يَحُدُّوهُ وخُلْفٌ فِي اليسيرْ
لم يَفتقِرْ طُهْرٌ إلى انْتـواء لـدى أبي حنيفـة القُـرّاء
وفي الوضو والغسْل مثلُه نُقِلْ عن مالكٍ والحتمُ مذهبُ الجِبلْ

عزب كنصر وضرب ــ (**بعد أن تقر**) ــ بالتركيب ــ أي بعد إقرارها أي إثباتها (**بأول الفروض**) كالوجه إن قدّمه؛ لمشقة استصحابها، لكنه يندب إحضارها في جميعه. زروق : الحضور في الصلاة بقدر الحضور في الوضوء، والحضور على قدر التعظيم. و(**لا**) يغتفر (**السبق**) أي تقدم النية عن محلها (**الكثير ولم يحدوه**) عزاه في الأصل لـ «بن» ولم أره فيه صريحا فانظره. ومثّل «سر» للكثير الذي يضر... بمن ذهب إلى نهر ناويا الغسل فعزبت، فغسل ثوبه ثم اغتسل بلا نية. (**وخلف**) ــ مبتدأ، وسوّغ الابتداء بالنكرة وصفها معنى أي خلف عظيم، والخبرُ قولُه : (**في**) سبق النية لمحلها بـ (**اليسير**) فقيل بالإجزاء وبعدمه. ومثل له «سر» بمن مشى إلى نهر بنية الطهر فنسيها حتى شرع. وفي «بن» عدم تحديده (**لم يفتقر طهر**) ظاهره حتى بالتراب وانظر مايأتي ــ إن شاء الله تعالى ــ قريبا. (**إلى انتواء لدى**) النعمان بن ثابت (**أبي حنيفة القراء**) ــ كُرمان ــ : الناسك. فقد صلى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة، وهو ممن يختمون القرآن في ركعة. وقد قلت :

عثمانُ ذو النوريْـن ممنْ كانـا يَختـمُ في ركعـةٍ القرءانـا
كذا سعيدُ بـن جُـبير الـداري والحنفـيُّ وتميم الـــداري

(**وفي الوضو والغسل مثله**) أي مثل ما للحنفي من عدم افتقار طهر لنية (**نقل عن مالك**) رواه عنه الوليد بن مسلم كما في الأحكام.

(**والحتم**) أي وجوب النية في الطهر (**مذهب الجبل**) أي الخلق العظيم «ولَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جبلاً كَثيراً»[1] فبوجوبها قال مالك والشافعي وأكثر العلماء كما في الأحكام.

تنبيه : ماعزاه «هوني» لابن العربي في الأحكام من أن الطهارة لاتفتقر لنية عند الحنفي فإنما يعني الطهارة المائية التي الكلام فيها، ومما يدل لذلك أن ابن

---

(1) الآية 61 يس

سُنُنُه غسلُ يديْه قبلَما دخَلَتا الماءَ ثلاثاً مُحكَما
وهل لكلٍّ غرَفاتٌ أو يعُمْ كُلا بكُلِّ غَرفة خلفٌ عُلِمْ
مضمضةُ استنشاقٌ استنثارُ ممسكةً لأنفهِ اليَسارُ

العربي ــ نفسه ــ في الأحكام صرح قبل ذلك بأن أبا حنيفة تلزم عنده النية في التيمم، كما صرح به القرطبي ولفظه : قال أبو حنيفة وأصحابه : كل طهارة بالماء فإنها تجزىء بغير نية، ولايجزىء التيمم إلا بنية. وصرح ابن جزي بأن وجوب النية في التيمم عليه الأربعة. ونحوه قول بداية المجتهد : الجمهور على أن النية فيها ــ يعني طهارة التيمم ــ شرط؛ لكونها عبادة غير معقولة المعنى هـ فأهل الخلاف الكبير إذا قالوا الجمهور فإنما يعنون الأئمة الأربعة كما في «ح» و«هوني». وانظر كلام أهل الأصول في مبحث القلب من القوادح. فلعل الصواب لو قال ــ بدل لم يفتقر طهر... إلى آخر البيتين ــ :

لم يفتقرْ طهرٌ بماً للقصدِ في قولٍ لمالك وعند الحنفي

وقد تقدم أن وجوب القصد هو المشهور. والله تعالى أعلم.

(سننه) ستّ منها **(غسل يديه)** وينوي فرض الوضوء وسنة غسلهما **(قبلما دخلتا)** في **(الماء)** إلا أن يكون جاريا أو كثيرا أو في إناء لايمكن الإفراغ منه **(ثلاثا)** من تمام السنة، وقيل اثنتين، فالكل سنة، وقيل إن السنة هي الأولى فقط، وما بعدها من شفع وتثليث يندب... غسلا **(محكما)** أي متقنا، تعبدا عند «سم»، وعليه يسن ــ ولو نظيفتين، أو مجددا ــ. وتنظيفا عند أشهب **(وهل)** يغسلهما مفترقتين فـ **(لكل)** منهما **(غرفات)** كما لأشهب عن مالك فيغسل يمناه بيسراه ثم يدخلها ليغسل بها يسراه **(أو)** مجموعتين فـ **(يعم كلا)** منهما **(بكل غرفة)** وعليه «سم» ففي ذلك **(خلف علم)** ومنها (**(مضمضة)** ــ بحذف التنوين؛ لالتقاء الساكنين كقراءة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ...»[(1)] بحذف تنوين أحد والمضمضة تحريك الماء في الفم بلسان أو أصبع، وتصح ولو أرسله بلامج أو بلعه. وشَرَط بعضٌ مجّه أي بصقه بقوة، ويكره التصويت بمجه، كما يكره بمضغ أكل. ومنها **(استنشاق)** جذب الماء إلى أنفه بنفسه، وبالغ مفطر فيهما ندبا بإدارة الماء في أقصى

---

(1) الآية 1 الإخلاص

وَرَدُّ مسْحِ رَأسِهِ للابْتِـــدَا ومسْحُ أُذْنَيْــهِ بماءٍ جُـــدِّدا
مِنْ ظاهرٍ وبَاطن معَ صما خيْه وقومٌ أوجَبوا مسْحَهُمـا
ترتيبُــه كَهُــوَ في الكتَــابِ وقيـل بالحتْـم والاسْتِحْبــاب
وَعَــوْدُه يُنــدَبُ للمُنَــكِّسِ عَمْداً وسهْواً سُنّ في المنكَّسِ

الفم وجذبه لأقصى الأنف، والأفضل فيهما ثلاث غرفات يفعلهما بكل منها، وجازا بستّ: ثلاث لفمه وثلاث لأنفه... وبغرفة يثلث منها لهما، وبغير ذلك، وتسن الثلاث المذكورة ــ ولو أحدث في أثنائه ــ ومنها (**استنثار**) إخراج الماء من أنفه بنفسه ــ حال كونه في الاستنثار ــ (**ممسكة لأنفه**) من أعلاه فهو من تمام السنة. وفاعل ممسكة قوله : (**اليسار**) سبّابتها وإبهامها؛ لأنه من إزالة الأذى، ويكره بدونهما كفعل الحمار، أما مضمضة واستنشاق فيندب فعلهما بيمينه، واليسار بالفتح، ويكسر أو هو أفصح. (**و**) منها (**رد مسح رأسه**) ومنتهى الرد (**لـ**)محل (**الابتدا**)ء سواء بدأ من مقدمه أو مؤخره، فإن لم يبق في يديه بلل فلا رد، ولو ذهب الماء قبل استيعاب مسحه فقيل يجدد الماء وقيل لا، ولو بقي بلل لايعمه فاستظهر «عب» أنه يسن الرد بقدر البلل. (**و**) منها (**مسح أذنيه**) وصفة مسحهما أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين وآخر السبابتين في الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن دائرين مع الإبهامْين للآخر، وكره تتبع غضونهما. انظر عدوي الخرشي (**بماء جددا**) فلا يمسحهما ببقية ماء رأسه، وهذا من تمام السنة، وعن بعض تجديد مائهما سنة وحده، وقيل مستحب. (**من ظاهر**) وهو مايلي الرأس (**وباطن**) وهو ماكان مواجها؛ لأنها خلقت كالوردة ثم فتحت، وقيل بالعكس، وهذا الخلاف إنما يحسن النظر فيه على القول بأن مسح ظاهرهما مخالف لمسح باطنهما، وأما على المشهور فلا يحتاج إلى النظر فيه. (**مع**) جعل سبابتيه في (**صماخيه**) أي ثقبي أذنيه فمسحهما من تمام السنة، لا سنة مستقلة. (**وقوم أوجبوا مسحهما**) فعن مالك وجوبه وصححه ابن رشد وغيره. ومنها (**ترتيبه**) أي ترتيب فرائضه (**كهو في الكتاب**) أي القرآن فيبدأ بوجهه ثم يديه ثم رأسه ثم رجليه (**وقيل بالحتم**) للترتيب (**والاستحباب وعوده يندب للمنكس**) أي لمن نكس وضوءه (**عمدا**) ببعد وإلا فكناس (**و**) من نكسه (**سهوا سن**) له العود

وما وراءَهُ مِـــنَ الأَعْضاءِ إنْ يَتَذَكَّــرْ قبلَمــا تَنـــاء
يغْسِلُ كُـلاّ مَرَّة ويَقْـتَصِرْ عليه حيث بَعد طولٍ يدّكر
وذاكرٌ للفرضِ منُه يــاتي بــه كما مـــرّ وبـــالصلاةِ
وسنّـــةٍ فعَلَهـــا لـــلآتي ولْيُعِــدِ العامــدُ بالأوقـــاتِ
ولكـن الـرَّدَّ والاستنثـــار لاَ تُعِدْ ولا غَسْلَ يديْكَ أوّلاَ

وقيل يندب في (**المنكس**) ــ بصيغة اسم المفعول ــ أي المقدم عن محله عضوا أو لمعة (و) سن العود أيضا في (**ما وراءه من الأعضاء إن يتذكر قبلما**) زائدة (**تناء**) أي تباعد بجفاف آخر عضو (**يغسل كلا**) من المنكس وما وراءه (**مرة**) مرة إن شفع أوّلا ؛ وإلا كمل (**ويقتصر عليه**) وحده (**حيث بعد طول يدكر**) ولعل الصواب لو قال :

وعمد تنكيس إذا طال الزمن منه الوضو يعاد ندبا ويسن
بالقرب أن يعاد ما نكس مع تابعه عن عمد أو سهو وقع
يُـغسل كل مـرة واقـتصرا عليه إن يبعد وسهوا ذا جرى

ولو قدم رجليْه قبل رأسه أعادهما فقط ؛ إذ ليس وراءهما شيء.

(**وذاكر للفرض منه**) أي الوضوء ــ عضوا أو لمعة ــ ويبتدىء تارك النية ــ ولو شكا ــ، وشك المستنكح لغو... (**ياتي به كما مر**) في المنكس فقبل تناء يأتي به مع ماوراءه، أما بعد طول فيأتي به وحده. (و) يأتي أيضا (**بالصلاة**) إن كان صلاها قبل فعله. (و) ذاكر لـ (**سنة**) تركها ــ ولو شكا ــ عمدا أو سهوا ــ ذكر بقرب أو بُعد ــ وكانت مستقلة، لابدل لها كمضمضة واستنشاق وترتيب ومسح الأذنين. (**فعلها**) وحدها، وهل استنانا ؟ أو ندبا ؟ (**للآتي**) من نحو صلاة يقصدها بذلك الوضوء (**وليعد**) ندبا (**العامد**) تركها لا الساهي (**بالأوقات**) على المعتمد، وقيل لايعيد ماصلى، وقيل يعيد أبدا. (**ولكن الرد والاستنثار**) وتجديد ماء الأذنين (**لاتعد**)؛ لعدم استقلالها؛ إذ يلزم على عودها تكرير غيرها، فتفوت (**ولا**) تعد (**غسل يديك أولا**) لنيابة غسلهما الفرض عنه.

تنبيه : قال في الرحمة : إنّ من ذكر سنة أثناءه رجع لها ــ كما في الموطإ في المضمضة ــ وصرحوا به في الاستنشاق والظاهر أن الترتيب ومسح الأذنين لحن خطاب هـ وفي ابن ناجي على الرسالة : من ذكر المضمضة والاستنشاق ــ بعد

غسل الوجه ـــ يتمادى على وضوئه، ويفعلهما بعد فراغه، وبه كان يفتي غير واحد من شيوخنا إلى أن قال : وليس كل مافي الموطإ هو المشهور هـ وفي العدوي :

مَندوبُه سوكٌ جلوسٌ ومَحلْ نَشْزٌ طهيرٌ وتوجُّـهٌ وقُـلْ

إذا غسل وجهه وقد ترك المضمضة ـــ مثلا ـــ فإن كان ناسيا قيل يتمادى فيفعلها بعد تمام وضوئه، وقيل يرجع لفعلها ولايعيد غسل الوجه، وأما لو كان عامدا فإنه يرجع لفعلها ولايعيد غسل الوجه هـ ثم أشار لمناديبه الخمسة عشر بقوله : **(مندوبه)** أي مناديبه، لأن المفرد المضاف لمعرفة يعم **(سوك)** بل عدّه ابن عرفة وابن العربي من سنن الوضوء قال «هوني» : وماقالاه هو الظاهر. ويكون السواك قبل الوضوء أو عنده قبل مضمضة؛ ليخرج بها ما حركه، وهل هو أولى باليمنى ؟ كما لابن عرفة، أو باليسرى أولى كالامتخاط ؟ كما للشّارمْساحيّ. انظر «ق». «سر» : يندب كونه بيمناه تحته خنصره وإبهامه وغسله إن عاوده، فإن لم يجد عودا فبأصبع من يمناه، ويجوز بثوب، وأفضله عود إراك لا يابس جدّا ولا رطب، وندب كونه شبرا؛ لأن مازاد يركبه الشيطان، وكونه عرضا في الأسنان ويمرُّه فوق أضراسه وعلى حلقه برفق، وندب بدء بجانب فمه الأيمن وتسمية قبله، ويندب لصلاة بعدثْ من الوضوء؛ لخبر «صلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره»[11] ويندب أيضا لتلاوة، وعند تغير ريح الفم بنوم أو أكل أو شرب أو طول صمت أو كثرة كلام، ولايفعل بمسجد؛ لئلا يقذره ولا في ملإ؛ للمروءة، وقيل يجوز فيه؛ لأنه من القُرَب فلا يطلب إخفاؤه. ولايمس بالسواك شيء؛ لأنه يورث العمى، ولايوضع بالتراب عرضا، بل ينصب، وفيه خصال : منها أنه يذهب الحفر أي ورم اللثة والبلغَم، ويجلو البصر، ويصحح الجسم، ويصفّي اللون، ويزيد في حسنات الصلاة وفي الحفظ، ويرضي الرب، وتفرح له الملائكة، ويذكر الشهادة عند الموت. زاد في المفيد أنه يبيض الأسنان، ويطيب النكهة، ويبطىء الشيب، ويسوّي الظهر، ويسهل النزع، ومما يسهله أيضا قراءة ق بعد العشاء ويس لمن في النزع ـــ قرأها أو قرئت عنده ـــ هـ وبلع أول ريقه دواء، وبلع آخره يورث الوسوسة كما في «عب». وفي «ح» : لابأس باستعمال سواك الغير بإذنه، ويستحب أن يعوّده الصبي؛ ليعتاده هـ وانظر الأصل فقد أفاد وأجاد. و**(جلوس)** للتمكن **(ومحل نشز)** : مرتفع؛ لينحدر عنه ما يتقاطر **(طهير)** أي طاهر **(وتوجه)** : استقبال قبلة.

ماءٍ بلا حدٍّ سوى الإتقانِ تيامُـن اليديْـن والرِّجْــلان
كذاك مـا اتَّسع مـن إنـاء وبــدْؤه بــأرْؤُس الأعْضاءِ

ومن فضائله الصمت إلا عن ذكر الله، ويكره الإفراط في الذكر، وتكره كثرة الحديث عليه حتى يتفرق القلب كما في النصيحة. ابن زكري : أي يذهب توجهه لما هو بصدده، ويزول حضوره مع أنه مطلوب؛ لأن الحضور في الصلاة بقدر الحضور في الوضوء. **(وقل ماء)** ــ بالضم ــ أي قلته. فالقل بالضم بمعنى القلة بالكسر، ولهذا نظائر تُضمّ دون تاء وتكسر معها جمعتها بقولي :

فُعْــلٌ بضمّ فِعْلَــةٌ بــكَسْرَهْ قد وردا معاً بإحـدى عشرهْ
في عــذرةٍ وخِبرة وبخلــةِ وبــغضةٍ وذلــةٍ وقلــة
وقِـــرّةَ لــلبرد ثم شحّـــةِ وحكمــة ونعمــة وصحــة

يعني أنه يندب تقليل ماء يتوضأ به ــ وإن كان بجانب نهر ــ لئلا يطيله فتفوته الجماعة، أو يكل عليه الدلك، أو يألفه. **(بلا حد)** لقدره، وأنكر مالك حده بأن يسيل أو يقطر عن العضو، وأما سيلانه حتى يعم البشرة فلابد منه؛ وإلا كان مسحا **(سوى)** أن القلة لاتنقص عن **(الإتقان)** ومازاد بعد تيقن المطلوب مكروه، وكذا تندب قلة الماء في الغسل بلا حد؛ لأن كثرته سرف، فقد توضأ ﷺ بمدّ وتطهر بصاع (12) لكن الموسوس يغتفر له السرف؛ لبلائه. وللناظم رحمه الله تعالى :

لايُجزىءُ الـغسلُ بما لم يبلـغِ صاعاً ودون المدّ في الوضو لغي
لـدى الإمــام التــونسيّ وأبي إسحق والباجيّ وابـن العـربي.

ومما يندب **(تيامن)** كل مالايفعل مرة كـ **(اليدين والرجلان)** ــ على لغة من يلزم المثنى الألف ــ فيبدأ بيمنى كل ــ ولو أعسر ــ، ولايعيد لتنكيسه؛ درءا لمفسدة غسلة رابعة، وأما غيرهما فيفعله دفعة. **(كذاك)** يندب تيامن **(ما)** أي الذي **(اتسع من إناء)** بحيث يمكن الغرف منه فيضعه عن يمينه؛ لأنه أمكن لنقل الماء إلى الأعضاء، وأما إن ضاق فيجعله عن يساره؛ ليسكب بها في يمناه، وكذا يفعل الأعسر ــ ولو اتسع ــ وهل يأخذ من المتسع بيديه معا لغير الرجْلين ؟ أو بيمناه

وشَفْعُه غسْلَ الفُروضِ والسُّنَنْ كذاك تثليثُهُمـا أيضاً حسَنْ
ترتيبُـه السُّنَــنَ والترتــيبُ لهُـنَّ مـعْ فـروضِهِ منــدوبُ
والبدْءُ باسم اللهِ مَـنْ يَـؤُمُّ أمـراً لـهُ شأنٌ بـه يُهْتَــمُّ

ويصب منها في يسراه عونا على القلة ؟ أو يخير ؟ وأما الرجلان فيأخذ لهما بواحدة ويدلك باليسرى. (و) مما يندب أيضا (**بدؤه بأرؤس الأعضاء**) فيبدأ بمقدم كل عضو، وقيل يبدأ بمؤخر رأسه، وقيل بوسطه، فمن بدأ بالذقن أو بالمرفقين أو بمؤخر الرأس أو بالكعبين وعظ وقبّح عليه إن كان عالما، وعلم الجاهل. (و) مما يندب أيضا (**شفعه**) ـــ مصدرٌ مفعوله قوله : (**غسل الفروض والسنن**) كمضمضة واستنشاق (**كذاك تثليثهما**) أي الفروض والسنن ـــ مبتدأ ـــ (**أيضا حسن**) ـــ خبر المبتدإ نصب به كذاك إما على الحالية، أو المفعولية المطلقة، أي حال كون التثليث مثل ذاك، أو حسن حسنا كذاك ـــ والشفع والتثليث فضيلتان، وقيل سنتان، وقيل سنة وفضيلة، وإنما تعتبر الغسلة إذا عمت العضو ـــ ولو بأكثر من غرفة ـــ ويفعل في الشفع والتثليث كما يفعل في الأولى من دلك وتعميم وتخليل؛ وإلا لم يكن آتيا بالمندوب. ابن حمدون : لايفتقر التكرار لنية تخصّه، نعم يعتقد أن مازاد على السبغة فضيلة هـ ولاحد في الرجلين غير النقيتين، وهل يندب شفع وتثليث النقيتين ؟ أم لا ؟ (**ترتيبه**) أي المتوضيء (**السنن**) في أنفسها مندوب (**والترتيب لهن مع فروضه**) أي الوضوء (**مندوب**) فيغسل يديه أوّلا ثم يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر يرتب هذه قبل وجهه، ويمسح أذنيه بعد رأسه وقبل رجليه، (و) مندوب أيضا (**البدء**) ـــ إما عطف على المستتر في مندوب، أو مبتدأ محذوف الخبر؛ للعلم به ـــ (**باسم الله من**) ـــ فاعل المصدر قبله الذي هو البدء ـــ أي مندوب أن يبدأ باسم الله من (**يؤم**) أي الذي يقصد (**أمرا له شأن**) خطب وشرف (**به**) أي بشأنه يحتفل وبه (**يهتم**) بهذا فسر نور البصر البال في قوله عليه السلام : «كل أمر ذي بال...» (13) قال : وخص الأمر بذي الشأن تعظيما لاسم الكبير المتعالي أن لايذكر في كل مايعرض مما ليس له بال، وتخفيفا على العباد أن لايطلب

مِثْلَ ركُوبٍ وغذاً وطُهْرِ   لُبْسٍ ونوْم وخَلاً ودَسْر
ولِمُصلٍّ فَرضاً اوْ تنفُّلا   نُدِبَ تجْدِيدُ وضوءٍ فَعلا
ماهوَ واجبٌ لهُ وإلاَّ   فقدْ تَعَدَّى ما لَهُ أُحِلاَّ

منهم الابتداء به في جميع الأفعال هـ والأمر الذي له شأن يهتم به (**مثل ركوب**) لدابة فإذا استوى عليها قال : «الْحَمْدُ لله سبحٰن الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ومَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ»[1] أي مطيقين ثم يحمد الله ثلاثا ويكبر ثلاثا، وكذا السفينة يقول : «بِسْمِ اللَّهِ مُجْرِيهَا وَمُرْسَيٰهَا»[2] (**وغذا**) فتسن في أكل وشرب، وفي غيرهما تندب. (**وطهر**) بماء أو تراب و(**لبس**) لثوب ونزعه، وجاء «من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» (14) (**ونوم**) في نور البصر إذا تليت البسملة عند النوم إحدى وعشرين مرة أمن تلك الليلة من الشيطان الرجيم، ومن السرقة، وموت الفجأة، وهي دفع لكل بلاء. (**وخلا**) يعني بولا وتغوطا (**ودسر**) ــ بالفتح ــ أي وطء إن أبيح، وفي الحديث أنه يزيد «اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقتني» (15) وفيه أيضا أنه إن سمى ورزق ولدا أعطي بقدر أنفاسه وعدد ما تناسل منه حسنات إلى يوم القيامة (16) انظر «سر».

تتمة : وكذا تندب ــ أي التسمية ــ عند دخول وضده لمنزل ومسجد، وغلق باب وفتحه، وإيقاد وإطفاء، وتغميض ميت ولحده، وصعود خطيب منبرا وقد قلت :

ذكرٌ صلاةٌ عمرةٌ حجٌ دعا   الاذَانُ تسميتُها لن تشْرَعا

أي التسمية فيها. (**ولمصل**) أي مريد صلاة (**فرضا او تنفلا ندب تجديد وضوء فعلا**) به ــ والفعل بسيط أو مركب، مفعوله أو نائبه (**ما**) أي الذي (**هو**) أي الوضوء (**واجب له**) كصلاة ومس مصحف، والضمير عائد على ما؛ (**وإلا**) يفعل به مايجب له الوضوء (**فقد تعدى**) : تجاوز (**ماله أحلا**) فيكره التجديد أو يمنع

---

(1) الآية 12 الزخرف.
(2) الآية 41 هود



نُدِبَ غَسْلُ الفمِ واليدَيْن مِنْ لحْم ومَضمَضتُه مِن اللبـنْ
وكرهُوا جوازَ مَا الشارعُ حَدْ كَصَاعِ فِطْرَةٍ وتسْبيحٍ وَرَدْ

على الخلاف في الرابعة، وكذا يندب للقربة كتلاوة وذكر وعلم، وللمخوف كركوب البحر، والدخول على سلطان وللنوم. ومما يندب ذكْرُه فيه وبعده خرج مسلم وغيره «من توضأ فقال : أشهد أن لاإلٰه إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» (17) زروق : لم يثبت من أذكار الوضوء غير هذا. قال ابن زكري وابن حمدون : يرد على الحصر المذكور ما في الصحيح عن أبي موسى أن المصطفى قال على وضوئه : «اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي فسأله عن ذلك فقال : وهل تركن من خير ؟» (18) فترجم النسائيُ لذلك بباب مايقال في الوضوء وابن السني بباب ما يقال بين ظهراني الوضوء هـ وروي أنه يقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لاإلٰه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. قال في الرسالة : وقد استحب بعض العلماء أن يقول بأثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين هـ ابن زكري : قال النووي : وأما الذكر على أعضاء الوضوء، فلم يجيء فيه شيء عن النبي ﷺ، وقد قال الفقهاء : يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف انظرها فيه. (**ندب**) وتأكّد لمصل (**غسل الفم واليدين من**) كل ذي دسم خوف الشياطين ومن (**لحم**) لأن النظافة من الدين وندب غسله من اليد بما يقطع الرائحة كتراب وصابون. (**ومضمضته من اللبن**) مطلقا، وقيّده يوسف بن عمر بالحليب، وكذا يندب غسل الإناء من كلّ (**وكرهوا جواز**) ــ بفتح الجيم وكسرها ــ أي مجاوزة حد (**ما**) أي الذي (**الشارع حد**)ه والشارع يطلق على الله وعلى رسوله عليه السلام. وقد قلت :

الشارعُ الإلـــهُ في الحقيقـــهْ وفي المجاز أفضلُ الخليقـــــهْ
إطلاقـــه على الإلـــه لائـــقْ كذا على الشفيع في الخلائـقْ

يعني أنهم كرهوا مجاوزة ماحده الشارع (**كصاع فطرة**) ورد في زكاة الفطر فيجعل عشرة آصع. (**وتسبيح ورد**) في خبر (19) عقب الفريضة ثلاثا وثلاثين فيفعل مائة. فقد عدّ القرافيُّ في البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودات

وكتعدّي الحدّ في الما والمحلْ   والمَسحِ والغسْلِ وإنْ يَشُكَّ هَلْ

إلى أن قال بل شأن العظماء إذا حدُّوا شيئا وقف عنده، والخروج عنه قلة أدب، بل شأن الزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع؛ لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه، ولذلك نهى مالك رضي الله عنه عن إيصال ستة أيام من شوال؛ لئلا يُعتقد أنها من رمضان.

فائدة : في الرباطي يجوز في الأذكار الثلاثة التسبيح والتحميد والتكبير عقب الفريضة جمعها وتفريقها، وكل واحد منهما مختار جماعة. وفيه عن ابن حجر : مقتضى الحديث أن الذكر يقال عند الفراغ من الصلاة فلو أخر يسيرا بحيث لايعد معرضا أو كان ناسيا أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر، وظاهر قوله كل صلاة يشمل الفرض والنفل، لكن حمله الأكثر على الفرض، واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الذكر معتبرة. وقد كان بعض العلماء يقول : إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص لايحصل ذلك لمن زاد عليها؛ لاحتمال أن تكون لتلك الأعداد حكمة وخاصّية نفدت مع مجاوزة ذلك العدد. قال الشيخ زروق رضي الله عنه : قد صح الترغيب في قول ذلك — يعني الذكر المشروع إثر الصلوات — عشرا عشرا. وكان شيخنا أبو عبد الله القوري يقول : إذا استعجلت الأمر عملت بحديث العشر، وإذا تأنّيت أخذت بالثلاث والثلاثين. (**وكتعدي الحد في الما**)ء بأن زاد على الإتقان. (و) تعديه في (**المحل**) كمجاوزة مرفق أو كعب. (**والمسح**) كمسح رأس مرتين. (**والغسل**) بأن جاوز ثلاثا. ومما يكره فيه أيضا كلام، وإفراط في ذكر كما مر. وهل يكره نفض اليد بعده ؟ أو يجوز ؟ وهل تنشيف الأعضاء بخرقة — مثلا — فيه أو بعده يجوز ؟ أو يكره ؟ أو يندب ؟ هـ

فائدة : قال زروق : قاعدة ماأنكره المذهب فلا يجوز الأخذ به من غيره — وإن أبيح أو ندب لمن كان عليه — إلا من ضرورة تبيحه بنص من أئمته، وما لم ينكره المذهب يجوز الأخذ به من غيره، سيّما إذااقتضى احتياطا أو تحصيل عبادة على مذهب ذلك الغير كاتّقاء القمرين في الأحداث، ومسح الرقبة في

ثَلَّثَ فِي كَرْهِ أَو اسْتِحسَانِ إتْيانِــهِ بِغَسْلَــةٍ قَـــوْلاَنِ

فصل في قضاء حاجة الانسان

نَدْبٌ لِقَاصِدِ التَّبَـرُّزِ النَّــوَى بحَيْثُ لا يُسْمَعُ مَا مِنْهُ انْزَوَى

الوضوء، وإطالة الغرة، وترك مسح الأعضاء بالمنديل، وكصلاة التسبيح والحاجة والتوبة، ونحوها، واعتكاف جزء من النهار؛ إذ غايته نفي كونه اعتكافا؛ وإلا فهو عبادة، وكذا إحداث نية نفل بعد الفجر؛ إذ غايته أنه لايعدّ صوما عند المالكيةَ وقد عده الشافعية صوما هـ فانظره. **(وإن يشك هل ثلث)** ؟ أم لا ؟ فـ **(في كره)** إتيانه بغسلة لئلا تكون رابعة **(أو استحسان إتيانه بغسلة)** فتبقى على الأصل **(قولان)** للأشياخ، والأصل تركها؛ لأن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وأما لو شك في غسل عضو فإنه يغسله، ومن توضأ في ظلمة كفته غلبة ظنه أن الماء أتى على مايجب، ويقبل خبر عدل الرواية بكمال الوضوء والصوم دون كمال الصلاة، أو كونه صلى أو توضأ. انظر «سر».

فائدة : زروق : ورد في صحيح الأخبار أن الوضوء يكفر السيئات قال علماؤنا : يعني الصغائر. قال ابن العربي : وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة. وإن أضاف إلى غسل كل عضو التوبة من الذنب الواقع به غفرت كبائره بتوبته، وصغائره بوضوئه هـ وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في قضاء حاجة الإنسان) : وهذا كناية عن البول والتغوط، وهي أولى من التصريح، وكذا كل مايخفى ويستحيا منه. انظر «ك» **(ندب)** ـــ خبرٌ عن قوله النوى ـــ **(لقاصد التبرز)** أي قضاء الحاجة ببراز ـــ كفضاء زنة ومعنى ـــ ويكنى به عن قضاء الحاجة كما يكنى عنه بالخلاء. ويقال ـــ بفتح الباء وكسرها ـــ للحدث **(النوى)** أي البعد وذلك **(بحيث لايسمع)** صوت **(ما منه)** من بول وغائط **(انزوى)** يعني خرج. ـــ من انزوى : تنحّى ـــ **(و)** بحيث **(يجد البائل**

وَيجِدُ البَائِلِ سِتْراً ويَغِيبْ سوَادُ طَائِفٍ وإِعدادُ المُطيبْ
تلَفُّت قبلَ جُلوسٍ يَسْتَتِرْ ولَوْ بثوْبِه إن الغيْرُ عَسُرْ
كذا تجَنُّبٌ لجُحْرٍ ومَهَبْ ريحٍ ونَهْج مَوْضِعٍ نجْسٍ صَلُبْ

ستراً) ـــ بالكسر ـــ مايستر **(ويغيب سواد)** : شخص **(طائف)** أي متغوّط ويغيب أيضا ريح فلا يشم. **(و)** ندب له أيضا قبل جلوسه **(إعداد)** أي إحضار **(المطيب)** للمحل ـــ من أطابه أي طيّبه ـــ وجعله في الأصل من أطاب أي استنجى. فانظر ذلك. يعني أنه يندب أن يعد المزيل للأذى ماء أو غيره ليزيله عند فراغه، فلا يتعدى لثوبه أو بدنه. ويكفيه حجر ونحوه، أو ماء، ولايندب إعدادهما ـــ معا ـــ كما في «سر» و«ك». خلافا لـ «بن». وكذا **(تلفت قبل جلوس)** يمينا وشمالا لئلا يكون هناك مالو رآه قام وقطع بوله، ويندب أن لايتعرّى حتى يجلس، وأن **(يستتر)** بما أمكنه كشجرة ـــ مثلا ـــ عن الناس والشيطان ولئلا تهب ريح فيصيبه نجس **(ولو)** بدابة أو **(بثوبه إن الغير عسر)** عليه بأن لم يجد سواه. وذلك الاستتار بحيث لايرى شخصه، وأما ستر العورة فواجب. **(كذا)** ندب له **(تجنب لجحر)** ـــ بالضم ـــ : غار أو شق في الأرض مستدير أو مستطيل. فيكره خوف الجن، أو لئلا يخرج منه هوام تؤذيه، أو ترد عليه بوله، وعليه فلايكره مايرى قعره، وفي بوله حيث يصل إليه قولان، وقد استظهر في الأصل من هذا ومن غيره ندب توقّي الجن. **(و)** تجنب لـ**(مهب ريح)** ـــ ولو ساكنة ـــ؛ إذ لايؤمن طروّها، فلا يستقبلها ببول ولا غائط رقيق. وكذا تجنب لمحل أرفع من محل جلوسه لبوله، **(و)** تجنب لـ **(نهج)** أي طريق إن غلب سلوكه، وكذا مشارع المياه وشاطىء النهر، وكذا نفس الماء إن كان لايجري ولم يستبحر، وكذا ظل يستظل به، ومثله متحدث الناس في الشمس في الشتاء كما في «سر». وكذا تجنب لـ**(موضع نجس صلب)** ـــ بضم اللام إتْباعا ـــ أي شديد، ـــ أو فعل بزنة كرم وعلم ـــ يعني أن الصلب النجس يتجنبه فيتنحى عنه إلى غيره لأنه إن قعد فيه تنجس، وإن قام تطاير عليه بوله، أما إن كان طاهرا صلبا فيجلس، وإن كان رخوا نجسا فيقوم خوف تنجس ثيابه، وأما إن كان موضع البول طاهرا رخوا فيجلس ندبا

جُلُوسُهُ إِنْ طَهُرَ المَحَلُّ وَوَارِدٌ يَسْبِقُهُ وَيَتْلُو
وَقَدِّمَنْ عَلَيْهِ بِاسْمِ اللَّهِ فِي كل وغفرانَكَ بالثاني يَفِي

كما قال : (**جلوسه إن طهر المحل**) يعني وكان رخوا.

فتحصل مما مر أن مواضع البول أربعة وفيها يقول الونشريسي :

بالطاهر الصلب اجلس وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب واجلس وقم إن تعكس

أي في طاهر رخو. ومحصول هذا كما في «ح» أنه يجتنب النجاسة ويفعل ماهو أقرب للستر، واجتناب النجاسة آكد من الستر إذا كان بموضع لايرى فيه هـ وذكر أنه لابد في الغائط من الجلوس على كل حال.

تنبيه : ماقررنا به قوله موضع نجس صلب هو مقتضى الرحمة وغيرها. وانظره مع مافي الأصل فظاهره أنه يتجنب الموضع النجس ويتجنب الموضع الصلب كلا بانفراده. (و) ندب ذكر (**وارد يسبقه**) فيقول عند دخول الخلاء ــ بعد التسمية : «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث» (21) الخبث ــ بالضم ــ : ذكور الشياطين. والخبائث : إناثهم. (و) وارد (**يتلو**)ه بعده (**وقدمن عليه**) أي الوارد (**باسم الله في كل**) مما يسبقه وما يتلوه (**وغفرانك**) ــ بالنصب ــ أي أسألك غفرانك أو اغفر غفرانك. واستحب بعضهم تكرارها مرتين كما في «ح» (بـ) أي مع الوارد (**الثاني يفي**) به فيقول بعد التسمية «اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوّغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا» (22) وفي الرسالة أنه يقول : الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته، وأبقى في جسمي قوته. العدوي : الأحسن الجمع بين الروايات هـ ومما يندب تقديم يسراه في دخول الكنيف. «ح» هذا الأدب خاص به. وعن الدميري من الشافعية لايختص بالبنيان عند الأكثر، ثم قال عن الناشري منهم : روي الترمذي الحكيم في علله عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى ــ إذا دخل الخلاء ــ ابتلي بالفقر. قال ولو قطعت رجله واعتمد على عصا فالمتّجه إلحاقها بالرجل فيما ذكرناه. ومما يندب اعتماده على رجله اليسرى. وفي «ح» أنه يتوكأ على ركبتها لأن ذلك أسرع

تغطيةُ الرَّأسِ لَدَى الـقَضَاءِ نَدْبٌ ونَدْبٌ حَالَ الاسْتِنْجَاءِ
وهكــذا تفْريجُــه فخْذيْــهِ إفــراغُ قلبِــه لمــا لديْــهِ

لخروج الحدث. وكذا إدامة الستر إلى محله فلا يتكشف قبله حتى يدنو من الأرض، وهذا إذا أمن نجاسة ثوبه بخلاف الكنيف، وأمن سبق حدثه؛ وإلا رفع ما لم يخف اطِّلاع غيره على عورته؛ لأن سترها واجب، والتلطخ بالنجس مكروه. وأما حكم الإسبال عند القيام فقال «ح» : لم أقف فيه على نص للمالكية. وقد رأى للشافعية أنه يستحب إسبال الثوب إذا فرغ قبل انتصابه ما لم يخف تنجس ثوبه، وإلا رفع قدر حاجته. ومما يندب الاستنجاء باليد اليسرى، وبلُّها قبل لقي الأذى، وغسلها بكتراب بعده. وفي صحيح مسلم «لا يمس أحد ذكره بيمينه» (23) قال الأبي : حمل الظاهرية النهي على التحريم، وحمله الفقهاء على الكراهة هـ وفي حديث آخر في صحيح مسلم : التقييد بحالة الاستنجاء (24) والأصل رد المطلق إلى المقيد، لكن نقل الأبي و«ق» عن تقي الدين أن ذلك إنما هو في باب الأمر؛ لأنه لو لم يردَّ إليه فاتت فائدة التقييد، وأما في باب النهي فيرد المقيد إلى المطلق؛ وإلا لفاتت فائدة الإطلاق، نعم إن كان الإطلاق والتقييد في حديث واحد من طريقين فيرد المطلق إلى المقيد على كل حال؛ لأن التقييد حينئذ يكون من زيادة العدل وهي مقبولة ما لم يكن غير الزائد أوثق منه؛ وإلا كانت الزيادة شاذة. فتأمله والله أعلم. انتهى من «كـ» **(تغطية الرأس)** ــ ولو بكمّ ــ **(لدى القضاء)** للحاجة **(ندب وندب حال الاستنجاء)** والوطء وهل حياء من الله تعالى ؟ أو خوفا من الجن ؟ أو عون على خروج الحدث ؟ والاستنجاء عرفا : إزالة النجو ــ بالفتح ــ أي النجس... بغسل أو مسح. قال في الأصل : إن الهمز للسلب. فانظر ذلك فالذي همزه للسلب والإزالة هو الإنجاء والاستنجاء طلبه، فاستفعل ياتي لطلب المزيد فيه كالاستعتاب لطلب الإعتاب لا العتب. انظر عمدة القاري و«قس». **(وهكذا)** ندب **(تفريجه فخذيه)** عند بول أو غائط ؛ لأنه أبلغ في استفراغ ما في المحل، وكذا عند الاستنجاء، وقيل عند قضاء حاجة فقط. وندب **(إفراغ قلبه لما لديه)** أي للذي هو فيه فيترك العبث بيده، والاشتغال بنتف أبط أو غيره؛ لئلا يبطأ، والمقصود الإسراع في الخروج من ذلك المحل، بذلك وردت السنة.

وسَكْتٌ إلا لمُهِمٍّ وذُئِرْ تلفُّتٌ تفْلٌ مُخاطٌ والنّظَرْ
إلى السماء أو إلى ما نَزلاَ منهُ أو انْ يُدْبرَ أو يستقْبِلا
في حالة الوَطْءِ أو القضاءِ بغيْر سِتْر وهْو في فَضَاء
ولكِن الراجحُ في الثاني الحظَرْ ووطءِ الجوازُ فاقْفُ ما اشتهرْ

انظر «ح» (و) ندب (**سكت**) فلا يحمد إن عطس، ولا يحكي أذانا، ولا يردُّ سلاما ــ ولو بعد فراغ ــ وكذا الواطىء. وفي مفيد العباد عن زروق أن الكلام في الخلاء يورث الصمم. (**إلا لمهم**) واجب كإنقاذ نفس أو مال، أو مندوب كطلب مزيل، أو لخوف فوات رفقة، أو جائز كتعوذ عند ارتياع. (**وذئر**) ــ بالتركيب ــ ذئر ككره زنة ومعنى (**تلفت**) في جلوسه و(**تفل**) و(**مخاط والنظر إلى السماء**) فمن الأدب أن لا ينظر إليها (**أو**) النظر (**إلى ما نزلا**) : خرج (**منه**) من فضلة. وفي القصري عن «عج» أن من أدام النظر إلى ما يخرج منه ابتلي بصفرة الوجه، ومن تفل عليه ابتلي بصفرة الأسنان، ومن أكثر من الالتفات عليه ابتلي بالوسوسة، ومن أكثر الكلام عليه ابتلي بالجنون، ومن امتخط عليه ابتلي بالصمم. وفي مفيد العباد عن زروق عن بعض أن البول في الماء الراكد يورث النسيان، والبول في المستحم يورث الوسواس، وحصر البول يورث الحصا وقوّة النتر تورث الاسترخاء مع علل أُخر، وحصر الغائط يورث القولنج، والبصق على الخلاء يورث سوس الأسنان، والنظر للبارز من المخرجين يذهب بنور البصر. (**أو**) أي وكذا كره على أحد قولين (**ان يدبر**) عن القبلة (**أو يستقبلا في حالة الوطء أو**) حالة (**القضاء**) للحاجة (**بغير ستر وهو في فضاء**) أي صحراء ــ جملة حالية ــ أما بستر فيجوز الوطء والقضاء، وكذا لمن في بيت أو بين بيوت. ابن ناجي : لم أقف عندنا على مقدار قدر السترة. وللنووي : هي ثلثا ذراع، وبينه وبينها ثلاثة أذرع فدونُ، فإن زاد ما بينهما على ذلك حرم. قال الأبي ــ عنهم ــ: وأظهر القولين أنه إذا أرخى ذيله بينه وبين القبلة كفى. كما في «عب» (**ولكن الراجح في الثاني**) الذي هو قضاء الحاجة في الفضاء دون ستر (**الحظر**) لا الكره.

فائدة : في المفيد عن الذخيرة : روى البزار عنه ﷺ «من جلس يبول قبالة

ويجبُ اسْتِفْرَاغُـهُ لأخبثَيْـهْ وَسَلْتُ الايْرِ ماسكاً بأصْبُعَيْهْ
مِنْ أَصْلِهِ لِرأسِهِ والنـفْضُ والرِّفْقُ فِيهما عليـه حَضُّوا

القبلة فذكر ثم إنه انحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له» (25) ونحوه في «عب». (و) الراجح في (**وطء**) في فضاء بلا ستر (**الجواز**) في استقبال واستدبار، لا الكره وفي هذا التفصيل نظر فأنى له ؟! فصوابه : وهكذا في الوطء (**فاقف ما اشتهر**) ؛ إذ لا يجوز العمل بغير المشهور والراجح. ابن عرفة : العمل بالراجح واجب لا راجح. انظر زرقاني الخطبة. (**ويجب**) اتفاقا بعد قضاء الحاجة وقبل الاستنجاء ـــ كما في ابن جزي ـــ الاستبراء أي طلب البراءة من الخبث ويكون بـ(**استفراغه**) أي إخراجه (**لأخبثيه**) : بوله وغائطه بأن يُخْلي المحل منهما حتى يحسّ أنه لم يبق شيء منهما متهيءٌ للخروج، وإنما وجب لأن عدمه ينقض الوضوء «كـ» : لا يدخل في الاستبراء الخلاف المتقدم في إزالة النجاسة ؛ لأنه من باب التخلص من الحدث، بخلاف الاستنجاء ففيه الخلاف المتقدم أفاده في «ضيح». ويحرم إدخال أصبع في دبر أو فرج إلا أن يتعيّن لقلع الخبث. (و) يجب (**سلت الاير**) أي الذكر ـــ حال كونه ـــ (**ماسكا**) له (**بأصبعيه**) من يسراه بأن يجعله بين سبّابته وإبهامه ـــ كما في القصري ـــ يمرّهما (**من أصله لرأسه**) والسلت هو النتر كما في «هوني». وفي «سر» أنه يثلث كما في الحديث. (26) المفيد : لايتقيد بالثلاث؛ لأن أمزجة الناس مختلفة. (و) يجب (**النفض**) له بتحريك رأسه، فإذا لم يخرج شيء كَفتْه مرة؛ وإلا أعاد حتى لايخرج وليسرع ماأمكن، ولايتبع الأوهام خوف وسوسة فيقع في شرور وتفوته أنواع من الخير. وفي القصري : يعفى عن البلة الخفيفة الباقية بعد الاستجمار كما في «مخ» وفيه أيضا مانصه : اللخمي : من عادته احتباس بوله فإذا قام نزل منه يجب أن يقوم ثم يقعد؛ وإلا نقض وضوؤه بما نزل منه بعد، قال : ولو وجد بعد تنظفه بللا لايدري بولا أو ماء ؟ فقال مالك : أرجو أن لاشيء عليه، ولاسمعت من أعاد الوضوء من مثله، ولو أحس بشيء خرج منه بعد البول فقال هذا من الشيطان. وعن بعضهم إذا أراد الله بعبده خيرا يسر عليه الطهارة هـ وقد جرّب همزُ مابين السبيلين للإفراغ. (**والرفق فيهما**) أي في سلته وفي نفضه (**عليه حضوا**)

يُندَبُ جَمْعُ ماً وغيرٍ فَالْما فَحَجَــــرٌ وَيَتعَيَّــــنُ الما
في المَنْي والحَيْضِ وفي بَوْلِ الْمَرَهْ وفي مَــذِيٍّ ولْيَعُــمَّ ذكَـــرَهْ

لأن العنف يضر الذكر ويؤلمه، وأما الغائط فيكفي أن يحس من نفسه أنه لم يبق شيء مما هو بصدد الخروج، ويحرم غسل مابطن من المخرج؛ لشبهه باللواط هـ ابن الحاج : ولايخرج بين الناس وذكره في يده ـــ ولو تحت ثوبه ـــ، لأنه مُثلة، فإن اضطر شد على فرجه خرقة، وبعد فراغه يتنظف هـ.

فائدة : أسباب عذاب القبر ترك الطهارة من البول، وقول الكذب، والنميمة، والخيانة، فمن ترك ذلك يكون قبره روضة من رياض الجنة، ويكون ضمّه عليه كضم الأم ولدها كما في المفيد عن كتاب النورين. (**يندب**) للمستنجي (**جمع ما وغير**)ه من حجر أو عود؛ لأنه يزيل الخبث، والماء يزيل الأثر، ويقدم المسح على الغسل. وصفة الاستنجاء أن يفرغ على يده اليسرى قبل ملاقاتها الأذى، ويكون الإناء بيمينه، ليسكب بها الماء، ثم يغسل القبل، ثم الدبر، ويوالي صب الماء، ويدلكه باليد اليسرى، ويسترخي قليلا؛ ليتمكن من إنقاء مافي غضون المحل، ويجيد العرك حتى ينقي، ولايستنجي باليمنى ولايمس بها ذكره كما مر. (**فـ**)إن اقتصر على أحدهما فالأفضل (**الما**)ء؛ لأنه أنقى (**فحجر**) فهو أفضل من العود؛ لأن للأرض تعلقا بالطهارة كالتيمم، ويكفي فيما لم يتعين فيه الماء حجر أو عود ـــ وإن وجد الماء ـــ، وقيل إن وجد الماء لم يجز غيره. ومن نسي فلم يستنج واستجمر وصلى أعاد ندبا عند العتقي، لا أشهب، ويندب أن لا يستنجي بالماء في موضع تبرزه؛ لخوف الوسواس، وأما بغيره فلا يندب له ذلك. وفي الأصل : أنه يندب أن يعدّ مايبول فيه ليْلا. ويندب أيضا الحفر لما يخرج منه وردمه إن كان بفضاء، وأن لايبول في محل طهوره. (**ويتعين الما**)ء على من فرضه التيمم (**في**) غسل (**المني**) الموجب وضوءا أو غسلا مالم يكن سلسا ـــ مثلا ـــ فكالبول، ولايجب فيه غسل الذكر كالمذي على الأصح؛ لأنه في المذي تعبد (**والحيض**) والنفاس، وأما من يغتسل فيجب عليه غسل جسده كله. (**وفي بول**) الخصي و(**المره**) ولايكفيها مسح بحجر، بل تغسل مايظهر من الفرج عند الجلوس للبول كغسل اللوح، ويحرم إدخالها يدها بين شفرتيها، ويتعين أيضا في منتشر عن مخرج كثيرا بأن زاد على ماجرت العادة

مَعْ نِيّة وفي الصلاة حيثُ لمْ ينْو خِلافٌ وكذا إنْ لمْ يَعُمْ
وإنما يَـحْصُلُ الإسْتجْمَـارُ بطاهِـرٍ يُزيـلُ والإيتـارُ
ثلاثـةً أو خمسةً أو سبْعَـهْ نَدْبٌ وعنْ إفرادِه اخْتَرْ شَفْعَهْ

بتلوثه دائما أو غالبا، وينبغي رعي عادة كل أحد كما في «عب». وهل يتعين في الزائد فقط ؟ ويمسح غيره، أو في الكل ؟ **(و)** يتعين أيضا **(في مذي)** ناقض؛ وإلا لم يجب الماء، وقيل يكفي الحجر **(وليعم ذكره)** لامحل الأذى فقط ــ على المشهور ــ فهو جنابة الذكر وهي صغرى بالنسبة لجنابة المني فيسقط غسل الذكر عن متيمم جنب؛ إذ الصغرى لاترتفع مع بقاء الكبرى، أما متيمم غير جنب فيحتمل وجوبه؛ لخبر «إذا أمرتكم بأمر...» الحديث (27) وعدمه؛ لورود النص في المتوضىء كما في «سر». وأما مذي المرءة فيكفيها غسل محل الأذى فقط، واستظهر بعض الشيوخ افتقارها للنية كالرجل؛ لأن النساء شقائق الرجال في الأحكام. كما في ابن حمدون. ومذيُّها بلة تخرج عند الشهوة كما في «ح» **(مع نية)** رفع الحدث أو أداء فرض غسل الذكر أو استباحة ما منعه المذي كما في عليش **(وفي)** بطلان **(الصلاة حيث)** غسله و**(لم ينو خلاف)** قولان لم يرجح «هوني» أحدهما. **(وكذا)** في بطلانها قولان **(إن لم يعم)** ذكره بأن غسل بعضه ــ ولو محل الأذى ــ بنية أم لا، أما لو لم يغسل منه شيئا فصلاته باطلة قطعا. **(وإنما يحصل الاستجمار بـ)** يابس **(طاهر)** ــ ولو من غير الأرض ــ وقيل لايجزىء غيرها وإن كان بعض عود أو حجر نجسا كفاه ماطهر منه، وقيل يجوز بنجس جامد. وفي «ح» عن عياض أن الاستجمار بالنجس لايطهّر ولايعفى عنه. **(يزيل)** الأذى، بخلاف مبْتلٍّ وأملس كزجاج؛ إذ لايزيلانه، بل قد ينشرانه **(والإيتار)** ــ مبتدأ ــ **(ثلاثة)** ــ بالنصب على الحال أو بنزع الخافض ــ أي إيتاره بثلاثة تعبدا إن أنقى شفعٌ؛ وإلا وجب، وقال أبو الفرج وابن شعبان : لايجزىء مادون ثلاث، وهل لكل مخرج ؟ قولان **(أو خمسة أو سبعة ندب)** ــ خبر المبتدإ ــ وينتهي ندب الإيتار لسبع، فإذا أنقى بثمان لم يندب بتاسع وهكذا **(وعن إفراده اختر شفعه)** فالاثنان

بالزِّبْلِ والْعَظمِ ومُـؤْذٍ ويـد يجدُ غيرَهـا بِكُـرْه يَرْتَـدِي
بِـذَهبٍ وفضّة ومـا رُسمْ فيهِ وما يَحِلُّ أَكْلُـه حَـرُمْ
يُكْـرَهُ ذِكْـرُ اللّـه في أَوَانِ خُروج الاحْداث من الإنسانِ

أفضل من الواحد إن أنقى. (**بالزبل**) جعله في الأصل صلة لمصدر مقدر على رأي من يعمله محذوفا أي الاستنجاء بمعنى الاستجمار بالزبل.. إلخ. ويصح أيضا عندي جعله حالا عامله يرتدي أي يرتدي الاستجمار بكره حال كونه بالزبل... إلخ. (**والعظم**) ـــ ولو طاهرين ـــ لحقّ الجن. «عب» : إنما نهى عنهما؛ لأن الروث طعام دوابّ الجن، والعظم طعامهم. وقيل يجوز بالعظم والبعر. وهل يكره بالحممة ؟ أو يجوز ؟ (**ومؤذ**) إلا أن يشتد فيحرم (**ويد يجد غيرها**) أي إن كان يجد مايستجمر به غير اليد ـــ وإن أتبعها بالماء ـــ قال في الرحمة : وانظر هل غيرها من روث وعظم مقيد بذلك ؟ هـ (بـ)رداء (**كره يرتدي**) هو أي الاستجمار يعني يتصف، وأما إن لم يجد غير يده فيندب الاستجمار بها إن قصد إتباعها بالماء، فإن قصد الاقتصار عليها فواجب أو سنة، على حكم إزالة النجاسة كما في «عب». (بـ)محترم من (**ذهب**) متعلق بحرم (**وفضة**) «عب» : لحق الغير. «سر» : لأن ذلك سرف. وكذا كل جوهر نفيس. (و) من (**مارسم فيه**) حرف ـــ ولو سحرا ـــ؛ لحرمة الحروف، وهل يجوز أو يمنع بخاتم فيه ذكر ؟ وفي العدوي مايقتضي أن «عج» يرى للحروف حرمة ـــ عربية كانت أم لا ـــ، وأن اللقاني يرى عدم حرمة الحروف المكتوبة بغير العربي إن لم تكن من أسماء الله، وأن مقتضى الدماميني اختصاص الحرمة بما فيه اسم من أسمائه تعالى. وفي كلام صاحب المدخل وابن العربي مايفيد أن مافيه اسم نبي كذلك. (و) من (**مايحل أكله**) ـــ ولو دواء ـــ (**حرم**) وكذا بجدار لغيره، ويكره بجداره، ثم إن هذه المذكورات تجزىء إن أنقت، وهل يعيد في الوقت ؟ أم لا ؟ إلا ماله حرمة فيعيد من استجمر به في الوقت اتفاقا؛ لمراعاة القول الذي نقله اللخمي بعدم الإجزاء. انظر «هوني» . (**يكره ذكر الله**) باللسان ـــ لا بالقلب فيجوز إجماعا ـــ (**في أوان**) : وقت (**خروج الاحداث من الإنسان و**) يكره في (**حال الاستبرا وفي كل محل مستقذر**)

وحال الاستِبْرا وفي كلِّ محلْ   مُستقذَرٍ وبعض الكُلِّ أَحَلْ
أما القراءةُ فلا تجوزُ في   الاليْنِ تحريماً ولا في الكُنُفِ

كالكنيف (**وبعض الكل أحل**) فيجوز عنده ذكر الله بكل حال. وفي «ق» روى عياض جواز ذكر الله في الكنيف. القاضي : ذهب بعضهم إلى جوازه فيه وهو قول مالك والنخعي وعبد الله بن عمرو بن العاصي. وقال «سم» : إذا عطس وهو يبول فليحمد الله. ابن رشد : الدليل من جهة الأثر أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء استعاذ (28) وعن عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» (29) ومن طريق النظر أن ذكر الله يصعد إلى الله فلا يتعلق به من دناءة الموضع شيء، فلا ينبغي أن يمتنع من ذكر الله على كل حال إلا بنص ليس فيه احتمال. (**أما القراءة**) للقرآن (**فلا تجوز في الالين**) أي في وقت خروج الأحداث وحال الاستبراء بغير كنيف (**تحريما**) اتفاقا كما في «عب» (**ولا**) تجوز على المعتمد بل تحرم (**في الكنف**) جمع كنيف : موضع قضاء الحاجة، ويسمى المذهب والمرفق والمرحاض كما في «ح» قال «بن» محصّل مافي «ح» وغيره أن المعتمد حرمة قراءة القرآن في الكنيف، وأما الذكر فيه أو الدخول بما فيه ذكر أو قرآن فمكروه، ومايفهم من كلام ابن عبد السلام و«ضيح» والشارح فغير ظاهر قاله «ح» وتبعه «عج»، وأطلق «ح» الدخول بما فيه قرآن، ظاهره سواء كان كاملا أم لا، واستظهر «عج» التحريم في الكامل، هذا نخبة ما ذكروا. وفي «هوني» ـــ عن شيخه «ج» ـــ: الظاهر حرمة إدخال جزء المصحف ككله الكنيف؛ إذ لايجوز للمحدث حمل شيء منه فكيف يكون قضاء الحاجة به مكروها فقط ؟! ولايقال يحمل على المعلم والمتعلم؛ لأنا نقول إنما يجوز لهما حمله في حالة التعلم ورده إلى محله فقط، لا في غير ذلك هـ ويجوز دخول الكنيف بما فيه ذكر أو قرآن إذا كان فيما يستره ويكنّه من جلد أو غيره، والظاهر أن الجيب لايكفي؛ لأنه ظرف متسع كما في «بن» وبالله تعالى التوفيق.

فصل

نواقضُ الوضوءِ ما خرجَ مِنْ فَرْجٍ وقدْ أُلِف جنساً وزمَنْ
لا سَلَسٌ لأَزَمَ أكثرَ الزَّمَنْ والخُلْفُ إنْ لأَزَمَ نصْفَه قَمَنْ
وسلَسُ المذيِّ إنْ يَقْدِرْ عَلى زوالـه بـه الـوضوءُ بَطَـلا

(**فصل** : نواقض الوضوء) جمع ناقض، والمراد بنقضه انتهاء حكمه لابطلانه؛ وإلا لبطل مافعل به من العبادة، وهي ثلاثة : أحداث، وأسباب، وغيرها كردة وشك، فالحدث ماينقض بنفسه وهو (**ماخرج من فرج**) — قُبُلا أو دبرا — فما لم يخرج ليس حدثا كقرقرة وحقنة — ولو شديدين — (**و**) — واو الحال — (**قد ألف**) يعني اعتيد في الصحة (**جنسا**) بخلاف دم وقيح، وحصا ودود تولّدا في البطن، واعتيد أيضا مخرجا بخلاف بول خرج من دبر، أو ريح من قبل، ويشمل كلامه مني رجل خرج من فرج امرأة — ولو دخل من غير وطء — كما في ابن حمدون. (**و**) ألف (**زمن**) بوقف ربيعة. (**لا**) المعتاد في المرض فلذلك لاينقض (**سلس**) — مصدر سلس كفرح : اتصل جريه — وقال ابن مرزوق : سُمي سلسا؛ لخروجه بسهولة لعدم استمساكه كما في ابن حمدون. «سر» : هو مالايمكن إمساكه. «ك» : هو ماتكرر خروجه لا على وجه الصحة والاعتياد هـ ويشمل سلس البول والمذي والاستحاضة والريح ممن بجوفه علة، أو هو شيخ لايستطيع حبسها. (**لازم أكثر الزمن**) وهل مطلقا ؟ أو وقت الصلاة ؟ — ولو تسبب لمرض نشأ عنه — ويندب منه الوضوء لا إن شق؛ لبرد ونحوه، وكذا إن لازم الزمن كله؛ إذ لافائدة في الوضوء معه (**والخلف**) هل ينقض ؟ أم لا ؟ (**إن لازم نصفه قمن**) — ككتف وجبل — أي جدير. هذا على طريق المغاربة وألغى العراقيون السلس — ولو قل — بل يستحب منه الوضوء. (**و**) لكن (**سلس المذي إن يقدر على زواله**) عنه بنكاح أو صوم لايشق أو بتداو ويعذر مدة ذلك (**به الوضوء بطلا**) أما سلس

واختلَفوا في قَصَّةٍ وهادِ مبنَاهُ هَلْ هُمَا من المُعتاد
وغيْبَةُ الحِلْم كَنْومٍ ثقُلاَ أو جنٍّ او سُكْرٍ أو اغما تَبَلاَ
ولمْسٌ اللذٌّ به قدْ عُهِدا وقدْ أرادهُ به أو وَجدا

غير المذي فلا يجب دواؤه كما في «هوني» **(واختلفوا في)** النقض وعدمه بـ **(قصة)** ـــ بالفتح ـــ : ماء أبيض يأتي عقب الحيض **(وهاد)** : ماء أبيض يخرج من الحامل بقرب الولادة إن شمت طعاما أو حملت ثقلا، وهما نجسان **(مبناه)** أي مبنى ذلك الاختلاف **(هل هما من)** الخارج **(المعتاد)** فإذا قلنا يعتبر الاعتياد في بعض الأحوال فهما ناقضان، وعلى أنه يعتبر دوام الاعتياد فلا. ولعل الأوضح لو قال :

واختلفوا في قصة وهاد فالنقض في اعتبار الاعتياد
ببعض الأحوال ولانقض يقر إن دوم الاعتياد حسب يعتبر

والله تعالى أعلم. ثم أشار لأسباب الحدث عاطفا بالرفع على ماخرج... إلخ بقوله : **(وغيبة الحلم)** ـــ بالكسر ـــ : العقل «أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلاَمُهُم بِهَذا»(1) 2 فتنقض إن غاب بـ**(كنوم ثقلا)** بأن لم يشعر معه بصوت مرتفع ولاسيلان ريقه ولاسقوط مابيده، وإن انتبه لانحلال حبوته فقولان. واعلم أن صور النوم أربع : ثقل وطال ناقض، خف وقصر لغو، خف وطال أو ثقل وقصر وفيهما قولان، المعتمد نقضُ الأخيرِ دون سابقه، هذي طريق اللخمي وطريق غيره اعتبار حال النائم فيضر ثقيله مضطجعا، وطويله ساجدا أو جالسا، لا محتبيا أو قائما، ولعبد الوهاب يضر ثقيله مطلقا، وخفيفه ساجدا أو مضطجعا كما في الرحمة. **(أو جن)** بصرع أولا **(أو سكر أو اغما)**ء مرض في الرأس **(تبلا)** العقل أي غطاه. ولا يشترط في الثلاثة الثقل. وإن غاب العقل عن إحساسه بالفناء بالله عما سواه فلا وضوء عليه؛ لأنه لم يذهب عقله كما لابن عمر، أما لو زال بترادف الهموم وهو مضطجع فقيل بحتم الوضوء وندبه، أما القاعد فيندب له **(ولمس)** وهل ولو لمحْرم ؟ بعضو ـــ ولو زائدا لم يحس ـــ، ولا يقال اللّمس إلا للمسّ طلبا لمعنى **(اللذ به)** من لامس وملموس ـــ ولو من فوق حائل خفيف يحس معه بصفة

(1) الآية 30 الطور.

ومسُّ أيْرِه بِبطْنِ رَاحَتِهْ أو جَنْبِهَا كأصْبعٍ أوْ رِدَّتِهْ
وهلْ ولوْ بحائلٍ أوْ إنْ قَبَضْ أو خفَّ أو لا مطلقاً وذا نَهَضْ

الجسد ـــ(**قد عهدا**) عند الناس عادة بخلاف لمس صبية لاتشتهى ولمس امرأة امرأة ورجل رجلا غير أمرد. (**و**) الحال أن اللامس أو الملموس (**قد أراده به**) أي باللمس ـــ وجد اللذّ أم لا ـــ إلا القبلة ـــ وإن بإكراه ـــ على فم، وأحرى على فرج؛ وإلا فكغيرها من لمس. (**أو وجدا**) اللذّ حين اللمس ـــ قصده أم لا ـــ فإن وجده بعده فلا نقض؛ لأنه من التفكر، ولاأثر لغير العضو؛ لعدم المباشرة، فلو ألبسته امرأة ثوبه أو نزعت خفه فالتذ أحدهما لم ينقض. (**ومس**) بالغ لـ (**أيره**) أي ذكره ـــ ولو شكا ـــ؛ لأنه كشك في حدث ـــ ولو خنثى مشكلا ـــ عمدا أو سهوا، التذّ أم لا، قصد لذة أم لا، مس الكمرة أو غيرها، وقيده سحنون بالعمد، وقوم بلذة، وابن نافع بكف وكمرة، وهل يعيد أبدا إن لم يتوضأ له ؟ أو في الوقت ؟ أو لايعيد ؟ (**ببطن راحته**) أي كفه (**أو جنبها**) لابظهرها ولا بباطن ذراعه، وينقض عند عياض مسه بغير يد للذة (**كـ**) بطن أو جنب (**أصبع**) ـــ وإن زائدا أحس ـــ، ومن جملة جنبه رأسه كما في «عب». والأصبع مثلثة الهمزة ومع كل حركة تثليث الباء وعاشر اللغات أصبوع ـــ بالضم ـــ وقد تُذكّر كما في القاموس.

تنبيه : وقع في الأصل ما يوهم أن مس الخنثى ذكره لاينقض، ولعله يعني خنثى تحققت أنوثته. وقوله : (**أوردته**) ـــ معطوف على ماخرج... إلخ. فأو بمعنى الواو، والجر لجوار المجرور قبله، وهو مقيس عند سيبويه، بيد أن ذلك مما انفردت الواو به كما في المغني وغيره فانظر هل يحتمل عطفه على مدخول الكاف ؟ أي وكردته فإنها تنقض الوضوء، وقيل لاتنقضه، وتفسد الغسل أيضا، وقيل لا. انظر «هوني» و«سر». وفي «كـ» عن ميارة أن عد الردة من موجبات الوضوء إنما هو في حق من لم يجب عليه غسل قط كما لو بلغ بالإنبات، أو بلغ بثماني عشرة سنة فتوضأ ثم ارتد ثم راجع الإسلام قبل أن يحدث وأما من وجب عليه الغسل واغتسل ثم ارتد ثم راجع الإسلام قبل أن يجب عليه غسل فهذا يغتسل؛ لبطلان غسله بالردة وكأنه توفيق بين القولين. (**وهل**) ينقض (**ولو بحائل**) مسه من فوقه ـــ ولو لم يخف ـــ (**أو**) ينقض (**إن قبض**) عليه ـــ وإن كان الحائل كثيفا ـــ ؛ وإلا

والشَّكُّ في السّابقِ من طُهْرٍ وما نَقَضَ معْ جَزْمٍ بِكُلٍّ مِنْهُما
أو شكِّه في واحدٍ أو فيهما مستنكحاً في كلِّها أو سالما
من شك في النقضِ لدى المدَوَّنَهْ وهُوَ سالمٌ كَمن تَيَقّنَهْ
وجُلُّ أهْلِ العِلم لمْ يُعْتَبَرْ لديْه مثل الشافِعِي والأَبْهَرِي

فلا — وإن خف —(أو) ينقض إن (خف) الحائل، لا إن كان كثيفا (أو) مسُّه من فوق حائل (لا) ينقض (مطلقا) — قبض أم لا، خف أم لا — (وذا) القول بعدم النقض مطلقا (نهض) : علا فهو أشهرها. انظر «هوني». والأصح لغو الإلطاف، وهو إدخال المرءة اليد أو الأصبع في الفرج، وقيل ينقض، والقبض كالإلطاف. عياض : محل الخلف إن مسته لغير لذة، فإن كان لها وجب الوضوء.

تنبيه : في «كـ» : الظاهر أنه يحرم على ولي الصبي أن يتركه يصلي بعد البول — مثلا — من غير وضوء، وأما إذا لمس الصبي أو مس ذكره فيجوز لوليه أن يتركه يصلي بلا وضوء — وإن كان يندب له أن يمرِّنه على الوضوء من ذلك أيضا — وهذا مراد من قيّد النقض في اللمس ومس الذكر بالبالغ دون غيره فتأمله والله أعلم. **(و)** من نواقضه **(الشك)** — بالرفع عطف على ماخرج... إلخ **(في السابق)** أي المتقدم **(من طهر ومانقض مع جزم بكل منهما)** أي من الطهر والناقض **(أو)** مع **(شكه في واحد)** منهما **(أو)** مع شكه **(فيهما)** معاً حال كون الشك أو الشخص **(مستنكحا)** — بكسر الكاف صفة للشك، أو بفتحها صفة للشخص — **(في كلها أو سالما)** من الاستنكاح. **(من شك)** — مبتدأ — **(في النقض)** بأي ناقض غير الردة فلا أثر للشك فيها، ولا لوهم في حدث ولاخبث كمن تخيّل له شيء لايدري أحدث أو غيره **(لدى)** ظاهر **(المدونه وهو سالم)** من استنكاح الشك — وخبر المبتدإ قوله : **(كمن تيقنه)** ففيها : من أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء هـ فقيل وجوبا احتياطا، وقيل ندبا استصحابا للطهارة كما في «سر» وفيه أيضا : إنما اعتبر الشك هنا وألغي فيمن شك هل طلق؛ لأن شغل الذمة بالصلاة متيَقن فلا تبرأ بما شك فيه، والعصمة متيقنة فلا تزول بما شك فيه. وفي «كـ» نحوه. **(وجل أهل العلم لم يعتبر)** الشك فلا ينقض **(لديه مثل)** رواية ابن نافع وابن وهب عن مالك، وقول الجمهور ومنهم الثلاثة : أبو

مَن شَكّ أثناءَ الصلاة حَدثًا   طارئاً ام لا رجَّحوا أنْ يَمْكُثا
لكنّها تَبْطُلُ إنْ لَم يَبْدُ   لهْ انْتِفَا مَاشكّهُ مِنْ بَعْدُ

حنيفة و(**الشافعي**) وأحمد (**والأبهري**) القائل بندب الوضوء، وذلك لأن اليقين لايزيله شك، قال في الرحمة : النووي : الأصل بقاء الشيء على أصله حتى يوقن خلافه هـ وأما الشك المستنكح فلاأثر له وهو الذي يقع كل يوم مرة. «عب» : الموافق للحنفية السمحة أن يفسر الاستنكاح بما يشق منه الوضوء ـــ وإن قلّ مجيئه ـــ والفرق بينه وبين سلس الحدث الاتفاق على نقض الحدث وأكثر العلماء على لغو الشك هـ وأما لو شك في طهارة بعد حدث علم فلا بُدَّ له منها ـــ ولو مستنكحا ـــ (**من شك أثناء الصلاة حدثا**) أي فيه (**طارئا**) فيها (**أم لا**) بأن شك أنه دخلها محدثا (**رجحوا أن يمكثا**) فيتمادى فيها كما لمالك وابن رشد وعليه «عب». وفي «ك» عن القرافي أن ماذهب إليه مالك من وجوب التمادي أرجح. ومقتضى ابن غازي و«ح» وغيرهما وجوب القطع ابتداء. وقد كتب حبيب ـــ هنا ـــ ما نصه : الذي رجح محشّو عبد الباقي أنه يقطع سوى كنون. (**لكنها**) على كلا القولين إذا تمادى وبدا له الطهر فيها أو بعدها تصح على المشهور، وهو قول «سم»، وعزاه في «ضيح» لمالك؛ لبقاء طهره في نفس الأمر. و(**تبطل إن لم يبد**) : يظهر (**له انتفا ماشكه**) من الحدث فيها بأن استمر على شكه وأولى إذا بدا حدثه (**من بعد**) أي من بعد الصلاة، متعلق بيبد. وقال أشهب وسحنون : تبطل مطلقا، ولايعيد مأمومه فهو كمن صلى بالحدث إماما وهو ناس. «سر» : والفرق بين ماهنا وما مرّ أنه فيما مر شك قبلها فوجب أن لايدخلها إلا بطهر محقق، وهنا طرأ شكه بعد دخوله فيها جازماً بطهره فوجب أن لاينصرف عنها إلا بيقين؛ لخبر «إن الشيطان ليفسو بين أليتي أحدكم إذا كان يصلي فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» (30).

فرع : سئل ابن رشد عمن استنجى بالماء وتوضأ فيجد نقطة هابطة في الصلاة أو هو سائر إليها فيفتش فيجدها وقد لايجدها ؟ فأجاب : لاشيء عليه إذا استنكحه

وامْنَعْ لِذي الأصْغَرِ مَسَّ مَا كُتِبْ فِيه قُرانٌ مُحْكَمٌ خَطٌّ العَرَبْ
وجاز مسُّ جِلْدِه مُنْفَصِلاَ لأَهَامِشٍ ولو بعُودٍ مَثَلاَ
وحَمْلَهُ إن لم يُصَاحِبْ أَمْتِعَهْ تُعْنَى فقطْ والخُلْفُ إنْ تُعْنَ مَعهْ

ذلك ودين الله يسر هـ (**وامنع لذي**) الحدث (**الأصغر مس ماكتب فيه قران**) كاملا كان أو جزءا أو ورقة أو لوحا مس بيده أو بعضو آخر، بخلاف التوراة ــ مثلا ــ وكتب العلم ــ ولو فيها آيات ــ (**محكم**) لفظه أي لم ينسخ ــ ولو نسخ معناه نحو «وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ...»(1) على أنها نسخت بآية ﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا﴾(2). والمرتضى أنها مخصصة لها. انظر «هوني». ويجوز له مس مانُسخ لفظه دون معناه نحو : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما. (**خط العرب**) فلو كتب بالعجمية جاز له مسه؛ إذ ليس بقرآن بل تفسير له، والأقرب منع كتابته بالعجمي. انظر «بن» (**وجاز مس جلده**) أي جلد ماكتب فيه، حال كون الجلد (**منفصلا**) عنه؛ وإلا فلا. (**لا**) يجوز له مس (**هامش**) أي طرف أوراقه الأبيض، ولا البياض بين السطور (**ولو**) مسه (**بعود مثلا**) أو بقضيب أي غصن من شجر. «ق» : قال الشيخ أبو بكر : ولايقلب ورقه بعود أو غيره، ويجوز له مس التفسير، وظاهر ابن مرزوق منعُه إن كان يوالي آيات كثيرة، ولاسيّما إن كان في سفر واحد والقرآن فيه بكماله مكتوب. انظر «بن» (**و**) امنع له (**حمله**) ــ وإن بواسطة فوقه ــ إلا أن يجعله حرزا عند من جوزه، ــ أو بواسطة تحته كطَبق لكن إن خيف عليه تلف أو إصابة نجس قبل التطهر بادره محدثا، ثم محل المنع إن قُصد فقط بالحمل بأن كان حمل الأمتعة لأجل حمله فقط، ولولا حمله ماحملها؛ ولذا قال : (**إن لم يصاحب أمتعه**) في تابوت ــ مثلا ــ(**تعنى**) أي تقصد بالحمل (**فقط**) دونه (**والخلف**) هل يجوز حمله ؟ أو يمنع ؟ (**إن تعن**) الأمتعة (**معه**) انظر «سر». «عب» : المرتضى المنع وسلموه. «ق» : قال مالك : لايحمل

---

(1) الآية 283 البقرة.
(2) الآية 285 البقرة.

ومسُّه تَعَلُّمـــــاً للكامِــــــلِ سَليلُ يُونُسَ أبـو الفضائِـلِ
شَهَّـــرَ مَنْعَـــه وَالاتِّفَاقَـــا على جوازِه البَشيـرِي سَاقَـا
وجــاز تعليمـــاً ولاجُناحـــا في مسِّه الأجْزاءَ والألواحـا

المصحفَ غيرُ متوضىء، لا على وسادة ولابعلاقة إلا أن يكون في تابوتٍ أو خرجٍ أو نحو ذلك فيجوز أن يحمله غير متوضىء أو يهودي أو نصراني؛ لأن الذي يحمل المصحف على وسادة أراد حملانه لاحملان ماسواه، والذي حمله بالغرارة ونحو ذلك إنما أراد حملان ماسواه. (**ومسه**) ــ مبتدأ ــ أي مس ذي الأصغر (**تعلما**) أي لأجله (**للكامل**) محمد (**سليل يونس**) ــ مبتدأ أيضا، نعتُه (**أبو الفضائل**)؛ إذ معناه ملازمها وملابسها على أن الأب والأخ يوصف بهما سماعا، قاله الرضيُّ. والفضائل جمع فضيلة : الدرجة الرفيعة في الفضل. (**شهر منعه**) أي منع مسه المصحف الكامل، ــ والجملة خبر المبتدإ الذي يلي، والكل خبر الأول ــ. (**والاتفاقا**) ــ مفعول ساق ــ (**على جوازه**) أي مس الكامل تعلما (**البشيري**) أي ابن بشير. وفي نسخة : على الجواز ابن بشير (**ساقا**) يعني حكى. وانظر اعتراض حكايته الاتفاق في «هوني» (**وجاز**) مس ذي الأصغر للكامل (**تعليما**) على ماروواه «سم» عن مالك؛ لأن حاجته كحاجة المتعلم، لا على ماذكره ابن حبيب. الباجي : لأن حاجته صناعة وتكسب لاللحفظ.

تنبيه : اعلم أن المشهور عند ابن يونس أن الكامل لايجوز مسه للمتعلم وأحرى للمعلم، وأما ابن بشير فيحكي الاتفاق على جواز مسه للمتعلم، وظاهرُه ــ ولو كان بالغا ــ وحكى قولين في المعلم هـ فانظر لم ذكر الناظم الخلاف في المتعلم وجزم بالجواز للمعلم ؟ وقد كتب حبيب عليه ــ هنا ــ ما نصه: جَعَل التعليم أخف من التعلم، ومفاد كلامهم عكسه هـ فلعل الأولى أن يقول : والخلف تعليما ولاجناحا... إلخ. أي وساق البشيري الخلف تعليما. (**ولاجناحا**) ــ بالضم ــ أي لاإثم (**في مسه**) أي ذي الأصغر (**الأجزاء والألواحا**) يصلحها أو يكتبها

تعليماً او تَعَلُّما والمُـعْصِرُ   في اللوحِ مِثْلُه على ما حَرَّرُوا
كالجُزء في الثاني وأمّا الكامِلُ   فدُونَـه سُدَّتْ عـليها السُّبُـلُ
وكالتعلُّـم لـــدى أبي الحسَنْ   نَسْخٌ وعِزُّ الدِّين خُلْفَهُ رَصَنْ
والْمَسُّ بالحائِلِ ما مِنْ جَنَف   فِيهِ على رَأْيِ الإمامِ الحَنَفِي
ومالَ أقوامٌ إلَـى اسْتِحْسان   طَهــارَة الحَــدَث للقُــرآن

(تعليما) — وإن لم يجلس له — **(او تعلما والمعصر)** — مبتدأ — أي الحائض **(في)** مس **(اللوح مثله)** — خبر المبتدإ — فيجوز لها مسه تعليما أو تعلما **(على ما)** أي على القول الذي **(حرروا)**ه بخلاف الجنب، والفرق : قدرته دونها على إزالة المانع **(كالجزء)** فيجوز لها مسه **(في الثاني)** أي في التعلم، واستظهر في الأصل أن التعليم كذلك، وتوقف في الرحمة، وذكر فيها أنه لم يجد نصا في صبي يُعلم غيره هـ وانظره فقد يفهم من كلامهم أن اعتبار ضرورة التعلم أقوى من اعتبار ضرورة التعليم والله تعالى أعلم **(وأما الكامل فدونه سدت)** — بالتركيب — أي منعت **(عليها السبل)** أي الطرق جمع سبيل، فلا تمسه تعليما ولاتعلما، وأما غير المعلم والمتعلم مطلقا فالمذهب منع مسه للوحٍ وغيره، والمخاطب بالمنع في حق الصبي وليُّه ومعلمه **(وكالتعلم لدى أبي الحسن نسخ)** فيرخص عنده لناسخ المصحف في مسه على غير وضوء كالمتعلم **(وعز الدين)** بن عبد السلام **(خلفه)** أي خلاف أبي الحسن **(رصن)** أي أتقن فقد سئل عز الدين هل للناسخ أن يكتب المصحف محدثا ؟ فأجاب : لايكتب إلا متطهرا. وفي «مع» عن ابن لب لارخصة لناسخ القرآن بلا وضوء إلا بتقليد قول ابن مسلمة من أهل المذهب : إن الوضوء لمسِّ المصحف مستحب لاواجب. وفي «ح» : لابأس للجنب أن يكتب صحيفة فيها البسملة وشيء من القرآن والمواعظ **(والمس)** للمصحف **(بالحائل ما من جنف)** أي إثم **(فيه على رأي)** : مذهب **(الإمام الحنفي)** وللحنفية أيضا قول بقصر المنع على الحروف. **(ومال أقوام إلى استحسان)** أي ندب **(طهارة الحدث لـ)**مس **(القرآن منهم إمام المذهب المرضي)** — نعت

مِنْهمْ إمامُ المذْهَبِ المَـرْضِيُّ   سَلِيـلُ مَسْلَمَـةَ وَاللَّخْمِـيُّ
وَمَسُّ أحرُفِ كِتَابِ العالِـي   بِمُتَنَـجِّسٍ مِـنَ الضَّلاَلِ
ونَهْجُ قومٍ مِنهُم ابنُ حَنْبَلِ   نَقْضُ الوضُو بأَكْلِ لَحْمِ الإبِل
والذَّبحِ عِنْـد قَـومٍ اخريـنِ   وعُـرْوَةٍ بِـمَسِّ الانْثَيَيْـنِ

إمام ــ (**سليل مسلمة**) ــ بدل منه ــ (**و**) منهم عليٌّ (**اللخمي**) فقد اختاره. وروى ابن العربي جوازه للحائض (**ومس أحرف كتاب العالي**) عز وجل (**بمتنجس**) وأحرى بعين نجس (**من الضلال**) أي العدول عن الطريق القويم، فمسه بالنجس من الأفعال التي تقتضي الكفر، وأما مسه بالمتنجس فقد نقل الهيتمي حرمته في نوازله، وهذه المسألة أفردها الناظم رحمه الله تعالى بتأليف، وقد تأوّل فيه قول الفاكهاني والكافي والبرزلي : إنّ طهارة الخبث لاتشترط في مسٍّ المصحف وعبارة الأول : النجاسة لاتمنع من مس المصحف... بأن مرادهم بذلك عدم حرمة مسه بطاهر مما باقيه متنجس، واستدل لذلك بقول الهيتمي في نوازله أيضا مانصه : ومسه بطاهر من بدن متنجس باقيه خلاف الأولى، وقيل يحرم، ورد بأنه خرق للإجماع هـ فانظر ذلك.

فرع : في «كـ» اشتد نكير ابن العربي على من يلطخ أوراق المصحف والعلم بالبزاق؛ ليسهل قلبها، وجعله من الجهل المؤدي للكفر، ومراده بذلك المبالغة في الزجر لا الحقيقة، خصوصا وقد اغتفره الشافعية هـ وقال في المدخل : لايجوز مس لوح القرءان بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان منعهم من ذلك. (**ونهج قوم منهم**) أحمد (**ابن حنبل نقض الوضو بأكل لحم الإبل**) نيا أو مطبوخا. المناوي عند حديث «توضؤوا من لحوم الإبل» (31) أي من أكلها فإنها لحوم غليظة زهمة، فكانت أولى بالغسل من غيرها كلحوم الغنم، وبهذا أخذ أحمد وابن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر والبيهقي فنقضوا الوضوء بالأكل منها، واختاره النووي. والجمهور على عدمه، وأجيب : بأنه منسوخ، أو محمول على الندب، أو غسل اليد والفم. (**و**) نقضه بـ (**الذبح**) للبهائم (**عند قوم آخرين**) ــ بكسر النون لغة ــ (**و**) نقضه عند (**عروة**) ابن الزبير أحد الفقهاء السبعة (**بمس الانثيين**) فإنه

وحَلْقَةِ الدُّبْرِ لَدَى حِمْدِيسِ   مِنْ قَومِنا والشافعي الإِدْرِيسي
وللإمامِ الحَنفي النقْضُ حَصَلْ   إنْ قاءَ أو فُصِدَ أو قَهَّ مُصَلْ

فصل

يَجِبُ غَسْلُ ما مِنَ الجِسْمِ ظَهَرْ   وإنْ يَغُرْ مِثْلَ تَكامِيشِ الدُّبُرْ
بِفَرْدِ أَرْبَعٍ بِمَنْيِ خَارج   بلَذَّةٍ بِهَا تَعَوَّدَ المَجي

أدخلهما في معنى الفرج. (و) نقضه بمس (**حلقة الدبر**) أي دبر نفسه (**لدى حمديس من قومنا**) نحن المالكية. (و) لدى (**الشافعي**) محمد بن إدريس؛ ولذا قال : (**الإدريسي**) بنسبته لأبيه (**وللإمام**) ــ صلة حصل ــ (**الحنفي النقض حصل إن**) ــ بالكسر شرط دل على جوابه ماقبله، أو بالفتح مصدرية أي لأجل أن ــ (**قاء**) هو أي المتوضىء أو قلس (**أو**) إن (**فصد**) ــ بالتركيب، نائبه عائد على المتوضىء ــ وكذا إن حجم المتوضىء، فخروج دم الفصادة والحجامة من المتوضىء ينقض عند الحنفي. والفصد شق العروق. ويبعد جعل فصد في البيت بسيطا؛ لقول ابن بونه :

وأضمر الفاعل والمفعولُ   متّحديْ معنىً.......... إلخ

فتأمل. (**أو**) أي وكذا ينقض عنده أيضا إن (**قه**) يعني قهقه (**مصل**) في صلاته، لاقهقهة بغيرها فلا تنقض عنده، وكذا ينقض عنده الرعاف، وخروج القيح، وكذا أذى مسلم عند قوم. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل**) : في ذكر أحكام الغسل وأسبابه، وهو بفتح الغين وضمها، أو بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء، أو بالعكس، وبالكسر اسم لما يغتسل به (**يجب غسل ما من الجسم ظهر**) كله لاباطنه كأنف وفم، خلافا لابن حنبل (**وإن يغر**) ــ بضم الغين ــ فظاهره يشمل الغائر (**مثل**) عمق السرة. ابن زكري : لاسيما إن كثرت تكاميشه وارتفعت دائرته؛ لسمن أو نحوه، إلا أن يشق جدّا فيسقط. و(**تكاميش الدبر**) فيجب استرخاؤه هنا. ابن حمدون : يسترخي قليلا. (بـ) سبب (**فرد أربع**) ــ متعلق بيجب ــ أوّلها : قوله (**بمني**) ــ بدل مما قبله ــ (**خارج**)

ولو تأَخَّرَ إِذَا لَمْ يَغْتَسِلْ قَبْلُ مِنَ الوَطْءِ الذي مِنْهُ حَصَلْ
لا دُونَ لَذَّةٍ كَلَدْغِ عَقْرَبِ أَو لَيْسَ شأنَها كحَكٍّ جَرَبِ
ولا بغَيْرِ خارجٍ كَحَلِّهِ لِوسَطِ الذَّكَرِ أَوْ لأَصْلِهِ
وَوَاجبٌ عَلى النِّسَا بِوَاصِلِ مِنْ مَائِهِنَّ لمحَلٍّ ينجَلِي
في جِلْسَةِ البَوْلِ وقيلَ يَكْفِي إِحْسَاسُهُنَّ بِنُزولِ الضُّعْفِ

يقينا أو شكا (**بلذة**) من رجل أو امرأة ــ وإن بنوم، وإن لم يذكرها لغلبة النوم ــ على الأصح (**بها تعود المجي**) أي من عادته المجيء بسببها، حيث قارنها خروجه، بل (**ولو تأخر**) عنها خروجه كمن التذّ بنظر أو فكر فلم ينزل حتى سكن إنعاظه، لكن هذا (**إذا**) كان (**لم يغتسل قبل**) أي قبل خروجه (**من الوطء الذي منه**) أي من أجله (**حصل**) ذلك الخارج، أما إن نشأ عن جماع ــ بعد أن اغتسل منه ــ فلا يغتسل ثانيا. (**لا**) يجب بخارج في يقظة أو نوم (**دون لذة**) بأن خرج بأمر مؤلم كضرب سيف و (**كلدغ عقرب**) له، خلافا لابن شعبان. أو رأى في نومه أنها لدغته فأمنى، أو ماكان سلسا فلا غسل عليه ــ ولو قدر على رفعه ــ (**أو**) خرج للذة (**ليس**) خروجه (**شأنها**) أي عادة تلك اللذة (**كحك جرب**) وهزِّ رحل، ونزول بماء حار، خلافا لسحنون واللخمي وغيرهما، وقيل إنْ أحس بمبادىء اللذة فاستدام وجب اتفاقا، ويتوضأ في المسألتين وجوبا، وقيل ندبا. (**ولا**) يجب أيضا (**بغير خارج**) عن الذكر فلم يبرز (**كحله**) أي نزوله (**لوسط الذكر أو**) نزوله (**لأصله**) فلا يجب على الرجال الغسل بغير خارج من مائهم. (**و**) هو (**واجب على النسا بواصل من مائهن لمحل**) تغسله في الاستنجاء وهو ما (**ينجلي**) أي يظهر منها (**في جلسة البول**) ــ بكسر الجيم للهيئة ــ أي عند جلوسها للبول (**وقيل يكفي**) في وجوب الغسل عليهن (**إحساسهن بنزول الضعف**) ــ بالضم ــ أي المني. فإذا أحست بنزوله وجب عليها الغسل ــ وإن لم يبرز ــ؛ لأن عادته أن ينعكس إلى داخل الرحم يتخلق منه الولد كما لسند.

تنبيهان : **الأول** : صور الاحتلام ــ كما في ابن حمدون ــ أربع : عقَل القضية

وقُطْرَةِ الحَيْضِ وغَيْبَةِ الكَمَرِ يَقيناً اوْ شَكاًّ بِقُبْلٍ أَو دُبُرْ
وبِنفاسِهَا ولَوْ بِلا دَمِ لا باسْتِحاضَةٍ ولكن اعْتُمِي
وواجبٌ إن شك هل منيٌّ اوْ مذْيٌ ومُحْتَمَلَ ثالثٍ لغْوا

ووجد البلل يجب فيها الغسل بلا خلاف، عقل و لم يجد لايجب فيها بلا خلاف، لم يعقل ووجد عقل ثم أمنى في اليقظة فيهما قولان مشهورهما الوجوب.

الثاني : قال الأبي عند حديث أم سليم «إن الله لايستحيي من الحق، فهل على المرءة من غسل إذا احتلمت ؟...» (32) مانصه : وقد زعم بعضهم أن ماء المرءة لايبرز، وإنما ينعكس إلى الرحم. قال تقي الدين : والحديث يرد عليه. قال : وإن صح أنه ينعكس فالرؤية بمعنى العلم أي تغتسل إذا علمت أنها أنزلت بالشهوة، وكان الشيخ يتردد في اغتسالها إذا رأت أنها احتلمت و لم ينفصل عنها الماء، ويميل إلى أنها لاتغتسل كالرجل يرى اللذة و لم ينزل... إلى أن قال الأبي : وقول المرءة في حديث عائشة «إذا احتلمت وأبصرت الماء» (33) واضح في أنه يبرز ولاينعكس. وقال ابن العربي : ولاخلاف في وجوب الغسل من احتلام المرءة. وحكى غيره فيه الخلاف عن النخعي. (و) يجب بـ (**قطرة الحيض**) ــ بالضم ــ أحرى بأكثر. (و) يجب بـ (**غيبة الكمر**) من بالغ، جمع كمرة : رأس الذكر أو قدرها إن عدمت أو قطعت (**يقينا او شكا بقبل أو دبر**) ــ ولو من بهيمة ــ وذكر البهيمة للمرءة كذلك، وندب لصبي وطيء، وصبية وُطئت، وشرط في صلاتهما. (و) يجب (**بنفاسها**) حيث كان بدم، بل (**ولو بلا دم**) وقيل إنما يجب إن كان معه. (**لا**) يجب (**بـ**) دم (**استحاضة**) وهو مازاد على دم الحيض ودم النفاس، وهو دم علة وفساد فلا حكم له على طريق الوجوب، (**ولكن**) الغسل (**اعتمي**) أي استحب للمستحاضة إذا انقطع عنها؛ لاحتمال أن يخالطه حيض، هذا مارجع إليه مالك، وعنه أيضا أنه يجب. ويستحب أن تتوضأ لكل صلاة، ولزوجها أن لايطأها، واستحب بعض أن تغتسل من طهر إلى طهر. (و) الغسل (**واجب إن**) وجد شيئا و(**شك**) وكان شكه على السواء (**هل مني او مذي**) أو مني أو بول ــ مثلا ــ؛ فإن ظن أحدهما عمل به. (**ومحتمل ثالث**) ــ مفعولٌ ناصبُه (**لغوا**) لأنه حينئذ ظنه غير مني قاله في الرحمة. وإن شك أمذي أو بول وجب

ثم هْو في نيّته وفي الـولا والدَّلكِ كالوُضو وحُكْمُه خلا
وخلِّلنْ حتماً جميـع الشعـرِ والضّفْرَ والعَقْدَ اعْرُكَنَّ واعْصِرِ
ونُقِضا إنْ مَنَعا دُخولَ مـا لِشِدَّةٍ أو كَثْـرةٍ تَحَتُّمـا
سُنَنُهُ أُولى الـوضوءِ الأربَـعُ ونَدْبُـه قلّـةُ مـا ومـوْضِعُ

غسل ذكره كله بنية. **(ثم هو)** ــ بسكون الهاء، وبه قرأ الكسائي وقالون «ثُمَّ هوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ» (1) [1] **(في نيته)** كالوضوء صفة وحكما؛ فينوي عند أوله رفع الحدث الأكبر، أو استباحة ما منعه، أو الفرض، وفي وجوبها أصلا الخلاف كما مر. **(وفي الولا)**ء أي الاتصال هل من سننه ؟ أو واجب... إلخ ؟ **(و)** في **(الدلك)** لجميع بدنه بيد أو ذراع، ولايكفي صب الماء، ويتابع ماغار منه حتى يوقن تعميم جسده، ولاتكفي غلبة الظن، بل اليقين إلا موسوسا **(كالوضو)**ء بيْد أنه هنا لايدلك بخرقة إلا إذا تعذر بيد، وأنهم ذكروا الخلف هنا هل تجب الإنابة ولم يذكروه هناك. **(وحكمه)** أي حكم الوضوء المحال عليه **(خلا)** : مضى في بابه **(وخللن حتما جميع الشعر)** برأس أو وجه أو غيرهما، كثف أو خف، على خلاف في اللحية. **(والضفر)** أي ضفره، والضفر فتل الشعر بعضه ببعض يعني مضفور الشعر **(والعقد)** أي ربطه إذا كان بخيط أو خيطين مع عدم الاشتداد **(اعركن)** ــ من باب نصر ــ **(واعصر)** ــ من باب ضرب ــ يعني أنه يجب عرك وعصر مضفور الشعر ومعقوده؛ ليداخلهما الماء، وهذا إن لم يشتدا. **(ونقضا)** أي الضفر والعقد أي حُلاّ **(إن منعا دخول مالشدة أو كثرة)** خيوط بأن زادت على الاثنين في الضفيرة الواحدة كما في الدسوقي. **(تحتما)** العدوي : حاصله أنه إذا كان بخيوط كثيرة ثلاثة فما فوق ينقض مطلقا قوي الشد أم لا، وأما إذا كان بنفسه أو بخيط أو خيطين فإن لم يقْوَ الشد فلا ينقض؛ وإلا نقض.

«سر» : وقيل لا ينقض الضفر ــ وإن اشتد ــ كما لابن رشد في الخاتم ؛ لأنه إن لم يعض بأصبعه دخل تحته الماء، وإن عض صار كجبيرة لإباحة الشرع للبسه. **(سننه)** أي الغسل ــ ولو مندوبا ــ **(أولى)** سنن **(الوضوء الأربع)** : غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء وقبل إزالة الأذى، ومضمضة، واستنشاق، واستنثار، ومنها

(1) الآية 61 القصص

سَلِمَ من نَجْسٍ وغَسْلُ ما عليْه مِن نَجس عَقِبَ غسْلِه يَدَيْهْ
ويُتْبِعُ السُّنَنَ غَسْلَ مَخْرَجَيْهْ فوجْهَه ثُمَّ يَدَيْ لِمَرْفِقَيْه
مُثَلِّثاً كُلاًّ فرأساً يَغسلُ ثلاثا ايضاً بعْدَ ما يخُلِّلُ
فالأُذْنَ فالجيدَ فتَحتَ الذقنِ فعَضُديَهْ مَعَ جَنْبٍ أَيْمَنِ

أيضا مسح الصماخ وهو مايُدخله رأس الأصبع من ثقب الأذن فيسن مسحه ويجب غسل غيره من الأذن فيجعل له ماء في كفه فيكفيها ويضعها فيه ثم يدلكها ويدير أصبعه بعد ذلك أو معه إن قدر، ولايصب فيها الماء؛ لأنه مضرٌّ. وفي ابن جزي تخليل شعر الرأس من سننه، وقيل فضيلة. (**وندبه قلة ما وموضع**) طاهر (**سلم من نجس وغسل ماعليه من نجس عقب غسله يديه**) ثلاثا وبعد غسلهما يغسل مخرجيه وما والاهما، ولايعيد غسل يديه من مسٍّ ذكره على الأصح، ثم يتمضمض ويستنشق كما قال : (**ويتبع السنن غسل مخرجيه**) فتكون تابعة لغسلهما (**فـ**)يتبع السنن (**وجهه ثم يدي**) أي يديه ـــ بحذف نون المثنى دون إضافة ضرورة ـــ وينتهي غسلهما (**لمرفقيه**) حال كونه (**مثلثا كلا**) من السنن والوجه واليدين، والفرض تكفيه مرة وما معها من شفع وتثليث مندوب. (**فـ**)بعد ذلك (**رأسا**) مفعول (**يغسل ثلاثا ايضا**) يعمم جميع الرأس بكل غرفة، ولو غسله مرة كفته، وإن لم يكفه الثلاث زاد إلى الكفاية، وقيل يفرق الثلاث فلكل شق غرفة والثالثة لوسطه. (**بعد ما**) ـــ مصدرية ـــ (**يخلل**) ـــ بالتركيب ـــ بأن يبل أصابعه فيخلل بها أصول شعره؛ ليأنس ببرد الماء فلا يضره، ويقف الشعر فيدخل الماء لأصوله عند غسله، ويبدأ في ذلك بمؤخر الجمجمة؛ لأنه يمنع الزكام والنزلة. انظر «ح» (**فـ**)يغسل (**الأذن**) أي أذنيه ظاهرهما وباطنهما (**فالجيد فـ**)ـما (**تحت الذقن**) عبارته في الرحمة فعنقه وتحت ذقنه بالواو. ولعلها أولى. (**فعضديه**) عبارة «ح» ثم ماتحت ذقنه وعنقه وعضديه.

ومقتضى الدردير أن كل عضد يغسل مع شقه (**مع**) غسل (**جنب أيمن**) بعد

لُرُكْبَةٍ فالجَنْبَ الايْسَرَ لهـا   فساقَهُ اليُمْنَى فإن جا رِجْلَها
رَجَـعَ لِلْـيُسْرَى وبالرِّجْلَيْـنِ   فَعَـلَ مـا فعَـل بالسّاقَيْـن
ثـم ختـامُ غسْلِـه بظهْـرِه   وقيـلَ بطْنِـه وقيـل صَدْرِه

عضديه وينتهي (**لركبة فـ**) يغسل (**الجنب الايسر لها**) أي للركبة أيضا (**فـ**)يغسل (**ساقه اليمنى فإن جا**)ء يعني بلغ بالغسل (**رجلها رجع لـ**)غسل الساق (**اليسرى وبالرجلين فعل مافعل بالساقين**) من تقديم اليمنى على اليسرى. (**ثم ختام غسله بظهره وقيل**) ختامه بـ (**بطنه وقيل**) ختامه بـ (**صدره**) انظر هذا فالذي وقفت عليه في «ح» عن ابن جماعة أنه بعد غسل رأسه يغسل أذنيه ثم ماتحت ذقنه وعنقه وعضديه ثم ماتحت أبطيه ويخلل عمق سرته بأصبعه ثم يفرغ الماء على ظهره ويجمع يديه خلفه بالتدلك ثم يغسل الجانب الأيمن ثم الأيسر ثم ماتحت الركبتين ثم الساق اليمنى ثم الساق اليسرى ثم يغسل رجليه. ثم قال «ح» أيضا : قال زروق في شرح الرسالة : إنه يقدم أعاليه ويختم بصدره وبطنه هـ وقال في شرح الإرشاد : وذكر بعضهم تأخير صدره عن ظهره. فعلى طريق ابن جماعة يغسل أعلى الشق الأيمن للركبة ظهرا وبطنا وجنبا ويغسل أعلى الأيسر كذلك، فلا يحتاج بعد غسل الشقين لغسل الظهر والبطن، ثم أسفل الشق الأيمن ثم أسفل الشق الأيسر فانظر ذلك والله أعلم. وعلى ماقاله زروق يحتمل تقديم أعلى الشق الأيمن ثم أعلى الشق الأيسر ثم الظهر ثم الصدر والبطن ثم أسفل الأيمن ثم أسفل الأيسر، ويحتمل ختم الغسل كله بالبطن والصدر بعد تقديم الأعلى بميامينه ومياسره على الأسفل بميامينه ومياسره وليس بصريح فيما قال «عب» من أن الانتقال إلى الأيسر متأخر عن الأيمن بأعلاه وأسفله. انظر ابن حمدون. وقد سقط من بعض النسخ قوله ثم ختام غسله... إلخ ولعل ذلك أولى فيكون درج على قريب مما لابن جماعة والله أعلم بالصواب.

تتمة : ومما يندب قلة الماء بلا حد، قال في الرحمة وكذا ـــ فيما يظهر ـــ بقية مناديب الوضوء كمحل عال وجلوس. إلا شفعا وتثليثا فلا يندب وينبغي أن يجري فيه مافي زائد الوضوء. وقد نظمت من الصفتي مايكره فيه بقولي :

في غسْلِ التنكـيسُ والإكثـارُ   من صبِّ ماءٍ وكـذا التكـرار

غسلٌ عن الوُضو كفى ولو خفا   أنْ لاَمحيضَ مثَلا كما كفى
مَواضعَ الوُضوءِ قصْدُ الأصْغَرِ   وهلْ ولوْ مِنْ آمِهِ للأكبــر
وَمَنعتْ جنابةٌ ما حَظَــرا   الاصغرُ ثم مسجداً والاقتــرا

من بعد إسباغ لغير الرأسِ   والاغتسالُ بمَحَلٍّ نَجْس
تطهُّرٌ حيْثُ يُرَى أوْ عَارِ   تكْرَهُ كالنُّطق سوى الأذكار

(غسل) واجب **(عن الوضو)**ء للحدث الأصغر **(كفى)** أي أجزأ — ولو اغتسل لشك على الأصح — وقيل يضيف الشاك إلى غسله الوضوء **(ولو)** بعد الغسل **(خفا)** ظهر مضارعه يخفو **(أن لامحيض مثلا)** أو لاجنابة، وأما من علم أوّلا عدم الجنابة فنوى الأكبر فهل يجزئه ؟ لاندراج الأصغر تحت الأكبر، أو لايجزئه ؟ لأنه كالعابث. انظر «سر».

تنبيه : لابد في الغسل غير الواجب كغسل الجمعة والعيدين من الوضوء ونيته وتثليث الأعضاء وتقديم الرجلين ولايدخلهما الخلاف الذي في غسل الجنابة؛ لأن تأخيرهما إخلال بالموالاة. انظر «ك» **(كما كفى مواضع الوضوء)** أي في غسلها **(قصد الأصغر)** ويغسل بقية الجسد بقصد الأكبر **(وهل)** يكفي قصد الأصغر في أعضاء الوضوء **(ولو من آمه)** أي ناس حين الوضوء **(للأكبر)** ثم ذكر أنه جنب فلا يلزمه غسل أعضاء وضوئه، وخرجه المازري على القولين في جنب تيمم للأصغر ناسيا للأكبر هل يجزئه؛ لاتحاد الموجب — بالفتح — ؟ أو لا لاختلاف السبب ؟. انظر «سر».

تتمة : يندب وضوء الجنب — ذكرا كان أو أنثى — لنوم ليلا أو نهارا وأوجبه ابن حبيب، ولايبطله إلا الجماع وهل الحائض — بعد النقاء — كالجنب ؟ أو لا ؟ قولان كما في «سر». وأما وضوء غير الجنب للنوم فينقضه حدث قبل اضطجاعه لابعده. **(ومنعت جنابة)** كل **(ماحظرا)** أي منعه **(الاصغر)** كمس قرآن وحمله **(ثم)** منعت أيضا **(مسجدا)** أي دخوله، خلافا لابن مسلمة — ولو مسجدا مستأجرا، أو مسجد بيته — وكالمسجد سطحه لا فناؤه. وفي ابن جزي أن ابن حنبل جوز الجلوس فيه للجنب والشافعي المرور. **(و)** منعت **(الاقترا)**ء بحركة

قــراءةُ الجُـنُبِ للقُــرْءآنِ لمـــالكٍ فيهـــا روايتـــانِ
ساقهمـا العَـرَف والقَلْشانِـي وشُهِّــرَتْ روايــةُ الحِرْمـــانِ
وجــازَ ماقَــلَّ للاستـــدلالِ أو لإِقَامَــةِ خَطـاء التالـــي
أو لتعــــوُّذٍ كسورتيْــــــه كذا للاسْترقا ومـا يَحْكيــه
وجاز حَمْله لحرزٍ إن يُكَنْ بما يَقيهِ من أذىً وهلْ وإنْ
بكاملٍ خلفٌ وحملُ المعصرِ أيضا له كَالعُجم لمْ يُحَجَّرِ

لسان، لا بالقلب فتجوز إجماعا؛ إذ لاتعد قراءة. (**قراءة الجنب للقرآن لمالك فيها روايتان**) بالمنع والجواز (**ساقهما**) يعني نص عليهما معا (**العرف والقلشاني وشهرت رواية الحرمان**) ـــ بالكسر مصدر حرمه الشيء كضَرب منعه منه، لاحرم الشيء ككرم؛ إذ مصدره حرم وحرمة بالضم وحرام كسحاب ـــ يعني أن أشهر روايتي مالك حرمان الجنب أي منعه من القراءة وعنه أيضا أنه يقرأ القليل والكثير. (**وجاز**) أن يقرأ الجنب (**ماقل**) للمشقة في منع ذلك (**للاستدلال**) على حكم فقهي كآية الدّيْن لمن احتاج للكلام فيه أو غير فقهي (**أو لإقامة**) إصلاح (**خطاء التالي**) : القارىء. ونظّر «عب» في فتحه عليه ثم قال : وربما يقال هو أولى من التعوذ هـ والخطاء بزنة كتاب وسحاب ضد الصواب. (**أو**) يقرأ ماقل (**لتعوذ**) عند خوف أو نوم (**كسورتيه**) أي المعوذتين وآية الكرسي فيجوز ـــ وإن لم يكن فيه لفظ التعوذ ولامعناه ـــ وربما يشمل ظاهر قول الباجي : يقرأ اليسير ولاحد فيه تعوذا قراءةَ قل أوحي كما في «عب» (**كذا للاسترقا ومايحكيه**) أي يشبه الاسترقاء كما يقال عند ركوب الدابة مما يدفع عنها مشقة الحمل، ولاثواب فيما يقرأ لتعوذ ونحوه إن لم يقصد الذكر، فإن قصد الذكر كان له ثوابه؛ وإلا فلا كما في «كـ» (**وجاز حمله**) أي الجنب المسلم ـــ صحيحا أو مريضا ـــ (**لحرز**) أي معاذة فيها قرآن إذا كان بغير كامل قولا واحدا كما في الدسوقي. (**إن يكن**) ـــ بالتركيب من كنّه ستره ـــ (**بما يقيه**) : يحفظه (**من**) وصول (**أذى**) إليه (**وهل**) يجوز الحرز (**وإن**) كان (**بكامل خلف**) ففيه قولان، وظاهر «ح» استواؤهما. (**وحمل المعصر**) أي الحائض أو النفساء ـــ مبتدأ ـــ (**أيضا له**) أي للحرز (**كـ**)حمل (**العجم**) أي البهائم له؛ لدفع عين حاصلة أو متوقعة

فصل

لِلمتـوضِّي مسحُـه خُفَّيْـهِ إن تتوفَّـرْ ستـةٌ لديْـهِ
لبسُهُما على طُهورٍ مائـي وسلما من حائل هَوائـي
وخُـرزا وثَبتـا وستَـرَا كَعْباً ولم يَلبَسْهُما تَحَبُّـرا

فصل

مَن ظَنَّ أن يَمْرَضَ بِالطُّهْرِ بِمَا أو زيْـدَهُ أو بُطْـأه تيمَّمـا

(لم يحجر) أي لم يمنع ـــ خبر المبتدإ ـــ وهذا أشهر أربعة أقوال في تعليق الحروز. والثاني : المنع مطلقا. والثالث : الجواز للإنسان المريض دون الصحيح والحيوان. والرابع : الجواز للآدمي ـــ وإن لم يكن مريضا ـــ دون الحيوان. قاله زروق وابن ناجي كلاهما على الرسالة. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل : للمتوضي) رجلا أو امرأة لا للمغتسل **(مسحه خفيه إن تتوفر)** أي تكمل شروط **(ستة لديه لبسهما)** ـــ بدل من ستة ـــ **(على طهور)** ـــ بضم الطاء في اللغة المشهورة ـــ أي طهر تام يصلى به، لا لنحو زيارة، ولا إن لبسهما محدثا. **(مائي)** ـــ بتخفيف ياء النسب وهو لغةٌ كما في ابن حمدون ـــ لا بطهارة تراب **(وسلما من حائل)** يمنع المباشرة بالمسح كطين. **(هوائي)** ـــ بياء النسب المخففة أيضا ـــ أي فوق مايلي السماء منهما، أما حائل بين الخف والرجل فلغو، وكذا حائل فيما يلي الأرض. **(وخرزا)** أي جمعا بسيور، لا ما لصق برصاص أو غيره **(وثبتا)** فلا يمسح واسع لاتثبت فيه الرجل إن تابع المشي. **(وسترا كعبا)** لا إن نقصا عن محل الفرض **(ولم يلبسهما تحبرا)** أي تنعما. من الحبور أي النعمة، يعنى ترفُّها، فلا يمسح لابسهما لكراهة مشقة غسل رجليه، أو لإبقاء حناء في رجله ـــ مثلا ـــ لغير دواء، بل إنما يمسح من لبسهما للسنة أو للعادة، أو لعذر كبرد وشوك. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل) : في التيمم وهو لغة : القصد. وشرعا : طهارة ترابية تتعلق بالوجه واليدين؛ لعدم الماء، أو للعجز عن استعماله، وهو رخصة. قاله غيرُ واحد. واختار الشاذلي أنه عزيمة في حق عادم الماء، رخصة في حق واجده العاجز؛ إذ قد يتكلف استعماله، ولذا لايصح القول بوجوبه مطلقا، كما في «سر». **(من ظن)** لا من شك

لِكُـلِّ شيءٍ كمُسافرٍ عَــدِمْ   لا حاضرٍ ذي قدرة فما حُتِمْ

(**أن يمرض**) ــ بفتح الراء ــ أي يحدث له مرض كنزلة أو حمى. العدوي : المرض قيل نقصان القوة، وقيل اختلال الطبيعة. وفي «كـ» أن المريض يتيمم ــ ولو تسبب في مرضه ــ. (**بالطهر بما**)ء وكان خوفه بسبب تجربة، أو قرينة عادية، أو خبر طبيب وظاهرهم ــ ولو كافرا ــ، أما خوف نشأ عن جبن وخور بلا استناد لسبب فلا يعتبر. انظر «ح». وأفتى بعض شيوخ «عب» بتيمم من خاف من استعمال الماء في زمن الشتاء في جميع نهاره المرضَ هـ وفي «ح» : إن كان إنما يتألَّم في الحال ولايخاف عاقبته لزم الوضوء. (**أو زيده أو بطأه**) أي زيد زمنه (**تيمما لكل شيء**) يتوضأ له من فرض ــ ولو جمعة ــ ومن نفل، خلافا لابن مسلمة. والنفل ــ هنا ــ يشمل السنة ومس المصحف.

تنبيه : لا يتيمم المريض إلا إذا خاف حدوث مرض آخر، أو زيادة ما به، أو تأخر بُرئِه، فمهما قدر على استعماله أو وجد من يناوله إياه لم يتيمم إلا بواحد من هذه الأوجه كما في «هوني». (**كمسافر عدم**) ماء يكفي فرضه فيتيمم لكل شيء ــ ولو سفراً لا يقصر فيه ــ وفي نوازل عليش أن المقيم بالبدو كالمسافر. و لم يعزه.

تنبيه : في ح : يجوز سفر التجر والرعي حيث يتيقن عدم الماء، واستظهر عدم وجوب حمله على من خرج لبلد لا ماء فيه حيث دعته ضرورة إلى الخروج؛ إذ لايجوز استعمال سبب ينقل للتيمم إلا عند حاجة أو ضرورة. وفي «مع» عن ابن لُبٍّ : مايقتضي وجوب حمله على من علم أنه إذا دخل الوقت لايجده. وانظر مايأتي. وقد قلت :

وسُئِل القبَّابُ عمَّـن اعتـذرْ   عن سفرِ الحج بأنه يـذرْ
طُهْرا به إذ ربّما عدم ما   فلم يُطهِّرْ نجْسا او تيمّما
فقال ما اعتذارُه بمعتبـرْ   وليس شيئا الذي به اعتذرْ
إذ جاز ذا في سَفَر الأرباح   وغيرِه من سَفَر مباحِ
بوفْقِهِمْ فكيف بالعبادهْ   وذلك المُفيدُ قد أفادهْ

(**لا حاضرٍ ذي قدرة**) على استعماله (**فـ**)ـلا يتيمّم لكل شيء، بل لـ(**ـما حتم**)

فـــــروضُه نيّتُــــــه أداءَ وجوبِـــه وتجب ابتــــداءَ
أو أنْ يُبيحَ ما عليه حُجرا من صلةٍ أو مُصحفٍ أو اقْترا
ضربُ يديْـه بصعيـدٍ طَهُـرا أيْ جنسِ الارض توْرباً أو حَجَرا
أو معدنا إلا الذي منه نُقلْ للانتفاع أو عن الذُّل انعزَلْ
وقد أجازَه الشبيبي بالرَّحـى إن تَنكسِرْ والبُرزُليُّ سرّحـا
تعميمُـه للوجـه مـعْ كفّيْــه مُراعيـاً ماغـار مـن عيْنيْــه

كالخمس وجنازة تعينت، ومس مصحف وجب مسه؛ لخوف عليه ــ مثلا ــ، وكذا جنب لم يجد ماء إلا بمسجد (**فروضه نيته**) أي المتيمم (**أداء وجوبه**) أي أداء فرض التيمم (**وتجب ابتداء**) عند أول ضربة لا عند الوجه، ولاتقدم عنها اتفاقا، كما في الأصل (**أو**) نيته (**أن يبيح ما عليه حجرا**) : منع. (**من صلة**) أي صلاة. فإذا نوى استباحة الصلاة من غير تعرض لفرض ولانفل، أو قصد الفرض والنفل معا صح فيهما، وإن نوى مطلق الصلاة إما فرضا أو نفلا لم يصلّ به الفرض، وتجري الثلاث في نية استباحة ما منعه الحدث كما في «بن». وذكر عن المقدمات أنه لاصلاة بتيمم نواه لغيرها. (**أو مصحف أو اقترا**)ء. ومنها (**ضرب يديه**) أي وضعهما (**بصعيد طهرا أي**) حرف تفسير. (**جنس الأرض**) ــ بدل من صعيد ــ فكل جنس من الصعيد يكفي (**توربا**) كان وهو الأفضل بلا خلاف. (**أو حجرا أو معدنا**) ــ بكسر الدال ــ كملح وكبريت فيتيمم به (**إلا الذي منه نقل**) عن محله فصار في الأيدي (**للانتفاع**) به كملح ينقل لذلك. (**أو**) أي وإلا الذي منه (**عن الذل**) أي الهوان (**انعزل**) أي تنحى. كمعدن نقد وجوهر؛ إذ لايقع بهما تواضع لله ــ وإن كانا من الأرض ــ (**وقد أجازه الشبيبي بالرحى إن تنكسر والبرزلي**) أجازه بها وقد (**سرحا**) أي أطلق جواز التيمم بها، فلم يقيده بانكسارها وهو الأصح. وفي «سر» أن حرق التراب لايضره؛ لأنه ليس صنعة، ولا يخرجه عن ماهية الصعيد. ومن فروضه (**تعميمه للوجه**) ــ وإن بأصبع ــ دون تتبع غضونه (**مع**) تعميم (**كفيه**) أي يديه لكوعيه، وقيل لمرفقيه، وقيل لمنكبيه،

عنفقةً لـيس عـليها شعْـرُ   كـذا على وتَـرَةٍ يُمـرُّ
وِلاؤه ووصْلُـه بما فُعِـلْ   لَهُ فإنْ قَدْرَ جفافٍ ينفصِلْ
بَطَـل فيهمـا ولـو نسيانـا   وصحّح الثاني فتى شعْبانـا
كذا الإمامُ الشافعي والحنفي   فطولُ فصْل عِندهمْ عنه عُفي
وصاحبُ الأكبر حيْضاً أو سواهْ   إذا نَوى فرضَ التيمُّم كفاهْ

وينيب فيما عجز عنه لعذر كما مر، فإن عدم نائبا أومأ للأرض على المشهور، ويمسح على حائل تعذر نزعه كما في الأصل. وخفف ابنُ مسلمة ترك اليسير كما في «ح». حال كونه في تعميمه للوجه **(مراعيا ماغار من عينيه)** ومراعيا **(عنفقة ليس عليها شعر)** — بسكون العين هنا — **(كذا على وترة)** ولحية — ولو طالت — **(يمر)** يديه — بضم الياء من الإمرار، أو بفتحها وضم الميم من المرور — أي يمر بيديه. ومنها **(ولاؤه)** أي موالاته كالوضوء، خلافا للحنفي والشافعي فلا يجب عندهما الفور. كما في ابن جزي **(و)** منها **(وصله بما فعل له)** من تلاوة أو مصحف أو صلاة، ولايضر كونه قبل الإقامة، بل هو المطلوب؛ لأن إقامة المحدث مكروهة. ومن شك في الإحرام فقطع ثم ابتدأه لا يبطل تيممَه مابين ذلك كما في «سر». **(فإن قدر جفاف)** — لو فرضناه متوضئا — **(ينفصل)** في مابينه أو عما فعل له **(بطل فيهما)** أي في الفرعين : فرع ولائه، وفرع وصله بما فعل له **(ولو)** كان فصله **(نسيانا وصحح الثاني)** من الفرعين، وهو مافصل مما فعل له **(فتى)** يعني ابن **(شعبانا كذا)** صححه أيضا **(الإمام الشافعي و)** الإمام **(الحنفي فطول فصل)** بينه وما فعل له **(عندهم)** أي عند هؤلاء الثلاثة **(عنه عفي)** أي اغتفر. وانظر هذا فظاهره أن الشافعي يغتفر عنده فصل التيمم عما فعل له، وقد صرح بذلك في الرحمة، ولم أقف عليه. وفي بداية المجتهد أن الشافعي كمالك لايجوز عنده قبل دخول الوقت، خلافا لأبي حنيفة وابن شعبان، فيجوز عندهما قبله. **(وصاحب)** الحدث **(الأكبر حيضا أو سواه إذا نوى فرض التيمم كفاه)** ذلك عن نية الأكبر.

لا أنْ نوى حلّ الصلاة ويذَرْ نيّةَ أكبَرَ اتّفاقا إن ذكَرْ
سُنُنُه ترتيبُه ضربُ اليديْن ثانيةً مسْحُهما للمَرْفِقَيْن
وتركُه مسْحَ الغُبار عنْهُمَا وأوجبَ الأُخَرَ بعضُ العُلما
ويُنْدَبُ النفضُ وذكرٌ أوْ صُماتْ تسوُّكٌ تعْيينُه نوْعَ الصلاةْ
توجُّهُ القِبلة حتّى بالبَنانْ ووصفُه المعروفُ في كل مكانْ

كما تكفي نية الفرض صاحبَ الأصغر ثم هذا أصله لـ «عج» زاعما أنه ظاهر المختصر وبحث فيه شيخ شيوخنا حبيب ورده بقوله : إجزاء قصد الفرض... إلخ. (**لا**) يكفيه (**أن**) ــ مصدرية ــ (**نوى**) بالتيمم (**حل الصلاة**) يعني استباحتها (**و**) هو (**يذر**) : يترك (**نية أكبر**) حيضا أو غيره إن نسي الأكبر على المشهور، و(**اتفاقا إن ذكر**)ه فيعيد أبدا، والأفضل لذي الأصغر أن ينوي استباحة الصلاة منه، فإن لم يتعرّض له أو نسيه لم يضره، ومن نوى الأكبر معتقدا أنه عليه فتبيّن خلافه أجزأه عن الأصغر. انظر «عب» والأصح أن التيمُّم لا يرفع الحدث، ولا تكفيه نية رفع الحدث. (**سننه ترتيبه**) بأن يمسح وجهه ثم يديه، فإن نكس أعاد يديه ما لم يصلّ، فإن صلى أجزأه. ومنها (**ضرب اليدين ثانية**) ليديه بأن يضعهما ثانية قبل مسحهما، وكون تجديد الضربة سنة لا ينافي فعل الفرض بها؛ لأنه فعل ببقية الأولى مجددة، ولو لم يجددها لأجزأته، كتجديد وضوء صُلِّيَ به فإنه يندب ويصح به الفرض. ومنها (**مسحهما للمرفقين**) وأعاد مقتصر على كوعيه بالوقت، لا على ضربة؛ لضعف القول بوجوبها وقوّة وجوب مسح الذراعين. (**و**) منها (**تركه مسح الغبار عنهما**) فينقل ما تعلق بهما منه، فإن مسح بهما على شيء قبل تيممه صح، وقيل لا. (**وأوجب**) الثلاث (**الأُخر**) : تجديد الضربة، والمسح للمرفقين، وترك مسح الغبار. (**بعض العلما ويندب**) النفخ أو (**النفض**) نفضا خفيفا؛ لئلا يضرّ ما بيديه بعينيه، فكلاهما فعله ﷺ (34). وصفة النفض أن يضرب إبهاما بإبهام. (**وذكر أو صمات**) ــ بالضم ــ أي صمت. ويندب (**تسوك**) و (**تعيينه نوع الصلاة**) من فرض أو نفل أو هما معا. و(**توجه القبلة**) أي استقبالها (**حتى بالبنان**) أي الأصابع عند الضربة، ولا تندب طهارة المحل، ولا الجلوسُ فيما يظهر. (**و**) يندب (**وصفه المعروف في كل مكان**) فيمسح ظاهر يده اليمنى بباطن يده اليسرى،

وَيُكرهُ النَّكْسُ وأنْ يُكـرَّرا وبسوى التُّربِ لِمَنْ تُرْباً يَرى
وتَحرُمُ الصلاةُ قَوْلا واحـدا مِن مُحْدِثٍ صعيداً او ما وجَدا
والخُلفُ هلْ تَلزَمُه إن فُقِدا أو القضَا أو لاقضا ولا أدا
أو واجبان وكذا الخلفُ رسا إن لم يجِدْ إلا صعيداً نجسا
وطَلَبُ الما إنْ أتى الوقتُ ولمْ يَغلِبْ على الظنِّ انعدامُه لَزِمْ
بِهِبةٍ ليْستْ لِمَنٍّ جالبَـهْ وحرْمٌ انْ يَعْلَمْ حياءَ الوَهَبَهْ

وقد حناها عليه حتى يبلغ المرفق، ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طيِّ مرفقه قابضا عليه إلى آخر الأصابع، ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك، ويخلل أصابع اليمنى قبل مسح اليسرى، ويكون ببطن أصبع أو أكثر، لا بجنبه، لأنه لم يمس صعيدا. (**ويكره النكس**) وسبق يديه أشدّ من نكسهما بينهما (**وأن يكررا**) المسح (و) فعله (**بسوى الترب**) من سائر الصعيد (**لمن تربا يرى**) يعني يجد (**وتحرم الصلاة قولا واحدا من محدث**) أصغر أو أكبر (**صعيدا او ما وجدا والخلف هل تلزمه إن فقدا**) أي الماء والصعيد كما لأشهب ؟ (**أو**) يلزمه (**القضا**)ء كما لأصبغ ؟ (**أو لا قضا**)ء عليه (**ولا أدا**)ء كما لمالك ؟ (**أو**) هما (**واجبان**) كما لـ«سم» ؟.

تنبيه : ليس هذا خاصا بالفقد، بل هو مفروض فيما هو أعم، وهو العجز عن الطهر ماء وترابا، إما بعد مهما، أو بغير ذلك كمرض وعدو وسبع، وعدم قدرة بحيث لايمكنه تطهر بماء ولاتراب كمربوط، وكمن انكسر به المركب و لم يمكنه وضوء. انظر «كـ» (**وكذا الخلف رسا**) : ثبت (**إن لم يجد إلا صعيدا نجسا**) فيتركه ويصير كعادم الماء والصعيد الذي فيه الأقوال الأربعة. (**وطلب الما**) لكل صلاة (**إن أتى الوقت**) أي دخل أو ذكر الفائتة (**ولم يغلب على الظن انعدامه لزم**) فيطلبه طلبا لايشق، فإن خاف عناء ــ ولو بنصف ميل ــ سقط، وكذا ماهو مظنة المشقة كميلين فأكثر، فإن غلب بظنه عدمه لم يلزم الطلب. ثم الطلب إما (**بهبة**) فيلزمه طلب هبة، وأحرى قبولها، وهذا حيث (**ليست لمن**) به (**جالبه**) وهذا في منة يظهر لها أثر، وأما التافه فيلزمه قبوله، وإنما يلزم طلب هبته إن علم

أو بشرائـــه بمثلي الثمـــنْ لـمْ يَفتقرْ إليهما لِكَسَكَـنْ
ولـمْ يكونـا عشرةً دراهما كأجْر مَن يأتي بماءٍ بِهمـا
ولْيُعِدِ ان قَصَّرَ ثمّ وجَـدا مَنْ شكّ في الوَقت وظَنَّ أَبَدا
وَمَن لغُسْل أو وضوءٍ عَدِمَا مَـا كَافياً فَرْضَهُمَا تيمّمـا

عدم حياء الواهب، أو جهل الحال، (و) هو أي طلب هبة الماء (**حرم**) ـــ بالكسر خبر المبتدإ المقدر ـــ (**إن يعلم**) مستوهبه (**حياء الوهبه**) جمع واهب ككامل وكملة «عب» : وانظر هل يسوغ له استعماله إن أعطوه حينئذ ؟ أم لا ؟ لأنه كمغصوب؛ لحرمة طلبه.

فرع : قال في الرحمة عن «ح» : إن ابن الإمام استظهر أنه إن لم يجد الماء إلا حيث لايسلم من نظر العورات صار عادما للماء، ثم قال : ومثله فيما يظهر من إذا طلبتْه لم تسلم من أن يرى منها ما لايحل نظره والله تعالى أعلم. (**أو بشرائه**) فيشريه (**بمثلي الثمن**) أي ثمنه إذا كان (**لم يفتقر إليهما لكسكن**) ـــ بالتحريك ـــ ـــ أي قوت. فلا يلزمه شراؤه بما يحتاج له لكنفقة. (**ولم يكونا**) أي مثلاه (**عشرة دراهما**) فلا يزيد على قيمةٍ أكثَرَ من مثليه ـــ وإن دون العشرة ـــ، ولايشتريه بما يبلغ عشرة، ـــ وإن كانت الزيادة فيه دون مثلي القيمة ـــ، وكذا يلزمه أن يؤاجر من يأتيه به بما يبذله فيه كما قال : (**كأجر**) ـــ مصدر أجر كنصر أضيف لمفعوله وهو (**من يأتي بماء بهما**) أي بمثلي الثمن، يعني أنه كما يلزمه شراؤه بما ذكر يلزمه أن يؤاجر من يأتيه بالماء به إن لم يحتج له، ولم يبلغ عشرة. (**وليعد ان قصر**) في الطلب (**ثم وجدا**) الماء بعد أن صلى. ـــ والفعلان يتنازعان بالفاعلية (**من شك**) الماء ولم يطلبه. (**في الوقت**) ـــ صلة وليعد ـــ (**و**) ليعد إن قصر ثم وجد من (**ظن**) الماء (**أبدا**) ولايعيد متوهمه. (**ومن لغسل أو وضوء**) وجد ماء يكفي فرضهما فقط تطهر به، ومن (**عدما**) حقيقة (**ما**) يتطهر به (**كافيا فرضهما تيمما**) فإن وجد مايكفي بعضا وأمكنه جمع مايقطر للباقي لزمه وترك السنن. والفقد الشرعي كالفقد الحسّي؛ كأن يكون ملكا للغير، وأما من حمل ماء على دابة تعدّيا فيتوضأ به، ولا يتيمم؛ لأنه إنما غصب منفعة فهي له، وعليه

كَمَنْ له احتاجَ لطبْخ أو خَشِي   من انفئا مُحتَرَمٍ لعَطَش
أو فَوْتِ وقتٍ أوْ رَفِيقٍ أو تَلَفْ   مالٍ على مايُشتَرى به أُنِف
ونَدْبٌ انْ يُعِدَّ قبْلما أتاهْ   وقتٌ وصَدَّقَ الرسولَ إنْ نَفاهْ

قيمتها كما في «هوني». والمضاف كالعدم. وقد استظهر الأمير أنّ خلط ما لا يكفي بما لايغيره لايجب، وإن فعل لزمه الطهر به كما في الرحمة (**كـ**)ما يتيمم (**من**) وجده، لكن (**له احتاج لطبخ**) أو عجن أو شرب (**أو خشي من انفئا**)ء يعني هلاك (**محترم**) ــ بضم الميم وفتح الراء ــ أي محرّم القتل من دابة أو آدمي، لا غير محترم ككلب غير مأذون (**لعطش**) وعطش نفسه أحرى، ويجب تيمم من ظن موتا أو شدة أذى، وإن ظن مرضا خفّ جاز، أو مشقة فقط حرم. وقوله : من انفئا هو في الأصل مصدر انفأى بمعنى انشق وانصدع مطاوع فأوته : شققته وصدعته، عبر به عن التلف، وفي نسخة : انفنا بالنون بعد الفاء مصدر انفنى، ولعلها من تحريف النساخ؛ لفقد انفنى. (**أو**) خشي من (**فوت وقت**) هو فيه ــ اختياريا أو ضروريا ــ بطلبه أو نزعه، أو تسخينه وهو يضره باردا، وقيل يسخنه ــ ولو خاف فواته ــ ثم فوات الوقت بأن لايدرك ركعة من الضروري، وكذا المختار، أو إنما يدرك بكل الصلاة، أو يدرك بالإحرام أقوال. وفي «ح» : إن من تيمم خوف فوت الوقت وصلى لا إعادة عليه إن تبين خلاف ظنه (**أو**) من فوت (**رفيق**) كما في «ح» وغيره. (**أو**) خشي من (**تلف مال**) بسرقة أو غيرها (**على مايشترى به أنف**) أي زاد على القدر الذي يشترى به، هذا إن كان يظن الماء؛ وإلا تيمم ــ ولو قل المال ــ «كـ» : يجوز المقام على حفظ المال ــ وإن أدى إلى التيمم ــ قاله الباجي. وفي «مع» : سئل الوغليسي عمن له ماشية تلجئه إلى منازل قليلة الماء، وإن وجد كان في الأغلب مضافا، هل له أن ينتقل إلى التيمم ؟ وهل له كسبها ــ والفرض أنه لايخلصه من حقها إلا هذه المنازل ــ؟ فأجاب : له التيمم عند الفقد، ويستعد بالماء لمكان يعلم أن الصلاة تدركه به وليس به ماء، ويتعين عليه ذلك، ويجوز له كسب الماشية على ذلك الوجه. (**وندب**) للشخص وقيل حتم عليه ــ خبر قوله (**أن يعد**) الماء للوضوء (**قبلما**) ــ مصدرية ــ (**أتاه وقت**) وانظر مامرّ آنفا عن «مع» وفيه أيضا أن المار بموضع

وَلَيس للمُطيق سُخْنَه الثَّرَى ... إلا إذا تَسْخينُـه تعَـذَّرَا
وأجْر في استعمالِه في الكنِّ ... نظيرَ ماذكرتُه في السُّخْـن
والفرْضُ إنْ يُفْصَلْ من التيمُّم ... بما له التطهيرُ ذو تَحتُّـم
يَفسُدْ كذاك إن تَيمّمَ لَـهُ ... من قبْل وقته وصحِّحْ نفلَهُ
يَكْفي لنفلٍ مصْحَفٍ تلاوةِ ... تَيَمُّـمٌ لأَحـدِ الثَّلاَثَـةِ
وأُمِـرَ العـادمُ بانتظـارِ ... مـاء رجاهُ آخرَ المُختـار

الماء ويعلم عدمه إن لم يحمله فوظيفته أن يتوضأ ثَمة، أو يحمل من ذلك الماء ما يتوضأ به (**وصدق**) نائبه أو مفعوله (**الرسول إن**) أرسل للماء و(**نفاه**) أي نفى وجوده، وهذا إذا كان عدل الرواية ـــ ولو عبدا أو امرأة ـــ. (**وليس للمطيق سخنه**) ـــ بالضم ـــ أي حار الماء وهو يخافه باردا (**الثرى**) بل يلزمه تسخينه بما لو اشترى الماء حين غلائه لزمه بذله. (**إلا إذا تسخينه تعذرا**) عليه بأن شق جدا، أو جاوز مايشترى به في الغلاء. (**وأجر في**) مطيق (**استعماله في الكن**) ـــ بالكسر الستر والبيت ـــ وهو يخافه في الهواء (**نظير ماذكرته**) لك (**في السخن**) فليس له التيمم إلا إذا تعذر الكن. (**والفرض**) ـــ مبتدأ ـــ(**إن يفصل من التيمم بما له التطهير ذو تحتم**) كصلاة ومس مصحف وقراءة جنب. (**يفسد**) ـــ جواب الشرط، والشرط وجوابه خبر المبتدإ ـــ وروى يحيى ابن عمر جواز ركعتي الفجر بتيمم الصبح. (**كذاك**) يفسد أيضا (**إن تيمم**) هو أي المتيمم، ـــ أو بالتركيب نائبُه (**له**) أي للفرض (**من قبل وقته**) خلافا لابن شعبان. فوقت الحاضرة معلوم... والفائتة تذكرها، لا قبله... والجنازة بعد التكفين، وإذا فقد الماء لا يتيمم من يصلي عليها إلا بعد تيمم الميت. (**وصحح نفله**) أي نفل من تيمم له قبل وقته، أو نفل التيمم قبل وقته، فيصح الفجر بتيمم النوافل قبل وقته. (**يكفي لنفل**) و(**مصحف**) و(**تلاوة تيمم لأحد الثلاثة**) فمن تيمم لواحد منها فله فعل كل من الآخرين، هذا إذا كان تيممه واجبا، بخلاف ذي الأصغر لتلاوة، أو المصحف لتعليم (**وأمر العادم**) للماء أو للقدرة عليه ندبا (**بانتظار ماء رجاه**) بأن أيقن أو ظن وجوده، أو رجا قدرة عليه؛ لرجاء فضيلة الوضوء؛ لأنها أولى من فضيلة أول الوقت؛ لأنه

أو شكّه وسَطَه لكنْ أَعِدْ   في الوقت حيثُ الما بعيْنِه تجِدْ
كجازم به وعنه ينْـزَوي   لخوف لصٍّ ظنَّه ظنّا قَوِيْ
وبنواقِضِ الوضُو ينتقضُ   وبوجوبِ طلبٍ إذْ يَعْرِضُ
والذِّكرِ في الصلاةِ والوقتُ اتَّسَعْ   وبعْدُ في الوقتِ أعِدْها تَتَّبِعْ

يجوز تركه لغير ضرورة، ولايجوز ترك الماء إلا لضرورة. وقوله : (**آخر المختار**) ـــ نصب بنزع الخافض متعلق بانتظار ـــ أي إلى آخر المختار. وقال ابن حبيب بوجوب تأخير الموقن كما في المفيد. (**أو**) أي وإن (**شكه**) بأن تردد في وجوده أو لحوقه أمر أن ينتظر (**وسطه**) أي المختار. وهو نصف القامة في الظهر، فيتيمم في آخر أول الوقت؛ لئلا تفوته فضيلته وفضيلة الماء إن لم يجده في آخره، وكذا عادم مناول، ويتيمم الآئس من الماء أو من القدرة عليه ندبا أوّله، ولايعيد، وقيل يعيد إن وجد مايئس منه. أما في الضروري فيتيمم من غير تفصيل بين آئس وغيره. (**لكن أعد**) أيها الراجي أو الشاك في لحوقه مع العلم به ـــ ولو صليت وسطه ـــ (**في الوقت حيث**) ذلك (**الما**)ء الذي رجوته أو شككته (**بعينه**) لاغيره (**تجد**) وأما الشاك في وجوده فلا يعيد؛ لأنه استند إلى أصل وهو العدم. (**كجازم به**) أي بالماء (**وعنه ينزوي**) : يتنحى (**لخوف لص**) ـــ بالتثليث ـــ أو لخوف سبع (**ظنه ظنا قوي**) فهو أيضا ينتظر وسطه، ويعيد في الوقت حيث وجد الماء بعينه، وتبين عدم ماخافه؛ لأنه مقصر في عدم تثبُّته؛ وإلا لم يعد، وإن شك هل ذلك خوف أو كسل أعاد أبدا. واستشكل كون الخائف مما ذكر مقصرا مع أنه لايجوز له التغرير بنفسه، وأجيب بأنه لما بان عدم ما خافه فكأنّ خوفه كلا خوف، فعنده تقصير في عدم تثبته. (**وبنواقض الوضو**) من حدث أو سبب أو شك أو ردة (**ينتقض و**) ينتقض أيضا (**بوجوب طلب**) للماء قبلها لا فيها (**إذ يعرض**) ـــ بكسر الراء وفتحها ـــ أي يبدو له، فمن رأى ركبا ظن معهم الماء فليسألهم، فإن لم يجده أعاد تيممه، وينتقض أيضا بتبين قدرته على استعماله قبل الصلاة، ولو وجده قبل الصلاة ولم يتسع الوقت لاستعماله أحرم بتيممه. (**و**) ينتقض بـ (**الذكر**) له (**في الصلاة**) وقد أحرمتَ ناسيَه (**والوقت اتسع**) فتقطع؛ لتفريطك (**و**) إن ذكرته (**بعد**)ها (**في الوقت**) يتعلق بقوله : (**أعدها تتبع**) المشهور، وقيل

كَمُقْعَــدٍ قصَّرَ في تَهْيِئَتِــهْ ... أَوْ بَعْدَها أَلفاهُ في مَقْرَبَتِـهْ
أو بِـمُصابِ نـجَسٍ تَيَمَّمَـا ... كَمَا في الامِّ وتَمارى العُلمـا
هل بعدما استهلك أو جفَّ الثرى ... أو أنْ به بَعْدَ صلاتِه دَرَى
أو ذا إذا ماذَرتِ الريحُ إلَيْه ... تُرْباً فَغَطَّى النجَسَ الذي علَيْه

لا، وقيل أبدا، وكذا لو طلبته من أحد فقال لك : لا ماء معي ثم تذكَّره. **(كمقعد)** أو مريض **(قصر في تهيئته)** لتقصيره في تحصيله مع القدرة على استعماله، إلا أن يكون ممن يتكرر عليه الداخلون. ابن ناجي : الأقرب أن لا إعادة على المريض مطلقا إذا عدم مناولا؛ إذ إنما ترك الاستعداد قبل الوقت وهو مندوب على ظاهر المذهب وذلك لايضر. انظر «بن» **(أو بعدها)** وقد وقع بالواو في أكثر النسخ وهي بمعنى أو. يعني أنه يعيد في الوقت أيضا من صلى بالتيمم وبعد الصلاة **(ألفاه)** أي وجد الماء **(في مقربته)** ـــ بتثليث الراء ـــ أي بقربه؛ لتقصيره في الطلب، فمن نزل بصحراء عادما ثم وجد ماء قريبا جهله أعاد في الوقت، إلا أن يطرأ بعد الطلب بمطر أو رفقة. **(أو)** أي وكذا يعيد في الوقت إن اتسع ـــ ولو ضروريا ـــ مَنْ **(بـ)**ـتراب **(مصاب نجس تيمما كما في الام)** أي المدونة **(وتمارى)** أي تجادل **(العلما)**ء في ذلك؛ إذ استشكلوا قصر إعادته على الوقت مع تيممه بنجس **(هل)** ذلك **(بعدما)** ـــ مصدرية ـــ **(استهلك)** بالتركيب نائبه عائد على النجس أي بعدما استهلك النجس في التراب فلم يظهر له أثر فصار كماء قلّ حله نجس لم يغيّره، فالمتطهر به يعيد بوقت. **(أو)** بعدما **(جف الثرى)** رعيا للقول بطهر الأرض بالجفاف. **(أو)** هذا لأجل **(أن)** تيمم به جاهلا للنجس، ثم **(به بعد صلاته درى)** : أيقن كما لابن العربي وابن حبيب وأصبغ. **(أو ذا)** محله **(إذا ما)** حقق النجس، لكن اغتفر؛ إذ **(ذرت)** أي أطارت **(الريح إليه)** أي إلى ذلك المصاب بالنجس **(تربا)** طاهرا **(فغطى)** التربُ الذي تذروه **(النجس الذي عليه)** أي على المصاب به.

واعلم أن كل مأمور بالإعادة يعيد بالماء سوى مقتصر على كوعيه، ومتيمم بمصاب، وواجد نجس بثوبه أو بدنه أو مكانه، وذاكر إحدى الحاضرتين بعد أن صلى ثانيتهما، ومعيد في جماعة، ومقدم حاضرة على يسير المنسيّ، فهؤلاء يعيدون

وِنقْضُ عادمٍ وُضُوءاً لَمْ يضِرْ بقاؤُه للوقت كُرْهٌ وحُظِرْ
إبطالُ الاغتسالِ إلا مَنْ دَرى بالفَقْدِ يومَيْن لـه فـأكثرا

فصل في المسح على الجبيرة

مَنْ خاف خوفاً داعياً تيمُّمَهْ بغَسْل مَوضِعٍ بمسْح عمَّمَهْ

ـــ ولو بالتيمم ـــ والمراد بالوقت الوقتُ الاختياري إلا في حق هؤلاء فإنه الضروري، ماعدا مقتصرا على كوعيه فإنه الاختياري. **(ونقض عادم)** للماء **(وضوءا)** ـــ مفعول نقض ـــ إن لم **(يضر)**ه ـــ بضم الضاد، أو بكسرها من ضاره يضيره ـــ **(بقاؤه للوقت)** بل أمكنه **(كره)** ـــ خبر نقض... إلخ ـــ. وقيل يحرم، وأما إن شق عليه عدم إخراج الريح أو البول فيجوز إخراجه ولا كره، ومحل هذا قبل الوقت، أما فيه فيصلي إن أمكنه دفع الحدث، ويجب الطهر أول الوقت إن خيف تعذره آخره. **(وحظر)** ـــ بالتركيب نائبه **(إبطال الاغتسال)** من متوضيء أو متيمم من أصغر، وقيل كره، ومحل الحظر إن كان ينتقل لتيمم، أما لمسح رأسه ـــ مثلا ـــ فله الوطء؛ لأن المسح أخف من التيمم **(إلا من درى بالفقد يومين له)** أي للماء **(فأكثرا)** من يومين فيجوز له الوطء ابتداء قبل الطول.

تتمة : يلزم الزوج أن يأتي بالماء للمرءة لطهرها ووضوئها بشراء أو غيره، وقيل إن كانت من جنابة غيره لم يلزمه. انظر المفيد. وفي «ح» أفتى عزُّ الدين فيمن لا يمكنه قرب أهله إلا بالليْل وإن فعل أخر أهلُه الصلاة عن وقتها... بأن له أن يجامعها ليْلا ويأمرها بالصلاة ي وقت الصبح فإن أطاعت فقد سعدت وسعد، وإن خالفته فقد أدّى ماعليه هـ. ولايجب طلاق تاركة الصلاة على الصحيح من أن تارك الصلاة مسلم عاص، لكن يستحب كهجران أهل المعاصي، ولايلزمه رفع أمرها إلى القاضي. انظر «ك». وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في المسح على الجبيرة) : سقط من بعض النسخ جميع هذا الفصل، ومن بعضها البيتان الأخيران منه. ومسح الجبيرة رخصة في وضوء وغسل وتيمم، ولذا أخره عن كل. **(من خاف خوفا داعيا)** يعني مبيحا **(تيممه)** كحدوث مرض أو زيده أو تأخر برء **(بـ)**سبب **(غسل موضع)** جرحا أو غيره **(بمسح عممه)**

كَمسْح ما بالغَسْلِ لا ينضَرُّ   لكــنْ لضر غَيْــرِه يجُــرُّ
إنْ شَقَّ مسُّ وجْهِ او كفٍّ غَسَلْ   غَيْراً فإنْ شَقَّ سواهُما فَهَلْ
كذاك أو يَجْمَعُ ماءً وثَرى   أو يَتَيمُّــمُ أو ان تَكَاثَــرا

فصل في الحيض

دمٌ جرى بنفْسه من شَكْر مَنْ   تَحْمِلُ لوْ أصْفَرَ أو أكدَرَ عَنْ

حتما؛ لخوف عمى وصمم أو شدة أذى، وندبا؛ لخوف مادون ذلك، فإن تعذرت مباشرته بالمسح مسح جبيرته، ولو احتاج لها المسح دون الجرح كأرمد لايقدر على مس عينيه فيجب في وضوئه سترهما للمسح، فإن تعذر مسح الجبيرة مسح العصابة وهي مايربط على الجبيرة، ثم إنّ المسح على ماذكر يجري أيضا في التيمم. **(كمسح ما)** من الأعضاء الصحيحة **(بالغسل لاينضر لكن)** غسله **(لضر غيره يجر)** : يؤدي. **(إن شق مس)** أعضاء التيمم من **(وجه او كف)** بكل وجه ترك ماشق و**(غسل غيرا)** أي غير ماشق ولايتيمم؛ لأن تيممه ناقص أيضا، والمائية تقدم على الترابية إن تمتا أو نقصتا، ولو أمكن المس بالتراب لا بالماء فإنه يتيمم — ولو من فوق حائل — **(فإن شق سواهما)** أي سوى الوجه والكف بأن كان ماشق بغير محل تيمم كرأس ورجل **(فهل كذاك)** فيغسل ماصح ويترك غيره؛ لأن التيمم إنما هو مع عدم الماء **(أو يجمع ماء وثرى)** فيتيمم ويغسل ماصح احتياطا، ويؤخر التيمم ؛ لأن الوضوء طول، وهل يجمعهما لكل صلاة ؟ أو لا يتوضأ ما لم يحدث ؟ **(أو يتيمم)** ليأتي بطهارة تامة **(أو ان تكاثرا)** الجريح بأن كان غيره تبعا له، لا إن قل أو ساوى. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في الحيض) : وهو لغة السيلان. وعرفا هو : **(دم)** — خبر المبتدإ المقدر — **(جرى)**: خرج **(بنفسه)** لا بسبب كجرح، ولا لعلة وفساد كاستحاضة، ولا ماخرج بعلاج قبْل وقته المعتاد فلا تحل به المعتدة، قاله المنوفي وتوقف في تركها الصلاة والصوم. انظر «سر». **(من شكر)** — بالفتح — أي قُبُل **(من تحمل)**

فإن تجاوز نصف شهر أو ثلا ثةً ردِفْنَ ما استعادتْ أوَّلا
فهو استحاضةٌ وَهِي كالطهْرِ ما لم تُمَيِّزْ بَعْدَ نصفِ شهْرِ
فحـائضٌ وجـلسَتْ أيَّامـا عادتها واستَظهرتْ إن داما
بصفـة الحيْض ثلاثـةً فـإنْ تَمّتْ ولمْ يَذْهَبْ فطُهْرُها قَمِنْ
وِإنْ يَدُمْ بحامِلٍ في ثـالث شُهُورها عشرينَ يوماً تمكُث

عادة لا صغيرة، وحد الصغر تسع، وهل أولها ؟ أو وسطها ؟ أو آخرها ؟ ولا يائسة كبنت سبعين، وسئل النساء من الخمسين، فإن شككن فحيض، و(**لو**) كان الدم غير أحمر قانىء بل (**أصفر أو أكدر عن**) : عرض على خلاف فيهما. وأكثره لمبتدأة إذا تمادى بها نصفُ شهر (**فإن تجاوز نصف شهر**) فهو استحاضة (**أو**) أي وإذا كانت معتادة بأن حاضت قبل ذلك إن يتماد بها وتجاوز (**ثلاثة**) أيام استظهارا (**ردفن**) أي تبعن أكثر (**ما استعادت أولا فهو**) أي الدم المتجاوز ماذكر (**استحاضة**) ثم محل استظهار المعتادة بثلاثة أيام إذا لم تجاوز نصف شهر، إذ هو أقصاه فتستظهر من اعتادت أسبوعين بيوم واحد. وقد ذكر القصري عن كبير «مخ» أن استظهار الحائض يكون لها عادة، وإن احتاجت للاستظهار عليها استظهرت مالم تجاوز نصف شهر. (**وهي**) أي الاستحاضة (**كالطهر**) فتغتسل وتصوم وتصلي وتوطأ (**مالم تميز**) الدم بلون أو رائحة أو تألم فدم الحيض أسود غليظ، ودمها أحمر رقيق (**بعد نصف شهر**) قدر أقل الطهر (**ف**)ـهي حينئذ (**حائض**) حيضا مؤتنفا (**وجلست أياما عادتها**) فقط؛ لأنها تَقرَّر لها حكم الاستحاضة، وهذا إن لم يدم بصفة الحيض، (**واستظهرت**) أي طلبت ظهور أمره هل حيض أم لا (**إن داما**) عليها (**بصفة الحيض ثلاثة**) ــ ناصبه استظهرت ظرفا له أو بنزع الخافض أي بثلاثة ــ (**فإن تمت**) الثلاثة (**ولم يذهب**) عنها الدم (**فطهرها قمن وإن يدم بحامل**) فقبل الدخول في ثالث كحائل على الأصح، وإن يدم (**في ثالث شهورها عشرين**) ــ ظرف ــ (**يوما**) ــ تمييز ــ (**تمكث**) ــ

وهكـذا حتّى تتـمَّ أشهُـرُ سِتٌّ فَذِي شَهْراً ولاَ تسْتَظْهِرُ
ثم أقلُّ الطهرِ خمسةَ عشَرْ فإنْ تَحِضْ فيها تُضِفْ لما غَبَرْ
إلى بُلُـوغ حَـدِّه وكُلَّمَـا زَالَ فطاهرٌ إلى أن يَهْجُمَا
والطُّهْرُ أَنْ يَعْرَى مِنَ الدَّم المَحَلْ أو تأتِيَ القَصَّةُ مِنْ حيْضٍ بَدَلْ
نَـدْبٌ لِمُعْتادتِهـا انتظـارُ مَجيئها ما بقـيَ المُخْتـارُ

ناصب الظرف ــ **(وهكذا)** لاتزال تمكث ذلك **(حتى تتم أشهر ست)** حذف التاء لتقدم المعدود. **(فذي)** تمكث **(شهرا)** وقيل خمسة وعشرين. **(ولاتستظهر)** الحامل. **(ثم أقل الطهر)** على المشهور **(خمسة عشر)** يوما، ولاحد لأكثره، وقال ابن حبيب : أقله عشرة. وسحنون : ثمانية. وعبد الملك : خمسة. **(فإن تحض فيها)** أي الخمسة عشر فتخلل الدم الطهر **(تضف)** الدم الآتي فيها أي تضمه **(لما غبر)** أي مضى فتلفقه **(إلى بلوغ حده)** أي أقصاه على مامر من التفصيل فتلفق المبتدأة نصف شهر، والمعتادة عادتها واستظهارها والحامل في ثلاثة عشرينها وبعد ستة شهرها. **(وكلما زال)** عنها الدم **(فـ)**ـهي **(طاهر)** تغتسل وتصوم وتصلِّي ونوطأ **(إلى أن يهجما)** عليها ــ بضم الجيم ــ يعني يأتيها. **(والطهر)** ن الحيض **(أن يعرى)** أي يخلو **(من الدم)** ونحوه **(المحل)** يعني الفرج، ولايشترط عدم بلل آخر؛ إذ لايخلو منه الفرج غالبا. **(أو تأتي القصة)** ــ بالفتح ــ : ماء أبيض وهي نجسة ككل خارج من السبيلين. **(من حيض بدل)** بوقف ربيعة. وهي أبلغ في النقاء من الجفوف عند «سم»؛ إذ لايوجد بعدها دم فلذلك**(ندب لمعتادتها)** فقط أو مع الجفوف **(انتظار مجيئها ما)** ــ ظرفية ــ **(بقي المختار)** ولا تستغرقه بالانتظار، بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغها منها آخره، وأما معتادة الجفوف ورأته فلا تنتظر القصة، وإن رأتها أوَّلا لم تنتظره.

فائدة : من السنة للحائض إذا طهرت وتطهّرت أن تطيّب موضع الأذى فعلى أن ذلك تعبد يكون مندوبا لذات الزوج وغيرها، وعلى أنه لعلة أنّ دم الحيض نتن يبقى على المحل أياما متوالية فربما يتأذّى الزوج بريحه أو أن المحل يلحقه من

وَالبحْثُ عنهُ في وُقُوتِ الصَّلَوَاتْ حتْمٌ وحتمٌ عند قَصْدِهَا السُّباتْ
والشَّكُّ في شَرْطٍ ومانِعٍ سَبَبْ لغْوٌ كما الحِبْرُ القَرافِيُّ جَلَبْ

الدم رخو والطيب يصلح ذلك منه يكون مندوبا لذات الزوج، وأما غيرها فإن كان ذلك مما يحرّك عندها شهوة الجماع فلا تفعل؛ وإلا فحسن أن تفعل؛ لأن الطيب من السنة. انظر بهجة النفوس. (**والبحث عنه**) أي عن الطهر (**في وقوت الصلوات**) كلها (**حتم**) عليها، ويتعيّن آخر الوقت بحيث تؤديها. (**وحتم عند قصدها السبات**) أي النوم ليْلا ؛ لتعلم حكم صلاة اليل، والأصل استمرار ماكانت عليه عند النوم، وإذا شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت الصلاة ووجب الصوم كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر؛ إذ ليس من عمل الناس. ثم أشار إلى قاعدة ذكرها القرافي وهي أن كل مشكوك فيه ملغيٌّ في الشريعة فإذا شككنا في الشرط أو في السبب لم نرتّب الحكم... أو في المانع رتبناه فقال : (**والشك في شرط**) لغو، فمن شك في الطهارة لايقدم على الصلاة (**و**) الشك في (**مانع**) لغو، فإذا شككنا أن زيدا ارتدّ قبل وفاته فإننا نورث منه استصحابا للأصل؛ لأن الكفر مانع من الإرث وقد شككنا فيه. والشك في (**سبب لغو**) فإذا شككنا هل زالت الشمس لاتجب الظهر (**كما الحبر القرافي جلب**) في الفرق العاشر ثم قال : إن مالكا خالف هذه القاعدة في الشك في الحدث بعد تقرُّر الطهارة فأُوجب الوضوء؛ لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا يبرأ منها إلا بطهارة متيقنة الثبوت فالشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة، فالشك في الطهارة يوجب الشك في الصلاة الواقعة سببا مبرئا. وانظر قوله في الأصل : إن كلام القرافي يؤخذ منه لغو شكها أنها حاضت. مع مامر عنه، ومع كثرة إطلاقهم في أن شك الحدث ناقض، وقد أوجبوا غسل من شك في مغيب حشفة أو في إنزال، أو شك أمني أو مذي. قال في المنهج :

الشك في المانـــع لايؤثّـــــر في كطـــلاق وعتـــاق يذكـــرُ
وعــكسُه الشرط كموقـــن إذا في حدث شك وشبه احتـذى

وإذا كان الحيض كسائر الحدث فالأولى حذف هذا البيت إذ يوهم خلاف

والحيضُ مانعٌ مِنَ الجِمـاعِ   في الفَرْجِ قَبْلَ الطُّهْرِ بالإجْماعِ
كبَعْدُ في الأصَحِّ حتَّى تَغْتَسِلْ   ولَوْ تَيَمَّمَتْ تَيَمُّماً يُحِلْ
كذا على الأصحِّ وطْءُ الفَخِذَيْنْ   ولَمْسُ بيْنَ سُرَّةٍ ورُكْبَتَيْنْ
وجازَ لَمْسُ رُكْبَةٍ وسُرَّهْ   وما وَراهُما ولمسُ الأُزْرَهْ

الحكم هنا. فتأمل ذلك. والله تعالى أعلم (**والحيض مانع من الجماع في الفرج قبل الطهر**) منه (**بالإجماع**) فمن اعتقد حله كفر كما في «ك» عن «قس». وعلى الواطىء فيه التوبة والاستغفار ولا كفارة. وقال أحمد : يتصدق بدينار أو نصفه. نقله ابن جزي. (**كبعد**) أي بعد الحيض فيمنع الجماع (**في الأصح**) خلافا لابن نافع وابن بكير في جوازه، وقال فيه ابن يونس هو أقيس. (**حتى تغتسل**) أو يطول حتى يضره ترك الوطء فيحل، واستحب لها أن تتيمم قبل ذلك وتنوي به الطهر من الحيض. قال في الأصل : وانظر إن أباحه طول فهل له زوال الضر فقط ؟ أو له بقية الطهر كصائم أفطر لضر ؟ (**ولو تيممت تيمما يحل**) الصلاة ــ بضم الياء ــ أي يبيحها. وقال ابن شعبان بجواز الوطء بعد التيمم واختاره ابن عبد السلام. (**كذا على الأصح وطء الفخذين**) فالحيض مانع منه ؛ لئلا يصيب الفرج، خلافا لأصبغ وابن حبيب في إباحة غير الفرج. (و) كذا (**لمس بين سرة وركبتين**) بجرِّ بين بالاضافة كما قرئ : ﴿هذا فراق بيني وبينك﴾ يعني مباشرته فقد ذكر «ح» في شرح الورقات أنه تعارض فيه خبر أبي داود المجيز ما فوق الإزار (35) وخبر مسلم «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» (36) يعني الوطء فرجَّح بعض التحريم احتياطا وهو المشهور عندنا وعند الشافعية، وقال به أبو حنيفة وجماعة من العلماء، ورجح بعض الحل ؛ لأنه الأصل في المنكوحة هـ وانظر الأصل فقد قال : إن خبر مسلم أصح، وذكر عن جماعة من أهل المذهب وغيرهم جواز المباشرة حتى بفرج، وان الممنوع إنما هو الوطء. وانظر «بن» و«هوني». الأبي : مالك والجمهور على حرمة إصابتها تحت السرة إلى الركبة، وقيل مكروه وهو المختار، وقيل إنْ ملك حفْظ نفسه عن الفرج والدبر جاز ؛ وإلا حرم (**وجاز لمس ركبة وسره**) يعني مباشرتهما (و) لمس (**ما وراهما**) أي لمس ركبة فتحت، وسرة ففوق بلا خلاف. انظر الأبي (و) جاز (**لمس الأزره**) ــ بضم الهمزة وكسرها ــ يعني الإزار فلمس ما بين سرة وركبة من فوق حائل

ومنَعَ الصَّوْمَ وصُحَّــه وأنْ يُرْفَعَ فيـه حـدَثٌ وأسْجِلَـنْ
وأكثـرُ النِّفـاسِ سِتُّـونَ وَلاَ حَـدَّ لأَدْنـاه وأدنى ماخَــلاَ

جائز. «قس» : وعند أبي داود بإسناد قوي حديث أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد من الحائض ألقى على فرجها ثوبا. (37) انظر «هوني» **(ومنع الصوم)** والصلاة **(وصحه)** أي صحته وكذا صحتها **(و)** منع **(أن يرفع فيه حدث وأسجلن)** أي أطلقن في الحدث أصغر كان أو أكبر، ولايمنع القراءة. **(وأكثر النفاس ستون)** يوما ولاتستظهر إذا بلغتها فما زاد استحاضة، ولو رأت الجفوف لم تنتظر، ولتغتسل ـــ ولو بقرب ـــ. والنفاس لغة : ولادة المرءة. واصطلاحا : دم أو صفرة أو كدرة خرج مع الولادة أو بعدها، لا قبلها فليس بنفاس على أرجح قولين، وإنما هو حيض، وفائدة الخلاف في ابتداء مدة الستين هل من أول الدم ؟ أو من يوم الولادة ؟ وأيضا في مستحاضة رأت الدم الخارج للولادة قبلها فهل نفاس يمنع صلاة وصوما ؟ أو استحاضة فتصوم وتصلي ؟ وفي مجمع النوازل أن دم فساد الجنين ـــ ولم يسقط ـــ حيض فيجري على تفصيل حيض الحامل. **(ولاحد لأدناه)** أي أقله، ولو تقطع لفقّت أيام الدم إلى ستين مالم يتخلل طهر تام فيكون مابعده حيضا مؤتنفا، ويمنع مايمنعه الحيض. **(و)** لاحد لـ **(أدنى ماخلا)** مضى أي الحيض.

تتمة : في المفيد عن عبد الصادق أنه يجب على المرءة أن تسأل عن كل ماتجهله مما لابد لها منه من أحكام الحيض وغيره، وكذا يجب على الرجل مثل ذلك لكن آكد في حقها؛ لأن الحيض من خواصّ النساء، وزوجها أحقُّ من سألتْ، ويجب عليه تعليمها وتمكينها من التعليم بأن يحثها عليه ويأمرها به؛ وإلا فهو شريكها في الإثم إن وافقته، وباء به إن منعها بعد الطلب، وقد صار أمر الناس في هذا الزمان لايقصدون من النساء والصبيان والمماليك إلا قضاء الحوائج الدنيوية، ولايسألون عما وراء ذلك، ولم يمتثلوا قوله تعالى : «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً» (1) وقوله ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيّته» (38) والعجب ممن يغضب على المرءة لتضييع مالها ولايغضب عليها لتضييع دينها ! انتهى

---

(1) الآية 6 التحريم.

باب الصلاة

وجازَ في الصِّيامِ والصّلاَةِ تَقليدُ عَدْلٍ عارِف الأوْقاتِ
مِن الزّوالِ لِتَمامِ القامَةِ مُختارُ ظُهْرٍ ولِعَصْر التي

منه باختصار. ثم ذكر أن العبدوسي لما سئل هل يجب اختبار عقيدة الزوجة ؟ أجاب بأنه يحمل النساء على الظاهر من صحة الإسلام ونَكِلُ سرائرهن له تعالى، غير أنه إذا غلب على ظن الزوج فساد في عقيدتها فإنه يباحثها في ذلك، ويجب عليه تعليمها ماجهلت من ذلك. وبالله تعالى التوفيق.

(باب الصلاة) : «سر» : سمّيت بذلك؛ لأنها صلة بين العبد وربه، أو لاشتمالها على ما هو صلاة لغة وهو الدعاء بخير قال تعالى : «وصَلِّ علَيْهِمْ»[1] الآية. والدعاء له معنيان : دعاء مسألة، ودعاء عبادة وخضوع وفسر بهما «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»[2] ذكره «ح». وحال المصلي كحال السائل. والصلاة شرعا : قربة فعليّة ذات إحرام وسلام أو سجود فقط قاله ابن عرفة. فتدخل صلاة الجنازة وسجود التلاوة. **(وجاز في الصيام والصلاة)** ظهرا أو غيرها **(تقليد)** مؤذن **(عدل عارف الأوقات)** في الصحو والغيم ذكره «ح» ثم قال : وقول المدخل : مذهب مالك أن معرفة الأوقات فرض في حق كل مكلف يمكن حمله على أن المراد أنه لايجوز لأحد أن يصلي حتى يعرف أن الوقت دخل، إما بالطرق الموصلة لذلك، أو بتقليد من هو عدل عارف هـ «ك» : قال البرزلي : ظاهر المذهب عندنا قبول قول المؤذن العدل العارف مطلقا أي في الغيم والصحو والصلاة والصوم إذا كان عارفا بالأوقات بالآلات مثل الرمليات والمنقانات وغيرها. **(من الزوال)** ويمتد **(لتمام القامة)** وهو أن يساوي ظل كل شيء طوله، وقامة الإنسان سبعة أقدامه أو أربع أذرعه برأس الإبهام، ولايعتبر في القامة ظل الزوال. **(مختار ظهر)** ـــ مبتدأ خبره من الزوال ـــ **(ولعصر)** ـــ خبر قوله : **(التي)** أي القامة التي **(من بعد)**

(1) الآية 104 التوبة.
(2) الآية 60 غافر.

مِن بَعْدُ والمغربُ مِنْ أَنْ تَغرُبا لِغَيْبَـةِ الشَّفَـقِ عنـدَ نُجَبَـا
وقَدرُها مـع الأَذَانَيْـنِ ومَـعْ غَسْلٍ وسَتْـرٍ وتَنَـزُّهٍ تُبِـعْ
وللعشا مِن شَفَقٍ للثُّلْثِ الأَلْ وقيلَ للنِّصْفِ وقيلَ الليل كُلْ
والصُّبْحُ مِنْ صَادِقِ فَجْرٍ والْمدَى الاسْفارُ الأَعْلَى أو أَنِ القَرْنُ بَدا

أي بعد الأولى. **(والمغرب)** ــ مبتدأ خبره المجرور بعده ــ أي مختارها **(من أن تغربا)** الشمس بحيث لاترى من رأس جبل، ولاعبرة بأثرها من شعاع وحمرة، هذا حيث لاجبال، وأما من خلف الجبال فينتظر إقبال الظلمة من جهة المشرق، ويمتد **(لغيبة الشفق عند)** علماء **(نجبا)**ء جمع نجيب نجب ككرم إذا كان فاضلا نفيسا **(وقدرها)** ــ مبتدأ خبره تُبِعْ ــ أي قدر مايسعها **(مع الأذانين)** أي أذان وإقامة **(ومع غسل)** جنابة معتاد لاتطويل موسوس **(وستر)** ــ بالفتح ــ أي ستر عورة **(وتنزه)** أي استبراء معتاد... قولٌ في امتداد مختار المغرب **(تبع)** قائله لشهرته، والقولان مشهّران والأول أرجح ــ كما في الأصل ــ ويجوز تطويل القراءة مادام الشفق، ولا يجوز إلى ما بعده إجماعا. انظر «كـ». **(و)** المختار **(للعشا من)** مغيب **(شفق)** وهو الحمرة الباقية في المغرب، ولا ينظر إلى البياض **(للثلث الال وقيل للنصف)** وعُضِّد **(وقيل)** لانقضاء **(اليل كل)** بوقف ربيعة ــ حالٌ ــ ولكل حديثٌ (39). **(والصبح)** مختارها **(من صادق فجر)** وهو المنتشر من القبلة للجوف وهو الفجر الثاني، وأما الأول المسمى الكاذب وهو البياض المرتفع في الأفق ويشبه ذنب السرحان لارتفاع ضوئه فلا يحل الصلاة ولا يحرم أكل الصائم بإجماع. **(والمدى)** أي مدى مختارها أي غايته اختلف هل هو **(الاسفار الاعلى)** بأن تتراءى الوجوه في غير سقف **(أو)** مداه هو **(أن)** ــ بالفتح ــ **(القرن بدا)** أي بدوُّ قرن الشمس وعليه فلا ضروري لها، وكلا القولين رجح وشهر، وهي الوسطى عند مالك وسائر أهل المدينة وهو نص الشافعي، ونقل عن أبي حنيفة وأكثر أهل العلم أنها صلاة العصر، وقيل إنها المغرب، وقيل الجمعة، وقيل الظهر، وقيل العشاء، وقيل مبهمة، وقيل صلاتان : الصبح والعصر، وقيل العشاء والصبح،

أمــا الضَّروريُّ فللغُــــروب ‍ ‍ ‍ ‍ وللطُّلوعيْنِ على المَصْحُــوبِ
والخُلفُ هل يأثَمُ مَن أَخّرَ لَهْ ‍ ‍ ‍ ‍ أَوْ إنَّما يُكْـرَهُ مَـا تَحَمَّلَـهْ
والنّومُ قبْلَ الوقْتِ لا يأثَمُ بهْ ‍ ‍ ‍ ‍ كفيه حَيْثُ كان فيه يَنْتَبِهْ
وإنْ يَخَفْ فَواتَهُ رَاعِي غَنَمْ ‍ ‍ ‍ ‍ بَيْنَ زُروع النّاسِ صلَّى واغْتَرَمْ
وَكَرهــوا البــدارَ لــلصَّلاةِ ‍ ‍ ‍ ‍ بــأوَّلِ التحقيــق للأوقــاتِ
وَاجْتَنَبُوا التأخيرَ عنْهُ حتَّــى ‍ ‍ ‍ ‍ يَتَّضِحَ الـوقتُ اتِّضَاحاً بَتَّـا

وقيل الصلاة في الجماعة، وقيل صلاة عيد الأضحى، وقيل صلاة عيد الفطر، وقيل صلاة الضحى كما في «سر». **(أما)** الوقت **(الضروري)** أي الذي لايصلى فيه إلا لضرورة، ويأثم من أخر عنه إجماعا إلا لغفلة أو نوم مباح **(فـ)**عقب المختار، ومنتهاه **(للغروب)** في الظهرين **(و)** منتهاه **(للطلوعين)** أي لطلوع الفجر في العشاءين، ولطلوع الشمس أي بُدُوِّ حاجبها في الصبح. ثم ماقلنا في الضروري إنما هو **(على)** القول **(المصحوب)** عندنا لشهرته؛ وإلا فقد قيل إن العشاء والصبح والعصر لا ضروري لها. **(والخلف)** بين العلماء **(هل يأثم من أخر)** الصلاة عن المختار **(له)** أي للضروري لا لعذر؛ لتفريطه في حفظ الصلاة المأمور به، وأما المؤخر لآخر المختار فلا يأثم، وهل يشترط في الجواز العزم على الأداء ؟ كما في «سر». **(أو)** لا يأثم، بل **(إنما يكره ماتحمله)** من التأخير ؟ **(والنوم قبل الوقت لا يأثم به)** فيجوز النوم بالليل لمن يبقى نومه حتى يخرج وقت الصبح؛ إذ لا يترك أمرا جائزا لشيء لم يجب عليه. انظر «ح» **(كـ)**ـما لا يأثم بالنوم **(فيه)** أي في الوقت **(حيث)** اتسع بما **(كان فيه ينتبه)** أو معه منبِّهٌ. قال «ح» : فليرقد ليتفرغ لإقامة صلاته في وقتها، ولو نعس في الوقت وعلم أنه إن رقد فاتته صلى واجتهد فيها، فإن لم يوقن صحتها قضاها بعد نومه. **(وإن يخف فواته)** أي فوات وقت الصلاة، هذه عبارة «هوني» و لم يبيِّن هل الضروري أو المختار... **(راعي غنم بين زروع الناس صلى واغترم)** قيمة ما أفسدته الغنم من الزرع كما في «هوني» عن طرر ابن عات. **(وكرهوا البدار للصلاة)** والتلبس بها **(بأول التحقيق للأوقات واجتنبوا)** أي اختاروا للمصلي **(التأخير)** قليلا **(عنه)** أي عن أول التحقيق **(حتى يتضح الوقت اتضاحا بتا)** : قطعا لا يتصور فيه وقوع التباس ولاشك كما قال :

بحَيْثُ يَسْتَحِيلُ أَن تَحارا ... بَعْدُ وَبعْدُ انتَخَبُوا بدارا
كلِّ صلاةٍ حيثُ لامُوجِبَ لَهْ ... ولا لتأخيرٍ ولا مُفَضِّلَهْ
قدْ أوجَبُوا بدارَ مَنْ خافَ الرَّدَى ... أو مانِعاً كالحَيْضِ يَسبِقُ الأدا
وأوجبوا تأخيرها لظنٍّ ... تطْهِيرِ نجْسٍ أو سَدَادَ رُكْنِ
ولْيُرْجِ مُرْتَجِي النَّما بِقَدْرِ ... ذراعِ الابهامِ صلاَةَ الظُّهْرِ

(**بحيث يستحيل أن تحارا**) أي تتحير (**بعد**) أي بعد ذلك التأخير. انظر ابن زكري. (**و**) أما (**بعد**) أي بعد ذلك فقد (**انتخبوا**) لكل أحد (**بدارا**) : تعجيل (**كل صلاة**) لكن التقديم المندوب للجماعة في غير الظهر ليس هو التقديم المندوب للفذ، بل فوقه؛ لئلا يؤدي لحرمان كثير من الناس أو أكثرهم من فضل الجماعة، كما في أجوبة ابن رشد، واختصره ابن عرفة بقوله : وفي الأجوبة : المذهب أول الوقت أفضل إلا في مساجد الجماعات فتأخيرها شيئا عن أوله أفضل. انظر «هوني». ثم هذا (**حيث لاموجب له**) أي للبدار (**ولا**) موجب (**لتأخير و**) حيث (**لا مفضله**) أي لا مفضل لتأخير ــ بإضافة اسم لا لمعرفة على حدِّ : لا أباك، أو على أن الوصف هنا لم يتعرَّف بالإضافة؛ لما فيه من معنى الاستمرار فيجوز كونها غير محضة، أو على أن الضمير العائد على النكرة نكرة ــ ثم أشار لموجب البدار بقوله : (**قد أوجبوا بدار من خاف الردى**) : الهلاك يسبق الأداء فيعصي إن أخر؛ لظنه فوات الصلاة بالتأخير. (**أو**) خاف (**مانعا**) غير الردى (**كالحيض**) والإغماء والجنون (**يسبق الأدا**)ء للصلاة. «سر» : غير الموت من موانع الصلاة قيل مثله فيمنع ظنه التأخير، وقيل لا يمنعه، بل يكره، والفرق أن غيره قد يزول في الوقت فيدرك هـ. ولموجب التأخير أشار بقوله : (**وأوجبوا تأخيرها لظن تطهير نجس**) ورجاء زوال رعاف (**أو**) لظن (**سداد**) ــ بالفتح ــ أي صواب واستقامة (**ركن**) كقدرة على قيام. وأشار لمفضل التأخير بقوله : (**وليرج**) أي يؤخر في صيف أو غيره ليجتمع الناس (**مرتجي النما**)ء أي الزيادة ــ جماعة كان أو فذا ــ على رواية «سم». وفي نسخة : مرتجو بالجمع. وذلك الإرجاء (**بقدر**) ربع القامة أي (**ذراع الابهام**) أي بالإبهام (**صلاة الظهر**) ــ مفعول وليرج ــ بخلاف الجمعة

نَدْباً وفي العَكيكِ مالمْ يُعْدَمِ　　مختارُها عندَ ابنِ عبْدِ الحَكَمِ
والخُلفُ في نَدْبِيَّةِ انتِظارِ　　راجٍ لِجَمْعٍ آخرَ المُخْتَارِ
وتُكْرَهُ الصلاةُ ما القَلْبُ اشتَغَلْ　　بما زَاولُهُ بوقتٍ ذو أَمَلْ
مِثْلَ مُدافعةِ الاخْبَثَيْنِ　　وكَصَدًى وسَغَبٍ وأَيْنِ

فتصلى في أول الوقت. انظر «ح». **(ندبا)** وأما غير مرتجي الزيادة فكالفذّ (و) ترجئها الجماعة ندبا، وكذا الفذ على أحد قولين **(في العكيك)** يعني شدة الحر. وفسره القاموس بشدة الحر مع سكون الريح. **(ما)** — ظرفية — **(لم يعدم)** — نائبه **(مختارها)** يعني يذهب **(عند ابن عبد الحكم)**، وعند الباجي يزاد على ربع القامة نحو الذراعين. ابن حبيب : فوقهما بيسير، وذلك لأن الحر يشغل عن الخشوع، والأصل في هذا قوله ﷺ : «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» — أي لهيبها — رواه مالك والشيخان (40) أي أخروا حتى يبرد الوقت، ومعنى الإبراد الدخول في وقت بارد، كأمسى وأصبح إذا دخل في المساء والصباح هـ ومما يفضل التأخير أيضا رجاء ماء أو قصة. **(والخلف في)** ترجيح أوله فذا على آخره جماعة؛ فلذلك اختلف في **(ندبية انتظار راج لجمع)** كما للباجي وسند وابن العربي قائلا : يقاتل أهل البلد لتركها، لا لترك أول الوقت. وفي عدم ندبية انتظاره **(آخر المختار)** فيصلي أول الوقت؛ لأنه أفضل، وهو رواية زياد وعليه خليل، وفي «مع» عن السرقسطي : إذا كان الإمام يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فينبغي للجماعة أن يقدموا غيره فيصلي بهم في أوله، وصلاة المُصلي في أول الوقت فذّا أفضل من الصلاة في آخره مع الجماعة. **(وتكره الصلاة ما)** — ظرفية — **(القلب اشتغل بما)** أي بشيء **(زواله بوقت ذو أمل)** أي رجاء وذلك **(مثل مدافعة الاخبثين)** «سر» : من خرج استبراؤه عن العادة فلا يبل — إن خف حقنة — حتى يصلي إن كان يأتي بفرائضها؛ وإلا بال واستبرأ — ولو خرج الوقت —؛ لأنه ناقض كما قال «صر» إلا أن يكون سلسا، وكذا ما يشغل عن فرض من الأخبثين لا يصلي معه؛ لأنه مبطل، وإن شغل عن غير فرض وجب فعلها ذكره «ح». **(وكصدى)** : عطش **(وسغب)** : جوع **(وأين)** : تعب (و)

وءاثِـمٌ ولا تَصحُّ إنْ يُصَلْ ... مِن قَبلما غَلبَ ظَنٌّ أَن دخَلْ
كذا إذا ماشَكَّ فيها أو وَرا ... مالم يَزُلْ شكٌّ وراءَها جَرى
والخلفُ إن دامَ الخَفا أو ظهَرا ... صوابُ من أثناءَها لهُ طَـرا
والعصرُ والعشا وصُبْحٌ تلـزَمُ ... مَن زالَ عُذْرهُ إذا ما يَعْلَمُ
بقَاءَ قَدْرِ رَكْعَةٍ مِنَ الأَعَـمْ ... وقَدْرِ طُهْرِ حَدث لهُ لـزِمْ
والظهرُ والمَغربُ إن بَقِي مَا ... فيه تُؤَدَّى مَع مـا تَقَدَّمـا

إن شك مكلف في دخول الوقت فلا يصلي حتى يغلب على ظنه، وهو (**آثم ولا تصح إن يصل من قبلما غلب ظن**) منه بـ(**أن دخل**) الوقت ــ بان أنها وقعت قبله، أو فيه، أو لم يبن شيء ــ (**كذا**) لا تصح (**إذا ما**) دخلها جازما و(**شك فيها**) وتبيّن أنها وقعت قبله، أو لم يبن شيء، واختلف إن ظهر صوابه كما سيأتي قريبا (**أو**) أي وكذا لا تصح إذا ما شك (**ورا**)ءها وتبيّن وقوعها قبله (**ما لم يزل**) ــ بضم الزاي ــ (**شك وراءها جرى**) له ثم بان صوابه (**والخلف إن**) شك وراءها و(**دام الخفا**)ء فلم يبنْ شيء (**أو**) أي وكذا الخلف إن (**ظهرا صواب**) أي عدم خطإ (**من أثناءها له طرا**) الشك. وقد نظمت هذه الصور التسع بقولي :

مَن شكَّ قبلَها فبُطلٌ يجْـرِي ... صَادَفَ أو خالَفَ أو لمْ يَدْرِ
إنْ شك في الأثنا وصادَفَ اختُلِفْ ... بالبُطلِ إنْ خالفَ أو لم يدْرِ صِفْ
وبَعْدَها إن صادَفَ الصحُّ أُلِفْ ... لا إنْ يُخَالِفْ ولدى الجهل اخْتُلِفْ

وفي «سر» عن «ح» أنه تكفي غلبة الظن في ثانية مشتركتين، بخلاف غيرها، وأما الشك في بقاء الوقت فلا يضر في نية الأداء؛ لأن الأصل بقاؤه. (**والعصر**) دون الظهر (**والعشا**)ء دون المغرب (**وصبح تلزم**) هذه (**من زال عذره**) من صبا وإغماء وجنون وحيض (**إذا ما يعلم بقاء قدر ركعة**) بسجدتيها وفاتحة واعتدال وطمأنينة على وجوبهما وستر عورة (**من**) الوقت (**الأعم**) الشامل للضروري (**و**) بقاء (**قدر طهر حدث**) لا خبث (**له لزم**) وضوءا أو غيره. (**و**) تلزم (**الظهر**) مع العصر (**والمغرب**) مع العشاء (**إن**) زال العذر وقد (**بقي**) من الضروري (**مافيه تؤدى**) كل منهما (**مع ماتقدما**) من قدر ركعة وطهر حدث. (**وسقطت**) فلا

وسَقَطَتْ إن طَمِثَتْ أَوْ أُغْمِيَا ... وقَـدْرُ ركعـةٍ تَميـمٍ بَقِيـا

مَن لثلاثِ ركَعاتٍ سافَـرا ... قَبْل الغُـروبِ ظُهْرَيْـهِ قَصَرا

وَدُونُ الاخـرَةَ قـطْ ولهُـمـا ... معاً يُتِمُّ مَن لخَمْسٍ قَدِما

وَدُونُ الاخرةَ حَسْبُ ورُعِي ... قَصْرُ وإتْمامُ العشا بأَرْبَـعِ

وإنْ يَسِرْ أَوْ يأت قبْل الفَجْرِ ... لدُونها ففيـه خُلفٌ يَجْـرِي

راجحُه القصرُ والاتمامُ متـى ... لَركعةٍ ففـوقُ سار أو أتى

والطُّهرُ في ذا الباب غير مُعتَبرْ ... في قادم واختلفوا في ذي السّفرْ

يلزم قضاؤها بَعْدُ **(إن طمثت)** أي حاضت **(أو)** جن المكلف أو **(أغميا)** عليه حذف الجار فاتصل الضمير **(و)** الحال أنه **(قدر ركعة تميم)** أي تامة فأكثر **(بقيا)** بلا تقدير ماعليه من طهر حدث، بل تسقط بقدر ركعة فقط. والتميم في الأصل بمعنى تام الخلق وهي بهاء، وحذف الهاء هنا إما لأن تأنيث الركعة غير حقيقي، أو على حد «مَن يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ» (1) 8. **(من لثلاث ركعات)** أي لبقائها **(سافرا قبل الغروب ظهريه قصرا و)** إن سافر لما **(دون)** أي دون ثلاث ــ ببناء دون على الضم؛ لقطعها عن الإضافة ــ قصر **(الاخرة)** أي العصر فـ**(قط)** وصلى الظهر حضرية **(ولهما)** أي للظهرين **(معا)** : جميعا **(يتم من لـ)**بقاء **(خمس)** ركعات **(قدما و)** إن قدم لما **(دون)** أي دون خمس يتم **(الاخرة)** أي العصر **(حسب)** ويصلي الظهر سفرية. **(ورعي)** حفظ **(قصر)** العشاء **(وإتمام العشا بأربع)** فمن سافر لأربع قبل الفجر قصرها، ومن قدم لأربع أتمها، **(وإن يسر)** لدون أربع **(أو يأت قبل الفجر لدونها)** أي لدون أربع إلى ركعة **(ففيه)** أي في السائر أو الآتي **(خلف يجري)** قيل يقصر العشاء سار أو أتى، وقيل يتمها كذلك، الراجح : قصر العشاء إذا سافر لبقاء ركعة ففوق، وإتمامها متى أتي قادما لبقاء ركعة ففوق كما قال : **(راجحه)** أي راجح ذلك الخلف **(القصر)** للعشاء **(والاتمام)** لها **(متى لركعة ففوق سار)** راجع للقصر **(أو أتى)** راجع للإتمام : **(والطهر في ذا الباب)** أي مسألة من سافر أو قدم **(غير معتبر في)** حق **(قادم)**

---

(1) الآية 77 يس

يُندَبُ للوليِّ أمرُ ذي الصِّبا للسَّبْعِ للعَشْرِ عليها ضُرِبا
يُمنَعُ غيرُ الصلواتِ الخمسِ وقتَ طلوعِ وغُروبِ الشمسِ
وَمَن أقامَ عصْرَه له جُبِي نفْلٌ إلى أدائِه للمَغْرِبِ
وهكذا بَعْدَ طُلوعِ الفَجْرِ غيرَ رغيبةٍ وشفعٍ وتْرِ

فلا يقدر له (**واختلفوا في ذي السفر**) هل يقدر له الطهر ؟ أم لا ؟ (**يندب للولي أمر ذي الصبا**) ذكرا كان أو أنثى بصلاة الفرض (**للسبع**) من السنين بدخولها أو تمامها (**للعشر**) بدخولها أو تمامها (**عليها**) أي الصلاة (**ضربا**) ــ بالتركيب ــ أي ضربه الولي ندبا ضربا لا يكسر عضوا إن أفاد ولم يفد تهديد، والأصل خبر أبي داوود «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» (41) والولي مأجور بأمره وضربه، والصبي مأجور بصلاته، قال في المراقي :

وكلف الصبيُّ في الذي اعتُمي بغير ماوجبَ والمحرَّم

قال في الرحمة : نص العلماء على ضربه على الخمس، وأمره بكسوف وعيد واستسقاء، لا خسوف لغلبة نومه وقته، وانظر هل يضرب عليهن كما يضرب على التعلم والخمس ؟ وهل يؤمر بغير ماذكر كوتر وجنازة وضحى ؟ وهو الظاهر. (**يمنع**) قيل إجماعا (**غير الصلوات الخمس**) من نفل وسنة وجنازة لم تخف تغيرا وقضاء نفل أفسده، وكذا نفل نذره في وقت نهي؛ لقوله : وإنما يلزم به ماندب. أو أطلقه، ويحتمل أنه كالفرض الأصلي فإنه يقضى بكل... (**وقت طلوع**) الشمس حتى تبرز كلها (**وغروب الشمس**) حتى تغيب كلها، وقد اختلف فيما بين الغروب والمغرب والمشهور وقت نهي، وقيل لا واختاره ابن رشد لمن دخل المسجد، لا لمن كان فيه، وعلى المشهور فقال ابن عرفة : يجوز جلوسه ووقوفه، ورجح الشبيبي وقوفه خروجا من الخلاف. انظر «سر» (**ومن أقام**) أي صلى فرض (**عصره له جبي**) : كره (**نفل إلى أدائه للمغرب وهكذا**) كره النفل (**بعد طلوع الفجر**) ــ ولو لداخل مسجد ــ وذكر ابن جزي الخلاف فيه، وكذا «ح» فقد نقل عن اللخمي جواز نفل بين فجر وصبح ما لم يكثر، وكذا بين غروب ومغرب. انظر «سر». (**غير رغيبة و**) غير (**شفع**) و(**وتر**) اللخمي : وتحية. (**و**) غير (**ورد**

وورْدِ مَن عنه سَها أو رَقَدا   وكان الانتباهَ قد تَعَوَّدَا
ومِن طُلوعِها إلى تَناءِي   كوكَبي الفَرْغِ بِعَيْنِ الرَّائِي
وامْنَعْ لدى إقَامَةٍ لِراتِبِ   أو خطبةٍ أو ضيق وقتِ الواجبِ
وجاز عندَ عُلماءِ المَذهب   بَيْنَ الغُروبِ وصلاةِ المغربِ
وقبْل الاصفرار والإسفارِ   صلاةُ مَيْتٍ وسُجودُ القاري

من عنه) أي عن ورد صلاته **(سها أو رقدا)** عنه غلبة **(وكان الانتباه قد تعودا)** ولم يخف إسفارا ولا فوات جماعة؛ لأنها أفضل من النافلة. **(و)** كره أيضا **(من طلوعها إلى)** أن ترتفع قيد رمح من رماح العرب، وهو آثنا عشر شبرا بشبر متوسط، وفي بعض الأحاديث : وتزول منها الحمرة (42) وهو تفسير. وفي القاموس أن مابين كوكبي الفرغ قدر رمح بالمرأي. وتبعه الناظم فقال : إن النفل يكره من طلوعها إلى قدر **(تناءي)** أي تباعد **(كوكبي الفرغ بعين الرائي)** وفي التاج عن اللسان أن مابين كوكبي الفرغ قدر خمس أذرع في رأي العين فانظره. وعلى هذا يكون مابينهما أقل من قدر رمح، وكذا يكره نصفَ النهار عند الثلاثة، لا عند مالك كما في الأصل. وفي الكافي تجوز عند مالك الصلاة عند استواء الشمس في يوم الجمعة وغيره. وفي ابن جزي أن الزوال ليس بوقت نهي في المشهور، وعند الشافعي وقت نهي، إلا في يوم الجمعة. وفي إكمال الأبي أجاز مالك والجمهور التنفل وقت الاستواء، وحجتهم عمل المسلمين بأقطار الأرض في التنفل يوم الجمعة حتى يقعد الإمام على المنبر بعد الزوال، ومنعه أهل الرأي؛ لنهيه في هذا الحديث عن الصلاة حينئذ (43) وعن مالك أنه وقف وقال : لاأنهى عنه للذي أدركت الناس عليه، ولاأحبه للنهي عنه. **(وامنع)** الصلاة لاخصوص النفل **(لدى)** ابتداء **(إقامة لـ)** إمام **(راتب)** خوف الطعن والاشتغال عن التي أقيمت **(أو)** أي وكذا النفل لدى **(خطبة)** جمعة **(أو)** لدى **(ضيق وقت الواجب)** وتذكر الفائتة **(وجاز عند علماء المذهب بين الغروب وصلاة المغرب و)** جاز عندهم أيضا بعد صلاة العصر و**(قبل الاصفرار و)** جاز بعد صلاة الصبح وقبل **(الإسفار)** لا فيهما فيكرهان **(صلاة ميت)** ــ فاعل جاز ــ **(وسجود القاري)** فقد اختلف في وجوبهما، فكان لهما مزية على النوافل. وفي «ح» عن البرزلي أنَّ من قرأ سورة

وإن تَخَفْ تغَيُّرَ المَيْتِ فَصَلْ إذنْ ولو وقتَ طُلوعٍ أو طَفَلْ
مَن دخَلَ النفْلَ وجاءَ وقْتُ نَهْـيٍ يُخَفِّـفُ وَلاَ يَـبُتُّ
وكُـرهَتْ بجُـدَّةٍ أو مَقبَـرَهْ لم يُؤمَنا وصلـواتِ الكَفَـرَهْ
وموضِعِ ذي عِوَجٍ وبعَطَـنْ إبْل بمَنهَلٍ وإن نجْساً أُمِنْ
بوقتِها أعِدْ وهل لو عامـدا أو جاهلاً أو عودُ ذيْن أَبَدا

سجدة في فرض وقت نهي سجدها؛ لأنها تابعة لقراءة الفريضة فأشبهت سجود السهو. (**وإن تخف تغير الميت فصل**) عليه (**إذن**) أي حين خفت تغيره (**ولو وقت طلوع أو**) وقت (**طفل**) أي غروب. واعلم أن من أحرم بنفل وقت نهي يقطع حتما بوقت الحرمة، وندبا بوقت كره؛ إذ لايتقرب إلى الله بما نهى عنه، ولاقضاء عليه. انظر «عب» و«سر». وأما (**من دخل النفل**) بوقت جائز (**وجاء وقت نهي**) فإنه (**يخفف**) نفله (**ولايبت**) أي لايقطع، عزاه في الأصل للأمير. وقد قال «عب» ـــ فيمن دخل عليه الخطيب وهو في نفل ـــ : إنه لايقطع ـــ عقد ركعة أم لا ـــ وينبغي أن يخفف. وفي «ح» اختلفوا هل يخفف فيقرأ الأم فقط ؟ أو يستمر فيه ولايخفف ؟ ولما ذكر أزمنة النهي ذكر أمكنته فقال : (**وكرهت بجدة**) ـــ بالضم ـــ أي طريق (**أو مقبره**) ـــ بتثليث الباء ـــ إن (**لم يؤمنا**) من نجس (**و**) كرهت بـ (**صلوات**) أي مساجد (**الكفره وموضع ذي عوج**) فلا يتهيأ فيه سجود أو جلوس، وكذا كل مالا يتمكن فيه من السجود؛ لبرد أو حر، أو لكونه حَرِجاً. انظر «ح» واختلف في بطن الوادي (**وبعطن إبل**) وهو مبركها (**بمنهل**) وقيل مطلقا، وخص ابن الكاتب النهي بمعطن معتاد لها. (**وإن**) كان العطن (**نجسا**) ـــ مفعولُ (**أمن**) فالنهي تعبد، أو لأنها خلقت من الشياطين، وعلل أيضا بنفورها وبزفور ريحها ومحيضها ومنيها وبستر أهلها بها وعليه إن ستره بطاهر جازت كما في الرحمة. وإذا صليت صلاة بعطنها (**بوقتها أعد وهل**) تعيد بالوقت و(**لو**) كنت (**عامدا أو جاهلا أو**) عود الناسي بوقت، و(**عود ذين**) أي العامد والجاهل (**أبدا**) قولان، ويجريان فيمن صلى بطريق أو مقبرة لم يؤمنا،

صَحَّ عَن النبيِّ كُرْهُ البَـرْدِ قبلَ العِشَا وسَمَرٍ مِن بَعْدِ
وقـد دعـا بعَـدَمِ السُّبَـــات غدا على من نام قَبْلَ هاتي
إيقاظُ نائِـم لإدراك القُـرَبْ أو نومة نُهِيَ عنها يُستَحَبْ
تَنْبيـهُ غافـلٍ لما لــو انتبَــهْ لزمَـه مـن الأمـور الواجبــهْ
والقاض قد صحَّح أن لايَجِبُ تعليمُ أهل الجهل حتى يَطلبُوا

ولاتكره بمراح إبل أو غنم. **(صح عن النبي)** ﷺ فقد رواه الشيخان (44) **(كره البرد)** أي النوم **(قبل العشا)**ء خوف فوات وقتها أو نسيانها، وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينام قبلها إن أمن فوت الوقت. **(و)** كره **(سمر)** أي تحدُّث لَيْلا **(من بعد)**ها خوف نومه عن صبح مالم تتعلق به مصلحة دينية كتعليم علم وأمر بمعروف ونهي عن منكر وإصلاح ذات بين، وكلام مع زوجة أو ضيف، أو دنيوية كما يتعلق بضروريات الإنسان ومصالحه. انظر المفيد **(وقد دعا)** ﷺ **(بعدم السبات)** أي الراحة **(غدا على من نام قبل هاتي)** أي العشاء روى البزار «من نام قبل العشاء لا نامت عيناه يوم القيامة» (45) وفسروه بالدعاء بعدم الراحة كما في الأصل. **(إيقاظ نائم)** ــ مبتدأ ــ **(لإدراك القرب)** كفضل الجماعة وأول الوقت، ولايجب ــ ولو ضاق ــ. وفي المفيد عن «خش» إن عصى بنومه وجب على من علم بحاله إيقاظه. **(أو نومة نهي عنها)** زمنا أو هيئة كبين فجر وطلوع؛ إذ يضره بدنا ويضيق رزقا وخلقا إلا لمن اتصل سهره، وبعد عصر؛ إذ يضر البدن ويوجب البَلَهَ، وكمن نام خاليا في بيت وحده أو مكبا على وجهه، أو نامت امرأة مستلقية ووجهها إلى السماء، أو بموضع غرر من حرق أو غيره. ــ وخبر المبتدإ جملةُ **(يستحب تنبيه غافل)** ــ مبتدأ ــ **(لما)** أي لأمر **(لو انتبه)** له **(لزمه)** كصلاته وحفظ ماله أو أمانته. **(من الأمور الواجبه)** ــ خبر المبتدإ ــ ثم أشار إلى حاصل ماذكره «بن» و«ك» من الخلاف في وجوب تعليم أهل الجهل قبل الطلب بقوله : **(والقاض)** أبو بكر كما في «بن» ولعله ابن العربي الذي في «ك»، ففي «هوني» أن المعروف بالقاضي أبي بكر اثنان : الأبهري وابن العربي، وأنه في الجواهر حيث أطلقه فابن العربي. **(قد صحح)** كما في «بن» ــ هو وغيره **(أن)**

وحَتْمُه ثبَتَ عن رجالِ ومنهُم الطُّرْطُوشِ والغَزَالِي
وبِمَخافَةِ فواتِ مايَجِبْ تَقْييدُه إلى الجُزُوليِّ نُسِبْ

ـــ مخففة من الثقيلة ـــ (لايجب تعليم أهل الجهل حتى يطلبوا) التعليم محتجا بحديث : «اركع حتى تطمئن...» (46) (وحتمه) أي التعليم قبل الطلب (ثبت عن رجال ومنهم الطرطوش) ـــ كما في «بن» ـــ (والغزالي) ـــ كما في «كـ» ـــ وهو بتخفيف الزاي وشدها، قال «بن» : العالم لايجب عليه التعليم حتى يطلب، وهو الصحيح عند القاضي أبي بكر وغيره محتجا بحديث : «اركع حتى تطمئن» خلافا للطرطوشي ومن قال بقوله هـ وفي «كـ» : واعلم أنه اختلف أيضا فيما إذا رأى العالم من يفسد وضوءه أو صلاته ـــ مثلا ـــ فقال الغزالي : يجب عليه نصحه وتعليمه، وقال ابن العربي لايجب، وقيل يجب تنبيهه إجمالا، فإذا سُئل وجب البيان؛ لقوله ﷺ للذي نقرها نقر الديكة «صل فإنك لم تصل» فأعادها كذلك حتى قال : والله لأحسن غيرها فعلمني يارسول الله... الحديث (47) وهو الظاهر هـ فانظر احتجاج «بن» و«كـ» معا بخبر المسيء في صلاته هل يقتضي كون المسألة واحدة ؟ فيكون حاصلها هو ما في النظم، ويُبعده ظاهر عبارة «كـ»، بيْد أني مع ذلك أشكل عليّ اقتصار الناظم ـــ رحمه الله تعالى ـــ في العزو على «كـ» دون «بن»، وقوله : إن القاضي في عرف الفقهاء هو ابن القصار مع قول «هوني» : إن القاضي إذا أطلق يراد به عبد الوهاب في عرف المتأخرين، على أنه ـــ هنا ـــ لم يطلق بل قيد بأبي بكر، فلعل المراد به هنا غيرهما ـــ كما تقدم ـــ تأمل ذلك وحرره. (وبمخافة فوات ما) أي الأمر النازل الذي (يجب) على السائل (تقييده) أي تقييد وجوب التعليم بمخافة... إلخ (إلى الجزولي نسب) فيجب عنده على العالم إذا سئل أن يجيب بأربعة شروط : الأول : أن يسأل السائل عما يجب عليه. الثاني : أن يخاف فوات النازلة. الثالث : علم المسؤول بحكمه تعالى في النازلة. الرابع : كون السائل والمسؤول بالغَيْنِ كما في «كـ» وبالله تعالى التوفيق.

فصل الأذان

نَدْبٌ لغيْـرِ الطالِبيـنَ بالفَـلا   وسُنَّــةٌ للطالــبِين مُسْجَــلا

(**فصل الأذان**) : اسم مصدر كالوداع والسلام وهو لغة : الإعلام قال تعالى : «وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ ورَسُولِهِ...» [1] وشرعا : الإعلام بوقت الصلاة. وورد في فضله أحاديث منها : أن المؤذن هو المراد بقوله تعالى : «وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ...» [2] (48) ومنها حديث أبي سعيد الخدري : «لايسمع نداء المؤذن — وفي رواية صوت المؤذن — جن ولا إنس ولاشيء إلا شهد له يوم القيامة» (49) ومنها حديث : «لحوم المؤذنين محرمة على النار» (50) وحديث «من أذن سبع سنين فقد استوجب الجنة وحرم على النار» (51) انظر «سر». والصحيح أنه إنما شرع بعد الهجرة كما في المفيد.

فائدة : في الجامع الصغير «للإمام والمؤذن مثل أجر من صلى معهما» (52) المناوي : الذي يظهر أن المراد الإمام والمؤذن المحتسبان، لا من يأخذ على ذلك أجرا ويطلب عليه معلوما كما هو الآن هـ وقد رمز السيوطي لضعف الحديث. وهو (**ندب لغير الطالبين**) من فذ أو جمع حال كونهم (**بالفلا**) جمع فلاة أي خلاء. ولايشترط السفر، وقيل يسن للجمع، وفي الموطإ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول : «من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك، فإذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال» (53) وعن مالك : إنْ تركه مسافر عمدا أعاد. (**و**) هو (**سنة**) في فرض عيني وقتي (**للطالبين**) غيرهم — جمعا كان الطالب أو منفردا — كما حرره «سر». (**مسجلا**) : حضرا أو سفرا بمسجد أو غيره كعَرَفَةَ ومنًى، وهو سنة في كل مسجد جامع، وفرض

---

(1) الآية 3 التوبة.

(2) الآية 32 فصلت.

واختار تَرْكَهُ إن انْتَفَى الطلبْ — في الحَضَرَ اللخْمِي ومالكُ انتخَبْ
وباتِّفاق إنْ يكُنْ هُنَاكَ مَـنْ — لايعْرِفُ الـوقتَ بدونـه يُسَنْ
وفي سوى مختار فرض واسع — يَدُورُ بَيْـنَ الكُـرْه وَالمُمْتَنِـع
فقبْله أو فيه إن ضاقَ احظُرَهْ — في غير ذا كُرْهٌ وكُرهٌ للمرَهْ
وشرطُه معرفـةُ الـوقتِ النِّيـهْ — عدالـــةٌ ذكـــورةٌ وتَثْنِيَـــهْ

في جملة المصر، قاله ابن رشد كما في «سر» ولايكفي في مسجدين متلاصقين.. أو متقاربين.. أو أحدهما فوق الآخر... أذانٌ واحد لهما.

تنبيه : في «سر» أن الإمامة أفضل من الأذان، وهو أفضل من الإقامة من حيث كونه شعارا للإسلام ووجوبه في المصر، ويقاتلون بتركه، وهي أفضل منه من حيث اتصالها بالصلاة، وكونها آكد منه، ولذا قيل ببطلان الصلاة بتركها. (**واختار تركه**) لا أنه يكره (**إن انتفى الطلب**) للغير و لم يتوقف عليه إعلام الغير بالوقت (**في الحضر اللخمي**) فلا يندب حينئذ لجماعة ولافذّ، وإن أذنوا فهو ذكر، والذكر لاينهى عنه من أراده. (**ومالك**) في الحضر مع انتفاء الطلب قال مرة : لأحبه، ومرة (**انتخب**) أي اختاره. (**وباتفاق**) يتعلق بيُسَنْ (**إن يكن هناك**) بالبلد (**من لايعرف الوقت بدونه**) أي الأذان (**يسن**) ليحصل إعلامه بدخوله، وكذا بكل مسجد أي محل مُعدٍّ للصلاة. (**و**) إنما يتعلق الأذان بالوقت المختار فهو (**في سوى مختار فرض**) عيني (**واسع**) وقته (**يدور**) أمره (**بين الكره والممتنع**) ثم بين محل كلٍّ بقوله : (**فـ**)احظره إجماعا (**قبله**) أي المختار بأن وقع قبل الوقت، ويعاد حتما؛ ليَعلَم من صلى بالأذان الأول بطلانَ صلاته. (**أو فيه**) أي في المختار (**إن ضاق**) بأن خيف بفعله خروج الوقت (**احظره**) وهو (**في غير ذا**) المذكور (**كره**) فيكره في الضروري مالم يخف به خروج الوقت؛ وإلا حرم، وفي فرض كفائي كجنازة، وكذا للسنن والنوافل كما للخمي. «ح» : الظاهر أنه لايجوز؛ لأنه غير مشروع. وللفوائت لأن ذلك يزيدها تفويتا، وكذا إن أدّى لفوات أول الوقت. (**و**) هو أيضا (**كره للمره**) وشهر منعه عليها. (**وشرطه**) أي شرط صحة الأذان (**معرفة الوقت**) فلا تصح صلاة من قلد جاهله أو عالما غير مأمون، و(**النيه**) ـــ تشدد، وتخفّف كما هنا ـــ أي نية التقرب، والظاهر أن نية الفعل كافية قياسا

وَمَا عن الذِّمَّةِ زالَ لاَ تَؤُمْ فيــه ولا تُؤذّنَــنْ ولا تُقِــمْ
لايسبِقُ الوقتَ سوى الصُّبح فَمنْ سُدسٍ لَيْلِها لِصُبْحِــه حَسَنْ
يُسَنُّ كُلٌّ مِن أذاني السُّدُسْ والصُّبح أو يُندَبُ ثانٍ أو عُكِسْ

على الصلاة. انظر «عب». فلا يجزىء بلا نية لخبر «إنما الأعمال بالنيات» (54) فلو بدأ يذكر الله بالتكبير ثم بدا له أن يؤذن ابتدأ التكبير، ولايبني على تكبيره الأول. و(**عدالة**) عند القرافي وابن عرفة، وقال الفاكهاني تندب. و(**ذكورة**) فلا يصح من أنثى لمنعه، ولأنّ رفع صوتها عورة، وكذا خنثى مشكل : «كـ» : وإنما لم يصح أذان المرءة العدلة؛ لأن إقدامها على الأذان معصية تفسقها. ومنه يؤخذ اشتراط العدالة. ومن شرطه أيضا البلوغ فلا يصح من صبي لعدم عدالته، إلا أن يقتدي ببالغ، ومثله الإقامة، وقيل يصحان من صبي كما في «سر». ولاتشترط الحرية في المؤذن، خلافا للجزولي والشيخ يوسف بن عمر، بل فضل في النوادر أذان العبد على أذان الأعرابي وولد الزنى. انظر «كـ» (**وتثنيه**) إلا الجملة الأخيرة أي لاإلٰه إلا الله فتفرد إشعارا بالوحدانية، فلو أوتر الأذان كله أو جله أو شفع الإقامة ــ ولو غلطا ــ لم يُجْزِه، وكذلك لابدّ من ترتيب كلماته، فلو قدم بعضها عن محله أعاده فيه، ولايمنع الاتصال؛ لأنه كالعدم. انظر «سر» (**وما**) ــ في محل نصب على الاشتغال ــ (**عن الذمة زال**) من صلاة (**لاتؤم فيه**) من لم تبرأ ذمته ــ ولو ندب لك عودها لفضل مثلا أو نجس ــ (**ولا تؤذنن ولاتقم**) فيه كراهة، ولايكفيان، وأما من أذن و لم يصل فله أن يؤذن بمحل آخر، والمعيد لبطلان كمن لم يصل. (**لايسبق الوقت**) فيحرم ويعاد كما مر (**سوى**) صلاة (**الصبح فـ**) الأذان لها (**من سدس ليلها**) الأخير (**لصبحه**) أي لفجر ليلها (**حسن**) مأمور به شرعا، واختلف هل (**يسن**) ــ كما لـ «عج» تبعا للمدخل وصححه «بن» (**كل من أذاني السدس والصبح**) والثاني آكد؛ إذ هو الذي تنبني عليه الأحكام كأذاني الجمعة (**أو**) يسن الذي قبل الفجر، و (**يندب ثان**) عند الفجر (**أو**) يندب الأول ويسن الثاني فـ (**عكس**) القول قبله، ففي «كـ» عن الشعراني عن الشيخ الحاتمي أن الأذان قبل الفجر ليس بأذان حقيقة، وإنما هو ذكر الله عز وجل بصورة الأذان؛ تحريضا للناس على الانتباه لذكر الله تعالى، فإذا طلع الفجر فهناك الأذان المشروع إعلاما

وَسُنَّ تَرجيعُ شَهادَتَيْهِ أَيْ ... تَكْرِيرُ كُلٍّ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ حَيْ
ويُستَحَبُّ أَنْ يكونَ مَاثلا ... حَسَن زيٍّ عالياً مُسْتَقْبِلا
إلا لإِسْماع فذا بما ورَا ... شهادَتَيْهِ نَدْبٌ انْ يَستَدْبِرَا
ورَفْعُه التكبيرَ والترجيعَ عَنْ ... بيْنهما وصيِّتاً وذا جَدَنْ

بدخول وقت الصلاة، قال : ولهذا ابتدع السلف الصالح للمؤذنين الدعاء والتذكير بآيات القرءان والمواعظ وإنشاد الشعر الحاثّ على قيام اليل وعلى الزهد في الدنيا ؛ ليعلم الناس أن الأذان الأول ماكان إلا معرض الإيقاظ للنائمين، لا لدخول الوقت. **(وسن ترجيع شهادتيه)** ولايضر تركه على الأصح **(أي تكرير كل)** منهما **(مرتين)** بعد الإتيان بهما كذلك، والترجيع **(قبل)** قوله **(حي)** على الصلاة، ويكون مجزوما ــ أي مسكن أواخر الجمل ــ ندبا، واختار بعضٌ إعرابه كما في «عب»، ومحل هذا إن وصلتَ، فإن وقفت فسكّن؛ لأن الوقف على الحركة لحْنٌ. قال «سر» : إنما جزم لأنه شرع مد صوته للإسماع، فيمد الصوت بالكلمة حتى لاتبقى منه بقية فيضطر للوقف، وقيل لأن كلماته وضعت للاستدعاء فنزلت منزلة الأصوات فلم يكن لها حظ من الإعراب، وأما الإقامة فإنما شرع الصوت بقدر ما يسمعه من حضر فهي على التخفيف، ولذا تفرد، فإن اضطر لسكوت وقف هـ وسيأتي ذلك **(ويستحب)** للمؤذن **(أن يكون ماثلا)** أي قائما، فيكره من جالس **(حسن زي)** : هيئة. فيندب له وللمقيم حسن الهيئة فلا يفعلان في ثياب من شعر أو سراويل كما في «عب» **(عاليا)** أي بمحل عال، ولايكون داخل المسجد بل على سطحه أو بابه أو على المنار كما في «ح». وينبغي أن يتكلم أو يتنحنح لينبه أنه يريد أن يؤذن خوف روعة أحد **(مستقبلا)** القبلة **(إلا لإسماع فذا)** القاصد للإسماع **(بما ورا شهادتيه ندب)** خبر قوله **(ان يستدبرا)** أي استدباره بما ورا.. إلخ. ولو ببدنه، وقيل بوجهه فقَط مع بقائه للقبلة، واستحب ابن حبيب كالشافعي جعله أصبعيه في أذنيه **(و)** يستحب **(رفعه)** أي المؤذن **(التكبير والترجيع عن)** ما **(بينهما)** مبالغا بلا تكلف، ويخفض صوته بالشهادتين خفضا يسمعه الناس؛ وإلا لم يأت بالسنة، وقيل يسوي التكبير بالشهادتين عقبه ويرفع عنهما الترجيع.

تَعْـــدَاده دَفْعَـــةً اوْ مُرتَّبـــا إن لم يُفتْ أَوَّلَ وقت يُجْتَبَى
نَدْبٌ لِذِي الأذانِ طُهْرٌ وكفاهْ بدُونِه وهـل بِكُـرْهٍ أو بـــلاَهْ
على الجَواز ليسَ في حِكايتهْ كُـرهٌ وتُكـرهُ علـى كراهتِـــهْ
أجـاز نَجْـلا نافـع ونَاجـي بـلا كراهـــةٍ أذانَ الناجـــي

(و) يستحب كون المؤذن أفضل الحي، و(**صيتا**) أي رفيع الصوت؛ لأنه أبلغ في الإسماع (و) كونه (**ذا جدن**) أي ذا حسن صوت بلا تطريب، وكره من فظيع الصوت أو من غليظه ومتكلفه كمستدبر فيما يظهر قاله في الرحمة. ويندب خلوُّه من اللحن، ويستحب له أن يركع ركعتين بأثر أذانه. انظر «ح» (**تعداده**) من مؤذنين حال كونه (**دفعة**) ـــ بالفتح ـــ أي مرة، ويؤذن كلٌّ أذانا تاما؛ وإلا كره.. (**أو مرتبا**) فيؤذنون واحدا بعد واحد، والترتب أفضل، بل منع ابن زرقون ـــ كما في «ق» ـــ أذانَهم دفعة. (**إن لم يفت أول وقت يجتبى**) : يختار أي يندب، وذلك بحسب ضيق الوقت وسعته، فيجوز في الظهر والعشاء والصبح مثل الخمسة إلى العشرة، وفي العصر نحو الثلاثة إلى الخمسة كما في «ح». ويكره تعداده من مؤذن واحد كما في «سر» عن سند. (**ندب لذي الأذان طهر**) من الأصغر والأكبر؛ لأنه داع إلى الصلاة فإذا كان متطهرا بادر إلى ما دعا إليه فيكون كالعالم العامل إذا تكلم انتفع الناس بعلمه، بخلاف ما إذا لم يكن متطهرا. انظر «ح» (**وكفاه**) الأذان فيصح (**بدونه وهل بكره**) أي كفاه مع كراهة وهي في الجنب شديدة، وفي الإقامة أشد (**أو**) كفاه (**بلاه**) أي بلا كره (**على**) القول بـ (**الجواز**) دون طهر (**ليس**) على السامع (**في حكايته كره وتكره**) للسامع حكايته (**على**) القول بـ (**كراهته**) لغير ذي طهر؛ إذ لايحكى الأذان المكروه أو الحرام. قال «عب» : وانظر ماحكم النهي ؟ (**أجاز نجلا نافع وناجي**) أي ابن نافع وابن ناجي، وكذلك سحنون (**بلا كراهة أذان الناجي**) أي المحدث فقد جوز سحنون وابن نافع أذان الجنب في غير المسجد. ابن ناجي : وبه كان يفتي شيخنا الشبيبي إلى أن مات وهو الأقرب؛ لأنه ذكْرٌ، فكما لايمنع من الأذكار اتفاقا غير القرآن فكذا لايمنع من الأذان. وعلى قول ابن مسلمة بجواز دخول الجنب المسجد ـــ ولو غير عابر

والفصْل بيْن كلِماتِه ذُئِرْ كأنْ إلى نحو مُسَلِّمٍ تُشِرْ
وضَرَّ طولُ الفَصْلِ والتَّوانِي بحيْثُ يُحْسَبُ أذاناً ثَانِ
ذاكرُ جُلِّه بقُرْبٍ يَبْنِي إنْ قَلَّ أو طَالَ فَماضٍ مُغْنِ

سبيل — يجوز له أن يؤذن فيه كما في «ح». **(والفصل بين كلماته)** بكلام أو غيره كأكل **(ذئر)** أي كره، وجوزه قوم. انظر «ق». وقد يجب لإنقاذ نفس أو مال. و**(كأن)** — مصدرية وقد يجزم بها قليلا كما هنا — **(إلى نحو)** رد على **(مسلم تشر)** أو تشميت عاطس أو لحاجة — ولو لم يقع بالإشارة فصل بين جُمَلِه — وإنما تكلفنا جعل أن مصدرية جازمة لتَدْخُلَ الكاف في المعنى على اسم، ومقتضى «ح» — عند قول خليل : كأن لطخه — أن الكاف تدخل على إن الشرطية، وعليه فإن في البيت بالكسر ولاحاجة للتكلف، لكن انظر ماوجه ذلك ؟ ثم رأيت في «عب» في الكلام على الهذْي نحو ما لـ«ح» وقد اعترضه «هوني» قائلا : إن الكاف حرف جر، وهي لاتجر إلا الاسم أو ما في تأويله فيتعيّن فتح همزة إنْ. انتهى منه.

فائدة : يكره السلام على مؤذن ومقيم ومُلبٍّ وآكل وشابة ومجامع وقاضي حاجة، ويجب الرد بعد الفراغ إلا على الأخيرين؛ لأنهما على حالة تنافي الذكر، وكذا يكره على كافر وبدعي وظالم وأهل المعاصي واللهو حال تلبسهم بها، وقيل يحرم، ولايكره على متطهر ومصل على الأصح، واختلف في السلام على القارىء والأصح أنه لايكره، ويجب رده — ولو في أثناء آية — انظر «سر». **(و)** إن فصله عمدا أو سهوا بنى إن لم يطل، و**(ضر)** أي أبطل **(طول الفصل)** فتستأنف من أوله **(و)** ضر أيضا طول **(التواني)** أي التراخي لعارض أدى قطعه من رعاف أو غيره، وذلك الطول هو **(بحيث يحسب)** أي يظن **(أذانا ثان)** — نعت قدِّر نصبه ضرورة — **(ذاكر جله)** بعد أن نسي منه شيئا **(بقرب يبني)** ويعيد من حيث نسي، أما **(إن قل)** مانسي **(أو طال)** ما دونه **(فماض)** منه **(مغن)** عن إتمامه وعوده كما لـ «سم» وأصبغ. القصري : ينبغي إذا كان نسي كثيرا أن يعيد

وكرهوا التطريبَ والتحزين ما لـمْ يتفـاحشَا وإلا حَرُمـا
وكرهوا الإسرافَ في أمْداده حتّى يطولَ المَدُّ عنْ مُعْتادِهِ
وكَرِهـوا تَمْطِيطَـهُ وبَطْحَـا حُروفِـه وطَلَبُـوه سَمْحـا
سامِعُـه لمنْتَهـى الشَّهادَتَيْـنْ يَحكي وترجيعاً إذا صَمَّ لتيْن

الأذان، وإن كان يسيرا أجزأه. انظر «عج» **(وكرهوا التطريب)** به كالغناء؛ لأنه ينافي الخشوع والوقار **(والتحزين)** به، وهذا **(مالم يتفاحشا)** واستظهر «عب» الرجوع في حد التفاحش لأهل المعرفة، أو مايخرجه عن كونه ذكرا **(وإلا)** بأن تفاحشا **(حرما)** كما في «ح». زروق : التطريب والتحزين مكروه والمغيّر للمعنى أو القادح فيه ممنوع. «هوني» : في «ضيح» ـــ عند قول ابن الحاجب : والتطريب منكر ـــ مانصه : أي إذا غيّر حروف الأذان كمد المقصور وقصر الممدود. **(وكرهوا الإسراف)** يعني الإفراط **(في أمداده حتى يطول المد عن معتاده)** أي المد أي يطول عن المد المعتاد **(وكرهوا تمطيطه)** أي تطويل حركاته كمد الهمزة أو الباء من أكبر، والمد في أول أشهد والجلالة. انظر «ح» فقد ذكر أمورا يغلط فيها المؤذنون وعد منها إبدال همزة أكبر واوا قال : وقد استخفُّوه في الإحرام فيكون ـــ هنا ـــ أحرى. **(وبطحا)** أي إمالة **(حروفه وطلبوه)** أي طلب العلماء كونه أذانا **(سمحا)** سالما من التكلف، ففي «ح» أن المؤذن ينبغي أن يبالغ في رفع الصوت، وأن يكون مسترسلا، أي متمهلا من غير تمطيط، ولامد مفرط هـ وقال عمر بن عبد العزيز لمؤذن : أذّنْ أذانا سمحا؛ وإلا فاعتز لنا هـ «ح» : روى الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام كان له مؤذن يطرب فقال له عليه الصلاة والسلام : «الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلا سمحا فأذّنْ وإلا فلا» (55) **(سامعه)** ـــ ولو متنفلا ـــ لامفترضا **(لمنتهى الشهادتين يحكي)** عند نطق المؤذن به أوّل مرة مثنّى، ولايحكي الترجيع في الراجح، خلافا لبعضهم، واختار ابن عبد السلام أن يحكيه عند رجوعه إليه، لا عند نطقه به أوّلا، ولايكفي في الحكاية وأنا كذلك، كما في الرحمة. وفي «ك» : حكايته ـــ ولو بالمعنى ـــ كأن يقول عند سماع المؤذن يتشهد : وأنا كما في البخاري (56) (و) يحكي **(ترجيعا إذا صم لتين)** أي لم يسمعهما هكذا في الأصل. وانظر هل الأولى أن يكون قوله لتين

متعلقا بقوله ترجيعا ؟ أو بمدلول عليه به ؟ أي ويحكي ترجيعا لتين الشهادتين، إذا صم ابتداء أي لم يسمع هـ ولايحكيه من لم يسمعه ـــ ولو لعارض كصمم ـــ مع علمه به، فإن سمع بعضه حكاه فقط، ويحتمل أنه يتحرّى مالم يسمعه، ويحكيه كتكبير العيد. انظر «سر». ولاتفوت الحكاية بفراغ المؤذن فيحكي ـــ ولو انتهى المؤذن ـــ كما في العدوي. «ح» : لم تفت حكايته إن قرب. والأصل في الحكاية خبر الستة «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول» (57) قال مالك : إنما ذلك ـــ فيما يقع في قلبي ـــ إلى محمد رسول الله هـ وقيل يتمه، وإن أتمه أبدل الحَياعِلَ حَواقِلَ... والصلاة خير من النوم بصدقت وبررت ـــ بكسر الراء ـــ. ومعنى الحوقلة لا حيلة لنا ولاقدرة على شيء إلا بقدرة الله تعالى ومشيئته نقله «ح» عن القرافي، وذكر أنه ﷺ فسرها فقال : «لاحول عن معصية الله إلا بعصمته، ولاقوة على طاعة الله إلا بعون الله» (58) «ضيح» : إذا قلنا لايحكيه في الحيعلتين فهل يحكيه فيما بعد ذلك من التهليل والتكبير ؟ خيره «سم» في المدونة. وقد اختلف هل يحكي المؤذن أذان غيره وأذان نفسه إذا فرغ، وإذا تعدد المؤذنون يحكي أذانا واحدا، وقيل كلها، وللناظم رحمه الله تعالى :

والنـووي يحكـي الأذان محدثُ وجُـنُبٌ ونُـفَسا وطـامِثُ

ويستحب أن يصلي على النبي ﷺ بعد الأذان، وفي صحيح البخاري مرفوعا «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة» (59) وزاد البيهقي في روايته : «إنك لاتخلف الميعاد» (60) وفي صحيح مسلم مرفوعا «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد ﷺ رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه» (61) وفي رواية له «وأنا أشهد» (62) انظر «ك». وروي عن الخضر أن من قال عند قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله ﷺ ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعمَ ولم يرمدْ أبدا.

فائدة : «عب» : مما جرب لذهاب الحزن الأذان في أذن المحزون، ولسوء الخلق فيحسن خلقه، وإذا أذن خلف المسافر رجع، وإذا أذن في أذن المولود اليمنى وأقيم

تُسَنُّ للفرضِ وإنْ غَيْرَ أدا إقامـــــةٌ وفَسَدَتْ إنْ فَسَدا
ونُـــدِبتْ لمْرءةٍ وذي صبـــا وسرُّها لـذِي انْفـراد نُدِبـــا
تَكبيرَها الأَوَّلَ والأخيرَ ثَـــنْ وأعْرِبِ انْ تَصِلْ وَإلاَّ سَكِّنَنْ
وَكَالنِّدَا شرطاً وندباً واغتفِرْ فَصْلٌ من احْرامٍ كَمَنطِقٍ نَزُرْ

في اليسرى أمن من أم الصبيان هـ وانظر الأصل هنا فقد أفاد. **(تسن)** ما لم يخف فوات الأداء **(للفرض)** عينا اتفاقا لبالغ يصلي فذا أو بنساء فقط؛ وإلا فكفاية، وتسن أيضا للخنثى المشكل **(وإن)** كان الفرض **(غير أدا إقامة)** وتتعدد بتعدد المقضي، ومن ذكرها تمادى، فإن أقام بطلت، وندب أن لايدخل الإمام المحراب إلا بعدها وذلك مما يعرف به فقهه، وكذا إسراع الإحرام والسلام؛ لئلا يشارك فيهما، وتقصير الجلسة الوسطى كما في «ح» وغيره. **(وفسدت)** على الأصح **(إن فسدا)** الفرض — ولو لم يطل — فمن قطع لنجس في ثوبه ابتدأ بإقامة. **(وندبت لمرءة)** صلّتْ وحدها **(وذي صبا)** صلى لنفسه. **(وسرها لذي انفراد)** رجلا كان أو صبيا أو امرأة **(ندبا)** لأن قصدهم إشعار النفس بالصلاة، وقيل لاتندب للنساء؛ إذ لم يُرْوَ عن أمهات المؤمنين. **(تكبيرها)** — مفعول ثن — **(الأول و)** تكبيرها **(الأخير ثن)** وأفرد غيرهما **(وأعرب ان تصل)** كلمة بكلمة **(وإلا)** تصل **(سكنن)** ماوقفت عليه. **(و)** الإقامة **(كالندا)**ء أي الأذان **(شرطا)** وقد مر في قوله : وشرطه معرفة الوقت... إلخ إلا الذكورية وأنها تفرد ماعدا التكبير كما مر قريبا، ولايقيم صبي لبالغين؛ لأن الندب لايكفي عن سنة. **(وندبا)** كما مر في قوله : ويستحب أن يكون ماثلا... إلخ إلا كونه بمحل عال فإنه خاص بالأذان كما في ابن حمدون. ابن ناجي : ولابأس أن يقيم خارج المسجد للإسماع. وروى علي بن زياد وإن كان على المنار أو على ظهر المسجد وإن كان يخص رجلا بالإسماع فداخل المسجد أحب إليّ هـ فيندب للمقيم القيام، وحسن زي، واستقبال وطهر وشرطه ابن عرفة وهو ظاهرها، لكن يرد عليه خبر الشيخين أنه عليه الصلاة والسلام أقام فذكر أنه جنب فدخل بيته وتطهر ورجع فلم يعدها كما في الرحمة.

ونُـدِبَ الدُّعـا لـدى الأُذانِ أو الإقَامَـــةِ لسَاعَتـــانِ

قلت : انظر هذا فليس في الصحيحين أنه هو الذي أقام، بل الذي في مسلم «قال أبو هريرة أقيمت الصلاة فقمنا فعدّلنا الصفوف قبل أن يخرج النبي ﷺ فأتى النبي ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر فذكر فانصرف وقال لنا : مكانكم فلم نزل ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل فنطف رأسه ماء فكبر وصلى بنا.» (63) والذي في البخاري «أقيمت الصلاة فأتم الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ وهو جنب ثم قال : على مكانكم فرجع ثم اغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم». (64) ابن حجر : يحتمل أن يكون المعنى خرج في حال الإقامة، ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه فانظره. **(واغتفر فصل)** يسير للإقامة **(من احرام)** كشرب ماء و**(كمنطق نزر)** وكره كلام بعدها في غير مهم. والأفضل الاشتغال بالدعاء من إمام ومأموم فإن طال الفصل بغير الدعاء أعيدت، والإقامة حق للإمام لاتكون إلا بأمره، ولو أقيم لإمام معيّن فأراد غيره أن يصلي أعيدت قاله ابن العربي. ونظر فيه ابن عرفة كما في «ح». ويجوز الكلام حين الإقامة، ويكره بعد الإحرام، إلا أن يكون فيه تشويش على مصل فيحرم كما في «بن». وفي «عب» : لاتحكى الإقامة. وقد وقع في الطراز مايقتضي أنها تحكى. انظر «كـ» وفيه أيضا قال في الزاهي قال تعالى : «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ» [1]. فحق على كل قائم للصلاة أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده، وفيه عن تنبيه الغافل يستحب في الإقامة أن يقال عند قوله قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها مادامت السماوات والأرض. **(وندب الدعا لدى الأذان أو)** لدى **(الإقامة)** أو بمعنى الواو ؛ إذ صرح «ح» باستحبابه لديهما **(لـ)**ـخبر الموطإ **(ساعتان)** تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله، رواه مالك. (65) الباجي : إخبار بأن الإجابة في ذينك الوقتين هي الأكثر، وردُّ الدعاء فيهما يندر ولايكاد يقع هـ المناوي : أشار بقوله : قلَّ إلى أنها قد تردُّ لفوت شرط من شروط الدعاء أو ركن من أركانه أو نحو

---

(1) الآية 46 الطور

فصلٌ في الرُّعاف

وراعفٌ قبْل الصَّلاة إنْ طمعْ فِي أنَّه قبل الضَّروري ينقَطِعْ
أيْ ظَنَّ أو أيْقَنَ ذاك وقَطَرْ أوْ سالَ أوْ رَشَحَ في سِتٍّ صُوَرْ
يُرجِئُهـــا لآخِـــرِ المُختـــارِ واعكِسْ بستٍّ ظَنِّ الاستمْرارِ

ذلك هـ السيوطي : قلّ هنا للنفي المحض. قال «ح» : الظاهر أن المراد بالنداء الأذان، ويحتمل دخول الإقامة؛ لأنها دعاء للصلاة.

تتمة : سمع «سم» لايقيم أحد في نفسه بعد الإقامة، ومن فعله فقد خالف السنة. قال «بن» عن «غ» عن المازري ــ كان السيوري يقيم لنفسه ولايكتفي بإقامة المؤذن، ويقول إنها تحتاج إلى نية والعامي لاينويها ولايعرف النية. المازري : وكذلك أفعل أنا فأقيم لنفسي هـ وفي القصري أنه يكره الشروع فيها قبل فراغ المؤذن من الأذان، وأنه يندب وصلها معه في المغرب وتأخيرها عنه في غيرها. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل في الرعاف : وراعف**) ــ مبتدأ ــ (**قبل الصلاة**) فيه خمس عشرة صورة فـ(**إن طمع في أنه**) أي الرعاف (**قبل الضروري ينقطع**) وأبدل من طمع أو عطف بالبيان (**أي ظن**) هذا إن جعلنا جملة الشرط نعتا لراعف وذهبنا إلى ماحققه الشلوبيني واختاره السيوطي من أن الجملة إن فسرت ماله محل كان لها محل، فتكون بيانا أو بدلا. انظر الهمع. (**أو أيقن ذاك**) الانقطاع (**و**) في كل منهما رعافه (**قطر**) قطرة قطرة (**أو سال**) كالخيط (**أو رشح**) بأن نبع من الأنف كالعرق، فانحصرت الأحوال (**في ست صور يرجئها**) ــ خبر المبتدإ وقد سد مسد الجواب، أو جواب الشرط قال ابن مالك :

وبعد ماض رفعك الجزا حسنْ ورفعــه بعــد مضارع وهــنْ

والشرط وجوابه خبر المبتدإ ــ أي يؤخر الراعف الصلاة في الست وجوبا، فلا يصليها بنجس مع احتمال انقطاعه (**لـ**)مقارب (**آخر المختار**) بحيث يوقعها كلها أو ركعة منها على الخلاف في إدراك الاختياري مع تقدير الطهارة ثم يصليها على حاله، وقيل يرجئها لآخر الضروري. (**واعكس**) ذلك (**بست**) صور (**ظن**

واختلفوا إن شكَّ في الدَّوام هلْ كهذه الأُخَر أو تلك الأُوَلْ
وراعفٌ فيها إنِ الدَّوامَ ظَنْ لعادةٍ جرَتْ له فَلْيُكملَنْ
وحيُث لم يظنَّ بالدَّم البَقا فَبيْن راشحٍ وغيره افرُقا
فاحكمْ بتخييرِ المصلّي إنْ رعَفْ في القطْع والبِنا إن البنا عرَفْ
وخاف من تلَطُّخٍ لم يَحصُلِ بِالفعْل من قاطِرٍ اوْ مِن سائِلِ

الاستمرار) أو إيقانه، وفي كل سال أو قطر أو رشح فيصلي أول الوقت؛ إذ لافائدة في تأخيرها. **(واختلفوا)** ـــ كما في «عب» ـــ **(إن شك في الدوام)** للرعاف سال أو قطر أو رشح **(هل)** هذه الصور الثلاث **(كهذه الأخر)** فيصلي أول الوقت قاله أبو عمر. **(أو)** هي كـ **(تلك الأول)** فيرجئها، كما يؤخذ من ابن بشير. **(وراعف فيها)** ـــ مبتدأ خبره الشرط بعده وجوابه ـــ ففي الرعاف فيها خمس عشرة صورة أيضا فـ**(إن)** كان الراعف **(الدوام ظن)** أو أيقن ـــ سال أو قطر أو رشح ـــ **(لعادة جرت له)** فأوجبت له ظن الدوام **(فليكملن)** في الصور الست حتما. **(وحيث لم يظن)** الراعف فيها **(بالدم البقا)**ء بل حقق أو ظن أو شك ذهابه وهو إما قاطر أو سائل أو راشح **(فبين)** ثلاث صور **(راشح و)** ست صور **(غيره)** من قاطر وسائل **(افرقا)** ـــ بضم الراء وكسرها وبهما قرىء «فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ» (1) [2] ـــ يعني أن بين الراشح وغيره فرقا، وذلك أن الراشح يفتل كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وغير الراشح له ثلاث حالات : تخيير، وقطع، وإتمام مع فتل، فحالة التخيير هي قوله : **(فاحكم بتخيير المصلي إن رعف)** ـــ كنصر ومنع وكرم وعني وسمع ـــ **(في القطع)** ـــ وإن لم يضق الوقت ـــ وهو الأفضل عند «سم» قال زروق : وهو أولى بالعامي، ومن لايحسن التصرف في العلم لجهله. ومحله إن لم يخف خروج الوقت؛ وإلا تمادى كما في «عب». ويكون القطع بمناف؛ وإلا أعاد. **(و)** في **(البنا)**ء على ما قدمه من الصلاة وفضّله مالك **(إن)** كيفية **(البنا عرف و)** الحال أنه قد**(خاف من تلطخ لم يحصل)** له **(بالفعل من قاطر او من سائل)** ثم صورة البناء هي : أن يخرج ليغسل، ويتحفظ من

---

(1) الآية 27 المائدة

وليقطَع ان لَطَّخَـهُ وليُتِـمْ مَن أَمِنَ اللَّطْخَ وَفَتْلُهُ حُتِـمْ
كذاك فتْلُ راشحٍ فإنْ علاَ عن درْهمٍ في الحَالتيْن أبْطلاَ
أيْ زادَ ما عَلى أوَاسطِ الأنا مِلِ على الدِّرهمِ عندَ فُطَنَـا
وقـال آخـرُونَ بـل تَـخَضَّبَتْ بدَرْهَـمٍ وبـدَمِ العُلْيَـا رَبَتْ

الدم بمسك أنفه أو غيره؛ لئلا يصيبه أكثر من درهم فتبطل، ولايجاوز أقرب مكان ممكن قرب عرفا، ولايستدبر بلا عذر، ولايطأ نجسا، ولايتكلم. انظر ذلك في الأصل وغيره. والبناء جائز في المذهب للإمام والمأموم، واختلف في الفذ، ولايجوز في غير المذهب كما في ابن جزي. وحالة القطع هي قوله : (**وليقطع**) الراعف فيها (**ان لطخه**) أي إن لطخ ثوبه أو جسده ماذكر من قاطر أو سائل بفوق درهم وكان الوقت متسعا. وحالة الإتمام مع الفتل هي قوله : (**وليتم من أمن اللطخ**) ــ بفتح اللام، والفعل كمنع ــ أي أمن اللطخ من ذلك القاطر والسائل (**و**) حينئذ (**فتله حتم**) عليه، وذلك إذا كان ثخينا يذهبه الفتل، فكل مايذهبه الفتل سواء كان قاطرا أو سائلا أو راشحا فلا تقطع لأجله الصلاة. ثم أشار لحكم الراشح بقوله : (**كذاك**) حتم أيضا (**فتل راشح**) رجا ذهابه أو شك. ويكون الفتل بأنامل اليسرى ندبا، وهو بيد واحدة، لا باليدين معا على أرجح الطريقين (**فإن**) فتل وأذهبه الفتل بالأنامل العليا ــ ولو زاد عن درهم ــ فصلاته صحيحة، وإن لم يذهب به فتَلَه بأنامل الوسطى، فإن ذهب به وهو درهم أو دونه فواضح، وإن (**علا**) الدم (**عن درهم**) بغلي تحقيقا لاشكا؛ لأن الشك في المانع لايضر كما في القصري (**في الحالتين**) أي حالة فتل الراشح وحالة فتل غيره (**أبطلا**) الصلاة (**أي زاد**) تفسير قوله علا عن درهم، فمعنى علا عن درهم أنه زاد (**ماعلى أواسط الأنامل**) فقط من الدم بعد انتقاله من العليا (**على الدرهم عند**) علماء (**فطنا**)ء جمع فطين أي لهم فطنة أي حذق ضد الغباوة، وقيل الفطنة الفهم، وقيل الفهم بطريق الفيض وبدون اكتساب، فطن به وإليه وله كفرح ونصر وكرم ويتعدى بنفسه؛ لتضمنه معنى فهم. (**وقال**) فطناء (**آخرون بل**) أبطل إن (**تخضبت**) الأواسط (**بدرهم و**) الحال أن الأواسط المتخضبة بدرهم (**بدم**) الأنامل (**العليا**

والفتلُ أنْ تُديرَ رأس الخِنصَرِ وأنت مُدخلٌ لها في المَنخَـر
ثم بـالابهام افتِلَنْهـا بَعْدَمـا فَصَلتَها مـن مَنخَـر فَكلّما
مـلأتَ رأس أصبُـع فانتَقِـلِ لِتِلْوهـا لآخـر الأنامِـلِ
ففتْـلُ الانْمُلَـةِ بـالإبهام فِـي عُرْفِ الفقِيهِ هو فتلُ الراعِفِ

ربت) أي زادت على قدر الدرهم. **(والفتل)** كيفيّته هي : (أن) تحرك و**(تدير رأس)** غير الإبهام مثل **(الخنصر)** أي أنملتها **(وأنت مدخل لها)** أي للخنصر ــ والجملة حالية ــ **(في المنخر)** ــ بفتح الميم والخاء، وبكسرهما وضمهما وكمجلس ــ وقيل بل تضع الأنملة على الأنف بلا إدخال **(ثم بـ)**أنملة **(الابهام افتلنها)** ــ فتل كضرب ــ **(بعدما)** مصدرية **(فصلتها من منخر)** لا أنك تديرها مع الفتل داخل الأنف، وهكذا تفعل أيضا بغير الخنصر فتدخل الأنملة في الأنف أو تضعها عليه من غير إدخال، ثم تفتل بالإبهام. ولعل الأولى لو قال :

والفتلُ أن تُديرَ الاصبعَ خـلا الابهامِ رأسَهَا في الانف مُدْخِلاَ
ثم بالابهام...إلخ

وألْ في الأصبع للشمول أي كل أصبع، وعن بعض أنه تدخل أنملة الإبهام في الأنف أيضا. انظر «عب» **(فكلما ملأت)** من الدم **(رأس أصبع)** أي أنملته **(فانتقل لتلوها)** أي للأصبع التي تليها، وهكذا حتى تنتهي **(لآخر الأنامل)** الخمس، وكل أنملة تفتلها بالإبهام. **(ففتل الانملة)** ــ بتثليث الهمزة والميم تسع لغات ــ أي فتل كل أنملة بعد مافصلتها من منخر ــ فأل للشمول ــ **(بالإبهام في عرف الفقيه)** يعني في اصطلاح أهل الفقه **(هو)** معنى **(فتل الراعف)** للرعاف، وذكر عليش كيفية أخرى وهي أن تدخل أنملة الإبهام في طاقة الأنف وتمسح بها الدم من جوانبه، ثم تخرجها وتمسحها في أنملة السبابة العليا، ثم تدخلها كذلك وتمسحها في أنملة الوسطى العليا، ثم في أنملة البنصر، ثم في أنملة الخنصر، وقيل لاتدخل أنملة الإبهام في الأنف؛ لأنه يزيد الدم، وتمسح جوانب طاقة الأنف من خارجه وتفتلها في أناملك.

فصل

سَتْـرُ المُغلظـــة في الصلاة أربعةُ الأقـوالِ فيـه تـاتي
هل واجبٌ مُشتَرطٌ أو واجبُ لم يُشْتَرَطْ أو سنّةٌ أو يُندَبُ
وهكذا الأقـوالُ الاربعـةُ في طهارةِ الخَبَثِ والشرطُ قُفي

تتمة : لو رعف المتيمم فيها ووجد مايغسل به الدم غسله وبنى ولايبطل تيممَه طروُّ الماء؛ لأنه دخل فيها بشروطها. انظر «عب» والله تعالى أعلم وبه التوفيق.

(فصل) في ستر العورة : **(ستر المغلظة)** ــ بفتح السين مصدر ــ **(في الصلاة)** بكثيف ثوبا أو غيره ــ وإن بنجس كجلد خنزير عدم غيره ــ والكثيف مالا يبدو البدن تحته، وأما الخفيف الشافّ والرقيق الواصف فيعيد المصلي به رجلا كان أو امرأة؛ لأنه كالعدم. انظر «هوني». وندب لغير مصل ستر المغلظة بخلوة ــ ولو لامرأة ــ حياء من ربه والحفظة. **(أربعة الأقوال فيه)** أي في سترها **(تاتي هل)** هو **(واجب)** على المكلف ــ وإن بخلوة أو بظلام ــ إن ذكر وقدر؛ وإلا فقد تقدم، وأما الصبي فيعيد في الوقت إن صلى مكشوفا، ويعيد أبدا استحبابا إن صلى بلا طهارة؛ لئلا تركن نفسه للتهاون بالصلاة كما في «سر». **(مشترط)** وعليه لو انكشف بطلت ــ ولو رده بقرب على الأصح ــ وقال «سم» : تصح إن رده بقرب؛ وإلا أعاد ندبا. ومن القرب أن ينكشف وهو راكع ويرده بعد رفعه، واستظهر في الأصل أن محل البطل بالتعري إن اتسع الوقت. **(أو واجب لم يشترط)** وعليه يعيد بوقت ــ نسي أو عمد أو عجز ــ **(أو)** هو **(سنة)** كما للأبهري وإسماعيل وابن بكير، وعزاه ابن محرز للأكثر **(أو)** هو **(يندب)** كما للخمي. **(وهكذا الأقوال الاربعة)** التي في الستر جارية أيضا **(في طهارة الخبث)** فقيل بوجوبها شرطا، وغير شرط وبسنيتها وشهره ابن رشد ــ كما مر ــ وبندبيتها وهو لأشهب. **(والشرط)** أي القول بوجوبهما شرطا **(قفي)** أي اتبع لشهرته، وقد سئل سيدي عبد القادر الفاسي هل يجوز تقليد القول بندب طهارة الخبث ؟ فأجاب :

والاشترا بِمُشْبِهٍ قد وَجبا كالاستعارة ولو ظنَّ الإبا
مُغَلَّظُ العَوْرَةِ في حق الذّكَرْ ذَكَرُهُ وأُنْثَياهُ والدُّبُرْ
ومرْءةٍ ساقٌ وبطْنٌ معَ ما حاذَاهُ مِن خَلفُ وما بينَهُما
والآمِ الآلياتُ وما حَوْلَ القُبُلْ ثمّ خفيفُها لها وللرَّجُلْ

لايجوز التدين ولا الفتوى إلا بالمشهور. ابن أبي جمرة : وفائدة الخلاف في أمر وقع وفات فلم يمكن تلافيه على المشهور فيخرج إذ ذاك على قول لأنه أحسن من خرق الإجماع. (**والاشترا**)ء لما يسترها به (**بمشبه**) أي بثمن معتاد لم يحتج له ــ وإن بذمته ــ (**قد وجبا كالاستعارة**) لكل صلاة، فيجب طلب الإعارة، ويلزم قبولها ــ ولو تحققت المنة ــ كما في «عب» (**ولو ظن الإبا**)ء ممن يطلبها منه، لا إن حققه، ويجري هنا قوله : وأمر العادم... إلخ كما في «عب»، وهو صريح فيما استظهره في الأصل من أن رجاء ستر كرجاء وضوء (**مغلظ العورة في حق الذكر**) من المقدم (**ذكره وأنثياه و**) من المؤخر حلقة (**الدبر و**) مغلظها في حق (**مرءة**) حرة (**ساق وبطن مع ما حاذاه**) أي البطن (**من خلف ومابينهما**) أي الساق والبطن، واستظهر بعضٌ أن المراد بالساق ماقرب من الفخذ أما ماقرب من الكعبين فإنما تعيد في الوقت؛ إذ ليس أعظم من الصدر كما في «كـ» هـ العدوي : نظر «عج» في الساق، والظاهر أنه لايزيد على الصدر، وماحاذاه من الظهر مع أن الحكم فيهما الإعادة في الوقت. (**والآم**) ــ جمع أمة وزان قاض كما في المصباح، يعني بحسب الصورة لا الحقيقة ففي اللسان والتاج عن الليث أن وزنه أفعل كأجْرٍ جمع جرو، ونقَلا أيضا عن أبي الهيثم أن الأمة أصلها أموة بالتسكين حذفت لامها فلما جمعوها على مثال نخلة ونخل كرهوا جعلها على حرفين وقدموا الواو المحذوفة وجعلوها ألفا فيما بين الألف والميم.

قلت : فهو في البيت هنا على رأي الليث منقوص، واجتزىء بالكسرة عن الياء ؛ ولذا سقطت خطا، وأما على رأي أبي الهيثم فهو بعد القلب كالصحيح يظهر إعرابه على الميم والله تعالى أعلم ــ يعني أن مغلظها في حق الآم من المؤخر

تَمــامُ بيْــنَ رُكبــةٍ وسُرَّهْ   وماعدا وجْه وكَفَّ الحُــرَّهْ
وبضروريٍّ تُعِيــدُ إنْ بَــدا   خَفيفُهــا أمَهــاً اوْ تَعَمــدا
جميعا او بعضا سوى بطن الرِّجِلْ   كأمَةٍ في فخِذٍ وفي الرَّجُلْ

(الاليات) ــ جمع ألية بالفتح سكن العين في الجمع فلم يحركها إتباعا للفاء وقد أجاز في التسهيل التسكين اختيارا في جمع معتلٍّ اللام، وفي المواهب قال في النتائج : والمحفوظ فيه التحريك كقوله :

باللهِ ياظَبيات القاع قلن لنا   ليلايَ منكنّ أم ليلى من البشر

(و) من المقدم القُبل و(**ما حول القبل ثم خفيفها**) أي العورة (**لها**) أي للآم (**وللرجل تمام**) ما (**بين ركبة وسره**) فعليهما ستره عن الناس، وفي الصلاة، وستر مازاد منه على المغلظة وجوبه فيها غير شرط. (**وماعدا وجه**) الحرة (**وكف الحره**) هو الخفيف في حقها.

تنبيه : عورة النظر ــ أيْ التي يجب سترها عن الغير ــ من رجل وأمة مع كل أحدٍ مابين سرة وركبة، ومن حرة مع امرأة مابين سرة وركبة، ومع محرم نسب أو رضاع أو صهر غير الأطراف، وهي مافوق منحر وقدم ويد، قيل وصدر وساق، ومع أجنبي مسلم غير وجه وكف، قيل وقدم، وليس من الوجه أسنانها، وترى من الأجنبي مايرى من محرمه، ومن المحرم مرأى رجل من رجل. وفي «سر» : أن وجه الأجنبية يحرم جسه باليد؛ لأنه أشد من النظر، ويجوز في المحرم إن لم يخش الفتنة. وقد أطال «مع» في حرمة جسِّ الأجنبية.

فائدة : في المفيد عن الأبي على مسلم قال القاضي أبو عبد الله بن المرابط : إذا دخل الحرج على النساء في ستر مايأمرن بستره من المعاصم والسوق والصدور رفع عنهن للضرورة. وابن المرابط هو : ابن مصعب من أجلِّ المالكية بالمغرب له فضائل عظيمة (**وبضروري تعيد**) الحرة (**إن بدا خفيفها**) أي خفيف عورتها في الصلاة (**أمها**) أي نسيانا ــ أمه كفرح : نسي ــ (**او تعمدا**) سواء بدا (**جميعا او بعضا سوى بطن الرجل**) ــ وقف بنقل كسر اللام للجيم ــ فلا تعيد الحرة لكشف بطن القدم (**كأمة**) فتعيد في الوقت (**في**) كشف (**فخذ**) وتعيد للألية

هل هكذا إذا تعَرَّتْ أَليَتُـهْ أو حَضْرُه أو أبدا إعادتُـهْ
يُكرَهُ كفْتُ الكُمِّ والتّحَـزُّمُ لهـا وسَتْرُ الوجْـه والتلثُّـمُ
ثـم لبـاسُ الشخص تعتريـهِ الأَحْكـامُ حتْمٌ منه مايقيـه
ضرّا ورأيَ عـورةٍ وحُظِـلاَ مـا لتَشبُّـهٍ دعـا أو خُيَـلاَ

أبدا، وفي بطنها قولان : هل تعيد في الوقت ؟ أو لا ؟. انظر «سر». **(وفي الرجل)** خلف **(هل هكذا)** فيعيد بوقت **(إذا تعرت)** من الستر **(أليته)** أو بعضها **(أو)** تعرى **(حضره)** أي عانته **(أو أبدا إعادته)** كما في «عب». وفي «سر» أنه لايعيد لأليتيه. ابن حمدون : لانص في أليتيه وعانته، والأحوط الإعادة هـ الدردير : يعيد للأليتين أو بعضهما بوقت. ونحوه في العدوي، ولايعيد بوقت لكشف فخذ أو بطن أو ظهر، والأصح كراهة كشفه شيئا من فخذه، وقيل يحرم كمسّه، واختار ابن القطان حرمة نظره.

تنبيه : قال في الرحمة : كل إعادة في الوقت فهي ندب، وكل ماتندب منه فلايعاد منه نفل ولا فائتة. **(يكره كفت)** الشعر و**(الكم)** أي تشميره، وأحرى تشمير الذيل عن الساق **(والتحزم)** أي شد الوسط **(لها)** أي لأجل الصلاة، فإن فعله لكشغل جاز أن يصلي به ــ عاد لشغله أم لا ــ **(و)** كره لامرأة وأحرى لرجل **(ستر الوجه)** : تغطيته؛ لأنه غلو، وجاز لمن اعتاده. **(والتلثم)** : تغطية الشفة السفلى أو الفم. وفي «ح» أنه يمنع لكبْر ونحوه، ويكره لغير ذلك، إلا أن يكون شأنه كأهل لمتونة، أو كان فعله لموجب فاستمر عليه. **(ثم لباس الشخص تعتريه الاحكام)** فينقسم إلى أقسام الشريعة الخمسة **(حتم منه مايقيه)** : يصونه ويحفظه **(ضرا)** أي من ضر حر أو برد، وكذا مايتحصّن به من درع عند ملابسة حرب **(و)** مايقيه **(رأي عورة)** إذ يجب سترها **(وحظلا ما)** أي الذي من اللباس **(لتشبه دعا)** فيحرم لبس الرجل لباس المرءة وعكسه، وكذا تزيّي كلٍّ بزي الآخر ــ لباسا كان أو غيره ــ **(أو)** دعا إلى **(خيلا)**ء أي كِبْر؛ لحديث البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «لاينظر الله تعالى إلى من جر ثوبه خيلاء» (66)

أو جاوَزَ الكعْبَ مِن الرِّجَالِ   أو واصفٌ منهنّ للأعـــالي

وهو عام يشمل الرجال والنساء (**أو**) أي وحظل أيضا ما (**جاوز الكعب من الرجال**) لخبر البخاري عن أبي هريرة عنه ﷺ «ماأسفلُ من الكعبين من الإزار في النار» (67) ولحديث الموطإ «أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ماأسفل من ذلك ففي النار ماأسفل من ذلك ففي النار، لاينظر الله إلى من جر إزاره بطرا» (68) قال ابن حجر ـــ بعد أن ذكر أحاديث جر الثوب من الخيلاء ـــ مانصه : وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا، لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء. قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجر بغير الخيلاء لايلحقه الوعيد، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال. وقال النووي : لايجوز الإسبال تحت الكعبين للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء قال : والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ماتحته إلى الكعبين، ومانزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء؛ وإلا فمنع تنزيه؛ لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء هـ وفي العارضة : جاءت عن ابن عباس رخصة أنه كان يرخي إزاره من قدام حتى يضرب على ظهر قدمه ويرجعه من مؤخره ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يفعله (69)

تنبيه : ذكر في المدخل ما يقتضي أن الكُمّ لا يجاوز أصابع اليد و لم يصرح بحرمة ماجاوزها فانظره. وقد عزا له في الأصل الحرمة. قال حبيب : ليس فيه إلا الكراهة، وألّف في ذلك تأليفا هـ قال الزرقاني على الموطإ : وفي المدخل لايخفى على ذي بصيرة أن كم بعض من ينسب إلى العلم اليوم فيه إضاعة المال المنهيّ عنها؛ لأنه قد يفضل عن ذلك الكم ثوب لغيره هـ وهو حسن. قال في المواهب : لكن حدث للناس اصطلاح بتطويل الأكمام، وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون

لباسُ موسرٍ لباسَ المعسِرِ شُحٌّ وضدٌّ سَرَفٌ ثوبُ السَّري
على الدنِيِّ خُيَلاَ والضِّدُّ مهانةٌ والمُستجادُ القصْدُ

به، وماكان من ذلك على سبيل الخيلاء فلاشك في تحريمه، وماكان على طريق العادة فلا تحريم فيه مالم يصل إلى جر الذيل الممنوع منه. ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل مازاد على العادة للناس، وعلى المعتاد في اللباس لمثل لابسه في الطول والسعة. انتهى منه. وأما النساء فلها أن تجر مرطها خلفها شبرا أو ذراعا للحاجة الداعية إلى ذلك، وهي التستر والإبلاغ فيه؛ لأن المرءة كلها عورة، إلا وجهها وكفّيْها. **(أو)** أي وكذا حظل **(واصف منهن)** أي من النساء **(للأعالي)** النفراوي : يحرم على المرءة لبس مايرى منه أعلى جسدها كثديها وأليتها بحضرة من لايحل له النظر إليها، فالواصف هو الذي يحدّد العورة، ومثل الواصف الذي يشفُّ أي يرى منه لون الجسد من كونه أبيض أو أسود، ولاحرج في لبس الواصف أو الشاف بحضرة من يحل له النظر من زوج أو سيد، وفي بعض نسخ الأصل أنه قيل بجواز لبسهن مايصف. ولعل محله إذا كان بحضرة من يحل له النظر. فانظر ذلك. وقد عد ابن حجر في الكبائر لبس المرءة ثوبا رقيقا يصف بشرتها **(لباس موسر)** ــ مبتدأ ــ **(لباس المعسر)** ــ منصوب بمقدر دل عليه لباس؛ إذ هو اسم لامصدر أي يلبس لباس المعسر ــ وخبر المبتدإ **(شح وضد)** وهو أن يلبس المعسر لباس الموسر مبتدأ خبره **(سرف ثوب السري)** أي الشريف **(على الدني خيلا والضد)** أي لباس الشريف لباس الدني **(مهانة)** أي ذل كل هذا في الخاتمة **(والمستجاد)** شرعا وطبعا **(القصد)** أي الوسط بين جانبي الإفراط والتفريط. قال الماوردي في أدب الدنيا والدين : أما الجمال والزينة فهو مستحسن بالعرف والعادة من غير أن يوجبه عقل أو شرع، وفي هذا النوع قد يقع التجاوز والتقصير، والتوسط المطلوب فيه معتبر من وجهين : أحدهما في صفة الملبوس وكيفيته، والثاني : في جنسه وقيمته.. إلى أن قال : وأما جنس الملبوس وقيمته فمعتبر من وجهين : أحدهما بالمكنة من اليسار والإعسار فإن للموسر في الزي قدرا وللمعسر دونه، والثاني : بالمنزلة والحال فإن لذي المنزلة الرفيعة في الزي قدرا، وللمنخفض عنه

وحُسْنُـه يُنـدَبُ للمُصَلِّـي ‌‌ وللمُـؤذّن وذاتِ البَعْـلِ
والعُلما يُندَبُ حُسْنُ الـزّيِّ ‌‌ لهُـمْ ليَعْظُمـوا لكَفِّ الغَـيِّ

دونه؛ ليتفاضل فيه على حسب تفاضل أحوالهم فيصيروا به متميّزين، فإن عدل الموسر إلى زي المعسر كان شحا وبخلا، وإن عدل الرفيع إلى زي الدني كان مهانة وذلا، وإن عدل المعسر إلى زي الموسر كان تبذيرا وسرفا، وإن عدل الدني إلى زي الرفيع كان جهلا وحمقا، ولزوم العرف المعهود واعتبار الحد المقصود أدل على العقل وأمنع من الذم؛ ولذلك قال عمر رضي الله عنه : إياكم لبستين : لبسة مشهورة ولبسة محقورة. **(وحسنه)** أي اللباس **(يندب للمصلي)** ففي «ح» : يستحب أن يتجمل بأحسن الثياب في الصلاة، ويستحب للإمام أفضل ذلك وأحسنه زينة كالرداء هـ وقال ـ قبل ذلك ـ : إن خير الألوان البياض مالم يكن خَلَقاً فيكره، وإنّ مالكا أجاز الأحمر. فانظره. وفي فتح الحق عن ابن عرفة : يستحب التجمل بحسن الثياب للصلاة، ويتأكد في الجماعة ولاسيما في المساجد. **(و)** يندب **(للمؤذن)** والمقيم كما مر **(وذات البعل)** قال في فتح الحق : يندب لباس ماحسن في عادة البلد للمرءة الآمنة الفتنة اللازمة لبيتها، هذا في حق المتزوجة؛ وانظر هل كذا غيرها ؟ أو يجوز فقط لها ؟ **(والعلما يندب)** أيضا **(حسن الزي)** أي الهيئة والثياب **(لهم)** دون أن يخرجوا عن عادة مثلهم **(ليعظموا)** في أعين الناس **(لكف الغي)** والضلال أي ليسمع نهيهم، فيندب للعالم والأمير والمحتسب جميل الثياب وحسن الهيئة في غير تكبر ولارفاهية؛ لئلا تزدريهم الأعين فيؤدي ذلك لتعطيل مايتعلق بهم من مصالح العباد. انظر فتح الحق. وفي الموطإ أن عمر بن الخطاب قال : إني لأحب أن أنظر إلى القارىء أبيض الثياب. الزرقاني : أي أستحبُّ لأهل العلم حسن الزي والتجمل في أعين الناس قاله الباجي. وفي البيان قال رجل لإبراهيم النخعي : ماألبس من الثياب ؟ قال : مالايشهرك عند العلماء ولايحقرك عند السفهاء. ولهلال بن العلاء وكان عالما :

أجدِ الثيابَ إذا اكتسيتَ فإنها ‌‌ زينُ الرجال بها تُهاب وتُكْرمُ
ودع التواضعَ في اللباس تحرُّجاً ‌‌ فالله يعلمُ ما تُكنُّ وتكتُـمُ
فدنيُّ ثوبك لا يزيدُك رفعـةً ‌‌ عند الإله وأنت عَبْدٌ مُجرمُ
وبهاء ثوبك لا يضرك بعد أن ‌‌ تخشى الإلـه وتتقـي مـايحرم

ويستحَبُّ شرعاً اظهارُ النِّعَمْ   فعْلا ومَنطِقاً والاعمالُ بالأمْ

(ويستحب شرعا اظهار النعم فعلا) ففي الموطإ قال عمر بن الخطاب : «إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم» الحديث (70) الزرقاني : لأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، ثم ذكر عن ابن عمر مرفوعا «إن المؤمن أخذ عن الله أدبا حسنا إذا أوسع عليه وسع على نفسه» (71)هـ ابن حجر : والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكرا عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لايضره مالبس من المباحات ــ ولو كان في غاية النفاسة ــ، ثم ذكر حديث الترمذي «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» (72) إلى أن قال : وأخرج النسائي وأبو داوود وصححه ابن حبّان والحاكم من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه أن النبي ﷺ قال له ورآه رثّ الثياب : «إذا آتاك الله مالا فلير أثره عليك» (73) أي بأن يلبس ثيابا تليق بحاله من النفاسة والنظافة؛ ليعرفه المحتاجون للطلب منه مع مراعاة القصد وترك الإسراف جمعا بين الأدلة. وفي البيان قال بعض الحكماء : البَسوا ثياب الملوك وأشعروا قلوبكم الخشية. وفيه أيضا أنّ مافضلَ عند الرجل من ماله بعد أداء ماوجب فيه فاستمتاعُه به في رفيع من لباس وطيب من طعام وحسنٍ من ركوب وجيد من سكنى بلا سرف في كل ذلك لقوله جل : «والَّذينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يُقْتِرُوا وَكَانَ بيْنَ ذَلِكَ قَواماً» [1].. أولَى من ترك ذلك وإمساك ماله إذ لاأجر فيه، وإنما يؤجر في إمساكه لخير يريد أن يفعله منه، وقد يؤجر على الاستمتاع به في لباس الحسن لما جاء من أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وماأشبه ذلك من الآثار. **(ومنطقا)** قال تعالى : «وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ»[2] وفي الحديث «التحدث بنعمة الله شكر» (74) الوزاني : ألّف السيوطي كتابا سماه نزول الرحمة في التحدث بالنعمة، وحاصله أنه إذا كان لإظهار فضل الله تعالى جاز، وكذا إذا لم يُنصف ونوزع أو عورض، أو كان بين قوم لايعرفون مقامه واضطر إلى التعريف به. **(والاعمال بالام)** أي القصد، روى

---

(1) الآية 67 الفرقان.

(2) الآية 11 الضحى.

وكرهــوا مُحَــدِّداً لعَوْرَتِــهْ   أيْ واصفاً لِسُخْفِه أو دَوْرَتِهْ
وما عن العِيدِ وحاجٍ خَرَجا   في طولٍ اوْ في سَعَةٍ والنهْيُ جَا
عَن لِبْسةٍ في قُبْحٍ اوْ في حُسْن   شهيــرةٍ رواهُ أهْــلُ الفــنِّ

البخاري ومسلم «إنما الأعمال بالنيات..» (75) الحديث. وقد قلت :

ما إنْ خَلاَ من غَرَضٍ نفساني   بِنِعْمَـــةٍ تَحَــدُّثُ الإنسانِ
فَكَمْ على غيرهـمُ الريا دَخَـلْ   إلا إذا مـــن الأكابـــر حَصَلْ
بأنَّـــه مُستـــوْجِبُ العِقـــابِ   والعَبْدُ إنْ دَرَى بـلا ارْتِيَـابِ
عاريةٌ مِن مَحْض فضْلِ سَيِّدِهْ   وأنَّ مـا مِـن الكمـال بيَـدِهْ
إذ لايَرى فخراً بها على أَحَدْ   تحديثُــه بنعَــمٍ لا يُنْتَقَــدْ
ذاك وهمْ أدرى بذِي المَواطِن   عــزا الوزانــيُّ لأَهْـلِ الباطِـنِ

(وكرهوا) للرجل ــ ولو غير مصل ــ أن يلبس **(محددا لعورته أي واصفا)** لها **(لسُخفه)** ــ مصدر سخف ككرم سخفا بالضم والفتح، وما في بعض نسخ الأصل من التثليث لم أقف عليه ــ يعني أنه يكره لبس ما يصف العورة ؛ لسخفه أي رقته وقلة غزله من غير أن تظهر البشرة تحته **(أو دورته)** أي إحاطته والذي يظهر حرمة لبس الرجل القميص الذي يشف منفردا عن غيره كما يؤخذ من كلام الأجهوري عند مسألة دخول الرجل الحمام. انظر النفراوي وفتح الحق. **(و)** كرهوا **(ما عن العيد)** : جمع عادة **(وحاج)** : جمع حاجة **(خرجا في طول أو في سعة)** الأبي : كره مالك وغيره مازاد على الحاجة والمعتاد في الطول والسعة. **(والنهي جا عن لبسة)** ــ بالكسر ــ **(في قبح او في حسن شهيرة)** ــ نعت لبسة ــ **(رواه)** أي النهي **(أهل الفن)** أي فن الحديث في الجامع الصغير : «نهى عن لبستين المشهورة في حسنها والمشهورة في قبحها» (76) وقد مر آنفا قول عمر رضي الله عنه إياكم لبستين... إلخ قال ابن رشد في البيان : كره العلماء من اللباس الشهرتين، وذلك الإفراط في البذاذة وفي الإسراف. الباجي : كره النبي ﷺ لباس غير المعتاد وما يشتهر به لابسه من دون الملبس كما كره مايشتهر به صاحبه في رفعته. وفي الإحياء قال سفيان الثوري : كانوا يكرهون الشهرتين : الثياب الجيدة والثياب الردية؛ إذ الأبصار تمتد إليهما جميعا، وفي الموطإ إنكاره ﷺ على الراعي في لبس ثوبين خلقين

أمّا البَـذاذةُ مِـن الإيمـانِ   فمَنْ تَواضُعاً وزُهْداً عـانِ

فصل

ويجبُ استقبالُ قـادر أمِـنْ   وجاز للمُقَصِّرِ القـادر أنْ

حتى لبسهما جديدين (77) الزرقاني : أنكر عليه بذاذته لما يؤدي إلى ذلته. و(**أما**) قوله ﷺ («**البذاذة من الإيمان**») (78) فمعناه إن قصد بها تواضعا وزهدا وكفّ نفس عن فخر وتكبر، لالإظهار فقر وصيانة مال كما قال : (**فمن تواضعا وزهدا عان**) ـــ جملة البذاذة من الإيمان مبتدأ على اعتبار اللفظ، خبره فمن على حذف مضاف على حد «ولَكِنِ البِرُّ مَنْ آمَنَ باللَّهِ» [1] أي بذاذة من هو عان أي قاصد تواضعا وزهدا، فعان خبر عن صدر الصلة المقدر ناصب تواضعا مفعولا ـــ. وهذا الحديث رواه أبو داوود وابن ماجه وصححه الحاكم كما في الزرقاني على الموطإ. والبذاذة رثاثة الهيئة وترك الترفه في البدن والملبس، وجعله من أخلاق أهل الإيمان؛ لأن المؤمن يؤثر الخمول بين الناس، ويقصد التواضع ويزهد في الدنيا، ويكف نفسه عن الفخر والكبرياء، فالبذاذة أليقُ به، هذا إذا قصد به ذلك، لا أن يظهر به الفقر ويصون المال فليس هذا من الإيمان، بل عرّض النعمة للكفران، وأعرض عن شكر المنعم المنان كما في سراج الطالبين عن الزبيدي. وفي العارضة البذاذة دناءة الهيئة. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل : ويجب**) إجماعا شرطا (**استقبال قادر**) ذاتَ البيت إن كان بمكة، واستقبال جهته بغيرها، وجهة بقعتها إن نقضتْ، بخلاف مريض لايمكنه التحول، فإن وجد من يحوله وصلى مستدبرا بطلت (**أمن**) من عدو ونحوه، بخلاف من في شدة الخوف والمقاتلة، ولاتجب ـــ كما في فتاوي محنض بابه ـــ نية الاستقبال، كما لاتجب نية ستر العورة وطهر الخبث.

تنبيه : في الأصل : أن من اعتقد خطأ إمامه فارقه نية وأتم لنفسه هـ وانظر هذا فقد قال «عب» : إنه مخالف لقاعدة المذهب من أنه لاينتقل من الجماعة للانفراد فلعل هذا الفرع ضعيف. «بن» : هذا الفرع ـــ على تقدير صحته ـــ

---

(1) الآية 176 البقرة.

يأتي سوى الفرض على بعيرِه ومُتَوجِّهـاً تُجـاهَ سَيْـرِهِ
إلـى تمامِـه إذا طهـر مـا يومي له من التُّرابِ معَ ما
إلَيْه يَحْتاجُ مِنَ الضَّرْبِ ومنْ تحرِيكه الرِّجْلَ وإِمْسَاكِ الرَّسَنْ
وجاز في الفرضِ لخَوْف ظُلْمِ أو سَبُع وإلى الارض يُؤْمِي

مقيد بغير ما الجماعة تشترط فيه كالجمعة والجمع ليلة المطر؛ وإلا بطلت لعدم صحة الانفراد هـ وقد نبه على هذا حبيب. **(وجاز للمقصر)** أي المسافر أربعة برد **(القادر)** على الاستقبال **(أن يأتي)** أي يفعل وهو راكب ــ لا ماش ــ ركوبا معتادا، لا مقلوبا أو لجنب أو لآدمي **(سوى الفرض)** من سجود تلاوة ونفل ــ ولو وترا ــ والأفضل الوتر بالأرض **(على بعيره)** ــ حال ــ أي على جمله وكذا على دابته. القاموس : البعير وقد تكسر الباء الجمل البازل أو الجذع، وقد يكون للأنثى والحمار وكل ما يحمل هـ **(ومتوجها)** حال أيضا عطف على ما قبله ــ **(تجاه)** يعني جهة **(سَيره)** ــ والتجاه بتثليث التاء أصله وجاه بتثليث الواو ــ **(إلى تمامه)** أي تمام سوى الفرض، فلو انحرف عن جهته التي أحرم عليها بطلت، إلا لعذر كجموح دابة، أو صادف القبلة فتصح؛ لأنها الأصل كما في «ح» و«بن» و«سر» وانظره مع ما في الأصل من البطلان ــ ولو انحرف للقبلة ــ **(إذا طهر)** صوابه : ولو يَنْجُسُ **(ما يومي له من التراب)** فلا يسجد على القربوس ويومىء بالسجود إلى الأرض، لا إلى كور الراحلة، فإن أومأ إليه فصلاته باطلة كما في «كـ». ويرفع عمامته عن جبهته. فيجوز للمقصر ما ذكر **(مع ما إليه يحتاج)** في صلاته على بعيره **(من الضرب)** بسوط لدابة ركوبه وغيرها **(ومن تحريكه الرجل وإمساك الرسن)** ولا يتكلم ولا يلتفت، وأما السفينة فله النفل بها لجهته في سفر قصر إن لم يمكنه توجه القبلة، وكذا عند ابن التبان إن أمكنه إن كان يركع ويسجد، لا إن صلى مومئا، ومنعه أبو محمد مطلقا. **(وجاز في الفرض)** ما جاز في سواه **(لخوف ظلم)** من عدو على نفس أو مال **(أو سبع وإلى الأرض يؤمي)** كالمتنفل، لا إلى السرج

أو مَرضٍ يُومِيءُ منهُ لوْ نَزَلْ   فيوقِفُ الجمْلَ وللبَيْتِ يُصَلْ

فصل

تكبيرُ الاحرام قيامُه فـأمْ   صلاتِـه التـي يُريدُهـا فـالأمْ

ونحوه (**أو**) أي وكذا لأجل (**مرض**) يطيق معه النزول لكن **يومىء منه**) أي من أجله و(**لو نزل**) إلى الأرض عن الدابة فتساويا في أنه يصلي إيماء (**فيوقف الجمل**) ــ بسكون الميم لغة ــ فلا يصلي عليه سائرا (**وللبيت يصل**) عليه مومئا بسجوده للأرض، وأما إن كان يركع ويسجد عليها فلا يجوز أن يصليها على الدابة خلافا لبهرام و«تت». وإن كان لا يطيق النزول صلى على الدابة بلا نزاع كما في «سر». وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل**) في فرائض الصلاة : أي أركانها وأجزائها، وهي (**تكبير الاحرام**) بحروفه وترتيبه بلا ترك حرف ويمدُّ اسم الجلالة مدا طبعيا وهو قدر حركتين، ولايمد الهمز ولا الباء، ولايقف طويلا بين كلمتين، ولايبالغ في ضم الهاء، ولايشد الراء، ويغتفر قلب الهمزة واوا ــ كما لابن جزي ــ؛ لأنه بعد ضم، وقيل يضر لأن اللفظ متعبَّد به، ومن عجز عن التكبير لخرس أو عجمة أحرم بالنية، وقال عبد الوهاب يحرم بلغته. انظر «سر». وينتظر الإمام تسوية الصفوف؛ لأنه إذا كبر بأثر تمام الإقامة وتشاغل المأمومون بتسوية الصفوف فاتهم جزء من الصلاة، ومن فاتته الفاتحة فاته خيرٌ كثير، وإن لم يسوُّوا الصفوف فاتتهم فضيلة تسوية الصفوف كما في مفيد العباد. و(**قيامه**) أي التكبير في فرض لقادر، وهل تصح الركعة لمسبوق بدأه قائما وأتمه منحطا أو راكعا ؟ فإن بدأه منحطا بطلت الركعة قطعا، أو راكعا بطلت الصلاة كما سيأتي إن شاء الله تعالى. (**فأم**) أي قصد أداء فرض (**صلاته التي يريدها**) من ظهر أو غيره، ولذا تجب معرفة أسماء الصلوات. وانظر ماالنكتة في عدوله عن العطف بالواو إلى الفاء ؟ ابن رشد : تكبيرة الإحرام هي التكبيرة

قيامُـه لهـا وتَرْتِـيبُ الأدا   كذا خُشوعه على ما أيِّـدا
ركوعُه بحيثُ تَدنُو راحَتـاهْ   من رُكبَتَيْهِ رفعُـه فسجْدتـاهْ
جلـوسُه بينهُمـا ولْيَعْتَـدِلْ   فـي جَلَساتِـه وكُلّما مَثَـلْ

التي تقترن بها نية أداء فرض الصلاة أو تتقدمها بيسيرهـ «سر» : هذا يفيد أنه ليس للتكبير نية أخرى. وكذا قوله إن الإحرام يفتقر لنية ولفظ، فالنية اعتقاد ماافترض عليه من الصلاة التي قام إليها، واللفظ التكبير، وندب لفظ موسوس بما نوى؛ ليذهب عنه اللبس، والأفضل لغيره تركه، وقيل كالموسوس، ويكره جهر به، فإن تخالف اللفظ والقصد فالمعتبر القصد، ولاتجب نية اليوم ولانية الأداء أو ضده، ولاعدد الركعات. **(فالام)** أي الفاتحة فتجب لإمام وفذ، لا مأموم، وتجب قراءتها على من يلحن فيها على أنّ اللحن لايبطل، لا على أنه مبطل، ويجب على المرء تفقدها في أهله وولده وعبيده كما في «سر». و**(قيامه لها)** أي لأجلها في الفرض لقادر يقرؤها، وأما المأموم فقيامه لخوف مخالفة الإمام، وقيل القيام فرض مستقل. **(وترتيب الأدا)**ء أي فعل الأركان بأن يحرم فيقرأ فيركع فيسجد. **(كذا)** من فرائضها **(خشوعه على ماأيدا)** : قوِيَ فقد عدّه من الواجبات ابن رشد وابن عرفة وعياض واللخمي وصاحب القوانين وابن جماعة والقرطبي وابن العربي والغزالي، وهو مذهب الشافعي وسيبسط الناظم الكلام عليه. ومنها **(ركوعه)** أي انحناء ظهره وأقله **(بحيث تدنو)** أي تقرب **(راحتاه)** أي بطنا كفيه فيه **(من ركبتيه)** ولايجب وضعهما عليهما، فلو سدلهما لم تبطل على المعتمد كما في «عب». وندب تمكينهما منهما مفرَّقة أصابعهما مسوِّيا ظهره وعنقه، مجافيا مرفقيه عن جنبيه، وكره نكس رأسه أو رفعه، ولينصب ركبتيه بأن يقيمهما معتدلتين مع إبرازهما قليلا. ومنها **(رفعه)** منه **(فسجدتاه)** على بعض جبهته وهي مابين ناصيته وحاجبيه بأن يلصقها بالأرض أو بمتصل بها ثابت ـــ ولو مجوفا ـــ، بخلاف نحو صوف وقطن منفوش إلا أن يندكَّ، وكره مالك شدّها بالأرض، ولايجب ارتفاع العجز على الرأس، بل يندب. ومنها **(جلوسه بينهما)** ولايضر ترك يديه أو إحداهما، وقيل يضر **(وليعتدل)** بأن لايكون منحنيا **(في جلساته وكلما مثل)** أي قام. وفي الكافي أنّ الاعتدال في جميع الأركان. ومثله لابن جزي وفسره بإكمال هيئة كل ركن

والخلفُ فيه وفي الاطمئنانِ هــلْ سُنَّتَــان أو مُحَتَّمَــــانِ
ولكــن العامِـدُ تـركَ الاخــر يُعِيدُ فِي الوقت على المُشهَّرِ
ومِن فُروضِها السلامُ قاصِدا فِراقَهـا وشَرْطُـه أَنْ يَقعُــدا
والخوفُ باسْتِشْعارِكَ الوُقوفا بيْنَ يَـدَيْ خالـقِكَ الرَّؤُوفـا
به ابنُ رُشْد الخُشوعَ عَرَّفا وأيُّ الاركان بِه كَانَ كفى

كما في «سر». ومن صلى في سفينة أو خباء منحني رأس صحت، والنفل أخف. انظر مفيد العباد. **(والخلف فيه)** أي في الاعتدال **(وفي الاطمئنان)** في جميع الأركان. والطمأنينة استقرار الأعضاء زمنا ما فيجزىء أدنى لبث. **(هل سنتان أو محتمان ولكن العامد ترك الآخر)** وهو الاطمئنان **(يعيد في الوقت على المشهر)** وعلى سنية الاعتدال يسجد تاركه سهوا، وعلى فرضيته يلغي الركعة. **(ومن فروضها السلام)** ــ حال كونه ــ **(قاصدا فراقها)** به فيشترط قصد الخروج به منها، وعن بعض لا يشترط، بل يستحب فقط، وفي ابن عرفة اعتماده كما في «عب». وانظر على الاشتراط إذا سلّم بلا نية الخروج هل تبطل ؟ أو تصح ويعيده بنيته ؟ وعليه فهل يسجد بعد السلام إذا كان فذا أو إماما ؟ أو لا ؟ وانظر لو كان إماما ولم ينْو الخروج ونواه مَن خلفه هل يجزئهم ذلك ؟ أو لا ؟؛ لأنهم سلموا قبل سلام إمامهم المعتبر. لم أر في ذلك نصا قاله «هوني». **(وشرطه أن يقعدا)** وباقي الجلوس سنة.

فائدة : في «مع» سئل عمر القلشاني عن سر خروج المصلي بالسلام دون سائر الألفاظ ؟ فأجاب : بأنه في صلاته مسافر بروحه إلى حضرة القدس غائب عن عالم الشهادة، سابح في بحار القرءان العظيم، فإذا فرغ من صلاته فقد قضى سفرته وعاد إلى وطنه الذي سافر منه، فيسلم تسليم القادم من سفره على من يقدم عليه. **(والخوف)** ــ مبتدأ ــ **(باستشعارك الوقوفا بين يدي خالقك الرؤوفا)** ــ نعت قطع فنصب مفعولا بكأعني مقدرا ــ **(به)** أي بالخوف باستشعارك... إلخ **(ابن رشد)** ــ مبتدأ أيضا ــ **(الخشوع)** ناصبه **(عرّفا)** أي حدَّ ــ خبر المبتدإ الثاني، والكل خبر الأول ــ ابن هلال : الخشوع في الصلاة هو التذلل لله عز وجل

وهْـو فضيلـةٌ لـدى عِيــاضِ وعنهُ أيضاً أنْهُ ذو افتِراضِ
وبعضُ أهلِ الصُّوفةِ الهُـدَاة شرَطَـه في صِحَّـــةِ الصلاةِ

فيها والاستكانة والخضوع بالخوف الحاصل في قلب المصلي باستشعاره الوقوف بين يدي خالقه في صلاته ومناجاته إياه فيها هـ فهو من أفعال القلوب، وقيل هو من أفعال الجوارح كالسكون وترك الالتفات وغضّ البصر وخفض الجناح، والحقُّ أنه عبارة عن مجموع الأمرين. قال ابن جزي — في تفسيره : الخشوع حالة في القلب من الخوف والمراقبة والتذلل لعظمة المولى، ثم يظهر أثر ذلك على الجوارح بالسكون والإقبال على الصلاة وعدم الالتفات والبكاء والتضرع. انظر ابن حمدون. **(و)** على أنه لايجب في كل ركن منها بل في واحد فقط فـ **(أي الاركان به كان)** الخشوع أي حصل **(كفى)** : أجزأ «كـ» : قال بعض العلماء : الإجماع على وجوب حضور القلب في الصلاة، والإجماع على أنه لايجب في كلها بل في جزء منها، وينبغي أن يكون عند الإحرام، ثم ذكر عن زروق أن الحضور واجب في كل جزء من الصلاة، وقيل في جزء واحد، وما عرض من الوسوسة فيها فلا يفسدها عند بعضهم، وقيل يفسدها، وقيل : الفرق بين أن يكون الخاطر فيما قبل الإحرام فيبطل أو يكون مبتدئا فلا يفسد. **(وهو فضيلة لدى عياض وعنه أيضا)** — مفعول مطلق حذف عامله، أو حال حذف عاملها وصاحبها، وهو مصدر آض يئيض أي رجع، فإذا قلت — مثلا — قام زيد وقام عمرو أيضا فمعناه أرجعُ إلى الإخبار بذلك رجوعا، أو أخبر به في حال كوني راجعا إليه، وهذه لفظة لاتقع إلا بين اثنين بينهما توافق ويغني كل منهما عن الآخر، فلايقال جاء زيد أيضا إلا إذا تقدم ذكر شخص آخر صريحا أو ضمنا، ولااختصم زيد وعمرو أيضا، ولا جاء زيد وذهب عمرو أيضا كما في «سج» — **(أنه)** — بتخفيف أنّ وذكر اسمها ضرورة — **(ذو افتراض)** وهكذا ابن الحاج في المدخل فقد حكى الوجوب مع القول بالاستحباب، ولم يرجح واحدا منهما كما في ابن حمدون. (و) اعلم أن القائلين بوجوب الخشوع اختلفوا فـ **(بعض أهل الصوفة الهداة شرطه في صحة الصلاة)** فهو من الفرائض التي تبطل بتركها وعليه الغزالي،

وواجبٌ بتَرْكِـــه لاتَبْطُـــلُ   لَدَى ابنِ رُشْدٍ وعليهِ عَوَّلُوا
سجودُ أنْفٍ مُسْتَحَبٌّ أو يجبْ   والعَوْدُ في الوقتِ لتَركِه نُدبْ
على وُجُوبِ الأُمِّ مَن منها يَذَرْ   شَيْئـاً تلافـاهُ وعامـــداً أضَرْ
وعلى الاستنانِ فهْيَ والسُّنَنْ   في عَمْدِها وسهْوِها على سَنَنْ

وقد ورد أنه لايكتب للمصلي إلا ما عقل منها (79). زروق : قال بعض الصوفية : من لم يخشع في صلاته فهو إلى العقوبة أقرب. قال ابن عباد : لاأحب هذا التضييق؛ لأن الناس فيهم أغبياء وألبّاء وعوامّ وخواصّ، والتكليف الشرعي شامل لجميعهم، ودائرة الرحمة دائرة عليهم، وكل واحد يأخذ منها حظا وافرا على حسب حاله ومقامه، والقِطُّ لايقدر على حمْل البعير، بل الصواب عندي أن يقال إن من أتى بالصلاة على الوجه الذي ذكره الفقهاء فقد قام بالواجب عليه، وكان له ثواب مثله، ومن أتى بالصلاة كذلك وأضاف إليها مااشترطه الإمام أبو حامد فهي أيضا مجزئة، وهو مثاب عليها وعلى مااعتمده فيها من المراقبة والحضور أضعافا مضاعفة، فلو كلف الناس كلهم أن يصلوا على النحو الذي ذكره لم يقدر على ذلك أكثرهم، بل لم يوجد منهم واحد من ألف (**و**) هو (**واجب بتركه لاتبطل لدى ابن رشد**) وابن عرفة (**وعليه**) أي على هذا القول (**عولوا**) ابن رشد : هو فرض لاركن ولاشرط هـ الغزالي : النوافل جوابر للفرائض فمن فاته الحضور ــ مثلا ــ في ركعة صلى من النوافل مايجتمع له فيه من الحضور قدر ما فاته، ويعين على الحضور فيها الفكرة قبلها، وإدمان الطهارة والحضور فيها، وخفة المعدة، واستواء القامة في القيام، وقراءة سورة الناس قبل دخولها. (**سجود أنف مستحب**) على الأصح (**أو**) أي وقيل (**يجب والعود في الوقت**) الضروري أو الاختياري (**لتركه**) عمدا أو سهوا (**ندب**) وإنما أعيد رعيا للقول بوجوبه، وقيل يعاد لتركه أبدا. (**على**) القول بـ (**وجوب الام من منها يذر شيئا**) سهوا (**تلافاه**) إن أمكن؛ وإلا سجد قبلُ (**و**) إن تركه (**عامدا أضر**) أي أبطل (**وعلى**) القول بـ (**الاستنان**) في الأم (**فهي والسنن في عمدها**) أي عمد تركها فيضر على خلف في ذلك (**و**) في (**سهوها**) فيسجد له (**على سنن**) أي

راعِ حُروفَ الأُمِّ في الصَّلاةِ وحَرَكاتِهـا مَـعَ الشَّدَّاتِ
فـإنَّ إتقـانَ جَميعِ هاتِـي مُشْتَرَطٌ فـي صِحَّـةِ الصلاةِ
إنْ غلَبَ الظَّنُّ بفَوْتِ الوقتِ إنْ قَـرَأتَ تُمنَـعُ القــراءَةُ إذنْ
سُنَنُهـا المؤكَّـدات مارُمِـزْ له قديماً بارتجال المرتجِـزْ
سينـانِ شينـانِ لبـاقي البَـيْتِ سجُودُه على البَـواقي السِّتِّ

طريق واحد، وإن شك في شيء منها رجع له ــ ولو أتم السورة ــ (**راع حروف الأم في الصلاة وحركاتها مع الشدات فإن إتقان جميع هاتي مشترط في صحة الصلاة**) في حق كل مصل إلا المأموم هكذا في «ح» عن المدخل. قال في المفيد ــ بعد نقله عنه ــ : تأمله مع مايأتي من أن الراجح صحة الصلاة خلف اللحان وأحرى صلاته هو : (**إن غلب الظن بفوت الوقت إن قرأت**) لم تطلب السورة ولاغيرها من السنن، بل (**تمنع القراءة**) خوف خروجه (**إذن**) قال في الأصل : فتترك السورة والتشهد والقنوت، بل والفاتحة للخلف فيها. وفي نسخة : فاتركن قراءة السنن بدل تمنع القراءة إذن ويقال إنها تصويب. ابن حمدون : وإذا كان هذا في سنن الصلاة التي هي مقصد فأحرى ترك سنن الوضوء الذي هو وسيلة. (**سننها المؤكدات**) هي (**مارمز له قديما بارتجال المرتجز**) بيتا وهو (**سينان**) : سر أقله إسماع نفسه، وأعلاه حركة لسانه، فقراءة القلب لاتعد قراءة إجماعا. وسورة بعد الأم، وتحصل السنّة بآية ــ ولو قصيرة ــ ويكفي بعض طويلة كآية الكرسي، ويندب إتمام السورة، وفي كره تركه قولان، وجوّز الأربعة أكثر من واحدة في الفرض، واستحب مالك واحدة. المازري : الأفضل واحدة. (**شينان**) : تشهدان حتى في بناء وقضاء وسجدتي سهو، وتحصل السنة بتهليلة واحدة، وشهر ابن عرفة أن مجموع التشهدين سنة، وقيل ندبان، وقيل بحتْم الثاني.

تنبيه : إن نسي المأموم التشهد الأول حتى قام الإمام فليقم ولا يتشهد، وإن نسي الأخير حتى سلم الإمام وانفصل عن محله فليتشهد ولايدعو ويسلم. (**لباقي البيت**) أي بيت المرتجز وباقيه :

.... كذا جيمان تـاءان عـدُّ السُّنَـن الثَّمـان

يدَيْــه رجليــه وركْبَتَيْــه من الخفيـفِ وأَضِفْ إلَيْــه
إنصاتَ مُقتَدٍ بجَهْر ثُمَّ رُدْ على إمامٍ ويَسَار ذي أَحَدْ
أدرك ركعةً ولو أخا صبا والـرَّدُّ لـلسَّلام ممّـا نُدِبـا
إسرارُ مُقتدٍ بـه أمّـا عَلَـنْ سلامِ تحليلٍ فمن هذي السُّنَنْ

فالجيمان جهرٌ وجلوسُ تشهد، والتاءان تكبير وتحميد، فكل تكبيرة سنة، وقيل مجموعه سنة، وشهر الأول، ويجريان في التحميد، وأقل الجهر لرجل أن يسمعه من يليه لو كان معه أحد، لكن لايعدو المعتاد، وجهر المرءة تسمعه هي فقط، وكذا رجل إن جهر خلط على من يليه فلا يجوز أن يتعدى إسماع نفسه؛ لأنه يؤذيه. ثم أشار لخفيف السنن الذي لايسجد لسهوه ولايضر عمد تركه فقال : (**سجوده**) ـــ مبتدأ ـــ (**على**) الأعضاء (**البواقي**) عن الوجه (**الست**) من السبعة التي أمر الخبر بالسجود عليها (80) وأبدل من البواقي أو عطف بالبيان قوله : (**يديه رجليه وركبتيه**) وخبر المبتدإ قوله : (**من الخفيف**)أي خفيف السنن، وقيل بالاستحباب، وبالوجوب، ثلاثة أقوال في السجود على ماعدا الوجه من الأعضاء، وكل منها له مرجح كما في «هوني» (**وأضف**) أي اضمم (**إليه**) أي إلى الخفيف يعني عُدَّ منه (**إنصات مقتد**) في قراءة الإمام للأم وغيرها (**بجهر**) سمعه أو لم يسمعه، سواء كان الإمام ممن يسكت بين التكبيرة والفاتحة كالشافعي أم لا (**ثم**) ـــ للترتيب الذكري، أو بمعنى الواو ـــ أي وأضف إليه أيضا (**رد**) ـــ بوقف ربيعة ـــ أي ردا منه إن أدرك ركعة (**على إمام**) بأن يسلم ثانية بعد الأولى مشيرا بها إليه بقلبه لا برأسه ـــ ولو قام على المعتمد ـــ (**و**) على (**يسار ذي أحد أدرك ركعة**) فأكثر، فإن لم يكن بيساره أحد لم يردَّ (**ولو أخا صبا**) أو مسبوقا لم يسلم؛ لأن سلامه متوقع، ولابن العربي يسلم اثنتين واحدة عن يمينه يعتقد بها الخروج من الصلاة، والثانية عن يساره يعتقد بها الرد على الإمام والمأمومين، والثالثة بدعة لم تثبت. انظر «ح». (**والرد للسلام مما ندبا إسرار مقتد به أما علن**) أي جهر (**سلام تحليل**) في فرض ونفل وسجود سهو (**فمن هذي السنن**) الخفيفة المسنونة لمقتد وغيره. «بن» : ظاهر «ضيح» عدم جهر الفذ بالتحليل، وجهر المرءة في القراءة وغيرها أن تسمع نفسها، وسرها أن تحرك لسانها هـ فإن

وفي الصلاة النبويّة اخْتِلَفْ   وكَلِم التّشهُّدِ الذي أُلِفْ
وَرَعٌ الإتيانُ بالبَسمَلَةِ   إسماعُ نفسِه لدى السِّرِّيَّةِ

كان مذهب الإمام أن لايخرج من الصلاة إلا بالتسليمة الثانية لم يسلم المأموم إلا بعدها، فإن سلم بعد الأولى عصى وصحت. انظر «عب» (**وفي الصلاة النبوية**) بعد التشهد وقبل الدعاء (**اختلف**) هل سنة ؟ أو فضيلة ؟ أو فرض ؟ بأي لفظ، والأفضل فيها ما في الخبر وهو «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» (81) وذكر الآل في المحلين في البخاري في بعض الروايات وهو الصواب كما في ابن حجر. انظر ابن حمدون. ابن العربي : ولاتكون بغير لفظ مرويّ عنه ﷺ. (و) اختلف في (**كلم التشهد الذي ألف**) : عهد وروي عن عمر هل سنة ؟ أو فضيلة ؟ وهو : التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبيء ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وفي المدونة وغيرها إسقاط لفظ وبركاته والتحيات : الألفاظ الدالة على الملك مستحقة له جل، وكانوا يحيُّون الملوك بتحيات مختلفة كأبيتَ اللعن وعِشْ قرنا. والزاكيات هي الأعمال الصالحة. والطيبات الأقوال الطيبة كالذكر. والصلوات لله أي يراد بها وجهه. والسلام عليك دعاء أي سلمت من المكاره. والصالح : القائم بحقوق الرب والعباد. وفي الاستذكار أن إخفاء التشهد سنة، وعلانيته جهل وبدعة. وفي اللباب إسراره فضيلة. انظر «ح» (**ورع الإتيان بالبسملة**) في أول الفاتحة للخروج من الخلاف قاله القرافي وغيره. وأبى ذلك زروق في النصيحة. وكان المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال : مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته هـ أي وصلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول أحدهما ببطلانها. انظر «عب» ومنه أيضا (**إسماع نفسه**) قراءته (**لدى السرية**) إذ حركة اللسان لاتفيد عند الشافعية، بل لايعتد عندهم بذكر واجب أو ندب في صلاة أو غيرها إن لم يسمعه نفسه. ومنه أيضا

مَنْدُوبُها الرِّدا ورفعُه يديْـهْ حِينَ الشُّروعِ مُحْرِماً لِمَنكِبَيْهْ
على الأصحِّ أو لصدْرٍ أَوْ أُذُنْ قائمَتَيْن أو للأرْضِ مَابَطَـنْ
ثُـمّتَ يُرسِلُهُمـا بلُطْـف هذي إلى عطْفٍ وذي لِعِطْفِ
وفي رُكوعٍ وسُجـودٍ أوِّب وفي السُّجودِ فضْلَه جَلَّ اطْلُبِ

القراءة خلف الإمام في الجهر كما في «عب». (**مندوبها الردا**)ء لمصل فرضا أو نفلا أي ثوب يجعله على منكبيه فوق ثيابه، ولا يجعله على عنقه فقط، وطوله ستة أذرع على المنقول، وعرضه ثلاثة. وفي المدخل طوله أربعة أذرع ونصف، ويكره تركه لأئمة المساجد، ويتأكد لهم ندب ستر الرأس، ويقوم مقام الرداء ما في معناه من الغفائر والبرانس كما في «عب». وندب إصلاحه إن خف، وكره أن ينحطَّ له ومثله السترة (**ورفعه يديه**) وقيل يسن، وقيل يجب، وقيل لايطلب، وندب كشفهما (**حين الشروع**) في التكبير ـــ حال كونه ـــ (**محرما**) لا مع ركوع ولا رفعه، ولا من قيام من اثنتين، خلافا لابن وهب واستظهره في «ضيح» لصحة أحاديثه (**لمنكبيه**) صلة رفعه (**على الأصح أو لصدر أو أذن**) وهل المرءة كالرجل ؟ أو دونه ؟ ـــ حال كون يديه ـــ (**قائمتين**) كفّاه حذو منكبيه وأصابعهما حذو أذنيه (**أو**) مبسوطتين (**للأرض مابطن**) منهما، وقيل إلى السماء (**ثمت يرسلهما بلطف**) أي رفق ووقار (**هذي إلى عطف**) أي جانب (**وذي لعطف**) ولايرفع بهما أمامه ولايخبط بهما؛ لمنافاة ذلك الخشوع (**وفي ركوع وسجود أوب**) أي سبح. فيندب أو يسن، وفي الرسالة يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحانك ربي إني ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي. وفي الكافي يقول : سبحان ربي الأعلى. وفي الأصل أنه ﷺ يقول فيهما : «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» رواه الشيخان (82) وفي البيان روي عنه عليه السلام أنه قال : «من ركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه، ومن سجد وقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه» (83) قال ابن حبيب : يريد أن ذلك أدنى التخفيف الذي ينبغي في الركوع والسجود. وروى عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار أن من صلى الفريضة فركع وسجد ولم يذكر الله تعالى في ذلك أعاد في الوقت

طُولُ قـراءةٍ بِصُبحٍ ظُهْـرِ وقَصْرُهَـــا بمَغْـــرِبٍ وعَصْرِ
وركْعَـةٍ ثَانِيَـةٍ كـذا القِيَـــامْ في رفعِه جُلُوسُهُ لا ذُو السَّلامْ

وبعده، وهذا على طريق الاستحسان لا الوجوب. **(وفي السجود فضله جل)** أي عطاءه. والفضل والتفضُّل والإفضال : الإعطاء عن اختيار لغير غرض كما في نور البصر. **(اطلب)** فيستحب الدعاء فيه؛ للآثار الواردة في ذلك، وكذا يندب لكل مصل الدعاء بين السجدتين، وكان عليه السلام يقول : «اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني» (84) ويندب أيضا قبل السلام، ومن أحسنه ــ كما في فتح الباري ــ اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه ومالم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ماعلمت منه ومالم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ماسألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون «رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيا حَسنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [1] انظر «كـ». **(طول قراءة بصبح)** و**(ظهر)** فمن بدأ فيهما بقصيرة تركها، فإن أتمها زاد من غيرها، وذلك ليدرك الناس الجماعة؛ لأنهما وقتا نوم، والطول بأن يقرأ مما قبل سورة عَبَسَ مالم يضق الوقت أو تكون ضرورة كسفر، فيندب طولها لفذ، وإمام أذن له من خلفه، أو علم ذلك منهم؛ وإلا فلا يطوّل، وقيل يخفف ــ ولو علم قوة من خلفه ــ؛ لأنه لايدري مايحدث له من الآفات كما في «سر». والظهر دون الصبح في طول القراءة، وقيل مثلها **(وقصرها بمغرب)** لضيق وقتها **(وعصر)** لأنها تأتي في وقت شغل، وتوسط العشاء، وجعل ابن جزي المغرب دون العصر، ورتبها بالصبح ثم الظهر ثم العشاء ثم العصر ثم المغرب، فالتطويل أن يقرأ بطوال المفصل وهي من سورة ق أو الحجرات إلى عبس، والتوسط بأواسطه من عبس إلى الضحى، والتقصير بقصاره من الضحى إلى الآخر.

تنبيه: لمن طول إمامه حتى خشي تلف ماله أو فوت ما يضرُّ به جدا.. أن يفارقه ويتم فذّا نقله «ق». وذكر «بن» فيه قولين. **(و)** قصر **(ركعة)** فرض **(ثانية)** عن

---

(1) الآية 199 البقرة.

تكبيرُهُ في الأخْذِ في رُكْنٍ خَلاَ قيَامهُ مِنَ الجُلُوسِ أَوَّلاَ
وقَوْلُ مُقْتَدٍ وفذٌّ رَبَّنَا ولكَ عاطِفاً عَلى لكَ الثَّنا

أولى بنحو الربع، قيل زمنا، وقيل قراءة، وتكره المبالغة ككونها على النصف. **(كذا)** قصر **(القيام في رفعه)** من ركوعه، قال في الرحمة : إنه يندب قصر رفع من ركوع أو سجود عنهما. وكذا **(جلوسه)** الأول **(لا ذو السلام)** فيندب تقصير غير جلوس السلام عن جلوسه فينتهي في تشهد جلوسه الأول إلى رسوله **(تكبيره)** أي المصلي، وكذا سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد ــ كما في «سر» ــ **(في الأخذ في ركن)** أي في شروعه فيه عند بدئه ويمده حتى يتمه ويجوز قصره على أوله أو آخره، لكنه خلاف الأولى. انظر «بن» **(خلا قيامه)** ــ بالنصب أو بالجر ــ **(من الجلوس أولا)** فيكبر عند استقلاله قائما؛ لأنه كمفتتح صلاة، وبعد تكبير إمامه إن كان مؤتما. **(و)** ندب أو سن ــ كما لابن رشد وعياض. انظر «سر» ــ **(قول مقتد)** بعد تسميع إمامه **(وفذ)** بعدما سمع **(ربنا)** أي استجب ياربنا **(ولك)** الحمد ــ حال كون كل منهما ــ **(عاطفا)** بالواو **(على لك الثنا)**ء أو حمدناك، فالتقدير لك الثناء ولك الحمد، أو حمدناك ولك الحمد، أو الواو زائدة، وفي رواية اللهم ربنا... إلخ، وروي حذف الواو فيهما فالروايات أربع.

تنبيه : في «مع» : إذا صلى الراتب وحده يقول سمع الله لمن حمده فقط، وانظر المسبوق بعد سلام إمامه هل كالمأموم ؟ أو كالمنفرد ؟ هـ وكذا مندوب أو سنة **(تقنت)** أي دعاء بأيّ لفظ في أخيرة صبح، وندب قبل ركوعها رفقا بالمسبوق في إدراك الصبح، فإن نسيه قبله قنت بعده، وجاز بعد رفع منه، واختاره ابن حبيب وندب إسراره، وقيل يجهر به، ومن رجع له من انحناء بطلت؛ إذ لايرجع من فرض لندب، ويندب لفظه الوارد وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفر بك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدّ إن عذابك بالكافرين ملحق. نستعينك أي نطلب منك المعونة على طاعتك وعلى ما يوصلنا

تَقَنُّتٌ تَأمِينٌ الاَّ مَنْ يَـؤُمْ جَهْراً تَيامُنُ مُسَلِّمٍ بِكُـمْ
وجَهْـرُ الانْصِرافِ والإِحْـرامِ يُسَنُّ يُنْـــدَبُ وللإِمـــامِ

إليها. ونستغفرك أي نسألك الستر على ذنوبنا وترك المؤاخذة بها بعفوك ورحمتك. ونؤمن بك أي نصدق بك وبما أنت عليه من صفات ذاتك وأفعالك. ونخنع خنع كمنع : ذل وخضع. ونخلع أي نزيل ربقة الأديان لدينك. ونترك من يكفر بك أي نترك سبيله وموالاته ومحبته. اللهم إياك نعبد تقديم المعمول يؤذن بالحصر أي لانعبد إلا إياك. ولك نصلي ونسجد عطف الخاص يفيد شرفه، أو نصلي : ندعو. ونسجد : نخضع. وإليك نسعى : نعمل لك. ونحفد : ـ بفتح الفاء وكسرها ـ نسرع في العمل. نرجو رحمتك فسرت بالجنة. والجد بالكسر أي الحق، وقيل الدائم الذي لايفتر. وملحق روي بكسر الحاء أي لاحق، وبفتحها أي تلحقه أنت بهم. وهذا هو قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه، واختار الشافعي اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت نقله ابن جزي، وما للشافعي زاده عبد الوهاب على ما مر. انظر «سر» وكذا **(تأمين)** بأثر الفاتحة أي قول آمين بمد الهمزة وخفة الميم : اسم فعل بمعني استجب **(إلا من يؤم جهرا)** فيندب لغير إمام بجهر، ولايندب لإمام فيه، وروي تأمينه، ولا لمقتد بجهر لم يسمعه، فإن سمعه أمّن اتفاقا، وندب إسراره؛ لأنه دعاء أي اللهم استجب، وقد قال تعالى : «ادْعُو رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وخُفْيَةً» (1) . وخيّر ابن العربي الإمام والمأموم والفذ في السر والجهر كما في «هوني». **(تيامن مسلم)** إمام أو فذ أي إشارته إلى يمينه **(بـ)**ضمير السلام أي **(كم)** وحْدَها من السلام بقدر ما يرى خده، ويتيامن المأموم بكله على الأصح. **(وجهر الانصراف)** أي السلام **(و)** جهر **(الإحرام يسن)** لكل مصل راجع لجهر الانصراف، وقد تقدم و**(يندب)** لكل مصل راجع لجهر الإحرام. **(وللإمام)** صلة

---

(1) الآية 54 الأعراف



سائِرُ تَكْبِيرٍ وتَسميع نُـدِبْ إعْلاَنُهُ لِغَيْره السِّرُّ استُـحِبْ
وفي السُّجُودِ حَذْوَ أُذْنَيْهِ يَضَعْ يَدَيْـهِ مُسْتَقْبِلَـةً وإنْ ركَـعْ
برُكْبَتَيْـهِ والبَنَـان بَـدَّدَا وفَخذيْـه جَـالِساً مُمَـدِّدا
إبْهامَ يُمْنَاهُ وتلْوهَا لـدَى تَشَهُّـدٍ لِتِلْوهَـا مُـرَدِّدا
بِيَمْنَـةٍ ويَسْرَةٍ مَذَبَّـهْ وجَاعِلا إلى السَّماءِ جَنْبَهْ

ندب الآتي (**سائر**) أي باقي أو جميع (**تكبير**) غير الإحرام ــ مبتدأ ــ (**وتسميع**) بالرفع أو الخفض، عطف على سائر أو تكبير، وخبر المبتدإ جملة (**ندب إعلانه**) أي سائر تكبير إلخ، ليتقدي به من خلفه. وأما (**لغيره**) أي الإمام من فذ ومؤتم فـ(**السر**) بغير إحرام وسلام (**استحب وفي السجود حذو أذنيه**) يندب أن (**يضع يديه**) فيقابلهما بهما، أو يضعهما قربهما؛ لما روي أنه ﷺ كان يسجد بين كفيه (85) (**مستقبلة**) للقبلة ــ حال من يديه، ولم يقل مستقبلتين؛ لأن اليد من المفرد الملازم للنظير، وذلك مفرده يعاقب المثنى، وبالعكس كقوله :

وكـأنّ بالعيـنين حبُّ قرنفُـلٍ أو سنبلاً كحلتْ بـه فـانهلَّتِ

أي كحلتا به فانهلتا ــ (**وإن ركع**) وضعهما (**بركبتيه**) ومكنهما منهما (**والبنان**) أصابعهما مفعول (**بددا**) أي فرّق. وهذا يقتضي أنه يبرز ركبتيه؛ إذ لايتأتّى ذلك إلا مع إبرازهما قليلا كما في «هوني» (**و**) يضع يديه على (**فخذيه جالسا**) حالٌ وكذا (**ممددا إبهام يمناه و**) ممددا (**تلوها**) أي السبابة عاقدا الخنصر والبنصر والوسطى (**لدى**) كل (**تشهد لتلوها**) أي الإبهام وهو السبابة، والمجرور صلة (**مرددا**) ــ حال أيضا ــ يعني محركا للتلو لآخر التشهد وهو عبده ورسوله، أو للسلام. انظر «عب» (**بيمنة ويسرة**) ــ بفتحهما ــ أي يمينا ويسارا وينوي بذلك (**مذبه**) أي طردا للشيطان، أو يعتقد به وحدة ربه (**وجاعلا**) عطف على مرددا (**إلى السماء جنبه**) أي جنب تلو الإبهام الذي هو السبابة، والذي في الأصل هو أن الضمير عائد على السبابة، وذكّره تأويلا لها بالعضو. أي فهو نظير قول الأعشى :

والمَرْءُ بَطْنَهُ عَنِ الفخْذِ نَحا ومَرْفِقاً عَـنْ رُكبْـةٍ مُجَنِّحَـا
أمّا النِّسا فتَنْزوي في أَمْرِها جَمِيعِـه زِيَـادَةً في سَتْرِهـا
ونُدِبَ القَبْضُ لَدَى الثَّلاَثَـةِ وعِنْـدَ مَـالِك على رِوَايَـة

ترى رجلا منهمْ أسيفا كأنّمـا يضمُّ إلى كشحيه كفا مخضّبـا
ثم قال في الأصل ولك أن تقول :
.... واجعلْ إلى السماء جنب السِّبَّةْ
بالكسر لغة فيها هـ.

قلت : هكذا في القاموس، ولكن اعترضه التاج. فانظره.

فرع : قال في الأصل : إن من قام من جلوس اعتمد على يديه ومن هوى من قيام قدّمهما عن ركبتيه، وعكس الأئمة الثلاثة، ومن قام من سجود أخرهما هـ وروي عن مالك التخيير. **(والمرء)** أي الرجل **(بطنه)** ــ مفعول نحا ــ **(عن الفخذ نحا)** أي أبعد في السجود في الفرض والنفل الذي لايطوّل فيه، فإن طول السجود في النفل فله وضع ذراعيه على فخذيه كما في «عب» **(و)** نحا أيضا **(مرفقا عن ركبة)** ــ حال كونه ــ **(مجنحا)** بهما تجنيحا وسطا، ولايضع ذراعيه بالأرض. وفي «سر» عن «جب» ويستحب أن يفرق بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه، وبين بطنه وفخذيه بخلاف المرءة. ولذا قال : **(أما النسا فتنزوي)** أي تنضم ندبا **(في أمرها)** أي شأنها **(جميعه)** من جلوس وسجود وركوع، فلا تجنح كالرجل وساوى «سم» بينهما في الهيئة **(زيادة في سترها)** أي لأنه أستر لها، أو لمخافة مايخرج منها من ريح. **(وندب القبض)** لكوع اليسرى بيده اليمنى واضعا لهما تحت الصدر وفوق السرة كما في «عب». **(لدى الثلاثة)** وغيرهم من أئمة المذاهب. الزرقاني على الموطإ : الحكمة فيه أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع. ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على شيء جعل يديه عليه. **(و)** ندب **(عند مالك على رواية)** عنه للأخوين وقول المدنيين من أصحابه، واختاره غير واحد من المحققين، منهم اللخمي وابن عبد

عَصَى مُصَلٍّ عُرْضَةٌ لِمَا يَمُرْ أَمَامَهُ حَيْثُ لَهُ عَنْهُ وَزَرْ
كَمَا عَصَى مَنْ مَرَّ أَوْ تَنَاوَلاَ أَمَامَهُ يَجِدُ عَنْهُ مَعْدِلاَ
وتَدْفَعُ السُّتْرَةُ الاثْمَ عَنْهُمَا وهْيَ لِفَذٍّ وإِمَامٍ تُعْتَمَى

البر وابن العربي وابن رشد وابن عبد السلام. انظر «بن». وفي «عب» و«سر» وغيرهما أن من فعله لا للاعتماد بل تسننا لم يكره.

تتمة : مما يستحب الذكر عقب الصلوات، وروي عنه عليه السلام أنه كان إذا سلم قال : «أستغفر الله ــ ثلاثا ــ اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لامانع لما أعطيت، ولامعطي لما منعت، ولاينفع ذا الجد منك الجد» (86) انظر المفيد. **(عصى مصل عرضة)** أي متعرض **(لما يمر أمامه)** بأن صلى بحيث يظنه ولم يستتر **(حيث له عنه وزر)** أي محيد عنه **(كما عصى)** للوعيد الشديد **(من مر)** أمام مصل لاسترة له أو له ومر دونها، واختلف في قدر حريم المصلي الذي يحرم المرور فيه : هل قدر ثلاثة أذرع ؟ أو قدر رمية حجر ؟ أو سهم ؟ أو طول رمح ؟ أو قدر مضاربة السيوف ؟ وقال ابن العربي : إنما يستحق قدر ركوعه وسجوده كما في «سر» **(أو تناولا)** شيئا أو تكلم **(أمامه)** أي بين يدي المصلي حال كون المار ومن في حكمه **(يجد عنه)** أي عن المرور ونحوه **(معدلا)** : محل عدول؛ وإلا جاز، وهل وإن لم يشقّ عليه الصبر لتمام الصلاة ؟ فالصور أربع : إن وُجدَ تعرضٌ وسعة أثما، وتعرضٌ فقط أثم مصل، وسعةٌ فقط أثم مار، وإن عدما لم يأثما هـ ولا يناول المصلي شيئا عن يمينه لمن بيساره، وإن منعه شيء من السجود أبعده، ولايرده ليساره؛ لأنه كمارٍّ بين يديه. انظر «ح».

فائدة : يجوز النظر للمتعبد إلا أن يكون مواجها له فلا ينظر إليه؛ لأنه حينئذ يشوش عليه، وليدر وجهه عنه. انظر بهجة النفوس. **(وتدفع السترة الاثم عنهما)** أي عن مصل ومارٍّ إن مر وراءها **(وهي لفذ وإمام)** بصلاة ــ ولو نفلا ــ أو سجود سهو أو تلاوة **(تعتمى)** : تختار يعني تندب على المعتمد، وقيل سنة،

خَافَا مُروراً لا تَوَهُّمـا ولاَ تَكْفِي بِمَا دُونَ ذِرَاعٍ طِوَلاَ
ودُونَ رُمْحٍ غِلَظاً ولاَ قَذَرْ وكُـرِهَتْ بِشَاغِـلٍ وبِحَجَـرْ
مُنْفَـرِدٍ يَجِـدُ غَيْـرَهُ كَمَـا يُكْرَهُ صَمْدُهَا وقُرْبٌ يُعْتَمَى
وكُـرِهَ الْعَـبَثُ كَالتَّفَكُّـرِ بِدُنْيَـوِيٍّ وَكَرَفْـعِ الـبَصَرِ

واختار الأبي سقوطها في ميّت كان على سرير أو بالأرض، وذلك إن (**خافا مرورا**) لشيء أمامهما ــ ولو هرة ــ ظنا أو شكا (**لاتوهما**) فلا تندب إن لم يخشياه كمن بصحراء لايمر بها أحد، أو بمرتفع والمرور من أسفله، وعن مالك يؤمر بها مطلقا، وبه قال ابن حبيب واختاره اللخمي، وفي أجوبة محنض بابه : أنها تطلب أيضا من مأموم لم يصلّ مع إمامه؛ لأن فائدة السترة ــ كما قالوا ــ قبض الخواطر عن الانتشار، وكف البصر عن الاسترسال حتى يجتمع لمناجاة ربه، وهذا يستوي فيه الفذ والإمام. ومأموم لاإمام معه. (**ولاتكفي بما دون**) عظم (**ذراع**) وقيل من المرفق إلى طرف الوسطى (**طولا و**) أي ولابما (**دون رمح غلظا**) وجوّز ابن حبيب دون ذلك، وكره مارقّ جدا. ومفاد «ضيح» جواز رقيق عدم غيره، وتصح بشجرة وزرع متراكم، وقد سئل محنض بابه عن حد غلظ الرمح الذي حُدّت به السترة فقال : إنه مايتمكن آخذه من قبضه وهزه، لا غليظا ولا رقيقا. (**ولا**) تكفي بـ(**قذر**) أي نجس. (**وكرهت بشاغل**) للقلب كمُقْبل بوجهه، وجماعة تتحدث بخلاف الساكتين، وتجوز بظهر رجل أو صبي إن رضي كل أن يثبت لآخر صلاة المصلي كما في «عب». (**وبحجر منفرد يجد غيره**) خوف التشبه بعبدة الأصنام، وتجوز بأحجار كثيرة وبواحد لم يجد غيره (**كما يكره صمدها**) أي مسامتتها فلا ينصبها قبالة وجهه، بل لجنبه الأيمن أو الأيسر (**وقرب**) منها (**يعتمى**) : يختار، وهل بقدر ممر شاة ؟ أو ثلاثة أذرع ؟ أو شبر ــ ويتأخر إذا ركع ــ، أو بقدر مايسجد دونها ؟ (**وكره**) لمصل (**العبث**) أي اللعب بلحية أو بغيرها من جسده أو بخاتم بيده، ويجوز أن يحوله في أصابعه لضبط عدد الركعات خوف السهو (**كالتفكر بدنيوي**) لما فيه من قلة الخشوع، فإن شغله حتى لم يدر كم صلى بنى على اليقين، وقيل يعيد أبدا، وأما التفكر بأخروي فلا يكره. وفي المفيد

إِلَى السَّمَاءِ أو لأَيِّ شَاغِلِ والغَمْضِ لا لشاغِلٍ أو حَظَلِ
تـــبَسُّمٍ تَلَـــفُّتٍ ولِوَطَـــرْ أَجِزْ كَذَا تَصَفُّحٌ لَحْظُ البَصَرْ
ومَسْح مَوْضِعِ السُّجُود صَفْنِ والصَّفْدِ وابْتِـلاعِ مَـا بِسِنِّ

عن السيوطي : أن الفكر في أداء ألفاظ القرآن على الهيئة التي أنزل عليها لاينافي الخشوع؛ لأنه من أمور العبادة والدين، وإنما ينافي الخشوع الفكر في الأمور الدنيوية لا الدينية ولا الأخروية. نصوا عليه (**وكرفع البصر**) يعني العينين (**إلى السماء**) ـــ ولو في وقت الدعاء ـــ ويجوز اعتبارا (**أو**) نظر (**لأي شاغل**) للقلب من صبغ أو نقش مثلا (**و**) كـ(**الغمض**) للبصر خوف اعتقاد فرضيته (**لا**) لخوف نظر (**لشاغل**) عن الصلاة (**أو**) نظر (**حظل**) ويضع بصره أمامه، وكره قيامه منكس الرأس، ووضعه بصره موضع سجوده، وعن عياض يستحب، وبه قال الشافعي والصوفية بأسرهم، فإنه أحضر للقلب وأجمع للفكر، وكـ(**تبسم**) أي ضحك بلا صوت و(**تلفت**) بلا غرض، ولايضر مابقيت رجلاه للقبلة (**ولوطر**) أي لحاجة (**أجز**) التلفت (**كذا تصفح**) بخده دون تلفت فلا يكره، وكذا (**لحظ البصر**) دون لَيِّ عنق، ومقتضى مافي الأصل أن التصفح غير لحظ البصر هـ وفي التاج : لحظَ نَظَر بمؤخر العين من أي جانبيه يمينا كان أو شمالا، وهو أشد التفاتا من الشزر. وفي ابن حمدون التصفح : مسارقة النظر، وقيد جوازه بالضرورة. وفي «ح» عن صاحب الطراز : الاستدلال بلحظه ﷺ (87) على جواز التصفح بالخد ثم قال «ح» : الظاهر أن التصفح إنما يجوز للضرورة، وأما دونها فمن الالتفات، إلا أن الالتفات يتفاوت، فالتصفح بالخد أقرب وأخف من لي العنق، ولي العنق أخف من الالتفات بالصدر، ثم ذكر «ح» أيضا عن ابن رشد والزاهي أنه لابأس أن يلحظ ببصره من غير أن يلتفت هـ فانظر هل التصفح واللحظ بمعنى ؟ أو اللحظ أخف منه ؟ (**و**) كـ(**مسح موضع السجود**) فقد كرهه مالك وغيره؛ لشغله ومنافاته التواضع، وعن مالك أيضا جوازه. وفي «سر» عن القباب : أنه ﷺ جوز مسح التراب مرة واحدة؛ لدفع الضرر عن الوجه (88) وعن أبي ذر مسح الحصباء مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم. أي كرائمها أي خير من إنفاقها تقربا، وقيل من تملكها، والأحسن مسحه قبل دخول

تَرَوُّحٌ مِـنْ عَـرَقٍ بِكُمِّــه وحَمْلُ شَيْءٍ فِيه أَوْ في فَمِه
سُجُودُهُ بِالْوَجْـهِ أو يَدَيْـهِ عَلــى رَفيــهٍ لاَ بِرُكْبَتَيْـــهِ
وكَشْفُ مَنْكِبٍ لِحَرٍّ قَدْ نَزَلْ وَجَوَّزُوهُ فِي جُلُوسِ الْمُنْتَفِلْ
قُرْءانُ راكِعٍ وساجِـد دُعَـا بعُجْمَةٍ أَوْ خَصَّ أَوْ جَا تابِعَا

الصلاة. عياض : كره السلف مسح الجبهة في الصلاة، وقبل خروج من مسجد مما يلصق بها من تراب وغيره وانظره مع ما في «بن» من تشهير الجواز وما سيأتي. وكـ(**صفن**) وهو رفع إحدى الرجلين عن الأرض ؛ لشغله عن الخشوع لخوف السقوط (**والصفد**) وهو ضم الرجلين معتمدا عليهما كمكبل فقد نهى الخبر عن صفن وصفد (89) وحاصل «ح» أن المنهي عنه جعل القران والتفريق سنة الصلاة بأن يلزم حالة واحدة، بل الأمر موسع يفعل من ذلك ما سهل عليه في صلاته. (**وابتلاع ما**) يبقى (**بسن**) من طعام و(**تروح**) في الفريضة، وهل كذا النافلة ؟ (**من عرق**) بمروحة أو (**بكمه**) أو غيره لا مسحه فيجوز (**وحمل شيء فيه**) أي في الكم لأنه مشوش. ابن حمدون : وكذا على ظهر أو في جيب هـ فإن خف عن ذلك جاز، وإن منع ركنا حرم. وفي «سر» : أنها لاتبطل بحمل ثوب حرير في كمه؛ لأنه ليس بنجس، وإنما نهي عن لبسه للسرف والتشبه بالكفار. (**أو في فمه**) لما مر فإن منع إخراج حرف من مخرجه منع. (**سجوده بالوجه أو يديه على رفيه**) كثوب فيكره سواء كان لابسه أو مفترشه، فالصلاة محل تواضع وخضوع، لا مالا ترفه فيه كوبر وصوف، لكن تندب مباشرة الأرض (**لا بركبتيه**) فيجوز. «سر» الحاصل أن السجود ثلاثة أقسام، مستحب وهو : مباشرة الأرض بوجهه وكفيه، ومكروه وهو : السجود على الثياب ونحوها إلا لحر أو برد أو خشونة أرض، وجائز وهو : السجود على ماتنبته الأرض ولاترفه فيه.

فرع : ذكر المفيد فيمن يسجد على ثوب إمامه وهو يقوم ويقعد على الأرض قولين بالبطلان والصحة. (**وكشف منكب لحر قد نزل وجوزوه**) أي الكشف عنه (**في جلوس المنتفل**) أي مصلي النوافل، فله أن يلقي الرداء عن منكبيه للحر إذا كان جالسا في النافلة، ولايفعل ذلك في قيامه. انظر «ح». و(**قرآن**) أي قراءة (**راكع و**) قراءة (**ساجد**) فتكره إجماعا لخبر «نهيت أن أقرأ القرءان راكعا أو

سلاَم مَن يَـؤُمُّ أَوْ تَشَهُّـدَا غَيْرَ الأخِيرِ وكَذا أنِ ابْتدَا
بِــهِ تَشَهُّـــداً أو اقتـــراءا وفي الرُّكُوعِ كَرِهُوا الدُّعَاءَا

ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستحاب لكم» (90) و(**دعا بعجمة**) في الصلاة وجاز لعاجز عن عربية، وفيه خارجها قولان، ونهى عمر عن رطانة الأعاجم بفتح الراء وكسرها أي لغتهم وقال إنها خب بالكسر أي مكر وخديعة أراد بالمسجد، وقيل بحضرة من لايفهمها؛ لأنه من تناجي اثنين دون واحد وتكره مخالطتهم؛ لأنها وسيلة لذلك، ويحرم الدعاء بما تجهل معناه؛ لاحتمال أن فيه ما ينافي جلال الربوبية (**أو**) دعاء (**خص**) أي عُيِّن لا يدعو بغيره؛ لإنكار مالك التحديد بشيء مخصوص في دعاء أو تسبيح لاختلاف الآثار في ذلك، وقيل إلا دعاء متعلقه عام كعافية الدارين مع كفاية همهما، أو المراد دعاء يخص به شخصا لخبر : «الدعاء إذا عم نفع وإذا خص ارتفع» (91) انظر «سر» (**أو**) دعاء من مأموم (**جا تابعا سلام من يؤم**) أما التشهد فيأتي به ـــ ولو قام الإمام كما مر ـــ (**أو**) جا تابعا (**تشهدا غير الأخير**) فيكره بعد تشهد أوّل؛ لأنه يطلب تقصيره، وقيل يجوز وتتأكد الصلاة فيه عليه ﷺ كما في «عب». ابن حمدون : لاتطلب في غير التشهد الأخير؛ لأنها من قبيل الدعاء، وهو مكروه. وقال الشيخ المسناوي : الأولى الصلاة فيه ويكفي في ذلك أن يقال ـــ بعد ورسوله ـــ : ﷺ (**وكذا**) يكره (**أن**) مصدرية (**ابتدا به**) أي بالدعاء (**تشهدا**) مطلقا (**أو**) ابتدأ به (**اقتراءا**) فيكره على المشهور، وعن مالك يستحب أن يقول بعد التكبير سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولاإلٰه غيرك «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ...» [1] اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، ونقّني من الخطايا كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس، واغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد. ابن حبيب : يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام. انظر «عب» (**وفي الركوع كرهوا الدعاءا**) لخبر مسلم

---

(1) الآية 80 الأنعام.

وَفِي الصَّلاَةِ كَرِهُوا تَحْمِيدَ مَنْ   عَطَسَ أو سُرَّ وعَنْ بَعْضٍ حَسَنْ

فصل

لِلْخَمْسِ والْمَيِّتِ والْوَتْرِ قُمِ   إِنْ لَمْ تَخَفْ مِنْ ضَرَرِ التَّيَمُّمِ

«أما الركوع فعظموا فيه الرب..» (92) إلخ. وهل ولو صحبه تسبيح ؟ ويجوز الدعاء بعد القراءة وقبل الركوع باتفاق. انظر «بن» **(وفي الصلاة كرهوا تحميد من عطس أو سر وعن بعض)** تحميده **(حسن)** قال في المدونة : لايحمد المصلي إن عطس فإن فعل ففي نفسه ـــ أي سرا ـــ وتركه خير له. ابن العربي : هذا غلوٌّ بل يحمد الله جهرا، وتكتبه الملائكة فضلا وأجرا. وما لابن العربي روي عن ابن عمر والشعبي. انظر «ك».

تتمة : مما يكره تشبيك الأصابع في الصلاة لا في غيرها، وفرقعتها في الصلاة وفي غيرها في مسجد وغيره عند مالك، وكرهه «سم» في مسجد فقط؛ لأنه من العبث الذي لاينبغي أن يفعل فيه. اليوسي : هو تسبيح الشيطان كما في «سر». ولم يكره مالك أن تصلي المرءة بغير قلادة ولا قرطين وقال : إنما يُفتيهن بهذا العجائز، وقد كره قوم من السلف صلاتها بلا قلادة كما في البيان ونقله «هوني».

فائدة : إذا مر ذكره عليه السلام في قراءة الإمام فلا بأس للمأموم أن يصلي عليه، وكذلك إذا مر ذكر الجنة والنار فلا بأس أن يسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار، ويكون ذلك المرة بعد المرة، وكذلك قول المأموم ـــ عند قول الإمام : «أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى» (1) ـــ : بلى إنه على كل شيء قدير، وما أشبه ذلك وكذا قول المأموم ـــ عند قراءة الإمام «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (2) ـــ كذلك الله. انظر «ح» وبالله تعالى التوفيق.

(فصل : للخمس و) صلاة **(الميت)** على وجوبها، لا على سنيتها فيندب.. **(والوتر)** على مارجحه ابن ناجي أخذا بالاحتياط؛ لقول الحنفي بوجوبه **(قم)**

---

(1) الآية 31 القيامة.

(2) الآية 1 الإخلاص.

ثُـمَّ اسْتَنِـدْ لَغَيْـرِ أَجْنَبِيَّـةِ أَو نَجَس أو مُوقِنِ الْمَلَـذَّةِ
ثُمَّ اجْلِسَنَّ هَكَـذَا وكَيْفَمَـا تَقْعُدْ كَفَى والأُرْبُعَاوَى تُعْتَمَى
ويُكْـرَهُ اسْتِنَـادُهُ لكَجُـنُبْ إلاَّ إِذَا فَقَدَ غَيْراً فَيَـجِبْ
ثُمَّ اضْطَجِعْ لِغَيْرِ بَطْنٍ وَحَسُنْ لِجَنْبِ ايْمـنَ فأَيْسَرَ فَـإِنْ

استقلالا فيجب ــ ولو على صبي كوضوئه ــ واختلف هل يجب في فجر ؟ (**إن لم تخف من**) ضرر كـ (**ضرر التيمم**) المبيح له وقد مر، أو من خروج ريح؛ لأن المحافظة على شرط واجب في كل العبادات أولى من ركن واجب فيها في الجملة، خلافا لسند القائل إنه يصلي قائما ويغتفر له فيصير كالسلس. ويقال في جوابه إن السلس إن قدر على رفعه يكون ناقضا وهو هنا يرفع بالجلوس. ومن خشية الضرر أن يشق بالمريض مشقة فادحة؛ إذ لايؤمن ضررها. (**ثم استند**) إن عجزت عنه استقلالا (**لـ**) طاهر جماد أو حي (**غير أجنبية أو نجس أو**) أي ولغير (**موقن الملذة**) من زوجة وأمة، فإن لم يوقنها استند لهما ــ ولو وجد غيرهما ــ (**ثم اجلسن**) إن عجزت عنه مستندا (**هكذا**) مستقلا ثم مستندا لغير أجنبية... إلخ (**وكيفما تقعد**) بتسكين الدال وتقدير الرفع كقوله :

فاليــوم أشربْ غير مُستحـقِب إثما مـــن الله ولا واغـــل

(**كفي والاربعاوي**) بضم الهمزة والباء : جلسة التربع (**تعتمى**) : تندب لمن صلى جالسا؛ ليتميّز بدل القيام عن جلوس تشهد وبين سجدتين، ويسدل يديه ندبا، فإذا جلس بين سجدتيه أو تشهده جلس جلوسهما. (**ويكره استناده لكجنب**) ذكرا أو أنثى فلا يستند له ولا لحائض؛ لغلبة تنجس أثوابهما، وقيل لبعدهما عن الصلاة، فإن فعل أعاد بالضروري إلا أن يعلم طهرها، وعبارة الأصل : لكجنب من كل متنجس. انظر ذلك (**إلا إذا فقد غيرا**) أي غير كالجنب (**فيجب**) استناده له حينئذ (**ثم اضطجع**) إن عجزت عن جلوس مستندا مومئا لركوع وسجود (**لغير بطن**) فإن قدرت على تحول عن بطن ــ وإن بمحوِّل ــ ولم تفعل بطلت. (**وحسن**) الاضطجاع (**لجنب**) أي على جنب (**ايمن فـ**) على جنب (**أيسر فإن يفعل**) ماحسن من اضطجاع لجنب أيمن فأيسر (**فللبيت يولي**

يَفْعَلْ فَلِلْبَيْتِ يُوَلِّي جَبْهَتَـهْ وَالظَّهرِ رِجْلَيْهِ وبَطْنٍ هامَتَـهْ
وهَلْ أَقَلُّ الوحْيِ كافٍ وعَلَيْهْ فَلْيَسْتَبِنْ رُكُوعَهُ مِنْ سَجْدَتَيْهْ
أَوْ يَجِبُ الوُسْعُ عَلَيْهِ مَاقَدَرْ عَلَيْه تَبْطُلُ إذَا عَنْـهُ قَصَرْ
مَنْ لاَيُطِيقُ رُكْناً الاَّ الْقَوْمَا أَوْ مَا بِهِ ومَعْ جُلُوسٍ أَوْمَا
مِنْهُ لأُخْرَى سَجْدَتَيْهِ بَعْدَمَـا أَوْمَـأَ قَائِماً إِلَـى أُولاَهُمَـا
كَذَا البَشِيرِيُّ رَوَى واللَّخْمِي قـال إِلَيْهِمَـا جُلُوساً يُوْمِـي
ومَنْ أَشَارَ قَائِماً يَدَيْهِ مَـدْ لِرُكْبَتَيْهِ وللاَرْضِ إِنْ سَجَـدْ

جبهته و) إن اضطجع على **(الظهر)** يولي البيت **(رجليه و)** إن اضطجع على **(بطن)** يوليه **(هامته)** أي رأسه فهذه كيفيات استقبال المضطجع فإن لم يستقبل مع قدرة بطلت كما مر. **(وهل أقل الوحي)** أي أدنى مايطلق عليه إيماء **(كاف)** له **(وعليه)** أي على أن أدناه يكفيه **(فليستبن)** أي فليميز **(ركوعه من سجدتيه)** بأن يجعل إيماءه لهما أخفض من إيمائه للركوع **(أو)** لايكفيه أقله بل **(يجب)** عليه **(الوسع)** أي منتهى طاقته من الخفض **(عليه)** أي على أنه يجب الوسع **(ماقدر عليه)** من خفض **(تبطل إذا عنه قصر)** ـــ كنصر ـــ أي كف فهي هنا بمعنى أقصر؛ إذ يقال أقصر عن الشيء إذا تركه وكف عنه وهو يقدر عليه، وقصر عنه إذا عجز عنه ولم يستطعه، هذا في الأغلب، وربما جاءا بمعنًى واحد كما في التاج هـ ولايضر عدم تمييز أحدهما عن الآخر، وهل لابد للمومىء من نية أنه بدل من ركوع أو سجود ؟ فيكون تركها كترك ركن، أو تكفيه الواقعة أول الصلاة ؟ توقف في ذلك «عج». **(من لايطيق ركنا)** من أركانها **(إلا القوما)** أي القيام تكون صلاته كلها قياما و**(أوما به)** لركوعه وسجوده ويكون أخفض من ركوعه **(و)** من يطيق القيام **(مع جلوس أوما منه)** أي من الجلوس إن عجز عن السجود **(لأخرى سجدتيه بعدما أومأ قائما إلى أولاهما كذا البشيري)** أي ابن بشير **(روى)** عن الأشياخ؛ إذ لاجلوس قبلها **(واللخمي قال إليهما)** أي السجدتين معا **(جلوسا)** أي منه **(يؤمي ومن أشار)** لركوع **(قائما)** حنا ظهره ورأسه و**(يديه مد)** مشيرا بهما **(لركبتيه)** حتما فيما يظهر كما في الرحمة. وإن أشار جالسا وضعهما عليهما.

يَجِبُ حَسْرُ مُعْتَمٍ ويَكْفِـي عاجِزَ جَبْهَةٍ سُجُودُ الأَنْـفِ
مَنْ لَمْ يُطِقْ إِلاَّ قِيَاماً واحِدا فَعَلَـهُ ثُـمَّ أَتَـمَّ قاعِـدَا
وحَيْثُ مِنْ قِيامِ الامِّ مُنِعَا يَقْعُدْ لَهَا ثُمَّ يَقُمْ لِيَرْكَعَـا
ومَـنْ لَـهُ جَارِحَـةٌ أَطَاقَـا تَحْرِيكَهَا أَوْ مَا بِهَا اتِّفَاقَـا
والرَّمْزُ بالـرَّأْسِ مُقَـدَّمٌ عَلَى طَرْفٍ وطَرْفٌ يَسْبِقُ الأناملا
وتَجِبُ النِّيَّةُ إِنْ لَمْ يَطْرِفِ في نِهْجِنَا كالشَّافِعِي لا الحَنَفِي
وجَـازَ قَـدْحٌ لاتِّكَـاءٍ دَاعِ لِعَوْدِ رأْيٍ أَوْ شِفَا صُدَاعِ

ونظر «عب» في حكم المد والوضع هل واجب ؟ لأنه من جملة الإيماء للركن فهو من جملة بدله (و) مد يديه **(للارض إن سجد)** أو سدلهما، والظاهر أن كلا من السدل والإشارة على القولين لايجب كما في الرحمة. **(يجب حسر)** أي كشف **(معتم)** أي متعمم.. عمامتَهُ عن جبهته إن أومأ للسجود ـــ خفف الميم ضرورة ـــ **(ويكفي)** على الأصح **(عاجز جبهة)** أي عاجزا عن السجود عليها لقروح مثلا بها **(سجود الأنف)** لأنه أومأ وزاد كما لأشهب، وقيل لايكفي لأنه لم يأت بالأصل ولا ببَدلِه. **(من لم يطق إلا قياما واحدا فعله)** في الأولى **(ثم أتم)** بقية صلاته **(قاعدا وحيث من قيام الام)** أي الفاتحة **(منعا)** أي منعه المرض يحرم قائما و**(يقعد لها)** أي لقراءتها ـــ جزم الفعل على مذهب الفراء المجوِّز جزم حيث دون ما ـــ **(ثم)** بعد قراءتها **(يقم ليركعا)** من القيام، ويدخل في ذلك من لايحفظها ويقدر على قراءتها بمصحف جالسا. **(ومن له جارحة)** من رأس أو يد أو حاجب أو غير ذلك **(أطاقا تحريكها)** صلى و**(أوما بها)** أي بما قدر عليه **(اتفاقا والرمز)** أي الإيماء **(بالرأس مقدم على طرف)** أي عين **(و)** الرمز بـ**(طرف يسبق الأناملا وتجب النية إن لم يطرف)** ـــ كيضرب ـــ : لم يحرك جفنه فلا تسقط عنه الصلاة ومعه شيء من عقله **(في نهجنا كالشافعي لا)** نهج **(الحنفي)** فمذهبه سقوطها إذن. **(وجاز قدح)** لعين أي إخراج الماء منها **(لاتكاء)** في الصلاة **(داع)** كان القدح **(لعود رأي)** أي بصر عند الجل **(أو شفا)** وجع أو **(صداع)** اتفاقا. **(ومن يطق)**

وَمَنْ يُطِقْ حَالاً إِلَيْهِ يَنْتَدِبْ وُجُوباً انْ يَجِبْ ونَدْباً إِنْ نُدبْ
وجازَ للنَّفْل سِوَى مَا مَرَّا جُلُوسُ ذِي مَقْدَرَةٍ لَوْ نَذْرا
أو ابْتداهُ قائماً في الأشْهـرِ لا الاتِّكا خِلاَفَ مَا للأَبْهَرِي

في الصلاة (**حالا**) أعلى من حال جاز له لعذر (**إليه**) أي إلى الحال الأعلى (**ينتدب**) يعني ينتقل (**وجوبا ان يجب**) ذلك الحال فيجلس المضطجع ويقوم الجالس ويركع ويسجد من كان يومىء ولا قائل بأنه يتمُّها بحاله، فإن قدر بعدها لم يعد (**و**) ينتدب إلى الحال (**ندبا إن ندب**) كمضطجع على أيسر قدر على أيمن .(**وجاز**) للميت على استنان صلاته و(**للنفل سوى مامرا**) يعني الوتر (**جلوس ذي مقدرة**) على القيام ــ بتثليث الدال ــ وأحرى استناده و(**لو**) كان النفل (**نذرا**) لكن ينقص نصف أجر الصلاة، ويندب تربعه ليتميز بدل القيام عن غيره من الجلوس، وقيل يجلس كالتشهد؛ لأنه جلسة الأدنى بين يدي الأعلى، والتربع جلسة الأكفاء «عب» : صرحوا بكراهة الجلوس في الوتر وكذا في العيدين وبقية السنن على أحد الترددين.

فرع : في البيان أنّ من صلى في محمل أو على دابة يضع يديه على ركبتيه أو فخذيه إذا ركع أو إذا تشهد، وأما في سائر صلاته فلا خير في أن تكون يداه على ركبتيه بدليل قول المدونة : فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه عن ركبتيه هـ ونقله «ح» عند قول خليل : ولمتنفل جلوس إلخ (**أو**) أي ولو (**ابتداه قائما**) فله الجلوس (**في الأشهر**) خلافا لأشهب سواء دخله بنية إتمامه قائما أو جالسا، أو بلا نية ففي جلوسه فيهن اختيارا قولان، أما إن التزم القيام بلفظ النذر فيلزمه لندبه، وأما من التزم الجلوس فله القيام عند «ح»، وكذا يجوز اتفاقا لمن دخله جالسا إتمامه قائما؛ إذ كان عليه السلام يفعله في كل ركعة حين أسن (93) كما في «عب» ثم قال : وظاهر كلامهم أنه يجوز في النافلة تكرر القيام والجلوس — ولو كثر ــ؛ لأنه مشروع. وقد استحب مالك للمتنفل جالسا إذا بقي من قراءته نحو ثلاثين آية أو أربعين أن يقوم فيقرأها ثم يركع اقتداء به عليه السلام قال بعض المتأخرين ولأن فعل الركوع من القيام أولى من فعله من الجلوس. انظر «ح» (**لا**)

والشّافعيَّةِ ولا الوَحْيُ وقَـدْ جَوَّزَهُ نَجْـلُ حَبِـيبِ الأَسَدْ

فصل

وواجبٌ قَضَاءُ فَـرْضٍ فَسَدَا غَلَبَةً أو سَهْـواً اوْ تَعَمُّـدا
صَلاةً اوْ صوْماً وأَنْ يَحْتاطَ فيهْ إنْ شَكَّ فِي مِقْدَارِ مَا مِنهُ عَلَيْهْ
كَشَكِّـهِ الصّلاةَ أيٌّ أَرْبَـعِ مَثَلاً المُبْرِي قَضَاءُ الأَرْبَـعِ
ويَتَيَمَّـمُ لِكُـلٍّ ونُقِـلْ عَن مالكٍ قيام واحدٍ بِكُلْ

يجوز (الاتكا)ء للنفل ــ وإن مريضا كما في النوادر ــ (خلاف ما للأبهري) فيجوز عنده حتى للصحيح (والشافعية) وأجاز ذلك ابن الجلاب للمريض خاصة (ولا)يجوز (الوحي) أي الإيماء لركوع أو سجود، لكن أن أومأ أجزأه كما في الرحمة. (وقد جوزه نجل حبيب الأسد) فلمتنفل جلس اختيارا أن يومىء للسجود وهو يقدر عليه عند ابن حبيب، لا«سم». انظر «سر». وبالله تعالى التوفيق.

(فصل) : في قضاء الفوائت (وواجب) على كل مكلف (قضاء فرض فسدا غلبة أو سهوا او تعمدا) أو جهلا (صلاة) وينبغي ندب قضاء الفائتة على الصبي لخطابه بها كما في «عب». (او صوما و) واجب (أن يحتاط فيه) أي في قضائه حتى لايبقى معه شك (إن شك في مقدار مامنه) أي من الفرض (عليه كشكه الصلاة أي أربع) هي (مثلا) فإنه (المبري) لذمته (قضاء الأربع ويتيمم لكل) من الأربع (ونقل عن مالك قيام) تيمم (واحد بكل) فتجزىء بتيمم واحد، ثم إن الفائتة تقضى على نحو مافاتت من جهر وقصر وضدهما وقنوت إلا من فاتته عاجزا عن ركن وقدر الآن أو عكسه فيقضيها بحاله الآن، وكذا إن ضيّعها واجد ماء ثم عدمه تيمّم، ويجب القضاء بيقين الفوات أو ظنه وكذا بشك استند لعلامة، أما شك لم يستند لها فلغو؛ لأنه وسوسة قال في الأصل : ظاهرهم أن مستنكح الشك يحرم عليه تتبُّعه فيحرم قضاؤه صلاة لم يحقق أنها عليه، وانظر الصوم ؟ والظاهر أنه مثلها هـ وفي المفيد عن زروق : الشك الذي لايستند لعَلامة لغوٌ فلا قضاء إلا لشك عليه دليل، وقد أولع كثير من المنتسبين للصلاح بقضاء الفوائت مع عدم تحقق الفوات أو ظنه أو الشك فيه على السواء ويسمونه صلاة

وَلْيَتَّقِ الصَّلاةَ فِي أَوْقَاتِ نَهْيِ إذَا مَاشَكَّ فِي الفَوَاتِ
أَمَّا تَطَوُّعُهُمَا فلا يَجِبْ قَضَاءُ مَا عَلَى فَسادِهِ غُلِبْ
وقَطَعَ الذَّاكِرُ خَمْساً فَأَقَلْ فِي فَرْضِهِ بَلْ قِيلَ إنَّهُ بَطَلْ

العمر، ويرونه كالا، ويزيد بعضهم لذلك أنه لا يصلي نافلة أصلا، بل يجعل محل كل نافلة فائتة لما عسى أن يكون من نقص أو تقصير أو جهل، وذلك بعيد عن حال السلف، وفيه هجران المندوبات وتعلق بما لا آخر له، ثم ذكر عن البلالي عكس ذلك فقد قال : إن من أراد صلاة نافلة ينبغي أن يصلي صلاة يوم ينوي بذلك الصلوات الخمس، فيكون هذا قضاء صلاة فائتة وصلاة صلاها بتخفيف لاتجزئه أو يكون قد نسيها. **(وليتق الصلاة في أوقات نهي)** حتما في وقت المنع، وندبا في وقت الكره، ونظّر في الرحمة هل تصح إن فعل عمدا أو خطئا ؟ **(إذا ماشك في الفوات)** وأما إن حقق أو ظن فيقضي في كل وقت، فإن قضى في وقت نهي أخبر من يليه أنه قضاء فائتة كما في «سر». وهل يجب القضاء فورا ؟ كما لابن رشد في المقدمات والأجوبة وهو المعتمد، أو على التراخي ؟ كما لابن العربي، ولابن رشد في البيان نحوه، وعلى هذا فله أن يتنفّل ولايبخس نفسه من الفضيلة، وعلى الأول لايؤخر إلا لحاجة دنيوية لابد منها وتمريض قريب أو درس علم عيني، ولايتنفل إلا السنن كوتر ونحوها كفجر وشفع، لا تراويح ونحوها فإن فعل أثم من وجه وأجر من وجه. القوري : إن كان يترك نفلا لفرض ترك النفل، ولبطالة فنفله أولى. أبو محمد صالح : من قضى كل يوم يومين لم يفرط. أما مع كل صلاة صلاة فليس بشيء، ومن لايقدر إلا على ذلك فلا يدعه؛ لأن بعض الشر أهون من بعض. انظر «سر».

تنبيه : إن ذكر فائتة بمحل نجس تحوّل لطاهر وبلا ماء طلبه. **(أما تطوعهما)** أي الصلاة والصوم **(فلا يجب)** عليه **(قضاء ما)** أي الذي منه **(على فساده غلب وقطع)** حتما وقيل ندبا بلا سلام، بل تكفيه النية، فإن تمادى لم تبطل على المشهور. **(الذاكر خمسا فأقل في فرضه)** إن كان فذا، أو إماما ولايستخلف، لا مؤتما كما سيأتي إن شاء الله تعالى فيتمادى ويعيد في الوقت بعد الإتيان بما تذكر **(بل قيل إنه)** أي فرضه الذي ذكر فيه **(بطل وليشفع ان ذكر)** الفذ وكذا الإمام ومأمومه

ولْيَشْفَع انْ ذَكَرَ بَعْدَمَا رَكَعْ	نَدْباً ويَقْطَعْ مُقْتَفِيهِ إِنْ قَطَعْ
وذاكِرٌ فَائِتَةً مِن بَعْدِ مـا	أَتَـمَّ جُـلَّ الرَّكَعَاتِ تَمَّمَـا
وأجْرِ مَاجَا فِي ادِّكَارِ الغَابِرَهْ	فِي ذَاكِرٍ حَاضِرَةً فِي حَاضِرَهْ
وأَخِّر الكَثِيرَ حَتْماً إِنْ يَضِقْ	وقْتٌ ونَدْباً إِنْ يَسَعْ ولاَ تُرِقْ
نَفْلاً بُعَيْدَ رَكْعَةٍ وأَطْلِـقِ	كَقَبْلَهَـا إلا لِفَـرْضٍ ضَيِّـقِ
الأَشْهَرُ في المَذْهَبِ أَنْ يُقَدِّمَا	صُبْحاً على رَغِيبَةٍ قَاضيهِمـا
والشّافِعِـي يُقَـدِّمُ الرَّغائِبـا	كالحَنفـي وأَحْمَـدٍ وأشْهَبَـا

(**بعدما ركع ندبا**) يعني أتم ركعة فيضم لها أخرى ويجعلهما نفلا، إلا المغرب لشدة كراهة النفل قبلها، وإن لم يركع ففي شفعه قولان. انظر «سر». (**ويقطع مقتفيه**) أي مأموم الذاكر خمسا تبعا له (**إن قطع**) إمامه لذكر اليسير (**وذاكر فائتة من بعدما أتم جل الركعات**) كشفع من مغرب، وثلاث من غيرها (**تمما**) حتما بنية الفرض، ويعيد بوقت بعد قضاء اليسير كذاكر بعدما سلم، وكذا يتم الصبح بعد ركعة، ورجح ابن عرفة إتمام المغرب إن أتم ركعة منها. انظر «عب». (**وأجر ما جا في ادكار الغابره**) أي الفائتة.. كله (**في ذاكر حاضرة في حاضره**) فهما سواء في الحكم فالمأموم يتمادى، ويقطع الفذ والإمام إن لم يركع، ويشفع إن ركع، ويتم بعد جل الركعات. (**و**) قدم يسير الفوائت على الحاضرة ـــ وإن خرج وقتها ـــ فإن قدمتها عنه أعدتها ندبا بالضروري، و(**أخر الكثير**) عن الحاضرة (**حتما إن يضق وقت و**) أخره (**ندبا إن يسع**) أي إن يتسع الوقت (**ولاترق نفلا**) يعني لاتفسده (**بعيد**) إتمام (**ركعة وأطلق**) في عدم إراقته ـــ ولو ضاق وقت الفرض ـــ (**كـ**)ما لاتريقه (**قبلها**) أي الركعة (**إلا لفرض ضيق**) وقته، ومن لم يكن صلى الصبح بوقتها حتى حلت النافلة فقولان لمالك. و(**الاشهر في المذهب**) وهو رواية ابن وهب وبه قال الثوري والليث (**أن يقدما صبحا على رغيبة قاضيهما**) لخبر «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها حين يذكرها فذلك وقتها» (94) (**والشافعي يقدم الرغائبا كالحنفي وأحمد**) وداوود (**وأشهبا**) وعلي

هَلْ عَوْدُهَا لِكَثْرَةِ العَوَارِضِ ... مِنْ نَحْوِ غَفْلَة ذَمِيمٌ أَوْ رَضِي
وصَرَّحَ الأَشْيَاخُ بامْتِنَاعِ ... إعادَةِ النُّسْكِ لِغَيْرِ دَاعِ



فصل السهو

لِنَقْصِ سُنَّةٍ مِنَ الثَّمَانِ ... سَهْواً سِوَى الإِسْرَار بالقُرْآنِ
عَنْ شَكٍّ اوْ عَن ظَنٍّ اوْ إيقانِ ... سُنَّةٌ القَبْلِيُّ سَجْدَتَانِ

ابن زياد كما في «ح»، (**هل عودها لكثرة العوارض من نحو غفلة**) وترك خشوع وغير ذلك (**ذميم**) أي مذموم شرعا فهو تعمق في الدين (**أو رضي**) أي مرضي ومحمود، في ذلك خلف ذكره «ح» فيمن تكرر منه الإعادة لكثرة العوارض. (**وصرح الأشياخ بامتناع إعادة النسك**) أي العبادة، وكذا قطعها (**لغير**) خلل (**داع**) لإعادته. انظر «عب» وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل السهو : لنقص سنة من**) السنن (**الثمان**) سينان... إلخ. وأما غير الثمان فلا حكم لتركه فهو كالندب حكما، وفوقه فضلا (**سهوا**) ـــ ولو تكرر ـــ (**سوى الإسرار بالقرآن**) أي القراءة فيسجد له بعدُ؛ لأن الجهر كزيادة محضة، وقيل يسجد قبلُ؛ لأنه زاد الصوت ونقص السر فليس محض زيادة، بل زيادة ونقص، وفي السجود لتكبيرة واحدة قولان. (**عن شك او عن ظن او إيقان**) لا توهم نقص سنة (**سنة**) خبر قوله (**القبلي**) أي القبلي سنة لنقص سنة.. إلخ عن شك... إلخ. على ماشهره ابن عبد السلام، وبوجوبه عبر ابن رشد، وصدر به ابن جزي، وقال الزناتي : يجب شرطا عند مالك في الأفعال ويندب في الأقوال، وقيل يجب قبلي ثلاث.

تنبيه : إن اجتمع موجب قبلي وبعدي كفى القبلي، وكذا إن وقع موجب سجود ونسي لأيهما، وكره تأخير القبلي عن السلام وكفى. «هوني» : الظاهر الصحة إن قدمه إمامك فلبثت جالسا حتى سلم فسلمت وسجدته، ولك تقديمه إن أخره. (**سجدتان**) بدلٌ مما قبله، أو خبر أي وهو سجدتان (**قبل السلام**) وإن

قَبْلَ السَّلاَمِ بَعْدَمَا تَشَهَّدَا ... وَيَتَشَهَّدُ إِذَا مَا سَجَدَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَنْكِحاً أَوْ تابعا ... إلا لِما بَعْدَ الإِمامِ وقَعا
ولْيأتِهِ مُدْرِكُ رَكْعَةٍ وإنْ ... سَبَقَهُ الْمُوجِبُ أَوْ الامَامُ ضَنْ
وَأَدِّهِ لِتَرْكِ جَهْرِ السُّورَهْ ... طُوى وتَرْكِ جَهْرِ الام مَرَّهْ

سجدهما مع إمامه ثم سها بعده سجد أيضا.. **(بعدما تشهدا)** ودعا وصلى على النبي ﷺ. **(ويتشهد)** أيضا **(إذا ماسجدا)** لأن من سنة السلام أن يعقب التشهد، وهل سنة ؟ أو مستحب ؟ وقيل لايعيده؛ إذ لايتكرر في جلوس واحد، واستظهر «ح» أنه لاشيء على من لم يعده عمدا أو سهوا، وهذا أحد مواضع لايطلب في تشهدها دعاء، ومنها من أقيمت عليه الصلاة وهو في صلاة، ومن خرج عليه الخطيب وهو في نفل، ومن لم يتشهد حتى سلم إمامه. انظر «سر». ويكفي من سجد قبل تشهد الصلاة تشهد واحد، ومن نسي إحدى سجدتيه حتى سلم سجدها وتشهد وسلم، ومن ذكر أثناءه أنه لايلزمه سلم وسجد بعد. ثم محل السجود القبلي للسهو **(إن لم يكن مستنكحا)** فمستنكح الشك يسجد بعدُ كما يأتي **(أو)** أي ولا **(تابعا)** أي مأموما فلا يسجد لسهو وقع له دون إمامه؛ لأن الإمام يحمله عنه، فلا يسجد المأموم **(إلا لما)** أي للسهو الذي **(بعد الإمام وقعا)** فلا يحمل عنه سهوه بعد قيامه للقضاء **(وليأته)** أي وليفعل القبلي مأموم مسبوق **(مدرك ركعة)** مع الإمام، وهل يسجده قبل قضاء ماعليه كما لـ«سم» ؟ أو بعده كما لأشهب ؟ وعلى أنه يسجد معه فإن سها بعده فهل يكفيه سجوده الأول ؟ أو لا ؟ قولان لعبد الملك و«سم»، وشهر الثاني؛ لأن السجود جابر فلا يجبر ماطرأ بعده. انظر «سر». **(وإن سبقه الموجب)** للسجود بأن سها الإمام قبله **(أو)** أي وليأته وإن **(الامام ضن)** بالقبلي أي بخل به فتركه، وهل يسجده المسبوق إن تركه الإمام قبل قيامه للقضاء كما لـ «ح» ؟ أو بعد إكمال صلاته وقبل سلام نفسه كما في «عب» ؟ واستظهره «سر». وإن سجد الإمام القبلي بعديا فهل يسجده المسبوق معه رعيا لأصله ؟ أو لا رعيا لمآله ؟ ثالثها : إن كان تركه مبطلا سجد معه؛ وإلا فلا. **(وأده)** أي القبلي **(لترك جهر السوره)** في الفرض **(طوى)** أي مرتين

لا يَسْجُدُ الْمُسْمِعُ في ظُهْرَيْه أوْ في أخيرَتَيْهِ مَنْ يَليه
كَمُسْمِعٍ لِنَفْسِهِ فيمَا العَلَنْ فيهِ كَغَيْرِ مَا تَقَدَّمَ يُسَنْ
وسُنَّ بَعْدِيٌّ لِزَيْدِ فِعْلِ غَيْرِ كَثِيرٍ ويَسِيرِ قَوْلِ
مِنْ غَيْرِها أو مِنْ فُرُوضِهَا وفي سُنَنِها خُلْفٌ ونَفْياً عَرِّف

(**وترك جهر الام مره**) أو ترك جهرهما (**لايسجد**) البعدي (**المسمع في**) السر كـ (**ظهريه أو في أخيرتيه**) أي أخيرتي عشائه، أو أخيرة مغربه... نفسَه و(**من يليه**) فلا سجود على من جهر خفيفا في السرية بأن أسمع نفسه ومن يليه (**كمسمع لنفسه**) فقط (**فيما**) أي في الموضع الذي (**العلن**) ــ مبتدأ ــ أي الجهر (**فيه كغير ماتقدم**) من ظهريه أو أخيرتيه وجملة (**يسن**) خبر المبتدإ فلا سجود على من أسر خفيفا في الجهرية بأن أسمع نفسه فقط.

تنبيه : في الرحمة سهو النفل كالفرض إلا في خمس : سر وجهر وسورة فلا يسجد لهن لندبهن فيه، وفي : أن من عقد ثالثة منه أتمه أربعا، وفي فرض يرجع متى ذكر، ومن فسد نفله غير عامد فلا يعيده. وزاد الأخضري : من ذكر الفاتحة بعدما ركع فيتمادى في النفل ولا شيء عليه وفي الفرض يلغي الركعة ويأتي بأخرى. (**وسن بعدي**) بعد سلام التحليل والرد وكفى في إحرامه تكبير الهويّ، وفي رفع اليدين نظر. وأثم من قدمه على السلام وصح، وندب البدار به، ولايفيته طول، ويسجد ــ ولو بوقت نهي ــ إلا أن يترتب من نفل ففي سجوده عند طلوع وغروب قولان. (**لزيد فعل غير كثير و**) لزيد (**يسير قول من غيرها**) أي من غير أقوالها كأن غلط بكلمة من غير القرآن. وقال في الأصل : فالكثير من قول أو فعل مفسد ــ ولو سهوا ــ ومتوسط الفعل يسجد لسهوه إن جاز عمده كقتل عقرب تريده، فإن كره كقتل عقرب لم ترده فهل يسجد ؟ قولان، وإن منع كأكل وشرب فهل يسجد ؟ أو تبطل ؟ قولان. (**أو**) زيد قول (**من**) جنس (**فروضها**) كفاتحة وسلام. (**وفي**) زيد (**سننها**) القولية كسورة وتشهد وتكبير (**خلف**) هل يسجد لها بعدُ ؟ أم لا ؟ (**ونفيا**) أي نفي السجود لزيدها (**عرف**) أي شهر؛ ولذا لايسجد من زاد سورة في أخرييه، أو أعادها دون الفاتحة لسر

مَنْ شَكَّ في إتْمامِها أَتَمَّـا حَتْماً ويَسْجُـدُ ولـو مُؤْتَمَّـا
كأن يَظُنَّهُ على الأَقْوَى وفي مَنْ شَكَّ هَلْ بوتْرٍ او شَفْعٍ يَفِي
لاشكَّ هلْ سجْدَتي السَّهْوِ فَعَلْ أوْ طَوَّلَ الفِكْرَ بِمَا الصَّلاَةَ حَلْ

أو جهر أو خرج منها لغيرها. (**من شك في إتمامها**) قبل سلامه أو بعده متيقنا التمام ثم طرأ له الشك بنى على يقينه، و(**أتما حتما ويسجد**) البعدي (**ولو**) كان من شك (**مؤتما**) تيقن إمامه، فالمأموم بمنزلة الفذ إذا حصل له شك في صلاته لايرجع لخبر عدلين، وإنما يبني على يقين نفسه. انظر «بن». (**كأن يظنه**) أي التمام فيبني على يقينه حتما (**على الأقوى**) والأشهر عند مالك وصحبه، وقال اللخمي وابن الحاجب يعمل بظنه. قال في المفيد : وهل غلبة الظن كالشك فيلغي ماغلب على ظنه أنه فعله ويبني على المحقق ويسجد بعد السلام ؟ أو كاليقين فيعتد بما غلب على ظنه أنه فعله ولاسجود ؟ قولان ذكرهما اللخمي. (**وفي**) ــ صلة يفي ــ (**من شك هل بوتر او شفع يفي**) ذا الحكم فيبني على ماحقق ويسجد البعدي. (**لا**) يسجد من (**شك هل سجدتي السهو**) قبليا أو بعديا (**فعل**) فيسجد أخرى ليتمه ولاسجود عليه ثانيا؛ لأن المصغر لايصغر، لكن من حقق أنه سجد القبلي ثلاث سجدات سهوا فإنه يسجد البعدي، فإن كان بعديا فلا شيء عليه كما في «عب» (**أو**) أي ولايسجد من (**طول**) عمدا لشك حصل عنده (**الفكر**) أي التفكر (**بما**) أي فيما (**الصلاة**) مفعول (**حل**) أي نزل بها يعني أنه لايسجد من طول التفكر في ماوقع في صلاته ليتذكر ماسها عنه حتى طول ركنا عما يطلب من طمأنينة واجبة وسنة سواء طول بمحل يشرع فيه كقيام وركوع وسجود، أم لا كرفع من ركوع وجلوس بين سجدتين، هذا قول «سم». وقال سحنون : يسجد مطلقا. وفرق أشهب فإن أطال في محل يشرع فيه فلا سجود؛ وإلا سجد. ابن رشد : وهو أصح الأقوال. فلعل الصواب لو زاد :

إلا إذا طـــــــوّلَ في محلِّ ليس بـه يُشرع في الأجَـلِّ

وقد ذكر هو ذلك قبلُ بقرب هـ. وأما من طول سهوا فيسجد بلا خلاف كما في العدوي.

تنبيه : قال ابن عرفة : من جلس على وتر قدر تشهد يسجد، وفيما دونه

وإنْ يُطِلْ عَبَثاً او مُفَكِّـرا في غيْرِها فَفي السُّجُودِ نُظِّرَا

مُسْتَنْكَحُ الشَّكِّ لَهُ البَعْدِي نُدِبْ إنْ شكّ لَوْ في تَرْكِ فَرْضٍ ويَجِبْ

إهْمَالُهُ لِكُلِّ مَا فِيه امْتَـرَى وَلَكِـــن انْ فعَلَـــهُ لاَضَرَرَا

بِضِدٍّ مَنْ نَكَحَهُ سَهْوٌ فَمَـا يَسْجُـدُ ولْيَـرُمَّ مَـا تَرَدَّمَـــا

وكُلُّ مَا الإِمَامُ عَنْهُمْ يَحْمِلُ فَسَهْوُهُ سَهْوٌ لَهُمْ لَوْ فَعَلُوا

ولاَيضُرُّ سَهْـــوُهُ عَمّـــا لاَ يَحْمِلُ مَـنْ فَعَلَـهُ أَوْ قَـالاَ

مطمئنا فيه قولان، قال : ولاسجود على إمام جلس ينتظر صنع الناس لشكه. انظر «بن». «هوني» : الراجح من القولين عدم السجود. **(وإن يطل)** فيما لايشرع فيه التطويل عمدا لا لشك بل **(عبثا او)** يطل حال كونه **(مفكرا)** أي متفكرا **(في غيرها)** أي في شيء لم يتعلق بالصلاة **(ففي السجود نظرا)** أي توقف فيه «عب» ومن بعده كما في الأصل. وانظر قوله : ومن بعده. فقد استظهر العدوي عدم البطلان والسجود بالأولى ما لم يتفاحش، وتبعه الدسوقي وعليش. **(مستنكح الشك)** بأن يشك كل يوم ــ ولو مرة ــ **(له البعدي ندب إن شك لو في ترك فرض)** وقيل لايسجد، وقيل يسجد قبل **(ويجب إهماله لكل مافيه امترى)** شك **(ولكن ان فعله)** ــ ولو عمدا أو جهلا ــ فـ**(لاضررا)** في ذلك فلا تبطل **(بضد من نكحه سهو)** مع تيقنه بأن يأتيه كل يوم وينتبه **(فما يسجد)** لما حصل من زيادة، أو مع نقص، وهل يحرم سجوده ؟ أو يكره ؟ أو يحرم قبليا ؟ ويكره بعديا ؟ وهل تبطل إن تعمد القبلي ؟؛ لعدم خطابه به، أم لا ؟؛ لأن هناك من يقول بسجوده. انظر «عب» واستظهر «سر» البطلان. **(وليرم)** أي وليصلح **(ما تردما)** يعني ما أخل به فيفعل ما لم يفت تداركه كركن لم يركع بعده ــ مثلا ــ دون ما فات كجلوس وسط نسيه حتى فارق الأرض فلا شيء عليه. ثم ذكر قاعدتين لابن رشد فقال : **(وكل ما الإمام عنهم)** أي عمن خلفه **(يحمل فسهوه)** عنه **(سهو لهم)** و**(لو)** هم **(فعلوا)**ه فيترتب عليهم سجود ولو فعلوه كقراءتهم السورة بالسرية وتركها الإمام سهوا. **(ولا يضر سهوه عما لا يحمل من)** ــ مفعول يضر ــ **(فعله)** إن كان فعلا، فلو سهّا عن سجدة وأتوا بها صحت لهم **(أو قالا)**ه إن كان قولا فلوسها عن السلام وسلموا صحت لهم. **(وكل زيد**

وكُـلُّ زَيْـدٍ مُـفْسِدِ التَّعَمُّـدِ كَالنَّفْخِ والضُّحْكِ لِسَهْوِه اسْجُدِ
والخُلْف فِي الكُرْهِ كَمَنْ تَبَسَّمَا أَوْ حَكَّ أَوْ أَنْصَتَ أَوْ صَيْداً رَمَى
إنْ كَانَ مَنْزُوراً وأمّا جَزْلُ أَحَـدِ الأَرْبَـعِ فَفِيـهِ الْبُطْــلُ

فصل

وبَطَلَتْ بِعَمْدِ زَيْدِ فِعْــلِ مِنْ جِنْسِهَا أَوْ غَيْرِهِ كَالأَكْلِ

مفسد التعمد كالنفخ) على خلاف سيذكره (**والضحك**) عند نافي البطل بسهوه كأشهب وأصبغ وسحنون (**لسهوه اسجد**) انظر هذه الكلية فلعلها غير مطردة؛ إذ كثير الفعل الأجنبي يبطل مطلقا كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى إلى غير ذلك، وكذا في «عب» أيضا أن مايبطل عمده يسجد في سهوه. وفي **«هوني»** أن ما لا سجود في سهوه لا بطلان في عمده. (**والخلف في الكره**) أي فيما يكره عمده هل يسجد لسهو زيده (**كمن تبسما أو حك**) جسده (**أو أنصت**) لخبر (**أو صيدا رمى إن كان**) مكروهُ العمد (**منزورا**) أي نزرا (**وأما جزل**) أي كثير (**أحد الاربع**) ــ ولو سهوا ــ (**ففيه البطل**) «سر» : قسم **«جب»** الفعل الأجنبي إلى كثير فيبطل مطلقا ــ ولو وجب لإنقاذ نفس أو مال ــ، وقليل جدا فمغتفر كحك جسده وإشارة لسلام أو حاجة، وما فوقه فإن كان لضرورة كمشي لذهاب دابة أو لمصلحة كفرجة وسترة فمشروع؛ وإلا فإن أخال الإعراض فمبطل عمده، ويجبر سهوه، وإلا كره عمده ــ أي وإن لم يكن مخيلا للإعراض عن الصلاة ــ وأما سهوه فلا يوصف بالكراهة ولايبعد السجود فيه قاله في **«ضيح»**. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل وبطلت**) ــ ولو مكرها ــ (**بعمد زيد فعل من جنسها**) كسجدة، لاركن قولي كفاتحة على الأصح. (**أو**) عمد فعل من (**غيره**) أي جنسها (**كالأكل**) والشرب ــ وإن قلا ــ ويندب إصلاح الرداء إن خف ولم ينحطّ له؛ وإلا لم

وإنْ يَجِبْ أَوْ عَمْدِ نُطْقٍ أَجْنَبِي ... وبِعُرُوضِ شاغِلٍ عَنْ وَاجِبِ
وبِسُجُودِهِ لِمَا قَدْ نُدِبَا ... عَلى الأَصَحِّ وكَذَا إنْ عَقَّبَا
مِنْ وَاجِبٍ لِسُنَّةٍ أَوْ رَفَضَا ... لِشَكٍّ نَقْضٍ فَإِذَا لا ناقِضَا
أَوْ شَكَّ الإتْمَامَ فَسَلَّمَ فبَانْ ... فَتْحٌ على غَيْرِ إمَامٍ أَوْ قُرَانْ
أَفْهَمَ إنْسَاناً بِه وهُوَ فِي ... غَيْرِ مَحَلِّهِ على الذِي اصْطُفِي

يندب، ولكن لاتبطل الصلاة به، ومثله السترة، وهل يفسد الصلاة والصوم بلع بلغم أمكن طرحه ؟ انظر «ح». وتبطل عند «بن» ببلع لقمة كانت بفيه وبمضغ مابين الأسنان. **(وإن يجب)** الفعل لإنقاذ نفس أو مال، ومن وجب عليه أكله أو شربه لإنقاذ نفسه قطع حتما ــ ولو ضاق الوقت ــ انظر «عب» **(أو عمد نطق أجنبي)** ليس من جنسها ــ ولو بلا حرف كنهيق ونعاق ــ، وكذا لو أنشد شعرا ليس فيه إلا الثناء والدعاء. انظر «ح» وأما قول غير أجنبي كقرءان وذكر فلا يبطلها. **(و)** بطلت **(بعروض شاغل عن واجب)** كحقن بول أو غائط وقرقرة أي تصويت بطن. وفي «سر» أن من صلى بحقن خف لاشيء عليه، وأن من صلى به وهو ضام بين وركيه أعاد في الوقت، وإن شغله كثيرا أعاد أبدا، وأما من عرض له شاغل عن سنة مؤكدة فيعيد في الوقت. **(وبسجوده لما قد ندبا)** كقنوت وتسبيح بركوع أو سجود؛ لإدخاله فيها ماليس منها **(على الأصح)** وقيل لاتبطل **(وكذا إن عقبا)** أي رجع **(من واجب لسنة)** كمن عاد من ركوع لجهر أو سر أو سورة أو تكبير عيد أو قنوت، واختلف فيمن عاد لجلوس الوسط من قيام. **(أو رفضا)** نية الصلاة، أو انصرف بالفعل **(لشك نقض)** تذكره أو أحس به، أو رعاف **(فإذا)** هو **(لا ناقضا)** لطهره ولارعاف، ولايبني ــ ولو قرب ــ بل يبتدئها **(أو شك الاتمام فسلم فبان)** الإتمام بعد سلامه، وأحرى إن لم يبن، أما لو ظنه فبان فتصح **(فتح على غير إمام)** للفاتح لأنه كالمكالمة **(أو قران)** أي قراءة **(أفهم إنسانا به وهو في غير محله)** كمن في الفاتحة فخرج لآية «ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ» (1) أما بمحله كاستئذان شخص عليه وهو يقرأ «إنَّ المُتَّقِينَ في

---

(1) الآية 46 الحجر.

أَوْ قَدَّمَ الْمَسْبُوقُ بَعْدِيّاً عَلى ... قَضَائِـه تَعَمُّـداً أَوْ جَاهِــلاَ
أَوْ سَجَدَ القَبْلِيَّ ذُو ائْتِمَامِ ... لَمْ يأْتِ رَكْعَةً مَعَ الإِمَـامِ
وبَطَـلَتْ بِتَـرْكِ قَبْلِـيٍّ سُنَــنْ ... أَوْ رُكْنٍ انْ عَمَدَ أَوْ طَالَ الزَّمَنْ
أَوْ نَـابَ مَانِـعٌ كالاسْتِدْبَـارِ ... عَمْـداً وكَالكَلْـمِ والأَقْــذارِ
أَوْ ظَنَّ أَنْ سَلَّمَ ثُمّ ابْتدَءَا ... أُخْرَى فَجَازَ الأُمَّ فِيمَا قَرءَا

جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ»[2] فرفع صوته بقوله ادخلوها بسلام آمنين فلا يضر، وكذا رفعه تكبيرا بمحله لينبه أنه مصل (على) القول (**الذي اصطفي**) راجع لجميع الفروع المشبهة من قوله : وكذا إن عقبا... إلخ. (**أو قدم المسبوق بعديا على قضائه**) إذ يجب تأخيره خلافا لأحمد (**تعمدا أو جاهلا**) عند عيسى لا «سم»، وهل خلفهما جار في عمد ؟ قولان، وأما سهوا فلا (**أو سجد القبلي**) عمدا (**ذو ائتمام لم يأت**) أي يفعل (**ركعة مع الإمام**) إذ لم يكن بدونها مؤتما وزاد سجدتين بلا موجب. (**وبطلت بترك قبلي سنن**) أي قبلي مرتب عن ثلاث سنن فأكثر قولية كثلاث تكبيرات، أو اثنتين مع تسميعة، أو فعلية وقولية كجلوس أول؛ لأن معه تشهدا وتكبيرة، وكسورة لأن معها قياما وصفتها من جهر أو سر على خلاف. «هوني» الراجح في هذه هو الصحة، وإنما لم تبطل بترك السجود للسورة لأنهم لم يعدوا القيام لها سنة مستقلة فهي في حكم السنتين. (**أو ركن**) ومحل البطل بترك القبلي أو الركن (**ان عمد**) مطلقا (**أو**) سها و(**طال الزمن**) بعد سلامه حتى فات تداركه (**أو ناب**) يعني حصل (**مانع كالاستدبار عمدا وكالكلم**) أي الكلام (**و**) كملابسة (**الأقذار**) أي الأنجاس. والطول عند «سم» بعرف إن لم يخرج من المسجد، وبخروج منه إن خرج ــ ولو بقرب ــ، ولايفوت عند أشهب التدارك مادام بالمسجد، وقيل مافوق قدر ركعة طول. (**أو**) أي وبطلت إن (**ظن**) أو حقق (**أن سلم ثم ابتدءا**) محرما (**أخرى فجاز**) أي تجاوز (**الأم فيما قرءا**) أو ركع من لا يقرأ كمسبوق وجد الإمام راكعا؛ وإلا رجع بلا سلام، فإن سلم بطلت.

---

(1) الآية 45 الحجر.

وَيَتَـــدَارَكُ الْبَـــرَاءُ مِمَّـــا ذُكِـرَ مَاذَهَلَ عَنْـهُ حَتْمَـا
إلاّ إذا مـا طَـرَأَتْ ذِكْـرَاهُ مِنْ بَعْد مَا سَلّمَ مِنْ أُخْرَاهُ
مُعْتَقِدَ التّمام أَوْ رَفَـعَ مِـنْ رُكُوعٍ مَا تَلِيهِ فَالْفَوْتُ قَمِنْ
ولْيَبْنِ إنْ فَاتَ على مَاسَلَفَا مِـنْ رَكَعَاتِـهِ بِـأَنْ يأتَنِفَـا
رَكْعَةً اخْرَى مُحْرِماً إنْ سَلّمَا وَاجْلِسْ لَهُ إنْ تَتَذَكَّرْ قائما

تنبيه : اختلف هل تبطل العبادة بشك في حصول مايفسدها ؟ لأن الذمة إنما تبرأ بمحقق، أم لا ؟؛ للغو شك في مانع، ومن فروع هذه القاعدة ـــ وهي كثيرة ـــ من تكلم سهوا فشك هل كثير مفسد، أو يسير يُجبر، أو ذكر ركنا وشك هل حصل طول. **(ويتدارك البراء)** أي المصلي السالم **(مما ذكر)** ـــ بالتركيب ـــ أي في قوله : إن عمد أو طال... إلخ **(ماذهل عنه)** فيعود له **(حتما)** فيسجد القبلي المنسي ويأتي بركن أمكن تداركه، بخلاف النية وتكبيرة الإحرام، ومن ذلك الفاتحة أو آية منها فإنه يتلافاها مالم يركع **(إلا إذا ما طرأت ذكراه)** للركن **(من بعد ماسلم من أخراه)** حال كونه **(معتقد التمام)** فإن سلم تحليلا فات، وقيل لم يفت، وسلامه غيرَ معتقد الكمال غلطاً كمن قصد أن يكبر فسلم أو سهوا... كعدمه؛ لأنه لايخرج عنها بإجماع، والمعتبر سلام التارك لاسلام إمامه، فلو سجد المأموم سجدة من رابعة وسلم الإمام فإنه يسجد، وقيل سلام الإمام حائل فيأتي بركعة. انظر «عب» **(أو)** طرأت من بعد ما **(رفع من ركوع ما)** أي الركعة التي **(تليه)** أي الركن الذي ذهل عنه أي تالية ركعته إن كان من غير أخراه **(فالفوت)** للتدارك **(قمن)** ويفوت تدارك الركوع بانحناء الركوع بعده؛ إذ يكفي عنه، ومن ذكر الرفع من الركوع منحنيا رفع بنيّته وأعاد السجود للترتيب، وقائما رجع فركع ليفعله. **(وليبن إن فات)** التدارك بسلام أو رفع من ركوع **(على ماسلفا)** مضى تاما **(من ركعاته)** وذلك **(بأن يأتنفا ركعة اخرى)** حال كونه **(محرما إن سلما)** بنية وتكبير، ولاتبطل بتركه، خلافا لابن نافع، والظاهر ندب رفع يديه فيه حين شروعه. **(واجلس له)** أي للإحرام اتفاقا إن ذكرت جالسا، وهل كذلك **(إن تتذكر قائما)** ؟ فتجلس وتحرم؛ لأنك فارقت الصلاة جالسا

أو أحْرِمَنْ واجْلِسْ أو احْرِمَنْ وَلاَ ... تَجْلِسْ والاوَّلُ عَلَيْـهِ عُـوِّلاَ
والعَوْدُ لِلرُّكْنِ إِذَا مَا التّارِكُ ... لَمْ يَعْقِد اوْ يُسَلِّمِ التّدارُكُ
ورَكْعَـةُ النَّـقْصِ إذا يُجـاءُ ... بركعـةٍ تَخْلُفُهَـا البِنَـاءُ
وإنّما يَبْنِي إذا فات مَحَلْ ... تَدَارُكِ الرُّكْنِ الذِي بِه أَخَلْ
ولْيَبْنِ مَن شَكَّ عَلى ما عَلِمَا ... إلاَّ لِعَدْلَيْـنِ يُصَلِّـي بِهِمَـا
ولْيُلْـغِ مُوقِـنٌ يَقِيـنَ الغَيْـرِ ... واخْتَلَفُوا فِي جمِّـه الغَفِيـرِ
وغَيْـرُ مُوقِـنٍ زِيَـادَةَ الإِمَـامْ ... تَبِعَه حَتماً فإنْ سَهْواً أقامْ

(**أو احرمن**) قائما (**واجلس**) كما لـ «سم» (**أو احرمن**) قائما (**ولا تجلس**) كما لابن نافع، ومبناهما هل الحركة للركن مقصودة ؟ أو لا ؟ انظر «سر» (**والاول**) وهو أن تحرم جالسا (**عليه عولا**) «عب» : الظاهر وجوب الجلوس وعدم البطلان بتركه رعيا للخلف. (**والعود**) ـــ مبتدأ ـــ(**للركن**) ليأتي به دون ائتناف ركعة (**إذا ما التارك**) له (**لم يعقد**) ركوعا من ركعة تلي ركعة النقص (**او يسلم**) بعد تركه هو (**التدارك**) ـــ خبر المبتدإ ـــ (**وركعة النقص**) مبتدأ (**إذا يجاء بركعة تخلفها**) هو (**البناء**) خبر المبتدإ (**وإنما يبني إذا فات محل تدارك الركن الذي به أخل**) بعقد أو سلام (**وليبن من شك**) قبل السلام، وهل يؤثر شك طرأ بعده ؟ (**على ما علما**) من ركن أو ركعة، ويأتي بما شك فيه ويسجد بعدُ، فإن حقق أنه أحرم قرأ، فإن حقق أنه قرأ ركع، وهكذا. (**إلا لعدلين**) ذكرين، قيل وكذا واحد (**يصلي بهما**) أخبراه بالتمام أو النقص كما في «سر». فيرجع لخبرهما إن شك في ذلك أو غلب على ظنه صدقهما، ولا يأتي بما شك فيه، وهل يرجع الشاك لعدلين ليسا في صلاته ؟ (**وليلغ**) إمام (**موقن يقين الغير**) فلا يرجع لخبره (**واختلفوا في جمه**) أي كثير الغير (**الغفير**) من الغفر وهو الستر أي الساتر لوجه الأرض، وذلك بحيث يفيد خبرهم العلم، فهل يرجع لقولهم ـــ ولو غير مأمومين ـــ ولا يعمل على يقينه ؟ أو لا يرجع عن يقينه إليهم ؟ إلا أن يخالطه ريب فيرجع لهم. (و) إن قام إمام لزائدة فمأموم (**غير موقن زيادة الإمام تبعه حتما فإن سهوا أقام**)

أتى بِهـا إلاّ إذا طَرَأَ لَـهْ تَيَقُّـنُ انْتِفَـاءِ مَـا تَخَيَّلَـهْ
وإنْ سَها مُوقِنُها حَتّى تَلاَ فالخُلْفُ هَلْ يُعِيدُ إنْ تَزَلْزَلاَ
وحيْثُ زادَ رُكْناً اوْ تَجَنَّبا فَذَرْ وأدِّ بَعْـدَ أنْ تُأَوِّبَـا
فإنْ تَمَادَى تَاركاً لهُ فَمَنْ سَارَ بسَيْرِهِ ببُطْلان قَمَـنْ
وذاكِرُ الرُّكُوعِ قَامَ آئِبَـا ولايَضُرُّ أوْبُـهُ مُحْدَوْدِبَـا
وَهَلْ كَذَاكَ رَفْعُهُ أَوْ يَحْنِي إلَيْـهِ والقِيَـامُ زَيْـدُ رُكْـنِ

المأموم من الإقامة يعني لم يتبع **(أتى بها)** أي بتلك الزيادة بعد سلام الإمام **(إلا إذا طرأ له)** بعد إقامته سهوا **(تيقن انتفاء ما تخيله)** أوّلا من عدم زيادتها. **(وإن سها)** مأموم **(موقنها)** أي الزيادة **(حتى تلا)** أي تبع الإمام فيها **(فالخلف هل يعيد)** الركعة التي أيقن زيادتها وأتاها مع الإمام سهوا **(إن تزلزلا)** يقينه. **(وحيث زاد)** الإمام **(ركنا او تجنبا)** ركنا أي تركه **(فذر)** يامأموم ما زاد **(وأد)** ما تجنب **(بعد أن تأوبا)** أي تسبح له «يَاجِبَالُ أَوِّبِي» (1) والتسبيح فرض كفاية فإن تركه الكل بطلت، وإن اتّبعه المأمومون في الزيادة أو في ترك ركن بطلت فيهما إلا على ساه مطلقا، ومتأول زاد، وتبطل أيضا على من حقق الزيادة ولم يتبعه كما هو شرعه إن تغير يقينه، فيؤخذ بالظاهر أوّلا وبالباطن آخرا. **(فإن تمادى)** الإمام ـــ حال كونه ـــ **(تاركا له)** أي للركن **(فمن سار بسيره)** من المأمومين فتركه فهو **(ببطلان قمن)** ثم فصل كيفية الرجوع للأركان بقوله : **(وذاكر الركوع)** بعد أن تركه سهوا وخرّ للسجود **(قام)** حال كونه **(آئبا)** له أي راجعا لينحط له من قيام، وقيل يرجع محدودبا، وندب أن يقرأ قبل انحطاطه فاتحة أو غيرها كما في «عب». وفي العدوي والدردير : من غير الفاتحة : وذلك لأن شأن الركوع أن يعقب قراءة. **(ولا يضر أوبه)** للركوع **(محدودبا وهل كذاك)** أيضا **(رفعه)** أي رفع منه فيرجع ذاكره قائما كالرافع من الركوع كما لابن حبيب وكأنه رأى القصد بالرفع من الركوع أن ينحط للسجود من قيام فإذا رجع إلى القيام وانحط منه للسجود فقد حصل المقصود **(أو يحني)** أي يرجع محدودبا حتى يصل **(إليه)** أي إلى الركوع ثم يرفع كما لمحمد **(و)** على قوله **(القيام)** له فيه **(زيد ركن)** فتبطل

(2) الآية 10 سبإ.

وسَجْدَةٍ واحِدَةٍ يَقْعُدْ لَهَا   وهَلْ ولَوْ أَدَّى الجُلُوس قَبْلَهَا
أَوْبُ الجُلُوسِ الأُلْ مَابَقَتْ يدَا   أَوْ رُكبَةٌ كَفِعْلِهِ بَادِي بَدَا
وسَبَّحَ المُؤْتَمُّ ندْباً وقَفَا   في قَوْمِهِ وَأَوْبِهِ لَو وَقَفَا
وتَبْطُلُ الصّلاةُ إنْ لَمْ يَفعَل   عَنْ عَمْدٍ اوْ جَهْلٍ بِلاَ تَأَوُّلِ

بعمده (و) ذاكر **(سجدة واحدة يقعد)** ــ بسكون الدال وتقدير الرفع كقراءة «وَمَا يُشْعِرْكُم...»(1) بسكون الراء ــ **(لها)** ليأتي بها من جلوس **(وهل)** يقعد **(ولو أدى الجلوس قبلها أوب الجلوس الال)** ــ مبتدأ ــ يعني أن رجوع تارك الجلوس الأول **(ما)** ظرفية **(بقت)** ــ على لغة طيىء ــ **(يدا)** ــ على لغة قصرها كما في قوله :

يــارُبّ سار بــات ماتــوسّدا   إلا ذراع العنس أو كفّ اليدا

(أو) بقيت **(ركبة)** بالأرض وخبر المبتدإ **(كفعله)** أي الجلوس **(بادي بدا)** أي أوّلا فيسن الرجوع مابقت يدا... إلخ. فإن لم يرجع فكتركه سنة في السهو والعمد، والجاهل كالعامد على المشهور، وأما إن فارق الأرض بيديه وركبتيه معا ثم تذكره فيتمادى اتفاقا إن استقل، وعلى الأصح إن لم يستقل، وهل يَحرُم أوبُه ؟ أو يكره ؟ ولكن المأموم إذا قام وحده فيرجع ــ ولو استقل ــ لمتابعة الإمام. **(وسبح المؤتم)** لإمام تركه **(ندبا)** قبل أن يقفوه **(وقفا)**ه أي تبعه حتما **(في قومه)** أي في قيامه (و) في **(أو به)** للجلوس و**(لو وقفا)** معا ولاتبطل بالرجوع ــ ولو استقل ــ؛ للقول به، ويتشهد وإلا بطلت لأنه كاللاعب، ويسجد بعدُ، ولو رجع بعد أن اعتدل قائما فهل يسجد بعديا ؟ أو قبليا ؟ مبناهما هل رجوعه مؤد للسنة ؟ أم لا ؟ وعليه فلا يتمه ولاسجود على المشهور في التزحزح، لأن مالا يبطل عمده لايسجد لسهوه. **(وتبطل الصلاة إن لم يفعل)** بأن لم يتبعه **(عن عمد او جهل بلا تأول)** وبلا سهو فإن تأول أو سها صحت.

تنبيه : لو نسي مصل قاعدا جلوس الوسط وعاد له بالنية فكالقائم، قاله غير واحد، ونازعهم «هوني» بأن الحكمي لايقاس بالحسي وبعدم سجود متزحزح

---

(1) الآية 110 الأنعام.

مُبْدِلُ تَكْبِيرٍ بِتَسْمِيعٍ وضِدْ ... إنْ لَمْ يَلِجْ فِي الرُّكْنِ بَعْدَهُ يَعُدْ
إنْ تَذْكُرِ السّلامَ بَعْدَ الْمَقْعَدِ ... أَحْرِمْ تَشَهَّدْ سَلِّمَنْ ثُمَّ اسْجُدِ
وهَكَذَا الطُّولُ الّذِي لاَيَمْتَنِعْ ... مَعْهُ البِنَا ولَكن السُّجُودَ دَ عْ
مَنْ لَمْ يَزِدْ سِوَى تَحَرُّفٍ جَبَرْ ... فَقَطْ ولاَيَجْبُرُ مَا مِنْهُ نَـزُرْ
ومَن لِنَعْسٍ أَوْ زِحَامٍ مُنِعَا ... رُكُوعَـهُ حَتّـى الإمـامُ رَفعَـا
فإنْ تَكُ الأولَى لَدَيْهِ أَهْمَلاَ ... مَـا فاتَـهُ وبِالإمَــامِ اتَّصَلاَ

على الراجح مع أنه وجد منه ــ مع نية المفارقة ــ حركة الأعضاء. (**مبدل تكبير**) سهوا (**بتسميع**) بأن سمع منحطا للركوع (**و**) بمعنى أو (**ضد**) أي مبدل تسميع بتكبير بأن كبر في رفعه من ركوع. كلاهما (**إن لم يلج**) أي يدخل (**في الركن بعده يعد**) من العود أي يرجع للذِّكْر المشروع، ويقول كما وجب عليه، وأما إن فات التدارك بأن تلبس بالركن الذي يليه فهل يسجد ؟؛ لأنه نقص وزاد، أو لا ؟؛ لأن مازاده لايسجد له ولم ينقص سنة مؤكدة. (**إن تذكر السلام بعد**) فراق (**المقعد**) أي محل القعود للصلاة فـ(**أحرم**) ــ وحذف الفاء هنا على حد «وإلا استمتع بها» (95) والمشهور أنك تجلس فتكبر و(**تشهد**) على المشهور و(**سلمن ثم اسجد**) بعدُ (**وهكذا الطول**) المتوسط (**الذي لا يمتنع معه البنا**)ء فتحرم وتتشهد على المشهور (**ولكن السجود د ع**) لأنه طول بمحل شرع به (**من**) نسي السلام و(**لم يزد سوى تحرف**) عن القبلة غير نزر.. سلم بعد أن اعتدل إلى القبلة و(**جبر**) بالبعدي (**فقط**) أي لا يتشهد، (**ولا يجبر**) به (**ما منه**) أي من التحرف (**نزر**) إذ لا يبطل عمده. (**ومن لنعس**) خفيف لا ينقض الوضوء أو لكسهو (**أو زحام منعا**) بالتركيب نائبه (**ركوعه**) أو مفعوله الثاني، والنائب عائد على من (**حتى الإمام رفعا**) منه (**فإن تك**) الركعة التي منع فيها ركوعه لما ذكر هي (**الأولى لديه أهملا ما فاته وبالإمام اتصلا**) ويلغي الركعة، ولا يجوز له الإتيان به بعد رفع الإمام ــ ولو علم أنه إذا أتى به يدرك الإمام قبل رفعه من السجود ــ، فإن أتى بما فعل الإمام قبله عمدا وجهلا بطلت صلاته، وإن أتى به سهوا بطلت

وفَصِّلِ انْ رَكَعَ قَبْلَ ذاكا مَعْهُ فَإِنْ تَرَقَّبَ الإِدْراكا
مِن قَبْلِ مَا فَارَقَ سَجْدَتَيْهِ جا بِمَا بِهِ سَبَقَهُ فَإِنْ زَجا
فواضِحٌ وإِنْ يَقُمْ قَبْلُ الإِمَامْ فَلْيُلْغِ ذَا وَلْيَقْضِهَا بَعْدَ السَّلاَمْ
وحَيْثُ لَمْ تَطْمَعْ بذاكَ أَهْمِلِ إلاّ إِذَا عَقَدَ مَالَهَا تَلِي
فَشَرْطُ مَنْعِ الرَّكْعَةِ التَّلافي إِمْكانُ فِعْلِهَا مَعَ الأَسْلاَفِ
وكَالرُّكُوعِ فِي الزِّحَامِ رَفْعُهُ وقيل بَلْ فَرْعُ السُّجُودِ فَرْعُهُ

تلك الركعة، أما لو تعمد ترك الركوع مع الإمام بلا عائق فتبطل. **(وفصل ان ركع قبل ذاكا معه فإن ترقب)** أي رجا بأن ظن **(الإدراكا)** للإمام **(من قبل ما فارق سجدتيه جا)** بحذف الهمزة لغة **(بما به سبقه)** فيركع ويلحقه **(فإن زجا)** ذلك ــ القاموس: زجا الأمر تيسر واستقام ــ أي فإن صلح عمله؛ بأن أتى بذلك وأدركه ساجدا **(فـ)**الأمر **(واضح وإن)** يتخلف ظنه و**(يقم قبل)** ــ بالضم ــ أي قبل أن يلحقه في السجدتين **(الإمام)** ــ فاعل يقم ــ **(فليلغ ذا)** أي مافعل من الركعة **(وليقضها بعد السلام وحيث لم تطمع بذاك)** أي بإدراكه قبل فراق سجدتيه **(أهمل)** ما فاتك به والحقْ به **(إلا إذا)** استمر المانع حتى **(عقد)** الإمام **(ما)** أيْ الركعة التي **(لها)** أي لركعة العذر **(تلي)** فإن استمر حتى عقد ركعة تالية لركعة العذر تلافيت ما فاتك من ركعة العذر فقط، لا ما فاتك من ركعة بعدها أيضا؛ لئلا تصير قاضيا في صلب الإمام، فإنما تقضيها بعد سلامه؛ وذلك لأن شرط الركعة المانعة للتلافي إمكان فعلها مع الإمام كما قال : **(فشرط منع الركعة)** الآتية **(التلافي)** للماضية **(إمكان فعلها)** أي الركعة الآتية **(مع الأسلاف)** يعني أئمة الصلاة. نعم إن خفت فوات الرابعة تركتهما معا وتبعت الإمام فيها.

فرع : سئل عبد القادر الفاسي عمن جلس الوسطى ولم يشعر بقيام الإمام حتى فاته بالركوع ؟ فأجاب : بأنه لم ير فيها نصا، ولامانع من كونها كمن زوحم عن ركوع. **(وكالركوع في)** مامر من نحو **(الزحام رفعه)** فمن عِيقَ عن رفع من ركوع كمن عيق عن ركوع، **(وقيل بل فرع السجود فرعه)** فمن زوحم عن رفع منه كمن زوحم عن سجود، ثم بيّن حكم الزحام عن السجود

فَتَرْكُهُ السَّجْدَةَ إِنْ لَمْ يَرْجُ أَنْ يُدْرِكَهُ وَهُوَ راكِعٌ قَمَنْ
فإِنْ رَجا إِدْرَاكَه بِها أَتَى فإِنْ تَسامَى قَبْلَهُ بَطَلَتَا

فصل في الجائزات

جازَ لِذِي الصَّلاةِ أَنْ يُرَوِّحَا رِجْلَيْهِ أَوْ يُشِيرَ أَوْ يُسَبِّحَا
فيما يَنُوبُهُ بِها أَوْ يَمْسَحَا كَفًّا وجَبْهَةً وأَنْ يُصَافِحا
وقَتْلُ مَا يَخافُه مِن ذِي أَذَى كَعَقْرَبٍ وجازَ أَنْ يَنْتَبِذَا
صفَّيْنِ في رَدِّ مَطِيٍّ نَفَرا وإِنْ مَشَى لِجَنْبِهِ أَوْ قَهْقَرَا

بقوله : (**فتركه**) أي من زوحم عن سجود (**السجدة**) أو السجدتين ولحوقه بالإمام (**إن لم يرج أن يدركه وهو راكع**) قبل أن يرفع من تاليتها (**قمن**) — خبر فتركه — فإن سجدها وأدركه سلم، وإلا عمدا وجهلا بطلت الصلاة وسهواً الركعتان ؛ لما يأتي قريبا (**فإن رجا إدراكه**) وهو راكع (**بها**) صلة (**أتى**) وتبعه في عقد ما بعدها (**فإن تسامى**) أي قام الإمام (**قبله**) أي قبل أن يدركه (**بطلتا**) إذ لم تأت الأولى كما يطلب، ولم يفعل الأخرى معه. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل في الجائزات** : **جاز لذي الصلاة**) فعل قلّ لحاجة كـ(**أن يروحا رجليه**) لأمر اقتضاه كطول قيام باعتماده على واحدة دون صفن (**أو يشير**) بيد أو رأس مثلا. (**أو يسبحا فيما ينوبه بها**) أي في حاجة طرأت فيها — كانت لإصلاحها أو لا — ولفظه سبحان الله، وإن قال لاحول ولا قوة إلا بالله أو كبر أو هلل فلا حرج كما في «ح». (**أو يمسحا كفا وجبهة وأن يصافحا**) فلا بأس بالمصافحة في الصلاة (**و**) جاز له (**قتل ما يخافه من ذي أذى كعقرب**) أو حية تريده؛ وإلا كره، ويغتفر انحطاطه لما يرمي به عقربا، لا مايرمي به صيدا، ولايضم فعل ركعة لأخرى، وهل يجب قتل مايحاذر ؟ أو يجوز ؟ وفي النووي : الإجماع على ندب قتل المؤذي كقمل كما سيأتي. (**وجاز أن ينتبذا**) أي يتنحى (**صفين**) قيل أو ثلاثة (**في رد مطي**) له أو لغيره (**نفرا وإن مشى لجنبه**) يمينا أو شمالا (**أو**) أي وإن (**قهقرا**) أي رجع القهقرى بأن مشى إلى خلف دون تحويل الوجه (**أو**) ينتبذ

أَوْ لِيَسُدَّ فُرْجَةً أَوْ يَسْتَتِـرْ أَوْ لِيَرُدَّ مَا يَخافُ أَنْ يَمُرْ
وَإِنْ تَخَفْ أذىً شَديداً فاقْطَعِ للمالِ لَوْ قَلَّ ولم يَـتَّسِعِ
إلاّ فإنْ كَثُرَ والوقْتُ اتّسَعْ جَازَ وإنْ يَقِلَّ أَوْ ضَاقَ امْتَنَعْ
واعْلَمْ بأَنَّ القَصْدَ بالكَثِيـرِ مَاضَرَّ والوَقْتُ هُنا الضَّرُورِي
وءاذِنٌ لِناطِـقٍ إنْ أَفْرَطَـا تَبْطُلْ ويَسْجُدُ إذا ما أَقْسَطَا
وفي الصّلاةِ يَحْـرُمُ الكَـلامُ مالَـمْ يَكُـنْ فِيـه لها قِيَـامُ
واللَّخْمِ لَمْ يَزِدْ عَلى الإِطْلاَقِ وبِقُيودٍ جاء عَبْـدُ البَاقِـي
إحْداثُ مُقْتَدٍ شُكُوكاً للإِمامْ بَعْدَ سَلاَمِـهِ اعْتِقَـاداً لِلتَّمَـامْ

صفين (**ليسد فرجة**) في صف قدّامه ـ وهي بالضم، وأما التفصي من الهم فمثلثة ـ (**أو يستتر**) بسترة (**أو ليرد مايخاف أن يمر**) بين يديه ولو دفعه بعنف فانخرق ثوبه ضمن؛ لتعديه، لا إن دفعه برفق؛ لأنه فعل مايجوز له كما في «سر». «عب» : يضر الاستدبار في غير الدابة فيما يظهر. (**وإن تخف**) تلف نفس أو (**أذى شديدا فاقطع للمال**) حيث كثر بل و(**لو قل**) اتسع الوقت بل (**و**) لو (**لم يتسع**) و(**إلا**) تخف أذى شديدا (**فإن كثر**) المال (**والوقت اتسع جاز**) القطع (**وإن يقل**) المال اتسع الوقت أم لا (**أو**) كثر و(**ضاق**) الوقت (**امتنع**) القطع عليك بل تمادى. (**واعلم بأن القصد بالكثير ماضر**) بك ضررا دون شديد الأذى. (**والوقت هنا**) الظاهر أن المراد به (**الضروري**) كما في «عب» العدوي : الظاهر أن المراد به ماهو فيه، سواء كان اختياريا أو ضروريا. (**و**) مصل (**آذن**) أي مستمع (**لناطق إن أفرطا**) في الاستماع أي جاوز الحد حتى كثر (**تبطل**) مطلقا؛ لأنه اشتغل عن الصلاة. «بن» : الكثير مايخيل للناظر الإعراض عن الصلاة. (**ويسجد**) البعدي لسهوه ويبطل عمده (**إذا ماأقسطا**) بأن توسط في الاستماع. (**وفي الصلاة يحرم الكلام**) وتبطل بكثيره مطلقا، وبقليله في العمد اتفاقا، وفي الجهل على أحد قولين، ويسجد لسهوه (**مالم يكن فيه**) أي في الكلام (**لها قيام**) أي صلاح للصلاة (**واللخم لم يزد على الإطلاق**) في كون الكلام لإصلاحها لايضرها. (**وبقيود**) أربعة لكون الكلام لايضر لإصلاحها (**جاء عبد الباقي**) وهي (**إحداث مقتد شكوكا**) جمع شك (**للإمام**) فنشأ شكه من كلام المقتدي، لا عن نفسه، وكان

والفَهْمُ دونَهُ تَعَذَّرَ وقَلْ بأنْ نَجا مِنَ الخُرُوجِ للجَدَلْ
وكُرِهَ الحكُّ سوَى مااضْطُرَّ لَهْ لأَلَمٍ عَنِ الحُضُورِ شَغَلَهْ
فإنَّ هذا جائزٌ لكنْ كِلاَ هُما إذَا ماطَالَ جِدّا أَبْطَلاَ
والنّفْثُ وهو البَصْقُ في ثَمَانِ مُنْحَصِرٌ وَضمَّهَا بَيْتَانِ
فما بِصَوْتٍ سَهْوَهُ اجْبُرْهُ وَلاَ يَضُرُّ عَمْدُهُ على ما فُضِّلاَ

إحداث الشكوك له (**بعد سلامه اعتقادا**) ــ مفعول له أو حال أي معتقدا ــ (**للتمام والفهم دونه**) أي الكلام (**تعذر**) بأن لم يفهم إلا به (**وقل**) الكلام وذلك (**بأن نجا**) : سلم (**من الخروج للجدل**) فإن طال التراجع بين الإمام والمأمومين بحيث يؤدي إلى المراء بطلت. انظر «ح». «عب» : فإن فقد قيد كسلامه شاكا بطلت، وكذا لو طرأ شكه فسألهم؛ إذ يجب أن يحرم دون سؤال ويتم على المشهور.

تنبيه : قد يجوز الكلام للإمام قبل سلامه كمسألة الاستخلاف، وأما المأموم فيكلم إمامه ــ ولو لم يسلم ــ إذا خالف، وعن اللخمي أن من قام إمامه لزائدة وسبح به ولم يفقهه فإنه يكلمه. وعن ابن حبيب : إن رأى في ثوب إمامه نجاسة يدنو منه ويخبره. انظر «سر».

فرع : مثل الكلام إشارة الأخرس، وقراءة شيء من التوراة والإنجيل والزبور، وكذا لو قرأ شعرا فيه تسبيح أو تحميد لم يجزه وأعاد. انظر «هوني» (**وكره الحك سوى ما**) منه (**اضطر**) من به حكة ــ بضم الطاء مركبا ــ أي أحوج (**له**) فاحتاج إليه بحيث لايقدر أن يصبر (**لألم عن الحضور شغله**) إن لم يحك (**فإن هذا**) الذي اضطر له منه (**جائز**) لا يقدح في الصلاة (**لكن كلاهما**) أي الحك المكروه والجائز (**إذا ماطال جدا**) أو شغله حتى لايدري ماصلى (**أبطلا**) حينئذ ــ ولو سهوا ــ فإن توسط سهوا سجد، وانظر «عب» فيما إذا توسط وكان عمدا. (**والنفث وهو البصق في ثمان**) صور (**منحصر وضمها**) : جمعها (**بيتان**) هما قوله : (**فما**) منه (**بصوت سهوه اجبره**) ظاهره كان لحاجة أم لا، وفي الدسوقي أن محل السجود إن كان لا لحاجة. (**ولايضر عمده**) أو جهله (**على ما فضلا**) أي على الراجح كما في «هوني» وانظره مع قولهم إن مالايضر عمده لايسجد

وغَيـرُهُ لِحاجَـةٍ نَـدْبٌ ودُو نها قَلَوْا وهَلْ لِسَهْوٍ يَسْجُدُ
والنَّفْخُ من فَمٍ بصوْتٍ أَبْطِلِ بـه على عامِـدِه والجاهِـلِ
ولا يَضُرُّ في روايـةِ عَلِـي وهْي اخْتِيَارُ الأَبْهَرِي الْمُعْتَلِي
ووُفِّقَا بِحَمْلِ قَـوْلِ المُبْطِـلِ بهِ عَلى ما مِنهُ حرْفٌ ينْجَلِي

لسهوه. وفي «ح» عن ابن قداح أن من بصق بصوت عمدا أو جهلا بطلت صلاته ويسجد لسهوه، وذكر في محل آخر أن البصاق بصوت مما اختلف فيه. وفي «هوني» : لابأس لمن نزل من صدره نخامة أو نحوها وظهرت على فيه وهو في الصلاة أن ينفثها بشفتيه ــ ولو سمع لذلك صوت النفث ــ؛ وليس هذا من الكلام ؛ لأنه لابد للناس منه. **(وغيره)** ــ بالجر عطف على بصوت أي وما منه بغير صوت، أو بالرفع مبتدأ أي وغير ما بصوت منه ــ **(لحاجة)** بأن امتلأ الفم بالبصاق **(ندب)** أي مندوب عمده، ولا يسجد لسهوه **(ودونها قلوا)**ه أي كرهوه، وفي نسخة : كره بسكون الهاء قال ابن مالك :

وربما أعطي لفظ الوصل ما للوقف نثرا وفشا منتظما

(وهل لسهو يسجد) قولان فيما إذا كان لغير حاجة، وأما لحاجة فلا سجود اتفاقا كما في «بن». **(والنفخ من فم بصوت)** ــ وإن لم يظهر منه حرف ــ **(أبطل به)** كما في الكتاب ــ أي المدونة ــ وهو المشهور؛ لأن النفخ كالكلام **(على عامده والجاهل)** وأما الساهي فيسجد بعد كما مر. **(ولا يضر)** الصلاة **(في رواية علي)** ابن زياد عن مالك **(وهي)** أي هذه الرواية **(اختيار الأبهري المعتلي)** قال : لأن النفخ ليس فيه حروف هجاء. وما اختاره الأبهري رجحه ابن دقيق العيد. انظر «هوني» **(ووفقا)** أي القولان بالبطل وعدمه بردهما إلى قول واحد وذلك **(بحمل قول المبطل به)** أي بالنفخ **(على ما)** أي على النفخ الذي **(منه حرف ينجلي)** : يظهر فإن تركبت منه حروف فكما قال في الكتاب؛ وإلا فكما روى علي ابن زياد. وفي الطراز : احتج من يقول إن النفخ لا يبطل الصلاة بحديث ابن عَمْرٍو أنه ﷺ في صلاة الكسوف نفخ في آخر سجوده فقال : «اف اف» أخرجه أبو

وألْغِ نَفْخَ الأنْفِ لكن اجْعَلِ ... مَاكَـان مِنْـهُ عَبَثـاً كالعَمَــلِ
أمّـا التّنَحْنُــحُ فــإنْ تَوَقّفَــا ... عليـهِ مَنْطِـقٌ فَحُكْمَـهُ قَفـا
إلاّ فالأَوْلَى تَرْكُ ما منه يَقَعْ ... لِحَاجَةٍ كَدَفْعِ بَلْغَـمِ طَلَـعْ
وفي تَنَحْنُـحٍ لغَيْـرِ حاجَـة ... رِوَايَتـانِ عَــن إمَـام طَيْبَــةِ
عَدَمُ الإِبْطَالِ بِـهِ إنْ نَــزُرا ... وعَدُّهُ في الْمُبْطِلاتِ وجَرى
على روايـة النّجـاةِ العُتَقِــي ... وهْي الّتِي إمامُ لَخْمَ يَنْتَقِي

داوود (96) وبه يرد ماتقدم من التوفيق. انظر «كـ» (**وألغ نفخ الأنف**) لأنه لاحروف فيه (**لكن اجعل ماكان منه**) أي من نفخ الأنف يَقصِدُ بفعله (**عبثا كالعمل**) الذي ليس من جنس الصلاة فإن كثر أبطل. (**أما التنحنح فإن توقفا عليه منطق فحكمه**) بالنصب مفعول (**قفا**) أي تبع التنحنحُ حكمَ المنطق الذي توقف عليه، فيجب إن توقفت عليه قراءة واجبة، ويندب أو يسن في غيرها (**إلا**) يتوقف عليه (**فالاولى ترك**) عمد (**مامنه يقع لحاجة**) أي ضرورة طبع (**كدفع بلغم طلع**) أي أتى بأن نزل من الرأس، وكذا لايبطل تنخم لمن احتاج له. «عب» : الظاهر عدم بطلانها بجمع التنحنح والتنخم. ولا يبطلها جشاء لضرورة أي غلبة، وأما لغيرها عمدا أو جهلا فمبطل، وسهوا يسجد غير المأموم. انظر «كـ» (**وفي تنحنح لغير حاجة روايتان عن إمام طيبة**) إحداهما : (**عدم الابطال به**) لأنه ليس بكلام وليس حروف هجاء (**إن نزرا**) وإلا أبطل (و) الأخرى : (**عده في المبطلات**) لأنه كالكلام (**وجرى على رواية النجاة**) أي السلامة من البطلان (**العتقي**) ـــ فاعل جرى ـــ سواء تنحنح لينبه أحدا على شيء أم لا. انظر «هوني» (**وهي التي إمام لخم**) يعني اللخمي فلعله على حذف مضاف أي سَمِيُّ إمام لخم كما في قوله :

عشيــة فــر الحارثيــون بعدمــا ... قضى نحبه في ملتقى القوم هوبر

أي ابن هوبر. وذلك لأن اللخمي هذا رَبَعي ـــ بفتحتين ـــ نسبة لربيعة فليس من لخم وإنما شهر باللخمي لأن أمه بنت اللخمي الكبير فنسب إليه. فاللخمي حقيقة إنما هو جده منسوب للخم حي باليمن كما في العدوي (**ينتقي**) يختار (**ثمان**)

ثَمانٌ البُكـا بِصَوْتٍ أَمْ لاَ   غلَبَةً أَمْ لاَ خُشوعاً أَمْ لاَ
ضَرَّتْ ذواتُ الصوتِ إلاّ واحِدَهْ   مَا بَذَّ مُخْبِتاً فَغَيْرُ مُـفْسِدَهْ
وأربَـعُ السَّالـمِ منْــه لاَيَضرّْ   منها سِوَى تَعَمُّدٍ جِدّا كَثُرْ
ومُـدَّهُ واقْصرْ وقيـلَ المَــدُّ   للصَّوتِ للسَّالِـم منــه الضِّدُّ

بكسر النون منقوصا، أو بضمها معربا عليها كما في قوله :

لها ثنايـــا أربـــع حسانُ   وأربـــع فثغرهـــا ثمان

خبر قوله (**البكا**) أي صوره لأنه إما (**بصوت أم لا**) وفي كل إما (**غلبة أم لا**) بأن كان اختيارا، وفي كل إما (**خشوعا**) أي لخوف الله والدار الآخرة (**أم لا**) بأن كان لمصيبة (**ضرت**) الصور (**ذوات الصوت**) فإن كان اختيارا يبطل كان لتخشع أو مصيبة، وكذا غلبة لا لخشوع، وإن كان لخشوع لم يبطل ولذا قال : (**إلا**) صورة (**واحده ما**) ــ بدل من واحدة، أو عطف بيان ــ أي بكاء (**بذ**) : غلب (**مخبتا**) : خاشعا «وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ» [1] (**فـ**)هذه الصورة (**غير مفسده**) للصلاة (**وأربع**) البكاء (**السالم منه**) أي من الصوت يعني أن صور البكاء بلا صوت الأربع (**لايضر**) الصلاة (**منها**) شيء اختيارا كان أو غلبة تخشعا أم لا (**سوى تعمد جدا كثر ومده واقصر**) وهما بمعنى واحد (**وقيل**) بالفرق بين المقصور والممدود، فـ(**المد للصوت**) أي عند إرادة الصوت الذي يكون مع البكاء، (**للسالم منه**) أي وعند إرادة السالم من الصوت (**الضد**) أي ضد المد وهو القصر فيقصر عند إرادة الدموع وخروجها، وهذا الفرق مرجوح كما في «هوني». وبالله تعالى التوفيق.

---

(1) الآية 32 الحج.

فصل في المستثنيات

خُصّ ببطْلِها بَفَقْدِ أَحَدِ ... شُرُوطِهَا القائِدُ دونَ الْمُقْتَدِي
كَضُحْكِهِ غَلَبَةً أوْ سَاهيا ... فَيَتَمادى ويُوَلِّي ثانيا
ثُمَّ يُعِيدُ أَبداً والرّاعِفُ ... بِكَلمٍ تَعَمُّداً يَسْتَخْلِفُ
خَلِيفَةٌ لَمْ يَنْوِهِ كَعَذْبِهِ ... قَبْلِيّاً اوْ رُكْناً إِذَا أَتَوْا بِهِ
وهَكَذا إِنْ لِادِّكَارِ وِتْرِ ... قَطَعَ أَوْ خَوْفٍ عَلى كَظَهْرِ

(**فصل في المستثنيات : خص ببطلها بـ**) سبب (**فقد أحد شروطها**) الأربعة سهوا (**القائد**) أي الإمام (**دون المقتدي**) كحدث ذكره بعدها، أو قطعها لذكره أو سبقه، وهل كذا إن عمده ولم يعلموا ؟ وكأن سقط ساتر عورته فقطع واستخلف فصلاتهم صحيحة دونه، فإن رده وتمادى بطلت عليهم أيضا عند سحنون، وقال «سم» : تصح لهم مطلقا ويعيد هو بوقت إن رده ببعد. وكأن ذكر نجسا أو سقط عليه، وكأن انحرف عن القبلة انحرافا غير مغتفر فللمقتدي مفارقته بالنية، وانظر مامر. (**كضحكه**)أي القائد (**غلبة أو ساهيا فيتمادى ويولي**) : يستخلف عند «سم» (**ثانيا**) ويرجع مأموما (**ثم يعيد أبدا**) وقيل تبطل على الكل فلا استخلاف. (**و**) خص ببطلها أيضا الإمام (**الراعف بكلم**) — معمول يستخلف — (**تعمدا يستخلف**) فتفسد عليه دونهم إذا استخلف عليهم بالكلام لغير ضرورة سهوا اتفاقا، وعمدا أو جهلا عند «سم» كما في ابن حمدون. وخص ببطلها أيضا (**خليفة لم ينوه**) أي الاستخلاف؛ لأنه دخل على أنه مأموم فلما صار إماما لزمته نية ماصار إليه، وقيل تبطل صلاتهم إن اقتدوا به دونه؛ لأنه لايلزمه قبول الاستخلاف، والقياس بطلانها عليه وعليهم لربط صلاتهم بصلاته حين الاستخلاف. (**كعذبه**) أي ترك الإمام خليفة أو غيره (**قبليا**) عن ثلاث سنن (**او**) تركه (**ركنا إذا أتوا به**) أي بالقبلي أو الركن (**وهكذا إن لادكار وتر قطع**) الصبح كما سمع «سم»، خلافا لابن حبيب (**أو**) قطع لـ (**خوف على كظهر**) أي

لاَ ذِكْرِ فَائِتَةٍ اوْ ظَنٍّ رُعَافْ ... أَوْ بَانَ نَفْيُ حَدَثٍ بَعْدَ انْصراف
أَوْ قَصَدَ الإِقَامَـةَ المُسافِـرُ ... فَالْبُطْلُ في الأَرْبَعِ هُوَّ الأَشْهَرُ

فصل في المساجن

ويُسْجَنُ المَأْمُومُ إِنْ يُكَبِّـرِ ... في الْحَنْوِ وَالإِحْرَامَ لَمْ يَدَّكِرِ
أَوْ ذَكَرَ النَّزْرَ مِنَ الْفَوائِتِ ... أَوْ وَتْراً اوْ ضَحِكَ عَنْ غَلَبَةِ
كَـذَا إِذَا كَبَّـرَ لِلسُّجُـودِ ... وَهْوَ عَنِ الإِحْرَامِ ذُو سُمُودِ
والفَـذُّ وَالإِمَـامُ يَقْطَعَـانِ ... إِلاَّ لِوَتْـرٍ فَرِوَايَتَـانِ

مطية ــ مثلا ــ أو نفس. **(لا)** إن قطع لـ**(ذكر فائتة او ظن رعاف)** فبان نفيه **(أو بان نفي حدث بعد انصراف)** لظنه **(أو قصد الإقامة المسافر)** أثناء الصلاة **(فالبطل)** لصلاة المأموم كالإمام **(في الأربع)** وهي ذكر الفائتة... إلخ **(هو الأشهر)** وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في المساجن : ويسجن المأموم إن يكبر في الحنو) أي الانحناء أي الركوع **(و)** الحال أنه **(الإحرام)** بالنصب مفعولُ **(لم يدكر)** بل نسيه **(أو ذكر النزر من الفوائت أو)** ذكر **(وترا)** في الصبح، وسيأتي أنه مخير **(او ضحك عن غلبة)** أو سهو **(كذا إذا كبر)** المأموم **(للسجود وهو عن الإحرام ذو سمود)** أي غفول «وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ» (1) أي غافلون فإنه يسجن أيضا. وفي نسخة : وهل كذا مكبر السجود... إلخ. وقد أخبرني الشيخ أنه يظن أنه رأى النسخة هكذا بخط المؤلف. يعني أنه اختلف إذا كبر المسبوق لسجود أدرك فيه الإمام ناسيا تكبيرة الإحرام هل يتمادى كمن كبر للركوع ناسيا الإحرام ؟ أو يقطع ما لم يركع في الركعة الثانية ؟ **(والفذ والإمام يقطعان)** لجميع ذلك، وظاهره أن

---

(1) الآية 60 النجم.

في قَطْعٍ مَنْ أَمَّ وَحَيْثُ يَقْطَعُ   في أَيِّهِــنَّ قطــع المُتَّبَــعُ
وَالكُـلُّ يَقْطَعُ لِعَمْـدِ تَــرْكِ   تَكْبِيرِ الإِحْرَامِ وعَمْدِ الضُّحْكِ
ثُمَّ التَّمَادِي والإِعادةُ الشَّهِيرْ   حَتْمُهُمَا في الفَرْعِ الأَلِّ والأَخِيرْ
وحَتْمُــه ونَدْبُهَــا لذاكِــرِ   فرضٍ وذاكراً لوتْـرٍ خَيِّـرِ

فصل في السجدة

قدْ شَرَطُوا شرائِـطَ الصَّلاَةِ   جميعَهـا في سَجْـدَةِ التُّـلاَةِ

الإمام يقطع للضحك غلبة أو سهوا، وقد تقدم أنه يتمادى ويستخلف. (**إلا لوتر فروايتان**) : الندب والجواز (**في قطع من أم**) إذا ذكره في الصبح (**وحيث يقطع**) من أم (**في أيهن قطع المتبع**) وقد تقدم أن الإمام إذا قطع للوتر تصح للمأموم، خلافا لابن حبيب، فقد درج هنا على قول ابن حبيب. (**والكل**) من الإمام وغيره (**يقطع لعمد ترك تكبير الاحرام وعمد الضحك ثم التمادي**) في الصلاة (**والإعادة**) لها (**الشهير حتمهما في الفرع الال**) أي نسيان تكبيرة الإحرام (**و**) الفرع (**الأخير**) وهو الضحك غلبة كما في الأصل، وهذا يرجح نسخة وهل كذا مكبر السجود... إلخ إذ على النسخة الأخرى يكون الأخير تكبيره للسجود ناسيا للإحرام. (**و**) الشهير (**حتمه**) أي التمادي (**وندبها**) أي الإعادة (**لذاكر فرض**) نزر من الفوائت (**وذاكرا لوتر**) في صبح (**خير**)ه في قطعها وتماديه. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل في السجدة : قد شرطوا شرائط الصلاة**) الأربعة (**جميعها**) قولا واحدا كما في الأصل، ونحوه في «بن» كما يأتي إن شاء الله تعالى، ونحوه أيضا في «مع» عن القاضي عياض في الإكمال. لكن قال «مع» : إن نفي الخلاف لايصح لما بوّب عليه البخاري من جوازه وأن ابن عمر كان يسجد بلا وضوء. (**في سجدة التلاة**)

تَكْبِيرُهَا اثْنانِ بِالأُلِّ يَسْجُـدُ ثُـمَّت يَدْعُـو وبثـانٍ يَصْعَـدُ
ولايُسَلِّــمُ وهَــلْ فَضِيلَـــهْ سُجُودُهـا أَوْ سُنَّـةٌ جَلِيلَـــهْ
يَسْجُدُهَا تال ومَنْ لَهُ اسْتَمَعْ تَعْلِيماً اوْ تَعَلُّماً وإنْ يَـدَعْ

.جمع تال، ويعني بالصلاة النافلة فتفعل على الدابة إيماء بسفر قصر. (**تكبيرها اثنان**) وهل يسن ؟ أو يندب ؟ (**بالال يسجد ثمت**) يسبح في السجدة و(**يدعو**) وكان عليه السلام يقول «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين» (97) فجاءه رجل فقال إنه رأى في نومه أنه سجد لتلاوة وحذاءه شجرة فسجدت وهي تقول : اللهم اكتب لي بها أجرا وارفع لي بها ذخرا وحط عني بها وزرا وانشر لي بها ذكرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داوود فرجع صلى الله عليه وسلم يقوله (98) (**وبثان يصعد**) منها أي يرفع، ولا يكبر لها تكبيرة إحرام، (**ولا يسلم**) لأنه تحليل من إحرام ولا إحرام لها. (**وهل فضيله سجودها أو سنة جليله**) وهو الراجح وقول الأكثر، وفائدة الخلاف كثرة الثواب وقلته، وتندب للصبي قولا واحدا.

تنبيه : ذكر في الأصل أن الحنفي فرض السجدة. ولعل صواب العبارة أوجب، قال ابن ناجي ـــ بعد أن ذكر أن الحنفي أوجب سجود التلاوة، ورده ابن يونس بقول عمر إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء مانصه : قلت : وهو ضعيف؛ لأن الكتْب هو الفرض وأبو حنيفة لم يقل بالفرضية وإنما قال واجب، وهو أضعف عنده من الفرض، فالفرض عنده ماثبت بدليل قطعي من القرآن، والواجب ماثبت بدليل ظني من السنة، فعمر رضي الله عنه لم ينف إلا الفرض الذي هو أخص هـ وقال في الكوكب :

والفرضُ والـواجبُ ذو تـرادُفِ ومــالَ نعمـــانُ إلى التخالُـــفِ

(**يسجدها تال**) وينحط لها من قيام، ولايجلس ليأتي بها منه، وينزل الراكب، إلا في سفر قصر. (**ومن له استمع**) أي قصد السماع ـــ ذكرا كان أو أنثى ـــ، لا من سمع بلا قصد (**تعليما أو تعلما**) لحفظ القرآن أو أحكامه من مد أو إدغام أو غيرهما، فيسجد المستمع (**وإن يدع**) أي يتركها التالي؛ لأن كلا منهما

والتَّرْكُ كُرْهٌ وابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ تَسْقُطُ فِي التَّعْلِيمِ والتَّعَلُّمِ
وَشَرْطُ مُصْغٍ كَوْنُ تَالٍ ذَكَرَا مُكَلَّفاً لَيْسَ لِسُمْعَةٍ قَرَا
ومَنْ عَدَاها غَفْلة أو عَمْدا بآيَةٍ أو آيَتَيْن أَدَّى
ومَن عداها بِكثيرٍ فليُعِدْ محلَّها نحْوَ «أنابَ» وسَجَدْ

مأمور بها فترك أحدهما لايسقطها عن الآخر، ولو كان القارىء إمام صلاة وتركها بطلت صلاة مأمومه بفعلها؛ لتعمد كسجدة، ولاتبطل بتركه لها ــ ولو عمدا ــ إذا فعلها الإمام؛ لحمله لها عنه، ولايسجد من استمع؛ للأجر فقط، إلا أن يسجد القارىء فقولان، ولا من استمع ليسجد.

فرع : لو ظن أنه بلغ محلها فسجد فيسجدها إن بلغه، ويسجد البعدي إن كان في صلاة، وكذا من شك هل أداها فيسجدها ويسجد بعد. **(والترك)** لها **(كره)** فيكره تركها لمتطهر قرأ محلها وقت جواز فعلِها؛ لأنه ترك سنة أو فضيلة، واستظهر «عب» طلبه بها مابقي طهره والوقت. **(وابن عبد الحكم)** وأصبغ **(تسقط)** عندهما **(في التعليم والتعلم)** وقال مالك و«سم» : يسجد المعلم والمتعلم أول مرة دون تكرير للمشقة، وأما قارىء القرءان فيسجد جميع سجداته. **(وشرط)** سجود **(مصغ)** أي مستمع تعليما أو تعلما **(كون تال ذكرا مكلفا)** متوضئا **(ليس لسمعة قرا)**ــ أخبر بالماضي عن ليس وهو قليل ــ فلا يسجد مستمع لامرأة وصبي ومجنون ومحدث ومُراءٍ بقراءته، وإنما يسجد مستمع لغير الخمسة، وقال الشافعية : يسجد مستمع كلٍّ. وقيل يسجد مستمع صبي ومحدث. **(ومن عداها)** جاوزها **(غفلة أو عمدا بآية أو آيتين أدى)**ها أي سجدها. **(ومن عداها بكثير فليعد محلها نحو «أنابَ»)**[1] و«الآصَالِ»[2] و«بُكِيا»[3] **(وسجد)**ها.

---

(1) الآية 23 ص.
(2) الآية 16 الرعد.
(3) الآية 58 مريم.

وكُـرِهَ اخْتِصَارُهَـا بِمَعْنِيَّــهْ وعَدْوُهَا للعُذْرِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهْ
ومايُخـافُ أَنْ يكـونَ مُثْلَـهْ مِنهُ عَـلاَ كقَـاصِفٍ ورِلْزَلَـهْ
وظُلْمَةٍ قَدْ كَرِهُوا السُّجُودَ لهْ ورَغَّبُـوا في دفْعِـه بالنَّافِلَـــهْ
وابْنُ حَبِيبٍ سَجْدَةَ الشُّكْرِ اسْتَحَبْ كاللَّخْمِ والْجُلُّ إِلَى الْكُرْهِ ذَهَبْ

(وكره) بالتركيب نائبه **(اختصارها)** أي السجدة **(بـ)**كل من **(معنيية)** يقال اختصر السجدة إذا قرأ آيتها ليسجد، أو ترك آيتها كي لايسجد كما في القاموس قال : وقد نهي عنهما. (و) أما **(عدوها)** أي مجاوزة آيتها **(للعذر)** من عدم طهر، أو وقت نهي فالتالي **(مندوب)** أي ندبه الشرع أي دعاه **(إليه)** أي إلى عدوها للعذر، ولايقضيها إن زال العذر؛ بأن تطهر أو دخل وقت الجواز على المذهب، خلافا للجلاب والزناتي، وكذا تندب مجاوزة محلها في فرض، فإن لم يجاوزه سجد. **(وما يخاف أن يكون مثله)** : عقوبة «وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ الْمَثُلاَتُ»[1] **(ومنه علا كقاصف)** من الريح أي شديد **(وزلزله وظلمة قد كرهوا السجود له ورغبوا في دفعه بالنافله)** ركعتين فأكثر فذا أو جمعا. اللخمي : أرى أن يفزع الناس للصلاة عند الأمر يحدث مما يخاف أن يكون عقوبة من الله تعالى كالزلزلة والظلمة والريح الشديدة. **(وابن حبيب سجدة الشكر)** عند مسرة، أو دفع مضرة **(استحب كاللخم)** وابن العربي، وفعلها بعض فقهاء المذهب، وجمهور العلماء خارج المذهب على جوازها، **(والجل)** من أهل المذهب **(إلى الكره)** فيها **(ذهب)** لعدم العمل بها، وقيل تمنع. وتفتقر ـــ على القول بها ـــ لطهارة، وقيل لا. «بن» : وهذا الخلاف مشكل مع قول النووي : أجمعت الأمة على حرمة الصلاة وسجود التلاوة والشكر بغير طهارة هـ وفي «مع» عن ابن العربي في العارضة أنه عليه السلام كان إذا جاءه أمر سرور خر ساجدا شكرا لله (99) خرجه أبو داوود وأبو عيسى، وقال العمل عليه عند أكثر أهل العلم هـ وفيه عن الوانوغي : لانص في اشتراط الطهارة لسجود الشكر. وقال بعضهم لاتشترط؛ لأنه يأتي فجأة هـ وأما الصلاة شكرا له جل فجائزة. انظر «هوني». وبالله تعالى التوفيق.

---

(1) الآية 07 الرعد.

فصل في النوافل

وسُنَنُ الصَّلاةِ عِيدٌ وَتْـرُ ... كُسُوفٌ اسْتِسْقا وزِيدَ الْفَجْرُ
أَيْضاً عَلى خُلْفٍ وَالاِقْتِصَارُ ... فِيهِ عَلى فَاتِحَةٍ يُخْتَارُ
وَالْوَتْـرُ أَسْنَى سُنَّةٍ ومُبْتَـدَا ... مُخْتَارِهِ مِنْ شَفَقٍ مَـعَ أَدَا
عِشاً صَحِيحَةٍ لِفَجْرٍ ومَـدَى ... وَقْتِهِ الاخَرِ أَدَا الصُّبْحِ غَدَا

(**فصل في النوافل : وسنن الصلاة عيد**) لمن تلزمه الجمعة، إلا الحاج بمنى. (**وتر**) بفتح الواو وكسرها و(**كسوف**) و(**استسقا وزيد**) في سننها (**الفجر أيضا على خلف**) هل سنة أو رغيبة أي مرغوبة فالرغيبة الشيء النفيس، وهل رتبتها بين سنة ونفل ؟ أو فوق سنة ؟ قولان لمالك مرجحان، وفي «ح» عن ابن الهمام الحنفي أن سنة الفجر أقوى السنن حتى روي عن أبي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لايجوز، وقالوا العالم إذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس، إلا سنة الفجر؛ لأنها أقوى السنن. (**والاقتصار فيه**) أي في ركعتيه (**على فاتحة يختار**) وهو المشهور، لكن القول بقراءتهما بالكافرون والإخلاص أصح من جهة الدليل، لثبوته عنه عليه السلام (100) من طرق صحاح، وهو الذي جزم به ابن العربي وأبو عمر، وهو مختار ابن حبيب أيضا، واستحسنه الشافعي وأحمد على ماجاء في حديث أبي هريرة من حديث مسلم (101) وقد جرب لوجع الأسنان فصح، ومايذكر من قرأها بألَم وألَمْ لم يصبه ألم لاأصل له، وهو بدعة أو قريب منها كما في «بن» عن الشيخ زروق. (**والوتر أسنى سنة**) إذ قيل بوجوبه (**ومبتدا مختاره من**) غيبة (**شفق مع أدا**)ء صلاة (**عشا صحيحة**) فمن صلاه قبلها أو بعدها قبل غيبة شفق ليلة مطر أعاده، وكذا من فسدت عشاؤه. «سر» : وكذا من ذكر مايرتب مع العشاء فأعادها بعد أن أوتر، وكذا كل معيد في الوقت بعد أن أوتر. وينتهي مختاره (**لفجر ومدى**) أي غاية ومنتهى (**وقته الاخر**) ــ بفتح الخاء ــ يعني الضروري (**أدا**)ء صلاة (**الصبح غدا**) بالنسبة للعشاء، وهو في الأصل اليوم الذي يلي يومك، ويحتمل أن يكون فعلا بمعنى صار،

بِالْكافِرُونَ سَبِّحِ الشَّفْعَ اقْتَرِ نَدْباً وَوَتْراً بالثَّلاَثِ الأُخَــرِ
وَصِلْهُمَــا مُسَلِّمــاً بَيْنَهُمَـــا نَدْباً وَبِالْوَتْرِ التَّهَجُّدَ اخْتُمَـا
إلاَّ إِذَا طَــرا لَكَ التَّنَفُّــلُ بَعْدُ فَلاَ كُرْهَ إِذَا مَا يُفْصَلُ
وَتُنْدَبُ الأَنْفَالُ فِي كُلِّ زَمَنْ لَمْ يُكْرَهَ اوْ يُعْمَرْ بِفَرْضٍ أَوْ سُنَنْ

خبره أدا الصبح. وقيل لا يصلى الوتر بعد فجر، وقيل إلا من نام عنه. **(بالكافرون)** في الثانية و**(سبح)** في الأولى **(الشفع)** مفعولُ **(اقتر ندبا)** ــ ولو كان لك حزب على المعتمد ــ **(و)** اقتر ندبا **(وترا بالثلاث الأخر)** من القرآن أي الإخلاص والمعوذتين ــ بكسر الواو مشددا ــ، وقيل بالإخلاص فقط، ابن العربي وهو أصح خبرا (102) **(وصلهما)** أي الشفع والوتر فيعيد الشفع ندبا إن طال ليصله به، وقيل لا يصح دون وصله بشفع **(مسلما بينهما ندبا)** وكره ترك السلام من شفع ككلام بينهما. **(وبالوتر التهجد)** : نفل الليل **(اختما)** وكره تنفل بعده لخبر البخاري «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» (103) **(إلا إذا طرا لك التنفل بعد)** أي بعد الوتر أو فيه **(فلا كره)** للتنفل **(إذا ما يفصل)** من الوتر؛ بأن يمكث قليلا، فيندب إن حدثت لك نيته بعده وفصلته، وتكره إعادته خلافا لابن نافع؛ لخبر «لا وتران في ليلة» (104) وقدم على خبر «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» (105)؛ لأن النهي يقدم على الأمر؛ لأن درْءَ المفسدة أولى من جلب المصلحة. **(وتندب الأنفال)** جمع نفل وهو لغة الزيادة، والمراد هنا مازاد على الفرائض والسنن المؤكدة **(في كل زمن لم يكره او يعمر بفرض أو سنن)** لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه : «لايزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه...» إلخ (106) وندب السر بالنفل نهارا، ومنه ركعتا الفجر، إلا الورد بعد طلوع الفجر، وهل يكره الجهر ؟ قولان، وندب الجهر به ليلا، والسر جائز. **(وأكدوا الشفع)** «عب» : الظاهر من قولين عدم افتقاره لنية خاصة، بل يكتفي بأي ركعتين كانتا. وأكدوا **(التراويح)** : قيام رمضان أي نوافل ليله، جمع ترويحة سميت بذلك لما يتخللها من الراحة بجلوس السلام، ووقتها بعد عشاء صحيحة وشفق، وهي إحدى عشرة ركعة كما جمع عليه عمر بن عبد العزيز الناس، وبه أخذ مالك

وفي البخاري والموطإ أنه صلاته عليه السلام (107) وفي الرسالة والكافي و«جب» : اثنتا عشرة. ورواية سبع قوية. القباب : يكفي ماقل. «قس» : في «من قام رمضان... إلخ (108) أي مصليا مايحصل به قيام، وقال مرة أي بالتراويح، أو بالطاعة في لياليه. وتندب صلاتها في البيت لتنزل به الرحمة ويفر منه الشيطان، ويسلم من رياء إن نشط لها به وأقيمت بالمسجد، وندب ختم القرآن فيها في الشهر، وكفت سورة، وهل يخفف من سُبِقَ ركعةَ قضائه جالسا ـــ كما يندب جلوس متنفل أقيمت عليه الصلاة ـــ ليلحق إمامه ؟ وعليه خليل، أم لا ؟ بل يحاذيه ويقوم بقيامه ويركع بركوعه إلخ ولايزال مسبوقا يسلم بين كل ركعتين لإمامه كما للعتقي كل هذا في الرحمة هـ.

قلت : مامر عنها من أن عمر بن عبد العزيز جمع الناس على إحدى عشرة ركعة نحوه في «سر» وانظره، فالذي جمعهم على ذلك ـــ كما في الموطإ ـــ هو عمر بن الخطاب، ثم جمعهم على ثلاث وعشرين جمعا مستمرا، وعليه استقر العمل، وأما عمر الأشج فجعلت في زمنه تسعا وثلاثين هـ. وأكدوا ـــ على خلاف ـــ (**الضحى**) لحديث أبي هريرة «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد» متفق عليه (109) ومثله عن أبي الدرداء رواه مسلم (110) وخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا «من حافظ على شفعة الضحى غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر» (111) وشفعة الضحى ـــ بفتح وضم ـــ ركعتاه. قال ابن حجر : وباستقراء الأحاديث الصحيحة والضعيفة علم أنه عليه السلام لم يزد على الثمان، ولم يرغب في أكثر من اثنتي عشرة ركعة هـ ونحوه في الإكمال انظر «ك» وفيه عن عياض صلاة الضحى ثمان ركعات، وقد اختلفت الروايات فيها من اثنتين إلى اثنتي عشرة هـ «عب» : اختار الباجي أنها لاتنحصر في عدد، بل لو صلى مائة ركعة أو أكثر قبل الزوال فهي ضحى، واختاره السيوطي، وصوبه «بن» وفي العهود للشعراني أن من واظب عليها لم يقربْه جني إلا احترق هـ قال في الرسالة : ويستحب بأثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار إلى أن تطلع الشمس أو قرب طلوعها أي لخبر «يقول الله ياعبدي اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أكفك مابينهما» (112) وخبر «من صلى الصبح وجلس في مصلاه

وَأَكَّدُوا الشَّفْعَ التَّراويحَ الضُّحَى   وُقُوبَ غَاسِقٍ إِلَى أَنْ يَضِحَا
وَقَبْلَ ظُهْرَيْهِ وَبَعْدَ الأَوَّلِ   وَمَغْرِبٍ كَرَاحِلٍ ونَازِلِ

ولم يتكلم إلا بخير إلى أن يركع سبحة الضحى ــ أي بضم السين المهملة ــ غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» (113) وفي الصحيح «من صلى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين» (114) قاله عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات كما في «عب»، وفيه أيضا : وسئل ابن المسيب أيما أفضل في الوقت المذكور : القرآن أو الذكر ؟ فقال : تلاوة القرآن إلا أن هدي السلف الذكر هـ وصوب ابن ناجي أن الاشتغال بالتعلم فيه أفضل لقلة الحاملين للعلم على الحقيقة كما في «هوني». **(وقوب غاسق)** أي خسوف قمر **(إلى أن يضحا)** كله أي ينجلي. **(و)** أكدوا النفل **(قبل ظهريه وبعد)** ظهره **(الأول)** لخبر أصحاب السنن «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم الله جسده على النار» (115) ولخبر : «رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا» (116) رواه الترمذي وأبو داوود، ولعل مافي الأصل والرحمة من عزوه لمسلم سبق قلم، فقد قال النووي ــ في الكلام على الرواتب ــ : ليس للعصر ذكر في الصحيحين. فانظره. **(و)** بعد **(مغرب)** لحديث الترمذي أنه ﷺ «كان يصلي ركعتين بعد المغرب» (117) وحديث ابن ماجه «من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة» (118) وذلك لأن هذه أوقات إجابة ولتأنس النفس بها قبل الفرض، وليجبر نقصه بها بعده. «سر» : اختلف هل الأفضل البدء بالنفل ؟ أو بالفرض ؟ وقد ذكر في «ضيح» عن ابن العربي أن الأفضل للمنفرد تقديم الفرض، ثم يتنفل، وقيده في «ضيح» بفرض يجوز التنفل بعده بخلاف العصر والصبح.

تنبيه : لاحد للرواتب المذكورة من عدد يكره زيده أو نقصه ومازادت القرب زاد الأجر، ولايشترط اتصالها بالفرض، وهل الأفضل فعلها بالمسجد ؟ كما في المدخل، فقد قال ينبغي لطالب العلم أن يشد يده على مداومة فعل السنن والرواتب، وماكان منها تبعا للفرض قبله أو بعده فإظهارها في المسجد أفضل من

وَهَكَــذا تَحِيَّــةُ الْمَسَاجِــدِ وَإِنْ بِبَــادَاةٍ مِــنَ الْمُؤَكَّــدِ
وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ قَبْلَهَــا وَلاَ يَسْقُطُ أَمْرُهُ بِهَــا إِنْ فَعَــلاَ
وَبِرَغِيبَــةٍ وَفَــرْضٍ يُجْتَــزَا عَنْهَا وَيُؤْجَرُ إِنِ الْكُلَّ اغْتَزَى

فعلها في بيته كما كان عليه السلام يفعله (119) إلا بعد جمعة ومغرب ففي بيته، أو الأفضل فعلها في البيت ؟ لخبر الشيخين «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» (120) وقال مالك والثوري : صلاة النهار بالمسجد، واليل بالبيت. (كـ)ما تندب ركعتان ندبا مؤكدا لـ (راحل) أي مسافر عند تأهبه للخروج — كان سفره لغزو أو حج أو غيرهما — ففي الخبر «ماخلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا» (121) قال بعض : يُستحب أن يقرأ في الأولى — بعد الأم — الكافرون، وفي الثانية الإخلاص. وقال بعض يقرأ فيهما المعوذتين وإذا سلم قرأ الكرسي ولإيلاف قريش كما في المناوي. (و) ركعتان لـ(نازل) أي راجع منه إلى وطنه في المسجد قبل دخول البيت وروى البزار من حديث أنس مرفوعا «كان إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي فيه ركعتين» (122) انظر شرح الإحياء. وفي الإحياء : روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «إذا خرجت من منزلك فصلّ ركعتين تمنعانك مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء» (123) ومما يتأكد صلاة الاستخارة يصلي ركعتين بالكافرون والإخلاص ثم يدعو، وكذا صلاة الحاجة، وصلاة التسبيح. **(وهكذا تحية المساجد)** بركعتين، ويكفي عنهما أربع من تسبيح وحمد وهيللة وتكبير. **(وإن بباداة)** أي ببادية **(من المؤكد)** لمتطهر دخله وقت حل، وجاز ترك مار، وكره بعض كثرة المرور به، ولو تكرر دخوله كفته الأولى، مالم يتباعد عرفا. **(ويكره الجلوس قبلها ولايسقط أمره)** أي الداخل **(بها إن فعلا)** الجلوس قبلها. (و) القصد بالتحية إنما هو تمييز المسجد من سائر البيوت فلذلك بنفل و**(برغيبة)** وسنة **(وفرض يجتزا)** : يكتفي **(عنها)** ولا يتوقف ذلك على النية؛ لأن التحية من النفل المطلق كما في «بن» **(ويؤجر)** فيحصل له أجرها مع أجر الفرض مثلا **(إن الكل اغتزى)** أي قصد

طُولُ الْقِيَامِ قَارِئاً أَفْضَلُ مِنْ تَكَاثُرِ السُّجُودِ فِي اسْتِوَا الزَّمَنْ
وَيُكْرَهُ التَّثْوِيبُ حَتَّى يفْصلاَ وَكَوْنُهُ بِمَا يُنَافِي فُضِّلاَ
وَقْتُ الضُّحَى مُذْ يُشْرَعُ التَّنَفُّلُ إِلَى الزَّوَالِ وَالأَحَبُّ الْغَيْطَلُ

فصل في الجماعة

مِنْ حِكْمَةِ الْجَمْعِ انْتِفَاعُ الْجُهَلاَ مَعَ تَلَقِّي بَرَكَاتِ الْفُضَلاَ

ولاتكفي عنها صلاة جنازة ولاسجود تلاوة؛ لأن المأمور به ركعتان كما في الحديث (124) **(طول القيام)** أي قيام المتنفل حال كونه **(قارئا أفضل من تكاثر)** الركوع و**(السجود)** لخبر «أفضل الصلاة طول القنوت» (125) أي القيام. وقيل الأفضل كثرة السجود لخبر مسلم «أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» (126) ومحل القولين **(في استوا الزمن)** كعشر ركعات ـــ مثلا ـــ في عشر درج وأربع فيها، وأما مع اختلاف الزمن فالأطول زمنا أفضل سواء كان كثرة السجود أو طول القيام. وفي الرحمة عن الدرر فضل الأول ليْلا والثاني نهارا، وأما السجود فإنما يزاد على حده المعلوم بحسب مايجد من الحضور هـ وفي العتبية كره مالك طول السجود في النفل في المسجد. ابن رشد : وجه كراهيته لذلك مايخشى أن يدخل على ذلك مما تفسد به نيته. انتهى من البيان **(ويكره التثويب)** وهو التنفل بعد الفرض **(حتى يفصلا)** من الفرض وأقله آية الكرسي وتسبيح وحمد وتكبير عشرا عشرا. **(وكونه)** أي الفصل **(بما ينافي)** الصلاة **(فضلا)** فينبغي فاصل عادي يقتضي خروجه عنها ككلام وإدبار. **(وقت الضحى)** مبدؤه **(مذ يشرع)** ويباح **(التنفل)** ومنتهاه **(إلى الزوال والأحب الغيطل)** وهو مقابلة الشمس وجه النهار محلها عصرا آخره، فأحسن وقتها إذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب أول وقت العصر. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في الجماعة) : وأركانها أربعة مسجد ومؤذن وإمام ومأموم أزيد من اثنين ولايكتفى باثنين هنا وإن كانا أقل الجمع إذ لايقع بهما شهرة، فيلزم أهلَ كل بلد بناءُ مسجد واتخاذ مؤذن. **(من حكمة)** مشروعية **(الجمع)** أي الجماعة **(انتفاع الجهلا)**ء باجتماعهم على الدعاء والذكر **(مع تلقي بركات الفضلا)**ء فتعود

وَبتعَاهُـــدِ اللِّقَـــا نِظَـــامُ الأُلْفَـةِ يَـحْصُلُ لَـهُ الْقِيَـــامُ
بِالْفَرْضِ غَيْرِ جُمْعَةٍ وفي السُّنَنْ لاَوَتْرٍ اوْ كُسُوفٍ الْجَمْعُ يُسَنْ
وَالْمُتَنَفِّـلُ بِهَـا لاَ يُطْـلَـبُ إلاَّ التَّرَاوِيحَ فَطَوْراً تُنْـدَبُ

بركة الكامل على الناقص وقد قال هو في نظم المسجد :
فاقعُـد بـه مُلتَـمِساً سَكينَتَـــهْ بَرَكَــــةً وقَـــاصِداً عِمَارَتَـــهْ
بالذكــــر والقُــــرآنِ والصّلاة وغَيــرِ ذلكَ مِــنَ الطّاعـــات
ولتُفيــــدَ عامريـــهِ وتَزيــــدْ سوادَهُـمْ والعلـمَ منهمْ تَستفيـدْ

(**وبتعاهد اللقا**)ء في أوقات الصلوات بين الجيران (**نظام الالفة**) بين المصلين (**يحصل له القيام**) أي الصلاح ولذا شرعت المساجد في المحالّ ابن حمدون : في حضور الجماعة فوائد : دخول المسخوط في حمى المقبول، وإظهار شعيرة الإسلام وعزته، والتشبه بالملائكة في مصافها عند الله تعالى قياما بالطاعة وإيثارا للخدمة، وقيام نظام الألفة والمواصلة والنصيحة في الدين والعصمة من كل آفة. (**بالفرض**) العيني (**غير جمعة وفي السنن**) كعيد واستسقاء وقيل يندب الجمع فيهما (**لا**) في (**وتر**) فلا تطلب فيه (**او**) أي ولا في (**كسوف**) وهل يستحب الجمع فيه ؟ كما لـ«جب»، أو يسن ؟ كما لعياض واقتصر عليه «ح» و«سر» فانظر لم عدل الناظم عنه ؟ (**الجمع**) مبتدأ خبره (**يسن**) أي إيقاع الخمس بجماعة يسن بالفرض... إلخ استنانا مؤكدا للرجل عند الأكثر، وللشافعية وكثير منا ومن الحنفية فرض كفاية، وقيل بندبها، وجمع ابنا رشد وبشير والأبي بوجوبها في البلد كفاية، وسنيتها بكل مسجد، وندبها للرجل في خاصة نفسه حيث أقيمت بمسجد، وأما المرءة فصلاتها ببيتها أفضل لها إجماعا ــ ولو متجالة ــ إلا في عيد واستسقاء، وينبغي ندب الجماعة لها ببيتها. قاله «عب» كما في الرحمة.

تنبيه : تجب الجماعة بالجمعة وعلى من لايحفظ الفاتحة إذا لم يمكنه تعلمها وعلى من أقيمت عليه الصلاة و لم يحصل فضل الجماعة. (**والمتنفل بها**) أي بالجماعة (**لايطلب**) بل تكره له إلا أن يقلّ الجمع بمكان خفي، و(**إلا التراويح فطورا تندب**) كما إذا خيف تعطيل المسجد عنها أو كان بالمدينة أو لا ينشط لفعلها ببيته؛

وَكُرِهَتْ فِي قَمَرٍ وَهَلْ تَجِبْ   شَرْطاً لِذَاتِ الْمَيْتِ أَوْ مِمَّا نُدِبْ
وجَازَ الإِسْرَاعُ لَهَا وَالْجَرْيُ   كُرْهٌ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ النَّهْـيُ
عُذْرُ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمْعِ الَّذِي   يَحْصُلُ مَعْهُ الْفَضْلُ لِلْمُنْتَبِـذِ
الْمَطَرُ الدَّاعِي لِسَتْرِ الـرَّاسِ   والْعَجَلُ الْعَادِي عَنِ الْمَدَاسِ
مَشَقَّةُ الْمَجِي لِسِنٍّ أَوْ مَرَضْ   خَوْفٌ عَلى دِينٍ وَعِرْضٍ وعَرَضْ
وَلَـوْ لِغَيْـرِه وَنَتْـنُ عَرْفِــهِ   واخْتِيرَ فِي الْعِرْسِ اتِّبَاعُ عُرْفِهِ

وإلا ففي البيوت أفضل. (**وكرهت في**) صلاة خسوف (**قمر وهل تجب شرطا لذات الميت**) أو تسن (**أو مما ندب وجاز**) قبل دخولها (**الاسراع لها**) بلا جري (**والجري كره**) لأنه مناف للسكينة (**فقد ثبت عنه النهي**)ففي الحديث : «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار» (127) قيل هما بمعنى، وقيل هي التأني في الحركات وتوقي العبث وهو في الهيئة كغض بصر وصوت وعدم التفات. (**عذر**) إباحة (**التخلف عن الجمع الذي يحصل معه الفضل للمنتبذ**) أي المتنحي هو (**المطر**) الشديد (**الداعي**) أواسط الناس (**لستر الراس والعجل**) أي الطين الشديد (**العادي**) أي الصارف من عداه عن الأمر صرفه. (**عن المداس**) أي النعل ـــ بفتح الميم وكسرها، ومقتضي التاج أنه كسر؛ لكونه آلة للدوس أي الوطء داسه يدوسه برجله وطئه.

قلت : انظر لِمَ لَمْ يُصحح فيقال مِدْوس كمقود ومخيط. ابن مالك :
ومفعـــل صحـــح كالمفعـــال   ....

و(**مشقة المجي لـ**)كبر (**سن أو مرض**) وإن لم يشتد و(**خوف على دين**) كخوفه إلزام قتل رجل أو ضربه أو يمين بيعة ظالم (**و**) خوف على (**عرض**) كأن يخاف قذف أحد من السفهاء له (**و**) خوف على (**عرض**) أي مال له بالٌ كان له بل (**ولو لغيره ونتن عرفه**) أي رائحته بأكل كثوم (**و**) اختلف في الابتناء بالعرس هل هو من الأعذار ؟ لأن لها حقا في إقامة زوجها عندها سبعا إن كانت بكرا وثلاثا إن كانت ثيبا، أو ليس منها ؟ فلا يتخلف العروس عن الصلاة في الجماعة،

تَمْرِيضُ ذِي قُرْبَى وَإِنْ قِيمَ بِهِ   أَوْ زَوْجِهِ أَوْ عَبْدِهِ أَوْ حِبِّهِ

وعند اللخمي (**اختير في العرس**) بالكسر : مرءة الرجل، وبالضم : النكاح، وكلاهما محتمل هنا (**اتباع عرفه**) أي عرف هذا المتخلف فإن كانت العادة أن لايخرج العروس، وعلى المرءة في ذلك وصم عند النساء إذا خرج فقد قال اللخمي : أرى أن يلزم العادة. انظر «هوني». وقد قال ابن رشد في البيان : قول مالك إن العروس ليس له أن يتخلف عن الجمعة ولا عن الصلاة في الجماعة هو الحق الذي لاوجه لسواه؛ إذ لاحق للزوجة عليه في منعه من شهود الجمعة والجماعة ولا له بالمقام عندها عذر في التخلف عنهما. انظر بقية كلامه. و(**تمريض ذي قربى**) كولد أو أب (**وإن قيم به**) أو غير ذي قربى إذا لم يجد من يقوم به وخشي عليه بتركه الضيعة (**أو**) تمريض نحو ذي قربى كـ(**زوجه أو عبده**) أو شيخه (**أو حبه**) : صديقه. ومما يبيح التخلف الشغل بجنازة من لم يجد من يكفيه أمرها وخشي عليها التغيير بالتأخير. وفي «كـ» : عن ابن حبان في الأعذار المرخصة في التخلف عن الجماعة ضخامة الجسم.

فائدة : ذكر في الأصل عن عز الدين لاتترك الجماعة وزيارة الإخوان لمشاهدة المناكر، فإن أمكنه تغيير فأجرٌ ثانٍ، فالحق لايترك للباطل، وكان عليه الصلاة والسلام يدخل الحرم وفيه ثلاث مائة وستون صنما (128) هـ وكتب عليه حبيب : نقل كلام عز الدين هذا في جامع المعيار وسلمه، وانظره مع ماذكروا في الوليمة من ترك إجابة الداعي لحضور المنكرهـ

قلت : يقرب مما في «مع» عندي قول الشاطبي في الموافقات : قاعدة : الأمور الضرورية وغيرها من الحاجية والتكميلية إذا اكتنفها أمور لاترضى شرعا فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع طروِّ الحلال، واتساع وجه الحرام والشبهات، وكثيرا مايلجأ إلى الدخول في الاكتساب لهم مما لايجوز، ولكنه غير معتبر لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المُرْبِية على مفسدة التعرض، ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا لأدى إلى إبطال أصله وذلك غير صحيح،

لاَبَأْسَ إِنْ نَوَى إِمَامَـةً وَلاَ مَأْمُومَ عَمْداً أَوْ لِمَا تَخَيَّلاَ
وَحُكْمُهَا وفَضْلُها الَّذِي وَرَدْ بِرَكْعَةٍ تَمَّتْ يَفِي لاَ إِنْ عَمَدْ

وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراها وشهود الجنائز وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بملابسة مالا ترضى، فلا يُخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصلها؛ لأنها أصول الدين وقواعد المصالح وهو المفهوم من مقاصد الشارع عليه السلام فيجب فهمها حق الفهم فإنها مثار اختلاف وتنازع، وما ينقل عن السلف الصالح مما يخالف ذلك قضايا أعيان لا ذي حجة في مجردها. انتهى من المفيد. **(لابأس إن نوى إمامة ولا مأموم عمدا)** بأن جزم بعدم صلاة أحد خلفه فلا تبطل عند «هوني» وشيخه بنيته الإمامة، خلافا لـ «عب» وأيده «كـ» **(أو)** نواها **(لما تخيلا)** له بأن ظن أن خلفه من يقتدي به فتبيّن خلافه. **(وحكمها)** وهو أن لايقتدى به وأن لايعيد في جماعة وأن يترتب عليه سهو الإمام وأن يسلم على الأمام واليسار وأن يصح استخلافه **(وفضلها الذي ورد)** به الخبر وهو «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا» (129) وفي رواية : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» (130) **(بركعة تمت يفي)** يعني يحصل حكمها... إلخ. وقيل يحصل فضلها بدون ركعة، والأصح أنه إنما له أجر ماأدرك. ويلزمه إتمامها إن لم يكن معيدا للفضل، ثم إن أدرك جماعة أعاد معهم إن شاء إذا كانت مما تعاد، وأما المعيد للفضل فيخير بين القطع والانتقال للنفل كما في «مع» **(لا إن عمد)** التأخير حتى فاته أوّلها، فقد قيد حفيد ابن رشد حصول فضلها بركعة... بما إذا فاته ماقبلها اضطرارا، فإن فاته ـــ ولو ركعة ـــ اختيارا لم يحصل له فضلها، لكن ينبغي عدم إعادته في جماعة مراعاة لمن لم يقيد، وينبغي أيضا أن لايقتدى به فيها. انظر «عب». وقال «هوني» : إن إطلاق الحديث والأئمة يدل على عدم اعتماد هذا القيد هـ ونقله ابن حمدون عنه. وقال الأبي : ليس إدراك بعضٍ كإدراك كلٍّ، فمن فاتته الفاتحة فاته خير كثير. وانظر هل الصواب لو نبه على الخلاف فقال :

بركعة تمت وهل ولو عمد ....

فائدة : ابن زكري : ومما ينبغي أن يتنبه له أن لايشتغل عن الصلاة بعبادة

وَالْخُلْفُ هَلْ يَحْصُلُ للإِمَامِ إِنْ   لَمْ يَنْوِ أَنَّهُ إِمَامٌ قَدْ زُكِنْ
وَمَنْ يُصَلِّ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدْ   رِبِّياً اثْنَيْنِ فَفَوْقُ فَلْيُعِدْ
نَدْباً وَلَوْ وَقْتَ الضَّرُورَةِ عَدَا   عِشَاءً ادَّى وِتْرَهَا وَالشَّاهِدَا
وَهَلْ وَلَوْ صَلَّى بِأُنْثَى أَوْ صَبِي   وَثَالِثُ الأَقْوَالِ إِنْ أَمَّ الصَّبِي
مُفَوِّضاً لِلَّهِ جَلَّ قَرْضَهُ   أَيُّ الصَّلاَتَيْنِ تَكُونُ فَرْضَهُ
وَلَمْ يُعِدْ لِلْفَضْلِ مَنْ بَانَ حَدَثْ   إِمَامِهِ فِي الضِّدِّ خُلْفُ مَنْ بَحَثْ

أخرى كالذكر فإذا بقي له في سبحته عدد أو بينه وبين الحزب ـــ مثلا ـــ آيات فليقف في موضعه ولْيبادر إلى التلبس بالصلاة؛ لأنه مخاطب إذ ذاك بخصوصها وهي واجبة، وماكان فيه مندوب. **(والخلف)** ـــ مبتدأ ـــ **(هل يحصل)** فضلها **(للإمام إن لم ينو أنه إمام)** وبه قال الأقل، أو لايحصل وهو قول الأكثر وعليه فيعيد للفضل **(قد زكن)** ـــ أي علم ـــ خبر المبتدإ ـــ **(ومن يصل وحده)** أو يدرك أقل من ركعة **(ثم يجد ربيا)** جمعا. القاموس : الربي بالكسر واحد الربيين وهم الألوف من الناس هـ فانظر هل في إطلاقه هنا على القليل تجوُّز ؟ **(اثنين)** ـــ بدل ـــ **(ففوق)** أو يجد راتبا **(فليعد ندبا)** إن أدرك ركعة **(ولو وقت الضرورة عدا عشاء أدى وترها)** إذ لايخلو من كره وتْرَيْنِ أو عدم ختم بوتر. **(و)** عدا **(الشاهدا)** أي صلاة المغرب لمنع نفل بثلاث فإن أعاد قطع إن لم يعقد؛ وإلا شفع. **(وهل)** يعيد **(ولو صلى بأنثى)** أي معها **(أو)** مع **(صبي)** أم لا **(وثالث الأقوال)** يعيد **(إن أم الصبي)** لأن صلاته نفل، لا إن أم امرأة لأنها معه جماعة. ويعيد حال كونه **(مفوضا لله جل قرضه)** أي أمر قرضه أي عمله في **(أي الصلاتين تكون فرضه)** فيفوض الأمر إلى الله جل في قبول أيهما شاء لفرضه. ثم ماذكر من أنه ينوي التفويض هو المشهور، وقيل ينوي الفرض، وقيل النفل، وقيل إكمال الفرضية. **(ولم يعد للفضل من بان حدث إمامه)** بل صلاته صحيحة كما مرَّ ولاتطلب منه إعادتها في جماعة **(في الضد)** وهو ما إذا تبيّن حدث المأموم **(خلف من بحث)** هل يعيد الإمام في جماعة ؟ أم لا ؟ قولان. وتوقف فيه بعضهم.

يَؤُمُّ عَدْلٌ ذَكَرٌ لَمْ يَقْتَـفِ فِي رَكْعَةٍ بِكُلِّ الأَرْكَانِ يَفِي
وَجَازَ الاقْتِـدَا بِمُـدْرِكٍ أَقَـلْ مِنْ رَكْعَةٍ إِنْ عَنْ إِمَامِهِ انْتَقَلْ
وَجَـازَ عَاجِـزٌ بِمِثْلِـهِ عَـدَا مُومٍ وهَلْ إِنْ صَحَّ يُكْمِلْ مُفْرَدَا
وَجَـازَ أَقْطَـعُ أَشَلُّ أَعْمَـى وَلاَ تُـرَتِّبْ كُرْهاً الأَصَمَّـا

وقال الجزولي : يعيد كما في «ح». ثم أشار إلى بعض شروط الإمام بقوله : **(يؤم عدل)** وسيذكر خلفا في الفاسق. والإمامة فرض كفاية وينبغي له أن لا يسارع إليها ولايتركها رغبة عنها وقد ورد أن جماعة ترادُّوا الإمامة فخسف بهم. انظر «ح» **(ذكر)** وجوز الشافعي إمامة امرأة لأخرى، ورواه ابن أيمن، واختاره اللخمي إن فقد رجل وكرهها إن وجد قال : ولم يأت خبر يمنع منها. انظر «هوني» **(لم يقتف في ركعة)** فتبطل باقتداء بمسبوق إن أدرك ركعة **(بكل الاركان يفي)** أي يأتي بها وافية أي تامة فتبطل بعاجز عن ركن قولي كفاتحة أو فعلي كركوع. ومن شرطه أيضا العقل، وروى ابن عبد الحكم إمامة المجنون حين إفاقته، واعتمده «بن» وكذا علم ماتصح به الصلاة وتحفُّظٌ عليه ولاتشترط معرفة أحكام السهو إذا سلمت صلاته مما يفسدها قاله القباب.

فائدة : في «ق» عن ابن بشير : لايجوز تعدي المسجد المجاور إلى غيره إلا لجرحة إمامه. **(وجاز الاقتدا بمدرك أقل من ركعة إن عن إمامه انتقل)** وينوي الإمامة بعد أن كان نوى المأمومية. **(وجاز عاجز بمثله)** كقاعد بقاعد وأخرس بأخرس **(عدا موم)** فلا يؤم مثله في الإيماء؛ لعدم انضباطه، وعدا أميا بأمي إن وجد قارىء قبلها لافيها **(وهل إن صح)** عاجز صلى بمثله **(يكمل)** صلاته **(مفردا)** : فذا أو يلزمه اتباعه من قيام وهل تصح بمنحن كِبَراً ؟ ثالثها تكره، رابعها قياسه على ذي السلس **(وجاز أقطع)** عضو و**(أشل)** أي ميت يد أو رجل وفي «مع» عن العبدوسي من انكسرت إحدى رجليه فبرئت على قصر فيها فإن كان إذا اعتمد عليها لايخرجه ذلك عن حد القيام بحيث يسمى في تلك الحالة قائما فإمامته صحيحة إلا أن يكون هناك من هو أولى منه فيستحب أن يقدم عليه؛ وإلا فليبق على إمامته. و**(أعمى)** والبصير أولى منه. «مع» : إن كان يحدث

وَكُرِهَ اقْتِداً بِمَجْهُولٍ عَـدَا مَنْ رَيْتَهُ رَاتِبَ قَوْمٍ رُشَدَا
وَكُـرِهَتْ إِمَامَـةُ الأَعْرَابِـي لِلْحَضَرِيِّـنَ وذِي التُّـرَابِ
لِلْمُتَـوَضِّىءِ وصَاحِبِ السَّلَسْ وَهَلْ وَلَوْ لِمِثْلِه وَمَنْ أَنَسْ

للأعمى انحراف عن القبلة لايشعر به أو نجس ولايشعر به ولايقدر على التحفظ وضبط نفسه عن الانحراف أخر عن الإمامة. (**ولا ترتب كرها الأصما**) إذ قد يسهو ولا يسمع تسبيحا فتبطل. (**وكره اقتدا بمجهول**) حال هل عدل ؟ أو فاسق ؟ (**عدا من ريته**) أصله رأيته فحذفت الهمزة كما قرىء في السبع «أَرَيْتَ»[1] (**راتب قوم رشدا**)ء في الدين فلا يكره. ابن عرفة : إن كانت تولية أئمة المساجد لذي هوىً لا يقدم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتمّ براتب فيها إلا بعد الكشف عنه. انظر «ح». وحيث كره اقتداء أو إمامة كره الآخر، وحيث جاز أحدهما جاز الآخر، كما في «بن» (**وكرهت إمامة الأعرابي**) — بفتح الهمزة — البدوي. (**للحضريين**) — وإن أقرأ — وقد قلت :

وكُـرْهُ الأَعْرَابِـيِّ هَـلْ لانّــهْ مُـــتّصِفٌ بِجَهْلِــهِ بِالسُّنَّــــهْ
أو نَــقْصُهُ جَمَاعَــةً وجُمُعَــهْ على الدَّوَامِ كَانَ قَدْراً وَضَعَـهْ

(و) إمامة ماسح جبيرة و(**ذي التراب للمتوضىء**) وجوزها من رأى التيمم يرفع الحدث (و) إمامة (**صاحب السلس**) حدثا أو خبثا، وكذا سائر المعفوات فتكره إمامة صاحبها المتلبس بها لغيره (**وهل**) تكره (**ولو لمثله**) أو تجوز بناء على الخلاف في الرخصة هل تتعدى محلها ؟ — أي صاحبها — أو تقصر عليه ؟ فإذا عفي لأحد عن حدث هل يعفى عنه لغيره حتى صلاته بثوبه ؟ وذكر «ح» في إمامة المستنكح أقوالا ثالثها إلا أن يكون صالحا مثل عمر رضي الله عنه هـ وفي «مع» عن القابسي أن سلس الريح أخف من سلس البول والمذي ؛ إذ لا تُنجس شيئا بخلافهما (و) كرهت إمامة (**من أنس**)

---

(1) الآية 01 الماعون.

قَلَّ وَلاَ فَاضِلَ فِيهِمُ قَلاَ قَدْوَتَهُ لِنَحْوِ شُحٍّ مَثَلاَ
فَإِنْ قَلاَهُ جُلُّهُمْ أَوْ فَاضِلُ مُنِعَ وَالظَّاهِرُ أَنْ لاَ تَبْطُلُ

ــ بالتحريك ــ أي جمع. مبتدأ نعتُه جملةُ **(قل ولا فاضل فيهم)** جملة حالية، وخبرُ المبتدإ جملةُ **(قلا)** : أبغض **(قدوته)** ــ بالفتح ــ أي الاقتداء به يعني أنه تكره إمامة من كره نفر يسير ولا فاضل فيهم إمامته **(لنحو شح)** وعدم ورع **(مثلا)** من كل أمر ديني لايبطل إمامته، وأما لأمر دنيوي فلا كراهة كالقاضي يكرهه من يحكم عليه بالحق. **(فإن قلاه جلهم)** أي أكثر الجماعة **(أو)** قلاه **(فاضل)** منهم ــ وإن قل ــ **(منع)** من الإمامة ووجب عليه أن يتأخر عنها. ابن رشد : من علم تسليم من حضر أحقية إمامته لم يستأذنهم، وإن خاف كراهية بعضهم استأذنهم، وإن كرهه أكثر جماعته أو أفضلهم وجب تأخره، وأقلهم استحب، وحال من ورد على جماعته لغو. انظر «ق» و «ح». وأخرج الترمذي وحسنه عن أبي أمامة مرفوعا «ثلاثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون» (131) أي لاترتفع إلى السماء وهو كناية عن عدم القبول. وورد أن النبي ﷺ لعن ثلاثا : رجلا أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجلا سمع حيّ على الفلاح فلم يجب (132). وأخرج الحاكم عن ابن عباس مرفوعا «من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو أرضى منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين» (133) كما في «كـ».

فرع : قد قلت :

إمامةُ الزّائرِ لِلْمَزُورِ وَرَدَ عَنها النّهيُ في المأثورِ
لكنْ إذا أَذِنَ رَبُّ المَنْزِلِ فهْيَ عن الكُره إذن بِمَعْزل
ذكر ذا في فَتْحِه ابنُ حجَرِ والتِّرمِذيُّ جا بذاكَ الأَثَرِ (134)
وهْوَ حَدِيثٌ حَسنٌ صَحيحُ في النّهي عنْ إمامةٍ صريحُ
وقدْ حَكى فيها خلافاً قدْ يَعِنْ إنْ رَبُّ مَنْزِلٍ لزائرٍ أذنْ
ثُمّتَ نَجْلُ العَرِبيِّ الدّاري في الشرح قال إنّ ربَّ الدّار
الأَوْلَى له تَقْديمُ ذي قُدُومِ كانَ من أَهْلِ الفَضْلِ والعلوم

وَفِي كَرَاهَةٍ ومَنْعِ الإقْتِـدَا بِفَاسِقٍ قَـوْلاَنِ كُـلٌّ أُيِّـدَا
الأَوَّلُ قَدْ صَحَّحَهُ الزُّرْقَانِي وَسَلَّمُـوهُ وَالْهِلاَلِـي الثَّـانِي
ولَكِنِ الأَعْدَلُ عِنْدَ التُّونُسِي واللَّخْمِ وَالْقَبَّابِ وابْنِ يُونُسِ
وَغَيْرِهِمْ أَنْ لاَ يُقَـدَّمَ وَلاَ يُعِيدُ تَالِيهِ إِذا كَـانَ عَلَـى
أُمُورِهَـا مُحَافِظـاً وَإِلاَّ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ لَـدَى الأَجِـلاَّ

وعَـرْضُهُ إمامـةً إِنْ في الـرُّتَبْ تساوَيَا علَيْه من حُسْنِ الأَدَبْ
وانظُرْهُ مَعْ ما العَـدوِيُّ ذَكَـرا عَن بَعْضِهِـمْ فإنّـه قـدْ أَنكَـرَا
مَـن للإمامـةِ يُقَـدِّمُ سِواهْ لِكَوْنِـه أَسَنَّ مِنْـهُ قـدْ رَآهْ
بـل لـو تَقَـدَّم بنـفسه ومـا قَـدَّمَ غيـرَه لكـانَ أقومَـا
فالمرءُ في الطاعات أو في الخيْرِ لاينبغـي تقديمُـه للغَيْـر

(**والظاهر**) عند الناظم رحمه الله تعالى (**أن لا تبطل**) الصلاة خلفه. وقد أهمل أن هنا كما في قوله:

أن تقرءان على أسماء ويحكما مني السلام وأن لاتشعرا أحدا

أو أنْ مخففة من من أنّ الثقيلة. (**وفي كراهة**) الاقتداء بفاسق (**ومنع الاقتدا بفاسق**) وأما هو فيحرم عليه التقدم للإمامة مع علمه بفسق نفسه كما في العدوي عن اللقاني (**قولان كل**) منهما (**أيدا**): قُوِّي فـ(**الاول**) أي الكراهة (**قد صححه**) عبد الباقي (**الزرقاني وسلموه**) أي مُحَشُّوه كـ «بن» و«هوني»، (و) صحح (**الهلالي الثاني**) أي المنع (**ولكن الأعدل**) ــ مبتدأ ــ أي أعدل المذاهب (**عند التونسي واللخم والقباب وابن يونس و**) عند (**غيرهم**) وخبر المبتدإ (**أن لا يقدم**) الفاسق للإمامة والشفاعة (و) لكن (**لا يعيد تاليه**) أي من صلى خلفه (**إذا كان على أمورها**) أي الصلاة (**محافظا**) وكان فسقه مما لاتعلق له بالصلاة كالزنى والغصب والقتل (**وإلا**) يحافظ على أمور الصلاة (**ففيه تفصيل لدى الأجلا**) بين من تظنه ذا مانع

مَنْ بِالصَّلاَةِ فِسْقُهُ تَعَلَّقَا تَفْسُدْ عَلى مَأْمُومِهِ إِنْ حَقَّقَا
بِأَنَّهُ ذُو مَانِعٍ أَوْ غَلَبَا بظَنِهِ ذَا باتِّفَاقِ النُّجَبَا
وَمُقْتَضَى العَرَفِ في الْمُرْتَابِ صُحٌّ وبُطْلٌ مُقْتَضَى القَبَّابِ
أَمَّا أَحَادِيثَاتُ صَلُّوا خَلْفَ كُلْ بَرٍّ وشِبْهِهِ فَكُلُّهَا أُعِلْ
مَعْ حَمْلِهَا عَلى صَلاَةِ الْمَيِّتِ كَمَا حَكَى الْقَرَافِ فِي الذَّخِيرَةِ

من صحة الصلاة حال التلبس بها ومن لا كما بينه بقوله : (**من بالصلاة فسقه تعلقا**) كأن يقصد بتقدمه الكبر أو يخل بركن أو شرط كترك رفع من ركوع ــ مثلا ــ أو صلاة بدون وضوء (**تفسد على مأمومه إن حققا بأنه**) حال التلبس بالصلاة (**ذو مانع**) من صحتها (**أو غلبا**) ذلك (**بظنه ذا باتفاق النجبا ومقتضى العرف في**) صلاة المأموم (**المرتاب**) أي الشاك أن إمامه ذو مانع من الصحة (**صح**) أي صحتها (**وبطل مقتضى القباب**) قال في الأصل : وانظر إن شك في محافظ على أمورها هـ

قلت : في «عب» ــ عند قول خليل : أو علم مؤتمه ــ : أن مثل علمه شكه في حدث إمامه قبل دخوله معه، فإن شكه بعده تمادى وصحت إن تبيّن عدم حدثه؛ وإلا فلا. ونقله عنه «سر». وانظر بقية الموانع هل تجري على خلاف الشك في المفسد هل يبطل للاحتياط ؟ أو لايؤثر ؟ لأنه شك في مانع. (**أما أحاديثات**) جمع أحاديث («**صلوا خلف كل بر**) وفاجر» (135) والمراد به هنا العاصي المسلم لا الكافر (**وشبهه**) كخبر «صلوا خلف من قال لاإله إلا الله» (136) و«صلوا خلف كل مسلم» (137) (**فكلها أعل**) أعلها الإمام الدارقطني وبيّن ضعفها كما في الأصل عن ابن هلال. المناوي : حديث صلوا خلف كل بر... إلخ جزم ابن حجر بانقطاعه ورواه الدارقطني وغيره من طرق كلها واهية جدّا، قال العقيلي : ليس لهذا المتن إسناد يثبت. والبيهقي : كلها ضعيفة غاية الضعف. والحاكم : هذا حديث منكر. وقال المناوي أيضا في حديث صلوا خلف من قال لاإله إلا الله إن ابن الجوزي أورد له طرقا كثيرة وقال كلها غير صحيحة. فانظره. (**مع حملها**) أي تلك الأحاديثات (**على صلاة الميت كما حكى القراف في الذخيرة**) وفي المفيد

تَطْوِيلُ مَنْ أَمَّ لِرُكْنٍ مَا وَهَلْ وَلَوْ لِدَاخِلٍ عَلَى الْكُرْهِ اشْتَمَلْ
كَذَا صَلاَةٌ خَلْفَ صَفٍّ ءَانَسَا فِيهِ ثَوًى وَرَجُلٌ بَيْـنَ نِسَا

نقل زروق في جنة المريد إجماع القوم على جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر، وفيه عن «مع» أن من كان متحريا في دينه متحافظا على ماتحتاج إليه الصلاة غير أنه يتعاطى أمورا لاترتضى فإمامته تجوز وإن كان لايصلى إلا خلف من لايقال فيه ماصلي خلف أحد، وقد ورد في بعض الأحاديث أن الإمام إذا كان ممن لاترتضى أحواله بسبب مايرتكب أنه إذا دخل الصلاة حطت عنه ذنوبه حتى تزكو صلاة المأمومين خلفه فإذا انصرف من الإمامة رجعت ذنوبه في عنقه كما كانت قبل الإمامة (138) هـ «ق» : ابن العربي الجماعة معنى الدين ثم قال وقد يطرق الخلل إليها بفساد الأئمة فأما عامة الناس فلا يمكنوا من التخلف عنها ولا حجة لهم في إمامهم أن لايكون غير مرضي عندهم فإنه مثلهم وإنما يطلب الأفضلَ الأفضلُ، وإذا كان إمامك مثلك وتقول لاأصلي خلفه فلا تصل أنت فإنما يقدح في صلاتك يقدح في صلاته وما تصح به صلاته تصح به صلاتك، ولو لم يتقدم للإمامة اليوم إلا عدل لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا. (**تطويل من أم**) لصلاة أو (**لركن**) منها (**ما**) ركوعا أو غيره (**وهل ولو**) طوله (**لداخل**) متوقع أحس به؛ لأن من معه أعظم حقا (**على الكره اشتمل**) إلا أن يخاف من شر الداخل، أو من اعتداده بركعة ناقصة، وأجاز سحنون التطويل للداخل، واختاره عز الدين وعياض؛ لقوله تعالى : «وتَعَاوَنُوا عَلى الْبِرِّ» (1) ولتخفيفه ﷺ لبكاء الصبي. (139) والمازري وابن عرفة في الركعة الأخيرة، وعن بعض العلماء يجوز اليسير الذي لايضر بمن معه هـ وللفذ إن أحس بدخول شخص معه أن يطيل له الركوع. (**كذا**) اشتمل على الكره (**صلاة**) منفرد (**خلف صف آنسا**) أي علم (**فيه**) محل (**ثوى**) أي إقامة؛ بأن كان يجد فرجة به، وروى ابن وهب البطل وعليه أحمد وقوم (**و**) كذا (**رجل**) أي صلاته (**بين نسا**)ء —

---

(1) الآية 3 المائدة.

تَقَـدُّمٌ عَلـى الإمَـامِ دُونَمَـا عُذْرٍ وَبِالْبُطْـلِ يَقُـولُ عُلَمَـا
وَبِمَحَـارِيبِ الْمَساجِـدِ قَلَـوْا تَنَفُّلاً فِي غَيْرِهَا خُلْفاً تَلَوْا
وَشَرْطُ الاِقْتِـدَاءِ قَصْدٌ أَوَّلاَ فامْنَعْ لَهُ أَوْ عَنْهُ أَنْ تَنْتَقِلاَ
تَوَافُقُ الصَّلاَةِ عَيْناً وَصِفَـهْ وَزَمَنـاً وضَرَّتِ الْمُخَالَفَـهْ
تَأْخِيرُهُ الإِحْرَامَ عَنْ إِحْـرَامِ إمَامِـه كَـذَاكَ فِـي السَّلاَمِ

ولو محارمه ــ، وأحرى خلفهن فتكره ولايعيد، إلا أن تنتقض طهارته بكمذي. وكذا تكره صلاة مرءة بين رجال، لا خلفهم. وكذا يكره للمأموم (**تقدم على الإمام**) أو محاذاته (**دونما عذر**) : ضرورة كضيق مسجد أو زحام (**وبالبطل**) إن تقدم عليه بلا ضرورة (**يقول علما**)ء فقد روي عن مالك، وذكر الزناتي أنه مبطل لصلاة الإمام والمأموم كما في «سر». (**وبمحاريب المساجد قلوا**) كرهوا (**تنفلا**) للإمام وغيره (**في**) المحاريب في (**غيرها خلفا تلوا**) فهل يكره في محل الإمام بغير مسجدٍ... تنفل للإمام وغيره ؟ أو لايكره لواحد منهما ؟ قولان، وأما الفذ والمؤتم فلهما التنفل بمحل صلاتهما. (**وشرط الاقتداء قصد**) أي نيته (**أوّلا**) أي حين الإحرام (**فامنع**) أن تنتقل (**له**) يافذ (**أو**) أي وامنع (**عنه أن تنتقلا**) يامقتدي فإنْ فعلتما بطلت، ويكفي في النية مايدل لها التزاما كانتظاره بالإحرام. وفي الرحمة : أنه لاتشترط معرفة عين الإمام بل تصح لو ظنه زيدا وهو غيره إن لم ينو تخصيص زيد فتبطل ــ ولو ظهر أنه زيد ــ، وأن من اتبع إماما في فعله لا على حمله عنه مايحمله الإمام وفعل فعل الفذ صحت له، وهذا يفعله من علم قادحا وخشي ضررا إن لم يقتد. وشرطه أيضا (**توافق الصلاة عينا وصفه وزمنا وضرت المخالفه**) فتبطل إن اختلفت صلاتهما عينا كظهر وعصر أو صفة كظهر أداء وظهر قضاء أو زمنا كظهرين فائتتين من يومين. وشرطه أيضا (**تأخيره الإحرام عن إحرام إمامه**) لأن السبقية تنافي الاقتداء، فإن أحرم قبله فهل عليه أن يسلم من إحرامه ؟ أو يكبر ولايسلم ؟ قولان لسحنون ومالك. انظر «سر». (**كذاك في السلام**) فيؤخر سلامه عن سلامه، والمساوقة ــ أي الاتباع فورا ــ فيهما خلاف الأولى، فالأفضل عند مالك أن لايبتدىء حتى يسكت إمامه. والصور تسع تجري في

وسَبْقُـهُ فِـي سَائِـرِ الأَقْـوَالِ كُرْهٌ وَحَرَّمُـوهُ فِـي الأَفْعَـالِ
بَلْ بَعْضٌ انْتَخَبَ أَنْ يُسَاوِقَا إلاَّ مِنَ الْوُسْطَى وَبَعْضٌ أَطْلَقَا
وَالْجُلُّ لُبْثَكَ إِلَى أَنْ يَعْتَدِلْ وَبَطَلَتْ إِنْ تَبْقَ حَتَّى يَنْتَقِلْ

الإحرام والسلام من ضرب بدئه قبله أو معه أو بعده في ختمٍ كذلك، فإن بدأ قبله بطلت في الثلاث اتفاقا، كبعده أو معه إن أتم قبله فتبطل في هذي الخمس، وإن بدأ بعده وأتم معه أو بعده صحت في هاتين اتفاقا، وإن بدأ معه وختم معه أو بعده فخلاف فيهما، والراجح البطل. ولبعضهم :

وسابق في البدء أو من نطقا معه من اول فأبطل مطلقا
كذاك إن بعد ابتدا وسبقا بالختم لا غير وذا ماحققا

ولافرق في الإحرام بين عمد وغيره، وكذا السلام في عمد وجهل لاسهو إلا إذا فات البناء، أما الشك في صدور مايضر من ذلك فشك في المفسد ومر الخلف هل مبطل أم لا. كل ذا في الرحمة. **(وسبقه)** للإمام عمدا **(في سائر)** : بقية **(الأقوال)** غير الإحرام والسلام **(كره وحرموه)** أي سبقه له **(في الأفعال)** ثم إن أدرك الإمامُ المأموم فيما سبقه له بقدر مايحصل به فرضه معه ففعل معه قدر الواجب صحت على الأصح، أما إن لم يلحقه بل عقد الركن قبل إمامه فلا خلاف أنها تبطل، وسواء تعمد أو سها.

تنبيه : من سبق الإمام عمدا أو سهوا فليرجع له إن علم إدراكه في الركن حتما إن لم يأخذ فرضه مع إمامه اتفاقا، وهل كذا إن أخذه ؟ أو يسن إذن ؟ قولان، وإن علم أنه لايدركه لم يرجع له عند مالك وأشهب، وقال سحنون : إن ركع قبله رجع مطلقا وبقي بعده بقدر ما انفرد به قبله **(بل)** اختلف في المختار في اتباعه في غير الإحرام والسلام في ذلك ثلاث روايات فـ**(بعض انتخب)** للمأموم **(أن يساوقا)** الإمام أي يتابعه فورا فيشرع بإثر شروعه **(إلا)** في قيام**(من الوسطى)** فيتبعه بإثر تمام فعله باستوائه قائما وهذه رواية بالتفصيل، وروايتا الإطلاق هما قوله **(وبعض أطلقا)** فانتخب أن يساوقه حتى في قيام من اثنتين. **(و)** انتخب **(الجل لبثك)** ــ بالفتح والضم ــ أي مكثك مطلقا **(إلى أن يعتدل)** الإمام فتتبعه بإثر تمام فعله، وتكره مساواته في الأفعال. **(وبطلت إن تبق)** عنه عمدا **(حتى**

وجَازَ نَفْلٌ خَلْفَ مَقْصُورٍ وَهَلْ كَذَا أَخِيرَتَا رُبَاعٍ أَوْ ثَقُلْ
وَالاِقْتِدَا بِفِعْلٍ أَوْ صَوْتِ مَنَ امْ أَوِ اقْتَدَى يَصِحُّ وَالْجَمْعُ أَتَمْ
نَدْبٌ لِمَنْ أَلْفَى الإِمَامَ رَاكِعَا وَشَكَّ فِي الإِدْرَاكِ أَنْ لاَ يَرْكَعَا
وَدَاخِلٌ لَمْ يُوقِنَ انَّهُ رَكَعْ وَالأَصْلُ رَاكِعٌ لَغَاها وَرَفَعْ

ينتقل) من ركن لآخر. **(وجاز نفل خلف)** فرض **(مقصور)** وعند من يجيزه بأربع **(وهل كذا أخيرتا رباع)** أي فرض رباعي، ـــ خففت ياء النسب فصار منقوصا ـــ فتجوز ركعتا نفل خلف أخيرتي رباعية **(أو ثقل)** أي كره **(والاقتدا)** مراتبه أربعة فهو **(بفعل أو صوت من ام أو)** فعلٍ أو صوت من **(اقتدى)** بالإمام وكلها **(يصح)** فيكون بفعل إمام أو صوته أو فعل مقتد أو صوته، والمتبوع حقيقة إمامه، وهكذا ترتيب مراتبه فضلا. **(و)** لكن **(الجمع)** بين الفعل والصوت **(أتم)** بل كره بعض اقتداء بصوت فقط أو فعل فقط. **(ندب)** عند مالك **(لمن ألفى الإمام راكعا وشك)** أوّلا **(في الإدراك أن لا)** يحرم و**(يركعا)** بل يؤخر إحرامه حتى يرفع الإمام رأسه كما في «ق». «هوني» : يفهم منه أنه مع التيقن يجب عليه أن لايحرم.

فرع : لايسجد من تحقق أنه لايدرك الإمام ساجدا، وإذا كان غير مطلوب بالسجود فالأصل بطلان صلاته إن فعل؛ لأنه من تعمد كسجدة كما في «هوني» **(و)** مسبوق **(داخل)** مع إمام راكع **(لم يوقن انه ركع والأصل)** أي الإمام **(راكع)** بأن شك في الإدراك أو ظنه أو توهمه **(لغاها)** أي تلك الركعة وقضاها وسجد بعدُ، سواء جزم قبل الإحرام بالإدراك أو بعدمه، أو ظن الإدراك أو عدمه أو تردد فيه، فهذه خمس صور تضرب في الثلاثة المتقدمة = بخمس عشرة صورة، ويطلب بالرفع معه، وتبطل إن لم يفعل عمدا أو جهلا كما في العدوي، وإن حقق بعد أن ركع عدم الإدراك ألغاها بالأولى وفيه خمس صور أيضا كالمتقدمة، وهل يرفع مطلقا موافقة للإمام ؟ أو لا مطلقا، بل تبطل صلاته إن رفع برفعه عمدا أو جهلا في الخمس ؟ أو يفصل فتبطل إن كان قد انحنى وهو متيقن عدم إدراكه الركعة أو ظن عدمه أو شك فيه، ولاتبطل إن ظن الإدراك حين انحنى أو تيقنه

إنْ ظَنَّ حِينَ الانْحِنَاءِ أَنْ لاَ يَفُوتَــــهُ رُكُوعُـــــهُ وَإلاَّ
فَلْيَرْتَــقِبْ سُجُـــودَهُ وَأَفْسِدِ بِرَفْعِ منْ حَقَّقَ نَفْيَ الْمَقْصَدِ
إنْ بَدَأَ التَّكْبِيرَ قَائماً فَفِــي صِحَّةِ تِلْكَ الرَّكْعَةِ الخلْفُ يَفِي
وَهَاوِياً ضَاعَتْ وبَعْدَ مَارَكَعْ كُلٌّ كَمَا لِلشَّيْخِ الأُجْهُورِي لَمَعْ

ويرفع برفعه فيهما كما قال : **(ورفع إن)** كان قد أيقن أو **(ظن حين الانحناء أن لا يفوته)** ـــ بنصب الفعل ـــ **(ركوعه وإلا)** يظن الإدراك حين الانحناء **(فليرتقب سجوده وأفسد)** الصلاة **(برفع من حقق)** بعد ركوعه **(نفي المقصد)** أي نفي الإدراك إن كان قد انحنى وهو متيقن عدم إدراك الركعة أو ظن عدمه أو شك فيه، سواء رفع عمدا أو جهلا. انظر «عب» و«هوني». وأما من حقق إدراكه فإنه يعتبرها ـــ وإن لم يطمئن حتى رفع الإمام ـــ سواء جزم قبل الإحرام بالإدراك... إلخ. فالصور خمس وعشرون.

تنبيه : قد علمت مما مر أنه يرفع في ـــ الخمس والعشرين ـــ إلا في ثلاث على القول المفصل الذي مر آنفا، وهي ما إذا تحقق بعد أن ركع عدم الإدراك وكان قد انحنى وهو موقن عدم الإدراك، أو ظن عدمه أو شك فيه، وانظر ذلك مع مافي الأصل هنا، فلعل الصواب بدل قوله : إن ظن حين الانحناء... إلى آخر البيتين لو قال :

.... ورفع ....
إلا إذا عـــدم درك أيقنـــا وقد درى عدمه حين انحنـــى
أو ظن أو شك فرفع أبطـلا وفي يقين الدرك صحت مسجلا

أي في الصور الخمس فتأمل ذلك والله أعلم. **(إن بدأ التكبير)** للإحرام **(قائما)** وأتمه هاويا أو راكعا بلا فصل بين أجزائه.. فإن فصل بينهما بطلت صلاته.. **(ففي صحة تلك الركعة الخلف يفي)** وأما صلاته فصحيحة (و) إن بدأه **(هاويا)** وأتمه في انحطاطه أو بعد تمامه بلا فصل بين أجزاء التكبير **(ضاعت)** الركعة قطعا وصحت الصلاة سواء نوى بتكبيره الإحرام وحده، أو مع الركوع، أو لم ينو شيئا، فإن نوى به الركوع وحده عمدا بطلت، وسهوا تمادى المأموم كما مر. (و) إن بدأه **(بعدما ركع)** بطل **(كل كما للشيخ الاجهوري لمع لخائف فوات**

لِخَائِفٍ فَواتَ رَكْعَةٍ نُـدِبْ ... أَوْ جَازَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّت يَدِبْ
إِنْ يَدْنُ صَفَّيْنِ وقَادَهُ الطَّمَعْ ... فِي الصَّفِّ قَبْلَ مَا إِمَامُهُ رَفَعْ
نَدْبٌ وُقُوفُ الْمَرْءِ عَنْ يَمِينِ ... إِمَامِــهِ وخَلْفَــهُ الإِثْنَيْــنِ
إِنْ زاحَمَ الْبِنَا الْقَضَا فَبِالْقَضَا ... يُبْدَأُ في مَذْهَبِ سُحْنونَ الرِّضَى

ركعة) بتماديه إلى الصف **(ندب أو جاز)** قولان **(أن يحرم)** ويركع دون الصف **(ثمت يدب)** ــ بكسر الدال ــ أي يمشي راكعا لأقرب فرجة من إمامه، وقيل لأقربها إليه **(إن يدن)** أي يقرب **(صفين)** أو ثلاثة، ولايحسب الذي فيه والذي دب إليه **(وقاده الطمع في)** إدراك **(الصف قبل ما إمامه رفع)** فإن تخلف ظنه لم يدب في الرفع خلافا للجلاب، ويدب في قيام الركعة الآتية. **(ندب وقوف المرء عن يمين إمامه)** وندب تأخره عنه قليلا كما في «عب» وسلموه.

وقد قال حبيب :

إذا انفـردت مـع إمـام فقــف ... يمينــه لاتنــأ أو تنحـــرف
تقـف ظواهـر نصوص السلــف ... ونص نقـل التـاودي الأعــرف
ومقـتضى تعليـل نجل خلــف ... بالاصطفاف ندب ذاك الموقــف
والشيخ عبد الباق للأجهور في ... تأخـــر عنـــه قليـــلا يقتفـــي

(و) ندب **(خلفه)** وقوف **(الإثنين)** فأكثر في الابتداء وفي الأثناء فيتأخر من كان عن يمينه إن أتاه ثان حتى يقفا خلفه، وصبي عقل القربة كالبالغ، وندب وقوف نساء خلف الجميع. وفي «ح» أنه يكره للرجل أن يؤم أجنبيات والواحدة أشد. وقال ابن نافع عن مالك : لابأس أن يؤم الرجل النساء لا رجال معهن إذا كان صالحا هـ وتندب تسوية الصف وتراصه بأن لاتكون فيه فرجة، وقرب الصف من الإمام لاجدا بل بحيث إن مد يده تصلهم. **(إن زاحم البنا)**ء وهو مافات بعد الدخول مع الإمام **(القضا)**ء وهو مافات قبل الدخول معه **(فبالقضا يبدأ)** إذا اجتمعا لمسبوق **(في مذهب سحنون الرضى)** أي المرضي ــ نعت

إنْ فَاتَتِ الْمُقِيمَ أُولَى نَازِلِ ۝ وَقامَ فَلْيَبْدَأْ بِهَا مِنْ أَوَّلِ
ثُمَّ يُؤَدِّي ذَاتَـي الْبِنَـا عَلى ۝ حَسَبِ مَالَوْ كَانَ فَذاً فَعَلاَ
والْعُتَقِـي ذَاكَ لَدَيْـهِ يُعْكَسُ ۝ وبَعْدَ كُلِّ الرَّكَعَاتِ يَجْلِسُ
لِلرَّاتِبِ اقْطَعْ مَغْرِباً مَالَمْ تُتِمْ ۝ ثَانِيَـةً مِنْهَـا فَالاتْمَامُ حُتِـمْ
وَغَيْرَهَا اقْطَعْ قَبْلَ خَتْمِ الأُوْلَى ۝ وبَعْدَهُ اشْفَعْ قَبْلَ أَنْ تُصَلَّى
ثَالِثَـةٌ كَامِلَـةٌ فَأَكْمِـلِ ۝ إِذَنْ صَلاَتَكَ وَعَنْهُ ارْتَحِـلِ

سحنون لا مذهبه ــ فلذلك **(إن فاتت)** المأموم **(المقيم أولى)** إمام **(نازل)** أي مسافر فسلم المسافر **(وقام)** لإكمال صلاته **(فليبدأ بها)** أي بالأولى التي فاتته **(من أول)** الأمر فيأتي بركعة قضاء بالأم والسورة **(ثم)** بعد ذات القضاء **(يؤدي)** الركعتين **(ذاتي البنا على حسب مالو كان فذا فعلا)** فلا يجلس في آخرة الإمام. **(والعتقي ذاك لديه يعكس)** وهو المشهور وقال به سحنون أيضا فيبدأ بالبناء ولا يأتي السورة في الوسطيين **(وبعد كل الركعات يجلس)** ولابن حبيب يبدأ بالبناء ولايجلس في ثالثة. **(للراتب)** إن أقيمت له وأنت معه بمسجد **(اقطع)** ماأنت فيه إن خوطبت بالدخول معه في المُقامة وخشيت فوات ركعة، وأما إن لم تخف فواتها فأتمم النافلة أو فريضة غير المقامة، وإن كانت المقامة هي التي أنت فيها ولم تخف فوات ركعة فاقطع **(مغربا)** وادخل معه ــ عقدت ركعة أم لا ــ **(مالم تتم ثانية منها فالاتمام حتم)** ولاتُعِدْها معه **(وغيرها)** أي المغرب **(اقطع قبل ختم)** الركعة **(الأولى وبعده)** أي بعد ختم الأولى **(اشفع)** وهكذا **(قبل أن تصلى ثالثة كاملة فـ)**إن صليت الثالثة كاملة فـ**(أكمل إذن صلاتك)** ولاتجعلها نافلة وسلّم وادخل معه. انظر «ح». وأما قوله **(وعنه)** أي وعن الراتب **(ارتحل)** فلعله راجع للمغرب فإنه إن أتمها انصرف؛ لأنها لاتعاد في جماعة. ولعل الصواب لو قال ــ بدل قوله : للراتب اقطع مغربا... إلى آخر الأبيات الثلاثة ــ :

للـراتب اقطـع مغربـا وبتمام ۝ شفع فأكملها وسر عن الإمام
والغير مالم تكمل الأولى اقطعه ۝ واشفعه بعد ذاك ثم ادخل معه
وفي الرباعيـة مهمـا تكمـل ۝ ثالثـة أكمـل ومعـه فادخـل

لَدى الصَّلاَةِ عَنْ يَسَارِكَ ابْصُقِ   أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْكَ فَإِنْ لَمْ يَلِقِ
فَعَنْ يَمِينِكَ فَإِنْ تَحَامَى   ذَاكَ الْيَمِينُ فَارْمِهِ أَمَامَا
للصَّالِحِينَ للإِمَامَةِ انْتُقِي   تَقْدِيمُ الأَفْقَهِ بِهَا فَالْمُرْتَقِي
فِي حِفْظِ الأَخْبارِ فَأَوْرَعِ الْمَكَانْ   ثُمَّ لِلاَعْدَلِ فَالاَدْرَى بِالْقُرَانْ
ثُمَّ بِحُسْنِ خُلُقٍ لِلنَّاسِ   ثُمَّ جَمَالِ الذَّاتِ فَاللِّبَاسِ
فَزَيْدِ خَلْقٍ ثُمَّ الاِقْتِرَاعُ   إِنْ كَانَ لاَ لِكِبْرٍ النِّزَاعُ

والله تعالى أعلم. واعلم أن من أقام راتب عليه وهو معه بمسجد لزمه الاقتداء به إلا لمانع كفقد طهارة، أو لكونه صلاها في جماعة، وقد مر قوله : وامنع لدى إقامة... إلخ. (**لدى الصلاة**) وهل كذا في غيرها ؟ (**عن يسارك ابصق**) — من باب نصر — (**أو تحت رجليك**) فهما في مرتبة (**فإن لم يلق**) ذاك (**ف**)ابصق (**عن يمينك فإن تحامى**) أي أبى (**ذاك اليمين فارمه**) أي البصاق (**أماما للصالحين**) — صلة انتقي — (**للإمامة انتقي**) أي اختير (**تقديم الافقه بها**) أي بالصلاة أي الأعلم بأحكامها على من دونه في فقهها — ولو فاقه في غيره —، وقيدوا تقديم الأفقه بأن لايكون ابنا فيندب تقديم أب على ابن — ولو أفقه —، وكذا عند مالك عم على ابن أخ. (**فـ**) عند التساوي في الفقه انتقي تقديم (**المرتقي في**) رواية و(**حفظ الاخبار**) أي الأحاديث (**فـ**)تقديم (**أورع**) أهل (**المكان**) أي المسجد بترك بعض المباحات خوف الوقوع في شبهة على الورع المتقي الشبهات خوف المحرمات (**ثم**) انتقي التقديم (**للاعدل فالادرى بالقران**) ثم الأعبد، ثم الأسن في الإسلام، ثم معروف نسب على مجهوله، وشريفه على غيره (**ثم**) يرجح (**بحسن خلق للناس**) وحسن الخلق شرعا هو التحلي بالفضائل والتنزه عن الرذائل. (**ثم جمال الذات**) : الصورة لغلبة تبع الخير والعقل له، وإذا شوهدا دونه، أو فقدا معه، فلا دليل أقوى من المشاهدة. (**فـ**)جمال (**اللباس**) لأن حسن الهيئة يدل على المروءة وشرف النفس. (**فزيد خلق**) أي حسن صوت وبه فسر «يَزِيدُ فِي الخَلْقِ مَايَشَاءُ...» [1] (**ثم**)

---

(1) الآية 1 فاطر.

فصل

نُـدِبَ للإِمَـامِ أَنْ يُخَلِّفَـا   فِي مُبْطِلٍ لَيْسَ يَضُرُّ الْخَالِفَا
وَإِنْ يَكُنْ في سَجْدَةٍ أَوْ رَاكِعَا   وقِيـلَ لاَيُنِيبُ حَتَّـى يَرْفَعَـا

إن استووا وتشاحوا انتقي وشرع (**الاقتراع**) بأن تؤخذ أوراق بعددهم ويكتب في إحداهن يقدم (**إن كان لا لكبر**) لبطلها به، ولا لقصد رئاسة دنيوية، بل لقصد فضلها أو أجرة الإمام (**النزاع**) في الإمامة بينهم؛ لأن في القرعة دفع الأحقاد، والرضى بما جرت الأقدار به، وتشرع عند تساوي الحقوق والأهلية لذلك الأمر كالخلافة والأذان والصف الأول وغسل الميت والحضانة والسفر بالأزواج والدعوى عند الحاكم. انظر «سر» هـ

وقد قلت :

من أم قوما في الـذي وراءه   أكثر منـه فقهـا او قـراءه
فبالإمامـة أتى ملامـه   إذ هـو منهي عـن الإمامـه
لكـن إذا مـن التقـدم امتنـع   من هو أولى منه جاز ماصنع
كأنـه صار بـلا استرابـه   يـؤم بـالإذن وبالنيابـه
فانظر في الاحيا يامريـد الفيـد   وشرحـه لمرتضى الزبيـدي

وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل) في الاستخلاف** : (**ندب للإمام**) الذي ثبتت إمامته، بخلاف من تذكر النية أو تكبيرة الإحرام أو شك في ذلك؛ لأنه لم يدخل في الصلاة (**أن يخلفا**) أي يستخلف إذا كان خلفه أكثر من واحد، فإن كان خلفه واحد فقط فيتم وحده قاله «سم»، وقال أصبغ : يقطع ويبتدىء، وقال غيرهما : يعمل عمل المستخلف. (**في مبطل**) إمامته بما (**ليس يضر**) المأموم (**الخالفا**) له من كحدث سبَقه أو ذكره، أو رعاف، أو عجز عن ركن، أو خوف تلف مال أو نفس. (**وإن يكن**) الإمام وقع له العذر (**في سجدة أو راكعا**) فيرفع بهم النائب ولا تبطل إن رفعوا برفع الأول قبل الاستخلاف إلا أن يعلموا بحدثه (**وقيل لاينيب حتى يرفعا**) منهما.

وتَرْكُ نُطْقٍ مَسْكُ أَنْفٍ نُدِبَا   لهُ كَنَدْبِ أَنْ يُنِيبَ الأَقْرَبَا
تَأْخِيرُهُ فِي الْعَجْزِ عَنْ مَحَلِّهِ   وَأَلْزِمَنْهُ الاِقْتِدَا بِفَصْلِهِ
لِلْقَوْمِ عَمَّنْ خَلَّفَ الإِبَاءُ   ويُكْمِلُونَهَا عَلى مَا شَاءُوا
وَيُنْدَبُ اسْتِخْلاَفُهُمْ إِنْ لَمْ يُنِبْ   وَلِلْخَلِيفَةِ التَّقَدُّمُ نُدِبْ
إِنْ كَانَ مِنْ إِمَامِهِ قَرِيبَا   بالْحَالَةِ الَّتِي بِهَا أُنِيبَا
ثُمَّ تَلاَ حَتْماً مِن انْتِهَاءِ الأُلْ   وَالأُمَّ يَبْتَدِىءُ حَتْماً إِنْ جَهِلْ
وَإِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يُنِيبَ مَنْ   بِرَكْعَةِ الْعُذْرِ اعْتِدَادُهُ فَمَنْ

(**وترك نطق**) في مبطل كحدث وأما في غيره كعجز فيجب و(**مسك أنف ندبا له**) في خروجه لحدث ليوهم أنه راعف، وهذا من باب الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح، وليس من باب الرياء والكذب، بل من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس. «عب» : ويؤخذ منه أن إخراج الريح بحضرة الناس منهي عنه مذموم ــ وإن لم يتأذوا به ــ. وذكر «تت» أنه حرام. (**كندب أن ينيب الأقربا**) له منهم؛ لأنه أدرى بحال الإمام. وندب له أيضا (**تأخيره في**) حالة (**العجز**) عن ركن (**عن محله**) وأما تأخره عن الإمامة بالنية فواجب (**وألزمنه الاقتدا بفصله**) يعني بنائبه فإن لم ينو المأمومية بطلت صلاته؛ لأن شرط الاقتداء نيته، واغتفر كونها في أثناء الصلاة ــ هنا ــ للضرورة. (**للقوم**) : المأمومين (**عمن خلف**) صلة قوله (**الإباء و**) إذا أبوه (**يكملونها على ما شاءوا**) من انفراد أو غيره. (**ويندب استخلافهم**) على الأصح (**إن لم ينب**) الإمام أحدهم و لم يفعلوا بعده فعلا؛ وإلا فلا. (**وللخليفة التقدم ندب إن كان من**) محل (**إمامه قريبا**) كصفين؛ وإلا منع ــ ولو بقدر القرب ــ وتصح ما لم يعد قدره فتبطل. ويتقدم الخليفة القريب من إمامه (**بالحالة التي بها أنيبا**) فيتقدم الراكع راكعا والساجد ساجدا والجالس جالسا فعذروه دون من ركع قبل الصف. (**ثم تلا**) أي قرأ الخليفة (**حتما**) أو ندبا (**من انتهاء الال**) إن علمه (**والأم**) أي الفاتحة مفعول (**يبتدىء حتما إن جهل**) انتهاءه خوف كونه نسيها أو لم يتمها. (**وإنما يصح أن ينيب**) الإمامُ (**من**) من المأمومين (**بركعة العذر**) صلة قوله (**اعتداده**) مبتدأ خبره

فِي دَاخِلٍ بَعْدَ رُكُوعٍ وخَلَفْ   إِذَا قَفَوْهُ فِي سُجُودِهِ اخْتُلِفْ
أَمَّـا إِذَا مَـا ارْتَقَبُـوا قِيَامَـهْ   فَفِي الرَّهُونِي الأَظْهَرُ السَّلاَمَهْ
إِنْ جَهِلَ الْمَسْبُوقُ مَاَ صَلَّى وَحَى   ثُمَّ وَحَوْا وسَبَّحُـوا وسَبَّحَـا
ثُـمَّ تَكَلَّمُـوا فَـإِنْ تَعَوَّقَـا   لِجَهْلِهِمْ بَنَى عَلَى مَا حَقَّقَا

(فمن) فتصح إنابة من أحرم فوقع العذر قبل الركوع أو فيه ــ وإن لم يطمئن إلا بعد العذر ــ، وكذا من أدرك سجود الأولى وقام معه لتاليتها فوقع العذر. وهل تصح إنابة من لم يعتدّ بها فلذلك (في داخل) على الإمام ــ صلة اختلف ــ (بعد ركوع) بأن فاته فلم يعتد بالركعة (وخلف) أي صار خليفة (إذا قفوه في سجوده) لأنه له نافلة (اختلف) في بطلان صلاتهم، وقد ضعف ابن رشد القول بالصحة، وهو ظاهر، وقد وجه غير واحد القول بالصحة، وأجابوا عن قول من قال إن اتباعهم إياه في السجود فيه اقتداء مفترض بمتنفل.. بمنع أن المستخلَف متنفل بالسجود لنوبه عن الإمام وهو فرض عليه لدخوله فيه. «ضيح» : لقائل أن يقول وإن وجب بدخوله فلا يجزىء لأن جهة الفرضية مختلفة كالظهر مع العصر هـ وهو رد حسن كما في «هوني». (أما إذا ما) تركوا ركوعهم الصحيح و(ارتقبوا) أي انتظروا فراغه من السجود و(قيامه) منه فتبعوه (ففي الرهوني الأظهر) الصحة و(السلامه) من البطلان فكأنهم لما تعذر اتباعهم إياه في السجود أشبهوا من زوحم عنه بعد الركوع وتعذر عليه فعله.

تنبيه : لم يرتض شيخنا المختار ابن ابلول ــ رحمه الله تعالى ــ ما استظهره «هوني» من الصحة فقال مذيلا :

ولم نجد في نقلــه دليــلا   على الـذي مـال لـه مميـلا

والله أعلم بالصواب. (إن جهل) الخليفة (المسبوق ماصلى) الإمام قبله (وحى) أي أشار إلى المأمومين ليُعلموه (ثم وحوا) أي أشاروا له بقدره (و) إن لم يفهم الإشارة أو كانوا في ظلمة (سبحوا) له (وسبحا ثم) إن لم يفهم بهما (تكلموا) كلّمهم وكلموه (فإن تعوقا) أي تعذر ماصلى أي تعذر علمه (لجهلهم) أيضا

وَإِنْ يَقُمْ يَقْضِي تَمَادَوْا جَالِسِينْ حَتَّى يُسَلِّمَ عَلى الْقَوْلِ الْمتِينْ
كَأَنْ عَلى سَفْرٍ يُنبْ مُقِيمَا وقَاطِنِيــنَ ارْتَقَبُــوا التَّسْلِيمَــا

فصل في السفر

سُنَّ لِمَنْ نَوَى الذَّهَابَ بُرُدَا أَرْبَعَةً قَصْرٌ إِنِ الْحَيَّ عَـدَا

مثله (**بنى على ماحققا**) ــ ولو تكبيرة الإحرام ــ وألغى غيره. (**وإن يقم**) الخليفة المسبوق (**يقضي**) مافاته (**تمادوا جالسين**) حتما (**حتى**) يكمل صلاته و(**يسلم**) لأن سلامه تمام صلاة الأول فيسلم من تمت صلاته ويقوم المسبوق للقضاء وهذا (**على القول المتين**) وقيل ينيب من يسلم بهم. وشبه في التمادي للسلام قوله (**كأن على سفر**) : مسافرين (**ينب**) خليفة (**مقيما و**) على (**قاطنين**) ــ عطف على سفر ــ (**ارتقبوا**) أي فليرتقبوا جميعا (**التسليما**) على الأصح، وقيل يسلم المسافر عند قيام المقيم لما عليه بعد إكماله لصلاة الأول ويقوم المقيمون لبقية صلاتهم. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل في السفر**) : وهو قسمان سفر الباطن وهو التفكر في مصنوعات الله ونعمه وعجائب قدرته وعظمته كما قيل :

ماأحسن الضحك الجاري بغير فم ورؤية غاب عنها هيكل البصر
كن قاطنا ظاهرا والسر مرتحل فالسير من دون رجل أحسن السفر

وسفر الظاهر وهو قسمان هرب وطلب فيجب الهرب من دار الحرب ومن دار البدعة ومن أرض غلب عليها الحرام ومن بلد لاعلم فيه ومن موضع يشاهد فيه المنكر إلى موضع لايشهد فيه ذلك ومن موضع يذل فيه إلى موضع يعز فيه؛ لأن المؤمن لايذل نفسه.

إذاَ كنت في أرض يذلك أهلها ولم تك ذا عز بها فتغــرب
فإن رسول الله لم يستقم لـه بمكــة حــال فاستقــام بــيثرب

وأما للطلب فللحج والعمرة والجهاد والمعاش كصيد وتجر، ولقصد بركة كالمساجد الثلاثة أو مواضع الرباط ولزيارة القبور والإخوان وتشييعهم ولطلب العلم. (**سن**) على المشهور (**لمن**) أي لبالغ مسافر (**نوى الذهاب بردا**) ــ ظرف

وَلَيْسَ لاَهِياً بِهِ أَوْ عَاصِيَـا فَالأَوَّلَ اكْرَهْ وامْنَعَنَّ الثَّانِيَـا
أَو فِي انْتِظَارِ رُفَقَـاءَ بَـرَزَا مَالَمْ يَكُنْ بِدُونِهِمْ قَدْ أَبْرَزَا
واخْتَلَفُوا إِنْ شَكَّ في المُقَامِ أَثْنَاءَهَـا أَرْبَعَـةَ الأَيَّـامِ

ــ جمع بريد وهي ثمانية وأربعون ميلا، وهل الميل ألفا ذراع ؟ وشهّر، أو ثلاثة آلاف ونصف ؟ وصحح، أو أربعة آلاف ؟ **(أربعة)** ــ نعت ــ ويحسب فيها دورانه إلا ماصار فيه وجهه للمحل الذي سافر منه... **(قصر)** وندب لطفل و لم تسقط سنيته بنية عدم القصر، وقيل القصر واجب، وقيل رخصة وتوسعة وعليه هل هو الأفضل ؟ أو الإتمام ؟ أو يخير بينهما ؟ أو لايجوز مع الأمن ؟ أقوال كما في «سر» عن المقدمات. **(إن الحي)** مفعول **(عدا)** أي جاوز فيقصر العمودي إن جاوز بيوت حلته ــ ولو تفرقت إن ارتفق بعضهم ببعض، ولو كانوا من قبائل ــ، ويقصر الخارج من حضر إن عدا حدائق النخل المسكونة ــ ولو وقتا دون وقت ــ، وأما من سكن بمحل لابناء به أو بخص فيقصر إن انفصل عن محله.

فرع : لو سافر ذو مانع فزال أثناء السفر قصر إن بقي منه مسافته. ولو أراد طالب آبق الرجوع بعد أربعة برد... فقيل له هو في موضع كذا على بريدين أمامه يمينه أو يساره.. فقال : أبلغ ذلك الموضع وأعود فقيل لايقصر حتى يرجع، وقال ابن يونس : يقصر. انظر «سر». **(وليس لاهيا به)** أي بذلك الذهاب كصيد لهو **(أو عاصيا)** به كعاق وآبق **(فالأول اكره)** فيكره السفر للهو ويكره القصر وقيل يجوز **(وامنعن الثانيا)** فيمنع قصر عاص به ولكن لايعيد لرواية زياد جوازه وسيأتي قوله : ولايعيد قاصر... إلخ. وأما العاصي في سفره فيقصر اتفاقا. **(أو)** أي ولم يكن **(في انتظار رفقاء برزا)** : خرج فلا يقصر **(مالم يكن بدونهم)** إن لم يأتوه قبل أربعة أيام **(قد أبرزا)** : عزم على السفر أو قد غلب بظنه مجيئهم قبلها. **(واختلفوا إن شك)** ابتداء **(في المقام أثناءها أربعة الأيام)** هل يقصر ؟ أم لا ؟، قال محنض بابه في أجوبته : لم أجد فيه نصا ويحتمل أن يكون هذا شكا في مانع بعد تحقق السبب وهو قصد المسافة دفعة والشك في المانع لايؤثر وعليه فإنه يقصر وهو الظاهر، ويحتمل أنه شك في السبب وهو قطع المسافة دفعة وعليه فلا يقصر؛ لأن الشك في السبب يؤثره ـ وفي الرحمة : من خرج ينوي الإقامة

وإنْ يَؤُبْ مِنْ قَبْلِهَا لِمَا غَبِنْ فِيمَا فَلاَ مِنْهُ فَإِتْمامٌ قَمِنْ
كَذَا إِذَا رَجَعَ تَارِكَ السَّفَرْ أَيْضاً وَلاَيُعِيدُ كُلَّ ما غَبَرْ
ومَنْ أَرَادَ سَفَراً والأَهْلُ أَمَامَهُ شُقَّةٌ اوْ أَقَلُّ
قَصَّرَ في الشُّقَّةِ لاَ فِي الأَدْنَى إِنْ أَمَّهُمْ أَوَّلاً اوْ في الأَثْنَا
وإِنْ لِمَا يُتِمُّ فِيهِ يَرْجِعِ يُكْمِلْ كَأَنْ يَنْتَوِ عَدْنَ أَرْبَعِ

أثناء المسافة أو مترددا في ذلك فلا يقصر، وعن سحنون وعبد الملك يقصر قبل مقامه وبعده. وفي «هوني» : إذا وقع الشك في إقامة أربعة أيام في الأثناء لم يؤثر اتفاقا؛ لأنه شك في المانع. «مع» : إذا بلغ المسافر منتهى قصره وشك في مدة إقامته أتم؛ لأنه قد فرغ من سفره، والرجوع سفر مستأنف بخلاف ما لو شك أثناءه في قدرها فهو على قصره. **(وإن يؤب من قبلها)** أي من قبل قطع المسافة **(لما غبن)** ــ كفرح ــ أي لشيء نسيه **(فيما فلا)** أي في الموضع الذي سافر **(منه)** وهو ينوي إتمام سفره **(فإتمام قمن)** لأن عوده سفرٌ ثانٍ فيعتبر قدره. ولعبد الملك وسحنون يقصر حتى يدخل بلده. والأصح قصر راجع لشيء نسيه بغير البلد الذي سافر منه. **(كذا)** إتمامه قمنٌ بالأحرى **(إذا رجع)** من قبلها ــ حال كونه ــ **(تارك السفر أيضا ولايعيد كل)** ممن آب لما نسي، ومن تارك السفر **(ماغبر)** : مضى من الصلوات. **(ومن)** ــ مبتدأ ــ **(أراد سفرا والأهل)** ــ مبتدأ أيضا ــ ونحوها مما يقطع **(أمامه)** فإما أن يكون بين مَبدإ سفره والقاطع **(شقة)** ــ خبر الثاني، والجملة حالية ــ. والشقة المسافة قال تعالى : «بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ»[1] **(او)** بينهما **(أقل)** من شقة، وخبر المبتدإ الأول جملة : **(قصر في الشقة لا في الأدنى)** أي أقل منها **(إن أمهم)** أي قصد أن يمر بهم **(أولا او)** حدث له قصد المرور بهم **(في الأثنا)**ء خلافا لقول سحنون أنه على قصره. وفي المفيد أن الذي يقطع هو النزول عند الأهل، لا مجرد المرور بهم فلا يقطع. **(وإن لما)** ــ صلة يرجع ــ **(يتم فيه)** وهو طرف حيه **(يرجع يكمل)** حتما، فكل محل يقصر بفراقه يتم بدخوله ــ سافر منه أم لا ــ **(كأن ينتو عدن)** أي إقامة أيام **(أربع)**

---

(1) الآية 42 لتوبة.

أَوْ يَدْرِ ذَلِكَ لِعُرْفٍ كَمَحَلْ سُرِّيَّةٍ أَوْ زَوْجَةٍ بِهَا دَخَـلْ
لَمْ تَكُ نَاشِزاً ولاَ مُطَلَّقَـهْ وَلاَ بِهَائِمٍ لَدَى مَنْ حَقَّقَهْ
ومَـنْ نَوَاهَـا وَأَرَادَ سَفَـرَا مِنْ قَبْلِهَا الأَصَحُّ أَنْ لاَ يَقْصُرَا

صحاح فيكمل، إلا جيشا نوى إقامتها بدار الحرب، **(أو يدر)** : يعلم **(ذلك)** أي عدن الأربع **(لعرف)** عادة كما يعلم من عادة الحاج أنه إذا دخل مكة يقيم بها أكثر من أربعة أيام فيتم ــ ولو لم ينو الإقامة تلك المدة ــ، ولا أثر للشك لأن من خوطب بالقصر لا ينتقل عنه بأمر مشكوك فيه، كما أن من خوطب بالإتمام كذلك كما في «سر» **(كـ)**دخول **(محل سرية)** ــ بضم السين نسبة للسر بالكسر أي الجماع من تغيير النسب ــ **(أو زوجة بها دخل)** لا إن لم يدخل بها **(لم تك ناشزا)** فإن خرجت الناشر عن محل طاعته بغير إذنه فمحلها لا يقطع السفر، إلا أن ينوي إقامة أو يعلمها عادة كما استظهر محنض بابه في أجوبته. وفي الدسوقي عن المجموع أن الناشز لا عبرة بها فلا تقطعه. **(ولا مطلقه)** فالرجعية لاتقطع السفر بالأحرى من غير المدخول بها... والأمة غير السرية لحل الاستمتاع بهما دونها. قاله محنض بابه في نوازله. **(ولابهائم)** فإن مر بها وهي هائم لم يتم، وفي المفيد عن «مع» في امرأة سافرت إلى موضع وكانت تقصر الصلاة فيه إذا لم تجمع فيه مكثا فخرج لها زوجها ليقيم معها فليقصر؛ إذ ليس بوطن لهما ولا أجمعا مكثا. وفي مجمع النوازل : أن من دخل بالزوجة أثناء السفر لم ينقطع سفره؛ لأن العلة في قطع السفر دخول مكان إقامة المرءة لا ملاقاة الزوج لذاتها؛ وإلا لكان لمن سافر بزوجته أن يتم وليس كذلك. **(لدى من حققه)** أي حقق ماذكر من تقييد قطعها السفر بكونها لم تك ناشزا... إلخ. **(ومن نواها)** أي إقامة أربعة أيام في محل الإقامة **(وأراد سفرا من قبلها)** أي من قبل إقامتها فـ**(الأصح أن لايقصرا)** حتى يظعن كالابتداء كما لسحنون، وذلك لأن الإقامة أصل والسفر فرع فلا ينتقل من الأصل إلى الفرع إلا بالنية والفعل، وينتقل من الفرع إلى الأصل بالنية خاصة، وقال ابن حبيب : يقصر دفعا للنية بالنية. ويقرب مما لسحنون قوله في المقدمات : إنه يقصر بمجرد التحرك من موضعه. وأما

وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلاةٍ لَمْ تُفِـدْ   إِلاَّ تَنَفُّـلاً فَشَفْعُهَـا حُمِـدْ
مَنْ سَافَرَ التَّقْصِيرَ رَافِضَ الْمَقَرْ   وَعَادَ بَعْدَ سَيْرِهِ الْعَدْوَى قَصَرْ
كَبَعْدَ مَا قَطَعَ مِيلَيْنِ عَلَـى   أَحَدِ قَوْلَيْنِ كِلاَهُمَا عَـلاَ
وإِنْ يُخَالِفْ سَافِرٌ مَا أَحْرَمَا   بِهِ تَعَمُّـداً فَبُطْـلٌ يُعْتَمَـى
يُكْـرَهُ قَفْـوُ مُقْصِرٍ مُكَمِّـلاَ   كَالضِّدِّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فَاضِلاَ

لو نوى أن يقيم بموضع قبل أن يصل إليه ثم رجعت نيته قبل أن يصل إليه فإنه يقصر كما في «ح». **(وإن نواها بصلاة)** أي فيها أو أدخلته الريح بلده فيها **(لم تفد إلا تنفلا فشفعها)** بأخرى إن عقد ركعة وجَعْلُها نافلة **(حمد)** شرعا فهو مندوب، ولو نوى أربعا أوّلا ثم نوى الإقامة فيها أجزأته حضرية. **(من سافر)** سفر **(التقصير)** ـــ حال كونه ـــ **(رافض)** سكنى **(المقر)** يعني وطنه **(وعاد)** أي رجع له غير ناو إقامة به تقطع حكم السفر **(بعد سيره العدوى)** ـــ بالفتح ـــ أي المسافة **(قصر)** في رجوعه له وإقامته به إقامة غير قاطعة **(كـ)**ما إذا عاد له لحاجة **(بعد ماقطع ميلين)** فيقصر **(على أحد قولين)** لمالك **(كلاهما علا)** والمختار منهما القصر. انظر «بن» **(وإن يخالف سافر)** أي مسافر **(ماأحرما به)** من إتمام أو قصر **(تعمدا فبطل يعتمي)** : يختار وقيل يعيد في الوقت، ويجريان فيه إن أتم سهوا، أو يزيد ثالثا وهو أنه يسجد ولايعيد، أما لو نوى إتماما وقصر سهوا فكمقيم سلم قبل الكمال يبني بقرب؛ وإلا بطلت. **(يكره قفو مقصر مكملا)** أي اقتداؤه به ولايعيد، وقيل يعيد ندبا، وقيل أبدا، فإن اقتدى به أتم حتما. **(كالضد)** أي كما يكره اقتداء مكمل بمقصر ويتم أيضا حتما بعد سلام إمامه، وقيل بالجواز فيهما، وقيل بجواز اقتداء المقيم بالمسافر وكراهة العكس. انظر «كـ» **(إلا أن يكون)** الإمام المقيم أو المسافر **(فاضلا)** بعلم أو سن ـــ مثلا ـــ، أو الإمام المقيم رب منزل فلا كراهة، أما إذا اجتمع مقيمون وغيرهم فاتفقت روايات مالك أن المقيمين يصلون وحدهم وكذا المسافرون. انظر «هوني».

تنبيه : اختلف هل فضيلة السنة في القصر آكد من فضيلة الجماعة ؟ كما لابن رشد، أو العكس ؟ كما للخمي، والفتوى أن القصر أفضل. انظر «هوني» لكن

وَإِنْ يَقُمْ مُسَافِرٌ لِثَالِثَهْ سَبَّحَ مَنْ نَفَى يَقِيناً بَاعِثَهْ
إِنْ يَنْوِ مَنْوِيَّ الإِمَامِ ذُو سَفَرْ تَصِحُّ إِنْ قَصْرٌ أَوِ اتْمَامٌ ظَهَرْ
كَأَنْ نَوَى قَصْراً فَبَانَ أَوْ نَوَى الِاتْمَامَ مُطْلَقاً وأَبْطِلْ فِي السِّوَى
وإِنْ نَوَى مَنْوِيَّهُ مُقِيمُ صَحَّتْ إِذَا مَاظَهَرَ التَّتْمِيمُ
لاَخَفِيَ الأَمْرُ وَخُلْفٌ وَرَدَا فِي الصُّحِّ وَالْبُطْلِ إِنِ الْقَصْرُ بَدَا
وَإِن نَوَى الإِتْمَامَ صَحَّتْ مُسْجَلاَ وَالْبُطْلُ فِي ثَلاَثٍ قَصْرِهِ جَلاَ

في «ق» عن سيدي ابن سراج : الأفضل والأولى للمسافرين في زماننا أن يتحروا الصلاة في المساجد التي يمرون بها في أسفارهم مع الجماعة. و(**إن يقم**) إمام (**مسافر لثالثه سبح**) له ولا يتبعه تسبيحا يفهم به فإن لم يفهم أو كان أصم أشار، وهل يكلمه ؟ (**من**) أي مأموم (**نفى يقينا باعثه**) أي موجب القيام بأن علم أنه ساه أو جاهل، فإن لم يسبح فهل تبطل صلاته ؟ كمن قام لخامسة، أو لا ؟ لأنه أخف. (**إن ينو منوي الإمام ذو سفر تصح إن قصر أو اتمام**) وأتم معه؛ وإلا بطلت... (**ظهر**) لا إن خفي الأمر فتبطل (**كأن نوى قصرا فبان**) فتصح لا إن بان الإتمام أو خفي الأمر فتبطل (**أو نوى الاتمام**) فتصح (**مطلقا**) ظهر القصر أو الإتمام أو خفي الأمر (**وأبطل في السوى**) أي في سوى ماذكر وهو ثلاث صور كما رأيت. (**وإن نوى منويه**) أي الإمام مأموم (**مقيم**) بأن أحرم بما أحرم به إمامه (**صحت إذا ماظهر التتميم لا**) إذا ما (**خفي الأمر**) فتبطل (**وخلف وردا في الصح والبطل إن القصر بدا**) وقد اقتصر «عب» على البطلان وسلموه. فانظر ذلك. فلعل الصواب :

وبطلت عند ظهور القصر كبطلها لدى خفاء الأمر

(**وإن نوى الإتمام صحت مسجلا**) ظهر قصر أو ضده أو خفيا (**والبطل في ثلاث**) صور نية (**قصره جلا**) : ظهر.

تنبيه : هذه الصور الثمان عشرة ــ كما في الرحمة وغيرها ــ في مقتد شاكٍّ في قصر إمامه وإتمامه، وأما إن اقتدى مسافر بمصل ظنه مقيما أو مسافرا فبان ماظنه فتصح، وإن ظهر خلافه أو لم يبن شيء بطلت على الأصح، وقيل تصح، وأما مقتد مقيم فتصح مطلقا. فلعل الصواب لو زاد هنا :

لِسَالِمِ السَّفَرِ مِنْ نَهْيٍ وَيَمْ ... لَوْ رَاجِلاً أَوْ دُونَ شُقَّةٍ يَؤُمْ
أَنْ يَجْمَعَ الظُّهْرَيْنِ عِنْدَ مَنْزِلِ ... زَالَتْ بِهِ إِنْ هَمَّ بِالتَّرَحُّلِ
قَبْلَ الأَخِيرَةِ وَأَنْ لاَيَنْزِلاَ ... قَبْلَ اصْفِرَارٍ وَسِوَاهُ فُضِّلاَ
وَكَزَوَالِ الْغُرُوبُ جَارِ ... وَمَاوَرَا الثُّلْثِ كَالاِصْفِرَارِ
وَإِنْ تَزُلْ بِسَائِرٍ أَوْ تَأْفُلِ ... ظَنَّ انْقِضَا الضَّرُورِ قَبْلَ الْمَنْزِلِ

وهـذه الصور في شكهمـا ... وفصلوا أيضا لـدى ظنهمـا
فإن يك اقتدى مسافـر بمن ... يظنـه مقيمـا او ضدا فعـن
ماظنه صحت وبطل إن ظهـر ... خلافه أو خفـي الأمـر اشتهر
أمـا المقيم فـتصح مسجـلا ... لـه وإن خـلاف ظنـه انجلى

والله تعالى أعلم. ثم شرع في الجمع بين مشتركتين، وأسبابه سفر ومرض ومطر، وجوزه أشهب بلا سبب.. فقال : (**لسالم السفر من نهي**) : منع أو كره (و) من (**يم**) : بحر و (**لو**) كان (**راجلا أو**) كان ما (**دون شقة**) : مسافة (**يؤم**) : يقصد (**أن يجمع الظهرين**) ــ مبتدأ خبره لسالم... إلخ ــ. (**عند منزل زالت**) عليه وهو (**به إن هم بالترحل قبل الأخيرة**) يعني العصر (**و**) نوى (**أن لا ينزلا قبل اصفرار**) بل فيه أو بعد غروب فله صلاة عصره مع ظهره لمشقة نزوله لها في الأثناء أما إن نوى أن ينزل قبل اصفرار فيؤخرها. ثم إنّ ترك المسافر للجمع أفضل كما قال : (**وسواه**) أي الجمع (**فضلا**) فهو خلاف الأولى فإن جمع ولم يرتحل ــ لعذر أم لا ــ أعاد الثانية بالضروري على الأرجح، وقيل لا يعيد. انظر «سر». وإن نوى الإقامة في أثناء الثانية صحت الأولى ويقطع الثانية أو يسلم على نافلة وهو أولى ويتمادى عليها على مذهب أشهب وتصح كما في «ح». (**و**) على أن العشاءين يجمعان كالظهرين فـ(**كزوال الغروب جار و**) جار (**ما ورا الثلث**) الأول (**كالاصفرار**) فإذا غربت عليه وهو نازل ونوى الارتحال وأن لا ينزل قبل الثلث فله جمع عشاءيه جمع تقديم قبل ارتحاله، وأما إن نوى النزول في الثلث فيؤخر العشاء، وقيل لا يجمعان بل يصلي كلّ صلاة لوقتها. (**وإن تزل**) الشمس ــ بضم الزاي ــ (**بسائر**) أي عليه (**أو**) إن (**تأفل**) ــ من باب نصر وضرب وعلم ــ أي تغرب، وقد (**ظن انقضا الضرور قبل المنزل**) أي قبل نزوله

فَالصُّورِ وَلْيُرْجِئْهُمَا إِذَا نَوَى قَبْلَ غُرُوبِهِ وفَجْرِهِ الثَّوَا
لِدَنِفٍ يَرْجُو زَوَالَ الشُّقَّةِ جَمْعُهُمَا بِآخِرِ الثَّانِيَةِ
لِخَوْفِ نَافِضٍ أَوِ اغماً حَلاَّ جَمْعُهُمَا أَوَّلَ وَقْتِ الأُوْلَى
وَاجْمَعْ عِشَاءَيْكَ فَقَطْ بِرَاتِبِ لِمَطَرٍ وَاقِعٍ اوْ مُرْتَقَبِ
لَوْ فِي مُصَلًّى مَالَهُ بِنَاءُ وَشَرْطُ كُلِّ جَمْعٍ الْوِلاَءُ

(**فالصور**) أي فيجمع الظهرين أو العشاءين جمعا صوريا : الأولى في آخر مختارها والثانية في أوله، ومثله من يجهل متى ينزل، وكل من تلحقه مشقة بوضوء أو قيام، وللصحيح فعله مع فوات فضيلة أول الوقت له دون ذي العذر. (**وليرجئهما**) أي وليؤخر ظهريه أو عشاءيه جوازا؛ لعذره بالسفر (**إذا نوى قبل غروبه وفجره الثوا**)ء أي النزول ويجوز إيقاع كلٍّ في وقتها ــ ولو جمعا صوريا ــ، ولا يجوز تقديمهما فإن فعل أعاد الثانية بوقت. (**لدنف**) أي مريض ــ خبر جمعهما الآتي ــ (**يرجو زوال الشقة**) أي المشقة (**جمعهما**) أي المشتركتين (**بآخر**) مختار (**الثانية**) منهما. (**لخوف نافض**) أي حمى الرعدة ــ بفتح الراء وكسرها ــ أي الاضطراب، ــ والمجرور صلة حلَّ الآتي ــ (**أو**) خوف (**اغما**)ء عند الثانية أو ميد (**حلا**) أي جاز على المشهور، وقيل ندب (**جمعهما**) أي المشتركتين تقديما (**أول وقت الأؤلى**) منهما. (**واجمع**) ندبا (**عشاءيك فقط**) دون الظهرين (**براتب**) أي معه لطين يمنع الأواسط من مشي بمداس مع ظلمة للشهر، أو (**لمطر**) يحمل على تغطية الرأس (**واقع او مرتقب**) أي متوقع بقرينة غيم إن كانوا بمسجد؛ وإلا فالمطر مما يبيح التخلف. وصفة الجمع أن يؤذن للمغرب كالعادة، وتؤخر قليلا ندبا؛ ليدخل وقت الاشتراك فيؤذن للعشاء ندبا أذانا منخفضا بمسجد فتصلى حينئذ. ولو جمعوا فقعدوا إلى مغيب الشفق أعادوا العشاء، وقيل لا يعيدون وهو الراجح، وقيل إن قعد الجل أعادوا لا الأقل. (**لو في مصلى ما له بناء**) كمحل اتخذه أهل البادية لصلاتهم. (**وشرط كل جمع**) لمطر أو غيره (**الولاء**) بين الصلاتين، ويصح إن فصله بنفل، وهل يمنع ؟ أو يكره ؟ وانظر في الرباطي الخلاف : هل يؤمر المصلي بالمعقبات ليلة الجمع ؟ أم لا ؟ (**ونية الجمع**) واجبة لابد منها، وقول

وَنِيَّةُ الْجَمْعِ لَدَى الأُولَى فَلاَ   تَجْمَعْ لِمُوجِبٍ وَرَاءَهَا جَلاَ
يُنْدَبُ لِلْمُقْوِينَ أَنْ يُعَجِّلُوا   أَوْبَهُمْ وَبِالنَّهَارِ يَدْخُلُوا

«عب» : إنها غير شرط اعترضه «هوني» تبعا لشيخه بأنه مخالف لكلام الأئمة فانظره. وكأنه في الأصل تبع «عب». ثم النية **(لدى الأولى)** فهي محلها على الأصح **(فلا تجمع لموجب)** كمطر **(وراءها)** أي وراء الشروع في الأولى **(جلا)** ظهر فإن جمعتَ صحتْ لك بناء على أن النية عند الثانية مجزئة، وهذا القول تخريج لا نص. انظر «هوني».

تنبيه : ثبت الجمع في السنة في السفر وغيره ومن هنا ذهب ابن سيرين إلى جواز الجمع في الحضر لغير عذر، وأشهب في أحد أقواله إلى جواز ذلك للحاجة والعذر ما لم يتخذه عادة، ونحوه لعبد الملك في الظهر والعصر نقله عنه في الإكمال. انظر «مع» **(يندب للمقوين)** أي للمسافرين قال تعالى : «وَمَتَاعاً لِلْمُقْوِينَ»(1) **(أن يعجلوا أوبهم)** : رجوعهم لوطنهم بعد قضاء وطرهم **(و)** يندب **(بالنهار)** أن **(يدخلوا)** وأحسنه الضحى، وكره ليلا في حق ذي زوجة، وفي الصحيح «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله ولا يطرقهم ليْلا، كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة» (140) نهمته ــ بالفتح ــ : مراده. وتستحد : تستعمل الحديد في الحلق. والمغيبة ــ بضم الميم وكسر الغين المعجمة ــ : ذات زوج غائب. المناوي : قطعة من العذاب أي جزء منه لما فيه من التعب ومعاناة الريح والشمس والبرد والخوف والخطر وأكل الخشن وقلة الماء والزاد وفراق الأحبة، ولايناقضه خبر «سافروا تغنموا» (141)؛ إذ لايلزم من الغنم بالسفر أن لايكون من العذاب لما فيه من المشقة هـ وقد قلت :

إن قلت ماعلة كون السفر   من العذاب قلت في ابن حجر
في السفر الفراق للأحباب   فكان قطعة من العذاب

---

(1) الآية 76 الواقعة.

فصل في العيدين

إِحْيَاءُ لَيْلِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى اجْتُبِي　　　كَالْغَسْلِ بِالنَّهَارِ وَالتَّطَيُّبِ
وَبِاكْتِحَالٍ وَخِصَالِ الْفِطْرَهْ　　　وَجُدُدِ الثِّيَابِ عَظِّمْ قَدْرَهْ

وهذا الجواب لإمام الحرمين.

تنبيه : استثنوا من ذم العجلة مانظمته بقولي :

والعجلة اجتنب بغير الأوبة　　　من سفر تزويج بكر توبة
صلاة ان تحضر قرى ضيف قضا　　　دين وتجهيز لميت إن قضى

وكذا الزكاة. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في العيدين) : أول صلاة النبي ﷺ لعيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة (142) وفيها شرعت هي والصوم والزكاة وأكثر الأحكام. **(إحياء ليل)** عيد **(الفطر و)** عيد **(الأضحى)** بذكر وصلاة وغيرهما من طاعة **(اجتبي)** : اختير وندب لخبر «من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» (143) أي بحب الدنيا، وقيل بالحيرة عند النزع، والأظهر عند «ح» أن الإحياء بمعظم اليل، وقيل بساعة، وقيل بعشاء وصبح في جماعة. **(كالغسل بالنهار)** لعل صوابه :

.... كالغسل بعد الصبح ....

كما هو عبارتهم فيندب غسل وكونه بعد صلاة صبح فهما ندبان، ورجح اللخمي وسند سنية الغسل. وقال الفاكهاني : المشهور أنه سنة كما في «بن». **(والتطيب)** لرجل بأي طيب **(وباكتحال)** ـــ صلة عظم الآتي ـــ، ولعل هذا حيث كان بغير الإثمد أو به على القول بجواز الكحل للرجال من غير ضرورة، وهو أحد قولين لمالك، والثاني أنه لايجوز، وعن الشافعي أنه سنة، وفي الرسالة والكحل للتداوي للرجال جائز، وهو من زينة النساء هـ **(وخصال الفطره)** فيندب للرجل قص شارب وظفر وحلق عانة ونتف أبط. **(وجدد)** بضمتين أو بضم ففتح **(الثياب)** من إضافة الصفة للموصوف أي الثياب الجدد **(عظم قدره)** أي

وَفِي الْبَوَادِي صَلِّ رَكْعَتَيْـــنِ   نَدْباً ضُحىً بِيَوْمَي الْعِيدَيْــنِ
وَلْيَذْكُـرِ اللَّـهَ عَـلاَ وَجَـلاَّ   جَهْراً بِمَشْيِهِ إِلَـى الْمُصَلَّـى
كَبِّرْ بِالاولَى مُحْرِماً ثُمَّ اتِ   أَثَـــرَهُ بِسِتٍّ تَكْبِيــــرَاتِ
ثُمَّ اتْلُ بِالْقِصارِ نَحْوَ الشَّمْسِ   ثُمَّ افْتَتِحْ أُخْرَاهُمَا بِخَـمْسِ

قدر نهار العيد. وقد قلت :

في جمعة حسن الثياب يرعـى   وهـو بياضهـا الجميـل شرعـا
ولـو قـديما والجديـد أجـــود   في العيد لو لون الجديد أسود
فيـوم جمعـة إذا يكـون عيـــد   في أول النهار يلـبس الجديـــد
لو غير أبيض والابيض لـبس   بعـد دخـول وقتها ولـو دنس

ولا يقرب النساء الخارجات للعيد طيبا ولازينة ـــ وإن كن عجائز ـــ قال «ح» : ولاينبغي لأحد ترك إظهار زينة وتطيب في الأعياد تخشعا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع. **(وفي البوادي صل ركعتين ندبا)** فيقيمها أهل البوادي ونحوهم أفذاذا، وقيل جمعا، وهل يخطبون ؟ وقيل تكره جمعا. **(ضحى)** ـــ ظرف ـــ فوقت صلاة العيد كما مر في قوله : وقت الضحى مذ يشرع... إلخ. **(بيومي العيدين)** وكذا تندب لكل من لم يؤمر بالجمعة كالنساء والصبيان والمسافرين، وأما من تلزمه الجمعة فتسن له. **(وليذكر)** الخارج للصلاة **(الله علا وجلا)** ندبا تكبيرا وغيره **(جهرا)** بحيث يسمع من يليه وفوق ذلك قليلا ليظهر الشعيرة فيعلم الجاهل ويذكر الغافل **(بمشيه إلى المصلى)** وينتهي بمجيء الإمام، ويندب للإمام تأخير الخروج حتى يجتمعوا، ويندب فطر قبل مشي للصلاة يوم الفطر، وتأخيره في النحر ؛ ليفطر على كبد أضحيته. **(كبر بالأولى)** منهما ـــ حال كونك ـــ **(محرما ثم ات أثره)** أي عقب تكبير الإحرام **(بست تكبيرات)** وللشافعي بسبع، ويسكت الإمام بعد كل منها بقدر مايكبر مؤتمه، فإن لم يسمعه مؤتمه تحرى بقدر مايكبر. **(ثم اتل)** ندبا بعد الأم **(بالقصار)** من المفصل **(نحو)** سبح اسم ربك الأعلى في الأولى، وفي الثانية نحو و**(الشمس)** وضحيها. **(ثم افتتح)**

مِنْ بَعْدِ مَا كَبَّرَتَ لِلْقِيَـامِ مِنَ السُّجُودِ فِي الْمَقَالِ السَّامِي
فَإِنْ يَفُتْكَ بَعْضُهُ أَوْ كُـلُّ فَأْتِ بِهِ وَمَـنْ يَـؤُمُّ يَتْلُـو

فصل

وَتُنْدَبُ الصَّلاَةُ مَثْنَى لِلْقَمَـرْ لَيْلاً وَالِاسْتِنَانُ مَذْهَبُ نَفَـرْ
لِلشَّمْسِ سُنَّ رَكْعَتَانِ فِي كِلاَ هُمَـا يُسَنُّ أَنْ يَقُــومَ أَوَّلاَ

أي ابتدىء (**أخراهما بخمس**) تكبيرات قبل أن تقرأ (**من بعد ماكبرت للقيام من السجود في المقال السامي**) : الشهير وهو قول مالك، وللشافعي في الثانية خمس بتكبيرة القيام، وقال أبو حنيفة والثوري : خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الافتتاح والقيام. لكنه يقدم عندهم القراءة على الثلاث تكبيرة في الثانية. (**فإن يفتك**) يامؤتم (**بعضه**) أي التكبير (**أو**) يفتك (**كل فأت به**) أي بالبعض الذي فاتك بعد اتباعه فيما أدركت، وبالكل إن فاتك كله (**و**) الحال أن (**من يؤم يتلو**) ولا يكبر ما فاته في خلال تكبير الإمام، ومن فاتته ركعة كبر في قضائها سبعا بالقيام، ومن أدرك دون ركعة كبر للأولى ستا، وهل يكبر لقيامه لها ؟.

تتمة : ندب لمصلي الأضحى تكبيره عقب خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر، ويقدمه على تسبيح الصلاة والكرسي، لا على البعدي، ويأتي به إن ذكره بمجلسه، وندب لفظه وهو — كما في الأم — الله أكبر ثلاثا ولاء، ويكره لمصلي العيد تنفل بمصلاها قبلها وبعدها، لا بمسجد إلا لإمام. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل : وتندب الصلاة**) بلا جمع بل أفذاذا في البيوت، وجوز أشهب الجمع وصوبه اللخمي (**مثنى**) — حال — أي ركعتين ركعتين (**للقمر**) أي لخسوفه أي ذهاب ضوئه أو بعضه حتى ينجلي أو يغيب أو يطلع الفجر (**ليلا**) فوقتها من صلاة مغرب لطلوع فجر، ويجهر فيها كسائر نفل اليل. (**والاستنان**) فيها (**مذهب نفر**) فهو طريقة اللخمي والجلاب. (**لـ**)كسوف (**الشمس سن ركعتان**) فقط قبل انجلائها سرا؛ إذ لا خطبة لها، وفي قراءة المأموم خلف إمامه قولا أصبغ

فِيهَا وَيْرْكَعَ وبَعْدَ السُّنَّتَيْــنْ يَأْتِي الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ الْوَاجِبَيْنْ
وَيَقْــرَأُ الْبِكْــرَ وتَالِيَاتِهَـــا نَدْباً عَلَى التَّرْتِيبِ فِي قَوْمَاتِهَا
إِطَالَةُ الرُّكُوعِ حَتَّـى يَقْرُبَـا مِـنَ الْقِيَامِ نُـدِبَتْ وَنُدِبَـا
قُرْبُ سُجُودِهَا مِنَ الرُّكُوعِ كَالْغَيْرِ فِي الْغَيْرِ مِنَ الْفُرُوعِ
وَلْيَقْطَعِ انْ تَنْجَلِ قَبْلَ رَكْعَةِ إلاَّ فَهَـلْ يُتِمُّهَـا بِالْهَيْئَـــةِ

وأشهب، وقول أصبغ هو الجاري على أصل المذهب قياسا على الفرض. انظر «ح».
(**في كلاهما**) ــ على لغة قصر كلا مضافا للمضمر كما في قوله :
نعم الفتى عمدت إليه مطيتي في حين جدّ بنا المسير كلانا

والمجرور صلة (**يسن أن يقوم أولا فيها و**) أن (**يركع**) ففي كل من الركعتين يزاد أولاً قيام وركوع مسنونان (**وبعد**) القيام والركوع (**السنتين**) أوّلا (**يأتي**) أي يفعل (**القيام والركوع الواجبين**) ولو ركع أوّلا بنية الثاني فات وسجد له كما في «سر». وتدرك الركعة بثاني الركوعين. (**ويقرأ البكر وتالياتها**) آل عمران والنساء والمائدة (**ندبا على الترتيب**) للسور (**في قوماتها**) أي قياماتها فالبقرة في أولهن، وآل عمران بثان، والنساء بثالث، والمائدة برابع، ويبدأ بالفاتحة في كل قيام، وقيل لا يقرؤها إلا في الأول والثالث؛ لأنهما ركعتان ولا تكرر الفاتحة في ركعة واحدة (**إطالة الركوع**) أي كل ركوع (**حتى يقربا من القيام**) الذي قبله في الطول لا أنه مثله ويسبح فيه ولايقرأ ولايدعو (**ندبت**) كما في «عب»، وهذا القول لعبد الوهاب وقال سند : إنّ التطويل سنة ويترتب السجود على تركه واقتصر عليه «ح» والشيخ زروق وهو الذي يظهر من خليل. انظر «بن» (**وندبا قرب سجودها من الركوع**) الثاني في الطول وقيل لايطال السجود ثم محل ندب التطويل مالم يخف خروج وقتها أو يضر بمن خلفه. وهي (**كالغير**) أي كغيرها (**في الغير**) أي غير ماذكر (**من الفروع**) أي الأحكام فلا يطيل فصل سجدتيه ولاتشهده (**وليقطع ان تنجل**) كلها (**قبل ركعة**) هذا على أحد قولين، والثاني عدم القطع وهو الظاهر كما في «ح» وحكى ابن محرز الاتفاق عليه كما في الخرشي والدردير. وانظر لم أقتصر هنا على مقابله ؟ (**إلا**) بأن انجلت بعدها (**فهل يتمها بالهيئة**) أي على هيئتها المسنونة بقيامين وركوعين بلا تطويل (**أو**) يتمها بقيام

أَوْ كَالنَّوَافِلِ لِكُلِّ الرَّكْعَتَيْــنْ مِنْهَا قِيَامٌ وَرُكُــوعٌ مُفْرَدَيْــنْ
وَالْــوَقْتُ كَالْعِيــدِ وَلِلإِمَــامِ يُنْــدَبُ وَعْـظٌ أَثَــرَ السَّلَامِ

فصل الاستسقاء

يُسَنُّ الاِسْتِسْقَا لِبَالِغٍ ذَكَـرْ لِجَدْبٍ اوْ عَطَشٍ احْتَاجَ الْمَطَرْ
بِرَكْعَتَيْ جَهْرٍ وَحُكْمُهُ اسْتَمَرْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَا تَأَخَّرَ الْمَطَرْ

وركوع مفردين بلا تطويل فهي **(كالنوافل)** التي **(لكل)** واحدة من **(الركعتين منها)** أي من تلك النوافل ولو جعل الضمير عائدا على صلاة الكسوف كما هو المتبادر منه لأشكل قوله لكل الركعتين فإن الركعة واحدة؛ لأن الموضوع أن الأولى صلاها قبل أن تنجلي الشمس فتأمل. **(قيام وركوع مفردين)** فيه قطع نعت النكرة ضرورة ــ ولعل الصواب ــ بدل قوله : وليقطع ان تنجل... إلى آخر البيتين :

وهل إذا انجلت في الاثناء ختم ركعــة ام لا كالنوافــل تتم
أو قبل ركعة إذا انجلت قطع وبعــدُ بالسنــة الاتمام يقــع

والله تعالى أعلم **(والوقت)** أي وقت صلاة الكسوف **(كالعيد)** الذي وقته كالضحى، فلو طلعت مكسوفة لم تصل حتى يحل النفل، ولو كسفت بعد الزوال لم تصل. **(وللإمام يندب وعظ)** من غير خطبة **(أثر السلام)** فيستقبلهم إذا سلم فيعظ ويأمر بالدعاء والتكبير والصدقة والعتق، وذلك لأن الوعظ إذا كان بعد الآيات يرجى تأثيره في القلوب. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل الاستسقاء) : وهو طلب السقي كالاستمطار لطلب المطر **(يسن)** عينا **(الاستسقا)** أي طلب السقي **(لبالغ)** ــ ولو عبدا ــ **(ذكر)** ويندب لصبي مأمور بالصلاة ولمتجالة **(لجدب او عطش)** ــ ولو لدوابّ ــ **(احتاج المطر)** وأما الاستسقاء لا لحاجة بل لطلب السعة والمزيد من فضل الله فمباح، وروى أبو مصعب عن مالك أن البروز للاستسقاء لايكون إلا عند الحاجة الشديدة. **(بركعتي جهر)** لأن كل صلاة لها خطبة يجهر فيها ويقرأ فيهما بكسبِّح والشمس، والوقت كالعيد. وقال أبو حنيفة : الاستسقاء دعاء لا صلاة معه. انظر «سر». وفي «ح»

ثُمَّتَ يَسْتَقْبِلُهُمْ إِنْ سَلَّمَا وسَلِّمُوا بِخُطْبَتَيْنِ قَائِمَا
مُعْتَمِداً عَلى عَصاً وفَصَمَا بِجَلْسَةِ اسْتِرَاحَةٍ بَيْنَهُمَا
ثُمَّ إِذَا كَمُلَتَا يَسْتَقْبِلُ وَقَائِماً رِدَاءَهُ يُحَوِّلُ
يَجْعَلُ مَاعَلى الْيَسَارِ أَيْمَنَا وَيَجْعَلُ الظَّاهِرَ مِنْهُ بَاطِنَا
وَالْقَوْمُ يَفْعَلُونَ ذَاكَ جُلَّسَا لاَقُيَّماً وَلاَ تُحَوِّلُ النِّسَا

أنه بالدعاء مشروع مأمور به في كل الأحوال إن احتيج إليه، ولاخلاف في جوازه. ولاتقام الصلاة لرفع مطر بل يدعون برفعه عنهم كما روى الشيخان أنه ﷺ قال: «اللهم حوالينا ولاعلينا اللهم على الآجام والآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر» (144) **(وحكمه)** الذي هو الاستنان **(استمر في كل يوم)** فيكرر **(ما)** — مصدرية ظرفية — **(تأخر المطر)** فيكرر الاستسقاء مدة تأخره كل يوم استنانا لا جوازا كما حرره «هوني» **(ثمت يستقبلهم)** أي يتوجههم الإمام **(إن سلما وسلموا بخطبتين)** بالأرض لا على منبر **(قائما)** فيهما **(معتمدا على عصا و)** جلس في أولهما و**(فصما)** أي فصل **(بجلسة استراحة)** قصيرة **(بينهما ثم إذا كملتا)** أي الخطبتان **(يستقبل)** القبلة وظهره للناس **(و)** بعد الاستقبال **(قائما)** — حال — **(رداءه)** لا ثوبا غير رداء **(يحول)** تفاؤلا بتحول حالهم إلى أحسن منها. وبيّن هيئة التحويل بقوله: **(يجعل ما على اليسار)** منه **(أيمنا)** فيرد ما على عاتقه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن **(ويجعل الظاهر منه باطنا)** فما كان يلي السماء يجعله يلي ظهره ومايلي ظهره منه يلي السماء ولايجعل الحاشية العليا سفلى على المشهور خلافا لأصبغ. **(والقوم)** أي الرجال الذين خلفه **(يفعلون ذاك)** التحويل **(جلسا)** — جمع جالس كراكع وركع — **(لاقيما)** — بضم القاف، ويجوز كسرها لمجانسة الياء جمع قائم أصله قوم فاُعل بقلب الواو ياء كصيم في صوم — وقيل لايحول غير الإمام. «عب»: ولاَيكرر الإمام ولاهُمْ التحويل **(ولا تحول النسا)** لئلا ينكشف، ثم بعد التحويل يدعو قائما ويبالغ في الدعاء بأن يطيله ويدعو بالمأثور نحو «اللهم اسق عبادك وبلادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت» (145) ويستغفر ويأمر به وبالتقوى. وبالله تعالى التوفيق.

فصل

وينبغي لِحاضِرِ الْمُحْتَضَرِ تَوْجيهُهُ عِنْدَ شُخُوصِ الْبَصَرِ
تَذْكِيرُهُ رَافِقاً الشَّهَادَتَيْنْ صَرْفُ النِّسَا عَنْهُ وَغَيرِ الْمُصْطَفَيْنْ
وَكُلِّ مَاتَقْلُو الْمَلائِكُ كَذِي جَنَابَةٍ كَلْبٍ وَذِي رِيحٍ أَذِي
وَيَنْبَغِي إِحْضَارُ طِيبٍ حَوْلَهُ إِكْثَارُ حَاضِرِيهِ فِي الدُّعَا لَهُ

(فصل وينبغي) : يندب **(لحاضر المحتضر)** ـــ بصيغة اسم المفعول : من حضرته أمارات الموت **(توجيهه)** للقبلة **(عند شخوص البصر)** للسماء لاقبل ذلك، لئلا يفزعه، وينبغي للمحتضر تحسين ظنه بالله تعالى؛ لخبر مسلم وأبي داوود «لايموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله تعالى الظن» (146) ويستعان على ذلك بالتفكر في سعة رحمة الله تعالى، وإن قدر فليكثر من الدعاء والاستغفار، ويختم كلامه بلا إله إلا الله، ويطيب نفسه للموت بمحبة لقاء الله تعالى فمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، وينزه نفسه عن ذكر الدنيا بلسانه أو قلبه. وينبغي لحاضره أيضا **(تذكيره)** ـــ حال كونه ـــ **(رافقا)** ولايلح عليه ولايقال له : قل... **(الشهادتين)** ـــ مفعول تذكيره ـــ ففي حديث مسلم «لقنوا موتاكم لاإله إلا الله» (147) أي ومحمد رسول الله، وإذا قالها مرة ثم تكلم أعيد تلقينه؛ وإلا ترك؛ لأن القصد أن يكون آخر كلامه لاإله إلا الله؛ لخبر أبي داوود «من كان آخر كلامه لاإله إلا الله دخل الجنة» (148) ويدام تلقين العاجز عن النطق؛ ليتذكر بقلبه ويموت وهو معترف بها في ضميره؛ لخبر «من مات وهو يعلم أنه لاإله إلا الله دخل الجنة» (149). ومما يندب **(صرف النسا عنه)** فلا يحضرنه، لقلة صبرهن، ولايحضره وارث غير زوجة وابن ونحوهما **(و)**صرف **(غير المصطفين)** أي المختارين فلا يحضره إلا خير قومه وأحسنهم خلقا وخلقا وقولا. **(و)** صرف **(كل ماتقلو الملائك)** أي تكرهه **(كذي جنابة)** وحائض وآلة لهو وخمر و**(كلب وذي ريح أذي)** كغني ـــ أي شديد الإيذاء. **(وينبغي إحضار طيب حوله)** في المفيد عن ابن حبيب : يستحب أن يقرب منه إذا احتضر رائحة طيبة من بخور وغيره. و**(إكثار حاضريه في الدعا له)** بتسهيل الأمرالذي هو فيه وكذا لمن معه فهو موطن

وَتَرْكُ الِاسْتِرْجَاعِ وَالدُّعَا لَدَيْهْ بِحَيْثُ يَشْعُرُ وَطُهْرُ مَا عَلَيْهْ
واخْتَارَ أَقْوَامٌ لأَمْرِ الْخَبَرِ قِرَاءَةَ الْقَلْبِ لَدَى الْمُحْتَضَرِ
أَوَّلُ مَا يُفْعَلُ بَعْدَ الْحَيْنِ تَغْمِيضُهُ وَالشَّدُّ لِلَّحْيَيْنِ
تَلْيِينُه ورَفْعُهُ عَنِ الْمَلاَ وَوَضْعُ فَوْقَ بَطْنِهِ مَا ثَقُلاَ

إجابة يحضره الملائكة ويؤمّنون. (و) ينبغي (**ترك**) البكاء و(**الاسترجاع والدعا لديه بحيث يشعر و**) ينبغي (**طهر ماعليه**) وكونه هو طاهرا. (**واختار أقوام**) : ابن حبيب وابن بشير وتبعهما «جب» كما في «سر» (**لأمر الخبر قراءة القلب**) أي قلب القرآن وهو يس (**لدى المحتضر**) والخبر هو : «اقرؤوا يس عند موتاكم يخفف عنهم كرب الموت» (150) «ق» : سمع «سم» وأشهب ليست القراءة والبخور من العمل. ابن رشد : استحب ذلك ابن حبيب، وروي عن النبي ﷺ أن من قرأ يس أو قرئت عنده وهو في سكرات الموت بعث الله ملكا إلى ملك الموت أن هون على عبدي الموت (151) وقال : إنما كره مالك أن يفعل ذلك استنانا. (**أول مايفعل**) به (**بعد الحين**) : الموت (**تغميضه**) وندب لمغمضه قول : «سَلاَمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [1] «لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ» [2] «ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ» [3] (**والشد للحيين**) الأسفل مع الأعلى بعصابة عريضة وتربط فوق رأسه، وذلك لقبح فتح عينيه وفمه فإنْ بقي منفتح العينين والفم جذبه شخص بعضديه وآخر بإبهامي رجليه، فإنهما ينغمضان، ومن علامة البشر للموت صفرة وجه وعرق جبين ودمع عين، ومن علامة السوء حمرة العين وغط كغطيط البكر، وكره حلق شعره وقلم ظفره وما أزيل من ذلك أو زال ضم معه حتما، وقيل ندبا و(**تليينه**) أي تليين مفاصله بعد الموت؛ لئلا يبقى مشوّه الخلقة، وليسهل غسله فيرد ذراعاه لعضديه وفخذاه لبطنه ورجلاه لفخذيه ويمد الجميع بعد ذلك الرد. (**ورفعه عن الملا**) أي الأرض بكَسَرِيرٍ خوف الهوامّ

(1) الآية 181 و182 الصافات.
(2) الآية 61 الصافات.
(3) الآية 64 هود.

حَنِّطْهُ وَاجْعَلَنْهُ فِي قُطْنٍ إِذَا ... كُنْتَ مُطَيِّباً بِـهِ الْمَنَافِـذَا
وَاذْرُرْهُ إِنْ تُحَنِّطِ الْمَسَاجِدَا ... أَوِ الْمَرَاقَ دُونَ قُطْنٍ مُفْرَدَا
إِسْرَاعُ شَأْنِهِ سِوَى ذِي غَرَقِ ... أَوْ سَكْتَةٍ أَوْ فَجْأَةٍ أَوْ صَعِقِ
يَجِبُ كَفْنُ مَيِّتٍ وَالدَّفْنُ ... وَهَلْ كَذَا الصَّلَاةُ أَوْ تُسَنُّ
وَشَرْطُهَا الْغَسْلُ أَوِ التَّيَمُّمُ ... إِنْ فُقِدَ الْمَاءُ أَوِ الْمَحَارِمُ

ويندب ستره بثوب بعد نزع ماعليه غير القميص. **(ووضع فوق بطنه ماثقلا)** ـــ فيه فصل بين المتضايفين بظرف معمول للأول وهو جائز ـــ فيندب وضع شيء ثقيل على بطنه كحجر؛ لئلا ينتفخ. **(حنطه)** ندبا **(واجعلنه)** أي الحنوط ـــ بفتح الحاء ـــ وهو كل طيب يخلط للميت **(في قطن إذا كنت مطيبا به المنافذا)** من فم وأنف وأذن وعين ودبر وقبُل أنثى، ولاتحشى به بل يدخل قليلا. **(واذرره إن تحنط المساجدا)** السبعة : الوجه والكفين والركبتين وأطراف القدمين **(أو)** إن تحنط **(المراق)** ـــ بتخفيف القاف ضرورة أي مارقَّ من جسده؛ لسرعة تغيره كأبط وخلف أذن وتحت حلق وركبة وقعر قدميه وبين فخذيه وعكن بطنه وفي سرته ورفغه ـــ بضم الراء وفتحها ـــ : باطن أصل الفخذ **(دون قطن مفردا)** ـــ حال مؤكدة ـــ وكذا يندب حنوط داخل كل لفافة فيبسط أوسع أكفانه ويذرّ فيه الحنوط وهكذا إلى مايلي جسده فيضم طرفاه وهكذا، وتشد على رأسه ورجليه ثم تحل في القبر أو تترك. «سر» : تحل عقد أكفانه من عند رأسه ورجليه. **(إسراع شأنه)** من تجهيز ودفن؛ لئلا يتغير، وذكر عليش في فتاويه أنه يحرم تأخير دفنه يوما أو يومين؛ لأنه مظنة تغيّره وهتك حرمته. **(سوى ذي غرق أو)** ذي مرض **(سكتة أو)** ذي **(فجأة أو صعق)** ككتف المصاب بالصاعقة أو تحت هدم ففي كلامهم ما يفيد وجوب تأخيرهم حتى يوقن موتهم. **(يجب كفن)** ـــ مصدر كفن كضرب ـــ أي تكفين **(ميت والدفن)** وندب كونه نهارا، وبوَّب البخاري لجوازه ليلا «ح» : قال النووي : في دفن فاطمة ليلا جواز الدفن بالليل وهو مجمع عليه، لكن النهار أفضل إذا لم يمكن ثم عذر. **(وهل كذا الصلاة)** فتجب **(أو تسن وشرطها الغسل)** فقد تلازما فمتى سقط أحدهما شرعا سقط الآخر فلا يغسل شهيد معترك، ولا سقط، ولا من لم يوجد جل جسده، ولا يصلى عليهم «بن» : كل من طلب فيه الغسل

وَالْحَقُّ لِلْحَلِيلِ ثُمَّ السَّيِّدِ   وَالأَمَةُ الْحِلُّ لَهُ مِثْلُ الْهَدِي
وَالْغَسْلُ هَاهُنَا كَغَسْلِ الْجُنُبِ   نَدْباً وَإِجْزَاءً وَوَتْرُهُ اجْتُبِي

طلبت فيه الصلاة، والعكس، فلا تسقط الصلاة على من غسله مطلوب ابتداء إذا تعذر غسله وتيممه، ومن دفن بلا غسل أخرج حتما؛ ليغسل إن لم يخف تغيره. **(أو التيمم)** ولا يفتقر لنية كالغسل... **(إن فقد الماء)** فإن وجد قبل الصلاة عليه غسل، لا أن وجد بعدها أو فيها **(أو)** فقد **(المحارم)** فييممها الأجنبي لكوع، وتيممه لمرفق، ويؤخر عن كفن يطول أمره. قال في الأصل : وييمم بيد الحي فيما يظهر من الخرشي كما يغسله بيده هـ

قلت : وكذلك من «عب» فقد قال ــ عند قول خليل : ثم يممت لكوعيها ــ مانصه : ويمسهما من غير حائل، وإنما جاز مسهما هنا لندور اللذة هـ عليش : وجاز مس وجهها وكفيها للضرورة مع بُعد اللذة بالموت. وكذا يظهر أيضا من قول «مع» : لما امتنعت المباشرة حال الحياة وجب أن تمتنع حال الممات، وإنما أباحوا هذا التيمم هنا للضرورة إلى تحصيل طهارة هذا الميت الذي لاترجى له طهارة بعدها، وما وجب للضرورة قيد بقدرها، ولما كان التيمم ينوب عند الضرورة اقتصر عليه في هذا المحل جمعا بين مصلحة الميت ومصلحة المنع من مس الأجانب، ويممت المرءة للكوع اقتصارا على أقل مايجزىء في التيمم؛ لأن طلب الستر في حقها آكد منه في حق الرجل بالنسبة إليها؛ ولذلك تيممه هي إلى المرفقين فتوصله غاية التيمم. **(والحق)** في تولي الغسل **(للحليل)** فيقدم الحي من الزوجين في غسل الآخر على أقاربه **(ثم السيد)** والظاهر اقتراع زوجة وسيد كتعدد الزوجات كما في الرحمة. **(والأمة الحل له)** وطؤها وإن لم يحصل فعله، ولو مع شائبة حرية كمدبرة وأم ولد، بخلاف مكاتبة ومعتقة لأجل ومبعضة ومشتركة **(مثل الهدي)** أي العروس فيغسلها وتغسله، ولكن لايقضى لها على الأولياء باتفاق كما في «سر». وفي المفيد ــ عن العلقمي ــ : المستحب أن يكون الغاسل أمينا إن رأى خيرا ذكره، وإن رأى غيره ستره إلا لمصلحة دين أو نحو ذلك. كما إذا كان الميت مبتدعا مضمر البدعة فيظهر مارأى؛ لينزجر بذلك الناس، وكذلك إذا كان ظالما متجاهرا بظلمه. وانظر ماسيأتي إن شاء الله تعالى عند قوله : وذكر الاموات...إلخ. **(والغسل هاهنا)** أي في هذا الباب **(كغسل الجنب)** صفة،

وَمَسْحُ مَا بِالأَنْفِ وَالأَسْنَانِ مِنْ ... مُؤْذٍ وَأَنْ يُنْشَفَ قَبْلَمَا كُفِنْ
وغَسْلُهُ لِجَنْبِهِ لاَ جَالِسَا ... أَوْلَى وبَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَكَسَا
إِنْ عُدِمَ الرِّجَالُ فَالْمَحَارِمُ ... يَغْسِلْنَهُ ونَسَبٌ يُقَدَّمُ
يَسْتُرْنَ مِنْ رُكْبَتِهِ لِلسُّرَّهْ ... وَالْمِثْلَ لِلْمِثْلِ كَذَا اجْعَلْ سَتْرَهْ

فيجب تعميم الجسد ويدلك مع صب الماء أو بعده ويواليه لكن بلا نية؛ لأنه تعبد في غير و(**ندبا**) فيقدم يديه ثم الأذى ويميل رأسه لصدره في مضمضة واستنشاق ويثلث رأسه ثم يغسل شقه الأيمن فالأيسر (**وإجزاء**) فالكمال كالكمال والإجزاء كالإجزاء (**و**) لكن يكرر و(**وتره اجتبي**) فليس في غسل الميت حد لازم يقتصر عليه، لكنه ينقي، ولايقتصر مع الإنقاء على دون الثلاث، فإن زاد على ثلاث استحب الوتر بلا حد عند مالك وبعض أصحابه كما في «هوني» عن الإكمال. ويندب جعل ورق السدر في غسلة غير غسلة الفرض؛ إذ لاتصح إلا بمطلق بل قبلها أو بعدها فإن فقد فصابون أو خطمي، وكره عوده لنجس خرج، وقيل يعاد، وندب تبخيره حال الغسل خوف شم مؤذ، ووضعه على مرتفع، وتجريده إلا عورته؛ ليسهل غسله، ولايطلب توجيهه للقبلة. (**و**) اجتبي أيضا (**مسح ما بالأنف والأسنان من مؤذ**) نظره أو ريحه فيمسح بخرقة مبلولة، وكذا ماخرج من مخرج أو قرحة ويكره نكؤها. (**و**) اجتبي (**أن ينشف**) ــ بالتركيب ــ أي بلله ــ نشف الثوب العرق كسمع ونصر شربه ــ فيندب تنشيفه بثوب بعد غسله (**قبلما كفن**) لئلا يتلف الكفن بسرعة، وفي نجاسة ما نشف به قولان على الخلف في نجاسته بالموت، وتندب سرعة كفنه بعد نشفه. (**وغسله**) مضطجعا (**لجنبه لا جالسا أولى**) فيجعل أوّلا على شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن تفاؤلا، ثم يجعل على شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر، ولايقلب على ظهره ولابطنه فإن في ذلك تشويها له، وقال «سم» : يقلب ظهرا وبطنا ولايجلس. (**وبعض العلماء عكسا**) ذلك فالأحب عنده غسله جالسا لا مضطجعا. عبد الوهاب : الإجلاس أحسن؛ لأنه أمكن في تحصيل غسله. (**إن عدم الرجال فالمحارم**) بنسب أو رضاع أو صهر وقيل بنسب فقط (**يغسلنه**) ولا يباشرنه دون خرقة (**ونسب**) أي محرمه (**يقدم**) على رضاع وصهر عند التنازع، وكذا رضاع على صهر. (**يسترن**) أي المحارم (**من ركبته للسره**) حتما وفي باقي الجسد قولان. (**والمثل**) بالنصب على الأرجح. ابن مالك :

وَيَغْسِلُ الْمَرْءَةَ مَحْرَمُ النَّسَبْ   وغَيْرِهِ وَسَتْرُ كُلِّهَا وَجَبْ
وَلَفُّ خِرْقَةٍ غَلِيظَةٍ عَلَى   يَدٍ تَيَمَّمَ بِهَا أَنْ يَغْسِلاَ
وَبِنْتَ حَوْلَيْنِ وَشَهْرَيْنِ غَسَلْ   نَاءٍ وَذُو الثَّمَانِ فِيهِ ذَاكَ حَلْ
لاَيُغْسَلُ الْمَيِّتُ فِي قِتَالِ   حَرْبٍ وَلاَسِقْطٌ بِلاَ اسْتِهْلاَلِ

واختير نصب قبل فعل ذي طلب   وبعد ما إيلاؤه الفعل غلب

(**للمثل كذا اجعل ستره**) أي اجعل ستر المثل للمثل كذا المتقدم فيستر الرجل من الرجل والمرءة من المرءة في الغسل من سرة لركبة. (**ويغسل المرءة محرم النسب و**) محرم (**غيره**) من صهر ورضاع (**و**) عليه (**ستر كلها وجب**) بثوب ويصب الماء من تحت الستر. ويجافيه عنها؛ لئلا يبتل فيعسر غسلها. (**و**) وجب على المحرم أيضا (**لف خرقة**) بالكسر ــ (**غليظة على يد تيمم**) أي قصد (**بها أن يغسلا**) محرمه، وتجب خرقة لايجد معها لين الجسد في غسل مخرجي الميت، وهل يباشرهما إن اضطر ؟ وعن اللخمي لابأس أن يباشر أحد الزوجين غسل فرج الآخر بيده كما في «سر».

تنبيه : قال في الأصل : لم أر نصّا في غسل رجل لرجل ومرءة لمرءة، وفي كلام بعضهم مايفيد أن للغاسل رأي مايراه من الحي ومس مايمسه منه هـ

قلت : قد تقدم قوله : والمثل للمثل... إلخ، وفي «ق» نحوه، وزاد عن بعض أشياخ المازري أن الرجل يستر من الرجل السوأتين فقط. وفي «ح» ــ عند قول خليل : وستر من سرته لركبتيه ــ : لأن هذا الذي كان يجب ستره حال الحياة. وفيه أيضا ــ عند قوله : وله الإفضاء إن اضطر ــ مانصه : قال في الطراز : وأما بقية بدنه إن شاء غسله بيديه وإن شاء بخرقة واستحبها الشافعي هـ وإذا غُسلت المرءة ندب ضفر رأسها ثلاث ضفائر : ناصية وقرنان ويلقى خلف، وقيل لايضفر بل يدار على الهامة كالعمامة. (**وبنت حولين وشهرين غسل ناء**) أي أجنبي فيجوز له غسلها قاله مالك، وجوزه أشهب مالم تُشْتَهَ، ومنعه «سم» ــ ولو لم تُشته ــ (**وذو الثمان فيه ذاك حل**) فيجوز غسل امرأة ابن ثمان. (**لايغسل الميت في قتال حرب**) حرمة. انظر «بن» (**ولا**) يغسل (**سقط**) ــ بالكسر، ويثلث ــ : الولد لغير تمام (**بلا استهلال**) أي بلا صراخ عند ولادته ولو وجد فيه علامة

كَرَاهَـــــةً وَوَارِهِ تَحَتُّمَـــــا وَجَازَ كَفْنُهُ وغَسْلُكَ الدَّمَــا
تُكَفَّـنُ الْمَـرْءَةُ فِيمَـا يَسْتُــرُ جَمِيعَهَا كَالْمَرْءِ فِيمَا شَهَّرُوا
فِي النَّعْشِ بِالْقُبَّةِ سَتْرُهَا اصْطُفِي وَالثَّوْبِ في إِدْخَالِهَا فِي الْجَدَفِ

من علامات الحياة، إلا أن تتحقق، (**كراهة وواره تحتما وجاز كفنه**) وفي «عب» أنه يلف بخرقة وجوبا وسلموه، ومثله في القصري، لكن الناظم تبع «سر» ففيه أن قول ابن حبيب : لابأس أن يغسل عن السقط الدم ويلف في خرقة يفيد جواز لفه هـ

قلت : فكأنه رأى قوله ويلف... إلخ عطفا على أن يغسل لاجملة مستأنفة وهو خلاف مقتضى «ق» ففيه مانصه. قال مالك يغسل الدم عن السقط لا كغسل الميت. ابن حبيب : ويلف في خرقة هـ فهذا يقتضي أن جملة ويلف في خرقة لا ارتباط لها بما قبلها فتوافق ما في «عب» وغيره لدلالة الفعل على الوجوب ولهذا سلمه محشوه، بل نقل «هوني» ذلك ردا على «عب» في زعمه وجوب غسل الدم وهو يسلم له وجوب كفنه، وعليه فالصواب لو قال :

كرها بذا وجاز غسلك الدما وكفنــــه ودفنــــه تحتما

ولايخفى أن في قولنا كرها بذا إشارة إلى خصوص كراهة الغسل بالسقط، وأما غسل الشهيد فيحرم كما قررنا والله تعالى أعلم. (**و**) جاز (**غسلك الدما**) عنه كما في «سر» و«هوني». (**تكفن المرءة**) وجوبا (**فيما يستر جميعها**) قولا واحدا (**كالمرء فيما شهروا**) وقيل الواجب ستر عورته كالحي، وستر غيرها سنة. (**في النعش بالقبة**) تجعل عليها (**سترها اصطفي**) حتى لايرى شخصها ولاقدرها ولاسمنها من هزالها ـــ وإن كان ذلك لايلزم في حياتها ـــ؛لأن الميتة لاتملك من أمرها شيئا فجعل لها أتم الستر. (**و**) اصطفي سترها بـ (**الثوب في**) إنزالها و(**إدخالها في الجدف**) لغة في الجدث أي القبر، ولابأس بستر نعش الرجل.

فرع : الزوج أحق بإدخال الزوجة في قبرها من أبيها وابنها، فإن لم يكن فأقرب محارمها. «سم» : فإن لم يكونوا فأهل الفضل. ابن حبيب : وللزوج الاستعانة بذي محرم فإن لم يكن فبذي الفضل عند أعلاها والزوج عند أسفلها.

إنْ يَحْمِلَ اكْفَاناً ثَلاَثَةً عَرَضْ مَيْتٍ فَكَفْنُهُ بِهِنَّ يُفْتَـرَضْ
قَدْ أَمَرَ الْهَادِي بِتَحْسِينِ الْكَفَنْ وفَسَّرَ الْهُدَاةُ قَصْدَهُ الْـحَسَنْ
بِأَنْ يَكُونَ وَسَطاً فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِأَعْلَى مِنْ ثِيَابِ لُبْسِهِ
وَلاَ بِأَدْنَى سَاتِـراً ونَظُفَـا وَلَـمْ يُـرِدْ نَفَـاسَةً وَشَرَفَـا

انظر «ق» «عب» : ولاتقدم الزوجة في ذلك فيما يظهر. **(إن يحمل اكفانا ثلاثة)** انظر هل المراد بها قميص وإزار ولفافة ؟ ففي الموطإ عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال : الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه هـ الباجي : قوله ويلف في... إلخ يقتضي أن كفنه ثلاثة أثواب وأن الثالث منها يلف به هـ... أو المراد بها ثلاث لفائف ؟ ففي المنتقى روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أن المستحب أن لايقمص الميت ولايعمم، ونحا به نحو المنع، وبه قال الشافعي، قال الباجي : والأظهر عندي جوازه ثم قال فعلى رأي ابن القاسم فإن الرجل يدرج في الثلاثة الأثواب إدراجا هـ فانظر ذلك. قال في الكافي : ويكفن الرجل في ثلاث أثواب، فإن لم يكن معها قميص فحسن، وكذلك إن لم يكن معها عمامة، وإن قمص وعمم فلا بأس، وتكفن المرءة في خمسة. **(عرض ميت)** أي ماله **(فكفنه بهن يفترض)** وقيل إن الواجب واحد، ويجوز أن يخفف في أكفان الصغار كما في «ح» **(قد أمر الهادي)** ﷺ **(بتحسين الكفن)** روى مسلم «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» (152) النووي : في الحديث الأمر بإحسان الكفن قال العلماء وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا لا أفخر منه ولا أحقر. وعقد هذا التفسير بقوله: **(وفسر الهداة)** أي العلماء **(قصده)** عليه السلام **(الحسن)** شرعا لأنه المأمور به أو يعني أنهم فسروا مراده بالحسن **(بأن)** ــ صلة فسر ــ **(يكون)** الكفن **(وسطا في نفسه ليس بأعلى من)** جنس **(ثياب لبسه)** في حياته غالبا **(ولابأدنى)** منها **(ساترا ونظفا ولم يرد)** أي لم يقصد عليه السلام بتحسينه **(نفاسة)** ــ مصدر نفس الشيء ككرم إذا كان يتنافس فيه ويرغب ــ **(و)** مغالاة و**(شرفا)** هكذا بالشين المعجمة

وَجَازَ كَفْنٌ بِلَبِيسٍ وثُقْــلْ بِوَسِخٍ أَوْ نَجِسٍ وَإِنْ يُخَلْ
وَالرِّفْقُ فِي جَمِيعِ مَا يُفْعَلُ بهْ نَـدْبٌ كَكَفْنٍ بِثِيَابِ قُرَبِـهْ
وَخَلْفَ كُـلِّ مُؤْمِنٍ يُصَلَّـى ولَـوْ لِقَتْـلِ نَـفْسِهِ تَوَلَّـى
أَرْكَانُهَـــا النِّيَّـــةُ وَالْقِيَـــامُ ودَالُ تَكْبِيـــرٍ دُعـــاً سَلاَمُ

في النسخ، والصواب المهملة كما هي عبارة النووي، وقد أخبرني الشيخ أنه رآه بخط الناظم وقد كتبه بالمهملة لكن طرأ عليها نقط بمداد مغاير، فلعل المطالع ظن سقوط النقط وألحقه فكما قيل :

وكم من عائب قولا صحيحا وآفتـــه مـــن الفهـــم السقيم

ثم رأيته بالمهملة في نسخة بخط محمد الأمين ابن الناظم فتعين ما صوبناه.

والله تعالى أعلم. وندب بياض الكفن وتبخيره وجعل أحسن أكفانه هو الظاهر، وخمسة للرجل : مئزر وقميص وعمامة وعذبة فيها ترسل على وجهه ولفافتان، وتزاد المرءة لفافتين وتبدل العمامة بخمار يغطي وجهها ورأسها وعنقها. **(وجاز كفن)** أي تكفين **(بلبيس)** أي ثوب لبس كثيرا بل يندب إن كان شهد فيه مشاهد الخير كصلاة وحج، وأحدُ الأثواب الثلاثة التي كفن فيها عليه السلام لبيس. (153) **(وثقل)** الكفن أي كره **(بوسخ)** ــ بكسر السين ــ **(أو نجس)** ــ بكسر الجيم ــ **(وإن يخل)** أي يظن أنه نجس فيكره بما تظن نجاسته، وكذا يكره بالمصبوغ، إلا المزعفر والمورس لما فيهما من الطيب. (والرفق) أي لطافة الفعل **(في جميع ما يفعل به ندب ككفن بثياب قربه)** فيندب كفنه بثوب شهد به مشاهد الخير كما مر. قال في الرحمة : وانظر أيهما يقدم إن كان ما شهد فيه الخير غير أبيض ؟ ولا يبعد عندي جمعهما. **(وخلف كل مؤمن)** ــ ولو حكما كمن حكم بإسلامه لإسلام سابيه ــ **(يصلى ولو لقتل نفسه تولى)** فقد قال مالك : يصلى على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين ويورث وإثمه على نفسه **(أركانها)** أي صلاة الميت خمسة : **(النية)** أي قصد الصلاة على هذا الميت ــ وإن لم يستحضر أنها فرض كفاية ــ، وإن ظن أنه رجل أو امرأة فظهر خلافه أجزأ. **(والقيام)** فلا تصح بجلوس بناء على وجوبها، وتصح به على أنها سنة. **(ودال تكبير)** بتكبير الإحرام، وندب رفع اليدين به كإحرام غيرها، ولا يضر زيد بخلاف نقص إن فات تدارك. و**(دعا)**ء و**(سلام)** وندب كونه سرا،

فَيَجِبُ الدُّعَاءُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَيَفِي بِالسُّؤْلِ لِلْمَيْتِ غَفْراً وَاسْتَحَبُّوا مَدَدَهْ بِقَدْرِ الامِّ بَعْدَ كُلِّ وَاحِدَهْ

وسمّع الإمام من يليه ندبا، ولا يرد على إمام أو غيره على المشهور، وروي عن مالك أنه لا يرد على الإمام إلا من سمعه، وأوجب أشهب قراءة الفاتحة فيها، وهو مذهب الشافعي، والورع العمل به للخروج من الخلاف قاله القرافي كما في ابن حمدون. ولو ذكر الإمام أنه جنب أو رعف فكإمام المكتوبة في الاستخلاف، ولاتقطع لذكر فائتة. انظر «ك».

فائدة : قد قلت :

صلاة ميْت شرعتْ في السنة الاولى من الهجرة بالمدينة

(**فيجب الدعاء**) وهل ولو مؤتما ؟ (**بين كل تكبيرتين**) وأما بعد الرابعة ففي «ق» : أبو عمر : السنة أن يسلم إذا كبر الرابعة وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء وعليه الناس. قال سحنون : ويدعو بعد الرابعة. اللخمي : وهو أبين، واستحسنه ابن يونس. (**ويفي**) الدعاء يعني يحصل (**بالسؤل للميت غفرا**) ــ بالفتح ــ فأقله بعد كل تكبيرة اللهم اغفر له أو ما بمعناه (**واستحبوا مدده**) أي زيادة الدعاء حتى يكون (**بقدر**) قراءة (**الام بعد كل واحده**) من التكبير. والذي في «ح» والخرشي و«عب» وسلموه أن الأكمل أن يكون قدره بين كل تكبيرتين قدر قراءة الفاتحة وسورة فلعل صوابه :

للميت غفرا وانتقوا طول الدعا كالأم والسورة كلما دعا

والله تعالى أعلم. واستحب مالك دعاء أبي هريرة وهو أن يقول بعد حمد الله والصلاة على نبيه : اللهم إنه عبدك وابن عبدك، وابن أمتك كان يشهد أن لاإله إلا أنت وحدك لاشريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لاتحرمنا أجره ولاتفتنا بعده. وفي الأنثى اللهم إنها أمتك وابنة أمتك كانت... إلخ. ويقول في الصغير بعد الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه : اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأمتّه وتحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا

الاَوْلَى بِأَمِّهَا وَصِيٌّ رَتَّبَهْ مَيْتٌ لَهَا تَبَرُّكاً فَالْعَصَبَهْ
يَلُونَهُ وَهُمْ عَلى وِلاَءِ عَصَبَةِ النِّكَاحِ وَالْوَلاَءِ
مَنْ وَجَدَ النَّفَرَ يَدْعُو نَظَرا تَكْبِيرَهُ وصَحَّتِ انْ تَجَاسَرَا

وثقل به موازينهما وعظم به أجورهما ولاتفتنا وإياهما بعده اللهم وألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم. تقول ذلك بعد الرابعة أيضا وتزيد : اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمسلمين والمسلمات ثم تسلم.

تنبيه : «سم» : يصلى على ولد الزنى وإثمه على والديه. أبو عمران : ولا يقال ابن عبدك بل ابن أمتك فقط. انظر ابن حمدون. (**الاولى**) أي الأحق (**بأمها**) أي إمامتها (**وصي رتبه ميت لها**) بأن أوصاه أن يصلي عليه (**تبركا**) أي لرجاء بركته وخيره؛ لأن ذلك من حقه وهو أعلم بمن يشفع له، بخلاف من قصد مراغمة وليه لعداوة بينهما؛ إذ لاتجوز وصيته، فالولي حينئذ أحق إن كان ذا دين؛ وإلا قدم الوصي؛ لأن وليا لا دين له وهو عدو يتهم بالتقصير في الدعاء. (**فالعصبه يلونه**) أي الوصي المرتب لها (**وهم على ولاء**) أي ترتيب (**عصبة النكاح والولاء**) الآتي في بابيهما فيقدم ابن فابنه فالأب... إلخ. ويندب تقديم الابن أبا الميت... والأخ جده، ولو قدم الأقرب أجنبيا وأبى ذلك من دونه فهل للأبعد كلام ؟ انظر «سر».

تنبيه : إن اتحدت الرتبة كابنين فأفضلهما بفقه أو حديث كما مر في الجماعة، فإن استويا اقترعا.

فائدة : في «ك» : قال عياض : الصحيح الذي عليه الجمهور أن الصلاة على النبي ﷺ كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط، ولاخلاف أنهم لم يؤمهم أحد، فقيل لوصيته بذلك، فهو تعبد، وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه إليه، وقال الشافعي لعظم أمره ﷺ وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه، وقيل غير ذلك والله أعلم. (**من**) فاته أولها و(**وجد النفر**) الإمام ومن خلفه فرغ من التكبير وصار (**يدعو نظرا**) أي انتظر (**تكبيره**) ولايحرم وهل منعا ؟ أو كرها ؟

صَلاَةُ فَاضِلٍ عَلَى مَنِ اشْتَهَرْ بِالْفِسْقِ تُكْرَهُ كَمَنْ بِهِ جَهَرْ
وَالاِنْصِرَافُ قَبْلَهَا لَوْ طَوَّلُوا أَوْ أَذِنُوا للعتقي يثقل
لا بَعْدَهَا إن طوَّلُوا أَوْ أَذِنُوا وَالْكُرْهَ فِي تَكْرِيرِهَا قَدْ بَيَّنُوا
وَنَدْبُ وَضْعِ الْمَيْتِ حَالَةَ الصَّلاَةْ مُسْتَلْقِياً لَوَامِعُ الدُّرِّ حَكَاهْ

لأن تكبيراتها ركعاتها ولاتقضى ركعة تامة في صلب الإمام، ثم إن سلم الإمام قضى مافاته من التكبير ويدعو حتما بينه إن لم يحمل عنه الميت، فإن حمل والى التكبير وترك الدعاء؛ لخفته في حق المؤتم وكره صلاة على غائب، وأما لو أدرك من خلف الإمام في التكبير فإنه يكبر ويدخل معه بلا انتظار. **(وصحت)** الصلاة **(ان تجاسرا)** على الإحرام فلم ينتظر تكبير الإمام، وهل يعتد به ؟ قولان. **(صلاة فاضل)** بعلم أو دين **(على من اشتهر بالفسق)** وإن لم يظهره **(تكره كمن به جهر)** بأن أظهره، وكذا تكره على بدعي كالقدرية ردعا عن الذنب والبدعة، وإن فقد غيره لزمته؛ لتعين الصلاة عليه حينئذ؛ لإسلامه فلا يسقطها فسق ولابدعة. **(والانصراف قبلها)** و**(لو طولوا)** أو انصرف لحاجة **(أو أذنوا)** أي أهله **(للعتقي)** أي عنده **(يثقل)** : يكره لمن شهد جنازة لما فيه من الطعن عليه، وجوزه أشهب. **(لا)** يثقل الانصراف **(بعدها)** أي الصلاة وقبل حضور دفن **(إن طولوا)** وضرّ به جلوسه **(أو أذنوا)** وفي «سر» عن الجواهر أنه لاينصرف بعد الدفن إلا بإذن أهل الميت مالم يطل ذلك. وفيه أيضا روى الشيخان عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين» (154) هـ «كـ» : وفي الحلية قال يحيى بن عتيق قلت لمحمد بن سيرين الرجل يتبع الجنازة لا يتبعها حسبة، يتبعها حياء من أهلها له أجر ؟ قال أجر واحدٌ ! بل له أجران : أجر لصلاته على أخيه وأجر لصلة الحي. **(والكره في تكريرها)** على الميت لفذ أو جماعة إن صلي عليها بإمام؛ وإلا ندب تكريرها قبل دفنها عند من لم يشترط كونها بإمام، ويجب عند من اشترطه كابن رشد... **(قد بينوا)** وفي «سر» عن القباب أن المشهور فيمن فاتته الصلاة على الميت أنه ليس له أن يعيد الصلاة عليه إلا أن يكون وليه. **(وندب وضع الميت حالة الصلاه)** عليه **(مستلقيا)** على ظهره **(لوامع الدر حكاه**

وَقَابَلَ الإِمَامُ مَنْكِبَ الْمَـرَهْ وَوَسَطَ الْمَـرْءِ وَزِدْ تَأَخُّـــرَهْ
ذِرَاعاً اوْ شِبْراً وَإِنْ تَقَدَّمُـوا فَهُمْ عَلَى كَرَاهَةٍ قَدْ أَقْدَمُـوا
وَفِعْلُهَا بِمَسْجِدٍ وَالْمَيْتُ بِـهْ أَوْ خَارِجٍ يَجُوزُ أَوْ لاَ أَوْ كُرِهْ

وقابل الإمام) والمنفرد حال الصلاة ندبا (**منكب المره**) على المشهور لا وسطها ؛ لئلا يتذكر ما يشغله أو يفسد صلاته كما في «سر». (**و**) قابل (**وسط المرء**) ويندب جعل رأس الميت عن يمين المصلي، وأما المأموم فوقوفه على ماتقدم في صلاة الجماعة. (**وزد**) مع ذلك (**تأخره**) أي الإمام عن الجنازة فلا يلاصقها إجماعا، بل يسن أن تكون بينهما فرجة (**ذراعا او شبرا**) فقد قيل بقدر كل منهما. العدوي : وليس بينهما كبير تفاوت؛ لأن المراد بالذراع عظم الذراع هـ وندب أن يصطفوا ثلاثة صفوف ـــ وإن قلوا ـــ فقد وردت شفاعتهم له، وكذا شفاعة أربعين رجلا مؤمنين صلوا عليه كما في الأصل. وفي الجامع الصغير «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه» (155) المناوي : وفي خبر آخر «ثلاثة صفوف» (156) ثم قال : تنبيه : قال ابن عربي : اجهد إذا مات لك ميت أن يصلي عليه أربعون فأكثر فإنهم شفعاء له بنص هذا الخبر هـ وفي «ح» عن ابن العربي : الصحيح أن العاصي ينتفع بالدعاء؛ ولذلك يدعى للميت ـــ وإن كان عاصيا ـــ. (**وإن تقدموا**) على الميت (**فهم على كراهة قد أقدموا**) وقد توقف «عب» هل تصح إذا تقدم على الميت كل المأمومين والإمام. وقال «هوني» : إنّ توقفه مبني على الكراهة، ثم ذكر عن «مع» أنه لا خلاف في منع التقدم على الجنازة عند الصلاة عليها إلى أن قال : وعليه فإذا تقدم الجميع عليها فالظاهر عدم الإجزاء؛ لأنه الأصل فيما لا يجوز حتى يدل دليل على خلافه والله أعلم. ولو درج الناظم على هذا لقال :

.... وإن تقدموا فالظاهر الإجزاء فيها يعدم

(**وفعلها بمسجد و**) الحال أنه (**الميت**) مبتدأ خبره (**به أو**) بمحل (**خارج**) عنه فيه ثلاثة أقوال : (**يجوز**) وهو أظهرها؛ لما في الموطإ أنه عليه السلام صلى على سهل ابن بيضاء في المسجد (157) وصلى الناس على عمر بن الخطاب رضي

أَقَلُّ عُمْقِ الْقَبْرِ مَالَهُ حَجَرْ عَنْ سَبُعٍ وَرِيحَهُ عَنا سَتَرْ
وعَدَمَ الْعُمْقِ انْتَقَوْا وَانْتُخِلاَ أَنْ يُوضَعَ الْمَيْتُ بِهِ مُقَبَّلاَ
وَكَرِهُوا فَرْشَ قَطِيفَةٍ وَهَلْ أُخْرِجَ مَا شُقْرَانُ بِالْهَادِي فَعَلْ
وانْتَقَوُا التَّلْقِينَ بَعْدَ الْمَدْفَنِ لِخَبَرٍ عُضِّدَ بِالْقَرَائِنِ

الله عنه في المسجد. **(أو لا)** يجوز، بل يمنع كما لعياض. **(أو كره)** كما لمالك في الأم. **(أقل عمق القبر ماله)** أي للميت **(حجر)** أي منع **(عن)** نبش **(سبع وريحه عنا ستر)** وأكثره لاحد له **(وعدم العمق انتقوا)** فيندب؛ لقول عمر بن عبد العزيز لاتعمقوا قبري، فإن خير الأرض أعلاها، وشرها أسفلها. ومختار مالك الوسط **(وانتخلا)** أي اختير **(أن يوضع الميت به)** أي بالقبر على أيمن **(مقبلا)** : موجها للقبلة، وتمد يمناه مع جسده، ويعدل رأسه ورجلاه في التراب حتى يستوي، وتحل عقد أكفانه من رأسه ورجليه كما مر، واستحب أشهب أن يقال عند وضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم تقبله بأحسن قبول. وندب رفع تراب القبر كشبر مسنما كسنام البعير، ويكره المشي عليه قيل مطلقا؛ لأنه يؤذي الميت، وقيل إن كان مسنما، لئلا يكسر تسنيمه، ويحرم نبشه ماظن أن به عظما منه غير العجب، إلا لمصلحة، ولايجوز أخذ حجار القبور. وفي «ك» قال في النوادر : ومن شأنهم صب الماء على القبر ليشتد، وروي أنه فعل ذلك بقبره عليه السلام. وفيه أيضا عن المدخل جواز الدفن في التابوت لاسيما في الأرض الرخوة. **(وكرهوا فرش قطيفة)** تحته ومخدة تحت رأسه، وشذ من أجاز **(وهل أخرج)** من القبر **(ما)** أي المفروش الذي **(شقران)** ــ بالضم ــ مولى له عليه السلام واسمه صالح **(بالهادي)** ﷺ **(فعل)** فقد وضع قطيفة تحته في القبر. «ك» قال ابن زكري : ولايبقى في القبر حصير ولاغيره فإن مافعله شقران من إبقاء القبطية في القبر الشريف لم يوافقه عليه أحد من الصحابة ولم يعلموا بذلك ثم أخرجت قاله ابن عبد البر هـ وفي «مع» أنها لم تخرج بعد. وهو ظاهر قرة الأبصار، وقال العراقي :

وفرشت في قبره قطيفة وقيل أخرجت وهذا أثبت

(وانتقوا التلقين) للميت **(بعد المدفن)** أي الدفن **(لخبر)** ليس بالقوي، (158) ولكنه **(عضد بالقرائن)** يعني بالشواهد، وعمل به المالكية والشافعية، قال في

وَكُـرِهَ الْبِنَـا عَلى الْقُبُــورِ   وَإِنْ يُبَـاهِ جَـاءَ بِالْمَحْظُـورِ
وَجَـازَ لِلتَّمْيِيـزِ وَضْعُ حَجَـرِ   بِغَيْـرِ نَـقْشٍ وبِنَـقْشٍ ازْدُرِي
وَجَـازَ نَقْـلٌ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَـهْ   فِـي نَهْجِنَـا وَالشَّافِعِـيُّ مَنَعَـهْ

الأصل : وذلك أن يقوم أحد وينبغي أن يكون فاضلا وبعد انصراف غيره وبصوت بين سر وجهر قائلا : يافلان ابن فلانة ــ فإن جهلها نسبه لحواء ــ اذكر ماخرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لاإله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، وفي رواية : إذا جاءك الملكان فقل الله ربي ومحمد نبيي والقرآن إمامي والكعبة قبلتي. ولا يضر نقص أو زيد على ذلك. النووي : الصواب أنه لايلقن الصغير مطلقا مالم يبلغ ويصير مكلفا. انظر «مع» و«هوني» و«ك». **(وكره البنا على القبور)** بلا قصد، وجاز للتمييز بين القبور، **(وإن يباه)** الباني به **(جاء بالمحظور)** وفي أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي : لم يزل الناس شرقا وغربا يبنون على مقابر الصالحين وأئمة الإسلام، وفي ذلك تعظيم حرمات الله، واجتلاب مصلحة عباد الله لانتفاعهم بزيارة أوليائه ودفع مفسدة المشي والحفر وغير ذلك. انظر بقية كلامه في ابن حمدون. **(وجاز للتمييز وضع حجر)** أو خشبة **(بغير نقش وبنقش ازدري)** أي كره، وإن بوهي به حرم. **(وجاز نقل)** للميت قبل دفنه وبعده ورجح البساطي منعه بعده.. **(بشروط أربعة في نهجنا)** قرب المحل، وأمن امتهانه، وبعدَ تمام جفافه، وكونه لمصلحة كجوار صالح أو قريب أو ليقرب لزيارة أهله له. **(والشافعي منعه)** وفي فتح الباري أن الشافعي نص على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها، ويحرم حمله بهيئة فيها امتهان، أو يخاف منها انفجاره، ولا يحمله النساء بلا خلاف كما في الرحمة عن الفتح. العدوي : عدم انتهاك حرمته يتحقق بقرب المسافة واعتدال الزمن وإتمام الجفاف مع اللطف في حمله هـ ولا يستحب حمل أربعة على المشهور. مالك : لم يزل شأن الناس الازدحام على حمل جنازة الرجل الصالح، ولقد انكسر تحت سالم بن عبد الله

وَالدَّفْنُ بَيْنَ الصُّلَحَا .وَصَّى خَبَرْ
بِهِ وَعَنْ جِوَارِ الأَشْرَارِ زَجَرْ
بِالْبَحْرِ يُرْمَى مَيْتُهُ مُكَفَّنَا
إِنْ لَمْ يُرَجَّ الْبَرُّ حَتَّى يَأْسَنَا
وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ حَيْثُ لاَ
تَدْعُو ضَرُورَةٌ إِلَيْهِ ثُقُلاَ
تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ حَمْلُهُ عَلَى
عَزَاءِ ايّ صَبْرٍ كَأَجْرِهِ عَلاَ
بِأَنْ تُهَوِّنَ عَلَيْهِ نَكْبَتَهْ
وَبِالدُّعَا تَعُمُّهُ وَمَيِّتَهْ

نعشان، وتحت عائشة رضي الله عنها ثلاثة كما في «عب» عن «تت». **(والدفن بين الصلحا وصى خبر به وعن جوار الاشرار زجر)** الخبر، ففي الجامع الصغير «ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي بجار السوء» (159) المناوي : وفي رواية : «قيل يارسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة ؟ قال : هل ينفع في الدنيا ؟ قالوا نعم قال : كذلك ينفع في الآخرة» (160) قال القرطبي في التذكرة : يستحب لك أن تقصد بميتك قبور الصالحين ومدافن أهل الخير فتدفنه معهم وتنزله بإزائهم وتسكنه في جوارهم تبركا بهم وتوسلا إلى الله بقربهم، وأن تجتنب به قبور من سواهم ممن يُخاف التأذي بمجاورته والتألم من مشاهدة حاله حسب ماجاء في الحديث **(بالبحر يرمى ميته)** أي من مات فوقه بعد غسله والصلاة عليه **(مكفنا)** محنطا، ويلقى على شقه الأيمن مستقبل القبلة، وهل يثقل ؟ كما لسحنون، أم لا ؟ وعلى واجده بالبر دفنه. **(إن لم يرج البر حتى يأسنا)** أي يتغير، فإن رجي قبل تغيره أخر له وجوبا. **(وجمع أموات)** أقرباء أو لا، ذكورا أو إناثا **(بقبر حيث لاتدعو ضرورة إليه ثقلا)** : كره. ويجوز للضرورة، ويجعل بينهم حائل — ولو من تراب —، وقيل يكفي الكفن، ويجوز جمع ميتين بكفن لضرورة كما في «ح». وأما جمعهم بصلاة فيندب **(تعزية المصاب)** — مبتدأ — وهل تندب ؟ أو تسن ؟ **(حمله)** — عطف بيان — **(على عزاءاي صبر)** — بدل أو بيان أيضا، وخبر المبتدإ **(كأجره)** يعني أن تعزية المصاب ثوابها كأجر المصاب **(علا)**ء أي علوا روى الترمذي «من عزى مصابا فله مثل أجره» (161). وذلك الحمل على الصبر **(بأن تهون عليه نكبته)** بوعد الأجر في المصيبة وفي صبرها والرضى بالقدر **(وبالدعا تعمه وميته)** لخبر

وِذِكْرُ الأَمْوَاتِ بِخَيْرٍ قَدْ وَرَدْ الأَمْرُ بِهِ وَأَنْكَرُوا وَضْعَ الْجُرُدْ
وَمَنْ لَهُ اثْنَانِ بِخَيْرٍ شَهِدَا فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ لَكِنْ قُيِّدَا

«عظم الله أجرك وحسن عزاءك وغفر لميتك» (162) وأما لفظ التعزية فواسع ومن أحسنها ما في الحديث «آجركم الله في مصيبتكم وأعقبكم خيرا منها إنا لله وإنا إليه راجعون» (163) والأصح ندبها في كل ميت — ولو امرأة — وتجوز تعزية الأجنبي للمتجالة، وتركها أحسن، ولايعزى غير المميز ولا الشابة. «عب» : والأولى فيها أن تكون في بيت المصاب، وندب لمصاب استرجاع للآية ولخبر «من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه» (164) ويقول عقب الاسترجاع : اللهم آجرني في مصيبتي وأخلفني خيرا منها هـ وآجرني يروى بمد الهمزة وكسر الجيم، وبالقصر وتسهيل الهمزة أو تسكينها وضم الجيم. انظر «هوني» العدوي : وأمَدُها ثلاثة أيام ولايعزى بعد ذلك إلا أن يكون غائبا. **(وذكر الاموات بخير قد ورد الامر به)** في الجامع الصغير عن الترمذي وغيره «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم» (165) المناوي : قال النووي قال أصحابنا إذا رأى غاسل الميت مايعجبه من نحو استنارة وجه وطيب ريح سن له أن يحدث الناس به، وإن رأى مايكره كسواد وجه ونتن ريح وتغير عضو حرم عليه أن يحدث به؛ لهذا الحديث. **(وأنكروا وضع الجرد)** على القبر جمع جريد النخل، وفعله عليه السلام (166) خصوه به، هكذا في الأصل ونحوه في فتح الباري فقد قال : إن وضعه استنكره الخطابي ومن تبعه، لكن قال — بعد ذلك — : وقد تأسى بُريدة بن الحُصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان، وهو أولى أن يتبع من غيره وفي قس استنكار الطرطوشي وابن الحاج وضعه أيضا هـ وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوي الحديثية وقد سئل هل لكل أحد أن يفعل ذلك على أي قبر شاء ؟ — بعد كلام طويل — مانصه : وبما قررته يعلم أنه يسن لكل أحد اتباعا له ﷺ، فإن الأصل في أفعاله ﷺ التأسي إلا مادل دليل على الخصوصية، ولا دليل هنا عليها، فندب لنا التأسي به ﷺ في ذلك.

فلعل الصواب لو نبه على الخلاف فقال مثلا :

.... والخلف في وضع الجرد

(ومن له اثنان بخير شهدا فهو في الجنة) البخاري : «أي مسلم شهد له أربعة

بِخَيِّرَيْنِ عَدْلاً وصَلُحَا لأَنْ يُزَكِّيَا لَدَى مَنْ شَرَحَا
وَالنَّوَوِي عَزَا انْتِفَاعَ الْمَيِّتِينْ بِكُلِّ طَاعَةٍ إِلَى مُحَقِّقِينْ
وصَانِعٌ قُوتاً لأَهْلِ الْمَيِّتِ مُحْيِي لِسُنَّةِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ

بخير أدخله الله الجنة، فقلنا وثلاثة يارسول الله، فقال : وثلاثة، فقلنا واثنان، قال : واثنان ثم لم نسأل عن الواحد.» (167) وفي الجامع الصغير عن البخاري ومسلم وغيرهما «من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض...» قاله ثلاثا للتأكيد. (168) **(لكن قيدا)** ذلك **(بـ)**شهادة **(خيرين)** ـــ أو الألف ضمير ـــ أي قيد الاثنان بكونهما خيرين **(عدلا وصلحا لأن يزكيا)** ـــ بالبناء للفاعل ـــ **(لدى من شرحا)** الحديث ـــ صلة قيد ـــ وفي «كـ» عن ابن زكري على قوله عليه السلام «أنتم شهداء الله في الأرض» مانصه : هذه الشهادة إنما تعتبر من أهل الخير والعلم والدين العارفين ماهو خير وماهو شر، لا من مطلق الناس فإنهم يصححون السقيم وبالعكس. المناوي : المراد شهادة الصحابة وغيرهم ممن كان بصفتهم، لاشهادة الفسقة؛ لأنهم قد يثنون على من هو مثلهم، ولا شهادة من بينه وبين الميت عداوة؛ لأن شهادة العدو لاتقبل. النووي : والصحيح أنه على عمومه، وأن من مات **فأُلْهِمَ** الناس الثناء عليه بالخير فهو من أهل الجنة هبْ أفعاله تقتضيه أم لا هـ وأما الثناء بشر فلا يعمل به إلا إذا كان موافقا لما في نفس الأمر كما في المفيد عن جسوس. وفي أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي عن ابن حجر : هذا في جانب الخير واضح، وإنما يكون في جانب الشر فيمن غلب شره على خيره، قال الشيخ عبد القادر : قلت : ماقاله واضح؛ إذ الإجماع أن لا يعذب مسلم بما لم يفعل، أو يكن فيه له نوع مشاركة. **(والنووي عزا انتفاع الميتين بكل طاعة إلى محققين)** من العلماء، والمجمع عليه دعاء وصدقة. وفي «كـ» مانصه : اعلم أن القربات ثلاثة : قسم اتفق على أن الله تعالى حجر على عباده في ثوابه ولم يجعل لهم نقله لغيرهم كالإيمان والصلاة، وقسم اتفق على أنه تعالى أذن في نقل ثوابه وهو القربات المالية كالعتق والصدقة، وقسم اختلف هل فيه حجر ؟ أم لا ؟ كالصيام والحج وقراءة القرآن، فقيل لايصل ثواب شيء من ذلك لمن أهدي له، وقيل يصل فانظره. **(وصانع قوتا لأهل الميت)** **في يومهم وليلتهم إن لم ينوحوا** **(محي)** بما صنع **(لسنة نبي الرحمة)** عليه السلام،

زُرْ نَدْبـاً الْمَـيِّتَ وَالْقَرِيبَـا وَالْجَـارَ وَالصَّالِـحَ وَالْحَبِيبَـا

فقد أمر بذلك ندبا، ففي حديث أبي داوود «اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنهم قد جاءهم مايشغلهم» (169) «ح» : قال في الطراز وأما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فقد كرهه جماعة وعدوه من البدع؛ لأنه لم ينقل فيه شيء، وليس ذلك موضع الولائم. أما عقر البهائم وذبحها على القبور فمن أمر الجاهلية وقد روى أنس بن مالك مرفوعا : «لا عقر في الإسلام» (170) أخرجه أبو داوود. قال العلماء : العقر الذبح عند القبر. ولابأس أن تذبح في بيتك وتتصدق به عن الميت إذا لم تقصد رياء ولا فخرا و لم تجمع عليه الناس. **(زر ندبا الميت)** فتندب زيارة القبور؛ لأنها تذكر الموت وتزهد في الدنيا وترق القلب وتدمع العين، ولأنه يؤنسهم ويشفق لهم فيجتهد في الدعاء لهم. فالمقصود من زيارة القبور الاعتبار، ونفع المزور والزائر بالدعاء، فلا ينبغي أن يغفل الزائر عن الدعاء لنفسه وللميت، ولا عن الاعتبار بحاله كيف تقطعت أوصاله وتفرقت أجزاؤه، وكيف يبعث من قبره، وأنه عما قريب يلحق به كما في «ك» عن الإحياء. وفيه عن العبدوسي : ثبت أن الميت يعرف الزائر، ويرد السلام وهذا ما لم يطين القبر؛ لما ورد مرفوعا «إذا طين القبر لم يسمع صاحبه الأذان ولا الدعاء ولا يعلم من يزوره» (171) وعن ابن حنبل «إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا الفاتحة والمعوذتين والإخلاص واجعلوا ثواب ذلك لأهلها فإنه يصلهم» (172) وعن القرطبي من حديث علي مرفوعا «من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات» (173).

تنبيه : في المناوي عن النووي أن الجمهور قطع بجواز زيارة قبر الكافر، خلافا لصاحب الحاوي هـ وهل يجوز أخذ تراب القبر للتبرك ؟ كما في «مع»، أو يحرم ؟ كما للشيخ زروق. **(و)** زر ندبا أيضا **(القريبا)** ولاسيما الصالح؛ لما في زيارته من التواصل والتحابب الذي أمر الله به بين المؤمنين. وذكر الفاسي في أجوبته أن الأقارب الكفار أو الفجار صلتهم مقاطعتهم في الله مع الدعاء لهم عن ظهر غيب بالرجوع إلى الطريق المثلى، بعد بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم بأن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق.

باب الزكاة

زَكِّ إِذَا مَرَّ عَلى النِّصَابِ حَوْلٌ وَأَنْتَ مَالِكُ الرِّقَابِ
وَإِنْ تَشُكَّ فِي الْكَمَالِ أَخِّرِ حَتَّى تُحَقِّقِ كَمَا فِي الدُّرَرِ
وَما طَرَا عَلى نِصَابٍ مِثْلُهُ وَمِثْلُ الأَصْلِ رِبْحُهُ وَنَسْلُهُ

فائدة : في «كـ» قال ابن عبد البر : أجمع العلماء أن من خاف من مكالمة أحد وصلته مايفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دنياه.. أنه يجوز له مجانبته وهجره وبعده، ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية. (**والجار**) غير الفاسق؛ وإلا فالحكم في حقه الهجران، وترك المواصلة؛ لينزجر إلا أن يزوره لأجل موعظة يرجو نفعها. انظر فتح الحق. (**والصالح**) حيا كان أو ميتا فزيارته مندوبة مرغب فيها. (**والحبيبا**) فتندب زيارة الأصدقاء وأهل المودة، وتكون الزيارة بوقت يرضاه المزور، ويندب إكرام الزائر وتشييعه حتى يتوارى. وبالله تعالى التوفيق.

(**باب الزكاة**) : ذكرها عقب الصلاة؛ لأنهما لم يقعا في القرءان إلا كذلك. (**زك إذا مر على النصاب حول**) كامل قمري (**وأنت مالك الرقاب**) بعينها لا في ذمة أحد، وتضم الأجزاء، فيزكي شريك بلغت حصته نصابا، ولازكاة فيما لم يتم ملكه كغنيمة قبل قسم، ومال عبد، أو ذي شائبة؛ لعدم تمام تصرفه، ولاتسقط زكاة حرث وماشية بفقد ربهما، ولا بدين ـــ ولو أكثر منهما ـــ

فرع : قد تزكى الماشية في حول مرتين، وفي حولين مرة، فالأول : أن يزكيها رجل فيشتريها حينئذ منه من له نصاب ويأتيه الساعي في ذلك اليوم، وكذا إذا مات ربها وللوارث نصاب. والثاني : أن تقيم عند الأول حولا فباع أو مات قبل مجيء الساعي بيوم فاستأنف المشتري أو الوارث بها حولا. انظر ابن حمدون (**وإن تشك في الكمال**) للحول (**أخر**) الزكاة (**حتى تحقق**) كاله (**كما في الدرر**) المكنونة، وكما يفهم من «ح» و«مع» والقصري وغيرهم. (**وماطرا**) من فائدة النعم (**على نصاب**) من جنسه ـــ ولو طرأ قبل تمام حوله بساعة ـــ (**مثله**) حولا فيزكيان

وَهْيَ عَلى الْبَائِعِ بالتَّخَيُّرِ | وَوَاهِبٍ إِلَى قَبُولِ الآخَرِ
فِي كُلِّ خَمْسَةٍ مِن ابْلٍ ذُو سَنَهْ | مِنْ ضَأْنٍ انْ غَلَبَ فِيمَا اسْتَوْطَنَهْ
إِنِ اسْتَوَى ضَأْنُ وَمَعْزُ الْقَاعِ | أَوْ غَلَبَ الْمَعْزُ فَشَأْنُ السَّاعِي

عند حول النصاب، ثم إن العبرة بكونه نصابا أو لا عند حلول الحول، لا عند الاستفادة، فلو كانت عنده غنم ــ مثلا ــ دون نصاب فاستفاد أخرى فلم يحل الحول حتى صارت الأولى بنتاجها نصابا وجبت زكاة الثانية مع الأولى، وما طرأ على أقل من نصاب فالحكم له إن كان فائدة، وأما إن كان الطارىء ربحا أو نسلا فقوله : (**ومثل الاصل**) نصابا أم لا (**ربحه**) فحول ربح المال حول أصله (**ونسله**) فحول النتاج حول أمهاته، ولو نقص نصاب ثم بعد حوله كمل فليزك حين التمام، وحوله من حينئذ، هذا إذا كان كماله بولادة، أو بدل من النوع، وأما إن كان بفائدة فيستقبل حولا من يوم التمام كما في مجمع النوازل، ومقتضى «عب» أن ضم النتاج لأقل من النصاب مقيد بما إذا حصل النتاج قبل الحول، وأما إن حصل بعد حول الأمهات وهي أقل من النصاب فلا يزكي حتى يأتي حولها المستقبل، فلو ملك ثلاثين شاة في رمضان ــ مثلا ــ فأتى الحول وهي بحالها ثم توالدت في شوال فصارت أربعين فلا زكاة عليه حتى يدخل رمضان، وخالفه ابن الأعمش وقال : إنه يزكي الآن. انظر مفيد العباد. (**وهي**) أي الزكاة (**على البائع بالتخير**) أي على خيار المشتري (**و**) على (**واهب إلى قبول الآخر**) وهو المشتري والموهوب له قال في الرحمة : لو تصدقت بنصاب فقبله الموهوب بعد عزلك له عن مالك سنين لزمتك زكاته تلك السنين عند «سم»، وقال سحنون : تسقط، أما لو ردها فلم يختلف أنك تقضي مامضى، والقولان جاريان في مشتر بخيار. وفي القصري : أن الهبة زكاتها على الموهوبة له إلا إذا كانت بحيث لو مات الواهب لبطلت الهبة فإن الزكاة حينئذ على الواهب فانظره. (**في كل خمسة من ابل**) حتى تبلغ خمسا وعشرين (**ذو سنه من ضأن**) ذكرا أو أنثى كما لـ«سم» وهو الأصح، وشرط ابن القصار الأنوثة (**ان غلب**) الضأن (**فيما**) أي في الموضع الذي (**استوطنه**) المزكي ولايجزئه المعز. وروى ابن نافع اعتبار غنم المزكي وعليه ابن حبيب. (**إن استوى ضأن**) القاع (**ومعز القاع**) يعني البلد (**أو غلب المعز ف**)في كل خمسة (**شأن**) أي قصد (**الساعي**) فيأخذ من أيهما شاء. ثم ماذكره من تخيير الساعي إن غلب

وَفي «كَهٍ» بِنْتُ مَخَاضٍ أَوْ وَلَدْ لَبُونٍ انْ فِي مُلْكِهِ عَنْهَا انْفَرَدْ
ويَشْتَرِيهَا إِنْ يَجِدْهَا وَاشْتَــرَاهْ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا بِشرَاءٍ وَكَفَاهْ
بِنْتُ لَبُونٍ «لَوْ» و«مَوْ» لِلْحِقَّهْ جَذْعَةٌ فِي «أَيْـنَ» مُسْتَحَقَّــهْ
وسَائِــرُ الــنُّصبِ وَالأَسْنَــانِ مُؤْنَتَــهُ ابْــنُ عَــاشِرٍ كَفَانِــي
وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِمَـا قَدْ فَاقَــا سِنَّ الْوُجُــوبِ أَجْــزَأَ اتِّفَاقَــا
وَفِي نِصَابٍ بَيْنَ مَعْزٍ وَضَأْنْ خُذْ مِنَ الأَرْبَى فِي التَّسَاوِي خَيِّرَنْ

المعز مثله في الرحمة أيضا ولم أقف عليه، والذي وقفت عليه في «عب» والخرشي وغيرهما هو الأخذ من المعز وعليه فالصواب :

والمعز إن يغلب فمنه ولـدى تساو التخـيير للساعـي بـدا

تنبيه : في القصري أن ثبوت التخيير للساعي يستلزم ثبوته للفقير بالأحروية؛ لأن الساعي وكيل عنه وعليه فإذا تعذر الساعي خير الفقير. **(وفي كه)** : خمس وعشرين **(بنت مخاض)** موفية سنة ودخلت في الثانية **(أو ولد لبون)** موف سنتين فيقبل اتفاقا **(ان في ملكه)** أي المزكي **(عنها)** أي بدلها **(انفرد)** بأن فقدت ووجد وكذا إن كانت معيبة، أما إن وجدا معا فتلزمه؛ لأنها الأصل، وكذا إن فقدا معا؛ ولذا قال : **(ويشتريها إن يجدها واشتراه إن لم يجدها بشراء وكفاه)** ولا يؤخذ في الإبل ذكر غيره. **(بنت لبون)** أوفت سنتين ودخلت في الثالثة نصابُها **(لو)** : ست وثلاثون **(ومو)** : ست وأربعين **(للحقه)** وهي الموفية ثلاثا ودخلت في الرابعة. **(جذعة)** موفية أربعا ودخلت في الخامسة **(في أين)** : إحدى وستين **(مستحقه)** ويجب شراء سن لزمت وطلبها في أقرب بلد. وأفتى ابن الحاج العلوي فيمن لم تكن عنده سن الزكاة ولم يجدها إلا بالغلاء بأنه لايلزمه شراؤها إلا بالمعتاد أو مايزيد عليه بالثلث، والأولى عنده أن ينتقل للقيمة إن لم يجدها في كالثلاثة الأيام. **(وسائر)** أي باقي **(النصب)** : ــ بضمتين ــ جمع نصاب **(والأسنان مؤنته)** ــ مفعول كفاني الثاني ــ **(ابن عاشر)** في المرشد المعين **(كفاني وإن تطوعت)** يارب المال **(بما قد فاقا سن الوجوب)** كجذعة عن حقة **(أجزأ اتفاقا وفي نصاب بين)** مايضم كبخت وعراب وجاموس وبقر و**(معز وضأن)** ــ بتحريك الهمزة لغة ــ **(خذ)** أيها الساعي **(من الاربى)** أي الأكثر **(في التساوي خيرن)** فيأخذ

والنَّعَمُ الْغَائِبُ عَنْكَ يُنْتَظَـرْ وحَالُهُ حِينَ الْقُدُومِ يُعْتَبَـرْ
وَابْنِ عَلى الْحَوْلِ لِذِي مَعَادِ بِعَيْبٍ اوْ فَلَسٍ اوْ فَسَادِ
فِي مُبْدَلٍ بِنَوْعٍ ايْضاً ابْنِ كَالْمَعِزِ بِالْمَعِيزِ أَوْ بِالضَّأْنِ
لاَ بِالْمُخَالِفِ وَلاَ إِنْ قَايَلاَ وَبِالْبِنَا يَقُولُ أَيْضاً فُضَلاَ
فِي النَّوْعِ مِنْ غَاصِبٍ اوْ مُغْتَالِ قَوْلاَنِ بِالْبِنَا وَالاِسْتِقْبَالِ

من أيهما شاء. **(والنعم الغائب عنك)** في سفر إذا حال الحول **(ينتظر)** فلا يزكى حتى يقدم؛ إذ لايدرَى ماحدث فيه **(وحاله حين القدوم يعتبر)** فلو هلك ــ ولو بعد الحول ــ فلا زكاة ؛ إذ زكاته منه وربه لم يفرط. انظر «ح». وفي «عب» ــ عند قول خليل : وزكى مسافر ما معه وماغاب... إلخ ــ مانصه : شمل قوله غاب الماشية، وظاهره ولو لم يعلم مابقي منها. ولـ «عج» فتوى بصبره حيث لم يعلم قدرها في غيبته. وفي مجمع النوازل لو ضل بعضُ النصاب وحضر البعض فإن كان الغائب والحاضر ليسا في سن واحدة كما إذا لزمته بنتا لبون حضر ما فيه إحداهما فإنه يزكي ما حضر ويصبر عما غاب حتى يعلم خبره، وأما إذا كان في سن واحدة كما إذا لزمته جذعة وحضر منها إحدى وثلاثون وغاب الباقي فإنه يصبر عن الحاضر حتى يعلم خبر الغائب، ولو ضلت متممة النصاب ثم وجدت بعد الحول فإنه يزكي الآن وحوله حوله إذ لم تخرج عن ملك ربها بالذهاب، لكن يتوقف الإخراج على وجدانها. **(وابن)** أيها البائع **(على الحول)** الأصلي وزك عند تمامه **(لذي معاد)** أي رجوع لك **(بعيب او فلس)** حصل للمشتري **(او فساد)** بيع ــ مثلا ــ اتفق عليه أو اختلف فيه ولم يفت **(في مبدل بنوع ايضا ابن)** على الحول **(كالمعز بالمعيز أو بالضأن لا)** تبن إن أبدلت **(بالمخالف)** كبقر بغنم **(ولا إن قايلا)**ك المشتري فتستقبل في الفرعين عند «سم» واعتمدوه. وانظر قوله : قايل هل الأولى : أو ان تقايلا ؟ فالذي في القاموس قلته البيع بالكسر وأقلته فسخته واستقاله طلب إليه أن يقيلَه وتقايل البيعان هـ ولعله رحمه الله تعالى وقف عليها فله اليد الطولى في العربية وغيرها. **(وبالبنا)**ء فيهما **(يقول أيضا فضلا)** مالك وجُل صحبه. **(في)** أخذ **(النوع من غاصب)** غصبها ودفع نوعها **(او)** من **(مغتال)** أو متلف أو معيب عيبا يوجب خيار ربها **(قولان بالبنا)**ء على الحول

مَنْ فَرَّ قَبْلَ الْحَوْلِ بِالشَّهْرِ وَمَا دَانَاهُ زَكَّى عِنْدَهُ تَحَتُّمَا
وَيَقَعُ الْفِرَارُ بِالْعَطَاءِ خَشْيَتَهَا وَالذَّبْحِ وَالشِّرَاءِ
وَشُرَكَا أَوْ خُلَطَاءُ قَصَدُوا تَرَافُقاً وَحَوْلُهُمْ مُتَّحِدُ
تَلْزَمُهُمْ زَكَاةُ رَبٍّ انْفَرَدْ إِنْ كَانَ كُلٌّ بِنِصَابٍ اسْتَبَدْ
وجَمَعَ الْمَالَ مَقِيلٌ فَحْلُ رَاعٍ مَبِيتٌ ماً وَيَكْفِي الْجُلُّ
وَمَنْ بِأَرْبَعِينَ شَاةً جَاوَرَا ذَا أَرْبَعِينَ وَبِأُخْرَى آخَرَا
عَلَيْهِ شَاةٌ وَعَلى الْجَارَيْنِ فَإِنْ يَشُبْ بِرَبٍّ أَرْبَعِين

(**والاستقبال من فر**) من الزكاة (**قبل الحول بالشهر و**) بمعنى أو (**ما داناه**) أي قارب الشهر (**زكى**) ماخرج من يده (**عنده**) أي الحول (**تحتما**) هذا إن اتهم أما إن أقر بالهروب أو دلت قرينة فإنه يعمل به ــ ولو قبل الحول ببعد ــ (**ويقع الفرار بالعطاء**) لتمة النصاب (**خشيتها**) أي الزكاة (**والذبح**) لها؛ لئلا تلزمه لا لغرض آخر (**والشراء**) أي البيع (**وشركا**)ء النعم (**أو خلطاء**)ه إن (**قصدوا ترافقا**) وتعاونا لا فرارا من الزكاة (**وحولهم متحد تلزمهم زكاة رب**) مال (**انفرد**) فيزكون زكاة مالك واحد ملك المال كله.

تنبيه : الرب لا يطلق معرفا ولا منكرا على غيره تعالى، إلا مقيدا بالإضافة فقط، كما في «عب» على شرح الخطبَة للقاني فانظر هل الأولى أن يقال : ــ دفعا للإيهام ــ : زكوا زكاة رب مال انفرد.

والله تعالى أعلم. (**إن كان كل بنصاب استبد**) فلا شيء على من لم يملكه، ومن ملكه زكاةُ زكاة منفرد. (**وجمع المال**) خمسة أمور (**مقيل**) و(**فحل**) و(**راع**) اتحد أو تعدد و(**مبيت**) و(**ما**) ــ بالتنوين ــ (**ويكفي**) في وجوب زكاة الخلطة (**الجل**) : ثلاثة من الخمسة فأكثر. (**ومن**) ــ مبتدأ ــ (**بأربعين شاة جاورا**) يعني خالط (**ذا أربعين وبـ**)أربعين (**أخرى**) جاور (**آخرا**) ذا أربعين أيضا (**عليه**) خبر قوله (**شاة**) والجملة خبر المبتدإ (**وعلى الجارين**) يعني خليطيه شاة أخرى

نِصْفَ ثَمَانِيهِ وَنِصْفٌ أَفْـرَدَهْ   كَانَتْ عَلى الْمَالَيْنِ شَاةٌ وَاحِدَهْ
وَأُبْ عَلى الْخَلِيطِ وَارْجِعْ عَدَدَا   مَالَيْكُمَا إِذَا انْفَـرَدْتَ بِـالأَدَا

فصل

مَصْرِفُهَا فِي مُحْكَمِ الْقُرْءَانِ   وَمَـنْ تَعَـدَّاهُ فَـذُو عِصْيَـانِ

بناء على أن خليط الخليط خليط. (**فإن يشب**) ــ بضم الشين ــ أي يخلط (**بـ**)غنم (**رب أربعين**) ــ بكسر النون لغة ــ (**نصف ثمانيه**) أو فيه قلب أي فإن يخالط رب أربعين بنصف ثمانين له (**ونصف**) منها وهو أربعون (**أفرده**) فأبقاه بيده (**كانت على المالين**) أي مال رب الثمانين ومال رب الأربعين (**شاة واحده**) ثلثاها على رب الثمانين وثلث على رب الأربعين. (**وأب**) أي ارجع أيها المؤدي شاة ــ مثلا ــ (**على الخليط**) بالقيمة (**وارع**) إذا أبت عليه (**عددا ماليكما**) فترجع بحسب العدد (**إذا انفردت بالأدا**)ء. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل : مصرفها**) أي محل صرف الزكاة جاء (**في محكم القرآن**) قال تعالى : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...» [1] الآية فاللام عند مالك لبيان المصرف، وعند الشافعي للملك فيلزم عنده استيعاب الأصناف الثمانية، واستحبه أشهب. (**ومن تعداه**) أي تجاوز مصرفها (**فذو عصيان**) «وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»[2] فعلى المزكي التحفظ من صرفها إلى غير الثمانية فلا تعطى لمُفتٍ ولا عالم ولا في ثمن كفن ميت ولا بناء مسجد، وفي إعطاء آله عليه السلام الصدقة ؟ ثالثها : يعطون من التطوع دون الواجب، ورابعها عكسه، والإعطاء مطلقا للأبهري والعمل بقوله وبه الفتيا، لكن الإباحة مخصصة بالفقير منهم دون الغني.

فائدة : ينبغي لمن أراد أن يعطي لأحد الأشراف شيئا أن ينوي بعطيته أنها

---

(1) الآية 60 التوبة.

(2) الآية 01 الطلاق.

وَحَدُّ الأَرْمَلِ لَدَى الأَعْلاَمِ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ كَفَافُ عَامِ
بَعْدَ الضَّرورِيَّاتِ وَهْيَ بِحَسَبْ أَرْبَابِها إِذْ فِي الْغِنَى لاَتُحْتَسَبْ
وَمَصْرِفٌ مَنْ عِنْدَهُ كَفَافُ عَامٍ وَبَعْدُ ضَيْعَةً يَخَافُ

هدية للشريف إجلالا وتعظيما للنبي ﷺ، ويكون وجلا خائفا من أن يرد ذلك عليه ولايقبله منه، فإذا قبلها فرح هو بذلك ورأى أن المنة للشريف عليه لا العكس، وبذلك يعظم ثوابه. انظر «كـ». وفي الجامع الصغير «من صنع إلى أحد من أهل بيتي يدا كافأته عليها يوم القيامة» (174) المناوي : فيه من الدلالة على عناية الله ورسوله بهم مالايخفى، فهنيئا لمن فرّج عنهم كربة، أو لبّى لهم دعوة، أو أنالهم طَلِبة. **(وحد الارمل)** أي الفقير **(لدى الأعلام من ليس عنده كفاف عام بعد الضروريات)** له كدار بقدر سكناه وخادمه وفرسه إن كان عاجزا عن المشي، ودوابه التي يستعين بها على معيشته وإن باعها عجز عنها **(وهي)** أي الضروريات **(بحسب أربابها)** فالضروري لايمنع من أخذ الزكاة، والضروري لكل إنسان بحسبه، وإنما قال بعد الضروريات **(إذ)** هي **(في الغنى لاتحتسب)** أي لاتعد ولاتعتبر فالمعتبر في منع الأخذ هو العين ومافضل من عروض القنية. انظر «كـ».

فرع : في «ضيح» عن أبي الحسن تدفع لفقيه له كتب يحتاج إليها. ابن عرفة : إذا كانت فيه قابلية يأخذها ــ ولو كثرت كتبه جدا ــ، وإن لم تكن فيه قابلية لم يعط إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه خاصة فتلغى هـ الأبي : والحاصل أن الضروري لايمنع من الأخذ، والضروري لكل إنسان بحسبه كالفرس لمن هي له كرجليه وكالتهذيب والتنبيهات وابن محرز وعبد الحق لمن فيه قابلية الطلب وكابن يونس واللخمي والبيان والتعليق لمن فيه قابلية التدريس. انظر «مع» **(ومصرف)** خبر قوله : **(من عنده كفاف عام وبعد ضيعة يخاف)** فمن له أصل لا تكفيه غلته وإذا باعه كفاه ثمنه عاما أو أكثر ففي «مع» أنه إن كان يخاف الضياع إن باع الأصل فله أخذ الزكاة ولايعتبر له الأصل المذكور، ووجهه أن هذا الأصل صار ضروريا له، والضروري لايعتبر في الغنى.

وَيَثْبُتُ الْفَقْرُ بِعَدْلَيْنِ وَفِي عَدْلٍ مَعَ الْيَمِينِ خُلْفُهُمْ يَفِي
لاَ تُعْطِ فَاسِقاً وصَحَّ حَيْثُ لَمْ يُظَنَّ صَرْفُهُ لَهَا فِيمَا حَرُمْ
وَدَفْعُهَا لِمُنْفَقٍ تَبَرُّعَا مِنْ غَيْرِ مَنْ أَنْفَقَهُ لَنْ يُمْنَعَا
فِيمَا لَدَى الْحَطَّابِ وَابْنُ الْحَاجِبِ يُفِيدُ أَنَّ دَفْعَهَا لَهُ أُبِي

فائدة : آخذ الصدقة إما طالب أو غير طالب، فالأول إن كان محتاجا فله الأخذ مطلقا ــ أي من الواجب والتطوع ــ وغير المحتاج يحرم عليه مطلقا، والثاني وهو غير الطالب إن كان محتاجا يجوز له الأخذ مطلقا، وغير المحتاج يجوز له الأخذ من التطوع لا من الواجب، فالصور ثمانية. انظر مفيد العباد. **(ويثبت الفقر بعدلين)** إن لم يصدق مدعيه لريبة، وانظر هل يحلف معهما ؟ وصدق إن لم يرب. وفي «مع» وغيره فيمن يأتي ببلد بعيد يطلب الزكاة ولايمكن الكشف عن حاله أنه يصدق في دعواه ضعفا. **(وفي عدل مع اليمين خلفهم يفي)** هل يكفي ؟ أو لابدّ من شاهدين ؟ كما في دعوى المدين العدم. **(لاتعط)** الزكاة **(فاسقا)** كمضيع الصلاة وأهل المجون والمعاصي فدفعها للأصلح حالا أولى من دفعها لسيِّىء الحال إلا أن يخشى عليه الموت فيعطى كما في «ح» **(وصح)** الإعطاء ومضى **(حيث لم يظن)** بالتركيب نائبه **(صرفه لها فيما حرم)** فإن غلب على الظن أنه ينفقها في المعصية فلا يعطى، ولاتجزىء إن وقع. انظر «ح» وذكر أن من أتلف ماله فيما لايجوز لم يعط بالفقر؛ لأنه يصرفه في مثل الأول مالم يتب أو يخف تلفه.

فرع : في «مع» تعطى ليتيم سفيه وتجعل بيد عدل. **(ودفعها)** مبتدأ **(لمنفق)** عليه ــ اسم مفعول ــ أي لمن ينفقه مليٌّ **(تبرعا)** ولم يكن المنفق ملتزما له بالكفاية حال كون الدفع **(من غير من أنفقه لن يمنعا)** خبر المبتدإ **(فيما لدى الحطاب)** ونقله «بن» ومحنض بابه في نوازله وابن حمدون مُسلِّمينَ له. الدسوقي : وذلك لأن للمنفق المذكور قطع النفقة وأما من لزمت نفقته مليا ــ ولو بالتزام أو بمقتضى الحال كمعتق صغير عاجز عن كسب ــ فلا تدفع له؛ وذلك لأن لزومها للملي صيّره مليا مالم يقطعها عنه. انظر المفيد **(وابن الحاجب)** وكذا «ضيح» **(يفيد)** كلامه **(أن دفعها له أبي)** منع فملتزم النفقة والكسوة يلحق عنده بمن تلزمه في الأصل.

وَمِنْهُ قَدْ أَسَا وَلاَ تَكْفِيهِ إِذَا بِهَا قَطَعَ مَا يُعْطِيهِ
لِغَيْرِ الاِبْنِ دَفْعُهَا لِوَالِدِ لَمْ يَطْلُبِ الإِنْفَاقَ عِنْدَ الْوَلَدِ
وأَعْطِ مَنْ تَعَذَّرَتْ نَفَقَتُهْ مِمَّنْ عَلَيْهِ وَجَبَتْ مَؤُونَتُهْ

تنبيه : ظاهره ــ هنا ــ يوهم أن «ح» خالف «جب» مع أن كلامهما لم يتوارد على محل واحد، فكلام «جب» و «ضيح» في دفعها لمن لزمت نفقته ــ ولو بالالتزام ــ، وكلام «ح» في دفعها لمن ليس كذلك. انظر «ح» متأملا. ولما ذكر «عب» أنها لاتعطى لمن لزمت نفقته مليا ــ ولو بالالتزام ــ قال «بن» مانصه : التقييد باللزوم في «ضيح» وغيره وهو صحيح فمن كان له ملي ينفق عليه تطوعا فله أخذها من غير المنفق كما ذكره «ح» في التنبيه الأول انتهى منه بلفظه. فلعل الصواب لو قال :

ولازم إنفاقه الملي لو بالالتزام دفعها له أبوا
ودفعها لمنفق .... إلخ

ويحذف قوله : فيما لدى الحطاب... البيت. والله أعلم بالصواب. **(و)** إن وقع دفعها لمنفق عليه قريبا أم لا **(منه)** أي ممن قد أنفقه تبرعا فـ **(قد أسا)**ء وأجزأته إن بقي في نفقته **(ولاتكفيه إذا بها قطع ما)** كان **(يعطيه)** من النفقة. وقد رأيت بعضهم نص على أن الإساءة أخف من الكراهة. **(لغير الابن)** خبر قوله **(دفعها لوالد لم يطلب الإنفاق عند الولد)** الغنيّ فكأنه لما ترك الطلب لم يكن له ولد كما في «مع»، بل للابن أيضا ذلك كما في «عب» عن السيوري. البرزلي : لأنها لاتجب إلا بالحكم. وفي «ضيح» عن ابن عبد السلام أن الأب إن ضاق حاله ولم يشتد احتياجه جاز أن يعطى من الزكاة وتسقط نفقته عن ابنه، وإن اشتد ضيق حاله وجبت نفقته على ابنه، ولايجوز له دفع زكاته إليه كما في «بن». «كـ» : هذا يقتضي أنه في الحالة الأولى يجوز لابنه ذلك، بل كلام الأبي عن ابن عرفة يقتضي أنه يجوز له ذلك في الحالة الثانية أيضا ما لم يحكم عليه بالنفقة. انظره. **(وأعط)** من الزكاة مايحتاجه **(من تعذرت نفقته ممن عليه وجبت مؤونته)** ــ بفتح الميم وضم الهمزة ممدودة ــ أي نفقته بمعنى المؤنة بهمزة ساكنة كغرفة ومونة

وَمَنْ لَهُ ضَرُورَةٌ وَلَمْ يَقُـمْ مُنْفِقُهُ بِهَا لَهُ ادْفَعْ مَا يَرُمْ
أَعْطِ فَقِيرَةً لَهَا سَعْيُ يَـدِ مَعَ أَخٍ لَهَـا غَنِـيٍّ مُرْفِـدِ
وَلِكِلاَ الزَّوْجَيْنِ نَحْلُ الثَّانِ مَا يَـهَبُ أَوْ يَدْفَعُـهُ لِغُرَمَـا
إِنْ تُعْطِ غَيْرَ الأَهْلِ مُخْطِئاً فَلَكْ عَلَيْهِ مَا أَكَلَ لاَ أَمْرُ الْفَلَكْ
إِنْ لَمْ يَغُرَّكَ وَفِي الضَّمَانِ مِـنْكَ لَـهُ لِلْفُقَـرَا قَـوْلاَنِ
وَدَافِـعٌ لِمُسْتَحِـقٍّ زَاعِمَـا أَنْ لَيْسَ أَهْلاً قَدْ بَرَا وَأَثِمَا

بالواو كسورة انظر المصباح. فمن غاب زوجها الموسر ببعد ولم تجد مسلفا أعطيت من الزكاة، وأما إن كان معسرا فتعطى ـــ ولو وجدت مسلفا ـــ؛ إذ لا منفق عليها. **(ومن له)** من ينفق عليه لكن له **(ضرورة)** شرعية **(ولم يقم)** له **(منفقه بها له)** صلة قوله **(ادفع)** من الزكاة **(مايرم)** به ضرورته ـــ بضم الراء وكسرها ـــ أي يصلحها. **(أعط فقيرة لها سعي)** أي عمل **(يد مع أخ لها غني مرفد)** لها أي يعطيها. كما في «مع». **(ولكلا الزوجين نحل)** أي إعطاء **(الثان)** منهما من الزكاة **(مايهب)** لمن شاء **(أو يدفعه لغرما)**ئه، وإن كان الإعطاء لا على هذا الوجه منع له، وهل يكره لها ؟ أو لا يصح ؟ قولان.

فرع : إعطاء الولد لوالده حيث تجب نفقته عليه وعكسه ليدفعه في دينه جائز أيضا كما في «عب». **(إن تعط)** زكاتك **(غير الأهل)** لها أي المستحق في نفس الأمر كعبد وغني حال كونك **(مخطئا)** إذ كنت تظنه مستحقا فلا تجزئك على المشهور ـــ تعذر ردها أم لا ـــ فإن وجدت أخذتها، وإن فاتت **(فلك عليه)** أي غير الأهل قيمة **(ما أكل)** منها أو صرف فيما يتعلق به **(لا)** لك عليه **(أمر الفلك)** أي السماوي **(إن لم يغرك)** أما إن غرك وتلفت بسماوي فتؤخذ وتصرف لمستحقها **(وفي الضمان منك)** ياربها **(له)** أي لما أعطيتَ إن تلف بسماوي و لم يغرك فتغرمه **(للفقرا)**ء أم لا **(قولان)**

تنبيه : إن دفعها وصي أو مقدم لغير مصرف خطئا أجزأت إن تعذر ردها. **(ودافع لمستحق)** لها لفقره **(زاعما)** : ظانا حين الدفع **(أن ليس أهلا)** لها لغناه مثلا **(قد)** أجزأته و**(برا)** ـــ أصلُه كفرح لكن أبدلت الهمزة ياء واعتدّ بالعارض

وَنُـزِعَتْ إِنْ دُفِعَتْ لِمَعْنَـى ... وَلَـمْ يَقَـعْ كَغَـزْوٍ انْ أَبَنَّـا
وَإِنْ تَزِلْهَـا لِمُعَيَّـنٍ بِـلاَ ... بَتٍّ فَدَفْعُهَـا لِثَـانٍ ثُقِّـلاَ
وَآثِـرِ الْمُضْطَـرَّ ثُـمَّ الأَدْنَيْنَـا ... نَدْباً وَلاَ يَأْكُلْ رَوَوْهُ هَا هُنَا

ففتح ما قبلها وأبدلت ألفا على لغة طيء فانظر ذلك ــ. **(و)** لا يثاب لأنه **(أثما)** كما في «ح» عن ابن العربي فكمن أفطر يوما يظنه من رمضان فبان أنه غيره يأثم ولا يكفر، ولهذا نظائر اختلف فيها قال في المنهج :

وهل إلى مقصود او موجود ... نظرُهُ كناكح وعيد إلخ

(ونزعت إن دفعت لمعنى) أي لوصف **(ولم يقع كغزو)** فمن أعْطِي برسمه نزعت منه **(ان أبنا)** أي أقام فلم يغز. **(وإن تزلها)** ــ بفتح فكسر ــ أي تعزلها **(لمعين)** نويتها له **(بلا بت)** فلم تبتلها له بقول ولا نية **(فدفعها لثان ثقلا)** ــ بضم فكسر مع شدّ ــ أي كره كما في نوازل ابن هلال عن ابن رشد. وفي القصري فيمن وعد غيره بإعطاء زكاته ثم صرفها لغيره أنه يكره ولا يضمن، وفيه أيضا أنها إن وقفت لمسكين معين اختصت به، وذكر أيضا أن من دفعها لفقير واستحقت من يده أنه يتعين عليه صرفها للذي استحقت منه ؛ لأنه بتلها له قولا وفعلا. وفي أجوبة محنض بابه أنها لا تملك هي ولا الفطرة بالنذر ؛ لأنه لا نذر فيما لا يملكه الناذر ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَراءِ...﴾ الآية[1]، وانظره مع قول صاحب العمل :

والحوز قبل الموت شرط نذر ... زكاة او صدقة للغير

فمقتضاه أن نذرها يلزم كالصدقة، لكن من شرط تمام ذلك وقوع الحوز قبل موت الناذر، فلا يقضى بها بعده لمن نذرها له. انظر الرباطي. **(وءاثر)** أيها المتولي تفرقتها أي رحج **(المضطر)** ــ ولو في غير بلد المال ــ على غيره بلا حد **(ثم)** إن استوت الحاجة فآثر عند مالك **(الأدينا ندبا)** ولا تحرم غيره، وكان عمر يؤثر أهل الحاجة ويقول : الفضائل الدينية لها أجور في الآخرة. والصديق رضي الله

(1) الآية 60 التوبة

مَصْرِفُ الاِنْفَاقِ الَّذي إِذَا صُرِفْ إِلَيْهِ يَزْكُو مَنْ بِبَعْضِ ذِي وُصِفْ
قُرْبٍ وَإِحْصَارٍ عِيَالٍ كَتْمِ فَقْرٍ وَصِدْقٍ وتُقىً وعِلْمِ

عنه يؤثر بسابقة الإسلام أو الفضائل الدينية ؛ لأن إقامة بنية الأبرار أفضل من إقامة بنية غيرهم ؛ لما يترتب على بقائها من المصالح. انظر «ح». (و) حديث («**لا يأكل**) طعامك إلا تقي» (175) (**رووه**) أي رواه «ق» وغيره (**ها هنا**) أي في شأن المصرف وفي الأجوبة الناصرية ـــ كما في القصري ـــ : ويستحبّ أن يختار الرجل لزكاته أهل الفضل والدين على الفسقة السفلة المستعينين بها على معصية الله ففي الحديث «اختاروا لصدقاتكم كما تختاروا لأنفسكم وبناتكم» (176) والصدقات تشمل الفرض والتطوع فينقلها إلى ذي فضل ودين في غير بلده ما لم يكن على مسافة القصر. وقد قلت :

حُكم المزكي كالوكيل ياتي فهو في تفرقة الزكاة
عليه الاجتهاد يعطي حسبه قد قاله اللخمي عالي المرتبه
نقل عنه البرزلي المعتلي كما الفوائد عزا للبرزلي

ثم أشار الناظم رحمه الله تعالى إلى قول الغزالي في الإحياء : إنه على المزكي أن يطلب لصدقته من تزكو به الصدقة، ولايكتفي بأن يكون من عموم الأصناف الثمانية، فإنّ في عمومهم خصوص صفات فليراع خصوص تلك الصفات... فقال : (**مصرف الانفاق**) للزكاة (**الذي إذا صرف**) الإنفاق (**إليه يزكو**) أي ينمو (**من ببعض ذي**) الأوصاف الستة ـــ كما في الإحياء ـــ، أو السبعة ـــ كما في الأصل ـــ (**وصف قرب**) ـــ بدل من ذي ـــ فيطلب لصدقته من يكون من الأقارب وذوي الأرحام فتكون صدقة وصلة رحم وله أجرهما، وفي صلة الرحم من الثواب ما لا يحصى (**وإحصار**) أي حبس و (**عيال**) فيعطي من كان محبوسا أي ممنوعا بمرض يمنعه من التكسب أو بسبب آخر أو من كان ذا عيال، وعبارة الإحياء : أن يكون معيلا أو محبوسا بمرض أو سبب من الأسباب فيوجد فيه معنى قوله عز وجل : «لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا» الآية[1] والحبس والعيال

(1) الآية 272 البقرة.

وَنُـدِبَتْ إِنَابَـةٌ وَإِنْ تُـحِبْ مَحْمَدَةً أَوْ تَجْهَلِ الْحُكْمَ تَجِبْ

جعلهما وصفا واحدا. و(**كتم فقر**) فيعطي من يخفي حاجته وفقره لايكثر البث والشكوى أو يكون من أهل المروءة ممن ذهبت نعمته وبقيت عادته، فهو يتعيش في جلباب التجمل قال تعالى : «يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ...»(2) فثواب صرف المعروف لمن هذا وصفه أضعاف مايصرف إلى المجاهر بالسؤال. (**وصدق**) فيكون من يعطيه ــ مع كونه متقيا عالما ــ صادقا في تقواه وعلمه. قال الزبيدي : صدقه في تقواه صيانة النفس مهما أمكن عما يوجب بُعدَه عن الحضرة الإلهية، وصدقه في علمه أن لايرى منعما سواه جل. (**وتقى**) فيطلب الأتقياء المعرضين عن الدنيا المتجردين لتجارة الآخرة، قال ﷺ : «لا تأكل إلا طعام تقي، ولا يأكل طعامك إلا تقي» (177) وهذا لأن التقي يستعين به على التقوى فتكون شريكا له في طاعته بإعانتك إياه. (**وعلم**) فيعطي من يكون من أهل العلم خاصة وهم الذين يشتغلون بتعلمه وتعليمه لله تعالى ليس لهم هَمٌّ سوى ذلك، فهم في مقام الإرشاد. وكان ابن المبارك يخصص بمعروفه أهل العلم فقيل له : لو عممت، فقال : إني لا أعرف بعد مقام النبوءة أفضل من مقام العلماء، فإذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته لم يتفرغ على العلم، و لم يقبل على التعلم فتفريغهم للعلم أفضل هـ ثم قال في الإحياء : فهذه هي الصفات المطلوبة، وفي كل صفة درجات، فينبغي أن يطلب أعلاها، فإن وجد من جمع جملة من هذه الصفات فهي الذخيرة الكبرى والغنيمة العظمى، وإن اجتهد في ذلك وأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر. انظره وانظر شرحه للزبيدي. (**وندبت**) للمالك (**إنابة**) لمن يثق به في صرفها فلا يلي تفرقتَها خوف المحمدة والثناء، وعمل السر أفضل، وهل الأفضل سترها ؟ كما لعياض وظاهر قول مالك، أو إظهارها ؟ قال «ح» ــ بعد كلام ــ : إن من أيقن بعدم الرياء وحسن قصده في الإظهار استحب له، ومن غلب عليه خوف الرياء استحب له الإسرار، ومن تحقق وقوع الرياء وجب عليه الإخفاء والاستنابة هـ وقولهم في الضحية : أو بعادة كقريب، يجري في الزكاة كما للقرافي. (و) أما (**إن**) علمتَ من نفسك أنك (**تحب محمدة**) ــ

(2) الآية 272 البقرة.

وَكَرِهُوا لِنَائِبِ الْعِقَالِ   إِيثَارَ أَقْرِبَاءِ رَبِّ الْمَالِ
لاَ تَجْعَلَنْ عِرْضاً بِهَا مَصُونَا   أَوْ عَرَضاً فَتَمْنَعَ الْمَاعُونَا
وَالدَّفْعُ لِلْقَرِيبِ يُرْوَى حِلُّهُ   وَالنَّدْبُ وَالْكُرْهُ وَذَا مَحَلُّهُ
عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ إِنْ يُتْحَفِ   لِلْقُرْبِ لا الْكَفِّ عَنِ التَّكَفُّفِ

بفتح ثاني الميمين وكسره ـــ فتجب الإنابة كما في «سر». «عب» : تجب حيث جزم بقصد المحمدة، فإن جزم بعدم قصدها ولم يخف الوقوع فيها جاز تولّيها. **(أو)** أي وكذا إن **(تجهل الحكم)** فلم تدر ما يدفع والمصرف **(تجب)** الإنابة **(وكرهوا لنائب العقال)** أي نائب الزكاة **(إيثار أقرباء رب المال)** وإن ساواهم مع غيرهم وكانوا من أهلها فلا كراهة، وللنائب أخذ بعضها لنفسه بوصف الفقر، والظاهر منع تخصيص النائب قريبَ نفسه، بخلاف إعطائه منها شيئا كما في «عب». واستظهر في الأصل شمولَ نائب لوصيٍّ وناظر وقف.

قلت : ومما يؤيد ذلك قول القصري من ولي على تفرقة مال بأي وجه من الوجوه وهو من أهله فله أن يأخذ قدر حقه فانظره. وصرح بأن للوصي أخذها من مال يتيمه، وفي مجمع النوازل أن في أخذ متولي الحُبُس المحتاج زكاتَه لنفسه خلافا ذكره «ح» فانظره **(لاتجعلن عرضا بها مصونا)** ففي القصري أن من دفع زكاته لصاحبه أو صهره لاتجزئه إن دفع بها عارا عن نفسه. **(أو عرضا)** أي مالا **(فتمنع)** ـــ بالنصب ـــ **(الماعونا)** أي الزكاة، ففي «ك» عن الهلالي أنك لا تعطيها ولدا تنفقه تبرعا ولا تقدر أن تترك نفقته لما يلحقك من ذم الناس لك بقطعها ولشفقتك عليه، فلابد أن تعطيه منها أو من مالك. وفي القصري إنْ أعطيتَها من وعدتَه بإعطاء ولولا ماأعطيته منها لكنت لابد أن تعطيه شيئا لم تجزئك؛ لأنك صونت بها مالك. وفي «مع» أنه لايجوز دفعها لذي جاه أو فقه لأجلهما، ولا لغرض دنيوي، وإنما تعطى كما أمر الله للفقراء والمساكين، وإن تساووا ترجّح الأدين والأفضل. **(والدفع للقريب يروى حله)** رواه مطرف **(والندب)** رواه الواقدي **(والكره)** رواه «سم»، وهل هذه الأقوال في الإعطاء ؟ أو في التخصيص ؟ وزاد ابن عرفة رابعا وهو أنها لاتجزىء لجدٍّ ولا ولدِ ولدٍ، وتجوز لذي أخوّة أو عمومة أو خؤولة. **(وذا)** الكره **(محله عند أبي محمد)** بن أبي زيد **(إن يتحف)** ـــ

وَفضَّلَ اللَّخْمِيُّ وَابْـنُ الْعَرَبِـي إِيثَارَ ذِي الْقُرْبَى عَلى الأَجَانِبِ
وَأَوْجَبُوا فَـوْراً وقَصْداً وعَـدَمْ نَقْلٍ لِمَـنْ عَلى مَسَافَةٍ وَلَـمْ

بالتركيب ـــ أي يعطى القريب الزكاة (**للقرب**) أي لأجل القرابة فقط (**لا**) لأجل (**الكف**) له (**عن التكفف**) أي السؤال. فلا بأس بإعطائه لعلة فقره يستره ويعفه عن المسألة. انظر «ك». (**وفضل اللخمي وابن العربي إيثار ذي القربى على الأجانب**) فقد قال اللخمي : أختار أن يفضل قرابته ويوسع عليهم، وهو الذي تقتضيه الأحاديث. وقال ابن العربي : الصدقة على الأهل أفضل فرضا وتطوعا، وقد فعل خصلتين الصدقة والصلة. (**وأوجبوا فورا**) فيأثم من أخر دفعها عن وقت وجوبها، ولايضمن بتأخير يوم ونحوه. وفي أجوبة ابن الحاج العلوي أنه لايجوز تأخيرها عن وقت الحلول بأكثر من يومين. ونحُوه في القصري هـ ويلزم المسافر إذا علم أنه لايعود إلا بعد الحوْل أن يوكل من يخرجها عنه عند حلوله، فإذا لم يفعل كان متعديا، وتصير الزكاة في ذمته يخرجها الآن وجوبا ـــ وإن كان محتاجا ـــ كما في «هوني» عن اللخمي. (**وقصدا**) أي نية على الأصح، فينوي أداء الواجب عند عزلها أو دفعها، فمن وهب لفقير شاة ثم نواها بها لم يفد، وكذا لو فرط في زكاة فنوى أن كل ماتصدق به محسوب منها فجعل يتصدق بلا نية، فسبق نية وتأخرها لغو، وقيل لايضر تركها جهلا أو نسيانا. (**و**) أوجبوا (**عدم نقل**) لها (**لمن على مسافة**) القصر إلا أن يعدم مستحق دون مسافته فيجب نقلها له قبل الحول؛ لتصل عند الحول لحتم الفور. وهل المعتبر محل المال ؟ أو محل ربه ؟ إن كانت بينهما مسافة، وعلى الأول اقتصر «مع» والمغيلي كما في الأصل. وفي «هوني» عن اللخمي أنه أبْيَنُ. وفي «بن» عن ابن شأس مانصه : وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول ؟ أو مكان المالك ؟ قولان. وقال القرطبي : هل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول ؟ أو مكان المالك ؟ واختار الثاني أبو عبد الله محمد بن خُوَيْزِ مَنْدَادَ في أحكامه، قال : لأن الإنسان هو المخاطب بإخراجها فصار المال تبعا له، فيجب أن يكون الحكم فيه بحيث المخاطب كابن السبيل فإنه يكون غنيا في بلده فقيرا في بلد آخر فيكون الحكم له حيث هو. (**و**) الحال أنه (**لم يكن**

يكُنْ بِأَحْوَجَ ولَكِنْ مَنْ نَقَلْ لِلْمِثْلِ يَكْفِيهِ وَإِنْ جَا بِحظَلْ
وَنَقْلُهَا عَنْ مَالِكٍ أَيْضاً نُقِلْ جَوَازُهُ وَالْحَنَفِي لَـهُ مُحِـلْ
وَنَاقِلٌ إِلَـى خَلِيـلٍ رَحِـمِ لَدَى ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ غَيْرُ آثِمِ
ولَيْسَ نَقْلاً دَفْعُهَا لِمَنْ فَلاَ لَهَا عَلى مَذْهَبِ جُلِّ الْفُضَلاَ
وبَعْضُهُمْ شَرَطَ عِلْمَ الْمَصْرِفِ فِي صُحِّهَا وَقَوْلُ نَافِيهِ اصْطُفِي
تَقْدِيمُهَا شَهْراً وَنَحْوَهُ يَصِحْ فِي السِّرْبِ وَالْعَيْنِ وَكُرْهُه رَجَحْ

بأحوج) أما إن كان من على مسافة أحوج فينقل له أكثرها، وهل حتما ؟ أو ندبا ؟ قولان. **(ولكن من نقل للمثل)** أي لمثل أهل البلد في الحاجة **(يكفيه)** ذلك فتجزئه **(وإن)** كان **(جا بحظل)** في ذلك النقل. وأما إن نقلت لدون أهل البلد حاجةً فلا تكفي، خلافا لابن رشد والكافي. **(ونقلها عن مالك أيضا نقل جوازه)** كما في «هوني»، والمشهور المنع. **(والحنفي له محل)** أي مجيز، وأجازه بعض في البدو. **(وناقل)** زكاته **(إلى خليل)** أي محتاج **(رحم لدى)** أبي عمر **(ابن عبد البر غير آثم وليس نقلا)** لها **(دفعها لمن فلا)** : سافر من بلد على مسافة القصر لبلد الزكاة **(لها)** أي ليأخذها لأنه إما من أهلها أو ابن سبيل **(على مذهب جل الفضلا)** وقال السيوري والغبريني : إنه من باب نقلها. وأجرى عليش في فتاويه على الخلاف فيه توكيل من على مسافة لرب المال أو غيره على أخذها. وفي مجمع النوازل أنه من باب النقل، وكذا عند محنض بابه، وإليه مال ابن الحاج العلوي.

فرع : في المفيد عن نوازل القباب فيمن يسافر من منزله وتفرّق من بعده الصدقات في المنزل وهو غائب... أنه يجوز إعطاؤه منها إذا علمت حاجته ورضاه وقبوله لذلك. وفي «مع» تعطى الزكاة لغائب في طلب العلم وهو أشد حاجة، ولا تباع فيصرف له ثمنها إلا بوكالته. وانظر مايأتي. **(وبعضهم شرط علم المصرف في صحها)** فلابد عنده من إعلام المصرف أو علمه بأنها زكاة. **(وقول نافيه)** أي نافي شرط علمه **(اصطفي)** «بن» قال بعض الشيوخ : ويفهم من كلام سند أنه لا يشترط إعلام المدفوع له أنها زكاة وهو ظاهر. وكره اللقاني إعلامه خوف جرح قلبه. انظر «عب». **(تقديمها شهرا ونحوه يصح في السرب)** أي النعم حيث لاساعي **(والعين)** وشهّر ابن هارون جوازه **(وكرهه رجح)** بل قيل لايجزىء.

وَإِنْ يَحُرْ نِصَابُهُ أَوْ عُزِلَتْ   حِينَ يَجُوزُ دَفْعُهَا فَتَلِفَتْ
وَكَانَ لاَ يُمْكِنُهُ الأَدَاءُ   فِي الصُّورَتَيْنِ سَقَطَ الْقَضَاءُ
وَالْخُلْفُ إِنْ قَدَّمَهَا فَتَلَفِ   مُرْسَلَةً قَبْلَ وُصُولِ الْمَصْرِفِ
وَقِيمَةُ الزَّكَاةِ عَنْهَا تَكْفِي   لَدَى الإِمَامِ الْحَنَفِي وَالْجُعْفِي
وَهْوَ الَّذِي بِهِ يَقُولُ أَشْهَبُ   وَمِثْلُهُ لِلْعُتَقِيِّ يُنْسَبُ
وَلَكِنِ الصَّحِيحُ عَنْهُ الْمُشْتَهَرْ   عَدَمُ الاِجْزَا وَعَلَيْهِ الْمُخْتَصَرْ

(**وإن يحر**) حار يحور : نقص (**نصابه**) بعد الحول وأحرى قبله (**أو عزلت**) لمستحقها (**حين يجوز دفعها**) بأن حال الحول أو قرب (**فتلفت و**) الحال أنه (**كان لايمكنه الأداء في الصورتين**) لفقد مصرف فيهما، أو لغيبة مال في الأولى. وجواب الشرط (**سقط القضاء والخلف إن قدمها**) بالزمان اليسير (**فتلف**) حال كونها (**مرسلة قبل**) الحول وقبل (**وصول المصرف**) هل تجزىء ؟ أم لا ؟ انظر «ح» (**وقيمة الزكاة عنها تكفي لدى الإمام الحنفي والجعفي**) البخاري : (**وهو الذي به يقول أشهب**) في الموازية (**ومثله للعتقي**) في العتبية (**ينسب ولكن الصحيح عنه**) أي عن العتقي الذي هو قوله في المدونة (**المشتهر عدم الاجزا**) وهو قول مالك (**وعليه المختصر**) واستظهر محنض بابه أن شراءها من فقير يعلم ردها إليه من باب القيمة، فكأنهما تواطئا على دفع الثمن قال : وقد ذكر القباب عن اللخمي في عكس هذا، وهو من اشترى زكاة من مسكين دفعها له أنه إن كان ذلك برضى المسكين ولم يحابه في الثمن أجزأه، ويكره ابتداءً خوفَ أن يكون رضاه خوفَ أن لا يعطيه إياها في المستقبل، وإن كان ذلك من المسكين خيفة أن لا يعطيه إياها لم تجز.

تنبيه : في «ح» ـــ عند قول خليل : الخيار للساعي ـــ عن «ضيح» أن أخذ القيمة لايجوز وإذا وقع ونزل فالمشهور الإجزاء هـ وقد قلت :

وغائب أشد حاجةً قبل   إعطاؤه الزكاة ثم لايحل
بيع وصرف ثمن له بلا   وكالة وأجزأت إن نزلا
كدفع قيمة فبدءاً مُنِعا   وشهروا الإجزاء مهما وقعا
وذا من الفوائد المهمه   مهما نظرتها تجده ثمه

وَحَسْبَهَا عَلَى مَدِينِ أَلْفجَا أَبْوَا كَمَنْ قَضَاؤُهُ لاَ يُرْتَجَى

فصل في الفطرة

مِنَ الْفَرَائِضِ زَكَاةُ الْفِطْرِ تَجِبُ بِالْغُرُوبِ أَوْ بِالْفَجْرِ

فرع : في «مع» عن القابسي فيمن وجبت عليه زكاة وربما مر به ضعيف يصيح من الجوع أنه يجوز أن يدفع منها لثقة يقول له هذه صدقة على هذا الضعيف وهو يشكتي الجوع كما ترى فاشتر له بها خبزا. **(وحسبها)** ــ مفعول أبوا ــ أي عدها **(على مدين ألفجا)** أي أعدم. بأن يقول له أسقطتُ ماعليك في زكاتي **(أبوا)** فلا يجزىء خلافا لأشهب، وإذا لم يجزىء لم يسقط ماحسبه من دينه؛ لأنه مُعَلَّق على شيء لم يحصل، وفي حسبها على موسر مرجو قولان مرجحان. (كـ)ما أبوا حسبها على **(من قضاؤه لايرتجى)**. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في الفطرة) : بالكسر ــ قال بعضهم : كأنها من الفطرة أي الخلقة؛ لتعلقها بالأبدان، وقيل لأنها تجب بسبب الفطر، وفرضت عام فرض الصوم، وهو الثاني من الهجرة، وللعلامة شيخ شيوخنا حبيب ابن الزائد رحمه الله تعالى :

يبلى بنقص صومه ويقصر عمرا ورزقه عليه يقدر
المتهاون بإخراج زكا ة فطره كشف القناع ذا حكى

ويروى أن صوم رمضان لايرفع حتى تخرج (178) **(من الفرائض زكاة الفطر)** ولأشهب وبعض الشافعية سنة مؤكدة، وهي صاع عنك وعن كل مسلم تلزمك نفقته، ويلزمك جزؤه إن عجزت عن باقيه، وهي كالنفقة فتبدأ بفطرتك ثم بفطرة الزوجة فالولد كما يأتي في قوله : وزوجة قدم... إلخ. والصاع أربع حفنات بكلتا اليدين من رجُل متوسطهما كبرا وصغرا كما في «مع» وغيره، لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وتجب في مال من سقط عنك إنفاقه من صبي أو سفيه. وهل **(تجب بالغروب)** أي غروب شمس آخر يوم من رمضان، فيتعلق الخطاب بها بأول ليلة العيد، فتسقط فيمن ولد بعد الغروب أو مُلك ؟ **(أو بالفجر)** أي

بِفضْلِ مَا لَزِمَ ذَاكَ الْيَوْمَ مِنْ قُرْبٍ ورِقٍّ وهَدِيٍّ لَمْ تَبِنْ
وَهَلْ عَلى الْمُوسِرِ بِالْقَضَا يَجِبْ تَسَلُّفُ الصَّاعِ أَوِ انَّمَا نُدِبْ
تَجِبُ مِنْ أَغْلَبِ قُوتِ الْبَلَدِ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ تِسْعَةٍ لا زَائِدِ
قَمْحٍ شَعِيرٍ وزَبِيبٍ سُلُتِ تَمْرٍ أُرُزٍّ دُخْنٍ اقْطٍ ذُرَةِ

فجر يوم العيد وعليه فتسقط فيمن مات قبلَ الفجر أو زال ملكه من عصمة أو رق ؟ وهل يمتد وقتها للزوال ؟ أو للغروب ؟ وتأخيرها عن يوم الفطر غير جائز إذا كان واجدا كما في «مع» وغيره، ولا تسقط بمضي زمنها مع اليسر، بل تقضى فورا حتما ــ ولو تعدد ذلك ــ ويجوز إخراجها قبل الوجوب بثلاثة أيام، وطلبها قبل وجوبها ساقط كماء الوضوء على مااستظهر محنض بابه في نوازله. (**بفضل ما**) بمعنى مَن (**لزم**) قوته (**ذاك اليوم**) أي يوم الفطر ــ ولو خشي جوعا بعده ــ فالظرف صلة فَضَل (**من**) ذي (**قرب**) صلة تجب، ومن بمعنى عن نحو «لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذا»[1] ولعله محرف عنها يعني أنها تجب فيما فضل ذاك اليوم عمن لزم قوته، وأنها تجب عن ذي قرب يعني إن لزم قوته (**و**) عن ذي (**رق و**) عن (**هدي**) أي زوجة (**لم تبن**) فلا تجب للبائن ــ ولو حاملا ــ ولا ملتزَم النفقة فمن طاع لزوجته بنفقة أولادها لم تلزمه زكاة فطرهم كما في «مع» هـ وقيل إنما تلزم من لاتجحف به في معاشه، وقيل من لايحل له أخذها. (**وهل على الموسر بالقضا يجب تسلف الصاع**) كما هو ظاهر الأم (**أو انما ندب**) كما لابن رشد، وقال محمد وابن حبيب : لايلزمه التسلف؛ لأنه ربما تعذر عليه القضاء. وفي سقوط زكاة الفطر بدين أو فقد أو أسر قولان مشهوران كما في «عب». (**تجب من أغلب قوت البلد**) وعن محمد قوت المزكي، وندب دفعها من قوته الأحسن من قوت البلد، ولاتكفي من الأدون ــ وإن اقتاته لشح كاعتياد على الأصح ــ وأما لعجز فيكفي اتفاقا، ولايجوز إخراج قيمتها عينا ولا عرضا كما في «عب». (**من واحد من تسعة لا زائد**) عليها (**قمح**) ــ بالجر بدل ــ (**شعير وزبيب**) و(**سلت**) ــ بزنة قفل، ولعله هنا بضم اللام اتباعا للسين ليناسب القافية التي

---

(1) الآية 22 سورة ق.

فَإِنْ تَسَاوَتْ خَيِّرَنْ إِنْ تُعْدَمِ ... فَغَيْرُهَا كَهْيَ كَذَا إِنْ يُطْعَمِ
وَكَانَ فِي الشِّدَّةِ وَالرَّخَاءِ ... يُقْتَاتُ لاَ مَا خَصَّ بِالْغَلاَءِ
وَدَفْعُهَا إِنْ بِهِمَا اقْتِيتَ وَجَبْ ... وَهلْ وَلَوْ فِي الْقُوتِ غَيْرُهَا غَلَبْ
وَفِي اعْتِبَارِ اللَّحْمِ وَالأَلْبَانِ ... بِالْمُدِّ وَالشِّبَعِ رَاجِحَانِ
إِنْ تَجْهَلَ اوْ تَفْقِدْ غِذَا الْمُزَكَّى ... عَنْهُ فَالاَظْهَرُ لَدَيْهِمْ الإِرْكَا
وَفِي اعْتِبَارِ قُوتِ كُلِّ الْعَامِ أَوْ ... فِي الشَّهْرِ أَوْ فِي الْيَوْمِ خُلْفاً قَدْ حَكَوْا

بعده — (**تمر**) و(**أرز**) — كعُتُلٍّ وأَشُدٍّ و(**دخن**) و(**أقط**) — مثلث الهمزة وفيه لغات أخر — لَبَنٌ جمد. و(**ذرة**) — بضم الذال وتخفيف الراء كما في «سر» — (**فإن تساوت**) أي اقتيتت سويّة (**خيرن**) فيما تساوى منها (**إن تعدم**) التسعة (**فغيرها**) المقتات من علس وغيره (**كهي**) تدفع من أغلبه وإن استوى خير (**كذا إن**) توجد و(**يطعم**) غيرها (**و**) الحال أنه (**كان في الشدة والرخاء**) معا (**يقتات لا ما خص**) الاقتيات به (**بالغلاء**) أي بزمن الشدة. (**ودفعها**) أي التسع (**إن بهما**) أي بها وبغيرها (**اقتيت وجب وهل**) يجب دفعها (**ولو في القوت غيرها غلب**) قولان أصحهما عدم إجزاء غيرها. (**وفي اعتبار اللحم والألبان**) إن اقتيت أحدهما وأخرجت منه (**بالمد**) أي بجرمه، فيكال كالقمح كما للبرزلي، وكيفية ذلك أن يكال صاع بالقمح — مثلا — ويجعل في إناء ويصب فيه اللبن — مثلا — إلى حيث بلغ القمح فيه (**والشبع**) أي شبعه كما للشبيبي فيعطى مقدار عيش الصاع فإذا كان الصاع من القمح يغدِّي إنسانا ويعشيه أعطي من اللحم أو اللبن مايغدي ويعشي... قولان (**راجحان**) وقد صوب ابن الحاج العلوي في فتاويه ما للبرزلي وكذا «سر». ثم المعتبر في القوت بلد المؤدى عنه فلذلك (**إن تجهل او تفقد غذا**) الغائب (**المزكى عنه**) زكاة الفطر (**فالاظهر لديهم**) في الفرعين (**الاركا**)ء أي تأخير الإخراج — أركاه : أخّره — وفي «ح» أنه اختلف إذا أراد المسافر أن يزكي عن أهله أو العكس، هل المعتبر موضعه ؟ أو موضعهم ؟ قولان. (**وفي اعتبار قوت كل العام أو في الشهر**) وهو الأصح (**أو في اليوم**) واستظهره الأمير (**خلفا**) مفعولُ (**قد حكوا مختار إخراج زكاة الفطر**) أي وقت إخراجها المختار أي

مُخْتَارُ إِخْـراجِ زَكَـاةِ الْفِطْـرِ قَبْـلَ صَلاَتِـهِ وَبَعْـدَ الْفَجْـرِ
تُدْفَـعُ لِلْحُـرِّ الْفَقِيـرِ الْمُسْلِـمِ عَلى الأَصَحِّ لاَ خُصُوصِ الْمُعْدِمِ
ولَوْ قَرِيباً لَـمْ تَـجِبْ نَفَقَتُـهْ أَوْ سَيِّداً بِهَـا حَبَتْـهُ بَعْلَتُـهْ
مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ بَعْدَمَا عَلَيْهْ وَجَبَت اجْزَأَتْ وإِنْ ضَاعَتْ لَدَيْهْ
كَذَا إِذَا أَخْرَجَ بَعْدَمَا يَحِـلْ إِخْرَاجُهَا وَقَبْلَ دَفْعٍ تَضْمَحِـلْ

باب الصوم

بِرَأْيِ عَدْلَيْنِ الْهِـلاَلُ يَثْـبُتُ كَذَا إِذَا عِلْماً أَفَادَ خَمْسَةُ

المستحب هو أن تخرج (**قبل صلاته**) أي صلاة عيد الفطر (**وبعد**) طلوع (**الفجر**) وإنما (**تدفع للحر الفقير**) أي فقير الزكاة، فتدفع لمالك نصاب لايكفيه لعامه، وكذا للمسكين من باب أولى (**المسلم على الأصح**) ولاتدفع لبقية الأصناف الثمانية (**لا**) تدفع لـ (**خصوص المعدم**) وقال أبو مصعب : إنما تدفع لعادم قوت يومه. (**ولو**) كان الفقير (**قريبا لم تجب نفقته أو**) أي ولو (**سيدا**) أي زوجا (**بها حبته**) ـــ حباه يحبوه أعطاه ـــ يعني خصته بها (**بعلته**) فلها دفعها لزوجها الفقير لا العكس ـــ ولو فقيرة ـــ (**من أخرج الفطرة بعدما عليه وجبت اجزأت**) كما لـ «سم» (**وإن ضاعت لديه**) قبل وصولها للفقير (**كذا**) تجزىء على أحد قولين (**إذا أخرج بعدما يحل إخراجها**) كثلاثة أيام قبل الفطر (**وقبل دفع تضمحل**) يعني تضيع. وفي «مع» قيل كان ابن عرفة يجيز تقديمها أول رمضان ويفتي أهل البلاد إذا أخذها العمال منهم أول الشهر قيمة، أنها تجزىء فخالف في الأمرين معاً للضرورة إلى ذلك. فانظره. وبالله تعالى التوفيق.

(**باب الصوم**) : في «ح» روي أنه عليه السلام كان إذا رأى الهلال قال : «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله» (179) وروي أيضا أنه يقول : «الله أكبر اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله» (180) وكان يقول إذا دخل شهر رمضان : «اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني» (181) هـ أي اعصمني من المعاصي فيه. (**برأي عدلين**) لصوب واحد أو متقارب ـــ ولو

وَنَقْلُ كُلٍّ عَنِ الاخَرِ كَأَنْ نَقَلَهُ عَنْ خَمْسَةٍ عَدْلٌ فَطِنْ
لاَ رَأْيِهِ إِلاَّ عَلى عِرْوٍ بِـهِ لَمْ يَكُ الاِعْتِنَا بِهِ مِنْ دَأْبِهِ
إِنْ تَغِمِ الشَّيْبَا فَجَوِّزِ الصِّيَامْ إِلاَّ احْتِيَاطاً فَهْوَ كُرْهٌ أَوْ حَرَامْ

طلبه الناس فيه و لم يروه ــ (**الهلال**) رمضان و غيره (**يثبت كذا**) يثبت (**إذا علما**) ضروريا (**أفاد خمسة**) ففي «مع» عن اللخمي ليس لعدد من يصام بشهادته ــ إذا كان غير عدل ــ أمر محصور لايتعدى إلا أنه متى وقع العلم بصدقهم صام الناس مالم يكونوا دون الخمسة، وفيه أيضا عن عبد الحميد الصائغ أن من حصل له العلم الضروري بقول من كان أكثر من الأربعة لزمه الصوم هـ وثبوت الهلال بالاستفاضة من باب الثبوت بالخبر المستفيض، لا من باب الشهادة قاله «ح» وذكر أنه خبر جماعة يحصل بهم العلم أو الظن القريب منه وإن لم يبلغوا عدد التواتر. (**و**) كذا (**نقل كل**) من العدلين ومن الخمسة (**عن الآخر**) ولابد في نقل عدلين عن عدلين أن ينقلا عن كل منهما، نظير مايأتي في باب الشهادة. (**كأن نقله عن خمسة عدل فطن**) فيثبت بنقله عنهم لا عن عدلين فلغو. (**لا رأيه**) خلافا للشافعي وعبد الملك ــ ولو مع امرأة ــ خلافا لأشهب أو امرأتين خلافا لابن مسلمة فلا يثبت برأيه (**إلا على عرو**) بالكسر كما في التاج واللسان، وانظره مع ما في الأصل من ضبطه بزنة قفل. (**به**) أي غير معتن بالهلال كما قال : (**لم يك الاعتنا به**) أي بضبط رؤيته (**من دأبه**) أي عادته. «مع» : عن ابن سراج لاينبغي لأحد أن يعتمد في صومه وفطره على من لايعرف عدالته؛ فإن أفطر لم يكفر لتأويله، وأما قرية لا قاضي فيها، ولا من يعتني بارتقاب الهلال فيعتمد على من أخبره من أهل العدالة أنه رآه ــ وإن واحدا ــ كان من أهل القرية أو غيرها، ويكتفي أيضا بخبر الواحد العدل بحصول الرؤية على شرطها في قرية أخرى. (**إن تغم**) ــ بفتح التاء وضمِّها يقال : غامت وأغامت وأغيمت وغيمت وتغيمت ــ (**الشيبا**)ء أي ليلة ثلاثين وتسمى الدلماء أي إن كان فيها غيم أي سحاب (**فجوز الصيام**) تطوعا أو قضاء أو كفارة أو غير ذلك (**إلا**) أن يصام (**احتياطا**) على أنه إن كان من رمضان اعتد به؛ وإلا كان تطوعا (**فـ**)لا يجوز بل (**هو**) أي صيامه

وَلَكِنِ الْمسْكُ إِلَى إِتْيَانِ الأَخْبَارِ بِالْبَيَانِ ذُو اسْتِحْسَانِ
وَإِنَّمَا يَصِحُّ صَوْمٌ نَفْلاَ أَوْ وَاجِباً لِمَنْ نَواهُ لَيْلاَ
وَلَمْ يَصِلْ مِنْ أَوَّلِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِهِ لِلْحَلْقِ مَا تَحَلَّلاَ
أَوْ يَصِلِ الْمِعْدَةَ شَيْءٌ مُطْلَقَا أَوْ أَرَّ أَوْ أَمْنَى أَوِ اسْتَقَا فَقَا

احتياطا (**كره**) كما في الجلاب وهو الأرجح (**أو حرام**) كما نسبه اللخمي لمالك، وهو ظاهر حديث الترمذي وغيره «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» (182) فإن صيم احتياطا ثم تبين أنه من رمضان لم يكف؛ لتزلزل النية. (**ولكن المسك**) عن الفطر يوم الشك (**إلى إتيان الاخبار**) من نواحي البلد (**بالبيان**) أي بيان الحال من صيام أو إفطار (**ذو استحسان**) فإن ارتفع النهار و لم يظهر موجب الصوم أفطر الناس، وإن ظهر موجبه وجب الإمساك والقضاء. (**وإنما يصح صوم نفلا**) ـــ حال على غير الغالب من مجيئها من النكرة ـــ (**أو واجبا لمن نواه**) نية جازمة لاتردد فيها، واعلم أن النية ليست أمرا زائدا على القصد، فمن عرف أن الشهر دخل وعزم على صومه فقد حصلت كما في «كـ»... (**ليلا**) أو مع الفجر إن أمكن ذلك، فإن سبقت الغروب أو تأخرت عن اليل لم تكف، وشذ ابن حبيب في قوله بصحة صوم عاشوراء لمن نواه نهارا أو لم يعلم به حتى أكل، وكذا عبد الملك فيمن علم برمضان قبل أكل وشرب هـ ولايفسد النية مابعدها من أكل ـــ مثلا ـــ بخلاف زوال عقل فتفسد إن أغمي قبل نصف النهار، وكفت نية لما يجب تتابعه كرمضان وكفارة ظهار وصوم وقتل، وندب تجديدها كل ليلة، وقيل يجب فإن فسد يوم بحيض أو إغماء ـــ مثلا ـــ وجب تجديدها لما بقي، لابفطر ناسيا مع تبييت الصوم فلا يوجب تجديدها، ويجددها مسافر أو مريض استمر صائما كل ليلة لعدم وجوب التتابع (**ولم يصل من أول الفجر إلى غروبه**) أي غروب شمس يوم ذلك الفجر (**للحلق**) ـــ وإن لم يعْده ـــ (**ماتحللا**) فقط ـــ وإن من مضمضة أو سواك غلبة، وإن وصله من أنف أو أذن أو عين ـــ والمتحلل هو كل ماينماع أي يذوب، فإن وصله غير متحلل وردّه لم يضرّ اتفاقا. (**أو**) أي و لم (**يصل المعدة**) ـــ كسدرة أي الكرش وبزنة

وَهَلْ يَضُرُّ مَا نَهَاراً فَعَـلاَ   ثُمَّ لِحَلْقٍ مِـنْ مَسَمٍّ وَصَلاَ
وَلاَ يَضُرُّ بَلْعُـــهُ الطُّرَامَـــهْ   عَمْداً صَلاَتَـهُ وَلاَ صِيَامَـــهْ
وَفِي فَسَادِ النُّسْكِ بِالْكَرَامَـهْ   خُلْفٌ حَكَاهُ الْخَيْضَرِي الْعَلاَّمَهْ

نبقة ــ (**شيء مطلقا**) يتحلل أم لا كحجر أو خرزة (**أو**) أي ولا (**أر**) أي وطيء (**أو**) أي ولا (**أمنى**) أي تعمد إخراج المني (**أو**) أي ولا (**استقا**)ء أي طلب خروج القيْء (**فقا**)ء بالفعل فإن استقاء فقاء قضى حتما ولاشيء في قيء لم يُخرجه. ابن يونس : علل أصحابُنا هذا بأن الذي ذرعه القيء يأمن أن يجوز إلى حلقه؛ لأنه يندفع اندفاعا، ولأنه لاصنع فيه فأشبه الاحتلام، بخلاف الذي استدعى القيء. (**وهل يضر**) الصوم (**مانهارا فعلا**) كمن دهن رأسه أو جعل به حناء (**ثم لحق من مسم**) : مفرد المسام أي مسام الرأس أي ثقبه (**وصلا**) أما مافعل ليلا فلا يضر وصوله نهارا؛ لأنه غاص في أعماق البدن فكان بمثابة ماينحدر من الرأس إلى البدن. وفي القصري : إذا استعمل الشم ليلا فلا يضر هبوطه نهارا. وفي ابن حمدون : أن من استنشقه قربَ الفجر فنزل بعد الفجر أبطل صومه. وفي «مع» عن ابن لُبٍّ فيمن جعل الحناء في رأسه فإن وجد طعمها في حلقه فلا شيء عليه، والصواب الترك مالم يعلم أنها لاتصل بمجرى عادته. وفي نوازل ابن هلال : يجوز كحل وحناء أول اليل، ويحرُمان آخره وفي النهار. (**ولا يضر بلعه الطرامه**) كثمامة : بقية الطعام بين الأسنان (**عمدا صلاته**) وقد مر أنه يكره (**ولا صيامه**) على المشهور؛ لأنه أخذه في وقت يجوز له، وقيل إن تعمده قضى وكفّر؛ وإلا قضى فقط. وذكر «ح» عن ابن الماجشون أنه لاشيء في عمده. قال ابن رشد : وهو بعيد. انظر «سر» وفي «مع» أن من وجد بين أسنانه نهارا فتات الخبز أو قطع اللحم فلا يبتلعه وصومه تام (**وفي فساد النسك**) ــ بالتثليث ــ أي العبادة كصلاة وصوم كما في الأصل (**بالكرامه**) قال في الأصل : كدلوي أم أيمن وأم شريك. وانظر بسط قصتهما في الإصابة وإليها أشار البدوي بقوله

أم شريك أدلـيت دلـــو لها   فشربت وساس ذاك أهلهـــــا
وأدلـــيت لأم أيمن فمـــــا   بعد اشتكت في الصوم في الحر الظما

وَلاَ يَضُرُّ شَمُّ طِيبٍ أَوْ سِواهْ   عَلى أَصَحِّ مَا الطَّرابُلْسي رَواهْ

والكرامة في اصطلاح أهل العلم — كما في «مع» — : كل فعل خارق للعادة جرى على يد من ظهر صلاحه في دينه سالك منهج الشرع القويم من الكتاب والسنة في ظاهره ومكنون سره وصحيح يقينه حافظ آداب الشرع منزه عن رذائل الخسة وخسة الطبع. وأجمعوا أنها لاتظهر من فاسق، وكل ماثبت معجزة في حق النبي يصح أن يكون كرامة في حق الولي. **(خلف حكاه)** القاضي محمد قطب الدين **(الخيضري العلامه)** الشافعي الدمشقي تخرج بابن حجر وغيره، فقد ذكر عن ابن المنير أن الأكل إن وقع كرامة فهو من الجنة ولايفسد صوما كما في بعض نسخ الأصل في باب الردة. وفي فتح الباري : قال ابن المنير الذي يفطر شرعا إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة، والكرامة لاتبطل العبادة هـ فانظره عند حديث النهي عن الوصال، ومثله في الزرقاني أيضا، وتنوير الحوالك عن ابن المنير. المناوي : طعام الجنة لايفطر وانظر اقتصارهم على أن ماكان كرامة لايفطر مع قوله : خلف حكاه... إلخ. نعم اختلفوا في قوله عليه السلام «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» (183) وفي رواية «أظل» (184) هل كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له وطعام الجنة وشرابها لاتجري عليه أحكام التكليف، وقال جماعة : هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب إلى غير ذلك من التأويل، بيد أن ابن حجر نقل أيضا عن ابن بطال قبل ما مر عن ابن المنير — وهما مالكيان — أنه لو كان الطعام والشراب على حقيقتهما لم يكن مواصلا، وكأنه يرى فساد العبادة بذلك، فهذا قد يقوّي ماذكره من الخلف. والله تعالى أعلم فتأمل. **(ولايضر)** الصوم **(شم)** رائحة **(طيب)** لا بخور له كالمسك والورد **(أو سواه)** إلا بخورا وجد طعم دخانه في حلقه وبخار قدر الطعام **(على أصح ما)** أي الخلاف الذي **(الطرابلسي)** — بفتح الطاء وضم الباء — أي الحطاب **(رواه)** فيه، راجِعْهُ ففيه نقول مختلفة. وفي «مع» سئل العقباني عن المشموم الطيب

وَاغْتَفَـرُوا لِصَانِـعٍ غُبَـارَهْ وَقَتَـرَ الطَّرِيـقِ لِلسَّيَّـارَهْ
وَلْيَقْضِ إِنْ يُغْمَ عَلَيْـهِ إِلاَّ يَوْمـاً أَفَـاقَ نِصْفَـهُ الْأَوَلاَّ
وَنَـزْعُ فَرْجِـهِ ومَـا بِفِيـهِ حِينَ طُلُوعِ فَجْرِهِ يَكْفِيـهِ
وَأَلْغِ الإِحْتِلاَمَ وَالْمُسْتَنْكِحَـا مِنْ مَنِّي اوْ مَذْيٍ بِأَنْ تَرَجَّحَا
مَجِيئُهُ بِأَيِّ فِكْرٍ أَوْ نَظَـرْ أَوْ عَنْ سِوَى مُعْتَادِ لَذَّةٍ صَدَرْ

هل في المذهب من يقول إنه يفطر ؟ فأجاب : لاأعلم من يقول فيه بإفطار، وإنما يكره في مذهب بعض أهل العلم.

تنبيه : أفتى «عج» بأن دخان الطبْغ مفطر، بخلاف دخان الحطب؛ لأنه لايتكيف. قال «تو» : الدخان كله يتكيف بالضرورة ولذا يسوِّد مايليه وفتوى «عج» إنما هي على أحد قولين للضرورة كفرّانٍ وطباخ هـ فتحصّل أن الصوب التحفظ منه مالم يضطر له لكطبخ. **(واغتفروا لصانع غباره)** أي غبار الصنعة كغبار الدقيق لطحّانه أو جبس لمن يطحنه، وكذا غبار الدباغ لصانعه فلا يوجب قضاء ولاغيره، وإنما اغتفر غبار الدقيق وما معه للصانع نظرا لضرورة الصنعة وإمكان التحفظ لغيره. (و) غفروا **(قتر)** ـــ بفتحتين ـــ أي غبار **(الطريق للسياره)** أي القافلة والقوم يسيرون، وكذا يغتفر ابتلاع دم خرج من بين أسنانه غلبة، وقيل يضر لا إن قدر على طرحه فيضر، وقيل لا. انظر «ح». وفيه عن ابن قداح أن من وجد في فمه دما فمجه حتى صفا ريقه لم يضر صومه، وندب غسله لصلاة أو أكل فإن كثر لعلة اغتفر بلعه. **(وليقض إن يغم عليه)** يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله ولا يؤمر بالإمساك في بقية يومه. انظر «ح» **(إلا يوما أفاق نصفه الأولا)** فلا يقضي ـــ ولو أغمي عليه نصفه ـــ، وأما من نام يوما كله فلا قضاء عليه اتفاقا. **(ونزع فرجه و)** نزع **(مابفيه)** من مأكول ومشروب ـــ وإن لم يتمضمض ـــ **(حين طلوع فجره يكفيه)** ابن عاشر : لم يجعلوا المذي الذي ينكسر عنه غالبا مضرا، ويخرج من هذا إنْ تعاطى أسباب مني أو مذي قبل الفجر ثم حصل بعده أنه لايضر مايحصل من ذلك كما في «ك». **(وألغ الاحتلام)** فلا يضر خروج مذي أو مني من نائم **(والمستنكحا)** ـــ بكسر الكاف ـــ أي الغالب **(من مني او مذي)** وذلك **(بأن ترجحا)** يعني كثر **(مجيئه بأي فكر أو نظر)** دون إدامة لا ماقل أو ساوى (أو) ما **(عن سوى معتاد لذة صدر)**

وَالشَّافِعِي وَأَكْثَرُ الْجَهَابِـذِ   لاَيُوجِبُ الْقَضَا لَدَيْهِمُ الْمَذِي
وَابْنُ حَبِيبٍ إِنْ أَثَارَهُ نَظَرْ   يَسِيرٌ الْغَـاهُ وِفَاقـاً لِنَفَـرْ
تَعْجِيلُ فِطْرٍ إِنْ بِوَقْتٍ جَزَمَا   نَدْبٌ كَكَوْنِهِ بِتَمْرٍ ثُمَّ مَـا
وَالْفِطْرُ مَعْ شَكِّ الْغُرُوبِ حَجْرُ   وَهَكَذَا عَلى الأَصَحِّ الْفَجْـرُ

فما خرج بلذة لم تعتد لغو. (**والشافعي**) وأبو حنيفة (**وأكثر**) العلماء (**الجهابذ**) جمع جهبذ ــ بالكسر ــ : النقاد الخبير (**لايوجب القضا لديهم المذي وابن حبيب إن أثاره**) أي أهاجه (**نظر**) أو فكر (**يسير**) لم يدم (**ألغاه وفاقا**) ــ حال أي حال كون ابن حبيب في ذلك موافقا (**لنفر**) من العلماء. «سر» : قال ابن حبيب : إن كان المذي عن لمس أو قبلة وجب القضاء، وإن كان عن نظر ندب. ذكره في «ضيح» ابن بشير : إن أمذى عن إدامة فكر أو نظر أمر بالقضاء وهل يجب ؟ أو لا ؟ قولان، ويندب إن أمذى بلا إدامة. (**تعجيل فطر إن بوقت جزما**) بأن تحقق الغروب (**ندب**) ويكره تأخيره على وجه التشديد، بخلاف تأخيره لأمر عرض له مع اعتقاد كمال صومه، وهل يعجل قبل الصلاة ؟ أو بعدها ؟ قال «ح» : ويجمع بينهما بأن يفطر قبل الصلاة بشيء يسير ثم يصلي وحينئذ يأكل. ويقول عند فطره : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ماقدمت وما أخرت، أو غير ذلك فإن للصائم دعوة مستجابة، وكذا يندب تأخير السحور ففي تعجيل الفطر التقوية على الصلاة، وفي تأخير السحور التقوية على الصوم. وفي الصحيح : «تسحروا فإن في السحور بركة» (185) وابتداء تأخيره من نصف اليل وما تأخر فهو أفضل. والسحور ــ بالفتح ــ مايتسحر به كفطور لما يفطر به وبخور لما يتبخر به ووضوء لما يتوضأ به، وبضمهن للفعل وهو القصد هنا.

فائدة : قال «عج» :

قد جاء لا حساب في أكل السحور   كذا مع الإخوان أو أكل الفطور
وزد لهذا فضلة الضيف فقد   صرح بعض أن هذا قد ورد

(**ككونه**) أي الفطر برطب التمر فإن لم يجد فـ(**بتمر ثم**) إن لم يجد فبـ(**ما**) وذلك لأن الحلو يرد ما زاغ من البصر، والماء طهور (**والفطر مع شك الغروب**

وَلْيَقْضِ مَالَمْ يَبِنَ انَّ الصَّوْمَ صَحْ   وَهَكَذَا شَكٌّ طَرَا عَلى الأَصَحْ
مَنْ شَكَّت انَّ طُهْرَهَا الْفَجْرَ سَبَقْ   تُمْسِكْ وتَقضِ الصَّوْمَ حَتْماً لاَ الْفَلَقْ

حجر) ــ بالتثليث وبه قرىء «وَحَرْثٌ حِجْرٌ» [1] كما في التاج ــ أي حرام اتفاقا (**وهكذا على الأصح الفجر)** فمن شك فيه يحرم فطره على الأصح، وقيل يكره ولا كفارة إن شك في الفجر مطلقا، وكذا إن شك في الغروب وبقي على شكه، وإن تبين أنه أكل قبله ففي الكفارة قولان بناء على أنه منتهك للحرمة أو لا كما في «سر».

تنبيه : في ابن حمدون أن المتأخرين قدروا الجزء من اليل الذي لا يؤكل فيه احتياطا بثلث ساعة، قال سيدي عبد الرحمان الفاسي :

وثلث ساعة قبيل الفجر   لا أكل في ذا القسم للتحري
هذا الذي جرى به بفاس   عملنا وقاله المواسي

(**وليقض)** إن أكل شاكا فيهما (**مالم يبن ان الصوم صح)** بأن تبين أنه أفطر في وقت إباحة (**وهكذا)** إن أفطر غير شاك ثم (**شك)** في غروب أو فجر (**طرا)** له فإنه يقضي (**على الأصح من شكت)** في (**ان طهرها الفجر سبق)** فلم تدر هل طهرت قبل الفجر أو بعده (**تمسك)** والظاهر لا كفارة إن لم تمسك كما في الدسوقي عن المجموع (**وتقض الصوم حتما)** وأما الصلاة فلا تقضي ماشكت هل طهرت في وقته؛ فلذلك لاتلزمها العشاء حينئذ. ثم ماذكره من أنها (**لا)** تقضي صلاة (**الفلق)** أي الصبح «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» [1] فهو فيما إذا شكت هل طهرت بعد الفجر بحيث لم يبق من وقتها ماتدرك فيه ركعة بعد الطهر.

فلعل الصواب لو قال :

من شكت الطهر الضيا تقدما   تمسك وتقض والعشا لن تلزما

فتأمل ذلك. «هوني» : إنما اعتبروا الشك في الصوم وألغوه في قضاء الصلاة؛ لقوّته هنا إذ هو في أحد أمرين فقط : هل طهرت قبل الفجر أو بعده، وضعفه

---

(1) الآية 139 الأنعام
(1) الآية 01 سورة الفلق.

فِي صَوْمِ الإِثْنَيْنِ الْخَمِيسِ ومَعَهْ تِسْعَةُ حِجَّةٍ خُصُوصاً تَاسِعَهْ
ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَجَمِيـ ـعِ رَجَبٍ شَعْبَانَ وَالْمُحَرَّمِ
أَحْرَى أُخِيرُ عَشْرِهِ الأَوَالِـي قَدْ رَغَّبُوا كَالسِّتِّ مِنْ شَوَّالِ

في الصلاة؛ لأنه في واحد من أربعة : هل طهرت بعده، أو قبله لكن لوقت لايمكنها فيه الغسل قبله، أو يمكنها ولكن لاتدرك بعده ركعة بسجدتيها قبله، أو تدركها. وقد قالوا عند قوله : وإن شك أمني أو مذي اغتسل إنه إذا شك أمذي أم بول ــ مثلا ــ أم مني لا غسل عليه؛ لضعف الشك بين ثلاثة، فكيف بين أربعة ؟ **(في صوم)** يوم **(الاثنين)** ــ صلة قد رغبوا الآتي ــ وكذا في صوم **(الخميس)** وكان ﷺ يصوم الاثنين والخميس وقال : «إن الأعمال تعرض على الله جل فيهما فأنا أحب أن يعرض عملي على الله تعالى وأنا صائم» (186) وكذا في الأربعاء **(ومعه)** أي مع ماذكر **(تسعة)** ذي **(حجة)** ــ بكسر الحاء وتفتح ــ **(خصوصا)** بالنصب على المفعولية المطلقة، مفعوله **(تاسعه)** : يوم عرفة، أي خُصه بالذكر فهو متأكد لغير حاج؛ لما روي أنه يكفر السنة التي قبله والتي بعده (187) وكذا ثامنه : يوم التروية فهو كسنة كما في الذخيرة، أو كشهر كما في «ح». وكذا في صوم **(ثلاثة من كل شهر)** روى الشيخان عن أبي هريرة «أوصاني خليلي بالضحى وصوم ثلاثة من كل شهر وأن أوتر قبل النوم» (188) ولم يعيّنها ﷺ، وكان مالك يصوم أوله وعاشره ويوم عِشْرِيه. **(و)** في صوم **(جميع)** شهر **(رجب)** ولم يصح حديث فيه بعينه. واستحب ابن حبيب وغيره صيام السابع والعشرين منه كما في «بن» عن «ضيح». وفي صوم جميع **(شعبان و)** جميع **(المحرم)** وهو أول الأشهر الحرم، وقد جمعها بعض بقوله :

ذو قعدة ذو حجة محرمُ ورجب الفرد. شهور حرمُ

(أحرى) أي أجدر بالترغيب خبر قوله **(أخير عشره الأوالي)** ــ قلب الأوائل ــ فيتأكد صوم عاشر المحرم وهو عاشوراء عند مالك، وتندب فيه التوسعة وهل ليلته ؟ أو يومه ؟ فقد ذكروا مايدل لكلٍّ، فالأحوط الجمع. أما الصدقة ومايذكر معها من قلم ظفر وغيره فلم يثبت منه شيء. انظر الرحمة. **(قد رغبوا كـ)**ما

وَالْخُلْفُ هَلْ أَفْضَلُ صَوْمُ يَوْمِ وَفِطْرُ يَوْمٍ أَوْ عُمُومُ الصَّوْمِ
يُكْـرَهُ لِلصَّائِـمِ بَلْـعٌ بَلْغَمَـا أَمْكَـنَ طَرْحُـهُ وَبـعْضٌ حَرَّمَـا

رغبوا في صوم (**الست من شوال**) روى مسلم «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله» (189) فإن وصلها بيوم الفطر متتابعة وأظهرها معتقدا سنّة اتصالها جهلا منه كرهت، فإن انتفى قيد من هذه الأربع لم تكره.

فائدة : في «بن» ذكر الشيخ زروق عن ابن عباد مايفيد كراهة صوم المولد النبوي، وإباحة ما يفعل فيه من إيقاد الشمع والتزيّن باللباس الفاخر وغير ذلك. انظر «ح» و «ك». وذكر المفيد عن مختصر حاوي السيوطي أن المراد من هذا اليوم التوسيع على العيال وإظهاره للأطفال، ألا ترى أنهم أمروا بتسريحهم شرقا وغربا وإنشاد القصائد والمدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة، وأما مايتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك من المناكر فينبغي أن يقال ماكان من ذلك مباحا بحيث يعين على السرور في ذلك اليوم فلا بأس بإلحاقه به، ومهما كان حراما أو ممنوعا فيمنع، وليت شعري كيف حال من لايغير هذا المنكر نصرة لمن بعث لتغييره ؟! انتهى منه بلفظه. وانظر مايأتي إن شاء الله تعالى في الوقف والوصية. (**والخلف هل أفضل**) خبر قوله (**صوم يوم وفطر يوم**) وهو صوم داوود ؟ (**أو**) الأفضل (**عموم الصوم**) الدهر لمن قوي عليه ؟ لقوله تعالى : «مَن جاءَ بالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» [1] «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ» [2] «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلاَ يَخَافُ ظُلْماً ولاَ هَضْماً»[3] وحمل ما ورد من النهي على من شق عليه أو عمم صومه فصام ما حرم صومه. انظر «ح» (**يكره الصائم بلع**) مفعوله (**بلغما**) صدر من صدر أو رأس (**أمكن طرحه**) بأن خرج للسان، ولاقضاء في ابتلاعه، وقد قلت :

بلـع النخامـة يقـول ابـن أبي جمرة بالكـره أو المنـع أبي

هذا في غير الصوم. (**وبعض حرما**) على الصائم بلعه بلغما أمكن طرحه فيقضي وعليه المختصر.

(1) الآية 161 الأنعام.
(2) الآية 08 الزلزلة.
(3) الآية 109 طه.

وَيُسْتَحَبُّ نَفْثُ مَا تَلَمْلَمَا فِي فِيهِ مِنْ رِيقٍ وبَعْضٌ حَتَّمَا
وَكَرِهُوا فِكْراً وَقُبْلَةً وَمَنْ لَمْ يَعْلَمِ النَّجَاةَ بِالْمَنْعِ قَمَنْ
وَكَرِهُوا الدِّوَا نَهَاراً إِنْ جَهِلْ سَلاَمَةً إِلاَّ فَحِلٌّ وحَظَلْ
وَذَوْقَ طَعْمٍ كَرِهُوا وَصَوْمَا رَابعِ نَحْرٍ غَمْسَ رَأْسٍ فِي الْمَا

فرع : قال في الجواهر : لو ذرعه القيء لم يفطر إلا أن يرد شيئا من ذلك إلى جوفه بعد إمكان طرحه، وروى ابن أبي أويس أن عليه القضاء ـــ وإن لم يزدرده ـــ (**ويستحب**) له (**نفث ماتلملما**) أي اجتمع (**في فيه من ريق وبعض حتّما**) أي أوجب عليه نفثه فيقضي إن ابتلعه، وكذا إن ابتلع ريقا نجسا؛ لأن الرخصة إنما هي في ريق يجوز ابتلاعه كما في «مع».

فرع : «سر» : ذكر «تت» في فطر من قصد جمع ريقه وابتلاعه قولين : فقال سحنون : يفطر؛ لأنه ابتلعه على غير الوجه المعتاد. وقال ابن حبيب : لايفطر إلا أن يخرج من فيه ثم يعيده. وفي «مع» عن ابن أبي زيد لاقضاء على من ألقى الدم من صدره مالم يصل إلى حيث يمكن إلقاؤه ويرجع إلى حلقه. (**وكرهوا**) لمن دأبه السلامة (**فكرا وقبلة**) وسائر المقدمات، فذكر أخفها خوف توهُّم حله وأعلاها خوف توهم منعه، وجوزها قوم لشيخ دون شاب، وروي عن مالك، وجوزها بعض في نفل، واستحسن مالك الاحتياط بترك الدخول للمنزل نهارا. انظر «هوني» (**ومن لم يعلم النجاة**) أي السلامة من مذي ومني بل علم نفيها أو شك (**بالمنع قمن**) فإن فعل فأنزل فالقضاء والكفارة، وإن أمذى أو أنعظ أو حرك ذلك منه لذة ـــ وإن لم يمذ ـــ فليقض. قاله فيها. وفي الجلاب والكافي أن قضاءه مستحب. وفي «ضيح» أن في القضاء بالإنعاظ روايتين، وقيل يقضي إن أنعظ من مباشرة لا من قبلة أو لمس وهو لـ«سم» كما في «سر» (**وكرهوا الدوا**)ء ـــ بالكسر بمعنى المداواة، وبالتثليث مايتداوى به ـــ (**نهارا إن جهل سلامة إلا**) بجهلها (**فحل**) إن علمها (**وحظل**) إن علم عدمها إلا أن يخاف ضررا بتأخير الدواء فيجب ـــ وإن أدى إلى الفطر ـــ (**وذوق طعم كرهوا**) لصائم ـــ ولو صانعا يحتاج لاختبار طعامه ـــ فإن وجد طعمه في حلقه قضى. (و) كرهوا (**صوما رابع نحر**) تطوعا ويلزم من نذره. وكرهوا له (**غمس رأس في الما**) فإن

وَنَذْرَهُ يَوْماً مُكَرَّراً كَكُلْ ... خَمِيسٍ اوْ جُمُعَةٍ إِذْ قَدْ يَمَلْ
وَكَرِهُوا مَضْمَضَةً لِغَيْرِ ... دَاعٍ لَهَا كَعَطَشٍ وَحَرِّ
وَالصَّوْمُ فِي السِّوَاكِ بِالْيَبْسِ وَإِنْ ... بُلَّ بِمَا كَالْفِطْرِ فِي كُلٍّ حَسَنْ
بِالرَّطْبِ يُكْرَهُ بِذِي تَحَلُّلِ ... حِرْمٌ وَكُفْرٌ إِنْ لِحَلْقٍ يَصِلِ
لَكَ بَيَاتُ الْفِطْرِ حَيْثُ الْقَصْرُ حَلْ ... وَلْيُعْتِقِ انْ بَيَّتَ فِيهِ فَأَكَلْ

فعل لم يقض إلا أن يدخل الماء حلقه. انظر «هوني» ابن هلال : لاشيء في غسل الرأس بالغاسول على من فعله ليلا أو نهارا هـ «ك» : اغتسال الصائم جائز خلافا للحنفية في كراهته، وقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالادّهان والترجُّل ونحوهما؛ لما في ذلك من إخفاء الصوم. قاله العلامة ابن زكري على ابن المنير. (و) كرهوا (**نذره يوما مكررا ككل خميس او جمعة إذ قد يمل**) فيتركه أو يأتي به على كسل فيكون لغير الطاعة أقرب، ومثل اليوم أسبوع أو شهر أو عام مكرر، وأما معين مما ذكر فلا يكره. (**وكرهوا مضمضة لغير داع**) أي موجب (**لها**) لأن فيها تغريرا، وأما لموجب (**كعطش**) ــ بفتح الطاء ــ (**وحر**) فتجوز، وأحرى ماتطلب فيه، ولاشيء عليه في بلع ريقه إذا ذهب طعم الماء، فإن وصل الماء إلى حلقه غلبة قضى، وإن تعمد كفر.

تتمة : ذكر «ح» أن من مكروهات الصوم الوصال، والدخول على الأهل والنظر إليهن، وفضول القول والعمل، وإدخال الفم كل رطب له طعم، وإكثار النوم نهارا. (**والصوم في السواك**) ــ فيه قلبٌ ــ أي السواك في الصوم أي الاستياك (**بـ**) العود (**اليبس**) ــ بالفتح ــ أي اليابس الذي لا يتحلل (**وإن بل بما كـ**) السواك في (**الفطر**) فهو (**في كل**) منهما (**حسن**) شرعا، وقال الشافعي وأحمد بكرهه للصائم بعد الزوال. (**بالرطب يكره**) لأجْل ما يتحلل منه. ابن حبيب : إلا لعالم. الباجي : والذي يقتضيه مذهب مالك وأصحابه أنه يكره للعالم والجاهل؛ لما فيه من التغرير. انظر ابن حمدون (**بذي تحلل**) من كل رطب مغير للريق (**حرم وكفر إن**) تستك به عمدا نهارا و(**لحلق يصل**) ولو ابتلعته غلبة. (**لك بيات الفطر**) يجوز إن بلغت قبل الفجر (**حيث القصر حل**) لك ولم تبيت

إلاَّ بِيَــوْمِ بَدْئِــهِ الْمَسيــرَا فَالأَشْهَـرُ الْمَنْعُ وَلاَ تَكْفِيــرَا
إِذَا تَــأَوَّلَ اتِّفَاقــاً وَعَلى مَا شَهَّرُوهُ حَيْثُ لاَ تَــأَوُّلاَ
وَالْخُلْفُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُكَفِّرَا إِنْ هُوَ مِنْ قَبْلِ الْمَسِيرِ أَفْطَرَا
وَالرَّاجِحُ التَّكْفِيرُ إِنْ نَوَى السَّفَرْ غَـداً فَأَفْطَـرَ لَـهُ وَعَنْـهُ كَـرْ
وَهَـلْ صِيَـامُ السَّافِرِيـنَ أَفْضَلُ أَوْ فِطْرُهُـمْ وَالأَوَّلُ الْمُعَــوَّلُ

الصوم، فيمنع فطر من لم يبلغ محل القصر حتى طلع الفجر، كما يمنع قصره قبله، فشروط الفطر أربعة : كونه سفر قصر وبلوغ مبدئه وبلوغه قبل الفجر وعدم نية الصوم، فالطرفان عامان، والوسطان خاصان بيوم السفر، ومن رجع لدون المسافة فصومه كصلاته. **(وليعتق)** أي يكفر على الأصح، وجوز ابن الماجشون فطره **(ان بيت)** نية الصوم **(فيه)** أي في السفر **(فأكل)** لأنه ألزم نفسه الصوم **(إلا بيوم بدئه المسيرا)** بأن أصبح في الحضر صائما ثم خرج نهارا فأفطر **(فالأشهر)** في فطره **(المنع ولا تكفيرا)** عليه **(إذا تأول اتفاقا و)** لاتكفير **(على ماشهروه حيث لا تأولا والخلف هل عليه أن يكفرا إن هو)** بيّت الصوم في الحضر ثم عزم على السفر و**(من قبل المسير أفطرا)** أو لا يكفر كما لأشهب. ابن رشد : لايكفر إن تأول. ابن حبيب : أن أفطر قبل تأهبه كفر، وبعده لم يكفر. وقيل إن سافر يومه لم يكفر؛ وإلا كفر وإليه رجع سحنون وأشهب. **(والراجح التكفير إن نوى السفر)** أي عزم عليه **(غدا فأفطر له)** أي لأجل عزمه عليه، ثم بدا له **(وعنه)** أي السفر **(كر)** أي رجع، وقد قال «ح» فيمن عزم على السفر ولم يشرع فيه قبل الفجر أنه لاخلاف أنه إن لم يبيت الصوم وأصبح مفطرا أن عليه القضاء والكفارة سواء سافر أم لا. **(وهل صيام السافرين)** الأقوياء عليه **(أفضل)** كما لمالك والحنفي وروي عن الشافعي لقوله جل : «وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» (1) ولصومه عليه السلام فيه (190) وفضل الوقت وبدار الطاعة، وأما من يجهده فعليه حُمل خبر «ليس من امْبر امْصيام في امْسفر» (191) **(أو)** الأفضل **(فطرهم)** لقوله تعالى : «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ»(2) وبه قال ابن الماجشون وفاقا

---

(1) الآية 183 البقرة.
(2) الآية 184 البقرة.

وَحَظَرُوا الْفِطْرَ عَلَى مَنْ سَافَرَا لأَجْلِهِ وَاللَّخْمِ كُرْهَهُ يَرَى
وَلاَ يُبِيحُ الْفِطْرَ وَالْقصْرَ سَفَرْ حِرْمٌ وَهَلْ لِمَنْ مِنَ الْمَاءِ صَفِرْ
فِيهِ تَيَمُّمٌ يُرِيدُ نَفْلَهُ أَمَّا الْمُحَتَّمُ فَوَاجِبٌ لَهُ
وَلاَ يُعِيدُ قَاصِرٌ فِي سَفَرِ مُحَرَّمٍ عَلَى المَقَالِ الأَشْهَرِ
لَكِنْ يُكَفِّرُ إن افْطَرَ بِلاَ تَأَوُّلٍ وَانْظُرْ إذَا تَأَوَّلاَ
وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى الْمَرْءِ إذَا خَافَ هَلاَكاً أَوْ شَدِيداً مِنْ أَذى

للشافعي وابن حنبل كما في ابن جزي، وعن مالك أيضا أنهما سيان **(والأول)** هو **(المعول)** عليه. **(وحظروا الفطر على من سافرا لأجله)** أي الفطر لا لغرض آخر، لأن سفره حينئذ لايكون مباحا فيعامل بنقيض قصده ولا يفطر **(واللخم كرهه)** كرْه فطره **(يرى)** انظر «ح» عند قول «خ» : وفطر بسفر قصر... فإنه قال ــ بعد أن ذكر عن اللخمي ما مقتضاه أن السفر للفطر مكروه ــ ما نصه : فالفطر بهذه الحالة لا يتأتى على المشهور من أنه لا يجوز الفطر في السفر المكروه أو الحرام **(ولا يبيح الفطر و)** لا **(القصر سفر حرم)** أي حرام ــ نعت ــ «ح»: قال الجزولي : ويفطر في السفر الواجب والمندوب من غير خلاف، واختلف في المباح والمكروه والمحظور، والمشهور يجوز الفطر في المباح، ولايجوز في المكروه ولا المحظور. **(وهل)** يجوز **(لمن من الماء صفر)** أي خلا **(فيه)** أي في السفر الحرام **(تيمم)** حال كونه **(يريد نفله)** وعلى المنع خليل، **(أما)** الفرض **(المحتم فواجب)** تيممه **(له ولايعيد قاصر)** صلاته **(في سفر محرم)** رعيا للخلاف **(على المقال الأشهر لكن يكفر إن افطر)** فيه **(بلا تأول وانظر)** هل يكفر **(إذا تأولا)** ؟ «عب» : الظاهر أن من أفطر بسفر قصر عاص به حكمه كمسافر دونه بل أولى منه هـ ومن سافر دونه لايكفر إذا تأول كما في المختصر، وجزم عليش في فتاويه بأنه إن تأول لا كفارة عليه، وقد مر عن «ح» الخلاف في فطره. فانظر هل الصواب لو قال : .... لا ما إذا تأولا.

والله تعالى أعلم. **(ويجب الفطر على المرء)** ــ مريضا أو صحيحا ــ **(إذا**

كَحَامِلٍ خَافَتْ عَلَى الْجَنِينِ بِصَوْمِهَا مِنْ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ
وَجَازَ الإِفْطَارُ بِمَا زَادَ عَلَى مَا اعْتِيدَ مِنْ جُوعٍ وَشَيْطَانِ الْفَلاَ
كَذَا إِذَا خَافَ حُدُوثَ سَقَمِهْ أَوْ زَيْدَهُ أَوِ اخْتَشَى مِنْ أَلَمِهْ

خاف) بصومه أي ظن بقول طبيب أمين أو تجربة نفسه أو مثله مزاجا **(هلاكا أو شديدا من أذى)** لوجوب حفظ النفس. **(ك)**ما يجب على **(حامل خافت على الجنين بصومها من أحد الأمرين)** : هلاك أو أذى شديد، وكذا مرضع خافت على ولدها من أحدهما، ويجوز لهما لخوف ضرر دون ذلك، وأما على أنفسهما فقد دخلا في عموم قوله الآتي : كذا إذا خاف حدوث... إلخ؛ لأن الحمل مرض، والرضاع في حكمه. **(وجاز الافطار بما زاد على ماعتيد من جوع وشيطان الفلا)** أي العطش ففي «سر» عن الزناتي أن من ليس به إلا علة جوع أو عطش فإن سبقت له عادة مرض ينشأ عنها أفطر؛ وإلا فلا حتى يجد في نفسه معنى غير المعنى المعتاد من الجوع والعطش.

تنبيه : من اضطر للفطر بعطش أو جوع هل له التناول بقدر زوال ضرورته فقط ؟ أو له الأكل بقية يومه ؟ قولان مبنيان على الخلاف في المضطر هل له الشبع والتزود من الميتة ؟ وهو الأصح، أو ليس له إلا سدّ الرمق ؟ ونقل «ح» عن اللخمي أن المتعطش إذا علم أنه لابد أن يشرب في نهاره مرة واحدة فله تبييت الفطر، ومن به مرض يحتاج من الدواء في النهار لشيء يسير لم يؤمر بصوم ولايكف عما سوى مايضطر إليه. **(كذا إذا خاف)** بقول طبيب أمين أو بتجربة نفسه أو موافق مزاجه **(حدوث سقمه)** بالصوم فيجوز فطره على أحد قولين ورجحه في الرحمة، والثاني عدم جواز الفطر لخوف المرض؛ إذ لعله لاينزل به، وظاهر «سر» ترجيحه فانظره. **(أو)** خاف **(زيده)** بتجربة أو قول ثقة **(أو اختشى من ألمه)** كحصول تألم أعمى. انظر «عب». وكذا إن خاف حدوث مرض آخر، أو حصل لمريض بصومه شدة وتعب. وفي المفيد عن ابنِ فائدَةَ : المريض له أربع حالات : خفيف لايشق معه الصوم فكالصحيح، ويشق ولايخشى زيده يخيّر، ويخشى طوله أو حدوث علة أخرى فهاتان لايصوم، فإن صام أجزأه، والصحيحُ

وَمَــنْ أُبِيــحَ فِطْــرُهُ لِضَرَر أَصَابَــهُ كَمَــرَضٍ أَوْ كِبَــرِ
فَلَيْسَ صَوْمُهُ مِنَ التَّــوَرُّعِ وَالدِّينِ بَلْ هُوَ مِـنَ التَّنَطُّــعِ
أَطْلَقَ مَنْ رَيْتُ مِن اهْلِ الْمَذْهَبِ فِي الْمَرَضِ الْمُبِيحِ لِلتَّتَــرُّبِ
وَإِنَّمَـا يَجُوزُ عِنْـدَ الْحَنَفِــي وَالشَّافِعِيِّ بِمَخُــوفِ التَّلَــفِ

الضعيفُ التركيب مثلُه إن كان لايجهده لزمه، وإن أجهده لاغير خير، وإن خاف حدوثَ علة لم يكن له أن يصوم، وكذلك الشيخ الكبير والمتعطش فإن شق عليهما في الحر فقط أفطرا وقضيا شتاء، وإن لم يقدرا في شتاء ولاصيف فلا شيء عليهما إلا أن يقدرا على القضاء يوما فيلزمهما. **(ومن أبيح فطره لضرر أصابه)** لعارض **(كمرض أو كبر)** أو نحوهما **(فليس صومه من التورع والدين)** إذ دين الله يسر **(بل هو من التنطع)** أي الغلوّ في الدين وفي الخبر «هلك المتنطعون» (192) المناوي : المراد بالحديث الغالون في خوضهم فيما لايعنيهم، وقيل المتعنتون في السؤال عن عويص ماينذر وقوعه، وقيل الغالون في عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشريعة ويسترسل مع الشيطان في الوسوسة، وعن أشهب في مريض لو تكلف الصوم لقدر عليه والصلاة قائما لقدر إلا أنه بمشقة وتعب فليفطر وليصل جالسا ودين الله يسر. انظر ابن زكري على النصيحة. **(أطلق من ريت)** قرىء «أَرَيْتَ....»(1) بحذف الهمزة **(من اهل المذهب في المرض المبيح للتترب)** يعني التيمم فلم يقيدوه بمخوف التلف. وإنما قال : في المرض المبيح إلخ ولم يطلق في المرض لأن من المرض مالا يبيح التيمم فقد صرح «هوني» بأن المريض لايتيمم إلا إذا خاف حدوث مرض آخر أو زيادة المرض الذي به أو تأخر برئه كما مره وفي المنتقى روى القاضي أبو الحسن عن مالك لايجوز للمريض التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف التلف. **(وإنما يجوز)** التترب بمعنى التيمم **(عند الحنفي والشافعي بـ)**مرض **(مخوف التلف)** فعند الشافعي يباح التيمم للمريض إذا خاف التلف ونظر إلى أن زيادة المرض غير متحققة؛ لأنها قد تكون وقد لاتكون، ولايجوز ترك

---

(1) الآية 01 الماعون.



وَحَدَّ مَا يُبِيحُ فِطْرَ السَّائِحِ ... بِما يَضُرُّ أَوْ يَشُقُّ الأَصْبَحِي
وَالشَّافِعِي وَالْحَنَفِيُّ الْمُرْتَضَى ... حَدًّا بِكُلِّ مَايُسَمَّي مَرَضا
صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ والْعِيدِ حُظِلْ ... فِي تَالِيَيْهِ حَظَرٌ كُرْهٌ وَحِلْ
وَحَرَّمُوا زَمَانَ حَاجِ الْبَعْلِ ... تَلَبُّساً بِغَيْرِ فَرْضٍ أَصْلِي
ولَزِمَتْ كَفَّارَةٌ مَعَ الْقَضَا ... مَنْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ رَفَضَا
وشَرْطُهَا الْعَمْدُ وَكَوْنُ الْيَوْمِ ... مِنْ رَمَضَانَ مَعَ عِلْمِ الْحُكْمِ

الفرض المتيقن للخوف المشكوك فيه. انظر المنتقى. وأما الحنفي فهو قائل بنحو قول مالك كما في المنتقى ونقله «ق» والقرطبي. فلعل الصواب لو قال ــ بدل البيت :

ونحوه للحنفي ويفي ... للشافعي القيد بخوف التلف

(و) قد اختلف في حد المرض المبيح للفطر فـ(**حد ما**) من المرض (**يبيح فطر السائح**) الصائم (**بما يضر أو يشق**) مالك (**الأصبحي**) فعنده هو ماتلحق به مشقة وضرر وذلك يختلف بقدر طاقة الناس. (**والشافعي والحنفي المرتضى حدا**) مايبيح الفطر (**بكل مايسمى مرضا**) وقال ابن حنبل : هو مايخاف منه التلف. (**صيام يوم الفطر والعيد حظل**) ــ بالتركيب ــ فيحرم إجماعا (**في**) صوم (**تالييه**) أي يوم العيد لغير متمتع أو قارن أو من لزمه هدي لنقص و لم يجده... (**حظر**) واقتصر عليه «عب» وسلموه، و(**كره وحل**) واقتصر «ح» على القولين الأولين، وإنما ذكر الأقوال الثلاثة في صوم الرابع. وفي الزرقاني على الموطإ الإجماع على أن صوم أيام منى لايجوز تطوعا، وروي عن بعض الصحابة والتابعين جوازه، ولايصح. انتهى منه. وفي الأبي أن بعض السلف أجاز صومها مطلقا. فانظر ذلك. (**وحرموا زمان حاج البعل**) على المرءة (**تلبسا بغير فرض أصلي**) كرمضان وقضائه، ومن غير الأصلي كل ماأوجبته على نفسها من كفارة أو نذر كما في «ح» وانظره مع مافي الأصل. (**ولزمت كفارة**) عند «سم» لا أشهب (**مع القضا من في نهار رمضان رفضا**) النية، وقال في الكافي : الأصح لا قضاء ولا كفارة. (**وشرطها العمد وكون اليوم من رمضان**) لأن له حرمة ليست لغيره (**مع علم الحكم**)

كَبُعْدِ تَأْوِيلٍ بِأَنْ يَسْتَدْعِمَا فِي ظَنِّهِ الْحِلَّ لأَمْرٍ عُدِمَا
كَظَنِّهِ الْحُمَّى غَداً لِدَأْبِهِ وَرَأْيِهِ الشَّهْرَ وَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ
مُعَيَّنُ النَّذْرِ وُجُوباً يَقْضِي مُفْطِرُهُ لاَ لِدوىً أَوْ حَيْضِ
دَيْنٌ زَكَاةٌ فِطْرَةٌ كَفَّارَةُ زُورٍ وقَتْلٍ ولَذَيْنِ الْقُرْعَةُ
فَالْحَلْفِ فَالصِّيَامِ فَالْقَضَاءِ لَهْ فَالنَّذْرُ فِي الضِّيقِ كَذَا مُرَتَّلَهْ

بخلاف جاهل الحرمة كحديث إسلام ظن جواز وطء الصائم، أما جهل لزوم الكفارة فلا تسقط به.

تنبيهان : **الأول** : من انتهك ثم تبين عدم الحرمة فالأصح لا كفارة كمن أفطر يوم ثلاثين ثم تبين أنه العيد، وكمن أفطرت فتبين أنها حاضت قبله. كما في «سر».

الثاني : أجاب القباب فيمن شك في صومه ولم يدر أفطر فيه متعمدا أم لا ؟ بأن الأصل براءة الذمة فلا تجب الكفارة بالشك، والاحتياط والورع براءة الذمة والخروج من الشك لمن قدر على ذلك إذا لم يشغل ذلك عما هو آكد عليه منه. انظر مفيد العباد. (**كبعد تأويل**) فلا ينفع (**بأن يستدعما**) أي يعتمد المتأول ويستند (**في ظنه الحل**) ــ مفعول ظنه ــ (**لأمر**) ــ صلة يستدعم ــ (**عدما كظنه الحمى غدا لدأبه**) أي لعادة أنها تأتيه فأفطر لذلك فيكفر ــ ولو أتته ــ (**ورأيه الشهر**) أي رمضان (**ولم يثبت به**) أي برأيه فأفطر ظانا أنه لم يلزمه الصوم كما لم يلزم الناس. (**معين النذر وجوبا يقضي مفطره لا**) إن أفطره (**لدوى**) أي مرض ــ مصدر دوي كرضي ــ (**أو حيض**) أو نفاس أو زوال عقل، قيل أو نسيان. (**دين**) من رأس مال الميت بعد مؤن تجهيزه ثم (**زكاة**) لعين فمن الثلث إن أوصى بها وقد فرط في إخراجها، وأما إن اعترف بحلولها وأوصى فمن رأس المال كزكاة الحرث والماشية ــ وإن لم يوص ــ، ثم (**فطرة**) فات وقتها، ثم (**كفارة زور**) أي ظهار (**و**) كفارة (**قتل**) خطئا (**ولذين**) إذا لم يحمل المخَرَجُ منه إلا رقبةً واحدة وعليه عتق ظهار وعتق قتل خطئا (**القرعة**) أيهما يقدم (**فـ**)كفارة (**الحلف فـ**)كفارة (**الصيام فـ**)كفارة التفريط في (**القضاء له**) حتى دخل عليه رمضان

وَلَيْسَ مُجْزِئاً قَضَاءٌ بِزَمَانْ نَذَرَ صَوْمَهُ ولاَ بِرَمَضَانْ
أَوْ يَوْمَي الْعِيدِ وَأَيَّامِ مِنَى وزَمَنٍ خَافَ بِصَوْمِهِ الْمَنَى

آخر (**فالنذر**) بعد كفارة التفريط.. (**في الضيق**) أي ضيق ما تخرج منه من رأس مال أو ثلث (**كذا**) الترتيب (**مرتله**) أي مرتبة — خبر دين إلخ — فالدين من رأس المال، وأما مابعده فمن الثلث إذا لم يعلم هل أخرجه ؟ أم لا ؟ ولم يشهد في صحته أنه في ذمته فإن علم أنه لم يخرجه أو أشهد في صحته أنه في ذمته وأوصى به فمن رأس المال وذلك قوله الآتي : فحق النور.. إلخ. وانظر بسط المسألة في الشروح في باب الوصية. (**وليس مجزئا قضاء بزمان نذر صومه ولا برمضان**) ولو بيوم شك بان أنه منه، أو لايجب صومه كفي سفر (**أو**) أي ولا بـ(**يومي العيد**) لحرمة صومهما (**وأيام منى**) وهي الثلاثة بعد النحر لكره الأخير ومنع سابقَيْهِ. (**أو**) أي ولا بـ(**زمن خاف بصومه المنى**) أي الردى — وبزنته —. والذي ذكر القرافي في شرح التنقيح عن الغزالي هو أن الصوم الذي يفضي لهلاك نفس أو عضو يحتمل — إذا فعل — لا يجزىء لأنه حرام، والحرام لا يجزىء عن الواجب، ويحتمل تخريجه على الصلاة في الدار المغصوبة فإنها تصح ؛ لأنه مطيع لله تعالى بصومه، وجان على النفس بالفساد كما جنى الغاصب على منافع المغصوب هـ فانظره.

تتمة : استظهر «ح» أنه لاتجب نية الترتيب في القضاء للأيام بأن ينوي بالأول من أيام القضاء الأولَ من أيام الفائت وهكذا، وفيه أن من عليه رمضانان يبدأ بالأول ويجزىء العكس، ووجوب القضاء على التراخي لكن يندب تعجيله وتتابعه، ومن فرّط في قضاء رمضان لمثله لزمته كفارة صغرى وهي مُدٌّ عن كل يوم لمسكين مع القضاء أو بعده، ولايتكرر المد بتكرر المثل كما في «ح»، خلافا لما في «مع» عن ابن لبابة من تكرره بتكرر السنين، قال : فمن فرط سبع سنين يغرم لكل يوم سبعة أمداد بمده عليه السلام، وقد قيل ليس عليه إلا غرم مد لكل يوم — وإن فرط —، والأول أحب إلينا والذي عليه جماعة الناس هـ ويكره تطوع قبل القضاء إلا أن يكون مؤكدا كعاشوراء. وقد قلت :

قبل القضا كره التطوع بدا والخلف في تطوع تأكدا
فللقضاء صوم عاشوراء ندبٌ لمن طولب بالقضاء

يُمْسِكُ مَنْ فِي النَّفْلِ سَهْواً أَفْطَرَا كَذَا عَلَى الْمَرْجُوحِ إِنْ تَجَاسَرَا
وَبِاتِّفَـاقٍ مُطْلَقـاً تَعَيَّنَـا إِمْسَاكُ مَنْ أَفْطَرَ فَرْضاً عُيِّنَا
كَغَيْرِ مَا عُيِّـنَ مِمَّـا يَلْـزَمُ فِيهِ الْوِلاَءُ حَيْثُ سَهْواً يَطْعَمُ
إِلاَّ بِيَـوْمٍ أَوَّلٍ فَيُسْتَـحَبْ وَالْفِطْرُ عَمْداً التَّتَابُـعَ سَلَبْ
وَمُفْطِرٌ فِي غَيْرِ وَاجِبِ الْوِلاَ مِثْلَ الْقَضَاءِ خَيَّرُوهُ مُسْجَلاَ

وللتطـوُّع قلـوْا وذكـروا طلبـه وقيـل بـل يخير
وأجرُ ذيـن قـد رآه الـرائي لقـاصدِ الـقضا وعـاشوراء
كمـن نـوى جنابـة وجُمُعَـه والفرضَ ينوي والتحية معـه

(**يمسك من في النفل سهوا أفطرا كذا**) يمسك (**على**) القول (**المرجوح إن تجاسرا**) على الفطر في النفل أي تعمده فالراجح عدم وجوب الإمساك. (**وباتفاق مطلقا**) كان الفطر عمدا أو سهوا (**تعينا**) أي وجب (**إمساك من أفطر فرضا عينا**) زمانه كرمضان والنذر المعيّن. وكذا القضاء والتمتع إذا ضاق وقتهما (**ك**)ـما يجب الإمساك في (**غير ماعين**) زمانه من الفرض؛ بأن كان مضمونا في الذمة (**مما يلزم فيه الولاء**) كالظهار وقتل النفس (**حيث سهوا يطعم**) أي يأكل أو يشرب في أثنائه فيمسك وجوبا، ويكمل على المعتمد (**إلا بيوم أول فيستحب**) له الإمساك (**والفطر عمدا**) في واجب الولاء (**التتابع**) مفعولُ (**سلب**) يعني قطعه فلا إمساك لفساده. (**ومفطر في غير واجب الولا مثل القضاء**) وكفارة الأيمان وجزاء الصيد وفدية الأذى (**خيروه**) في الإمساك وعدمه (**مسجلا**) كان الفطر عمدا أو سهوا.

خاتمة : يكره حصاد الزرع المؤدي للفطر مالم يضطر الحصّادُ له، وإنما يفطر بعد أن تناله الضرورة فإن بيّت الفطر كفر، وأما ربُّ الزرع فله الخروج للوقوف عليه ــ وإن أدى لفطره ــ؛ لأنه مضطر لحفظه، وقيده عبد الرحمان الفاسي بفقد مندوحة كمن يؤاجره؛ إذ لاضرورة مع وجود المندوحة عن إضاعة المال. وانظر هذا التقييد مع ماعلم من جواز السفر اختيارا ــ وإن أدى إلى الفطر والتيمم ــ قال «تو» : لانظر لأن التيمم ينتقل فيه للبدل، والفطر في السفر جائز بنص

باب الذكاة

وَهَاكَ أَوْجُهَ الذَّكَاةِ الأَرْبَعَهْ ... وَوَصْفَ كُلِّ وَاحِدٍ وَمَوْضِعَهْ
الذَّبْحُ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ وَالْقَصَبْ ... مِنْ مُقْدِمٍ وَالنَّحْرُ طَعْنٌ فِي اللَّبَبْ

التنزيل ويجوز ــ وإن لم يضطر إليه ــ ما لم يقصد به خصوص الفطر، ومع ذلك قالوا له الفطر؛ لأنه مسافر أي إذا تاب عن قصده المذموم. انظر «ك» وابن حمدون. وكأنه في الأصل لم يقف عليه، وقد ذكر فيه عن الشيخ الأمير أن مالكا منع لأرباب الصنائع ارتكاب مشقة تؤدي لفطر. وبالله تعالى التوفيق.

(باب الذكاة) : مالك : يقبل قول القصّاب في الذكاة مسلما أو كتابيا ذكرا أو أنثى، وليس هذا من باب الرواية والشهادة، ومن هذا الباب المرءة الواحدة يقبل قولها في إهداء الزوجة لزوجها، وكذلك الصبي والأنثى والكافر يقبل قولهم في الهدية والاستئذان. انظر «ق». والقصاب : الجزار. **(وهاك أوجه الذكاة)** أي أنواع التذكية **(الأربعه ووصف كل واحد)** منها **(وموضعه)** أولها : **(الذبح)** ــ بالفتح مصدر، وبالكسر مايذبح ــ **(قطع)** جميع **(الودجين)** وهما عرقان في صفحتي العنق يتصلان بالدماغ **(والقصب)** أي مجرى النفَس وهو الحلقوم ولا يشترط عندنا قطع المرىء ــ كأمير وقد يشدد آخره ولايهمز ــ وهو : البلعوم عرق أحمر تحت الحلقوم يتصل بالمعدة يجري فيه الطعام **(من مقدم)** فورا لا من القفا ولا من صفحة العنق ــ ولو بظلام ــ؛ لأنه لايصل لمحل الذبح حتى ينخعها كما في «سر» ــ والمُقدم كمُحسن بمعنى المقدَّم كمعظم ــ وقد نظم العلامة أحمد فال رحمه الله تعالى صور من رفع يده قبل التمام بقوله :

ورافــع قبــل التمام جائيـــه ... فيـه مــن الأقسام قـل ثمانيــه
فالرفـع إما أن يكـون بعدمـا ... أنفــذ أولا باختيـــار فيهمـــا
أو باضطـرار فيهمـــا ورجعـــا ... بالقـرب أو بالبعـد فيهمـا معـا
فـــإن تـــعش تحل بالإطـــلاق ... وقـد أتى التفصيـل في البــواقي
فإن يعُد بالقـرب في الفــرعين ... حلت وفي البعد بعكس ذيــن

(و) ثاني الأوجُه : **(النحر)** وهو **(طعن في اللبب)** لغة في اللبّة بالفتح لنقرة

وَجَازَ ذَبْحُ الشَّاةِ مِنْ قَفَاهَا لَـدَى الثَّلاَثَـةِ وَمَـنْ قَفَاهَـا
مَقْطُوعُ أَنْصَافِ الثَّلاَثِ حَرُمَا عَلى الأَصَحِّ وَكَذَا مَا غُلْصِمَا
لاَ مَا أُبِينَ رَأْسُهُ قَبْلَ الرَّدى مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ بَلْ وَلَوْ تَعَمَّدَا
وَعَقْرُ وَحْشِيٍّ تَـعَسَّرَ بِمَـا حُدِّدَ لَوْ عصاً إِن اخْرَجَ الدَّمَا
نَفَـذَ مِنْـهُ مَقْتَلاً أَوْ مِنْـهُ مَـاتَ إِذَا لَـمْ تَتَـرَاخَ عَنْـهُ
كذَا إِذَا أَدْمَى مُكَلَّبٌ أُمِرْ وَأَنْتَ فِي جِدٍّ وَالآلَةَ تَـزِرْ

في أصل الرقبة ـــ ولو لم يقطع ودج ـــ؛ لأنه محل تصل منه الآلة لقلب فيموت بسرعة، وجوّز اللخميُّ وابن لبابة النحر فيما بين مذبح ولبّة لقول مالك فيها : مابين اللبة والمذبح منحر ومذبح. وردّ بأن ذلك فيما وقع في بئر للضرورة. انظر «سر». **(وجاز ذبح الشاة)** ـــ مثلا ـــ **(من قفاها لدى)** الأئمة **(الثلاثة)** كما في «مع» وعزاه ابن جزي للشافعي والحنفي دون ابن حنبل، وكذا بداية المجتهد **(ومن قفاها)** أي تبع الثلاثة من العلماء، وكذا جاز عند الشافعي والحنفي ـــ كما في ابن جزي ـــ من صفحة عنقها إذا وصل من ذلك إلى قطع مايجب في الذكاة. **(مقطوع أنصاف الثلاث)** أي الودجين والقصب **(حرما على الأصح وكذا)** حرم أيضا على الأصح **(ما غلصما)** ـــ بالتركيب ـــ أيْ ذبح فوق غلصمته وهو موضع ناتىء برأس الحلقوم بأن صارت الغلصمة كلها في البدن، فإن صارت منها دائرة في الرأس حلت ـــ ولو صغرت ـــ وفي نصف دائرة قولان. «ق» عن الكافي ينبغي أن تكون الغلصمة إلى الرأس فإن لم تكن فلابأس. ونقل البرزلي عن ابن عرفة أن الفتوى بتونس ـــ منذ مائة عام ـــ بجواز أكل المغلصمة، وبهذا كان يفتي أشياخُنا أيضا. **(لا)** يحرم **(ما أبين)** أي قطع **(رأسه)** ابتداء **(قبل الردى من غير قصد)** من الذابح **(بل ولو)** أبين **(تعمدا)** منه فيؤكل على الأصح، ويكره تعمد إبانته؛ لأنه قطعٌ قبل الموت. **(و)** الوجه الثالث : **(عقر وحشي)** أي جرحه **(تعسر)** سيّما إن تعذر **(بما حدد)** أي له حدٌّ **(ولو)** غير حديد مثل عود أو **(عصا)** أو برصاص المدافع **(إن اخرج الدما نفذ)** ما حُدِّد **(منه)** أي من الوحشي **(مقتلا أو)** لم ينفذه لكن **(منه مات)** قبلك **(إذا لم تتراخ عنه)** وإلا فميتة. **(كذا إذا أدمى مكلب)** أي كلب معلم الاصطياد، فلو مات من عضّه من غير إدماء حرم

وذَكٍّ كُلَّ مَا مِنَ الدَّمِ خَلاَ بِكُلِّ مُهْلِكٍ وَلَوْ تَطَاوَلاَ
وَيَجِبُ الذِّكْرُ وَقصْدُ أَنْ تُحِلْ نَحْرُزَرَافَةٍ وَفِيلٍ وَإِبِلْ
وَذَبْحُ غَيْرٍ وَاجِبٌ إِلاَّ الْبَقَرْ فَالنَّدْبُ وَحْشِياً أَوِ انْسِيَّ الْمَقَرْ
وَجَازَ مَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ مِنْهُمَا بَلْ غَيْرُ مَالِكٍ مُجِيزٌ لَهُمَا
وَكَالضَّرُورَةِ انْعِدَامُ آلَتِهْ لِلْمُتَعَيِّنِ وَجَهْلُ صِفَتِهْ

(**أمر**) لا أن انبعث بنفسه ثم أغريته في الوسط (**وأنت في جد**) في اتّباعه، فيجب الجدُّ في أثره، إلا أن توقن أنك لاتدركه (**والالة**) للذبح (**تزر**) أي تحمل «وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»[1] والوجه الرابع هو قوله : (**وذك كل ما من الدم خلا**) كجراد وخشاش (**بكل مهلك**) له (**ولو**) لم يعجل الموت بل (**تطاولا ويجب**) عند الشروع في الذكاة (**الذكر**) له تعالى، وأيُّ ذكر يكفي كحوقلة وبسملة وهيللة، لكن الأحسن قوله : بسم الله والله أكبر؛ لأنه فعل السلف. (**و**) تجب النية، وهل هي قصد الفعل ـــ وإن ذهل عن قصد الحل به ـــ ؟ أو هي (**قصد أن تحل**) به ؟ فقد فسر الزناتي نية الذكاة بقصد استباحة الأكل، والأول ظاهر قولها : فيمن رمى شاة ولم يرد قتلها فقطع الأوداج والحلقوم أنها لا تؤكل؛ لأنه لم يرد قطعها هـ فمفاده أنه إن أراد قطعها أكلت كما في «سر». القصري : نية الذكاة هي قصد الذابح فعل الذبح ـــ وإن ذهل عن قصد حلها به ـــ، فمن نوى بالذبح قطع الحلقوم والودجين وذهل عن كون ذلك يبيح الذبيح كفى ذلك، كما هو ظاهر المدونة في الذبح والصيد، واستظهره «عج» في باقي أنواع الذكاة. ويجب (**نحر زرافة**) ـــ بفتح الأول وضمه مع تخفيف الفاء وشدّه ـــ(**وفيل وإبل وذبح غير**) الثلاث (**واجب إلا البقر فـ**)حكم ذبحه (**الندب**) حال كونه (**وحشيا**) حيث قدر عليه (**أو انسي المقر**) أي المسكن. (**وجاز**) في غير محله (**ما اضطر**) المذكي (**إليه منهما**) أي من ذبح ونحر، كوقوع في مهواة (**بل غير مالك مجيز لهما**) الشعراني : جوَّز الثلاثة نحر ما يذبح وعكسه. (**وكالضرورة**) خبرُ قوله (**انعدام آلته**) أي ما ذكر بأن لم توجد (**للمتعين**) من ذبح فيما يذبح؛ لكونه

---

(1) الآية 166 الأنعام.

وَابْنُ حَبِيبٍ طَعْنَ مَاتَــرَدَّى ... يَرَى وطَعْـنَ بَقَـرٍ إِنْ نَــدَّا
تَرْكُ الْمُذَكِّي الذِّكْرَ إِنَّمَا يَضُرْ ... مِنْ عَالِمٍ بِالْحُكْمِ ذَاكِرٍ قَدَرْ
بَلْ قَالَ قَائِلٌ بِكُـرْهِ أَكْلِـهِ ... حِينَئِـــذٍ وَقَائِـــلٌ بِحِلِّـــهِ
وَيُنْـدَبُ الْحَدِيـدُ وَالتَّحْدِيـــدُ ... وَالذَّبْحُ إِنْ نَفَذْتَ مَا تَصِيدُ
وَذَبْحُ مَا أَشْفَى مِنَ الْمُحَرَّمِ ... أَرْبَعَةٌ يُفِيدُهَا «ارْحَمْ تُرْحَـمِ»

سنّته، أو من نحر فيما ينحر؛ لكونه سنّته **(و)** قيل كالضرورة أيضا **(جهل صفته)** أي صفة ما ذكر، ولا يعذر بالنسيان، ولا جهل الحكم، كما في «عب» **(وابن حبيب طعن ما تردى)** من نعم أي سقط في كحفرة **(يرى)** حيث أمكن، ويؤكل بذلك **(و)** يرى **(طعن بقر إن ندا)** أي هرب، فيطعن عنده في أيِّ محل أمكن. **(ترك المذكي الذكر إنما يضر من عالم بالحكم)** فيعذر الجاهل بالحكم **(ذاكر)** فيعذر الناسي، فإن نسي الذِّكر ثم ذكره فهو قول العلامة مولود المجلسي :

وذابـــح نسي لم يبسمـــــل ... حتى إذا قطع بعض المقتـــل
ذكرهـــا بسمـــل في الأثنـــاء ... والتـــرك كالتـــرك في الابتـــداء

ونحوه في القصري. **(قدر)** فيعذر العاجز كالأخرس **(بل قال قائل بكره أكله)** أي المذكى المتروك الذكر **(حينئذ)** أي حين تركها تعمُّدا عالما **(و)** قال **(قائل بحله)** أي بحل أكله، وقد حكى ابن بشير اتفاق المذهب على أن من ترك التسمية عمدا تهاونا لم تؤكل ذبيحته. والمتهاون هو الذي يتكرر فعل ذلك منه كثيرا. انظر «ك». **(ويندب الحديد)** في سائر أنواع الذكاة **(والتحديد)** له أي سنُّه رفقا بالمذبوح؛ لأن ذلك أسرع لخروج روحه. **(والذبح إن نفذت)** مقتل **(ماتصيد)** إراحةً له بإسراع موته. **(و)** يندب **(ذبح ماأشفى)** على الموت **(من المحرم)** الأكل فأيس منه لمرض أو عمى، أو بمحل لاعلف فيه ولا يرجى أخذ أحد له، وكذا مباح لاينتفع بلحمه ما لم يخف على آكله فلا ينحره عند الخوف عليه. انظر «عب». ولو تركه فأنفق عليه غيره حتى صح فربُّه أحق به؛ لأنه مكره للاضطرار، ويدفع للمنفق نفقته، وقيل إنه للمنفق؛ لإعراض مالكه عنه كما في «سر» عن «ح». فهذه **(أربعة)** وهي ندب الحديد... إلخ **(يفيدها)** الحديث **(«ارحم ترحم» (193))**

غَيِّبْ عَنِ الذَّبِيحَةِ الْمُوسَى ولاَ   تَضْرِبْ بِهَا الأَرْضَ وَلاَ تَطَأْ عَلى
عُنُقِهَا وَالْقَطْعَ وَالسَّلْـخَ ذَرِ   حَتَّى تَمُوتَ تَقْفُ أَمْرَ الْخَبَرِ

غيب عن الذبيحة الموسى) فقد أمر عليه السلام أن تحدّ الشفار وأن يتوارى بها عن البهائم (194) انظر «ح». النووي : يستحب أن لايحدّ السكين بحضرة الذبيحة. **(ولا تضرب بها الأرض ولاتطأ)** برجلك **(على عنقها)** كما في «عب» و«سر» وغيرهما. وذكر «عب» أنه اعتُرض ذلك بخبر مسلم أنه عليه السلام لما ضحى بكبشين وضع رجله على صفاحهما.(195) قال الأبي : أي على صفحة أعناقهما أي جانبيهما، وصفحة كل شيء جانبه. وإنما فعل ذلك ليكون أثبت؛ لئلا يضطرب الكبش برأسه فتزهق ــ أي تزلق ــ يد الذابح، وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن ذلك. انتهى منه. ثم قال : وقد تقدم ماحكيناه عن كتاب محمد أن مالكا قال : ولايضع رجله على عنقها هـ وعن الزياتي : من سنن الذكاة أن يجعل قدمه اليسرى على صفحة خدّها الأيمن. انظر «ك». وفيه عن الأجوبة الناصرية أن إخراج لسان الدجاجة عند الذبح حرام؛ لأنه تعذيب. **(والقطع والسلخ ذر)** أي اترك فيكرهان، وكذا الحرق؛ لأنه يندب ترك الذبيحة حتى تبرد، وفي العتبية لابأس بقطع الحوت وإلقائه في النار حيا. **(حتى تموت)** إلا شق جوفها لِلَديغ يدخل فيه رجله تداويا. **(تقف أمر الخبر)** فقد أخرج أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ومسلم عن شداد ابن أوس رضي الله عنه مرفوعا «إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحدّ أحدكم شفرته وليرحْ ذبيحته» (196) المناوي : فأحسنوا الذبحة ــ بالكسر ــ بالرفق بها، فلا يصرعها بعنف، ولايجرّها لتذبح بعنف... إلى أن قال : وليرح ذبيحته بسقيها عند الذبح ومرّ السكين عليها بقوة؛ ليسرع موتها فترتاح وبالإمهال بسلخها حتى تبرد هـ قال الباجي ــ بعد أن ذكر أنه لا يضرب بالشاة الأرض ولا يجعل رجله على عنقها ولا يجرها برجلها ــ: ووجْه ذلك أن الرفق بها مشروع مأمور به للحديث: وإذا ذبحتم... إلخ

وَاللَّهُ بِالرِّفْقِ تَحَلَّى وَاصْطَفَاهْ   فِي الأَمْرِ كُلِّهِ تَخَلَّقْ بِحُلاَهْ
وَذَبْحُهُ شَاةً وَأُخْـرَى تَنْظُـرُ   كُرْهٌ وَكُرْهٌ أَنْ يَعُقَّ الأَعْسَرُ
لِلْجَنْبِ الاَيْسَرِ ضَعِ الذِّبْحَ انْحَرِ   الإِبْلَ قِيَاماً أَجْرَ نَدْبٍ تُؤْجَرِ
وَاجْعَلْهُمَـا قِبْلَـةً اسْتِحْبَابـا   وَأَوْضِحِ الْمَحَلَّ حَيْثُ غَابَا

قال النووي : وهذا الحديث جامع لقواعد الدين. (**والله بالرفق تحلى**) أي اتصف (**واصطفاه**) أي اختار الرفق ((**في الأمر كله**) روى الشيخان عن عائشة «إن الله تعالى يحب الرفق في الأمر كله» (197) أي في أمر الدين وأمر الدنيا حتى في معاملة المرء نفسه، ويتأكد ذلك في معاشرة مَن لابد للإنسان من معاشرته كزوجته وخادمه وولده، فالرفق محبوب مطلوب مرغوب، وكل مافي الرفق من الخير ففي العنف مثله من الشر. قاله المناوي. وفسر الرفق بلين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسفل والدفع بالأخف. وفي مسلم «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف ومالا يعطي على ما سواه» (198) المناوي : وهل يجوز إطلاق الرفيق عليه تعالى اسما؛ لأنه لم يتواتر. قال النووي : الأصح جواز تسميته تعالى رفيقا وغيره مما يثبت بخبر الواحد. (**تخلق**) أيها العبد (**بحلاه**) تعالى ـــ بضم الحاء وكسرها جمع حلية بالكسر ـــ يعني بصفاته، ومعنى التخلق بها هو أن تجعل في نفسك خلقا بمعناها. المناوي : الرحمة ندب إليها الشارع في كل شيء حتى في قتال الكفار والذبح وإقامة الحجج وغير ذلك. وفيه أيضا : أنه تعالى يحب أسماءه وصفاته التي منها الرحمة والعفو ويحب مِن خَلقِه من تخلّق بها. (**وذبحه شاة**) ـــ مثلا ـــ (**وأخرى تنظر كره**) عند ابن حبيب وجوزه مالك (**وكره**) عند ابن حبيب أيضا (**أن يعق**) ـــ بضم العين ـــ : يذكّي (**الأعسر للجنب الايسر ضع الذبح**) ـــ بالكسر ـــ أي المذبوح، وضعه على الأيمن لِمُذَكٍّ أعسر. (**انحر الابل قياما**) مقيّدة أو معقولة، إن فعلت ذلك (**أجر ندب**) بالنصب مفعولا مطلقا بقوله (**تؤجر واجعلهما**) أي ما يذبح وما ينحر (**قبلة**) أي متوجهيْن للقبلة (**استحبابا**) الباجي : قال ابن حبيب : إنْ ترك ذلك عامدا لم تؤكل. (**وأوضح المحل**) أي محل الذبح (**حيث غابا**) بكشف ما يستره من صوف أو غيره..

وَجَازَ ذَبْحُ جُنُبٍ وَأَغْـرَلاَ   وَلكِنِ الْكَمَالُ أَعْلى مَنْـزِلاَ
بِذَبْحِ رَبَّةِ الْجَنِيـنِ اكْتُفِيَـا   إِنْ زَالَ مَيِّتـاً وَإِلاَّ ذُكِّيَـا
وَالْعُلَمَـاءُ شَرَطُـوا لأَكْلِـهِ   نَبَاتَ شَعْرِ بَعْضِهِ أَوْ كُلِّـهِ
وَاخْتَلَفُوا إِنْ طَرَّ شَعْرُ الْجَفْنِ   هَلْ عَنْ سِوَاهُ مُغْنٍ اوْ لاَيُغْنِي
وَعَدَّ فِي الْمَيْتَةِ أَهْلُ الْمَذْهَبِ   مَنْفُوذَ مَقْتَلٍ بِـأَيِّ سَبَبِ

بنتف أو غيره حتى يتبيّن من البشرة موضع الشفرة. **(وجاز)** كما في «ح» عن ابن رشد **(ذبح جنب)** وحائض **(وأغرلا)** أي أغلف، وكذا المسخوط في دينه **(ولكن الكمال أعلى منزلا)** فالأولى في ذلك الكمال والدين والطهارة، وقيل تكره ذكاة الأغلف، والأصح ــ كما سيأتي ــ جواز ذكاة صبي وامرأة. وقيل تكره. وتؤكل ذبيحة الأخرس والعبد، وحكي عن عبد الله بن عمر عدم جواز ذبح العبد الآبق. انظر «ح». «مع» : يكره الشراء من جزار لاترضى حاله، لاسيما إن كان هو الذابح وهو مضيع للصلاة فقد قيل إنّ ذبيحته ميتة بناء على تكفيره بتركها، وقد كان السلف يختارون لِذَبائِحهم من يرضون دينه وأمانته. **(بذبح ربة الجنين)** يعني أمه **(اكتفيا)** عن تذكيته لخبر «ذكاة الجنين ذكاة أمه» (199) روي بالرفع وهو أصح من رواية نصبه، وعليها فنصبه بنزع الخافض أي بذكاة أمه. **(إن زال)** عنها **(ميتا وإلا)** بأن خرج بعد ذكاة أمه حيا **(ذكيا)** فلا يؤكل إلا بذكاة إلا أن يبادر فيفوت. **(والعلماء شرطوا لأكله نبات شعر بعضه)** أي بعض جسده **(أو)** شعر **(كله واختلفوا إن طر)** أي نبت ــ يَطُرُّ ويَطِرُّ ــ **(شعر الجفن هل عن سواه مغن او لايغني)** «ق» ــ عن ابن عرفة ــ:ظاهر الروايات وأقوال الأشياخ المعتبر نبات شعر جسده لاشعر عينيه فقط، خلافا لبعضهم. **(وعد في الميتة أهل المذهب منفوذ مقتل)** فلا تفيد فيه الذكاة ــ ولو علمت حياته حين الذبح ــ، وقيل تفيد، فإن شك فيها حين الذبح لم يؤكل اتفاقا.. **(بأي سبب)** حصل النفذ من وقْذ أو نطْح أو تردٍّ، وأما غير المنفوذ فتعمل فيه الذكاة ــ وإن أُيس من حياته ــ عند «سم» خلافا لابن الماجشون وابن عبد الحكم. ثم بيّن

بِفَصْلِ حِشْوَةٍ بِحَيْثُ لاَتُـرَدْ دِمَاغٌ انْ يَخْرُجْ نُخَاعٌ إِنْ يُقَدْ
إِبَانَـةُ الْمَصِيرِ نَفْـذُ مَقْتَـلِ كَثَقْبِ الاَعْلَى بِخِلاَفِ الأَسْفَلِ
وَبِخِلاَفِ الشَّقِّ طُولاً مُسْجَلاَ سِتٌّ ثَلاَثٌ مُهْلِكَاتٌ وَثَـلاَ
فِي شَقِّ قَلْبٍ وَدَجٍ مَرَارَهْ أُنْبُولَـــةٍ وَكُلْيَـــةٍ دُوَارَهْ
وَرِئَـــةٍ وَكَبِـــدٍ طُحْـــلاَنِ وكَـــرِشٍ ومَبْعَـــرٍ قَـــوْلاَنِ

مايحصل به النفذ بقوله : (**بفصل**) أي انفصال (**حشوة**) ــ بالكسر والضم ــ : ما في البطن من كبد وطحال وقلب ورئة وأمعاء وكُلاً (**بحيث لا**) يقدر على أن (**ترد**) ردا تبقى معه الحياة، وأما خروجها من غير انفصال فلا يضر؛ لأنها قد تردّ فتعيش، وبـ(**دماغ ان يخرج**) لاخرق خريطته دون خروجه ولارضّ الانثيين أو كسر صدر وبـ(**نخاع**) ــ مثلث النون ــ مخ أبيض في العنق والظهر (**إن يقد**) أي يقطع بخلاف شقه وخرقه وبخلاف كسر الظهر أو العنق بلا نخع. (**إبانة المصير**) أي قطعه مبانا أعلى أو أسفل (**نفذ مقتل كثقب**) ــ بفتح الثاء وضمها كما في المصباح ــ أي خرق المصير (**الاعلى**) أي مجرى الطعام قبل أن يتغير ويصير إلى الرجيع، وفسر عياض الأعلى بالمعدة وما قاربها. (**بخلاف**) ثقب المصير (**الأسفل**) حيث يكون الرجيع فليس بمقتل. (**وبخلاف الشق**) للمصير (**طولا مسجلا**) أعلى أو غيره فهذه (**ست ثلاث**) منها (**مهلكات**) وهي الإبانة فيهما وثقب الاعلى، (**وثلا**)ث لاتضر وهي الشق فيهما وثقب الأسفل، ولو ذبحت بهيمة ووجدت مصارينها مقطعة أكلت. انظر «مع» (**في شق قلب**) ــ خبر قولان الآتي ــ وفي شق (**ودج مراره**) ــ بالفتح ــ : هنة لازقة بالكبد لكل ذي روح إلا النعام والإبل. و(**أنبولة وكلية**) ــ بالضم ــ وفي نسخة : كلوة بالواو بدل الياء وهي لغة لأهل اليمن كما في المصباح. و(**دواره**) ــ بالضم والفتح ــ وهي ماتجمع واستدار من أمعاء الشاة (**ورئة وكبد**) و(**طحلان**) ــ بالضم ــ جمع طحال بالكسر شذوذا كما في الأصل، وفي المصباح يجمع على أطحلة كلسان وألسنة. وفي اللسان والتاج أنه لايكسر على غير طحل ككتب. (**وكرش ومبعر**)

كُلِ الْمُذَكَّى إِنْ بِرِجْلِهِ ضَرَبْ أَوْ يَتَنَفَّسْ أَوْ يُحَرِّكِ الذَّنَبْ
سَالَ دَمٌ أَمْ لاَ صَحِيحٌ أَمْ دَنِف كَأَن يَسِلْ دَمٌ بِشَخْبٍ مُتَّصِفْ
وَعَنْ مُذَكًّى ذِي تَحَرُّكٍ ضَعُفْ كَمَدٍّ رِجْلِهِ وَالِارْتِعَادِ كُـفْ
وَحَلَّ مَا ذُكِّيَ حَالَ سُكْرِهِ إِنْ تُوقَنِ الْحَيَاةُ حَالَ نَحْرِهِ
وَالْقَتْـلُ بِالنَّـارِ أَجَـازَهُ غُـرَرْ مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَأَبُو بَكْرِ الأَبَرْ

ـــ كمقعد ومنبر ـــ : مكان البعر ـــ بسكون العين وتحرك ـــ : رجيع الخف والظلف... **(قولان)** هل مقتل ؟ وصححه «هوني» في ودج. وجزم به «مع» في قلب. قال : وكذا المنحر لوصول الآلة منه للقلب... أو ليست بمقتل ؟ **(كل المذكى)** ـــ ولو أيس منه لمرض أو تردّ من جبل أو في بئر، أو عض سبع ـــ إن لم ينفذ مقتله كما مر **(إن)** تحرك تحركا قويا بأن **(برجله)** أو يده **(ضرب)** أي خبط بشدة **(أو يتنفس)** بأن استفاض النفس في جوفه أو منخريه عندما ذبح **(أو يحرك الذنب)** أو الجفن وقع التحرك مع الذبح أو بعده أو قبله متصلا به، وقيل إنما يفيد ماوقع معه أو بعده، وقيل بعده فقط... **(سال)** مع التحرك **(دم أم لا)** وهو أي المذكى **(صحيح أم دنف كـ)**ما يؤكل مطلقا **(ان يسل دم بشخب متصف)** أي باندفاع قوي كهو من حي. «بن» : الشخب خروج الدم بصوت. **(وعن مذكى)** ـــ صلة كف الآتي ـــ **(ذي تحرك ضعف كمد رجله)** أو يده أو قبضها كما لابن رشد. ابن عرفة : في إلغاء القبض نظر. **(و)** حركة **(الارتعاد كف)** إذ لايعتبر التحرك الضعيف بخلاف قبض ومدٍّ معاً فيعتبر. **(وحل ماذكي حال سكره)** بضرب أو غيره **(إن توقن الحياة حال نحره)** كما في «مع» خلافا لما في نوازل ابن هلال والزواوي. انظر القصري. ثم أشار إلى اختلاف السلف رضي الله عنهم في التحريق بقوله : **(والقتل بالنار أجازه)** من الصحابة **(غرر)** جمع غرة للشريف. **(منهم)** ـــ كما في «قس» ـــ خالد بن الوليد و**(علي)** كرم الله وجهه فقد حرق قوما **(وأبو بكر)** الصديق **(الأبر)** أي الأتقى فقد حرق اللائط

وَحُكْمُهُ الْكُرْهُ لَدَى أَكْيَاسِ أَجِلَّةٍ مِنْهُمْ فَتَى الْعَبَّاسِ
وَنَهْجُنَا جَوَازُهُ فِي الْقَوَدِ وَالْكُرْهُ فِي قَلِيلِ مُوذٍ مُعْتَدِ
وَاخْتَلَفُوا فِي قَتْلِ مَا يُحَاذَرُ حَتْماً وَنَدْباً وَجَوَازاً ذَكَرُوا
وَنَدْبُ قَتْلِ الْمُوذِيَاتِ نَقَلاَ عَلَيْهِ الاِجْمَاعَ النَّوَاوِي ذُو الْعُلاَ
مُتَّخِذُ الْكَلْبِ لِغَيْرِ نَفْعِ سَفِهَ نَفْسَهُ وَجَا بِمَنْعِ

بالنار بحضرة الصحابة رضي الله عنهم. **(وحكمه الكره)** مطلقا ــ سواء كان بسبب كفر أو قصاصا ــ **(لدى أكياس)** جمع كيس كجيد : الظريف الخفيف المتوقد الذهن **(أجلة)** أي عظماء جمع جليل **(منهم)** عمر و**(فتى العباس)** أي عبد الله بن عباس رضي الله عنهم. انظر «قس» عند حديث «إن النار لا يعذب بها إلا الله» (200) **(ونهجنا)** نحن المالكية **(جوازه)** أي القتل بالنار **(في القود)** فيقتل بالنار من قتل بها على خلاف **(والكره في قليل مؤذ معتد)** على الناس أي ظالم فيكره قتل القمل والبراغيث وسائر الحشرات بالنار. «ق» : قال ابن رشد : ويقتل كل ما يؤذي من الدواب كالبرغوث والقملة، ولا يجوز قتل شيء من ذلك كله بالنار هـ النفراوي : قتل جميع الحشرات بغير النار جائز ــ وإن لم تحصل منه إذاية بالفعل ــ فإن عظم أمر ماذكر لكثرته جاز قتله بالنار؛ لأن تتبُّعه بغير النار حرج ومشقة. ابن جزي : ولا يقتل النمل والنحل إلا أن يؤذي، ويجوز قتل الهرّ إذا خرجت إذايته عن عادة مثله وتكررت، ولا يعذب ولا يخنق بل يذبح بموسى حادّ. انظر «ح» **(واختلفوا في قتل ما يحاذر)** منه أي يحترز لكونه مخوفا كحية وعقرب **(حتما وندبا وجوازا ذكروا)** في قتله فقد ذكر ابن رشد وجوب قتل المخوف، وذكر أيضا جوازه، وفي النووي الإجماع على ندب قتل المؤذيات كما قال : **(وندب قتل المؤذيات نقلا عليه الاجماع)** أبو زكرياء يحيى **(النواوي)** نسبة إلى نوى قرية بالشام والنسبة إليها نووي ونواوي ونوائي. **(ذو)** الخصال **(العلى)** جمع عليا. **(متخذ الكلب لغير نفع)** من صيد لعيشه ومن حراسة ماشية أو زرع أو غير ذلك **(سفه نفسه)** أهلكها أو حملها على السفه أو نسبها إليه **(وجا)**ء في اتخاذه **(بمنع)** ففي الخبر «من اقتنى كلبا لا لصيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط» (201) وفي رواية «...قيراطان» (202) المناوي : فيه إيماء إلى تحريم

وَأَوْجَبُوا قَتْلَ الْعَقُورِ لَوْ جَلَبْ   مَنْفَعَةً وَقَتْلُ مُفْزِعٍ نُـدِبْ
وَحَرَّمُوا عَرْقَبَةً وَأَكْلَ مَـا   عُرْقِبَ قَدْ كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَا

الاقتناء والتهديد عليه؛ إذ لايحبط الأجر إلا بسببه هـ القرطبي : دلتْ السنة الثابتةُ على اقتناء الكلب للصيد والزرع والماشية، وجَعْلُ النقص في أجر من اقتناه على غير ذلك من المنفعة إما لترويع الكلب المسلمين وتشويشه عليهم بنباحه أو لمنع دخول الملائكة البيت أو لنجاسته على مايراه الشافعي، أو لاقتحام النهي عن اتخاذ مالا منفعة فيه. **(وأوجبوا قتل)** الكلب **(العقور)** ــ فعول بمعنى فاعل مشتق من العقر وهو الجرح ــ قال ابن الحاج العلوي في فتاويه : العقور هو الذي يضر بالناس بشرب لبنهم فضلا عن غيره، فيضمن صاحبه إذا علم أنه يضرالناس و لم يمسكه. **(لو جلب منفعة)** من صيد وحراسة **(وقتل)** كلب **(مفزع)** أي مروع غير مؤذ **(ندب)** ففي «ح» قال القرطبي في شرح مسلم : إن قتل الكلاب غير المستثناة مأمور به إذا أضرت بالمسلمين، فإن كثر ضررها وغلب كان الأمر على الوجوب، وإن قل وندر فأيُّ كلب أضر وجب قتله، وماعداه جائز قتله؛ لأنه سبُع لا منفعة فيه، وأقل درجاته توقع الترويع وأنه ينقص من أجر مقتنيه كل يوم قيراطان، فأما المروع منهن غير المؤذي فقتله مندوب هـ وفي فتح الباري أنه اختلف في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه هل يحرم قتله ؟ أو يكره ؟ أو يجوز ؟.

تنبيه : ما أتلفه الكلب الغير المأذون في اتخاذه يضمنه ربه مطلقا، بخلاف المأذون فيه فإنما يضمن ربه إذا علم منه ذلك وتقدم الكلام معه في ذلك عند السلطان. انظر «هوني» **(وحرموا عرقبة)** للحيوان ثم يذكى، لأنها تعذيب لغير منفعة كما في «كـ». وفي «عب» : ويكره عرقبة البقر ثم يذبح. **(وأكل ما عرقب)** ثم أدرك وذكي **(قد كره بعض العلما)** وجوزه بعض، وبجوازه أفتى ابن أبي زيد كما في «مع» وغيره، فليس ماصنع بها من المقاتل التي لاتحيا معها. وذكر في الفوائد المهمة ــ بعد نقله هذا ــ عن البرزلي أنه قال : وأحفظ أن كل ماذكي في الفتن والفخر أنه مما أهل به لغير الله. فانظره. وبالله تعالى التوفيق.

باب المباح

يُبَاحُ أَكْلُ الطَّيْرِ وَالْخَشاشِ ... وَآلِفَـاتِ الْبَحْـرِ وَالْوِحَـاشِ
وَكَرِهُوا ذَا الاِفْتِرَاسِ كَالسَّبُعْ ... وَالْفِيلِ وَالنِّمْرِ وَذِئْبٍ وَضَبُعْ
كَأَكْلِ ذِبْحٍ فَاسِقٍ لاَ ذِبْحِ ... طِفْـلٍ وَمَـرْءَةٍ عَلى الأَصَحِّ
وَحَرَّمُوا النَّجَسَ وَالْخِنْزِيـرَا ... وَالْخَيْـلَ وَالْبِغَـالَ وَالْحَمِيـرَا
فِي الْكَلْبِ وَالْفَأْرِ كَرَاهَةٌ وَحِلّْ ... وَلَكِنِ الأَصَحُّ فِيهِمَا الْحَظَلْ
فِي الطِّينِ قَوْلاَنِ بِكُرْهٍ وَحَظَرْ ... كشُرْب خِلْطٍ غَيْرِ مَأْمُونِ السَّكَرْ

(**باب المباح : يباح أكل**) النباتات كلها إلا ما فيه ضرر أو يغطّي العقل، وأكل النعم و(**الطير**) ـــ ولو جلالة منهما ـــ وقيل بنجاسة لبنها ولحمها، وقد ورد النهي عنهما (203) (**والخشاش**) ـــ بالتثليث ـــ كعقرب وخنفساء ونمل ودود، وذكاته كذكاة الجراد، ودود الطعام لايحرم أكله معه، فإن انفرد فمن جملة الخشاش. (**وآلفات البحر**) فما يألفه من الدواب ولايعيش إلا فيه مباح ـــ وإن ميتا وآدميا وكلبا ـــ (**والوحاش**) بالكسر جمع وحش، ومقتضى التاج أنه لايكسر إلا على وحوش، قيل ووحشان بالضم. فانظر ذلك. فيباح منها مالم يفترس أي لم يقتُل كأرنب وغزال. (**وكرهوا ذا الافتراس**) منها أي مايعدو على الناس وغيرهم (**كالسبع والفيل والنمر**) ـــ بالكسر ـــ (**وذئب وضبع كأكل ذبح**) ـــ بالكسر ـــ أي مذبوح (**فاسق**) كزان وشارب خمر فيكره، ويدخل في ذلك تارك الصلاة وأهل البدع على القول بعدم كفرهم. (**لا**) أكل (**ذبح طفل**) مميز (**ومرءة**) فلا يكره (**على الأصح**) وقيل يكره. (**وحرموا النجس والخنزيرا والخيل والبغال والحميرا**) وقيل بكراهة الثلاثة. (**في الكلب والفأر**) ثلاثة أقوال : (**كراهة وحل ولكن الأصح فيهما الحظل**) وفي «عب» عن شيخ «تت» يؤدب من نسب إباحة الكلب لمالك. (**في الطين**) وسائر التراب (**قولان بكره**) كما لمحمد (**وحظر**) لضره ببدن كما لعبد الملك. العدوي : وهناك قول بإباحته. ورخص ابن غلاب في الطين لحامل اشتهته وخافت

وَأَكْلُ مَا حَرُمَ غَيْرَ الْخَمْرِ وَالآدَمِــــيِّ وَاجِبٌ لـــــلِضُّرِّ
قَدِّمْ طَعَامَ الْغَيْرِ حَيْثُ لَمْ تَخَفْ قَطْعاً ولاَ قِتَالَهُ عَلى الْجِيَفْ
وقَدِّمِ الْمَيْتَ عَلى مَا ضَلاَّ مِنْ إِبِلٍ كَمَا مَحْنَضُ أَمْلَى

على جنينها. وشهر ابن عرفة منع التراب ومنها الطين. (**كشرب خلط**) ـــ بالكسر ـــ أي مخلوط (**غير مأمون السكر**) كجبل وعنق مصدر سكر كفرح ـــ يعني أن في شرب خليطيْن يمكن إسكارهما كبسر مع رطب وكقمح مع شعير أو شيء من ذلك مع عسل... قولين أيضا بكره وحظر سواء خلطا عند النبذ أوبعده فقد صح النهي عنه (204) وهل النهي تعبدا ؟ أو خوف تخمره ؟ ويجوز خلط لبن وعسل؛ لأنه خلطُ مشروبيْن، فإن أسكر حرم. (**وأكل ماحرم**) من ميتة وغيرها (**غير الخمر**) وتجوز لغصة (**و**) غير (**الآدمي واجب للضر**) وهو هنا ظن الموت ـــ ولو في ثاني حال ـــ (**قدم طعام الغير**) الذي لم يضطر له ربه، وهل تضمنه ؟ أم لا ؟ (**حيث لم تخف**) إذاية ولا (**قطعا**) فيما في سرقته القطع كطعام في حرزه وغنم مراح، فإن خفتَ القطع فقدم الميتة إن وجدتها؛ وإلا فالقطع أخف من الموت.. (**ولا قتاله**) أي مقاتلة ذلك الغير (**على الجيف**)ـــ صلة قدم ـــ فإن خفت قتاله فقدمها، ويشبع من مال الغير ولايتزود، والأصح أن له الشبع والتزود من الميتة وقوت نجس. وانظر مايأتي إن شاء الله تعالى من الخلاف في الربا لضرر لم يشتد. (**وقدم الميت على ماضلا من إبل**) للنهي عن التقاطها (205) (**كما**) في «عب» وكما (**محنض**) بابه في «سر» (**أملى**) ذلك أي أورده، وهذا عند الاجتماع، وتتعيّن ضالة الإبل عند انفرادها كما في «بن». وفي البيان : يتحصّل في المسألة أربعة أقوال : أحدها المساواة بينهما. والثاني : أن الأولى إذاوجدهما أكل الميتة. ثالثها : أكل ضوالّ الإبل. رابعها : أن لايقرب ضوال الإبل بحال هـ

تنبيه : اختلف هل تباح الميتة لعاص بسفره ؟ أو لاحتى يتوب ؟ وهل هي في حق المضطر نجس فيغسل يده وفمه للصلاة ؟ أو غير نجس؛ لأنها صارت

مَا ضَرُّهُ الْبَدَنَ يَغْلِبُ احْظُلاَ   لاَ قَلَّ وَالْحَطَّابُ هَذَا نَقَلا
وَانْظُرْ إِذَا مَا اعْتَدَلاَ أَوْ جُهِلاَ   وَعَابِدُ الْبَاقِي بِشَكٍّ حَظَلاَ

مباحا ؟ قولان. انظر «سر» (**ماضره**) ــ بالفتح والضم ــ أي إضراره (**البدن يغلب احظلا**) فعلَه أكلا أو غيره (**لا**) ما (**قل**) ضره (**والحطاب هذا نقلا**) ففيه ــ عند : كمُشمس ــ : أن مالا يستلزم الضرر إلا نادرا لايحرم الإقدام عليه؛ لغلبة السلامة، بخلاف ما استلزمه غالبا فإن الإقدام عليه ممتنع؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحكام هـ وفي «عب» هنا أيضا أنه إن ظن بقول طبيب عارف أو تجربة من نفسه ضرر المشمس حرم. وفي الدسوقي يكره شربه وأكل ما طبخ به إن قالت الأطباء بضرره. وفي الرحمة عن الدسوقي أن الأرجح حرمة خبز حرق، وقيل يكره. وفي القصري عن ابن هلال جواز أكل الطعام المحروق مالم يخف منه ضررٌ كالموت والمرض البيّن، ويكره إن لم يخف منه ضرر بيّن. وفي «كـ» عن القوري في أكل الخبز المحترق الذي صار كالتراب قولان. (**وانظر إذا مااعتدلا**) أي الضر وغيره (**أو جهلا**) الحال هل يضر ؟ (**وعابد الباقي بشك**) في الضر (**حظلا**) فمفاده المنع إن اعتدلا كما في الأصل، و لم أعثر على كلام «عب». وانظر ذلك مع مامر آنفا متأملا.

تنبيه : اختلف هل الأصل في الأشياء التحريم ؟ أو الحل ؟ والصحيح أن أصل المضار التحريم، والمنافع الحل، وقد ذكر في الأصل الخلاف في شرب دخان طَبَغ وقد أطال «كـ» فيه وفي استنشاق غبارها وهو يميل للحرمة، وقد ذكر أن «عج» رجع عن الفتيا بالتحليل إلى التحريم فراجعه ولابد.

فائدة : في «كـ» عن «مق» إذا اختلط الطعام بالتراب ونحوه بحيث لايمكن النفع به سقطت حرمته. وبالله تعالى التوفيق.

باب الضحية

تُسَنُّ لِلْحُرِّ ضَحِيَّةٌ وَهَلْ لَوْ أَجْحَفَتْ أَوْ لاَ تُسَنُّ لِلْمُقِلْ
بِمُكْمِلٍ لِعَامِهِ مِنْ ضَانِ أَوِ ابْنِ مَعْزٍ دَاخِلٍ فِي الثَّانِي
وَخَمْسَةٍ مِنْ إِبِلٍ وَمِنْ بَقَرْ ثَلاَثَةٍ وَالْعَامِ فِي قَوْلِ نَفَرْ
وَبَعْضُهُمْ يُجْزِئُ ذُو ضَأْنٍ أَتَمْ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ وَسِتاً بَعْضُهُمْ
يُنْدَبُ إِظْهَارٌ جَمِيلٌ أَقْرَنُ ذَكَرٌ ابْيَضُ وَضَأْنٌ سِمَنُ

(**باب الضحية : تسن**) عينا (**للحر**) وتندب لعبد أذن سيده (**ضحية**) عن نفسه وفي حر تلزمه نفقته ؟ ثالثها : إن كان ولدا أو والدا لا زوجة (**وهل**) تسن — و(**لو أجحفت**) بماله أي أضرت — ؟ وقد قيل لمالك : أيضحى عن يتيم يملك ثلاثين دينارا بنصف دينار ؟ قال : نعم ورزقه على الله تعالى. (**أو**) هي (**لا تسن للمقل**) أي الفقير (**بـ**)جذع (**مكمل**) — صلة تسن للحر، أو ضحية؛ لأنها بمعنى تضحية — (**لعامه من ضان**) — بقلب الهمزة ألفا — (**أو**) بثنيٍّ (**ابن معز**) مكمل لعام و(**داخل في الثاني**) دخولا بيّنا وحدّه بعض بكشهر، (**و**) بثنيٍّ مكمل لـ(**خمسة**) أعوام (**من إبل و**) بثنّي مكمل (**من بقر**) لأعوام (**ثلاثة**) وفي الإرشاد أنه مادخل في الثالثة ونحوه في الكافي. انظر «سر» (**و**) بمكمل لـ(**لعام**) ودخل في الثاني (**في قول نفر**) من العلماء (**وبعضهم يجزىء ذو ضأن**) أي ابن ضأن (**أتم عشرة أشهر و**) ذو ضأن أتم (**ستا بعضهم**) يجزىء عنده أيضا، وثمانية أيضا بعضهم. (**يندب**) لكل مضح (**إظهار**) للذبح لأن الضحية من القرب المسنونة العامة فالأفضل إظهارها؛ لأن فيه إحياء سنتها، وكره مالك ترك إبرازها. ويندب (**جميل**) الصورة ففي المقدمات أنه يستحب عظم الضحية وكمال شعرها وكمال خلقها. انظر «سر». (**أقرن ذكر ابيض وضأن**) ويندب في الضحية أيضا (**سمن**) — بزنة عنب مصدر سمن كفرح، وفي لغة كقرب كثر لحمه وشحمه، فهو سمين. انظر

فَحْلٌ فَمَعْزٌ ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ اوْ إِبْلٌ خِلاَفٌ وَالسَّلاَمَةَ انْتَقَوْا

مِنْ كُلِّ مَالاَيَمْنَعُ الإِجْـزَاءَا كَكَوْنِهَا خَرْقَـاءَ أَوْ شَرقَـاءَا

وذَبْحُهَـــا بِيَـــدِهِ وَأَكْـــلُ إِهْـــدَا تَصَدُّقٌ وَيَـــوْمٌ أُلُّ

وَالْخُلْفُ هَلْ أَفْضَلُ وَجْهُ الثَّالِي أَو آخِرُ الثَّانِي مِنَ الـزَّوَالِ

المصباح —. (**فحل**) وهل يفضله خصي أسمن منه ؟ وأما الأنثى فلا تقدم على الفحل بل ولا على الخصي — ولو كانت أسمن منه — كما في «عب» (**فـ**)يلي الضأن في الفضل (**معز ثم هل**) يلي المعز في الفضل (**بقر**) ؟ وصحح (**او إبل**) ؟ فهي أفضل من البقر (**خلاف**) مبناه : الخلاف أيهما أطيب لحما. (**والسلامة انتقوا**) فتندب سلامة الضحية (**من كل ما**) أي من كل عيب يسير (**لايمنع الإجزاءا ككونها خرقاء**) أي مثقوبة الأذن (**أو شرقاءا**) أي مشقوقة الأذن. (**و**) يندب لمضح — ولو امرأة أو صبيا — (**ذبحها بيده**) لأنه من التواضع لله والاقتداء به عليه السلام فإنه يذبح أضحيته بيده (206) وتكره الاستنابة لغير ضرورة كما في «عب» وغيره.(**و**) يندب لمضحّ (**أكل**) منها ويكون أول مايأكل يوم النحر من كبدها قبل أن يتصدق. (**إهدا**)ء منها لجيران أو إخوان. (**تصدق**) على الفقراء بلا حد في ذلك، فجمع الثلاثة أفضل. وقال محمد : التصدق بجميعها أفضل. وقيل يجب الأكل كما في «سر». ويجوز إطعام الضيف وكل مسلم منها ولا تجوز الاستعانة في نفقة الأجير بشيء منها، وأما إطعامه منها على وجه التبرع بأن يكون زائدا على الطعام المعتاد المشترط فالظاهر أنه لابأس به. انظر «ك». ويندب لمن يريد أن يضحي ترك حلق وقلم عشرَ ذي الحجة، والضحية أفضل من الصدقة والعتق؛ لأنهما مستحبان وهي سنة وإحياء السنة أفضل من التطوع. (و) يندب (**يوم أُلُّ**) فهو أفضل من اليوم الثاني اتفاقا فيما قبل الزوال، وعلى المشهور فيما بعده، ثم أول الثاني من فجره إلى زواله أفضل من أول الثالث. (**والخلف هل أفضل**) خبرُ قوله (**وجهُ الثالي**) أي أول الثالث، فالوجه بمعنى الأول قال تعالى : «وَجْهَ النَّهَارِ......»(1) ولام الثالث تبدل ياء قال :

---

(1) الآية 71 آل عمران.

أَمَّا التَّغَالِي وَهْوَ أَنْ يَزِيـدَا   ثَمَنَ الاَضْحَاةِ عَلى مَا اعْتِيدَا
وَاجِدُهَـــا بِثَمَـــنٍ سَوَاءِ   فَكُرْهٌ انْ خَافَ مِنَ الرِّيَـاءِ
كَدَرِّهَا وَصُوفِهَا إِنْ لَمْ يَطُرْ   لِذَبْحِها أَوْ يَنْوِ أَوْ بِهَا يَضُرْ
وَأَرْبَعٌ تَقْدَحُ فِي الأَضَاحِـي   مَا عَاقَ عَنْ تَصَرُّفِ الصِّحَاحِ
مِنْ مَرَضٍ وَعَرَجٍ وَالْعَجَفُ   وَعَوَرٌ وَفِي سِوَاهَا اخْتَلَفُـوا

قـد مـر يومـان وهـذا الثــالي   وأنت بالهجـــران لاتبـــالي

يعني أنه اختلف هل أول الثالث أفضل (أو) أفضل منه (**آخر الثاني من الزوال أما التغالي**) ـــ مبتدأ ـــ (**وهو**) أي التغالي فيها (**أن يزيدا ثمن الاضحاة على ما اعتيدا**) من شراء أهل البلد (**واجدها**) ـــ فاعل يزيد ـــ (**بثمن سواء**) أي عدل (**فكره**) ـــ خبر المبتدإ (**ان خاف من الرياء**) فإن قصد المباهاة حرم، وإن علم السلامة جاز. (**كـ**)كره شرب (**درها**) أي لبنها وأجازه أشهب (و) جز (**صوفها**) لأنه من جمالها (**إن لم يطر**)ـــ بضم الطاء وكسرها ـــ أي ينبت (**لذبحها**) أي فيما بين جزها وذبحها، وأما إن بعُد مابينهما بحيث ينبت مثله قبل الذبح فيجوز جزه (**أو**) أي وإن لم (**ينو**) جزه حين أخذها بشراء أو غيره (**أو بها يضر**) فإن تضررت به لحر أو غيره لم يكره جزها. (**وأربع**) من العيوب وردت في الحديث (207) (**تقدح في الأضاحي**) فلا تجزىء ـــ ولو لم تبن له حتى ذبح ـــ (**ما**) ـــ بدل من أربع ـــ أي الذي (**عاق**) أي منع (**عن تصرف الصحاح**) أي السليم ـــ بفتح الصاد مفرد، أو بكسرها جمع صحيح ـــ (**من مرض**) بيّن لاتتصرف معه تصرّف السليم (و) من (**عرج**) بيّن بأن لاتلحق بالغنم، ولايضر عرج خفيف لاينقص مشيها ولاتعبَ عليها به في سيرها بسير الغنم. انظر «هوني» (**والعجف**) عطف على ما، أي العجف البيّن وهل هو مالا مخ معه ؟ أو ما لاشحم فيه ؟ قولان. (**وعور**) أي فقدُ بصر إحدى العينين، ولايضر بياض لايمنع البصر. والجمهور على أن ماكان أشد من الأربع كالعمى وكسر الساق أحرى أن لايجزىء خلافا لأهل الظاهر. انظر بداية المجتهد. (**وفي سواها**) أي الأربع مما كان من العيوب

هَلْ لاَ يَضُرُّ مُطْلَقاً أَوْ يُلْحَقُ بِهَا مُحَاكِيهَا وَهَذَا أَوْثَقُ
كَيُبْسِ ضَرْعٍ مَعَهُ لاَ تُرْضِعُ وَبَخَرٍ وصَمَعٍ يُسْتَبْشَعُ
وَقَطْعِ ثُلْثِ ذَنَبٍ أَوْ أَكْثَرَا مِنْهُ مِن اذْنٍ شَقُّهَا كَذَا جَرَى
وَفَوْتُ جُزْءٍ غَيْرِ خِصْيٍ وَالْبَكَمْ مِنْ عَيْبِهَا وَهَكَذَا جُرْحٌ عَظُمْ
وبَيِّنٌ مِنْ جَرَبٍ أَوْ بَشَمِ أَوْ جِنٍّ اوْ مَكْسُورِ قَرْنٍ ذِي دَمِ

في سائر الأعضاء مفيدا للنقص **(اختلفوا هل لايضر مطلقا)** كما لابن القصّار وابن الجلاب وجماعة من البغداديين فقد قصروا عليها عيب الضحية، لكن ماسواها يستحب تجنبه عندهم. وقال أهل الظاهر : لايستحب. **(أو يلحق بها محاكيها)** أي مشابهها من كل عيب كثر ومادونها لايلحق بها **(وهذا)** أي إلحاق محاكيها بها **(أوثق)** أي أقوى وأثبت ــ وثق بالضم وثاقة فهو وثيق ثابت محكم. انظر المصباح ــ **(كيبس ضرع)** جميعا بحيث **(معه)** أي مع ذلك اليبس **(لا ترضع)** وأما التي ترضع ببعضه فلا يضر **(وبخر)** أي تغير رائحة فم؛ لأنه نقص جمال وقد يغير اللحم. **(وصمع)** أي صغر الأذنين جدا بحيث **(يستبشع)** أي يستقبح، وإن لم يكن جدا لم يضر. **(وقطع ثلث ذنب)** فصاعدا أو ذهابه بمرض؛ لأنه لحم وعظم. وقيد ابن العربي ذلك ببلدٍ سمنُ غنمِه في الذنب. **(أو)** قطع **(أكثرا منه)** أي من الثلث **(من اذن)** ويغتفر ثلث الأذن؛ لأنه جلد فقط. **(شقها كذا)** أي مثل القطع **(جرى)** فيضر إن كان أكثر من ثلث، فإن كان ثلثا أجزأت على المشهور. «عب» : وانظر في شق كل أذن ثلثها هل يمنع الإجزاء لتعدده ؟ أم لا ؟، لأن كلا دون الكثير، والأحوط الأول. **(وفوت جزء)** ــ بالضم ــ كَيد أو رجل خلقةً أو حادثا **(غير خصي)** أي خصية ــ بضمهما وكسرهما ــ وأما الخصاء فلا يضر؛ لأنه يعود بمنفعة في اللحم. **(والبكم)** أي فقد الصوت **(من عيبها وهكذا جرح)** ــ بالضم ــ **(عظم)** فهو من المرض وكذا دبرة كبيرة كما في «ح». **(وبين من جرب و)** بيّن من **(بشم)** وهو تخمة تحدث إن أكل غير معتاد ويكون معها انتفاخ **(أو)** بَيِّنٍ من **(جن)** عند الذبح يقال جن بالضم جنا بالكسر.

وَفِي ذَهَابِ سِنٍّ اوْ سِنَّيْنِ لاَ   كِبَراً اوْ إِثْغَاراً الْخُلْفُ جَلاَ
وَمَالِكٌ تُجْزِي لَدَيْهِ الْهَرِمَـهْ   أَصْبَغُ مَالَمْ يَكُ بَيِّناً فَمَـهْ
وَوَجَبَتْ بِنَذْرِهَـا لِلتَّضْحِيَـهْ   كَسَائِرِ السُّنَنِ لاَ بِالتَّسْمِيَـهْ
وَتَـارِكٌ لِذَبْحِهَـا أَيَّامَـهْ   عَـاصٍ ويَفْعَلُ بِهَـا مَرَامَـهْ
وَغَاصِبُ الشَّاةِ إِذَا يُضَحِّـي   بِهَا فَقَدْ ضَحَّى عَلَى الأَصَحِّ

وجُنونا **(او مكسور قرن)** أي مكسور من قرن من أصله أو من طرفه **(ذي)** ــ نعت مكسور ــ **(دم)** وقت الذبح أي لم يَجِفَّ دمه و لم يبرأ؛ لأنه مرض. **(وفي ذهاب سن او سنين)** بجناية **(لا كبرا او إثغارا الخلف)** هل يمنع ؟ أم لا ؟ **(جلا)** وأما ذهاب الكل أو الجل فيَمنع. **(ومالك تجزي لديه الهرمه أصبغ مالم يك)** الهرم **(بينا فمه)** ــ اسم فعل ــ أي انكفف. **(ووجبت)** الضحية فيتعيّن ذبحها ويمنع بيعها وبدلها **(بنذرها للتضحيه)** نحو لله عليّ أن أضحي بهذه الشاة ــ مثلا ــ، أو نذرتُها له ضحية، ويجوز أن يأكل منها إلا أن يسميها للمساكين، وإن لم يوجبها بنذر كره إبدالها بدون لا بمساو أو أفضلَ. **(كسائر السنن)** فإنها تجب بالنذر **(لا)** تجب بالشراء ولا **(بالتسميه)** قبل الذبح على الأصح، وقيل تجب بالتسمية. واختلف فيما إذا قال أوجبتها ضحية. انظر «كـ». **(وتارك لذبحها)** أي المنذورة **(أيامه)** أي أيام الذبح التي هي أيام النحر **(عاص)** بذلك الترك والحبس **(ويفعل بها مرامه)** أي مطلبه أي ماشاء من بيع أو غيره كما في «عب» والرحمة. و لم يسلمه «بن» وذكر أنها إذا ضلت أو حبسها حتى فات الوقت يلزمه ذبحها. فانظره **(وغاصب الشاة إذا يضحي بها)** وأخذ ربها القيمة **(فقد ضحى على الأصح)** فتجزئه نظرا لضمانه بمجرد الاستيلاء، وقيل لاتجزئه؛ لأن هذا ضمان عداء. والذي في الكافي هو أنه يضمن قيمتها و لم تجْزِه. انظر «سر». ولو اشترى شاة ــ مثلا ــ وذبحها فاستحقت وأمضى ربها البيع أجزأت قطعا كما في «عب».

جَمْعُ الضَّحِيَّـةِ مَـعَ الْوَلِيمَـةِ فِي الشَّاةِ كَافٍ لاَ مَعَ الْعَقِيقَةِ
وَيُنْـدَبُ الْعَـقُّ بِيَـوْمٍ سَابِـعِ وَالْحَنَفِيُّ عِنْـدَهُ لَـمْ تُشْرَعِ
وَبِالضَّحِيَّةِ فِي الاِجْزَا تَأْتَمِي وَمَنْـعِ بَيْـعِ أُهُبٍ ولَحَـمِ

(**جمع الضحية مع**) سنة (**الوليمة في الشاة كاف**) فلو أو لَم بضحيته كفاهما، (**لا**) جمع الضحية (**مع**) ندب (**العقيقة**) في شاة فلا يحصل ندب العقيقة إن نواه بضحيّته؛ لأن المقصود في الوليمة الإطعام لا إراقة الدم، وفي العقيقة الإراقة كالضحية. (**ويندب**) للأب (**العق**) من ماله لا من مال الولد، وقيل يسن، وقيل يجب، لا لغير الأب إلا الوصيّ فيندب له من مال اليتيم بما لايجحف (**بيوم سابع**) نهارا من فجره لغروبه، وندب بعد طلوع الشمس، لا قبل السابع ولابعده، وقيل تقضى في السابع الثاني والثالث، وندب التصدق بزنة شعر المولود ذهبا أو فضة، وقيل يكره. وندب سبق الحلاوة لجوفه. وندب تأخير تسميته ليوم سابعه إن أراد أن يعق عنه؛ وإلا سمى في وقت شاءه، والتسمية حق للأب كما في «عب». هوني : ابن عرفة : ومقتضى القواعد وجوب التسمية هـ وكره مالك تسمية السقط ومن مات قبل سابعه، واختارها ابن حبيب. الباجي : من أفضلها ذو العبودية لحديث «أحب أسمائكم إلّي عبدُ الله وعبدُ الرحمان» (208) ويمنع بما قبح كحرْب وحزْن، ومافيه تزكية كبرّة، ويسن ختان الطفل، وأوجبه الشافعية، ووقته وقت أمره بالصلاة. ابن عرفة : ولاينبغي أن يجاوز به عشر سنين إلا وهو مختون. (**والحنفي عنده لم تشرع**) أي لم تطلب شرعا فليست عنده فرضا ولا سنة، وقد قيل إن تحصيل مذهبه أنها عنده تطوع كما في بداية المجتهد. ابن جزي : قال أبو حنيفة : هي مباحة لاتستحب. وفي ابن ناجي على الرسالة قال أبو حنيفة والشافعي : يعق عن الغلام بشاتيْن وعن الجارية بشاة، ومال إليه ابن حبيب وقال : قد ورد ذلك عن عائشة رضي الله عنها وهو حسن لمن فعله. ذكر ذلك الباجي. (**وبالضحية في الاجزا تأتمي**) مضارع ائتم به أي اقتدى قلب ثاني الميميْن ياء قال :

أزور امـرءا أمـا الإلـه فيتقـي وأمـا بفعـل الصالحين فيـأتمي

يعني أن مايجزىء في الضحية من غنم أو بقر أو إبل يجزىء في العقيقة، وقيل

باب اليمين

الْقَسَمُ الْوَاجِبُ أَنْ يُحَلاَّ تَوْكِيدُ آتٍ مُسْتَجَازٍ عَقْلاَ
بِاسْمٍ مِن اسْمَاءِ الْعَلِيِّ أَوْ صِفَهْ مِنَ الْمَعَانِي أَوْ مِنَ الْمُؤَلَّفَهْ

إنما تجزىء من الغنم. (و) تأتمي بها في (منع بيع أهب) ككتب جمع إهاب للجلد، وبفتحتين اسم جمعه، وقيل جمع (ولحم) بالتحريك لغة فيه بالتسكين وكره مالك عملها وليمة يدعى لها الناس؛ لأن السنة أن يطعم الناس منها في مواضعهم، وأجاز ابن حبيب الدعاء لها قال: ويحسن أن يوسع بغير شاة العقيقة؛ لإكثار الطعام ودعاء الناس كما في «سر» وفيه عن الزناتي أن السلف الصالح يذبحون شاة بِرسْمها ويزيدون شاة توسعة لمن يدعى لها، ومازاد عليها ليس له حكمها ولايضره عيب يكون به، وذكر أن من سنتها أن تخصّ القابلة ببعث شيء منها إلى منزلها هـ وهو خلاف قول بعضهم يمنع إعطاء القابلة منها؛ لأنه من الإجارة بلحمها. وبالله تعالى التوفيق.

(**باب اليمين**) وهي مؤنثة ويرادفها القسم والحلف ـــ بكسر اللام وتسكن ـــ ابن عرفة: اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربةُ أو مايجب بإنشاء لايفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمُه. فخرج النذر بقصد القربة والبيع ونحوه لافتقاره للقبول. (**القسم الواجب**) فيه على الحالف (**أن يحلا**) ـــ بالتركيب ـــ أي يكفر إن حنث... هو (**توكيد آت**) أي مستقبل ممتنع عقلا أو عادة على ماشهروه نحو والله لأقتلن زيدا الميت أو لأشربن البحر.. أو ممكن (**مستجاز**) وقوعه عادة ـــ ولو كان واجبا أو ممتنعا شرعا كلأصلين الصبح أو لاأصليها ـــ أو مستجاز وقوعه (**عقلا**) ـــ ولو امتنع عادة نحو لأصعدن إلى السماء ـــ فخرج ماحقق وقوعه ـــ ولو بخبر الشارع ـــ كدخول من مات مؤمنا الجنة أو عادة كطلوع الشمس غدا؛ لأن الواجب محقق في نفسه فلا يتصور فيه الحنث؛ وأما القسم المتعلق بالماضي فلا يكفر؛ لأنه إما لغو أو غموس أو صادقٌ.. (**باسم**) ـــ صلة توكيد ـــ أي بذكر اسم فلا ينعقد بالنية على الراجح، ومن اليمين بها قصده جلّ بلفظ مباين له كوالحجر، وخرج «ح» على ذلك من حذف هاء الله. وفي «كـ» أن إسقاط الألف بين اللام والهاء لحنٌ تفسد به الصلاة ولا ينعقد به

إِنْ يُرِدِ الْقَدِيمَ أَوْ لَمْ يُرِدِ أَوْ يَنْسَ مَا قَصَدَ لاَ إِنْ يَقْصِدِ

صريح اليمين، ولافرق بين الألف وأختيْها، وقد شاع على ألسنَة كثير من الناس إسقاطهن في الأذكار، وقد قال «عج» : ولابد في الجَلالة من المد الطبيعي، وإنّ تاركه لاتجزئه صلاته، وكذا الذاكر به لايكون ذاكرا (**من اسماء العلي**) سواء دل على الذات كاسم الجلالة، أو مع صفة كالرحمان والرحيم والعزيز والقدير.

تنبيه : في «ح» أن الأسماء أربعة : ماورد ولم يوهم نقصا كالعليم وعكسه كمتواضع فيجوز إطلاق الأول ويحرم الثاني إجماعا، ووارد موهم كماكر فيقتصر على محله، وعكسه نحو السيد ففيه خلاف، فما جاز إطلاقه جاز حلف به ويكفر، وما لا فلا. وفي الأصل عن الدرر أن من حلف بالله بشيء من اللغات تنعقد يمينه إن كان عارفا معناه؛ وإلا فكمن لقن الطلاق بلا فهم هـ وفي «عب» عن مختصر الوقار لايشترط اللفظ العربي، وظاهره ـــ ولو من قادر عليه ـــ فمن حلف بالله بشيء من اللغات وحنث فعليه الكفارة، وذكر عن أبي عمْرانَ اشتراط اللفظ العربي. وانظر القصري فقد ذكر الخلاف أيضا في اليمين هل يشترط فيها أن تكون بالعربية ؟ أم لا ؟ وتنعقد بلفظ صريح كأحلف وأقسم وأشهد إن نوى معه اسما أو صفة تنعقد بهما (**أو**) بذكر (**صفه**) ذاتية (**من**) صفات (**المعاني**) السبع المتفق عليها كالحياة والقدرة، وكذا القدم والبقاء على عدهما صفتي معنى، وكذا لعَمْر الله؛ لأنه بمعنى بقائه، وكذا الوجود. (**أو**) بذكر صفة (**من**) الصفات (**المؤلفه**) ـــ بصيغة اسم الفاعل ـــ أي الجامعة لصفات المعاني كجلال وعظمة، ولاتنعقد اليمين بالسلوب كالوحدة، ولا بصفة الفعل كخلق ورزق ولاتجوز اليمين بها. وذكر «بن» عن الأبيّ أنها تنعقد بالصفة المعنوية أي كونه قادرا. ثم محل كون ذلك يمينا تكفر (**إن يرد**) الحالف بقدرة وإرادة ـــ مثلا ـــ أو بعظمة وجلال أو بأمانة وميثاق وحق وعهد وأيم الوصفَ (**القديم**) فأمانة الله وميثاقه وحقه وعهده تكون بمعنى الإلزام وهو راجع للكلام، ويكون العهد أيضاً بمعنى البقاء، والحق بمعنى العظمة والجلال واستحقاق الألوهية، والقرآن يُطلق على كلامه القديم القائم بذاته جل، وأيم الله بمعنى إرادة البركة، فإن قصد ما مر فقسم يكفر (**أو**) أي وكذا إن (**لم يرد**) شيئا (**أو ينس ما قصد**) بأن نوى شيئا ونسيه. (**لا**) يكون قسما يكفر

بِكَأَمَانَــةٍ وَمِيثَــاقٍ وَحَــقْ عَهْدٍ وَقُرْآنٍ وَأَيْمٍ مَا خَلَقْ
وَرَبُّنَـا يَعْلَـمُ مَـنْ يُـرِدْ بِـهِ حَلْفاً يَكُنْ حِينَئِذٍ فِي حِزْبِهِ
بِاللَّـهُ يَعْلَـمُ وَرَاعٍ تَنْعَقِــدْ إِنْ يَنْوِها لاَ مَا إِذَا قَصًّا قَصَدْ

(**إن يقصد**) ــ مفعوله ما خلق الآتي ــ (**بكأمانة وميثاق وحق**) و(**عهد وقرآن وأيم**) ــ بفتح الهمزة وكسرها، ويجوز في الهمزة القطع والوصل مع الواو، وأما مع عدمها فهمزة قطع كما في «عب» وذكر أيضا جواز حذف الواو مع أيم الله لا مع حق الله وشبهه فيجب ذكر حرف القسم ــ (**ماخلق**) الله أي المعنى المخلوق لله في عباده كأن يقصد بقدرة وإرادة وعظمة وجلال ماجعل في خلقه من ذلك، وبالأمانة ما في قوله جل : «إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ» (1) على أن المراد بها الأعمال المكلف بها، وكأن يقصد بالحق حق الله على عباده من العبادة المأمور بها، أو يقصد بالعهد الأمور التي عاهدهم عليها وأمرهم بها، والميثاق هو العهد المؤكد بالحلف، أو يقصد بالقرآن قراءة العباد كما في قوله :

ضحوا بأشمط عنوان السجود به يقطـع اليـل تسبيحـا وقرآنـا

أو جسم المصحف، أو يقصد بالأيم نموَّ الرزق واتساعه.

والحاصل : أنه إن قصد بما ذكر المعنى المخلوق فغير يمين؛ وإلا فيمين.

تنبيه : استظهر في الأصل عدم انعقادها بالأمانة في لغتنا؛ لحذفنا همزه وهاءه وهاء الجلالة.

قلت : جزم القصري بأن ذلك غير يمين (**وربنا يعلم**) ليس بحلف لكن (**من يرد به حلفا يكن**) هذا اللفظ (**حينئذ في حزبه**) أي في جماعة الحلف. انظر «عب» (**بالله يعلم**) ــ بالرفع على الحكاية أو بالجر ــ (**و**) الله (**راع**) رعاه حفظه أو كفيل أي رقيب (**تنعقد**) اليمين (**إن ينوها لا**) تنعقد (**ما**) ــ زائدة ــ (**إذا قصا**) أي إخبارا (**قصد**) انظر هذا ففي «سر» : من قال والله يعلم أني أفعل كذا فهو يمين كما في النوادر. وفي «ح» عن الذخيرة أن من الألفاظ التي تلزم بها الكفارة

---

(1) الآية 72 الأحزاب.

وَفِي عَزَمْتُ نَاوِياً بِالْبَــارِي ... أُعَاهِدُ اللَّهَ خِلاَفٌ جَــارِ
وَهَـلْ بِحَـاشَ وَمَعَـاذَ يُبْلَـى ... أَوْ لاَ يَكُونَانِ يَمِيناً أَصْلاَ
وَفِي عَلَيَّ نَذْرٌ اوْ كَفَّــارَهْ ... أَوْ حَلِفٌ وحَنِثَ الْكَفَّــارَهْ
لاَ فِي غَمُوسِهِ عَلى مَاضٍ بِأَنْ ... لَمْ يَقْوَ ظَنُّهُ بِهِ ولاَ لِظَـنْ

يعلم الله. ومثله في القصري عن صاحب الإكمال، وفي «عب» أيضا عن صاحب الخصال. وذكر «ح» أيضا عن البيان أنها تستحب فيها احتياطا. وفي «مع» لايوجب كفارة. فلعل الصواب : بعلم الله وراع... إلخ. إذ في «عب» و«ح» و«سر» قال سحنون فيمن قال علم الله إن فعلت كذا إن أراد الحلف فهو يمين؛ وإلا فلا هـ لكن انظر ماالفرق بين ربنا يعلم والله يعلم ؟ وقد سقط قوله : وربنا يعلم... البيت من أكثر النسخ، فلعله رأى أن لافرق بينهما. والله تعالى أعلم (**وفي عزمت ناويا بالباري**) خلاف، وفي (**أعاهد الله خلاف جار**) هل يمين ؟ أم لا ؟ (**وهل بحاش ومعاذ يبلى**) أي يحلف إن قصد بحاش تنزيهه تعالى لنفسه وبمعاذ الله وجود الله تعالى (**أو لايكونان يمينا أصلا**) لأن معنى حاش تنزيه منا لله تعالى أي ننزه الله عما لايليق به تنزيها، والمعاذ الملاذ، فمعنى معاذ الله أعوذ بالله من ذلك وأعتصم به.

تتمة : في «سر» : لاينبغي أن يختلف في تحريم الحلف بالآباء والأشراف وحياتهم؛ لأن فيه تعظيم غير الله بما يعظم به الله تعالى، وكذا يحرم الحلف بطلاق وعتق؛ ولذا يؤدب من حلف بهما هـ وفي الحلف بنحو النبي والكعبة من كل مخلوق معظم شرعا قولان بالكره والمنع، وذكر «ح» أنه لاشك في التحريم إن كان الحالف كاذبا، بل ربما كان كفرا ـــ والعياذ بالله ـــ في حق النبي هـ وأما الحلف به تعالى فلا ينبغي إكثاره ولا إهماله رأسا؛ لفقد التعظيم في الوجهين، وقد يستحب إن كان فيه تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور. انظر «ك» (**وفي**) قوله (**علي نذر**) وأبهم علقه أم لا (**او**) علي (**كفاره أو**) علي (**حلف**) أبهمهما في نذر أو يمين كلله علي حلف أو كفارة أو إن فعلت كذا فعلي حلف أو كفارة (**وحنث الكفاره**) ـــ مبتدأ خبره في علي... إلخ ـــ أي تلزمه كفارة يمين بالله. (**لا**) كفارة (**في غموسه**) أي الحالف بالله (**على**) أمر (**ماض**

وُقُوعِ أَمْرٍ حَاضِرٍ أَوْ سَالِف   فَبَانَ غَيْرُهُ فَلَغْوُ الْحَلِـــفِ

بأن لم يقو ظنه به) كوالله مافعلت، فهي أعظم من أن تكفر للوارد فيها من الوعيد، لكن تنفعه التوبة وصالح العمل، وتبيُّنُ صدقه ينقص إثم تجرُّئه، وهي كبيرة، وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار، وقيل في الإثم. قال في «ضيح» وهو أظهر أي لأن غمسها في الإثم محقق. ولو قيد من لم يقو ظنه فقال في ظني ونحوه فلاشيء عليه. انظر «سر» **(ولا)** كفارة أيضا إن حلف **(لظن وقوع أمر حاضر أو)** أمر **(سالف)** أي ماض ظنه ظنا قويا **(فبان غيره)** أي ظهر غير ماظنه **(فـ)**هذا هو **(لغو الحلف)** الذي في قوله تعالى : «لاَ يُؤَاخِذُكُم اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ»(1) هذا عند مالك، وأما عند الشافعي فاللغو هو قول العرب : لا والله وبلى والله مما يؤكدون به كلامهم من غير إخطار الحلف بالبال، فالمعنى على الأول «لايؤاخذكم الله» أي لايعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم ظانا أنه صادق فيه، ولكن يؤاخذكم بما اقترفته قلوبكم من إثم القصد إلى الكذب في اليمين وذلك في الغموس. وعلى الثاني لايلزمكم الكفارة بما لاقصد معه إلى اليمين، ولكن يلزمكموها بما نوت قلوبكم وقصدت به اليمين، ولم يكن كسْب اللسان فقط كما في «كـ» عن أبي السعود الحنفي هـ وتكفر غموس ولغو بمستقبل على الأصح، وكذا غموس على حال، وأما اليمين بغير الله تعالى من طلاق وعتق فتعم الأزمنة الثلاثة ولا لغو فيها ولا غموس.

تنبيهان : الأول لا يُديَّن من ادعى سبق لسانه كما في خليل. «بن»: فاليمين لازمة ولو تحقق ذلك. «كـ» : لابسبق لسانه يعني من غير عقد كقوله بلى والله ولا والله الجاري على الألسنة، وفيه قولان المشهور ما في المدونة أنه ليس بلغو، وذهب إسماعيل القاضي والأبهري إلى أنه المراد بقوله تعالى : «لا يؤاخذكم الله» الآية واختاره اللخمي وابن عبد السلام وابن أبي جمرة، وإليه كان يميل العبدوسي هـ وفي الأصل عن الأمير أنها لاتنعقد بالغلط، ونحوه في «عب»، واستظهره في الرحمة : وقد اعترض «بن» ما في «عب» قائلا : إنه غير صحيح. «كـ» : لايشترط القصد إلى المحلوف به.

(1) الآية 223 البقرة.

وَالْعَهْدُ أَعْظَمُ مِنَ انْ يُكَفَّرَا مُضَافاً امْ لاَ عُرْفاً اوْ مُنَكَّرَا
إِذَا تَلاَ لَكَ عَلَيَّ أَوْ تَـلاَ أُعْطِيكَ إِذْ عَاهَدَهُ ومَا ائْتَلى
فَيَـجِبُ الْوَفَـا بِــهِ وإِلاَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ عَـلاَ وَجَـلاَّ
وَفِي يَمِينِـي كَيَمِيـنِ خَلَـفِ فَهْيَ كَهِي وَتَنْتَفِي إِنْ تَنْتَفِي
تَحِلَّةُ الْحَلْفِ حِفَـانٌ عَشْرَهْ كُلٌّ لِمِسْكِينٍ بِعَيْشِ الْفِطْرَهْ

الثاني : اختلف فيمن حلف أنه ابن لأبيه هل بار أو غموس. البرزلي : إنْ قصد أنه ينسب إلى أبيه لا إلى غيره فهو بار، لا إن أراد في نفس الأمر. انظر «كـ» ولو قال لرجل أنا والله أتقى منك وأشد حبا لله ولرسوله حنث إلا أن يتضح فسقه كما في «كـ» أيضا. (**والعهد أعظم من ان يكفرا**) حال كونه (**مضافا**) كعهد الله (**ام لا**) أي غير مضاف حال كونه (**عرفا**) كالعهد (**او منكرا**) كعهد (**إذا تلا**) العهد (**لك علي**) نحو لك عليّ عهد الله أو العهد أو عهد (**أو تلا أعطيك**) نحو أعطيك عهد الله أو العهد أو عهدا (**إذ عاهده وما ائتلى**) فالعهد هنا لم يخرج مخرج اليمين بل قصدت به المعاهدة والمعاقدة (**فيجب الوفا به**) ولايكفره إلا هو؛ لحض القرآن عليه «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ» (1) «لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ»(2) «وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا»(3) (**وإلا**) يف به (**تاب إلى الله علا وجلا**) لعصيانه فتلزمه التوبة والتقرب إلى الله بما استطاع من الخير ولارخصة له في ترك ماعاهد عليه إلا لضرر كزوجين تعاهدا أن لاينكح من بقي منهما فله النكح إن خشي زنى. (**وفي**) قوله (**يميني كيمين خلف**) : اسم رجل أو عليّ يمينه (**فهي كهي**) فيلزمه ماحلف به (**وتنتفي**) يمينه (**إن تنتف**) يمين خلف، ولو بان أنها طلاق وقال إنما أردت كيمينه إن كان حلفه بالله فإنه يُديّن، وكذا إن جهل ما حلف به لغيبته أو موته فإنه يديّن وتلزمه يمين بالله. انظر «عب». (**تحلة الحلف**) أي كفارته ثلاثة أنواع : نفقة أو كسوة أو عتق مخير بينها، وأفضلها الأول، فإن

---

(1) الآية 91 النحل.
(2) الآية 08 المؤمنون.
(3) الآية 176 البقرة.

وَزَادَ كُـلاًّ بِاجْتِهَـادِهِ وَهَـلْ   وُجُوباً اوْ نَدْباً وبَعْضُهُمْ جَعَلْ
لِذَاكَ الِاجْتِهَادِ تَحْدِيداً فَحَدْ   بِالنِّصْفِ فِي يُسْرٍ وَثُلْثٍ في النَّكَدْ
وَيَجْرِيَانِ في الإِدَامِ وَكَفَـى   شِبَعُ عَشْرَةٍ إِذَا مَا ضُوعِفَـا

عجز كفر بنوع رابع وهو الصوم. ثم النفقة ثلاثة أنواع مخير فيها إما رطلان خبزا لكل من عشرة مساكين أو **(حفان)** جمع حفنة : مد **(عشره)** ألحق التاء بالعدد لتقدم المعدود. **(كل)** حفنة **(لمسكين)** حر مسلم **(بعيش)** زكاة **(الفطره)** فتعطى مما يخرّج فيها من قمح أو غيره كما في «عب». «بن» : إنما يعتبر المدّ من البُر، أما غيره فيخرج وسط الشبع منه. ومثله في «مع» ابن عرفة : وفي كون المعتبر عيش أهل البلد أو المكفر غير البخيل ؟ ثالثها : الأرفع إن قدر... إلخ. وفي العدوي أن الأول هو المعتمد. وفي «مع» عن اللخمي وعبد المنعم يكفر كل أحد بما يأكل. **(وزاد)** بغير المدينة **(كلا)** منها بالنصف عند ابن وهب وبالثلث عند أشهب، وبلا تحديد عند مالك، بل **(باجتهاده وهل)** الزيد **(وجوبا)** وهو الظاهر **(او ندبا)** كما لأبي محمد وخليل. **(وبعضهم)** كابن أبي زيد **(جعل لذاك الاجتهاد تحديدا فحد بالنصف)** يزيده **(في يسر)** ورخصٍ **(وثلث)** يزيده **(في النكد)** أي الشدة والغلاء **(ويجريان في الإدام)** قيل يجب وقيل يندب. وظاهره أن الإدام يعطى مع الأمداد، وصرح بذلك في الرحمة. والذي وقفت عليه أنه مع أرطال الخبز أو الشبع فانظر ذلك. خليل : أو رطلان خبزا بإدام. قال «سر» : ظاهره وجوبه وهو ظاهر قولها : ويطعم الخبز مأدوماً بزيت ونحوه. وعليه فلا يجزىء الخبز قفارا كما لابن حبيب، وقيل يجزىء بلا إدام وهو الأصح عند «جب»، ووجّهه ابن بشير بأنه يجزئه القمح فأحرى إذا أضاف إلى ذلك الصنعة؛ ولهذا يجزئه الدقيق إذا أخرج مقدار ريعه وهو زيادته إذا طحن هـ وفي «هوني» أن محل الخلاف إذا لم يكن في الخبز القفار عدل ما يخرج من الحب؛ وإلا أجزأ اتناقا، ويؤخذ ذلك من إجزاء الدقيق بريعه بالأحرى؛ لأنه في الدقيق كفاهُم مؤنة الطحن فقط، وفي الخبز كفاهم ذلك ومؤنة العجن والخبز والطبخ هـ ونحوه في «ق». فانظر ذلك فهو كالصريح في أن الأمداد لا إدام معها. **(وكفى)** أيضا في الكفارة **(شبع عشرة)** مساكين شبعا وسطا ــ ولو دون الأمداد ــ جمعهم أو فرقهم **(إذا ما ضوعفا)** الشبع غداءين أو عشاءين

كَـذَا إِذَا كَسَاهُـمُ جِـدَادَا أَوْ غَيْرَهَـا قَوِيَّـةً شِدَادَا
كَذا إِذَا أَعْتَقَ عَبْداً يُجْزِي عَنِ الْمُظَاهِرِ وَعِنْدَ الْعَجْـزِ
عَـنِ الثَّلاَثَـةِ بِـأَنْ لاَيَبْقَـى عَمَّا لِذِي الْفَلَسِ شَرْعاً يُبْقَى
صَامَ ثَلاَثَـةً وَيُنْـدَبُ الْـوِلاَ وَالضَمُّ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ حُظِلاَ

أو غداء ثم عشاء أو عكسه توالى ذلك أو فصل بطول أم لا ولو غدى عشرة وعشى عشرة آخرين لم يجزه. (**كذا إذا كساهم**) أي العشرة ثيابا (**جداد أو غيرها**) أي غير جداد إذا كانت (**قوية شدادا**) فيكفي لبيس لم تذهب قوته. ولعل الصواب ــ بدل ويجريان في الإدام... إلى آخر البيتين ــ لو قال :

كذا إن اعطى الكل رطلي خبز أو ضاعف الشبع فهـو مجزي
والخلف في الصبغ وتجزي الكسوه ولـو لبيسا فيـه تبقـى قـوه

والصبغ : الإدام. والله تعالى أعلم. (**كذا إذا أعتق عبدا يجزي عن المظاهر**) في كفارته بأن يكون مؤمنا سالما من العيوب كما سيأتي ــ إن شاء الله تعالى ــ في بابه. (**وعند العجز عن الثلاثة**) التي على التخيير وذلك (**بأن لايبقى**) ماذكر أي لم يفضل له (**عما لذي**) ــ صلة يبقى الآتي ــ أي لصاحب (**الفلس شرعا يبقى**) ــ بالتركيب ــ أي يترك فلم يكن عنده مايباع على المفلس (**صام ثلاثة**) أما إذا كان عنده مايباع عليه فلا ينتقل للصوم. «هوني» : قال ابن مزين عن ابن القاسم إن كان له فضل عن قوت يوم مايطعم أطعم إلا أن يخاف الجوع وهو ببلد لايعطف عليه فيه هـ وهو تقييد حسن ينفع الضعفاء. (**ويندب الولا**)ء في صومها.

تنبيه : لا كفارة على من لم يبلغ، وعلى السفيه الكفارة من ماله إن كان له مال؛ وإلا صام إلا أن يكفر عنه وليه كما في «مع». (**والضم**) يعني التلفيق (**في غير الطعام حظلا**) فلو أطعم خمسة وكسا خمسة لم يجزه، وأما الضم في الطعام فيجزىء ــ ولو من أصنافه الثلاثة : الأمداد والأرطال والشبع ــ ولمن عليه ثلاث

كَدَفْعِهَا لِفَوْقِ عَشْرٍ أَوْ أَقَلْ ... أَوْ لِسَوَى مَنْ بِمَحَلِّ الْحِنْثِ حَلْ
وَإِنْ عَنِ الْحَالِفِ تَكْفِيرٌ حُمِلْ ... سَقَطَ عَنْهُ لاَزِماً لِلْمُحْتَمِـلْ
تَكَرَّرَ التَّكْفِيرُ إِنْ حِنْثٌ عَلِقْ ... بِذَاتِ تَكْرَارٍ كَمَهْمَا أَنْطَلِـقْ
أَوْ يَنْوِ مَعْنَاهَا كَحَالِفٍ لَمَا ... رَكِبَ يَنْـوِي كُلَّمَـا فَكُلَّمَـا

أيمان تكفيرهن بعتق وإطعام وكسوة ــ عيّن كل كفارة ليمين أم لا ــ. (**كدفعها**) أي الحفان فيحظل (**لفوق عشر**) فلا يجزىء (**أو أقل**) من عشر (**أو**) دفعها (**لسوى من بمحل الحنث حل**) أي نزل. «عب» : المعتبر مساكين محل الحنث ــ وإن لم يكن محل اليمين ولابلد الحالف ــ وانظر هل له نقل أكثرها لأعدم ؟ هـ وفي القصري : قال «عج» : وانظر هل يتعين صرفها في محل الحنث ولاتنقل منه ؟ أو يجري في ذلك التفصيل الجاري في مصرف الزكاة ؟ وللمرءة دفعها لولدها وزوجها الفقيرين.

تنبيه : في القصري أن «عج» أفتى بأنه يجوز لمن لزمته كفارات كثيرة أن يقلد الإمام أحمد في إخراج كفارة واحدة عن جميع ذلك. وقال ابن الأعمش : غير جائز؛ لأنه من تتبُّع الرخص هـ وفي النفراوي : أنه لايصح في كفارة اليمين إخراج دراهم ولا عروض كما لايصح ذلك في الفطرة، وقال أبو حنيفة بصحة ذلك فينبغي لمن لايستطيع الإطعام تقليده، ويدفع قيمة الطعام أو قيمة الكسوة. (**وإن عن الحالف تكفير حمل**) إذا حنث (**سقط عنه**) التكفير حال كونه (**لازما**) الوفاء به (**للمحتمل**) أي الملتزم له وعهدته عليه، ولاشيء على الحالف كما في «مع» و«ح». لكن قال «ح» في التزاماته مانصه : فإن امتنع الملتزم من إخراجها و لم يقدر على إجباره عليه فيلزم الحالف أن يخرجها ويرجع على الملتزم متى قدر عليه هـ ولما كان الأصل أن الحنث يسقط اليمين فلا تبقى بعده منعقدة فتكفر لحنث ثان... ذكر ماخرج عن ذلك الأصل؛ لقول أو نية أو عرف فقال : (**تكرر التكفير إن حنث علق**) ــ كفرح ــ أي تعلق (**بذات تكرار**) وذلك بأن علق يمينه بأداة تكرار (**كمهما**) أو كلما (**أنطلق**) فعليّ كفارة أو يمين، فعليه لكل انطلاقة كفارة (**أو**) أي وكذا إن (**ينو معناها**) أي معنى أداة التكرار (**كحالف لما ركب**) حال كونه (**ينوي كلما**) ركبت حنثت (**فكلما ركب يحنث كذا إن يجر عرف به**)

رَكِبَ يَحْنَثُ كَذَا إِنْ يَجْرِ   عُرْفٌ بِهِ كَلاَ تَرَكْتُ وَتْرِي
أَوْ كَـرَّرَ الْقَسَمَ وَالْجَوَابَـا   أَوِ ائْتَلى ثُمَّ ائْتَلَى لاَ آبَا
وَإِنْ يُكَـرِّرْ حَلِفـاً وَقَصَدَا   تَعَدُّدَ التَّكْفِيـرِ كَانَ عَـدَدَا
وَفِي غَداً ثُمَّ غَداً وَعَنْ غَدِ   كَفَّارَتَـانِ بِكَـلامٍ فِـي غَـدِ
أَمَّا غَـداً وبَعْـدَهُ ثُـمَّ غَـدَا   فَالثَّانِ أَلْغِ إِذْ لِلاُوَّلْ أَكَّـدَا

أي بقصد التكرار فاستفيد التكرار من العرف لا من اللفظ ولا من النية أي أنّ العرف في مثله يقتضي أن لايريد قصر الحنث على مرة (**كلا تركت وتري**) أو لانمت عنه حين عوتب على ذلك، فيلزمه التكفير كلما تركه أو نام عنه. (**أو كرر القسم والجوابا**) كوالله لابعت من فلان والله ولا من فلان فباعها منهما أو من أحدهما فعادت له فباعها من الثاني (**أو ائتلى ثم ائتلى لا آبا**) أي لارجع عما حلف عليه فعليه كفارتان إن حنث. (**وإن يكرر حلفا**) بالله أو بغيره (**وقصدا تعدد التكفير**) بعدد ماكرر (**كان**) التكفير (**عددا**) بعدد حلفه كان المحلوف عليه واحدا كوالله لا أدخل والله لاأدخل فإن دخل لزمه كفارتان، أو متعددا كوالله لاأدخل ولا آكل ولاألبس فإن دخل وأكل ولبس لزمه ثلاث. أما إن لم ينو تعدد الكفارة فواحدة. وفيها : من حلف لاكلم زيدا ولا دخل دار بكر ولا ضرب عمرا ففعل الكلّ أو بعضه فواحدة؛ إذ كأنه حلف لا فعل شيئا من ذلك. انظر الرحمة والأصل فهذا ضمنهما وانظره فالمثال الثاني لم يكرر فيه الحلف فكمسألة من حلف لأكلم زيدا إلخ ولو كرر لتعدد التكفير ولو لم ينوه إذ لايصح التوكيد فيشمله أو كرر القسم فلعل الصواب :

وحيث محلوف عليه يتحد   وكرر الحلف فتكفيرٌ وجد
بحسْبه إن ينو ذا لاحيث لم   ينو أو إن يجمع أمورا في قسم

(**وفي**) **قوله والله لاأكلمه** (**غدا ثم**) قال والله لاأكلمه (**غدا وعن غد**) أي ولابعد غد فهذه اليمين الثانية لاتؤكد الأولى ؛ لأنها تزيد عليها فهي غيرها فعليه (**كفارتان بكلام في غد**) ثم لاشيء عليه إن كلمه بعده، ولو كلمه ابتداء بعد غد فقط فواحدة. (**أما**) والله لاأكلمه (**غدا وبعده ثم**) حلف لا كلمه (**غدا فالثان ألغ إذ**) هو جزء الأول فـ(**للال أكدا**) في ذلك الجزء فعليه واحدة ــ ولو كلمه فيهما ــ.

تنبيه : أصل اليمين بالله إن كررت التأكيد ؛ لأن ما حلف به أوّلا هو ماحلف

وَيُجْزِىءُ التَّكْفِيرُ قَبْلَ الْحِنْثِ فِي مُبْهَمِ نَذْرٍ وتَصَدُّقٍ وَفِي
عِتْقِ مُعَيَّنَيْنِ وَالطَّلاَقِ أَلْبَالِغِ الْغَايَةَ بِالإِطْلاَقِ
وَهَكَذَا أَضْدَادُ غَيْرِ الأَوَّلِ وَالْمَشْيُ وَالصِّيَامُ إِنْ تُعَجَّلِ
كَفَتْهُ فِي يَمِينِ حِنْثٍ مُسْجَلِ لاَ بِرِّهِ وَحِنْثِهِ الْمُؤَجَّلِ
وَإِنْ يَكُنْ بِاللَّهِ جَلَّ الاِئْتِلاَ فَلاَ تُكَفِّرْ ذَاتَ حِنْثٍ أُجِّلاَ
قَبْلَ انْتِهَاءِ أَجَلٍ وَكَفِّرِ مِنْ قَبْلِ حِنْثٍ غَيْرَهَا أَوْ أَخِّرِ

به ثانيا، وأصل الطلاق التأسيس أي عدم التأكيد؛ لأن الطلقة الثانية غير الأولى، وتخرجهما النية عن الأصل. **(ويجزىء التكفير)** أي إخراجه **(قبل الحنث في مبهم نذر)** وقد مر أن فيه كفارة يمين بالله **(و)** في **(تصدق وفي عتق معينين و)** في **(الطلاق البالغ الغاية بالإطلاق)** أي سواء كانت اليمين في هذه المذكورات على حنث أو بر. **(وهكذا)** ــ مفعول مطلق ناصبه كفته الآتي ــ **(أضداد غير الأول)** ــ مبتدأ خبره الشرط بعده وجوابه ــ يعني أن أضداد غير الأول... إلخ إن عجلت كفته كفاية مثل هذا المتقدم، والأضداد هي صدقة وعتق غير معينين وطلاق قاصر عن الغاية **(والمشي والصيام)** ــ برفعهما عطف على أضداد ــ فهذه الخمسة **(إن تعجل)** ــ بالتركيب ــ **(كفته)** أي أجزأت الحالف **(في يمين حنث مسجل)** أي غير مقيدة بأجل ــ ذكّر اليمين باعتبار الحلف أو لإضافتها لمذكر ــ **(لا)** تكفيه إن عجلت في صيغة **(بره وحنثه المؤجل)** فلا يجزئه التكفير قبل الحنث. **(و)** أما **(إن يكن بالله جلا الائتلا فلا تكفر ذات حنث أجلا)** أي قيدت بأجل **(قبل انتهاء أجل)** إذ إنما تحنث بمضيّه وأنت قبله على بر. **(وكفر من قبل حنث غيرها)** أي غير ذات الحنث **(أو أخر)** التكفير، وندب كونه بعد الحنث كما في «سر» وفيه أيضا عن ابن بشير أنّ من هو فقير في موضعه غني ببلد آخر فيه قولان هل عليه التسلف ؟؛ لأنه في حكم الواجد، أو يصبر ؟ وهما على الخلاف : هل الكفارة على الفور ؟ أو التراخي ؟ هـ وفي «عب» أنها تجب على الفور فيما يظهر. وسلموه. وفي الأصل عن «مع» و«ح» : الأصح أنها لاتجب فورا ولذا لايلزم

لِلْحِنْثِ إِنْ لَمْ أَفْعَلَ اوْ لأَفْعَلَنْ وَالْبِرِّ فِعْلٌ مُنْتَفٍ بِلاَ وَإِنْ
وَذَاتُ حِنْثٍ بِرٌّ انْ تُؤَجِّلِ وَالْبِرّ حِنْثٌ إِنْ بِهِ تُأَوِّلِ

فصل في الالتزامات

مَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِغَيْ أَوْ وَاجِبٍ أَوْ غَيْرِ ذَيْنِ فَعَلَيْ
كَذَا لِقُرْبَةٍ فَبِالْحِنْثِ لَزِمْ كَنَذْرِهِ مُجَرَّداً بِلاَ قَسَمْ
وَفِي الأَشَدِّيَّة وَاللاَّزِمَةِ إِنْ لَمْ يُرِدْهُ جَلَّ بِالأَلِيَّةِ

توالي الأيام في اليمين، وهذا مالم يخف عجزه عنها هـ **(للحنث)** صيغتان : **(إن لم أفعل او لأفعلن)** فالحالف على إثبات يكون في الحال على حنث حتى يفعل، لكن لاتلزمه كفارة حتى ييأس من البر. **(و)** لصيغة **(البر)** اثنتان أيضا **(فعل منتف بلا وإن)** كلا فعلت وإن فعلت ومعناهما لاأفعل، فالحالف على النفي يكون في الحال على بر وحنثه بوقوع ماحلف على نفيه. واستظهر في الأصل أن ما ولن كلا. **(وذات حنث بر ان تؤجل)** فإن ضرب الحالف أجلا فهو على بر إلى تمامه. **(و)** ذات **(البر حنث إن به)** أي بالحنث **(تأول)** وذلك إذا صح ردها له بتقدير غير الترك كلا فارقتك؛ إذ التقدير لألزمنك. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في الالتزامات) وهي الحلف بغيره جل. **(من قال إن فعلت ذلك لغي)** أي حرام ــ وهذه اللام الأقرب عندي أنها للتبيين وهي الواقعة في جملة مستأنفة في جواب سؤال مقدر كأنه قيل له : ماتريد ؟ فقال :إرادتي لغي... إلخ. فإرادتي مبتدأ، ولغي صلة استقرار محذوف خبر. وانظر ذلك ــ **(أو واجب أو غير ذين فعلي كذا)** وكذا. وكأنه قيل له : أيُّ شيء كذا وكذا ؟ فقال : هو **(لقربة)** سماها كصوم ــ مثلا ــ فهذه اللام زائدة ومدخولها خبرٌ عن محذوف كما قررنا. هكذا قرر العدوي نحو هذه العبارة في الرسالة فانظره. **(فبالحنث)** له **(لزم)** ذلك الذي التزم **(كنذره)** أي كما يلزمه لو نَذَره **(مجردا بلا قسم)** بأن اقتصر على صيغة النذر. **(و)** يلزمه إذا حنث **(في الأشدية)** وهي : عليّ أشد ماأخذ أحد على أحد أي أشد يمين يأخذها أحد على أحد **(و)** في الأيمان **(اللازمة)** أو جميع الأيمان

جَمِيعُ مَا اعْتِيدَ بِهِ الْحَلِفُ فِي بَلَدِ أَوْ لِسَانِ مُبْدِي الْحَلِفِ
إنْ شَكَّ فِي الَّذِي ائْتَلَى بِهِ طُلِبْ بِهِ وهَلْ حَتْمٌ علَيْهِ أَوْ نُدِبْ
وَنَفَـعَ التَّـخْصِيصُ بِالإِغْيَـاءِ وَالْوَصْفِ وَالشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ

أو أيمان المسلمين (**إن لم يرده جل بالألية**) أي باليمين (**جميع ما اعتيد به الحلف في بلد**) مبدي الحلف أي مظهره، يعني أنه يلزمه مايجب في كل يمين غلبت في بلد الحالف (**أو**) مااعتيد به في (**لسان مبدي الحلف**) فقد اختلف هل المعتبر عادة بلاد الحالف ؟ أو المعتبر عادة الحالف ؟ فإن اعتيد الحلف بعتق وطلاق وصدقة ومشي بحج، عتق عليه ما يملك من عبد وبانت زوجاته بثلاث وعليه صدقة ثلث ماله، ومحل ما ذكر ما يملك من عبد وعصمة ومال حين الحلف لا ما ملك بعد حلفه وقبل حنثه. وأما لو قال أردته جل بهذه الألية ولم أرد طلاقا ولا عتقا فيقبل — ولو في مرافعة — كما في «عب» وفيه أيضا عن ابن عرفة أنّ قائل هذا اللفظ — أي أشد ماأخذ...إلخ — إن أخرج الطلاق والعتق — ولو بالنية — لزمه كفارة يمين، ويصدق في إخراجهما — ولو في قضاء — في الطلاق والعتق المعين فانظره.

تنبيه : اختلف فيمن حلف بطاعة كصوم عام، فالمشهور تلزمه، وروي عن «سم» تكفي كفارة يمين، وكذا عن ابن وهب، وهو المشهور من مذهب الشافعي، ورجحه ابن عبد البر وابن العربي، وأفتى به ابن لب. انظر التكميل و«سج». وانظر في «كـ» بسط الخلاف في الأيمان اللازمة، فقد ذكر أن الحق فيها رعي العرف، ثم قال — بعد نقول — : والحاصل أنه اختلف هل يلزم في الأيمان اللازمة شيء ؟ أم لا ؟ وعلى اللزوم — وهو المشهور — اختلف في ماذا يلزم على أقوال مبناها اختلاف الأعراف، وكأنّ القائل بعدم اللزوم بناه على عدم فهم الحالف مدلولها هـ وانظر الأصل. (**إن شك في الذي ائتلى به**) هل طلاق ؟ أو عتق ؟ (**طلب به وهل حتم عليه**) بلا قضاء ؟ وهو الأصح (**أو ندب**) ؟ ففي الأم — كما في «سر» — أن من لم يدر بما حلف أبطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي إلى مكة يؤمر بذلك من غير قضاء. (**ونفع**) الحالفَ فلا يحنث ولايأثم في غموس.. (**التخصيص**) للفظه العام (**بالإغياء و**) بباقي المخصصات كـ(**الوصف والشرط و**) أدوات (**الاستثناء**

وَبَدَلِ الْبَعْضِ كَأُكْرِمُ الْفَتَى ... مَالَمْ يَحِفْ أَوِ الرِّضَى أَوْ إِنْ أَتَى
أَوْ مَاعَدَا يَوْمَ يَجِي بِشَرِّ ... أَوْ لاَ أَرَى الرِّجَالَ أَبْنَا بَكْرِ
فِي اللَّهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ وَأَفْلَحَا ... فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ فَقَطْ إِنْ سَبَّحَا
وَالشَّرْطُ فِي تَخْصِيصِهِ بِالْكُلِّ ... نُطْقٌ وَوَصْلُهُ وَقَصْدُ الْحَلِّ
وَلَمْ يُرِدْ إِدْخَالَهُ ابْتِدَاءَا ... فِيمَا أَرَادَ مِنْهُ الاِسْتِثْنَاءَا
وَشَرْطُ الاِسْتِثْنَاءِ بِالْمَشِيئَةِ ... خَمْسَةٌ النُّطْقُ بِهِ عَنْ نِيَّةِ
وَقَصَدَ الْحَلَّ بِهِ وَاتَّصَلاَ ... وَلَيْسَ حَالِفاً عَلَى أَمْرٍ خَلاَ

وبدل البعض) ومثّل للخمسة بنشر مرتب فقال : **(ك)**والله **(أكرم الفتى مالم يحف)** حاف يحيف جار **(أو)** الفتى **(الرضى أو إن أتى أو ماعدا يوم يجي بشر أو لاأرى الرجال أبنا بكر)** سواء كان ذلك **(في)** يمين **(الله أو في غيره)** كعتق وطلاق **(وأفلحا)** أي فاز بعدم الحنث **(في الحلف بالله فقط)** وكذا في نذر مبهم **(إن سبحا)** أي استثنى بإن شاء الله، وللشافعي وقوم أنه يفيد في كل شيء فلو قال أنت طالق أو حرة أو لك عليّ ألف إن شاء الله فلا طلاق ولا عتق ولا إقرار. انظر الرحمة **(والشرط في تخصيصه)** أي الحالف **(بالكل)** من الإغياء وباقي الخمسة ــ وأما بالمشيئة فسيأتي ــ **(نطق)** ــ ولو سرا ــ وهل ولو استُحلف ؟ مبناهما هل اليمين على نية حالف ؟ أو مُحلِّف ؟ **(ووصله)** بمقسم عليه **(وقصد الحل)** لليمين، لا إن قاله سهوا **(ولم يرد إدخاله ابتداءا)** أي و لم يقصد في الابتداء إدخال مأخرج آخرا **(فيما أراد منه الاستثناءا)** أي الإخراج فمن نوى إدخال الزوجة في تحريم الحلال لم يفده إخراجها بعدُ كما في «بن».وذكر ابن رشد أن الإخراج من العدد لابد أن تعقد عليه يمينه، فقوله والله لأعطينك ثلاثة دراهم إلا درهما إن أراد درهمين وعبر عنهما بثلاثة إلا درهما صح ذلك، وإن أراد ثلاثة دراهم فلما نطق به بدا له فاستدرك واستثنى لم يصح استثناؤه كما في «سر» **(وشرط الاستثناء بالمشيئة خمسة النطق به عن نية وقصد الحل)** لليمين **(به واتصلا)** بالمقسم عليه **(وليس حالفا على أمر خلا)** فإنه غموس أو لغو؛ إذ لا انعقاد في ماض.

لاَ الْقَصْدُ دُونَ نُطْقٍ اوْ نُطْقٌ بِلاَ قَصْدٍ ولاَ إنْ يَتَبَرَّكْ مَثَــلا
وفَصْلُـــهُ يَضُرُّ لَــوْ بِـــرَدِّ سَلاَمٍ اوْ مِنْ عَاطِسٍ بِحَمْدِ
وَنَافِعٌ وَصْلٌ طرَا كَمَنْ أُمِرْ بِهِ إِذَا مِنْ قَبْلِ سَكْتٍ يَأْتَمِرْ
وَنَفْعُ قَصْدٍ طَارِىءٍ بَعْدَ تَمَامْ اللَّفْظِ مَوْصُولاً بِهِ رَأْيُ الإِمَامْ
وَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ خَتْمِ حُرُوفِـهِ مُحَمَّـدٌ وَاللَّخْمِـــي

(**لا القصد دون نطق**) على الأصح (**او**) أي ولا (**نطق بلا قصد**) بأن جرى على لسانه سهوا (**ولا إن يتبرك**) بإن شاء الله (**مثلا**) أو يقلها تأدبا بقوله تعالى: «وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» (1) أو يقلها تأكيدا ليمينه. (**وفصله**) أي الاستثناء مشيئة أو غيرها اختيارا لا بنحو عطاس أو سعال أو تثاؤب (**يضر**) و(**لو**) كان فصله (**برد سلام او**) كان (**من عاطس بحمد**) فيضر حمد عاطس وتشميته. (**ونافع**) للحالف (**وصل**) للاستثناء بمشيئة أو بأداة (**طرا**) قصده عقب فراغه من المحلوف عليه (**كمن أمر به**) أي بالاستثناء أي قيل له قل إلا أن يشاء الله فينفعه ذلك (**إذا من قبل سكت يأتمر**) أي يمتثل ماأمر به، لا ماإذا قصد التبرك، وكذا عند مالك لو حلف في وديعة ماهي في بيته فلقنه رجل في علمك فقال في علمي فإن كان نسقا فله ثنياه، قال ابن رشد: لأنه بمنزلة إلا أن أكون غير عالم كما في «سر» (**ونفع قصد**) للاستثناء (**طارىء**) للحالف (**بعد تمام اللفظ**) باليمين (**موصولا به**) فلم يصمت حتى استثنى (**رأي الإمام**) مالك في المدونة وهو المشهور، ووجّهه ابن يونس بأن الحكم لآخر اليمين، ولذا من حلف بالبتة ثم بدا له فسكت عن تمام اليمين لم يلزمه ذلك. انظر «سر». أما إن صمت بين الاستثناء واليمين فلا ثنيا له. وانظر هل الأولى لو قال: فنفع قصد... إلخ بالفاء فالذي يظهر لي أن هذه المسألة عين ماقبلها في البيت فتأمل. (**واختار**) على سبيل الشرط (**أن يكون**) قصد الاستثناء (**قبل ختم حروفه**) أي لفظ اليمين (**محمد**) ابن المواز (**واللخمي**) فلا يصح إلا أن ينويه قبل تمام يمينه ــ ولو قبل

(1) الآية 24 الكهف.

وَهَلْ حُرُوفُ قَسَمٍ أَوْ مُقْسَمِ عَلَيْهِ مِثْلَ الْمِيمِ مِنْ دَرَاهِمِ
فِـــي لأُمَلِّكَنَّـــهُ دَرَاهِمَـــا وَالأَلُّ مِثْلُ الْهَاءِ حَيْثُ خَتَمَا
بِعَالِـمِ الْغُيُـوبِ وَالشَّهَــادَةِ بَعْدَ الْيَمِينِ فِي حُقُوقِ الأُمَّةِ
وَكَوْنَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَوْ يُرِيدَ أَوْ يَقْضِي كَإِنْ شَاءَ انْتَقَوْا
وعَمَّـمَتْ نِيَّتُـهُ إِذْ أَقْسَمَـا تَخْصِيصَهُ وَخَصَّصَتْ مَا عَمَّمَا

آخر حرف ــ (**وهل حروف قسم**) ؟ كما لمحمد والقاضي إسماعيل. (**أو**) حروف (**مقسم عليه**) ؟ كما هو ظاهر اللخمي وعليه ابن رشد، فيكون القصد قبل آخر حرف من المقسم عليه (**مثل**) وقوعه قبل (**الميم من دراهم في**) قوله والله (**لأملكنه**) ثلاثة (**دراهما**) إن شاء الله، فلا يصح الاستثناء عند اللخمي إلا أن ينويه قبل الميم. (**والال**) وهو كون القصد قبل آخر حرف من القسم (**مثل**) وقوعه قبل (**الهاء**) من الشهادة (**حيث ختما**) يمينه (**بعالم الغيوب والشهادة بعد اليمين في حقوق الأمة**) وهي بالله الذي لاإله إلاهو. انظر «سر» و«بن» والفوائد المهمة. ولو قال ــ بعد قوله : رأي الإمام ــ :

وعـن محمـد بشرط أن عـــزم عليه مع بقاء حرف من قسم
واللخم مع بقائـه مـن مـقسم عليه مثل الميم من دراهم إلخ

لكان أوضح. والله تعالى أعلم. (**وكون**) ــ مفعول انتقوا ــ (**إلا أن يشاء الله أو**) إلا أن (**يريد أو**) إلا أن (**يقضي كإن شاء انتقوا**) في الأخيرتين أي اختاروه من الخلاف، أما الأولى فاتفاقا. (**وعممت نيته**) أي الحالف (**إذ أقسما تخصيصه**) أي لفظه الخاص كلا أكلتُ من هذه الحنطة أو حنطتك لقائل لولا طعامي لضعتَ فتحنث بما أنبتتْ أو اشتري منها إن قَصدت قطع المنِّ، وإلا فلا؛ لأن النابت غير ماحلفت عليه، أما لو نويت قطع منِّه مطلقا لا بذلك المعيّن فقط فتحنث بكل ماجاء منه؛ لأنّ من قصد معنى عاما بلفظ خاص أو معنى خاصا بلفظ عام حكم بنيته إذا قارنها عرف التخاطب كما في «سر» عن التلقين. فالنية إما زائدة بأن يقصد بلفظ خاص معنى عاما كما هنا فهي معممة، وإما مطابقة كحلفه لايأكل سمنا ونوى جميع أنواعه، ولم يذكرها لوضوح حكمها، وإما مخصصة وهي قوله :

أَيْ قَصَرَتْ مَا عَمَّ مِمَّا أَقْسَمَا   عَلَيْهِ أَوْ بِهِ عَلَى مَا يَمَّمَـا
إِنْ وُجِـدَتْ قَرِينَـةٌ لِنِيَّتِــهْ   كَـلاَ تَـزَوَّجَ حَيَـاةَ زَوْجَتِـهْ
أَوْ قَرُبَتْ كَسِمْنِ ضَأْنٍ وَالْمَقَرْ   أَغْلَبُ الاَسْمَانِ بِهِ سِمْنُ الْبَقَرْ

(وخصصت ماعمما أي قصرت ماعم) أي لفظه العام وسيفسره **(مما أقسما عليه)** زمنا أو محلا أو صفة أو نوعا أو جنسا كلا أكلم رجلا ونوى شهرا أو في المسجد أو فاسقا أو تركيا، أو لا أبيع مالا ونوى الحيوان. **(أو)** ما عم مما أقسم **(به)** كعبيدي أحرار **(على ما)** أي الذي من أفراده **(يمما)** أي قصد حين يمينه ــ متعلق بقصرتْ ــ، فمعنى تخصيص النية للفظ العام قصْره على بعض أفراده ويكون عاما أريد به خاص فلا يحنث بغيره، ولو نوى أوّلا العموم لم يصح إخراج شيء بالنية، وإنما يصح باللفظ بشروطه المتقدمة.

تنبيه : من ذلك لو قال الحلال عليّ حرام لا فعلت كذا وأخرج الزوجة بنيته في عقد يمينه أو قبله فتنفعه نيته على الأصح، وهل يحلف ؟ قولان، وهذه المسألة تسمى المحاشاة وهي عامة في كل محلوف به وتنفع حتى في القضاء. وإنما يقبل ذلك **(إن وجدت قرينة لنيته)** المدّعاة تشهد بصحتها حتى يعادل المجاز الحقيقة فتقبل حتى في القضاء **(كـ)** حلفه **(لاتزوج حياة زوجته)** ناويا مادامت تحته فحياتها مفرد مضاف يعم كل وقت من أوقاتها، ونيته مادامت تحته تخصيص للعام، وقرينة قصده عدم الإضرار بها عرفا سوّت دعواه بظاهر لفظه في ذهن السامع فله أن ينكح إن أبانها؛ إذ لاإضرار في تزوجه بعد مفارقتها. «ك» : ومثل ذلك من كان زوجها يعاتبها على دخول قرابتها عليها فحلفت بعتق عبدها لادخلوا عليها وقالت نويتُ مادام حيا أو مادمت في عصمته. وضابط ذلك كل نية خالفت ظاهر عموم اللفظ واعتضدت بموافقة ظاهر القصد، وإنما صدق مدعيه مطلقا لنصب القرينة على صدق دعواه التخصيص القلبي هـ وهل لابد من اليمين ؟ وأما من حلف لايتزوج حياة زوجة غيره ونوى مادامت تحته، فلا تقبل نيته، ولايتزوج حياتها إلا أن يخشى العنت. **(أو)** لم توجد قرينة، لكن **(قربت)** نيته من ظاهر لفظه **(كـ)**حلفه لا آكل سمنا وقال قصدي **(سمن ضأن والمقر)** يعني البلد **(أغلب الاسمان به سمن البقر)** كما في «بن» قال في الأصل : ولعل قصده أنه إن انفرد

وَذُو الْعُمُومِ كُلُّ لَفْظٍ يَشْمَلُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ دَفْعَةً مَا يَقْبَلُ
كَالْجَمْعِ وَالْجِنْسِ الْمُعَرَّفَيْــنِ بِـأَلْ أَوِ اسْنَـادٍ لِمَعْرُوفَيْــنِ
وَكُلٍّ اوْ مَنْفِيٍّ مَنْكُورٍ وَمَا إِلَـى تَفَهُّـمٍ وَشَرْطٍ يُنْتَمَــى
وَعَمَّـمَتْ مُطْلَقَــهُ كَصِلَتِــهْ أَخَـا فُـلاَنٍ قَـاصِداً لِإِخْوَتِـهْ
وَعَيَّــنَتْ مَحْمِلَــهُ مُنَكَّـــرَا أَوْ جِنْساً اوْ مُشْتَرَكاً إِذَا جَرَى
عَلى السَّوَاءِ أَوْ تَدَانَى مَحْمِلاَ مُعَمِّمٍ أَوْ مُطْلِقٍ إِنْ سَأَلاَ

سمن ضأن أو ساوى أو غلب كانت نيته مساوية، وإن عدم كانت بعيدة فالصور خمس فتأمله. **(وذو العموم كل لفظ يشمل)** ويتناول **(من غير حصر)** فخرج العدد كعشرة **(دفعة)** ــ بالفتح ــ أي مرة فخرج المطلق؛ لأنه لايشمل دفعة، بل على سبيل البدل كرجل **(ما)** ــ مفعول يشمل ــ **(يقبل)** أي مايصلح له **(كالجمع و)** اسم **(الجنس المعرفين بأل)** كالعبيد والمال **(أو)** المعرفين بــ**(إسناد)** أي بإضافة **(لمعروفين)** كعبيدي ومالي **(وكل)** ككل رجل أو الرجال **(او منفي منكور)** بإضافة الوصف لموصوفه أي المنكور المنفي كلا أكلت سمنا **(وما إلى تفهم)** أي استفهام **(و)** إلى **(شرط ينتمى)** يعني أسماء الشرط والاستفهام، وكذا الموصولات. **(وعممت)** نية الحالف أيضا **(مطلقه)** أي لفظه المطلق كما عممت تخصيصه، والمطلق : لفظ يدل على جنس بلا قيد وحدة ولاعموم، وهو اسم الجنس كما للأصوليين. **(ك)**حلفه على **(صلته أخا فلان)** حال كونه **(قاصدا لإخوته)** كُلاًّ فلا يبر إلا بصلة جميعهم **(و)** قيدته بأن **(عينت محمله)** أي المطلق فتعينه لأحد معنييه أو معانيه، والمحمل كمنزل مايحمل عليه ماصلح له. حال كون المطلق **(منكرا)** كلأكرمن رجلا **(أو جنسا)** كلأكلمن أخاك، أو أحد عبيدي حر **(أو مشتركا)** كدعد طالق، واسم كل من زوجتيه دعد، فالمطلق هنا يشمل الثلاثة. والفرق بين اسم الجنس والنكرة أنه يدل على ماهية الجنس بلا قيد، وهي تدل على واحد منه. وإنما تقبل نيته **(إذا جرى)** لفظ المطلق **(على السواء)** بأن استوى محملاه في قبول مانواه وغيره كما مثلنا فتقبل حتى في قضاء. «ك» : تقييد المطلق موكول إلى نيته؛ لعدم طريق إليه إلا بها. أي فيصدق فيه مطلقا؛ لأن المطلق إذا ترك انْبَهَمَ بخلاف العام فإنه بتركه

وصَارِفٌ لِلَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهْ وَغَالِبِ اسْتِعْمَالِهِ بِنِيَّتِهْ
وَلاَ قِرِينَةَ فَقَصْدٌ نَاءِ يُرَدُّ فِي الْقَضَاءِ وَالإِفْتَاءِ

يعم. **(أو)** أي وكذا إن **(تدانى محملا معمم)** ــ بصيغة اسم الفاعل ــ أي تقارب محملا لفظه أو محامله كلا آكل سمنا وقال أعني سمن ضأن، وغيره أغلب، وهذا هو قوله قبلُ : أو قربت... وأعاده ليعلم أنه في الفتوى. **(أو)** تدانى محملا لفظ **(مُطلق)** ــ اسم فاعل أيضا ــ كأن وكل في لأضربنه؛ لأن القصد من الضرب الإيلام، أو قال هند طالق وهو اسم زوجته وأمته وقال قصدت حرية الأمة فلا ينفع تخصيص عام أو تقييد مطلق إلا حيث تقارب ماادعاه وظاهر لفظه، ثم محل قبول نيتهما **(إن سألا)** أي استفتيا، فيصدقان في الفتوى؛ لأن لفظهما ظاهر لانص، لا إن روفعا لدعواهما مجازا بلا قرينة، وإنما تقع المرافعة في طلاق وعتق معين، لا في غيرهما كحلف به جل أو صوم أو هبة. قال في الرحمة : وضابط هذه النية كل نية خالفت ظاهر اللفظ ولا قرينة لها من ظاهر القصد، أو خالفت ظاهر القصد ــ وإن وافقت ظاهر اللفظ ــ، فمن التي خالفت ظاهر اللفظ قصد المشافهة في لاأكلمه فتقبل في الفتوى فلا يحنث بكتابته له، قال : وعندي أن من التي تخالف ظاهر القصد من حلف عن زعفران فأكله في طعام فقال أعني خالصا فلا تقبل نيته؛ إذ لايؤكل خالصا هـ ولعله يعني لاتقبل في القضاء فقط ولايقع تخصيص ولاتقييد فيما هو نص وهو مالايقبل إلا معنى واحدا كزيد في هذا زيد، وكالعدد كعشرة. أما إن خالفت النية ظاهر اللفظ وكانت بعيدة منه فيما يقضى به فترد ــ ولو في الفتوى ــ كما قال : **(وصارف)** ــ مبتدأ ــ **(للفظ عن حقيقته و)** عن **(غالب استعماله)** إلى مجاز بعيد لايُصرف اللفظ عن مدلوله لمثله **(بنيته)** ــ صلة صارف ــ **(ولا قرينة)** فلو دلت له قرينة عمل بها كما يأتي قريبا. وخبر المبتدإ **(فقصد ناء)** أي بعيد لبعد الاحتمال الذي وافق فهو كصرف اللفظ عن نصه فلا يقبل، بل **(يرد في القضاء والإفتاء)** كدعد طالق وقال أعني الميتة، أو هي حرام وقال أردت كذبها. وفي «هوني» عن شيخه : لو قال أردت زوجتي الميتة في طالق لم يصدق في فتيا ولا قضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى لايلزمه شيء.

إنْ تُفْقَدِ النِّيَّةُ فَالتَّقْيِيدُ وَشِبْهُهُ بِسَاطُهُ يُفِيدُ
وَحَيْثُ لاَقَصْدَ وَلاَ بِسَاطُ كَانَ بِعُرْفِ اللُّغَةِ الْمَنَاطُ

وأما إن كانت ثم قرينة تصدق دعواه إرادة الميتة أو الكذب فيعمل بنيته مع القرينة كما إذا كانت حين يمينه حية وادعى أنها المحلوف بها. وانظر الأصل.

تنبيه : في «سر» عن المقدمات أن الحالف على نفسه فيما لايقضى به له نيته في الفتوى، ومن حلف لغيره في حق أو وثيقة فقيل له نيّته مطلقا استُحلف أم لا فيما يقضى به أو غيره، وقيل نيّته لمحلِّفه، وقيل إنْ تبرّع فنيّته له؛ وإلا فلمحلفه، وقيل إنما يفرق بين المتبرع وغيره فيما يقضى به لا في غيره. **(إن تفقد النية)** أو لم تضبط **(فالتقييد)** للمطلق **(وشبهه)** وهو التخصيص للعام **(بساطه)** أي بساط يمين الحالف وهو سبب الحلف وهو المعبر عنه في علم المعاني بالمقام وقرينة السياق وقد لا يكون سببا قاله الدسوقي **(يفيد)** هما فيعمل به فيما ينوى فيه ؛ لأنه كالنية فيخصص ويقيد فمن قيل له لحم البقر داء فلا تأكل منه يؤذيك فحلف لا يأكل لحما ولانية فسبب يمينه يعمل به فيما ينوَّى فيه ؛ لأنه كالنية فيخصص العام بلحم البقر فلا يحنث بلحم غيره، ومن وجد لحما عليه زحام فحلف لأأشتري لحما فوجد لحما بلا زحام فلا يحنث إن اشتراه. وانظر هل يمثل التقييد بمن حلف ليشترين دار فلان فلم يرض ربها بثمن مثلها فلا يحنث وكذا إذا حلف ليبيعن فأعطِي دون الثمن انظر «ح» **(وحيث لاقصد)** — بالفتح تركيبا مع لا — **(ولا بساط)** **بالرفع كما في قوله** :

هذا وجدكم الصغار بعينه لا أمَّ لي إن كان ذاك ولا أبُ

(كان بعرف اللغة) أي بما عرف من قصد الناس بحلفهم لأنه غالب قصد الحالف **(المناط)** في تخصيص وتقييد، فلو حلف مصري لاركب دابة لم يحنث إلا بحمار؛ لخصوصها به في عرفهم. وأما العرف الفعلي فلا يعتبر على المشهور، فمن حلف لا آكل خبزا وعادته أكل خبز البر حنث به وبغيره — وإن لم يعْتَدْ أكْله — قاله القرافي. وقيل يعتبر. والمناط — بالفتح — النوط أو موضعه، والنوط التعليق ناط الشيء بالشيء علقه به، والتعليق هنا بمعنى الضبط وقد فسره «ت» بذلك قائلا : إنه يفسر في كل شيء بما يناسبه ألا ترى أنه في تعليق القدرة بالممكنات بمعنى التأثير ؟ وفي تعليق العلم بالمعلومات بمعنى الانكشاف، وفي تعليق المجرور بعامله بمعنى أنه معمول له. فانظره.

فصل في البر

وَبَـرَّ بِالإِتْيَـانِ بِالْفعـلِ عَلَـى ... أَكْمَلِ وَجْهٍ مَنْ عَلى الْفِعْلِ ائْتلَى
لاَبُدَّ مِنْ مَسِيرِهِ دَالَ بُـرُدْ ... فِي سَفَرٍ أَوْ نُقْلَةٍ مِنْ ذَا الْبَلَدْ
وَنُقْلَةٍ تَقْطَـعُ خِلْطَـةَ الْعِيَــالْ ... فِي لاَ أُسَاكِنُ عُمَيْرَ ابْنَ هِلاَلْ

تنبيه : رعي البساط والعرف هو الأصح، وقيل يراعى ظاهر اللفظ إن فقدت النية كما في الأصل هـ ثم إن فقد مامرّ حمل لفظه على ظاهره لغة فيحنث في الدابة بكل مايمشي، فإن قبل وجهين فأكثر فأظهرهما، فإن استويا فكتعارض الأدلة على المجتهد وتساوي أقوال المسألة وقد اختلف فيهما هل يؤخذ بالأشد ؟ أو الأخف ؟ أو يخير ؟ فكذلك هنا يأخذ بالحنث على قول للاحتياط، وبالبر على قول، ووجْه ذلك في الطلاق تيقُّن العصمة وفي اليمين بالله براءة الذمة، وبما شاء في قول. انظر «سر» وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل في البر**) : أي فيما يبرُّ به (**وبر**) في صيغتي الحنث (**بالإتيان بالفعل**) طوعا كُلاّ كما قال : (**على أكمل وجه من**) ــ فاعل بر ــ (**على الفعل ائتلى**) فلا يبر بفعله كرها، وكذا لو حلفتَ لبكر ليقومنّ فأكرهتَه على القيام لم تبرّ، وينوّى في الصورتين في الفتوى أنه قصد ولو كرها، ولا بفعل بعضه ــ وإن لم يؤكد بكل ــ، وقيل له في لأشربنّ هذا اللبن تركُ مايترك مروءة، نعمْ يبر بلبسٍ وركوب حلف عليهما ــ ولو لحظة ــ، فإن قيّد كلألبسنّه شهْرا أو لأركبنه جمعةً فبحسب العرف فلا يحنث بنزع الثوب ليْلا والنزول ليْلا أو بأوقات الضرورة، ويبر إن حلف على رجل ليأكلن... بثلاث لقم، وقيل إن كان في آخر الطعام، وأما في أوله فلا يبر بها كما في الفائق. (**لابد من مسيره دال برد**) مسافة القصر حملا له على المقصد الشرعي (**في**) حلفه على (**سفر**) فلا يبر باللغوي ويبر بها ــ وإن تخلف القصر؛ لعصيانه أو لم ينوها دفعة ــ. (**أو**) حلفه على (**نقلة من ذا البلد**) أو نقلة ولم يقيد فلابد من مسيره أربعة أيضا، وأما من هذه الدار أو الحارة أو نوى ذلك فتكفيه نقلة لأخرى، ولابد في كلٍّ أن يمكث وراء البرد نصف شهر؛ وإلا لم يبر، وندب كماله (**و**) لابد من (**نقلة تقطع خلطة العيال في**) حلفه وهو عمودي (**لا أساكن**) أو لا أجاور (**عمير ابن هلال**) أو لأنتقلنّ

طُولِ الْمُقَامِ فِي لَيَسْكُنَنَّا ... لَكِنْ كَفَى الْبَعْثُ لأُعْلِمَنَّا
وَفِي لَيَقْضِيَنَّهُ إِذَا قَضَى ... وَكِيلَ دَيْنِهِ أَوِ الْمُفَوَّضَا
لاَ بِكِتَابٍ فِي أُكَلِّمَنْ وَلاَ ... مَارُدَّ مِنْ بَيْعٍ بِعَيْبٍ مَثَلاَ
وَلاَ بِمَا يُفْسَخُ أَوْ بِغَيْرِ مَنْ ... تُشْبِهُهُ فِي حَلْفِهِ لَيَنْكِحَنْ
أَوِ ائْتَلَى لَيَقْضِيَنْهُ وَحَبَاهْ ... بِحَقِّهِ أَوْ عَنْهُ غَيْرُهُ قَضَاهْ

عنه، فإن قصد البعد منه وقطع مواصلته حنث بزيارة أحدهما الآخر، وأما الحضري فقول خليل : وانتقل في لاساكنه عما كانا عليه. أي قبل حلفه، فإن كانا في قرية وكل في دار انتقل عن تلك القرية، وإن كانا في دار انتقل عنها أو جعلا بينهما حائطا — ولو من جريد النخل —. ولابد من (**طول المقام**) طولا يرى أنه قصده (**في**) حلفه (**ليسكننا**) وهل لابد من كون أهله ومتاعه معه ؟ قولان (**لكن كفى البعث**) أي بعث رسول فيبرُّ به في حلفه (**لأعلمنا**) زيدا بكذا (**و**) كفى (**في ليقضينه**) حقه عند أجل كذا وغاب المحلوف له أو تغيب واجتهد في طلبه فلم يجده (**إذا قضى وكيل**) تقاضي (**دينه أو**) قضى وكيله (**المفوضا لا**) يبرُّ (**بكتاب**) فكيف برسول (**في**) حلفه (**لأكلمن**) زيدا (**ولا**) يبرّ بما لم يكن على أكمل وجه كـ(**ما رد من بيع**) لما حلف ليبيعنّه (**بعيب مثلا**) أو بفساد أو خيار (**ولا بما**) أي بنكاح (**يفسخ**) مالم يفت بكدخول (**أو**) بتزوجه (**بغير من تشبهه**) أي تشبه نساءه عادة كدنية أو كتابية (**في حلفه لينكحن**) وقال «سم» : يبرّ بغير مشبهة. ورجحه بعضهم، وإن كان الحالف امرأة اعتبر في برها مايعتبر في بر الرجل، وفي شرط رغبة الحالف في النكاح إن كان رجلا أو — ولو ليبرَّ يمينه — قولان.

فرع : من حلف ليتزوجنّ إن وجد مالا وزوجة صالحة لم يلزمه الطلب والبحث كما في «مع» (**أو**) أي ولايبر إن (**ائتلى ليقضينه وحباه بحقه**) أي وهب له الدين وقبله وهل يحنث بنفس القبول ؟ أو لا يحنث حتى يحل الأجل ولم يقضه ؟ ولو قضاه قبله بر، (**أو عنه**) بغير أمره (**غيره قضاه**) أي الحق (**أو ثبت**)

أَوْ ثَبَتَ الْقَضَاءُ قَبْلَ الْحَلِفِ   بناً لِمَشْهُورٍ عَلَى مُضَعَّفِ
مِنِ اعْتِبَارِ اللَّفْظِ دُونَ الْمَقْصَدِ   فَأَدِّ ثُمَّتَ انْتَزِعْ إِنْ تُرِدِ
فِي حَمْلِ قَوْلِهِ لأَفْعَلَنْ عَلى   فَوْرٍ فَيَحْنَثُ إِذَا مَا أَمْهَلاَ
أَوْ لاَ فَلاَ يَحْنَثُ بِالتَّوَانِي   وَهْوَ الشَّهِيرُ قَالَهُ بِنَّانِي
وَبَرَّ فِي لأَرْحَلَنْ عَنْ ذَا الْمحَلْ   وَلَبَّ ثُمَّ بَعْدَ شَهْرٍ ارْتَحَلْ
مَنْ قَالَ إِنَّ ذَا عَلَيَّ فِيهِ   أَلِيَّةٌ قَبْلُ لِمُعْتَفِيهِ

للحالف (**القضاء**) للحق (**قبل الحلف**) أو تذكر الطالب أنه كان قبضه أو أبرأه فلايبر في ذلك كله على المشهور، وفي هذا (**بنا لمشهور**) فيهن (**على مضعف من**) تبيينيّةٌ أي مضعف هو (**اعتبار اللفظ دون المقصد**) فلو روعي المقصد لم يحنث؛ لأن قصده أن لايكون ملدّا، فالحنث هنا على مراعاة الألفاظ دون البساط، وقد مر أنه مقدم لكن قد يبنى مشهور على ضعيف.

(**فـ**)إن شئت أن تبر فـ(**أد**) أي اقض الحق في الطرفين وأمض دفع الغير في الوسط ليقع مالفظت به (**ثمت انتزع**) في الطرفين منه ماقضيته به؛ إذ لاحق له فيه (**إن ترد**) ذلك، ولك تركه له. (**في حمل قوله لأفعلن على فور فيحنث إذا ماأمهلا**) : أخر (**أو لا**) يحمل على الفور بل على التراخي (**فلا يحنث بالتواني وهو الشهير قاله بناني**) وفيه ــ عند إلا أن تتوانى ــ أنه إن توانى حتى تعذر الفعل حنث بلا خلاف. وسيأتي أن من حلف بطلاق ليطلقن نجز. «كـ» : الأصل في ليفعلن أنها على التراخي، إلا أن يكون قصد الحالف على الانتقال إنما هو كراهة البقاء، فإذا تراخى عن الانتقال القدر الذي أراد حنث، كمن منّتْ عليه زوجته بسكناه في دارها فحلف لينتقلن فطول إقامته بعد إمكان انتقاله يوجب حنثه هـ وذكر قبل ذلك أن من حلف ليفعلن فلم يفعل حتى مات فحنثه يكون في ثلث ماله. (**وبر في لأرحلن عن ذا المحل**) ولم يؤجل ولانية له في تعيين زمن الرحيل (**ولب**) أي أقام (**ثم بعد شهر ارتحل**) بخلاف مالو كانت يمينه لاسكنت فيحنث إن لم يبادر. انظر الدرر. (**من قال إن ذا**) الشيء الذي سألتَ (**علي فيه ألية**) :

وَهُوَ كَاذِبٌ وَإِنَّمَا اعْتَذَرْ فَقَوْلُهُ كَمَا الْمُيَسَّرُ ذَكَرْ
يُقْبَلُ فِي الإِفْتَاءِ لاَ الْقَضَاءِ إِلاَّ إِذَا أَشْهَدَ قَبْلَ ذَاءِ

فصل في الحنث

إِنْ يَتَعَذَّرْ مَا عَلَيْهِ أَقْسَمَا فَهُوَ حَانِثٌ وَلَوْ فِي الرُّحَمَا
كَمَنْعِهِ شَرْعاً سَوَاءٌ سَبَقَا تَحْرِيمُهُ يَمِينَهُ أَوْ لَحِقَا

يمين **(قبل لمعتفيه)** أي لسائل ذلك الشيء ــ صلة قال ــ **(وهو كاذب وإنما اعتذر** يريد أن يمنعه **(فقوله كما الميسر)** عن «ح» **(ذكر يقبل)** فيصدق **(في الإفتاء)** و**(لا)** يصدق في **(القضاء)** في عتق وطلاق إن كانت عليه بينة **(إلا إذا أشهد قبل ذاء)** الذي قال أي أشهد أنه إنما يقول ذلك معتذرا، وكذا من خرجت امرأته فقال كنت حلفت بطلاقك إن خرجت ثم قال لم أحلف وإنما قلت ذلك تغليظا عليها فلاشيء عليه في الفتيا، وأما في الحكم فيلزمه الطلاق. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في الحنث : إن يتعذر ماعليه أقسما) ففات لغير مانع بل مفرطا كأن يقيّد بزمن ولايفعل فيه اختيارا كما لو حلف ليطأنّ الليلة فتركه حتى فاتت **(فهو حانث ولو في الرحما)**ء جمع رحيم عبر به عن الأقارب؛ لأنه شأنهم؛ فكما تنعقد اليمين على الأجانب تنعقد على الأقارب كما في شرح العمل للرباطي. قال : ومايوجد كثيرا في بعض أطراف الكتب من أن اليمين على الأقارب لا تلزم باطل لايعلم له أصل، فقد أفتى ابن لبابة فيمن حلف بالطلاق البتة لايصل أمه بشيء من الفاكهة أنه تطلق زوجته ويصل أمه، وأجاب السرقسطي فيمن حلف لايكلم أخاه أنه يجب أن يحنّث نفسه لحلفه على ذنب. فانظره. و**(كمنعه)** أي منع ماعليه أقسم **(شرعا)** سواء أقّت أم لا فرط أم لا كما في «عب» **(سواء سبقا تحريمه يمينه)** كليقتلنّ مؤمنا ظلما **(أو لحقا)** يعني طرأ كليشْربنّه فتنجّس أو ليطأنّ زوجته فبان بها حيض أو ليبيعنّ أمته فيجدها حملت منه. وفي «كـ» أن المانع الشرعي قسمان : دائم كالحمل ويحنث به مطلقا ــ أي وقّت أم لا ــ، وغير دائم كالحيض والنفاس

أَوْ عَـادَةً إِنِ التَّعَـذُّرُ طَـرَا ... أَوْ عَقْلاً انْ فَرَّطَ لاَ إِنْ بَادَرَا
كَفِعْلِ مَا حَلَفَ عَنْهُ جَاهِلاَ ... أَوْ نَاسِياً أَوْ مُخْطِئاً أَوْ حَظَلاَ
أَوْ كَانَ حَتْماً أَوْ تَغَيَّرَ إِلَى ... صِفَةٍ اوْ لِمُلْكِ غَيْرٍ نُقِـلاَ
إِنْ بِـإِشَارَةٍ يُعَيِّنُـهُ كَــلاَ ... دَخَلْتُ ذِي الدَّارَ وَمِنْ قَصْدٍ خَلاَ

ولايحنث به إلا إن وقت خلافا لـ«ز». **(أو)** منعه **(عادة إن التعذر طرا)** بعد اليمين ــ أقت أم لا، فرط أم لا ــ كلألبَسنّه فسُرق أو غصب، فإن تقدم فمن لغو اليمين يفيد في الله فقط كسبق السرقة لليمين. **(أو)** منعه **(عقلا)** كموت جمل حلف ليركبنّه **(ان فرط)** بأن تأخر عن حلفه ولم يبادر **(لا إن بادرا)** أو أقّت فلا حنث فيه ــ ولو بطلاق ونحوه ــ؛ لأن معنى يمينه إن أدركه حيا كما في «ق» عن «سم» فإن تقدم المانع فلا حنث، ومن أمثلته مالو حلف ضيف على رب دار أنه لايذبح له فتبيّن أنه ذبح له فلا حنث؛ لأن رفع الواقع محال عقلا. «سر» : وإنما فرق المشهور بين العقلي وغيره؛ لأن منع الشرع والعادة من الفعل مع إمكانه لايمنع بعض الناس من قصده فلا يعذر بفعل السارق ونحوه؛ ولأن من أصل ابن القاسم أن الحالف ليفعلن لايعذر بالإكراه والغلبة إلا أن ينوي ذلك. قاله في «ضيح». **(كفعل ما حلف عنه)** غير مكره وأما هو فمعذور ولو **(جاهلا)** كلا ركبت جملا لزيد فركب جملا كان لبكر جاهلا أنه صار لزيد **(أو ناسيا)** كأن حلف لايأكل غدا فأكل فيه نسيانا، وعذره السيوري وابن العربي وجمع من المتأخرين وفاقا للشافعي. **(أو مخطئا)** كلا أكلمه وكلمه يظنه غيره، أو لا أدخل دار فلان فدخلها معتقدا أنها غيرها؛ إذ لايشترط في الحنث القصد إلى المحلوف عليه قولا أو فعلا، كما لايشترط القصد إلى المحلوف به فتلزم اليمين بسبق اللسان. وفي «ح» فيمن حلف لايأكل لغيره طعاما فأكله ولم يعلم إذا أعطاه ثمنه ــ قرُب الأمر أو بَعُدَ ــ فلا حنث عليه هـ «سر» : هذا خلاف مامر من أن الجهل والخطأ كالنسيان. **(أو)** أي ولو **(حظلا)** أي محرما فمن حلف لا باع كذا يحنث ببيعه حراما **(أو كان حتما)** كلا أصوم وصام رمضان **(أو تغير)** المعين **(إلى صفة)** كعن لبس ثوب فجعل عمامة **(أو لملك غير نقلا إن بإشارة يعينه كلا دخلت ذي**

وبِأَقَــــلِّ سَبَبٍ كَفِعْــــــلِ بَعْضِ الَّذِي عَنْهُ ائْتَلَى كَأَكْلِ
لُقْمَةٍ انْ حَلَفَ عَنْ طَعَامِ كَذَا عَنِ الصَّلاَةِ بِالإِحْـرَامِ
وَعَنْ رُكُوبٍ بِفرَاقِهِ التُّـرَابْ كَذَا إِذَا وَضَعَ رِجْلاً فِي الرِّكَابْ
وَذَمِّــهِ لِحَالِــفٍ لاَ نَفَعَــــهْ بِخَلَّةٍ عَنْهُ ضَمانــاً دَافِعَــهْ

الدار) أو دار فلان هذه فملكها غيره فيحنث بدخولها حينئذ؛ لأن الإشارة تعيّنها فلا أثر لانتقال الملك فإنه إنما كره عيْنها **(و)** هذا إذا **(من قصد خلا)** وأما إن نوى مادامت له فلا يحنث إن انتقل ملكها لغيره، لا إن لم يشر كدار فلان و لم يقل هذه إلا أن ينوي عيْنها. **(و)** يقع الحنث **(بأقل سبب كفعل بعض الذي عنه ائتلى)** خلافا لسحنون فيما إذا أكد بكل كلا آكل هذا كله **(كأكل لقمة ان حلف عن طعام)** وإنما كان الحنث يدخل بأقل الوجوه والبر لايكون إلا بأكملها؛ لأن مايباح به الشيء يطلب أكمله ومايحرم به يكفي أدناه؛ ولذا لم يكف في مبيح المبتوتة عقدٌ دون وطْء، ويكفي في محرم لمنكوحة أب أو ابن مجرد عقد، ومن حلف ليتزوجن لايبرُّ إلا بالبناء، ولو حلف لايتزوج لحنث بالعقد. انظر «سر» **(كذا)** إن حلف **(عن الصلاة)** فيحنث **(بالإحرام)** ثم قطع **(و)** إن حلف **(عن ركوب)** لدابّة فلان حنث **(بفراقه التراب كذا إذا وضع رجلا في الركاب)** انظر هذا فالذي في «سر» هو أن من حلف لا ركب دابة فلان فأدخل رجله في الركاب واستقلَّ عن الأرض وهمَّ أن يقعد على السرج ثم ذكر فنزل فهو حانث، ولو ذكر حين استقل عن الأرض و لم يستو عليها لم يحنث كما في «ضيح» وفي الفائق إن أدخل رجله في الركاب واستقل عن الأرض وتعلّق بالدابة و لم يستو عليها ولا وضع ساقه الأخرى عليها فلا خلاف أنه لاحنث عليه **(و)** حنث بـ**(ذمه لحالف)** أي لشخص قد حلف **(لا نفعه بخلة)** ــ متعلق بذمه ــ أي بصفة ذميمة **(عنه)** أي عن المحلوف عن نفعه **(ضمانا)** مفعول قوله **(دافعه)** نعت خلة يعني أنه يحنث إذا ذم بصفة ذميمة من حلف لانفعه فدفع عنه بذلك الذم ضمانا كان يراد به فلما ذم ترك تضمينه. والذي في «سر» : لو ذمه عند من أراد حمالة فتركه فإن أراد صرف الحمالة عنه ونفعه بذلك حنث؛ وإلا لم يحنث. ذكره في النوادر هـ وفيه : لو حلف لاينفعه بمنفعة فوجد من يشتمه فنهاه

إنْ يَخْتَطِفْ مِنْكَ كِتَاباً وائْتَلَى لَيَتْلُوَنَّــهُ وَتَحْلِــفْ لاَتَــــلاَ
حَنِثْتُمَــا إِنْ بَــعْضَهُ تَمَنَّـــى كَـــذَاكَ حَالِـــفٌ لَيَقْضِيَنَّـــا
غَرِيماً انْ يَأْخُذْ مِنَ الْمِدْيَانِ فَتَرَكَ الأَخْـذَ مَـعَ الإِمْكَـانِ
كَفِعْلِهِ سَبَبَ مَا حَلَفَ عَنْ كَلاَ كَسْوَتُهَا إِنَ اعْطَاهَا الثَّمَنْ
أَوْ ثَوْبُـهُ خَيْـرٌ وَرَامَ بَدَلَــهْ بِثَوْبِهَا وَلَوْ أَبَتْ أَنْ تُبْدِلَــهْ
وَالْخُلْفُ إِنْ يُدِمْ رُكُوباً أَوْ غِطَا مَنْ عَنْ رُكُوبٍ أَوْ لِبَاسٍ أَحْلَطَا

عنه لم يحنث، ولو وجده متشبّثا به فخلصه منه حنث، وكذا لو أثنى عليه عند من أراد مناكحته أو مداينته. **(إن يختطف منك كتابا وائتلى)** مختطفه **(ليتلونه وتحلف)** أنت ياربه **(لاتلا حنثتما)** معا **(إن بعضه)** مفعولُ **(تمنى)** أي تلا كما في «سر» عن النوادر، ومعنى حنث المختطف عدم بره بذالك. **(كذاك)** من ترك ما علق عليه وقد أمكنه فيحنث **(حالف ليقضينا غريما)** حقه **(أن يأخذ)** دينه **(من المديان)** ــ بالكسر ــ **(فترك الأخذ)** أي اقتضاء دينه منه **(مع الإمكان كفعله سبب)** حصول **(ما حلف عن)** فعْله ــ حذفَ المجرور ــ قال ابن بونه :

وجــوزن حــذف مجرور زكـــن كقولــه قضاؤهــا منــه ومـــن

أي مني. ابن عرفة : وفعل سبب الشيء المحلوف على عدم فعله كفعله. **(كلا كسوتها إن اعطاها الثمن)** أي ثمن كسوة **(أو ثوبه)** مبتدأ خبرُه **(خير)** من ثوبها **(ورام)** أي طلب منها **(بدله بثوبها ولو أبت أن تبدله)** وكذا إن فك لها ثوبها المرهون على مارجحوه، أو خرجت لأهلها فحلف لابعث في ردها فبعث لولده منها الصغير فرجعت لأخذه فيحنث كما في العتبي عن أصبغ. كقول مالك : من حلف لا أخرجَ امرأته من المدينة إلا برضاها فأقام بمصر لم يبعث لها نفقة فخرجت له حنث. انظر «هوني» **(والخلف)** هل يحنث **(إن يدم ركوبا أو غطا)**ء أو نحوهما مما يمكن تركه.. بعد إمكان تركه **(من عن ركوب أو لباس)** أو نحو ذلك **(أحلطا)** أي حلف وهو راكب أو لابسٌ، أما متعذر ترك كحمل وحيض فدوامه لغو، فمن حلف لحائض إن حضت فعليّ كذا لم يلزمه ذلك إلا لحيض مستأنف إلا

كَعَزْمِ ضِدٍّ ذَاتِ حِنْثٍ مُسْجَلِ   لاَ بِرِّهِ أَوْ حِنْثِهِ الْمُؤَجَّلِ
وَفَرْعِ مَا حَلَفْتَ عَنْهُ إِنْ تُشِرْ   إِلَيْهِ نُطْقاً وَلَهُ بِمَنْ تَجُرْ
بِسَابِقِ الْحَلْفِ وضِدِّهِ كَلاَ   أَكَلْتُ مِنْ ذَا خُلْفٌ انْ مِنْ خَزَلاَ
فِي مَرَقٍ نَبِيذِ تَمْرٍ وَعِنَبْ   مُكَفِّرٌ لَوْ لَمْ يُشِرْ وَمِنْ سَلَبْ

الطلاق فينجز على المشهور. (كـ)ما يحنث في (**عزم**) على (**ضد ذات حنث مسجل**) أي لم يؤجل كوالله لأفعلنّ كذا ثم عزم على ترك ما حلف عليه ففي حنثه بذلك العزم قولان : الحنث لمحمد و«شس» و«جب» والقرافي وخليل، ونفيه لغيرهم. وفي «تو» و«بن» أنه المذهب، فله العود لحلفه ناقضا عزمه على الترك، ولا يلزمه ما حلف به ما لم يكن طلاقا، فيلزمه بمجرد عزمه على الضد. انظر الرحمة وفي «بن» أن الطلاق كغيره فلا يقع إلا بإيقاع الزوج له (**لا**) بالعزم على الضد في صيغة (**بره**) فلا يحنث في لا كلمه إن كلم من ظنه إياه (**أو**) صيغة (**حنثه المؤجل وفرع**) قال في الأصل : إنه عطف على عزم أي وحنث بعزم على ضد ما حلف على فعله إلخ وبفرع ما... إلخ فانظره مع ما مر عنه في الرحمة من الخلاف في عزم ضد ذات الحنث، وأن المذهب نفي الحنث كما في «تو» و«بن». وما المانع من جعل مسألة العزم على الضد مشبهة بالمسألة قبلها في الخلاف وقوله وفرع ما... إلخ عطف على مافيه الحنث قبلهما ؟ أي وتحنث بفرع أي بما تولد من (**ما**) أي أصلٍ (**حلفت عنه إن تشر إليه نطقا وله بمن تجر**) فتحنث (بـ)ـفرع (**سابق الحلف وضده**) أي فرع متأخر عنه (**كلا أكلت من ذا**) الزرع أو اللبن فتحنث بدقيق وخبز وجبن وسمن، وفي حنثه (**خلف ان**) لفظة (**من**) مفعولُ (**خزلا**) أي حذف يعني أنه إن حذف مِنْ كلا آكل هذا الزرع فقولان هل يحنث بخبزه ؟ فإن حذف معها الإشارة لم يحنث اتفاقا، إلا فيما أشار له بقوله : (**في**) ــ صلة مكفر ــ أي وهو في شرب من (**مرق**) لحم أو من (**نبيذ تمر و**) نبيذ (**عنب**) وقد حلف عن أكل اللحم والتمر والعنب (**مكفر**)لحنثه ــ خبر المبتدإ كما قررنا ــ و(**لو لم يشر و**) لو (**من سلب**) أي

وَبِضَمَانِ الْوَجْهِ حَيْثُ آلَـى لاَيَتَكَفَّـلُ لِزَيْـدٍ مَـالاَ
أَوْ قَبِلَ التَّحْوِيلَ فِي لاَفَارَقَهْ دُونَ الْقَضَا لَوْ أَدْمَنَ الْمُرَافَقَهْ
حَتَّى اقْتَضَى واعْلَمْ بِأَنَّ قَسمَهْ حِنْثٌ فَيَحْنَثُ إِذَا مَارَاغَمَـهْ
مَنْ يُولِ لَوْ كَانَ كَذَا لنَفَّذَا لَمْ يَحْنَثِ انْ لَمْ يَكُ ذَلِكَ الْكَذَا
إِنْ يُولِ عَنْ طَعَامِ زَيْدٍ حَنِّثَهْ بِالأَكْلِ مِنْهُ قَبْلَ قَسْمِ الْوَرَثَهْ

وحذف مِنْ لقرب الفرع جدا فيها من الأصل. **(و)** حنث **(بضمان الوجه)** إن لم يشترط عدم الغرم **(حيث آلى لايتكفل)** أي يضمن **(لزيد مالا)** لأنه يؤول إلى المال إن عدم الغريم، فإن لم يذكر المال حنث ــ ولو اشترط عدم الغرم ــ وإن قيل بالوجه حنث بالمال. انظر «سر» **(أو)** أي وكذا يحنث إن **(قبل التحويل)** على غريم لمدينه **(في)** حلفه **(لا فارقه)** أي مدينه **(دون القضا)**ء لأنه بالحوالة فارقه حكما، ولو نقضها وقضاه قبل الفراق لم يرتفع حنثه و**(لو)** لم تحصل المفارقة، بل **(أدمن)** الحالف **(المرافقه)** لمدينه **(حتى اقتضى)** الحق بحضرته «عب» : وعرف مصر الآن الاكتفاء بالحوالة فلا يحنث. **(واعلم بأن قسمه حنث)** لأن المعنى ليلزمنه **(فيحنث إذا ماراغمه)** المدين أي فارقه كرها ــ كما في الأصل ــ وفي القاموس : راغمه : نابذه وعاداه وغاضبه. **(من يول)** بطلاق ــ مثلا ــ **(لو كان كذا)** وكذا **(لنفذا)** ــ بتضعيف العين ــ أي لفعل كذا **(لم يحنث)** عند مالك **(ان لم يك ذلك الكذا)** يعني أنه لايحنث من حلف على فعل مرتب على فرض ــ أي افتراض ــ ماض لم يقع، وقيل يحنث، وقيل بحنثه في غير الجائز كما في الأصل عن ابن البشير على الرسالة عن ابن رشد، وقد نقل ذلك «ح» و«هوني» أيضا عن ابن رشد. وهذه المسألة هي قول خليل ــ فيما ينجز فيه الطلاق ــ : أو جائز كلو جئت قضيتك. وقد درج على الحنث عكس الناظم، وفي المسألة ثلاثة أقوال : الحنث مطلقا لـ «سم» وأشهب وأصبغ وهو المشهور، وعدمه مطلقا لمالك، ثالثها : التفصيل بين مايجوز فعله فلا يحنث وما لايجوز فيحنث، وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه. انظر «هوني» فقد صحح الحنث الذي درج عليه خليل. **(إن يول عن طعام زيد حنثه)** ــ بحذف نون التوكيد الخفيفة بعد الفتح ــ**(بالأكل منه قبل قسم الورثة إن كان)** زيد **(ذا**

إِنْ كَانَ ذَا إِيصَاءٍ اوْ رِدَاءِ   لِحَتْـمِ وَقْفِـهِ إِلَـى الأَدَاءِ
وَالْفَتْحِ فِي تَرْكِ الْكَلاَمِ لَوْ لَمِ   يَسْمَعْهُ مِنْ سِنَةٍ اوْ مِنْ صَمَمِ
فَحَانِثٌ إِنْ كَلَّمَ الأَصَمَّـا   لاَ إِنْ يُشِرْ بِرَأْسِهِ لأَعْمَـى
وَبِكِتَابٍ إِنْ تَلاَهُ أَوْ رَسُولْ   إِنْ يُبْلِغَ اوْ يَسْمَعْكَ إِذْ لَهُ تَقُولْ

إيصاء) بمال معلوم يحتاج فيه إلى بيع مال الميت، لا بمعين كعبد سماه أو بجزء شائع كربع فلا حنث (**او**) ذا (**رداء**) أي دين ــ ولو غير محيط ــ (**لحتم وقفه إلى الأداء**) للوصية أو الدين إلا أن يقل الدين وتكثر التركة كما في الأصل عن «تو» عن ابن رشد. وقيل يحنث في الدين لا في الوصية. وقال أشهب : لايحنث مطلقا، ورجحه ابن رشد؛ لأن من مات انقطع ملكه عن ماله فإن لم يوص ولادين لم يحنث اتفاقا، وهذا كله حيث لانية ولابساط، فإن ادعى نية قبلت، وإن كانت يمينه لسبب ككراهية المال لخبث أصله حنث بكل حال، وإن كانت لمنّه عليه لم يحنث بحال. انظر «سر» (**و**) حنثه بـ(**الفتح**) عليه أي إرشاده إلى القراءة إذا وقف وتلقينه ما غلط فيه؛ إذ كأنه قال له اقرأ كذا (**في**) حلفه على (**ترك الكلام**) لزيد و(**لو**) وجب كإمام في الفاتحة أو كان بحيث يسمعه عادة و(**لم يسمعه**) أي الفتح (**من**) أجل (**سنة او من صمم فحانث إن كلم الأصما**) لوجود ماحلف عنه وهذا إذا مد في صوته مدا لو يسمع سمعه (**لا**) يحنث (**إن يشر برأسه لأعمى**) حلف لاكلمه، وفي إشارته للبصير خلف يأتي قريبا مبناه هل هي كلام ؟ ولو حلف لا سأله حاجة فجلس عنده جلوسا تفهم منه لم يحنث على ماصدّر به ابن عرفة؛ إذ ليس كلاما عرفا. وقال أصبغ : يحنث انظر «عب» (**و**) حنث الحالف لا كلم فلانا (**بكتاب**) بعثه له (**إن تلاه**) المحلوف عليه، وإن لم يتله فقولان، (**أو**) أي وكذا يحنث إن أرسل إليه كلاما مع (**رسول إن يبلغ**) الكلام للمرسل إليه (**او يسمعك**) المحلوف عليه (**إذ له**) أي للرسول (**تقول**) وإلا فلا حنث. (**لا**) يحنث (**بالإشارة**) مطلقا لأن التكلم في عرف الناس إنما هو الإفهام بالنطق، وقيل يحنث بها مطلقا؛ لأنها كلام ولذا استثنيت منه في قوله جل : «آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ

لاَ بِالإِشَارَةِ وَفِي الثَّلاَثَةِ هَذَا هُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الْجِلَّةِ
مَنْ يُولِ لاَ أَعَارَ أَوْ لاَنَحلاَ أَوْ لاَ تَصَدَّقَ فَأَيًّا فَعَلاَ
يَحْنَثْ وَفِي إِعارَةٍ عَنْ صَدَقَهْ أَوْ هِبَةٍ أَوْ هِبَةٍ عَنْ صَدَقَهْ
نُوِّيَ كَالْبَاقَاةِ فِي غَيْرِ طَلاَقْ رُوفِعَ فِيهِ أَوْ مُعَيَّنِ عَتَاقْ
إِنْ تُولِ لاَتَبِيعُ مِنْ فُلاَنِ وَبِعْتَ مِمَّنْ أَنْتَ ذُو عِرْفَانِ
بِأَنَّهُ لَهُ قَرِيبٌ أَوْ مُلاَ طِفٌ لَهُ أَوْ فِي أُمُورِهِ كَلاَ
حَنِثْتَ إِنْ ظَهَرَ أَنْ قَدْ وَكَّلَهْ وَلَوْ مَعَ ادِّعَاهُ أَنَّ الْمَالَ لَهْ

النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً» [1] أي إشارة، وقيل يحنث بالتي يفهم بها عنه.

فرع : لو كلمت غيره بحضرته تريد إسماعه حنثت إن سمع؛ وإلا فقولان. **(وفي الثلاثة)** : كتاب ورسول وإشارة **(هذا هو الأصح عند)** العلماء **(الجلة من يول لاأعار أو لانحلا)** : أعطى **(أو لاتصدق فأيا فعلا يحنث)** لأن أصل يمينه على أن لاينفعه **(وفي إعارة)** إذا حلف **(عن صدقه أو)** عن **(هبة أو)** أي وفي **(هبة)** إذا حلف **(عن صدقه نوي)** ــ ولو روفع في الثلاث ــ وكونه ينوّى في الهبة إذا حلف عن صدقة قيّده ابن رشد بما إذا كان له اعتصارها. انظر «بن» و«هوني». **(كـ)**ما ينوّى في الثلاث **(الباقاة)** أي الباقية كالباداة في البادية قال :

وما الدنيا بباقاة لحي وماحي على الدنيا بباق

والثلاث هي حلفه عن إعارة فوهب أو تصدق أو عن هبة وتصدق، وإنما ينوى فيها **(في غير طلاق روفع فيه)** مع إقرار أو بيّنة **(أو معين عتاق)** روفع فيه أيضا **(إن تول لاتبيع من فلان)** سلعتَك **(وبعت ممن أنت ذو عرفان بأنه له)** أي لفلان صلة قوله **(قريب أو ملاطف له أو في أموره)** صلة **(كلا)** أي حفظ بأن كان يتولاها **(حنثت إن ظهر)** بالبينة لابقول الوكيل **(أن قد وكله)** فلان **(ولو مع ادعاه)** حين أخبرته بحلفك **(أن المال له)** ثم ثبت أنه لموكله، وكالبيع

---

(1) الآية 41 آل عمران.

وَشَمَلَتْ يَمِينُ بَعْلٍ آلَى لاَكَلَّمَ التَّقْبِيلَ وَالْبِعَالاَ
وَعَنْ دُخُولِ بَيْتِهِ مُكْرَاهُ وَمُسْتَعَارَهُ وَمُكْتَرَاهُ
وَثَوْبِهِ الْفِرَاشَ وَالتَّعَمُّمَا لاَ الْحَمْلَ فِيهِ وَحَوَى أَنْ أَقْسَمَا
لاَ ثَوْبَ لِي الْمُعارَ وَالْمُؤَاجَرَا وَالْحَلْفُ عَنْ صَنْعَتِهِ مَا غَبَرَا
وَالأَكْلُ شُرْبَ لَبَنٍ لاَ مَّا وَلاَ ذَوْقاً وَلا الْعَشَا سُحُوراً شَمَلاَ
وَلاَ الْقِرَاءَةُ اقْتِرَاءَ الْقَلْبِ وَلا الأَخَصُّ بِالأَعَمِّ يُنْبِي

في ذلك سائر المعاملات (**وشملت**) كنصر وفرح (**يمين بعل آلى**) حلف (**لا كلم**) زوجته (**التقبيل والبعالا**) ككتاب : الوطء فيحنث بهما، ولايحنث إذا دق الباب ففتحت له كما في «مع». ومن حلف لايطأ فرجا حراما فضم صدر جارية لصدره وقبّلها حتى أنزل حنث، وينوّى في الفتوى كما في «ك» (**و**) الحلف (**عن دخول بيته**) يشمل (**مكراه**) أي بيته الذي أكراه لغيره (**و**) يشمل (**مستعاره ومكتراه**) لأن البيوت تنسب لسكانها. (**و**) الحلف عن (**ثوبه**) أي عن لبسه يشمل (**الفراش والتعمما**) والائتزار به، (**لا**) يشمل (**الحمل**) لشيء (**فيه**) على كتفيه أو وضعه على فرجه بلا إدارة. (**وحوى**) فاعله (**أن**) ــ بالفتح مصدرية ــ (**أقسما**) أي وشمل إقسامه في حلفه لمن طلبه ثوبا (**لا ثوب لي**) ثوبَه (**المعار والمؤاجرا**) والمرهون. (**و**) شمل (**الحلف عن صنعته**) ــ بالفتح ــ (**ما غبرا**) أي ما صنعه قبل حلفه إلا أن ينوي فيما يستقبل. (**و**) شمل (**الأكل**) إذا حلف عنه (**شرب لبن**) ولا يشمله في عرفنا قاله في الأصل. (**لا**) شرب (**ما ولا**) يشمل (**ذوقا**) لطعام لم يصل جوفه (**ولا العشا**)ء إذا حلف عنه (**سحورا**) مفعولُ (**شملا**) فلا يحنث بالسحور؛ لأنه بدل من الغداء ما لم يجر عرف بتسمية السحور عشاء. انظر «سر» (**ولا**) تشمل (**القراءة اقتراء القلب**) فلا يحنث بها؛ إذ ليست قراءة حقيقة؛ ولذا تجوز لِلْجُنُب إجماعا، وكذا لا يحنث بالتردد لمحل حلف عن سكناه كما في «مع» (**ولا الأخص بالأعم ينبي**) : يشعر فلا يشمل الأخص أعم، فلا يحنث بمعز

وَلاَ شُهُـورٌ مَثَـلاً مَافَاقَـا ثَلاَثَـةً مَالَـمْ يُـرِ اسْتِغْرَاقَـا
بِـأَلْ كَالاَزْمِنَـةِ وَالأَيَّـامِ وَهَلْ كَذَا أَوْ حَالِفٌ عَنْ عَامِ
فِي الْحِينِ وَالزَّمَنِ وَالدَّهْرِ أَتَى فِيهَا بِأَلْ أَمْ لاَ خِلاَفٌ ثَبَتَا
إِنْ يُولِ لاَتَخْرُجُ دُونَ أَمْرِهِ لَمْ يُجْدِ مَا مِنْ أَمْرِهِ لَمْ تَدْرِهِ
وَلاَ يُفِيدُ إِذْنُهُ فِي سَيْرِهَـا إِلَى بِلاَدٍ إِذْنَهُ فِـي غَيْرِهَـا
وَالْخُلْفُ إِنْ زَادَتْ عَلَى مَاأَذِنَا فِيهِ لَهَا انْظُرِ الْمُيَسَّرَ هُنَـا

من حلف عن ضأن، وأما من حلف على الأعم فيحنث بالأخص. **(ولا)** يشمل **(شهور مثلا)** كسنين وأيام **(ما فاقا ثلاثة)** بلا يوم الحلف فمن أيام اللغو عند «سم»، وقال غيره يكمله من الرابع **(ما لم يُر)** أي يُظهر في كلامه **(استغراقا بأل)** حيث لانية له **(كالازمنة والأيام)** والشهور والسنين فلو قال لا أكلمه الأزمنة... إلخ عم الزمن، **(وهل كذا)** فيعم الزمن **(أو)** هو **(حالف عن عام)** فقط **(في الحين والزمن والدهر أتى فيها بأل أم لا)** كحين وزمن ودهر **(خلاف ثبتا)** ظاهره أنه اختلف إذا حلف لا كلمه الحين أو الزمن أو الدهر أو نكرها هل يعم الزمن ؟ أو يلزمه عام ؟ والذي وقفت عليه أنه إذا عرف الزمان والدهر بأل فقيل سنة وقيل يحنث أبدا، وإن نكرهما فسنة كما في المختصر، وأما الحين فسنة عرف أو نكر، وقيل يكفي فيه أقل من سنة؛ لأنه يقع على الوقت قل أو كثر كما في «سر». فانظر هل الصواب لو قال :

.... وهل كذا أو حالف عن عام
في الدهر والزمن عرِّفا بأل وحيث نكرا فعام لا أجل
والحين فيه سنة مستحسنةْ عرف أم لا أو أقل من سنه

(إن يول) لامرأته ــ مثلا ــ **(لاتخرج دون أمره)** بالخروج وإذنه فأذن لها حيث لاتسمعه وخرجت **(لم يجد)** عدم الحنث أي لم يفده **(ما من أمره لم تدره)**، وعن مالك ينفعه وسيقول : والبر والحنث منوطان بما يظهر... إلخ **(ولا يفيد إذنه في سيرها إلى بلاد)** عيّنها **(إذنه)** ــ مفعول يفيد ــ **(في غيرها)** فيحنث بذهابها للغير. **(والخلف إن زادت على ما)** أي على المعيّن الذي **(أذنا فيه لها)** فقيل يحنث علم أو لم يعلم، وقيل لايحنث. **(انظر الميسر هنا وإن يؤب)** : يرجع

وَإِنْ يَؤُبْ عَنْ إِذْنِهِ وتَذْهَبْ ... حَنَّثَهُ ابْنُ قَاسِمٍ لاَ أَشْهَبْ
وَالسَّكْتُ فِي الْحِنْثِ كَإِذْنٍ أُجْرِي ... وَلَيْسَ إِذْناً فِي يَمِينِ الْبِرِّ
مَنِ ائْتَلَى لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَهْ ... عَصَى وتَلْزَمُهُ ثَلاَثٌ هَاهِيَهْ
تَحْنِيثُ نَفْسِهِ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَا ... مِنْهُ الْمُهَيْمِنَ وَأَنْ يُكَفِّرَا
وَإِنْ تَجَرَّأَ فَمَا عَلَيْهِ ... شَيْءٌ سِوَى التَّوْبَةِ مِنْ ذَنْبَيْهِ
وَنَاذِرُ الْحَرَامِ لَيْسَ يَلْزَمُهْ ... إِلاَّ اجْتِنَابُهُ لَهُ وَنَدَمُهْ
يَحْنَثُ مَنْ حَلَفَ لاَبْنُ يُوسُفَا ... فِي النَّارِ وَابْنُ أَنَسٍ تَوَقَّفَا

(عن إذنه) لها فقال لا تخرجي **(وتذهبْ)** على الإذن الأول. والأولى عندي جزم الفعل وتقييد القافية لارفعه وإطلاقها لقول ابن مالك :

وجزمٌ او نصبٌ لفعل إثرَ فا ... أو واو ان بالجملتين اكتنفا

(حنثه ابن قاسم لا أشهبْ والسكت في) جانب **(الحنث كإذن أجري)** — بالتركيب — فلو حلف أن لايأذن لها إلا في عيادة مريض ثم خرجت بغير إذنه وهو عالم ساكت حنث؛ لأن هذا في جانب الحنث وهو يقع بأدنى سبب، فالعلم فيه بمثابة الإذن فلذا حنث به. **(وليس)** السكت **(إذنا في يمين البر)** فلو حلف لاخرجت إلا بإذني وتركها عالما بخروجها بغير إذن منه صريح حنث؛ إذ ليس علمه بخروجها إذنا منه وهذه يمين بر فيحتاط فيها والأولى لو قال بالسكت في الحلف عن إذن يجري حنث وما به حصول البر. **(من ائتلى ليفعلن معصيه عصى وتلزمه ثلاث ها)** : حرف تنبيه **(هيه)** مبتدأ، والهاء للسكت، وخبر المبتدإ **(تحنيث نفسه وأن يستغفرا منه)** أي من الائتلاء على فعلها **(المهيمن)** يعني يتوب **(وأن يكفرا)** كما في الرسالة وشروحها. **(وإن تجرأ)** على فعلها قبل الحكم عليه في نحو طلاق وقبل تحنيث نفسه في غيره **(فما عليه شيء سوى التوبة من ذنبيه)** أي حلفه وتجرُّئه. **(وناذر الحرام ليس يلزمه إلا اجتنابه له وندمه)** أي توبته لخبر «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» (209) قال الجمهور : ولاشيء عليه، وألزمه الحنفي كفارة. **(يحنث من حلف لابن يوسفا)** أي الحجاج **(في النار)** على خلاف ففي «ح» — عند قول خليل : أو فلان من أهل الجنة — مانصه : وعكس هذه **المسألة إذا حلف أن الحجاج من أهل النار فاختلف فيها أيضا؛ لأنه من أهل القبلة،**

فِي لَلأَشَجُّ فِي الْجِنَانِ يَرْتَقِي وعَدَمُ الْحِنثِ اخْتِيَارُ الْعُتَقِي
وَبَرَّ حَالِفٌ بِصُحِّ مَا حَوَاهْ مِنَ الأَحَادِيثِ الْمُوَطَّا لاَ سِوَاهْ

وقد رأيت بعض الفقهاء أفتاه بعدم الحنث وقال إن كان هذا حانثا فجنايته أقل من جناية الحجاج، ومع ذلك رجي له النجاة، وإن كان صادقا فقد وافق هـ ونحوه للونشريسي في الفائق وفي «مع». ثم قال إن الحجاج أفعاله تدل على عدم إيمانه، وإنه كان يصرح بكفره الشيخ ابن عرفة وغيره من معاصريه، وإنه قد نقل المؤرخون عنه مقالات إن صحت فبعضها كاف في الدلالة على كفره، وتكرارها يدل على زندقته، فإن الزندقة لاتثبت بالجزئية الواحدة، وإنما تثبت بما تكرر. فانظره. وانظر هل الصواب لو قال : وبر من حلف... إلخ **(و)** الإمام مالك **(ابن أنس توقفا في)** من حلف **(للأشج)** عمر ابن عبد العزيز **(في الجنان يرتقي)** فقال هو رجل صالح. ولم يزد على ذلك **(وعدم الحنث اختيار العتقي)** فيه وفي كل من أجمع على عدالته. قال ابن رشد في البيان : وقول ابن القاسم بالصواب أولى؛ لأن الأمة أجمعت على الثناء عليه والشهادة له بالخير، وهي معصومة قال عليه السلام : «لن تجتمع أمتي على ضلالة (210) وقال : «أنتم شهداء الله في الأرض فمن أثنيتم عليه بخير وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه بشر وجبت له النار» (211) **(وبر حالف بصح ما)** أي على صحة الذي **(حواه من الأحاديث الموطا لا)** يبر حالف على صحة ماحواه من الأحاديث **(سواه)** أي سوى الموطإ كما في «ح» عن أبي زرعة. ويحتمل عود ضمير سواه على ما، فيكون المعنى لا سوى ما حواه من الأحاديث. ففي «بن» : أن من حلف على صحة جميع ما فيه لابد من حنثه؛ لكثرة ما اشتمل عليه من المراسيل ومن الفروع الاجتهادية. لكن قال ابن الحاج العلوي : في شرح غرة الصباح أن ماقاله «بن» من الحنث بما فيه من المراسيل غير صحيح فانظره. وفي العدوي : قال بعض الشيوخ : الظاهر أن الموطأ لا خصوصية له بل كذلك كتب الصحيح كالبخاري ومسلم أي لو حلف أن ما فيها صحيح إلا ما استثناه العلماء وحكموا بضعفه، والمراد بالصحيح ما كان صحيحا في الظاهر، ـــ وإن لم يقطع بصحته في نفس الأمر ـــ.

تنبيه : في الأصل أن ما في البيت نسبه «بن» لأبي زرعة. والذي وقفت عليه

وَحَالِفٌ بِنَفْيِ مَا بِهِ أَقَرْ   لَمْ يَحْنَثِ انْ لَمْ يَظْهَرَ انَّهُ فَجَرْ
وَالْبِرُّ وَالْحِنْثُ مَنُوطَانِ بِمَا   يَظْهَرُ وَالْعُرْفَ رَعَوْهُ فِيهِمَا
وَحَالِفٌ لَيَقْضِيَنَّ خَالِدَا   إِلَى كَذَا فَبَاعَ بَيْعاً فَاسِدَا

في «ابن» هو نسبته لـ «ح» عن ابن فرحون. والله تعالى أعلم. **(وحالف بنفي ما به أقر)** قبل حلفه **(لم يحنث)** بل يصدق بيمين بالله إنه كان كاذبا في إقراره إن روفع، وإن كان مستفتيا لم يحلف **(ان لم يظهر انه فجر)** أي حلف على كذب قال:

أقسمَ بالله أبو حفص عمر   ماسمها من نقب ولادبر
فاغفر له اللهم إن كان فجر

وأما لو حلف لها بالطلاق لاتسرّى عليها فأقر أنه تسرى، فينجز عليه الطلاق ولايقبل منه أنه كان كاذبا في إقراره. **(والبر والحنث منوطان)** أي معلقان ومضبوطان **(بما يظهر)** أي يتبيّن، لابما يعتقد الحالف، فلو حلفت لتكلمنّ زيدا فسلمت على قوم تعتقد أنه ليس فيهم تبرُّ إن ظهر أنه فيهم، ولو حلفت لا كلمته وحسبته فيهم فظهر خلافه لم تحنث، ولو فعلت ما حلفت عنه خطئا أو جهلا حنثت كما مر، ولو حلفت لا ثوب لك فبان أنك ورثت ثوبا غير عالم به حنثت. **(والعرف)** أي عرف الناس ومقاصدهم في أيمانهم لا ظاهر اللفظ **(رعوه)** إذا لم تكن نيةٌ ولابساط كما مر **(فيهما)** أي في البر والحنث، فالأيمان مبنيّة على العرف. «هوني» : كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمل أهل تلك اللغة فيه ذلك اللفظ.

تنبيه: في «سج» — عن ابن بشير —: إذا خرجت الأيمان على قصد المبالغة والْتَفَتْنا إلى المقاصد لم يقع حنث — وإن لم يحصل جميع ما تناوله اللفظ —، وإن التفتنا إلى الألفاظ وجب الحنث، واستدل من التفت إلى المقاصد بقوله عليه السلام في أبي جهم لايضع العصى عن عاتقه (212) ثم نقل عن «ح» أن هذا في المظنون، وأما المعلوم مثل قولنا والله لأرينه النجوم بالنهار فلا خلاف أنه يحمل على ما عُلم من ذلك من المبالغة دون الحقيقة. **(وحالف ليقضينّ خالدا إلى)** أجل **(كذا فباع بيعا فاسدا من خالد قبل انقضاء الزمن)** الذي حلف ليقضينه إليه **(وانتصفا)**

مِنْ خَالِدٍ قَبْلَ انْقِضَاءِ الزَّمَنِ وَانْتَصَفَا فِي حَقِّهِ بِالثَّمَنِ
فَإِنْ يَفُتْ ذَاكَ الْمَبِيعُ بِيَدِ مَدِينِهِ قَبْلَ مُضِيِّ الأَمَدِ
وَلَمْ تَفِ الْقِيمَةُ بالدَّيْنِ وَلَمْ يُكْمِلْ لَهُ الْحَالِفُ فَالْحِنْثُ أَلَمْ
وَالْحِنْثُ إِنْ وَفَتْ بِهِ بِمَعْزِلِ عَنْهُ كَأَنْ أَكْمَلَ قَبْلَ الأَجَلِ
وَالْخُلْفُ حَيْثُ لَمْ يَفُتْ قَبْلَ الأَجَلْ بَلْ بَعْدَهُ أَوْ لَمْ يَفُتْ أَصْلاً حَصَلْ
سَحْنُونُ بِالْحِنْثِ يَقُولُ مُطْلَقَا وَأَشْهَبُ الْحِنْثَ نَفى وَأَطْلَقَا
وَفَصَّلَ اللَّخْمِي فَقَالَ إِنْ تَفِ قِيمَتُهُ بِالدَّيْنِ فَالْحِنْثُ نُفِي
وَالاِخْتِيَارُ مِنْهُ لِلْحِنْثِ وَفى إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِدَيْنِهِ وَفَا
وَدَافِنٌ مَالاً فَأَقْسَمَ لَقَدْ تَناوَلَتْهُ هَذِهِ مِنْ ذَا الْبَلَدْ
بِاللَّهِ أَوْ سِوَاهُ عَنْ يَقِينِ أَوْ لاَ وَتَنْتَهِي لأَرْبَعِينِ

أي تقاصا (**في حقه**) أي خالد (**بالثمن**) أي ثمن المبيع له فاسدا (**فإن يفت ذاك المبيع بيد**) خالد (**مدينه**) أي الحالف (**قبل مضي الأمد**) الذي حلف ليقضينه إليه (**ولم تف القيمة بالدين ولم يكمل له الحالف**) بقية الدين حتى مضى الأجل (**فالحنث ألم**) بالحالف أي نزل به (**والحنث إن وفت**) القيمة (**به**) أي بالدين (**بمعزل عنه كأن أكمل**) له (**قبل الأجل والخلف**) ـــ مبتدأ ـــ (**حيث لم يفت**) المبيع (**قبل الأجل بل**) فات (**بعده أو لم يفت أصلا**) لا قبله ولابعده، وجملة (**حصل**) خبر المبتدإ (**سحنون**) ـــ في نسيم الرياض منع صرفه للعَلَمِيّة وشبه العُجمة ـــ (**بالحنث يقول مطلقا**) وفت قيمته بالدين أم لا؛ لأن ذلك منتقض. (**وأشهب**) ومعه أصبغ (**الحنث نفى وأطلقا وفصل اللخمي فقال إن تف قيمته**) أي ذلك المبيع فاسدا (**بالدين فالحنث نفي**) نظرا إلى أنه حصل بيده عوض حقه (**والاختيار منه للحنث وفى**) : حصل وافيا تاما (**إن لم يكن فيها بدينه**) صلة (**وفا**)ء ـــ اسمُ يكن ـــ (**ودافن مالا**) ببلد (**فأقسم**) لما طلبه فلم يجده (**لقد تناولته هذه**) المرءة (**من ذا البلد**) فقسمه إما (**بالله أو سواه عن يقين**) منه بأنها تناولته (**أو لا وتنتهي**) المسألة (**لأربعين**) صورة وذلك (**لأن ذا**) الحالف إما أن يكون جازما أنها أخذته

لأَنَّ ذَا الدَّفِينَ لاَيَخْلُو مِن انْ يُوجَدَ فِي مَكَانِهِ أَوْ عِنْدَ مَنْ
زَعَـمَ أَنْ تَنَاوَلَتْـهُ أَوْ لَـدَى آخِذٍ اخَرَ أَو انْ لاَ يُوجَدَا
لاَ شَيْءَ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَلاَ وَفِـي الْيَمِيـنِ بِسِوَاهُ فُصِّلاَ
لاَ حِنْثَ إِنْ وُجِدَ فِي مَدْفِنِهِ أَوْ عِنْدَهَا إِلاَّ لَـدَى يَقِينِـهِ
أَوْ ظَنّ خُلْفِ مَا عَلَيْهِ أَقْسَمَا فَالْحِنْثُ فِي الأَرْبَعِ هَذِي عُلِمَا
وَعَشْرٌ الْبَاقِي فَإِنْ يُوجَدْ لَدَى غَيْرِ الَّتِي يَزْعُمُ أَوْ لَنْ يُوجَدَا
فَاحْكُمْ عَلَى صُوَرِ ذَا الْيَمِينِ بِالْحِنْثِ كُلِّهَا سِوَى اثْنَتَيْـنِ
يَمِينِهِ مَـعْ ظَـنٍّ أَوْ يَقِيـنِ أَخْذٍ وَدَامَ فَقْدُ ذَا الدَّفِيـنِ

أو ظانا أو شاكا، أو جازما بعدم الأخذ أو ظانا، وهذا (**الدفين لايخلو من ان يوجد في مكانه أو عند من زعم أن تناولته أو لدى آخذ آخر أو ان لايوجدا**) ويمينه كما مر إما بالله أو سواه، فهذه أربعون، عشرون بالله، وعشرون بسواه (**لاشيء في**) صور (**اليمين بالله علا**) لأنها إما لغو أو غموس. (**وفي اليمين بسواه فصلا لا حنث إن وجد في مدفنه**) ــ بكسر الفاء ــ أي في محل دفنه (**أو**) وجد (**عندها**) فلا حنث في هذه العشر (**إلا لدى يقينه**) خلف ماعليه أقسم (**أو**) لدى (**ظن خلف ماعليه أقسما**) بأن كان حين اليمين ظانا عدم الأخذ أو جازما بعدمه (**فالحنث في الأربع هذي علما**) ونحو هذا في العدوي، في صورتي الجزم بعدم الأخذ.

قلت : انظر حنثه فيما إذا تبيّن أنها أخذته مع قوله : والبر والحنث منوطان... إلخ ؟ ! (**وعشر**) خبر (**الباقي**) من الصور، وبيّن حكمها بقوله : (**فإن يوجد**) الدفين (**لدى غير التي يزعم**) أخذها (**أو لن يوجدا فاحكم على صور ذا اليمين بالحنث كلها سوى اثنتين**) منها : (**يمينه**) ــ بالجر بدل من اثنتين ــ (**مع ظن**) أخذ (**أو يقين أخذ**) منها له (**ودام فقد ذا الدفين**) ومثله في العدوي في صورة الجزم بالأخذ. والله تعالى أعلم وبه التوفيق.

باب النذر

النَّذْرُ الإلْتِزَامُ نُطْقاً ويَـجِبْ   وَفَاءُ مَا مِنْهُ يُخَصُّ بِالْقُرَبْ
ولَوْ جَرَى حَالَ لَجَاجٍ أَوْ عَبَدْ   مِنْ مُشْمَعِطٍّ أَوْ وَفَاؤُهُ صَعَدْ

(**باب النذر : النذر الالتزام نطقا**) بأيّ لفظ كان لا بكلام نفسي ولابنية (**ويجب وفاء مامنه**) أي الذي من النذر (**يخص**) ــ بالتركيب ــ (**بالقرب**) أي لايصح أن يقع إلا قربة كصلاة وصدقة، أما مايقع طورا قربة وطورا غيرها كهبة ونكح فلا يلزم بالنذر، وينظر في النذر إلى النية ثم العرف ثم إلى مقتضى اللفظ لغة كما في «ح». والقُرَبُ : جمع قربة، والقربة والطاعة مترادفان، وقيل متغايران، فالطاعة امتثال الأمر والنهي، والقربة ماتقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه، والعبادة ماتعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود، فالطاعة توجد بدونهما في النظر المؤدي إلى معرفة الله، والقربة توجد بدون العبادة فيما لا يحتاج لنية كعتق ووقف كما في «عب». وفيه أن مما يلزم الوفاء به زيارة حي وكذا ميت ــ وإن أعمل فيه المطي ــ وفي نوازل عليش أن من نذر ترك شرب الدخان لزمه تركه؛ لأنه من الشبهات فانظره.

فرع : من نذر شيئا لميت صالح إن قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع النذر، وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته تعيّن لهم إن أمكن وصوله إليهم، وإن لم يكن له قصد نظر لعادة ذلك الموضع في قصدهم الصدقة على ذلك الشيخ، وكذلك إن اختلف ذرية الولي فيما يؤتى به إليه فينظر قصد الآتي، فإن لم يكن قصد حمل على العادة في إعطاء ذلك للفقراء، أو لهم وللأغنياء، وكذلك ماينذر للنبي عليه السلام. وفي نظم العمل :

ولبنيهم صدقات الصالحين   ثم لمحتاج بذاك يستعين

انظر «ك» (**ولو جرى**) الالتزام (**حال لجاج**) فيجب الوفاء بنذر اللجاج. واللجاج أن يقصد منع نفسه من فعل شيء بإلزامها النذر إن فعله (**أو**) جرى حال (**عبد**) أي غضب (**من مشمعط**) : ممتلىء غضبا، فالمشهور لزوم النذر ــ

أَوْ بِحَرَامٍ أَوْ مُبَاحٍ عُلِّقَا كَإِنْ كَذَبْتُ أَوْ نَطَقْتُ مَنْطِقَا
نَذْرُ الْمُحَرَّمِ مُحَرَّمٌ وَهَلْ كَذَاكَ أَوْ تَبَعٌ الْكُرْهُ وَحِلْ

وإن كان على وجه اللجاج والغضب ـــ، وقيل إن فيه كفارة يمين. وفي «ضيح» عن ابن بشير أن من لقيه من الشيوخ يميل إلى هذا القول ويعدون ذلك نذر المعصية فلا يلزم الوفاء به. وقد أفتى «سم» ولده عبد الصمد لمّا حلف بالمشي إلى مكة أن عليه كفارة يمين، وأفتاه بذلك حين حلف بصدقة ثلث ماله، وقال : أفتيتك بمذهب الليث، وإن عدت أفتيتك بمذهب مالك. انظر «سر». وفي «ك» : حكى الأشياخ عن «سم» أن نذر اللجاج والحرج يكفي فيه كفارة يمين وهو أحد أقوال الشافعي. ابن لب : فيه كفارة يمين ورجّحه ابن عبد البر وابن العربي قائلا : الحالف بالطاعة عند اللجاج والغضب عن قصد العبادة بمعزل. النووي : حمل جمهور أصحابنا قوله عليه السلام : «كفارة النذر كفارة اليمين» (213) على نذر اللجاج كما يقول إن كلمت زيدا فعليّ حجة فيكلمه، هذا هو الصحيح في مذهبنا هـ وفي «مع» : تقليد المالكي ـــ فيما نزل به ـــ شاذَّ مذهبه أو المذهب الشافعي خلاف الأولى، لكن يتخلص به من لم تأسره البينة. **(أو)** أي ولو كان **(وفاؤه صعد)** ـــ محركة ـــ أي شاق «نَسْلُكْهُ عَذَاباً صَعَداً» [1] أي شاقا شديدا. كأن يلتزم كثير صوم أو صلاة أو غيرهما مما يؤدي للحرج والمشقة مع القدرة عليه، بخلاف ما لا يطيقه فإنه نذر معصية، ولكن يلزمه الوفاء بما يقدر عليه. وقال التونسي : لايلزم، وإنما يندب. انظر «هوني».

فائدة : يجوز لناذر الصلاة جالسا أن يأتي بها قائما كما في «مع» **(أو)** أي ولو **(بحرام أو مباح علقا كإن كذبت أو نطقت منطقا)** كما مر في قوله : من قال إن فعلت ذلك لغي... إلخ. **(نذر المحرم محرم)** كما مر في قوله : وناذر الحرام...إلخ. **(و)** اختلف في نذر الكره والحل هل محرم أيضا ؟ أو نذرهما تبع لهما ؟ كما قال : و**(هل كذاك)** أي كنذر المحرم فيحرم نذرهما **(أو)** حكم نذرهما **(تبع)** لهما فيكره نذر المكروه، ويحل نذر الحل **(الكره وحل)** ـــ مبتدأ خبرُه كذاك ـــ «عب» :

(1) الآية 17 الجن.

وَنُدِبَ الْمُطْلَقُ وَهْوَ مَا الْتُزِمْ شُكْراً لَهُ جَلَّ عَلى بَذْلِ النِّعَمْ
وَهَلْ كَذَا مَا لَمْ يَكُنْ شُكْراً لِمَا حصَلَ أَوْ ذَا لِلإِبَاحَةِ انْتَمى
لِمَنْ تَصَدَّقَ بِمَالِـهِ عَلـى مُعَيَّنٍ حُكْمَ الْمُفَلَّسِ اجْعَلاَ
وَحَالِـفٌ وَنَـاذِرٌ لِمُبْهَـمِ جَمِيعَ مَالِهِ بِثُلْثِهِ احْكُـمِ
إِنْ زَادَ قَبْلَ الْحِنْثِ ثُلْثُ السَّابِقِ كَافٍ وَإِنْ يَنْقُصْ فَثُلْثُ مَابَقِي

ولعل وجه القول بالحرمة فيهما قلب الأوضاع الشرعية عن موضوعها حيث علم أنه إنما يلزم به المندوب. **(وندب)** النذر **(المطلق وهو ما)** من القربة لم يعلق على شيء بل **(التزم شكرا له جل على)** ماكان مضى من **(بذل النعم)** له كمن برىء من مرض فنذر أن يصوم ويتصدق. **(وهل كذا)** فيندب كما في «ق» عن ابن رشد واقتصر عليه ابن جزي وفي «هوني» أن الاقتصار على قول أقوى في الدلالة على اعتماده من تقديم قول على مقابله. **(ما)** كان من المطلق طاعة و**(لم يكن شكرا)** أي لم يكن على وجه الشكر **(لما)** أي على ما **(حصل)** بل لغير سبب، **(أو)** الإقدام على **(ذا للإباحة انتمى)** : انتسب كما في «ح» ويلزم الوفاء به، وكره المكرر كما مر في الصوم، واختلف في النذر المعلق على حصول نعمة أو دفع نقمة هل يكره ؟ أو يجوز ؟ أو هو قربه ؟ ويلزم إن وقع ماعلق به.

فرع : اختلف في نذر علق على أمر فحصل بعضه على ثلاثة أقوال : فظاهر الروايات عدم لزومه، ويقوم من سماع «سم» لزوم قدر ما حصل منه، والقول الثالث لم يتحرر لي فانظره في «ح» ثم ظهر لي أنه هو لزومه **(لمن)** ــ صلة اجعل ــ **(تصدق بماله على معين)** كزيد **(حكم المفلس اجعلا)** فيلزمه جميع ماله ويعتبر ماله حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي ويقضى دينه ويترك له ما يترك للمفلس. **(وحالف وناذر لمبهم)** كالفقراء والمساكين **(جميع ماله بثلثه احكم)** فلو قال مالي صدقة على الفقراء إن فعلت كذا وحنث أو في غير يمين كمالي للفقراء فإنما لهم ثلثه حين يمينه. **(إن زاد)** ماله بعد يمينه و**(قبل الحنث)** بهبة أو ولادة أو ربح فـ**(ثلث السابق)** مبتدأ خبره **(كاف)** خلافا لقوم، **(وإن ينقص)** عن قدره حين يمينه ــ ولو بإنفاق أو تفريط ــ **(فثلث مابقي)** بعد قضاء دينه كاف. **(إن يلتزم)** شخص إعطاءه **(معينا)** كعبد

إِنْ يَلْتَـــزِمْ مُعَيَّنــاً لأَجَـــلِ   مُعَيَّـنٍ فَنَقْـلَ مُلْكِـهِ احْظُـــلِ
لَكَ كَذَا وَقْتَ كَذَا لَهُ إِذَا   جَاءَ صَحِيحاً مُوسِراً ذَاكَ الْكَذَا
وَمَنْ يُعَيِّنْ دِرْهَماً لَمْ يَكُ لَهْ   إِبْدَالُــهُ آخَــرَ لَــوْ مُمَاثِلَــهْ

وثوب (**لأجل معين**) كقوله بعد سنة أو شهر (**فنقل ملكه**) أي إخراجه عنه ببيع ونحوه (**احظل**) بخلاف ما إذا علق الالتزام على أجل مجهول كإن جاء فلان الغائب فلا يمنع من البيع كما في «ح» في الالتزامات. ومن قال لشخص (**لك**) عندي (**كذا**) وكذا كخمسين دينارا ــ مثلا ــ (**وقت كذا**) أي إذا جاء الوقت الفلاني (**له**) أي للمقول له (**إذا جاء**) ذلك الوقت حال كون القائل (**صحيحا**) لا مريضا (**موسرا**) لا مفلسا (**ذاك الكذا**) لأنه أوجبه على نفسه في حال صحته، فإن مات القائل قبل ذلك الوقت أو جاء وهو مريض أو مفلس فلاشيء له؛ لأنها صدقة لم تحز. انظر الالتزامات.

فائدة : تكون كذا كناية عن غير عدد ولا تستعمل إلا مفردة أو معطوفة كما في المواهب عن أبي حيان، وتكون كناية عن عدد ولا تستعمل غالبا إلا معطوفا عليها كقوله :

عِدِ النفس نعمى بعد بؤساك ذاكرا   كذا وكذا لطفا به نسي الجهد

وزعَم ابن خروف أنهم لم يقولوا كذا درهما ولا كذا كذا درهما وذكر ابن مالك أنه مسموع ولكنه قليل كما في المغني. (**ومن يعين**) في نذره (**درهما**) يتصدق به (**لم يك له إبداله**) درهما (**آخر لو مماثله**) وكذا لو أراد أن يمسكه ويخرج عنه دينارا لم يجز كما في «ضيح» قال «صر» : وذلك لأن من نذر التصدق بهذا الدرهم المعيّن قد نذر التصدق وهو طاعة وكونه بهذا الدرهم المعيّن وهو طاعة أيضا فيجب التصدق بعيْن هذا الدرهم؛ لأن النذر تعلق بكل منهما وهو طاعة فيجب المنذور ولا يجزىء عنه غيره. انظر «هوني». «كـ» : قلت وهو ظاهر إن كان في الدرهم المعيّن خصوصية ككونه مقطوع الحلية أو مظنونها دون غيره وبالله تعالى التوفيق.

باب الجهاد

رَغَّبَتِ النُّصُوصُ فِي الْجِهَادِ فِي اللَّهِ بِالْوَعْدِ وَبِالإِيعَادِ
عَلى قِتَالِ الْكَافِرِينَ فَضَّلاَ قِتَالَ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ فُضَلاَ
جِهَادُ أَهْلِ الْكُفْرِ إِنْ خِيفُوا يَجِبْ كِفَايَةً فِي كُلِّ عَامٍ وَطُلِبْ

(**باب الجهاد**) : وهو مأخوذ من الجهد أي المشقة والتعب، وفي الشرع قال ابن عرفة : قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه له. أي للقتال. ثم الجهاد أربعة : جهاد بالقلب وهو جهاد النفس والشيطان على الشهوات المحرمة وهو الأكبر وهو فرض عين، وجهاد باللسان وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد باليد وهو زجر أهل المنكر بالأدب وإقامة الحد، وجهاد بالسيف وهو المراد هنا وهو أفضل أعمال البر، لأن فيه بذل الأنفُس في طاعة الله. قاله ابن رشد كما في «سر» (**رغبت النصوص في الجهاد في**) سبيل (**الله بالوعد وبالإيعاد**) فقد ورد في فضله آيات وأحاديث وآثار كثيرة كما ورد مثل ذلك في التحذير والترهيب من تركه رغبة عنه. انظر «ق» و«ك». (**على قتال الكافرين**) صلة قوله : (**فضلا قتال قطاع الطريق**) المحاربين وفاعل فضل قوله (**فضلا**) فهم أحق بالجهاد من الكفار، وقيل بالعكس؛ لأن حفظ الدين أولى من حفظ غيره. (**جهاد أهل الكفر إن خيفوا يجب**) ولو مع أمير جائر (**كفاية**) على قادر فيسقط بفعل البعض ويتعيّن على من نزل به عدو أو بغيره من مسلم عاجز عن دفعه أو ذمي (**في كل عام**) مرة.

فوائد : من «ك» الأولى : فرض الكفاية كصلاة ميّت وسنة الكفاية كالأذان والإقامة إذا أراد فاعلهما إسقاط الحرج عن حاضري ذلك الموضع من المكلفين كانت له أجورهم ــ وإن بلغت أعدادهم مابلغت ــ كما في ابن زكري.

حَتْماً عَلى الأَصَحِّ حَيْثُ أُمِنُوا   وَلَمْ يُعَاهَدُوا وَلَمْ يُهَادَنُوا
ولَكِنِ الْخُرُوجُ لِلْقِتَالِ   دُونَ إِمَامٍ سَبَبُ الْخَبَالِ
وَالْفَرُّ مُوبِقٌ وَفِي مَوَاضِعَا   أَرْبَعَةٍ جَازَ لَنَا وَاتَّسَعَا

الثانية : فرض الكفاية من حيث هو يتعيّن بالشروع فيه أي يصير فرض عين على الأصح حتى طلب العلم لمن ظهرت فيه قابليّة ونجابة. وقال المحلي : لايجب الاستمرار في تعلم العلم لمن آنس الرشد فيه من نفسه على الأصح؛لأن كل مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها فإذا حصلت فقد تم الواجب فلا يجب الشروع في أخرى؛ لأنه ابتداء دخول في فرض الكفاية.

الثالثة : اللاحق في فرض الكفاية الداخل مع جماعة شرعوا فيه قبله وفيهم كفاية يقع منه فرضا ويثاب عليه ثواب الواجب.

(**وطلب**) الجهاد (**حتما على الأصح**) وقيل ندبا (**حيث أمنوا**) فلم يخف منهم (**ولم يعاهدوا**) ــ بالتركيب ــ وذلك بأن لم يكونوا ذمّيّين ولا داخلين بأمان. «ح» : المعاهدة ويرادفها الاستئمان تأمين حربي ينزل بنا لأمر ينصرف بانقضائه هـ وقد تطلق المعاهدة على الصلح فتشمل ضمن قوله : (**ولم يهادنوا**) ــ بالتركيب ــ والمهادنة بمعنى الصلح وهي عقد الإمام مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الاسلام، فقولنا مع الإمام يخرج من سواه من المسلمين فإذا حصل منه فلا يتم ــ ولو كان أمير سرية ــ، وخرج الأمان والاستئمان ببقية الرسم، وذكر المدة غير مقيدة فيه إشارة إلى أنها موكولة لاجتهاد الإمام كما يأتي.

(**ولكن الخروج للقتال دون إمام**) بل بحسب ما يسنح لرأي بعض الناس (**سبب الخبال**) أي الفساد للمسلمين فقد يجني عليهم وقد يحرك عليهم من عدوهم ساكنا وشرا كامنا يتسع الخرق فيه اتساعا لايقدر معه على إصلاحه. انظر «هوني» وعن «سم» إن طمع قوم في فرصة في عدو قربَهم وخشوا إن أعلموا الإمام يمنعهم فواسع خروجهم وأحب إليّ أن يستأذنوه كما في فتاوي عليش. (**والفر**) من الكفار ــ ولو فرّ الإمام ــ ذنب (**موبق**) : مهلك من الموبقات كما في الحديث. (214) وفي حديث أنه من أكبر الكبائر (215) ولذا لاتجوز شهادة الفارّ إلا أن تظهر توبته في قتال بعد ذلك كما في «سر». (**وفي مواضعا أربعة جاز لنا واتسعا**) فلا

تَحَيُّــزٌ لِفِئَــةٍ تَحَــرُّفُ غَراً لَهُمْ لِيَطْمَعُوا فَيَتْلَفُـوا
أَوْ كَانَ أَعْزَلَ بِغَيْـرِ أَعْتُــدِ أَوْ جَاوَزُوا ضِعْفَيْنِ لَوْ بِوَاحِدِ
مَالَمْ يَكُنْ مَنْ أَسْلَمُوا اثْنَيْ عَشَرَا أَلْفاً عَلى الَّذِي قَوَى وَاشْتَهَرَا
إِنْ أَذِنَ الإِمَامُ فِي الْبِرَازِ حَلْ وَأَصْلُهُ مَا يَوْمَ بَدْرٍ قَدْ نَزَلْ
وَاسْتَحْيِ مَرْءَةً وَطِفْلاً هَرِمَا وزَمِناً إِنْ ذَانِ رَأْياً عَدِمَـا
وَتَحْرُمُ الْمُثْلَةُ بَعْدَ مَا قُدِرْ وَحَمْلُ رَأْسٍ لأَمِيرٍ أَوْ مَقَرْ

حرج فيه وهي (**تحيز**) أي رجوع إلى الأمير أو (**لفئة**) يتوقّى بهم، وإنما يجوز التحيّز عند خوف بيّن وقرب المنحاز إليه؛ وإلا فلا كما في «سر» و(**تحرف**) وهو أن يظهر الانهزام وليس هو قصده بل (**غرا هم ليطمعوا**) فيه فيتبعوه فيرجع إليهم (**فيتلفوا**) وهو من مكائد الحرب (**أو كان أعزل**) أي لاسلاح له كما قال (**بغير أعتد**) : جمع عتاد وهو العدة (**أو جاوزوا ضعفين**) يقينا و(**لو بواحد**) فإن نقص المسلمون عن نصف الكفار ــ ولو واحدا ــ جاز الفرار، وإن شك في قصورهم عن النصف فقد وقع الشك في شرط الجواز فينتفي الجواز كما في «بن» (**مالم يكن من أسلموا اثني عشرا ألفا**) فلا يفرون ــ ولو كان العدو أضعاف أضعافهم ــ (**على**) القول (**الذي قوى**) ــ أصله قوي بالكسر ففتح ماقبل الياء وقلبت ألفا ــ فقد قوّاه الحديث «لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة» (216) (**واشتهرا إن أذن الإمام في البراز حل**) فحكم المبارزة الجواز، ولابدّ فيها من إذن الإمام إذا كان عدلا؛ وإلا فلا يلزم استئذانه (**وأصله مايوم بدر قد نزل**) ووقع فقد بارز فيه حمزةُ عتبةَ، وعبيدةُ شيبةَ، وعليٌّ الوليدَ، كما للأكثر انظر «بن» واختلف في إعانة المسلم حينئذ إن خيف قتله فقيل يدفع المشرك عنه ولا يقتل ؛ لأن مبارزته عهد أن لايقتله إلا مبارزه، وقيل لا يعان بوجه. (**واستحي**) أي استبق فلا تقتل أربعة يمنع قتلهم (مرءة وطفلا) إلا إذا قاتلا، و(**هرما**) لا يطيق القتال (**وزمنا**) أي ضعيف الجسم (**إن ذان**) أي الهرم والزمن (**رأيا عدما**) ومن له منهما رأيٌ يقتل ؛ إذ رُبَّ حيلة أنفع من قبيلة، و لم يعتبر رأي المرءة ؛ لأن الرأي في ترك رأيها كما في «عب». (**وتحرم المثلة**) بقطع يد أو رجل وفَقْءِ عين وقطع أذن (**بعدما قدر**) ــ بالتركيب أي عليهم و لم يمثلوا بمسلم فتجوز قبل القدرة أو مع تمثيلهم بمسلم. قال الباجي في المنتقى : أما بعد

وَالنَّارُ إنْ لَمْ يُمْكِنَ انْ يُقَاتَلُوا بغَيْرِهَا حِلٌّ لَنَا وَيُحْظَلُ
إنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ مَالَمْ يُخَفْ عَلى الْكَثِيرِ أَنْ يَنَالهُ التَّلَفْ
وَجَازَ رَمْيُ السُّفْنِ بِالنَّارِ وَإنْ حَوَتْ نِسَاءً أَوْ صِغَاراً ذِي السُّفُنْ
وَهَلْ لَنَا بِالنَّبْلِ سُمَّ رَمْيُهُمْ ثَالِثُهَا يَجُوزُ إنْ رَمَوْا بِسُمْ
وَجَوِّزَ انْ يُرَابِيَ الْغَازِي أَخَاهْ فِي الْغَزْوِ وَامْنَعْ أَنْ يُرَابِي سِوَاهْ
وَللإمَامِ صُلْحُهُمْ وَإنْ يَكُنْ فِيهِ قِوَامٌ فَوُجُوبُهُ قَمِنْ

أسرهم والتمكن منهم فلا ينبغي أن يمثل بهم ولايعبث في قتلهم، ولكن تضرب أعناقهم صبرا. **(و)** يحرم **(حمل رأس)** أي رأس كافر **(لأمير)** — وإن قرب — **(أو)** حمله من مقر إلى **(مقر)** أي بلد. **(والنار إن لم يمكن ان يقاتلوا بغيرها حل لنا)** قتالهم بها — ولو لم يخف منهم —، وقيل لايقتلون بها لقوله عليه السلام «لايحرق بالنار إلا الله» (217) **(ويحظل)** قتالهم بها **(إن كان فيهم مسلم مالم يخف على الكثير)** أي أكثر المسلمين إذا تركناهم **(أن يناله التلف)** «سر» : أما قول اللخمي : إنا متى خفنا على جماعة كثيرة وقلّ من معهم من المسلمين إنا نحرقهم فقد أنكر عليه؛ لأن كل مسلم في نفسه محترم ولانَظَر للكثرة والقلة إلا إذا خفنا إذا تركناهم من استئصال أكثر المسلمين وأهل القوة منهم. **(وجاز رمي السفن)** أي سفن الكفار **(بالنار وإن حوت نساء أو صغارا ذي السفن)** لأنهم إن لم نرمهم بها رمونا بها. **(وهل لنا بالنبل)** والرماح **(سم رميهم)** أو يحرم علينا؛ لئلا يردوه إلينا **(ثالثها يجوز)** لنا رميهم بنبل سم **(إن رموا بسم)** والذي وقفت عليه الآن المنع مطلقا أو إلا أن يرمونا به. «بن» : الذي في النوادر عن مالك الكراهة ونحوه لابن يونس وحملها خليل على الحرمة، وقيّد بعضهم النهي بما إذا لم يكن عند العدو نبل مسموم ؛ وإلا فيجوز حينئذ. فلعل الصواب :

ورميُنا لهم بنبل سم لم يجز وقيل جاز إن رموا بسم

(وجوز ان يرابي الغازي) أي يعامل بالربا **(أخاه في الغزو)** فالربا مغتفر للغزاة فيما بينهم ومحل هذا قبل القسم **(وامنع)** عليه **(أن يرابي سواه)** أي سوى أخيه في الغزو فلو كان أحدهما من غير أهل الجيش منع الربا. **(وللإمام)** وينبغي أن نائبه مثله **(صلحهم)** أي الصلح مع الحربيين بعوض أو غيره على المهادنة وهي متاركة الحرب مدة كما مر

كَمَا لَهُ التَّأْمِينُ قَبْلَ مَا قَدَرْ عَلَيْهِمُ وَفِعْلَ غَيْرِهِ أَقَرْ

فيجوز ذلك لمصلحة مساوية **(وإن يكن فيه قوام)** — بالكسر — : نظام الأمر بأن كانت فيه مصلحة متعيّنة **(فوجوبه قمن)** ويمنع حيث لا مصلحة لقوله جل : ﴿ولاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ إن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[1] ولا حد لزمن المهادنة بل تكون إلى مدة يعيّنها الإمام باجتهاده، وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر إلا أن تتعيَّن المصلحة في زمن أكثر منها، وإنما يجوز له صلحهم إن خلا عن شرط فاسد كشرط بقاء مسلم أسير عندهم، أو شرط الحكم بين مسلم وكافر بحكمهم. انظر «سر» ويلزم الوفاء به وبشروطه الصحيحة. **(كما له)** **أي للإمام** **(التأمين قبل ما قدر عليهم)** أي الكفار الحربيّين فله أن يعطيهم الأمان مطلقا أو مقيدا بزمان بمال أو بغير مال ويجب عليه اعتبار المصلحة ولا يتبع هواه، ولو وقع التأمين من غير الإمام بعد الفتح سقط القتل، وقال سحنون لغير من أمَّنه قتله وعرّف ابن عرفة الأمان بقوله : رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الاسلام مدة ما. انظر «ح» **(وفعل غيره)** مفعولُ **(أقر)** أي أمضى. يعني أنه إذا أمّن غير الإمام من مؤمن مميز يعقل الأمان — ولو صغيرا أو عبدا أو امرأة أو خارجا عن طاعة الإمام — فليس للإمام رده كما للأكثر، وقيل يخير الإمام في رده وإمضائه، وهل يجوز ابتداء ؟ أم لا ؟ وهذا إذا أمن غيره مادون إقليم بل عددا محصورا أو واحدا ولذا قال : **(إن لم يكن)** غيره **(مؤمنا إقليما)** أي عددا لاينحصر إلا بعسر وإن لم يكن أحد الأقاليم السبعة التي هي الهند والحجاز ومصر وبابل وخامسها الترك والروم وسادسها ياجوج وماجوج وسابعها الصين، وأما المغرب والشام فمن مصر. انظر «عب». ونظمها بعضهم إلا أنه حذف ياجوج وماجوج وجعل الروم والترك إقليمين فقال :

كل الأقاليم فوق الأرض قد حصرت ... في سبعة راق معنى نظمها وحلا
هند حجاز ومصر بابل وكذا ... روم وترك وصين فهمها حصلا

الدسوقي : واليمن والحبشة من الحجاز، وكل إقليم من هذه الأقاليم سبعمائة

(1) الآية 139 آل عمران.

إنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَمِّناً إقْلِيمَــا   وَلْيَنْظُرِ انْ أَمَّنَــهُ التَّقْوِيمَــا
إقْدَامُ مُخْلِصٍ عَلَى جَمٍّ أَمَلْ   تَأْثِيرَهُ مِنْ قَبْلِ قَتْلِهِ يَحِــلْ

فرسخ في مثلها من غير أن يحسب من ذلك جبل ولا واد، والبحر الأعظم محيط بذلك كله ويحيط به جبل قاف. **(ولينظر)** أي الإمام **(ان أمنه)** أي إن أمن غيرُه الإقليم **(التقويما)** أي المصلحة فإن كان ذلك صوابا أمضاه؛ وإلا رده وتولى الحكم بنفسه، وذلك لأن تأمين الإقليم من خصائص الإمام. **(إقدام مخلص)** يوقن أنه يقتل قاصدا إعلاء كلمة الله والتقرب لا بلا قصد أصلا أو لإظهار الشجاعة **(على جم)** أي كثير من الكفار ليقاتلهم **(أمل)** ــ كنصر ــ رجا **(تأثيره)** فيهم بأن علمه أو ظنه؛ وإلا لم يجز **(من قبل قتله يحل)** ــ خبر إقدام... إلخ ــ أي يجوز له الإقدام ــ ولو علم ذهاب نفسه ــ، وقيل يكره؛ لأنه إلقاء بنفسه إلى التهلكة كما في ابن جزي.

فائدة : يجوز لمن تعارضت عليه أسباب الموت انتقال من سبب موت لآخر كحرق العدو سفينة المسلمين فلهم أن يطرحوا أنفسهم في البحر، ويجب الانتقال إن رجا في وجه حياةً أو طولها؛ لأن حفظ النفس واجب ماأمكن، وأخذ من ذلك قطع من أكلت الأكلة بعض كفه خوف أكل جميعه مالم يخف الموت من قطعه، ويؤخذ منه أيضا أن من فعل به مالا يعيش معه لايجوز أن يسقى مايموت به عاجلا وهو كذلك في البرزلي. انظر «عب». وفي «ح» أن من تحتم قتله بذنب من الذنوب لم يجز له أن يقتل نفسه وستره على نفسه مع التوبة أولى به، وإن أراد به تطهير نفسه بالقتل فليقرّ بذلك عند وليّ القتل؛ ليقتله على الوجه الشرعي. وبالله تعالى التوفيق.

باب الخصائص

خُصَّ بِحَتْمِ السَّوْكِ لِلصَّلاَةِ   صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ وَالأَضْحَاةِ
وَالْوَتْرِ بِالْحَضَرِ وَالتَّهَجُّدِ   وَهْوَ صَلاَةُ الَّيْلِ بَعْدَ المَرْقَدِ
إِظْهَارِ تَغْيِيرِ الْمَنَاكِرِ عَدَمْ   سُقُوطِهِ بِالْخَوْفِ هَكَذَا حُتِمْ
تَخْيِيرُهُ نِسَاءَهُ إِدْمَانُ   طَاعَتِهِ وَخَصَّهُ حِرْمَانُ

(**باب الخصائص**) : ابتدأ بها باب النكاح لكثرتها فيه، وإنما ذكروها مع مضيّ زمن أكثرها للتنبيه على عظم قدره ولئلا يقتدى به فيها، وهي أنواعٌ : مايجب عليه دوننا تكثيرا لثوابه؛ لأن الواجب أكثر ثوابا من النفل، ومايجب له علينا، ومايحرم عليه تنزيها له، ومايحرم علينا في حقه، ومأأبيح له دوننا... إلى غير ذلك (**خص بحتم السوك للصلاة**) أي عند كل صلاة؛ لأنه يناجي الملائكة كما في «سر». (**صلى عليه الله و**) بحتم (**الأضحاة**) إلا أن يكون حاجا فيخاطب كغيره بالهدْي (**والوتر بالحضر**) لا بالسفر لأنه كان يوتر فيه على دابته (**والتهجد وهو صلاة اليل بعد المرقد**) أي النوم وقيل بعد العشاء مطلقا، وبحتم ركعتي الفجر وغسل الجمعة وأربع قبل الزوال كما في «سر» عن كشف الغمة. وبحتم (**إظهار تغيير المناكر**) و(**عدم سقوطه**) عنه (**بالخوف**) بخلاف غيره من أمته لأن إقراره لغيره على ذلك يدل على جوازه، فتغيير المنكر فرض عين عليه من غير شروطه، بخلاف أمته فكفاية بشروطه المعلومة. (**هكذا حتم**) عليه (**تخييره**) نائب حتم مفعوله (**نساءه**) «يَأَيُّهَا النَّبِيءُ قُل لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحَيوةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً وإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً»(1) ولم تختر واحدة فراقه.

وحتم عليه (**إدمان طاعته**) ومعنى ذلك أنه لايدعها حتى يكون تاركا لها كما في «سر». وتجب عليه المشاورة لذوي الأحلام من الصحابة في الآراء والحروب تطييبا

---

(1) الآية 28 الأحزاب.

أَكْلِ كَثُومٍ إِذْ يُنَاجِي الْمَلَكَا وَحُرْمَةُ الأَكْلِ علَيْهِ فِي اتِّكَا
وَمَنِّـــهِ مُسْتَكْثِـــراً وَإِبْـــدَا خِلاَفِ مَا يُخْفِي لِغَيْرِ الأَعْدَا
وَمَسْكِ كَارِهَتِـــهِ لِغَيْـــرَهْ وَمَنْ قَلاَ الذَّاتَ فَحَقِّقْ كُفْرَهْ

لخواطرهم وتأليفا لهم لا ليستفيد منهم علما، وأما في الشرائع والأحكام فلا يشاور، وكذا على غيره من الولاة مشاورة العلماء فيما لايعلم. «بن» قال : ابن عطية : الشورى من قواعد الدين وعزائم الأحكام، ومن لايستشير أهل العلم والدين فعزله واجب. (**وخصه حرمان**) يعني حرمة (**أكل**) ماله رائحة كريهة (**كثوم**) وبصل نيّين (**إذ يناجي الملكا و**) خصه (**حرمة الأكل عليه في**) حال (**اتكا**)ء فلا يأكل متكئا قيل متربعا وقيل مائلا على شقه معتمدا بمرفقه على وسادة، وقد جاء في الحديث أنه عليه السلام يأكل مستوفزا (218) أي قاعدا على قدميه، ويكره الأكل في الاتكاء لغيره وذلك لأنه من التكبر ومن فعل الأعاجم والجبابرة، ووقت الأكل وقت تواضع وشكر لله تعالى على نعمه. (**و**) حرمة (**منه**) أي إعطائه حال كونه (**مستكثرا**) بأن يهدي هدية ليثاب بأكثر منها. (**و**) حرمة (**إبدا خلاف مايخفي**) فيحرم عليه أن يظهر خلاف مايبطن (**لغير الأعدا**)ء ويجوز له في الحرب فله إن أراد سفر الغزو أن يُورِّي بغيره، ومن معنى الحرب ما وقع له مع عيينة إذ قال : «بئس ابن العشيرة. ثم ألان له القول ثم قال : إنا لنبشُّ في وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم» (219) (**و**) حرمة (**مسك كارهته لغيْره**) أي لغيرة الضرّات، فإن كرهته لذاته فكافرة كما قال : (**ومن قلا**) أي أبغض (**الذات**) أي ذاته عليه السلام (**فحقق كفره**) قال ابن بونه في الوسيلة :

وحبّنـــا للأنبيـــا توقفـــا إيماننـــا قطعـــا عليـــه فاعرفـــا
وحبنـــا الولـــيّ مما وجبـــا شرعـــا وفي دعائـــه فلنرغبـــا

«سر» : كون ذلك من خصائصه عليه السلام يردّ من زعم أنّ من كرهته زوجته يجبر على فراقها بخلع أو غيره؛ إذ لو كان كذلك لشاركه عليه السلام في ذلك هـ «ك» : المراد بالذات ماقابل الغيرة من صفاته عليه السلام؛ وإلا فالكراهة لايتصور أن تكون للذات أبدا؛ لأن الذوات لاتكون عللا وحاصله أن

وَخُصَّ أَيْضاً بِإِبَاحَةِ الْوِصَالْ   كَمَا لَهُ حلَّ بِمَكَّةَ الْقِتَالْ
كَذَا الدُّخُولُ وَهْوَ غَيْرُ مُحْرِمِ   بِنُسكٍ وَبِصَفِيِّ الْمَغْنَمِ
وَلَهُ الإِخْتِلاَءُ بِالأَجَانِبِ   وَرَأْيُهُنَّ إِذْ بِعِصْمَةٍ حُبِي
وَحُكْمُهُ لِنَفْسِهِ وَاتَّسَعَا   لَهُ نِكَاحاً أَنْ يَجُوزَ أَرْبَعَا
كَانَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى يَرَى مَا   وَرَاءَهُ كَمَا يَرَى أَمَامَا
وَفِي الظَّلاَمِ كَالضِّيَاءِ وَيُشَمْ   الْمِسْكُ فِي مَكَانِهِ وتَلْتَقِمْ

الكراهة تارة تكون لأمر خارج كالغيرة ونحوها، وتارة لغيره كصفاته عليه السلام هـ ومما يحرم نداؤه باسمه الخاص كيامحمد أو ياأحمد لأنه غير أدب «لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضاً» (1) وجاز إن قرن بتعظيمه كصلى الله عليك يامحمد، ويحرم رفع الصوت على حديثه فإذا قرىء وجب على كل حاضر أن لايرفع صوته عليه ولايعرض عنه، ويكره رفع الصوت في مجالس العلماء؛ لأنهم ورثة الأنبياء، ويكره قيام قارىء حديثه لأحد، وقيل يحرم. (**وخص أيضا بإباحة الوصال**) بالصوم وهو أن لايفطر بالليل ويكره لغيره، وقيل يحرم، وأجازه جماعة كما في «ك» (**كما له حل بمكة القتال**) ولايحل لغيره دون عذر. (**كذا**) حل له (**الدخول**) لمكة (**وهو غير محرم بنسك**) : حج أو عمرة، وقيل يجوز لنا أيضا. (**و**) خص أيضا (**بـ**)إباحة (**صفي المغنم**) وهو مايختاره منه قبل القسم، ومنه كانت صفية، والصفي مخصوص به عليه السلام بإجماع العلماء إلا أبا ثوْر فرآه لكل إمام. (**وله الاختلاء بالأجانب و**) له (**رأيهن**) أي نظرهن وإردافهن (**إذ بعصمة**) من الذنب ــ ولو صغيرا سهوا ــ (**حبي و**) له (**حكمه لنفسه**) وولده وفي غضبه؛ لعصمته من جور. (**واتسعا له**) وكذا لغيره من الأنبياء (**نكاحا**) أي فيه (**أن يجوز**) ــ فاعل اتسع ــ أي مجاوزته (**أربعا**) زوجات، ويباح له المكث في المسجد وهو جنب، وكذا زوجاته وآله مع الحيض والجنابة، ولاينتقض وضوؤه بالنوم ولا باللمس على قول. (**كان النبي المصطفى**) عليه السلام (**يرى ماوراءه كما يرى أماما**) (220) و) يرى في (**الظلام كـ**)ما يرى في (**الضياء**) (221) ويشم المسك

---

(1) الآية 61 النور.

الأَرْضُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ وَالذُّبَابْ   لَمْ يَعْلُهُ وَالرَّوْثُ وَالْبَوْلُ الرِّكَابْ
مَادَامَ رَاكِباً لَهَا لاَ يَصْدُرُ   وَإِبْطُهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَعَرُ
ولَوْنُهُ كَلَوْنِهِ وَلَيْسَ لَهْ   ظِلٌّ وَمَا خَصَّ بِهِ لَنْ أُكْمِلَهْ

باب النكاح

فِي النُّكْحِ الاَحْكَامُ فَإِنْ يَخَفْ زِنَى   وَالصَّوْمُ لاَيَكُفُّهُ تَعَيَّنَا

في مكانه (222) **وتلتقم**) أي تبتلع (**الارض الذي يخرج منه** (223) **والذباب لم يعله**) (224) فلم يقع على ثيابه ذباب قط، ولم يؤذه القمل (225) كما في «سر» (**والروث**) — مبتدأ — (**والبول الركاب ما**) — ظرفية — (**دام راكبا لها لايصدر**) منها ماذكر من الروث والبول، — فجملة لايصدر خبر عن قوله الركاب، والكل خبر عما قبله — يعني أنه إذا ركب دابة لاتروث ولاتبول وهو راكبها (226) (**وإبطه**) بالكسر (**ليس عليه شعر** (227) **ولونه**) أي إبطه (**كلونه**) عليه السلام فلم يتغير لون إبطه عن لون سائر الجسد (228) (**وليس له ظل**) فلم ير له ظل في شمس ولا قمر (229) لأنه كان نورا، ومن رآه في منامه فقد رآه حقا؛ لأن الشيطان لايتمثل به (230) وهو حي في قبره يصلي (231) وكذا الأنبياء؛ ولذا قيل لاعدة على نسائه، ولم يتثاءب قط، ولم يحتلم (232)، وتنام عيناهُ ولا ينام قلبه (233)، ورؤياه وحي، وكذا الأنبياء في هذه الأربعة، ولايجوز عليهم جنون — ولو قل زمنه — ولا إغماء طويل، ولاعمى، ودمه طاهر وكذا بوله وغائطه، ومحبته فرض وكذا أهل بيته وأصحابه، ومن صاهره لم يدخل النار. انظر «سر» (**وماخص به**) ﷺ (**لن أكمله**) فقد بقي منه كثير. وبالله تعالى التوفيق.

(**باب النكاح**) : حكمه الأصليّ هو الندب، وعن الظاهريّة وجوبه مرة في العمر، والواجب عندهم العقد لا الدخول. انظر «هوني». (**في النكح**) — بالضم والكسر — (**الاحكام**) الخمسة تعتري الرجل والمرءة (**فإن يخف**) الشخص (**زنا و**) الحال أنه (**الصوم لايكفّه تعيّنا**) عليه النكح أو التسرّي إن أمكنه فيخيّر فيهما،

وَحُكْمُهُ النَّدْبُ لِمَنْ لَمْ يَحْتَجِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ لِنَسْلٍ يَرْتَجِ
إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ قَطْعِهِ عَمَّا نُدِبْ فَاكْرَهْ لِغَيْرِ رَاغِبٍ لِمَنْ رَغِبْ
نَدْبٌ لِمَنْ لَمْ يَرْجُ أَوْ يَرْغَبْ يَحِلْ وَمَا يُؤَدِّي لِمُحَرَّمٍ حُظِلْ
ويُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا حَسْنَاءَ خُلْقاً وَخَلْقاً عَفَّةً عَذْرَاءَا

وإن كان يكفّه الصوم خيّر في الثّلاثة، والنكاح أولى، وكذا يجب على امرأة خافت عدم الصون أو عجزت عن قوت أو ستر إلا به (**وحكمه الندب لمن لم يحتج إليه**) ولا يشتهيه (**إن كان لنسل يرتج**) لقوله عليه السلام : «تناكحوا وتناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم» (234) (**إن لم يخف من قطعه**) به (**عمّا ندب**) من عبادة، فإن خيف الانقطاع به عن ذلك (**فاكره لغير راغب**) وكذا إن خاف أن لايقوم بحقوقه أو يؤدّي نكاحه لضيق حاله رجا نسلا أم لا. (**لمن رغب ندب**) ــ وإن منعه ممّا ندب ــ (**لمن لم يرج أو**) أي ولم (**يرغب يحل**) بشرط بيان حاله للمرءة. (**ومايؤدي لمحرم**) كضرر بالمرءة بعدم وطء أو نفقة أو يكتسب من موضع لايحل (**حظل**) ــ بالتركيب ــ فإن علمت بعجزه عن الوطء ورضيت جاز ــ وإن لم تكن رشيدة ــ؛ وكذلك الرشيدة في الإنفاق، وأما الإنفاق من كسب حرام فلا يجوز معه النكاح ــ وإن علمت ــ قاله أبو علي كما في «بن» واستظهر «هوني» أن محل جوازه ــ حيث علمت بعجزه عن الوطء ورضيت ــ ما إذا كانت غير مخاطبة بالنكاح على سبيل الوجوب أو الندب؛ وإلا فيحرم في حق الأولى، ويكون خلاف الأولى في حق الثانية. (**ويستحب**) كما في الإحياء ــ ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ــ (**كونها حسناءا خلقا**) ــ بضمتيْن أصلا، وسكنت اللام هنا ــ. والخُلُق ــ كما في شرح الإحياء ــ : هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بلا حاجة لفكر ورويّة، فإذا كانت الهيئة ممّا يصدر عنها الأفعال الجميلة عقلا وشرعا بسهولة سمّيت الهيئة خلقا حسنا. وهو المراد هنا، وذلك لأنها إذا كانت سليطة بذيّة اللسان سيّئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع، والصبر على لسان النساء ممّا يمتحن به الأولياء، فهم الذين يصبرون على ذلك لعُلُوِّ مقامهم. (و) حسناء (**خلْقا**) ــ بالفتح ــ أي صورة فتكون جميلة؛ إذ بذلك

نَسِيبَـةً خَفِيفَـةَ الْمَهْـرِ وَلَـمْ   تَقْرُبْ لَهْ جِدًّا بِدِينٍ تَتَّسِمْ

يحصل التحصين للفرج والقناعة للنفس، والطبع البشري لايكتفي بالدميمة غالبا، والغالب أن حسن الخُلق والخلْق لايفترقان، فما حسّن الله خُلق أحد إلا وحسّن خَلقه، وبالعكس كما يذكره أهل الفراسة. **(عفّة)** ـــ بالفتح ـــ أي عفيفة عن حرام وقبيح فإنها إذا كانت لاتصون فرجها عن المحارم ونفسها عن الخسائس أزرتْ بزوجها وسوّدت وجهه بين الناس وتشوش بالغيرة قلبه وتنغّص بذلك عيشه. انظر الإحياء. وهذا داخل تحت قوله الآتي : بدين تتسم. وقد أدرجه فيه في الإحياء **(عذراءا)** أي بكرا ـــ ولو شيخا لخبر «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأحسن أخلاقا وأنتق أرحاما» (235) أي أقبل للولد. «هوني» : ظاهر كلام المصنف ـــ يعني خليلا ـــ كغيره أنّ تزوُّج البكر أفضل ـــ ولو كانت كبيرة، والثيّب شابة ـــ مع أن للشَّابة مرجحات. فانظرها فيه. وفي «سر» نهى عليه السلام عن نكاح اللفوت (236) وهي التي لها ولد من غيرك. وفي «مع» أنّ تذكر السبق للثّيبات يرغّب عنهن فيقل جماعهن الناشىء عنه الولد. **(نسيبة)** بأن تكون ـــ كما في الإحياء ـــ من أهل بيت الدين والصلاح وهم أهل العلم والتقوى والفقه كما في شرحه للزبيدي. فإنها إذا كانت كذلك تكون مؤدّبة كاملة، فهي في مظنّة أنها ستربّي بنيها وبناتها وتعلمهم، وإذا كانت غير مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية ولذلك قال عليه السلام : «إيّاكم وخضراء الدمن فقيل وما خضراء الدمن ؟ فقال : المرءة الحسناء في المنبت السوء» (237) **(خفيفة المهر)** بأن يكون المسمى بينهما خفيفا، ففي الخبر «إن من يُمْن المرءة قلة صداقها، وإن من شؤمها كثرة صداقها» (238) كما في «سر». وفي الإحياء قال رسول الله ﷺ : «خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا» (239) وقد نهى عن المغالاة في المهر. (240) **(ولم تقرب له)** قرابة **(جدا)** على أنه لم يصح فيه خبر كما في الأصل.

قال الزبيدي : قلت وفي الصحاح للجوهري في الحديث : «اغتربوا لا تضوَوْا» (241) أي تزوّجوا في الأجنبيات ولاتتزوجوا في العمومة، وذلك أن العرب تزعم أن ولد الرجل من قرابته يجيء ضاويا نحيفا غير أنه يجيء كريما على طبع قومه. **(بدين)** وصلاح **(تتسم)** يعني تتصف لقوله عليه السلام : «عليكم

وَكَرِهُـوا نُكْـحَ الْكِتَابِيَّـاتِ وفَرْتَنَى أَوْ لاَ تَجُوزُ هَاتِـي

بذوات الدين» (242) وقد بالغ عليه السلام في التحريض على ذات الدين فقال : «تنكح المرءة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك» (243) وفي حديث آخر : «من نكح المرءة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها، ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها» (244) وقال : «لاتنكح المرءة لجمالها فلعلّ جمالها يرديها، ولا لمالها فلعلّ مالها يطغيها، وانكح المرءة لدينها» (245) وإنّما بالغ في الحث على الدين؛ لأن مثل هذه المرءة تكون عونا على الدين، فأمّا إذا لم تكن متديّنة كانت شاغلة عن الدين ومشوّشة له كما في الإحياء. ويستحب أيضا أن تكون ولودا. الزبيدي : قال المناوي : والحق أنه ليس المراد بالولود كثرة الأولاد، بل من هي في مظنّة الولادة وهي الشابة دون العجوز التي انقطع ولدها هـ

تتمة : يجب على الولي أيضا أن يراعي خصال الزوج، ولينظر لكريمته فلا يزوّجها ممن ساء خُلقه أو خَلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقها أو كان لايكافؤها في نسبها. قال عليه السلام : «النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته» (246) ومهما زوّج بنته ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينه، وتعرّض لسخط الله لما قطع من الرحم وسوء الاختيار. انظر الإحياء (**وكرهوا نكح**) الحرائر (**الكتابيات**) يهوديات أو نصرانيات كرهه مالك؛ لأنها تتغذّى بالحرام وتغذّيه ولدها، أو للمودّة التي بين الزوجين، وقد قال تعالى : «لاَتَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ ورَسُولَهُ»(1) أو لأنها قد تموت حاملا من مسلم فتدفن مع الولد في مقابرهم وهي من حفر النار. انظر «سر». وفي «مع» : يجوز نكاح بنات الظلمة، ولايأخذ من حرام أبيها شيئا، ولا من حلاله إن كان مغترق الذمة، ولايجوز أن يعطيهم الرجل ابنته، وقد تزوج الصحابة نساءً من أهل الكتاب، وتزوج عمر ابن عبد العزيز فاطمة بنت عبد الملك فقال لها عمر : ردّي الحلي لبيت مال المسلمين.

تنبيه : ذكر «ك» مايقتضي أن اليهود لعنهم الله قد صاروا مشركين و لم يقوا

---

(1) الآية 21 المجادلة.

عَلى الْوَلِيِّ ذِكْرُ مَا بِهِ تُرَدْ وَكَتْمُ مَا لَمْ يَكُ فِي الْجِسْمِ فَقَدْ
وتُسْتَحبُّ خُطْبَةٌ لِخَاطِبِ وَعَاقِدٍ وقَابِلٍ لَمْ تُطْنَبِ

أهل كتاب فلا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم. (و) نكح (**فرتنى**) أي الزانية ــ من فرتَ كنصر : فجر ــ فيكره عند مالك نكح مشتهرة بالزنى، وفي «سر». عن النوادر : أنه يتقى إرضاع الفاجرة فكيف بنكاحها ؟! (**أو**) أي وقيل (**لاتجوز هاتي**) أي فرتنى، ففي الرحمة أن ابن حبيب منعه، وفي «عب» أنه يحرم حيث ثبت عليها ولم تتُب ولم تحد؛ لأن فيه إقرارا على المعصية هـ «ق» : في الحديث دليل على جواز نكاح الزانية (247) وفي الرحمة : الظاهر الجواز إن تابت إذ التائب... إلخ. (**على الولي ذكر ما**) من العيب (**به ترد**) وسيأتي ذكره في فصله. (**و**) عليه (**كتم**) الخنا وهو (**ما**) من العيب (**لم يك في الجسم**) كسرقة (**فقد**) أي فقط دون غيره ممّا في الجسم كقرع وعرج فله كتمه مع عدم شرط الزوج السلامة منه لبناء النكاح على المكارمة كما في «عب». وفي «سر» ذكر «س» عن الموّازية أنه لايجوز أن يخبر من عيوب وليته بشيء ممّا لايجب ردّها به واستشكله بعضهم هـ والذي في النوادر عن الموّازية أنه ليس عليه أن يخبر بعيوب وليته، ولا بفاحشة لها، إلا العيوب الأربعة، أو كونها لاتحل له من رضاع أو نسب أو معتدّة. وفي الأصل أن عليها كتم خناها كغيره إن كان لها ولي، وأن على الزوج أن يعلمها بعجزه عن وطء ونفقة، وانظر غيرهما هـ ويجوز لمن شُووِرَ في رجل أو امرأة ذكر المساوىء ما لم يسأل عن ذلك، وإلا وجب عليه، فإن علم أنه يتركه بمجرد قوله لايصلح لك لم يصرح له؛ وإلا صرّح له بعيبه إن قصد نصحا. انظر «سر» (**وتستحب خطبة لخاطب**) وهي ــ بالضم ــ اسم لألفاظ تقال عند الخطبة ــ بالكسر ــ وهي طلب النكاح، فيحمد الله ويصلي على نبيه عليه السلام ويقرأ مثل قوله تعالى : «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً»(1) ثم يقول : أما بعد فإنّ فلانا رغب فيكم وفرض لكم من الصداق كذا وكذا فيقول ولي المرءة ــ بعد الخطبة المتقدمة : أما بعد فقد أجبناه لذلك، أو يقول ليس عندنا مثله أو صغيرة

---

(1) الآية 70 الأحزاب.

وكتْمُ أَمْرِهَا إِلَى التَّعَاقُـدِ   وَكَوْنُهُ مِنْ بَعْدِ عَصْرِ الشَّاهِدِ
بِرَمَضَانَ أَوْ بِمَا بِـهِ يَصِلْ   إِعْلاَنُهُ بِذِكْرٍ اوْ لَهْوٍ يَحِلْ

أو سبقه غيره كما في «سر» **(و)** تستحب لـ**(عاقد)** فيقول : الله حق ومحمد رسوله ﷺ قد خطب فلان فلانة وزوَّجته إيّاها على بركة الله وشرطه قال ابن حبيب : هو «إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»(2) وتستحب لـ**(قابل)** وأقلها أن يقول الزوج : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ قبلت نكاحها لنفسي. انظر العدوي. فالخُطَب أربع : اثنتان عند التماس النكاح : واحدة من الزوج وواحدة من ولي المرءة، واثنتان عند عقد النكاح : واحدة من ولي المرءة أو وكيله وواحدة من الزوج **(لم تطنب)** ــ بالتركيب صفة خطبة ــ أي لم يطنب فيها، أطنب في الكلام : بالغ وأكثر، فما قل منها أفضل **(و)** يستحب **(كتم أمرها)** أي الخطبة ــ بالكسر ــ **(إلى التعاقد)** خوفا من الحسدة فيسعون بالإفساد بينه وبين أهل المخطوبة كما في العدوي. قال في الرحمة : وفي خبر ضعّفه الزرقاني «استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان» (248) المناوي : اكتفاء بعونه تعالى وصونا للقلب عمّا سواه. وروى البغوي «شياطين الإنس شر من شياطين الجن» (249) **(وكونه)** أي التعاقد **(من بعد عصر الشاهد)** يعني يوم الجمعة ويستحب بالمسجد كما في الإحياء. **(برمضان)** رجاء البركة فيه، روي أنه عليه السلام يحبه فيه وأنه نكح عائشة فيه (250) كما في الرحمة عن المتيطّي. **(أو)** أي وقيل يستحب **(بما)** أي بالشهر الذي **(به يصل)** وهو شوال لأنه عليه السلام نكح عائشة فيه وبنى بها فيه. (251) ذكره الغزالي و «تو» و«ت». وفي «سر» أنه الأصحّ واقتصر ابن رشد على الأول. وذكر المهذب الرائق القولين قال : ويكره صدر النهار لانتشار الناس هـ قال في الرحمة : وانظره مع ندب الإعلان ؟ هـ

قلت : ماذكره المهذب في «ت» أيضا عن الطرر، لكن صرّح الزبيدي في شرح الإحياء باستحباب العقد أول النهار للحديث المشهور «اللهم بارك لأمتي

---

(2) الآية 272 البقرة.

نَحْوَ غِنَاءٍ جَائِزٍ وَتَصْدِيَهْ وَالدُّفِّ إِنْ لَمْ يُقْرَنَا بِمَعْصِيَهْ

في بكورها» (252) حسّنه الترمذي، وقد نصّ على ذلك النّووي في رؤوس المسائل. فانظره. ويستحب للخاطب نظر الوجه والكفين ممن أراد تزوجها، وقيل يجوز وقيل لايجوز وقد قلت :

ورُؤْيَةُ الوجْه منَ المخْطوبَهْ والكفِّ هل تجوزُ أو مطلوبَهْ
أو لم تجزْ ورؤيَةُ الأسنانِ مَنَعَها محنضُ والبناني
أما وكيلُه فعنْ كلِّ نظرْ يُعْزَلُ فالنظرُ هاهُنا انحَظَرْ

ويستحب (**إعلانه**) أي إظهار التعاقد لخبر «أعلنوا النكاح» (253) فقد صححه الحاكم وأقره الذهبي. ثم إعلانه يكون (**بذكر او لهو**) أي لعب (**يحل**) ووليمة، وأما الولولة فحرام قاله ابن عرضون كما في «سر» (**نحو غناء جائز**) بأن لم يجرّ إلى حرام كأجانب وخمر. (**وتصديه**) أي تصفيق (**والدف**) روى الترمذي «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» (254) ابن العربيِّ : حضر عليه السلام ضرب الدف (255) (**إن لم يقرنا**) أي التصدية والدف (**بمعصية**) وفي الرحمة : عياض يجوز ضرب الدف في فرح كختم قرءان، وقدوم غائب. تحقيق المباني : القويُّ منعه في غير نكاح هـ قلت : نصّوا على ندبه في الوليمة لكن لايخفى أن الدف إن أدّى لحرام حرم، وفي المهذب الرائق مانصّه : ويكون إعلان النكاح بذكر ولعب لكن لابهذا المنكر الذي يفعله أهل الوقت. انتهى منها. وفيها أيضا جواز رقص سلم من تكسُّر. وفي سنن المهتدين عن عياض أنهم جوّزوه.

تتمة : وتندب تهنئة الزوجين بإدخال السرور عليهما عند عقد وبناء كما فعلتَ إلا خيرا، وسرّنا مافعلتَ، وكذا الدعاء لهما عند عقد أيضا وبعد بناء كبارك الله لك أو عليك، أو جمع بينكما في خير. وكان ممّا يقال : بالرِّفاء والبنين، نقله في النوادر عن ابن حبيب، وفي كشف الغمة أنهم كانوا يكرهون بالرفاء والبنين. والرفاء ــ بالكسر ــ : الملاءمة، من رفأت الثوب لأمَتَ بين خرقه كما في «سر»

إِشْهَادُ عَدْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدَا يُكْثِرْ وَلاَ يَدْخُلُ حَتَّى يُشْهَدَا
أَوْ يَسْتَفِيضَ وَافْسَخِ انْ يَدْخُلْ بِلاَ بَيِّنَـةٍ أَوِ اشْتِهَـارٍ فِـي الْمَــلاَ
مَنْ رَكَنَتْ لِخَاطِبٍ بِأَنْ دُرِي إِذْعَـانُ كُـلٍّ مِنْهُمَـا لِلآخَــرِ

ويستحب **(إشهاد عدلين)** عند العقد فإن لم يشهد سوى الأشرار فسخ إلا أن يستدرك بعدلين قبل الدخول كما في «مع». وفي «ت» عنه أن رجوع الشهود عن الشهادة بالنكاح ــ بعد شهرته بالعقد والبناء ــ غير مؤثر. **(فإن لم يوجدا)** بالبلد **(يكثر)** من الشهود كالثلاثين. «هوني» : ويتعيّن الإكثار اليوم من العدول. ولاتفيد شهادة من له ولاية العقد ــ ولو تولاّه غيره بإذنه ــ. **(ولايدخل)** بها ــ كأنه خبر بمعنى النهي ــ **(حتى يشهدا)** به **(أو يستفيض)** أي يشتهر. انظر «ت» وفيه عن ابن شأس : ليس الإشهاد ركنا ولا شرطا في العقد، وإنّما هو شرط في الدخول، والمقصود إعلان النكاح وإشهاره ليتميز عن الزنى، وإنّما شرع الإشهاد لرفع الخلاف المتوقع بين الزوجين وإثبات حقوقهما، وعلى هذا جرت أنكحة الصحابة ماكانت بإشهاد. وفي «مع» عن ابن لبّ أن الشهرة مع علم الزوجين والولي كافية عند أهل المذهب، وأنه مرويٌّ عن «سم» **(وافسخ)** العقد بطلقة بائنة؛ لأنه صحيح، وإنما فسخ سدّا للذريعة؛ لئلا يدعي الزانيان عقدا بلا شهود فيرتفع حد الزنى... **(ان يدخل بلا بيّنة أو اشتهار في الملا)** من الناس أي الجماعة وقد قلت :

هل شهرةُ النكاح في النـوادي تنــزّلتْ منزلــةَ الإشهــادِ
فيثـبُتُ النكــاحُ أم لا فلــمِ يثبتْ خلافٌ في التسولي العَلَمِ

وفي التبصرة : أن الشاهد الواحد لهما بالنكاح كالفشُوِّ في سقوط الحدّ.

تنبيه : يكفي شاهدان لم يُشْهِدَاهُمَا، وكذا إشهاد كل من الزوجين منفردا عن الآخر اتحد شاهداهما أم لا، وتسمى شهادة الأبداد إن لم يتحدا، جمع بدٍّ ــ بالفتح ــ من التبدد للتفرق.

فائدة : في نوازل محنض بابه أن الدخول والبناء والخلوة مترادفة. **(من ركنت)** ــ كنصر وعلم ومنع ــ **(لخاطب بأن)** تقاربا حتى **(دري إذعان كل منهما**

خَطْبُكَهَا يَحْرُمُ إِنْ لَمْ تَكُـنِ مُكَافِئـاً لَهَـا بِضِدِّ الرَّاكِـــنِ
أَوْ كَانَ فَاسِقاً وَلَمْ تَكُنْ وَهَلْ يُفْسَخُ أَوْ يُقَرُّ أَوْ إِذَا دَخَلْ

للآخر) أي لشرطه وإرادة عقده **(خطبكها يحرم)** لنهي الخبر الصحيح عنه (256) ــ ولو لم يعرف المهر بذكر صنفه وقدره ــ، خلافا لابن نافع **(إن لم تكن مكافئا)** أي مشاكلا **(لها)** أي للمخطوبة **(بضد)** الخاطب **(الراكن)** لها أوّلا فليسا متشاكلين، فيجوز للمشاكل أن يخطب على خطبة غير المشاكل. انظر «هوني» **(أو كان)** الراكن لها **(فاسقا ولم تكن)** أيها الخاطب فاسقا **(و)** إن وقع نكاح من حرمت خطبتها فـ**(هل يفسخ)** مطلقا حتما ؟ **(أو يقر)** مطلقا ؟ ويستحب للزوج عرضها على الراكن إن لم يحلله **(أو)** يقر **(إذا دخل)** وهو الظاهر والأقوى. انظر «هوني».

تنبيهات : **الأول** : يكره للرجل ترك من ركنت إليه؛ **لأنه** خلف وعد كما في «سر» وكذا يكره للمرءة ولوليها ترك ركون لخاطب؛ لخلف الوعد، وهل تصدق إن ادّعت هي أو مجبرها رجوعا عن الركون قبل خطبة الثاني كما استظهر «عب»؛ لأن هذا لايعلم إلا من جهتهما، وهو موجب للصحة ؟ أو لابدّ من إشهادهما بتركه كما للقانيّ ؟

الثاني : إنّما يعتبر ركون غير المجبرة أو ركون المجبر لاغيره ولاأم إن ردّت المرءة، فإن لم تردّ كفى ركونها إلا مع المجبر. انظر «سر».

الثالث : في خطبة من ركنت لرجل و لم يركن لها قولان للحنابلة، واستظهروا المنع، وفي الإكمال مايدلّ على الجواز. انظر «ح».

الرابع : يُعلم من فسخ عقد من أفسد راكنةً أن فسخ نكاح من أفسد زوجة أحرى، وقد صرح الفيشيّ بفسخه، وعدّه «س» وغيره من النكاح الذي لايقر أي يفسخ أبدا. انظر «سر». ومن العمليات :

وأبـــدوا التحــــريم في مخلـــق وهــــارب سيّـــــان في محقـــق

الخامس : من وكّل من يزوّجه امرأة فتزوجها الوكيل لِنفسه فهي له، ولامقال

وَخَطْبُــهُ مُعْتَــدَّةً مِــنْ آخَــرَا   أَوْ ذَاتَ الإِسْتِبْرَا صَرِيحاً حُظِرَا
وَوَعْدُهَــا مَفْعُولَــةً أَوْ فَاعِلَــهْ   كُرْهٌ وَوَعْدَ مَنْ بَدَا بِهِ احْظُلَهْ
وَمِثْلُهَا الْمُجْبَرُ فِي كُلٍّ وَمَنْ   سِوَاهُ إِنْ لَمْ تَدْرِ بِالْكُرْهِ قَمَنْ
لِلْمَرْءِ فِي فَسْخِ نِكَاحٍ عُمِدَا   لاَ مَاعَلَيـهِ غُلِبَـا أَنْ يَعْقِــدَا

للآمر؛ لأن للمرءة غرضا في من تتزوجه، فلا يلزمها أن تكون زوجة لمن لم ترض به، بخلاف الوكيل على شراء سلعة، فيشتريها لنفسه، ففيه خلاف. انظر «ح».

السادس : في الكافي أن للجماعة أن يخطبوا امرأة واحدة مجتمعين أو متفرقين مالم توافق واحدا منهم، وتسكن إليه، فإن سكنت إليه وركنت نحوه لم يجز لغيره أن يخطبها حتى يعدل عنها ذلك.

(**وخطبه**) أي الخاطب (**معتدة من**) موت أو من طلاق (**آخرا**) أما منه فله نكحها في العدة أحرى الخطبة (**أو**) خطبه (**ذات الاستبرا**)ء من زنى ــ ولو منه ــ خطبا (**صريحا حظرا**) لأن ذلك وسيلة للعقد وهو حرام، ووسيلة الحرام مثله، ومن صرح لها بالخطبة في العدّة كره له نكحها بعدها، وجاز تعريض لبائن فقط، لارجعية فيحرم إجماعا كما في «ح» عن القرطبيّ، خلافا لما في «سر» عن «ضيح»، والقصريّ عن ابن عبد السلام. وهو إشارة بلا تصريح كفيك راغب، وإنّي لأرجو أن أتزوجك. (**ووعدها**) أي المعتدّة، أو ذات الاستبراء حال كونها (**مفعولة**) بأن يَعِدَها (**أو فاعله**) بأن تَعِدَه (**كره**) ــ خبر وعدها ــ (**ووعد من**) ــ بإضافة المصدر لمفعوله ونصبه اشتغالا ــ (**بدا**) منهما (**به**) أي بالوعد (**احظله**) أي امنع أن يعد أحدهما من بدأه بالوعد، فتحرم المواعدة إجماعا ــ كما لعيَاض والأبيّ ــ بأن يعدها وتعده، والعاصي الثاني منهما، والأول فعل مايكره، وكذا يحرم إنفاقه عليها؛ لأنه كالمواعدة، وأما الإهداء لها فتعريض، ورجع بهما إن أبتْ عن نكاحه؛ لأن الذي أعطى لأجله لم يتم، لا إن امتنع هو، ولو تواعدا في العدّة وتناكحا بعدها صحّ. (**ومثلها المجبر في كل**) من خطبة وعِدَة ومواعدة (**و**) أما (**من سواه**) أي المجبر من ولي غير مجبر (**إن**) واعد وهي مالكة أمر نفسها و(**لم تدر**) بمواعدته فهو (**بالكره**) ــ صلةُ (**قمن**) على المشهور؛ لأن ذلك وعد لا مواعدة فلا يفسخ النكاح، ولايقع به تحريم بإجماع كما في «هوني» عن ابن رشد. وقيل تحرم مواعدة

وَنَاكِحٌ مَحْبُوسَةً مِنْ آخَـرَا   تَحْرُمُ تَأْبِيداً عَلَى مَا شُهِّـرَا
بِمَسِّهِ فِي الْحَبْسِ لَوْ مُقَدِّمَهْ   وَالْوَطْءِ لَوْ بَعْدَ اعْتِدَادِ الآثِمَهْ
وَرُكْنُهُ زَوْجَانِ مَهْرٌ وَوَلِـي   وَصِيغَةٌ وَشَرَطُوا كَوْنَ الْوَلِـي
مُكَلَّفـاً يَعْقِـلُ حُـراً ذَكَـرَا   وَمِنْ رِجَالٍ رُتِّبُوا كَمَا تَرَى

غير المجبر. **(للمرء)** ــ خبر قوله أن يعقد ــ **(في فسخ نكاح)** بعد الدخول **(عمدا)** ــ بالتركيب ــ أي قصد بأن فسخ اختيارا من أحد الزوجين لعيب بالآخر **(لا ما)** أي لا في الفسخ الذي **(عليه غلبا)** فوقع اضطرارا لا اختيارا، بأن كان الفسخ لفساد النكاح.. **(أن يعقدا)** على التي فسخ نكاحها في عدتها منه. **(وناكح محبوسة)** بعدّة أو استبراء **(من آخرا)** وهل ــ ولو رجعية ــ ؟ قولان. وفي مستبرأة من نكاحه إن فسخ قولان أيضا. **(تحرم)** عليه **(تأبيدا على ماشهّرا)** وقيل لاتأبيد أصلا **(بمسّه)** إيّاها **(في)** زمن **(الحبس لو)** كان المسّ **(مقدمه)** كقبلة ولمس **(و)** تحرم بـ **(الوطء لو)** كان الوطء **(بعد اعتداد)** المحبوسة **(الآثمه)** أي المرتكبة إثما بتزوجها في العدّة.

واعلم أن النكح في العدّة كالعدم فلها نكح من شاءت إن تمت العدّة، ولاتصدّق من قالت نكحت في عدّة. **(وركنه)** مفرد مضاف فيعمّ أركانه الخمسة، والمراد بالركن ما لا توجد الحقيقة الشرعية بدونه. **(زوجان)** ليس فيهما خنثى فلا ينكح، و**(مهر وولي وصيغة)** وسوف يبيّنها كلا **(وشرطوا كون الولي مكلفا)** أي بالغا مالكا أمر نفسه **(يعقل حرا)** فبنت العبد كاليتيمة **(ذكرا)** فلا ولاية لذي صغر أو عته أو رق أو أنوثه، وقد اختلف في شرط العدالة والرشد. وفي «سر» عن الكافي أن الأقرب إن كان مجنونا عدّ كالميّت، وزوّجها من يليه. وللولي توكيل صالح للولاية، وأن يوكل امرأة فتوكل من يعقد.

تنبيه : في نوازل محنض بابه : أن لوكيل النكاح أن يوكل غيره؛ لفضله ــ مثلا ــ وقال «عب» : انظر هل له أن يوكل ؟ أم لا ؟ وقد اعترض «هوني» ماستدل به لجواز توكيله. ونسب في الأصل جوازه لـ «عب» فانظر ذلك. **(و)** شرطوا كونه **(من رجال)** أربعة عشر **(رُتّبوا)** ترتيبا **(كما ترا)**هُ هنا **(الابن)** بدل

الإبْنِ ابْنِهِ الأَبِ وَصِيِّهِ فَفِي بِكْرٍ وَثَيِّبٍ لِلآبَا يَقْتَفِي
فَالأَخِ فَابْنِهِ فَجَدِّهَا فعَمْ فَنَجْلِهِ وَللأَشِقَّاءِ الْقِدَمْ

من رجال — ولو من زنى — إن ثيبت بحلال و لم تكن محجورة؛ وإلا قدّم عليه الأب. فـ(**ابنه**) — وإن سفل —، فـ(**الأب**) الرشيد، وفي السفيه خلاف. قال في المختصر : وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليّه. وفي «سر» عن المقدمات لا ولاية لغير جائز الأمر اتفاقا، ويختلف في سفيه مهمل هـ والمنصوص عن مالك أن الأب ينظر لأولاد ابنه السفيه كما ينظر له، ويوصي عليهم كما يوصي عليه كما في «ح» فـ(**وصيّه ففي بكر و**) في (**ثيّب للابا يقتفي**) فيجبر مجبرة أب أمره بجبرها أو عيّن له الزوج، وكذا إن قال زوِّجها ممن أحببت، أو زوجها — على الأصح —، وأما الثيّب فيزوجها برضاها ويكون في مرتبة الأب، ويقدم على ابنها حيث كانت في حجر الوصيّ، وإلا قدّم ابنها عليه، وهل يلي الوصيّ بنات محجوره ؟ أو يقدِّم لهن قاض كبنات محجور المقدّم عليه ؟ ابن عاصم :

ونظر الوصيّ في المشهور منسحب على بني المحجور

والمعمول به أنه لانظر له إلا بتقديم من القاضي، وإذا أمر الأب الوصيّ بمشاورة شخص وعقد دونها فالعقد صحيح، إلا أنه موقوف على إجازة المشاوَر، ويقال له المشرف وهو الشخص الذي جعله الموصي مراقبا على الوصيّ كما سيأتي — إن شاء الله تعالى — في الشهادات. (**فالأخ فابنه**) — وإن سفل — (**فجدّها**) دنيَة، وأما الجدّ الثاني فبعد العم؛ لأن الجد الثاني بالنسبة للعم كالجد الأول بالنسبة للأخ، فكما يقدّم الأخ وابنه على الجد كذلك يقدم العم وابنه على أب الجد. قاله بعض كما في «ت» (**فعم فنجله**) — وإن سفل — وهل هذا الترتيب واجب ؟ أو أولى ؟ قولان كما في «سر» وغيره (**وللأشقّاء**) في الإخوة والأعمام وبنيهم (**القدم**) — كجبل وعنب — : التقدم أي على الذي للأب على الأصح، وقيل هما سواء، ومن هو أقرب بدرجة أولى، — وإن لم يكن شقيقا — فيقدم أخ لأب، أو عم لأب على ابن الشقيق كما في «سر». مع : قد قيل إن الخال ولي

فَمُعْتِــقٍ فَكَافِــلٍ فَحَاكِـــمِ　　سُلْطَانٍ اوْ قَاضٍ فَكُلِّ مُسْلِمِ
لأَبِـي الْبِكْـرِ وَوَالِـي السَّيِّــدِ　　جَبْرٌ بِلاَ ضُرٍّ كَسَيْــدٍ رَاشِدِ

من أولياء النسب، وكذلك الأخ لأم. ذكر أنها رواية لعلي ابن زياد. **(فمعتق)** ثم عصبته **(فكافل)** فهو مؤخر عن الأولياء على المشهور وهو القائم بأمرها ــ ولو لم يكفلها في صغرها ــ ولا ولاية لكافلة على الأصح، وهل ولاية الكافل خاصة بالدنية ؟ وهل تعود الولاية إن آمَتْ ؟ ثالثها : إن كان صالحا، رابعها : إن عادت لكفالته كما في الرحمة. وفي المنهج الفائق : سئل عمر المكوي رحمه الله تعالى عمن كانت له ربيبة ربّاها ووالدها حيٌّ فأراد أن يزوجها من أولى بتزويجها ؟ فقال : من أنكحها منهما فالنكاح جائز.

تنبيه : يجوز للأب دفع ابنته لمن يكفلها ــ ولو أجنبيا ــ إن كان مأمونا ذا أهل، وله الخلوة بها، ولا كلام لأمها إن كان لفقر، وليس له أخذها منه إلا لضرر بها؛ لأنه ملكه حضانتها ونفعها بنفقتها فأشبه الإجارة. انظر «هوني» و«ت» **(فحاكم سلطان)** ابن لبابة : يزوج من لا ولي لها السلطانُ إن كان يقيم السنة ويهتبل بما يجوز به العقد؛ وإلا فلا كما في «ق» **(او قاض)** ويثبت عنده خلوّها من موانع النكاح، وأنها حرة بالغ لا ولي لها، أو عضلها أو غاب، والزوج كفؤها وأصدقها مهر المثل. وذكر «ح» أن من قدمت من بلد بعيد بحيث لايمكن أن تكلف البينة فقالت لازوج لي فإنها تصدق. وقد قلت :

وصدقت مــن نـزلت بـيثرب　　قادمـة مـن نحو قطر المغـرب
في عدم الزوج وفي احتياجهـا　　فمكـن الحاكم مـن زواجهـا
ذا قـول مـالك فقيـه الفقهـا　　واختار أن يسأل مـن رافقهـا
ماعنده من أمرهـا عبـدُ الملك　　فحيث يستراب تـزويج تـرك
وذاك في الفوائــد المهمـــه　　كالـدر لـو أني أجيـد نظمـه

وقولي : عبد الملك فاعل اختار. **(فكل مسلم)** يصلح للولاية ويدخل في ذلك الزوج فيتولى حينئذ الطرفين. **(ولأبي البكر)** ــ ولو عانسا ــ وهل سنها ــ أي العانس ــ ثلاثون ؟ أو خمس وثلاثون ؟ أو أربعون ؟ أومن الخمسين إلى الستين ؟

فِي جَبْرِ مَنْ ثِيبَتْ وَرُدَّتْ فِي الصِّبَا ثَالِثُهَا إِنْ دَامَ وَهْوَ الْمُجْتَبَى
وَصَحَّ مِنْ أَبْعدَ مَعْ أَقْرَبَ لاَ يَجْبُرُ لَكِـن ابْتِـدَاءً حُظِـلاَ
فِيمَنْ لَهَا قَدْرٌ وَفِي السِّيِّـنِ أَجِزْ عَلَى الأَصَحِّ كَالصِّنْوَيْـنِ

هذا في ذات الأب، واختلف أيضا في حد تعنيس اليتيمة هل أقل من ثلاثين ؟ أو ثلاثون ؟ أو أربعون ؟ أو من الخمسين إلى الستين ؟ أو حتى تقعد عن الحيض ؟ خمسة أقوال **(ووالي)** أي ولي **(السيد)** للعبد أبا أو وصيا أو مقدما ــ **(جبر بلا ضر كسيْد)** ــ بسكون الياء ــ **(راشد)** فيجبر العبد والأمة بلا إضرار، فلا يجبر سليما على معيب ولا رفيعا على وضيع، ويجبر الأب بنته البكر إلا على معيب عيبا يرد به، ويجبرها على قبيح المنظر، ومن دونها قدراً، ومالاً ولا كلام لها، والسفيه إن كان ذا رأي ــ أي عقل ودين ــ فله جبر بنته، وإن كان ناقص التمييز نظر له وليه، وتزوّج ابنته كيتيمة، واختلف أيهما يعقد، ولو عقد حيث يمنع منه نظر فإن حسن إمضاؤه أمضى، وإلا فرّق بينهما كما في «بن». وتندب للأب مشورة الأم والبكر البالغ بواسطة من لا تستحيي منه. وجبر الولي مطلقا ــ أبا أو غيره ــ ثيبا كبرت وعجز عن صونها، أو ظهر فسادها، ولكن الأحسن للولي رفعها للحاكم. **(في جبر من ثيبت)** بنكاح **(وردت)** أي طلقت أو مات الزوج **(في الصبا)** ــ يتنازعه الفعلان قبله ــ ثلاثة أقوال : قيل تُجْبر مطلقا كما لسحنون، وقيل لا مطلقا، و**(ثالثها)** تجبر **(إن دام)** صباها لا إن بلغت؛ لأنها ثيّب بالغ **(وهو المجتبى)** فهو قول «سم» وأشهب واستحسنه اللخمي وصوّبه غيره كما في «بن». **(وصح)** النكاح **(من)** ولي **(أبعد مع)** حضور **(أقرب)** منه **(لا يجبر)** كعم مع أخ، وكذا رجل من قبيلتها مع أقرب منه، وكذا لو كان الأبعد هو الحاكم. وفي النوادر أن للأقرب فسخه، إلا أن يحضر ويسكت، وإن كان بالبلد أو قربت غيبته فله رده ما لم يبْن بها. وفي «مع» أن تقديم الأقرب في اليتيمة المهملة وفي الثّيب عند مالك و«سم» من باب أولى. وقد ذكر ابن القصار عن مالك أن للأبعد أن يزوج مع وجود الأقرب، وقد تأول ذلك عن «سم». **(لكن ابتداء حظلا)** صلتُه **(فيمن لها قدر)** أي شرف بمالٍ أو جمال أو حسب، وإنّما حظل

على وجوب سبق الأقرب، وصحّ بناءً على أن تقديمه من باب أولى، وأمّا الدنية فمفاد ما يأتي جوازه فيها.

تنبيه : في الأصل هنا أن للأقرب ردُّه إن لم يدخل وتمض سنون.

قلت : لعلّ هذا في شريفة زوّجها عامّة مسلم كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبا. (**وفي السيين أجز على الأصح**) أن يليها أحدهما دون إذن الآخر ابتداء (**كالصنوين**) أي الأخوين والمعتقين، ففي «عب» يجوز ابتداء على المرتضى. وسلّموه وفي «سر» عن الكافي و«ضيح» أنه يمنع، وإن وقع مضى، وإن تنازعا أيهما يعقد أو في كفؤين نظر حاكم، فإن عيّنتْ كفؤا تعيّن.

فرع : اختلف المالكية في الحقوق غير المالية كولاية النكاح والصلاة على الجنازة هل هي كالحقوق المالية فلمالكها أن يتصرف فيها بالأخذ لنفسه، أو النقل لغيره ؟ ــ وهو المشهور ــ، أو لا؛ لأنه إنّما ملكها بسبب شاركه فيه المنقول عنه لا المنقول إليه، فيكون المنقول عنه أحق من المنقول إليه ؟ ــ وهو الشّاذ ــ، ومن ذلك الحضانة إذا سلّمتها الأم هل لأمها أن تأخذ بها ؟ أم لا ؟، والشفعة إذا سلّمها الأخص من الشركاء هل للأبعد الأخذ بها ؟، وإذا زوّج الأجنبي لتعذر الأقرب هل ينتقل الخيار للأبعد ؟ أو للحاكم ؟، وإذا جعل الخيار للأم في بنتها فردّته للبنت هل يمضي على الزوج ؟. انظر «سج» على التكميل. (**وجوزوا ولاية الإسلام**) أي ولاية عامة مسلم وأحرى ولاية الأبعد (**على الدنية**) وهي التي لايرغب فيها بحسب ولامال ولا جمال ولا حال (**مع**) وجود الخاصة كـ(**الأعمام**) ونحوهم ممن لايجبر، ولايصح مع المجبر ــ ولو أجازه ــ وأمّا غير الدنية فيصحّ تزويج الأجنبي لها مع غير المجبر إن دخل بها الزوج ومكثت معه ثلاث سنين، وكذا إن علم بقرب وأمضاه، أو سكت. انظر «هوني» و«ت». فإن قرب مابين العقد والعلم به ــ دخل الزوج أم لا ــ فللأقرب من الأولياء إن حضر الردّ والإمضاء، فإن غاب وبعد فالحاكم وكيل كل غائب، وإن قرب كتب إليه ليردّ أو يترك، ويوقف الزوج عنها؛ لأنه يكره له وطؤها حتى يعلم وليّها فيجيز أو يفسخ، ومامرّ هو المشهور في نكاح عقد بولاية أجنبي، وقيل يمضي بالعقد مراعاة

صِيغَتُهُ قَـوْلُ الْوَلِـــي زَوَّجْتُ   وَالزَّوْجِ قَدْ قَبِلْتُ أَوْ رَضِيتُ
أَوِ الْوَلِي أَيْضاً وَهَبْتُ إِنْ ذَكَرْ   مَهْراً وهَلْ كَذَا جَمِيعُ مَا أَقَرْ

للخلاف، وقيل بالدخول لحرمة الاطلاع على العورات، وقال سحنون : يفسخ أبدا. والخلاف راجع إلى ثلاثة أقوال : هل تقديم ولاية النسب على ولاية الإسلام من باب أولى ؟ فيمضي بالعقد، أو ذلك حق للولي ؟ فيخير، أو حق لله تعالى ؟ فيفسخ أبدا. انظر «سر». (**صيغته**) أي النكاح التي يعقد بها (**قول الولي زوّجت**) أو أنكحت اتفاقا ذكر صداقٌ أم لا. قال في الرحمة : وظاهرهم أنه لايشترط أن يزيد بنت فلان، أو بنتي، وفيها أن مرادف أنكحت وأبحت كهما، الصريح كالصريح، والكناية كالكناية، وفي «تو» عن المقّري المعتبر في كل عقد مايدلّ على معناه، لا لفظ خاصّ، ولايخل بالعقود لحن لم يخل بالمعنى. (**و**) قول (**الزوج قد قبلت أو رضيت**) ــ ولو لم يقل نكاحها ــ وله توكيل كل مميّز، فيقول الولي : زوجتها من فلان يعني المنيب، والوكيلُ : قد قبلت له، أو قبلت ناويا له. قال في الأصل : وانظر هل له توكيل وكيل الولي فيلي الطرفين ؟

قلت : في القصريّ أن له ذلك فيكون نائبا عن الطرفين قال : ويكتفى في القبول بما دلّ عليه ولو السكوت. ويسمى لفظ الولي إيجابا، ولفظ الزوج قبولا، ويغتفر فصل منهما لم يطل، ويندب تقديم إيجاب على قبول، وإشارة الأبكم كاللفظ، ولاتكفي إشارة غيره إلا أن يسبقها قول من الجانب الآخر، ويلزم النكاح بذكر الصيغة ــ ولو هازلين ــ، فأربعة هزلهن جدّ : نكاح وطلاق وعتق ورجعة. وهل يمكّن منها وهو مقر بهزلٍ ورجح؛ لأن إنكاره ليس طلاقا كما سيأتي. وروي عن مالك نفي لزوم هزل النكاح لخبر «إنما الأعمال بالنّيات» (257).

فرع : من وكّل من يعقد له امرأة من غير إشهاد على التوكيل فغاب الموكل وعقد الوكيل ورضي موكله صحّ النكاح، وما في شروح خليل من اشتراط الفور بين القبول والإيجاب ضعيف أو مأول باشتراطه بين القبول والعلم بالإيجاب. انظر نوازل ابن الحاج العلوي والقصري. (**أو**) قول (**الولي أيضا وهبت إن ذكر مهرا**) أو قصد النكاح لأن قصده كذكر المهر؛ لأنه يقتضي ثبوته. انظر «سر». (**وهل كذا**) فيصحّ ؟ أم لا وهو الراجح ؟ انظر «عب» و«ت». (**جميع ماأقر**) أي أثبت

تَمْلِيكَهَا كَبَاعَ أَوْ أَبَاحَا   إِنْ يُسْمِ مَهْراً أَوْ نَوَى النِّكَاحَا
وَجَازَ فِي النُّكْحِ خِيَارُ النَّادِي   لاَ ذُو تَرَوٍّ فَهْوَ ذُو فَسَادِ
زَوِّجْ يَتِيمَةً تَخَافُ مِنْ عَنَتْ   أَوْ تَحْتَ حَاجَةٍ مُلِحَّةٍ عَنَتْ
وَفِي بُلُوغِهَا لِعَشْرٍ وَالرِّضَى   نُطْقاً بِكُفْءٍ مَهْرَ مِثْلٍ فَرَضَا
إِثْبَاتِ أَنْ لَيْسَ لَهَا وَلِيُّ   قَوْلاَنِ كُلٌّ مِنْهُمَا قَوِيُّ

(**تمليكها كباع أو أباحا**) أو ملّك أو أحل ونحو ذلك ممّا يدلّ على تمليك الذات، بخلاف الإجارة والإعارة والرهن والوقف (**إن يسم**) — بضم الياء مضارع أسمى بمعنى سمّى — (**مهرا أو نوى**) بما ذكر (**النكاحا**) فإن لم يقصده ولاسمّى صداقا لم ينعقد اتفاقا. (**وجاز في النكح خيار النادي**) أي المجلس اتفاقا (**لا**) يجوز خيارٌ (**ذو ترو**) لأن سنة النكاح أن يكون على اللزوم فتترتب ثمراته من إرث وعدّة ونحوهما (**فهو**) أي النكح إن وقع بخيار تروّ لأحدهما أو غير — يوما فأكثر — (**ذو فساد**) يفسخ قبلُ، ويثبت بعدُ بالمسمى، وقيل بصداق المثل. (**زوج يتيمة**) خيف فساد حالها بزنى ونحوه أو بفقر كما قال. (**تخاف من عنت**) أي زنى «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ منكُمْ» (1) — ولو غنيّة — (**أو تحت حاجة ملحّة**) كما في «بن» عن المتيطّي (**عنت**) أي خضعت. «وَعَنَتِ الْوُجُوهُ» (2) وكذا خوف فسادها بعدم حاضن شرعي أو ضياع مال كما في الدردير. وفي الأصل عن الأمير أنهم توقّفوا فيمن ينفقها أجنبي؛ لأنه منّة وقد يترك هـ وفي القصري أنّها تزوّج فانظره. (**وفي**) شرط (**بلوغها لعشر و**) في شرط (**الرضى نطقا**) أو يكفي صمتها (**بكفْء**) لها (**مهر مثل**) مفعولُ (**فرضا**) فلابدّ من أن يكون الزوج كفؤا وأن يصدقها صداق مثلها. العدوي : هذا عند إمكان كونه مهر المثل، وأمّا عند عدمه فلا يعتبر. وفي شرط (**إثبات أن ليس لها وليّ**) بأن يثبت عند القاضي يتمها، وأنه ماأوصى أبوها لأحد وحاجتها... إلى غير ذلك من الموجبات للتزويج (**قولان كل منهما قوي**) قال في الأصل : هذا حاصل كلامهم لمن تأمله. وقال في الرحمة :

---

(1) الآية 25 النساء.
(2) الآية 108 طه

وَالْبَالِغُ الْبِكْرُ الْيَتِيمَةُ مَتَى مَا اسْتُؤْمِرَتْ كَفَى رِضًى أَنْ تَصْمُتَا
وَلْتُعْرِبِ انْ يُفْتَتْ كَمَنْ قَدْ زُوِّجَت مُعِيباً اوْ رُشِّدَت اوْ مَنْ عُضِلَتْ
فَزَوَّجَ الْقَاضِي كَنُطْقِ ثَيِّبِ مَشْرُوطَةِ الرِّضَى وَإِنْ لَمْ تَغِبِ

إن فُقد القاضي فالجماعة تقوم مقامه في كل شيء إن كانوا أهل عدالة وجزالة وعلم. الدردير : وكذا إن كان الحاكم من الجائرين المفسدين في الأرض. الدسوقي : يكفي الواحد من جماعة المسلمين. وفي «ح» إذا تحرّج الناس لعدم القضاة أو لكونهم غير عدول فجماعتهم كافية في الحكم في جميع الأشياء، فيجتمع أهل الدين والفضل فيقومون مقام القاضي.

تنبيه : الحرة الصغيرة التي أبوها عبد حكمها كاليتيمة، فلا تزوج قبل البلوغ مالم يخش عليها الفساد. انظر مجمع النوازل. وقد مرّ ذلك. (**والبالغ البكر اليتيمة متى ما استؤمرت**) أي استؤذنت (**كفى رضى**) أي فيه (**أن تصمتا**) ـــ كنصر ـــ لما يلحقها من الحياء مخافة أن يظن بها الميل إلى الرجال إذا نطقت، ويندب إعلامها أن صمتها رضى، وقيل يجب، وصفته أن يقال فلان خطبك بصداق قدره كذا فإن رضيت فاصمتي فإنّ صمتك رضى، وإن كرهت فانطقي، ولاتقبل دعواها جهل كونه رضى، وهل تزوّج إن بكت ؟ وصوّب ابن عرفة الكشف عن حال بكائها : هل هو إنكار أو لا. انظر «سر» (**ولتعرب**) أي بكر غير مجبرة فتبين رضاها بالنطق، وتشير الخرساء (**ان يفتت**) عليها؛ بأن زوّجها ولي غير مجبر بلا إذنها. (**كمن**) لاتجبر لكونها (**قد زوجت معيبا**) عيبا يردّ به فيصحّ إذا رضيت وكانت رشيدة ولاعصبة لها، فإن كانت سفيهة أو كان لها عصبة فلا عبرة برضاها في الأولى، وللعصبة منعها في الثانية. انظر «ت». وكذا من زوّجت من ذي رق (**أو رشّدت**) كما يأتي ـــ إن شاء الله تعالى ـــ في الحجر (**أو من عضلت**) أي منعها النكاح أب أو غيره (**فزوّج القاضي**) وأمّا إن أمر وليّها فيكفي صمتها، وهذه الثلاث سواء كن يتيمات أم لا فلا يكفي صمتهن (كـ)ما أنه لابدّ من (**نطق ثيّب مشروطة الرضى**) بالنكح فتأذن نطقا (**وإن لم تغب**) عن مجلس العقد بل حضرته كما في «سر» خلافا لـ «بن» وسلّمه «هوني» و«كـ».

وَجَبَّرَ الْقَاضِي لِفَقْـدِ الْمَقْـأَبِ أَوْ خِيفَةِ الْفَسَادِ فِي غَيْبِ الأَبِ

والحاصل : أن «سر» لابدّ عنده من نطق الثّيب ـــ وإن حضرت ـــ وكأنه عنده لا يقوم مقامه غيره وأيّد ذلك بالنقل. وتبعه الناظم. وعند «بن» لا يشترط، بل يكفي صمتها إن حضرت، لا إن غابت فلا يكون رضى خلافا لـ «هوني» و«ك» فجعلاه رضى إذا انضم إليه ما يدل عليه من نكول أو طول، وكذا استعمال حنّاء ونحوه ؛ لأن الدلالة الفعلية أقوى من الدلالة القولية. ثم لا يخفى أنهم عدّوا من المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل من زُوِّجت وهي حاضرة فتسكت حتى يدخل بها ثم تنكر الرضى وتدعي الجهل. وممن ذكر ذلك «سر» في فصل : ولمن كمل عتقها. فانظر ذلك. وقوله مشروطة الرضى للاحتراز من ثيّب صغرت أو بعارض أو بحرام أو مجنونة، وكذا التي علم أن ترك نكاحها يؤدي إلى فساد دينها وحالها فإنها تجبر ـــ ولو ثيّبا ـــ كما في «سر» عن أبي الحسن. وقد مرّ ذلك.

تنبيه : في الدرر عن ابن مرزوق أن دعوى المرءة عدم الرضى بالنكاح بعد البناء لاتقبل إلا ببيّنة، ولاتعزل عن زوجها بمجرد دعواها ذلك، ويحمل النكاح الثابت عقده على الصحّة حتى يتبيّن الفساد. **(وجبر القاضي)** أو من يقوم مقامه في ذلك؛ لأنه حكم على غائب **(لفقد المقأب)** أي القوت وخوف الضيعة **(أو خيفة الفساد)** أي الزنى **(في غيب الأب)** غيبةً بعيدة ـــ وإن لم تبلغ عشرا، ولاأذنت بالقول ـــ انظر «عب». «ق» : إذا قطع الأب النفقة عن بنته وخشي عليها الضيعة زُوّجت بلا خلاف ـــ وإن لم تبلغ ـــ، والمشهور أنها لايزوّجها إلا السلطان، وقيل يزوّجها وليّها؛ لأن أباها صار كالميّت. وفي «عج» أن الواو في قوله وخشي عليها... إلخ بمعنى أو وهو من عطف العام على الخاص، وزاد «عج» أنها تزوّج ـــ ولو لم تطلبه، وإن لم تبلغ عشرا ولاأذنت بالقول ـــ. انظر القصري. وفي «سر» عن أبي الحسن عن اللخميّ أن تزويج من دامت نفقتها وهي بحال صيانة إنّما يصح إن بلغت، فلو عدمت النفقة واحتاجت أو خيف فسادها لصحّ ـــ وإن لم تبلغ ـــ، وتجبر عليه خوف الفساد ـــ وإن لم تدع إليه ـــ هـ

والحاصل أن من خافت ضيعة تزوج ـــ كبرت أو صغرت، حضر الأب أو غاب أو مات ـــ.

وَلَيْلِ مَنْ لَمْ تُجْبَرِ انْ دَعَتْ إِلَى كُفْءٍ وَوَالِيهَا لَيَالِيَ فَلاَ
وَإِنْ يُفَوِّضْ لِابْنٍ اوْ أَخٍ اوْ ابْ أُمُورَهُ الْمُجْبِرُ صَحَّ إِنْ قَرُبْ
رِضَاهُ بِافْتِيَاتِهِ وَثَبَتَا تَفْوِيضُهُ بِشُهَدَاءَ بُلَتَا
وَصَحَّ مَوْقُوفٌ عَلَى مَنْ بِالْبَلَدْ إِنْ يَرْضَ بِالْقُرْبِ رِضاً بِهِ شُهِدْ
لَمْ يَأْبَ قَبْلَهُ وَلَمْ يُفْتَتْ عَلَى كِلَيْهِمَا فِيمَا عَلَيْهِ عُوِّلاَ
وَإِنْ يَقُلْ بَعْدَ سُكُوتٍ لَمْ يَجِمْ لَمْ أَرْضَ حَلَّفْهُ وَإِنْ طَالَ لَزِمْ

(**وليل**) الحاكم، وقيل يليها الأبعد (**من لم تجبر ان دعت إلى كفء ووليها**) لغة في الولي (**ليالي**) ثلاثا فأكثر ظرف ناصبُه (**فلا**) أي سافر، وزوج الحاكم أيضا بكرا غاب أبوها بحيث يتعذر استئذانه؛ لخوف الطريق، أو بعده، أما قريب الغيبة فكالحاضر في كل باب من أبواب الفقه، كما في الأصل. (**وإن يفوض لابن او أخ أو اب**) ويلحق بهم عند ابن حبيب من قام ذلك المقام من الأولياء، وكذا الأجنبي عند ابن محرز والأبهري (**أموره المجبر صحّ**) نكاحٌ عقَدُوه على ابنته (**إن قرب رضاه**) أي المجبر (**بافتياته**) عليه بأن قرب مابين رضاه والعقد، والقرب كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى. (**وثبتا تفويضه**) أي المجبر أموره لمن ذكر لا بإقرار بل (**بشهداء بلتا**)ء ــ جمع بليت كأمير أي لبيب ــ يشهدون بقوله : فوّضت إليه أموري أو أقمته مقامي في أموري، أو بعادة كتصرفه فيها وهو ساكت. (**وصحّ**) نكاح افتيت فيه على المرءة ــ بكرا كانت أو ثيّبا ــ أو على الزوج وهو نكاح (**موقوف**) سمّي بذلك لوقفه على الرضى (**على من بالبلد**) أي بلد الافتيات (**إن يرض بالقرب**) من العقد، فإن كان في غير البلد أو فيه فتأخر إعلامه لم يجز ــ وإن رضي ــ (**رضا به شهد**) والقرب أن يعقد في المسجد أو السوق ثم يسار إليه بالخبر من وقته، وقيل اليوم طول، وقيل ثلاثة قرب. انظر «سر». (**لم يأب قبله**) فلو قال قبل الرضى ما وكّلت ولا أرضى لم يصحّ. (**ولم يفتت على كليهما فيما عليه عوّلا**) وهل يشترط أيضا أن لايقرّ الوليّ بالافتيات حال العقد ؟ (**وإن يقل**) حاضر للعقد بيده أمر نفسه، وكذا غائب فأنكر حين علم (**بعد سكوت لم يجم**) أي يكثر (**لم أرض**) ولم آمر (**حلّفه**) وإن أنكر بمجرد علمه فلا

وَمَا عَلَى السَّيِّدِ حَقٌّ فِي النِّكَاحْ شَرْعاً لِعَبْدِهِ وَإِنْ خَافَ السِّفَاحْ
وَالْكُفْءُ مَنْ سَلِمَ مِنْ كُفْرٍ وَمِنْ فِسْقٍ وَمِنْ عَيْبٍ بِهِ الرَّدُّ قَمِنْ
وَلَــوْ دَنِيــاً لِــذَوَاتِ الشَّرَفِ لاَ الْعَبْدُ لِلْحُرَّةِ فِيمَا قَدْ قُفِي

حلف. (**وإن طال**) السكوت كثيرا بأن أنكر بعد تمام العقد وانصرافه وتهنئته والدعاء له (**لزم**) النكاح قال في الأصل : وانظر هل كذلك مجبر ؟ أم لا ؟ هـ

قلت : ظاهرهم عندي أن المجبر لايفتات عليه حتى في الدنيّة ماعدا المشار إليه بقوله : وإن يفوض لابن... إلخ. وفي «عب» أن المجبرة لا يتصوّر فيها افتيات. وفي القصريّ أن من زوّج بنت غائب زاعما توكيله فلمّا قدم الأب قال إنّه وكّله... أنه يصدق في الوكالة، ويصح النكاح في الثّيب دون البكر كما في البيان لابن رشد. (**وما على السيد حق في النكاح شرعا لعبده وإن خاف السفاح**) أي الزنى وندب ــ إن تضرر بعزبة ــ بيعه لمن يرجى منه أن يزيل ضرره، أو تزويجُه، وقيل يلزمه أحد الأمرين. قاله في الرحمة. (**والكفء من سلم من كفر ومن فسق ومن عيب به الرد قمن**) وفي الرحمة : أن بعضهم زاد جاها وحسن عشرة وكونه غير مولى، واعتبر اللخمي وابن بشير في الكفاءة العرف. ابن رحال : وهو المعتمد الشهير. (**ولو دنيا لذوات الشرف**) أو عتيقا لعربية، فالنسب غير معتبر في الكفاءة عند مالك، خلافا للحنفي والشافعيّ، وحجة مالك «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» (1) وخبر «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوّجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» (258) وذكر اللخمي أن النسب على ثلاثة أوجه : فإن كانت عربية فدعت أو دعا أبوها إلى تزويجها من عربي فالقول لمن دعا إليه ــ وإن كانت أرفع منه بيتا ــ؛ إذ لا تفاضل تلحق به معرة، وأمّا البربريّ والمولى فإن كانت فقيرة جاز؛ لأن حرمة النسب مع الفقر ساقطة، وإن كانت موسرة نظر لعادة البلد، فإن كانت في ذلك معرّة فالقول لمن أبى. انظر «سر». (**لا العبد**) كفؤ (**للحرة فيما قد قفي**) وقيل كفؤ لها. (**وليس للمرءة دون الأوليا**

---

(1) الآية 13 الحجرات

وَلَيْسَ لِلْمَـرْءَةِ دُونَ الأَوْلِيَـا قَبول ذِي عَيْبٍ كَمَا قَدْ أُبِيَا
قَبُولُ كُلٍّ فَاسِقـاً وَاخْتَلَفـا فِي الْفَسْخِ إِنْ نَكَحَهَا مَنْ سَلَفَا
وَمَنْ تُفَـوِّضْ لِوَلِيِّهَـا وَلَـمْ يُعَيِّـنِ الْبَعْلَ لَهَا فَمَا تَـؤُمْ
وَلَوْ تَراخَى عِلْمُهَا وَلاَ مَـرَدْ لَـهُ إِذَا وَكَّلَهَا مِمَّـنْ تَـوَدْ
وَلَكِـنِ اخْتُلِـفَ إِنْ بَيَّنَهَـا مِنْ غَيْـرِهِ أَوْ زَوَّجَتْـهُ عَيْنَهَـا
فِي مَنْعِ أُمٍّ اباً انْ يُزَوِّجَـا مُـوسِرَةً حَسْنَـاءَ مِمَّـنْ أَلْفَجَـا

قبول ذي عيب) إن كان عارا لهم، ولذا جعلت لهم الولاية، ولا لهم دونها قبوله — ولو مجبرة —، ولها ولهم معا قبوله، وقيل إن الكفاءة حق له تعالى لايصحّ إسقاطه، وحكى ابن الماجشون أنها شرط في صحّة النكاح فلا يجوز تركها، واختاره «سم» وبه القضاء. انظر «سر». (**كما قد أبيا**) يعني منع (**قبول كل**) من المرءة وأوليائها (**فاسقا واختلفا في الفسخ**) والصحّة (**إن نكحها**) الفاسق (**من سلفا**) من العلماء — فاعل اختلف — ففسخه عند «ح» هو ظاهر اللخمي وبَنِي بشير وسلمون وفرحون وغيرهم، وشهّر الفاكهاني الصحّة. «هوني» : يتعيّن اليوم إمضاؤه؛ وإلا لفسخ أكثر الأنكحة، فالعمل بالراجح فيه اليوم صعب، ولذا هرب ابن بشير من الفتوى فيه. قال العقباني — وهو في القرن التاسع — : فسخه يجلب منكرا شرّا منه. وفي «سر» اللخمي : لايجوز تزويجها ممن كسْبه حرام أو كثير الأيمان بالطلاق، فإن فعل فرّق الحاكم بينهما. (**ومن تفوّض لوليّها**) أن يزوّجها ممن أحب فلعيّن لها البعل قبل العقد؛ لأن لها فيه غرضا، فإنْ زوّجها (**و**) هو (**لم يعيّن البعل لها فـ**)لها (**ما تؤم**) من رد وإمضاء إن زوّجها من نفسه (**ولو تراخى علمها**) عن العقد خلافا لابن حبيب (**ولا مردْ له إذا وكّلها**) أن تزوّجه (**ممن تود**) هي وزوّجته دون أن تعيّن له، وكذا لو وكّل رجلا لزمه إن كانت ممن تليق به؛ لقدرته على الطلاق، بخلاف المرءة. (**ولكن اختلف إن بيّنها**) أي زوّجها (**من غيره**) هل لها الردّ كما لمالك في الأم، وفيها لـ «سم» إن زوّجها من غيره لزمها. انظر «بن» (**أو**) أي وكذا اختلف إن (**زوّجته عينها**) هل له الرد واختاره اللخمي؛ لأن من وكّل على بيع شيء لايبيعه من نفسه على المشهور. انظر «سر». (**في منع أم ابا ان يزوجا**) بنتا (**موسرة حسناء ممن ألفجا**) أي أعدم

رِوَايَتَـــانِ وَإِمَـــامُ الْعُتَقَـــا لَيْسَ لَهَا إِلاَّ لِضُرٍّ يُتَّقَـى
وقَالَ بَعْضُهُمْ . كَلاَمُ الْعُتَقِـي فِي فَسْخِهَا لاَ فِي إِبَاءٍ سَابِقِ

فصل

وَافْسَخْ نِكَاحَ السِّرِّ قَبْلَمَا دَخَلْ وَمَضَت اعْوَامٌ ثَلاَثٌ فَأَجَلْ
وَهْوَ لَدَى الْمَوَّاقِ وَالْحَطَّابِ مَا قَبْلَ انْبِرَامِهِ الْحَلِيلُ اسْتَكْتَمَا

(**روايتان**) : عن مالك إحداهما أن للأم التكلمَ في تزويج الموسرة الجميلة من فقير، والأخرى بالنفي. وأمّا غيرها فلا كلام لها فيه كما في الأصل. (**و**) ابن القاسم (**إمام العتقا**) قال : (**ليس لها**) منع الأب، والنكاح ماض (**إلا لضر**) بدني كجنون (**يتقى**) أي يحذر فلها التكلم. وبقوله قال سحنون. وأما الفقر فلا يمنع من تزويجها، وأمّا البنت فلا كلام لها في ذلك باتفاقهما. انظر «هوني» هـ.

واعلم : أنه اختلف هل قول «سم» خلاف لمالك ؟ فعليه يكون كلام الإمام ــ سواء كانت الرواية عنه بالنفي أو الإثبات ــ على إطلاقه أي كان هناك ضرر أم لا و«سم» يقول بالتفصيل، أو قول «سم» وفاق لمالك ؟ فيقيد كلام مالك بالضرر إن كان مثبتا، وبعدمه إن كان مع النفي. (**وقال بعضهم كلام العتقي**) بعد الوقوع فهو (**في فسخها لا في إباء سابق**) للوقوع، فقبله يقول بقول مالك، ومالك إنما تكلم فيما قبله، لكن هذا على رواية الإثبات، وقال بعضهم : كلام «سم» في فقير صالح لايخشى منه إفساد مالها، وكلام مالك فيمن يخشى منه ذلك. انظر «سر» وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل : وافسخ نكاح السر**) : لنهي الخبر عنه (259) فهو حرام فيفسخ (**قبلما دخل**) الزوج (**و**) حصل الطول بأن (**مضت**) بعد دخوله (**أعوام ثلاث فأجل**) أي فأكثر فكالطول في اليتيمة كما استظهر «عب». وفيه عن «تت» أنه مايحصل فيه الفشوُّ. واقتصر عليه الخرشي والدردير (**وهو لدى**) ابن عرفة و(**الموّاق والحطّاب ماقبل انبرامه**) أي عقده أو حينَه (**الحليل**) سواء انضم له غيره أم لا (**استكتما شهوده**) ــ ولو كانوا ملء الجامع، ولو لم يوص غيرهم بكتمه ــ ولو

شُهُودَهُ وَلَوْ نَهَارَيْنِ فَقَدْ عَنْ بَعْلَةٍ لاَ غَيْرِهَا إِنْ تَنْفَرِدْ
وَطُرْقَةُ الْقَرَافِ وَالْبَاجِيِّ تَوَاطُؤُ الزَّوْجَيْنِ وَالْوَلِيِّ
وَعَادِمٌ بَيِّنَةً فِي مَهْيَعِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَالإِمَامِ الشَّافِعِي
فَمَا عَلَيْهِ شَاهِدَانِ غَيْرُ سِرْ لَدَيْهِمَا وَكُلُّ شَخْصٍ يَنْحَظِرْ
عَلَيْهِ نُكْحُ فَرْعِهِ وَالأَصْلِ قُرْبَ كُلٍّ أَوْ نَأَى وَفَصْلِ
أَبٍ وَأُمٍّ أَلِّ فَصْلِ كُلِّ أَصْلٍ وَزَوْجِ الْفَرْعِ لَوْ لَمْ يُخْلِ

استكتمت الزوجة والوليّ الشهود دون الزوج لم يؤثر. **(ولو نهارين فقد)** أي فقط **(عن بعلة)** ويغتفر لخوف ساحر أو ظالم **(لا)** عن امرأة **(غيرها إن تنفرد)** فلا يكون سرّا إلا أن ينضمّ لها كتمه عن غيرها، وأمّا إن استكتمهم بعد العقد فيصحّ، إلا أن ينكح على ذلك في ضميره فليفارق. قاله أشهب وقال أصبغ : لايفسخ مالم يكن مع إضماره مواطأة بينه وبين المرءة أو الأولياء ففاسد. انظر «سر» **(وطرقة)** — بالضم — أي طريقة البدر **(القراف والباجي)** و«بن» أنّه **(تواطؤ الزوجين والولي)** على كتمه — ولو لم يوصوا البيّنة — قاله الدسوقي **(و)** هو **(عادم بيّنة)** مع قصد الاستسرار **(في مهيع)** أي طريق **(يحيى بن يحيى)** صاحب مالك **(والإمام الشافعي)** وكذا الحنفي **(فما عليه شاهدان غير)** نكاح **(سر لديهما)** — وأن أمر بكتمه — وينهون عن كتمه كما في «سر».

تنبيه : استظهر «عب» أن وكيل الزوج كهو إن وصّاه بالكتم ؛ وإلا فلا وردّه الهلالي بأن المعتبر في العقود الفعل فإن أمرت وكيلك على نكح أو بيع صحيح وعقد عقدا فاسدا فسد. انظر الرحمة. **(وكل شخص ينحظر عليه نكح فرعه و)** نكح **(الأصل)** وهذا يعم كل جدّة من قِبَل الأب والأم **(قرب كل)** منهما **(أو نأى و)** ينحظر عليه نكح **(فصل أب وأم)** — وإن سفل — وكذا نكح **(ألّ فصل)** فقط من **(كل أصل)** — سوى الأول — وهو عمته وعمة أبيه وإن علت، وخالته وخالة أم — وإن علت —.

تنبيه : كل من حرمت فبناتها كذلك إلا خمسا : العمة والخالة وأم الزوجة وحليلة الابن وزوجة الأب فتحل بنتها قبل أبيك إجماعا، وكذا بعده عند مالك،

مُجَـرَّدُ الْعَقْـدِ لَـهُ عَجِيبَـهْ ... يُحَـرِّمُ الرَّبِـيبَ لاَ الرَّبِيبَـهْ
وَجَعَلُـوا بُعُولَـةَ الرَّبَـائِبِ ... وَإِنْ بَنَى كُلٌّ مِنَ الأَجَانِبِ
وامْنَعْ فُصُولَ زَوْجَةٍ تَمَتُّعَـا ... مِنْهَا بِغَيْـرِ نُطْقِهَـا وَمُنِعَـا
مِنْ فَرْعِهِ زِنىً وفَرْعِ مَنْ سَفَحْ ... بِهَا أَوِ اخْطَأَ عَلى الْقَوْلِ الأَصَحْ

ورواه عيسى عن «سم» وروى عنه أبو زيد حرمتها، وقيل تكره. انظر «سر» **(و)** ينحظر عليه نكح **(زوج الفرع)** ذكرا أو أنثى و **(لو لم يخل)**ـ بضم الياء مضارع أخلى بمعنى خلا ـ أي لو لم يبن ابنٌ بزوجته ولا بنت بزوجها، وكذا نكح زوجة الأصل فتحرم زوجة الجد. **(مجرد العقد له عجيبه)** وهي أنّه **(يحرم)** على المرءة **(الربيب)** و**(لا)** يحرم على الرجل **(الربيبه)** فمن فارق قبل مسٍّ حرمت على ابنه لقوله تعالى : «وَلاَ تَنْكِحُوا مَانَكَحَ آبَاؤُكُمْ»(1) وتحل له بنتها لقوله تعالى : «فَإِن لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ(2) **(وجعلوا بعولة الربائب وإن بنى كل من الأجانب)** فلزوج الربيبة ـ وإن بنى ـ نكاح زوجة أبيها ـ ولو بنى ـ ولابأس أن يتزوج امرأة ابن امرأته.

فرع : ظاهر مذهب مالك جواز تزويج الرجل امرأة زوج أمّه إن كان دخولها به بعد فطامه؛ وإلا حرمت عليه؛ لأنها زوجة أبيه من الرضاع. انظر «هوني» وأمّا الابن من الرضاع فله حكم الابن من النسب **(وامنع)** على الشخص **(فصول زوجة)** ـ وإن سفلن) ـ **(تمتعا)** أي تلذذ **(منها بغير نطقها)** من نحو قبلة ومباشرة ونظر، وأما التلذذ بالكلام فغير محرم اتفاقا، وكذا تمنع أمهات زوجة دخل بها أم لا ـ وإن بعدن ـ من جهة أب وأم، وقد اختلف فيمن تلذذ بابنة زوجته غلطا هل تحرم عليه أم لا ؟ وفي «مع» من مدّ يده لزوجته يريد لذة فوقعت على البنت إن لم تستقر يده عليها بل رفعها من فوره فلا شيء عليه. **(ومنعا)** الشخص **(من فرعه زنى)** فلو زنى بامرأة فحملت منه ببنت فإنها تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه. **(و)** من **(فرع)** أو أصل **(من سفح)** أي زنى **(بها)** فلا ينكح بنتَ من زنى بها ولا أُمِّها **(أو اخطأ)** بأن وطئها غلطا يظنها زوجته أو أمته، وقيل لا يحرم

(1) الآية 22 النساء.
(2) الآية 23 النساء.

وَجَمْعُ الاخْتَيْنِ وَجَمْعُ الْجَارِيَهْ   مَعْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ لَوْ عَالِيَهْ
خَمْسٍ وَحُرْمَةُ الرِّضَاعِ كَالنَّسَبْ   طِبْقاً وكَالنُّكْحِ التَّسَرِّي يُحْتَسَبْ
وَافْسَخْ إِذَا جَمَعَ مَالاَ يُجْبَى   مُلْكاً وَإِنْ رُتِّبَتَا فَالْعُقْبَى
فَإِنْ تَكُنْ بِنْتَا وَلَمْ يَبِنِ فَلَهْ   إِنْ سَرَّحَ الأُمَّ بِهَا الْمُبَاعَلَهْ
قَوْلُ أَبٍ لَدَى إِرَادَةِ الْوَلَدْ   نَحْوَ نِكَاحٍ قَدْ نَكَحْتُهَا يُرَدْ

الوطء غلطا، وقيل بالوقف كما في «بن» وولد الغالط لاحق به؛ ولذا يلاعن من غلط بها كما يأتي. (**على القول الأصح**) في الثلاث وما في الموطإ من عدم الحرمة بالزنى رجع عنه مالك إلى أنه ينشرها وأفتى به إلى أن مات كما رواه ابن حبيب. وقيل إنما ينشر الكراهة. ومادرج عليه الناظم من أن الزنى يحرم صدّر به «سر» ثم قال : إنّ عدم التحريم هو الذي في الموطإ والرسالة وعليه جميع أصحاب مالك قاله فيها، وفي الكافي أنه الأصح هـ وقد كتب حبيب هنا : الذي في «عب» و«بن» أن المشهور عدم التحريم بالزنى هـ فلعلّ الصواب :

من فرعه زنى كذا على الأصح   فرع من أخطأ بها لا من سفح

(و) ينحظر أيضا (**جمع الاختين وجمع الجارية مع عمة**) لها (**أو خالة لو**) كانت (**عاليه**) لنهي القرآن عن الأختين والخبر عما بعدهما (260). والعلّة جلبه للتدابر لغيرة الضرائر وفي الخبر «لا تدابروا» (261). وجمع (**خمس**) زوجات. (**وحرمة الرضاع كالنسب طبقا**) ففي الخبر «يحرم بالرضاع مايحرم بالنسب» (262) (**وكالنكح التسري يحتسب**) أي يعتدُّ فمن حرم نكحها حرم وطؤها بملك إلا في الخامسة، ولاعبرة بمجرد الملك فليس كعقد النكاح. (**وافسخ إذا جمع**) الشخص في عقد (**مالا يجبى**) أي لايجمع «تُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ» (1) (**ملكا**) أي في عصمة لعدم تعيُّن الحلِّ (**وإن رتبتا**) فجمعهما في عصمة لا في عقد (**فـ**)افسخ عقد (**العقبى**) أي الأخرى (**فإن تكن بنتا و**) الحال أنه (**لم يبن**) بأم عقد عليها قبلها (**فله إن سرّح الأم بها**) صلةُ (**المباعله**) أي التزوج بها فله نكاح البنت إذا طلّق أمها. (**قول أب**) ــ مبتدأ ــ (**لدى إرادة الولد**

---

(1) الآية 57 القصص.

لِلْحُـرِّ نُكْـحُ أَمَـةٍ إِنْ أَمِنَـا رِقَّ ابْنِهِ كَتَرِبٍ خَافَ زِنَى
وَمُلْكَهُ وَمُلْكَ فَرْعِهِ احْظُـرَا نِكَاحَهُ فَافْسَخْ وَإِنْ بَعْدُ طَرَا
وَمَـنْ بِـرِقِّ فَرْعِـهِ يُقَـدِّمُ مَلَكَهَـا بِعَدْلِهَـا وَيَأْثَـمُ
وَمَسُّ ذَاتِ الْكُفْرِ حِرْمٌ إِلاَّ ذَاتَ كِتَابٍ فَبِنُكْحٍ حَـلاَّ
إِنْ تَكُ حُـرَّةً وَبِالـتَّسَرِّي فَقَطْ إِنِ الرِّقُّ عَلَيْهَا يَجْرِي

نحو نكاح) وتسرٍّ **(قد نكحتها)** وخبر المبتدإ **(يرد)** فلا يبالي به، وندب للابن التنزه وهل يجب إن فشا ؟ **(للحر نكح أمة)** لغيره **(إن أمنا رق ابنه)** بأمن حملها منه لعقم أو هرم ــ مثلا ــ أو بكونه يعتق على سيّدها كأمة جدّ الأب أو الأم. **(كترب)** أي فقير عادم طولا لحرة من مهر ونفقة **(خاف زنى)** فإن لم يأمن رق ابنه أو يخف منعه مالك، لا «سم».

فرع : إن خاف زنى بمعيّنة حلت له عند مالك وصحبه، ومنعها محمد ابن بشير بقيد أن يمكنه الصبر، فهو خلف في حال. **(وملكه)** بالنصب ابن مالك :

واختير نصب قبل فعل ذي طلب وبعد ماإيلاؤه الفعل غلب

(وملك فرعه) ذكرا أو أنثى **(احظرا)** على الشخص ذكرا أو أنثى **(نكاحه)** فيحرم على السيّد عقد نكاح رقيقه، وعلى السيّدة عقد نكاح رقيقها عليها مادام الرق فيهما **(فافسخ)** النكاح **(وإن بعد)**ه **(طرا)** الملك له أو لبعضه بشراء أو ميراث أو غيره. **(ومن برق فرعه)** ــ وإن سفل كبنت ــ **(يقدم)** يأتي بمقدمة وطء كلمس وقبلة **(ملكها بعدلها)** أي قيمتها، ولاحدّ عليه لشبهته في مال ابنه **(ويأثم)** ويؤدب وعذر جاهل. **(ومس)** أي وطء **(ذات الكفر حرم)** بنكاح وملك **(إلا ذات كتاب)** وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وغيرهم مجوس كما في العدوي. **(فبنكح حلاّ)** مسّها **(إن تك حرة و)** حلّ مسّها **(بالتسري)** : وطء الملك **(فقط)** لا بالنكاح خلافا للحنفي **(إن الرق عليها يجري)** ولو ارتد أحد الزوجين فسخ بطلاق بائن، وقيل بلا طلاق ورجحه اللخمي، وقال المغيرة رجعي إن تاب في العدّة، وللناظم محمد مولود رحمه الله تعالى :

وَجَازَ شَرْطٌ تَقْتَضِيهِ الأَنْكِحَهْ كَحُسْنِهِ الْعُشْرَةَ بِالْمُنَاكَحَهْ
وَكُرِهَ اشْتِرَاطُ تَرْكِهِ لِحَقْ لَهُ كَنَقْلِهَا وَنُكْحِ مَنْ وَمِقْ
وَلَكِنِ الْوفَا بِهِ نَدْبٌ وَقَدْ قَضَى بِهِ أَئِمَّةٌ ذَوُو رَشَدْ
وَحَيْثُ عُلِّقَ بِهِ طَلاَقُ يَلْزَمْ كَذَا التَّمْلِيكُ وَالْعَتَاقُ
لأَنَّهُ أَلِيَّةٌ وَالْخُلْفُ هَلْ حَرَامٌ اوْ كُرِهَ أَوْ شَرْطٌ يَحِلْ
لِمَالِكٍ وَالْعُتَقِي عَبْدِ الْمَلِك وَقِيلَ بَلْ يُفْسَخُ قَبْلَ مَاسَلَكْ

مـن أحنـثت حليلهـا لتطلقـا تطلقْ على رأي إمـام العتقـا
وهو القوي عند أهـل المذهب وغيرهـم وشذ قـول أشهب
ومـن دري بحبّهـا الفـراق لا تبـن بها فيمـا عليـه عـوّلا

فرع : من ارتدت زوجته فوطئها عالما بالتحريم لم يحدّ. قاله محمد. انظر «سر». وفيه عن «ح» أن من أفتى امرأة بالكفر لتبين من زوجها فذلك كفر؛ لأنه أمر بالكفر ورضي به **(وجاز)** للمرءة **(شرط)** ما **(تقتضيه)** عقود **(الأنكحة)** ولاينافيها **(كحسنه العشرة بـ)** المرءة **(المناكحه)** وعدم الضرر بها، **(وكره اشتراط تركه)** أي الزوج **(لحق له)** فعله إذا لم يذكر فيه عتق ولاطلاق **(كـ)**شرط ترك **(نقلها)** من بلدها **(و)** ترك **(نكح من)** أي التي **(ومق)** ــ كورث ــ أي أحب نكاحها فهذا الشرط مكروه؛ لما فيه من التحجير، وإن وقع فالنكاح ماض، والشرط باطل، **(ولكن الوفا به)** أي بالمشترط **(ندب و)** قيل لازم فـ**(قد قضى به)** أي بالوفاء به **(أئمة ذوو رشد)** في الدين ابن رشد وابن سلمون، وقال ابن شهاب وغيره يلزم. **(وحيث علق به)** أي بالمشترط الذي بيد الزوج فعله إن شاء فعل وإن شاء ترك **(طلاق)** كإن نكحت فهي طالق أو أنت **(يلزم كذا)** يلزم إن علق به **(التمليك والعتاق)** كإن نكحت فأنت مملكة أو السرِّية حرة، وإنّما لزم **(لأنه أليّة و)** لكن وقع **(الخلف هل)** هو **(حرام)** ابتداء **(او كره أو)** هو **(شرط يحل)** ثم عزا الأقوال لقائليها بنشر مرتب فقال : **(لمالك)** فقال في المدونة : لايحل ابتداء وإن وقع جاز النكاح ولزم الشرط. و**(والعتقي)** فقال يكره العقد ويمضي إن دخل. و**(عبد الملك)** فقال يجوز، ونسب اللخمي وعياض الجواز أيضا لسحنون، وقد زوّج غلامه أمته

وَالْخُلْفُ إِنْ بِيَدٍ ثَانٍ عُلِّقَا هَلْ سَاقِطٌ وَالنُّكْحُ مَاضٍ مُطْلَقَا
أَوْ نَافِذٌ إِنْ أُلْغِيَ الشَّرْطُ وَعَنْ مُحَمَّدٍ يُفْسَخُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ

على أنّه إن سرق زيتونة فأمرها بيده، وفعل العالم يفيد مذهبه لاسيّما مثل سحنون، فإنه من أشدّ الناس ورعا، والورع قد يفتي غيره بالجواز ويتورع هو من فعله كما في «ضيح» ردّا على ابن بشير القائل : لايدل فعل أحد على الجواز إلا من وجبت له العصمة. انظر «سر» **(وقيل بل يفسخ قبل ماسلك)** الزوج أي دخلْ كما نسبه ابن رشد لسحنون. **(والخلف إن)** كان الشرط لاسبب للزوج فيه، وذلك بأن كان بما فعْله **(بيد ثان)** غير الزوج **(علقا)** كقول السيّد إن بعتك أو بعتها فهي طالق، فهذا الشرط المعلق على فعل غير الزوج فاسد، واختلف إن نزل **(هل)** هو **(ساقط والنكح ماض مطلقا)** دخل أم لا كما لعبد الملك **(أو)** النكح **(نافذ إن ألغي الشرط)** بأن أسقطه مشترطه؛ وإلا فسخ قبلُ وبعدُ كما رواه عليّ ابن زياد. ولعلّ الصواب لو قال :

وإن بما بيد ثان علّقا يفسدْ ويسقطْ إن يقع ومطلقا
نكح مضى أو إن لُغِي الشرط .... إلخ

(وعن محمد يفسخ من قبل ومن) بعدُ فتحصّل أن الشروط على أربعة أوجه : جائز وإليه أشار بقوله : وجاز شرط تقتضيه...إلخ. ومكروه وهو قوله : وكره اشتراط...إلخ. ولازم واختلف هل يجوز ابتداء ؟ وهو قوله : وحيث علق به... إلخ. وفاسد واختلف إن نزل وهو قوله : والخلف إن بيد ثان... إلخ. انظر «سر» وظاهر الأصل أن قضية سحنون مع غلامه من هذا القسم الأخير. ولعلّها من القسم قبله. والله تعالى أعلم.

تنبيهات : الأول في الأصل عن السنهوري : لو قال إن نكحت فأمرك لك فنكح فقالت قبلتُ هذه فقط فلها إباء غيرها.

الثاني : في «سر» عن ابن سلمون أنه إن جعل أمرها بيدها إن تزوج عليها فتزوج ولم تعلم حتى فارق الداخلة فلها أن تقضي في نفسها؛ لأن ذلك حق قد وجب لها فلا يسقطه فراق الداخلة.

وَفَــاسِدٌ لِمَهْــرِهِ وَمَــا عَلى ... شَرْطٍ يُنَافِي افْسَخْهُ مَا لَمْ يَدْخُلاَ
كَمَنْ بِوَقْتٍ عَقَدَا أَوْ جُهِلاَ ... الاوَّلُ مِنْهُمَا وَإِنْ يُعْلَمَ فَلاَ

الثالث : في «عب» أن من تزوج قابلة أو ماشطة وشرطت عليه خروجها لصنعتها فلا يلزم الوفاء به كذا وقعت الفتوى بذلك. «مع» : إن كانت صنعتها لاتجوز فواضح، وإن كانت جائزة فتجري على مسألة إذا اشترطت أن لايخرجها من بلدها وظاهر المدوّنة عدم اللزوم، واستحب غير واحد الوفاء به. انظره.

الرابع : في «سر» عن ابن سلمون لو اشترط أنه إن أساء عليها فأمرها بيدها فتزوج عليها أو تسرى فليس ذلك إساءة إلا أن يكون ذلك وجه مايشترطون.

الخامس : لو نطق الوكيل بشروط لم يوكله الزوج عليها لم تلزم. انظر «عب».

السادس : في «عب» أيضا أن الزوج يعاقب إن وطىء المملكة والمخيّرة وذات الشرط قبل أن تختار. وسلّموه.

السابع : للمرءة حط شروطها بعوض أو بغير عوض ــ كانت رشيدة أو سفيهة ــ إذا كان الشرط تمليكا أو نحوه مثل أن يقول فأمرها بيدها، لا إن كان طلاقا أو عتاقا كما في الفائق.

(و) نكاح **(فاسد)** وقع في النسخ بالرفع مبتدءاً وإن كان نصبه على الاشتغال أولى، لوقوعه قبل الطلب. **(لمهره)** لغرر ــ مثلا ــ كآبق أو بإسقاطه أو على مالا يملك كخمر **(وما)** وقع **(على شرط ينافي)** أي يناقض مقتضى النكاح كأن لايقسم لها مع زوجة أخرى أو يؤثر عليها غيرها أو لايطأها أو لانفقة لها وخبر المبتدإ جملةُ **(افسخه)** أي ماذكر من فاسد لمهر وواقع على شرط ينافي **(مالم يدخلا)** ويثبت بعد الدخول بمهر المثل، وقيل يفسخ الفاسد لمهره أبدا، وقيل يمضي بالعقد. **(كمن بوقت عقدا)** على امرأة أذنت لوليّين أو وكّل مجبرها وكيلا أو اثنين فيفسخ عقداهما، مالم يدخل بها أحدهما فيصح. انظر «هوني» ففي المسألة خلاف كثير. **(أو)** اللذيْن **(جهلا الاول منهما)** فيفسخ مالم يدخل أحدهما فيثبت **(و)** أما **(إن**

وَهِيَ لِلأَوَّلِ مَالَمْ يَخْلُ ثَانٍ وَلَمْ يَدْرِ بالآلِّ الْكُلُّ
وَكُلُّ فَسْخٍ طَلْقَةٌ وَإِنْ يَزِدْ وَلِيٌّ اوْ زَوْجٌ فَزَيْدُهُ يُرَدْ
لاَ مَهْرَ إِنْ فُسِخَ قَبْلُ إلاَّ فِي الْعُرْفِ بِالرِّضَاعِ أَوْ مَاقَلاَّ
عَنْ أَنْزَرِ الصَّدَاقِ شَرْعاً أَمَّا بَعْدُ فَمَهْرُ الْمِثْلِ أَوْ مَاسَمَّى
وَيَنْشُرُ الْحُرْمَةَ مَا فِيهِ اخْتُلِفْ وَيَتَوَارَثَانِ قَبْلَ مَا صُرِفْ
وَالنُّكْحُ قَبْلَ فَسْخِهِ ذُو بُطْلِ لأَنَّهُ نُكْحٌ لِذَاتِ بَعْلِ

يعلم) الأول منهما **(فلا)** يفسخ **(وهي للأول مالم يخل)** بها **(ثان)** أو يتمتع — ولو بمقدمة — **(و)** الحال أنه **(لم يدر بالال الكل)** أي لم يعلمه ولي ولا أحد الزوجين، وأما مافسد لعقده فيفسخ أبدا كخامسة أو ذات محرم بنسب أو صهر أو رضاع، وإنكاح غير المجبر مع وجود المجبر، والنكاح لأجَل شرطاه، أو قال لها إنه يطلق عنده، وهل كذا إن فهمته منه ؟ قولان. **(وكل فسخ)** لصحيح فسخَه وليٌّ خيّر أو أحد الزوجين كذلك أو في صحته خلف كمحرم وشغار **(طلقة)** فقط، وأما المجمع على تحريمه فيفسخ بلا طلاق. **(وإن يزد)** عليها **(ولي)** فسخ عقد صغير أو سفيه تزوج بلا إذنه وكذا لو زاد سيّد عبد تزوج بلا إذنه **(أو)** يزد **(زوج)** رد بعيب خيار **(فزيده يرد لامهر إن فسخ قبل)** البناء، أو طلق اختيارا قبل الفسخ **(إلا)** في الفسخ **(في العرف)** أي في الإقرار **(بالرضاع)** فلها النصف إن فسخ قبل بناء كما سيأتي **(أو)** الفسخ في **(ما)** أي النكاح الذي **(قلاّ)** مهره **(عن)** ثلاثة دراهم **(أنزر الصداق شرعا أمّا)** إن فسخ **(بعد)** البناء **(فمهر المثل)** إن لم يسم **(أو ما سمى)** وتعاض المتلذذ بها بالاجتهاد. **(وينشر الحرمة)** كمتفق عليه كل **(ما)** من نكح **(فيه)** أي في صحّته **(اختلف)** — ولو خارج المذهب — كشغار فلا خلاف في منعه، واختلف إن وقع، فأقره الحنفي. **(ويتوارثان)** إن مات أحدهما **(قبل ماصرف)** أي فسخ — دخل أم لا — إلا نكاح المريض فلا إرث فيه على المشهور — وإن اختلف فيه —؛ لأن فساده لإدخال وارث. **(والنكح قبل فسخه ذو بطل لأنه نكح لذات بعل)** وفي «سر» أنه إذا تراضى الزوجان بالفسخ لم يحتج لحاكم، فإن امتنعا أو الزوج منه رفعا إلى

أَمَّا الَّذِي عَلى فَسَادِهِ اجْتَمَعْ   الأعْلاَمُ فَهْوَ كَنِكَاحٍ لَمْ يَقَعْ
وَهَل بِقَصْدٍ الصَّحِيحُ يَضْمَحِلْ   كَنَاكِحٍ يَحْجُو الْفَتَاةَ لاَ تَحِلْ
دَاؤُهُمَا الْمَخُوفُ نُكْحاً حَظَلاَ   وَهَلْ كَذَا فَرْدُهُمَا أَوْ سَهُلاَ

الحاكم وفسخه. فانظره. (**أمّا**) النكح (**الذي على فساده اجتمع الاعلام**) كمعتدّة ومبتوتة وذات محرم وخامسة ومن لاتجمع مع زوجته (**فهو كنكاح لم يقع**) أي كالعدم، فلا يفتقر لفسخ، فلها النكح قبل فسخه ولا إرث، وعقده لا ينشر الحرمة. (**وهل بقصد الصحيح يضمحل**) أي هل يفسد الصحيح بالنية ؟ وهذه هي قاعدة هل النظر إلى المقصود ؟ أو الموجود ؟ (**كناكح يحجو**) أي يظن (**الفتاة لا تحل**) له لكونها في العدّة ــ مثلا ــ فبان تمامها، أو بخمر فإذا هو خلٌّ هل يمضي ذلك نظرا إلى ما انكشف الأمر به ؟ أو لا يمضي نظرا إلى ما دخل عليه ؟ والأصح الصحّة في هذا، والفساد فيمن صلى شاكّا في الوقت أو سلّم شاكا في الإتمام أو شكّ في الحدث فبان نفيه، ومر قوله : ودافع لمستحق... إلخ ولهذه القاعدة فروع كثيرة انظرها في شروح المنهج.

تنبيه : من تزوج امرأة لها زوج غائب لايدري أحيٌّ أم ميّت ثم بان أنه مات قبل ذلك وانقضت عدّتها فالنكاح صحيح كما في «ق». وكذا في الفائق عن الشيخ أبي إسحاق التونسي، ثم نظّر فيه فانظره.

فائدة : من شرب ماء يظنّه خمرا أو صوّر بين عينيه أنه خمر أثم؛ لأن الأعمال بالنّيات، ولو فعل واجبا فتبيّن أنه محرم أثيب على قصده، ولاإثم عليه إذا فعل مفسدة يظنّها مصلحة، ومن فعل حراما يظن حلّه لم يقس قلبه، ومن فعل شيئا مع حزازة قلب استضر به وأظلم قلبه. انظر «كـ».

(**داؤهما**) أي الرجل والمرءة (**المخوف**) «سر» : المخوف عند «شس» كل مرض لايؤمن ترقيه إلى الموت كثيرا. والذي لابن عرفة تبعا للباجي أنه ما أقعد صاحبه عن الدخول والخروج هـ وعليه فلا يكون السلّ مخوفا حتى يقعد صاحبه، وهو مقتضى جعل اللخمي أوله كغير المخوف في جواز النكاح، ومفاد الكافي أن من به مرض يطاوله كالصحيح، وكالمريض من ركب بحرا، أو حبس لقتل، وحامل ستة. (**نكحا**) مفعولُ (**حظلا**) اتفاقا فلا ينكح مريض حاملا بعد ستّة خالعها

أَوْ إِنْ لَهُ احْتَاجَ وَالاوَّلُ أَصَحْ لَكِنَّهُ إِنْ صَحَّ قَبْلَ الْفَسْخِ صَحْ
وَصَحَّ خُلْعُ دَنِفٍ وَحَظَرَهْ إِرْثاً ولاَيَمْنَعُ إِرْثَهَا الْمَرَهْ
وَإِنْ تَزَوَّجَتْ رِجَالاً أَوْ تَكُنْ فِي عِصْمَةٍ كَأَنْ يُخَيِّرْ فَتُبِنْ
وَمَا بِهِ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ يُمِدْ مِيرَاثَهُ لَوْ لَمْ يُخَالِعْهَا يُرَدْ
وَأَثِمَا وَلاَ تَوَارُثَ كَمَا يَأْثَمُ مَنْ خَيَّرَ فِي دَاءِ الْحِمَى

في صحته؛ لأنها في حكم المريضة، ومختار السيوريّ والمازري وغيرهما من شيوخ القرويّين أن الحامل بعد ستة كالصحيح؛ إذ الغالب السلامة، والموت من النفاس في غاية الندور. انظر المنهج الفائق. **(وهل كذا فردهما)** فيمنع مرضُ أحدهما المخوف النكاحَ مطلقا — وإن لم يشرف — للنهي عن إدخال وارث. **(أو سهلا)** أي جاز مطلقا كما لمطرّف وقوم **(أو)** سهل **(إن له)** أي للنكح **(احتاج)** المريض أو لمن يخدمه **(والاول)** الذي هو المنع **(أصح)** الأقوال ثم المفصل، فعلى الاول يعجّل بالفسخ حين علم به — ولو في الحيض — سواء دخل أم لا، ولها من ثلث ماله — إن مات قبل الفسخ — أقلُّ مسمّى ومهر مثل إن دخل. **(لكنّه)** أي المريض **(إن صحّ)** من مرضه **(قبل الفسخ صح)** نكحه. **(وصحّ خلع دنف)** أي مريض **(وحظره)** خلعُه **(إرثا)** فلا يرثها إن ماتت في مرضه؛ لأنه أسقط حقّه بطلاق بائن **(ولايمنع)** خلعه **(إرثها)** منه **(المره)** إن مات من مرضه، فترثه **(وإن تزوجت)** قبل موته **(رجالا)** فلا يقطع زواجُها إرثَها منه **(أو)** أي وإن **(تكن في عصمة)** لزوج آخر **(كأن يخيّر)**ها في مرضه أو يملّكها **(فتبن)** نفسها فترثه — ولو في عصمة غيره — ولا يرثها، وأما في الرجعي فيتوارثان. **(وما)** أي والقدر الذي **(به خلع المريضة)** مرضا مخوفا ونحوها **(يمد)** بضم فكسر : مضارع أمدّ أي زاد **(ميراثه)** أي الزوج **(لو لم يخالعها يرد)** فيوقف ماخالعته به لموتها، فيردّ مافوق إرثه لو لم يخالع، وله منه قدر إرثه. **(وأثما)** أي مريض ومريضة خالعا؛ لأنه إخراج وارث، ويأثم أيضا زوج المريضة، لعَوْنها على قصدها **(ولاتوارث)** بين مريضة ومخالعها **(كما يأثم من خيّر)** زوجته **(في داء الحمى)** أي الموت يعني في مرض مخوف. وبالله تعالى التوفيق.

فصل في خيار الزوجين

وَلِكِلاَ الزَّوْجَيْنِ فَسْخٌ إِنْ وَضَحْ   بِالثَّانِ جِنٌّ أَوْ جُذَامٌ أَوْ وَضَحْ
أَوْ دَاءُ فَرْجٍ كَاعْتِرَاضٍ رَتَقِ   وَحَلَفَتْ لَمْ يَكُن اوْ لَمْ يَسْبِقِ
وَإِنْ يَكُنْ بِالثَّانِ آخَرُ ولَـهْ   فَقَطْ إِذَا أَلْفَى بِهَا مُمَاثِلَـهْ

(**فصل : في خيار الزوجين : ولكلا الزوجين فسخ إن وضح**) أي ظهر (**بالثان جنّ أو جذام أو وضح**) أي برص، وأما البهق فلا خيار به، ولامهر بفسخ قبل بناءٍ، لأنها مختارة في عيبه، ومدلّسة في عيبها. (**أو**) وضح (**داء فرج كاعتراض**) أي استرخاء ذكر فلا ينعظ وكعنّة ــ بضم العين ــ أي صغر ذكر بحيث لايطأ وخصاء وجبّ، ولارد لها إن وجدته خنثى محكوما له بالرجولية.

فائدة : ممّا يعالج به المعترض سبع أوراق سدر تسحق ــ أي تطحن ــ وتمزج بماء فاتر وتقرأ عليها الفاتحة سبع مرات وآية الكرسي كذلك وسور قل من قل هو الله أحد وغيرها ويشربها ثلاثا يبرأ بإذن الله تعالى كما في «سر» عن «ح» وكـ(**رتق**) أي التصاق محل الوطء ويمكن علاجه إن كان بلحم لا عظم. (**وحلفت**) أن الدّاء (**لم يكن**) بها أصلا وتصدّق (**او**) أنه (**لم يسبق**) العقد، ثم لكليْهما الفسخ بعيب صاحبه (**وإن يكن بالثان**) عيب (**آخر**) يعني أنه إذا كان لكل منهما عيب فلكل الخيار، وفي التلقين : أنّه يكون الخيار إن لم يوجد به عيب. ومفهومه أن من فيه عيب لاخيار له بعيب الآخر كما في «سر» (**وله**) هو (**فقط**) الفسخ (**إذا ألفى بها**) عيبا (**مماثله**) أي مماثل عيبه؛ بأن اتحد جنس عيبهما كذي برص وجد بها برصا؛ لبذله مهر سالمة فوجد مايكون صداقها دون ذلك كما في «بن» عن اللخمي. لكن قال «هوني» : إن شيخه لم يرتض تفصيل اللخميّ، بل يختار ماقاله الرجراجي وابن عرفة من أنه إذا كان لكل منهما عيب فلكل الخيار ــ ولو اتحد جنس عيبهما ــ قال «هوني» : وهو الظاهر، واحتجاج اللخمي معارض بمثله، فإنها تقول أيضا إنّما رضيت به زوجا أو بما بذل لي مهرا، لسلامته، فما كان جوابه فهو جوابها، بل هي أحرى لعدم قدرتها على إرسالها، وقدرته هو على ذلك فتأمله. فلعلّ الصواب لو قال :

إِلاَّ لِعِلْمٍ حِينَ عَقْدٍ أَوْ لَدَى تَلَذٍّ اوْ بَعْدَ طَلاَقٍ أَوْ رَدَى
وَلْيُولِ مُنْكِرُ الرِّضَاءِ وَتَــرُدْ بِجِنٍّ اوْ جَذْمٍ طَرَا هِيَ فَقَدْ
كَمَا لَهَا الرَّدُّ إِنِ انْتَمَى إِلَى مَنْ فَوْقَهُ وَلَوْ عَلَيْهَا أَفْضَلاَ

وإن يكـن بالشـان آخـر ولـو مماثــلا لعيبــه فيمــا انتقــوا

(**إلا لعلم**) بالعيب (**حين عقد أو لدى تلذ**) فقبول العقد عالما بالعيب أو تلذذه عالما به دليل على الرضى، وكالتلذّذ تمكينها عالمة. (**او**) لعلم به (**بعد طلاق**) الزوج (**أو ردى**) أي موت أحدهما فلا خيار للثاني. (**وليول منكر الرضاء**) منهما بعيب خفي إذا ادّعي عليه (**وترد بجن او جذم**) بيّن وبرص مضر بحيث لا يُصبر عليه (**طرا**) بعد العقد، وهل كذا طروّه بعد دخول ؟ قولان. ولاتردّه باعتراض وخصاء وجب طرأت بعد وطء ـــ ولو مرة ـــ ولابكبر مانع من الوطء بعد أن وطيء. واستظهر «عب» أن العذيطة الحادثة كالجنون ومامعه. (**هي**) ـــ تأكيد لفاعل ترد المستتر ـــ (**فقد**) وأمّا هو فلا يردّها بما حدث بالعقد. وأُجّلا في جنون وجذام وبرص رجي برؤها سنة، ثم هي على أربعة أوجه : لأنها إما بالرجل أو بالمرءة، وإما أن تسبق العقد، أو تحدث بعده، فالرجل يؤجل فيما حدث بعده، لا فيما سبقه، وتخيّر فيه المرءة. وذكر ابن زرب وابن رشد أنه يؤجل فيه. والمرءة تؤجل فيما قبله دون مابعده؛ إذ لاترد به. انظر «سر» (**كما لها الرد إن انتمى**) أي انتسب (**إلى من فوقه**) أي فوق قبيلته فضلا (**ولو عليها أفضلا**) القاموس : أفضل عليه في الحسب زاد. «سر» : لو اشترط أحدهما قبيلة فله إن وجد أدنى منها الردّ لا إن وجد أعلى منها، وإن وجد من شرطه وهو أرفع منه أو مثله فقولان ذكرهما أبو الحسن هـ «ح» : والقول بالخيار أظهر. وفي العدويّ : الراجح أن لها الرد متى وجدته أدنى مما انتسب أو اشترط فالانتساب كالشرط، سواء كان أدنى من قبيلتها أو مساويا لها أو أعلى، ولاردّ لها إن وجدته من قبيلة مساوية لما انتسب أو اشترط أو أعلى ـــ ولو كان أدنى من قبيلتها ـــ ويجري في الرجل المشترط مثل ماجرى في المرءة المشترطة من التفصيل المتقدم كما أفاده «عج». وذلك كالنص فيما نظّر فيه في الأصل. فلو قال :

فصل الصداق

شَرْطُ الصَّدَاقِ كَوْنُهُ دَرَاهِمَا ... أَوْ رُبْعَ دِينَارٍ أَوِ الْمُقَاوِمَا
أَحَدَ ذَيْنِ بَيْعُهُ لَنْ يَحْرُمَا ... مَنْقُوداً اوْ لأَجَلٍ قَدْ عُلِمَا
أَوْ لِيَسَارِهِ بِهِ وَهْوَ مَلِي ... أَوْ مَا إِلَى مَشِيئَةِ الْحَلاَئِلِ

كما لكـل رد مـنتم إلى ... من فوقه ولـو عليـه أفضلا

لكان أشمل. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل الصداق : شرط الصداق كونه دراهما**) ثلاثة فأعلى (**أو ربع دينار أو المقاوما**) يعني مايساوي في القيمة (**أحد ذين**) ــ ولو نقص عن الآخر ــ ولاحدّ لأكثره ويكره الغلو فيه كما مر، وكونه (**بيعه لن يحرما**) وذلك هو قوله الآتي :

والمال نافـع يبـاع وطهـر ... أصلا ....إلخ

وكونه (**منقودا او لأجل قد علما**) فلا بدّ من تعْيينه، فإن لم يعيّن بأن قال مؤجل ولم يذكر قدر الأجل ــ ولو نسيانا ــ أو أجل بمجهول كموت أو فراق فسد، نعم إن كان لهم في أجله عرف صحّ وعمل به، وكذا إن لم يذكر تأجيل أصلا. وقد قلت :

المهـر إن كان إلى الدخـول ... وهـو لم يعلـم على الحلـول
إذ الدخـول بيـد الفتـاة ... متى تشأ دعت له الفتى تي
وإن دعتـه للدخـول حـلاّ ... وذاك في نقل الرهـوني حـلاّ
وهـو على حلولـه محمـول ... إن أهمل التأجيـل والحلـول
بل وقع المهر على السكت فلا ... فساد إن لذكـر ذيـن أغفـلا

(**أو ليساره به وهو ملي**) ولو بالقوة كأن تكون له سلع يرصد بها السوق، أو له أصل يرجو غلته فهو ملي غير موسر، وإن كان معدما فسخ، إلا أن يبني فيثبت لها صداق المثل. (**أو ما**) أجله (**إلى مشيئة الحلائل**) كأنكحك بألف خذيها

وَإِنْ تَـزَوَّجَ بِأَلْـفٍ ويَقُـلْ ثُلُثُهَا نَقْدٌ وَثُـلْثٌ لأَجَـلْ
وسَكَتَا عَنْ ثُلُثٍ فَهْوَ هَدَرْ وَجَازَ فِي الصَّدَاقِ مَيْسُورُ الْغَرَرْ
كَشَوْرَةٍ وَمَهْرِ مِثْلٍ إِنْ عُرِفْ وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ وَصِنْفُهُ أُلِفْ
كَذَا عَلى التَّخْيِيرِ في صِنْفٍ أُلِفْ يَجُوزُ إِنْ رَأَتْهُ أَوْ لَهَا وُصِفْ
وَالْخُلْفُ هَلْ يُمْنَعُ بِالْمَنَافِعِ فَالْفَسْخُ أَوْ كُرْهٌ فَلَمْ يَنْخَلِعِ

متى شئت، فقد جّوز «سم» تأجيله إلى أن تطلبه إن كان مليا. انظر «سر» **(وإن تزوج بألف ويقل ثلثها نقد وثلث لأجل وسكتا عن ثلث فهو)** أي الثلث المسكوت عنه **(هدر)** لأن تفصيله كالناسخ لإجماله، أما في البيع فتجب حالّة، والفرق أن النكاح قد يظهر فيه قدر للمفاخرة، أمّا بعشرين عشرة نقدا وسكت عن عشرة فالظاهر أنّه كما جهل أجل بعضه فيفسد. انظر الدسوقي **(وجاز في الصداق ميسور)** أي يسير **(الغرر كـ)**أن يقع على **(شورة)** وهي ـــ بالفتح ـــ : متاع البيت، ـــ وبالضم ـــ : الجمال. **(و)** على **(مهر مثل)** كأنكحتك على صداق مثلك **(إن عرف)** كل منهما **(و)** على **(غير موصوف)** ـــ ولو في الذمة ـــ **(وصنفه ألف)** أي صحب بتعْيينه كسبْع بقرات، فلا يكفي ذكر الجنس كحيوان؛ لشدّة الغرر ففاسد لمهره، ولها في الأمثلة الثلاثة الوسط حالاً إن لم يؤجله؛ لأن الأصل في الصداق الحلول؛ لحصول عوضه، وأما غرر كثير كآبق ودار فلان إذ قد لا يبيعها فيمنع. **(كذا على التخيير)** لها ـــ صلة يجوز الآتي ـــ **(في صنف ألف يجوز)** أن ينكح لأنه داخل على أنها تختار الأحسن فلا غرر، ومحلّ الجواز **(إن رأته أو لها وصف)** كعبد تختاره من عبيده إن رأتهم أو وصفوا لها. **(والخلف هل يمنع)** أي النكاح أو الصداق **(بالمنافع)** كمنفعة عبد مثلا، أو أنه هو يخدمها شهرا، أو يعلّمها قرآنا، وعلى منعه بها **(فالفسخ)** وله أجر عمله. **(أو)** هو بالمنافع **(كره فلم ينخلع)** أي لم ينفسخ، ولها المنافع، وقد حصل ابن عرفة في ذلك خمسة أقوال ـــ كما في «بن» ـــ الأول : الكراهة فيمضي بالعقد. والثاني : المنع فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل. الثالث : إن كان مع المنافع نقد جاز؛ وإلا فالثاني.

وَرِعْيَـةُ الْغَنَـمِ لَـمْ يُخْتَلَـفِ فِي حِلِّهِ بِهَا كَمَا فِي النَّسَفِي
وافْسَخْ بِزَوِّجْنِي بِلاَ شَيْءٍ عَلَى أَنِّي كَذَلِكَ أَنَا مَدَى الْمَلاَ
وَتَضْمَنُ الْفَاسِدَ بِالْقَبْضِ فَإِنْ فَاتَ بِفَوْتِ الْبَيْعِ عَدْلُهُ قَمِنْ

الرابع : إن لم يكن نقد فالثاني؛ وإلا فسخ قبل البناء، ومضى بعده بالنقد وقيمة العمل. الخامس : بالنقد والعمل. (**ورعية الغنم لم يختلف في حلّه**) أي النكاح (**بها كما في النسفي**) كتب حبيب هنا مانصّه : إطلاق أهل المذهب الخلاف في جعل المنافع صداقا مع استدلال المجيز بقضية موسى وشعيب عليهما الصلاة والسلام يدل على أن رعي الغنم عندهم كغيره، والنسفي حنفي، وليس من الفقهاء، بل من المفسرين، فالصواب ــ والله أعلم ــ حذف هذا البيت فتأمله منصفا. انتهى ما كتب : بيد أن النسفي إمام جليل فقيه.

قلت : ويؤيد ذلك مافي «سر» عن النوادر أن «سم» قال : إن النكاح لايكون كراء وأن مافي القرآن من قصة شعيب وموسى فالإسلام على غيره، فإذا وقع فُسخ قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل هـ وفي الأحكام لابن العربي : اختلف علماؤنا في جعل المنافع صداقا كرهه مالك، ومنعه ابن القاسم، وأجازه غيرهما، وقد قال ابن القاسم : يفسخ قبل البناء ويثبت بعده. وقال أصبغ : إن نقد معه شيء ففيه اختلاف، وإن لم ينقد فهو أشدُّ فإن ترك مضى على كل حال بدليل قصة شعيب قاله مالك وابن المواز وأشهب، وعوّل على هذه الآية جماعة من أئمة المتأخرين في هذه النازلة. (**وافسخ**) نكاح الشغار إذا وقع (**بزوجني**) وليّتك (**بلا شيء على أني كذلك أنا**) أزوجك وليّتي بلا شيء (**مدى الملا**) أي مدى الدهر ــ ظرف صلة افسخ ــ ويسمى هذا صريح الشغار، وإن قال كلانا بألف فوجه الشغار؛ إذ هو شغار من جهة الشرط لا من جهة المهر، ويصح إن دخل. وإن قال زوجني بلا مهر وأنا أزوجك بمائة فهو المركب منهما فكلتا جهتيه تعطى حكمها فسخا ومهرا.

تنبيه : لو وقع ذلك لا على وجه الشرط بل على وجه المكافأة من غير توقف إحداهما على الأخرى لجاز، ففي «ح» أن ابن لبابة أجاز زوجني أزوجك إن سمَّيا صداقا. (**وتضمن**) الصداق (**الفاسد بالقبض**) فإن لم يفت ردته إن كان متمولا

وَافْسَخْ إِذَا مَا عَلِمَا بِالْعَدْلِ وَبَعْدُ يَثْبُتُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ
وَالْمَهْرُ فِي الْفَواتِ وَالضَّمَانِ فِي الصَّحِّ وَالْفَسَادِ كَالأَثْمَانِ
وَلِلأَبِ الْمُجْبِرِ قَبْلَ الْمَفْحَصِ رِضىً بِدُونِ مَهْرِ مِثْلٍ كَالْوَصِي
إِذَا رَآهُ نَظَراً وَالْمُجْبِرُ إِذَا عَفَا عَنْ نِصْفِهِ لاَيَزِرُ

كآبق وشارد، لا غيره كخمر وخنزير. **(فإن فات بفوت البيع)** الفاسد من حوالة سوق فأعلى فـ**(عدله)** أي قيمته **(قمن)** بالأخذ منها ولها مهر مثل إن دخل. **(وافسخ)** قبل البناء **(إذا ما علما)** معا **(بالعدل)** أي الغصب لما وقع عليه النكاح، لا إن علمه أحدهما فلا يفسخ، وترجع بقيمة مقوم ومثل مثليّ **(وبعد يثبت بمهر المثل)** ومجبرها كهي، وعن مالك فيمن اكتسب مالا حراما فتزوج به : أخاف أن يكون زنى، ولكني لأقول بذلك. انظر «كـ» **(والمهر في الفوات)** كالأثمان، وسيأتي ــ إن شاء الله تعالى ــ ما يحصل به في قوله : والفوت أن ينوط... إلخ. **(و)** في **(الضمان في الصح والفساد كالأثمان)** فتضمن المهر في نكح صحيح بعقد وهو لا يغاب عليه كحيوان، وكذا ما ثبت تلفه من غيره، وفي فاسد بقبض، فإن لم يفت أخذه، وردت عدله إن فات، ولها مثل إن دخل. **(وللأب المجبر)** في مجبرته ــ ولو عانسا ــ **(قبل المفحص)** أي البناء **(رضى بدون مهر مثل)** لا بعده على المعتمد **(كالوصي)** في محجورته فله الرضى بدون المثل **(إذا رآه)** أي رأى الوصي ما دون المثل **(نظرا)** لها أي مصلحة كرجاء حسن عشرة الزوج لها ودوامها. **(و)** الأب **(المجبر إذا عفا عن نصفه)** أي المهر قبل الدخول وبعد الطلاق **(لا يزر)** أي لا يأثم، لا غير الأب من وصيّه وغيره إلا السيد في أمته لقوله تعالى : «فَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» (1) وهو عند مالك وأصحابه الأب في ابنته البكر، والسيِّد في أمته كما في المدوّنة والكافي. وفسّره الأئمة الثلاثة بالزوج، والمعنى إلا أن يتركن لكم النصف، أو تتركوه لهن بدفع

---

(1) الآية 235 البقرة.



ثُمَّ صَدَاقُ الْمِثْلِ حَيْثُمَا لُقِبْ ... مَا مِثْلُهُ فِي مِثْلِهَا بِهِ رَغِبْ
بِحَسَبِ الشَّرَفِ وَالْجَمَالِ ... وَالدِّينِ وَالْمَالِ وَخِصْبِ الْحَالِ
وَاعْتُبِرَ الصَّحِيحُ يَوْمَ عُقِدَا ... وَيَوْمُ وَطْءٍ فِي نِكَاحٍ فَسَدَا
يَجِبُ مَا سَمَّى بِوَطْءٍ لَوْ حَرُمْ ... أَوْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ كَأَنْ عَاماً تُقِمْ
وَبِظُهُورِ حَمْلٍ انْ تصَادَقَا ... أَنَّهُ مِنْهُ بَعْدَ إِنْكَارِ اللِّقَا

الصداق كلّه. انظر «سر» **(ثم صداق المثل حيثما لقب)** ــ بالتركيب والتخفيف ضرورة ــ أي سمّي وذكر فالمراد به **(ما)** أي قدر من المال **(مثله)** أي الزوج فينظر له؛ فقد تنكح فقيرا لقرابته، وأجنبيا لماله، وليس مهرهما سواء **(في مثلها به رغب بحسب الشرف)** في نسبها **(والجمال)** الظاهر وهو حسن ذاتها، والباطن وهو العقل والمروءة وحسن الخلق **(والدين)** أي تقواها لله تعالى امتثالا واجتنابا **(والمال)** لقوله عليه السلام : «تنكح المرءة لمالها وجمالها ودينها» (263) فدل على اعتبار هذه الأمور **(و)** بحسب **(خصب الحال)** في بلدها وشدّته؛ إذ قد تختلف الرغبة بالبلد باختلاف الأزمنة خصبا وشدّة، وذكر اللخميّ أنه إن كان لقوم عادة لا يحطون لفقر وقبح ولا يزيدون ليسار وجمال حملوا على عادتهم كأهل البادية اليوم. وقال أبو الحسن : ولا يؤخذ من هذا أن العرف كالتسمية حتى لو مات أو طلق وجب فيه ما يجب فيها. انظر «سر» **(واعتبر)** بالتركيب نائبه **(الصحيح)** أي ينظر فيه لمهر المثل **(يوم عُقدا)** ــ بالتركيب ــ وقيل يوم البناء إن دخل، ويوم الحكم إن لم يدخل. **(و)** اعتبر **(يومُ وطء في نكاح فسدا)** وأحرى وطء لا عقد معه كزنى وشبهة. **(يجب)** لها **(ما سمّا)**ه جميعا **(بوطء)** لا بمقدماته و**(لو حرم)** كفي حيض أو صوم أحدهما **(أو مات)** ولو صبيّا أو كان الموت بحكم الشرع كمفقود عمّر، وتوقف العدويّ إن قتلته واختار أنه لا يكمل. **(أو ماتت)** ــ ولو قتلت نفسها لكرهها له ــ **(كأن عاما تقم)** معه بعد خلوة بلا وطء مع بلوغه وإطاقتها. وذكر «ح» قولين فيمن اشتهرت بإباحة فرجها لغير زوجها هل لها عليه صداق ؟ **(وبظهور حمل ان تصادقا أنه)** ــ بالاختلاس ــ **(منه بعد إنكار اللقا)**ء عبر به عن المس، فيكمل لها المهر ويلحق الولد، وله الرجعة وكذا لو

وَالْحُكْمُ لِلسِّرِّ إِنَ اعْلَنَا سِوَاهْ ... وَإِنْ تَقُلْ عَنْهُ رَجَعْنَا فَائِتِلَاهْ
وَقَوْلُ خُلْوَةِ الْبِنَا لِلْمُقْسِمَـهْ ... كَالنَّفْي لَوْ ذَاتَ سَفَاهٍ أَوْ أَمَهْ
كَحَالِفٍ مِنْ زَائِرٍ أَوْ زَائِرَهْ ... أَمَّا الْفَلاَةُ فَالْمَقَالُ لِلْمَـرَهْ
وبِطَلاَقٍ قَبْلَ مسٍّ شُطِّـرَا ... ولَـوْ لِعُسْرِهِ وَبَعْـدُ مُكْثِـرَا
لَهَا الإِبَا إِذَا أَبَى عَنْ دَفْعِ مَا ... لَهَا أَنِ النَّفْسَ إِلَيْهِ تُسْلِمَـا

مات قبل بناء وقد طلق فظهر بها حمل وزعمت أنه منه فيتكمل وترث إن مات في العدة للحوق الولد كما في «هوني» وفي البيان : الأظهر لا تكميل ولا إرث. (و) إذا اتفقا سرا على صداق وعقدا على أكثر منه ووقع النزاع فـ(**الحكم للسر إن اعلنا سواه**) أي أجود منه أو أكثر قصدا للسمعة (**وإن تقل**) هي أو وليّها (**عنه رجعنا**) أي رجعنا عن السر الأقل للمعلن (**فائتلاه**) ــ بالقصر ضرورة ــ أي فحلفه لازم. (**وقول خلوة البنا**)ء وتثبت بإقرارهما وبامرأتين (**للمقسمه**) فتصدق بيمين في دعوى الوطء ــ وإن بصوم أو حيض ــ اللخمي : إلا صالحا معروفا بالخير أقرّت بعلمه حيضها. فإن نكلت حلف، فإن نكل تقرر عليه، فالخلوة كشاهد ونكوله كآخر (**كالنفي**) فتصدق بلا يمين و(**لو**) كانت (**ذات سفاه أو**) كانت (**أمه**) وعن سحنون لا يصدقان (**كـ**)تصديق (**حالف من زائر أو زائره**) ــ تفخم الراء ليناسب ما بعده كما في الأصل. فإن زارها صدّق في نفي الوطء، وإن زارت صدّقت فيه بيمين فيهما؛ وذلك لأن الغالب نشاطه في بيته دون بيت أهلها. والزيارة أن يأتيها لسلام أو لينظر إليها أو غير ذلك. وإن اختليا في بيت لغيرهما صدقت؛ لأنه ينشط فيه. (**أما الفلاة**) إذ اختليا فيها ولأحد بها (**فالمقال للمره**) كما في الدسوقي. وفي «سر» أنّها لا تصدق إن اختليا بفضاء. (**وبطلاق قبل مسّ شطّرا**) ــ بالتركيب وشد الثاني ــ أي جعل شطرين (**ولو**) كان الفراق (**لعسره**) بمهر أو نفقة، خلافا لابن نافع (و) لو ما زاده فيه (**بعدُ**) حال كونه (**مكثرا**) له به لأن له حكمَه، أمّا إن لم يكن ملحقا له بالمهر فلا شيء له منه إن طلق قبل مسّ، وأما ما زيد في العقد فمن المهر. (**لها الإبا إذا أبى عن دفع ما لها**) عن (**أن النفس إليه**) صلةُ (**تسلما**) يعني أن لها إن أبى من دفع ما حلّ من المهر منْعَ نفسها من أن يخلو بها ومن الوطء ــ ولو مكّنت من

إنِ ادَّعَى بَعْدَ الْبِنَاءِ الْمَتْرَبَهْ فَمَا لِبَعْلَةٍ سِوَى أَنْ تَطْلُبَـهْ
وقَبْلَهُ أَجِّلْهُ إنْ رَامَ الأَجَـلْ إذَا أَتَى بِمَنْ لِوَجْهِهِ كَفَـلْ
وَثَابِتُ الْعُسْرِ بِغَيْرِ النَّفَقَـهْ أَجِّلْـهُ عَلَّـهُ يَنَـالُ مَرْفِقَـهْ
طَلِّقْ عَلى الْمَعْرُوفِ بِالْمَـلاَءِ أَوْ بِخِلاَفِـهِ بِـلاَ نَسَاءِ

الخلوة ـــ، وكره مالك تمكينها قبل قبض ربع دينار لحق الله. وكره «سم» الدخول بالهدية؛ إذ ليست من الصداق. انظر «سر» **(إن ادعى بعد البناء المتربه)** أي الفقر «أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ» (1) 4 **(فما لبعلة)** رشيدة **(سوى أن تطلبه)** أي المهر من الزوج ولا تطلق بالعسر به إذا أجرى النفقة وتتبعه به دَيْنا، وإن كانت غير رشيدة فلوليّها المطالبة به إن ثبتت الحاجة لذلك وأنه حسن نظر، وقيل ليس له ذلك إلا بتوكيلها. انظر «سر» **(و)** إن ادعى المتربة **(قبله)** أي البناء لمّا طولب بما حلّ **(أجله)** بالنظر إذا لم تصدّقه **(إن رام)** أي طلب **(الأجل)** لإثبات عسره **(إذا أتى بمن لوجهه كفل)** خوف تغيُّبه؛ وإلا سُجن وهذا إذا لم يغلب على الظن عسره، ودامت نفقتها من يوم دعائه للدخول؛ وإلا فلها التطليق بعدم الإنفاق، فإن لم يثبت عسره ولم تصدقه فالظاهر أنه يحبس إن جهل حاله ليستبرأ أمره. انظر «عب». **(وثابت العسر بغير النفقه)** وكذا من صدّقته **(أجله)** ياحاكم بالاجتهاد بلا حدّ لعلّه يجد ما يعطي كما قال **(علّه ينال مرفقه)** يعني يسره. القاموس : المرفق ـــ كمجلس ومقعد ومنبر ـــ ما استعين به. واختلف هل يؤجل من لا يرجى يسره ؟ وصحح؛ لأن الغيب ينكشف عمّا لا يظن، ثم بعد التلوم وظهور عجزه طلّق عليه إن طلبتْ ذلك هي أو أبوها، ولو طلّق قبل التلوم فالظاهر أنه صحيح إن كان ممن لا يرجى له شيء. **(طلق على المعروف بالملاء)** إن لم يؤدّه، إلا ببيّنة بذهاب ما بيده فيمهل مدة لا ضرر عليها فيها، وقال بعضٌ : يؤخذ منه واختاره «ت». «سر» : إنْ ظهر له مال أخذ منه وأمر بالبناء. **(أو)** أي وطلق على المعروف **(بخلافه)** أي الملاء **(بلا نساء)** أي تأخير على خلاف، ففي «ت» أن من غلب

(1) الآية 16 البلد.

وَالْمَهْرُ إِنْ قَبَضَهُ مَنْ لَيْسَ لَهْ ذَاكَ قَفَتْ مُنِيلَهُ أَوْ نَائِلَهْ
فَإِنْ تُغَرِّمِ الحَلِيلَ غَرِمَا لَهُ الْوَلِيُّ مَا إِلَيْهِ سلَّمَا
وَأَهْلُهُ مَالِكَةٌ لأَمْرِهَا وَصِيُّ مَالٍ وَوَلِيُّ جَبْرِهَا
وَوُكَلاَءُ هَؤُلاَ وَمَنْ حَضَنْ بِكْراً كَذَا يَتِيمَةٌ لَهَا الرَّسَنْ
وَهَكَذَا الْمُعْنِسُ وَالْمُرَشَّدَهْ كُلٌّ بِشَأْنِ مَهْرِهَا مُنْفَرِدَهْ
وَهَلْ لَهَا بِالْعَقْدِ نِصْفُهُ انْتَمَى فَزَيْدُهُ وَنَقْصُهُ بَيْنَهُمَا
أَوْ كُلُّهُ كَمَا لِعَبْدِ الْمَلِكِ وَاخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ أَوْ لَمْ تَمْلِكِ

على الظن عسره لم يؤجّل لإثباته، وهل يتلوم له ؟ قولان. وفي «عب» أن من ثبت عسره ويرجى يساره يتلوّم له قولا واحدا. **(والمهر)** أي مهر الرشيدة **(إن قبضه من ليس له ذاك)** القبض فإن شاءت **(قفت)** أي اتّبعت **(منيله)** أي الزوج لتعدّيه في دفعه **(أو)** اتّبعت **(نائله)** أي آخذه لتعدّيه في قبضه؛ إذ لم توكله عليه **(فإن تغرم الحليل غرما له الوليّ)** الذي قبضه **(ما إليه سلّما)** من المهر أي دفع له. **(وأهله)** الذي له قبضه رشيدة **(مالكة لأمرها)** ولا يجوز لوليّها قبضه إلا بتوكيل خاص، بخلاف وكيل البيع. انظر «سر». **(وصيّ مال)** ويقدم في قبضه على وصيّ النكاح ــ ولو مجبرا ــ وأما وليّ النكاح فليس له قبضه ؛ إذ في الأم : إن قبض وليّ البكر اليتيمة صداقها لم يجز قبضه عليها إلا أن يكون وصيّا. **(وولي جبرها)** أبا أو سيّدا أو القاضي لمن إلى نظره **(ووكلاء هؤلا)**ء المذكورين **(ومن حضن بكرا كذا يتيمة لها الرسن)** أي مهملة ليست في ولاية إذا كان صداقها ممّا تتجهز به **(وهكذا)** البكر **(المعنس)** يقال عنست ــ كسمع ونصر وضرب ــ وأعنست، وعنّست ــ بالتشديد ــ. **(والمرشده كل)** منهما **(بشأن مهرها منفرده)** فتقبضه لنفسها كما في «سر» عن الغرناطي. **(وهل لها بالعقد نصفه انتمى)** وباقيه باق على ملك الزوج وهو مذهب المدونة، وعليه **(فزيده)** كنتاج وغلة كلبن وكراء وثمرة **(ونقصه)** بموت أو تلف **(بينهما)** لهما وعليهما **(أو)** لها بالعقد **(كلّه)** إلى يوم الطلاق **(كما لعبد الملك)** فالغلة لها **(واختاره اللخمي أو)**

شَيْئاً وَقَدْ شَهَّرَهُ ابْنُ رُشْدِ ... وَنَجْلُ شَأْسٍ فَهْوَ الأَقْوَى عِنْدِي
وَوَاطِـــىءٌ لِحُـــرَّةٍ مُشَبِّهَـــا ... أَوْ زَانِياً وَمَادَرَتْ أَو مُكْرِهَا
لَهَا عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا ثَـبَتْ ... ويَتَعَـــدَّدُ تَعَـــدُّدَ الْعَـــنَتْ
إِنْ يَزِدِ الْوَكِيلُ زَيْـداً بَيِّنَـا ... وَمَادَرَى الزَّوْجَانِ قَبْلَ الاِبْتِنَا
مَضَى النِّكَاحُ وَوَكِيـلٌ أَدَّى ... مَا زَادَ إِنْ ثَبتَ أَنْ تَعَدَّى

بالعقد (**لم تملك شيئا**) بل جميعه باق على ملك الزوج، ولها نصفه بالطلاق وجميعه بالموت أو الدخول، وممّا ينبني على الخلاف القولان في حدّ الزوج إن وطىء جارية أصدقها لها قبل البناء، ثم محل الخلاف إن طلّقت قبل البناء؛ وإلا فهما لها وعليها، وإن فسخ قبل البناء فهما للزوج وعليه. (**وقد شهّره ابن رشد ونجل شأس فهو الاقوى عندي**) لذلك ولعلّه كان أقوى عنده لتشهير هذين له، ولأنه اعتُرض القول بأنه يجب جميعه بالعقد والقول بأنه يجب به نصفه بأنه لو وجب كلّه أو نصفه بالعقد لما سقط بالفسخ والردّة؛ لأن الحق إذا تقرر لا يسقط إلا أن يسقطه ربّه بما يسقطه من بيع أو هبة أو نحو ذلك كما في «سر». (**وواطىء لحرّة مشبها**) لها بزوجته أو أمته بأن وطئها يظنها إحداهما (**أو زانيا ومادرت**) في الحالين بأن كانت نائمة أو ظنته زوجا (**أو**) وطىء حرّة (**مكرها**) لها (**لها عليه مهر مثلها ثبت**) لا لزوجها؛ لأنه يملك الانتفاع لا المنفعة، أمّا الأمة فما نقصها وطؤه، وإنّما وجب عليه ذلك في الثّيب لأنه بوطئها أحدث فيها عيبا وهو مؤالفتها للزنى، فتقوّم على أنّها لم يطأها الغاصب بعشرة — مثلا — وبوطئه بثمانية، ويغرم مابينهما كما في «ت» (**ويتعدد**) المهر (**تعدد العنت**) أي الزنى كتغاير الشبهة بأن ظنّها مرّة زوجته ومرّة أمته، وهو مصدّق في دعوى اتحاد الشبهة؛ إذ لايعلم إلا من عنده، أما الزانيّة فلا شيء لها. (**إن يزد الوكيل**) على مسمّاه (**زيدا بيّنا**) فيغتفر دينار في عشرين وأربعة في مائة (**وما درى الزوجان**) بذلك (**قبل الابتنا مضى النكاح ووكيل أدى**) أي غرم (**ما زاد**) وقيل لايغرم، وقيل يغرم الزوج مهر المثل والوكيل الباقي (**إن ثبت**) بإقرار (**أن تعدّى**) أو ببيّنة بأن حضرتْ أمرَ الزوج

إلاَّ فيَحْلِفُ إِنِ الزَّوْجُ ائْتَلَى   وَضَاعَ وَالْغَرْمُ عَلى مَنْ نَكَلاَ
وَإِنْ دَرَى قَبْلَ بِنَاءٍ فَدَخَـلْ   لَزِمَهُ الزَّيْدُ وَإِنْ دَرَتْ يُطَلْ
كَذَا إِذَا مَا عَلِمَا بِهِ وَلَـمْ   تَعْلَمْ بِعِلْمِهِ وَفِي غَيْرٍ لَـزِمْ

فصل في التفويض

وَجَازَ تَفْوِيضٌ أي الْعَقْدُ بِلاَ   ذِكْرٍ لِمَهْرٍ مُثْبَتاً أَوْ مُهْمَلاَ
بِوَطْئِهِ الْمهْرُ لَهَا قَدْ فُرِضَا   لاَ مَوْتٍ اوْ طَلاَقٍ انْ لَمْ يَفْرِضَا

له بألف وعقدَه بألفيْن. (**إلا**) يثبت تعدّيه (**فيحلف**) لقد أمره بذلك (**إن الزوج ائتلى**) أنه ما أمَر بذلك ولا علم (**و**) إن حلفا (**ضاع**) عليها الزائد (**والغرم**) بضم الغين وفتحها كما في «ت» (**على من نكلا**) منها (**وإن درى**) بالتعدّي (**قبل بناء فدخل لزمه الزيد وإن درت**) بالتعدي قبل بناء ومكّنت من نفسها (**يطل**) ـــ بالتركيب ـــ أي يهدر، وكذا إن علمت قبل العقد ومكّنت من العقد (**كذا**) يطلّ الزيد (**إذا ما علما به**) أي بالتعدي (**و**) هي (**لم تعلم بعلمه**) به لأنه يقول إنّما دخلت لعلمي برضاك بألف. (**وفي غير**) ذلك وهو علم كل منهما بعلم الآخر، وجهل كل بعلم الآخر، وعلمها بعلمه و لم يعلم بعلمها (**لزم**) لها الزيد تغليبا لعلمه على علمها. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل في التفويض : وجاز تفويض**) إجماعا (**أي العقد بلا**) تعرض فيه لـ(**ذكر لمهر مثبتا أو مهملا**) فلم يذكر المهر ولا شرط إسقاطه. (**بوطئه**) أي الزوج قبل الفرض وطئا معتبرا وهو وطء بالغ لمطيقة حيّة (**المهر**) أي مهر المثل (**لها**) أي للمنكوحة تفويضا (**قد فرضا**) على الزوج فتستحقّه (**لا**) يفرض عليه بـ(**موت**) وإنّما لها الإرث (**او طلاق ان لم يفرضا**) لها شيئا. والألِف بدل من نون التوكيد الخفيفة على حدّ قوله :

يحسبه الجاهل مـالم يعلمـا   شيخا على كرسيّه معمّمـا

أو لم ناصبة والألف للإطلاق على حدّ : «أَلَم نَشْرَحَ» (1) في قراءة النصب،

---

(1) الآية 1 الشرح.

قَبْلَهُمَا رَاضِيَةً مَا يَـقْضِي ... وَيُكْرَهُ التَّمْكِينُ قَبْلَ الْفَرْضِ
إِنْ فَرَضَ الْمِثْلَ أَوَ اكْثَرَ لَزِمْ ... كِلَيْهِمَا وَالْفَرضُ غَيْرُ مُنْحَتِمْ
وَالْخُلْفُ فِي التَّحْكِيمِ وَهْوَ مَاجُعِلْ ... تَعْيِينُ مَهْرِهِ لَهَا أَوْ لِلرَّجُـلْ
أَوْ ثَـالِثٍ ثَالِثُهَـا الْمُفَـوَّضُ ... لِلْبَعْلِ قَطْ لِقَوْلِهِ أَوْ تَفْرِضُوا
وَإِنْ قَرِيبٌ فِي جِهَازٍ يَدَّعِي ... إِعَارَةً فَالْعُرْفُ فِي ذَاكَ رُعِي

أو الأصل نشرحنْ ثم حذفت نون التوكيد الخفيفة وبقيت الفتحة دليلا عليها. **(قبلهما)** حال كونها **(راضية ما)** أي بالذي يفرض لها و**(يقضي)** به ممّا لم يبلغ مهر المثل، فتكون كمن فرض لها أوّلا، وأما مابلغ صداق المثل فلا يشترط رضاها به؛ لأنه يلزمها كما يأتي. **(ويكره)** لها **(التمكين)** من نفسها **(قبل الفرض)** وإن فرض لزمها التمكين وتجبر عليه، فما مر خاص بنكح التسمية، وللخميّ سيّان هـ وفي «كـ» عن ابن جزيّ يستحب تقديم ربع دينار قبل الدخول. ونحوه في «سر» عن ابن حبيب كما مرّ. **(إن فرض)** الزوج لها في التفويض **(المثل أو اكثر)** لا أقل **(لزم)** أي المفروض أو لزم النكاح **(كليهما)** بذلك المهر ويلزمه ما فرضه كما يلزمها. **(والفرض غير منحتم)** عليه أصلا، بل إن شاء طلّق ولا شيء عليه. **(والخلف في التحكيم وهو)** كالتفويض في أن كلاّ منهما عقدٌ بلا ذكر مهر، فهذا جنس يشملهما، ويمتاز التفويض بعدم صرفه لحكم أحد، والتحكيم بصرفه لحكم محكّم كما قال : وهو **(ما جعل تعيين مهره لها أو للرجل)** أي الزوج **(أو)** جعل لـ**(ثالث)** وليّ أو أجنبيّ، فقد اختلف هل يجوز التحكيم مطلقا ؟ وهو لمالك ورجع له العتقيّ قيسا على التفويض، أو لا مطلقا ؟ لأن التفويض رخصة فلا يقاس عليها **(ثالثها)** يجوز **(المفوض)** في تعْيينه **(للبعل قط لقوله)** تعالى : «مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ **(أَوْ تَفْرِضُوا)** لَهُنَّ فَرِيضَةً»(2) فيجوز تحكيم الزوج، وغيره يمنع؛ لأنه إنّما ورد في الزوج فإذا ردّ الفرض إلى غيره لم يجز؛ لأنه خلاف النص. انظر «سر» **(وإن قريب)** أب وأم وأخ ونحوه **(في جهاز)** تجهّزت به المرءة **(يدّعي إعارة فالعرف في ذاك)** المدّعى من الإعارة كما في «ت» **(رعي)** يعني اعتبر، فإذا جرى العرف بإعارة الأخ —

---

(2) الآية 234 البقرة.

وَفِي الْقَضَا بِمَا لَهُنَّ يُهْـدَى قَبْلَ الْبِنَا عُرْفاً خِلاَفٌ يُهْدَى
عَلَيْهِ أَجْرَوْا مَالَهَا فِي الْعِيـدِ فِطْراً أَو اضْحَى سَائِرٌ فِي الْعِيدِ
يَجُوزُ لِلْبَعْلِ بِأَهْلِـهِ السَّفَـرْ لِبَلَدٍ لَمْ يَنْقَطِعْ فِيهِ الْخَبَـرْ
عَنْهَا ولاَ عَنْ أَهْلِهَا وتَجْرِي الاَحْكَامُ فِيهِ آمِناً مِنْ مَكْـرِ
سَلَّـمَ مَاحَـلَّ بَنَـى حُـرَّانِ وَقَـدَرَتْ وَالنَّهْـجُ ذُو أَمَـانِ

مثلا ــ وادّعاها فالقول قوله ؛ لأن مبنى ذلك على العرف، والأحكام المبنيّة عليه تدور معه حيث دار، وكذا إن أشهد بالإعارة فيصدّق. (**وفي القضا**)ء على الزوج وعدمه (**بما لهنّ**) أي للزوجات (**يهدى قبل البنا عرفا**) من متعلقات العرس وليس مشترطا في العقد كالخفّين في عرف قوم (**خلاف يهدى**) إليك يامتعلم، فعلى القضاء فقيل إنه كالصداق، وقيل يبطل بالموت والطلاق، وعلى عدمه فهو هبة تفتقر للحوز قبل المانع فهو كهدية تطوّع بها بعد العقد. (**عليه**) أي على هذا الخلاف (**أجروا مالها**) أي الذي هو للزوجة (**في**) المواسم و(**العيد فطرا أو اضحى سائر**) ــ خبر صدر الصلة المقدر ــ أي جار عند الناس إهداؤه (**في العيد**) جمع عادة واستظهر «ضيح» القضاء بذلك؛ لأن العرف كالشرط. (**يجوز للبعل بأهله السفر**) بقصد الاستيطان أم لا (**لبلد**) قريب بحيث (**لم ينقطع فيه الخبر**) أي خبر أهلها (**عنها ولا**) ينقطع خبرها (**عن أهلها و**) البلد الذي سافر إليه (**تجري الاحكام**) الشرعية (**فيه**) على مقتضاها ومفاد القصري عن «عج» أنه يكفي جري الأحكام في البلد المنتقل إليه ــ ولو قلّ ــ قال القصري : ولاشكّ أن هذه البلاد في جري الأحكام كذلك، ولذا لاترى امرأة من أهلها أراد زوجها أن يظلمها إلا ووجدت من يحميها وينصفها منه حتى أن لها هي قدرة وطاقة على حمايتها لنفسها هـ فانظره. حال كون البلد (**آمنا من مكر**) العدو أي خديعته بأن تغلب السلامة فيه، ولايشترط القطع. (**سلّم**) لها أي دفع (**ما حلّ**) من مهرها إلا إذا كان عديما به وقد بنى بها؛ لأنه دين في ذمته، والفرض أن البلد المنتقل إليه تجري فيه الأحكام الشرعية. (**بنى**) بها وإلا فلها ولأهلها منعها حتى تزفّ إليه، وهما (**حرّان و**) هي صحيحة لا مريضة، وقد (**قدرت**) على الركوب أو المشي. (**والنهج ذو أمان**) فيه على نفسه وماله وعليها، أي تغلب السلامة فيه، ولو كان الطريق أو الموضع المنتقل

وَلَـيْسَ بِالْمَعْـرُوفِ بِـالإِسَاءَةْ بِهَـا وَلَـمْ تَشْتَـرِطِ انْتِفَـاءَهْ

إليه مخوفا لم يجبرها على السفر، فلو رضيتْ بالسفر معه إليه وأراد أبوها منْعَهَا فهل له ذلك ؟ أم لا ؟ قال «ح» : لم أر فيه نصّا وأفتى بعض المالكية والشافعية بأن له منعها. (و) أن يكون عُلم بالإحسان إليها فـ(**ليس بالمعروف بالإساءة بها**) فإن عُلم بالإساءة إليها فلها المنع اتفاقا، واختلف إن جُهل حاله هل يحمل على الإحسان ؟ كما لابن رشد والباجي وابن عرفة والوانوغيّ والفشتاليّ، أم لا ؟ كما لأبي محمد صالح، وبه جزم ابن ناجي وحكم غير مامرّة، واقتصر عليه ناظم العمل حيث قال :

ومـن لـه زوج أراد يظعـن يثـبت أنـه إليها يحسن

وفي «هوني» أن الأول هو الراجح هـ وهو مبنّي على الأصل الذي هو عدم العداء، والثاني على الغالب في الناس الذي هو الجرحة وعدم الأمانة، والقاعدة تغليبه إن تعارضا. انظر «ت» (**ولم تشترط**) عليه (**انتفاءه**) أي السفر بأن شرطت عليه عدم الرحلة بها.

قلت : انظر هذا مع قوله : وكره اشتراط تركه... إلخ فلعلّ هذا على أنّ الوفاء يقضى به أو فيما إذا علق به نحو طلاق ففي أجوبة ابن الحاج العلوي أن من اشترط عليه أن لايخرج من البلد الفلانيّ لم يلزمه الوفاء به إن لم يعلق به طلاق. والله تعالى أعلم. وإذا امتنعت من الخروج مع زوجها حيث كان له ذلك هل تسقط نفقتها ؟ أو تجبر على الخروج ؟. وللعلاّمة حبيب ابن الزائد :

لايلـزم الحليلـة السفـار مع زوجها إن كان فيه عار
أفتـى بـذلك شيـوخ المعرفـه سليل قدّاح مع ابـن عرفـه
والبرزليّ الحافـظ الأرضى النبـه قال ابن ناجي وأنا أقول بـه
والبْـعض أفتـى بلزومـه نَقـلْ ذاك الرهـوني وشارح العمـل

تنبيه : قال في الأصل : وبقي شرط كون البلد فيه حاكم.

قلت : انظر هل يكفي عنه قوله : وتجري الأحكام فيه وبالعكس ؟ وقد ذكرهما معا في الرحمة. وبالله تعالى التوفيق.

فصل في الوليمة

يُنْدَبُ الإِيلاَمُ بِقَدْرِ حَالِ ... زَوْجٍ لَدَى الْبِنَاءِ بِالأَهَالِي
وَوَاجِبٌ أَتْيُ مُعَيَّنٍ دُعِي ... إِلاَّ لِعُذْرٍ مُسْقِطٍ لِلْجُمَعِ
إِنْ يَخْلُ مِنْ مُؤْذٍ وَمُنْكَرٍ وَمِنْ ... فَخْرٍ بِإِيلاَمٍ وَشُبْهَةٍ وَمَنْ

(**فصل في الوليمة**) : وهي طعام النكاح ولا تقال لغيره إلا بقيد.
(**يندب**) وقيل يجب (**الايلام بقدر حال زوج**) ولاحدّ لأقل ذلك، قال الزرقانيّ على الموطإ : لاخلاف أنه لاحدّ للوليمة وهي بقدر حال الرجل. (**لدى البناء**) بعده على المشهور، وقيل قبل البناء أفضل. اللخميّ : واسع قبله وبعده. واستحب ابن يونس الإطعام عند عقد النكاح وعند البناء. (**بالأهالي**) جمع أهل للزوجة وفي «سر» أن المباح من الوليمة ماجرت به العادة غير سرف ولاسمعة وأنّ مايقصد به الفخر والمحمدة مكروه. (**وواجب أتيُ**) ــ بالفتح ــ أي إتيان (**معيّن دعي**) ــ ولو بكتاب أو رسول مميّز لم يجرب بكذب ــ (**إلا لعذر مسقط للجمع**) جمع جمعة أي مبيح تخلفا عنها كحر أو برد أو مشقّة وقد مرّ في قوله : عذر التخلف عن الجمع... إلخ. وإنما يجب الإتيان (**إن يخل**) المدعوُّ أي يسلم (**من مؤذ**) له كزحام وأرذال لاتليق به مجالستهم أو رؤيتهم؛ إذ يخاف منهم على دينه، أمّا إن كان تأذّيه بهم لحظ نفسه لم يبح له التخلف. (**و**) من (**منكر**) فلاتجب الإجابة بلا خلاف إذا رأى منكرا أو خاف أن يراه؛ لأن حضور المنكر لايجوز لبصير ولا أعمى إلا لمن يَمنع منه، ومن المنكر اختلاط رجال ونساء وسماع مالا يجوز استماعه أو غيبة محرّمة كما في «سر». (**ومن فخر**) ومباهاة (**بإيلام وشبهة**) في الطعام (**ومن**) في «ح» عن ابن العربيّ أن إجابة الدعوة واجبة إذا خَلُصَت نية الداعي لله وخلصت وليمته عما لايرضى الله، ولمّا عُدم هذا سقط الوجوب عن الخلق بل حرم عليهم، ثم قال : وقال القرطبي في شرح مسلم : وهذا كلّه ما لم يكن في الطعام شبهة أو تلحق فيه منّة أو رؤية منكر فلا يجوز الحضور ولا

أَمَّا حُضُورَ غَيْرِ مَدْعُوٍّ فَلاَ تُجزْ وَإِنْ أَجْمَعَ أَنْ لاَ يَأْكُلاَ
وِلِيمَةُ النُّكْحِ حُضُورُ غَيْرِهَا لِلْفُضَلاَءِ لاَ سِوَاهُمْ كُرِهَا
مِثْلُ الْحِذَاقِ وَمِنَ الْمَنَادِبِ إِسْعَافُ غَيْرِ فَاضِلٍ لِلآدبِ
وَفَاسِدُ النِّيَّةِ كَالْمُبَاهِي جَوَابُهُ عُدَّ مِنَ الْمَنَاهِي

الأكل ولا يختلف فيه. ثم ذكر أنه إن خصّ بالدعوة الأغنياء سقط الوجوب. (**أمّا حضور**) ــ منصوب بجواب أمّا بعده، قدّم وجوبا ليفصل بين أمّا والفاء ــ (**غير مدعوٍّ فلا تجز وإن أجمع**) أي عزم على (**أن لا يأكلا**) فإن أذن له في الدخول جاز، ويمنع إتيانه ابتداء؛ إمّا لنسبته إلى الخسّة وإمّا لوقوع الناس في عرضه إن كان من ذوي الأقدار. (**وليمة النكح حضور غيرها**) من الولائم (**للفضلاء لاسواهم كُرِها**) أي كره للفضلاء حضور غير وليمة النكح من الولائم ولايكره لغيرهم. وذلك (**مثل الحذاق**) طعام حفظ القرآن، ومثل النقيعة طعام القادم من سفر. (**ومن المنادب**) ــ بحذف ياء مفاعيل وهو جائز عند الكوفيين، وخصّه البصريون بالضرورة ــ (**إسعاف**) أي موافقة (**غير فاضل للآدب**) أي الداعي إلى المأدبة وهي ــ بضم الدال وفتحها ــ طعام يجعل للجيران للوداد. وأدب ــ كضرب ــ دعا الناس إليه. قال طرفة :

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لاترى الآدب فينا ينتقر

(**وفاسد النيّة كالمباهي**) والمفاخر في إطعامه (**جوابه عدّ من المناهي**) فيكره. ابن العربي : كان عليه السلام يجيب كل مسلم (264) فلمّا فسدت مكاسب الناس والنّيات كره العلماء لذي المنصب أن يتسرع للإجابة إلا على شروط. هذا وليس في السنّة إجابة من يطعم مباهاة أو تكلفا بل جاء النهي عن ذلك كما في «بن» هـ «كـ» : روى البيهقي مرفوعا : «المتباهيان في الطعام لايجابان ولايؤكل طعامهما» (265) وعن عمران ابن حصين : «نهانا رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين» (266) وفي «سر» : إجابة الدعوة تعتريها الأحكام الخمسة : تجب في وليمة النكاح، وتستحب في المأدبة وهي طعام يعمل للجيران للتودد، وتباح فيما يعمل بلا قصد مذموم كعقيقة المولود ونقيعة القادم ووكيرة البناء وخرس

وَكَرِهُوا نَثْراً لِنُهْبَةٍ وَهَـلْ كَذَاكَ أَكْلُهُ اوْ اكْلُهُ يَحِلْ
وَنَهْبُ مَا نُثِرَ لا لِيُنْتَهَبْ حَرُمَ وَالْحَدِيثُ قَدْ ذَمَّ النُّهَبْ

فصل

مَنِ ادَّعَى نُكْحاً لآخَرَ وَلَمْ يُقِمْ بِهِ بَيِّنَةً فَلاَ قَسَمْ

النفاس وإعذار الختان ونحو ذلك، وتكره فيما قصد به فخر ومحمدة لاسيّما لأهل الفضل والهيئات؛ لأن إجابة مثل ذلك تخرق الهيئة، وتحرم فيما يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته كأحد الخصمين للقاضي ذكره «ح» عن ابن رشد. وذكر عن الشامل كراهة إجابة دعوة المأدبة وماذكر بعدها هـ وفي «هوني» أن الباجي اختار في ذلك تفصيلا وهو أن طعام العرس تجب إجابته، وغيره الذي له سبب معتاد كالذي للمولود والختان لايجب ولايكره، والذي لاسبب له يستحب لأهل الفضل التنزه عنه ويكره التسارع إليه. وفيه أيضا في باب القضاء أن الأولى بالقاضي وذوي المروءة والهدى أن لايجيبوا إلا في الوليمة إلا الأخ في الله وخاصة أهله وذوي قرابته، فلا بأس بذلك. **(وكرهوا نثرا)** للَوْز أو سكر أي رميه متفرقا **(لنهبة وهل كذاك أكله)** فيكره كما لمالك **(أو اكله يحل)** فقد أجاز غيره انتهاب مانثر للنهبة وتأول أن النهي إنّما هو في مالم يؤذن في انتهابه. انظر «ح» **(ونهب مانثر لا لينتهب)** بل ليأكله على وجه ما يؤكل **(حرم)** لأن من أخرجه إنما أراد أن يتساووا في أكله، وكذا مانثر للنهبة مع أخذ ما بيد صاحبه فيحرم. **(والحديث قد ذم النهب)** ففيه «من انتهب فليس منّا» (267) وفيه «النهبة لاتحلُّ» (268) وبالله تعالى التوفيق.

(فصل) : في نزاع في نكح أو مهر أو قبض أو متاع بيت. **(من ادّعى نكحا لآخر)** فأنكر **(ولم يقم به)** أي على النكح **(بيّنة فلا قسم)** على المطلوب المنكر؛ لأن مالا يثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجرد دعواه، لكن يحلف من أقام شاهدا

وَلَيْسَ إِنْكَارُ الْحَلِيلِ الْعَقْـدَا طلاَقـاً الاَّ إِنْ نَـوَاهُ قَصْدَا
تُعْقَـلُ أَيِّـمٌ حَكَتْهَـا نِسْوَتُـهْ لَـهُ إِذَا مَـا قَـرُبَتْ بَيِّنَتُـهْ
وَهَكَذَا مَنْكُوحَةٌ إِنْ قَالَ لِي شَاهِـدٌ آخَـرُ مُبَتِّـلٌ وَلِـي
إِن ادَّعَاهَـا رَجُـلاَنِ وَلِكُـلْ بَيِّنَـةٌ وَالْوَجْـهُ مِنْهُمَـا جُهِـلْ
فَحُكْمُ هَذِهِ كَحُكْـمِ ذَاتِ عَمَّيْنِ فِي فَسْخٍ وَفِي فَوَاتِ
إِنْ بَعْدَ بَيْنٍ أَوْ بِنَاءٍ فِي الصِّفَهْ أَوِ الْحِجَا تَخَالَفَـا فَحَلِّفَـهْ

بالنكاح على مّيت ويرث على الأصحّ حيث لا وارث ثابت. (**وليس إنكار الحليل العقدا**) أوّلا (**طلاقا**) على المشهور إذا ثبت بعد ذلك (**إلا إن نواه**) أي الطلاق بإنكاره (**قصدا**) فيلزمه لتبيّن وقوعه على زوجة، فإن لم يثبت النكاح فلا طلاق ؛ لأنها أجنبية. (**تعقل**) أي تحبس عن النكاح عند أمينة (**أيّم**) أي من لا زوج لها إن رأى الحاكم لذلك وجها بأن ادّعى من (**حكتها**) أي أشبهتها (**نسوته له**) ــ صلة تعقل ــ أي لمن ادعاها (**إذا ما قربت بيّنته**) ــ ولو بالسماع ــ حيث لايضر بها انتظارها. (**وهكذا**) تعقل (**منكوحة**) ويؤمر الزوج باعتزالها حتما (**إن**) شهد لمدّعيها شاهد و(**قال لي شاهد آخر مُبتِّل**) أي شاهد بالبتل أي القطع إذ لا ينزع بالسماع من يد حائز (**ولي**) أي قريب في زعم المدّعي بحيث لايضر بالزوج انتظاره، فإن أتى به ردّت له وتستبرأ من وطء الأول، فإن لم يأت به أو كان بعيدا فلا يمين على الزوجين. (**إن ادّعاها رجلان**) فأنكرتهما أو أحدهما أو صدّقتهما (**ولكلْ**) منها (**بيّنة والوجه**) أي الأول (**منهما جُهِلْ فحكم هذه كحكم ذات**) وليّين نحو (**عمّيْن**) إذا زوّجها كل واحد منهما وجُهِل الأول (**في فسخ**) النكاحين بطلاق (**وفي فوات**) بدخول أحدهما أمّا إن عُلِم الأول فوافسح. (**إن بعد بين**) أي فراق بطلاق أو موت لهما أو لأحدهما (**أو**) بعد (**بناء في الصفه**) أي صفة المهر فقالت بدنانير محمدية وقال بيزيدية (**أو الحجا**) أي في قدره قلة وكثرة (**تخالفا فحلّفه**) أي الزوج فالقول له بيمين؛ لأنه غارم مدّعى عليه، وقد فات موضع الفسخ بالطلاق، والمبيع بالدخول، فإن نكل حلفت هي وقضي لها، وكذا إن أشبهت وحدها، وإن أشبها

وَالْمِثْلُ مَا لَمْ يَعْدُهَا فِي الْجِنْسِ أَوْ يَكُ عَمَّا يَدَّعِي ذَا نَقْسِ
وَبِالْيَمِينِ صَدِّقَنْ مِنْ قَبْلِ مُنْفَرِداً بِشَبَهٍ فِي الْكُلِّ
وَبِيَمِينِهَا إِنِ اشْتَبَهَا افْتَتِحْ وَافْسَخْ وَلِلْمُولِي عَلَى الثَّانِي فُتِحْ

حلفا ولزم مهر المثل. انظر «سر» (**و**) لها (**المثل**) أي مهر المثل عيْنا إن حلفا أو نكلا؛ وإلا قضي للحالف (**ما لم يعدها**) أي مالم يجاوز مهر المثل دعواها (**في**) اختلافهما بعد بين أو بناء في (**الجنس**) أو النوع فقالت بعين وقال بعرض، أو قالت بذهب وقال بفضة. (**أو**) مالم (**يك**) مهر المثل (**عمّا يدّعي**) الزوج (**ذا نقس**) أي نقص فإن كان مهر المثل فوق ما ادّعت فلا تزاد على دعواها، وإن كان دون دعواه فلا ينقص ماأقرّ به. «هوني» : فإذا ادّعت أنه تزوجها بعبد صفته كذا وادّعى أنه تزوجها بثوب صفته كذا وكان صداق مثلها ثمانين فإن لها ثمانين إلا أن تكون قيمة العبد سبعين فلا تزاد عليها، أو تكون قيمة الثوب تسعين فلا تنقص منها، وكذا في المثليّ كما إذا ادّعت أنه وسق من بُرٍّوادّعى وسقا من ذرة فلها ثمانون في الفرض المذكور، إلا أن تكون قيمة وسق البُرِّ سبعين فلا تزاد عليها، أو قيمة وسق الذرة تسعين فلا تنقص منها. (**وباليمين صدّقن من قبل**) فراق أو بناء (**منفردا**) منهما (**بشبه في الكلّ**) من صفة وقدر وجنس. وفي «عب» أنه لاينظر في الاختلاف في الجنس للشبه، لأنه ليس فيه اتفاق منهما على شيء، بخلافه في الصفة والقدر فإن فيه الاتفاقَ على الجنس وعلى أصل ذلك القدر. فانظره وانظر «تو» و«ت». فلعلّ الصواب :

وباليمين صدّقنْ من انفرد بشبه من قبلُ في وصف وقد

ويقول ـ بعد قوله :... وللمولي على الثاني فتح ـ :

كذا في الاختلاف في الجنس ولا ينظر للشبه فيه مسجلا

(**وبيمينها إن اشبها**) معا (**افتتح**) أي ابتدىء؛ لأنها بائعة، وقيل يبدأ الزوج، واستحسن اللخميّ أن يقترعا (**وافسخ**) إن حلفا أو نكلا (**وللمولي**) منهما (**على الثاني فُتح**) أي حكم «رَبَّنا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ» (1)

---

(1) الآية 88 الأعراف.

وَإِنْ جَرَى فِي أَخْذِهَا مَا حَلاَّ بَعْدَ بِناً فَقَوْلُهُ إِنْ أَبْلَى
إِلاَّ لِعُرْفٍ بِنَساً فَتُبْلِي هِيَ كَذَا إِذَا جَرَى مِنْ قَبْلِ
وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ تَحْلِفُ عَلَى مَا بِالنِّسَا يَخْتَصُّ عُرْفاً كَالْحُلَى
مَا لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً بِالْفَقْرِ فَلاَ تُجَاوِزُ زُهَاءَ الْمَهْرِ
وَحَلَفَ الْحَلِيلُ فِيمَا يُنْتَمَى إِلَى الرِّجَالِ عَادَةً أَوْ لَهُمَا
وَقَوْلَهُ وَدِيعَةٌ عِنْدِي اقْبَلِ كَقَوْلِهَا هِيَ وَلَكِنْ تَأْتَلِي

وفي «هوني» عن الدرر أن القول لمدّعي التفويض إلا آن يكون العرف التسمية فقط أو تغلب فيترجح قول مدّعيها. **(وإن جرى)** النزاع **(في أخذها ما حلاّ)** من المهر أصلا أو بعد تأجيل **(بعد بنا فـ)**القول **(قوله إن أبلى)** أي حلف أنّها قبضته، وقيّده عياض بما إذا ادّعى دفعه قبل البناء. **(إلا لعرف بنسا)** أي بتأخر القبض عن البناء **(فتبلي هي)** أي فالقول لها بيمين **(كذا)** تحلف وتصدق **(إذا جرى)** النزاع **(من قبل)** بناء. **(و)** إن تنازعا **(في متاع البيت)** الكائن فيه ولا بيّنة؛ إذ من له بيّنة أن الشيء وهب له أو ورثه فهو له بلا حلف ولا رعي عرف **(تحلف على ما)** منه **(بالنسا يختص عرفا كالحلى)** جمع حلية إلا خاتم فضة **(مالم تكن معروفة بالفقر فلا تجاوز زهاء المهر)** أي قدره فلا يقبل قولها إلا في قدره. **(وحلف الحليل فيما ينتمى)** أي ينتسب **(إلى الرجال عادة أو لهما)** لأن البيت بيته، وينبغي أن لايصدق في غير مشبه أنه ملكه لفقره ممّا هو للرجال. انظر «عب». وكالزوجين في التفصيل المذكور رجل ساكن مع محرمه تنازع معها في متاع البيت ولا بيّنة لهما. وذكر «سر» أن المعتبر في كل بلد عرفه، فقد يكون الشيء للرجال عند قوم، وللنساء عند آخرين.

(وقوله) ــ مفعول اقبل ــ **(وديعة عندي اقبل)** أي صدّقه بلا يمين في المعتاد للرجال أو لهما إذا قال إنه وديعة عنده **(كقولها هي)** في المعتاد لهن : وديعة عندي، فيقبل **(ولكن تأتلي)** كما في «عب» وذكر «سر» أيضا عن أبي الحسن أنه إن ادّعى أحدهما في معتاد له أنه وديعة لأجنبي لم تصدّق المرءة، وهل يصدّق الرجل فيكون

وَمَا بِحَوْزِ وَاحِدٍ فَهُوَ لَـهُ   وَإِنْ لِمُدَّعِيهِ عُـرْفٌ جَعَلَـهُ
وَلْيُولِ مَا اشْتَرَى لَهَا إِنْ بَاشَرَا   شِرَاءَ مَا بِهِ لَهَا الْعُرْفُ جَرَى

فصل

الْعَدْلُ فِي الْمَبِيتِ لاَ الْوَطْءِ انْحَتَمْ   وَلَوْ بِحَيْضٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ قَسَمْ
وَالْيَـوْمُ حَقُّهَـا وَبِالْعَطَـاءِ   يَجُـوزُ أَخْـذُهُ وَبِـالشِّرَاءِ

لمن أقر له به ؟ أو يكون للمرءة التي تحتج بيدها عليه وكونه في مسكنها ؟ **(وما)** يكون **(بحوز واحد)** منهما أي حوزه الخاص به ممّا ليس معتادا له **(فهو له وإن لمدّعيه)** ــ صلة جعله ــ **(عرف جعله وليول)** أنّه **(ما اشترى لها إن باشرا شراء مابه لها العرف جرى)** كالحلي فيحلف أنه اشتراه لنفسه ويقضى له به، ولا تحلف إن اشترت ما هو لهما معا، وهل كذا مايخصّه كسيف ؟ قولان. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل) : في القسم للزوجات **(العدل)** بين الزوجات **(في المبيت لا)** في ميل القلب و**(الوطء)** لأنه تابع للمحبّة وهي لاقدرة له فيها، وكذا النفقة والكسوة له أن يوسع على من شاء منهن **(انحتم)** بلا خلاف على مكلّف صحيح أو مريض **(ولو)** مُنِع الوطء **(بحيض أو ظهار أو قسم)** أي إيلاء؛ لأن القصد من المبيت عندهن الأنس والتسكين. **(واليوم)** وليلته **(حقّها)** ولايزيد على ذلك إلا برضاهن، أو يكنّ في بلاد متباعدة فيقسم الجمعة أو الشهر على حسب ما يمكنه بحيث لا يناله ضرر لقلّة المدّة. وقال اللخميّ : إن كانت الزوجتان ببلدين جاز قسم جمعة شهر أو شهرين. ولا يقيم عند إحداهن إلا لتجْر، أو نظر ضيعة. ونُدب الابتداء بالليل. **(وبالعطاء)** له أو لضرّتها **(يجوز)** له **(أخذه)** أي أخذ يومها منها، وتختص الموهوبة بما وهب لها، وأمّا إن وهبتها منه فتقدر الواهبة كالعدم ويصير القسم على عدد غيرها. **(و)** يجوز أخذه **(بالشراء)** منها ويخص به من شاء، ولايشتري فوق

وَجَائِــزٌ سَلاَمُـــهُ بِالْبَـــابِ كَذَا دُخُولُ الْبَيْتِ لِـلآرَابِ
وَلْيَسْكُنِ انْ عَجَزَ عَنْ تَطْوَافِهِنْ لِشِدَّةِ الـدَّاءِ لَـدَى أَلْطَفِهِــنْ
وَهَلْ إِذَا نَقِهَ أَوْ أَلْقَى الْعَصَا مُخَيَّرٌ فِي الْبَدْءِ أَوْ يُلْقِي الْعَصَا
ثَالِثُهَـا تَقْدِيـمُ ذَاتِ الْحَــقِّ قَبْـلُ وَذَا أَقْرَبُهَـــا لِلرِّفْـــقِ
وَالْكَفُّ كَيْ يَتِمَّ مَيْلُهُ إِلَـى أُخْرَى بِإِجْمَاعِ الْمِلاَحِ حُظِلاَ
وَيُنْدَبُ الْمَبِيتُ عِنْدَ الْوَاحِدَهْ وَوَاجِبٌ إِنْ تَتَضَرَّرْ بِالْحِـدَهْ

يومين. (**وجائز**) في يوم الأخرى (**سلامه**) واقفا (**بالباب**) من غير دخول. «ق» : روى محمد : له الدخول دون إقامة. (**كذا**) جائز (**دخول البيت للآراب**) أي لقضاء الحاجات غير الاستمتاع. «ق» : روى محمد : له أن يأتي عائدا أو لقضاء حاجة، أو لوضع ثيابه عندها هـ ولايقيم عند من دخل لها إلا لعذر لابدّ منه كاقتضاء دين أو تجْر أو علاج. (**وليسكن ان عجز عن تطوافهن**) أي التطواف بهن (**لشدة الداء لدى ألطفهن**) به أي أرفقهن في تمريضه، لا لميله لها فيمنع، وينبغي أن يستأذنهن كما فعل عليه السلام (269) (**وهل**) هو (**إذا نقه**) أي برىء (**أو ألقى العصا**) أي قدم من سفره مع واحدة (**مخيّر في البدء**) بمن أحب مطلقا أو سوى التي كان عندها (**أو يلقي العصا**) يعني يقرع بين من سوى من كان معها (**ثالثها تقديم ذات الحق قبل**) ذلك وتكون من كان معها آخرهن، وإن نسي من كان لها الحق أقرع (**وذا**) الأخير (**أقربها**) أي الأقوال (**للرفق**) اللخميّ : اختلف فيمن صحّ أو قدم من سفره مع واحدة هل يبتدىء بغير من كان معها ؟ أو يخيّر ؟ أو يقرع بين من سواها ؟ وأختار أن يبتدىء بمن كان لها الحق قبل ذلك، وتكون من كان معها آخرهن. انظر «سر» و «ح». ومقتضى هذا أن الأقوال أربعة. فانظر ذلك (**والكفّ**) عن واحدة مع ميله إليها (**كي يتم ميله إلى أخرى بإجماع الملاح حظلا ويندب المبيت عند**) الزوجة (**الواحده**) إلا أن يقصد بعدمه الضرر. (**وواجب**) مبيته معها أو يجعل معها أمينة (**إن تتضرر بالحده**) أي الوحدة والتفرد، وكذا إن خافت ظالما. وفي «ح» عن «ضيح» إذا شكت الوحدة ضمّت إلى الجماعة إلا أن يكون تزوّجها على ذلك، ولايجبر على المبيت معها في فراش

وَالْوَطْءُ إِنْ تَضَرَّرَتْ إِنْ أَهْمَلَهْ مُحَتَّمٌ وَمَا تُطِيقُ مِنْهُ لَـهْ
وَيُكْرَهُ الْوَطْءُ لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرْ بِمَرْءَىً اوْ بِمَسْمَعٍ مِنَ الْبَشَرْ

واحد، لكن يندب إليه؛ لما يدخل عليها من المسرّة، إلا أن يكون القصد عدم الوطء لما يدخل عليه من الضرر في جسمه، وهل الأولى أن يكون لكل واحد منهما فراش ؟ كما في الإكمال قائلا : إنه أصلح للجسم وأقل لاستدعاء المواقعة، أو الأفضل اجتماعهما في فراش واحد ؟ كما للنووي قائلا : لأنه كان عليه السلام يفعله (270) مع ملازمته قيام الليل فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها. لاسيّما إن علم من حال المرءة الحرص على المباشرة فيجمع بين وظيفته وقضاء حقّها المندوب وعشرتها بالمعروف. انظر «كـ» (و) يجب عليه تحصين الزوجة فـ(**الوطء إن تضررت إن أهمله**) أي تركه (**محتّم**) ويقضى عليه به، واختلف في أقل مايقضى عليه به من الوطء إن خاصمته فيه قيل ليلة من أربع؛ لأن له أن يتزوج أربعا، وقيل ليلة من ثلاث أخذا من قوله تعالى : «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ» [1] ولا يثلم طلبُها الوطء حياءَها ولا عرضها؛ لأنه القصد من النكح كما في «ح» (و) كذا اختلف في العكس وهو أن يخاصمها في قلة الوطء فقيل يقضى له عليها بأربع مرّات في الليلة وأربع في اليوم، وقيل بأربع بينهما، وقال ابن حبيب : إنّها كالأجير فـ(**ما تطيق منه**) أي من الوطء يقضى به (**له**) عليها، وهذا هو الصحيح عند أبي عمران، ويستحب له وطؤها في كل أربع ليال مرة كما في «ح».

فائدة : ينبغي للرجل حسن عشرته مع أهله والتأنس والمحادثة بما لاإثم فيه، وهذه سيرته ﷺ وسيرة السلف الصالح، وكان مالك يقول : في ذلك مرضاة لربّك ومحبّة في أهلك ومثراة لمالك ومنساة في أجلك. وكان من أحسن الناس خلقا مع أهله وولده كما في «سر». وانظر «ح» (**ويكره**) للرجل (**الوطء**) لزوجته أو أمته (**لفعل ابن عمر**) رضي الله عنهما (**بمرءى او بمسمع**) أي بحيث يراه أو يسمعه أحد (**من البشر**) روي أن ابن عمر إذا أراد أن يطأ يخرج كل من كان في البيت من البهائم وغيرها حتى الصبي في المهد. انظر «ح». «سر» : يكره له أن يطأ ومعه في البيت أحد كبير أو صغير يقظان أو نائم، وقيل يمنع، فإن كان

---

(1) الآية 11 النساء.

وَالْغَيْبُ عَنْهَا فَوْقَ نِصْفِ عَامِ   بِدُونِ إِذْنِهَا مِنَ الْحَرَامِ
لِلْمَرْءَةِ التَّطْلِيقُ إِنْ آذَاهَا   بِشَتْمِهَا أَوْ شَتْمِ وَالِدَاهَا

في إخراج غيره مشقّة لكونه ليس له إلا مسكن واحد فليجعل بينه وبينه حائلا وليتحفظ من الصوت في ذلك. ذكره ابن عرضون. وذكر أنه ينبغي أن لا يأتيها على غفلة، بل حتى يمازحها ويلاعبها بما يباح مثل الجسّة والقبلة حتى يرى أنها انبعثت لما يريد منها، وينبغي أن لا يغفل عن النّية الصالحة؛ بأن ينوي القيام بحقّها وإدخال السرور عليها، ويستعيذ من الشيطان ويستعين بالله عليه، فإذا فعلت السنة وحصلت الملاعبة وطابت الموافقة خرج الولد ــ بإذن الله ــ عاقلا حسنا هـ وفي مفيد العباد ــ بعد أن ذكر عن «مع» أن كراهة الوطء ومعه أحد في البيت محمولة على التنزيه ناقلا عن أحمد بابا ــ قال الشيخ حلولو : والظاهر عندي في هذه المسألة الجواز؛ لحديث أبي طلحة في الصحيح حين قدم من سفره فقالت له زوجته إن ولده المريض قد هدأ نفسه ففهم عنها أنه في عافية فوطئها.

الحديث (271) وفيه أنه أعلمه ﷺ بفعلهما فلم ينكر، هذا مع تكرره كل ليلة لغالب الناس في زمان الوحي، ولو كان ممنوعا لسألوا عنه؛ لعسره وتعذره على كثير منهم، ولو وقع لنقل، فعدم نقله مع كثرة وقوعه يدلّ على عدم منعه، كما استدلّوا على عدم زكاة البقول والعسول بذلك، وكذا استدلّ مالك على عدم مشروعية سجود الشكر بكثرة الفتوح في زمنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده ولم يروَ عنهم السجود؛ إذ لو كان لنقل، فعدم نقله دليل على عدم وقوعه هـ ويكره لأحد الزوجين أن يتحدث بما يخلو به مع الآخر. **(والغيب عنها)** غيبة متصلة ــ ولو في سفر طاعة كتطوع حج ــ **(فوق نصف عام بدون إذنها)** وتسليمها حقها له **(من الحرام)** لما يلحقها من الإضرار إلا في سفر يتعيّن عليه كأداء فريضة الحج عزاه في الدرر لابن رشد وغيره ولم يذكر خلافا. **(للمرءة التطليق)** بواحدة وتكون بائنة، ولها الرضى دون وليّها ــ ولو محجورة ــ **(إن آذاها بشتمها)** أو ضربها ضربا مؤلما **(أو شتم والداها)** كما في «سر» وعبارة «ح» :

تَحْوِيلِ وَجْهِهِ وقَطْعِ النُّطْقِ   وَأَخْذِ مَالِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ
وَمَا لَهَا بُدٌّ مِنِ اثْبَاتِ الضَّرَرْ   وَكَفَتِ الْمَرَّةُ عِنْدَ «عَبْ» وَ «سَرْ»

الأذى بضرب أو اتصال شتم، وعبّر أيضا بدوام شتم. و(**تحويل وجهه**) عنها في الفراش (**وقطع النطق**) أي الكلام عنها (**وأخذ مالها**) كما في «ح» و«سر». وفي «ت» : لاتطلّق بضرر في مال، بل ينهى عن ذلك، ويغرم مأأخذه منهُ، فإن عاد بعد النهي عاقبه السلطان ولم يطلّق عليه ـــ وإن تكرر إضراره ـــ وفي الأصل عن التبصرة لاتطلّق بمطل بدين أو عسر به (**بغير حق**) راجع لشتمها... إلخ. وكذا منعها من زيارة والديها، والإيثار عليها، أو أنه لايفي بحقها في نفسه وماله، وليس منه بغضها ولاتأديبها على ترك واجب، ولامنعها من حمّام، ولاتزوج عليها، ولاتسرٍّ معها؛ ولذا ينبغي أن تفصّل الشهادة فيه. انظر «سر». (**وما لها بدٌّ من اثبات الضرر**) فلا بدَّ أن تثبته وتبيّن ماهو، فلعلّها تذكر ماليس منه؛ كمنعها من حمّام وتأديبها على ترك الصلاة. (**وكفت المرّة**) الواحدة منه على المشهور (**عند «عب» و«سر»**) وفي «ت» لابدَّ من تكرر الضرر حيث كان أمرا خفيفا، فإن كان ضربا فاحشا فلها التطليق به ـــ ولو لم يتكرر ـــ، وقول «خ» : ولها التطليق بالضرر البين ولو لم تشهد البيّنة بتكرره.. لا يعوّل عليه، بل لابدّ من التكرار حيث كان خفيفا كما مرّ... إلى أن قال ـــ ناقلا عن ابن عبد الصادق ومعترضا على «خ» ـــ : والعجب كيف تطلق المرءة نفسها بالمرة الواحدة من تحويل وجهه عنها وقطع كلامه ومشاتمه إلى غير ذلك ممّا عدّوه من الضرر بالمرّة الواحدة؛ إذ لايخلو عنه الأزواج !!؟

تنبيه : إذا لم يكن لها شرط بالضرر فقد اختلف هل تطلق نفسها كالتي لها شرط بلا إذن حاكم ؟ أو يطلّقها الحاكم ؟ ولايقع ذلك ـــ على كل ـــ إلا بعد الإعذار للزوج فيما ثبت عليه وعجزه عن الطعن فيه، فإن وقع الطلاق قبل الإعذار له وبحث زوجها في الشهود وجرحهم ـــ مثلا ـــ فالطلاق مردود. انظر «ت» وأمّا لو شرطت عليه في عقد النكاح أن لايضرّ بها وأنّه إن فعل فأمرها بيدها كان لها الأخذ بشرطها بعد الإعذار للزوج، ومن المعلوم أن الإعذار لايكون إلا عند حاكم، لكن لاتتوقف على تطليقه ولا على إذنه لها فيه. وبالله تعالى التوفيق.

فصل الخلع

الْخُلْعُ مِنْ رَشِيدَةٍ وَوَالِي   مُجْبَرَةٍ وسُفَهَا الْبِعَالِ
وَمِنْ سَفِيهَةٍ وَلِيُّهَا قَبِلْ   بَيْنُونَةٌ وَالشَّافِعِي فَسْخاً جَعَلْ
وَإِنْ يُخَالِعْ طِفْلَةً أَوْ مُهْمَلَهْ   بَانَتْ وَهَلْ يَرُدُّ مَا تَنَوَّلَهْ
وَإِنْ يُؤَجِّلْهُ بِمَجْهُولٍ فَهَلْ   عَدْلُهُ الآنَ أَوْ بِنَفْسِهِ يَحِلْ
وَجَازَ خُلْعُهَا بِحَضْنِ نَجْلِهَا   إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ وَقُوتِ حَمْلِهَا
وَجَازَ فِي التَّبَرُّعَاتِ الْغَرَرُ   وَهَكَذَا الْخُلْعُ عَلى مَا شَهَّرُوا

(**فصل الخلع**) : وهو الطلاق بعوض، وهل يجوز ؟ أو يمنع ؟ أو يكره ؟ (**الخلع**) ـــ مبتدأ ـــ (**من**) أهل لدفع العوض نحو زوجة (**رشيدة**) أو أجنبي كذلك (و) من (**والي**) أي وليّ (**مجبرة و**) من (**سفها البعال**) إذ لهم الطلاق بلا عوض، فبه أولى، وهل يبرأ المختلع بتسليم المال للسفيه ؟ أم لا ؟ قولان، والثاني هو المذهب. (**ومن سفيهة وليّها قبل**) الخلع وأذن لها فيه (**بينونة**) ـــ خبر المبتدإ ـــ أي طلقة بائنة وصحيح. (**والشافعي فسخا جعل**) الخلع فعنده الخلع ليس بطلاق، بل مجرّد فسخ، وكذا عند أحمد، فمن خالع بعد طلقتين ثمّ تزوجها لم يحدّ؛ لشبهة هذا الخلاف. (**وإن يخالع طفلة**) ـــ بالكسر ـــ أي صبيّة (**أو**) سفيهة (**مهمله بانت وهل يرد**) لها (**ما تنوّله**) أي أخذه منها، أو يلزم إن كان خلع مثلها. (**وإن يؤجله**) أي المخالع به (**بمجهول**) كقدوم زيد (**فهل عدله**) أي قيمته (**الان**) حالّة، «عب» : وانظر كيف يقوّم مع أن أجله مجهول ؟ وكيفية تقويمه إن كان عينا قوم بعرض، ثم العرض بعين حالّة، وإن كان عرضا قوّم بعين. (**أو بنفسه يحل**) فيكون حالاّ كمن باع إلى أجل مجهول فالقيمة فيه حالّة مع فوات السلعة. (**وجاز خلعها بحضن نجلها**) بأن تسقط للأب حضانتها في ولدها منه (**إن لم يضرّه**) أي نجلها (و) خلعها بـ(**قوت حملها**) بأن تنفق على نفسها مدّة حملها. (**وجاز في التبرعات الغرر وهكذا الخلع**) يجوز فيه الغرر (**على ماشهّروا**) وقيل لايجوز، وقيل يكره،

كَآبِقٍ وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ وَمَا أَجَلُهُ جَهِلَهُ كِلاَهُمَا
إِنْ قَالَ إِنْ دَفَعْتِ لِي فَانْسَلِّي يَحْلِفْ لَقَد قَصَدَ خُلْعَ الْمِثْلِ
وَإِنْ يُعَلِّقْ لَمْ يَخُصَّ النَّادِي إِلاَّ لِطُولٍ أَوْ دَلِيلٍ بَادِ
فصل الطلاق وَهْوَ بِاعْتِبَارِ حَالِ الْحَلِيلَيْنِ عَلى مَجَارِ
مُسْتَحْسَنٌ إِنْ تَكُ غَيْرَ صَيِّنَهْ وَلَمْ تَكُ النَّفْسُ إِلَيْهَا رَاكِنَهْ
إِنْ يَثْأَ مَا بَيْنَهُمَا بِحَيْثُ لاَ يَسْلَمُ دِينُهُ فَحَتْمُهُ جَلاَ
وَإِنْ يَخَفْ بِهِ حَرَاماً حَرُمَا وَكُرْهٌ انْ صَلَحَ مَا بَيْنَهُمَا

(**كآبق وغير موصوف**) من عرض أو حيوان، وله الوسط من جنس ذلك. (**و**) كأن يقع بـ(**ما**) هو معلوم لكن (**أجله جهله كلاهما**) وقيل يجوز الغرر فيما لايقدر على إزالته كجنين وآبق، ويمنع فيما يقدر على إزالته كمجهول الأجل، ووجّه ابن رشد جواز مالا يقدر على إزالته بأنه قد تدعوها الضرورة إلى الخلع به ولاشيء لها غيره. انظر «سر» (**إن قال إن دفعت لي**) خلعا (**فانسلّي**) أي اخرجي من العصمة وأطلق لها فلم يقيّد بقدر معلوم (**يحلف**) في القضاء لا في الفتوى، وقيل لايمين عليه مطلقا (**لقد قصد خلع المثل**) إن نقصت عنه، ولايقع الطلاق إلا أن تكمله له. (**وإن يعلق**) الخلع كإن أقبضتني أو أدّيت إليّ كذا فأنت طالق (**لم يخص النادي**) أي المجلس الذي علق فيه، ولا رجوع له (**إلا لطول**) بحيث يرى أن الزوج لا يجعل التمليك إليه (**أو دليل باد**) يدلّ على أنه أراد مجلس القول فقط. وبالله تعالى التوفيق.

هذا (**فصل الطلاق : وهو باعتبار حال الحليلين على مجار**) مختلفة، ــ جمع مجرى ــ فتعتريه الأحكام فهو (**مستحسن**) : مندوب (**إن تك غير صيّنه ولم تك النفس إليها راكنه**) أي مائلة متعلقة بها، وكذا عند ابن بشير إن لم تؤدّ حقه، وعند اللخمي يباح حينئذ. (**إن يثأ**) أي يفسد (**ما بينهما بحيث لايسلم دينه**) معها (**فحتمه**) حينئذ (**جلا وإن يخف به حراما**) كزنى وإخراج وارث كما في مرضه (**حرما وكره**) عند مالك والشافعي وأحمد (**إن صلح**) ــ كنصر ومنع

وَبِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ يُبَاحُ صَرِيحُهُ وَغَيْرُهُ جُنَاحُ
وبِاعْتِبَارِ زَمَنٍ وَقَدْرِ يَكُونُ ذَا كَرَاهَةٍ وَحَجْرِ
يَحْرُمُ فِي مَحِيضِ حَائِلٍ بَنَتْ وَطُهْرِهِ مَا لَمْ يُصِبْ وَإِنْ رَضَتْ
يُكْرَهُ فِي الْعِدَّةِ وَاثْنَتَانِ طُهْرٍ بِهِ سَرَّ وَيَلْزَمَانِ
تَجْزِيئُهُ لِطَلْقَةٍ أَوْ لِلْمَرَهْ كَرِهَهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ حَجَرَهْ

وكرم ــ (**مابينهما**) بأن أدّت حقّه وأدّى حقّها، ومنعه حينئذ الحنفي. وأول من طلّق إسماعيل، وطلّق عليه السلام حفصة بنت عمر ثم راجعها (272) وطلّق العالية بنت ظبيان (273) ونكحتْ في حياته قبل أن ينزل عليه تحريم نسائه كما في «ح». وحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» (274) معناه أقربه إلى بغضه؛ لأن سببه سوء العشرة، ووقوعه منه عليه السلام لسبب رجّحه كالتشريع. (**وباعتبار لفظه يباح صريحه وغيره**) أي الصريح من كناية ظاهرة أو خفيّة (**جناح**) أي إثم (**و**) هو (**باعتبار زمن وقدر**) قد (**يكون ذا كراهة و**) ذا (**حجر**) أي منع (**يحرم في**) النفاس وفي (**محيض حائل**) أي غير حامل (**بنت**) حتى تغتسل أو تتيمم لعجز أو فقد، وهل منعه فيه تعبّد ؟ أو لتطويله العدّة ؟ قولان. ويجوز في حيض حامل على الصحيح؛ إذ عدّتها الوضع، وفي حيض من لم يبن بها؛ إذ لاعدّة لها. (**و**) يحرم في (**طهره**) أي طهر يلي محيضا طلق فيه (**مالم يصب**)ها، فإن وطئها كره لما يأتي من كرهه في طهر مسّ فيه. ثم طلاق الحائض يحرم (**وإن رضت**) به. و(**يكره في العدّة**) إن ارتجعها ناويا فراقها؛ لأن فيه تطويل العدّة، أما إن نوى بقاءها فبدا له فطلق هكذا في كل طهر مرّة فلا كره، وهكذا ينبغي حيث لانيّة. انظر «عب» (**واثنتان**) ويحرم ثلاث ــ ولو في مجالس ــ وظاهر المدوّنة كراهتها، وقال في الشامل : وفي منع الثلاث وكراهتها كالاثنتين قولان هـ وجوّزها الشافعيّ. ويكره في (**طهر به سرّ**) أي وطيء (**ويلزمان**) أي المحرم والمكروه. (**تجزيئه لطلقة**) كأنت طالق نصف طلقة (**أو للمره**) كنصفك طالق أو يدك (**كرهه بعض وبعض حجره**) أي منعه، ويؤدب المجزّىء كما في المختصر. والتأديب يقتضي التحريم كما

وَإِنْ يُطَلِّقْ حَائِضاً حَيْثُ حَرُمْ   فَالرَّجْعُ مَالَمْ تَمْضِ عِدَّةٌ حُتِمْ
وَمَسْكُهَا يَجِبُ حَتَّى يَشْكُرَا   ثُمَّتَ يُنْدَبُ لِطُهْرٍ آخَــرَا
وَبَتَّ فِــي أَعْظَمِــهِ وَأَنْتَنِــهْ   لاَ فِي مُضَاهِي خَيْرِهِ وَأَحْسَنِهْ
أَو طَلْقَةٍ خَبِيثَةٍ أَوْ وَاحِـدَهْ   كَالْقَصْرِ أَوْ عَظِيمَةٍ بَلْ وَاحِدَهْ
لاَ يَصْرِفُ الْقَصْدُ عَنِ الطَّلاَقِ   صَرِيحَــهُ دُونَ دَلِيــلٍ رَاقِ

في «سر» و «عب». وسلّموه. واقتصر على الحرمة في الرحمة ولعلّ ذلك أولى. **(وإن يطلق حائضا حيث حرم)** طلاقها؛ بأن كانت حائلا بنى بها **(فالرجع)** حيث كان رجعيا **(مالم تمض عدّة حتم)** عليه ــ وإن لم تطلب المرءة الرجعة ــ **(ومسكها يجب حتى)** تطهر و**(يشكرا)** أي يصيب شكرها ــ بالفتح ــ وهو الحر؛ لأن القصد بالرجعة إزالة الضرر، فلا يجوز له أن يرتجعها ليطلق، وإنّما يجوز له ليطأ. **(ثمّت)** بعد أن وطئها **(يندب)** مسكها **(لطهر آخر)** ثم إن شاء طلّقها، وإن شاء أمسكها، وذلك لأن المراجعة لاتحقق إلا بالوطء، وهو إنّما يكون بعد طهر حيض الطلاق، وبالوطء فيه يكره الطلاق. **(وبتّ)** زوجته فتطلق ثلاثا دخل أم لا **(في أعظمه)** كأنت طالق أعظم الطلاق **(وأنتنه)** وأقذره وأقبحه **(لا في مضاهي خيره وأحسنه أو)** أي ولا في **(طلقة خبيثة أو)** في **(واحده)** كبيرة **(كالقصر)** أو كالجبل **(أو)** في **(عظيمة)** فليس هذا كلّه بتاتا **(بل واحده)** إن لم ينو أكثر في ذلك كلّه.

(لا يصرف القصد عن الطلاق صريحه) أي صريح الطلاق وهو مالا يحتمل غيره، يعني أن الصريح لاينصرف عن الطلاق بالنّية، فلا يقبل منه أنّه لم يُرِده **(دون دليل راق)** : عال أي إلا لقرينة تعضّد قصده؛ كما إذا كانت موثقة بحبل ــ مثلا ــ فقالت أطلقني فقال أنت طالق وقال أردت من الوثاق، وإن لم تسأله فتأويلان في الفتوى والقضاء. انظر «هوني».

فرع : لو قال لمن طلقت قبل ذلك يامطلّقة وزعم أنه لم يرد طلاقا وإنّما ذكر ماقد كان... صُدِّق، وكذا إن أكثرت في مراجعته على غير شيء وقال يامطلّقة أي مثلها في البذاء وطول اللسان فيصدّق إن دل بساط على ذلك كما في «سر» عن «ح» والبساط والقرينة والدليل بمعنى كما في الرحمة. ثم الصريح : لفظ الطلاق

كظَاهِرِ الْكُنَى عَلى مَا اتُّبِعَا   وَهيَ مَا عُرْفاً لَهُ قَدْ وُضِعَا
إِشَارَةٌ يَقْطَــعُ بِالتَّسْرِيــحِ   نَاظِرُهَــا كَـنَصِّهِ الصَّرِيــحِ
وَرُكْنُهُ أَهْلٌ وقَصْدٌ وَمَحَــلْ   وَلَفْظٌ اوْ عَدِيلُهُ مِمَا يَــدُلْ

وما تصرف منه، وفي الكافي أنه ما في القرآن وهو طلاق وفراق وتسريح. انظر «سر». وفي «ت» وابن رحّال أنه مافيه طاء ولام وقاف أو مانطق به القرآن. وفي «سر» أن الصريح في لغة حسّان لفظ خَلَّيْتُ وما صيغ منها. ونحوه في أجوبة ابن الحاج العلوي قائلا : إنّها واحدة في عرفنا، وإن الأعراف تنقل الصرائح كنايات والكنايات صرائح كما في تبصرة ابن فرحون. (**كظاهر الكنى**) فلا تنصرف الكناية الظاهرة عن الطلاق بالنية (**على ما**) أي على الطريق الذي (**اتّبعا**) أي شُهّر، وهو طريق التلقين وابن رشد و«جب»، وطريق ابن عرفة والمسناوي صرفها عنه بالنّية. (**وهي**) أي الكناية الظاهرة (**ما عرفا له قد وضعا**) من قول أو فعل وليس فيه صيغة الطلاق وما تصرف منه كبتة وحبلك على غاربك وخلّيْت سبيلك.

تنبيه : لو ظنّ المطلّق أنها لاتبين بلفظ البتّة — مثلا — والعرفُ أنها ثلاث فإنه يلزمه مابه العرف ولاينفعه ظنّه، وانظر لو جرى فيها بواحدة وشو يظن أنّها بتات ؟ انظر «ت» (**إشارة**) من أبكم أو غيره (**يقطع بالتسريح**) أي بفهمه (**ناظرها**) عيانا فهي (**كنصّه**) أي الطلاق (**الصريح**) وإلا فهي كناية كما في «سر» عن «ضيح».

(**وركنه**) أي الطلاق سنّيّا أو بدعيّا بعوض أو لا، أي أركانه؛ لأن المفرد المضاف لمعرفة يعمّ. (**أهل**) أي متأهل لإيقاعه (**وقصد**) أي قصد النطق بلفظه، ولايشترط قصد حلّ العصمة إلا في كناية خفيّة. (**ومحل**) أي عصمة مملوكة وسيأتي — إن شاء الله تعالى — بيانُ الثلاثة. (**ولفظ**) يفيد فكّ العصمة بصريح أو كناية (**او عديله**) يعني مايقوم مقام اللفظ (**ممّا يدل**) على الطلاق كإشارة أو كتابة أو فعل يفيده عرفا كمسألة الحفر والردم، فلا يلزم بعزم ليس معه لفظ، ولا كلام نفسيّ. انظر «سر». وذكر خلفا هل يلزم بالنّية فقط ؟ أو بالقول فقط ؟ أو باجتماعهما ؟ ومحلّه في باطن، وأمّا في ظاهر الحكم فيلزمه من صريح أو كناية،

وَأَهْلُـهُ مُكَلَّــفٌ وَإِنْ دَعَبْ   كَطَالِقٌ أَمْسِ أَو انْشَا فِي غَضَبْ
وَمَا مِنَ الْمُكْرَهِ يَصْدُرُ وَلَوْ   غَيْرَ الَّذِي عَلَيْهِ أُكْرِهَ لَغَوْا
وَقَـد أَجَـازَ مَـالِكٌ لِلْمُغْلَــقِ   بِالْقَتْلِ حَقـاً سَلَمـاً لِلْخَالِــقِ
وَاللَّفْظُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يُقْصَدَا   لاَ إِنْ بِهِ لُقِّنَ أَوْ هَذَى لِدَا

ولايصدّق أنه لم ينوه. **(وأهله)** زوج مسلم **(مكلّف)** فلا يصحّ طلاق مجنون أو صبيّ ــ ولو مراهقا ــ وإن أوقعه فضولي توقف على إجازة الزوج إن لم يحضر ساكتا؛ وإلا لزمه ولأحمد فال رحمه الله تعالى :

ومـن تطلـق زوجـه وسكتـا   فالشبرخيتـي الطـلاقُ ثبتـا
وإن أبى طلاقهـا وكـرروا   فما عليـه في الإبـا التكـرر

(وإن دعب) ــ كمنع وتعب ــ أي هزل فلم يقصد بلفظه حلّ العصمة فالمشهور لزومه لهازل **(كـ)**إنشائه بـ**(طالق أمس)** مثال للهزل **(أو)** أي وإن **(أنشا)** الطلاق **(في)** حال **(غضب)** فالغضب لايرفع القلم، فالغضبان يلزمه طلاقه كما يلزمه إقراره ونذره وبيعه وفروضه كصلاته، وقد بالغ المحققون في ردّ دعوى إلغائه. انظر نور البصر و«هوني» و«ت». **(وما)** ــ مفعول لغوا ــ **(من المكره)** ظلما على طلاق أو حلف به أو عتق **(يصدر ولو غير الذي عليه أكره لغوا)** لأن مايصدر منه حال إكراهه كالمجنون، فلو أكره على طلقة فطلق أكثر أو على عتق عبد فأعتق أكثر أو على أن يطلق فأعتق أو بالعكس لم يلزمه شيء من ذلك. **(وقد أجاز مالك للمغلق)** أي للمكره **(بالقتل)** وحده **(حقّا سلما)** أي خالصا **(للخالق)** سبحانه وتعالى لم يتعلق به حق لمخلوق فله شرب خمر، وكفر بلسانه، وسجود لغير الله، وأكل خنزير، وزنى بأيّم طاعت... إن خاف قتلا كما لسحنون، خلافا لابن حبيب. انظر «ق» و«هوني»، وأما مافيه حق آدميّ فلا يبيحه الإكراه ــ ولو خوف قتل ــ فلا يبيح بيع ماله ولا قطع أنمُلةٍ منه. **(واللفظ من شروطه أن يقصدا لا إن به)** أي بلفظ الطلاق **(لقن)** بلا فهم كعجمي لقن : زوجي طالق فلا يلزمه؛ لعدم قصده ــ ولو في القضاء ــ **(أو هذى)** به **(لدا)**ء فلا يلزمه طلاقه في هذيانه؛ إذ لاعقل له، ويحلف أنّه ماشعر بما وقع منه، ولو قال

وَهَلْ إِذَا شُهِـدَ بِاخْتِـلاَلِ حِجَاهُ أَوْ لَغْوٌ بِكُلِّ حَـالِ
وَلاَ إِذَا أَرَادَهُ فَزلِقَـــــا فِي غَيْرِهِ أَوْ هَمَّ أَنْ يُعَلِّقَا
فَقَـالَ طَالِـقٌ ثَلاَثَـاً وسَكَتْ أَوْ يَنْوِ هِنْدَ وَلِدَعْدٍ الْتَـفَتْ
أَوْ لِلطَّلاَقِ بَعْدَ قَصْدِهِ لِمَا سِوَاهُ إِنْ يَسْتَفْتِ فِي كِلَيْهِمَا
لاَ شَيْءَ فِي تَزَوُّجِي فَلاَ أَرَبْ لِي فِيكِ أَوْ مِمَّنْ تَشَا قَالَ لِلاَبْ

وقع منّي شيء و لم أعقله لزمه الطلاق؛ لأن شعوره دليل على عقله، وهو من الاحتياط في العصمة. **(وهل)** لغوه **(إذا شهد باختلال حجاه)** وأنه يهذي، أمّا إذا شهد العدول أنّه لم يستنكر منه شيء في صحّة عقله فيلزمه الطلاق. **(أو لغو بكل حال)** شهد العدول باختلال عقله أم لا. **(ولا)** يلزمه **(إذا أراده فزلقا)** لسانه **(في غيره)** كأن قصد التلفظ بالطلاق فقال اسقيني ماء فلا تطلّق لعدم وجود ركنه وهو اللفظ، وليس من الطلاق بالنّية كما قيل؛ لأنه لم يقصد أن يطلق بها، بل قصد أن يطلق بلفظ فوقع غيره، أما إن غلط في لفظ آخر من الطلاق فقولان **(أو همّ أن يعلّقا)** الطلاق على دخول دار مثلا **(فقال)** أنت **(طالق ثلاثا وسكتْ)** فلا يلزمه شيء كما في «بن» عن «ق» عن المتّيطيّ. وفي «سر» عن مالك فيمن قال أنت طالق وأراد أن يقول إن كلمت فلانا فلمّا قال أنت طالق بدا له في اليمين لم يلزمه شيء. اللخميّ : وهذا يحسن فيمن أتى مستفتيا، أو فهمت عنه النيّة أن ذلك كان قصده، وأمّا لو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت فتلزمه واحدة إلا لنية أكثر. **(أو ينو هند)** بالطلاق **(و)** له زوجتان هند ودعد، و**(لدعد التفت)** لسانه غلطا فتطلق هند، وطلّقتا معا إن رُوفع. **(أو)** التفت **(للطلاق بعد قصده لما سواه)** فيقبل قوله **(إن يستفت)** أو تدل قرينة **(في كليهما)** أي في فرعي الغلط. **(لاشيء)** يلزم **(في)** اذهبي **(تزوجي فلا أرب لي فيك أو)** زوّجها **(ممن تشا)**ء لا حاجة لي بها **(قال للاب)** كما رواه محمد. ابن رشد : يحلف إن خاصمته أنه ما أراد طلاقا، فإن نكل جرى على الخلاف فيمن نكل عن اليمين لردّ شاهد عليه بالطلاق، فقيل يسجن حتى يطول، وقيل يحال

لاَنُكْحَ بَيْنَنَا بَتَاتُ حَيْثُ لَمْ ... يَكُنْ عِتَاباً فَهْوَ فِيهِ كَالْعَدَمْ
إنْ قَالَ لاَعِصْمَةَ لِي عَلَيْكِ فِي ... غَيْـرِ فِـدَاءٍ فَبَتَاتُهَـا يَفِـي
وَإنْ تَسَلْ مُطَلِّقاً عَمَّا فَعَلْ ... ثُـمَّ أَجَابَكَ بِقَوْلٍ احْتَمَـلْ
الإخْبَارَ وَالإِنْشَا ولاَ قَصْدَ فَهَلْ ... تَلْزَمُـهُ ثَانِيَةٌ أَوْ لاَ خَلَـلْ
يَلْـزَمُ بِـالإِرْسَالِ وَالأَمْـرِ بِـهِ ... لُزُومَـهُ بِأَمْـرِهِ بِكَتْبِـهِ
تَكْرِيرُهُ مِمَّـنْ بَنَـى بِحَسَبِـهْ ... كَغَيْرٍ انْ يَنْسُقْ وَلَمْ يَنْوِ بِهْ

بينهما ولايسجن. انظر «سر» ومجمع النوازل. وفي «مع» إن قال لزوجته : امشي عن وجهي مالي بك حاجة فخرجت إلى دار والدها فلا شيء عليه إن لم يقصد الطلاق. **(لا نكح بيننا بتات)** ـــ وإن لم ينو شيئا ـــ **(حيث)** قاله ابتداء و**(لم يكن عتابا)** أي لوماً وتأديباً **(فهو)** أي هذا اللفظ **(فيه)** أي في العتاب **(كالعدم)** فلا شيء عليه، وكذا إن قال لها لاملك لي عليك، أو لاسبيل لي عليك. **(إن قال لاعصمة لي عليك)** دخل أم لا، وقيل ينوّى إن لم يدخل **(في غير فداء فبتاتها يفي)** : يكمل بذلك، وأمّا في فداء فواحدة؛ لأنه خلع حتى يريد ثلاثا. **(وإن تسل)** في العدّة **(مطلّقا)** طلاقا رجعيا **(عمّا فعلْ ثم أجابك بقول احتملْ الاخبار والإنشا)**ء بأن قال هي طالق **(ولا قصد)** منه لإخبار ولا إنشاء وحصلت مرافعة **(فهل تلزمه)** طلقة **(ثانية أو لا خللْ)** في العصمة بلزوم ثانية، فإن نوى الإخبار صدِّق اتفاقا، وهل بيمين ؟ أو لا ؟ ثالثها : إن تقدمت له فيها طلقة حلف عند الارتجاع؛ وإلا فلا؛ لأنه إن تقدمت له فيها طلقة فهي ثلاث في الظاهر، وعلى دعواه اثنتان، فيحلف على دعواه كما في «سر» **(يلزم)** الطلاق **(بالإرسال)** به مع رسول ـــ وإن لم يبلغها ـــ وكذا يلزم بكتابته لها عازما مطْلقا، أو لا إن وصل. **(والأمر به)** كقوله يازيد طلِّقها **(لزومه بأمره)** لرجل **(بكتبه)** لها طلقة عازما عليها، ولو قال له الرجل لاتفعل فترك، ولايلزم بالوعد على المشهور، فلو قال غدا أطلِّق زوجتي فجاء و لم يطلِّق فلا شيء عليه. **(تكريره)** الواقع **(ممن بنى بحسبه)** أي يلزم بحسب التكرير ـــ نسقه أم لا ـــ فإن كرر مرة فاثنتان، ومرتين فثلاث **(كغير)** أي كتكريره الواقع من غير من بنى **(ان ينسُق)** الطلاق ـــ من باب

تَأْكِيدَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ حَيْثُ صح   لاَ طَالِقٌ وَطَالِقٌ كَمَا وَضَحْ
وَطَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ فِيمَا احْتَمَـلْ   مَالَمْ يُرِدْ أَرْبَى كذَاكَ إِنْ فَعَلْ
وَكَـرَّرَ الْفِعْـلَ وَطُلْـقٌ أَبَــدَا   وَاحدَةٌ أَيْضاً عَلَى مَا أُيِّـدَا
وَنِصْفُ طَلْقَةٍ وَنصْفَا طَلْقَـهْ   وَنِصْفُ طَلْقَتَيْنِ كُـلٌّ طَلْقَـهْ
أَمَّـا مَحَلُّـهُ فَهُـوَ عِصْمَــهْ   يَمْلِكُهَـا الْبَعْـلُ أَوَانَ اللَّمَّــهْ

نصر ـــ أي لم يفصله بكلام أو صمات اختيارا (و) الحال أن من بنى وغيره (لم ينتو بهْ) أي بالتكرير (تأكيده) أي الطلاق (في الصورتين) أي في التي بنى بها وفي غيرها، فتكرير الطلاق على التأسيس، إلا لقصد كما مرّ في اليمين. وهذا (حيث صح) التأكيد (لا) إن لم يصحّ بأن كرر بعطف، أعاد المبتدأ كأنت طالق وأنت طالق، أم لا كأنت (طالق وطالق كما وضحْ) إذ العطف ينافي التأكيد، فلا ينوّى في قصده، وقيل ينوّى (وطلقة واحدة فيما احتمل) واحدة كطالق وطلقتك، لا ما لا يحتملها كثنتين أو ثلاث (ما لم يردْ أربى) منها أي أكثر فيلزم (كذاك) تلزم واحدة إلا لنيّة أكثر إن علّق بما لايفيد تكرارا كهي طالق (إن) أو متى (فعلْ وكرّر الفعل) المحلوف عليه (وطلق) أي طالق وقد ضبطه في الأصل بالضم ويدلّ لذلك قول ابن مالك في المثلث :

إطــلاق أيــد بالعطــاء طَلْــق   ومِن بسجـن دون قيـد طلـق
ومـــن سبيلـــه مُـــخلى طُلْـــق   وطُلُـــقٌ كواحـــد الأطنـــاب

(أبدا) أو إلى يوم القيامة (واحدة أيضا على ماأُيِّدا) أي قُوِّي، وعند ابن رشد ثلاث. (ونصف طلقة) ـــ مبتدأ ـــ (ونصفا طلقه ونصف طلقتين) وخبر المبتدإ جملةُ (كلٌّ) ممّا مرّ (طلقه) ولو قال ثلاثة أنصاف طلقة أو أربعة أثلاث طلقة وقعت اثنتان؛ لزيادة الأجزاء. (أما محلُّه فهو عصمه يملكها البعل) ملك تحقيق أي ملكا محقّقا (أوان اللّمهْ) أي لمَّة الطلاق أي وقت إنشائه؛ لامتناع وجود

لَوْ مُلْكَ تَقْدِيرٍ كَمَا لَوْ عَلَّقَهْ بِـهِ كَـإِنْ نَكَحْتُهَا فَطَالِقَـهْ
وَحُكْمُـهُ كَـذَاكَ إِنْ يُعَلَّـقِ بِالْقَصْدِ وَالْبِسَاطِ دُونَ مَنْطِقِ
فَـأَوَّلٌ كَطَالِقٌ إِنْ دَخَـلَتْ يَعْنِـي إِذَا نَكَحْتُهَـا وَفَعَـلَتْ
وَالثَّانِ مِثْلُ خَاطِبٍ مِنْهَا لَقَى مَكْرُوهاً اوْ مِنْ أَهْلِهَا فَطَلَّقَا
وَنَجِّزِ انْ يَنُطْ بِحَتْمٍ عَقْلاَ أَوْ شَأْناً اوْ شَرْعاً كَإِنْ مَا صَلَّى

حالٍّ بدون محل، بل و(**لو ملك تقدير**) أي ملكا مقدّرا (**كما لو علّقه**) أي علّق الطلاق (**به**) أي على الملك صريحا باللفظ (**كإن نكحتها فـ**)هي (**طالقه وحكمه**) أي الطلاق (**كذاك**) أي كالمعلّق باللفظ (**إن يعلّق**) الطلاق على الملك تعليقا غير صريح بل (**بالقصد والبساط دون منطق فأول**) وهو التعليق بالقصد فقط (**كـ**)قوله لأجنبية هي (**طالق إن دخلت يعني**) أي ينوي (**إذا نكحتها وفعلت**) الدخول بعد نكاحها (**والثان**) وهو المعلّق بالبساط فقط (**مثل خاطب منها لقى**) ــ على لغة طيّء ــ (**مكروها**) يعني سمِع منها عند الخطبة مايكره من شروط أو مغالاة مهر (**أو**) لقي (**من أهلها**) مايكره من شروطهم (**فطلّقا**) فمقارنة طلاقه للخطبة بساط يدلُّ على التعليق مع فقد النّية وأن المراد هي طالق إن تزوجها، فوقوع التعليق عند الخطبة قائم مقام النّية خلافا لـ «تت» في قوله لابدّ من النّية أيضا هـ وأمّا إن فقدت نيّة وبساط فلا تطلّق، بل لو قال أنت طالق غدا ونكحها قبله لم تطلّق، ثم إنها تطلّق بوقوع ما علّق عليه الطلاق من نكاح أو غيره، ولاتفتقر لحكم، ولزوم المعلّق هو المشهور في الأجنبية، وألغاه ابنا وهب وعبد الحكم والشافعيّ وأحمد، وأمّا الزوجة فلا خلاف أنّه يلزم فيها فتطلّق إن حنث. انظر «سر». (**ونجّز**) الطلاق بحكم الشرع بوقوعه ناجزا، فلا يتوقف على حكم إلا في ثلاث : مسألة إن لم تمطر السماء، ومحرّم كإن لم أزن، وفرض كإن صلّيْتُ، وقيل يفتقر له مافيه خلف ليرتفع (**ان ينط**) الطلاق أي يعلقه (**بحتم عقلا**) كإن كان واحد نصف اثنين (**أو شأنا**) أي عادة كإن لم أمسّ السماء قال في الرحمة :

أَوْ لَمْ يَمِنْ أَوْ جَائِزٍ قَدْ غَلَبَا وَالاِنْتِظَارُ فِيهِ رَأْيُ نُجَبَا
وَغَيْرِ مَا يُعْلَمُ حَالاً لِخَفَاهْ وَدَيِّن انْ أَمْكَنَ الآنَ وَادَّعَاهْ
لاَ جَائِزٍ سَابِقٍ اوْ مُسْتَقْبَلِ لَيْسَ بِغَالِبٍ كَإِنْ أَتَى عَلِي

ونجّز إن علق بواجب عقلا أو عادة بنفي محالٍ نفيُه عقلا كإن لم يكن الواحد نصف الاثنين فطالق، أو عادة كإن قمت فترك القيام محال عادة، أو بثبوت أمر محال ثبوته كذلك كإن لم أجمع ضدّين أو إن لم أمسّ السماء **(أو)** بحتم **(شرعا كإن ما)** — زائدة — **(صلّى)** أو صام فهي طالق **(أو)** بترك محرّم كهي طالق إن **(لم يمن)** مانَ يمين : كذب. **(أو)** أي ونجّزهُ إن ينطه بـ**(جائز قد غلبا)** وقوعه بناء أنه كالمحقّق كإن حضت **(والانتظار فيه)** بالطلاق **(رأي نجبا)**ء : أشهب وابن وهب والمغيرة، فلاَ تطلّق حتى تحيض. **(و)** نجّز أيضا إن ينطه بـ**(غير ما يعلم حالا لخفاه)** ويعلم مآلا كإن كان حملك ذكرا، أو فلان من أهل الجنّة في غير من ثبت لهم ذلك، ولم يحنثه عبد الملك إن وافق البرّ في الأمور الغيبية، وعن «سم» قولان **(ودين)** أي كِلْهُ إلى دينه وصدّقه بيمين في القضاء دون الفتوى **(ان أمكن)** علمه **(الان)** حالا كرؤية هلال بغيم **(وادّعاه)** أي علْمَه فلو حلف أن هذا غراب وحلف الآخر بخلافه دُيِّنا وطلَّقتْ زوجة من لم يوقن — ولو في ثاني حال — كما في «سر». وكذا لو حلف أحدهما لقد قلت لي كذا وحلف الآخر ماقلته فإنهما يديّنان إن ادعيا يقينا كما في «سر» أيضا عن المدوّنة هـ ولمولود المجلسي :

وفي القضاء ديّنوا من حلفا على الذي لظاهر قد خالفا
كطرت في الهوا وبالعيان رأيت إنسانا له رأسان
لذاك لايحنث حالف شهد عليه عدلان بشرب ويُحَدْ
فانظره في ذخيرة القرافي وماحكى في ذاك من خلاف

(لا) تنجّزُهُ إن ناطه بـ**(جائز)** عقلا — ولو وجب شرعا — **(سابق)** كعليه الطلاق لو جاءه أمس لقضاه حقّه هـ

تنبيه : هذا هو قوله — سابقا — : من يول لو كان كذا... إلخ وما درج

فِي ذَاتِ حِنْثٍ مُسْنِداً لِنَفْسِهِ وَلَمْ يُؤَجِّلْ حِيلَ دُونَ عِرْسِهِ
وَإِنْ لِغَيْـرِهِ تَلَوَّمَـنْ لَـهُ وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْعِ هَذَا أَهْلَهُ
ونَجْزِ انْ عَلَى طَلاَقٍ يَأْتَلِي مُطْلَقـاً اوْ مُقَيِّـداً بِأَجَـلِ
كَذَاكَ إِنْ يَنُطْ بِشَيْئَةِ الْمَلِكْ سُبْحَانَهُ أَوْ شَيْءِ جِنٍّ أَوْ مَلَكْ

عليه من عدم الحنث هنا وهناك مخالف لما في المختصر من حنثه وقد قال «هوني» إنه هو قول «سم» وأشهب وأصبغ واقتصر عليه ابن الحاجب وصدّر به عياض وابن شأس وابن عرفة وصحّحه في الشامل وصرّح «ح» بأنه المشهور هـ وانظر مامرّ. **(أو)** ناطه بجائز محتمل **(مستقبل ليس بغالب)** يمكن علمه **(كـ)**أنت طالق **(إن أتى علي)** فلا تطلّق حتى يأتي وله وطؤها. **(في)** ـــ صلة حيل الآتي ـــ **(ذات حنث)** حال كونه **(مسندا)** الفعل **(لنفسه)** كإن لم أقدم **(ولم يؤجل حيل)** ـــ نائبه ضمير المصدر ـــ **(دون عرسه)** حتى يفعل؛ للشك في حرمتها، إلا فيما يبر به كإن لم أطأها فإن أجّل لم يمنع منها على الأصحّ؛ لأنه على برّ منها إلى أجله كما لايمنع في ذات برّ. **(و)** أما **(إن)** كان مسندا **(لغيره)** كلىأتينَّ زيد فـ**(تلومن)** أيّها الحاكم **(له)** قدر ماترى أنه قصد بحلفه ثم احكم بحنثه، هذا على الراجح، وقيل يضرب له أجل الإيلاء **(واختلفوا في منع هذا أهله)** أي في منعه من وطئها في التلوم، وقد تبع ـــ رحمه الله تعالى ـــ في هذا «عب» قائلا : الراجح عدم المنع. قال «بن» : وهو غير صحيح بل الخلاف إنّما هو في ضرب أجل الإيلاء أو التلوم بالاجتهاد وهو الراجح، أمّا المنع من الوطء فثابت على كلا القولين هـ نبّه على ذلك حبيب فلعل صوابه :

.... وفي التلـــوم امنَعَنْـــهُ أهلـــه

(ونجّز)ه عليه **(إن على طلاق يأتلي مطلقا)** ـــ بكسر اللام ـــ في يمينه بأن لم يؤجل كإن لم أطلقك فأنت طالق **(أو مقيّدا)** ـــ بكسر الياء ـــ **(بأجل)** كإن لم أطلقك غدا فأنت طالق الآن، وذلك لأنه يقع المعلق، ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن كلّمت فلانا غدا فيحنث إن كلمه غدا. **(كذاك)** ينجّز **(إن ينطـ)**ه **(بشيئة)** أي بمشيئة **(الملك)** ـــ بكسر اللام ـــ **(سبحانه أو شيء جنٍّ أو ملك كـ)**أن

كَغَيْرِ عَاقِلٍ إِذَا مَا جَاءَا بِلَمْ يَشَأْ وَهَلْ كَذَا إِنْ شَاءَا
لاَ شَيْءَ فِي إِنْ جَا وَسَلَّمَ عُمَرْ إِلاَّ بِالاَمْرَيْنِ كَإِنْ جَا إِنْ أَقَرْ
إِنْ دَخَلَتْ فِي إِنْ دَخَلْتِ تَطْلُقِي أَوْ حَرٌّ نَاصِحٌ فَأَيّاً يَنْتَقِي
فِي الشَّكِّ فِي الطَّلاَقِ حَيْثُ اسْتَنَدَا نَاجِي الْحِجَا قَوْلاَنِ كُلٌّ أُيِّدَا

ناطه بمشيئة (**غير عاقل**) كحجر وبهيمة ومجنون (**إذا ماجاءا بلم يشأ**) فينجّز (**وهل كذا إن شاءا**) ورجَّحه قوم أو لاشيء؟ فيه روايتان عن مالك، وإن ناطه بمشيئة إنسان عاقل كإن شاء زيد أو إن شئت أنا أو الزوجة انتظرت مشيئته، وكذا إلا أن يشاء زيد على الأصحّ، وينجّزُ في إلا أن أشاء أنا أو يبدو لي؛ لأنه إذا كان الرافع هو الموقع اتُّهِم، وإن كان غيره لم يُتَّهم. انظر «سر» وكذا النذر والعتق إن علّقا بمشيئة زيد توقفا عليها بخلاف إلا أن أشاء أو يبدو لي. ثم أشار إلى مسألة تعليق التعليق وهو كما قال ابن عرفة : تعليق على جميع الأمرين فقال : (**لاشيء في**) أنت طالق (**إن جا وسلم عمر إلا بـ**)وقوع (**الأمرين**) معاً مجيئه وسلامه، وكذا لو شرط أنه إن تزوّج عليها وثبت ذلك وحضرت وأبرأته من قدر كذا فهي طالق فلا تطلق إلا بجميع ذلك كما في «عب» (**كـ**)أنت طالق (**إن جا**)ء عمر (**إن أقر**) فلا تطلّق إلا بهما، وقد قال جدّنا مولود بن أحمد الجواد في نظمه تنقيح القرافيّ ــ رحمهم الله تعالى ــ :

إن عُلّق الشيء على شرطين لا يحصل إلا أن يكونـــا حصلا
وإن يكـن تعليقـه على البـــدل فعندمـــا يحصل واحـــد حصل

وإن وقع الأمران طُلّقت مطلقا. وقال الشافعيّ : إنما يحنث إن أقرّ ثم جاء. (**إن دخلت في**) قوله لها (**إن دخلت تطلقي أو حرّ**) عبدي (**ناصح فأيّا ينتقي**) : يختار من طلاقها وعتقه؛ لأن أو في المستقبل للتخيير، وإن كانت يمينه ليفعلنّ كذا فمات ولم يفعله ورثته امرأته، وعتق عبده من ثلثه؛ لأنه لمّا مات حنث وهو مخيّر فيحمل على أنه لم يرد إلا العتق؛ إذ لاطلاق بعد الموت. انظر «سر» (**في الشكّ في الطلاق حيث استندا**) في شكّه لشيء يدلّ على فعل المحلوف عليه (**ناجي**) أي سالم (**الحجا**) من وسوسة (**قولان كلّ**) منهما (**أُيِّدَا**) كرؤية شخص

وَلَزِمَ الطَّلاَقُ فِي إِنْ كُنْتِ لِي مُحِبَّةً وَالْحُكْمُ غَيْرُ مُعْمَلِ

فصل البينونة

مَا أَوْقَعَ الْحَاكِمُ مِنْ طَلاَقِ لِغَيْرِ إِيلاَءٍ وَلاَ إِنْفَاقِ
فَبَائِنٌ وَحُكْمُ مَابِهِ أَمَرْ مِنْهُ الْفَتَاةَ حُكْمُ مَا مِنْهُ صَدَرْ
إِنْ تُعْطِ فِي الْعِدَّةِ أَنْ لاَ مَرْجِعَا بَانَتْ كَأَنْ أَعْطَتْهُ أَنْ لاَ يَرْجِعَا

داخل في دار شكّ أنه من حلف عليه لا دخلها فغاب وتعذر تحقيقه، وأمّا شك بلا علامة فوسوسة وهي لغو. وفي «سر» عن الطرطوشيّ : إنْ شك في عدد طلاقه لزمه أكثره، ولو تيقن واحدة وشك في الثانية لم يلزمه إلا واحدة؛ لأن الأول شك في عدد ماوقع، والثاني شك في الوقوع. نقله «س» و«غ».

فرع : ابن لبّ : من استند في طلاق زوجته إلى مفت جاهل لم يلزمه — وإن صرّح بالتزام فتواه — على الصحيح؛ لأنه لمّا ظهر الخطأ في الفتوى وأنّها غير معتبرة شرعا لم يعتبر الطلاق المستند إليها أيضا لأنه إنما التزمه على اعتقاد صحّتها فكأن صحّتها مشترطة في لزومه. انظر «مع» والفائق. **(ولزم الطلاق)** الزوج فيجب عليه إنشاؤه؛ وإلا أثم بترك الواجب وعصمته باقية كما في «بن». **(في)** أنت طالق **(إن كنت لي محبة)** أو مبغضة ونحوه ممّا لايعلم صدقها فيه **(والحكم)** عليه به **(غير معمل)** فلا يجبر مطلقا، وقيل يجبر مطلقا، وقيل يجبر إن أجابت بما يقتضي الحنث، وعلى عدم تحنيثه يؤمر بالفراق قيل وجوبا وقيل ندبا. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل البينونة : ماأوقع الحاكم من طلاق لغير إيلاء ولا) عدم **(إنفاق)** لعسر به أو بُعد غيبةٍ ولا مال له حاضر بل أوقعه لعيب أو ضرر أو نشوز أو فقد **(فبائن)** وأما طلاق حكم به لإيلاء أو عدم نفقة فللزوج الرجعة إن فاء في العدّة أو أيسر فيها. **(وحكم مابه أمر منه)** أي حكم ما من الطلاق أمر به **(الفتاة)** : الزوجة **(حكم ما منه صدرْ)** وأما طلاق حُكم بصحته أو لزومه بعد وقوعه فعلى أصله رجعيّا كان أو بائنا، ولو رافعته لقاض فطلقها الزوج لشكيتها له فرجعيّ. **(إن تعط)** الزوج مالا **(في العدّة)** من طلاق رجعيّ **(أن لا مرجعا)** أي على أن

إنْ طَلَبَتْ بَتاً بِأَلْفٍ ونَحَلْ وَاحِدَةً بَانَتْ وَالأَلْفَ لَمْ يَنَلْ
وَنَالَهَـا إنْ طَلَبَتْـهُ وَاحِـدَهْ بها فَبَتَّهَا أَوَ اعْطَى زَائِـدَهْ
وَأَنْتِ طَالِقٌ بِهَـذَا الْهَـرَوِي بَانَتْ بِهِ لَوْ بَانَ غَيْرَ هَرَوِي
كَذَا بِمَا فِي يَدِها وَهَلْ وَإنْ وَجَدَهَا فَارِغَةً خُلْفٌ زُكِـنْ

لارجعة له عليها كان خلعا و(**بانت**) اتفاقا بطلقة أخرى (**كأن أعطته**) مالا على (**أن لايرجعا**) أي لايرتجعها فتبين بطلقة أخرى عند مالك. وقال ابن وهب : ينقلب الطلاق الأول بائنا. وقال أشهب : له الرجعة إن ردّه. (**إن طلبت بتّا**) أي ثلاثا (**بألف ونحل**) أي أعطاها طلقة (**واحدة بانت**) بالطلقة نظرا إلى أنه أوقعها في مقابلة عوض ــ وإن لم يتم له ــ (**والالف لم ينل**)ها على الأصحّ، وقيل ينالها؛ لأن المدار على البينونة وهي حاصلة بالواحدة. (**ونالها إن طلبته**) طلقة (**واحده بها**) أي الألف (**فبتّها**) بها لحصول غرضها وزيادة خلافا لابن سلمون في أن الطلاق ينفذ ويسقط الخلع، واعتمده في التحفة فقال :

وموقع الطلاق في الخلع ثبت طلاقه والخلع ردّ إن أبت

أي أبتِ الثلاث وكرهتْها ولم ترض بها واستظهره ابن عرفة وابن رشد، وذلك لأن الثلاث تعيبها لامتناع كثير من الناس من تزوجها خوف جعلها إياه محللا فتسيء عشرته ليطلقها فتحل للأول. انظر «تو» و«ت». وراجعْ «هوني» (**أو اعطا**)ها طلقة (**زائده**) على الواحدة التي طلبت فله الألف أيضا. (**وأنت طالق بهذا**) الثوب (**الهروي**) ــ بفتح الهاء ــ ثوب أصفر يعمل بهراة مدينة بخراسان (**بانت به**) إن أعطته له (**لو بان**) هذا حال كونه (**غير هروي**) وذلك لأن الإشارة عيّنته وهو مفرّط بعدم تثبّته إلا أن تغره بذكرها أنه الذي سمّى. (**كذا**) تبين إذا طلّقها (**بما في يدها**) ولم يره وفيها متمول ــ أي ما يعدُّ مالا ــ ولو يسيرا كدرهم. (**وهل وإن وجدها فارغة**) أو فيها حجر (**خلف زكن**) فتبين عند سحنون ومحمد وابن عبد السلام، خلافا لمالك وأشهب واللخميّ. وقال مطرّف : إن كان في يدها ما ينتفع به كان خُلعا؛ وإلا فرجعية. وفي «عب»: لو قالت طلّقني

وَمَنْ أَلَحَّتْ فِي الطَّلاَق لِوَطَرْ لَهَا بِهِ تَبِنْ مَتَى بِهِ ائْتَمَرْ
وَبادِّعَائِــهِ لِخُلْــعٍ بَــانَتِ وَالْمَالُ لاَ يَلْزَمُ دُونَ ثَبَتِ
فِي نُطْقِهِ بِالْخُلْعِ دُونَ عِوَضٍ تَدْفَعُهُ لَهُ خِلاَفُهُــمْ مُضِي
وَطَلْقَـةٌ بَائِنَةٌ مِمَّــنْ دَخَــلْ تَبُتُّهَا إِذْ لاَ تبيــنُ بِأَقَــلْ
مِنْ دُونِ مَا خُلْعٍ كَأَنْ نَوَاهَا بِـأَنْتِ طَالِـقٌ كَـذَا سِوَاهَـا

بهذا الحجر وليس متمولا وأرته له فطلاقه رجعيّ. **(ومن ألحّتْ)** على الزوج **(في)** سؤال **(الطلاق لوطر)** غرض **(لها به)** أي في الطلاق **(تبن متى به)** أي بالطلاق **(ائتمر)** إذ لايتمّ غرضها إلا برفع سلطان الزوجية عنها، وقيل رجعيّة لاحتمال أن يريد بالطلاق عقوبتها وردْعَها دون قصد البينونة، وقيل إن ظهر قصدها المخالعة من القرائن فبائن، وإن عُلم عدم ذلك فرجعيّة، وإن احتمل اللفظُ فله الرِّجعة ويحلف. انظر «مع» والدرر ففيهما الأقوال الثلاثة و لم يصرِّحا بترجيح. وذكر حبيب أنه نظر هذا في الدرر و لم يظهر له إلا ترجيح القول بأنه طلاق رجعيّ. فلعل صوابه لو نبّه على الخلاف فقال :

.... لوطر لها فهل تبين إن به ائتمر

والله تعالى أعلم. **(وبادعائه لخُلع)** أي أنه طلّق على عوض وأنكرته **(بانت)** نظرا لإقراره **(والمال لايلزم)** المرءة **(دون ثبت)** — محركة — أي شهود. **(في نطقه بـ)**لفظ **(الخلع دون عوض تدفعه له)** كأن يقول قد خالعتك أو. خالعتك ولك عشرة أو أنت طالق طلاق الخُلع **(خلافهم مُضى)**ء أي ظاهر هل بائن ؟ أو رجعيّ ؟ أو ثلاث ؟ وعلى كلٍّ يكره الطلاق بلفظ الخُلع أو ما في معناه من غير عوض؛ لأنه خلاف السنّة. انظر «هوني» **(وطلقة بائنة ممن دخل تبتّها)** فهي ثلاث **(إذ)** الأصح أنها **(لا تبين بأقل)** من ثلاث **(من دون ما خُلع)** وقيل رجعيّة، وقيل واحدة بائنة **(كأن نواها)** أي الطلقة البائنة **(بـ)**ـالصريح كـ**(أنت طالق كذا)** تبين إن نوى الطلقة البائنة بـ**(سواها)** أي سوى هذه اللفظة **(من)** الكناية الخفيّة

مِنِ ادْخُلِي أَو اخْرُجِي أَوِ الْحَقِي ... بِالأَهْلِ أَوْ خَلَّيْتُ نَهْجَكِ النَّقِي
شِرَاؤُهَا مِنْهُ الطَّلاَقَ مُسْنِدَهْ ... إِلَيْـهِ بَتٌّ وَإِلَيْهَـا وَاحِـدَهْ
أَمَّا شِرَاؤُهَا بِبِعْنِي عِصْمَتَكْ ... عَلَيَّ أَوْ مُلْكَكَ لِي فَمَا مَلَكْ
إِنْ بَاعَ أَوْ زَوَّجَهَا أَوْ مَثَّلاَ ... هَلْ بَيْنٌ اوْ ثَلاَثٌ اوْ لاَ خَلَلاَ

وهي ما يحتمل طلاقا وغيره نحو (**ادخلي أو اخرجي أو الحقي**) ـ بفتح الحاء ـ (**بالأهل أو**) بكناية ظاهرة نحو (**خلّيت نهجك**) أي سبيلك (**النقي**) أي النظيف الذي لاأذى به. وفي «سر» أن العرف اليوم في خلّيتك أنها واحدة ـ بنى أو لم يبْن ـ.

فرع : في الأصل لو قالت له امرأة طلِّق زوجك آتِك ففعل وقالت إنّ قصدها البتات رعي قصدها، ولاتغرم إن أبت نكحه هـ وفي «مع» عن ابن لبابة فيمن قال لرجل طلِّق زوجتك أزوّجك ابنتي فلمّا طلّق أَبى أنه إمّا أن يقوم بصداق امرأته التي فارق أو يزوّجه هـ وفي «ح» في الالتزامات لو قال له طلِّق ولك كذا أو عليّ كذا فطلَّق لزمه. (**شراؤها**) ـ مبتدأ ـ (**منه الطلاق**) حال كونها (**مسنده**) أي مضيفة (**إليه**) كبِعْني طلاقك (**بتٌّ**) ـ خبر المبتدإ ـ (**و**) شراؤها منه الطلاق مسندة (**إليها**) كبعني طلاقي (**واحده**) لأنها أضافت الطلاق إلى نفسها وليس لها طلاق فدل على أنها قصدت مطلق الطلاق. (**أما شراؤها**) منه (**ببعني عصمتك عليّ أو ملكك لي فـ**)ثلاث لأنها ملكت (**ما ملك**) من عصمة وملك. (**إن باع**) المرءة زوجُها لجوع أو غيره (**أو زوّجها**) من غيره (**أو مثّلا**) بها فخلف (**هل بينٌ**) أي طلقة بائنة ؟ (**او ثلاث او لا خللا**) في العصمة ؟ أي لاطلاق كما في «سر». ولايخفى أن نفس المثلة غير طلاق، بل هي من الضرر الموجب للزوجة الخيارَ في مفارقة الزوج أو المقام معه. انظر مجمع النوازل وأجوبة ابن الحاج العلوي.

فرع : في «مع» سئل ابن عرفة عمن أوقف امرأته مكان امرأة تزوجت رجلا واستحيت الشهادة عليها فقامت مقامها في الإشهاد عليها وعُرِّف بها زوجها ؟ فأجاب بأن النكاح يلزم المتزوجة؛ لأنها راضية ونابت عنها هذه في الرضى وتبقى

وَلاَ طَلاَقَ إِنْ يُمَكِّنْ فَاجِرَا أوْ تُبَعَ أوْ تُنْكَحْ لَدَيْهِ حَاضِرَا
إِنْ قَامَ بِالْفَوْرِ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ فَسَكْتُهُ لَغْوٌ عَلى الْمُسْتَظْهَرِ
مَنْ سَمِعَتْ حَلِيلَهَا بِأُذْنِهَا مُنْشِئاً أوْ مُعْتَرِفاً بِبَيْنِهَا
فَلْتَتَوَقَّ سِيرَةَ التَّجَمُّلِ حَتْماً وَتَمْنَعْ نَفْسَهَا وتَعْدِلِ

الأخرى على زوجيّتها لزوجها ويكون إعلامه كذبة؛ إذ لم يبح زوجته بهذا القدر ولايتخرج فيها ما في من زوّج زوجته. **(ولا طلاق)** باتفاق **(إن يمكّن)** منها **(فاجرا)** يزني بها بلا بيع **(أو تبع او تنكح)** تُزوّج **(لديه حاضرا إن قام)** منكرا **(بالفور فإن لم يحضر)** فعلم **(فسكته لغو)** فلا تطلّق **(على المستظهر)** عند «عب» ونحوه في الدرر عن العقباني. بل فيها أنّه لو رآها تتزوج فسكت ماعُدّ ذلك طلاقا، وكان النكاح كالعدم لفساده، وكذا في الفائق أن من سكت عن زوجته حتى تزوجت وهو حاضر عالم ثم أثبت أنها زوجته أفتى الشيوخ في زمن الشيخ أبي الحسن الصُّغَيِّر بأنه لاشيء عليه. **(من سمعت حليلها)** وقوله : **(بأذنها)** غير حشو بل تأكيد لدفع توهّم أن المراد بالسمع العلم إذ قد يطلق عليه. **(منشئا)** بينها **(أو معترفا)** أي مقرا بعد يمينه **(ببينها)** أي ببينونتها ولا بيّنة لها **(فلتتوق سيرة التجمل)** أي هيئته **(حتما وتمنع نفسها)** منه فلا تتزيّن ولاتمكن من نفسها إلا مكرهة، ولايشترط في إكراهها خوف القتل، بل يكفي خوف مؤلم .

فرع : لو مكّنته طائعة وقد سمعته أقر بحنثٍ فلا حدّ عليها للشبهة باحتمال صدقه في قوله إنه لم يفعل، وأما الرجعي فلا تمنعه به لاحتمال أنّه ارتجعها. **(وتعدل)** أي تفتد «وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لاَ يُؤْخَذْ مِنْها»(1) فيجب عليها أن تفتدي منه بما قدرت عليه، وهل يجوز قتلها له إن راودها ؟ لأنه كالعادي والمحارب كما لمحمد وحرمة الفرج أقوى من حرمة المال، أم لا ؟ كما لسحنون. ثم إن ثبت مادعته لم تقتل بقتله؛ وإلا قتلت على كلا القولين. انظر «سر». وفيه عن «ح» أن من شهدت عليه بالطلاق بيّنة يعلم كذبها فهو كمن رأى شوّالا وحْده والمشهور منع فطره.

---

(1) الآية 70 الأنعام.



فصل

يَجُوزُ لِلْحَلِيلِ أَنْ يُخَيِّـرا وَقِيلَ يُكْرَهُ وَقِيلَ حُظِـرَا
وَجَازَ تَمْلِيكٌ وَأَنْ يُوَكِّـلاَ مَالَمْ يَكُونَا بِثَلاَثٍ فَاحظِـلاَ
وَالْهَزْلُ فِي جَمِيعِهَا كَالْجِـدِّ تَعْلِيقُ الاَوَّلَيْنِ مِثْلُ الـرَّدِّ

فرع : إنْ شهدت بيّنة بالبينونة يحتمل أن لها التمكين لاحتمال كذبهم عليه لنحو عداوة، ويحتمل أنها لاتمكنه أيضا بالأولى من سماعها كما في «عب». وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل : يجوز**) عند الجمهور كما في «سر» عن المتّيطيّ (**للحليل أن يخيّرا**) نحو اختاري بيني ونفسك، أو طلّقي نفسك، أو اختاري أمرك. (**وقيل يكره**) لاقتضائه الثلاث كما لأبي محمد. (**وقيل حظرا**) لأنه توكيل على بتٍّ كما للخميّ. الدسوقيّ : المعتمد جوازه جوازا مستوى الطرفين؛ لأن الثلاث غير مجزوم بها على أن الغالب أن النساء يخترن أزواجهنّ. العدويّ : الراجح الإباحة، وذلك لأن الشأن أن النساء لايرين الفراق. (**وجاز تمليك**) كأمرك بيدك، وملّكتك أمرك، وطلّقي نفسك، أو أنت طالق إن شئت، وطلاقك بيدك. والفرق بين تخيير وتمليك عرفيٌّ على الراجح. (**وأن يوكّلا**) كوكّلتك على طلاقك. والفرق بينه معهما أن الوكيل نائب عن موكله، والمخيّر والمملّك يفعلان عن أنفسهما لملكهما ماكان للزوج. (**مالم يكونا**) أي التمليك والتوكيل (**بثلاث فاحظلا**) والذي في «عب» ـــ بعد أن ذكر أنّ في التخيير الجواز والكره، وأنّه لم يتفق على كراهته مع جعل موضوعه الثلاث نظرا لمقصوده وهو البينونة ـــ ما حاصله : أنّه ينبغي جريان القولين في التمليك إذا قيّد بالثلاث؛ وإلا فمباح، وأن الظاهر كراهة التوكيل قطعا حيث قيّد بالثلاث. وسلّموه. ونحوه في الخرشيّ والدسوقي. نعم في «سر» أن اللخميّ قائل بمنع التخيير؛ لأنه يمنع أن يوقع الزوج الثلاث في مرّة وأن يوكل من يوقعها هـ فلعلّ الناظم اعتمد هذا. (**والهزل في جميعها**) كهزل الطلاق فهو (**كالجدّ**) خلافا لمن قال لايلزم. (**تعليق الاولين**) أي التخيير والتمليك (**مثل**) تعليق (**الردّ**) أي الطلاق، فإنْ علّقهما

إلاَّ بِكُلِّ مَنْ نَكَحْتُهَا فَقَدْ خَيَّرْتُهَا فَلاَزِمٌ فِيهَا فَقَدْ
وَالْعَزْلُ إِنْ لَمْ يَكُ فِي الْوَكَالَهْ حَقٌّ لَهَا وَلاَ لِغَيْرِهَا لَهْ
أَمَّا الَّتِي مَلَّكَهَا أَوْخَيَّرَا فَلاَ يَجُوزُ عَزْلُهَا عَمَّا تَرَى
وَجَازَ عَزْلُهُ وَكِيلاً آخَرَا عَلَى الطَّلاَقِ لاَ بِأَنْ يُخَيِّرَا

بما ينجز فيه فإنهما ينجّزان، وقد مرّ في قوله : ونجّز ان ينط... إلخ. وإن علّقهما بما لاينجّز فيه لم ينجّزا، وذلك قوله : لا جائز سابق... إلخ **(إلا بـ)**صورة واحدة وهي ما لو قال : **(كلِّ من)** أي امرأة **(نكحتها فقد خيّرتها فلازم)** له **(فيها)** أي في التي قال فيها ذلك لأن التمليك لا يحرم النكاح ؛ إذ قد تختار واحدة البقاء معه، بل الغالب أن المرءة لا تختار الفراق بقرب العقد. **(فقد)** أي فقط دون كل من نكحتها فهي طالق فلا يلزمه.

ولمّا كان التوكيل هو جعل إنشاء الطلاق بيد الغير باقيا منع الزوج منه وكان للموكل عزل وكيله مالم يتعلق به حق الغير قال : **(والعزل)** ــ مبتدأ ــ أي عزل الزوجة التي وكّلها على الطلاق **(إن لم يك في الوكاله حقّ)** تعلق **(لها ولا)** في الوكالة حقّ تعلق **(لغيرها له)** أي للزوج ــ خبر المبتدإ ــ وقد مثّلوا لحقّ تعلق لها بما إذا قال لها إن تزوجت عليك فأمرك أو أمر الداخلة بيدك فلا يعزلها حينئذ؛ لأن لها حقّا في رفع ضرر الضرّة عنها. ولم أر شرّاح خليل ذكروا ــ عند قوله : فله العزل إلا لتعلق حقّ ــ غير ما مرّ، وظاهر الأصل والرحمة التمثيل بذلك لحق لها ولغيرها معا، وقد رأيت نسخة أظنّها منتسخة من خط المؤلف تُرك فيها بياض بعد قوله : ولا لغيرها... فكأنه تبييض للمثال. وانظر هل يصحّ تمثيله بما إذا وكّلها على تخيير ضرّتها ؟ فلا يعزلها لحق الضرة، وكذا لو وكّلها أيضا على طلاق الضرة على القول المرجوح من أن وكيل الطلاق لايُعزل لتعلق حقّ المرءة. والله تعالى أعلم. **(أمّا)** الزوجة **(التي ملّكها أو خيّرا فلا يجوز)** له **(عزلها عمّا ترى)** ه لأنه جعل لها ماكان له وأخرجه من يده فإن ادّعت ذلك وادّعى التوكيل صُدّق. **(وجاز عزله وكيلا آخرا)** غيرها **(على الطلاق لا)** وكيلا **(بأن يخيّرا)** أي على أن يخيّرها أو يملّكها فليس له عزله، واختلف إن قال له طلّقها

وَالْمَسُّ قَبْلَ أَنْ تُجِيبَا حُظِلاَ   وَيَسْقُطَانِ بِانْقِضَا مَا أُجِّــلاَ
أَمَّــا إِنَ اطْلَــقَ لَهَــا فَبِتَمَــامْ   مَجْلِسِهَا أَوْ بِخُرُوجٍ لِكَلاَمْ
ثانٍ وَعَنْ مَالِكٍ ايْضاً الْبَقَا   مَالَمْ تُوَقَّفْ أَوْ تُمَكِّنْ فِي اللِّقَا
وَلَكِ أَمْرُكِ مَتَى شِئْتِ لَهَا   مَالَمْ تُوقَّفْ أَوْ تُمَكِّنْ بَعْلَهَا
وَوُقِّفَتْ إِنْ عَلَّقَتْ بِغَــالِبِ   مُحْتَمِلٍ مِثْلَ قُدُومِ غَــائِبِ

هل توكيل فيعزل ؟ أو تمليك فلا ؟ كما في «بن» وفيه عن ابن عرفة في حمل طلّقا امرأتيَّ ولم يرد شيئا... على الرسالة فيطلقان، أو الوكالة فلا طلاق قبل تبليغ أحدهما وله منعه، أو التمليك أقوال، والأصحّ الأول. **(والمس قبل أن تجيبا)** أي المخيّرة والمملكة بطلاق أو ردّ **(حظلا)** على الزوج للشك في بقاء العصمة فيحال بينه وبينهما حتى تجيبا، ولا نفقة لهما زمن الحيلولة، لكن من مات زمنها ورثه الآخر، وأمّا الموكّلة فله مسّها؛ لأن له عزلها. (و) إن عيّن لخيار أو تمليك زمنا أو بلدا ولم توقّف عُمل به فهي على خيارها حتى يتم الأمد، و**(يسقطان)** أي التخيير والتمليك **(بانقضا)**ء أي انتهاء **(ماأجّلا)**هما به زمنا أو بلدا ـــ ولو لم تعلم بمضيّه ـــ ومتى علم القاضي أو نائبه بمخيّرة لأجل أوقفها حتى تقضي؛ وإلا أسقطه خوف بقاء عصمة مشكوكة. **(أمّا إن اطلق لها)** أي لم يعيّن زمنا أو محلا **(فبتمام مجلسها)** يسقط مابيدها، وكذا إن طال حتى يرى أنّها تركت ذلك كما في «سر» **(أو بخروج)** عما كانا فيه **(لكلام ثان)** غيره **(وعن مالك ايضا البقا)**ء أي بقاؤهما بيدها **(مالم توقّف أو تمكّن)** من نفسها **(في اللقا)**ء أي في ملاقاة الزوج لها، والأول أصحّ، والأصحّ البقاء بيد غائبة عن المجلس وبلغها أو حصل أمر علّق به من نكاح أو غيبة حتى توقّف أو توطأ أو يبين تركها لحقّها أو يطول أكثر من شهرين. (و) إن قال **(لك أمرك متى شئت)** فأمرها **(لها مالم توقّف)** اتفاقا **(أو تمكّن بعلها)** من وطئها عند «سم» لا أصبغ. ثم تكلم على جوابها فقال : **(ووقّفت)** لتختار الآن أو تردَّ **(إن علّقتْ)** طلاقها **(بغالب محتمل مثل قدوم غائب)** انظر هذا فقها مع ما في «عب» وسلموه من تنجيز الطلاق إن علقتُه بمحتمل غالب. وتمثيلا مع قوله ـــ سابقا ـــ : ليس بغالب كإن أتى علي. وقد وقع مثله في الرحمة، وقد مثّل «سر» وغيره لمحتمل غير غالب بقدوم زيد فلعلّ الصواب :

طَلاَقُهَا كَالْمَرْءِ نَصاً وَكُنَى وَنَجْلُ يُونُسَ هُنَا يُلْغِي الْكُنَى
نَقْلُ قُمَاشِهَا طَلاَقٌ إِنْ قُصِدْ كَسَتْرِهَا وَاخْتَلَفُوا إِنْ لَمْ تُرِدْ
وَبَتُّ مَدْخُولٍ بِهَا خَيَّرَهَا وَلَمْ يُقَيِّدْ لاَزِمٌ أَمِيرَهَا
وقَالَ قَوْمٌ بَائِنٌ بِوَاحِدَهْ وَإِنْ يَشَأْ نَاكَرَهَا فِي زَائِدَهْ

ووقّفت إن علّقت بذي احتمال ليس بغالب كإن جاء هلال

(طلاقها كالمرء نصّا) فصريح طلاقها مثل صريح طلاقه كأن تقول له طلّقت نفسي منك، أو أنا أو أنت طالق. **(وكنى)** نحو أنا بائنة، أو أنت بائن منّي، ولو قالت له أنا عليك كظهر أمّك وأرادت به الطلاق كان ثلاثا، إلا أن يناكرها الزوج. انظر «ح» **(ونجل يونس هنا يلغي الكنى)** فقد قال إنّها إن أجابت بغير لفظ الطلاق لم يقبل منها أنّها أرادته به، لكن قوله هذا يحمل على لفظ لايحتمل الطلاق، فقد ذكر ابن رشد أنّهُ إن أجابت بما ليس من معنى الطلاق كأنا أشرب الماء لم تصدّق في إرادة الطلاق ويسقط مابيدها. وفرّق أبو الحسن بينها وبين الزوج إن قصد بذلك الطلاقَ.. بأنّها مدّعية للطلاِق، والزوج مقرّ به على نفسه، كما في «سر». وانظر «هوني». فلو قال :

.... ولابن يونس الخفي يلغى هنا
فإن أجابت بالذي لايحتمل معنى الطلاق فالخيار مضمحل

لكان أوضح. **(نقل قماشها)** أي متاعها **(طلاق)** اتفاقا **(إن قصد)** به أو جرت عادة بنقله عند إرادته **(كسترها)** ــ بالفتح ــ أي تغطيتها رأسها عنه وانتقالها حيث لاقماش لها. **(واختلفوا)** هل طلاق أم لا **(إن لم تُرِدْ)**ه بذلك ولم تجر عادة بفعل ذلك عند إرادته. وإن قالت : أردت بذلك الفراق صُدِّقتْ فيما أرادت منه. **(وبتُّ مدخول بها خيّرها ولم يقيّد)** بعدد **(لازم أميرها)** يعني أن المدخول بها إذا خيّرها الزوج وأطلق فلم يقيّد وقضت بالبتّ لزم ذلك الزوج، وله مناكرتها إن كان التخيير بخلع؛ لأنها تبين بواحدة، وهذا أحد قولين. انظر «ح» **(وقال قوم بائن بواحده وإن يشأ ناكرها في)** طلقة **(زائده)** على تلك الواحدة **(يسقط**

يَسْقُطُ مَا بِيَدِهَا بِالرَّدِّ لَـهْ وَبِقَبُـولِ مَسِّهَـا لَـوْ جَاهِلَـهْ
أَوْ كَفَّ عَنْهَا وَقَضَائِهَا بِمَا دُونَ بَتَاتِهَا عَلَى مَا يُعْتَمَى
إلاَّ إِذَا رَضِيَـهُ أَوْ بِعَـــدَدْ قَيَّدَ أَوْ بِمَا تَشَا فَمَا تَـوَدْ
وَجَازَ رَدُّ مَابِهِ مَنْ خُيِّـرَا زَادَ عَلى مُـرَادِهِ إِنْ بَـادرَا
وَلَمْ يُكَرِّرْ أَمْرُهَا لَهَا بِـلاَ تَقْوِيَةٍ مِنْ كُلِّمَا شِئْتَ خَلاَ

مابيدها) من تخيير أو تمليك **(بالرد له)** كلم أقبله أو رددته **(وبقبول مسّها)** وطئا أو مقدّمة **(لو جاهله)** أنّه يسقطه، فإن ادّعى طوعها صُدِّق في وطء، وصُدِّقت فيما دونه بيمين فيهما، وفي «هوني» أنه يصدَّقُ في المقدِّمات أيضا. **(أو)** أي ولو **(كفّ عنها)** فلم يمسّها **(و)** يسقط مابيدها بـ**(قضائها)** في تخيير مطلق أي لم يقيّد بعدد أو بمشيئة **(بما دون بتاتها)** لأنّها عدلت عمّا جُعل لها **(على ما يعتمى)** وقال أشهب : لها أن ترجع فتقضي بالثلاث. اللخميّ : وهو أحسن لجهلهن. عبد الملك : قضاؤها بواحدة ثلاث، وعن مالك بينونة. **(إلا إذا)** أكمل ماقضت به طلاقا سبقه ثلاثا، أو الزوج **(رضيه)** أي رضي قضاءها بواحدة أو اثنتين، فإن رضيه لزمه وتكون رجعيّة **(أو)** أي وإلا إذا **(بعددْ قيّد)** لها كاختاري تطليقتين أو في تطليقتين فتقضي بهما **(أو)** قيّد **(بما تشا)** منه ــ وحذف همزة شاء لغة فيقال يشا بلا همز كما في المساعد وغيره. **(فـ)**في المسألتين **(ما تودْ)** أي تحب لها القضاء به، فإن قضت بدون عدد قيّد به سقط ما بيدها، وإن قيّد بمشيئتها قضت بما شاءت. **(وجاز)** للزوج **(ردّ مابه)** ــ صلة زاد ــ **(من خيّرا)** ــ بالتركيب ــ أي من زوجة أو غيرها **(زاد على مراده)** يعني أن للزوج أن يرد مازاد به من خيّره هو ــ زوجة كان أو غيرها ــ على ما أراد من واحدة أو اثنتين، وذلك بسبعة شروط أحدها : كونه قبل بناء لما عُلِم من قوله : وبتُّ مدخولٍ... إلخ. والثاني قوله : **(إن بادرا)** بالمناكرة؛ وإلا لزمه ما أوقعت ــ وإن ادّعى الجهل ــ «مع» : لو ملّكها فقضت بالثلاث لم يناكرها بعد المجلس، وسكوته إلزام لما قضت، ولايدخله خلاف المملكة. والثالث قوله : **(ولم يكرر أمرها لها)** فإن كرّره لزمه ما أوقعت، حال كون التكرير **(بلا)** نيّة **(تقوية)** أي تأكيد، أمّا بنيّة التقوية

وَلَمْ يَقُلْ في الْعَقْدِ إنْ أَفْعَلْ وَلاَ نَفَى إرَادَةَ الطَّلاَقِ وائْتَلَى
وَإنْ يُخَيِّرْ بِشُرُوطٍ عُطِفَتْ بالْوَاوِ فَالْحِنْثُ بِبَعْضِهَا ثَبَتْ
عَلى الأَصَحِّ وَاتِّفَاقاً إنْ عَطَفْ بأَوْ أَوِ الطَّلاَقُ هُوَ الذْ وُقِفْ
وَلَكَ تَفْوِيضٌ لِغَيْرِهَا وَفِي أَحْكَامِهِ أَحْكَامُهُنَّ يَقْتَفِي

فيناكر. والرابع قوله : **(من كلما شئت خلا)** أي التخيير فلا يناكر فيما زادته إن قال لها أمرك بيدك كلّما شئت. والخامس : **(ولم يقل في العقد إن أفعلْ)** كذا فأمرك بيدك، ولو قالت وقع في العقد وقال الزوج وقع طوعا فهل يحمل على الشرط ؟ أو على الطوع ؟ أو يعتبر عرف البلد ؟. والتبرع في العقد كالشرط، فما وقع في العقد له حكم المشترط، وقد اختلف لو قال في العقد إن فعلت فأمرك لك هل له الرِّجعة إن قضت بدون الثلاث ؟ انظر «سر».ولافرق في تعليق طلاق وعتق بين طوع وغيره على الأصحّ. والسادس : **(ولانفى إرادة الطلاق)** أصلا؛ وإلا فلا على الأصحّ خلافا لـ «سم» عن مالك؛ لأنه حينئذ كمنكر وديعة فقامت عليه بيّنة ثم أثبت التلف، ومن أنكر الدين أو الشراء فقامت عليه البيّنة فزعم الوفاء. والسابع قوله : **(وائتلى)** إنه لم يرد إلا واحدة عند تفويضه، فإن نكل لزمه الثلاث، وإنّما يحلف إن أراد مراجعة من لم يبْن بها قبل زوج؛ وإلا لم يحلف، وإن بنى فهل يحلف مكانه ؟؛ لترتب أحكام الرجعة من نفقة أو إرث، أو عند قصد الارتجاع ؟؛ إذ لعلّه لايرتجع. **(وإن يخيّر)**ها **(بشروط)** علّق بها وقد **(عُطفت بالواو)** كإن فعلت كذا وكذا فلك أمرك **(فالحنث ببعضها ثبت على الأصحّ)** فتخيّر بفعل بعضها؛ لأن الحنث يقع بفعل البعض، وقال ابن العطّار : لاتخيّر إلا بفعل الجميع. **(و)** يثبت الحنث ببعضها **(اتفاقا إن عطف)** الشروط **(بأو)** فتخير بفعل البعض **(أو)** أي وكذا إن كان **(الطلاق)** أو العتق **(هو الذْ)** ــ بسكون الذال ــ **(وُقفْ)** يعني علّق، فيحنث بفعل بعضها. **(ولك)** يازوج **(تفويض)** تخييرا أو تمليكا أو توكيلا **(لغيرها)** أي الزوجة أجنبيا منها أو قريبا فيلزمه النظر فيما يليق بها، وقال أصبغ : إنه إن فوّض لغيرها لم يجز، ورجع الأمر إليها كما في «ح» **(وفي أحكامه)** إن حضر **(أحكامهن)** أي الزوجات **(يقتفي)** فهو كهي فيما مرّ من جواز تخيير ومناكرة وسقوط مابيد، فلو مكنت عالما سقط خياره، واختلف

وَإِنْ يُفَـوِّضْ لِسِوَاهَـا وَلَهَـا كَـانَ لَهَـا لِعِلْمِهَـا أَحْوَالَهَـا

فصل الرجعة

إنْ صَحَّ نُكْحٌ وَأَصَابَ حِينَ لاَ حَيْضَ ولاَ صَوْمَ وَصَحَّ أَنْ خَلاَ
وَلَوْ بِشِنْتَيْنِ وَلَمْ تَبِنْ قُبِـلْ مِنْهُ ارْتِجَاعُهَا وَلَوْ بِمُحْتَمِـلْ
أَوْ بِكَلَمْسٍ إِنْ نَواهُ بِهِمَـا كَذَا الصَّرِيحُ الْمَحْضُ فِيمَا يُعْتَمَى
فِي الْكُلِّ وَالْمُحْتَمِلُ الَّذِي يَدُلْ دِلاَلَـةً ظَاهِـرَةً نصاً جُعِـلْ

إن لم يعلم فإن فوض لغائب بعيد بأن كان فوق ثلاثة أيام انتقل التخيير لها. (**وإن يفوض لسواها ولها**) معا (**كان**) ذلك (**لها**) دونه فالعبرة بما تقضي به (**لعلمها أحوالها**) ــ ولو قال الأب أنا أدرى بمصالحها منها ــ وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل الرّجعة**) ــ بفتح الراء، والكسر أفصح ــ وهي عود المطلِّق لمطلّقته، وفي الفائق : أن حكمها حكم النكاح. (**إن صحّ نكح**) ــ ولو بدخول كفاسد لمهره ــ (**وأصاب**) أي وطيء فيه وطئا حلّ بأن وطيء (**حين لاحيض ولاصوم**) ــ مثلا ــ (**وصحّ**) أي ثبت (**أن**) ــ مصدرية ــ (**خلا**) بها ــ فاعل صحّ ــ (**ولو**) ثبتت الخلوة (**بشنتين**) : مرءتين (**ولم تبن**) بتمام عدّة أو بخلع أو تطليق قاض ــ مثلا ــ وجواب الشرط (**قُبل منه ارتجاعها ولو بـ**)لفظ (**محتمل**) للرجعة وغيرها كرفعت الحرمة؛ إذ يحتمل عنّي أو عن غيري، وكأعدت الحلّ أي أرجعته؛ إذ يحتمل لي أو لغيري، وكرجعت ولم يقل زوجي؛ إذ يحتمل رجعت عنها. (**أو بـ**)فعل (**كلمس**) ووطء (**إن نواه**) أي الارتجاع (**بهما**) أي بالمحتمل واللمس؛ وإلا لم يكن رجعة، ولابن وهب والليث تصح بوطء بلا نيّة. (**كذا**) القول (**الصريح المحض**) أي العاري من النّية كرجعت زوجي أو ارتجعتها أو رددتها لعصمتي فهو رجعة، وهل ــ ولو بلا نيّة ــ ؟، أو الصريح العاري رجعة فينفق ويكسو بعد العدّة إلى غير ذلك من قسم وإرث، أمّا فيما بينه مع الله تعالى فأجنبية وهو الأصحّ قولان. وهذا (**فيما يعتمى**) أي يُختار (**في الكلّ**) من الثلاث. (**والمحتمل الذي يدل**) على الارتجاع (**دلالة ظاهرة**) كأعدت حلّها، أو رفعت حرمتها فدلالتهما عليه ظاهرة ــ وإن احتملا مامرّ ــ (**نصّا جُعلْ**) فيحصل به الارتجاع دون نيّة.

وَإِنَّمَا يُفِيدُ قَصْدٌ تَابِعُ ... لاَ إِنْ طَلُقْتِ فَأَنَا مُرْتَجِعُ
إِشْهَادُ عَدْلَيْنِ وَإِعْلاَمُ الْمَرَهْ ... نَدْبٌ وَإِنْ تَمْنَعْ لَهُ فَمُوجَرَهْ

(**وإنّما يفيد**) أي ينفع في الارتجاع (**قصد**) له (**تابع**) للطلاق (**لا**) إن قال من علّقه بدخول وخاف أن تحنثه في غيبته (**إن**) دخلت و(**طلُقت**) ـــ من باب نصر وكرم ـــ (**فأنا مرتجع**) فلا يفيد ذلك؛ لأن الرجعة حق له فليس له أخذه قبل وجوبه، بخلاف الطلاق قبل النكاح فحق عليه فيؤخذ به قبل محلّه. (**إشهاد عدلين**) غير الوليّ بالرجعة ندبٌ، لما يترتب عليها من الأحكام، وتصحّ دونه، وقيل يجب الإشهاد فيأثم مَن تركه، وفي «هوني» يتأكد الإشهاد للخروج من الخلاف. (**وإعلام المره**) الرجعية بالرجعة (**ندب وإن تمنع**) نفسها من الزوج (**له**) أي لأجل الإشهاد (**فموجره**) على المنع فيندب لها ذلك خوف إنكاره.

تنبيه : في ضياء التأويل عند قوله جلّ : «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»[1] أن الإشهاد على الرجعة والفراق مندوب على المشهور وفاقا لأبي حنيفة، وقيل وجوبا في الرجعة وفاقا للشافعي هـ وقال القرطبي : في الآية أمرٌ بالإشهاد على الطلاق، وقيل على الرجعة والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق، ثمّ ذكر نحو ما مرّ فانظره. وفي التبصرة أنه اختلف في قوله جلّ : «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم»[1] فقال بعض : هو أمر بالإشهاد على الطلاق، وقيل على الرجعة، وقيل عند الرجعة والفرقة جميعا؛ لأنه قاله جلّ عقب ذكر الطلاق والإمساك بالرجعة والمفارقة بانقضاء العدّة فوجب رجوعه للجميع، إمّا وجوبا في الكلّ، وإمّا ندبا. ابن بكير : المعنى أنه يُشْهد إذا انقضت عدّتها أنه طلّق وانقضت خوفا من أن يموت أحدهما فيقع نفي الطلاق. قال ابن بكير : ويجب عندي لمن أبانها أن يشهد حين الطلاق أنها قد بانت خشية ما ذكرناه. قال ابن رشد : يلزم على قياس قوله أن يلزم الإشهاد في الرجعة حين الطلاق خوف موت، وكذا إذا انقضت على

(1) الآية 2 الطلاق.

وَأَلْغِيَنَّ قَوْلَهُ بَعْدَ الأَجَلْ رَجْعَتُهَا فِيهِ وَإِنْ قَالَتْ أَجَلْ
صَدَقْتَ فَاجْبُرْهَا عَلى عَقْدٍ جَدِيدْ بِرُبْعِ دينَارٍ إِذَا الزَّوْجُ يُرِيدْ
وَتُسْتَحَبُّ مُتْعَةُ الْمُطَلِّقِ بَعْدَ الْبِنَا دُونَ رِضَاهَا وانْتُقِي
تَأْخِيرُهَا عَنْ عِدَّةِ الرِّجْعِيَّهْ وَفِي الْكِتَابِ أَنَّهَا عُرْفِيَّهْ

انقضائها خوف موته فتدّعي الميراث أو تزعم أنها لم تنقض. (**وألغينّ قوله بعد الأجلْ**) أي العدّة (**رجعتها فيه**) من غير بيّنة فلا تصحّ رجعته ولا يمكّن منها، ويؤخد بإقراره في أنها زوجته، فيجب لها حقّها عليه إن صدّقته، ولا يتزوج خامسة. (**وإن قالت**) المرءة (**أجلْ**) أي نعم (**صدقت**) أُخذتْ بإقرارها، وأمّا من رجع منهما فتسقط مؤاخذته. (**فـ**)لا تتزوج غيره بخلاف المكذبة له، و(**اجبرها**) أيّها الوليّ له (**على عقد جديد بربع دينار**) لأنها في عصمته، وإنّما مُنِع منها حذرا من نكاح بلا وليّ ولا صداق، وهذا (**إذا الزوج يريد**) جبرها له، فإن أبى الوليّ عقدَها الحاكم ــ ولو أبت ــ، ومن نزع منهما عن إقراره لم يلزمه على الأصوب، كمن ادّعت بتّا فلم تثبته فخالعته فإن رجعت عن دعواها فله نكحها قبل زوج كما في «سر». (**وتستحب متعة المطلّق**) وأوجبها الشافعيّ، وهي ما يهب لمطلّقته جبرا لأَلَمِ الفراق. وقال ابن سعدون : إنها شرع غير معلّل بدليل أنّها إن ماتت الرجعيّة في العدّة دفعت لورثتها. واحترز بطلاق عن فسخ فلا تندب فيه. (**بعد البنا**)ء لا من طُلِّقَتْ قبله لأخذها نصف الصداق مع بقاء سلعتها لم تمسّ، فإن لم يفرض لها متِّعتْ. (**دون رضاها**) لا في خلع برضاها. (**وانتقي**) أي اختير وندب (**تأخيرها عن عدّة الرجعيّه**) لأنها مادامت فيها ترجو الرجعة، ولو متّع فيها ثم ارتجع لم يرجع فيها، وقيل يرجع، وأمّا البائن فتعطى بأثر طلاقها، وقيل بعد العدّة.

فرع : لو تزوّجها بعد طلاق بائن قبل أن يمتّعها فالمنصوص أن لها المتعة قاله ابن بشير، وضعّف استقراء اللخميّ من إطلاقهم أن لا متعة لها كما في «سر» (**وفي الكتاب**) أي القرآن (**أنها عرفيه**) قال تعالى : «مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ» [1] أي بالوجه

---

(1) الآية 234 البقرة.

فصل

الإِيلاَءُ حَلْفُ الزَّوْجِ عَنْ مُوَاقَعَهْ ... إِلَى انْقِضَا يَوْمٍ وَهُلٍّ أَرْبَعَهْ
كَلاَ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَنْخِبَا ... أَوْ لاَ الْتَقَى مَعْهَا أَوِ انْ لاَ أَجْنَبَا

الذي يستحسنه الشرع والمروءة قاله البيضاويّ. فتكون بقدر حال الزوج من اليُسر وعدمه؛ لقوله تعالى: «عَلَى الْمُوسِرِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ»(2) قال «كـ»: اعتبر حاله فقط لأنها هديّة وهي على قدر مهديها؛ بخلاف النفقة فهي حقّ واجب للزوجة فلذا اعتُبر حالها أيضا.

تتمة: الرجعية كالزوجة في حتم النفقة والكسوة وثبوت الإرث، ويحرم أن يتلذذ منها بنظر أو غيره، ولا يأكل معها، ولايرى شعرها ــ وإن كان يريد رجعتها ــ، ويجوز أن يرى وجهها وكفّيها لغير لذّة، وأن يسكن معها في دار جامعة لهما وللناس وكلٌّ منهما في بيت، ولا يجوز أن يخلو معها كما في «سر». وفي «مع» عن ابن أبي زيد في مأمون تبين منه زوجته لابأس أن يسكن معها، وأمّا غير المأمون فلا يخلو معها في بيت. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل: الايلاء حلف الزوج**) الحر بالله أو غيره (**عن مواقعه**) أي عن وطء زوجته قصد إضرار بها، أما لقصد خير كحتى تفطم ولدها أو حتى يصحّ من مرضه فغير إيلاء، وكذا حيث لاقصد (**إلى انقضا يوم وهلٍّ**) ــ بالضم ــ جمع هلال (**أربعه**) وفوق شهرين للعبد. (**كلا أتاها**) أي لا وطئها (**قبل أن**) تأتيه أو (**تستنخبا**) استنخبت المرءة طلبت أن تجامَعَ، فهو إيلاء لشدّة معرّة ذلك على النساء، ولو قال والله لا أطؤك إلا أن تأتيني إذا دعوتك فليس بمؤْل؛ لخبر «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى يصبح» (275) قاله اللخميّ كما في «سر» (**أو لا التقى معها**) إذ لايصحّ الوطء

---

(2) الآية 234 البقرة.

مِنْ رَفْعِهَا إِنْ لَمْ يُصَرِّحْ أُجِّلاَ أَرْبَعَةً إِلاَّ فَمِنْ يَوْمَ ائْتَلَى
ثُمَّ لَهَا إِنْ كَمُلَتْ وَلَمْ يَجِبْ إِيلاَؤُهُ طَلَبُ مَا لَهَا يَجِبْ
فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ صَالِحُو الْبَلَدْ أَوْ أَمَرُوهَا بِالطَّلاَقِ إِنْ تَوَدْ

إلا بالالتقاء. (**أو ان لا أجنبا**) منها. (**من**) — صلة أجّل — (**رفعها إن لم يصرّح**) بترك الوطء مدّة الإيلاء كحتى تسأليني أو حتى يقوم زيد (**أجلا أربعة**) أشهر (**إلا**) بأن صرّح بتركه المدّة كلا أطؤك خمسة أشهر (**فـ**)يؤجل أربعة (**من يومَ ائتلى**) على ترك الوطء — والأولى بناء يوم هنا على الفتح لإضافته لمبنيّ — (**ثم لها**) — خبرُ طلب ما.. إلخ — (**إن كمُلت**) الأربعة (**ولم يجب إيلاؤه**) أي لم يسقط «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا...»[1] (**طلب مالها**) عليه (**يجب**) من المسّ شرعا (**فإن أبى طلّق صالحو**) أهل (**البلدْ**) حيث لاحاكم حقيقة أو حكما (**أو أمروها بالطلاق إن تود**) ولو رضيت بإسقاط حقّها فلها العود للقيام به، وأمّا من ترك الوطء من غير يمين اختيارا قصدا للضرر فيطلّق عليه بالاجتهاد، وقيل كالمؤلي، هذا إن كان حاضرا، وأما الغائب فإن كان معلوم المحلّ ودامت نفقة زوجته وقامت بحقّها في الوطء — فقط — فلا تجاب إلا إن حصل طول الغيبة، وهل ثلاث سنين غير طول في حقّه ؟ أو السنة طول ؟ فيكتب له الحاكم إمّا اقدُمْ أو رحِّل زوجتك إليك أو طلِّق، فإن لم يفعل طلّق عليه بعد التلوّم له بالاجتهاد، فإن كان بحيث لاتبلغه الكتابة أو تبلغه ولايتمكن من معرفة الخطّ فلها التطليق، وهو محمول على ترك القدوم اختيارا. انظر «ت». وفي «سر» عن اللخمي أن النكاح يتضمّن حقوقا للزوجة وهي الإصابة والنفقة والكسوة وحسن العشرة، ولها أن تقوم بالفراق إذا لم يوف بأحدها بعد الإعذار إليه إذا كان ممّن يرجى ذلك منه، وإذا لم يرْج طلِّق عليه إلا أن تكون عالمة حين العقد بعجزه عن الإصابة أو النفقة أو الكسوة فلا يكون لها أن تقوم بالفراق هـ وانظر هل مثل ذلك من علمتْ منه سوء العشرة ؟. وبالله تعالى التوفيق.

---

(1) الآية 34 الحج

فصل

مُشَبِّـــهٌ لِزَوْجَـــةٍ أَوْ أَمَـــةِ ... لَـهُ بِظَهْـرِ أَبَـدِيِّ الْحُرْمَـــةِ
صَرَّحَ بِالظِّهَارِ أَمَّا إِنْ يَدَعْ ... ظَهْراً فَذَا بِظَاهِرِ الْكُنَى صَدَعْ
كَـذَا مِـن الْكِنَايَـةِ الْجَلِيَّـــهْ ... تَشْبِيهُـــهُ بِظَهْـــرِ أَجْنَبِيَّـــهْ
أَوْ رَجُلٍ وَإِنْ يَذَرْ ظَهْراً فَلاَ ... تَحِلُّ إِلاَّ بَعْدَ بَعْلٍ دَخَـلاَ
أَمَّا الْخَفِيَّةُ فَمَا بِهِ نَـوَاهْ ... وَإِن نَـوَاهُ بِطَـلاقٍ لَزِمَـــاهْ

(**فصل**) : الظهار مصدر ظاهر من امرأته إذا شبهها بظهر محرمه. (**مشبه لزوجة أو أمة له**) أو جزئها المتّصل كيد أو رأس (**بظهر أبديّ الحرمة**) لنسب أو رضاع أو صهر أو لعان (**صرّح بالظهار**) ولو ظاهرت امرأة من زوجها لم يلزمها شيء، وكذا لو ملّكها فقالت أنا عليك كظهر أمّك فلا يلزمه، ويسقط مابيدها إلا أن تريد الطلاق فيكون ثلاثا إن لم يناكر، وهل لاينصرف صريح الظهار للطلاق بالنيَّة ؟ أو ينصرف له ؟ إلا مع البيّنة فيؤخذ بهما، وكنايته الظاهرة تصرف له فهي بتٌّ بعد البناء، وكذا قبله إلا لنيّة أقلّ. «بن» : المشهور في المذهب أن صريح الظهار لاينصرف إلى الطلاق. (**أما إن يدع ظهرا**) من ذات المحرم (**فذا بظاهر الكنى صدعْ**) أي صرّح (**كذا من الكناية الجليّه تشبيهه بظهر أجنبيه أو**) ظهر (**رجل وإن يذر ظهرا**) كأنت كفلانة الأجنبية أو أنت عليّ كغلامي فهو بتات (**فلا تحلّ إلا بعد بعل دخلا أمّا**) الكناية (**الخفية فما به نواه**) غير مامرّ من صوت أو فعل يفيده عرفا، لا فعل لايفيده ــ ولو نواه به ــ (**وإن نواه**) أي الظهار (**بطلاق**) كأن قال لامرأته أنت طالق وقال أردت به الظهار (**لزماه**) معا فيلزمه الظهار بما أقر به من قصده، والطلاق بما ظهر من لفظه كما ذكره ابن رشد عن «سم»، ونقل عن الأبهريّ خلافه. ونحوه في الجلاّب، وكذا مافي الكافي أنه لاينصرف صريح الطلاق وكنايته إلى الظهار ويشهد له ماذكره أبو الحسن عن ابن محرز أن كل كلام له حكم في نفسه لايصحّ أن يضمر به غيره كالطلاق فإنه لو أضمر به غيره لم يصحّ، وكذلك لو حلف بالله وقال أردت بذلك طلاقا

وَهُــوَ زُورٌ مُنْكَــرٌ ويُمْنَــعُ   مِـنْ قَبْــلِ كفَّارَتِــهِ التَّمَتُّــعُ
وَوَجَبَتْ بِوَطْءٍ اوْ عَزْمٍ علَيْهْ   إِنْ يَنْوِ مَعْهُ مَسْكَهَا حَوْلاً لَدَيْهْ
وَهْـيَ ثَلاثَـةٌ بِتَرْتِـيبٍ لَــزِمْ   أَوَّلُهَـا تَحْرِيـرُ مُؤْمِـنٍ سَلِـمْ
مِنْ عِلَّةٍ تَمْنَعُ كَسْباً أَوْ كَمَا   لَهُ كَجِنٍّ هَرَمٍ ضَنًى عَمَى
فَـانْ تَعَـذَّرَ فَشَهْــرانِ وِلاَ   فَـإِنْ تَسَبَّبَ لِفِطْـرٍ بَطَــلاَ

أو ظهارا لم يكن له ذلك ولا يلزمه إلا ما حلف به وهو اليمين بالله تعالى كما في «سر» (**وهو زور منكر**) من القول كما قال تعالى. ابن جزيٍّ: الظهار محرّم ويدل على تحريمه أربعة أشياء أحدها: قوله تعالى: «مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ» [1] فإن ذلك تكذيب للمُظاهر، والثاني: أنه سمّاه منكرا، والثالث: أنه سماه زورا، والرابع قوله: «وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ» [2] فإن العفو والمغفرة لا تقع إلا على ذنب. وهو مع ذلك لازم للمُظاهر حتى يرفعه بالكفّارة. (**ويمنع من قبل كفّارته التمتع**) بها ــ ولو طال عجزه عن الكفّارة ــ ولا تقتله إن حاورها فليست كبائن، لكن يجب ــ إن خافتْه ــ رفعها لحاكم فيمنعه منها ويؤدّبه، ويجوز دخوله عليها دون الرجعيّة، لأن عصمتها ثابتة، وعصمة الرجعيّة منحلة. (**ووجبت بوطء**) ــ ولو افترقا ــ (**او عزم عليه إن ينو معْهُ**) أي مع العزم على الوطء (**مسكها حولا لديْه وهي ثلاثة**) أنواع (**بترتيب لزم أو لها تحرير**) رقبة (**مؤمن**) تام الملك للمكفِّر، لاعقد حريّة فيه ولم يجب إعتاقه بنذر أو قرابة (**سَلِمْ من علّة تمنع كسبا أو كماله**) كما ذكره «سر» عن ابن بشير (**كجنٍّ**) ــ وإن قلّ ــ و(**هرم**) وشديد (**ضنى**) و(**عمى**) وبكم وقطع يد أو رجل، وكل علّة لاتمنع التكسب ولاتشين فلا تمنع الإجزاء كمرض خفّ وقطع أنملة فإن كانت تشين ولاتمنع التكسب فقولان، وهذا كجدع الأنف واصطلام الأذنين والصمم والعَورِ وبرص خفّ ومرض لم يبلغ إلى السياق. (**فإن تعذر**) العتق (**فشهران**) بالهلال إن ابتدأ بأول شهرين ــ تمّا أو نقصا ــ وتمّم الأول ــ إن انكسر ــ من الثالث. (**ولا**)

---

(1) الآية 2 المجادلة

(2) الآية 2 المجادلة

وَبَطَلاَ بِوَطْئِهِ مَن ظَاهَــرَا مِنْهَا وَلَوْ لَيْلاً وَمَا تَذَكَّــرَا
وَلْيَبْنِ فِي ظَنِّ غُرُوبٍ أَوْ أَمَهْ وَيَصِلِ الْبِنَـا بِمَـا تَقَدَّمَـــهْ
وَآبَ فَاصِلُ الْبِنَا لِلْحَافِـرَهْ وَكَالظِّهَـارِ الصَّوْمُ يَامُكَفِّــرَهْ
وَلْيُطْعِمِ الْعَاجِزُ عَنْ صَوْمٍ مَسَدْ سِتِّينَ قَمْحاً قِيتَ غَيْرٌ وَفَسَدْ
بِوَطْئِهِ السَّابِقُ مَا مُدٌّ بَقِــي وَالْعَدْلُ فِي ذَا الْبَابِ غَيْرُ نَافِقِ

فيجب أن ينوي تتابع الصوم من أوله وينوي به الكفّارة. (**فإن تسبب لفطر**) بسفر أو مرض كأكل ما يُلجئه له عادة (**بطلا**) أي الشهران (**وبطلا**) أيضا (**بوطئه من ظاهرا منها ولو ليلا و**) لو (**ما تذكّرا**) بأن وطىء ناسيا، وفي القبلة والمباشرة قولان. (**وليبن**) فيقضي يوما (**في**) فطر لـ(**ظن غروب أو**) في (**أمهْ**) أي نسيان؛ إذ لم ينقطع تتابعه بذلك (**ويصل**) بالجزم لعطفه على وَلْيَبْنِ، أي وليصلْ (**البنا**)ء أي اليوم الذي يقضي (**بما تقدمه**) من الصوم (**وآب**) أي رجع (فاصل البنا)ء — ولو ناسيا — (**للحافرهْ**) أي لحالته الأولى قبل الصوم فيأتنف الشهرين. (**وكالظِّهار**) في الكفّارة (**الصوم يامكفِّره**) بعتق أو صوم فهو مثله رقبة وصوما، إلا أن الوطء ليْلا لايضرّه، وأنّه مخيّر في الثلاثة، والقوت أفضل ثم العتق. (**وليطعم العاجز عن صوم**) ستّين مسكينا لكلٍّ منهم قدر مدّ هشام وهو مدٌّ وثلثان بمدّه عليه السلام قمحا، وليطعم مايسدُّ (**مسدْ ستّين**) مدّا (**قمحا**) إن (**قيت**) في البلد (**غير**) القمح من معشّر أو غيره، فيقال كم يشبع منه من يُشبعه مدُّ هشام من قمح ؟ فيخرّج ذلك القدر، فيراعى قدر الشبع — وإن زاد على مدّ هشام — (**وفسدْ بوطئه**) المُظَاهَرَ منها (**السابقُ**) — فاعل فسد — أي فسد ماسبق الوطء من الإطعام (**ما**) — ظرفية — (**مدٌّ بقي**) وقال عبد الملك : لايبطله الوطء؛ لأنه تعالى إنّما قال : «مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا»(1) في العتق والصوم لا في الإطعام. (**والعدل**) أي القيمة (**في**) كفّارة (**ذا الباب غير نافق**) أي غير رابح فلا يجزىء، ففي المدوّنة أنه لايجزىء في ذلك عرض ولادراهم فيها وفاء بالقيمة. وبالله تعالى التوفيق.

---

(1) الآية 3 المجادلة.

فصل اللعان

يُلاَعِنُ الْبَعْلُ لِنَفْيِ حَمْلِ   خَبَرَهَا بِحَيْضَةٍ مِنْ قَبْلِ
وَلَمْ يُصِبْهَا مُذْ دَرَى وَلاَ بِلاَ   عُذْرٍ عَنِ الْيَوْمَيْنِ نُكْراً أَجَّلاَ

(**فصل اللعان**) : وهو لغة الطرد لعن الله فلانا : طرده عن رحمته، وتلاعن الزوجان : أتيا بما أوجب طرد كلّ واحد منهما عن صاحبه. وحكمه الجواز إلا أن يكون لنفي حمل فيجب، وإن كان لرؤية فالأولى تركه بترك سببه وهو رميها بالزنى، فإن رماها صادقا وجب؛ لوجوب دفع معرّة القذف والحدِّ كما في «ح».

(**يلاعن البعل**) فقط لاسيّد ولاأجنبيّ إلا أن يطأ بشبهة نكح كمن يطأ امرأة اشتبهت عليه بزوجته ولازوج لها فتأتي بحمل لستّة أشهر فأكثر فتدّعي أنه منه وينفيه فإنه يلاعن؛ لأنه لمّا كان يلحق به الولد ويدرأ عنه الحدّ كان كالزوج. وإنّما يلاعن البعل إن قذفها قذفا يوجب الحدَّ كرؤيتها تزني، أو (**لنفي**) ولد أو (**حمل**) إن (**خبرها**) أي استبرأها (**بحيضة من قبل**) أي من قبله (**ولم يصبها مذ درى**) الحمل (**ولا بلا عذر**) وليس منه تأخيره لعلّه ينفش أو يسقط فيستريح منه خلافا للقاضي إسماعيل. (**عن اليومين نكرا أجّلا**) أي أخّر بعد علم بوضع أو حمل، فإن أخّر عنهما بلا عذر لَحق به وبقيت زوجته وحدّ لها. ولعلّ الأولى أن يقول :

....   ولا بلا عذر ولو جهلا لنكر أمهلا

لأن من سكت بعد علمه بالحمل لايمكّن من اللعان ويحدُّ ــ طال زمن سكوته كالشهر أو قصر كاليوم واليومين ــ كما في المدوّنة. انظر «تو» و «ت» وغيرهما. وقد عدّوا من المسائل التي لايعذر فيها بالجهل من رأى حمل امرأته فلم ينكره ثمّ أراد نفيه. وفي الكافي أنه إن سكت بعد علمه أقلّ مدّة يمكنه نفيه فيها لم يكن له نفيه بعد، وإن نفاه بعد ذلك جُلِد الحدّ ولم ينتف عنه.

تنبيهان : **الأول** إن قذفها برؤية الزنى لم يمنعه السكوت من اللعان، وإنّما يمنعه وطؤها. انظر «هوني».

وَإِنْ يَقُلْ قَدْ غُصِبَتْ أَوْ شُبِّهَتْ ... تَلاَعَنَا وَإِنْ بِذَاكَ اعْتَرَفَتْ
إلاَّ إِذَا ظَهَرَ بِالدَّلِيلِ ... كَالاِسْتِغَاثَةِ لَدَى النُّزُولِ
تَقُولُ فِي الْحَلِفِ مَازَنَيْتُ ... إِنْ تَعْتَرِفْ بِذَا وَقَدْ غُلِبْتُ
وَكَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ لَدَى إِمَامْ ... وَلَفْظُهُ الْمَعْرُوفُ شَرْعاً ذُو انْحِتَامْ

الثاني : من قذف أربع نسوة له في كلمة واحدة فالأظهر انتفاؤه بلعان واحد يقول فيه لقد رأيتهن يزنين، كمن قذف جماعة بكملة، وكمن ظاهر من نسائه، وكمن ادّعى عليه جماعة دينا فحلف لهم يمينا واحدة. انظر «هوني» أيضا. **(وإن يقل قد غصبت أو شبّهتْ)** بأن قال وطئها زيد تظنه أنا **(تلاعنا)** معا **(وإن بذاك)** الغصب أو الشبهة **(اعترفتْ)** فصدقته **(إلا إذا ظهر)** ذلك بالبيّنة أو **(بالدليل)** أي بالقرينة **(كالاستغاثة لدى النزول)** أي نزول النازلة بها، وكغيبة غاصب، فإن ظهر بالدليل الْتَعَن فقط إن حملت؛ وإلا ففي التعانه قولان. **(تقول)** في أيمانها ـــ إذا أنكرت مايدّعيه من غصب أو شبهة ـــ : ما زنيت ولا غلبت ولا وطئت بشبهة. وإن نكلت رُجمت. وتقول **(في الحلف مازنيت)** مطاوعة **(إن تعترف بذا)** ولم يثبت ببيّنة ولم يظهر لجيرانها **(وقد غلبت)** على نفسي، ويفرّق بينهما، وإن نكلت رُجمت، قاله محمد ولم يسلّمه اللخميّ. انظر «سر» **(وكونه)** مبتدأ خبره من جهة النسخ **(بمسجد)** وذلك حقّ له جلّ، لا يُسقطه رضى أحدهما بلعان الآخر في غيره، وكونه **(لدى إمام)** طاعة أي بحضرة سلطان أو من يقوم مقامه، وقال عبد الملك في المسجد أو عند الإمام بأو التي للتقسيم والتخيير كما في «هوني» **(و)** كونه بـ**(لفظه المعروف شرعا)** فيقول الزوج أربعا : أشهد بالله لرأيتها تزني. ـــ إن لاعن لرؤية ـــ أو ما هذا الحمل منّي ـــ إن لاعن لنفيه ـــ ووصل خامسة بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وتقول المرءة أربعا : أشهد بالله ما رآني أزني ـــ في ردّ دعوى الرؤية ـــ أو ما زنيت ـــ في ردّ أيمان نفي الحمل ـــ، أو تشهد أن الحمل منه كما يفيده كلام اللخميّ. أو تقول لقد كذب فيهما ـــ أي في الرؤية ونفي الحمل ـــ وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين. **(ذو انحتام)** ـــ خبر كونه من جهة الابتداء ـــ **(مع حضور شهداء أربعه)** فأكثر فهو

مَعَ حُضُورِ شُهَدَاءَ أَرْبَعَـهْ وَإِثْرَ إِحْدَى الْخَمْسِ نَدْباً أَوْقِعَهْ
لِعَانُـــهُ ثَلاَثَـــةً يُـــؤَدِّي عَدَمَ حَدِّهِ وَقطْعَ الْوُلْـدِ
وَحَدَّهَا إِنْ لَمْ تُلاَعِنْ وَثَمْرْ لِعَانِهَا هِـيَ ثَلاَثَـةٌ أُخَـرْ
سَرَاحُهَا ولاَ تُحَدَّ وَالْحَظَـلْ أَبداً انْ لاَعَنَ لاَ إِذَا نَكَلْ
وَإِنْ أَقَرَّا بِزِنًى فَابْـنُ زِنَـى لاَ غَصْبِهَـا إِلاَّ إِذَا تَلاَعَنَـا

من شعائر الإسلام فيطلب إظهاره. **(وإثر إحدى)** الصلوات **(الخمس ندبا أوقعه)** وندب كونها صبحا أو عصرا؛ إذ تشهدهما ملائكة الليل والنهار، ونُدب للإمام تخويفهما فيقول لكل منهما تب إلى الله ويذكره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة كما في الحديث (276) **(لعانه ثلاثة)** مفعولُ **(يؤدي)** فتلزم عليه **(عدم حدّه)** ــ بدل من ثلاثة ــ فلا يحدّ في الحرّة المسلمة، ولايؤدب في الزوجة الأمة والذميّة، **(وقطع)** نسب **(الولْدِ)** منه، **(وحدّها)** أي حدّ المرءة التي تُحدّ إن أقرت ــ ولو أمة ــ **(إن لم تلاعن)** لأن نكولها كالإقرار. **(وثمْر)** مبتدأ مضاف إلى **(لعانها هي)** توكيد للضمير قبله، أو مبتدأ أيضا والضمير عائد على ثمر اسم جنس ثمرة، فيجوز فيه التذكير والتأنيث. **(ثلاثةٌ)** ــ خبر الأول، أو الثاني والجملة خبر الأول ــ **(أُخرْ)** فيلزم على لعانها ثلاثة : **(سراحها)** فيفرقان، **(و)** أن **(لاتحدّ والحظلْ أبدا ان لاعن لا إذا نكلْ)** هو عنه فلا يفسخ النكاح فضلا عن تأبيد التحريم. **(وإن أقرّا بزنى)** بأن تصادقا عليه **(فـ)**الولد **(ابن زنى)** عند «سم» فينتفي بلا لعان **(لا)** إن تصادقا على **(غصبها)** فلا ينتفي الولد ــ على خلاف ــ **(إلا إذا تلاعنا)** وذلك لأن المقرّة بالزنى تحدُّ، فانتفت عنها التهمة، والمقرّة بالغصب لا تحدُّ فلم تصدق في رفع النسب، وهذا الفرق على قول «سم» وهو ضعيف. وأمّا على قول الغير ومذهب الأكثر وهو المشهور فلا فرق. انظر «هوني» و«ت». وفي الدرر أنه اختُلف إذا اتفقا على نفيه وأكثر الرواة أنه لا ينتفي إلا بلعان، ولا ينفع اتفاقهما على نفيه؛ لحقّ الصبيّ في استلحاقه بأبيه هـ وقد بالغ في المختصر على أنه لا ينتفي الولد والحمل إلا بلعان بقوله : ولو تصادقا على نفيه. فلعلّ

فصل في العدد

بَيَانُ حُكْمِ عِدَدِ الزَّوْجَاتِ فِي فَسْخٍ اوْ طَلاَقٍ اوْ وفَاةِ
تَعْتَدُّ مَنْ حَمَلَت اوْ بِالْوطْءِ قَدْ أَقَرَّت اوْ مُطِيقَةٌ بِهَا انْفَرَدْ
بِقَدْرِ مَا يُصِيبُهَا وَإِنْ نَفَى كِلاَهُمَا وَالشَّافِعِيُّ خَالَفَا

الصواب لو قال :
وإن أقرّا أن زنت أو غصبتْ فبلعان انتفاؤه ثبتْ

تنبيه : لو ادّعت غصبا وادّعى طوعا فقيل لا لعان عليه وتحدّ؛ لأنها مقرّة بالإصابة مدّعية للغصب، وقيل لا تؤخذ بغير ماأقرت به ويلاعن الزوج، فإن نكل لم يحدّ، وإن لاعن حلفت لقد غصبت وبرئتْ. انظر «سر» وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل في العدد**) جمع عدّة وهي مشتقّة من العدِّ، وقد أوجبها الله تعالى حفظا للأنساب. قال «ح» : العدَّة هي المدّة التي جُعِلتْ دليل براءة الرحم لفسخ نكح أو موت أو طلاق هـ هذا (**بيان حكم عدد الزوجات في فسخ او طلاق او وفاة تعتدُّ**) حتما (**من حملت**) ولم تعلْم خلوة؛ لأن ذلك كالدخول في العدّة والرِّجعة، فإن نفاه لاعن، وتستبرأ بالوضع، ولو ظهر بعد موته وادّعت أنه منه لحِق به وترثه ولها النصف. انظر «سر». (**او بالوطء قد أقرّت او مطيقة**) كبنت تسع فأكثر، وضعّفوا قول ابن لبابة : لاتعتدُّ مأمونة الحمل لصغر أو كبر. وأمّا غير المطيقة فلا تعتدُّ ــ وإن وطئتْ؛ لأن وطأها جرح وفساد. انظر «سر» (**بها انفردْ**) الزوج أي خلا ــ ولو حكما كحضرة نساء غير عفيفات ــ (**بقدر مايصيبها**) فيه (**وإن نفى كلاهما**) الوطء؛ لأن العدّة حقٌّ له تعالى، وأُخِذا بإقرارهما بعدمه فلا رجعة له ولانفقة لها ولاسكنى ولايكمل مهرَها. (**والشافعيّ خالفا**) فاعتبر نفيهما، وأمّا غير الثلاث فتعتدُّ لموت فقط.

فَحُرَّةٌ مِنْ غَيْرِ مَوْتٍ بِثَلاَ ثَـةِ قُـرُوءٍ فَتَحِـلُّ أَوَّلاَ
ثَالِثِ حَيْضٍ إِنْ تَئِمْ فِي طُهْرِ لَوْ فَاتَهَا إِلاَّ أَقَلَّ نَـزْرِ
وَإِنْ تَئِمْ فِي حَيْضَةٍ فَرَابِعُ وَهَاهُنَا إِلَى النِّسَاءِ الْمَرْجِعُ
فِي قَدْرِهِ وَعِدَّةُ الإِمْـوَانِ إِنْ إِمْنَ مِنْ غَيْرِ مَنًى طُهْرَانِ

تنبيهان: الأول: اعلمْ أنّ بدْء العدّة من الفراق ــ ولو لم تعلم به حتى تمّتْ ــ إن قامتْ بيّنة بوقته، أمّا إن أقرّ أنّه طلّق في وقت كذا فالعدّة من إقراره لا من الوقت الذي ذكر، ولايرثها إن انقضت على دعواه، وترثه إن لم تصدّقه، أمّا لو أنكر الطلاق فثبت ببيّنة فالعدّة من يوم الحكم كما في المدوّنة وأبي الحسن. وقال عياض : من تاريخها. وفي «سر» أن العدّة في كل طلاق أنكره من الحكم إمّا اتفاقا أو على الراجح.

الثاني : إذا طلّقها فضُوليّ توقف على الإجازة كما مرّ ــ ولو أوقع ثلاثا ــ فالمعتبر مايجيزه الزوج، والعدّة والأحكام من يوم إجازته، بضدّ البيع فإمضاؤه تقرير لا إنشاء فيترتب عليه الضمان والغلة. وينبغي أن الخلاف الذي في إقدامه في البيع لايجري في طلاقه، بل يُتّفق على منعه ــ ولو بعوض ــ؛ لأن العادة طلب الربح في السلع، لا في النساء كما في «سر». ثم بيّن العدّة ــ وهي خمسة أقسام : سَنَة، وثلاثة أشهر، ووضع، وقرْآنِ لأمة وثلاثة قروء لحرّة ــ بقوله : **(فحرّة)** تعتد **(من غير موت)** من طلاق وفسخ ــ ولو في مجمع على فساده إن درأ الحد؛ وإلا فزنى تستبرأ منه بقدر عدّتها كما يأتي ــ **(بثلاثة قروء)** : أطهار ــ ولو اعتادته في كل عشر سنين مرّة ــ ويعدّ طهر طلّقت فيه إن أدركت منه لحظة ــ ولو مسّها فيه ــ **(فتحل أو لاثالث حيض)** ردف آخر طهر وهذا **(إن تئم)** : تصر أيّما : أي لازوج لها **(في طهر لوفاتها)** ذلك الطهر فلم تدرك منه **(إلا أقلّ نزر)** : قليل **(وإن تئم في حيضة)** أو نفاس **(فرابع)** أي فأول حيض رابع تحلّ به. **(وهاهنا)** أي في العدّة **(إلى النساء)** العارفات وتكفي واحدة سلمت من الكذب؛ لأنه من باب الخبر لا الشهادة **(المرجع في قدره)** أي الحيض هل هو يوم ؟ أو بعضه ؟ لاختلافه في النساء بالنظر إلى البلدان، فقد يعدّ نساء بلد اليومَ حيضاً ونِسَاءُ بلد

فَإِنْ تَخَلَّفَ لِدَاءٍ أَوْ بِلاَ سَبَبٍ اعْتَدَّتْ بِحَوْلٍ كَمُلاَ
فَإِنْ تَحِضْ فِيهِ وَلَوْ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ تَنَقَّلَتْ لِلأَطْهُرِ
وَلِرِضَاعٍ تَرْقُبُ الأَقْرَاءَا أَوْ سَنَةً مِنْ بَعْدِهِ بَيْضَاءَا
وَخَرَجَتْ مَنْ لَمْ تَحِضْ لِكِبَرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْهَا بِجِيمِ أَشْهُرِ
مِنَ الْحَرَائِرِ أَوِ الإِمَاءِ مَا لَمْ تَحِضْ فِيهَا فَبِالأَقْرَاءِ

آخر بعضَه حيضا، ولا حدّ لأقل الحيض في العبادة وبه قال «سم» هنا. **(وعدّة الأموان)** بالتثليث : جمع أمة قال :

أما الإماء فلا يدعونني ولـدا إذا ترامى بنو الإموان بالعـار

(إن إمن) أي تأيّمن **(من غير منى)** أي موت **(طهران)** — وإن بشائبة — كان زوجها حرّا أو عبدا. **(فإن تخلف)** الحيض عن حرّة أو أمة **(لداء)** ومنه الاستحاضة **(أو بلا سبب)** من رضاع أو استحاضة وقد ميّزت **(اعتدت بحول كملا)** وهل كذا مستحاضة ميّزت الحيض ؟ أو تعتدّ بالأطهار ؟ قولان لمالك وعلى الأول ابن وهب، وعلى الثاني «سم» **(فإن تحض فيه)** أي في الحول **(ولو في آخر أيامه تنقلت)** ورجعت **(للأطهر)** مالم يتم حول بلا حيض. **(و)** إن تخلف عنها **(لرضاع ترقب)** — من باب نصر — أيْ تنتظر **(الأقراءا)** الثلاثة **(أو)** ترقب **(سنة من بعده)** أي الرضاع **(بيضاءا)** أي لادم فيها بلا خلاف كما في «سر» **(وخرجت من لم تحض لكبر أو غيره)** كصغر أو لم يأتها دم أصلا **(منها)** أي من العدّة **(بجيم أشهر)** قال تعالى : «وَالَّٰىءِ يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّٰىءِ لَمْ يَحِضْنَ»[1] سواء كانت **(من الحرائر أو الإماء مالم تحض فيها)** أي في الثلاثة الأشهر **(فـ)**تعتدّ **(بالأقراء)** وتلغي الأشهر — ولو لم يبق منها إلا يوم واحد — وهذا في صغيرة يمكن حيضها كبنت ثمان، لا نحو بنت سبع فهو دم علّة وفساد، وسئل النساء عمّن شُكّ في يأسها، وهي من بلغت خمسين ولم تبلغ سبعين هل ماتراه حيض ؟ فتنتظر بَعده قرأين، أو غير

---

(1) الآية 4 الطلاق.

وَكَكِتَابِ الْحُرَّةِ اسْتِبْرَاؤُهَا حَرْفاً بِحَرْفٍ لِيَحِلَّ وَطْؤُهَا
أَوْ نُكْحُهَا مِنَ الزِّنَى وَالْغَلَطِ وَفَاسِدٍ يُحَدُّ فِيهِ مَنْ وَطِي
وَحَيْثَ مَنْعِ الْوَطْءِ فَالْعَقْدُ حَرَامْ غَيْرَ مَحِيضٍ وَعُكُوفٍ وَصِيَامْ

حيض ؟ فتمضي إلى إتمام الأشهر، فإن شُكّ فيه فيحض، ومن لم تبلغ خمسين دَمُها حيض قطعا، والموفية سبعين دمها غير حيض قطعا. ولعلّ الأولى لو زاد — بعد قوله : فبالأقراء — :

إن شُكّ هل حيض دم الكبيره وأمكن الحيض من الصغيره

والله تعالى أعلم.

تنبيه : في «سر» أنه اختلف في دم مَن قيل إن مثلها لايحيض هل يمنع الصلاة والصوم والوطء والطلاق ؟ أم لا ؟ فالأول نقله اللخميّ عن محمد، ونقل ابن رشد عن «سم» أنها لاتترك الصلاة ولاتغتسل، ونقل خلافه عن ابن حبيب وضعّفه. **(وككتاب الحرّة)** أي عدّتها «حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» (2) **(استبراؤها حرفا بحرف)** — تمييز أو حال أي متساويين — فيجب قدر عدّتها من أقراء أو أشهر أو عام في استبرائها **(ليحلّ)** لزوجها **(وطؤها)** إن كانت ذات زوج، وفي ظاهرة الحمل منه أقوال هل له وطؤها ؟ أو يكره ؟ أو يندب تركه ؟ وشهّر منعه كما في «سر» وقد جزم «تو» بأنه ليس في محققة الحمل قول بمنع الوطء فأحرى غيره. قال «هوني» : والظن به أنه فهم مالابن رشد وابن الحاج ومن وافقهما — أي من المنع — أن مرادهم ما إذا كان ظهور الحمل دون تحقق، فعلى هذا يكون وفاقا لما لابن يونس وعياض ومن وافقهما — أي من عدم الحرمة —، فإن سلم حملُ ذلك على الوفاق فلا إشكال؛ وإلا فالراجح عدم الحرمة. فانظره **(أو نكحها)** أي العقد عليها إن كانت أيّما **(من)** — صلة استبراؤها — **(الزنى)** أوْ غيبة غاصب ونحوه بقدر مايطؤها **(و)** من شبهة كـ**(الغلط و)** من نكح **(فاسد يحدّ فيه من وطي)** أي لايدرأ الحدّ كنكح محرم، فإن درأ الحدّ كجهله أنّها محرم فحبسها يسمى عدّة، وقد مرّ الاستبراء **(وحيث منع الوطء)** بنصب حيث وجرّ

---

(1) الآية 233 البقرة.

وَالْمَوْتُ فِي نِكَاحٍ اجْمِعَ عَلى فَسَادِهِ مِثْلُ الطَّلاَقِ أَجَـلاَ
وَلِسِوَاهُ فِـي نِسَاءٍ أَرْبَعَـهْ عَشْرُ اللَّيَالِي وَالشُّهُورُ الأَرْبَعَهْ
مَنْ أَكْبَرَتْ فِيهِنَّ أَوْ تَأْمَنُ مِنْ حَمْلٍ أَو انْ تَحِيضَ فِي هَذَا الزَّمَنْ
عَـادَةً اوْ أَخَّـرَهُ رِضَاعُ أَمَّـا إِذَا وَقَـعَ الِارْتِفَـاعُ
لِغَيْرِ إِرْضَاعٍ أَوِ اسْتُحِيضَتِ بِـدُونِ تَمْيِيزٍ أَوِ اسْتَـرَابَتِ

مابعدها معربة لإضافتها لمفرد، أو بضمها مبنية لإضافتها لجملة فما بعدها مبتدأ خبره محذوف أي موجود كما قيل في قوله :

أما ترى حيث سهيل طالعا نجما يضيء كالشهاب لامعا

(**فالعقد حرام**) فكل محلّ يمنع فيه تلذذ الزوج يمنع عقده (**غير محيض وعكوف وصيام والموت**) ــ مبتدأ ــ (**في نكاح اجمع على فساده مثل الطلاق**) ــ خبر المبتدإ ــ (**أجلا**) ــ تمييز ــ أي عدّة «وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»(1) يعني أن النكاح المجمع على فساده تعتدّ منه عدّة طلاق ولا إحداد عليها ولا مبيت وهذا إن دخل؛ وإلا فلا تعتدّ أصلا. (**ولسواه**) أي لسوى المجمع على فساده من صحيح ومختلف فيه والمجرور خبر قوله : عشر الليالي ناصبٌ على الحالية (**في نساء**) حرائر (**أربعه**) أتى بالتاء لتقدم المعدود فجاز في العدد التذكير والتأنيث (**عشر الليالي والشهور الأربعه من**) بدل من نساء أو خبر عن محذوف أي هنّ من (**أكبرت**) أي حاضت (**فيهن أو تأمن من حمل**) لصغر أو يأس أو لم يدخل بها أو لايلد (**أو**) تأمن من (**ان تحيض في هذا الزمن**) أي في هذه المدّة بأن تتم قبل حيضها (**عادة او أخره رضاع**) دخل في الأربع أم لا فهذه ثمان صور، صحّ النكح اتفاقا أو فيه خلف فهذه ست عشرة، وكذا الأربع الآتية إن لم يدخل أجمع أو اختلف فتلك أربع وعشرون تعمّها الآية كما في الأصل. (**أمّا إذا**) كانت تحيض في هذا الزمن عادة و(**وقع الارتفاع**) لحيضها (**لغير إرضاع**) بل تأخر بلا سبب فهو ريبة (**أو استحيضت**) بالبناء للمفعول فهي مستحاضة أي استمر بها خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد كما في لسان العرب وغيره.

---

(1) الآية 4 الطلاق.

فَلاَ غِنَى عَنْ حَيْضَةٍ أَوْ تِسْعَةِ   كَذَا عَلى الأَصَحِّ إِنْ مَرِضَتِ
وَانْصُفْ لِذَاتِ الرِّقِّ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ   أَوْ أَعْصَرَتْ فِي النِّصْفِ أَوْ لَمْ تَأْمُلِ
وَأَشْهُـرٌ ثَلاَثَـةٌ إِنْ يَنْـتَسِي   لِدَأْبٍ اوْ رِضَاعٍ اوْ لَمْ تَيْأَسِ
وَتِسْعَةٌ إِنْ نُسِئَتْ بِـلاَ سَبَبْ   أَوِ اسْتُحِيضَتْ أَوْ أَصَابَهَا وَصَبْ

(بدون تمييز) فهو ريبة **(أو)** لاتحيض فيه عادة لكن **(استرابت)** بحمل **(فلا غنى)** لها في الصور الثلاث أُجمع أم لا إن دخل... **(عن حيضة أو)** تمام **(تسعة)** أشهر لأنها أمد الحمل غالبا فإن زالت الريبة حلّت؛ وإلا انتظرت رفعها أو أقصى أمد الحمل. **(كذا)** لاغنى لها عن حيضة أو تسعة **(على الأصحّ إن)** كانت تحيض فيه وتأخر لكونها **(مرضت)** ودخل أجمع أم لا ـــ بثمان كما في الأصل فالمرض ريبة عند «سم» وأصبغ لاعند أشهب. ثم ذكر عدّة الأمة من وفاة وهي ثلاثة أقسام كل منها لثلاث بقوله : **(وانصف)** ـــ من باب نصر ـــ أي خذ نصف عدّة الحرّة وهو شهران وخمس ليال **(لذات الرق)** ـــ ولو بشائبة ـــ كان الزوج حرّا أو عبدا؛ لأن العدّة والطلاق من معنى الحدود والعبد فيها على النصف من الحرّ. **(إن لم يدخل)** الزوج بها مطلقا **(أو أعصرت)** أي حاضت **(في النصف)** ـــ بالتثليث ـــ أي نصف عدّة الحرّة **(أو لم تأمل)** ـــ من باب نصر ـــ أي لم ترج حيضا لصغر أو كبر **(و)** عدّتها **(أشهر ثلاثة إن ينتسي)** عنها أي يتأخر ـــ انتسأ تأخر قلب الهمزة ياء بعد الجزم وهو مقيس، ففي توضيح ابن هشام أن إبدال الهمز حرفَ علّة بعد الجزم قياسي ويمتنع حذفه، وأمّا قبل الجزم فشاذّ، ويجوز مع دخول الجازم الحذف والإثبات ـــ. **(لدأب)** أي عادة **(او رضاع او لم تيأس)** كصغيرة يصحّ حيضها كبنت تسع ولم تحض، وكذا يائسة يمكن حملها كبنت خمسين. **(و)** عدّتها **(تسعة إن نسئت)** أي تأخر دمها عن وقته المعتاد ـــ والفعل ضبطه في الأصل بزنة فرح، والذي وقفت عليه نسأه كمنع أخّره. ولعل مطاوعه انتسأ كنقله فانتقل، وانظر هل الأولى ضبطه بالتركيب ؟ ففي القاموس نسئت المرءة كعني تأخر حيضها عن وقته فرجي أنّها حبلى ـــ والله أعلم **(بلا سبب أو استحيضت)** ولم تميّز **(أو أصابها وصب)** أي مرض فتأخر لذلك، وأمّا المرتابة

وَتَخْرُجُ الْحُبْلَى بِوَضْعِهَا وَإِنْ دَماً مِنَ الذَّوْبِ بِسُخْنِ الْمَا أَمِنْ
وَيَجِبُ الإِحْدَادُ حَتَّى تَكْمُلاَ فَتَــتَسَلَّبُ وَتَنْــزِعُ الْحُلَــى
وَلاَ تَمَسُّ الطِّيبَ تَحْرِيماً وَلاَ تَلْبَسُ مَامِنَ الثِّيَابِ جَمُــلاَ
وَجَازَ لِلضَّـرَرِ أَنْ تَـكْـتَـحِـلاَ لَيْلاً وَتَمْحُوهُ إِذَا الَّيْلُ انْجَلَى

بحسّ بطن فلابد فيها من زوال الريبة أو مضيٍّ أقصى أمد الحمل. انظر «هوني» و«سر». **(وتخرج الحبلى)** من عدّة موت أو غيره ــ حرّة كانت أو أمة ــ **(بوضعها)** حملها كلّه لابعضه ــ ولو بعد لحظة ــ إن أمكن لحوقه بالزوج ــ وإن لاعن ــ، بخلاف ماولد قبل ستة أشهر من عقده فلا تحلّ في موت إلا بالأخير من عدته والوضع، وفي الطلاق بثلاثة قروء بعد الوضع كما في «سر». **(وإن)** كان **(دما)** اجتمع بحيث **(من الذوب بسُخن)** ــ بالضم ــ أي حارٍّ **(الما أمن)** أي أمن من أن يذوب لو صبّ عليه ماء حارّ. **(ويجب)** على المتوفى عنها فقط **(الإحداد)** أي ترك الزينة **(حتى تكملا)** عدّتها وعلى وليّ الصغيرة إحدادها، وفي إحداد حامل بعد أربعة وعشر قولان نسبهما زرقانيّ الموطإ لعياض. وقد قلت :

وهل من العدّة أم لا مدّه تــزاد للريبــة بعــد العــدّه
عليهمــا الإحــداد فيمــا زيــدا بنــوا وفسخ النكــح والتأبيــدا

(فتتسلّب) أي تلبس السلاب وهو لباس الحادِّ **(وتنزع الحلى)** إن كانت عليها كخلخال وسوار وقرط وخاتم، وكذا مابرأسها مالم تخف بنزعه ضررا. «عب» : وهل يلزمها جعل شيء عليه يستره ليلا ونهارا ؟ أو نهارا فقط ؟ **(ولا تمسّ الطيب تحريما)** «كـ» : إلا عند غسلها من الحيض فيستحب لها عند غسلها استعمال اليسير منه. **(ولا تلبس ما من الثياب جملا)** أبيض أو أسود. والمدار في ذلك على العوائد. انظر «بن» **(وجاز للضرر)** كرمد **(أن تكتحلا ليلا)** وإن بمطيّب **(وتمحوه)** يعني تمسح الكحل **(إذا اليل انجلى)** أي ذهب قال :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجل بصبح وما الإصباح منك بأمثل

ففي «سر» تمسحه نهارا ــ وإن لم يكن فيه طيب ــ وقال «عب» : ــ

كَمَا لَهَا وَلَوْ بِـلاَ مَضَرَّهْ حُضُورُ عُرْسٍ وَخِصَالُ الْفِطْرَهْ
إِحْدَادُهَا لِغَيْـرِ بَعْلِهَـا يَحِــلّْ إِلَى ثَلاَثٍ ثُمَّ بَعْدُ يَنْحَظِلْ
وَأَمَدُ الْحَمْـلِ سِنُـونَ أَرْبَـعُ أَوْ خَمْسَةٌ وَقِيلَ سِتٌّ جُمَعُ
فَـإِنْ تَلِـدْ فِيـهِ فَلِلَّــذْ فَارَقَــا إِنْ لَمْ يُلاَعِنْ أَوْ يَسُغْ أَنْ يُلْحَقَا

وسلموه ــ تمسحه إن كان بطيب؛ وإلا لم يجب مسحه على ظاهر المذهب قاله الأبيُّ. (**كما**) يجوز (**لها ولو بلا مضرّه حضور عرس**) أي نكح وبزنته (**و**) لها (**خصال الفطره**) ــ بالكسر ــ كسواك وحلق عانة ونتف أبط وقلم ظفر، ولها أن تنظر في المرآة وتحتجم. (**إحدادها**) أي امتناع المرءة من الزينة (**لغير بعلها يحل إلى ثلاث**) ليال لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من أليم الوجد، وليس ذلك بواجب للاتفاق على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحلّ لها منعه في تلك الحالة كما في الزرقانيّ على الموطإ. (**ثم بعد ينحظل**) لخبر الصحيحين : «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» (277) (**وأمد الحمل**) أقصاه فيه روايات، فالصحيح ــ كما لابن الجلاّب، والرواية المشهورة كما لعبد الوهّاب ــ (**سنون أربع**) وفي الجلاّب أنه أصحّ الروايات (**أو خمسة**) وشهّره ابن شأس وابن الحاجب. (**وقيل**) أقصاه سنون (**ستٌّ**) رواه أبو عمر (**جمع**) أي تامة ــ توكيد ــ ابن مالك :

وإن يفد توكيد منكور قبل وعن نحاة البصرة المنع شمل

وفي رواية سبع وهي شاذة كما في «هوني» (**فإن تلد فيه**) أي في ذلك الأمد (**فـ**)الولد (**للذ فارقا**) حيّا أو ميّتا ولايضرها إقرارها بتمام عدّة القرء؛ لأن دلالته على البراءة أكثرية؛ إذ قد تحيض الحامل. (**إن لم يلاعن**) الحيّ، وفي الأصل عن الدرر : أنّه اختُلِف إن أقرت أنّه من زنى وصدّقها الزوج أو كان ميّتا والأصحّ لحوقه لحقّ الطفل هـ

قلت : هذا ممّا يدلّ على صحة ماصوّبنا به قوله في اللعان : وإن أقرا بزنى...إلخ. (**أو**) أي وإن لم (**يسغ**) : يصحّ (**أن يلحقا بناكح ثان**) وأما الذي

بِنَاكِحٍ ثَانٍ كَذِي الْوِلاَدَةِ لأَقْصَرِ الْحَمْلِ شُهُورٍ سِتَّةِ
مِنْ نُكْحِهَا فَإِن تَلِدْ لأَقْصَرَا يُلْحَقْ بِالأَوَّلِ وَيُفْسَخْ مَاطَرَا
مُرْتَابَةُ الْحَمْلِ ومَنْ فِي بَطْنِهَا مَاتَ الْجَنِينُ مَنَعُوا مِنْ مَتْنِهَا

ساغ شرعا أن يلحق بناكح لها بعد الأول فلاحقٌ به، وذلك (**كذي الولادة لأقصر**) أمد (**الحمل شهور**) — بدل من أقصر — (**ستّة**) — نعت شهور وألغى «سم» نقص ليلة، ومحمد ابن دينار نقص ليلتين أو ثلاث. انظر «هوني» (**من نكحها**) أي من عقد الثاني عليها إن أمكن أن يلتقيا وأن تحمل منه — ولو لم تُعلم خلوة — فلا ينتفي إلا بلعان. انظر «مع» (**فإن تلد لأقصرا**) من أقصر أمد الحمل (**يلحق**) الولد (**بـ**)الناكح (**الاول ويفسخ ما**) أي العقد الذي (**طرا**) لأنّه في عدّة.

فرعان : الأول : لو نكح في عدّة ودخل قبل حيضة ثم ظهر حمل فللأول، ولو نكحها بعد حيضة فللثاني — إن وضعته لستّة من يوم دخل بها — وإن وضعته لأقل فللأول كما في «سر» عن المدوّنة.

الثاني : ذكر «مع» فيمن أتت بعد سبع بولد أشبه الناس بأبيه وقد كانت تذكر الحمل أنّه يدرأ الحدّ عنها ويلحق الولد، وفيمن أتت بولد لخمسة أشهر وأربعة وعشرين يوما أن الصواب أن لايلحق؛ إذ لايصح توالي ستّة أشهر بنقص وقد وقع في ذلك خلف. انظر «مع» و«هوني» (**مرتابة الحمل ومن في بطنها مات الجنين منعوا من متنها**) أي نكحها حتى تزول ريبة المرتابة — ولو تمت مدة الحمل — وحتى تضع من مات في بطنها؛ لأن عدّتها لا تنقضي إلا بوضعه كما في «ح»، ونحوه للخميّ عن أبي محمد قائلا : فإذا صحّ عن بعض النساء أنّها وضعت لخمس سنين وأخرى لسبع صحّ أن تكون أخرى لأَبعدَ من ذلك. انظر «سر» وبالله تعالى التوفيق.

فصل في تداخل العدد

بِرجْعَـةٍ أَوِ ابتنـا مُراجِـعِ   أَوْ مَوْتِهِ انْهِدَامُ عِدَّةٍ وُعِـي
وَإِنْ لِلِاسْتِبْرَاءِ ثَـانٍ يَطْـرَا   يَهْدِمْهُ هَـدْمَ عِـدَّةٍ لأُخْـرَى
وَهَدْمَـهُ ذَاتَ طَلاَقٍ لَحِقَـا   بِهَا وَهَدْمَهَا لَـهُ إِنْ سَبَقَـا
وَإِنْ يُـلاَقِ عِـدَّةَ الْوَفَـاةِ   فَرَاعِ الأَقْصَى مِنْهُمَا تُـوَاتِ

(فصل في تداخل العدد : برجعة) مرتجع ــ وإن لم يمسّ ــ فإن طلّق أو مات بدأت عدّة أخرى ما لم يفهم منه ضرر بالتطويل كتركها إلى آخر العدّة فارتجع وطلّق قبل مسّ فتتم عدتها الأولى فتحلّ. **(أو ابتنا مراجع)** أي ناكح لمن أبانها بدون الثلاث في عدّتها، فإن لم يبْتَنِ بها فلا عدّة لطلاقه الثاني وتتمّ عدّة الأول. **(أو موته)** ــ ولو قبل البناء ــ **(انهدام عدّة)** مبتدأ خبره **(وعي)** أي حفظ انهدامها أي انقطاعها وبطلان حكمها برجعة....إلخ. **(وإن للاستبراء)** أي عليه استبراء **(ثان يطرا)** كما لو وطئت غلطا أو غصبا أو زنى فشرعت في الاستبراء فوطئت غلطا أو غصبا أو زنى من الواطىء الأول أو غيره **(يهدمه)** أي يقطعه ويظهر ذلك في استبراء بأطهار أو زمن كأشهر أو سنة. **(هدم عدّة لأخرى)** وقد مرّ مثاله في البيت قبل، وكما لو مات عن رجعيّة، وكمن ظنّ العدّة تمت فتزوج فيها ففسخ نكاحه أو طلق قبل علمه بكونها في عدّة أو مات.

تنبيه : قال في الأصل : إنّه لم يظهر له طروّ عدّة على أخرى إلا في هاتيْن الصورتين. فانظر ذلك مع ما مرّ. **(وهدمه)** ــ بالنصب لعطفه على المفعول المطلق قبله ــ أي هدم الاستبراء **(ذات طلاق)** أي عدّته **(لحقا بها)** أي طرأ عليها **(وهدمها)** ــ بالنصب أيضا ــ أي هدم ذات الطلاق **(له)** أي للاستبراء **(إن سبقا)** بأن تقدم عليها فمتى اجتمع استبراء وعدّة طلاق انهدم أو لهما كمستبرأة من زنى طلّقتْ وعكسه. **(وإن يلاق)** الاستبراء **(عدّة الوفاة)** بأن اجتمعا **(فراع الاقصى منهما)** أي من الطارىء والسابق **(توات)** أي توافق النصوص، ومثّل

كَمَوْتِهِ فِي حَبْسِهَا مِنْ فَاسِدِ ... كَغَلَطٍ وكَاغْتِصَابِ مُعْتَدِ
فبَانَ أَنَّ الْكُلَّ هَاذِمٌ عَدَا ... لُقِّيَ الاِسْتِبْرَا لِعِدَّةِ الـرَّدَى
إِنْ مَاتَ فِي عِدَّةِ بَائِنٍ فَلاَ ... إِرْثَ وَلاَ اعْتِدَادَ إِلاَّ الأَوَّلاَ

باب الرضاع

مَنْ قَبْلَ حَوْلَيْنِ وَشَهْرَيْنِ لَبَنْ ... إِنْسِيَّةٍ وَصَل جَوْفَهُ وَإِنْ
شَكّاً مِن انْفٍ أَوْ فَمٍ تَحْرُمْ بِهِ ... مَحَارِمُ النِّكَاحِ مِنْ نَسَبِهِ

لاجتماعهما بقوله : (**كموته**) أي الزوج (**في حبسها من**) وطء (**فاسد كغلط وكاغتصاب معتد**) عليها ظالم فإنّها تأتنف عدّة من موته ولاتحلّ إلا بالأقصى منها ومن أقراء الاستبراء، وكذا لو طرأ استبراء على عدّة وفاة فعليها الأقصى. (**فبان**) ممّا مرّ (**أن الكلّ**) من عدّة واستبراء إذا طرأ (**هاذم**) للمطروّ عليه منهما (**عدا لقي**) — بالنصب أو بالجرّ — أي ملاقاة (**الاستبرا لعدّة الردى**) فعليها الأقصى كما قال : وإن يلاق عدّة... إلخ. ولو نعي لها فنكحت فحملت من الثاني فقدم وطلّق أو مات لم تبرأ بالوضع ولابدّ لها من ثلاث حيض بعده، ولايُعتدّ بدم نفاسها حيضة، وقيل يعتدُّ به. (**إن مات في عدّة بائن فلا إرث**) لها (**ولا اعتداد**) عليها (**إلا**) الاعتداد (**الأولا**) بخلاف ما إذا مات في عدّة الرجعية فإنّها تنتقل لعدّة الوفاة وترث، وكذا يرثها إن ماتت قبل انقضاء عدّتها. وبالله تعالى التوفيق.

(**باب الرضاع**) : — بفتح الراء وكسرها مع إثبات الهاء وتركها، وفعله كسمع وضرب — (**من**) — موصول مبتدأ خبره تحرم... إلخ — أي الصبيّ الذي (**قبل حولين وشهرين**) الظرف صلة وصل جوفه، وصلة الموصول جملة (**لبن إنسيّة**) مبتدأ خبره جملةُ (**وصل جوفه وإن**) كان وصول اللبن جوفه (**شكّاً**) للاحتياط سواء (**من انف أو فمٍ تحرم به**) أي باللبن أو بوصوله وجزم الفعل هنا على حدّ قوله :

وَإِنْ يَحُلْ فِي طَعْمٍ اوْ رَائِحَةِ   لاَ لَوْنِهِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْـرَةِ
وَلاَ إِذَا مَاشُكَّ هَلْ مَوْجُودُ   فِي الثَّدْيِ إِذْ رَضَعَهُ الْمَوْلُودُ
قَوْلاَنِ إِنْ شِيبَ بِشَيْءٍ غَلَبَهْ   حَتَّى أَزَالَ طَعْمَـهُ وَأَذْهَبَـهْ
وَالْغِ رِضَاعَ مَنْ مِنَ الْوِلْدَانِ   لاَيَغْتَنِـي بِلَبَـنِ الْغَوَانِـي

كذاك الذي يبغي على الناس ظالما   تصبْه على رغم عواقبُ ماصنع

(**محارم النكاح من نسبه**) يعني أن من وصل جوفه قبل حولين وشهرين لبن إنسيّة ــ وإن ميّتة أو طفلة أو عجوزا، ولو مصّة واحدة ــ لا جنيّة ولا بهيمة ــ وإن شكّ هل وصل للجوف ــ حرمت بوصول ذلك اللبن محارم النكاح من نسبه، فكل امرأة قدِّرت قريبة من النسب بحيث تحرم به تحرم بالرضاع كما مرّ في قوله : وحرمة الرضاعِ كالنسب طبقا. فتحرم على الرضيع المرضِعة وكلّ من ولدته ــ وإن لم يرضعها ــ وكل من أرضعته ــ وإن لم تلده ــ، وكذا أخوات المرضعة؛ لأنهن خالات، وأمهاتها؛ لأنهن جدّات، وكذا تحرم على الرجل امرأة أبيه أو ابنه من الرضاعة كالنسب، ومن أرضعت زوجتَه لأنها أمها، ومن رضعت من زوجته قبل أن يدخل بها لأنها ربيبته. ولايتنزّل منزلة الرضيع من أقاربه إلا ذريته فلا تحرم عليك مرضعة أخيك. (**و**) تحرم به و (**إن يحل**) اللبن ــ أي يتغير ــ حال يحول : تغيّر قال :

لَئِنْ كان إيّاه لقد حال بعدنا   عن العهد والإنسان قد يتغيّـرُ

(**في طعم او رائحة**) فالحرمة تقع باللبن النجس. انظر «سر» (**لا**) إن يحل في (**لونه بصفرة أو حمرة**) بأن كان ماء أصفر أو أحمر فلا تحرم به؛ لأنه غير لبن بخلاف تغيره يسيرا بغيرهما. (**ولا**) تحرم به أيضا (**إذا ما شكّ هل**) اللبن(**موجود**) أم لا (**في الثدي إذ**) : حين (**رضعه المولود**) فإن رضع ثدي ميّتة شكّ هل فيه لبن فلغو. وفيه (**قولان إن شيب**) أي خُلِط (**بشيء غلبه**)أي غلب ذلك الشيءُ اللبنَ بأن استُهلك فيه (**حتى أزال طعمه وأذهبه**) ــ من عطف التفسير ــ وفي «مع» أن لبن المرءة إذا خُلِط بطعام أو دواء واستهلك فيه فلا حكم له في التحريم على الأصحّ الأظهر هـ وإن خُلط لبن امرأتين حرّمهما جميعا، وقيل الحكم للغالب. (**والغ**) فلا تعتبر (**رضاع من الولدان لا يغتني**) أي لا يستغني

مِنْ بَعْدِ حَوْلَيْنِ وَفِي الْحَوْلَيْنِ خُلْفٌ فمَلْغِيٌّ لَدَى الأَخْوَيْنِ
وَأَبٌ الْمَرْءُ لِمُــرْتَضِعِ دَرْ مِنْ وَطْئِهِ نَشَأَ أَوْ بِهِ كَثُرْ
مَنْ وَلَدَتْهُ مَرْءَةٌ فَابْنٌ لِكُـلْ بَعْلٍ بِهَا مِنْ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ دَخَلْ

عن الطعام (**بلبن الغواني**) بحيث يصير اللبن غير غذاء له ولو أعيد له لم يكفه عن الطعام وهذا إذا وقع ذلك (**من بعد حولين و**) إن وقع (**في الحولين**) ففيه (**خلف**) هل رضاعه لغو ؟ (**فملغي لدى الأخوين**) أي مطرف وعبد الملك. ولعل الصواب : فلم يلغ لدى الأخوين لأنهما قالا : إنه يحرّم إلى تمام الحولين، والمشهور أنه لايحرم وهو مذهب المدونة.

تنبيهان : الأول : ظاهر المدونة أنه لاأثر لرضاع الكبير في الحجابة. وقال ابن الموّاز : لو أخذ أحد بخبر سالم في رفع الحجاب برضاع الكبير لم أعبه كل العيب، وقالت به عائشة وذهب إليه عطاء والليث وبه أفتى الشبيبيّ. قال عبد الحق : وقد استحسن بعض شيوخنا الأخذ به. انظر «هوني».

الثاني : إن اتفق الأبوان على فطام الصبيّ قبل الحولين فلهما ذلك إن لم يضرّ بالصبيّ فالحقُّ لهما معا. «فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُر فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا...»[1] (**وأب**) ــ خبر قوله : (**المرء لمرتضع درْ**) يعني أن المرء يكون أبا لمن رضع لبنا (**من وطئه نشأ**) كأن ينكحها بلا لبن فتدرّ لوطئه أو تحمل منه فتلد (**أو به**) أي بوطئه (**كثرْ**) كأن ينكح ذات لبن ويطأ وينزل؛ لأن الماء يدرّ اللبن، واشترك مع القديم لأن القديم سبب في وجوده والثاني سبب في كثرته، وأما إن لم ينزل أو قبّل أو لاعب فدرّت فلا يكون أبا (**من ولدته مرءة فابن**) أي فهو كالابن (**لكل بعل بها**) ــ صلة دخل ــ (**من قبل**) أي من قبل أن تلده (**أو بعد**) أي بعد أن تلده (**دخلْ**) أو تمتّع منها بغير كلام كما مرّ في قوله : وامنع فصول زوجة... إلخ. ومفاد البيت أن من دخل بامرأة ففصولها ــ وإن سفُلتْ ــ تحرم عليه سواء كانت الفصول قبل دخوله بها أو بعده، ومن هذا يُعلم أن من أرضعته كذلك؛ لأنه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب.

---

(1) الآية 231 البقرة.

وَهْــوَ بِالِاتِّفَــاقِ بِالْعَدْلَيْــنِ يَثْــبُتُ وَالْعَــدْلِ وَعَدْلَتَيْــنِ
كَذَا إِذَا مَا قَبْلَ عَقْدٍ اشْتَهَرْ بِمَرْءَتَيْــنِ أَوْ بِمَــرْءَةٍ وَمَــرْ
وَقِيلَ لَوْ لَمْ يَشْتَهِرْ وَالْمُشْتَهَرْ أَنَّ الْعَدَالَــةَ هُنَــا لاَتُعْتَبَــرْ
وَبِشَهَــادَةِ فَتَــاةٍ أَوْ فَتَــى مَعَ الْفُشُوِّ قَبْلُ بَعْضٌ أَثْبَتَـا

تنبيه : قوله : فابن لكل... إلخ تشبيه بحذف الأداة كما قررنا فليس ابنا حقيقة؛ ولذا لا تحرم على الرجل زوجة الربيب ولا زوجة زوج أمّه كما مرّ. بَيْدَ أن هذا البيت وإن كان له محمل صحيح أجدى منه وأنسب هنا لو قال بدله بعد : أو به كثر :

واشترك الواطىء بعد ذا معــه مـادام فابـن لهمـا مـن رضعــه

ثم أشار لما يثبت الرضاع بقوله : (**وهو بالاتفاق بالعدلين يثبت**) ويفسخ النكاح بهما اتفاقا ـــ وإن لم يفش من قولهما قبل العقد كما في «ت» ـــ (**و**) يثبت بـ(**العدل وعدلتين**) معه ولا يشترط الفشو أيضا قبل العقد. (**كذا**) يثبت (**إذا ما قبل عقد اشتهرْ**) أي فشا (**بـ**)قول (**مرءتين أو بـ**)قول (**مرءة ومرْ**) : لغة في مرء لا إن لم يشتهر فلا يفسخ ولا يثبت بهما الرضاع على المعتمد في الصورتين كما في «ت». (**وقيل**) يثبت بما ذكر و(**لو لم يشتهر**) كما للأخوين وابن وهب وابن نافع وأصبغ. اللخميّ : وهو أبين، وقد يكون سكوتهما لأنه لم يحتج إلى شهادتهما كما في «سر». (**والمشتهرْ أن العدالة هنا**) مع الفشو (**لا تعتبرْ**) أي لا تشترط لقيام الفشو مقامها. ولعلّ الصواب :

.... والمشتهر لم تشتــرط عدالــة إذا اشتهرْ

فتأمل. (**وبشهادة**) ـــ صلة أثبت الآتي ـــ (**فتاة أو فتى مع الفشو قبل**) أي قبل العقد (**بعض أثبتا**) الرضاع. «ت» : المرءة الواحدة مع عدم الفشو لايثبت بها اتفاقا، ومع الفشو فيها قولان عدم الثبوت لابن حبيب عن «سم»، والثبوتُ ويفسخ بذلك النكاح في المدوّنة. ابن فتّوح : وهو أظهر، ويبقى النظر في الرجل الواحد إذا حصل من قوله فشوٌّ قبل العقد فإنه أقوى من المرءة مع الفشو فيقتضي ذلك ثبوت الرضاع به قاله ابن رحّال قال : ولم أقف فيه على شيء بعد البحث عنه هـ «هوني» : المشهور لغو امرأة مع فشوٍّ، والراجح أن الأم كالأجنبية ـــ وإن

وَافْسَخْ إنِ الْمُجْبِرُ قَبْلَهُ أَقَرْ أَوْ بِسَمَاعٍ قَبْلُ أَيْضاً انْتَشَرْ
بِأُمِّهِ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِـهْ لاَ إنْ فَشَا بِنُكْحِهَا قَوْلُ أَبِهْ
وَإنْ بِهِ الْحَلِيلُ بَعْدُ اعْتَرَفَا مِنْ دُونِهَا فَمَهْرُهَا تَنَصَّفَا

لم ترجع عن قولها ـــ. فانظره. وجزم ابن الحاج العلوي بثبوته بامرأة غير معروفة بالكذب ولاتهمة تلحقها في ذلك إذا عمّ وشاع قبل إرادة النكاح. فانظره ولابدّ.

تنبيه : في «سر» عن «ضيح» أنه يندب التنزّه في كل شهادة لاتوجب فراقا ـــ ولو ضعُفت كأمة أو أجنبية لم يفش قولها ـــ؛ لأن الصِّدْق ممكن، ولاينبغي أن يُقدم على فرج لم يقطع بحلّيّته. **(وافسخ)** النكاح **(إن المجبر قبله)** أي العقد لابعده **(أقر)** برضاع ابنه الصغير وابنته البكر؛ لأنه أقر بفساد ما عقد، وينبغي أن الوصي في ذلك كالأب. **(أو)** أي وافسخه أيضا إن **(بسماع قبل)** أي قبل العقد **(أيضا انتشر)** أي فشا **(بأمه)** أي بإقرار ـــ صلة انتشر ـــ **(من أحد الزوجين به)** يعني أنّه يثبت الرضاع أيضا بالسماع الفاشي بإقرار أحد الزوجين به قبل العقد ـــ وإن لم يكن عن الثقاة ـــ، وإنّما يعمل به قبل العقد؛ وإلا فلا إن أنكر الزوج؛ لقولهم لاينزع به من يد حائز وهذا هو الظاهر. انظر «ت» **(لا)** تفسخ النكاح **(إن فشا بنكحها قول أبه)** وأنكر الابن ما ادّعاه الأب، ويتأكد ندب التنزه كما لأبي عمران، وقيل بوجوبه فيفسخ النكاح إن وقع. وقد مرّ قوله : قول أب لدى إرادة الولد إلخ. وانظر «هوني» فقد قال : إن شهادة الوالد هنا كشهادة امرأة واحدة في الرضاع فلا يجب التنزه على الراجح. وإيّاه تبع الناظم هنا وهناك. **(وإن به)** أي بالرضاع **(الحليل بعد)** العقد **(اعترفا من دونها)** بأن أنكرت أو قالت لاعلم لي **(فمهرها)** بالدخول تكمّل عليه، وبالفسخ قبله **(تنصّفا)** كما مرّ في قوله : لامهر إن فسخ قبل...إلخ. وذلك لاتهامه على إسقاطه؛ ولذا لاشيء عليه إذا أثبت ما ادّعاه أو أنه كان يقرّ به قبل العقد أو صدّقته، وأمّا إن تصادقا عليه فيفسخ ولاشيء عليه قبل البناء. والتصادق إنّما يكون بالقول لا بالتصافح ولا بقول أحدهما : أخي أو أختي إلا بزيادة من الرضاع كما في «سر».

تنبيه : قال في الرحمة : لو أقرّ مستندا لأمر ثم ظهر نفيه فالظاهر أنه يبطل الإقرار؛ لبطل سنده.

فصل في النفقة

بَيانُ مَايَجِبُ مِنْ نِفَاقِ الأَزْوَاجِ عَنْ خِلاَفٍ اوْ وِفَاقِ
الاِنْفَاقُ بِالْبِنَاءِ مُطْلَقاً يَجِبْ كَأَنْ يَغِبْ وَطَلَبَتْ وَلَوْ قَرُبْ
كَأَنْ مَضَى مَا يُصْلِحَانِ فِيهِ شَأْنَ الْبِنَاءِ وَدَعَتْ إِلَيْهِ
وَهْيَ عَلى الْعُرْفِ تَدُورُ إِلاَّ مَرِيضَةً وَذَاتَ أَكْلٍ قَلاَّ

تتمة : يستحب للمرءة أن ترضع ولدها ولا لبن خيرٌ له من لبن أمّه، وكره مالك استرضاع الفاجرة ولم يحرّمه. وقد نهى عليه السلام عن استرضاع الفاجرة (278) وقال : «اتّقوا رضاع الحمقاء فإنّه يعدي» (279) يعني يسري. وذكر ابن رشد أنه يتقى رضاع الحمقاء وذات الطباع المكروهة لخبر «الرضاع يجرّ الطباع» (280) انظر «سر». وفي الرحمة أن هذا الخبر ضعّفه غير واحد وأن رواية غير الميسّر «يغيّر الطباع» (281) وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل في النفقة : بيان مايجب من نفاق**) جمع نفقة ـــ كرقبة ورقاب ـــ (**الازواج عن**) أي يجب على (**خلاف أو وفاق**) بين العلماء. (**الانفاق بالبناء مطلقا يجبْ**) ـــ ولو رتقاء، أو لم تطق، أو أشرف أحدهما ـــ وقيل تسقط إن أشرفت. (**كأن يغب**) عنها قبل الدخول (**وطلبت**) النفقة فتجب لها على الأصحّ (**ولو قرب**) محلّه (**كأن مضى**) من الزمن بعد العقد (**مايصلحان فيه**) معا (**شأن البناء ودعت إليه**) أي إلى البناء فتجب لها ـــ وإن لم يبن ـــ، وأمّا الدعاء إليه قبل مضيّ زمن التجهيز فلا يعتبر. (**وهي**) أي النفقة على الزوجة أو الأقارب أو العبيد ـــ وكذا كسوة ومسكن كما سيأتي ـــ (**على العرف تدور**) وما مبناه العرف تحرم الفتوى فيه بغير العادة في ذلك البلد والزمن، ولايفتى فيه بما سُطِر في الكتب القديمة، فإن كانت الزوجة أكولة فهي مصيبة نزلت به فَيشبعها أو يطلّقها، وأمّا من استأجر أجيرا فظهر أكولا فله الفسخ إلا أن يرضى الأجير بالوسط. وقد قلت :

للمشتري الردّ لعبد وجدَهْ عن الطعام ليس يرفع يَدَهْ
وليس للزوج بذاك يُرضى مردُّه نُجْلَ العيون المرضَى

(**إلا مريضة**) ـــ ولو مشرفة بعد البناء ـــ(**وذات أكل قلا**) يكفيها اليسير إذا

فَلَيْسَ يَلْزَمُ الْحَلِيلَ غَيْرُ مَا ... تَأْكُلُ هَاتَـانِ وَبَعْضٌ أَلْزَمَـا
وَلاَيَزِدْهَـا إِنْ يَزِدْهَـا دَاءُ ... أَكْـلاً وَلاَ يَلْزَمُـهُ دَوَاءُ
وَكِسْوَةٌ وَمَسْكَـنٌ كَالنَّفَقَـهْ ... إِلاَّ ثِيَابَ الْمَخْرَجِ الْمُنَمَّقَـهْ
إِنْ خَرَجَتْ لِفَرَحٍ أَوْ لِزِيَا ... رَةٍ فَلاَ تَجِبُ فِيمَا انْتُقِيَـا
وَالْحُرَّةُ الْبَائِنُ مِنْ حُرٍّ لَهَـا ... إِنْفَاقُـهُ رَضِيعَهَا أَوْ حَمْلَهَـا

طلبا قوتا كاملا (**فليس يلزم الحليل غير**) قدر (**ماتأكل**) بالمثناة الفوقية كما في بعض النسخ وهو الصواب، وقد وقع في أكثرها تصحيفه بالتحتية (**هاتان وبعض**) وهو أبو عمران (**ألزما**) الزوج قوتا كاملا تأكل منه بقدر الكفاية وتصرف الباقي فيما شاءت، وما تأكله المريضة يشمل نحو سكر ولوز إن كانا غذاء لا دواء قاله «عب». «سر» : ومنه يعلم حكم اللحم للحامل، وتمييز ما يتداوى به المريض عمّا يأكل حال مرضه على غير وجه التداوي معلوم عند أهل الطب بل رُبَّما علمه غيرهم.

تنبيه : في الرحمة أفتى الشريف حمى الله وابن الأعمش أن الشهوة من باب المرض فهي في مالها إن كان؛ وإلا فعلى الناس. (**ولايزدها**) على ماتأكل في صحّتها (**إن يزدها داء أكلا ولا يلزمه دواء**) أي ما يتداوى به. (**وكسوة ومسكن كالنفقة**) فيلزمه معتادهما (**إلا ثياب المخرج المنمقة**) أي المزيّنة المحسّنة التي جرت العادة أن تتزيّن بها (**إن خرجت لفرح أو لزيارة فلا تجب**) عليه تلك الثياب ــ ولو غنيّا ــ (**فيما انتقيا**) أي اختير، وقيل إنّها على الغني. وفي «كـ» عن زروق : أنّه يجب على المرءة أن لاتخرج إلا فيما لاينظر إليه من ثياب مهنتها... إلى أن قال : وقد صارت حالهن اليوم إلى أن لاتخرج إحداهن إلا في أحسن ثيابها، وتستعير من جيرانها، وتستعمل الروائح الطيّبة، وتتغنج في مشيتها وعليها مالو ألقي على عود لَعُشِق، فهي متعرضة بذلك لمقت الله وغضبه، وكذلك من أعانها على ذلك من زوج أو غيره. (**والحرّة البائن من حرّ**) فلا نفقة على عبد لحمل منه، ولا لحمل أمة. (**لها**) على الزوج (**إنفاقه رضيعها أو حملها**) ولها كسوة تامة إن بانت في أول الحمل، وقيمة مناب باقيه إن بانت وسطه، وإن كانت البائن مرضعة

وَانْدَرَجَا فِيمَا لَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ طَالِقاً اوْ كَانَتْ ولَكِنْ لَمْ تَبِنْ
وضَمِنَتْ بِالْقَبْضِ كُلَّ مُؤُنَـهْ وَلَوْ عَلى التَّلَفِ قَامَتْ بَيِّنَهْ
وسَقَطَتْ عَنْهُ بِـوَقْتٍ أَعْسَرَا فيـهِ فَـلاَ تَتْبَعُـهُ إِنْ أَيْسَرَا
وَسَقَطَتْ أَيْضاً بِمَنْعِ الأَهْلِ مِنْهُ لَهَا كَغَيْرِ ذَاتِ حَمْـلِ
إِنْ نَشَزَتْ أَيْ مَنَعَتْ تَمَتُّعَا أَوْ ذَهَبَتْ وَعَزَّهُ أَنْ تَرْجِعَا
وَهُـوَ حَـاضِرٌ وَهِـيَّ ظَالِمَـهْ وَفِي الشُّيُوخِ مَنْ يَرَاهَا لاَزِمَهْ

فلها أجرة الرضاع أيضا مع نفقة الحمل. **(واندرجا)** أي الرضيع والحمل أي نفقتهما **(فيما لها)** من نفقة **(إن لم تكن طالقا او كانت)** طالقا **(ولكن لم تبن)** بأن كانت رجعية فهي في حكم الزوجة فلها النفقة في كل طلاق يرتجع فيه سواء أوقعه الزوج، أو هي أو الحاكم لإيلاء أو عدم نفقة إذا أيسر في العدة، ولا نفقة لحمل المتوفى عنها ؛ لأنه وارث فحيث ذكروا نفقة الحمل فالمراد نفقة حمل البائن. **(وضمنت بالقبض كل مُؤُنه)** لها ــ بضم الهمزة إتباعا لا لغة ــ أي من نفقة وكسوة **(ولو على التلف)** بسماوي **(قامت)** لها **(بيّنه)** وكذا تضمن الحاضنة نفقة الولد؛ لأنها لم تقبض على وجه الائتمان إلا لبيّنة على ضياع نفقة زمن مستقبل؛ إذ إنما أخذتها بحق الوكالة فضمانها ضمان تهمة يسقط بالبيّنة، وأمّا ما أخذته لزمن ماض فديْن لها على الأب فتضمنه مطلقا، وكذا أجرة الرضاع. **(وسقطت عنه)** نفقة من ذُكر **(بوقت أعسرا فيه فلا تتبعه)** بها **(إن أيسرا)** حاضرا كان أو غائبا، أمّا من منعها وهو موسر ثم أعسر فهي في ذمته تلزمه إن أيسر. **(وسقطت أيضا بمنع الأهل منه لها)** أي بمنع أهلها لها من الزوج ظلما. «سر» : وانظر إذا منعوها بغير طيب نفسها ولم تقدر على مخالفتهم ؟ قاله «س» : **(كغير ذات حمل)** فتسقط نفقتها **(إن نشزت)** سواء سكنت معه أم لا وقال الوقار : إن سكنت معه فلها النفقة؛ وإلا فلا، فإن كانت الناشز حاملا فلها نفقة الحمل. ثم فسّر النشوز بقوله : **(أي منعت تمتعا)** بوطء أو بغيره منعا معتبراً لغير عذر، وإن ادّعته أثبتته بامرأتين؛ وذلك لأن النفقة في مقابلة الاستمتاع. **(أو ذهبت)** عنه **(وعزّه)** أي غلبه **(أن ترجعا)** فإن قدر على ردّها وتركها فلها النفقة لكنّها تؤدب. **(وهو حاضر وهي**

إِخْدَامُ مَنْ تَأَهَّلَ أَوْ يَأْهَلُ هُو ... يَلْزَمُهُ إِنِ اقْتَضَتْهُ حَالُهُ
إِلاَّ فَتَعْجِنُ لِنَفْسِهَا وَلَهُ ... لاَضَيْفِهِ وَالْخُلْفُ فِيمَنْ عَيَّلَهْ
وَلِلْحَلِيلِ مَنْعُهَا مِنْ حِرْفَةِ ... تَصِمُهُ كَحِرْفَةِ الْحِجَامَةِ

ظالمه) فإن كانت مظلومة ولا حاكم ينصفها فلها نفقتها. وبقي كونها في عصمته فخروج الرجعيّة لايسقط حقّها. **(وفي الشيوخ من يراها)** أي نفقة الناشز غير ذات الحمل **(لازمه)** سحنون : إن نشزت لأنها تدّعي الطلاق فلا نفقة لها، وإن نشزت لبغضه فلها النفقة، كالعبد الآبق نفقته على سيّده. انظر «سر» **(إخدام من تأهل)** ــ انظر ماضبط هذا الفعل ؟ فلم أره. القاموس : هو أهل لكذا مستوجب، للواحد والجمع، وأهّله لذلك تأهيلا وآهله رآه له أهلا واستأهله استوجبه هـ وقد صرّح الصبّان بأن الأهل بمعنى المستحق جامد في معنى المشتق ــ فلعل الأولى : تؤهل ــ بالتركيب ــ وكذا مابعده أي من آهله الشرع لذلك يعني أن إخدام من هي أهل للإخدام بأن تكون من ذوات القدر اللاتي خدمتهن في البيت الأمر والنهي في مصالحه **(أو يأهل هو)** ــ تأكيد للمستتر بأن يكون هو ذا قدر تزري خدمة زوجته به فعليه الإخدام ــ وإن لم تكن هي من ذوات الأقدار ــ **(يلزمه إن اقتضته حاله)** بأن اتسعت حاله لذلك، ولايلزم المعسر ذلك، ولايكلّف إلا مايقدر عليه. و**(إلا)** يكن أحدهما أهلا للإخدام أو كان هو فقيرا **(فـ)**عليها الخدمة الباطنة فتكنس البيت وتفرش و**(تعجن)** ــ من باب ضرب ونصر ــ وتطبخ **(لنفسها وله لا)** تعجن لـ**(ضيفه والخلف فيمن)** أي في الذي من عيال **(عيّله)** أي أنفق عليه وتكفّل به ــ والعيال مصدر وُضع على المفعول. انظر التاج. وفي المصباح أنه جمع عيِّل كجيِّد وجياد ــ ففي «سر» أنها تعجن له ولعياله. وقال الدسوقي : لايلزمها الطبخ لأولاده ولا لعبيده ولا لأبويه هـ وعليها الحطب واستقاء بالدار أو خارجها إن كان العرفَ، وغسل ثيابه، بخلاف خدمة ظاهرة كنسج وغزل وخياطة ونحوهما مما هو من التكسب فلا تلزمها، وهل ولو اعتيدت ؟ قولان. انظر «هوني» ــ آخر فصل التنازع ــ وذلك لأنه من التكسب للنفقة وهي عليه لها لا عليها له كما في «عب» **(وللحليل منعها من حرفة)** مباحة

وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِمَا لَمْ يَكُنِ	يَأْكُل أَوْ يَشْرَبُهُ مِنْ مُنْتِـــنِ
لاَ مَنْعُهَا مِنْ أَنْ تَزُورَ الْوَالِدَيْنْ	إِنْ قَرُبُوا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنْ
لِصِلَـةٍ إِنْ أُمِـنَتْ وَالْبَيِّنَــهْ	عَلَيْهِ حَيْثُ اخْتَلَفَا فِي الأَمَنَهْ

إذا كانت مستبشعة (**تَصِمُه**) أي تعيبه لإزرائها به وإخلالها بمروءته (**كحرفة الحجامة**) إذا اتخذتها على أن لاتباشر إلا من تجوز لها مباشرته. انظر ابن زكري. وله منعها من صناعة تضعف بدنها، ومن الغزل إن لم يقصد ضررها. (**و**) له منعها من (**الأكل والشرب**)ـ بالتثليث وبه قرىء «فشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ» [1] فعله كسمع ـــ (**لما لم يكن يأكل أو يشربه من منتن**) فلا يمنعها منه إن استعمله معها أو كان لاشمّ له، ولاتمنعه هي من ذلك «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ»[2] (**لا**) له (**منعها من أن تزور الوالدين إن قربوا**) بأن كانوا ببلدها لا إن بعُدوا عنه (**في كلّ شهر**) مرة أو (**مرتين**) كما لمالك وهذا إذا كانت زيارتهما (**لصلة**) أو لغيرها مما فيه مصلحة لا للعب وحمّام (**إن أمنت**) ـــ بالتركيب ـــ أي إن كانت مأمونة على نفسها، وإلا لم تخرج ـــ ولو متجالّة أو مع أمينة ـــ ؛ لتطرق فسادها عند خروجها مع الأمينة. (**و**) تُحمل على الأمانة حتى يثبت خلافها فـ(**البيّنه عليه حيث اختلفا في الأمنه**) محرّكة أي في الأمن «إِذْ يُغْشِيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ»[3].

تنبيهات : **الأول** في الفائق قال ابن أبي زيد ـــ في امرأة مجذومة لها ابنة متزوجة فتريد الابنة أن تمضي إلى أمّها تمرّضها وتغسلها وتباشرها وتفليها ويأبى زوج الابنة قائلا : تعافك نفسي حينئذ وليس للمرءة أحد ـــ إن للزوج في هذا مقالا؛ لأن النفوس تعاف هذا وإنّه يقضى على البنت بشراء خادم تنوب عنها في ذلك إن كانت مليّة والأم معدمة، فإن كانتا معدمتيْن وأبى الزوج أن يرضى بذلك للزوجة فلا يقضى بذلك عليه، وتكون مؤنة الأم فيما تحتاج إليه على من عطف عليها من المسلمين.

---

(1) الآية 58 الواقعة.

(2) الآية 226 البقرة.

(3) الآية 11 الأنفال.

يَلْزَمُهَا السُّكْنَى مَعَ الأَقَارِبِ إِنْ تُشْرَطَ اوْ لِضَعَةٍ تَنْتَسِبِ
وَالْقَوْلُ قَوْلُ حَامِلٍ مُطَلَّقَهْ إِنْ نَازَعَتْ فِي أَخْذِهَا لِلنَّفَقَهْ
وَالزَّوْجُ إِمَّا ثَابِتٌ إِيسَارُهُ أَوْ يَدَّعِيهِ وَكَذَا إِعْسَارُهُ

الثاني : ليس للزوج أن يمنعها من دخول محارمها عليها ذكورا أو إناثا، ويقضى لصغار بنيها بذلك كل يوم، وللكبار والأبوين بكل جمعة. وفي الفوائد المهمّة عن البرزلّي عن ابن الحاج أن لأخ المرءة أن يدخل عليها ــ ولو كره زوجها ــ.

الثالث : في «سر» أن من غاب زوجها فمرض أخوها أو أمّها أو أختها أن لها أن تعودهم ــ وإن لم يأذن لها زوجها حين خرج ــ. وفيه عن «ح» أن لها أن تُدخل رجالا تشهدهم بغير إذن زوجها وهو غائب ولابدّ أن يكون معهم محرم منها، فإن لم يكن فرجال صالحون. **(يلزمها السكنى مع الأقارب)** أي أقارب الزوج **(إن تشرط)** عليها ــ ولو رفيعة ــ **(او لضعة)** ــ بالفتح والكسر ــ : خلاف الرفعة في القدر **(تنتسب)** إلا لضرر لحقها منهم وثبت ــ ولو بقرينة ــ فتعزل عنهم، وأمّا إن كانت رفيعة ولم تشرط عليها السكنى مع أهل الزوج فلها الامتناع من سكناها مع أقاربه أو خدمه أو جواريه؛ لتضررها بالاطلاع على أمرها.

تنبيه : ظاهرهم أنه حيث يكون لها الانفراد عن أهله لايقبل من الزوج اعتذاره بالخوف عليها، ولايخفى أن المرءة غير المأمونة تريد الانفراد عن أهل الزوج؛ لئلا يطّلعوا على ماترومه مما لايخفى، فإن ثبت ضررهم بها فليجتهد القاضي في المفسدتين : خوفه وضررها، والأولى أن يسكنها مع ثقة له امرأة أمينة تحفظها، لكن هذا متعسر أو متعذر اليوم فلا حيلة للقاضي الآن. انظر «هوني».

فائدة : في الفوائد المهمة عن الأُبّي عن القرطبيّ أنّه لاينبغي للمرءة أن تتداوى إلا بإذن الزوج إلا أن تدعو ضرورةُ خوفِ موت أو غيره فلا تفتقر لإذن؛ لأنه قد تعيّن والتحق بالواجبات. **(والقول قول حامل مطلّقه)** بائنا أم لا **(إن نازعت في أخذها للنفقه)**. والكسوة. **(والزوج إمّا ثابت إيساره)** ببيّنة **(أو يدّعيه)** بأن أقرّ به **(وكذا إعساره)** ثابت أو يدّعيه **(أو لا ولا)** أي لم يثبت شيء ولم يدّعه

أَوْ لاَ وَلاَ فِي الْكُلِّ طَلِّقْ نَاجِزَا ... وِفَاقاً اوْ رَاجِحاً الاَّ الْعَاجِزَا
إِنْ صَحَّ عَجْزُ الزَّوْجِ عَنْ نَفَقَةِ ... خَشِنَـةٍ بِعُـرْفٍ اوْ بَيِّنَـةِ
تَلَـوَّمَ الْقَـاضِي لَـهُ بِقَـدْرِ ... صَبْرِ الْهَدِيِّ وَرَجَاءِ الْـيُسْرِ
ثُـمَّ يُطَلِّـقُ إِذَا مَـا عَجَـزَا ... أَو يَأْمُرُ الزَّوْجَةَ أَنْ تُنَجِّزَا

وامتنع أن يجيب الحاكم بشيء حين رفعته (**في الكل**) مما مرّ (**طلِّق ياحاكم عليه ناجزا وفاقا او راجحا**) أي إمّا على القول المتفق عليه أو الراجح. وانظر هذه المسألة في «ت» وغيره فقد ذكروا في بعض أوجُهها التأجيل، وفي بعضها سَجنه، وفي بعضها تخييرها. وانظر ذلك مع إطلاقه في قوله : طلِّق ناجزا إلخ. نعم ذكروا أنّه يطلق عليه بلا تلوّم إذا لم يُجب بشيء حين رفعته. (**الا العاجزا**) فهو قوله : (**إن صحّ**) أي ثبت (**عجز الزوج عن نفقة خشنة**) ومايواري العورة ــ ولو من صوف أو كتّان غليظ ــ فلا تطلّق معهما ــ وإن غنيّة شريفة ــ، وقيل ينظر لحالها كما ينظر له في الفرض... (**بعرف**) أي بإقرارهما معا (**أو بيّنة تلوّم القاضي له**) ولايُمنع منها في مدّة التلوّم، وقيل يطلّق بلا تلوّم. القاموس : تلوم في الأمر : تمكث وانتظر. ثم التلوّم يكون بالاجتهاد دون حدّ بل (**بقدر صبر الهديِّ**) أي الزوجة (**و**) بقدر (**رجاء اليسر**) فيوسّع الأجل على من يرجى يسره، بخلاف من لايرجى منه ذلك، وعلى مايراه من حاجة صبر المرءة وعدم صبرها كما في «ت» وفي «سر» أن التلوّم بالاجتهاد دون حدّ على الأصح فيختلف بالرجاء وعدمه كما في المدوّنة. وقيل يؤخر اليومَ ونحوه مما لايضر فيه الجوع، وقيل يتلوّم الشهر ونحوه. وقال أصبغ : إن لم يطمع له بمال فالشهر إذا لم تجد ماتنفق، ورأى اللخميّ ــ إن كان يرجى له ماتنفق منه ــ أن يؤجل الشهر ونحوه، وكذا إن كسدت صناعته ويرجى نفاقها، وإن كان لايرجى له شيء فالأيام، فإن لم يجد طلّق عليه قال : ولو قيل يؤخر الشهر إذا كانت فقيرة والشهرين إن كانت موسرة لكان وجها (**ثم**) بعد التلوّم (**يطلق**) عليه طلقة واحدة فإن تمّت عدّتها و لم يوسر ملكت نفسها وهو خاطب من الخطّاب (**إذا ماعجزا**) ــ كضرب وسمع ــ أي عما يلزمه (**أو يأمر الزوجة أن تنجّزا**) طلاق نفسها وله الرجعة في المدخول

وَمِثْلُهُ الْغَائِبُ حَيْثُ لاَتَصِلْ لِمَالِـهِ دُونَ مَشَقَّـةٍ تَحُـلْ
إلاَّ إذَا بِهَا تَبَـرَّعَ أَحَـدْ فَلاَ تُطَلَّقُ عَلَى مَا يُعْتَمَـدْ
وَمَنْ أَبَى الإنْفَاقَ ظُلْماً فَالضَّرَرْ يُزَالُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْغُرَرْ

بها إذا وجد يسارا في العدّة؛ لأنها رجعيّة وينفق عليها فيها ـــ وإن لم يرتجع ـــ ففي المدوّنة أن كل طلاق يملك فيه الزوج الرّجعة فالنفقة عليه ـــ وإن لم تكن حاملا ـــ.

تنبيهان : الأول محل مامرّ إذا لم يكن الزوج معسرا حين نكحته، وأمّا إن علمت عند العقد فقره فلا تطلّق عليه بعدم الإنفاق مالم يشتهر بالعطاء وانقطع عنه أو يكن من السؤال ويترك السؤال.

الثاني : إذا لم يكن حاكم رفعت أمرها للعدول وتثبت عندهم ماتثبته عند الحاكم وتطلّق نفسها، والذي لابدّ من إثباته الزوجية، وبقاء العصمة، ومغيب الزوج حيث لا يُعلم محلّه، أو عُلِم ولم يمكن الإعذار إليه، وأنه لم يقدم من غيبته إلى الآن، وأنّه لم يترك نفقة، أو تركها ونفدت، وأنّها لم تسقطها عنه، ولا أحالت بها، ولا أقام لها كفيلا ولا رهنا، ولا له عليها دين، وأنه مابعث إليها بشيء وصل إليها. ويشهد الشهود بذلك على العلم وتحلف هي على القطع. انظر «سر». **(ومثله)** أي مثل العاجز الحاضر في الحكم **(الغائب حيث لا)** يمكنها أن **(تصل لماله دون مشقّة تحل)** بها أي تنزل لعدم من ينصفها كما في البادية؛ لتعذر الأحكام الشرعية فيها غالبا، وهذا هو الأصحّ خلافا لمن قال إن الغائب إذا كان له مال لايمكنها الوصول إليه تفرض لها النفقة وكان ذلك لها دينا عليه تأخذه به إذا قدم. واعترض ذلك «هوني» و «ت» فانظرهما. **(إلا إذا بها)** أي بنفقتها **(تبرع أحد)** قريب من الزوج أو أجنبي **(فلا تطلّق)** لأن سبب الطلاق وهو عدم النفقة قد ارتفع **(على مايُعتمد)** خلافا لابن الكاتب في قوله : إن لها أن تفارقه. **(ومن)** عُلِم له مال ظاهر و**(أبى الإنفاق ظلما فـ)**إنّه يؤخذ منه كرها إذ **(الضرر يزال)** مبتدأ على إرادة اللفظ خبرُه **(من قواعد الشرع الغرر)** المشهورة ففي «ت» عن ابن الحاج إذا قال المليّ لاأنفق على زوجتي أُنفق عليها من ماله حتى يطلّقها، ويحتمل أن يقال له أنفِقْ فإن قال لا قيل له طلّق فإن أبى طلّق عليه. البرزليّ : وحكى عياض

وَإِنْ تَقُلْ غَابَ وأَخْتَشِي الرَّدَى   يُسَائِلُ الْحَاكِمُ عَنْهُ الْبَلَدَا
وَقُرْبَهُ وَحَلَفَتْ لَمْ يُبْقِ مَا   تُنْفِقُهُ وَبِطَلاَقٍ حَكَمَا
وَحَيْثُ لِلْجِيرَانِ زَوْجُ الْغَائِبِ   تَقُولُ مَا تَرَكَ لِي مِنْ مَقْأَبِ
وَإِذْ أَتَى كَذَّبَهَا فَقَوْلُهَا   مِنْ قَوْلِهَا وَحَلَفَتْ وَبَعْلُهَا

عن المبسوطة فيمن له مال ظاهر وهو حاضر أيؤخذ من أمواله فيدفع لها النفقة ؟ قال : بل يفرض لها عليه ويأمره بالدفع لها فإن فعل فذاك؛ وإلا وقّف فإما أنفق أو طلّق عليه.

تنبيه : في «ت» أيضا أنّه ليس للأب أن يخاصم عن ابنته في النفقة إلا بتوكيل منها — ولو سفيهة — فلو رضيت بسكنى زوجها معها في دارها وإنفاقها على نفسها فلا مقال لحاجرها؛ لأن من حجّتها أن تقول إن كلّفته بنفقتي طلّقني ورجعتُ أسكن بداري وحدي وأنفق على نفسي من مالي ولاأتزوّج سواه فبقائي مع زوجي بداري وإنفاقي على نفسي أحسن لي. قاله عياض عن شيوخ الأندلس هـ ونحوه في الفائق قال : ولم يره أبو المطرِّف الشعبيّ. ابن عرفة : إن كانت ممن يرغب فيها فالأظهر قول الشعبي، وإلا فقول غيره. **(وإن تقل)** إن فلانا : زوجها **(غاب وأختشي الردى)** والضياع إذ ليس له مال **(يسائل الحاكم)** ويكشف بقولها **(عنه)** أي عن هذا الاسم **(البلدا)** أي في أهله **(وقربه)** أي فيما قرب منه **(و)** إن لم يجده **(حلفتْ)** أنّه **(لم يبق ما تنفقه وبطلاق حكما)** لها ويكتب في الحكم رفعتْ إليّ فلانة بنت فلان وأقرّت بالزوجية لفلان فكشفت عنه فلم أجده ولم أجد أحدا يعرفه فحلّفتها وحكمت بالطلاق. إن ثبت أو أقرّ أنه زوج لها والمدن والقرى في هذا سواء. انظر «ح» و «مع». **(وحيث)** للحاكم أو **(للجيران)** أو للعدول **(زوج الغائب تقول ماترك لي)** ولا أرسل لي **(من مقأب)** أي قوت **(وإذ أتى كذّبها)** وادّعى أنّه خلّف لها نفقة **(فقولها)** بيمين — ولو سفيهة — معتبر، ومبدأ اعتباره **(من قولها)** ذلك للجيران أو العدول ويسقط ماقبل رفعها لهم

يَحْلِفُ فِيمَا فِيهِ رَفْعُهَا انْتَفَى | وَرَدُّ كُـلٍّ لِلْيَمِيـنِ أُلِفَـا
وَمُدَّعِي الْعُسْرِ أَوَانَ غَيْبَتِـهْ | قَدْ حَصَرُوا أَحْوَالَهُ مَعْ زَوْجَتِهْ
فَإِنْ فَلاَ وَهْوَ مَلِيٌّ وَأَتَـى | وَقَال إِنِّي قَدْ فَغَيْتُ أَثْبَتَـا
كَمَا عَلَيْهَا حَيْثُ غَابَ مُعْسِرَا | إِثْبَاتُ أَنْ أَخْزَنَ لَمَّا سَافَرَا
وَإِنْ جَهِلْنَا حَالَهُ حِينَ السَّفَرْ | فَحالُهُ حِيـنَ الْقُـدُومِ يُعْتَبَـرْ
كَلِّفْهُ بِالشُّهُودِ حَيْثُ قَدِمَـا | ذَا جِدَةٍ وَحَلْفِ انْ جَا مُعْدِمَا

(**وحلفت**) ماترك لها نفقة (**وبعلها يحلف**) لقد قبضَتْها لا بعثتها (**فيما فيه رفعها انتفى**) وكذا الحاضر فإنه يصدق في نفقته في زمنها لا في مادفعه عن نفقة ماضية ترتبت في ذمته. (**وردّ كلٍّ**) منهما (**لليمين أُلِفا**) فلمن له القول منهما أن يردّ اليمين على الآخر فإن حلف؛ وإلا فنكوله تصديق للناكل الأول. (**ومدّعي العسر أوان غيبته**) ليسقط نفقتها لما قدم وطلبته بها مدّعية يسره فيها (**قد حصروا أحواله مع زوجته**) فمن عُلِم يسره أو عسره يوم خروجه حُمل على ما عُلِم منه ــ ولو قدم على خلافه ــ؛ إذ لايسقط حكم ماخرج عليه إلا بيقين ولذا قال : (**فإن فلا**) أي سافر (**وهو مليّ وأتى**) من سفره (**وقال إنّي قد فغيت**) فغى يفغي : أعسر بعد يسر (**أثبتا**) ما ادّعاه من العسر، وكذا لو فُرِضتْ عليه النفقة في غيبته ليسره حيث أثبتته فإنّه يحمل عليه حتى يتبيّن عسره. (**كما عليها حيث غاب معسرا إثبات أن أخزن**) أي استغنى بعد فقر (**لما سافرا**) لحمله على حال خروجه حتى يتبيّن خلافه. وفي نسخة : إثبات أن اليسر في الغيب طرا.

(**وإن جهلْنا حاله حين السفر فحاله حين القدوم يُعتبر**) في تصديق أحدهما ولذا قال (**كلِّفه بالشهود**) أنّه كان معسرا وأيسر الآن (**حيث قدما ذا جدة**) ــ كعدة ــ أي غنى؛ لأن القول لها (**و**) كلِّفه بـ(**حلْف ان جا معدما**) فيحلف أنه كان كذلك. وقال سحنون وابن كنانة : يصدّق في دعواه الإعسار حالة الغيبة سواء قدم موسرا أو معسرا؛ لأن الأصل العدم. وقال ابن الماجشون : لايصدّق؛

وَمَا عَلَى ذِي عَيْلَةٍ فِي حَالَتَيْهْ نَفَقَـــةٌ لِزَوْجِــهِ وَلاَ بَنِيــــهْ
وَأَجْرِ فِيمَا أَنْفَقَتْ بِـهِ عَلى بَنِيـهِ مِثْـلَ مَـامَضَى مُـفَصَّلا
وَلَهُ الاِنْتِفَـاعُ دُونَ الْمَنْفَعَــهْ بِشَوْرَةٍ مِنْ بَعْدِ مَهْرٍ دَفَعَهْ

لأن الغالب الملاء. (**وما على ذي عيْلة**) أي فقر «وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً» (1) (**في حالتيه**) أي حين سافر وحين قدم (**نفقة لزوجه ولابنيه**) وفائدة السقوط عدم طلبه بها إن أيسر بعدُ، أمّا الملّي فيقضيها للزوجة، وكذا للأقارب إن كانت مفروضة من قاض، وإن أنفق أجنبي غير متبرع على صبيّ له مال أو أب موسر عالما بذلك فله الرجوع به على أبيه، كما يرجع بنفقة الأبوين بعد الحكم فقط. انظر «ح» و«سر» خلافا لما في الأصل.

تنبيه : حيث وجبت النفقة وجبت الكسوة والسكنى إلا من التزم نفقة من لاتلزمه نفقته كربيب ــ مثلا ــ فقال ابن سهل وابن رشد وغيرهما : لاتلزمه كسوته وهذا هو الذي عليه الأكثر وبه الفتوى. انظر «ت» (**وأجر فيما أنفقت به**) في غيبته (**على**) صغار (**بنيه**) منها (**مثل مامضى**) في قوله : ومدّعي العسر... إلخ (**مفصّلا**) أي مبيّنا فتتبعه بنفقتهم حيث تتبعه بنفقتها، وما لا فلا، والقول لها بيمين إن رفعت لحاكم ــ مثلا ــ من يوم الرفع؛ وإلا فله بيمين.

تنبيه : في «ت» أنها تفترق هي والأولاد في مسألتين إحداهما : أن دار سكناه تباع لها في النفقة دون الأولاد، والثانية : مالو كان الغائب موسرا في ظاهر الحال وأنفق أحد زوجته وبنيه فلما قدم قال إنّه يعلم من باطن أمره خلاف ماظهر للناس فالقول قوله في ذلك بدون يمين ويرجع المنفِق عليه بنفقة الزوجة دون الأولاد كما في ألغاز ابن فرحون. (**وله الانتفاع**) أي التمتع سواء تمتع بها معها أو وحده (**دون المنفعه**) وهي ملك المنافع (**بشورة**) فليست له منفعتها ولذا قال الأمير : إن لها منع الضيف منها كما في الأصل، ونحوه في العدويّ. وفي الفائق أيضا عن نوادر الشيخ عن كتاب ابن سحنون ــ بعد أن ذكر فيه عن ابن مزين أن المرءة ليس لها أن تمنع زوجها من إخراج لحافها وبساطها ووسائدها ونحو ذلك

---

(2) الآية 28 التوبة

وَهْيَ لِبَاسٌ وَفِرَاشٌ وَغِطَا   وَمَنْعُهَا مِنْ بَيْعِهَا أَوِ الْعَطَا

فصل

تَكَسُّبُ الْمَرْءِ بِمَا لاَيَصِمُهْ   لِنَفْسِهِ لاَ لِلْقَرِيبِ يَلْزَمُهْ

إلى ضيفه ومن حلّ به على وجه المعروف ومالابدّ منه ـــ : ولهذا قضي على المرءة أن تتجهز بصداقها وتتخذ به الأفرشة واللحاف والمتاع والصحفة والقدح والخادم إن حمل ذلك الصداق. فانظره (**من بعد**) أخذ (**مهر دفعه**) لها فإن لم تأخذ منه شيئا وإنما تجهزت من مالها فليس له عليها إلا الحجر في التبرع بزائد الثلث (**وهي**) أي الشورة (**لباس وفراش وغطا**)ء الدردير : وآنية. وفي «ح» أنّها المتاع وما يحتاج إليه البيت. قال في الأصل : إنهم لم يفسروا الغطاء. قال حبيب : من تأمل كلامهم ظهر له أن المراد به ما يلبس فوق الثياب للتدفُّىء كالفرو عندنا. (**و**) تمتعه بالشورة حق له فله (**منعها من بيعها أو العطا**) حتى تمضي مدّة انتفاعه بها عرفا، ولا تشمل الشورة جميع الجهاز الذي من جملته في البدو حلائب وركائب فليس له لبن الحلائب ولا ركوب الدواب، وقد ردّ الهلالّي على من زعم أنه له ذلك. انظر الأصل والرحمة. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل : تكسّب المرء بما لايصمه**) : يعيبه أي بما لا معرّة فيه (**لنفسه لا للقريب يلزمه**) فيجبر في نفقة نفسه على صناعة له لاتدركه فيها معرّة، ولايلزمه التكسّب لأجل نفقة القريب فلايجب على الولد أن يكتسب إن كانت له صنعة أو غيرها لينفق على والديه، وكذا العكس. انظر القصريّ و«سر». وفي «ت» عن ابن عرفة أن الصانع يجبر على العمل ـــ إذا ترك صنعته ـــ في نفقة الزوجة، وأمّا في نفقة الأولاد فلا خلاف أنّه لايجبر على الصنعة. ولشيخنا العلاّمة محمدْ ابن حمّينّ :

وواجدٌ كفايةً عن السببْ   فالله أغناه وغيره اكتسبْ
حتما فيحرم على من قدرا   جلوسه متّكلا على الورى
فإن تعذّر من الأسباب   بابٌ فغيره من الأبواب
فإن تعذرت جميعا شرْعا   أو عادة فخلّ عنك القرعا
ولاتشكّ في وصول الرزق   وثق بذلك الضمان الصدق

وَمُوسِرٌ بِفَاضِلٍ عَنْ عِيشَتِـهْ وَأَهْلِـهِ لِيَوْمِـهِ وَلَيْلَتِـهْ
يَلْزَمُـهُ إِنْفَـاقُ أُمٍّ وَأَبِ إِنْ أَعْدَمَا لَوْ كَانَ أُنْثَى أَوْ صَبِي
وَهَلْ بِحَسْبِ يُسْرِهِمْ أَوِ الْعَدَدْ أَوْ إِرْثِ الاَطْفَالِ وَالاَوَّلُ أَسَدْ

(و) ابن (**موسر**) بمال أو صنعة كما في «سر». وفي «عب» الخلاف هل يُلزم بتكسب لينفق على أبويه ؟ وانظره مع مامرّ آنفا. (**بفاضل عن عيشته و**) عيشة (**أهله ليومه وليلته**) عزاه في الأصل لـ«قس» (**يلزمه إنفاق أم وأب إن أعدما**) وهل بشرط عجزهما عن التكسب ؟ فإن قدرا عليه ـــ ولو بصنعة فيها معرّة ـــ جبرا على ذلك. انظر «عب». وانظر بحث الناظم ـــ رحمه الله ـــ في ذلك في كتابه في البرور.

تنبيه : في العدوي أن نفقة الولد على الوالدين بما فضل عن قوته وقوت زوجاته ـــ ولو أربعا ـــ لا عن نفقة خادمه ودابته وينبغي إلا أن يحتاج لهما هـ وفي القصريّ أن ابن هلال سئل عن حدّ اليسر الذي تجب به على الولد نفقة أبويه المعسريْن ؟ وماحدّ العسر الذي لاتجب معه نفقتهما ؟ فأجاب بقوله : ليس لليسر والعسر حدّ في الشرع، وإنّما يُرْجع في ذلك للعرف هـ وفيه وفي «ح» عن الجواهر : ويشترط فيمن تجب عليه نفقة القرابة أن يكون موسرا بما يزيد على مقدار حاجته، ولايباع عليه عبده وعقاره في ذلك إذا لم يكن فيهما فضل عن حاجته لهما. فانظر لم اقتصر الناظم على مالـ «قس» وهو شافعيّ ؟! (**لو كان**) الموسر (**أنثى**) رضي زوجها أو أبى (**أو صبي**) وهو على الصغير من باب خطاب الوضع كما في «عب» (**وهل**) توزّع على الأولاد (**بحسْب يسرهم**) حيث اختلفوا فيه ؟ (**أو**) بحسب (**العدد**) ويستوي الذكر والأنثى ولاينظر لليسر ؟ (**أو**) بحسب (**إرث الاطفال**) فيضعّف الذكر على الأنثى ؟ ثلاثة أقوال : الأولان جاريان في الكبار والصغار، والثالث : خاص بالصغار، (**و**) القول (**الاول أسدْ**) أي أصوب لأنه أرجحها ولايرجع من أنفق أباه على إخوته الأملياء مالم يكونوا قد لزمتهم لحكم وأشهد أنّه يرجع أو حلف. انظر «سر».

تنبيهات : **الأول** : يلزم الابنَ إعفافُ أبيه بزوجة واحدة، ومن لزمت نفقته من زوجة ووالد وولد تجب نفقة خادمه، وهل على الابن أن ينفق على زوجة

وَنَجْلِهِ الذَّكَرِ قَبْلَ الْقُدْرَهْ بِحِرْفَةٍ لَيْسَتْ بِهَا مَعَرَّهْ
لَهُ وَلاَ لِلأَبِ وَالأُنْثَى إِلَى لُزُومِهَا لِمُوسِرٍ قَدْ دَخَلاَ

أبيه إن لم يحتج لها في الإصابة ؟ وعليه اللخمي لحاجته لرفق من يقوم به ولأن عليه مضرّة ومعرّة في فراق زوجته بعدم النفقة. انظر «سر».

الثاني : في «ت» أنه يفرض للأبوين في مال الغائب إن حضر المال، ولايتداينان عليه، ويباع لهما في النفقة، ولاتباع لهما أصوله على الراجح إلا أن يغيب بعد الفرض عليه، وأمّا الزوجة والأولاد فتباع لهما أصول الغائب وغيرُها إلا دار السكنى فتباع للزوجة دون الأولاد كما مرّ. ولو عُلم عسر الغائب أو جُهِل حاله فلا فرض، لكن للزوجة أن تطلق نفسها بعدم النفقة.

الثالث : لو تصدّق الأب بماله فللابن ردّ فعله ـــ ولو كان التصدّق على ولد آخر ـــ كما في «ح» عن اللخميّ.

الرابع : في «ق» عن الكافي أنه تلزم الابن نفقة زوج الأم واعترضوه هـ وقال أبو الحسن : إنه ليس ببيّن. قال أبو عليّ : صحيح بيّن فلله درّ قائله. انظر «هوني» (و) يلزمه إنفاق (**نجله الذكر**) العادم مالا وصنعة (**قبل**) البلوغ و (**القدره**) على نفقة نفسه (**بحرفة ليست بها معره له ولا للأب**) فإن كانت فيها معرّة عليه أو على أبيه أو عليهما فلا تسقط، كما لاتسقط إذا بلغ مجنونا أو عاجزا عن الكسب، وإن كانت له صنعة لاتكفيه أعطي تمام الكفاية، فإن كسدت عاد على الأب، وإذا واجره الأب أنفق عليه من أجرته، ومافضل منها دفعه له الأب مخافة أن يعوقه عن الخدمة عائق من مرض أو كساد، ولا يأكل منه الأب شيئا ـــ وإن كان فقيرا ـــ قاله ابن فرحون في الألغاز. انظر «ت» واختُلف هل للأب أن يواجر الطفل لنفقة الطفل كان الأب غنيّا أو فقيرا ؟ وتمنع إن كان أحدهما غنيا، وهل للأب أن ينتفع بفاضل خراج ابنه الصغير على نفسه ؟ أم لا ؟ قولان انظر «سر». وسيأتي. (و) يلزمه إنفاق (**الأنثى**) مالم تكن لها صنعة لاتدركها في عملها معرّة (**إلى لزومها لموسر قد دخلا**) بها أو دَعته للدخول، وهي مطيقة وهو بالغ، فلو تزوجتْ فقيرا

فَــإِنْ تَئِــمْ زَمِنَــةً وَزَمِنَــهْ   حَالَ البِنَا عَادَتْ إِلَيْهِ المُؤُنَهْ
وَإِنْ تَئِــمْ قَوِيَّــةً أَوِ اخْتَلَــى   بِهَا قَوِيَّةً تَكُن عَلى المَــلاَ
وَزَوْجَةً قَدِّمْ فَالانْثَى فَالذَّكَـرْ   فَالأُمَّ فَالأَبَ وَقَدِّمْ ذَا الصِّغَرْ
لاَ تَلْزَمُ الأُمَّ سِوَى مُكَاتَبَهْ   لَمْ تَكُ فِيهَا لأَبٍ مُصَاحِبَهْ
مُجَرَّدُ الْعِلْـمِ بِعُسْرِ الوَالِـدِ   يُوجِبُ الإِنْفَاقَ عَلى المُعْتَمَدِ
كَمَـا أَوَاخِـرَ زَكَـاةِ النَّقْــدِ   ذَكَـرَهُ الزُّرْقَـانِ دُونَ نَقْــدِ

لم تسقط عن الأب، ولو قدر الزوج على بعضها تمّم الأب باقيَها. (**فإن تئم**) بموت أو طلاق حال كونها (**زمنة**) أي مريضة (**و**) هي (**زمنه حال البنا عادت إليه**) أي إلى الأب (**المؤنة**) ـــ بضمتين إتباعا ـــ يعني النفقة وكذا إذا رشّدها تستمرّ نفقتها، وكذا الولد تستمر نفقته إن طرأ له مال قبل البلوغ ثم ذهب أو بلغ زَمِناً ثم طرأ له مال وذهب فإنها تعود على الأب. انظر «بن». (**وإن تئم قوية**) : غير مريضة (**أو اختلى بها**) الزوج (**قوية تكن**) نفقتها (**على الملا**) : جماعة المسلمين. (**وزجة قدّم فالانثى**) عند الضيق؛ لأنها أضعف نظرا أو أحوج إلى الصيانة والستر (**فالذكر فالأم فالأب**) وقيل يتحاصّان (**وقدِّم ذا الصغر**) من الولد على ذي الكبر. وظاهر إطلاقهم ـــ عندي ـــ ولو ذكرا على أنثى ونظّر في ذلك في الأصل. فلو تساوى الوالدان صغرا وكبرا وأنوثة تحاصّا كذا ينبغي كما في «عب» واعلم أن نفقة الأقارب خاصّة بالأحرار، ومتى وجبت النفقة وجبت الكسوة، ومتى سقطت سقطت كما في «تو» وقد مرّ. (**لاتلزم**) النفقة (**الأم سوى**) أمة (**مكاتبه**) فعليها نفقة ولد معها في الكتابة أو حدث بعدها؛ لإحرازها نفسها ومالها عن سيّدها، وهذا إن (**لم تك**) المكاتبة (**فيها**) أي في الكتابة (**لأب مصاحبه**) فإن كانت مصاحبة للأب في الكتابة أي معه فيها فعليه نفقة الأم والولد. (**مجرّد العلم**) من الولد (**بعسر الوالد يوجب**) على الولد الموسر (**الانفاق على المعتمد**) فيأثم إذا لم ينفق عليه (**كما أواخر زكاة النقد**) : العين (**ذكره الزرقان**) : «عب» (**دون نقد**) من حواشيه بعد أن ذكر عن المدوّنة أن نفقة الأبوين إنما تلزم الابن بالقضاء، وذكر أيضا بعد ذلك عن

وَعَلى الابْنِ مَاءُ طُهْرِ الْمُعْسِرِ وَأَن يُحِجَّهُ عَلى الْمُشَهَّرِ
نَفَقَةُ الْمُلْكِ وَلَوْ ذَا شَائِبَهْ عَاقِلاً اوْ غَيْراً بِكَافٍ وَاجِبَهْ
وَمَنْ يُكَلِّفْهُ بِفَوْقِ وُسْعِهِ جِيماً يُسَمْ بِعِتْقِهِ أَوْ بَيْعِهِ

السيوري أن إعطاء الولد لوالده الفقير قبل الحكم بالنفقة عليه ــ ولو لينفقها على نفسه ــ تجزئه لأنها إنما تجب بالقضاء. انظره عند قول خليل : وهل يمنع إعطاء زوجة إلخ. وانظر «كـ» هناك. وانظر «ح» عند قوله : وفرض في مال الغائب إلخ، وعند قوله وتسقط عن الموسر إلخ. فقد ذكروا أنها إنما تجب بالحكم. **(وعلى الابن ماء طهر المعسر)** فيجب عليه شراء الماء لغسله ووضوئه **(و)** عليه **(أن يُحجّه)** ــ بضم فكسر ــ **(على)** القول **(المشهّر)** من فورية الحج، وأما على أن الحج على التراخي فلا يجبر على إحجاجه. انظر «ح». «هوني» : الظاهر أنه لايجبر على إحجاجه سواء قلنا إن الحج على التراخي أو على الفور. فانظره. ولو درج الناظم على هذا لقال :

.... لا أن يحجّه على المستظهر

(نفقة الملك) ــ مثلثة ــ أي المملوك ــ مبتدأ ــ **(ولو ذا شائبه)** إلا المكاتب فنفقته على نفسه سواء كان الملك **(عاقلا)** كرقيق **(أو غيرا)** كدابة إن لم يكن مرعى يكفيها، فإن كان فعليه رعيها... **(بكاف)** أي بما يكفيهما **(واجبه)** ــ خبر المبتدإ ــ «ح» : يجب للعبد شبع وسط. ابن جزّي : نفقة العبيد بقدر الكفاية على حسب العرف هـ ومن له هرّة فعميت فإن كانت قادرة على التصرف فله طردها؛ وإلا لزمته نفقتها. **(ومن يكلّفه)** أي المملوك عاقلا أو غيره **(بفوق وسعه)** أي بما هو فوق معتاد طاقته **(جيما)** أي ثلاث مرات ففوق **(يسمْ)** أي يُكلّف «يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ»[1] **(بعتقه)** إن كان عاقلا **(أو بيعه)** إنسانا أو بهيمة وكذا إن لم ينفقه عمدا أو عجزا أو ضربه في غير حق.

فرع : يؤمر من له شجر بالقيام عليه فإن لم يفعل أثم بتضييع المال، لكن

---

(1) الآية 48 البقرة.



وَأَخْذُهُ مِن دَرِّ الامِّ مَايَضُرْ عَاقِلاً اوْ غَيْراً وَلَوْ شَكاً حُظِرْ
كَذَاكَ أَن يَحْمِلَ فَوْقَ ظَهْرِ مَالاَ يُطِيقُ أَوْ لِظَهْرٍ يَفْرِي
وَإِن يَغِبْ وَأَثْبَتَتْ أَنْ لاَسَكَنْ فَبِعْ وَضَعْ عِنْدَ أَمِينِ الثَّمَنْ
أَدِّبْ بِقَدْرِ جِسْمِهِ وَالـذَّنْبِ وَالأَفْضَلُ التَّرْكُ بِعَكْسِ الكَسْبِ

لايوجب بيعه. **(وأخذه من درّ الام)** أمة أو بهيمة **(مايضر)** ولدا **(عاقلا او غيرا ولو)** ضرّه **(شكا حُظر)** ــ بالتركيب ــ لأنه من ترك الإنفاق عليه الواجب. **(كذاك)** حظر **(أن يحمل فوق ظهر)** أي مطيّته **(مالا يطيق أو لظهر يفري)** أي يقطع كما في «ح». وفيه عن ابن العربي أنه لاخلاف في منع الحمل على البقر، وإنما اختُلف في ركوبه. **(وإن يغب)** سيدّ أمة **(وأثبتت أن لاسكن)** أي لانفقة لها بأي وجه **(فبعْ)** أيّها الحاكم الأمة **(وضعْ عند أمين الثمن)** نقله «ح» عن ابن سهل وفهم منه أنه لو كان في خراجها ما تأكل منه لم تُبَعْ. **(أدِّب)** العبد في حقّه جلّ وفي حقّك **(بقدر جسمه والذنب والأفضل الترك)** لتأديبه في حقّك لما جاء من مدح العفو. **(بعكس الكسب)** أي الولد فتأديبه أفضل؛ لأنّه إصلاحه. والأدب بالاجتهاد لاحدّ لقدره ولا لجنسه، ثم إنّ جواز الأدب مقيّد بظن الفائدة فالوسيلة إن لم يُرج مقصدها لم تشرع، وقد أجاب عبد القادر الفاسي بأن ضرب الصبيان أبناء العاميْن أو الثلاثة مشروع؛ للتأديب فليس محدودا بسنّ، وعزا للقرافي في تنقيحه أن ذلك يختلف بحسب جناياتهم على القوانين الشرعية من غير إفراط، فإن حصلت الفائدة بكلام أو غيره لم يجز الضرب، ووجب الأخفّ فالأخفّ. قال إمام الحرمين : إذا كانت العقوبة المناسبة لجنايته لاتصلحه لم يجز تأديبه، أمّا بما يناسب جنايته فلعدم إفادته، وأمّا بأعلى منه فلعدم استحقاقه إيّاه.

تنبيه : في «كـ» أنّه لايختلف في تحريم تعذيب الحيوان بغير فائدة كجعله بمحل فيه مايؤذيه من حيوان أو شدّة برد، وكذا حبس الكبش بلا أكل ولاشرب أو بغل بربطه في موضع ويغلق عليه حتى يكاد يموت جوعا هـ وبالله تعالى التوفيق.

فصل في الحضانة

حَضَانَةُ الذَّكَرِ حَتَّى يَحْتَلِـمْ　　وَالبِنْتِ لِلْبِنَـاءِ مِمَّـا يَنحَتِـمْ
وَهْيَ لِوَالِدَيْهِمَـا مَـا ارْتَفَقَـا　　وَالْحَـقُّ لِـلأُمِّ إِذَا تَفَرَّقَــا

(فصل في الحضانة) : — بفتح الحاء وتكسر — مأخوذة من الحضن — بالكسر — مابين الأبط والكشح وهي لغة : الحفظ والصيانة. وشرعا : صيانة العاجز والقيام بمصالحه. وهي هنا حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف بدنه. **(حضانة الذكر)** من ولادته **(حتى يحتلم)** فإن بلغ — ولو زمنا أو مجنونا أو عاجزا عن الكسب — سقطت حضانة الأم واستمرت نفقته على الأب. **(و)** حضانة **(البنت للبناء)** أي دخول زوجها بها فإن طلّقت قبل البلوغ عادت حضانتها، ولاتسقط حضانتها قبل البناء — ولو بلغت أربعين سنة — كما في المدوّنة. وتستمرّ حضانة الخنثى مادام مشكلا... **(ممّا ينحتم)** كفاية إن قام بها قائم سقطت عن الباقين، ولاتتعيّن إلا على الأب، والأم في حولَيْ رضاعه إن لم يكن له أب أو كان ولايقبل غيرها. **(وهي لوالديهما)** معا كما في «عب» و«سر» **(مارتفقا)** أي ماداما رفيقَيْن يعني مجتمعين، وفي افتراقهما مستحقها أصناف أربعة : الأول الأم ونساؤها من لها عليه ولادة بسببها وأول فصل من هذه التي لها عليه ولادة، وإلى ترتيب هذا الصنف أشار بقوله : **(والحق للأم)** — ولو كافرة — **(إذا تفرقا)** إجماعا والحق لها في زفاف البنت فتزفّ من بيتها إلى زوجها. وذكر «بن» أن كل حاضنة كذلك هـ القرافي : قاعدةُ الشرع أن يقدّم في كل ولاية من هو أدرى بمصالحها ففي الحرب من هو شجاع يسوس الناس، وفي القضاء من هو فقيه متأيّد بالدين والفراسة، وفي ولاية الأيتام من هو عارف بتنمية المال، وقد يكون المقدّم في باب مؤخرا في غيره فالمرءة مؤخرة في الإمامة مقدّمة في الحضانة لمزيد شفقتها وصبرها فهي أقوم بمصالح الطفل. ابن عاصم :

وصرفهـا إلى النسـاء أليــق　　لأنهن في الأمــور أشفــق
وكـونهن مـن ذوات الرحـم　　شرط لهن وذوات محرم

فَأُمُّهَـا فَـأُمٌّ هَـذِهِ فَـأُمْ   وَالِدِ أُمِّ الطِّفْلِ وَالتَّسَوُلِ أَمْ
فَخَالَةِ الطِّفْلِ وَبَعْدَهَـا تَصِلْ   خالَةَ أُمِّـهِ وَعَنْهَـا تَنْتَقِـلْ
لِعَمَّـةِ الأُمِّ وَهَـذِهِ نِسَا   الامِّ ومَا لِلأَبِ عَنهَا ذُو نَسَا
وَرَتِّبَنَّهَـا عَلَـى تَـرَتُّبِ   ذَوَاتِ الامِّ ثُمَّ بَعْدُ لِـلأَبِ

ولكن إنما يشترط الأمرانِ في الحضانة الأصلية لا بإيصاء أو عتق ولا يشترطان في الرجال، والمشهور أن الحق في الحضانة للحاضن، وقيل للطفل، وقيل لهما، وقيل لله تعالى.

فرع : في «سر» لو التزمت حضانة ابنتها فتزوّجت فسخ قبل البناء حتى تتم الحضانة قاله ابن عبد الغفور. وقال الأبهري : الشرط باطل وتتزوّج إن أحبّت، واختلف في منعها من التزويج مدّة الرضاع فقيل يمنع إن شُرِط، وقيل إن أضرّ بالولد، وقيل مطلقا، وقيل يجوز مطلقا. ذكرها «عج» (**فـ**)إن ماتت الأم أو تزوّجت بأجنبيّ فالحق لـ(**أمّها**) لأنها كالأم في الشفقة (**فأمّ هذه**) أي أم أم الأم (**فأم والد أم الطفل والتسول**) ــ مفعولُ (**أم**) أي اقصده ففيه بعض ماذُكر (**فـ**)الحق بعد الأمهات لـ(**خالة الطفل وبعدها تصلْ**) الحضانة (**خالة أمّه**) ثم خالة الجدّة وهكذا (**وعنها**) ــ عن بمعنى بعد نحو «عَمَّا قَلِيلٍ لِيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ»[1] ــ يعني أن الحضانة بعد الخالات (**تنتقل لعمّة الأم**) ثم عمة الجدّة (**وهذه**) المذكورات هي (**نسا الام**) أي قراباتها. والصنف الثاني نساء الأب من له عليه أمومة كما مرّ وإليه أشار بقوله : (**وما للأب**) من القرابات (**عنها**) أي عن نساء الأم (**ذو نسا**)ء ــ بالفتح ــ أي تأخُّر فلا كلام له مع وجود الأول (**ورتّبنّها**) أي نساء الأب (**على ترتب ذوات الام**) فتقدم أم الأب ثم أُمُّ أمه ثم أم أبي أبيه ثم أم أم أمه ثم أم أم أبيه (**ثم بعد**) أي بعد الجدّات من قِبَل الأم. (**للأب**) أي أبي المحضون. وقد نظمت الترتيب الذي أشار له بقولي :

ورتّبنّهـا على تـرتب   ذوات الأم قدّمـنْ امَّ الأب

---

(1) الآية 40 المؤمنون.

أُخْتٍ وَصِيٌّ فَأَخٍ فَأَبِ الابْ | فَابْنِ أَخٍ فَالْعَمِّ ثُمَّ مَا كَسَبْ
وَفِي بَنِي الْعَمِّ ابْتِدِىءْ بِالدَّانِي | وَفِي الْجَمِيعِ بِبَنِي الأَعْيَانِ
ثُمَّ بَنِي الأَخْيَافِ فَالْعَلاَّتِ | وَفِي تَسَاوٍ الشَّفِيقُ نَاتِ

فأُمٌّ أُمّ الأب أم أب الابْ | ثم لأُمّ أُمّ أُمّ الأب هَبْ
حضانةً فأُمّ أُمّ أبِ الاَبْ | فرتبةُ الأب تلي تلك الرُّتبْ

ثم بعد الأب لـ(**أخت**) الطفل ثم بعدُ لعمّة الطفل ثم لعمّة الأب ـــ وإن علا ـــ ثم لخالة الأب ولخالة الجدّ كما يفيده أنّ ترتيب قرابات الأب كترتيب قرابات الأم ثم بعد لـ(**وصيّ**) وهو الصنف الثالث فيقدّم على العصبة؛ لأن من قدّمه الأب باجتهاده أولى ويشمل الوصيُّ مقدّمَ القاضي فيقدّم على العصبة. «**ت**» : لاينبغي أن يقدّم عليهم لفساد قضاة الوقت هـ والصنف الرابع العصبة وإليه أشار بقوله : (**فأخ فأب الابْ**) أي الجد وهل دِنْية فقط ؟ وعليه فجدّ الأب بين عمّ وابنه، أو مطلقا ؟ تردد. (**فابن أخ فالعم ثم ماكسبْ**) العم أي ماولد «مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ ومَا كَسَبَ» [1] ـــ قرب كل من العم وابنه أو بعد ـــ (**وفي**) العم و(**بني العم ابتدىء بالداني**) فيقدم الأقرب على الأبعد (**وفي الجميع بني الأعيان**) أي الأشقاء في الذكور والإناث يعني في جميع مايمكن فيه ذلك كالإخوة والعمّات والخالات (**ثمّ بني الأخياف**) أي الأخوة لأم (**ف**)بني **العلاّت**) أي الإخوة لأب. وقد قلت :

للشرب ثانيا يقال العَلَلُ | والعلّة الضَّرة منه تنقل
فسمِّي الأولاد حيث تاتي | من نسوة شتى بني العلاّت

وعن مالك لاحضانة لأخ لأب أو أخت له لأنهما أولاد الضرائر. (**وفي تساو**) في الرتبة كخالتين شقيقتين (**الشفيق**) أي الأشفق (**نات**) أي مرتفع الرتبة فيقدّم حتى على الأصول ولرعي جانب الشفقة قدّمت قرابات الأم، فإن تساويا شفقة

---

(1) الآية 2 المسد

وَالشَّرْطُ فِي الْحَاضِنِ أَياً كَانَا ... أَنْ يَحْفَظَ الأَمْوَالَ وَالأَبْدَانَا
وَيُصْلِحَ الدِّينَ وَيُحْسِنَ الأَدَبْ ... سَلِمَ مِنْ مُؤْذٍ وَمُعْدٍ كَجَرَبْ
وَإِنْ تَبِنْ قَسْوَةُ قَلْبِ الأَقْرَبِ ... وَضُرُّهُ بِهِ تَكُنْ لِلأَجْنَبِي
وَالشَّرْطُ فِي الذَّكَرِ كَوْنُهُ مَعَهْ ... لِلْحَضْنِ أُنْثَى لِلشُّرُوطِ جَامِعَهْ
وَشَرْطُ الانْثَى أَنْ تَكُونَ أَيِّمَا ... أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا أَوْ عَلِمَا

وصيانة قدِّم الأسنّ؛ لأنه أقرب للرفق والصبر من غيره ويرجّح بالصلاح على السنّ (**والشرط في الحاضن أيا كانا**) أما أم لا ذكرا أو أنثى (**أن يحفظ الأموال**) فلابدّ أن يكون حافظا لما يقبضه من نفقة المحضون فلا حضانة لسفيه مالٍ يبذّره (**و**) أن يحفظ (**الأبدانا**) من ضرر فلا حضانة لمن لزمت الفراش لكبر أو سقم أو تتصرف بمشقّة ما لم يكن عندها حاضن، ولا لمن مكانه غير حرز لمن خيف عليها الفساد. (**و**) شرطه أن (**يصلح الدين**) أي دين الطفل فلا حضانة لسفيه دينٍ (**ويحسن الأدب**) فلا حضانة لمن به طيش لايحسن القيام ولاأدب محضونه فيخاف أن ينشأ الولد على مثل حاله. وأن يكون (**سلم من مؤذ**) ريحا أو رؤية (**و**) من (**معدٍ كجرب**) أدمي. والصبي الصغير له الحضانة وحاضنه يحضن له كما في «ت» عن الفائق فانظره. (**وإن تبن قسوة قلب الأقرب وضرّه به**) أي بالمحضون لتلك القسوة أو لما بينه وبين أحد أبويه (**تكن**) الحضانة (**للأجنبي**) إن بانت رأفته به فيقدّم على الأقرب كما في «ح» وذكر عن ابن عرفة أن القسوة إن كان ينشأ عنها إضرار الولد قدِّم الأجنبي؛ وإلا فالحكم المعلّق بالمظنّة لايتوقف على تحقق الحكمة.

فرع : تنتقل للأبعد أيضا إذا التزم نفقة المحضون من ماله ويبقى مالُ المحضون موفّرا إذا استوى مع الأقرب في الحنانة والشفقة والأمانة والصيانة؛ لظهور المصلحة في ذلك للمحضون إلا إن التزم الأقرب مثل ما التزمه الأبعد. انظر «كـ» (**والشرط في**) الحاضن (**الذكر كونه معه للحضن أنثى**) زوجة أو سُرِّيّة أو غيرهما (**للشروط**) المذكورة هنا (**جامعه**) وأن يكون المحضون ذكرا أو أنثى غير مطيقة وأما المطيقة فلا حضانة لغير المحرم عليها ــ ولو مأمونا ذا أهل ــ خلافا لأصبغ كما في «ت» (**وشرط**) الحاضنة (**الانثى**) ــ ولو أما ــ (**أن تكون أيِّما**) لازوج لها؛ لأنّه يشغلها

بالاِبْتِناءِ مَنْ إِلَيْهِ تُنْزَعُ وَصَامَ حَوْلاً دُونَ عُذْرٍ يَمْنَعُ
أَوْ كَانَ جَدَّ الطِّفْلِ أَو عَماً لَهُ أَوْ كَانَ نَجْلَ عَمِّهِ أَوْ خَالَهُ
أَوْ لَيْسَ حَاضِنٌ لَهُ سِوَاهَا أَوْ ارْتِضَاعَ غَيْرِهَا أَبَاهَا
أَوْ أَبتِ الْمُرْضِعُ عَنْ أَنْ تُرْضِعَهْ عِنْدَ الَّتِي كَانَ لهَا أَنْ تَنْزِعَهْ

عن الطفل **(أو)** لها وكانت **(غير مدخول بها أو)** مدخولا بها ولكن **(علما بالابتناء)** بها وبأنه مسقط **(من إليه تنزع)** الحضانة **(وصام)** أي سكت «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَانِ صَوْماً»[1] **(حولا دون عذر يمنع)** فلا يأخذه منها لأنه يعدّ بذلك تاركا لحقّه، وهل تسقط حضانة من علم أيضا وهو في المرتبة بعده ؟ أو لا تسقط إلا حضانة الأقرب ويستأنف للأبعد عام آخر ؟ انظر «ت» **(أو كان)** من ابتنى بها وليّا محرما بأن كان **(جدّ الطفل أو عما له أو)** غير محرم بأن **(كان نجل عمّه أو)** كان من ابتنى محرما — وإن لا حضانة له — بأن كان **(خاله)** إذا نكحته حاضنة من قبل أبيه وكجدّ الأم وهنا أربع صور : إذ الزوج محرم أم لا في كلٍّ له الحضانة أم لا فتسقط حضانتها في واحدة وهي إذا خلا من محرميّة وحضانة كأجنبي وابن خال، وتبقى في ثلاثة : محرم له حضانة كعم أم لا كخال وغير محرم له حضانة كابن عم نكحته حاضنة غير أم وجدّة أمّا هاتان فدخوله بهما يصيّره محرما. **(أو ليس حاضن له سواها)** أي سوى الأم المتزوجة بأن عُدم حقيقة أو حكما كغائب أو عاجز أو غير مأمون. **(أو ارتضاع)** امرأة **(غيرها)** أي غير التي لها الحضانة **(أباها)** — أنَّث الضمير العائد على ارتضاع لاكتسابه التأنيث بإضافته لغير المؤنث معنى لأنه صفة مؤنث والله تعالى أعلم — وفي كلام الأصل هنا خفاء فانظره. وفي «ت» أنه لاينزع الرضيع من أمه إن طُلِّقت وتزوجت لما عليه في ذلك من الضرر الفادح وكذا قريب الفطام حيث اعتلق بها و لم يصبر عنها. **(أو)** تزوّجت الأم — مثلا — بأجنبي والمحضون رضيع و**(أبت المرضع عن أن ترضعه عند)** الحاضنة **(التي كان لها أن تنزعه)** بأن قالت لاأرضعته إلا في بيتي أو بيت أمي فلا تسقط حضانة الأم لأن أمه مع زوج خير له من أجنبية

---

(1) الآية 25 مريم.

أَوْ كَانَت امُّهُ وَصِيَّةً عَلى أَقْوَى رِوَايَتَيْ إِمَامِ الْـفُضَلاَ
وَلَـمْ تَكُـنْ حَضَانَـةٌ لِخَـالِ وَلاَبَنَـاتِ أَعْمُـمِ الأَطْفَـالِ
وسَقَطَ الْحَضْنُ إِذَا مَا سَفَرَا حَاضِنُـهُ أَوِ الْوَلِـيُّ سَفَـرَا
نَقْلٍ وَهَلْ بِحَيْثُ يُفْقَدُ الْخَبَرْ أَوْ بُرُدٌ سِتٌّ أَوِ اثْنَانِ السَّفَرْ
وَإِنْ لِعُذْرٍ سَقَطَتْ وَارْتَفَعَـا عَادَتْ إِذَا لَمْ يَكُ طَوْعاً وَقَعَا

يسلّم إليها. (**أو كانت أمّه وصيّة**) عليه فتزوجت بأجنبي فهي على حقّها إن قامت بصون الطفل ومعاشه ونحوهما (**على أقوى روايتيْ**) مالك (**إمام الفضلا**)ء لأن حق الوصيّة لا تسقطه الزوجية، والرواية الأخرى سقوط حقّها لأن الزوج يغلبها على جلّ أمرها حتى تفعل الخطأ. (**ولم تكن حضانة لخال ولا بنات أعمم**) ـــ بالفكّ ضرورة ـــ جمع عمّ (**الأطفال وسقط الحضن إذا ما سفرا**) ـــ كنصر كما في الأصل، وفي المصباح : كضرب على أن الفعل واسم الفاعل منه مهجور ـــ أي سافر (**حاضنه أو**) سافر (**الوليّ**) وفارقه الآخر (**سفرا نقل**) أي سفر انتقال واستيطان وهذا قيد في سفر الحاضن وفي سفر الوليّ، وهل يحصل الاستيطان بسنة ؟ أو لا ؟ قولان كما في «ت» عن الشامل. وإنما أسقط هذا السفر حق الحاضن؛ لأن نظره في أمر خاص ونظر الوليّ عام فقدّم على الخاص، ولو سافر الحاضن مع الوليّ لم يسقط حقّه ولايمنع من السفر معه. انظر «سر». (**وهل بحيث يفقد الخبر**) من غير حدّ بأميال. اللخميّ : وهو أبين فربّ بعيد لا ينقطع خبر الولد فيه واستعلام حاله لكثرة تردد أهله بين الموضعيْن، وربّ قريب بالعكس فيكون له حكم البعيد. انظر «سر» (**أو**) هو (**برد ستٌّ**) وهذا هو الراجح الذي مضت الفتوى به عند شيوخ المذهب (**أو**) بريدان (**اثنان**) وهو ظاهر الأم (**السفرْ**) أي هل السفر المسقط لحق الحاضن هو بحيث يفقد ؟ إلخ.

تنبيهان : **الأول** : إذا سافر الحاضن بالمحضون للمكان القريب الذي يجوز له الخروج به إليه فحقّه في النفقة باق على أبيه على الراجح. انظر «ت».

الثاني : كثرة الخروج للحاضنة يتوقع منه تضييع المحضون فتسقط حضانتها كما في الفائق. (**وإن لعذر سقطت**) الحضانة كمرض أو عدم لبن (**وارتفعا**) ذلك العذر (**عادت إذا لم يك**) العذر (**طوعا**) أي باختيار (**وقعا**) كمن تزوّجت فلا تعود لها إن تأيّمتْ، وكذا من أسقطت حقّها بعد الوجوب فلا تعود لها. «ح» :

وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ دَفْعُ مُؤَنِ   صَبِيِّهِ جَمِيعِهَا لِلْحَاضِنِ
كَأَجْرِ سُكْنَاهُ وَصُنْعِ خُبْزِهِ   وَسَقْيِهِ الْمَاءَ وَغَسْلِ بَزِّهِ
وَعَلَى الامِّ رَضْعُهُ سَبَهْلَلاَ   لاَ بَائِناً أَوْ ذَاتَ قَدْرٍ قَبِلاَ
غَيْرَهُمَا فَإِنْ تَأَبَّاهُ وَجَبْ   بِأُجْرَةٍ مِنْ مَالِهِ فِي عُدْمِ الابْ

إن سافرت ثم رجعت عادت لها الحضانة إن كان سفرها بغير اختيار؛ وإلا لم تعد.

تنبيه : في الفائق أن دعوى الأب عليها إسقاط الحضانة طوعا توجب يمينها وتمضي الحضانة إن حلفت، ولها ردّها ــ أي اليمين ــ على الأب. **(ويلزم الوليّ دفع مؤن صبيّه جميعها)** كنفقة وما يحتاج له من غطاء ووطاء **(للحاضن)** أمّا كان أو غيرها، وليس للأب أن يقول للحاضن ابعثه يأكل عندي لأنه يضر به؛ إذ لاينضبط وقت أكله فربّما جاع فأطعمه من عنده وليس له موافقة الأب على ذلك؛ إذ يضرّ بالولد ويخلّ بصونه لكثرة تردداه. ويجوز للأب مقاطعة الحاضنة على نفقة مدّة معيّنة بناضٍّ يدفعه لها، فإن غلا السعر في خلال مدّة المقاطعة فصارت النفقة لاتقوم بالولد فعلى الأب إكمالها إلا أن تكون الحاضنة ابتاعت تمام القوت وقت المقاطعة فلا شيء على الأب، وإن رخص السعر وسكت الأب لانقضاء المدّة فلاشيء له، وإن تكلّم في خلالها حسب لباقيها بنفقة مثله وكان له الفضل. انظر «هوني» **(كأجر سكناه)** أي سكنى صبيّه فيلزمه دفعه له **(و)** أجر ماسوى الحضانة من الأعمال كـ**(صنع خبزه)** من طحن وعجن وطبخ **(وسقيه الماء وغسل بزّه)** أي ثيابه فللحاضن الأجرة على ذلك إن كفى الأب مؤنة الخدمة لأنه يلزمه إخدام ولده إن كان مليّا واحتاج للإخدام، وأما مجرد الحضانة التي هي حفظ الولد في بيته فلا شيء له لأجلها. **(وعلى الام)** المتزوّجة بأبِ الرضيع **(رضعه سبهللا)** أي مجانا بلا أجر حال كون الأم **(لا بائنا أو)** أي ولا **(ذات قدر)** أي شرف **(قبلا)** الرضيع **(غيرهما)** فلا رضاع عليهما وكذا من تمّت عدّتها إذ لانفقة لها على الزوج. **(فإن تأباه)** أي أبى رضاع غيرهما **(وجب)** عليهما الإرضاع بأجرة من مال الأب إن كان له مال و **(بأجرة من ماله)** أي مال الرضيع **(في)** حال **(عدم الاب)** فإن أعدم أبوه أو مات ولا مال للصبيّ فعليهما مجانا وقيل من بيت المال.

وَأَمَدُ الرِّضَاعِ حَوْلاَنِ كَمَا بِهِ كِتَابُ اللَّهِ جَاءَ مُحْكَمَا
أَللَّخْمِ مَنْ تَأَيَّمَتْ لأَجْلِهِمْ كَانَتْ لَهَا مُؤْنَتُهَا مِنْ فَضْلِهِمْ

تنبيه : ماذكره من تقديم مال الأب على مال الابن ذكره «عب» وهو غير مسلّم فإن مال الصبيّ يقدَّم على مال الأب. «عج» : أجرة الرضاع كالنفقة يبدأ فيه بمال الصبيّ. انظر «بن» و«هوني» هنا و«هوني» أيضا في باب الصوم عند قول المختصر : والأجرة في مال الولد إلخ. فلعل الصواب ــ بدل الشطر ــ :
.... بالأجر من مال الصبيّ ثم الابْ

(**وأمد الرضاع حولان كما به كتاب الله**) تعالى (**جاء محكما**) أي لم ينسخ «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...»[1] فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين، وإن أراد الأب الفطم قبل هذه المدّة ولم ترض الأم لم يكن له ذلك، والزيد على الحولين أو النقص إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين كما في القرطبيّ هـ واعلم أنه إذا كانت الأم فقيرة وأولادها اليتامى مياسير فلها أجر الحضانة لأنها تستحق النفقة في مالهم ــ ولو لم تحضنهم ــ ورأى (**اللخم**) أن (**من**) أي الأم التي (**تأيّمت لأجلهم**) أي لأجل أيتامها (**كانت لها مؤنتها من فضلهم**) أي مما فضل عنهم من أموالهم فلها النفقة ــ وإن زادت على الأجرة ــ؛ لأنها لو تركتهم وتزوّجت أتى من ينفق عليها فكان النظر لهم كونهم في نظرها وخدمتها، وإن لم تتأيم لأجلهم أو كانت في سن من لايتزوج فلها أجرة خدمتهم، وإن كان لهم من يخدمهم وإنما هي ناظرة فيما يصلحهم فقط فلا شيء لها. انظر «سر» و«ح».

فائدة : عدّوا فيمن يظلهم الله بظلّه يوم لاظلّ إلاّ ظلّه امرأة مات زوجها وترك لها أيتاما فأقامت عليهم ولم تتزوجْ حتى ماتوا أو بلغوا أن يقوموا بأنفسهم. انظر «تو» على اللاميّة.

وهنا انتهى مايسّره الله تعالى من الكلام على هذا الجزء والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات، وأرجو من عونه وإفضاله أن يوفقنا ويعيننا على إكماله. اللهم اجعل آخر كلامي لاإله إلا الله محمد رسول الله ﷺ.

(1) الآية 231 البقرة.

ملحق تخريج احاديث
الجزء الاول

ملحق تخريج أحاديث
الجزء الأول

1) البخاري ج1 ص 27 مسلم ج 7 ص 128
2) الترغيب ج 3 ص 438
3) الترغيب ج 3 ص 438
4) الشكر لابن أبي الدنيا برقم : 15
5) مسلم ج 15 ص 142
6) المستدرك ج 1 ص 500 أبو داوود برقم : 3116
7) مسلم ج 5 ص 163
8) في مسلم ج 7 ص 43 أنه انتعل وخرج إلى البقيع ولم يرد في الحديث أنه خلعهما
9) الإحياء ج 2 ص 376
10) البخاري ج 1 ص 52 منسلم ج 3 ص 128 و131.
11) الدرر المنتثرة ص 176
12) البخاري ج 1 ص 62
13) تقدم برقم : 2
14) ترغيب ج 3 ص 93
15) رواية في حديث الصحيحين الذي في البخاري ج 1 ص 48 ومسلم ج 10 ص 5 كما في فتح الباري ج 9 ص 197
16) لم نعثر عليه الآن
17) مسلم ج 3 ص 118
18) صححه النووي في الأذكار ص 34
19) البخاري ج 1 ص 214 مسلم ج 5 ص 94
20) البخاري ج 8 ص 89
21) البخاري ج 1 ص 48
22) لم نقف عليه الآن
23) مسلم ج 3 ص 160
24) مسلم أيضا ج 3 ص 159 ونحوه أيضا في البخاري ج 1 ص 50
25) نصب الراية ج 2 ص 103
26) كنوز الحقائق ج 1 ص 16
27) البخاري ج 9 ص 117 مسلم ج 15 ص 109
28) تقدم برقم : 21
29) البخاري ج 1 ص 163 مسلم ج 4 ص 68
30) نحوه في البخاري ج 1 ص 46 وفي مسلم ج 4 ص 51
31) ابن ماجه ج 1 ص 166
32) البخاري ج 1 ص 44 مسلم ج 4 ص 223
33) مسلم ج 3 ص 225
34) الأول في البخاري ج 1 ص 96 مسلم ج 4 ص 61 والثاني في البخاري ج 1 ص 93
35) فيه برقم 267
36) مسلم ج 3 ص 211
37) أبو داوود برقم : 268 ابن ماجه : ج 1 ص 208.
38) البخاري ج 3 ص 196 مسلم ج 12 ص 213

39) الثلث الأول يدل له مافي البخاري ج 1 ص 143 والنصف يدل له مافي البخاري ج 1 ص 150 ومسلم ج 5 ص 139 وجميع الليل يدل له حديث «ليس التفريط في النوم» كما في بداية المجتهد وهذا الحديث معناه في مسلم ج 5 ص 186

40) الموطأ ص 16 البخاري ج 1 ص 142 ومسلم واللفظ له ج 5 ص 117

41) فيه برقم : 495 وهو في الحاكم ج 1 ص 197

42) لم نقف عليه الآن

43) مسلم ج 6 ص 116

44) البخاري ج 1 ص 149 ومسلم ج 5 ص 145

45) مجمع الزوائد ج 1 ص 314 ونحوه في كنوز الحقائق ج 2 ص 170

46) البخاري ج 1 ص 193 مسلم ج 4 ص 106

47) هذا أول الحديث الذي يليه قبله

48) عزاه ابن كثير لعائشة ج 3 ص 264 وكذلك القرطبي ج 15 ص 360 وكذلك الإتحاف ج 3 ص 5.

49) إتحاف ج 3 ص 5 وفي البخاري بلفظ صوت المؤذن ج 1 ص 158

50) نحوه في كنز العمال ج 3 ص 272

51) نحوه في الترمذي ج 2 ص 7.

52) الجامع الصغير ج 2 ض 162

53) موطأ ص 74

54) البخاري ج 1 ص 2 مسلم ج 13 ص 53

55) الدارقطني ج 1 ص 239

56) البخاري ج 2 ص 10

57) البخاري ج 1 ص 159 مسلم ج 4 ص 15 أبو داوود برقم 523 ترمذي ج 2 ص 10 النسائي ج 2 ص 23 ابن ماجه ج 1 ص 238.

58) الجامع ج 1 ص 113

59) البخاري ج 1 ص 159

60) البيهقي ج 1 ص 410

61) مسلم ج 4 ص 86

62) الرواية في مسلم أيضا ج 4 ص 86 نفس المصدر السابق

63) مسلم ج 5 ص 103

64) البخاري ج 1 ص 77

65) موطأ ص 70

66) البخاري ج 7 ص 182 مسلم ج 14 ص 60

67) البخاري ج 7 ص 183

68) الموطأ ص 914 ونحوه في أبي داوود برقم : 4093

69) كنوز الحقائق ج 2 ص 58

70) موطأ ص 911 ونحوه في البخاري ج 1 ص 102

71) كنز العمال ج 6 ص 348

72) الترمذي ج 10 ص 259 الحاكم ج 4 ص 135

73) الحاكم ج 4 ص 181

74) مسند أحمد ج 4 ص 278

75) تقدم برقم : 54

76) الجامع الصغير ج 2 ص 193

77) موطأ ص 911

78) الحاكم ج 1 ص 9 أبو داوود برقم : 4161

79) إتحاف ج 3 ص 112

80) سنن الدارمي ج 1 ص 302

81) البخاري ج 8 ص 95

82) ابن ماجه ج 1 ص 287
83) الترمذي ج 2 ص 62
84) الترمذي ج 2 ص 81
85) الترمذي ج 2 ص 71
86) صدر الحديث في مسلم ج 5 ص 89 والباقي منه في البخاري ج 1 ص 214 ومسلم ج 5 ص 91
87) الترمذي ج 3 ص 81
88) البخاري ج 1 ص 80
89) الإتحاف ج 3 ص 52
90) مسلم ج 4 ص 196
91) لم نقف عليه الآن
92 تقدم برقم 90
93) البخاري ج 2 ص 60 مسلم ج 6 ص 17
94) موطأ ص 14
95) البخاري ج 3 ص 166
96) أبو داوود برقم : 1194
97) نحوه في الحاكم ج 1 ص 220
98) الحاكم ج 1 ص 219
99) أبو داوود برقم 2774 الترمذي ج 7 ص 73
100) مسلم ج 6 ص 5
101) مسلم ج 6 ص 5 الترمذي ج 2 ص 210 أبو داوود برقم : 1256
102) الترمذي ج 2 ص 249 النسائي ج 3 ص 230
103) البخاري ج 1 ص 127 مسلم ج 6 ص 32
104) الترمذي ج 2 ص 254
105) تقدم برقم 103
106) البخاري ج 8 ص 131
107) البخاري ج 2 ص 31 موطأ ص 120
108) متفق عليه زاد المسلم ج 3 ص 223
109) البخاري ج 3 ص 53 مسلم ج 5 ص 234
110) مسلم ج 5 ص 235
111) الترمذي ج 2 ص 260
112) الإتحاف ج 5 ص 128
113) نحوه في أبي داوود برقم 1287
114) إتحاف ج 5 ص 128

115) الترمذي ج 2 ص 221 أبو داوود برقم 1269 النسائي ج 3 ص 265
116) الترمذي ج 2 ص 223 أبو داوود برقم : 1271
117) الترمذي ج 2 ص 207
118) ابن ماجه ج 1 ص 437
119) نحوه في البخاري ج 2 ص 72 مسلم ج 6 ص 7
120) البخاري ج 1 ص 186 مسلم ج 6 ص 70
121) ابن أبي شيبة ج 2 ص 81 الإيضاح ص 46
122) الجامع ج 1 ص 166
123) إتحاف ج 3 ص 464
124) البخاري ج 1 ص 121 مسلم ج 5 ص 225
125) مسلم ج 6 ص 35
126) مسلم ج 6 ص 200
127) مسلم ج 5 ص 98
128) لم نقف عليه الآن
129) مسلم ج 5 ص 151 ونحوه في البخاري ج 1 ص 166
130) البخاري ج 1 ص 166
131) الترمذي ج 2 ص 154

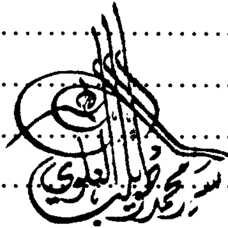
132) الترمذي ج 2 ص 153
133) الحاكم ج 4 ص 92
134) الترمذي ج 2 ص 151
135) البيهقي ج 4 ص 19
136) الجامع الصغير ج 2 ص 45
137) نحوه في أبي داوود برقم : 594
138) لم نقف عليه الآن
139) البخاري ج 1 ص 219 مسلم ج 4 ص 187
140) نحوه في البخاري ج 4 ص 71 ومسلم ج 13 ص 70
141) البيهقي ج 7 ص 102
142) لم نقف عليه الآن
143) إتحاف ج 3 ص 410
144) البخاري ج 2 ص 35 ومسلم ج 6 ص 193
145) أبو داوود برقم : 3113 وموطأ ص 191
146) مسلم ج 17 ص 209 أبو داوود برقم : 3121
147) مسلم ج 6 ص 219
148) أبو داوود برقم : 2116 والحاكم ج 1 ص 351
149) مسلم ج 1 ص 218
150) أبو داوود برقم : 3121
151) الإتحاف ج 10 ص 278
152) مسلم ج 7 ص 18
153) لم نقف عليه الآن
154) البخاري ج 2 ص 110 ومسلم ج 7 ص 13
155) مسلم ج 7 ص 18
156) لم نقف عليه
157) فيه ص 229 مسلم ج 7 ص 39
158) أخرجه الثقفي في الأربعين كما في التذكرة ص 109 وأخرجه الطبراني وغيره كما في الإتحاف ج 10 ص 368
159) الجامع ج 1 ص 15
160) المناوي في فيض القدير ج 1 ص 230
161) الترمذي ج 4 ص 294
162) النووي في الأذكار ص 127 قائلا استحبه بعض أصحابنا في لفظ التعزية
163) مسلم ج 6 ص 220
164) ترغيب ج 4 ص 337
165) الترمذي ج 4 ص 236 والحاكم ج 1 ص 385
166) البخاري ج 1 ص 64 ومسلم ج 3 ص 200
167) البخاري ج 2 ص 122
168) البخاري ج 2 ص 121 مسلم — واللفظ له — ج 7 ص 19
169) أبو داوود برقم : 3132 والحاكم ج 1 ص 372 الترمذي ج 4 ص 219
170) أبو داوود برقم : 3222
171) نحوه في كنوز الحائق ج 2 ص 177
172) لم نقف عليه الآن
173) تذكرة ص 75
174) الجامع ج 2 ص 175
175) الحاكم ج 4 ص 128 الترمذي ج 9 ص 242 أبو داوود برقم : 4832
176) لم نقف عليه الآن
177) إتحاف ج 4 ص 128
178) ترغيب ج 2 ص 151
179) الترمذي ج 13 ص 9
180) أذكار ص 160
181) لم نقف عليه الآن

182) الترمذي ج 3 ص 202 الحاكم واللفظ له ج 1 ص 424
183) البخاري ج 3 ص 49 مسلم ج 7 ص 212
184) مسلم ج 7 ص 214
185) البخاري ج 3 ص 38 ومسلم ج 7 ص 206
186) الترمذي ج 3 ص 180 النسائي ج 4 ص 202
187) مسلم ج 1 ص 50
188) البخاري ج 3 ص 53 مسلم ج 5 ص 234
189) مسلم ج 7 ص 56
190) البخاري ج 3 ص 43 ومسلم ج 7 ص 229
191) أحمد ج 5 ص 434 ونحوه في مسلم ج 7 ص 233
192) مسلم ج 16 ص 220
193) كنوز الحقائق ج 3 ص 30 ويقرب منه أيضا مافي الجامع ج 1 ص 38 وكنوز الحقائق ج 1 ص 26
194) أحمد ج 2 ص 108
195) البخاري ج 7 ص 131 مسلم ج 13 ص 120
196) مسلم ج 13 ص 106
197) البخاري ج 8 ص 71 مسلم ج 14 ص 146
198) مسلم ج 16 ص 146
199) الحاكم ج 4 ص 1 4
200) نحوه في البخاري ج 4 ص 60
201) البخاري ج 3 ص 136 مسلم ج 10 ص 241
202) البخاري ج 7 ص 112 مسلم ج 10 ص 238
203) الترمذي ج 8 ص 18 أبو داوود برقم : 3767
204) البخاري ج 7 ص 140 مسلم ج 13 ص 155
205) البخاري ج 3 ص 163 مسلم ج 12 ص 25
206) البخاري ج 7 ص 13
207) الحاكم ج 4 ص 223 موطأ ص 482 الترمذي ج 6 ص 295 النسائي ج 7 ص 215
208) مسلم ج 14 ص 113
209) البخاري ج 8 ص 177
210) البزار ج 5 ص 218 كنوز الحقائق ج 2 ص 153.
211) تقدم برقم 168
212) النسائي ج 6 ص 75 ونحوه في مسلم ج 10 ص 104
213) مسلم ج 11 ص 104
214) البخاري ج 4 ص 12 مسلم ج 2 ص 83
215) ترغيب ج 2 ص 304
216) الترمذي ج 7 ص 45 الحاكم ج 1 ص 443 أبو داوود برقم : 2611
217) البخاري ج 4 ص 60
218) مسلم ج 13 ص 227.
219) البخاري ج 8 ص 15.
220) البخاري ج 1 ص 184 مسلم ج 4 ص 146
221) كنوز الحقائق ج 2 ص 57.
222) كشف الغمة ص 66

223) كشف الغمة ص 66
224) كشف الغمة ص 66
225) كشف الغمة ص 66
226) كشف الغمة ص 66
227) كشف الغمة ص 66
228) كشف الغمة ص 66
229) كشف الغمة ص 66
230) البخاري ج 9 ص 43 مسلم ج 15 ص 24.
231) كشف الغمة ص 67
232) كشف الغمة ص 66
233) البخاري ج 1 ص 217.
234) نحوه في الجامع ج 1 ص 133.
235) ابن ماجه ج 1 ص 598 البيهقي ج 7 ص 81.
236) كشف الغمة ج 2 ص 69
237) كنوز الحقائق ج 1 ص 92
238) كنوز الحقائق ج 2 ص 93.
239) إتحاف ج 5 ص 345
240) الحاكم ج 2 ص 176 الترمذي ج 5 ص 36 وأبو داوود برقم : 2092
241) إتحاف ج 5 ص 349
242) لم نقف عليه الآن
243) البخاري ج 7 ص 9 مسلم ج 10 ص 51
244) إتحاف ج 5 ص 340
245) إتحاف ج 5 ص 340
246) لم نقف عليه الآن
247) لم نقف عليه الآن
248) الجامع ج 1 ص 40
249) لم نقف عليه الآن
250) كنوز ج 2 ص 198.
251) مسلم ج 1 ص 209
252) أبو داوود برقم : 2589 وهو في باقي الأربعة أيضا
253) الحاكم ج 2 ص 183
254) الترمذي ج 4 ص 308
255) البخاري ج 7 ص 25.
256) البخاري ج 7 ص 24 مسلم ج 9 ص 197
257) تقدم برقم : 54
258) الحاكم ج 2 ص 65 الترمذي ج 4 ص 305
259) البزار ج 4 ص 285
260) البخاري ج 7 ص 15
261) البخاري ج 8 ص 23 ومسلم ج 16 ص 115.
262) البخاري ج 7 ص 12 ومسلم ج 10 ص 20.
263) تقدم برقم : 243
264) يدل له ما في البخاري ج 7 ص 31 ونحوه في الحاكم ج 2 ص 466.
265) البيهقي ج 7 ص 274 أبو داوود برقم 3754
266) الجامع ج 2 ص 191
267) الترمذي ج 7 ص 102 وأحمد ج 3 ص 140.
268) الحاكم ج 2 ص 134.
269) البخاري ج 4 ص 99 ومسلم ج 4 ص 138.
270) البخاري ج 2 ص 30 ومسلم ج 6 ص 45.
271) البخاري ج 2 ص 104 ومسلم ج 16 ص 11
272) الحاكم ج 2 ص 197.

273) الإصابة ج 4 ص 359 وطبقات ابن سعد ج 8 ص 143
274) أبو داوود برقم : 2178 وابن ماجه ج 1 ص 650
275) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج 3 ص 100
276) نحوه في الحاكم ج 4 ص 607
277) الموطأ ص 597 ونحوه في البخاري ج 2 ص 99 ومسلم ج 10 ص 113
278) لم نقف عليه الآن
279) نحوه في كنوز الحقائق ج 2 ص 157 والبيهقي ج 7 ص 464
280) فيض القدير ج 4 ص 55
281) منتخب كنز العمال ج 2 ص 483

فهرست الجزء الأول من مرام المجتدي





مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي

الجزء الأول

مرام المجتدي
من شرح كفاف المبتدي

تأليف

الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم
اليعقوبي الجوادي الشنقيطي

شرح نظم "الكفاف"
للعلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي
الموسوي الشنقيطي

الجزء الثاني



مرام المجتدي
من شرح كفاف المبتدي



مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي

تأليف

الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم
اليعقوبي الجوادي الشنقيطي

شرح نظم "الكفاف"
للعلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي
الموسوي الشنقيطي

الجزء الثاني



الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة
2000هـ/1421م



باب البيع

وهاك باباً جامعاً ما لا جرَا   لك مِنَ انْ تعْرفَهُ قبْل الشرّا

(**باب البيع**) وهو من الأبواب التي يتعيّن الاهتمام بشأنها، ففي القبَس : أن البيع والنكاح عقدان، يتعلق بهما قوام العالم ؛ لأن الله سبحانه خلق الإنسان محتاجا إلى الغذاء، ومفتقرا إلى النساء، وخلق له ما في الأرض جميعا، ولم يتركه سُدىً يتصرف كيف شاء، فيجب على كل مكلف أن يعلم ما يحتاج إليه من بيع أو غيره، ثم يجب عليه أن يعمل بما علم، فيتولّى أمر بيعه وشرائه بنفسه إن قدر ؛ وإلا فغيره بمشاورته، ولا يتّكل على من لا يعرف الأحكام، أو يتساهل في العمل بمقتضاها هـ وفي «عب» ـــ في الشهادات ـــ أنه لا تجوز شهادة التجار في شيء من الأشياء، إلا أن يتعلموا أحكام البيع والشراء، هذا مذهب مالك، وأجازها ابن أبي سلمة في تقويم ما بأيديهم من السلع ؛ لمعرفتهم بها. وكذا يقول المالكية حيث لم يعرف التقويم غيرهم هـ وفي «ك» أن عمر بعث من يقيم من الأسواق من ليس بفقيه وقد قلت :

وجاهِلٌ ليس بذي تحرٍّ   إذا يبيعُ وإذا ما يشري
لم يدر ما يُصلح بيعا أو يُخِلْ   عن الشرا منه ابنُ مرزوق سُئل
فقال لم يَجُزْ شراءٌ منهُ   ونقل المعيارُ ذاك عنه

(**وهاك بابا جامعا**) من أحكام البيع (**ما**) أي الذي (**لا جرا لك**) أي لابد لك، أصله لا جرم وقد تحذف الميم ؛ لكثرة الاستعمال. (**من ان تعرفه قبل**) البيع و(**الشرا**) يقصر ويمد ؛ إذ يجب على المكلف أن يعلم حكم الله في البيع قبل التلبُّس به كما في «ت» وغيره. قال القباب : لا يجوز للإنسان أن يجلس في السوق حتى يتعلم أحكام البيع والشراء فإنّ علم ذلك حينئذ فرضٌ واجب عليه، ولا يجوز أن يعطي قراضا لمن لا يعرف أحكامه، ولا أن يوكل الذمي على البيع ونحوه، ولا أن يشاركه، إلا إذا لم يغب عنه هـ وقد أمر مالك رحمه الله بقيام من لا يعرف الأحكام من السوق ؛ لئلا يطعم الناس الربا. وكان يأمر الأمراء فيجمعون التجار والسوقة ويعرضونهم عليه فإذا وجد أحدا منهم لا يفقه أحكام المعاملات

فمَن يُحِطْ بعِلْمه ويَعمَلِ تُرجَ له النَّجاةُ مِن حرْب العلِي
وبعْثِه فِي صُورَةِ الخِنزيرِ والكلبِ والقِردِ وكالمَسْعورِ

ولا يعرف الحلال من الحرام أقامَه من السوق وقال له : تعلّم أحكام البيع والشراء ثم اجلس في السوق، فإن من لم يكن فقيها أكل الربا، شاء أم أبى. انظر «كـ». **(فمن يحط بعلمه)** أي ذلك الباب الجامع ما لابدَّ من معرفته **(ويعمل)** به **(ترج له النجاة من حرب العلي)** وإنما رتّب رحمه الله تعالى رجاءَ النجاة من حرب العلي وما ذكره بعدُ.. على علم هذا الباب والعمل به ؛ لأن الرجاء هو الطمع فيما عند الله بشرط العمل في سبب الوصول إليه ؛ ولذا قال في الحِكَم : الرجاء ما قارنه عمل، وإلا فأمنيّة. وفي التنزيل ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ﴾[1] هـ قال ابن دقيق العيد : ــ كما في المناوي ــ أكلُ الربا مجرب لسوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى هـ وقال ابن حجر في كتابه الزواجر : إن اعتياد الربا والتورط فيه علامة على سوء الخاتمة ؛ إذ من حارب الله ورسوله كيف يختم له مع ذلك بخير ؟ وهل محاربة الله ورسوله إلا كناية عن إبعاده عن مواطن رحمته، وإحلاله في دركات شقاوته ؟ انظر «كـ» **(و)** من **(بعثه في صورة الخنزير والكلب والقرد)** قال في الزواجر : ورد أن أكلة الربا يحشرون في صور الكلاب والخنازير من أجل حِيلهم على أكل الربا، [1]كما مسخ أصحابُ السبت حين تحيلوا على اصطياد الحيتان التي نهاهم الله عن اصطيادها يوم السبت، فحفروا لها حياضا تقع فيها يوم السبت حتى يأخذوها يوم الأحد، فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قردة وخنازير، وهكذا الذين يتحيلون على أكل الربا بأنواع الحيل، فإن الله تعالى لا يخفى عليه حيل المحتالين، هـ و لم أقف الآن على ما ورد في بعثه في صورة القرد. **(و)** بعثه **(كالمسعور)** أي المجنون ﴿لَفِي ضَلاَلٍ وَسُعُرٍ﴾[2] أي جنون، روى الطبراني مرفوعا «إياك والذنوب التي لا تغفر : الغلول فمن غل شيئا أتى به يوم القيامة، وأكل الربا فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونا يتخبط، ثم قرأ ﷺ : ﴿الَّذِينَ يَاكُلُونَ الرِّبَوا... إلى..

---

(1) الآية 216 البقرة.

(2) الآية 24 القمر.

وأَمَــلَ الظَّفــرَ بِالتَّوفيــق إذ هُو بيْن الماء والدَّقيــقِ
إنْ تَعِ ما فصَّلَه وأوضَحهْ فاشْر اشْتر اقْض اقْتَضِ عَنْ مُسَامَحَهْ
ذَاكِــراً انَّ أرْبَــحَ التُّجَّــارِ مَن اشْتَرَى رُحْمَى وَحُبَّ البَارِي

الْمَسِّ﴾[1]»[2] **(وأمل)** أي رجا **(الظفر بالتوفيق)** وهو تيسير الطاعة، فمن خواصِّ الحلال قبول الأعمال، والتوفيقُ للعمل الصالح، وفي الحديث «من أكل الحلال أطاع الله أحب أم كره، ومن أكل الحرام عصى الله أحبّ أم كره»[3] **(إذ هو)** أي التوفيق ـــ كما قال أهل التحقيق ـــ **(بين الماء والدقيق)** ومعنى كونه بينهما أنهما إذا كانا طيِّبين تنشأ عنهما، فمن طاب مأكله ومشربه وفق قلبه وجوارحه. قال سهل : من كانت طعمته من حلال أطاعت جوارحه ووفقت للخيرات. انظر ابن زكري. **(إن تع)** : تحفظ **(ما فصّله)** هذا الباب أي بيَّنه **(وأوضحه)** من عطف التفسير **(فاشر)** أي بع و**(اشتر)** و**(اقض)** ما عليك و**(اقتض)** حقك ؛ إذ جاز لك كل، وليكن منك ذلك **(عن)** أي مع **(مسامحه)** ولابأس بطلب الوضيعة بلا إلحاح في ذلك، وإلا فمن أكل المال بغير طيب نفس، وأما إن قال له : إن لم تضع عني خاصمتك فلا يحل، ويردها إليه، أو يستحله منها، أو يكافئه عليها كما في البيان.

تنبيه : إذا حط البائع شيئا لسبب وزال ذلك السبب كان له أن يرجع بما حط، كما إذا حط عنه لسرقة السلعة فوجدت، أو لخوف الخسارة فنفقت، أو لمرض العبد فعوفي. انظر «قص». **(ذاكرا ان أربح التجار)** كرجال وعمال **(من اشترى رحمى)** البارىء جل **(وحب الباري)** روى مالك: «أحب الله عبدا سمحا إن باع، سمحا إن ابتاع، سمحا إن قضى، سمحا إن اقتضى»[4]. ورواه «بخ» ولفظه «رحم الله عبدا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا قضى، وإذا اقتضى»[5]. قال الزرقاني : سمحا إن باع بأن يرضى بقليل الربح، سمحا إن قضى أي أدّى ما عليه طيبة به نفسه، ويقضي أفضل ما يجد، ويعجل القضاء، سمحا إن اقتضى أي طلب قضاء حقه برفق ولين هـ والسمح صفة مشبهة تدُل على الثبوت من السماحة وهي الجود. وذكر الزرقاني أيضا عن ابن حبيب أنه تستحب المسامحة

(1)[2] الآية 274 البقرة.

وَفِي الرِّبَا وَلَوْ مَعَ المُستغرَقِ   والجارِ والحرْبِيِّ أيُّ رهَــق

في البيع والشراء، والمسامحة هي الرضى بيسير الربح، وحسن الطلب، وترك المضاجرة والكزازة، لا ترك المكايسة، قال : ويكره المدح والذم في التبايع، ويأثم فاعله ؛ لشبهه بالخديعة، ولا يفسخ به هـ وذكروا في القرض أن المسامحة هي الزيد على المثل بيعا، والنقص عنه شراء هـ وفي الصحيحين «تلقت الملائكة روح رجل ممن قبلكم فقالوا : عملت شيئا من الخير ؟ فقال : ما أعلم، قيل : انظر، قال : كنت آمر فتياني أن يُنظِروا المعسر، ويتجاوزوا عن الموسر، قال : فتجاوزوا عنه»[6] وفي رواية لمسلم «فقال الله أنا أحق بذلك منك، تجاوزوا عن عبدي»[7] ولهما أيضا «فأدخله الله الجنة»[8].

تنبيه : يمنع احتكار الطعام وغيره في وقت يضر بالناس، وإلا جاز في غير الطعام بلا خلاف، وفي الطعام على الأصح، ويجوز نقله من بلد إلى بلد للبيع، لا للاحتكار ــ وإن أضر ذلك بسعر البلد المنقول منه ؛ لترخيصه في البلد المنقول إليه ــ والمسلمون في جميع البلاد إسوة، ليس بعضهم أحق بالرفق من بعض، وأحرى نقله من السوق الأعظم لأطراف البلاد ونواحيها ــ وإن أغلى السعر ــ ؛ لأن فيه مرتفقا للناس. انظر «هوني» و«كـ». والاحتكار : التربص بالسلعة انتظار الغلاء.

فائدة : في «هوني» عن الأبي عن القرطبي : أن ادّخار ما يحتاج له لا ينافي التوكل هـ وفي الإحياء : الأفضل عدم الادّخار، إلا لمن يشتغل قلبه عن الذكر والفكر بعدمه، فالادّخار في حقه أولى ؛ لأن المحظور كل ما يشغل عن الله، وليست الدنيا مذمومة لعينها. **(وفي الربا)** خبر عن قوله : أيُّ رهق الآتي **(ولو)** بين سيد وعبده على المشهور، ولو **(مع المستغرق)** الذمة فلا يجوز بين أهل العفاف ومستغرقي الذمم ؛ لأن الأموال التي بأيديهم من أموال بيت المال، والشبهة في بيت المال ضعيفة، ولذا قطعوا يد من سرق منه. انظر مجمع النوازل. وقال القصري : في فتاوي أئمتنا خلاف في جواز الربا بيننا وبين أهل اغتراق الذمم.

فائدة : في القصري أيضا أن مستغرق الذمة هو الذي استغرقت التبعات جميع ماله، سواء كانت التبعات حقوقه جل من زكاة وكفارة وفدية ونذر، أو حقوق

ولا يجـوزُ لنُمُـوٍّ واختُلِـفْ   في ضررٍ دُونَ مخافَةِ التَّلفْ
وَكُلُّ ما به يُريدُ المُشتري   ذنبـاً فبيعُـه لـه ذُو حظَـر

العباد من غصب وسرقة وربا وخيانة، وقد يكون مستغرق الذمة لا مال له أصلا، كما يشاهد في المحاربين. (و) لو مع (**الجار**) ففي الرحمة : أنه يحرم بين جار وجاره، كما أفاده المدخل، و«عج»، وابن ناصر، وغيرهم هـ وفي «مع» في جواب لسؤال عن قضاء خبزة بأكثر منها.. أنه إذا رضي المتسلف بدفع الزائد جاز على قول ابن دينار مطلقا، وعلى قول أشهب إن كان الزيد يسيرا، ويظهر منعه على قول «سم»، ويحتمل أن يقال بالجواز في هذه المسألة على مذهبه ؛ ليسارة الزيادة، ولقصد المعروف بين الجيران فانظره، وانظر «عب» عند قول خليل : واعتبر الدقيق في خبز بمثله. (و) مع (**الحربي**) قال في المدونة : ولا أرى للمسلم بدار الحرب أن يعمل بالربا فيما بينه وبين الحربيين. قوله : ولا أرى... حمله اللخميُّ على المنع، وحمله أبو إسحاق وابن محرز على الكراهة، قاله أبو الحسن. وأجازه الحنفيُّ وابن الماجشون مع الحربيِّ كما في مجمع النوازل. (**أيُّ رهَق**) أي أشد طغيان، وفي البيان أن ربا السيد مع عبده من المشتبهات التي من تركها أُجِر، ومن فعلها لم يأثم، وكذلك الربا مع الحربي في دار الحرب مكروه، وليس بحرام ؛ لأنه لما جاز له أن يأخذ من ماله ما لم يؤتمن عليه لم يحرم عليه أن يربي معه فيه، وكره من أجل أنه لم يأخذه على الوجه الذي أبيح له أخذ ماله، وإنما أخذه بما عامله عليه من الربا هـ وقد اختلف في الربا : فقيل : كل بيع محرم، وقيل : ما حصل فيه الربا وهو الزيادة في عوضه كبيع درهم بدرهمين، وقيل : ما حصلت الزيادة في ذاته كتأخير غريمه على الزيادة في دينه. قال في الأصل : أصحها الأول. وقال أيضا : إن المفسرين وشراح الحديث أبقوا آيات الربا وأحاديثه مطلقة. (**ولا يجوز لنمو**) المال (**واختلف في ضرر دون مخافة التلف**) أي دون ظن الموت.. هل يجيزه ؟ قولان، وبالجواز صدّر خليل، وظاهره ــ كما قال «عب» ــ ولو لم يشتد الضرر، والأظهر عند ابن رشد أنه يمنع إلا لضرر يبيح الميتة هـ وهل يحل لعاص بسفره ؟ قولان هـ وفي «قص» عن «مع» أن ما اضطر له الناس مما لابد لهم منه، ولا يجدون من يعاملهم بما يجوز.. لابأس به. (**وكل ما به يريد المشتري ذنبا فبيعه له ذو**

فبيـعُ الأسلحـة للـعُصاة مـن البِيَاعـاتِ المحرَّمـاتِ
بيانُ ما يكرهُه المبتـاعُ أوْ ينقُص من رغبتِهِ الشيءَ ولوْ
شكا مُحتَّمٌ وغيـرَ مُشتَـرِي شيئِكَ في الأمْريْنِ لا تعتبِر
وحرَّمُوا سوْمَكَ ما سامَ الأخُ إن ركَنا واختلفُوا هل يُفسَخُ

حظر **فبيع الأسلحة**) وغيرها من كل ما يتأذى به مسلم.. للكفار و(**للعصاة من البياعات**) جمع بياعة بالكسر للسلعة كما في القاموس، ولعل الفقهاء يطلقونها على نفس البيع (**المحرمات**) وكذا كل شيء يعلم أن المشتريَ قصد به أمرا لا يجوز كما في «عب» و«ت». (**بيان ما**) أي تبيين كل شيء (**يكرهه المبتاع**) أي المشتري في ذات المبيع، أو وصفه.. لو اطلع عليه (**أو**) ما (**ينقص من رغبته الشيء**) أي فيه كثوب ذي عاهة، أو أن السلعة ليست ببلدية، أو من التركة ــ إذا كانت الرغبة في غيرها أكثر ــ هـ «مع» : العيوب في السلع بحسب ما عند الناس، لا بحسب حكم الشرع، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى. (**ولو شكا**) أي ولو مع شك البائع في ذلك (**محتم**) على البائع فيُفصِّله له تفصيلا شافيا، ويصفه إن كان مما يخفى كسرقة وإباق، ويُريهِ إياه إن كان مما يُرى. (**وغير مشتري شيئِك في الأمرين لا تعتبر**) أي لا تعتبر أيُّها البائعُ في الأمرين أي فيما يكره وفيما ينقص من الرغبة.. غير مشتري سلعتك، فإن تحققت عدم كراهته ــ ولو كرهه غيره ــ لم يجب عليك بيانه. «كـ» : روى ابن ماجه مرفوعا: «من باع عيبا لم يُبيِّنه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه»[9] هـ وعيبا بمعنى معيب، ومقت الله : غضبه الشديد هـ ونقل ابن زكري أنه يجب على من رأى من يشتري معيبا جاهلا لعيبه.. أن يعلمه بعيبه هـ وفي «سر» أن من اشترى شيئا تعلم به عيبا فلك ذكره له. ونحوه في نوازل مؤلفه. وقد صرح ابن حجر في الزواجر بأنه يجب على من علم بالسلعة عيبا.. أن يخبر به مريد أخذها، ــ وإن لم يسأله عنه ــ كما يجب عليه إذا رأى إنسانا يخطب امرأة ويعلم بها أو به عيبا. انظر بقية كلامه. (**وحرموا**) في بيع المساومة، دون المزايدة (**سومك ما سام الأخ**) المؤمن ــ ولو زدت عليه ــ؛ للنهي عنه، وكذا ما سامه الذمي انظر «بن». (**إن ركنا**) كنصر وعلم ومنع كما في القاموس، وذلك بأن لم يبق إلا العقد ــ ولو كانت السلعة لم تبلغ

وجاز بَذلُ مثلِهِ للمُشتَـرِي رِفْقاً به لا عَنَتاً بالآخَرِ
ويُندَبُ الإشهَادُ في بيعٍ وفي بقيـةِ الحُقـوقِ كالتسلُّـفِ
ينعقـدُ البيـعُ بما دلَّ على رضىً ولو إيماءً اوْ تنـاوُلا

قيمتها، أو كان مشتريها كسبه حرام ــ خلافا لابن عرفة. انظر «هوني». «سر» : أخرج مالك ومسلم عن ابن عمر «لا يبع بعضكم على بيع بعض»[10] وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة «لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يسم على سومه»[11] وخصه ابن حبيب بالمشتري ؛ لأن الإرخاص مستحب، وحمله عياض على ظاهره، وهو أن يعرض سلعته للمشتري برخص ؛ ليزهده في التي ركن إليها من عند غيره هـ «كـ» : قال الأبي : إذا كانت العلة ما يؤدي إليه من الضرر فلا فرق بين السوم على السوم والبيع على البيع، كأن يعرض بائع سلعته على مشتر راكن للأول. (**واختلفوا هل يفسخ**) أو لا يفسخ، أو يفسخ ما لم يفت ؟ أقوال. وهل يؤدب فاعله مطلقا ؟ أو بقيد أن يتكرر ذلك منه بعد الزجر ؟ خلاف، انظر «هوني». (**وجاز بذل مثله**) أي المسوم (**للمشتري رفقا به لا عنتا**) أي ضررا (**بالآخر**) لنحو حسد. نسبه في الأصل لـ «مع» عن ابن مرزوق.

قلت : انظر هل يجوز ذلك إذا لم يقصد ضررا بالبائع ــ ولو كان عليه في عدم بيع سلعته ضرر ــ؟. (**ويندب الإشهاد في بيع**) ؛ لأمر القرآن به، ويجب في مال غير، فإن لم يفعل ضمن. وكذا يجب الإشهاد في كل ما فيه حق لغائب كاللعان لا يكون إلا بمحضر جماعة من المؤمنين ؛ لانقطاع نسب الولد. (**وفي بقية الحقوق**) على اختلاف أنواعها (**كالتسلف**) والإجارة والسلم. انظر التبصرة. (**ينعقد البيع بما دل على رضى**) فإن بدأ أحدهما بماض كبعت أو اشتريت فلا رجوع له قبل أن يجيب الآخر، ما لم يحصل فصل يقتضي الإعراض، وكذا صيغة الأمر كبعني سلعتك أو اشتر سلعتي بكذا، وإن بدأ الأول بمضارع نظر للقرينة، فإن قامت بعدم قصده لم يلزم، أو بقصده لزمه اتفاقا، كأن يقول : أشتريها بكذا، فيقول : زدني، فيأبى، فيقول : أخذتها به ؛ لدلالة تردد المماكسة أنه غير لاعب، فإن عدمت القرينة حلف لتهمته، ولا ترد، ولمحنض بابه :

واختلَّ إن عُلِّق لا إن عُلِّقا لزُومُه لكنَّ شرطَهُ لَقَى

إيجابُ بائع قبولُ مشتري تقديمُ كل منهما بيعا دُري
إن كان بالماضي وفي الأمر اختلف وفي المضارع يرد بالحلف

(**ولو**) كان ما دل عليه (**إيماء**) أي إشارة مفهمة من ناطق أو أبكم (**او تناولا**) منهما أو من أحدهما، فإن عرى من القول فبيعه منحل قبل قبض المبيع ـــ وإن دفع الثمن ـــ.

تنبيه : في «بن» عن ابن عرفة : أن البياعات في الأسواق إنما هي بالمعاطاة، فهي منحلة قبل قبض المبيع، فلا تنعقد بالإيجاب والقبول اللفظيين هـ «كـ» : الظاهر أن هذا إنما هو فيما فيه تسعير، ونحوه مما لا تقع فيه مكايسة، وأما ما تقع فيه المكايسة ثم يحصل ما يدل على الرضى بعدها فهو لازم قطعا ـــ وإن لم يقع قبض أصلا ـــ . (**واختل**) أي فسد البيع (**إن علق**) عقده كبعته إن جاء زيد، فليس ذلك بيعا، لا حالا ولا مآلا. «عج» :

لا يقبل التعليق بيع والنكاح فلا يصح بعت ذا إن جا فلاح

قال في مجمع النوازل : وانظر ما قالوه في النكاح من عدم صحة التعليق فيه مع قول خليل : وصح إن مت فقد زوجت ابنتي... إلخ. (**لا**) يختل على الأصح (**إن علقا لزومه**) كأبيعك بشرط أن لا يمضي البيع إلا بدفع الثمن، فالبيع صحيح، (**لكن شرطه**) أي شرط تعليق اللزوم (**لقى**) أي منبوذ باطل، انظر «هوني».

تنبيهان : **الأول** : في «مع» أن من اشترى على النقد فادعى أنه لا ناض عنده جبر على تعجيل النقد، ولا يؤخر إلا يسيرا لا يضر بائعا كالثلاثة الأيام، فإن أثبت عدم النّاضِّ حلف، وأجل في بيع ما هو أسرع بيعا من ماله، ويعطي في جميع الوجوه ضامنا بالمال.

الثاني : ذكر في الأصل عن القرافي أنه لا يجوز تأخير قبول في بيع أو إجارة بما يقتضي الترك هـ وفي القصري عن الشامل : هل يبطل البيع إن تراخى القبول ؟

وإن يقُل مَن جا بألِفٍ فهْي له فهْي لمن علِم ذا وفَعَلَهْ
وأعطِهِ كذا وأُعطيكَ أنا كذا عطاءٌ بثَوابٍ عُيِّنا
وأعطِني كذا أو اقضِ أقضى عنك كلا العقْدَيْن غيرُ مَرْضِ
أما إعارةُ رداءٍ بردا فهْي إجَارةٌ فيُذكَرُ المَدى
وللفضوليِّ إذا ما راعى الأصلحَ للمالكِ أن يبتَاعا

وهو الجاري على المذهب، أو لا ؟ وهو المختار ـــ وإن طال ـــ فانظره. **(وإن يقل)** رب سلعة قد عرضها **(من جا بألف فهي له فهي لمن علم ذا)** بأن سمع قوله أو بلغه **(وفعله)** بأن أتاه بالألف، وليس لربها أن يأبى كما في «بن». **(و)** أسقط عني دينك أو عن فلان أو **(أعطه كذا وأعطيك)** بتقدير النصب **(أنا)** توكيد للمستتر **(كذا)** أو أسقط عنك الدين الذي لي عليك فكل هذا **(عطاء بثواب عينا)** فهو من باب هبة الثواب، وإذا سمي فيها الثواب تجوز بلا خلاف، وهي بيع من البيوع، فيشرط فيها ما يشرط في البيع. انظر الالتزامات. **(و)** أما **(أعطني كذا)** أقض عنك غريمك **(أو اقض)** عني غريمي **(أقض عنك)** غريمك فـ **(كلا العقدين غير مرض)** شرعا ؛ لأن الثاني ابتداء دين بدين، ولأن الأول بيع لأجل مجهول كما في الأصل. وانظر ما المانع من حمله على الحلول ؟ كما يأتي فيمن باع سلعة و لم يذكر حلولا ولا ضده.. أن ذلك جائز، والثمن على الحلول. **(أما إعارة رداء بردا)**ء مثلا **(فهي إجارة فيذكر المدى)** أي الغاية فيها وجوبا فكما سيأتي في العارية ـــ إن شاء الله تعالى ـــ إذ يقول : أجز أعني أعنك لأمد عين... إلخ. وقد اختلف في بيع الفضولي، وهو في عرف الفقهاء : من ليس بمالك، ولا وكيل، ولا ولي، كما في التاج. والحق ـــ كما في «عب» ـــ أنه يختلف بحسب المقاصد، وما يعلم من حال المالك أنه الأصلح له كما قال : **(وللفضولي)** : خبر أن يبتاع **(إذا ما راعى)** أي لاحظ **(الاصلح للمالك أن يبتاعا)** ملك غيره، يعني يبيعه، ويلزم إن سكت حتى انقضى المجلس. وفي «سر» أن بيعه يمنع ابتداء على الأصح، وللمالك إمضاؤه إن بيع بنقد، وله رده، فإن فات بذهاب عينه فقط.. غرم الفضولي الأكثر من ثمنه، وقيمته، غاصبا أم لا، والغلة للمشتري في بيع الفضولي، إلا إذا علم المشتري بتعدي البائع، و لم تكن له شبهة، وليس للمشتري أن ينتفع

والشرطُ في الصِّحةِ مَيْزُ مَن عَقَدْ   وَفي اللُّزومِ زِيدَ طوْعٌ ورشَدْ

به قبل إمضاء ربه للبيع، ولا أن يبيعه، فإن فعل ضمن. واختلف هل له الفسخ ؟ أو إن بعد ربه بحيث يضره انتظاره ؟ وسيأتي قوله : لمن بغصب بعد الاشترا... إلخ. وشراء الفضولي لغيره كبيعه، فمن اشترى لزيد لزمه الشراء، إن لم يجزه زيد.

تنبيهات : الأول : إقرار البائع بعد البيع بالتعدي لغو، كما في «ح».

الثاني : من باع سلعته وقد كان باعها قبل فهي للأول ولو قبض الثاني. انظر «قص».

الثالث : يمنع شراء ما علم أنه لغير بائعه، لا إن جهل أنه له، وأحرى إن علم أنه له، ثم إن استحق رجع بثمنه إن جهل أنه له، وكذا إن علم أنه لغيره على الأصح ؛ نظرا إلى سبق ظلمه، وهو أحق بالحمل عليه، وأما إن علم أنه له فلا يرجع به على المشهور، انظر «سر»، وسيأتي ـــ إن شاء الله تعالى ـــ. **(والشرط في الصحة)** أي صحة البيع **(ميز من عقد)** بأن يفهم مقاصد العقلاء، ويحسن جوابها، فلا ينعقد ممن لا يميز ؛ لصغر أو إغماء، أو جن، وتكفي إشارة أصم أبكم في العقود، فإن كان أعمى مع ذلك لم يعامل ؛ لتعذر فهمه. **(وفي اللزوم زيد)** مع الميز **(طوع)** فلا يلزم من أكره عليه كما مر في قوله : وما من المكره يصدر... إلخ. لكن في «هوني» أن بيع المكره وقرضه ـــ وإن كان المشهور عدم لزومهما ـــ فالعمل بخلافه.

فرعان : الأول : من اضطره الحق إلى بيع متاعه، أو اضطرته الحاجة والفاقة، فلابأس بالشراء منه بما يجوز التبايع به. انظر «هوني».

الثاني : في «ت» عن «مع» فيمن أكره أن يغرم عن أخيه الغائب مالا فباع متاعه، ومتاعا لأخيه فالبيع نافذ، ويرجع على أخيه بما غرمه. **(ورشد)** إن باع ملكه، فلو باع سفيه ملك غيره بوكالة لزم على خلاف فيه كما في «سر». ويمكن لزوم العقد من جهة واحدة كما إذا عقد رشيد مع عبد، بخلاف صحته، فإن فسد

والمالُ نافـعٌ يُبـاعُ وطَهُـرْ أصلاً وسالمٌ مِن اوجُهِ الغَرَرْ
وهْي تعَذُّرٌ وجهْـلٌ وخَطَـرْ كذِي إباقٍ وجنينٍ مُحتضَرْ

من جهة فسد كله. (والمال نافع) نفعا شرعيا ـــ ولو مآلا ـــ كعبد صغير، أو قل حقيقة كالماء والتراب، أو حكما كالكعب والدُّمى كما في «سر». ابن رشد : كل ما جاز اللعب به جاز بيعه. البرزلي : وعلى هذا الآلات التي يلعب بها الصبيان. «سم» : للوصي أن يشتري لمحجوره بعض ما يلهو به، وأما نفع غير شرعي فكالعدم كآلة اللهو، فيفسخ بيعها، وتكسر، ويؤدب بائعها، كما في «سر» عن ابن فرحون. (يباع) لا ما نهى الحديث عن بيعه ككلب[12]، فيمنع. واختلف إن جاز ملكه، بأن كان نافعا، ككلب صيد وماشية وحراسة. (وطهر) كنصر وكرم (أصلا) طهارة باقية، أو عرض لها نجس تمكن إزالته، بخلاف نجس الذات وما في حكمه، وهو ما لا يطهر كمائع تنجس، أما نجس يقبل الطهر، فيصح بيعه، لكنه عيب فيما يفسده الغسل، كغيره إن خيف أن يصلي به مشتر، فيجب بيانه. (وسالم من اوجه الغرر) ؛ لنهي الحديث عن بيع الغرر[13]. وحده ابن عرفة بأنه : ما شك في حصول أحد عوضيه، أو مقصود منه غالبا. قوله : في حصول أحد... إلخ. كشارد وجنين، وقوله : أو مقصود... إلخ عطف على حصول، أي أو شك في مقصود من ذلك الشيء غالبا، واحترز بقوله : غالبا من الغرر اليسير، فإنه لم يقع شك في المقصود منه غالبا. (وهي) أي أوجهه كما لـ «جب» ثلاثة : (تعذر) تسليم (وجهل) بصفته، أو قدره (وخطر) أي غرر غير ما ذكر. وفي «سر» عن «ضيح» أن الخطر التردد بين السلامة والعطب. ومثل لها بنشر مرتب فقال : (كذي إباق) لتعذر أخذه، فيفسخ البيع ـــ ولو أخذه المشتري ـــ؛ إذ الفاسد لا يقرر، وكذا مغصوب عند من لا تناله الأحكام، أو تناله وهو منكر ؛ لأن المشهور منع بيع ما فيه خصومة، فإن أقر جاز اتفاقا، كما في «ضيح». وذكر أنه لا يباع لغير غاصبه ـــ ولو قدر على خلاصه بجاهه ـــ؛ لأنه يأخذه ببخس، فيكون من أكل المال بالجاه. ولابن رشد أن بيعه من غاصبه إن علم عزمه على رده جاز ؛ وإلا لم يجز اتفاقا فيهما، وإن أشكل الأمر فقولان. كما في «سر» عن «ح».

إلا يسيرَ غَرَرٍ يُحتاجُ لـهْ   وليسَ يُقْصَدُ لَدَى المُعاملهْ
يَجبُ علمُ البيّعين العوضَيْـنْ   وصفاً وقدْراً فيهما مُعتَدليْـن

تنبيه : حيث قلنا إنه لا يجوز أن تبيع مالك من غاصبه، فالمعنى أنه لا يصح، ولا يلزمك، لكن لك أخذ ما أمكنك من حقك. انظر «ح». **(وجنين)** لجهل ذكورته، وتمامه. **(محتضر)** في النزع. وفي القصري عن نوازل الشريف حمى الله : لا يجوز شراء الحسنات ؛ لعدم توفر شروط البيع، ففي المجموعة ما نصه : وسئل مالك عمن أصابته مصيبة، كتلف مال مثلا، فباع أجر ذلك لرجل ؛ فأجاب : أنهما عابثان، يفسخ فعلهما، ويؤدبان، إلا أن يعذرا بالجهل. **(إلا يسير غرر)** فيغتفر إجماعا، ويمنع الكثير إجماعا، كجنين وآبق، وإنما اختلف في بعض صوره ؛ للخلاف في كثرة غررها وقلته. انظر «سر». «بن» : الغرر القليل مغتفر، وقلما تسلم منه البيوعات. **(يحتاج له)** أي للغوه كبيع دار جهل قدر أساسها، وجُبَّةٍ جُهل حشوُها، بخلاف ما لا حاجة إليه كبيع ثياب مع حشو جبة دونها، فإنه إنما يحتاج إليه في بيعه مع جُبته، لا مع غيرها. **(وليس يقصد لدى المعاملهْ)** عادة بخلاف بيع الحامل بشرط الحمل. **(يجب علم البيّعين)** تثنية بيّع كسيد للبائع والمشتري **(العوضين)** أي الثمن والمثمن، فيفسد البيع إن جهلهما أو أحدهما.. المتعاقدان أو أحدهما، ومحل فساده مع جهل أحدهما إذا علم العالم بجهل الجاهل ؛ وإلا لم يفسد، بل للجاهل الخيار. **(وصفا)** تمييز لكن إذا علم المشتري من الأوصاف التي تزيد في الثمن ما لم يعلمه البائع فالعقد جائز لازم كما في ابن زكري. **(وقدرا)** حيث تيسّر العلم، فيجوز شراء باد بمكيال حاضرة يجهله، وكذا عكسه، ويجوز شراء زيت مثلا كلَّ رطل بكذا على أن يوزن بالظروف ويطرح وزنها إذا فرغ، وشراء قُلة خل مختومة إن كان في فتحها مشقة وفساد. ولا تجوز مبادلة صنفين بمعيار مجهول كما في المقدمات. انظر «قص». حال كون البيّعين **(فيهما)** أي العوضين **(معتدلين)** فلا يجوز بيع الكتب من مبتدىء في القراءة، ولا من جاهل مطلقا ؛ إذ لا يدري ما يأخذ، وكذا كتاب كثير الخطإ بحيث لا ينضبط. انظر «ح».

وَيُكتَفَى بالذَّوقِ واللمْس لما   يُرجَعُ في إدراكِه إليهما
والمِثْلِ رأيُ البَعْضِ منْهُ كاف   كذا المقوماتُ عندَ الكافي
وأن يُطيقَ مُشتَرٍ تَسلُّما   ما ابْتاعَ والبائعُ أن يُسلِّما
ولكن ان يدَّعِ قُدرةً على   أخذِ الصِّعابِ جاز أن يُعامَلا

وفي «ك» عن عياض : أن الفساد في البيع يرجع إلى ثلاثة أشياء : ربا، وغرر، وأكل مال بباطل، وفي الأصل عن ابن رحال أن هذه الثلاثة أصل فساد العقود.

تنبيه : في «قص» ــ عن «ح» والكافي ــ أن من باع سلعة ولم يذكر حلولا ولا عدمه فهي على الحلول. ولشيخنا شيخ الشيوخ، وخاتمة ذوي الرسوخ : محمد سالم ابن ألما رحمه الله تعالى :

احمل على الحلول في البيع الثمنْ   عكس الإجارة لكيما تعلمنْ
قاعدة ابن القاسم التي ذكرْ   لدى الإجارة نتائجُ الفكرْ

وفي «ت» أن قولهم : الأصل في الثمن الحلول إنما يتمشى على ما إذا كان العرف جاريا به فقط، كما هو الغالب عندنا اليوم هـ وفي «مع» أن من اشترى قوتا على أن الثمن إلى أن يجده، فلم يسم أجلا ولا حلولا.. أن هذا لا يجوز، ويفسخ إن لم يفت، وإن فات فمثل المكيل الذي أخذ هـ وكذا في «ح» في الالتزامات أنه يمنع أن يشتريَ سلعة إلى الميسرة إذا صرح بذلك ابتداء، وأما إن اشتراها ولم يذكر ذلك ابتداء فيجوز ويحمل على الحلول. **(ويكتفى بالذوق واللمس لما يرجع في إدراكه)** أي في معرفة صفاته عادة **(إليهما)** أي إلى ذوقه كالزيوت. والأدهان، وإلى لمسه كالشاة والملابس. **(والمثل)** أي المثلي **(رأي البعض منه)** في البيع **(كاف)** عن جميعه لتماثل آحاده كقمح وتمر، سواء حضر بالبلد أو غاب، ويوقف المرئيُّ ليكون كالشاهد عند النزاع. **(كذا المقومات)** تكفي رؤية بعضها **(عند الكافي)** كنظر بعض ثياب فتح عنها، والأصح خلافه. **(و)** يجب **(أن يطيق مشتر تسلما)** أي أخذ **(ما ابتاع و)** أن يطيق **(البائع أن يسلما)** أي يدفعه له ﴿فِدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهْلِهِ﴾[1] **(ولكن ان يدع)** المشتري **(قدرة على**

---

(1) الآية 91 النساء.

ويَتواضعانِ إذ ذاك الثَّمنْ	فإن تعذرتْ فَردُّه قَمَن
ولا تبعْ بما ارتضاهُ أو حكَمْ	أو ما يُساوي عند عارِفِي القِيَم
أو بِشِراءيْنِ إذا ما وقَعَا	في واحدٍ كبيْعِها في أربعَا
نقداً أو اكثرَ إلى حينٍ بلا	جعلٍ لكلٍّ منهُمَا ما انتخَلا
أو سلعتيْ جنسيْن أو صِنفَيْنِ	بثمنٍ مُتَّحدٍ لِتيْنِ
أما لوِ اتَّفقتَا فيما عدَا	رَدَاءَةً ولو غذاً فَلا عَدا
وبيعِهِ بقوتِه حياتَهُ	لا زمناً قد حدَّدا أوقاتَهُ

أخذ الصعاب جاز) عند الأكثَر **(أن يعاملا)** بالتركيب **(ويتواضعان إذ ذاك الثمن فإن تعذرت)** الصعاب **(فرده)** لربه **(قمن ولا تبع بما ارتضاه)** مشتر أو غيره **(أو)** بما **(حكم)** به العاقد أو أجنبي، إلا أن يقوم دليل على أن القصد بالتحكيم المكارمة فيجوز كالهبة للثواب. انظر «بن». والفرق بين الحكم والرضى أن الأول من العارف بقيمة المبيع، والثاني من الجاهل. **(أو ما يساوي عند عارفي)** : جمع عارف **(القيم)** وقد جهلتاه أو جهله أحدكما، ولا بثمن المثل. **(أو)** أي ولا تبع بيعا متلبسا **(بشراءين إذا ما وقعا في)** عقد شراء **(واحد كبيعها)** أي السلعة بإلزام لهما أو لأحدهما بثمنين مختلفين، إما **(في أربعا)** بمنع الصرف اعتدادا بعارض الوصفية **(نقداً أو اكثر إلى حين)** وعلة المنع تردد النظر، فقد يختار أحدَ الثمنين فيفسخه في الآخر، فيدخل في العين الفضل والتأخير، وفي غيرها فسخ دين في دين. **(بلا جعل لكل منهما ما انتخلا)** أي ما اختار. فإن خيرا معا جاز، وكذا إن نقد الأكثر وأجل الأقل، أو تساويا في النقد، أو الأجل ؛ للعلم بأن البيع يقع بالأكثر إن خير البائع، وبالأقل إن خير المشتري. **(أو)** ببيع **(سلعتي جنسين)** كعبد وثوب **(أو)** سلعتي **(صنفين)** كضأن ومعز، فيمنع بيعهما **(بثمن متحد لتين)** حتى يسمي ما يختار من كل. **(أما لو اتفقتا فيما عدا)** جودة و**(رداءة)** كعبدين أو ثوبين يختار أحدهما بثمن معين ــ **(ولو)** كانتا **(غذا)** أي طعاما ــ **(فلا عدا)**ء في ذلك أي لا ذنب فلك شراء أحد مدّي قمح تختاره، خلافا لابن حبيب، وتؤمر أن لا تنتقل عما تختار، وتديّن في ذلك. **(و)** لا تبع أيضا بمثل **(بيعه)** أي الشخص ما لا **(بقوته)** أي بالنفقة عليه **(حياته)** لجهل مدة حياته، فهو غرر، لكن أجازه

أو زَبْنٍ اي شِرَاءِ غيرِ ما دُرِي   قَدراً بما قُدر أو لم يُقدَرِ
من جِنسه في الصُّورتين ويَحِل   إن كثُر الفضلُ أو الجنسُ انفصَلْ
أو شرطٍ ان أدَّى لجهلٍ أو رِبا   أو ناقَض القصْدَ كأن لا يهبَا

أشهب. انظر «قص». **(لا)** بقوته **(زمنا قد حدّدا أوقاته)** بأن عيّنا مدة فيجوز إن كان يرجع إلى ورثته باقي المدة إن مات فيها. وفي «مع» عن ابن لبّ أن من تحمّل الإنفاق على شخص على أنه يستغل ماله ــ وغلته لا تفي بالنفقة ــ فإن ذلك جائز على وجه الاستعانة، لا على سبيل المكايسة، فكأنه إنما تبرع بالزائد. «قص» : وهذا إنما يدل على أن ما كان الأصل فيه المنع يجوز إذا لم يكن على سبيل المكايسة، ويدل عليه أيضا ما وجهوا به من يعطي دارا لمن ينفق عليه حياته أنه لم يقصد المكايسة. **(أو زبن)** أي ولا تبع بزبن، وهو لغة : الدفع، ومنه الزبانية ؛ لدفعهم الكفار في النار، وفسر معناه عرفا بقوله : **(اي شراء غير ما دري قدرا)** تمييز أي ما لم يعلم قدره **(بما قدر)** أي عرف ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ﴾[1] أي ما عرفوه أو ما عظموه. **(أو لم يقدر من جنسه في الصورتين)** ــ ولو غير ربويين ــ **(ويحل)** فيما يحل تفاضله **(إن كثر الفضل)** كثرة بينة ؛ لأن الغرر بسبب مدافعة الغبن **(أو الجنس انفصل)** أي اختلف. **(أو شرط)** أي ولا تبع بشرط **(ان أدى لجهل)** أو غرر، كشرط أن يأتيَه بدينه حيث كان، وكشرط كونها حاملا ؛ لجهل جنينها، كما لـ «سم» وشهر، وقيل يجوز مطلقا كما لأشهب، وله الرد إن لم يجدها حاملا، وقيل لا رد له، إلا أن يغره، وجوزه سحنون وابن رشد إن ظهر حملها. وكالبيع بشرط السلف ؛ لأنه يؤول لجهل في الثمن إن أسلف المشتري، وفي المثمون إن أسلف البائع، وفي الأخير أيضا جهل الثمن ؛ إذ لا يدرى ما يقابل المبيع منه، وكأن ابتاع سلعة على أنه إن مات فالثمن عليه صدقة، أو إن مات لم يطلب البائع ورثته بالثمن، وكشرط النقد في الخيار ؛ إذ المأخوذ لا يُدرى هل ثمن أم لا، وكشرط الثنيا وهي : شرط رد المبيع إن رد له الثمن،

---

(1) الآية 92 الأنعام.

أو مِثلَهُ إن استُحِقَّ يَدفَـعِ   أو ينكُثُ العقدَ لدعْوَى مُدّع
أوْ شرطِ أنك إذا لم تُلفِ ما   حمَلتَ أدّيتَ إليـهِ القيَمَـا

وجاز بعد العقد ولزم. (او) إلى وقوع في (ربى) فضل أو نساء، كشرط مشاورة بعيد في قوت بقوت، وكاشتراط السلف في البيع — ولو ضمنا — كبيعه ممن له عليه دين على شرط أن ينقده الثمن ولا يقاصّه به مع حلول دينه فيمتنع ؛ لما فيه من الربا ؛ لأن المسلف ينتفع على سلفه بنقص الثمن أو زيادته، وذلك عين الربا كما في «ت». (أو) شرط (**ناقض القصد**) فلم يتم معه المقصود من البيع (**كأن لا يهبا**) المبيع أو لا يبيعه مثلا ففيه اشتراط ما يوجب الحكم خلافَه ؛ لأن الحكم يوجب جواز تصرف المشتري في مشتراه على أي وجه شاء، فالتحجير عليه بأن لا يبيع ولا يهب شرط مناقض لمقتضى عقد البيع، فيفسد البيع به، وجاز شرط هبته والتصدق به، وأما العكس وهو تحجير المشتري على البائع فيبطل الشرط فقط. (أو) شرط المشتري على البائع أنه (**مثلَه**) أي المبيع، مفعول يدفع (**إن استحق**) بالتركيب (**يدفع**) بالجزم، إذ لا يمنع جزمَ جواب الشرط عند الكوفة عملُه فيما قبل الأداة، يعني أنه يفسد البيعُ إن تحمل البائع للمبتاع في عقدة البيع أنه إن طرأ عليه استحقاق في المبيع أعطاه مثله ؛ إذ لا يدري أيّ الصفقتين ابتاع، فإن كان التزم ذلك بعد العقد فالبيع جائز، والشرط باطل، وكذا من باع على أخيه الغائب وشرط عليه المشتري إن لم يجز الغائب البيع أعطاه عوض المبيع من أرضه فالبيع مفسوخ — وإن أجازه الغائب —؛ للغرر ؛ إذ لا يدري المشتري أيجيز أم لا. وكذا لو وقع العقد على أنه إن قام عليه أحد فإنه يُرضي القائم من ماله ؛ إذ لا يدري البائع هل الثمن الذي قبضه في مقابلة المبيع فقط، أو في ذلك وفي مقابلة ما يدفعه للقائم إن قام ليرضيه به، انظر «هوني» و«مع». وفي الأصل : الظاهر صحة كل عقد سبق الشرط. (أو) اشترط المشتري على البائع عند العقد في سلعة اشتراها أنه (**ينكث العقد لدعوى مدع**) فيرد عليه ثمنه دون خصومة، فيفسد البيع ؛ لما اقترن به من الشرط ؛ لأنه غرر، وخلاف ما قرره الشرع من أنه لا يأخذ أحد بمجرد الدعوى دون بينة، فترد السلعة إن قامت، وإلا فعدلها. انظر الالتزامات. (أو) بعته شيئا على (**شرط أنك**) يا مشتري (**إذا لم تلف**) عين

وغَلَقِ الرّهنِ لجهلِ البَائِعِ   بما ينالُه بتلك الأربَعِ
ولكنِ ان حذِفَ شرطٌ نَاقَضَا   لا مُوجبٌ لجهلٍ او رباً مَضَى
وجوّزوا بيعَ مُعيّنٍ شُرطْ   تأخيرُ قبضِهِ ثلاثةً فقَطْ

(ما حملت) من الثمن للبائع **(أديت إليه القيما)** أي قيم ما حملت كما في «قص» عن أمهات الوثائق، **(و)** شرط **(غلق الرهن)** في أصل العقد، وهو قول الراهن : إن لم آتك بحقك لكذا فالرهن لك بما فيه فيرد البيع لأنه لا يدري ما يصح له في ثمن السلعة هل هو الثمن أو الرهن، فإن فات فالقيمة حالة، ويبقى الرهن بيد مرتهنه حتى يأخذ حقه ؛ لأنه عليه وقع البيع. انظر «ح». فقوله : غلق الرهن مصدر غلق الرهن كفرح إذا استحقه المرتهن. وذلك إذا لم يُفتَكَكْ في الوقت المشروط ؛ **(لجهل البائع بما)** أي بحقيقة الذي **(يناله)** أي يأخذه **(بتلك)** المسائل **(الأربع)** وهي شرط دفع المثل... إلى ... غلق الرهن. ثم ما ذكره من التعليل واضح في الأخيرتين، وأما المسألة الأولى ــ التي هي ضمان البائع مثل المستحق ــ فقد جعلها «ك» من الجهل بالمثمن، وهو مقتضى التعليل الماضي. وفي «عب» ــ أوائل الضمان ــ أنه إذا وقع ضمان المثل فقد دخل المشتري على غرر، وهو أنه : هل يأخذ ما اشتراه أو مثله، وانظر ما مرّ آنفا في تعليل المسألة الثانية مع ما علل به هنا. **(ولكن)** البيع بالشرط المناقض إنما يفسخ في الأصح مادام البائع متمسكا بشرطه فـ**(ـإن حذف شرط ناقضا)** القصد كأن لا يهب مثلا **(لا)** إن حذف شرط **(موجب لجهل)** أو غرر في العقد **(او ربا)** فضل أو نساء فحذفه لا يفيد.. **(مضى)** البيع. وكذا يمضي إن حذف شرط السلف، وهو مؤد لجهل أو ربا كما مر. **(وجوزوا بيع معين)** ــ وكذا سلمه ــ **(شرط تأخير قبضه ثلاثة)** أيام **(فقط)**. «ت» : في بيع معين يتأخر قبضه تفصيل : فإن تأخر لما يتغير فيه امتنع، وإلا جاز، فالدار ــ مثلا ــ يجوز بيعها لمدة لا تتغير فيها غالبا، وذلك يختلف باختلاف صحتها وجدتها، وعدم ذلك، فلا مفهوم لقول خليل : وبيع دار لتقبض بعد عام. وكذا يجوز بيع الأرض لتقبض بعد عشرين سنة، وأما الحيوان فيجوز بيعه واستثناء ركوبه الثلاثة، لا جمعة، وكره المتوسط، وأما غير ذلك من السلع فيجوز إلى ثلاثة أيام، ففي المدونة : إن شرط قبض السلعة المبيعة بعد اليومين

وبيعُ دينِ الميْتِ والحَوالَهْ ... عليهِ غيرُ جائِزٍ بحالَهْ
كالعَرَبُونِ وهْوَ مَا يُعطِيهِ ... قبلَ الشِّرا للشارِ مُشتَريهِ
يحسبُهُ من ثَمَنٍ إذا قَصَدْ ... بيعا وإن تركَهُ فلاَ يُرِدْ
أمّا إذا ما شرَط المعَادا ... إن تركَ البيعَ فلا فَسادا

جاز بقرب الأجل، ولو شرط في طعام بعينه كيله إلى ثلاثة أيام جاز، وكذا السلع كلها — شرط ذلك البائع أو المبتاع — هـ وفي «عب» عن بعضهم أنه لا يجوز استثناء منفعة الحيوان أكثر من عشرة أيام ؛ لسرعة التغير فيه هـ والضمان من المشتري في مدة الاستثناء الجائز ؛ لأنه صحيح لازم، وفي غيره من البائع ؛ لأنه بيع فاسد لا ينتقل ضمانه إلا بالقبض. وأما تأخير قبض المعين بلا شرط فيجوز في البيع إذا لم يؤخذ في دين، وكذا في السلم — ولو إلى حلول الأجل —، وكذا في الصداق، فلها أن تتركه عند الزوج على وجه الأمانة. انظر «ت». (**وبيع دين الميت**) أي دين عليه بنقد أو دين (**و**) كذا (**الحواله عليه غير جائز بحاله**)؛ لأنه غرر ؛ إذ قد يكون عليه أكثر من تركته فلا يكون له إلا منابه في الحصاص، وهو مجهول. (**كـ**) ـما لا يجوز بيع (**العربون**) بالتحريك ويقال : العُربان والعُربون بضمهما، وتبدل عينهن همزة. فيمنع ؛ لنهيه عليه السلام عنه، كما في الموطإ[14] (**وهو**) أي العربون (**ما**) أي شيء من الثمن (**يعطيه قبل الشرا**)ء أو الكراء (**للشار**) أي للبائع أو للمكري.

واعلم أنه — رحمه الله — لا يطلق لفظة الشاري إلا على البائع. (**مشتريه**) أي المشتري منه، أو المكتري.. على أنه لا يعود إلى المعطي، بل (**يحسبُه**) من باب نصر أي يعده (**من ثمن**) أو كراء (**إذا قصد بيعا**) أو إجارة أو يتركه له مجانا (**وإن تركه**) أي البيع أو الإجارة (**فلا يرد**) بل يفوز به البائع أو المكري، فهو من أكل أموال الناس بالباطل، وهل يمضي بالقيمة إن فات كما في «عب» ؟ أو بالثمن كما لابنه على الموطإ ؛ لأن أحمد وقوما جوزوه.

تنبيه : بيع العربون وقع على خيار كما يدل له تصويرهم له، وهو نص المتّيطية، وأما إن كان على اللزوم ويدفع بعض الثمن ويترك السلعة تحت يد البائع حتى يكمل له فهذا لا يمنع. انظر «ت». (**أما إذا ما شرط**) المشتري فيما أعطاه (**المعادا**)

تفْريـقَ الأُمِّ مـن سليلِهـا إلى   إثغارِ أسنان رضاعِـه احظُـلا
لاكن محلُّ المنعِ ما لم تَرْضَ بهْ   بـلا خَديعَةٍ على القَـوْلِ النبـهْ
وبيـعُ جُـزْءٍ منهُمَـا لرجُـل   أو رجُلَين سالمٌ من حَظَلَ
والعُتَقِي يُحِـلُّ أن تَشترِكَـا   أنتَ وزيـدٌ أَمَـةً ويملِكـا
زيدٌ جميعَ نجلِها أو ينفَـرِدْ   زيدٌ بها مُشتركين فِي الوَلدْ

أي رجوعه إليه (**إن ترك البيع**) وختم عليه إن كان لا يعرف بعينه ؛ لئلا يتردد بين السلفية والثمنية (**فلا فسادا**) بل هو جائز. واشترط في الكافي كونه يسيرا لا يشبه أن يقصد الانتفاع به فيكون سلفا.

واعلم أن الهبة المقارنة للبيع إنما هي مجرد تسمية، فلو قال : أشتري منك دارك بمائة على أن تهبني ثوبك ففعل فالدار والثوب مبيعان معا بمائة، ولو قال : أبيعك داري بمائة على أن تهبني ثوبك فالدار مبيعة بمائة والثوب، ولا أثر للتسمية، كما في «هوني». وفيه أن الهبة من أجل البيع جائزة فإذا انتقض البيع وجب الرجوع فيها. وذكر أيضا أنها تفتقر للحوز فتبطل إن لم تقبض حتى حصل موت أو فلس. (**تفريق الام**) ـــ وإن كانت حربية ـــ (**من سليلها**) ـــ وإن من زنى ـــ (**إلى إثغار**) أي نبات بدل (**أسنان رضاعه**) أي التي نبتت مدة الرضاع.. إثغارا معتادا أي لم يعجل كما لمالك، وعنه أيضا إلى البلوغ، (**احظلا**) وقيل إلى غناه عنها وعلمه بما يؤمر به وينهى عنه، وقيل إلى سبع، أو إلى عشر. (**لكن محل المنع ما لم ترض به**) أي بالتفريق (**بلا خديعة**) ولا إكراه (**على القول النبه**) ككتف أي الشهير، بناء على أن الحق لها، وقيل الحق للولد فرضاها لغو، وروى عيسى عن «سم» منعَ التفريق في البهيمي إلى أن يستغنَي عن أمه بالمرعى. (**وبيع جزء منهما**) معا ـــ اتفق الجزء أو اختلف ـــ، كبيع نصف أحدهما وربع الآخر (**لرجل أو رجلين**) جائز (**سالم من حظل**)، وأما بيع جزء من أحدهما فقط ففيه قولان : هل هو تفرقة أم لا ؟ ولذا قال : (**والعتقي يحل أن تشتركا أنت وزيد أمة ويملكا زيد جميع نجلها**) منفردا به بأن يبيع منك نصفها دون الولد (**أو ينفرد زيد بها**) حال

قد قالهُ فيها وسحنونُ أبى وقولُهُ أقيسُ عندَ النُّجَبا
وبيعُ ما لا نفعَ فيهِ إلاّ لحمٌ بحيٍّ أشهبٌ أحَلاَّ
والعتقِي يمنعُ بيعَ شَقَنِ نفْعٍ بحيٍّ كخصيٍّ ضأَنِ
فقدْ رآهُ مع حيٍّ لَحْمَا ومع لحمٍ حيَواناً حُكْما
ومع الاطعمة كالقُوت: فلا يجوزُ بيعُه بقوتٍ أُجِّلا
فالحيُّ بالحَيِّ إذا لم يَكثُرِ نفعُهُما في رأيِهِ ذُو حظَرِ

كونكما (**مشتركين في الولد**) بأن يبيع منك نصف الولد دونها (**قد قاله**) العتقيُّ (**فيها**) أي في المدونة (**وسحنون**) ممنوع من الصرف كما مرّ (**أبى**) أي منع ذلك (**وقوله أقيس عند النجبا**) كما للخمي، ونقله ابن عرفة وسلمه كما في «هوني». وذكر ابن عرفة عن ابن محرز : إن كانت الأم بين رجلين فاشترى أحدهما ولدها جاز، وليس بتفرقة. (**وبيع ما**) من حيوان قل نفعُه كصوف خصي ضأن، أو (**لا نفع فيه إلا لحم**) كخصي معز، وشارف، وما دق عنقه، أو صلبه، (**بحي أشهب**) عن مالك (**أحلا والعتقي يمنع بيع شقن**) كفرح أي قليل (**نفع**) غير اللحم (**بحي كخصي ضأن**) بالتحريك لغة فيه بالسكون ـــ أحرى ما نفعه اللحم فقط ـــ (**فقد رآه**) أي رأى العتقيّ قليل النفع غير اللحم (**مع حي لحما و**) رآه (**مع لحم حيوانا حكما**) فلا يباع بلحم جنسه. «سر» : لمالك فيما لا تطول حياته كمشرف على الموت قولان : هل كحي وعليه أشهب ؟ أو كميت ؟. وجعله «سم» مع لحم حيا، ومع حي لحما، حتى في شارف تطول حياته، وهو أحوط، والأول أقيس ؛ لأن عدم طول حياته لا يخرجه عن حكم الحي، قاله اللخمي. وعن مالك : ليس كل شارف يمنع، وإنما ذلك شارف الموت أي ما لا يُقبل ويُدبر ويرتع. ومنعه «سم» جملة. قاله اللخمي هـ والشارف : المسنة الهرمة. (**و**) رآه (**مع الاطعمة كالقوت**) فيجري على حكمه (**فلا يجوز بيعه**) عنده إلا أن يُقتنى لصوفه (**بقوت أجلا**) لحما أو غيره، فلا يباع به إلا يدا بيد، ولا تُكرى به الأرض، ولا يؤخذ قضاء عما أكريت به، ولا يؤخذ في ثمنه طعام. (**فالحي بالحي**) من جنسه (**إذا لم يكثر نفعهما**) غير اللحم (**في رأيه**) أي العتقي (**ذو حظر**) لمنع حي

ومنعُ جمْعِ اثنينِ مِن بيعٍ سلَفْ   جُعلٍ وصَرْفٍ ونِكاحٍ قدْ عُرِفْ
كذاكَ جمعُ البتِّ والخيـارِ   وهكـذَا اجتمـاعُ الاستِيجـارِ
مَعَ جعالةٍ ونُكحٍ وسَلَـفْ   لأنّ أحكامَ الجميعِ تَختَلِفْ

بلحم جنسه إن لم يطبخ ببزر ؛ لأنه مزابنة، فصور حي بحي من جنسه عشر، تجوز منها واحدة اتفاقا : بيع ما كثر نفعه بمثله، ويمنع تسع على المشهور : بيع ما كثر نفعه بما لا تطول حياته، أو لا نفع له، أو قل، وبيع ما لا تطول حياته بمثله، أو بما لا نفع له، أو قل، وبيع ما لا نفع له بمثله أو بما قل نفعه، وبيع ما قل نفعه بمثله، انظر «سر». «ك» : حاصل المسألة أن بيع الحيوان المأكول بلحم جنسه ممتنع مطلقا، وبلحم غير جنسه كالمطبوخ بأبزار جائز نقدا فقط إن كان غير مقتنى، وإلا جاز ــ ولو لأجل ــ؛ لأن اقتناءه صيَّره كالعرض كمحرم الأكل، وأن بيع حي مأكول بحي من جنسه ممتنع مطلقا، إلا المقتنى منه فيجوز بالمقتنى منه ــ ولو أريد للذبح ــ؛ لأنه كالعرض، وغير المقتنى منه كالقوت، فيجري على حكمه هـ والمقتنى : ما يُتخذ للبن أو ولادة، أو إنزاء، أو شعر، انظر «سر». **(ومنع جمع اثنين من بيع)** و**(سلف جعل)** ومنه المغارسة **(وصرف ونكاح)** وشركة ومساقاة وقراض **(قد عرف)** أي شهر منع جمع... إلخ. وجوّزه أشهب ؛ لأنه لما جاز كل عقد على انفراده جاز مجتمعا، فمثال بيع ونكح دفع دراهم في مهر وسلعة، وجاز في تفويض أي إذا سمّى لها بعد عقد، وكذا لا يجتمع الصرف مع الهبة **(كذاك جمع)** بيع **(البت و)** بيع **(الخيار)** كما في «بن» و«ت». وبيع السلم وبيع النقد فيمنع كما في «ت». **(وهكذا)** يمنع **(اجتماع الاستيجار مع)** صرف، أو **(جعالة)** بالتثليث صفقة كخِطْ لي هذا الثوب وائتني بعبدي الآبق ولك دينار. **(ونكح)** كأن يتزوجها على أن عليها الغزل والنسج مثلا، أو كان ذلك العرف فهو كالشرط، فيفسد النكح بذلك؛ لأنه يؤدي إلى اجتماع النكاح والإجارة. انظر «هوني» قبيل الوليمة. **(وسلف)** كأن يدفع غزلا لمن ينسجه بدرهم على أن يسلفه فيه رطلا من غزل، ويجوز اجتماع البيع مع الإجارة ومع الهبة، وقيل يمنع مع الإجارة. **(لأن أحكام الجميع تختلف)** فالصرف حكمه المناجزة، والجعل عدم اللزوم، والنكاح المكارمة، والمساقاة والقراض جهل العوض، والشركة بقاء

ونـــاجِشٌ لِسِلعَـــةٍ يَزِيـــدُ ثمنَهـــا وهُـــو لا يُريـــدُ
شراءَهَـــا بـــل لِيَغُـــرّ آخَـــرَا فيَبْتَغِيهَـا بالـذِي قـد ذكَـــرَا
عاصٍ وعاصٍ ربُّها إن علِما إذْ نهَي أفضلِ الأنامِ اقتحَما
فـإن دراهُ بائعٌ فالمشتَـرِي في مسكِها والرّدِّ ذُو تخيُّر
وبيعُ حـاضرٍ لبـادٍ سِلَعَـــا أتى بِهَا الحضرَ ممّا مُنِعـــا

تصرف البائع، بخلاف البيع في الجميع، وفي «ح» لا يجوز أن يقارن السلف عقد معاوضة. **(وناجش)** مبتدأ **(لسلعة: يزيد ثمنها)** أي فيه **(وهو لا يريد شراءها بل)** يزيد **(ليغر آخرا)** أي ليؤول أمره لذلك، ـــ ولو لم يقصده ـــ، فاللام للعاقبة، والمدار في الحرمة على أنه لم يقصد الشراء **(فيبتغيها بالذي قد ذكرا)** هذا الناجش، وخبر المبتدإ : **(عاص وعاص ربها)** أيضا **(إن علما)** بالناجش وأقره على فعله **(إذ نهي أفضل الأنام)** عن النجش كما رواه مالك والشيخان[15] **(اقتحما)** معا إن علم ربها، وإلا تعلق النهي بالناجش فقط، ولرب السلعة ذكر ما سيمت به إن قرُب ولم يكن نجشا. **(فإن دراه)** أي النجش **(بائع)** ولم ينكره ـــ وأحرى إن أمر به ـــ **(فالمشتري في مسكها)** بثمنها **(والرد ذو تخير)** إن كانت قائمة، فإن فاتت فالقيمة يوم القبض، ما لم تعْدُ ثمن النجش أو تنقُص عما رضي به مشتر قبل النجش، انظر «سر». وأما نجش لم يعلم به البائع فلا يقام به. وفي «سر» عن ابن العربي : إن بلغها الناجش قيمتَها ورفَعَ الغبنَ عن صاحبها فهو مأجور، ولا خيار لمشتر، ويجوز لمن حضر سومَ سلعة أن يسأل بعض الحاضرين الكفَّ عن الزيادة ليشتريها برخص، ـــ ولو بعوض ـــ ككف ولك درهم، ولبعضهم :

ومن يقل كـف أهـبك درهما في خطبـة أو اشتـراء لزمـــا

ولا يجوز أن يسأل الأكثر أن يكف، ولا الواحد الذي في حكم الجماعة كشيخ السوق، فإن وقع هذا وثبت خُيّر البائع. **(وبيع حاضر لباد سلعا)** كسمن وعسل وفحم ـــ ولو لتجارة ـــ **(أتى بها الحضر مما منعا)** لخبر الشيخين : «لا يبع حاضر لباد»[16]. والنهي لإرادة نفع أهل الحضر ليصيبوا من أهل البادية ؛ لجهلهم بالأسعار. الباجي : لأن أكثر ما يبيعونه لا رأس مال لهم فيه ؛ لأنهم لم يشتروه هـ ولعل هذا معنى تقييد الأُبي بسلع لا ثمن لها عندهم، أي لم يبذلوا فيها ثمنا،

بأنْ تولَّى البيعَ أو قامَ مَعَهْ مُعلِّماً لَـهُ لَـدَى المبايعَـهْ
ويفسخُ البيعُ ولو فاتَ على ما شهَّرُوا والحنفـيُّ حلَّـلاَ
وجـاز بيعُـه لِبَـادٍ عَرَفَـا ثمنَها والباجِ في ذَا خالفَـا
وجَوَّزُوا شراءَ حاضرٍ لبـادْ مِن سِلعِ الحضَرِ نقداً ما أَرادْ
ومَن تَلقَّى سِلعاً قبلَ وُصُولْ مَحَلِّ بَيعِها أتى نهيَ الرَّسُولْ

لا ما لا قيمة له، انظر «سر». **(بأن تولى البيع)** عنه **(أو قام)** الحاضر **(معه)** أي البادي **(معلما له لدى المبايعه)** مالك : لا يشار على البادي، ولا يخبر بالسعر. **(ويفسخ البيع ولو فات على ما شهروا)** وقيل لا يفسخ، وقيل يفسخ، إلا أن يفوت فيمضي بالثمن. **(والحنفي)** وكذا أصحابه **(حللا)** قائلا : لابأس أن يبيع الحاضر للبادي، ويخبره بالسعر، وقد تمسك في جوازه بقوله عليه السلام : «الدين النصيحة»(17). **(وجاز بيعه)** سلعا **(لباد عرفا ثمنها)** قاله «عب» **(والباج في ذا خالفا)** قائلا : إن البدويّ لا يُباع له، سواء عرف السعر أو لم يعرفه، ومثله لابن رشد. «هوني» : وهذا صريح في رد ما قال «عب». فلعل الصواب :

وبيعُـه سلـعَ بـادٍ عرَفـا ثمنَهـا المنعُ بـهِ قـد عُرِّفـا

بالتركيب أي شهر. **(وجوزوا شراء حاضر لباد من)** صلة أراد الآتي **(سلع الحضر نقدا)** مفعول مطلق أي شراءً نقدا أي حالا **(ما)** مفعول شراء أي الذي **(أراد)** البادي ومنع بسلم، هكذا في الأصل، وظاهره أن الحاضر إنما يشري للبادي ببيع النقد، لا ببيع السلم، والذي وقفت عليه هو أن الحاضر يشري للبادي بالنقد، — وعبارة «سر» بالثمن — ولا يشري له بالسلع ؛ لأن الشراء بسلعه بيع لها، وهو ممنوع هـ فانظر هل يعني بقوله نقدا ما قابل السلع ؟ فهو منصوب بنزع الخافض أي بنقد وقوله : بسلم تصحيف بسلع قد وقع من الناسخ. **(ومن تلقى سلعا قبل وصول محل بيعها أتى)** أي فعل ﴿أَتَأْتُون الفَحِشَةَ﴾[1] الآية **(نهى الرسول)** عنه عليه السلام(18)، وكذا يمنع شراؤها من صاحبها بالبلد بصفة قبل وصولها، ولا يفسخ بيع التلقي على المشهور، ويمنع تلقيها بقرب بلا خلاف، وهل

---

(1) الآية 79 الأعراف.

بميلٍ او بِفرسخيْنِ أو بيَــوْ مينِ عنِ الإمامِ كلَّها رَوَوْا
ما جمَعَتْ حلاًّ ومنْعاً أبطِلِ إن عَلِمَا أو وَاحِدٌ بالحظَلِ
إلاّ منابَ الحرمِ قطْ إن لم يكُن وجهَ المبيعِ فالجَميعَ أبطلَــن
وصحَّ حلٍّ مُطلَقاً ممّا جَمَعْ حلاّ ومنعاً لابنِ قَصّار لمَعْ
وقيلَ إن جنسينِ أو لِحَــقِّ الانسانِ يَسلمُ مَنابُ الطِّلْــقِ
وقيلَ حيثُ سمّيَـا لكُــلِّ منابَـهُ نَجَـا منـابُ الحِــلِّ

هو محدود (**بميل**) بالكسر ؟ (**او بفرسخين ؟ أو بيومين ؟**) ثلاثة أقوال (**عن الإمام**) مالك (**كلّها رووا**) وللباجي رابع، وهو منع التلقي ـــ قرب أو بعد ـــ وهو ظاهر المختصر كما في «عب». وفي «سر» عن ابن عرفة أن اليومين رواية محمد وابن حبيب، ورواية غيرهما الإطلاق.

تنبيه : اعلم أنه يمنع الأخذ مطلقا لمن منزله بالبلد ـــ وللسلعة سوق ـــ.. قبل هبوطها لسوقها، ويجوز مطلقا لمن منزله بالبلد ولا سوق لها إذا وصلت إلى البلد، ولا يخرج لها في الحالتين، ويجوز لمن منزله خارج البلد وللسلعة سوق أن يأخذ لقوته، لا للتجارة، وأما إن لم يكن لها سوق فيأخذ لقوته وللتجارة، انظر «بن». (**ما**) أي الصفقة التي (**جمعت حلا ومنعا أبطل**) فالصفقة إذا بطل بعضها بطل كلها، وهذا (**إن علما**) معا (**أو**) علم (**واحد**) منهما (**بالحظل**) عند العقد، و(**إلا**) بأن جهلاه معا فأبطل (**مناب الحرم قط**) وألزم الباقي بمنابه من الثمن إن كان أقل الصفقة، وأما إن كان وجهها فعليه رد الباقي، كما يأتي في العيب، ولذا قال : (**إن لم يكن**) منابُ الحرم (**وجه المبيع**) أي أكثره (**فالجميع أبطلن**) وانظر هل الصواب :

إلا منابَ الحرمِ لكن إن يكُن وجهَ المبيع ردُّ ما يَبقَى قمِـن

فتأمل (**وصح حل**) بما يقابله (**مطلقا مما**) أي من عقد صفقة (**جمع حلا ومنعا لابن قصار**) صلة : (**لمع**) أي ظهر خبر وصح... إلخ. (**وقيل إن**) كانتا (**جنسين أو**) كان المنع (**لحق الانسان يسلم مناب الطلق**) فقط أي الحل وبزنته، بخلاف الجنس الواحد، وما كان لحق الله تعالى فيبطل كلها. (**وقيل حيث سميا لكل**) واحد (**منابه**) من الثمن (**نجا**) : سلم وجاز (**مناب الحل**) فقط، وإلا بطل الجميع.

اللخمِ إن نِصْفاً فأعْلى أو هُمَا لمالكيـــنِ فـــالحلالُ سلِمـــــا
وبيْعُكَ العرضَ على النّجــازِ إن لم يُعيّن غيرُ مستجــازِ

(اللخم إن) كان الحل **(نصفا فأعلى أو هما لمالكين فالحلال سلما)** وبطل الحرام، وإن كانا لمالك واحد بطل كلها.

تتمة : في الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما تسعة أقوال، كما في «هوني» والمنجور، وقد ذكر الناظم منها سبعة وبقي اثنان : أحدهما أنها تبطل كلها، وهو المشهور، والآخر إن كان الممنوع مما لا يجوز تملكه ولا بيعه بحال كخمر وخنزير بطلت كلها، وإن كان مما يتمول ولا يجوز بيعه كأم الولد جاز الحلال فقط.

تنبيه : في «سنر» أن اللخمي جعل المنهي عنه على أوجه : **الأول** : ما نُهي عنه لحقه تعالى كالغرر، والملامسة، والمنابذة، وبيع ما ليس عندك، وبيع ما لم يبدُ صلاحه، وبيع المزابنة، إلى غير ذلك، **والثاني** : ما نهي عنه لحق آدمي كبيع حاضر لباد، وتلقي السلع، والنجش، وتفرقة الأم وولدها، والتصرية، والغش. **والثالث** : ما فيه حض على رفع الشحناء وما يجر إلى التباغض كبيع الرجل على بيع أخيه. **والرابع** : ما فيه حض وتنبيه على مكارم الأخلاق كنهيه عليه السلام عن ثمن الكلب وثمن السنور[19]، وعن كراء الأرض، إذا كان صاحبها في غنى عنها[20]، وعسيب الفحل[21]، وبيع فضل الماء[22]، وبيع الكلإ[23]. **(وبيعك العرض عن النجاز)** أي الحلول **(إن لم يعين غير مستجاز)** فغير المعين لا يكون إلا في الذمة، وهو سلم فيفتقر إلى الأجل كما في «بن»، وفيه أيضا أن المضمون لا يجوز البيع به إلا على وجه السلم. وفي المقدمات أن الأموال التي تنتقل فيها الأملاك بالمعاوضة عليها على ثلاثة أوجه : عين حاضرة، وعين غائبة غير مرئية، وسلم ثابت في الذمة، فأما العين الحاضرة فلا اختلاف في جواز بيعها، وأما العين الغائبة غير مرئية فبيعها عندنا على الصفة جائز لازم، خلافا للشافعي في قوله : إن بيعها على الصفة غير جائز، وخلافا لقول أبي حنيفة إن ذلك في الذمة هـ محل الحاجة.

تنبيه : يجوز العقد على شيء موصوف في الذمة على الحلول من غير رؤيته،

وبيعُ ما يُمكِنُ عِلْمُ قدره مع جهلِهِ جاز بشرطِ حَزْرِهِ
وجهْلِ كُلٍّ منهُمَا ولا تُؤَمْ أفرادُه لاَ كثيابٍ ونعَمْ
وَكَوْنِهِ غيرَ كثيرٍ جِدّا وأن يشُقَّ العَدُّ فيما عُدّا
ومَن دَرَى مِن بَعْدِ عقْدٍ أن درى بقدْرِهِ الآخرُ قبلُ خُيِّرَا
وبِعْ جَزَافَيْنِ وكيْلَيْنِ ومَعْ عرضٍ جَزَافاً إن بكيْلٍ لم يُبَعْ

بشرط أن يكون ذلك الشيء عند بائعه، أو يتيسّر عليه وجوده غالبا كالخيار، وسيأتي ذلك ـــ إن شاء الله تعالى ـــ.

ثم تكلم على الجزاف وهو بتثليث الجيم بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد، فقال : **(وبيع ما يمكن علم قدره)** سواء كان في وعاء أو في غيره كما في البيان. **(مع جهله)** أي جهل قدره **(جاز بشرط)** كونهما من أهل الحزر أي التقدير، وبشرط **(حزره)** أو توكيل حزار يحزره، ولا يشترط أن يعلم كلٌّ الآخر بقدر ما حزره به، كما في «مع». **(و)** بشرط **(جهل كل منهما)** بقدره **(و)** بشرط أن **(لا تؤم أفراده)** أي لا تقصد آحاده، إن كان معدودا، إلا أن يقل الثمن كبصل وبطيخ **(لا)** ما تقصد أفراده **(كثياب ونعم و)** بشرط **(كونه غير كثير جدا)** بحيث يتعذر حزره، وأما الكثرة فلابد منها، إلا في مكيل أو موزون. **(و)** بشرط **(أن يشق العد فيما عدا)** فإن عد بلا مشقة لم يبع بالحزر، ويجوز حزر مكيل وموزون ـــ وإن سهل كيل ووزن ـــ؛ لأنهما مظنة المشقة. **(ومن درى)** منهما **(من بعد عقد أن درى بقدره الآخر قبل)** حين العقد **(خيرا)** بين الرد والإمضاء ؛ لأنه غرّهُ، هذا إن علم قدره المقصود، وإلا فلا خيار، كما لو علم وزن قمح ؛ لأن المقصود كيله. **(وبع جزافين)** صفقة واحدة، سواء كان أصلهما البيع جزافا كقطعتي أرض مجهولتي القدر، أو البيع كيلا كصبرتي حب، أو أحدهما على أصله دون الآخر كحب وأرض، سواء كان الثمن واحدا أو متعددا.

واعلم : أن الأصل في الأرض والثياب غير الشقق البيع جزافا، كما في الأصل. **(و)** بع **(كيلين)** على أصلهما أم لا **(و)** بع **(مع عرض جزافا إن بكيل)** أي على كيل أو وزن **(لم يبع)**؛ إذ لا يضاف لجزاف ـــ بيع على كيل ـــ غيرُه، ـــ ولو من

وامْنَعْ جزافاً معْ مَكِيلٍ مِنْهُ بلْ تحريمُ أن يُباعَ معْ شَيْءٍ نُقِل
واحزُر سوى مَنضُود اوْ ذِي تِبْنِ وبِعْ على الكيْل ولا تَستَثْنِ
وبيْـعُ صُبـرَةٍ لكُـلِّ مُـدِّ مِنها كـذا وسبُـعٍ للجلـدِ
والذِّبحِ قبلَ سَلخِه والحامِلِ ولَو تَدَانَى وضعُها لَم يُحْظَلِ

جنسه ـــ عند «سم». **(وامنع جزافا)** من حب مثلا **(مع مكيل منه)** أي من جنسه ؛ للغرر ؛ إذ لا يدرى قسط المكيل من قسط الجزاف. **(بل تحريم أن يباع)** الجزاف **(مع شيء نقل)** وفي البيان أن في بيع الجزاف مع العرض ثلاثة أقوال : قيل لا يجوز، ـــ وإن كان على غير كيل ـــ، وهو مذهب ابن حبيب، وقيل جائز، ـــ وإن كان على كيل ـــ، وهو قول أشهب وأصبغ، وقيل جائز إن كان على غير الكيل، لا على الكيل، وهو قول «سم»، وهو المشهور في المذهب. (و) أقسام الزرع خمسة ؛ إذ هو إما قائم، أو محصود، والثاني إما قت، أي حزم، أو منضود، أو في تبن، أو مخلص، فإن بيع السنبل بحبه جاز حزره قتا وقائما، وإن بيع الحب وحده جاز الحزر في المخلص فقط، كما قال : و**(احزر)** من باب نصر وضرب **(سوى منضود)** أي منثور مختلط بعضه فوق بعض **(او ذي تبن)**؛ لتعذر حزرهما، وأما إن بيع الحب وحده فيجوز بالكيل في الأقسام الخمسة، ولذا قال : **(وبع)** الزرع **(على الكيل)** كل صاع بكذا ـــ نقدا أو مؤجلا ـــ ولو تأخر درسه لنصف شهر ـــ سواء بيع كله أو كيل منه معلوم. ابن سراج : هذا مستثنى من بيع معين يتأخر قبضه. انظر «سر». **(ولا تستثن)** قسما من أقسامه **(وبيع)** جميع **(صبرة)** بالضم : ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن **(لكل مد منها كذا)** وإن جهلت أمدادها ؛ لأنه جهل يؤول إلى العلم، ويجوز أيضا بيع صاع أو أكثر منها علمت صيعانها أم لا ولا يلزم تعيين وقت الكيل كما في «قص» (و) بيع **(سبع للجلد)** ويكره للحم أو لجلد ولحم (و) بيع **(الذبح)** بالكسر أي المذبوح **(قبل سلخه)** جزافا، لا وزنا، وأما بعد سلخه فيباع جزافا ووزنا انظر «سر». (و) بيع **(الحامل ولو تدانى)** أي قرب **(وضعها)**؛ لأن الغالب سلامتها، ومنع ابن الماجشون بيعها كالمريض المدنف **(لم يحظل)** خبر عن قوله : وبيع صبرة... إلخ.

كذا رضيعُ العُجْمِ حيثُ قَبِلاَ رضاعَ غيْـرِ أُمِّـهِ وسهــلا
وأجزِ استثنـاءَ جُزْءٍ شَائِـعِ والجلـدِ والهَامَـــةِ والأكارِعِ
في سَفرِ الشَّارِي أو الْمُبتَاعِ ومُطلقاً يجُوزُ فِي الـمُشَاعِ

فرع : في «قص» أن من صبر لحمه صُبْرا للبيع، كل صبرة بدرهمين فيقول له رجل : زدني على هذا وأشتريه منك، فإن هذا لا يجوز كما لابن رشد، وعن القبّاب ما يدل على خلافه.

تنبيه : من باع قوتا عنده، وصفه للمبتاع أو أراه إياه،.. على أن يكتاله المبتاع غدا أو بعده، فتأخر قبضه زمانا حتى غلا فالبيع لازم، وعلى بائعه أن يوفّيه ما ابتاع. انظر «قص». وفيه أيضا أنه اختلف هل يجوز بيع صيعان من هذه الصبرة أو من هذه، وهما من جنس واحد. (**كذا رضيع العجم**) لم يمنع بيعه (**حيث قبلا رضاع غير أمه**) فإن كان لا يقبل غيرها، وربما خيف عليه الموت، لم يجز ؛ لأنه غرر كما في «قص» عن ابن هارون. (**وسهلا**) قبوله لغيرها، بخلاف ما إذا كان لا يقبل غير أمه إلا إلى بُعْدٍ، أو لا يقبل حتى يخاف عليه الموت أو ينقص من كبره ونباته ؛ لما فيه من الغرر.

تنبيه : ما ذكر من أنه يشترط لجواز بيع رضيع العجم أن يقبل رضاع غير أمه ويسهل ذلك لعل محله ما إذا كان الرضاع يضمنه البائع إلى فطام مثله، إن ماتت الأم أخلف مكانها ما يرضعه، كما نص عليه في العتبية ــ على أنه لم يسلمه ابن رشد ــ فقد قال في البيان : إن هذا ليس بجار على الأصول ولا بصحيح، فالذي يقتضيه النظر جواز شراء صغير البهائم على أن يكون رضاعه من أمه إذا لم يشترط الخلف إن ماتت ــ كان مما يقبل غير أمه أم لا ــ، فإن ماتت قبل فطام مثله رجع على البائع في الثمن بمناب الباقي لأمد فطامه. فانظره. (**وأجز استثناء جزء شائع**) مطلقا كما يأتي قريبا (و) استثناء (**الجلد والهامة والأكارع**) وهما المراد بالساقط، سواء استثنى الجلد وحده، أو مع ساقط، بخلاف كرش وكبد ونحوهما فلا يجوز. وإنما يستثنى جلد وساقط (**في سفر الشاري**) أي البائع (**أو المبتاع**) وإنما جاز استثناء ما ذكر في السفر فقط ؛ لخفة ثمنه فيه دون الحضر فيمنع، وهذا التفصيل هو المشهور، وقيل : يمنع استثناء جلد وساقط مطلقا، وقيل :

وكُلُّ مَن مَلك شيئاً جاز لَهْ شراؤُه من قبلِ مَا تَناولَـهْ
إلاّ طعاماً كان عَن مُعامَلَـهْ كالبيـعِ والصّدَاقِ والمجاعَلَـهْ
ما لَمْ يكُن جزافاً او مُسلّفا والخُلفُ في خلفِه إن أُتلِفا

بالجواز مطلقا. (**ومطلقا يجوز**) الاستثناء (**في**) الجزء (**المشاع**) — قل أو كثر — في حضر أو سفر — باع على الذبح أو الحياة، ويكون شريكا بقدر جزئه، ويتولى المشتري المبيع بذبح وسلخ وعلف وسقي وحفظ، ولا يجبر الآبي منهما على الذبح، فإن تشاحا فيه بيعت عليهما وأخذ كل واحد من ثمنها ما وجب له، كما في «ت». (**وكل من ملك شيئا**) بهبة أو غيرها (**جاز له شراؤه**) أي بيعه (**من قبل ما**) مصدرية (**تناوله إلا طعاما**) ربويا أم لا (**كان**) : حصل. (**عن معامله**) ومعاوضة (**كالبيع والصداق والمجاعله**) والكراء والخلع وأرش جناية، أو عن دم عمد. (**ما لم يكن**) طعام المعاوضة اشتريَ (**جزافا**) ليس في ضمان بائعه فيجوز بيعه قبل قبضه (**أو**) يكن طعاما (**مسلفا**) بصيغة اسم المفعول، ويحتمل أيضا تشديد السين على أن أصله متسلف، فأدغمت التاء فيها، فلمتسلف قوتٍ بيعُه قبل قبضه، وكذا يجوز للمرأة أن تبيع طعاما وجب لها في نفقتها أو نفقة أولادها قبل أن تقبضه من زوجها. انظر «ت». ويجوز أن يُقرض طعام المعاوضة قبل قبضه، وأن يدفعه عن قرض كان عليه، فضابط منع بيع الطعام قبل قبضه أن يتوالى فيه عقدتا بيع لم يتخللهما قبض. (**والخلف في**) بيع (**خلفه**) أي خلف الطعام قبل قبضه (**إن أُتلفا**) بالتركيب عمدا أو خطأً فثبت في ذمة متلفه : فقيل بالمنع، وبالحل، وهو الأصح.

تنبيهان : الأول : في «بن» عن ابن عرفة أن المواعدة على قوت قبل قبضه كمواعدة على نكح في عدة، والتعريض في بيعه قبل قبضه كالتعريض في نكح معتدة. وفيه أيضا : قال المقري في قواعده : أصل مالك منع المواعدة بما لا يصح وقوعُه في الحال حماية، ومن ثم منع مالك المواعدة في العدة، وعلى بيع الطعام قبل قبضه، ووقت نداء الجمعة، وعلى ما ليس عندك.

الثاني : في «قص» أن من اشترى من آخر فاكهة بدرهم ودفعه إليه، ثم قال

فسخَ المدينِ الدَّينَ في مُؤَخَّرِ قبضٍ كغائبٍ ودينٍ احظُـرِ
إن لمْ يَكُن مِن جنسِهِ أو كَانَا منهُ ولكنْ قدْ عَلاَهُ شَانَـا
وجاز بالغَـائِبِ عنـد أَشْهَبَـا والنفعِ حيثُ عَيَّنَا ما صَحِبَا
وبيعُ ما علَى امرىءٍ لآخَرا يجوزُ إن كَانَ مُقِرّاً حَاضِرَا

له : اعطني بنصفه تينا مثلا جاز، وذلك لأن عقد البيع لم يتم، إنما كانا في حال التفاوض، لم يقطعا السعر، ولو أراد أخذ درهمه كان له ذلك.

(**فسخ المدين**) مفعول احظر (**الدين**) حل أم لا (**في مؤخر قبض**) عن وقت الفسخ (**كغائب**) عقارا أو غيره (**ودين احظر**) فلا يجوز لمن له الدين أن يفارقه إلا قدر ما لا يمكن القبض إلا به كإتيانه بمن يحمله، وإن كثر جاز أن يذهب ليأتي بدوابّ تحمله، أو يكتري له منزلا أو سفنا، وذلك يتأخر يومين، خففه في المدونة ؛ لأنه في عمل القبض. وفي «ضيح» عن أشهب جواز ذلك إن اتصل العمل به — ولو شهرا — ونحوه للخمي عن محمد. وأما قليل لا مؤنة في كيله أو وزنه فلا يجوز فيه إلا قدر ما يأتي بحمّال أو ما يجعله فيه، فإن انفصل وطال ذلك رد ما أخذ، ورجع إلى دينه. انظر «سر». ثم محل منع فسخ الدين في الدين (**إن لم يكن**) الدين المؤخر القبض (**من جنسه أو كانا منه**) أي من جنسه (**ولكن قد علاه شانا**) بأن كان أكثر، أو أجود، فإن كان مثله أو أدنى جاز إجماعا. وفي إطلاق الفسخ على المساوي من جنسه تجوُّزٌ ؛ إذ حقيقة الفسخ : الانتقال عما في الذمة لغيره، وكذا انتقاله إلى دونه ؛ إذ هو حطيطة هـ ويمنع ما فيه تهمة الفسخ كأخذه دينه فيسلمه مكانه إلى غريمه في مؤخر ؛ لأن ما خرج من اليد وعاد لها كالعدم هـ وفي الأصل عن ابن ناصر أن جزء شاة غير جنس لشاة تامة. (**وجاز**) فسخه (**بالغائب عند أشهبا و**) فسخه في (**النفع حيث عينا ما صحبا**) النفع كركوب دابة عينها، أو خدمة عبده فلان، ومنعه «سم»، إلا في الضرورة. وأما نفع مضمون كركوب دابة لم تعين، فقد اتفقا على منع فسخ الدين فيه.

تنبيه : اعلم أن قوله : فسخ المدين... إلخ هو التصيير الممنوع، ومفهومه أنه إذا كان غير مؤخر فهو جائز، وهذا بعينه هو التصيير الجائز. انظر «هوني». وسيأتي إن شاء الله تعالى. (**وبيع ما على امرىء لآخرا يجوز إن كان مقرا**) لا غيره — ولو

وليْسَ بينَـهُ وبيـنَ المشتَـرِي ضغنٌ ولـمْ يشتَر قصدَ الضَّررِ
بناجزٍ لـيسَ بصنـفِ الدّيْـنِ ولا بقُوتَيـــنِ ولا نَقْديـــنِ
وعِلـمُ حَـالِ ذِمّـةِ المَدِيـــنِ عدُّوهُ مِن شُروطِ بيعِ الدّينِ

عليه بينة ــ؛ لأن شراء ما فيه خصومةٌ غررٌ (**حاضرا**) بالبلد أو في حكم الحاضر ؛ ليعلم ملاؤه، بخلاف غائب، وقيل بجوازه، وقيل إن قرب وعليه بينة، وقال ابن رشد : إن اشتراه على أنه إن أنكره رد عليه البائع ثمنه منع اتفاقا، ولو قال المبتاع : أعلم وجوبه لك عليه وإقراره به جاز اتفاقا، وإن أنكره بعد ذلك فمصيبته دخلت عليه. انظر البيان. (**وليس بينه**) أي بين من عليه (**وبين المشتري ضغن**) أي عداوة (**ولم يشتر**) الدين الذي عليه (**قصد الضرر**) أي لأجل قصد ضرر المديان. ويعلم قصده بإقراره قبل ذلك، أو بقرائن تدل الشهود على أنه قصد ذلك، فإن قصد الضرر ــ والبائع عالم بذلك ــ فسخ، وهل كذا إن جهل ؟ أو يمضي ولكن يباع الدين على مشتريه فيرتفع الضرر عن المديان ؟. انظر «سر». (**بناجز**) صلة : وبيع... الخ. أي يجوز بيعه بناجز ــ ولو حكما ــ كبيعه بمنافع عين، أو بمعين يتأخر قبضه، ويجوز تأخير الثمن يومين، فبيعه أخف من فسخه (**ليس**) ذا الناجز (**بصنف الدين**)؛ لأنه إذا بيع بجنسه، فالشأن أن يباع بأقل، فيلزم سلف بزيادة. (**ولا بقوتين**) فإذا كان الدين قوتا منع بيعه بقوت. (**ولا نقدين**) ذهب بيع بفضة، أو عكسه، ولا بقوت معاوضة ؛ لمنع بيعه قبل قبضه. (**وعلم حال ذمة المدين**) أغني أم فقير، وإلا كان غررا (**عدوه من شروط بيع الدين**) بخلاف الحوالة ؛ لأنها معروف، فاغتفر فيها الغرر، وفي ذلك خلف. انظر «سر». وفي «هوني» : أن شراء الدين الحقيقي لا يجوز إلا بعد معرفة ملاء الغريم من عدمه، وكان القياس في الحوالة كذلك، لكن جازت بدونه ؛ لأنها معروف ورخصة، ثم إن ظهر عدمه كان ذلك كعيب، فيخير في رد وإمضاء هـ وفي «مع» أنه يجوز شراء دين على فقير لا مال له، وليس ذلك من شراء الغرر، كما يجوز أن يسلم إليه ؛ لأنه قد يستفيد مالا هـ ومن هذا تعلم ما نظر فيه في الأصل.

تنبيه : لعل ما ذكره في هذا البيت يغني عنه قوله : مقرا حاضرا. ففي الرباطي : أما اشتراط حضور المدين ؛ فليعلم حاله من غنى أو فقر. قال المازري :

وفِي طعامٍ بِيعَ نقْداً صَدِّقِ كرأْسِ مَالِ سَلمٍ فيمَا انتُقِي
لاَ العرضِ إن بِيعَ بنقْدٍ آجِلِ وما أخذتَ سلفاً وأَسجِـلِ
في ربَـوي بِربـوِي قَــولان بـــالحلِّ والمنـــعِ مشَهّــــرَانِ

وشراء الدين لا يجوز إلا بعد أن يكون من عليه الدين حاضرا ؛ ليعلم غناه من عدمه، وذلك لأن الدين المشترى يختلف مقدار عوضه باختلاف حال المدين من فقر أو غنى، والمبيع لا يصح أن يكون مجهولا. ونحوه في «عب».

تتمة : البرزلي : وإن كان عروضا فهل يشترط أن يبقى مثل أجل السلم من أجله ؟ أم لا ؟ وأُخذ كلٌّ منهما من المدونة. **(وفي طعام بيع نقدا)** أي حالاً **(صدق)** بائعه في قدره، وكذا في دين حل أجله، وإلا منع ؛ لأنه سلف، فإن وجد نقصا فسلف بزيد وهو معنى : ضع وتعجل، وإن وجد زيدا دخله حط الضمان وأزيدك. **(كرأس مال سلم)** فيجوز التصديق فيه **(فيما انتقي)** من الخلاف، وقيل بمنعه. **(لا العرض)** طعاما أو غيره، فلا يجوز التصديق فيه **(إن بيع بنقد)** : ذهب أو فضة، وعبارة «سر» : بثمن. **(آجل)** لئلا يوجد نقص، فإن قام به فتعمير ذمتين، وإلا فهبة مديان. **(وما أخذت سلفا وأسجل)** عرضا أو عينا ؛ لئلا يجد آخذه نقصا فيغتفره للمعروف، فيدخله سلف بزيد، فإن صدقه لم يفسخ كما في ابن يونس. انظر «ت». ويجوز للمقرض تصديق قاضيه كما في القصري.

تنبيه : قال في الأصل : انه لم يذكر نصا في دفعك ما تجهل قدره لشخص يذهب به ثم يكيله ويأخذه قرضا مصدقا له في قدره، وإن ظاهر قول خليل : كَفدان مستحصد... إلخ. جوازُ ذلك.

قلت : نص في المدونة على الجواز، ففيها أنك إن قلت للمستقرض : كِلْهُ فأنت مصدق فلابأس، ويكون القول في ذلك قول المستقرض. **(في ربوي بربوي)** نقدين أو طعامين، متحدي الجنس أو مختلفيه **(قولان بالحل والمنع مشهران)** لا ترجيح لأحدهما على الآخر. انظر «بن».

تنبيه : توقف «ح» في الحكم إن صدقه حيث يمنع. وفي «مع» عن الزواوي :

وَشَمِلَ اشتراءُ عبدٍ أَثْوُبَا مَهْنته لا غير مما صحبا
وإنما يَشمَلُ مِقودَ الجَملْ وقيدَهُ إذا جَرى بِهِ العَمَلْ
إن خصَّصَ البائعُ ثُمّ عَمّمَا أو ضدّهُ فَبعُمُومِه احكُما
فإن يقُل بعتُك حَظِّي مِن كذا وهُو منهُ ثُلثانِ فإذَا
منهُ له ثلاثةٌ أرباعُ تملكَ الثلاثةَ المبتاعُ

إذا وقع بيع القوت على التصديق بالنسيئة وفات قضي بالثمن. **(وشمل)** كفرح وعلى لغة قليلة لم يعرفها الأصمعي كنصر انظر التاج، أي عم **(اشتراء عبد أثوُبا مهنته)** بفتح الميم وتكسر أي خدمته. والأثوُب جمع ثوب قال :

لكل دهر قد لبست أثوبا حتى اكتسى الرأس قناعا أشيبا

وقد تهمز الواو قال ابن بونه :

وجاز أن تهمز واو خففت مضمومة وضمها قد لزمت

(لا غير) ها **(مما صحبا)** فلا يشمل ثياب الزينة، إلا بشرط أو عرف. **(وإنما يشمل)** الشراء **(مقود الجمل وقيده)** وعقاله، وسرج الفرس ولجامه، وبردعة الدابة **(إذا جرى به)** أي بشمول الشراء لما ذكر **(العمل)** : عرف الناس، فإن جرى بعدم ذلك، أو كانوا ربما تبايعوا على ذلك، وربما تبايعوا على عدم دخول ذلك.. فهو للبائع. انظر القصري. «مع» : لجام الفرس وقفل البيت للبائع إلا أن يشترطه المشتري.

فرع : في «مع» أيضا أن من باع دارا بإزائها رحبة لم يقع لها ذكر حين التبايع، فادعى المشتري دخولها في الشراء، وأنكر البائع فليحلف البائع أولا أنه إنما باع الدار وحدها، وله قلب اليمين على المشتري، فإن حلف تم البيع فيها، وإن نكل خرجت الرحبة، وانفردت الدار بالشراء. **(إن خصص البائع ثم عمما أو)** فعل **(ضده)** بأن عمم ثم خصص **(فبعمومه احكما)** فهو المنظور إليه ؛ لأن ذكر بعض العام لا يخصصه. انظر «سر». **(فإن يقل بعتك)** جميع **(حظي من كذا)** كدار مثلا **(وهو)** أي حظي **(منه ثلثان فإذا)** هو **(منه)** أي من كذا **(له ثلاثةٌ أرباعُ)** مثلا **(تملك الثلاثة)** الأرباع **(المبتاع أو قال)** : بعتك جميع **(أملاكي لدى**

أَوْ قال أمْلاكِي لدَى فاسٍ وهِي   دارٌ وحانوتٌ وعنـدَهُ بـهِ
غيـــرُهما تنـــاوَلَ الشِّراءُ   جميعَهـا فهْـو لها حِـوَاءُ

فصل في الغائب

بعْ غائباً على خيَار الرُّؤْيـةِ   أو وصفِهِ أو رؤْيةٍ سَبَقَت
وشرطُ ذَيْنِ قُربُهُ بحيثُ لاَ   يحُـولُ عُرْفاً قبْلَما تَعَامَـلاَ

فاس) مثلا **(وهي)** أي أملاكي بفاس **(دار وحانوت وعنده به)** أي بفاس، ذكّر الضمير باعتبار المكان **(غيرهما تناول الشراء جميعها)** أي الأملاك **(فهو)** أي الشراء **(لها)** أي للأملاك جميعها، وفي نسخة : فهو له، أي لجميعها **(حواء)** أي جامع، التاج : الحواء ككتاب المكان الذي يحوي الشيء أي يجمعه ويضمه، ومنه الحديث : «إن امرأة قالت إن ابني هذا كان بطني له حواء»[24] هـ وهذا ذكره «عب» و«سر» في فصل التناول، وذكر «ح» فيه خلافا هنا فانظره. وكذا ذكره «عب» أيضا عند قول خليل : ومع الشرط في العقار. وكذا ميارة في التكميل فقد قال : إنه إذا كان أول الكلام يقتضي أمرا وآخره يقتضي أمرا ــ كما إذا كان أوله يقتضي تعميما وآخره يقتضي تخصيصا ــ فهل يعمل على العموم ؟ أو على الخصوص ؟ في ذلك خلاف.

فـرع : في «سر» : من اشترى حوتا فوجد في بطنه جوهرة فإن كانت مثقوبة فهي لقطة، وإلا فللصائد، لا للمبتاع. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في الغائب) : **(بع غائبا)** إما **(على خيار)** المشتري بـ **(الرؤية)** ولا يشترط فيه وصف، ولا رؤية سابقة، ولا عدم البعد جدا **(أو)** على **(وصفه)** باللزوم، بأن يصفه من رءاه، وهل يكفي وصف بائعه ؟ ولابد من ذكر جميع الأوصاف التي تختلف بها الأغراض في السلم ؛ لأن بيع الغائب مقيس عليه. **(أو رؤية سبقت)** العقد ــ ولو حاضرا مجلس العقد ــ، وقبض الغائب على مشتريه على الأصح، ما لم يشرطه على البائع، فإن شرطه على بائعه مع ضمانه فسد البيع، ومع ضمان مشتر جاز، وكان بيعا وإجارة. **(وشرط ذين)** أي وصف ورؤية **(قربه)** أي الغائب، وذلك **(بحيث لا يحول)** أي يتغير قال :

يُباعُ ما عن مجلسِ العقدِ خَرجْ   بالوصفِ حيثُ كان في الرأيِ حَرجْ
بل رَجّحُوا الحِلَّ ولوْ لاَ حَرَجا   بل قيلَ في الحاضِرِ ذلك زَجَا
ومُطلقاً سليلُ شعْبانَ حظَـلْ   ذلك حيثُ كان يوماً فأقَلْ

لئن كان إياه لقد حال بعدنا   عن العهد والإنسان قد يتــغير

(**عرفا**) : عادة (**قبلما تعاملا**) فلابد أن تكون الرؤية لا يتغير بعدها عادة قبل العقد، بأن لم يبعد جدا ؛ إذ يلزم منه تغيُّره تحقيقا أو شكا، ولأبُدّ أن يكون من وصفه رآه رؤية كذلك. «سر» : قال اللخمي : ولا يجوز شراء الغائب إذا كان على بعد مما يُرى أن لا يوجد على ما رآه، أو ما وصف له. (**يباع ما**) أي غائب (**عن مجلس العقد خرج بالوصف**) ــ ولو من بائع ــ لكن شرط الواصف كونه غير متهم. (**حيث كان في الرأي حرج**): مشقة، وكذا يباع بالوصف حاضر مجلس العقد إذا كان في فتحه مشقة كعدل برنامج يشق فتحه وشده، أو فساد كقلة خل مطينة. وفي «عب» عن أحمد الزرقاني : الظاهر أن البائع إذا حفظ ما في العدل ووصفه كان كافيا، وإن لم يكن برنامج.

تنبيه : منع «سم» شراء شيء من الأبزار يجعله البزار في كاغد من غير معرفة به ولا رؤية، وأجازه ابن جماعة، ومضى عليه الأشياخ، ورجحه القباب ؛ لجواز تصديق البائع في بيع الاستئمان، وأما ما لا يدري المشتري أردي هو أم طيب، ولا يعرف قيمته فيريه البائع له ويطلب منه ضعف قيمته فلا يجوز له ذلك ؛ لأنه استؤمن على الثمن والمثمون، فعليه أن يراقب الله في ذلك ويبيع بما يباع به ذلك، كما في «سر» عن «ق». (**بل رجحوا الحل**) في بيعه بالوصف (**ولولا حرجا**) في رؤيته كما في «هوني». (**بل قيل في الحاضر ذلك**) أي البيع بالوصف (**زجا**) أي صلح، فجوازه يفهم من المدونة والرسالة، والأصح منعه انظر «سر». (**ومطلقا**) كان حرج أم لا (**سليل شعبان حظل ذلك**) البيع بالوصف، بل إنما روى ذلك كما في «هوني» و«سر»، لكن الناظم تبع عبارة «عب» فلعل الأولى لو قال :

ومطلقا روى ابن شعبان حظل   ذلك .... الخ

(**حيث كان**) بعده (**يوما فأقل**)؛ إذ هو كالحاضر ؛ لسهولة إحضاره (**خيار**

خيارُ رؤْيـةٍ ومـاضِيها كفَـى عن أن يُرى حين الشِّرا أو يُوصَفَا
والحكمُ حكمُه إذا به اشتُري مع صفةٍ أو معَ رأيٍ غابرِ
ما ليس فيهِ حقُّ توفيةٍ انْ لمْ يَعْدُ يَومَينِ ووصفُه زُكِن
من غيرِ شَاريهِ وبيعَ بتْـلا شرطهُمـا للنّقـدِ فيـهِ حَـلاّ
كذا لدَى اللّخميِّ بائعٌ عُلِمْ بقلة الحرصِ وبِالخَيْـرِ اتَّسَمْ
فإن نأى لم يُبعِ الاّ بِثمَنْ مُؤَجَّلٍ أو مُـودَعٍ لمُؤْتَمَـن

رؤية وماضيها) أي الرؤية السابقة، إذا بيع الغائب على أحدهما **(كفى)** ذلك **(عن أن يرى حين الشرا أو يوصفا)** وقد تقدم ما يفيد هذا، لكن نص عليه زيدا للبيان، وتمهيدا لقوله : **(والحكم حكمه)** أي خيار الرؤية **(إذا به اشتري مع صفة أو)** اشتري به **(مع رأي غابر)** يعني أنه إذا اجتمع البيع بصفة أو برؤية سابقة مع الخيار بالرؤية فالحكم للخيار بالرؤية. **(ما)** مبتدأ أي الغائب الذي **(ليس)** عقارا وليس **(فيه حق توفية)** من كيل ووزن وعد **(ان لم يعد)** أي لم يجاوز محله **(يومين)** ذهابا **(ووصفه زكن من غير شاريه)** أي بائعه، بأن علم برؤية سابقة، أو بوصف من غير ربه، وكذا لو علم بوصف ربه له عند المدونة انظر «سر». **(وبيع)** بيعا **(بتلا)** أي بتا، وأما ما بيع بخيار أو ترو فيمنع فيه ــ ولو طوعا ــ نقدُ ما لا يعرف بعينه، وخبر المبتدإ جملة : **(شرطهما للنقد فيه حلا كذا)** يجوز شرط النقد **(لدى اللخمي)** إذا وصفه **(بائع علم بقلة الحرص وبالخير)** والعدالة **(اتسم)** ولا يجوز إن وصفه غير المأمون، ــ ولو كان غير ربه ــ هـ وذكر حبيب عن «مع» أنه لا ينقد بوصف غير العدل.

فـرع : في «سر» عن اللخمي جواز بيع غائب بغائب، ولا يضرب أجل لقبضهما، أو قبض أحدهما ؛ إذ لا يباع معين إلى أجل، إلا مثل يوم أو يومين. **(فإن نأى لم يبع الا بثمن مؤجل أو)** حال **(مودع لمؤتمن)** فيوقف بيد أمين، ومنع شرط النقد، وفسد العقد به ؛ لأن ما نقد يكون تارة سلفا وتارة ثمنا.

ونفعُــهُ لمن إليـــهِ أوبُـــهُ كـذاكَ منــهُ مأنُــه ورَيْبُــهُ
وما سوَى العَقَارِ في ضَمَانِ بائِعِــهِ إلى تعاطِــي الثَّانِـــي

(ونفعه) أي غلة الثمن زمن الوقف تبع له، فهي **(لمن)** منهما **(إليه أو به)** : رجوعه أي لمن يصير إليه **(كذاك منه)** أي ممن يصير إليه الثمن **(مأنه)** أي إنفاقه مصدر مأن كمنع : احتمل المؤنة، ونفقته على بائعه الآن، فإن صار للمشتري طلبه بها كما في «سر» عن اللخمي. **(وريبه)** أي مصيبته ﴿رَيْبَ الْمَنُونِ﴾[1] أي مصيبته.

تنبيه : قال محنض بابه في أجوبته : إن النقد يطلق على ضد المؤجل، وعلى دفع الثمن، والذي يمنع في الغائب وما يذكر معه النقد بمعنى الدفع، لا بمعنى الحالّ، قال : ومن اشتراط النقد أن يعقدا على الدفع ــ وإن لم يقل : بشرط أن تدفع ــ؛ لأن ما وقع عليه العقد كالمشترط. وعن «ح» أن ما شرط تلويحا كما شرط صريحا. وعن الفائق : الضمائر عندهم تقوم مقام الشرط. «مع» : الضمير عند «سم» كالشرط. **(و)** إذا كان الغائب عقارا فهو في ضمان المشتري بالعقد إن أدركه سالما وبيع جزافا، ويجوز شرط النقد فيه إن وصفه غير ربه ــ قرب أم لا ــ، خلافا لأشهب فيما بعد، وأما **(ما سوى العقار)** فهو **(في ضمان بائعه)** على الأصح، ــ بيع بشرط النقد أم لا ــ **(إلى تعاطي الثاني)** أي إلى أخذ المشتري له ﴿فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾[2] أي أخذ السيف فعقر الناقة. ولو كان الغائب بيد أمين البائع فمنعه حتى يأذن ربه فغصب ضمنه بائعه كما في «قص» عن الدر النثير.

تنبيه : ذكر ابن عرفة عن المازري أنه على اعتبار قدر التسليم يرتفع الضمان عن البائع بمضيِّ زمن الخروج لقبضه، وبهذا وجه اختيار «سم» من قولَيْ مالك في ضمان الغائب : ضمانه من البائع، وفي المحبوسة بالثمن ضمانه من المبتاع ؛

---

(1) الآية 28 الطور.
(2) الآية 29 القمر.

إلاّ لِشَرْطِهِ عَلَى المبتَـــاعِ لكنْ يُصَدّق لـدى النّـزَاعِ
بينهُما هل أدركتْهُ الصّفقَـةُ وقِيل لا إذ الاغلبُ السّلامةُ
إن وُجِدَ الغائِبُ فوقَ ما وُصِفْ كان لمشتريهِ ما بِهِ أنِـفْ
أوْ دُونَـهُ فهُـوَ ذُو خِيَـارِ في ردٍّ او مسكٍ مِن ارشٍ عارِ

لأجل عجزه عن التسليم في الغائب، وقدرته عليه في المحبوسة. انظر «سر». **(إلا لشرطه)** أي ضمان سوى العقار **(على المبتاع)** فلا يضمنه البائع، وذكر ابن عرفة قولين في صحة اشتراط الضمان عقب العقد على من ليس عليه. **(لكن)** إذا شرط البائع أن الضمان من المبتاع إن أدركته الصفقة **(يصدق)** المبتاع فيما يضمنه **(لدى النزاع بينهما هل أدركته الصفقة)**: فقال البائع : أدركته سالما، وقال المشتري : بل معيبا ؛ لأن الأصل انتفاء الضمان عن المشتري، فلا ينتقل إلى ضمانه إلا بأمر محقق. **(وقيل لا)** يصدق المبتاع، بل البائع **(إذ الاغلب)** لعل صوابه : إذ أصل **(السلامة)** «سر» : قال «جب» : وعلى تضمين المشتري لو تنازعا فقولان ؛ لتعارض أصلي السلامة وانتفاء الضمان هـ وانظر «ق» ومجمع النوازل. **(إن وجد الغائب)** على الصفة المشترطة بموافقة من المشتري، أو شهدت بذلك بينة.. لزم البيع كما في «ح»، وإن وجد **(فوق ما وصف كان لمشتريه ما به أنف)** أي زاد **(أو)** وجد **(دونه)** أي ما وصف فكالعيب ؛ ولذا قال : **(فهو ذو خيار في رد او مسك من ارش عار)** بل يأخذه بجميع الثمن، ففي «بن» و«قص» عن ابن رشد أنه اختلف إذا باع منه الدار أو الأرض أو الخشبة أو الشقة على أن فيهاكذا وكذا ذراعا، فقيل كما لو قال : أشتري منك كذا وكذا ذراعا، فإن وجد أكثر كان البائع شريكا، وإن وجد أقل كان ما نقص بمنزلة المستحق : إن كان يسيرا لزمه الباقي بما ينوبه من الثمن، وإن كان كثيرا كان مخيرا في الباقي بين أخذه بما ينوبه أو رده، وقيل إن ذلك كالصفة في المبيع، فإن وجد أكثر فللمبتاع، وإن وجد أقل خير بين أخذه بجميع الثمن ورده، والقولان قائمان من المدونة هـ وذكر «قص» قبل ذلك أن الثوب إن بيع على أن فيه عشرة أذرع مثلا، فوجد ناقصا فذلك عيب ــ قل ذلك أو كثر ــ وإن وجد زائدا فعند ابن حبيب يرد المشتري الزائد، وعند مالك وسحنون له الزيادة ولا شيء للبائع هـ.

وإن نما في كَفْل بائعٍ فَفِي خيارِهِ خُلْفٌ حكاهُ العَرِفـي
واحكُمْ إذا في وصفِهِ الَّذِي عَليهْ بيـعَ تخالفَـا بقـولِ مُشتَرِيـهْ
وإن عليـه اتَّفَقَـا وَاختَلَفَـا هَل هُو موْجُودٌ فَقَولُ العُرفَا
فإن تَخَالَفُوا فقَوْلُ الأعْـرفِ أو اسْتَوَوْا أو فُقِدُوا فلْيحلِفِ

واعلم : أن الوصف الذي فيه غرض كالشرط، وما وقع عليه العقد وانطوى عليه الضمير كالمشترط.

فـرع : في «قص» : اختلف فيمن قال له قائل : حرثك الغائب احترق إلا قليلا فباعه منه ببخس.. هل يمضي البيع ولا يرجع بالبخس ــ قل أو كثر ــ؛ لأنه قصّر إذ صدقه ؟ أو يرجع عليه بمقدار البخس ؟ أو يخير في رد وإمضاء، ما لم يفت بمفوت الفاسد فالقيمة ؟ (**وإن نما**) أي زاد الغائب (**في كفل**) بالفتح أي ضمان (**بائع ففي خياره**) أي البائع في الفسخ (**خلف حكاه العرفي**) أي ابن عرفة وقد نظمه حبيب فقال :

إذا نما الغائب في ضمان من باع فبالخيار في الفسخ قمن
ذا ظاهر ابن قاسم وحملا كلامَه عليه بعضُ الفضلا
والأشبهُ الخيارُ في الكثير منه لدى النظار لا اليسير
فنفيُه مطلقا اجعل مذهبا سحنون وابن محرز وأشهبا

(**واحكم إذا في**) صلة : تخالفا (**وصفه الذي عليه**) صلة (**بيع تخالفا بقول مشتريه وإن عليه**) أي على الوصف الذي بيع عليه (**اتفقا و**) لكن (**اختلفا هل هو موجود**) فيه الآن (**فقول العرفا**) يرجع إليه في ذلك، فإن قالوا إنه عليه لزم، وإلا فلا، كما في «ح». «ضيح» : انظر هل يكفي واحد ؟ أو لابد من اثنين ؟ (**فإن تخالفوا فقول الأعرف**) يعمل به إن كان، وإلا سقطت شهادتهم، ويرجع للأصل كما استظهر «هوني». (**أو**) أي وإن (**استووا أو فقدوا فليحلف**) المشتري ويرد كما في «سر» عن «شس». وفيه عن اللخمي : لو تنازعا فيما بيع بصفة هل هي صفته الآن صدق المشتري بيمين ويرد، إلا أن يذكر صفة لا يشبه ما وقع به البيع ثمنها. وفيه أيضا عن «ضيح» أنه إن تنازعا في عين المبيع صدق المشتري

إن قال حالَ بعدَ رُؤْيَتِي فإن   شهِدَ بُعدٌ دُونَ حَلَفٍ صَدِّقن
فِي الضِّدِّ صدِّقْ بائعاً وصُدِّقا   أيضاً بحلفٍ إن يُشكّ في البَقَا
وبيعُ غائبٍ بدُونِ رُؤيَة   لم يتغيّرْ بعدَها أو صِفة
يُمنَعُ مِن غَيْرِ خلافٍ واختُلفْ   إذا على خِيار رُؤيِةٍ وُقفْ

بيمين اتفاقا ؛ لأنه لم يرد حل بيع سلعة اتفق عليها هـ وأما (**إن**) بيع على رؤية متقدمة و(**قال**) المشتري : (**حال**) أي تغير وصفه (**بعد رؤيتي**) وادعى البائع بقاء الوصف (**فإن شهد بعد**) بأن بعد ما بين الرؤيتين بحيث يتغير فـ (**دون حلف صدقن**) مشتريه في القطع، وهل في الظن كذلك ؟ أو بالحلف ؟ (**في الضد**) وهو إن قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا يتغير كقوله في زيت رآه أمس : إنه تغير (**صدق بائعا**) بلا حلف في القطع، وهل كذلك في الظن ؟ أو به ؟ (**وصدقا أيضا**) ولكن (**بحلف إن يُشك**) بالتركيب أي إن يشك أهل المعرفة (**في البقا**)ء للصفة فيما بين الرؤية والقبض ؛ لأنه الأصل، هذا قول «سم»، وقال أشهب : يصدق المشتري ؛ لأن الأصل براءة ذمته من الثمن، والفرق بين البيع على الصفة وعلى الرؤية أن البيع في مسألة الرؤية معلق على بقاء صفة المبيع والأصل بقاؤها، فمن ادعى الانتقال فهو مدع، وهو المشتري، بخلاف البيع على الصفة، فإن الأصل عدم وجود تلك الصفة، وهو موافق لقول المشتري.

فرع : قال «قص» :

وحيث في الغائب عيبٌ ظهرا   واختلفا هل كان قبلُ أو طرا
فالعتقي بنفي علم صدقا   بائعه، القلشان هذا حققا هـ

ولعل فائدة هذا إنما تظهر إن كان الضمان من المشتري. (**وبيع غائب بدون رؤية**) سبقت (**لم يتغير بعدها أو**) أي وبدون (**صفة**) كذلك، لا على خيار مبتاعه (**يمنع**) إلا برؤية مؤتنفة (**من غير خلاف**) كما في «هوني»، لكن في «سر» عند قول خليل : وبرؤية لا يتغير بعدها، عن الموازية أن من رأى عبدا منذ عشرين سنة ثم اشتراه على غير صفة جاز ولا ينقد، نقله ابن عرفة، وقال إنه خلاف

الاعرفُ وهْو مذهبُ المدوّنهْ جوازُه إن لم يُعَجِّل ثمَنَــه
والشَّافعِي وَمَن لبغدادَ انتَموا كالأبهريِّ عَـن جَـوازِهِ أبـوْا
ثُمّ على الحِلِّ فهل لا يَعْدُو مَدى التَّرَوِّي أو يَجُوز البُعْدُ

أصل المذهب، وفي «ح» هنا أيضا : فإن كانت مدة يتغير فيها فالبيع فاسد على الأصح، إلا أن يُباع بصفة مؤتنفة، أو على أنه بالخيار إذا رأى، وقيل إن شرط النقد فسد، وإلا جاز. قاله في الشامل، وأصله في التوضيح، والأول مذهب المدونة هـ وفي ابن جزي أن الحنفي يجيز بيع الغائب من غير صفة ولا رؤية متقدمة، ومنعه الشافعي مطلقا هـ فانظر فلعل في هذا ما يفيد الخلاف. (**واختلف**) هل يجوز بيعه بدونهما ؟ (**إذا على خيار**) المشتري عند (**رؤية وقف**) بيعُه، والبيع لازم للبائع منحل من جهة المشتري، فله الرجوع قبل الرؤية وبعدها انظر «ت» و«عب». وفي «سر» أنه منحل من جهتهما.

تنبيه : كتب حبيب على هذا المحل ما لفظه : نص «جب» : وللمشتري خاصة الخيار، ومفاد «مع» أن معنى هذا الخلاف أنه اختلف هل يجوز العقد على أن الخيار للمشتري فقط، أو لا يجوز إلا على خيارهما، أما تخييرهما مع العقد على خيار المشتري دون البائع فلا يقولُهُ أحد. (**الاعرف**) أي الأشهر (**وهو مذهب المدونه جوازه**) أي بيعه على خيارها (**إن لم يعجل**) مبتاعه (**ثمنه والشافعي ومن لبغداد انتموا**) أي انتسبوا (**كالأبهري**) وابن القصار وعبد الوهاب (**عن جوازه أبوا**)؛ للنهي عن بيع الغرر ؛ لأنه مجهول، واشتراط خيار الرؤية لا ينفع ـــ كما لا ينفع في آبق وشارد ـــ (**ثم**) إذا ذهبنا (**على الحل**) الذي هو الأعرف (**فهل**) يشترط ـــ كما استظهره «هوني» ـــ أن (**لا يعدوا**) أي لا يجاوز محل المبيع (**مدى**) أي غاية خيار (**التروي**) ؟ فيكون بين محل المبيع ومحل عقد البيع.. المسافةُ التي تقطع في المدة المجعولة حدا للخيار في بيع المرئي كشهر في دار، وجمعة في رقيق، وثلاثة في دابة ونحوها، (**أو**) لا يشترط ذلك، بل (**يجوز البعد**) أي بعد مسافته كما استظهره «ح» ؟ وقد أطال «هوني» في المسألة فانظره. وبالله تعالى التوفيق.

فصل في الأطعمة

وكُلُّ ما تاكُلُهُ تفكُّهَا ... وشهْوةً فهْو طعامُ الفُقها
كرُتبِ التّمرِ سِوى الثّلاثِ ... الاولى فذِي أَبٌّ وكالمقَاثِي
وسلَمُ الطعامِ فِي الطعامِ لاَ ... يجُوزُ قولاً واحداً وأسْجِلاَ

(**فصل في الأطعمة : وكل ما تاكله تفكها**) أي تمتعا وتلذذا (**وشهوة**) المصباح : الشهوة اشتياق النفس إلى الشيء. وهذا بخلاف ما يؤكل على تكرُّه، وعلى غير شهوة، وإنما يؤكل على وجه العلاج من الأدوية. (**فهو طعام الفقها**)ء فيمنع بيعه بطعام نسيئة عزاه «سر» للكافي، قال : ونحوه قول ابن جزي : إنه يجري الربا في جميع المطعومات، إلا ما يتداوى به كالصبر والسقمونيا.

تنبيه : قد يكون الشيء طعاما في عرف بلد دون آخر، قاله «عج» وغيره، كما في «سر». (**كرتب التمر**) وهي سبع : طلع فإغريض فبلح فزهو فبسر فرطب فتمر، وفي العدوي أن الزهو بعد البسر عند أكثر أهل اللغة وقبله عند الفقهاء، وهي طعام (**سوى الثلاث الاولى فذي**) الثلاث الأولى (**أب**) أي علف للدواب (**وكالمقاثي**) جمع مقثأة بفتح ميم وثاء وهمزة. فمن الطعام القثاء ــ بضم القاف وكسرها ــ والبطيخ. (**وسلم الطعام في الطعام لا يجوز قولا واحدا**) ؛ لحرمة ربا النساء فيه (**وأسجلا**) : مقتاتا مدخرا أم لا، اتحد الجنس أم لا، فلا يجوز إلا يدا بيد. وفي «قص» أن المتبائعين في الطعام لا يجوز عقدهما قبل الإحضار، إلا إذا قرب فيمضي على كراهته، أما المساومة فلا كراهة فيها، وإن وقع البيع بذي المساومة أو وقع تواعد عليه فذلك مكروه ولا يمنع هـ فانظره مع ما مر. وفيه أيضا أن من اشترى قمحا بزيت فلا يخلطه بطعامه قبل وزن الزيت، حكاه ابن هارون عن مالك. وفي «ح» أن المتبائعين في القوت لا يجوز لهما أن يتشاغلا ببيع آخر حتى يتناجزا ؛ لأنه كالصرف، فإن تشاغلا ببيع آخر ولم يطل كان مكروها، وإن طال كان العقد الأول فاسدا. ويجب التناجز أيضا في ثمن طعام سلم أُقيل فيه، أو أُشرك، أو وُلي، وسيقول في الإقالة :

وكلُّ ما طُلِبَ فيهِ ها وها نظرُهُ لم يَكف عندَ النُّبها
أصبغُ دُولـةَ الطعامِ حَـرَدا تُطعِمُه اليومَ ويغذُوك غَدَا

وإن تقايل في مبيع في الذمم فدفعك الثمن فورا انحتم

تنبيه : يجوز دفع الثمن وتأخير قبض المثمون ؛ إذ لا تطلب المناجزة إلا في قوت بقوت، ونقد بنقد، وهذا إذا دفع الثمن في شيء سماه، لا إن قال له خذ هذا الدرهم مثلا حتى آخذ منك ما أحتاج و لم يسمه، فلا يجوز ؛ للجهل بالمبيع، وكذا لو اشترى منه شيئا بنصفه وقال له : اترك نصفه عندك حتى آخذ منك به شيئا غير مسمى لم يجز، كان ذلك في نفس العقد أو بعده، انظر الرباطي. (**وكل ما طلب فيه**) أي في صحته شرعا (**ها وها**) ها اسم فعل بمعنى خذ يعني : طلب فيه التناجز (**نظره لم يكف**) في قبضه (**عند النبها**) فإن أبدلت ربويا بربوي لا يعرف بعينه حرم أن تودعَه لبائعه ؛ لتهمة قصد التأخير انظر «ك» و«ح» و«قص». (**أصبغ**) لما سئل عن الطعام بالدور يعمل هذا اليوم على أن يعمل الآخرُ غدا (**دولة الطعام**) بالضم والفتح أي التداول فيه (**حردا**) أي منع ؛ إذ يراها من بيع الطعام لا يدا بيد، وهي أنك (**تطعمه اليوم ويغذوك غدا**) وفي فتح الحق إن كان هذا على سبيل المكارمة واصطناع المعروف دون التشوف والترقب للتماثل وعدمه فهذا من باب المعروف، وهو جائز على ما شهّره بعضهم، ولا يجوز إن كان على سبيل المكايسة وطلب المثل، أو الفضيلة هـ ونحوه لابن الحاج العلوي ففي جواب له أن الرفقة إذا اجتمعوا على أن يخرج كلُّ واحد منهم طعاما من عنده لأصحابه يوما.. الظاهر أنه لا يجوز إذا كان على سبيل المكايسة ــ يعني المعاوضة ــ لأنه بيع طعام بطعام من غير مناجزة، وللجهل، والغرر، وأما إذا فعل على سبيل المكارمة والمطايبة فلابأس به، وهذا الثاني هو ما يفعله الصحابة، وعليه يحمل ما في صحيح مسلم عن عبد الله ابن رباح ــ بالموحدة ــ : «كان كل واحد منا يصنع طعاما لأصحابه فكانت نوبتي...»[25] الحديث، قال القرطبي في شرح مسلم إن هذا كان على جهة المكارمة والتبرك بالمواكلة، لا على جهة المعاوضة والمشاحة. وقال النووي : إن هذا لا تشترط فيه المساواة في الطعام

والفضلُ في مِقدار جنسٍ مِن عسلْ ولبنٍ لحمٍ ومُصلِحٍ حُظِلْ
وكلِّ ما فيهِ الزكاةُ تَجِبُ والفضلُ في جِنسين لاَ يُجتَنَبُ
وجعلُوا تَوَهُّمَ التّفاضُل وشكُّهُ مثلَ يَقِينِهِ الجَلِي
فَبدلُ المبْلُولِ بالمبلُول مِن جِنسِهِ حَبّاً منَ المحْظولِ

وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض، ويجوز أن تختلف أنواع الطعام، لكن يستحب إيثار بعضهم بعضا، ثم نقل عن «ق» عازيا لابن سراج أنه يجوز لطلبة العلم في مدرسة أن يطحن أحدهم فإذا أكلوا دقيقه طحن الآخر من قمحه وهكذا ؛ لوجود مشقة الانفراد والاشتغال عن العلم فانظر باقي كلامه. وفي الرباطي عن ابن هلال : لا خلاف في جواز المطاعمة من الضحية ؛ إذ القصد منها المعروف : تطعمه من أضحيتك ثم يطعمك من أضحيته بوقت آخر، وقد يجتمعون في موضع واحد ويأتي كل واحد بطعام من أضحيته. **(والفضل في مقدار جنس)** واحد **(من عسل)** من نحل وقصب ورطب وعنب، وكل صنف يمنع الفضل بينه **(ولبن)** وهو ربوي ؛ لاقتياته، ودوامُه كادخاره، وهو صنف واحد من إبل وبقر وغنم وآدمي هـ ومن **(لحم ومصلح)** من ملح أو غيره كبصل، وكذا سكر **(حظل)** بالتركيب خبر قوله : والفضل... إلخ. **(و)** كذا حظل الفضل في مقدار جنس من **(كل ما فيه الزكاة تجب)** من مقتات مدخر كزرع وثمر **(والفضل في جنسين)** كعسل نحل وعسل رطب **(لا يجتنب وجعلوا توهم التفاضل وشكه)** في جنس، قال في الأصل : ولو جاز تفاضله كتفاح.

قلت : انظر هذه المبالغة، فلعل المنع في كالتفاح عند شك تفاضله إنما هو للمزابنة ؛ ولذا يجوز البيع لو علم أن أحدهما أكثر من الآخر لا محالة. «هوني» عن التلقين : أما ما يجوز فيه التفاضل في نقده فإن تحققت الزيادة جاز، وإن لم تتحقق دخله الخطر هـ والله تعالى أعلم.

ثم رأيت لحبيب هنا ما نصه : في المبالغة شيء ؛ لأن ما يجوز تفاضله شك تفاضله ليس كيقينه فافهم. **(مثل يقينه الجلي)** فتوهم الربى كتحققه، كما لابني بشير وشأس. **(فبدل المبلول)** بالماء **(بالمبلول من جنسه حبا من المحظول)** على

وكُلُّ ما لا يقْبَلُ التفاضُلا بـدَلَ رطبَه بيَبْسِهِ احظُـلاَ
كربَـوِي بربَـوي كلاَهُمـــا معْ سلعةٍ أَوْ مَعَهَا بعضُهُما
ومنهُ أن تَبيعَ خِلطاً مِن ذُرَهْ والدُّخنِ بالدُّخن فقطْ أو بالذُّرهْ

المشهور ؛ لعدم تحقق المماثلة ؛ إذ من الحب ما يقبل من الماء ما لا يقبله غيره. (**وكل ما لا يقبل التفاضلا**) شرعا (**بدل رطبه بيبسه**) بفتح الياء أي يابسه (**احظلا**) اتفاقا، فيمنع رطب زيتون ولحم بيابسهما، ومخيض بأقط. وأما ما يجوز تفاضله كتفاحٍ وخوخ ففي رطبه بيابسه... ثالثها إن لم يبن الفضل بينهما، وردّ فضلٌ القولين إلى الثالث فلا خلاف، قاله ابن عرفة. ويجوز الرطب باليابس من صنفين مطلقا اتفاقا ؛ بشرط المناجزة. (**كربوي**) من نقد وقوت (**بربوي**) متحدي جنس (**كلاهما مع**) غير نوعه، أو مع (**سلعة**) بالكسر : المتاع، وقيل ما تُجر به، انظر التاج. (**أو معها**) أو مع غير نوعه (**بعضهما**) أي أحدهما ؛ لأن ذلك يوهم القصد إلى التفاضل، فيمنع بيع عرض وقوت بعرض وقوت، وكذا عرض وقوت بقوت ؛ ولذا يستثنى قشر بيض نعام بيع بمثله، أو ببيض دجاج ؛ إذ في الأول بيع قوت وعرض بقوت وعرض، وفي الثاني بيع قوت وعرض بقوت. ولو بيعت شاة مذبوحة بمثلها تحريا فلابد من استثناء الصوف ؛ لأنه عرض مع قوت، وهل محل الجواز إذا استثنيا جلدهما ؟ وإلا فهو لحم وعرض بمثلهما، أو يجوز دون استثناء ؛ لأن أكلهما مسموطتين معتاد، فالجلد لحم انظر «سر». وفي القصري : لا يجوز بيع نوعين ربويين كدخن وذرة بمثلهما ؛ للتفاضل المعنوي، كما لا يجوز دينار ودرهم بمثلهما.

فـرع : ابن عرفة : وفي منع طعام بطعام من غير جنسه مع عرض، وجوازه بقيد التبعية قولان. ثم قال : والظاهر جوازه دون قيد التبعية ؛ لظاهر قول ابن القاسم في سلمها الأول ــ يعني المدونة ــ : إذا بيع طعام بطعام فكل شيء ضم مع أحد الصنفين، أو معهما في صفقة لم يصلح تأخيره هـ وما استظهره عزاه القباب لظاهر المدونة انظر «هوني». (**ومنه**) أي من ربوي مع غير نوعه بربوي (**أن تبيع خلطا**) بالكسر أي مخلوطا (**من ذره والدخن**) ــ ولو علم قدر كل منهما ــ (**بالدخن فقط أو بالذره**) فقط، انظر القصريّ، وعبارة الأصل : ومنه

وفـي جَـوَازِ عفـنٍ بأَسْلَمَـا	منهُ وبِالسّالِم خلـفٌ رُسمـا
ومُتْر صنفٌ بشْنَ صنفٌ مارُ	صنفٌ وصنفٌ أيضا التِّمـارُ
جمِيعُهَـا وهَكَـذَا الألبَـانُ	جمِيعُهَـا وهكَـذا لُحْمَـانُ
ذوَاتِ الاربعِ كمَا البُحُـورُ	ذوَاتُها صِنفٌ كـذا الطُّيُـورُ
وشحمُ صِنفٍ صنفُ لحمِهِ فلا	يُفـاضلانِ وكـذلك اجعَـلاَ
مَرَقَـهُ وعَظمَـهُ المُـتّصلاَ	وجِلدَهُ وهلْ ولـوْ مُنـفصِلا
وسُكَّرٌ صِنفٌ كذا الخُلُـولُ	والخُبزُ لـو تنـاءتِ الأُصُول

أي من قوت وغيره بقوت وغيره أن تبيع... إلخ. فانظر ذلك. (و) جاز بدل عفن بمثله من أيّ حب كان، أو من تمر، أو لحم، وكذا غيرهما فيما يظهر، انظر الرحمة. و(**في جواز عفن بأسلما منه وبالسالم خلف رسما**) فجوزه مالك و«سم» وسحنون على وجه المعروف، وأباه أشهب انظر «ح». (و) الدخن وهو (**متر صنف**) والذرة وهي (**بشنَ صنف**) والأرز وهو (**مارُ صنف وصنف أيضا التمار**) بالكسر جمع تمر (**جميعها**) من صَيحانِي وبُرنِي وغيرهما. (**وهكذا الألبان جميعها**) حتى لبن الآدمي (**وهكذا لحمان**) بالضم جمع لحم (**ذوات الاربع**) من نعم ووحش (**كما البحور ذواتها**) من حوت وضفدع وسلحفاة وتمساح، وكذا آدميّ الماء وكلبه إن قلنا بإباحتهما (**صنف كذا الطيور**) برية وبحرية، إنسية ووحشية.. كلها صنف واحد (**وشحم صنف صنف لحمه فـ**)يجوز بيعه به، و(**لا يفاضلان**) وكذا شحم بشحم إذا كان كل طريا كما في «ح». (**وكذلك اجعلا مرقه**) أي اللحم، وهو : ما طبخ به من ماء أو غيره، فهو كاللحم فيباع بمرق مثله، وبلحم مطبوخ، وبمرق ولحم، كهما بمثلهما، متماثلا في الصُّور الأربع (**وعظمه المتصلا**) باللحم، مأكولا أم لا، بمنزلة النوى في تمر بتمر، وعند ابن شعبان يتحرى اللحم دون العظم، وكذا العظم المنفصل عن اللحم إن كان يؤكل، وإلا بيع باللحم متفاضلا، إن أخرج ما في العظم من دهن (و) اجعل أيضا كاللحم (**جلده**) المأكول ــ ولو ببعض بلاد ــ كما في «عب» (**وهل ولو**) كان جلده (**منفصلا**) ؟ «سر» : مفاد ابن بشير و«ق» أن الخلاف فيه قبل سلخه، أما بعده فعرض هـ والجلد المدبوغ كالعرض. (**وسكر**) كله (**صنف كذا الخلول**) جمع خل : ما حمض من عصير

وصنفُ القَمحُ معَ الشَّعِير إلا لدى الصائغِ والسُّيورِي
ونجلِ عابدِ السّلام الألمَعي فغيرُ صِنفٍ عندَهُمْ كالشَّافِعِي
والعجنُ لا ينقُلِ عن حبٍّ وَلا ينقُل تَنبِيذٌ لتمْرٍ مثَلاَ
وهكذا تخالفُ الأمْراقِ كعسلٍ وماً ورِسْلٍ راقِ

تمر أو غيره، فهي صنف ؛ لاتفاق المنافع ؛ إذ المراد منها الحمض. الباجي : تجمع الصنعة بين الشيء وما ليس من جنسه كخل التمر وخل العسل. **(والخبز)** بالضم : ما جمع طحنا وماء ونارا.. من حب فهو صنف واحد ؛ لاتحاد المنفعة، و**(لو تناءت)** : تباعدت وافترقت **(الأصول)** أي أصول الخلول والخبز. **(وصنف القمح مع الشعير)** على المعتمد، فيحرم التفاضل بينهما، إلا **(لدى)** عبد الحميد **(الصائغ و)** شيخه أبي القاسم عبد الخالق ابن عبد الوارث **(السيوري)** بضم السين، كما هو مقتضى التاج، ووجدت ـــ معزوا لعليش ـــ أنه بفتحها.. توفي سنة ستين وأربعمائة، وهو أيضا شيخ اللخمي، فقد حلف الصائغ بالمشي إلى مكة : لا يفتي بقول مالك في هذه المسألة، ولا في خيار المجلس، ولا في التدمية البيضاء. **(و)** إلا لدى **(نجل عابد السلام الألمعي)** أي الذكي المتوقد الفطنة، وقد سئل الأصمعي عن معنى الألمعي، فأنشد :

الألمعي الذي يظن بك الظـــــــن كأن قد رأى وقد سمعا

ولم يزد على ذلك، قاله السعد. **(فغير صنف)** معه، فيجوز التفاضل **(عندهم كالشافعي والعجن)** للدقيق، لاسيما طحن وحده **(لا ينقل عن حب)** ولا دقيق ؛ لأنه ضم أجزاء. قال ابن رشد في البيان : العجين ليس بصنعة، فلا يجوز بالدقيق متفاضلا اتفاقا، ولا تمكن المماثلة فيه بالكيل ولا بالوزن. واختلف هل يجوز بالتحري ؟ ثالثها : يجوز في اليسير كالخميرة يتسلفها الجيران بعضهم من بعض، فيردون فيها دقيقا، أو يتبادلون فيها بالدقيق، وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية، ونص قوله في كتاب ابن المواز، وقول أشهب. **(ولا ينقل تنبيذ تمر مثلا)** أو لزبيب عن أصله، بخلاف تخليل ما ينبذ، فإنه ناقل عن أصل النبيذ، لا عن النبيذ، فيجوز التفاضل بين تمر وخل ؛ لتباعدهما، والنبيذ واسطة بينهما ؛ لقربه من كل، فلا يجوز بتمر ؛ لأنه رطب بيابس، ولا بالخل، إلا مثلا بمثل **(وهكذا)** لا ينقل المطبوخ من جنس كطير مثلا **(تخالف الأمراق)** أي ما طبخ معه **(كعسل وما ورسل راق)**

والصَّلَقُ وهْو الطبخُ دُون تابِلِ ولو بِماً مُلِحَ غيرُ نَاقِل
إن لم يُشَبْ بالبِزر في طبخٍ وشَيْ لحمٌ فكُلٌّ منهُما ليس بشَيْ
في الغصْبِ والبيعِ بلحمٍ أو بِحَي وقيل بل في الحَيَوان غيرُ غَيْ
أما إذا مَا تَطلُبُ النّواقِلاَ فالقليُ والخَبزُ وأن يُخلّلا
نبيذٌ او يُلتّ بالسِّمن دقيقْ مَقْلِيِّ قمحٍ المسمّى بالسّويقْ

تتميم حسن، وانظر في فتاوي الهيتمي أدلة كون اللبن أفضل من العسل، ومنها أنه في الحديث أمر من أكل غير اللبن أن يقول : «اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه» وأمر من أكل اللبن أن يقول : «اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه»[26] وهو يدل على أنه لا خير منه. **(والصلق)** للحب **(وهو الطبخ دون تابل)** بفتح الباء وكسرها، كفلفل وكزبرة بضم الكاف والباء وتفتح الباء. **(ولو)** كان الصلق **(بما)** بالتنوين **(ملح)** بالتركيب وتخفيف اللام. **(غير ناقل)** له عن أصله ؛ لعوده له إذا يبس، لكن لا يجوز مصلوق بمثله ؛ لأنه مبلول بمبلول، ولا يابس لأنه رطب بيابس. **(إن لم يشب)** أي يخلط **(بالبزر)** بكسر الباء في الأفصح، وتفتح وهو : التابل **(في طبخ و)** في **(شي لحم)** نائب يشب **(فكل منهما)** أي من الطبخ والشي **(ليس بشي في الغصب)** فكل لا يفيت خيار المالك **(و)** كذا في **(البيع بلحم)** وأما إن طبخ ببزر، أو شوي به، فذلك ناقل عن مطبوخ بدونه، وعن النيء **(أو)** في البيع **(بحي)** فلا يباع حيوان بلحم جنسه إن طبخ بلا بزر **(وقيل بل)** هو **(في الحيوان غير غي)** أي ضلال، فيحل بيع حي بلحم جنسه إن طبخ — ولو بلا بزر — **(أما إذا ما تطلب النواقلا فالقلي)** لقمح مثلا فإنه ناقل **(والخبز)** بالفتح مصدر **(وأن يخللا)** بالتركيب نائبه **(نبيذ)** من تمر وعنب، فإنه ناقل عن أصل النبيذ، فالصنعة إذا كثرت أو طال الزمن نقلت، وإلا فلا، انظر «سر». **(او)** أن **(يلت بالسمن)** بالتركيب نائبه **(دقيق)** مضاف إلى **(مقلي قمح)** من إضافة الصفة للموصوف أي دقيق القمح المقلّي **(المسمى)** عندهم **(بالسويق)** يعني أن السويق

والطبخُ والتجفيفُ بالتّوابِلِ لحبٍّ او لحمٍ مِنَ النّواقِلِ
وإن تُبادِل ربوياً فاعتَبِرْ مِعيارَهُ الوارد شرْعاً فالثمَرْ
والحبُّ بالكَيْلِ فَقَطْ والنّقْدُ والزَّيْتُ عن وزنِهما لا تَعْدُ
وحيثُ لم يُؤْثَرْ له معيارُ شرعاً فللعُرف بِهِ يُصَارُ
كالسِّمْن واللحْمِ ودَرٍّ وعسَلْ فَرَاعِ عُرفَ الكُلِّ فِي كُلِّ محلْ

إذا لُتّ أي خلط بسمن، ينتقل عن سويق لم يُلت انظر «ح». **(والطبخ والتجفيف)** بنار، أو شمس، أو هواء **(بالتوابل لحب او لحم من النواقل)** ففي «بن» أن كل ما طبخ بأبزار نقل عن أصله بذلك، سواء اللحم، أو الأرز، أو غيرهما. وفي «سر» عن ابن بشير أن الصنعة إن أضيف إليها شيء نقلت كتجفيف اللحم بالأبزار، وطبخه بمرقة هـ ويشمل إضافة ثوم وبصل إلى الماء والملح. **(وإن تبادل ربويا فاعتبر)** في المماثلة المطلوبة فيه **(معياره الوارد)** فيه **(شرعا)** من كيل أو وزن، فلا يعدل في شيء عما ورد فيه ؛ إذ لو عدل عنه لأمكن التفاضل لو قدر بمعياره، والمعتبر كيل أو وزن وضعهما السلطان، لا عين المكيال والصنجة الكائنين في زمن الشارع كما في «سر». والمعيار في الأصل : ما يعاير به أي يسوى من مكيال أو ميزان. **(فالثمر)** تمرا أو عنبا **(والحب)** وردا **(بالكيل فقط)** على الأصح، وهو قول الباجي، وقال ابن القصار : المعتبر ما جرت به العادة في موضع التعامل، فأجاز مبادلة قمح بقمح، وقمح بدقيقه وزنا، وهذا الخلاف إنما هو في المبادلة، وأما في البيوع والسلم والمعاملات فيعتبر ما جرى به عرف كل موضع من كيل أو وزن بلا خلاف، فإذا كان المعروف في التمر مثلا عندنا الوزن لم يجز التعامل فيه بالكيل ؛ لأنه مجهول فيقع في الغرر المنهي عنه انظر «مع».

تنبيه : القرض والقسمة والمبادلة تجوز بمكيال مجهول، لكن المبادلة في الجنسين نص ابن رشد في المقدمات على أنها لا تجوز بمعيار مجهول، انظر «قص». **(والنقد والزيت عن وزنهما لا تعد)** عدا الأمر وعنه : جاوزه وتركه، كتعدّاه. ففي «سر» عن «ضيح» : أن الزيت حفظ فيه الوزن بعد أن ذكر أنه لم يحفظ فيه شيء. وعدّه «ق» و«عب» وغيرهما مما لا معيار له شرعا **(وحيث لم يؤثر له)** أي للربويّ **(معيار شرعا فللعرف)** العام أو الخاص **(به يصار)** أي يرجع **(كالسمن واللحم**

وما من الوَزنِ وكيلٍ أُعرِي كالجَوْزِ والبيضِ فبالتّحَرِّي
بل التّحَرِّي جائزٌ في كُلِّ مَا يُوزَنُ لو سهُل وزنٌ عُلِما
واعتُبِر الدّقيقُ في خُبزٍ بَدَلْ خُبزٍ إذا تَفاضُلُ الأصْلِ انحَظَلْ
لا بينَ حَبٍّ ودقيقِهِ كَما ذكرهُ الرّهُونِ بَدرُ الحُكما

ودر وعسل فراع) وجوبا **(عرف الكل)** واعمل به **(في كل محل)** كوزن اللحم والجبن في كل بلد، وما اختلفت فيه البلاد كسمن ولبن وعسل قدر بعرف بلده، ولو اعتيد في بلد بوجهين قدر بأحدهما إن تساويا، وإلا فبالأكثر. **(وما من الوزن وكيل أعري كالجوز والبيض فبالتحري)** في المماثلة، وإن اقتضى مساواة بيضة لبيضتين. «ق» : يجوز بيض النعام ببيض الدجاج تحريا. **(بل التحري)** في المماثلة **(جائز في كل ما يوزن)** ربويا أم لا، قل أم لا، و**(لو)** لم تدع ضرورة، بل **(سهل وزن)** فيما هو معياره، بأن وجد ميزان و**(علما)** له شرعا، ولا يجوز التحري في المكيل ؛ إذ لا يعسر الكيل ــ ولو بالحفنة ــ. سحنون : يمنع التحري في اقتضاء قوت إلا لفقد ميزان، واستظهر ابن عرفة جوازه إن حل الأجل ؛ لأن خطأ تحريه إنما يؤدي إلى حسن قضاء أو اقتضاء دخلا عليه، وفي المبايعة يؤدي إلى الربا فهو في الاقتضاء أجوز، كما في «سر».

فرع : يجوز قسم خبز ولحم ونحو ذلك على التحري عند تعذر الموازين، ويسهم عليه كما في «ح» عن العمدة. **(واعتبر الدقيق)** أي قدره **(في خبز بدل خبز)** إن بيع به، وكذا إن وهبه للثواب، وأما في القرض فيكفي وزن الخبزين ؛ لأنه معروف، وتحري الدقيق يصعب انظر «عب» **(إذا تفاضل الأصل)** أي أصلهما **(انحظل)** كخبز قمح وخبز سلت، وإن كانا من جنسين كقمح وأرز اعتبر وزن الخبزين دون الدقيق، فإن كانا أو أحدهما من غير ربوي لم تعتبر المماثلة أصلا، **(لا)** يعتبر **(بين حب ودقيقه)** فلا يتحرى ما في القمح من الدقيق إذا بيع بدقيق، بل يراعى تساوي الكيل، ولا يلتفت إلى أن القمح إذا طحن يكون أكثر **(كما ذكره الرهون بدر الحكما)** وقد ذكر «مع» أن الصحيح جواز مبادلة قمح بدقيق وزنا، وأنه يجوز دفع ذي الحب لذي الدقيق الحب وأجرة الطحن، ويأخذ هو الدقيق ؛ مراعاة لقول من قال : إن الطحن ناقل كعبد العزيز ابن أبي سلمة وغيره،

الالبـانُ زُبـدٌ أُقِطٌ وَسَمْـــنُ حليبُ مضْرُوبٌ مَخِيضٌ جُبنُ
كُـلٌّ بمثلِـهِ ومَضرُوبٌ بِمــا مُـخِض جائـزٌ إذا تَوَاءَمَــا
كذيـن بالحَليـبِ إن تماثَـلا والزُّبد والسّمنِ ولو تفاضَلاَ
واللّحْـمُ أربعـةٌ امّـا نِـــيٌّ أو طِبْخٌ او قَدِيدٌ او مَشْوِيُّ
كُـلاًّ بمثلِـهِ أجِـزْ والطِّبْــخُ بالنِّيِّ وامنعْ غَيرَهَا فالـفسْخُ
إلاّ بأبْــزَارٍ فَفيــهِ فصَّلُـــوا فانظر لهُ إن شئتَهُ مَن طوّلُوا

فأجازوا التفاضل بينه وبين حبه ؛ لأنهما جنسان هـ فانظره. وذكر «مع» أيضا أن سلف الدقيق بالوزن جائز، ولاسيما بين الجيران. (**الالبان**) وما تولد منها سبعة أنواع : (**زبد**) بضم الزاي، و(**أقط**) ككتف : لبن أخرج زبده وييس، (**وسمن**) بفتح السين، و(**حليب**) بلا تنوين ضرورة، و(**مضروب**)، و(**مخيض**)، و(**جبن كل**) منها جائز (**بمثله ومضروب بما مخض جائز إذا تواءما**) أي توافقا قدرا (**كذين**) أي المخيض والمضروب فكل منهما جائز (**بالحليب إن تماثلا و**) بيع ذين بـ(**ـالزبد والسمن**) جائز (**ولو تفاضلا**) ولبن الإبل في حكم المخيض، واختلف في بيع المخيض والمضروب بالأقط، واستظهر «ح» المنع، وعلى أنه يجوز فلابد من التماثل، وكذا اختلف في جبن بأقط. (**واللحم أربعة اما ني**) بالكسر، أصله نيء بالهمز، وأما بالفتح فهو الشحم (**أو طبخ**) بالكسر أي مطبوخ (**او قديد او مشوي كلا بمثله أجز**) وقال ابن حبيب : لا خير في قديد بقديد ؛ لأن يبسه مختلف، ولا مشوي بمثله ؛ لأنه لا يعتدل، وعلى قوله لا يجوز مطبوخ بمثله ؛ لاختلاف تأثير النار انظر «سر». (**والطبخ**) بماء وملح جائز (**بالني**) متماثلا (**وامنع غيرها**) فيمنع قديد أو مشوي دون بزر بني ؛ لأنه رطب بيابس، وكذا قديد بمشوي دون بزر (**فالفسخ**) إن وقع، (**إلا**) إذا كان طبخه أو تجفيفه أو شيه (**بأبزار**) والمراد بها ما شوي بمصلح الطعام كبصل، ويكفي واحد مع الملح (**ففيه فصلوا فانظر له**) أي للتفصيل (**إن شئته من طولوا**) في بيانه فيجوز الني بكل واحد إن كان كل بأبزار ولو تفاضلا، وأما المشوي والقديد والمطبوخ فلا يجوز واحد منها بالآخر إن كان الناقل في كل ـــ ولو متماثلا ـــ، فإن كان الناقل بأحد المبيعين فقط جاز

والتّمْرُ أربعٌ وكُلُّهَا يحلْ بصنفِهِ وبسواهُ ينحظِلْ
وجاز سائسٌ بسَائِسٍ كمَا يجوزُ سَالمٌ بِهِ تكرُّما
وَلاَ تَبعْ خِلطينِ مَا لَمْ يُعْزَلاَ أو ينزُرَا أوْ وَاحِدٌ حَتَّى تَلاَ
ذكرهُ الحطّابُ ثُمَّ قال إِنْ تعذّر العزلُ كماءٍ من لبنْ
فَهلْ يَجُوزُ بيعُهُ ممّن لاّ يغُشُّ إن بيّنتَ ذَاكَ أَمْ لاَ
ثالثُها إنْ خُلِطَا للأَكْلِ رابعُها كذا بقيْدِ القُلِّ
لابنِ حبيبٍ مَالكٍ والعُتقي والأخوَيْنِ نُشِرتْ كما انتُقِي

ـ ولو متفاضلا ـ. (**والتمر أربع**) : زهو وبسر ورطب وتمر (**وكلها يحل بصنفه**) مثلا بمثل، يدا بيد (**وبسواه ينحظل وجاز سائس**) أي مبادلته (**بسائس كما يجوز سالم به**) أي بالسائس، عند مالك و«سم»، خلافا لأشهب (**تكرما**) أي على وجه المعروف. (**ولا تبع**) صنفين (**خلطين**) يمتازان بعد الخلط، إلا أنه لا يعلم مقدار كل بعد الخلط، كقمح وشعير، أو سمن وعسل، أو غلث وقوت، ونحو ذلك، فيمنع بيعهما إن كثرا (**ما لم يعزلا**) فيتميز أحدهما عن صاحبه (**أو ينزرا**) معا كما ثمنه درهمان، لا سبعة، كما في الأصل عن «مع». فيجوز أن يباع القليل من ذلك على ما هو عليه (**أو**) ينزر (**واحد**) منهما جدا (**حتى تلا**) فصار تبعا لصاحبه، فيجوز بيعه دون بيان، (**ذكره الحطاب**) وذكر «مع» عن ابن سراج جواز بيع دقيق مختلط من ذرة وقمح وشعير وسلت.. بالدراهم، وجواز إبدال دقيق قمح مختلط بدقيق شعير.. بدقيق ذرة، بالميزان بالصنجة، لا في كفتين. (**ثم قال إن تعذر العزل**) فلا يمكن تمييز أحدهما عن صاحبه (**كماء من لبن**) وعسل، وسمن من عسل، وقمح من شعير (**فهل يجوز بيعه**) كما هو ؛ للعجز عن تخليص بعضه من بعض (**ممن**) يأكله و(**لا يغش**) به (**إن بينت ذاك**) الذي فيه ؟ (**أم لا**) يجوز ؟ فيمنع لمن خلط قمحا بشعير لقوته أن يبيع ما فضل، إلا أن يبيّن مقدار الشعير من القمح، (**ثالثها**) يجوز بيعه (**إن خلطا للأكل**) وإن كان للبيع لم يجز بيعه (**رابعها كذا**) الثالث (**بـ**)ـزيادة (**قيد القل**) بالضم أي القلة، فيجوز البيع إن كان الخلط للأكل وهو يسير. ثم عزا الأقوال الأربعة لقائليها فقال : (**لابن حبيب مالك والعتقي والأخوين**) : مطرف وابن الماجشون (**نشرت**) الأقوال أي نشر عزوها

وسالِمٌ يُجيزُ خَلطَ الدَّرِّ   لنزعِ زُبدِهِ بمَاءٍ نَزْرِ
ولِذَوي اقتِرابٍ او جِوَارِ   خلطُ طعامِهِمْ للاقتدارِ
أو غيْرِه تَعاوُناً فيطعَمُوهُ   جميعاً او بدون شُح يقْسمُوهُ

لقائليها نشرا مرتبا (**كما انتقي**) أي اختير في النشر عند الشلوبّيني، خلافا لابن رشيق، فغير المرتب أفضل عنده. ويجب البيان في خلط لبن أو زبد أو سمن بأردأ منه انظر «مع».

فرع : في «سر» : روى محمد : يعاقب من خلط طعاما بطعام دونه، أو قمحا بشعير، ويمنع من بيعه، وإن باع وبيّن مضى، وقد أساء، نقله ابن عرفة فانظره. وذكر عن الفاكهاني أن خلط لحمْي ذكر وأنثى غش، وفي «مع» و«قص» أن خلط اللحم والفؤاد والبطون مثل المصران والكرش وشحم البطون والدوارة للبيع لا يجوز ؛ لأن سعر ذلك غير واحد. وفي «مع» : يجعل كل من لحم الضأن ولحم المعز على حدته، ويباع بسعره. (**وسالم**) السنهوري — كما في «سر» — (**يجيز خلط الدر**) بالفتح أي اللبن (**لنزع**) أي لاستخراج (**زبده بماء نزر**) وكذلك خلط العصير بالماء لتعجيل تخليله ؛ لأن ذلك إنما يفعل للإصلاح، لا للغش، وإنما الغش ما يطرح في ذلك بعد من الماء ليكثر به، انظر البيان. وكتب حبيب على هذا المحل : أن الأولى لو قال : ومالك يجيز...... إلخ ؛ لأنه في العتبية عن مالك انظر ابن غازي.

قلت : وكذا في «مع» وفي البيان وفي «ك» أول باب القسمة أيضا نسبته لمالك، لكن الناظم تبع عبارة «سر». (**ولذوي اقتراب او جوار**) أو ترافق (**خلط طعامهم للاقتدار**) أي الطبخ (**أو غيره**) كالعجن (**تعاونا**) وارتفاقا في رفع مؤن الاشتغال، أو شبه ذلك (**فيطعموه**) بالنصب بأن مقدرة ؛ لعطفه على خلط قال ابن مالك :

وإن على اسم خالص فعل عُطف   نصبه أن ثابتا أو منحذف

أي يأكلوه (**جميعا او بدون شح**) بينهم (**يقسموه**) فقد جوز العلماء ذلك ؛ لأن جمعه تيسير وتسهيل وتعاون لا يقصد به ربا، ولا غير ذلك من الممنوعات

فصـل

إن وَقعَ الفاسدُ فالفسْخُ انحتَمْ   يأخُذُ كلٌّ ما لَهُ أو القِيَمْ

كما في «مع»، وأصله ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ...﴾ الآية[1] انظر الرباطي عند قول العمل :

والخلط للزيتون عند العصر   والزيت بالنسبة للتحـرّي ... إلخ

وذكر أيضا مسألة خلط اللبن وقسم جبنه، قال : والذي يترجح الجواز، لكن بشرط أن يكال اللبن عند الخلط، ويقسم الجبن على حسبه، ثم قال بعد كلام طويل : إن هذه المسائل التي ذكرها الناظم رحمه الله تعالى تدور على أصل واحد، وهو الضرورة ومراعاة المصلحة الكلية الحاجية هـ قال عبد الصمد كنون ـــ بعد ذكره نحو هذا ـــ : وإلا فالأصل فيها كلها المنع ؛ لما فيها من المزابنة، لاسيما في مسألة الزيتون واللبن ؛ لاختلاف ما يخرج منهما من زيت وجبن ؛ إذ لا يدرى ما قبضه كل من الشركاء هل مثل حقه ؟ أو أقل ؟ أو أكثر ؟ وذلك ربا، وبالله التوفيق.

(**فصـل : إن وقع**) البيع (**الفاسد**) وهو ما فقد شرطا في صحته كمعرفة العوضين، وهل يمضي محظور كامل الشروط إن طابقه نهي كبيع حاضر لباد ولو قام ؟ أو يرد ولو فات ؟ أما لو حرم بلا مطابقة نهي كفي محل غصب فلا يفسخ مطلقا، كما في المقدمات (**فالفسخ انحتم**) ولا يعذر فيه بالجهل، فالجاهل كالعامد كما في «ح» وغيره، ولا يفتقر فسخ الفاسد لحكم إن أُجمع على فساده، وهل لابد لمختلف فيه من قاض كما لمحمد ؟ أو يكفي تراضيهما بالفسخ كما لأشهب ؟ أو إن أشهدا عليه ؟ أقوال. وأما لو غاب صاحبك فارفع للحاكم ليفسخ، فإن لم تجده فعدول البلد، فإن لم تجدهم فانظر في ذلك بما يخلصك من تباعة الغير انظر «ح» هـ فإذا فسخ (**يأخذ كل**) من البيّعين (**ما له**) إن كان باقيا، فيرد الثمن للمشتري وجوبا، والسلعة للبائع إن لم تفت (**أو**) يأخذ (**القيم**) حين القبض على الأصح،

---

(1)، الآية 218 البقرة.

إن فاتَ مُجمَعٌ على اختِلالِهِ وما سِواهُ أبقِهِ بِحَالِهِ

وقيل العقد، وقيل الفوت، وقيل دفع الثمن، وهل تلزم في المثلي في الفوات قيمتُه كما لابنَيْ رشد وبشير واللخمي والمازري وغيرهم ؟ أو مثله إن بيع بوزن أو كيل ولم يجهل ذلك بعد ووجد المثل وإلا فقيمته يوم الفسخ ؟ وهذه طريق «شس» و«جب» وشهرت، ثم محل أخذ كل قيم ما له **(إن فات)** بيده مبيع **(مجمع على اختلاله)** أي فساد بيعه كفاقد شرط صحته كجهل ثمن أو أجل، أو ما فيه غرر كآبق وجنين وما ندّ أو ضلّ من بعير أو شاة، وكربا فضل في قوت، وجزاف منه بجزاف من جنسه، وكبيع بشرط سلف، وقد اختلف هل أجرة التقويم على بائع ؟ أو مشتر ؟ أو عليهما معا ؟ وهو الأظهر، ما لم يعلم أحدهما بفساده فتكون عليه كما في «هوني» عن ابن عرفة.

تنبيهان : الأول : إذا وجبت قيمة مقوم لفواته جاز تراضيهما على رد المبيع بعينه بعد معرفة قيمته اللازمة للمبتاع، وإلا كان بيعا مؤتنفا بثمن مجهول انظر «ح».

الثاني : إذا وجب رد القيمة في الفاسد لفوته فإنه يقاصه بها عن الثمن كما في «ح». **(وما سواه)** أي سوى المجمع على فساده، وهو المختلف فيه في المذهب أو خارجه كبيع وصرف، وسلعتي رجلين، وكبيوع الآجال، وبيع وشرط **(أبقه)** رعيا للخلاف **(بحاله)** بلا دفع قيمة فائت، بل يمضي بالثمن، لكن إن ظهر في المبيع عيب مضى بالقيمة ؛ لأن الثمن دفع فيه على أنه سليم، قال في الأصل : وانظر ما لم تجد فيه خلافا ولا ضده هـ ؟ وكتب عليه حبيب ما نصه : الظاهر إلحاقه بالمجمع عليه ؛ لأن إمضاء المختلف فيه مراعاة للخلاف، فكيف تراعي خلافا لم تجده ؟ ولأن فيه قولا في المذهب أنه كالمجمع عليه فتأمله هـ.

قلت : هذا ظاهر، ولاسيما إن قلنا أن المراعى هو المشهور وحده، لا كل خلاف، وفي القصريّ : الفرق بين المتفق على فساده والمختلف فيه إنما يرجع فيه للنقل المحض، فمن نزلت به نازلة رجع لأقوال الأئمة، فإن وجد خلافا أمضاه إن فات، وإن لم يجده واتفق على الفساد فسخه مطلقا وانظره. ثم بيّن ما يحصل

والفوتُ أن يَنُوط حَقُّ آخرَا ... بِهِ كأن يُباعَ أو يُوَاجَرا

وحولُ سوقِ حيٍّ او جزافِ ... أو عَرضٍ او ذواتِ ذِي الأصنافِ

ونقلُ مِثليٍّ وعَرْضٍ نقْلا ... من شأنِه الكُلفةُ حيثُ حَلاَّ

والشهرُ الاقْوَى كونُهُ مُفَوِّتا ... للحَيَوان ناطقا أوْ صامِتَا

في بَيْعِ مُشترٍ لمَا لَمْ يَقْبِض ... بيعاً صحيحاً قولُ فوْتٍ ارتُضِي

به الفوت فقال : **(والفوت)** هو **(أن ينوط)** لعل الأولى لو قال : أن ينتاط أي يتعلق، يقال ناطه فانتاط أي علقه فتعلق. **(حق)** شخص **(آخرا)** غير المشتري **(به)** أي بالمبيع فاسدا **(كأن)** يوهب أو **(يباع)** بيعا صحيحا بعد القبض، وإلا فسيأتي، واختلف إذا باعه مشتريه لبائعه هل يفوت ؟ أم لا ؟ انظر «ح». **(أو يواجرا)** إجارة لازمة، أو يرهن إلا أن يقدر على فسخ الإجارة أو فك الرهن لملائه، لكن إذا قصد المشتري ببيع ونحوه الإفاتة لم يكن فوتا على الأصح. **(وحول)** عطف على أن ينوط، أي تغير **(سوق حي او جزاف)** إذ يقضى فيه بالقيمة **(أو عرض)** بخلاف عقار ومثلي بيع بكيل أو وزن ؛ لأن مثله يسد مسده.

تنبيه : من اشترى شيئا شراء فاسدا، ثم اطلع على عيب به فله رده، ولا تمنع حوالة الأسواق رده بالعيب، والعيب يغلب على الفساد كما في «قص» عن «مع». **(او)** تغير **(ذوات ذي الأصناف)** حي وجزاف وعرض، بزيادة أو نقص، وكذا تغير عقار ببناء وهدم وغير ذلك، وأما مثلي لم يبع جزافا فلا يفيته تغيره. **(ونقل مثلي)** كقمح **(وعرض)** كثياب، من بلد لبلد **(نقلا من شأنه الكلفة)** ــ وإن لم يكن عليه هو كلفة كحمله على دوابه وصحبة عبيده ــ، ويغرم مثل المثلي بمحل قبضه **(حيث حلا)** أي نزل ذلك النقل، سواء كان من بلد العقد لبلد آخر، أو من بلد آخر لبلد العقد، أو لمحل آخر، وأما ما لا كلفة في نقله كحيوان ينتقل بنفسه فليس بفوت، إلا أن يكون في الطريق خوف لص أو أخذ مكّاس فالقيمة. **(والشهر)** مضيه **(الاقوى كونه مفوتا للحيوان)** ــ وإن لم يتغير ــ؛ لأنه مظنة لتغيره **(ناطقا)** كعبد **(أو صامتا)** كشاة. **(في)** صلة ارتضي **(بيع مشتر لما لم يقبض)** كأن اشترى غائبا شراء فاسدا فباعه قبل قبضه **(بيعا صحيحا قول فوت)** مبتدأ خبره **(ارتضي)** يعني أنه ارتضي القول بأنّ بيع المشتري قبل القبض.. ما اشتراه

وبفوَاتِ بعضٍ ما لا ينقسمْ يفُوتُ كلُّه كجُلِّ المُنـقسِمْ
وحيثُ فَاتَ نصفُ ذا أو نزرُهُ ما فاتَ فاتَ ويُـردُّ غيْـرُه
وفوْتُ غيرِ السُّوقِ إن يرتفِعِ كعودِ مُلكٍ فكمَا لم يَقَـعِ
والانتفـاعُ والـتصرُّفُ اعتِـدَا قبل الفواتِ في مبيعٍ فاسِدَا

شراء فاسدا يحصل به الفوت إذا كان البيع الثاني صحيحا، كما تفيت الهبة والعتق قبل القبض، وقيل لا يحصل به فوت، وأما لو كان الثاني فاسدا فلا يفيت اتفاقا كما في «عب». وفي الأصل عن «مع» أن بيع الدين قبل قبضه غير فوت، ــ ولو حلّ أجله على الأصح ــ.

تنبيه : هذه المفوتات تفيت أيضا ثمن ما استحق، وثمن المعيب، والمبيع مرابحة، والمبيع الذي اختلف المتبائعان في قدره أو قدر ثمنه أو جنسهما أو نحو ذلك، وتفيت أيضا الاعتصار والرد بالعيب والإقالة، إلا تغير السوق فلا يفوتها، ولا يفيت الرد بالعيب أيضا طول، ولا تغير لا يفيت القصد، ولا تعلق حق، وانظر ما يأتي، وأما المستحق فلا يفوته شيء من المفوتات. (**وبفوات بعض ما لا ينقسم**) كبهيمة مثلا ــ وإن قل ــ كأن يبيع بعضه (**يفوت كله كجل المنقسم**) فبيع أكثره ــ وهو ما زاد على النصف ــ كبيع كله (**وحيث فات نصف ذا**) المنقسم (**أو نزره ما فات**) منه فقط (**فات ويرد غيره**) والتولية والشركة لا يحصل بهما فوات كما في «ح». «سر»: الظاهر أنهما كبيعه قبل قبضه، وإذا حصل في الفاسد مفيت ووجبت قيمة مقوم ومثل مثلي دفع ذلك أم لا ولم يحكم حاكم بعدم رده ثم عاد المبيع للمشتري فاسدا.. فإنه يرده لربه الأصلي، كأن لم يقع مفوت، إلا تغير السوق ففوت ــ وإن عاد لحاله ــ كما قال : (**وفوت غير**) تغير (**السوق إن يرتفع**) أي إن يزل (**كعود ملك**) لما خرج من يده باختيار كشرائه، أو بغيره كإرثه (**فـ**)ـذلك الفوت عدم (**كما لم يقع**) أصلا.

تنبيه : في الأصل أن فوات أحد العوضين لا يفيت الآخر، وأن دعوى مشتر فوتا لا تقبل بلا بينة، كمدع مفيت اعتصار، ولو صدقه بائع فلغو فيما يظهر ؛ لحقه جل. (**والانتفاع والتصرف اعتدا**)ء أي ذنب من مشتر عالم بفساد البيع (**قبل**) حصول (**الفوات في مبيع**) بيعا (**فاسدا**)؛ لأنه مأمور بنقض العقد ورد

فصل

يضمَنُ مُشترٍ مَبِيعاً قُوِّمَا ولَيْس غائِباً بعقد لزِمَا

ذلك على بائعه في كل وقت، فيحرم على مشتر فاسدا أكْلٌ من غلته وتصرف فيه قبل الفوات ؛ لأن البيع الفاسد لا ينقل الملك، وإنما ينقل الضمان خاصّة، فإذا حصل مفوت كان له ذلك، وكذا يحرم على من علم ذلك شراؤه منه، أو قبول هبته.

تنبيهات الأول : إذا لم يُرَدّ المشتري الغلة فإنها تطيب له بعد نقض البيع كما في «مع».

الثاني : في القصري عن نوازل الفاسي : الأموال المكتسبة من وجوه كثيرة منها جائز وغيره إذا كان ذلك من بياعات فاسدة وربا ومعاملات على غير قانون الشريعة فالقاعدة الفسخ، ورد المعقود عليه على ربه، وأخذ صاحب الثمن ثمنه، وذلك إذا كان الشيء قائما، وإن فات وتعذر رده مضى المختلف فيه، ورجع للقيمة والمثل في المجمع على فساده، ومازاد على ذلك بسبب ذلك الوجه الفاسد تصدق به، وحل له ما بقي بلا كره ولا تحريم، وعليه التوبة فيما ارتكب، وإن جهل مقدار ذلك لاختلاطه وطول عهده تحرز واحتاط في ذلك حتى تطمئن نفسه وتطيب، والأصل في ذلك قوله جل : ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾[1] هـ باختصار.

الثالث : في «مع» أن مبايعة من عرف بالاعتداء في أموال الناس لا تجوز بعين الحرام، وأما بغير عين الحرام فالمعروف المنع، واستحسن كثير من المتأخرين جواز معاملته بالنقد والقيمة ؛ لعموم الاستغراق على الخلق ودعوى الضرورة إلى ذلك هـ وبالله التوفيق.

(**فصل : يضمن مشتر مبيعا قوما**) ليس فيه حق توفية (**وليس غائبا**) وأما غائب غير عقار فبالقبض، إلا لشرط كما مر. (**بعقد**) صح و(**لزما**) من الجانبين،

(1) الآية 278 البقرة.

إلا إذا حَبسَهُ إلى أدَا ثمنِهِ البائعُ أو ليُشهِدَا
وفاسداً لقبْضِ مُشترٍ وإن عادَ إلى أمِينٍ او لهُ ضَمِن

لا إن فسد، أو كان مع فضولي، أو عبد، أو سفيه أو صغير بغير إذن وليهما، أو خيار، فإنما يضمن بعد إجازة المالك والسيد والولي، ومضي الخيار، كما في «عب». وقد نقل «ق» عن «سم» أن من باع ثوبا عليه وقال للمشتري : أبلغ البيت به، فاختلس منه الثوب أن مصيبته من المشتري إذا قامت بذلك بينة. **(إلا إذا حبسه)** أي المبيع **(إلى أدا ثمنه البائع)** فاعل حبسه، وإنما يجوز حبس ما بيع بنقد ؛ لأن ما بيع نسيئة قد رضي بائعه بتسليمه قبل أخذ عوضه، وهل ما بقي بيد بائعه على السكت يلحق بما حبس للثمن ؟ أو بالوديعة ؟ قولان. انظر «سر». **(أو)** حبسه البائع **(ليشهدا)** على أن الثمن في ذمة المشتري أو على تسليمه للمشتري، فيضمنه البائع في الصورتين إن كان مغيبا لم يثبت تلفه، وكذا يضمن ما فيه حق توفية حتى يوفى بوزن موزون، أو عد معدود، أو كيل مكيل، ويصل وعاء مشتر أو يده، إلا في التولية والشركة ؛ لأنهما معروف فيضمن المولى والمشرك بعقد.

تنبيهان : **الأول** : ظاهر خليل وغيره أن ضمان ما فيه حق توفية من البائع ــ ولو وقع التراخي من المشتري ــ. وفي «مع» عن بعض الشيوخ أن من ابتاع طعاما بعينه وتأخر قبضه بغير شرط فالبيع لازم لمن أباه، وأنه إن حدث بالطعام عيب بسبب التأخير فهو من المشتري هـ وسلمه مؤلفه. قال «هوني» : فتأمله هـ قال «كـ» : يمكن حمله على الجزاف، أو على ما بعد الكيل فيوافق ظاهر خليل وغيره ؛ لأن البائع له دخل في التراخي ؛ إذ لو شاء لأزعج المشتري للقبض، ــ لاسيما إن كان ممن تناله الأحكام ــ والله أعلم.

الثاني : في «قص» عن «مع» يجوز بيع قدر من صبرة معينة، أو أذرع من أرض معينة دون تعيين وقت الكيل أو الذرع. **(و)** يضمن بائع **(فاسدا لقبض مشتر)** فيضمنه المشتري إن قبضه قبضا مستمرا، في بيع بت، ولا يضمن بقبض ما فسد لمنع بيعه ككلب **(وإن عاد)** بعد قبض مشتر **(إلى أمين)** للبائع كما في «سر» **(او)** عاد **(له)** أي للبائع بأي وجه **(ضمن)** البائع أي عاد له الضمان. وفي «قص»

وأمةَ الوَضع لرُؤيةِ الدّمِ   وثمراً لأمنِهِ من داهِمِ
والقَبْضُ بالعُرفِ كأخذِ مِقْوَد   مَطِيةٍ وَأَخْذِ ثوبٍ باليَدِ
وتلفٌ وقتَ ضَمَان البائِع   مِنَ السَّمَاوِي ناكثُ التبايُع
إن يثبُتَ او تصادَقَا إلا فهلْ   كذاكَ إن حلفَ بائعٌ لضلْ
أو مُشترٍ مخيّرٌ فيمَا يَوَدْ   من أخذِ قيمةٍ ومثلٍ والمَردْ
كما يُخيّرُ إذا ما أحجَمَا   بائِعُهُ أَو يتعيبْ بالسّمَا

إن كان تحت يد المشتري بأمانة فترك عنده، أو بيد أمين البائع وفات فقولان.
(و) ضمن البائع أيضا (**أمة الوضع**) أي المواضعة، ابن عرفة : المواضعة : جعلُ الأمة مدة استبرائها في حوز مقبولٍ خبرُه عن حيضها. (**لرؤية الدم و**) ضمن (**ثمرا لأمنه من داهم**) أي من جائحة. (**والقبض**) في العقار بالتخلية بينه وبين مشتريه، وفي غيره (**بـ**)ـما هو في (**العرف**) بين الناس قبض (**كأخذ مقود مطية وأخذ ثوب باليد**) وحوزه، وتظهر فائدة بيان كيفية القبض في ضمان الفاسد والغائب، وفي ما يحتاج لحوز كهبة، ووقف، ورهن. (**وتلف**) مبتدأ، أي في مبيع بتا (**وقت ضمان البائع**) لتوفية أو غيبة أو غيرهما، إلا مغيبا حبس لثمن أو إشهاد ولا بينة (**من السماوي**) نعت تلف، وهو ما لم يصدر من آدمي. وخبر المبتدإ (**ناكث التبايع**) فلا يلزم البائع مثل المبيع ؛ لأنه عقد على معين، بخلاف مسلم فيه أحضر فتلف قبل قبضه، فيلزم مثله ؛ لأنه مضمون في الذمة ولم يعين (**إن يثبت**) التلف (**او تصادقا**) عليه (**إلا**) بأن لم يثبت التلف، ولم يتصادقا عليه، وادعاه بائع، وقال مشتر : بل أخفيته (**فهل كذاك**) فيفسخ (**إن حلف بائع لضل**) أي تلف ؟ وهذه طريقة ابن أبي زيد (**أو مشتر مخير فيما يود**) أي يحب (**من أخذ قيمة**) في مقوم (**ومثل**) في مثلي (**والمرد**) أي الفسخ ؟ فيخيّر مشتر إن حلف بائع على التلف بين فسخ وطلب قيمة، أو مثل وهذه طريقة ابن رشد، انظر «بن»، وقد اعترض ذلك «هوني» أولَ باب السلم فانظره. (**كما يخير**) مشتر أيضا (**إذا ما أحجما**) عن اليمين أي نكل (**بائعه**) فلم يحلف أنه ضلّ (**أو**) أي وكما يخير أيضا إذا ما (**يتعيب**) المبيع (**بـ**)ـسبب أمر (**السما**)ء في ضمان البائع. وسكون باء يتعيب

أوْ بائعٍ خيارَ عيبٍ فِي الخَطَا كالعَمدِ إلا أنّ ذا إن شَا عَطَا
وقبضٌ الواقعُ من مُبتَاعِ وهكذا التّفصِيلُ فِي الضّياعِ

إما على الجزم بإذا، أو سكنت وقدر الرفع كما في قول امرىء القيس :

واليوم أشرب غير مستحقب إثما من الله ولا واغل

أو أدغمت محركة في الباء بعدها. **(أو)** بسبب **(بائع خيار عيب)** وهو أن يرد أو يمسك، فإن أجاز فبكل الثمن ولا أرش له، وهذا **(في الخطا)** أي في تعييب البائع خطأ **(كـ)**ـما يخير مشتر أيضا بين رد ومسك في **(العمد)** أي في عمد البائع تعييبا **(إلا أن ذا)** العمد **(إن شا)**ء المشتري فيه **(عطا)** الأرش أي أخذه. «سر» : قال «عج» وغيره ــ تبعا لناصر ــ إنه إن عيّب البائع خير مشتر، فإن تمسك فله الأرش في عمد دون خطإ، ويرده قول «شس» إنه إن عيب بائع في ضمانه طولب بالأرش، فظاهره عمدا أو خطأ ؛ لأنه لم يقيده هـ وانظر ما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى. **(وقبض)** خبر قوله : **(الواقع من مبتاع)** يعني أن المبتاع إن أتلفه وهو في ضمان البائع فذلك قبض، فيلزمه ثمنه قل أو كثر **(وهكذا التفصيل في الضياع)** أي الفقد، فضياعه بلا سبب ناكث التبايع، ومن المبتاع قبض، هذا مقتضى ما في الأصل، ولولاه لكان الأولى عندي أن يكون المعنى هو أن التعييب الواقع في ضمان البائع من مبتاع قبض منه لما عيبه، وأن مثل هذا التفصيل الذي في التعييب يجري في الضياع، أي في التلف، فإتلاف البائع يوجب الغرم، وإتلاف المشتري قبض لما أتلفه، فيلزمه ثمنه قلّ أو كثر، ويلزمه باقي المبيع ــ ولو قل ــ قال في الرحمة ــ بعد أن ذكر أن تعييب المشتري قبض، وأن تعييب البائع والأجنبي يوجب غرمهما ــ : ما نصه : وإتلاف كل للمبيع أحرى من تعييبه له هـ فتأمل ذلك يظهر لك وجهه، والله تعالى أعلم.

تنبيه : اعلم أن الناظم رحمه الله تعالى تبع «عب» فيما ذكره من كون المشتري يخيّر في تعييب البائع بين الرد والمسك بلا أرش في الخطإ، ومعه في العمد، و«عب» قد تبع ما ذكره «صر» وهو غير مسلّم انظر «بن» و«هوني»، ففي «هوني» عن الجواهر ما نصه : وحيث قلنا إن الضمان من البائع فتلف المبيعُ انفسخ العقد، وإتلاف البائع والأجنبي، لا يفسخ العقد، بل يوجب القيمة، وإذا تعيّب المبيع

والبدأُ بالمُبتاعِ إن تَشَاكَسَا أيُّهمـا يَـدَأُ بالدّفْـعِ رَسَا
ومُشْتَـــرٍ ومُشْرِكٌ مُولِّـــي ومُسلِفٌ لمْ يُطلبُوا بالكَيْـلِ
لمُشترٍ غَلّـةُ ذِي استحقَـاق أو عَيْبٍ او فسادٍ او إمْلاقِ

بآفة سماوية وكان ضمانه من البائع.. فللمبتاع الخيار، فإن أجاز فبكل الثمن ولا أرش له، ولو كان التعييب بجناية جان لكان له مطالبته بالأرش، ـــ كان البائعَ أو أجنبيا ـــ هـ ومن أوضح الدلالة على رد ما قاله «صر» تصريحُ الأئمة بأن إتلاف البائع يوجب الغرم من غير تخيير للمشتري، فالتعييب الذي غايته أنه إتلاف للبعض أحرى هـ فلعل الصواب لو قال :

.... أو يتعيب بالسّما
خيـارَ عـيب وخيـارُه انتفَـى إن بائـعٌ عيّبـهُ أو أتلفَـا
خطأً او عمداً بل الغرمُ حرِي والكلُّ قبضٌ إن يقعْ من مُشتري

وقولي : بل الغرم أي غرم البائع للمشتري. والله تعالى أعلم. **(والبدء)** مبتدأ **(بالمبتاع)** فيجبر على دفع الثمن أوّلا **(إن تشاكسا)** أي تنازعا ﴿شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ﴾[1] **(أيهما يبدأ بالدفع)** بأن طلب البائع دفع ثمن له قبل دفع المَبيع، وطلب مشتر عكسا **(رسا)** أي ثبت خبر المبتدإ **(ومشتر)** ومقيل **(ومشرك)** و**(مولي)** والشركة : جعل مشتر قدرا لغير بائعه باختياره مما اشتراه لنفسه بمنابه من ثمنه. والتولية : تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه. **(ومسلف لم يطلبوا بالكيل)** بل يكيل البائع ؛ لأن على كل بائع ومشتر تسليم ما في جانبه، إلا لعرف أو شرط، ويكيل الآخرون ؛ لأن قومهم فعلوا معروفا، وفاعل المعروف لا يغرّم، فعلى السائل أجرة الكيل، لا على المسؤول. **(لمشتر غلة)** مبيع **(ذي استحقاق)** فلا يردها من أخذ من يده ماله غلة، إلا إذا علم أن بائعه لا يملكه **(أو)** ذي **(عيب)** قديم رد به **(او)** ذي **(فساد)** ولو علم به إلا في وقف على غير معين علمه فيردها **(او إملاق)** أي فلس، فهي لمن أخذ منه المبيع لأجل تفليسه. وبالله تعالى التوفيق.

---

(1) الآية 28 الزمر.

فصل

لمنْ على عيْبٍ بما اشْتَرَى ظهَرْ ناقصاً الثّمنَ نقْصاً مُعتبَرْ
مَسْكٌ بلا شيءٍ أو الفسخُ فإن يَفسَخ فعدلُ ثمنٍ فَاتَ قَمنْ
وإن يكُن أحَدَ مُبتاعَيْن كَذا على أحَدِ بَائِعَينِ

(**فصل**) : في العيب وما في حكمه (**لمن**) خبر مسك الآتي (**على عيب بما اشترى ظهر**) أي اطلع، حال كون العيب (**ناقصا الثمن نقصا معتبر**) أي له بال، كما في «ت». وفيه أيضاً، وفي «تو» عن ابن سلمون أن كل عيب ينقص الثمن فالرد به واجب. وفي «مع» عن الكافي : كل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عن المبيع فالرد به واجب. وفيه أيضا عن ابن رشد: أصل المذهب أن كل ما ينقص من القيمة فهو عيب، وأن كل ما حط منها يجب به الرد. وفي «سر» عن ابن جزي أن العيوب ثلاثة : عيب لا شيء فيه وهو ما لا ينقص الثمن، وعيب له قيمة وهو ما ينقص يسيرا فيحط عن المشتري بقدره وذلك كخرق ثوب وصدع جدار، وقيل يرد به العروض دون الأصول، ولا خلاف في رد الحيوان به، وعيب رد وهو ما نقص حظا من الثمن. ونقص العشر عند ابن رشد يوجب الرد هـ ابن عاصم :

وكلُّ عيب ينقص الأثمانا في غيرها رد به ما كانا

أي العيب قليلا أو كثيرا، قوله في غيرها أي الأصول من العروض والحيوان والمثليات. (**مسك بلا شيء**) من الأرش (**أو الفسخ**) ــ ولو حالت سوقه ــ، ويغلب العيب على الفساد كما مر. (**فإن يفسخ**) أخذ ثمنه إن لم يفت، فإن فات (**فعدل ثمن فات**) بحوالة سوق ففوق (**قمن**) وتعتبر قيمته يوم الصفقة، فإن اختلفا في قدر ثمنه فبائع أشبه، وإلا فمشتر أشبه، فإن لم يشبها فقيمة المعيب يوم بيعه كما في «قص». (**وإن يكن**) واجد العيب (**أحد مبتاعين**) فله رد نصيبه من المعيب دون الآخر ــ وإن أبى البائع تفريقه ــ (**كذا**) لواجده الرد (**على أحد بائعين**)

والشّرطُ كالعَيْبِ وفي العيبِ رُعِي عُرفٌ كما عزَا الإِمَامُ الألمعِي
مَحَنضُ للبَاجِيِّ وابنِ عَرَفَهْ وابنِ بشيرٍ الشُّيُوخِ العَرَفَهْ
هَذا وفِي المعْيَارِ جَا والتّبْصِرهْ وفِي الفُرُوقِ مِثْلُ ما قَد ذكَرَهْ
ومِنْهُ في العُجْم حِرانٌ وعُثُورْ وقلةُ الحَمْلِ وشدّةُ النُّفُورْ

دون صاحبه ولا مقال لمن رد عليه ؛ لأن ملكه متبعض ابتداءً. **(والشرط)** أي الوصف المشروط ــ ولو بوصف بائع ــ كقوله إنها طباخة إذا كان في الوصف غرض **(كالعيب)** يعني أن فقد الوصف المشترط كفقد السلامة من العيب، فيخير مشترطه إذا لم يجده خيار العيب. **(وفي العيب رعي)** واعتبر **(عرف)** أي عرف البلد فما نقص الثمن عرفا رد به. **(كما عزا الإمام الألمعي)** أي الذكي، ثم أبدل من الإمام، أو عطف عليه بالبيان **(محنض)** بابه في نوازله **(للباجي وابن عرفه وابن بشير الشيوخ العرفه)** جمع عارف ككامل وكملة. **(هذا وفي المعيار جا)** متكررا **(والتبصره وفي الفروق)** وفي العتبية وفي البيان **(مثل ما قد ذكره)** محنض بابه، ففي الفروق أن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالنقود في المعاملات، والعيوب في العروض المبيعات، ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى.. لَحُمِلَ الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها، دون ما قبلها، وكذلك إذا كان الشيء عيبا في الثياب في عادة رددنا به المبيع، فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوبا موجبا لزيادة الثمن لم ترد به هـ ونقله ابن فرحون في تبصرته. وفي «مع» أن من اشترى دارا فألفى فيها خيالا أو ثبت أنه كان قتل بها أحد.. فذلك عيب، وكذا اشتهارها بالشؤم أو بسكنى الجان هـ وفيه أيضا أن العيوب في السلع بحسب ما عند الناس، لا بحسب حكم الشرع هـ ومن العيب خوف الخصام، فمن أراد بيعَ عبد قيل إنه مسروق لزمه البيان، فهو عيب يرد به كما في الأصل عن «قص». ومما يُرد به سوء جيران الدار على الأصح، وكثرة النمل أو البق بها، وكثرة بق السرير ــ ولو أزيل بقه قبل بيعه إن لم يؤمن عوده ــ وكثرة قمل الثوب، انظر «سر». **(ومنه في العجم)** بالضم جمع عجماء للبهيمة **(حران)** بالكسر والضم. بأن لا تنقاد أو تقف في الجري، وقد حرن كنصر وكرم **(وعثور)** الذي في

وفِـي الرَّقيـقِ عَجَـرٌ وبَجَـرُ وبَخَـــرٌ وظَفَـــرٌ وعَسَرُ
سُقُـوطُ سِنَّيْـنِ حَيَـاةُ بَعْلِــهْ أو والدٍ وكَوْنُهُ ابنَ ضِلَّــهْ
إن قلتَ أُضْحَاةً فيُلفَى ذَا عَجَفْ رُدّ كأن بِسِمَنٍ شَارٍ وَصَفْ

القاموس عثر كضرب ونصر وعلم وكرم عثرا وعثيرا وعثارا وتعثر : كبا. وفي المصباح : يقال عثر الرجل عثورا وعثر الفرس عثارا. وفي التاج واللسان : عثر الفرس عثارا، وعيوب الدواب تجيء على فعال مثل الحران والعضاض هـ لكن قياس مصدر فعل بالفتح اللازِم الفعول، ويجوز عند الفراء القياس في المصادر مع وجود السماع. ويحتمل فتح العين وصفا أي كون الجمل مثلا عثورا، والله تعالى أعلم. (**وقلة الحمل**) بأن لا تحمل حمل أمثالها، إلا لعذر كعجف ومرض. (**وشدة النفور**) وقلة الأكل، وكذا الدبر. (**وفي الرقيق عجر**) بالتحريك، وكذا الكلمات الأربع بعده. والعجر : عظم بطن. (**وبجر**) : خروج سرة. (**وبخر**) : نتن فم، أو فرج لرائعة. (**وظفر**) : لحم ينبت في جفن، وفي الجوهري أن الظفر جلدة تغشي العين نابتة مما يلي الأنف انظر «سر». (**وعسر**) وهو أن يعمل بيسراه فقط، وأما الضبط فعمله بيديه، فلا يرد به إن لم ينقص قوة يمناه، ويقال للأضبط أعسر يسر، ولا يقال أيسر، وكان عمر رضي الله عنه أعسر يسر. و(**سقوط سنين**) ضرسين أولا، و(**حياة بعله**) أو بعل (**أو**) حياة (**والد**) أو ولد ـــ وإن سفل ـــ (**وكونه ابن ضله**) بالكسر أي زنى. (**إن قلت**) للبائع أريد (**أضحاة فيلفى**) الكبش (**ذا عجف رد**) بعد ذبحه وترجع بجميع ثمنه (**كأن بسمن شار**) أي بائع (**وصف**) ابن رشد : إن قال البائع سمينة ردت بعجفها، وإن قال غيره لم ترد. أما لو أخذت شاة لنفسك وقلت بعني هذه أضحي بها أو لم تقل أضحي وكان في أيام الأضحى وسوقها فذبحتها ووجدتها عجفاء فلا ترجع بشيء، إلا أن يقر البائع بعلمه بهزالها، انظر البيان. وفي «هوني» عن «ضيح» : اضطرب الأندلسيون فيمن اشترى أضحية فوجدها عجفاء لا تنقي.. هل له ردها مذبوحة ؟ أو لا ؟ ويأخذ قيمة العيب خاصة. «كـ» : قلت وهو ظاهر إن أمكن علم البائع به وإلا ففي «ق» أن مالكا سئل عمن ذبح أضحيته فوجد جوفها فاسدا ألا تجزئه ؟ فقال : إن المريضة لا

فِي غَيْرِ ذَا مِن وَكَفٍ لا يَبْدُو قبلَ شُحُوبِ الذّاتِ لا يُردُّ
وصَدَّقُوا البائِــعَ دونَ قَسَم فِي ذِي الخَفَا وَفصَّلُوا في القِدَمِ
إن يُوقِنَ اهلُ بَصَرٍ نَفْيَ قِدَمْ عيبٍ فصَدِّقْ بائِعاً بِلا قَسَمْ
وإن يَشُكُّوا أو يَظُنُّوا فالقَسَمْ كمُشتَـر إذا يظُنُّـونَ القِــدَمْ

تجوز. ابن رشد هذه كما قال ــ وإن كان ليس له ردها على البائع بذلك ؛ لأنه مما يستوي البائع والمبتاع في الجهل بمعرفته ــ.

فـرع : من اشترى بقرة حاملا رجاء اللبن وقال إنما اشتريتها قصد اللبن فلما وضعت إذا هي لا تكفي ولدها.. فهذا عيب ترد به، إلا أن يقول البائع : أبيع منك ما ظهر، ولست أبيع اللبن، انظر «مع». **(في غير ذا)** المذكور **(من وكف)** أي عيب **(لا يبدو قبل شحوب الذات)** أي تغيرها بشق أو كسر كخضرة بطن الشاة، وسوس الخشب، ومُرّ قثاء **(لا يرد)** على الأصح، ما لم تشترط السلامة أو تُعتَد، وقيل يرد به مطلقا، وقيل إن كثر. ابن حبيب : لا يرد بما كان في أصل الخلقة، بخلاف ما طرأ كوضع الخشب في محل ندي فيتعفن انظر «سر».

فـرع : في «سر» من ابتاع صغيرا فكبر أخرس، أو أصم أو مقعدا فلا رد له ؛ لأن هذا لا يمكن علمه لأحد، قاله ابن رشد. ومنه يعلم حكم بهيمة اشتريت صغيرة، فظهر أنها يابسة ضرع، أو لا لبن لها هـ وفي القصري كل عيب يستوي علم البائع والمشتري فيه ويمكن حدوثه عند المشتري لا يرد به هـ ثم ذكر خلاف المتبائعين في العيب، فقال : **(وصدقوا البائع دون قسم)**؛ لتمسكه بالأصل، وهو سلامة المبيع من العيب **(في)** نفي العيب **(ذي الخفا)**ء كسرقة وزنى **(وفصلوا)** إذا ثبت وجود العيب واختلفا **(في القدم)** فقالوا : **(إن يوقن اهل بصر)** ومعرفة **(نفي قدم عيب فصدق بائعا)** في نفي قدمه **(بلا قسم وإن يشكوا أو يظنوا)** نفي قدمه **(فالقسم)** يصدق به، وإنما يكون القول للبائع في المشكوك فيه.. إذا لم يصاحبه عيب قديم، فإن صاحبه فالقول للمشتري بيمينه ؛ لأن البائع قد وجب الرد عليه بالقديم، ويريد أن يلزمه الحادث لينقص ثمنه، فصار مدعيا على المبتاع في الحادث انظر «بن».

أمّا إذا كانُوا على يقيـنِ　　فهْـو مُصَدّقٌ بـلا يَميـن
وإن جَرَى بينهُمُ النزاعُ فِي　　قِدمِه فاحكُمْ بقَوْل الأعْرَفِ
واحكُم إذا تكافئوا أو فُقِدُوا　　بِمَا بِهِ حَكمْتَ إذ تَـردَّدُوا
والحَلفُ في ذلكَ بَتٌّ في الجَلِي　　وفِي الخَفِي بِنَفْي عِلمٍ يأتَلِي

فـرع : من اشترى شيئا بعيب مشكوك في زواله فإنه لا رد له بعدم زواله، اللهم إلا أن يشترط عليه رده إذا لم يبرأ فيعمل بشرطه انظر «ت». (**كمشتر**) فإنه يصدق بالقسم (**إذا يظنون القدم أما إذا كانوا على يقين**) من قدمه (**فهو**) أي المشتري (**مصدق بلا يمين**) وإن اختلفا في تاريخ العقد، فالقول للبائع كما في «سر» عن «ضيح». وقيل للمبتاع، انظر «قص». وفي القصري أن ابن حبيب ذكر في ذلك خلفا، وقال ابن القاسم وسحنون : القول للبائع، والمشتري مدع. (**وإن جرى بينهم**) أي بين أهل البصر (**النزاع في قدمه فاحكم بقول الأعرف**) فإن استووا في المعرفة حُكم بقول الأعدل، فإن تكافئوا في العدالة فكالشك ؛ ولذا قال : (**واحكم إذا تكافئوا**) فلم يكن أعرف ولا أعدل (**أو فقدوا**) فلم يوجد أحد (**بما به حكمت إذ ترددوا**) أي شكوا، فيحلف البائع، وإن نكل حلف المشتري ورد، ولعل الأولى لو قال :

إلا فالاعـدلُ وكالشَّـك إذا　　تكافئُوا إن فُقدُوا أيضا كـذا

أي إلا يكن أعرف بأن استووا في المعرفة، فالأعدل... إلخ فتأمل. والله تعالى أعلم. (**والحلف في ذلك**) العيب المنازع فيه (**بت في الجلي**) كالعرج والخرق في الثوب (**وفي الخفي**) كسرقة وزنى (**بنفي علم يأتلي**) الحالف منهما، فيحلف بائع في خفيٍّ أنه لم يعلم به، وفي جليّ لقد باعه وما هو به، وقال أشهب نفياً للعلم فيهما. وقال ابن نافع بتا فيهما. ويحلف مشترٍ في جلي أنه قديم، وفي خفي أنه لم يعلمه حدث عنده، وقيل يبت مطلقا، وقيل بنفي علم مطلقا، والأقوال الثلاثة تجري في يمين المشتري إن نكل البائع كما في «سر» عن «ضيح». والراجح المعمول به أنه يحلف كما كان يحلف البائع : بتا في الظاهر، وعلما في الخفي، كما في «هوني».

تنبيه : لابد من عدلين في العيب أي في إثباته من أصله، وأما العيب الثابت

والعيْبُ إمّا أن يَكونَ ظَاهِرَا أوْ لاَ وما يظهَرُ منهُ ما يُرَى
بلا تأمُّلٍ ومَا لا يَنجَلِي إلاّ لـدَى التّقليب والتأمُّـل
فهــذِهِ ثلاثَــةٌ والمُشتَــرِي ذُو بصر أو لم يكُن ذَا بصَرِ
فمَا لِعــارِفٍ ولا لجَاهِــل ردٌّ بما يَبدُو بـلا تأمُّــل
كقطـع الارجُلِ أو اليَدَيْـن أو العَمَى مِن ذاهِبِ العيْنين
والردُّ بِالبَـادِي لمـن تأمَّـلاَ من مُشترٍ ذِي بَصَرٍ لن يُقبَلا
إن ثَبَتَ التّقلِيبُ والتأمُّــلُ وبالخَفِــيِّ عــارفٌ وجاهِــل
وقيـل لا ردَّ بـهِ للعَــارِفِ وإن جَرَى بينَهُمَا النِّزاعُ فِي
رُؤيتِهِ للعيبِ حيـنَ الاشتِـرَا أو الرِّضَى لمّا عليه عَثَـرَا
حلّفَــهُ إن قــالَ إنــهُ أراهْ في الفَرعِ الاوّلِ وأمّا فِي سِوَاهْ

فيكفيه شاهد بأنه قديم عاينه بالمبيع قبل بيعه، انظر «هوني». (**والعيب إما أن يكون ظاهرا أو لا**) يظهر، بل يخفى (**وما**) أي الذي (**يظهر**) قسمان فـ (**منه ما يرى**) عند التقليب (**بلا تأمل و**) منه (**ما لا ينجلي إلا لدى التقليب والتأمل**) ويخفى عند التقليب على من لم يتأمل كالحَوَل (**فهذه ثلاثة والمشتري**) إما (**ذو بصر**) أي بصيرة بالعيوب (**أو لم يكن ذا بصر فما لعارف**) أي لذي بصيرة (**ولا لجاهل**) أي لغير ذي بصيرة (**رد بما**) من العيب (**يبدو بلا تأمل كقطع الارجل أو اليدين**) أو الإقعاد (**أو العمى من ذاهب العينين والرد**) مبتدأ (**بالبادي**) منه (**لمن تأملا**) ككونه أعمى وهو قائم العينين (**من**) صلة يقبل (**مشتر ذي بصر لن يقبلا**) خبر المبتدإ (**إن ثبت التقليب والتأمل**) وإلا فله الرد، وأما إن كان المشتري ليس ذا بصيرة فله الرد ؛ لأنه يقول لا علم لي بأن ذلك عيب (**وبالخفي**) كجنون وإباق يرد (**عارف وجاهل**) على الراجح كما في «ت». (**وقيل لا رد به للعارف. وإن جرى بينهما**) أي البائع والمشتري (**النزاع في رؤيته**) أي المشتري (**للعيب حين الاشترا أو**) جرى في (**الرضى**) من المشتري بالعيب (**لما عليه عثرا**) : اطلع (**حلفه**) أي حلف البائعُ المشتريَ (**إن قال**) البائع (**إنه أراه**) العيبَ (**في الفرع**

فبَيَـــمِين بائِـــع يَبَـــدّأُ يُولِـي لقـــدْ نَبّـأَهُ مُنبِّـــىءُ
والْحَلْفُ عنهُ سَاقِطٌ سُقُوطـا إن عيَّن المخبرَ لو مَسْخُوطا
وردُّهُ دُونَ أَلِيَّـــةٍ وُعِـــي إن أنكَرَ المخْبرُ قوْلَ البَائِع
وإن تقُلْ بيّنـةٌ عَيبٌ يُـردْ بِهِ وأُخرَى لاَ يُردُّ لا مَرَدْ

الاول) وهو دعوى رؤية المشتري للعيب **(وأما في سواه)** أي سوى الفرع الأول، وهو دعوى رضى المشتري بالعيب **(فبيمين بائع يبدأ يولي لقد نبأه منبىء)** أي خبَّره مخبر أن المشتريَ رضي العيب. واستظهر «ت» أن هذا على إلغاء يمين التهمة، أما على توجُّهها المعمول به مطلقا فيحلفه ـــ وإن لم يدع إراءته إياه، ولا إخبار غيره أنه رضيه ـــ **(والحلف عنه)** أي عن البائع **(ساقط سقوطا إن عين المخبر)** وصدقه ـــ و**(لو)** كان **(مسخوطا ـــ ورده)** أي المشتري **(دون ألية وعي)** : حفظ **(إن أنكر المخبر قول البائع)**. وفي «قص» : لو اختلفا هل أعلمه بالعيب في العقد، فحكمه كخلفهما في قدر ثمن من تحالف وتفاسخ. **(وإن تقل بينة)** هذا **(عيب يرد به و)** تقل **(أخرى)** هذا عيب **(لا يرد)** به فهو تكاذب و**(لا مرد)** حتى يثبت انظر «ت». وفي التبصرة عن كتاب ابن المواز : إذا اختلف الشهود في العيب فقال بعض قديم وبعض حادث، وقال بعض هو عيب يجب به الرد وقال بعض ليس بعيب.. فذلك تكاذب ولا يرد هـ وقد كتب بعضهم على هذا المحل ـــ وأظنه حبيب ـــ ما نصه : انظر هذا مع ما ذكره الوزاني عن ابن القطان أنه إذا شهدت بينة أنه عيب وأخرى أنه ليس بعيب، أو شهدت بينة أنه قديم وأخرى أنه حادث،.. فإن من أثبت حكما أولى ممن نفاه هـ باختصار والصواب أن يقول في البيت : فليرد هـ ما كتبه. وفي «بن» عن ابن عرفة : لو اختلف أهل البصر في العيب فقال بعضهم يوجب الرد، وقال بعضهم لا يوجبه،.. فللمتيطي عن الموازية وابن مزين وغيرهما تسقطان ؛ لأنه تكاذب، قال بعض الموثقين : إن تكافئا في العدالة... وإلا حكم بالأعدل. قلت : الجاري على قول الغير فيها أن تقدم بينة الرد ؛ لأنها زادت لقولها : الأصل السلامة. ثم وجدت لابن سهل أن ابن القطان أفتى بذلك، وقال : هو معنى المدونة والعتبية انتهى

وإن يَقُلْ لَيْسَ مَبيعِي فَكَمَا في مُدَّعٍ ومُنكر تحاكَمَا
ولكِن البَائِعُ إن توقَّفَا صُدِّق مُشْتَرٍ إذا مَا حَلَفَا
والقَوْلُ باليَمِينِ قَوْلُ الدّافِع في قرضٍ او إقرارٍ او تبَايُع
بدَفْع غيْرِ جيِّدٍ لم أعْلَمِ وما عَرفتُهُنّ مِن دَراهِمِي
إن لم يُحقّق وائتَلى إن حَقَّقَا بَتّاً كنافي نقصِ عدٍّ مُطلقَا

كلام ابن عرفة. وانظر «قص». **(وإن يقل)** بائع هذا الذي رددت بالعيب **(ليس مبيعي فكما في مدع ومنكر تحاكما)**، بل هما هما.. فيصدق بائع بيمين حيث لا بينة، فإن نكل حلف مشتر أنه الذي اشتراه منه، ما غيّر فيه ولا بدّل. **(ولكن البائع إن توقفا)** فقال لا أدري هل هو الذي بعت منك أم لا ؟ ـــ والمشتري يحقق ـــ **(صدق مشتر إذا ما حلفا)** أنه هو، وقيل بلا حلف انظر «مع». وفيه عن المازري أن ما شك فيه المقر وأيقنه المقر له أخذه على خلاف في أخذه له هل بيمين أم لا ؟ وإن شكا جميعا فقولان : هل تسقط الغرامة ؛ استصحابا لبراءة الذمة ؟ أو يقسم ؛ لتساويهما ؟. وفي «قص» أن من قِيم عليه بعيب إذا أنكر الصفقة فإنه يحلف أوّلا، فإذا نكل عن اليمين حلف الآخر، وحينئذ يطلب بثبوت العيب. **(و)** إذا ادعى آخذ دراهم مثلا ـــ بعد غيبته عليها ـــ.. أنه وجدها أو شيئا منها رديا أو ناقصا وأنكر الدافع أن تكون من دراهمه.. فـ**(ـالقول باليمين قول الدافع)** سواء **(في قرض)** فيصدق المقرض بالكسر، بيمين.. في عدم دفع رديئ أو ناقص كما هو مقتضى عبارة «عب» وغيره، وعبارة الأصل في قضاء قرض **(او إقرار)** بأن دفعها مقر أنها عليه كذلك **(او تبايع)** كمشتر دفعها ثمنا للبائع فردت له بنقص أو غش.. فيحلف الدافع في كل قائلا : **(بدفع غير جيد)** أو كامل **(لم أعلم وما عرفتهن من دراهمي)** فهذه يمينه **(إن لم يحقق وائتلى إن حققا بتا كنافي نقص عد)** فيحلف بتا.. أنه دفع القدر الفلانّي بتمامه **(مطلقا)** أي سواء تحقق أن هذه الدراهم الناقصة العدد دراهمه أم لا، وله رد اليمين، فإن ردها حلف الآخذ بتا أنها من دراهم الدافع، ووجب له البدل، هذا إن قبض الآخذ على المفاصلة فإن أخذها ليريها غيره صدق الآخذ بيمينه ؛ لأنه أمين.

والرَّدُّ بالْفَوْرِ فإنْ يَسكُتْ بلاَ مَعذِرَةٍ يوماً ونَحْوَهُ ائتَلَى
ودُونُ لا حَلْفَ وأكثرَ فَلا ردَّ وذُو العُذر يرُدُّ مُسجلاَ
وأوْجُهُ الرِّضَى بها يفُوتُ كلامُه والفعلُ والسكُوتُ
إلاّ لعُذر كاضطرارِ نازِلِ لِسَعْيِ عبدٍ أو رُكُوبِ جَمَل
وما رُكوبُ الرَّد لو مُختَارا بمُقتَضٍ أن رضِيَ العُوارا

فرع : من أحضر الحق لربه قضاء وشهد شاهدان أنه رديء وآخران أنه غير رديء.. فلا يلزمه قبضه، وإن اختلفوا بعد قبضه فلا رد. نص على ذلك صاحب أمهات الوثائق، والقلشانيُّ، وابنُ فرحون، كما في «قص». **(والرد)** للمعيب لعيبه **(بالفور فإن يسكت)** المطلع على العيب **(بلا معذرة)** من خوف ونحوه **(يوما ونحوه)** وهو ما دون يومين عند «ت». «عب» : انظر ما المراد بنحوه. العدوي : الظاهر إدخاله يوما آخر. **(ائتلى)** على نفي رضاه **(و)** إن سكت **(دون)** أي أقل من يوم، رد و**(لا حلف)** عليه **(و)** إن سكت **(أكثر)** من نحو يوم **(فلا رد)** له، **(وذو العذر)** كخوف، إن ثبت **(يرد مسجلا)**: طال سكوته أم لا. **(وأوجه الرضى)** بعد الاطلاع **(بها يفوت)** الرد، وهي **(كلامه)** كرضيت **(والفعل)** كأن يركب، أو يهب، أو يتسوق، أو يلبس ثوبا. **(والسكوت إلا لعذر)** كغيبة بائع، ولا يلزم المسافر رد الدابة لربها، إلا فيما قرب وخفت مؤنته كما في «ت». ومن العذر عدم تحقق العيب أو قدمه.. فيرد بعيب عالجه ظانا طروه، فشهد بقدمه. انظر «قص». **(كاضطرار نازل)** أي مسافر اطلع على العيب في السفر **(لسعي)** أي عمل **(عبد أو ركوب جمل)** أو حمل عليه،.. فلا يمنعه ذلك من الرد. وكذا لو تعذر قودها لحاضر فركبها لمحله مثلا.

فرع : لو اشترى ثيابا وسافر بها، فوجد ببعضها عيبا.. أشهد على المعيب منها وباعها على بائعها، لا أنه رضي بها، فإن رجع قام على البائع، فإن دلس فعليه كراؤها، وإلا فلا. انظر «ت». **(وما ركوب الرد)** بالفتح مصدر وصف به أي المردود — **(لو)** كان **(مختارا)** — لا مضطرا **(بمقتض أن رضي العوارا)**

لِلبَاقِ من إعمالِـهِ لا تَعْـدُ عمّا بِهِ عبدُ الوَدُودِ يشْدُو
«ذو العيبِ حيثُ مُشتَرِيهِ استعمَلاَ قبلَ اطلاَعِهِ يـرُدُّ مُسجــلا»
«وإن يكُ استعمَل بعدَمَا اطلعْ وقبلَ أن خَاصَمَ فالردُّ امتنعْ»
«وإن يكُن فِي زمنِ الخصَامِ ففِيهِ تفصيلٌ لدَى الأعْـلام»
«بين الذي ينقُصُ كالرُّكُوبِ وغَيــرِهِ كلبــنِ الحَلُــوبِ»
إن يستَقِلْ واجِدُه ثم نَجَـهْ ويُولِ مَا ذاك رضىً فلا عَلَهْ
لِلمُشتَرِي انتِظارُ غـائبٍ وأنْ يَرفعَ للقاضِي والاشهادُ حسنْ

مثلثة للعيب. **(للباق من إعماله)** بكسر الهمزة، أي استعمال المعيب **(لا تعد)** من عدا الأمر وعنه : جاوزه وتركه، أو من عداه : صرفه، أي لا تصرف سمعك **(عما)** من النظم **(به عبد الودود)** الحاجي في أربعة أبيات أو ثمانية أشطار **(يشدو)** : يغني أو يترنم قائلا : **(ذو العيب حيث مشتريه استعملا قبل اطلاعه)** عليه **(يرد مسجلا)**: كان منقصا أم لا، طال أم لا، **(وإن يك استعمل بعدما اطلع وقبل أن خاصم فالرد امتنع)** مسجلا، **(وإن يكن)** الاستعمال **(في زمن الخصام ففيه تفصيل لدى الأعلام بين)** الاستعمال **(الذي ينقص كالركوب)** واللبس.. فيمنع الرد، **(و)** بين **(غيره كلبن الحلوب)** وسكنى الدار بنفسه، أو كراء لغيره.. فله الرد. **(إن يستقل)** أي يطلب الإقالة **(واجده)** أي العيب **(ثم)** لما أبى البائع أن يُقيله **(نجه)** كمنع : أي رد عليه بالعيب، قال :

حيــاك ربُّك أيُّهــا الوجــهُ ولــغيرك البــغضاءُ والنجْــهُ

أي الرد القبيح. **(ويول)** أي يحلف **(ما)** كان **(ذاك)** أي طلب الإقالة **(رضى)** منه بالعيب **(فلا عله)** عليه أي لا لوم، عَلِهَ كفرح : وقع في الملامة، يعني أن له الرد كما في «مع» و«ت». وفي نسخة :

وواجدُ العيبِ إذا مـا طلبَـا إقالــةً وبائــعُ عنها أبَــى
قام إذا حلفَ مـا ذاك رضَى منـهُ أفـادهُ التسولـيُّ الـرِّضى

(للمشتري انتظار) بائع معيب **(غائب)** فيصبر إلى قدومه **(و)** له **(أن يرفع للقاضي)** فيكتب لمن قرب، ويبيع المعيب ناجزا على بعيد أو مجهول غير مرجوين،

وغلةُ المبيع حَيثُ ضَمِنَهْ لهُ وأوجَبُوا عليهِ مُؤَنَهْ
إبْداءُ بَادِي العَيْبِ بعْدَ العقدِ مُجْدٍ بِعَكسِ ذِكر ما لَمْ يَهدِ
لِمَن بغصْبٍ بعْدَ الاشترا دَرَى وقد نأى المالكُ ردُّ المشترَى

وهل كذا المرجو ؟ أو بعد تلوم ؟ قولان، ويقضي منه الثمن، فإن نقص عنه تبعه بباقيه، وإن فضلت فضلة بقيت بيد الحاكم. قال «ت» : قال أبو الحسن : يتم الحكم بالبيع في هذه المسألة بتسعة شروط، وثلاثة أيمان، أحدها : ـــ يعني الشروط ـــ أنه ابتاع، الثاني : مقدار الثمن، الثالث : أنه نقده، الرابع : أمد التبايع، والخامس : ثبوت العيب، السادس : أنه ينقص من الثمن، السابع : أن العيب أقدم من أمد التبايع، ـــ قال «ت» : وهذه السبعة يشاركه فيها الحاضر ـــ الثامن : ثبوت الغيبة، التاسع : كونها بعيدة، أو بحيث لا يعلم. وأما ثلاثة أيمان فيحلف أنه ابتاع بيعا صحيحا، وأنه لم يتبرأ إليه من العيب ولا بيّنه له ولا أراه إياه، والثالثة : أنه ما رضي بالعيب حين علم به. وله أن يجمعها في يمين واحدة. **(والاشهاد)** بأنه لم يرض **(حسن)** : مندوب. **(وغلة المبيع حيث ضمنه له)** أي للمشتري، ولم ترد للبائع ـــ وإن كانت قائمة ـــ وهذا فيما قبل علمه بالعيب، أو بعده ولا ينقص كلبن وسكنى. **(وأوجبوا عليه مؤنه)** أي المعيب جمع مؤنة كغرفة وغرف، فعلى المشتري نفقة المعيب. **(إبداء بادي العيب)** أي إظهار العيب البادي بذكره **(بعد العقد مجد)** أي نافع، يعني أن البائع إذا ذكر للمشتري عيبا ظاهرا بالسلعة بعد العقد نفعه ذكره، كما لو ذكره قبله **(بعكس ذكر)** البائع **(ما)** أي العيب الذي **(لم يهد)** أي لم يظهر ﴿أَوَ لَمْ يَهْدِ لَهُمْ﴾[1] فلو قال : بسلعتي عيب أتبرأ إليك منه فإما أن تبرئني منه وإما أن ترد الآن.. فلغو في عيب خفي ؛ لتهمة البائع أنه ندم.. فتقُوم به إن ثبت، أو دام إقراره ـــ ولو كذبته ـــ انظر «قصْ». **(لمن)** خبر قوله : ردُّ المشترى الآتي. **(بغصب)** أو سرقة لما اشترى **(بعد الاشترا درى و)** الحال أنه **(قد نأى المالك)** المغصوب منه **(رد المشترى)**؛ لأن عليه في وقفه في ضمانه حتى يقدم ضررا، ويجري مثله في باقي صور الفضولي

(1) الآية 26 السجدة.

كَعِلمِــهِ بكَوْنِــهِ مُوَكَّــلا إلا إذا عُهْدَتَــهُ تحَمَّــلاَ
لا مُسْلِمٍ لِرَجُل فبانَ لَــهْ فلسُه فَنَافِــذٌ مَــا فَعَلَــهْ
لكِن لمَن بَدَا لَهُ خِلافُ مَا كانَ فخَافَ منهُ أن لا يَغرَما
مَدِينُهُ عِنـد حُلُولِ الأجَلِ تَوَثُّـقٌ بِرهْـن او بِكافِـل
وإن تُصَالِحْهُ على قَبُولِ مَا يَبْدُو لهُ مِن خُلفَة لن يَلزمَا

كما يفيده التعليل قاله «عب». وليس له رده قبل قدوم المغصوب منه إذا كان قريب الغيبة كما للخمي. (**كعلمه**) أي المشتري بعد العقد (**بكونه**) أي بائعه (**موكلا**) على البيع.. فله الرد ؛ إذ له أن يأبى عهدة المالك، فإن تماسك فعهدته عليه (**إلا إذا**) البائع (**عهدته**) أي المبيع (**تحملا**) فإن تحملها فلا خيار للمشتري، والعهدة : ضمان الثمن عند ظهور عيب أو استحقاق. (**لا مسلم**) بالجر عطفا على قوله : لمن بغصب، أي لا ردّ لمسلم (**لرجل**) ظنه مليا، أو بائعٍ سلعة بثمن مؤجل ممن يظهر ملاؤه، (**فبان له فلسه**) وعدمه (**فـ**)ـليس له الرد، بل (**نافذ ما فعله**) كما في «قص» عن ابن عرفة عن المدونة، وفي شروح خليل آخرَ المساقاة. (**لكن لمن**) أي لبائع سلعة إلى أجل وبعد مُضيّ بعضِه (**بدا له**) من مشتريها (**خلاف ما كان**) يظهر منه (**فخاف منه**) أي مما بدا له ـــ إن بقي الأمر على حاله ـــ (**أن لا يغرما**) له (**مدينه**) دينَه (**عند حلول الأجل توثق**) مبتدأ خبره : لمن بدا... إلخ، أي أخذه بوثيقة من حقه، إما (**برهن او بكافل**) أو يضرب القاضي على يديه، ويشهد أنه منعه من التصرف، ويشهر ذلك كما في «مع» و«ت» و«قص». ثم قال «ت» : قال البرزلي : هذا مثل ما قاله أبو عمران في الغريم يريد سفرا قبل الأجل، أو ظهرت منه وجوه ريبة أنه يريد التغيب والهروب أو السفر إلى بلد لا تجري فيه الأحكام.. فإنه يتوثق منه. انظره.

تنبيه : ظاهر الناظم أن هذه المسألة غير التي قبلها، وظاهر «قص» أنهما مسألة واحدة قد اختلف فيها على قولين : هل للبائع مقال ؟ أم لا ؟ فانظر ذلك.

(**وإن تصالحه**) أي المشتري بدرهم مثلا (**على قبول ما يبدو له**) في السلعة (**من خلفة**) بالضم أي عيب، قال ابن مالك :

وتمنـعُ الـردّ مَوَانِـعُ أُخَـرْ   فليْسَ إلا الأرشُ أو رضَى القَدَرْ
منهُن بَيْعُ وَارثٍ أو حاكِمِ   قِنّاً فقطْ بالعَيْبِ غيْرَ عَالِـم

ذهـابُ شهـوةِ الطعـام خَلفـهْ   من مَرَض والرُّقعة اجعل خلفهْ
كذا انطلاقُ البطن أما الخُلفـهْ   فعَيْبُ ما قد عِيبَ من ذِي عَابِ

(لن يلزما) الصلح فهذا معاوضة مجهولة ؛ إذ لا يدري ما يظهر فيها من العيوب، فقد أخذ الدرهم عن شيء مجهول. انظر «قص» و«سج». وفيهما أيضا عن «مع» و«ح» أن من التزم بعد العقد أن لا يقوم بالعيب لزمه، فهو من باب إسقاط الحق بعد وجوبه هـ وأما قول ابن سلمون : إن المشتري إن التزم أن لا يقوم بعيب فلا يلزمه ذلك، وإذا وجد عيبا فله القيام به، إلا أن يسمي له.. فمحله ما إذا اشترط البائع على المشتري في عقدة البيع أنه لا يرد المبيع بما يظهر فيه من العيوب القديمة، كما في التزامات «ح» و«سج» على التكميل. وانظر هذا مع ما في الأصل هـ والحاصل أنه إذا اشترط بائع على مشتر في عقدة البيع.. عدمَ رد المبيع بما يظهر من عيب قديم فالبيع صحيح والشرط باطل، إلا شرط البراءة من عيب يجهله في الرقيق خاصة إن طالت إقامته عنده، وإن صالحه البائع بعد العقدة بدراهم دفعها إليه على أن لا يقوم بما يظهر من العيوب.. فله الرد إذا وجد عيبا، وأما إن تطوع المشتري بعد عقد البيع أن لا قيام له بعيب يظهر.. فيلزمه ما تطوع به. ووجّهه القَوْرِيُّ بأنه من هبة المجهول. أو من العيب الذي جهله المتعاقدان ولا رد به. وزاد «ح» أنه ليس من باب إسقاط الحق قبل وجوبه. وظاهر كلامهما عدم القيام ــ ولو عظم العيب وكان مفيتا للمقصود ــ وبه العمل اليوم، خلافا لما أفتى به الونشريسي في معياره. انظر «سج» على التكميل. **(وتمنع الرد)** للمعيب **(موانعُ أُخَرْ)** غير ما مر من أوجه الرضى **(فليس إلا الأرش)** في بعضها، وهو لغة وعرفا : جبر العيب. **(أو رضى القدر)** والقضاء بعدم الأرش في بعضها، وسيبين ذلك **(منهن)** أي الموانع **(بيع وارث أو حاكم)** : سلطان أو قاض على مدين ونحوه **(قنا فقط)** فلا يمنع في غيره من عروض ودوابّ، فللمبتاع القيام بالعيب. حال كون كل منهما **(بالعيب غير عالم)** لا إن علم كل به وكتم،

فِي دَينِ رَبِّهِ لِمن قَدْ عَلِمَا إذ عَامَلاهُ الملكُ من غيرِهِمَا
كَذا زَوَالُهُ سِوَى ما احتَمَلاَ عـادةً العَـوْدَ ولـوْ تَعَامَـلا
حِينَ زوالِـهِ كَجِـنٍّ وسلسْ بولٍ ومُفْرِطِ سُعَال قبلُ مَسْ
كَذَا مُفيتُ مَقصَدٍ نحْوَ كِبَرْ مَا القَصْدُ منهُ مُستبدٌّ بالصِّغَرْ
أو فَقدُهُ قبلَ العثُورِ المعظَمَا مِن نفعِه كَهَرَمٍ وكَعَمَـى
وجَعْـلُ شُقَّـةٍ بَـرَانِسَ فَمَـا تراضيَا أو أرشُ ما تقدّمـا

فليس ببيع براءة. **(في)** صلة بيع، وكذا المجرور بعده **(دين ربه)** أي القن، أو في تنفيذ وصيته **(لمن قد علما)** أن البائع أحدهما، وخير مشتر لم يعلم أنهما بائعان عن غيرهما.. بين رده وحبسه بلا شيء. **(إذ عاملاه)** أي عامل الوارث والحاكم المشتري العالم، حال كونهما **(الملك)** أي ملك القن **(من غيرهما كذا)** يمنع الرد **(زواله)** أي العيب كموت والد العبد قبل القيام به، أو بعده وقبل الحكم، خلافا لأشهب **(سوى ما احتملا)** منه **(عادة العود)** فيرد به ــ **(ولو)** زال قبل البيع و**(تعاملا حين زواله)** ــ ومحتمل العود **(كجن وسلس بول)** وبول في فراش **(ومفرط سعال قبل)** البيع **(مس)** فما مرّ من العيب لا ردّ فيه ولا أرش. **(كذا)** يمنع الرد، فأرش القديم إلا أن يتراضيا على غيره كما في «سر» و«عب».. تغييرٌ **(مفيتُ مقصد)** من المبيع ؛ لأنه يُصيِّره كالعدم **(نحو كبر ما القصد)** أي المقصود **(منه مستبد بالصغر)** ككبر غلام يُقصد للدخول على النساء، وصغير غنم يُراد لحسن لحمه. **(أو)** أي وكذا **(فقده)** أي المعيب **(قبل العثور)** على عيبه **(المعظما من نفعه كهرم)** في رقيق، بأن ضعف وذهبت قوته ومنفعته، أو أكثرهما **(وكعمى و)** كذا **(جعل شقة)** بالضم، وهي في الأصل نصف ثوب، ثم سمي الثوب ــ كما هو ــ شقةً كما في التاج عن الراغب. أي جعل ثوب **(برانس)** جمع برنس بالضم قلنسوة طويلة، والقلنسوة خرقة مدورة تغطي الرأس. وكذا جعله خرقا، أو تبابين جمع تُبان بالضم سروال صغير يستر السوأتين.

(فـ)يلزم فيما مر من قوله : كذا مفيت... إلخ **(ما تراضيا)** عليه **(أو أرش ما تقدما)** أي القديم من العيب. وفي الأصل أن مفيت المقصد فيه الأرش فقط،

وفوتُه بِنَحْو غصبٍ أو هِبهْ فلك مِن ثَمنهِ مَا لَحَبَهْ
فإن يمُتْ بهِ وقدْ ثَبتَ أنْ غَشَّكَ كَانَ لَك مَجْمُوعُ الثمَنْ
كَذَا إذا كَانَ هَرُوباً مَثَلا ولم يَعُد أو مَاتَ فِيهِ مُسجَلا
ولَيْلِ فِي وسطِهِ كعَجَفِ بهِيمةٍ وعَوَرٍ مَا يصطفِي
يرُدُّه ويُعْطِي الارشَ إن شَا ذلكَ أو يُمْضِي ويُعْطَى الأرشَا
يُقَوّمُ المبيعُ يومَ كَفَلَهْ ثلاثاً ان رَدَّ وباً إن عَقَلَهْ

فانظره مع ما مر فيه. (و) يمنع الرد أيضا (**فوته**) قبل الاطلاع على العيب، حسا (**بنحو غصب**) أو تلف، (**أو**) حكما بنحو (**هبه**) لغير ثواب.. فالأرش كما قال: (**فلك**) يا مشتر (**من ثمنه ما**) أي قدر الذي (**لحبه**) العيب — كمنع — يعني نقصه. (**فإن يمت به**) أي بالعيب ككونه مرضا فمات منه (**وقد ثبت أن غشك**) بكتمه (**كان لك**) يا مشتر (**مجموع الثمن**) فترجع به. (**كذا**) لك مجموعه (**إذا كان**) العبد (**هروبا مثلا**) فهرب (**ولم يعد**) منه (**أو مات فيه**) أي في زمن هروبه (**مسجلا**) بسماويٍّ أو غيرِهِ وقد غشك. (**وليل**) المشتري (**في وسطه**) أي في العيب المتوسط بين اليسير والمفيت (**كعجف بهيمة**) ـ لا رقيق — (**وعور ما**) مفعول وليل أي يتولى الذي (**يصطفي**) أي يختاره من أحد أمرين بيّنهما بقوله: (**يرده**) أي المعيب (**ويعطي الارش**) عما حدث (**إن شا**) حذفُ الهمزة لغة كما مرّ. (**ذلك أو يمضي**) فيمسكه (**ويعطى**) هو (**الأرشا**) عما قَدُم.

تنبيهان: **الأول**: ذكر ابن هلال فيمن اشترى فرسا بغنم فمات بعضها، ثم رد الفرس بعيب.. أن له قيمة ما فات من الغنم. وفي أمهات الوثائق خلافه، وهو أن من اشترى غنما فأكل السبع منها شاة، ثم ردها بعيب.. أن ضمان الشاة من البائع انتهى من «قص». ونظم في الأصل ما في الأمهات بقوله:

مَن ردّ بالعيب شياها بعدَما أفرسَ راعيها فلن يُغرّما

ومعنى أفرس راعيها: غفل فأخذ الذئب منها شاة هـ.

الثاني: من لبس ثوبا دلس فيه البائع فإنه إن رده رد ما نقصه اللبس؛ لأنه ليس بخارج، وإنما هو جزء من أجزاء المعيب انظر «قص». (**يقوم المبيع يوم كفله**)

والطارِ عِندَ المشترِي إن يَزْدَنِ بكُفْئِهِ يَكُن كمَا لَمْ يَكُن
كَذَا إذا أعْفَاهُ مِنْهُ الشَّارِي أو كانَ بالثّمَن غيـرَ زارِ
فليْسَ إلاّ ردٌّ او مسكٌ بلاَ أخذٍ لأرشٍ فِي المسَائِلِ الثَّلا

المشتري أي ضمنه، وذلك يوم البيع، إلا في فاسد وغائب ومُواضعَةٍ.. تقويمات **(ثلاثا ان رد)** أي إن اختار رده، ورد ما نقصه الحادث، فيقوم سالما بعشرة مثلا، وبالقديم بثمانية، وبالعيبين معا بستة، فيرد خمس الثمن. **(وبا)** أي اثنتين : صحيحا، ومعيبا بالقديم **(إن عقله)** أي أمسكه، ليعلم أرش القديم فيأخذه، أو يسقط عنه من الثمن. **(و)** العيب **(الطار)** بالاجتزاء بالكسرة عن الياء الأصلية أو المبدلة. **(عند المشتري إن يزدن)** أي يتزين المعيب **(بكفئه)** أي الطارىء، أي بما يساوي أرش الحادث كأن ازدان بصبغ أو خياطة تساوي قيمة الأرش.. **(يكن)** الطارىء **(كما لم يكن)** فلا شيء له إن تماسك، ولا غرم عليه مع الرد كما في «عب» تبعا لـ «عج». قال «بن» : وفيه نظر، بل المنصوص كما في «ق» عن ابن يونس أنه إن تماسك فله أخذ أرش القديم، وإن رد فلا شيء عليه، وهو الذي يفيده كلام «ضيح» هنا وكلام ابن عرفة عن اللخمي فانظره. وقد صوب «هوني» اعتراض «بن». «سر» : مفاد «ضيح» أن له أرش القديم مطلقا، ولا ينظر هل ساوى الزائدُ الحادثَ أم لا ؟. **(كذا إذا أعفاه)** أي أبرأ المشترَي **(منه)** أي من الطارىء المتوسط **(الشاري)** : البائع بأن قبله بلا أرش، وقال عيسى إن إسقاط البائع أرشَ الحادث لا يسقط خيار المشتري. **(أو كان)** الطارىء **(بالثمن غير زار)** يقال زرى عليه عابه، يعني أو كان غير مُدخل على الثمن نقصا **(فليس)** للمشتري **(إلا رد)** ولا أرش عليه **(او مسك بلا أخذ لأرش في المسائل الثلا)**ث وقد علمت ما في المسألة الأولى، فلعل الصواب لو قال بعد قوله : كما لم يكن :

فمَا عليه الأرشُ إن ردّ ولـهْ أرشُ القـديم مُطلقاً إن عقلَـهْ
أمّـا إذا أعْفـاهُ منـهُ الشّاري أو كانَ بالثَمـن غير زَار
فلـيسَ إلا ردٌّ او مسكٌ بـلا أرشٍ بهاتينِ على ما انتُخـلا

والله تعالى أعلم.

وليسَ إلاّ الأرشُ فيمَا مَرجعُهْ ذو كَبَدٍ ولم يُدَلِّسْ بائِعُــهْ
إن غَشَّ أو كانَ خَفِيفاً حَملُهُ رُدَّ وَذُو الغَشِّ عليـهِ نقلُــهُ
والعَيبُ إن ظَهَرَ بَعدَمَا وُهِبْ فالأَرشُ للواهِبِ لا للمُتَّهِبْ

(**وليس**) للمشتري (**إلا الأرش فيما**) أي في المعيب الذي (**مرجعه**) للمحل الذي نقله منه المشتري (**ذو كبد**) أي مشقة ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَنَ فِي كَبَدٍ﴾[1] (و) الحال أنه (**لم يدلس بائعه**) ولا يلزم البائع قبوله في المحل الآخر، إلا أن يكون عبدا مثلا لا يتكلف في رجوعه كراء، والطريق مأمونة فلا يكون نقله فوتا انظر «سر». والمدلس من علم العيب وكتمه. والأصل عدم ذلك حتى يثبت، فإن ادعى جهل العيب أو نسيانه حلف. وتردد «ح» إن تذكره بعد البيع و لم يعلمه به هل مدلس ؟ أم لا ؟.. أما (**إن غش**) البائع أي دلس (**أو**) لم يغش و(**كان**) المعيب (**خفيفا حمله**) لا كلفة فيه، بأن قرب الموضع الذي نقله له (**رد**) بالتركيب أي رد على البائع بالعيب (و) البائع (**ذو الغش**) بالفتح مصدر، أو بالكسر اسم. (**عليه نقله**) أي حمله للمحل الذي قبضه منه المشتري — ولو بعد — وعليه أيضا أجرة نقل المشتري له لبيته، فيرجع عليه بها، وأما إن لم يغش وكان الرد لا كلفة فيه فعلى مشتر. العدوي : الذي لابن يونس وابن رشد هو أن المشتريَ إذا نقله، والبائع لم يدلس.. فهو كعيب حدث عنده فيخير بين رده لمحله، أو مسكه ويرجع بالأرش، ولا فرق بين قرب وبعد.

فائـدة : قال ابن رشد في البيان : مما لا اختلاف فيه أن الواجب على من غش أخاه المسلم، أو غره، أو دلس له بعيب.. أن يؤدب على ذلك مع الحكم عليه بالرد ؛ لأنهما حقان مختلفان، أحدهما لله ؛ ليتناهى الناس عن حرمات الله، والآخر للمدلس له بالعيب، فلا يتداخلان ولا ينوب أحدهما عن الآخر، كالقطع في السرقة الذي يجب مع رد السرقة إلى المسروق منه. (**والعيب إن ظهر بعد ما وهب**) المبيع وفات الرد (**فالأرش**) لم يتناوله عقد الهبة، فهو (**للواهب**) ؛ إذ لم يخرج عن ملكه إلا المعيب (**لا للمتهب**) : قابل الهبة، ولو وهب المبتاع المبيع

---

(1) الآية 4 البلد.

وردّ صَاعاً حَالِبُ الـمُصْرَاةِ   إن ردّهَا مِن غالِب الأقْوَاتِ
وقامَ في بِعْنِي أو اشتَرِ مِنِي   بَيْعَكَ من غَيْرِيَ إمَّا يُغبَن
كذا وَصِيٌّ أو وكيلٌ غُبِنَا   بغيرِ مُعتَادٍ وردّا المثمَنا
في فَوْتِ مَالِ الطفلِ مُشتَرٍ قَمِن   بغُرم فضل قيمةٍ عَن الثمَن

لبائعه ثم ظهر له عيب.. رجع عليه بحصة العيب انظر «قص». **(ورد صاعا حالب)** الشاة أو الناقة أو البقرة **(المصراة)** وهي التي ترك حلبها ليعظم ضرعها فيظن به كثرة اللبن، يقال صريتها وأصريتها وصرّيتها. وقيل لا يرد معها شيئا ؛ لحديث «الخراج بالضمان»[27] **(إن ردها)** بعيب التصرية، وإن ردها بغيره فلا صاع عليه، ويكون الصاع **(من غالب الأقوات)** بمحل المشتري، ولو كان غالب القوت اللبنُ رد صاعا من لبن غيرها، انظر «سر». **(وقام في)** بيع الاستئمان والاسترسال، كأن يقول له **(بعني أو اشتر مني)** بالتخفيف ضرورة كقوله :

أيُّهــا السائــل عنهم وعنـــي   لست من قيس ولا قيس مني

(بيعك من غيري) أو اشتراءك من غيري فإني لا أعلم القيمة **(إما)** ما زائدة أي إن **(يغبن)** بأن قال : نبيع من الناس بكذا، ونشتري منهم بكذا، ويظهر الأمر بخلاف ذلك، ولا قيام في غير ذي الصورة من صور الغبن، وقيل يقام به بشروط ذكرها ابن عاصم بقوله :

ومــن بغبــن في مبيــع قامــا   فشرطــه أن لا يجوز العامــا
وأن يكــون جاهــلا بما صنــع   والغبــنُ بالثــلث فمــازاد وقــع
وعنــد ذا يُــفسخ بالأحكــام   ولــيس للعــارف مــن قيــام

وهذا هو الذي به العمل انظر «تو» و«بن». **(كذا)** يقوم بالغبن أيضا **(وصي أو وكيل غبنا)** ويعتبر الغبن يوم العقد **(بغير معتاد)** فيُرد بيعهما بالغبن اتفاقا، والغبن فيه ما نقص عن القيمة نقصا بينا، ـــ وإن لم يبلغ الثلث ـــ انظر «بن» و«سر» و«ت». **(و)** ليس لهما المطالبةُ بتكميل الثمن، بل **(ردا)** أي الوصي والوكيل لزوما **(المثمنا)** أي السلعة إن كانت قائمة، وأما إن فات مال المحجور بمفيت الفاسد.. فهو قوله : **(في فوت مال الطفل)** لا ينقض البيع فيه، لكن **(مشتر قمن بغرم فضل قيمة عن الثمن)** فإن تعذر تكميلها فعلى الناظر على المحجور

وبعْ أو ابتعَنَّ مِنِّي ذَا الحجَرْ يظُنُّ نوعاً فإذا نوعٌ ظهَرْ
سِوَاهُ لا ردَّ لَهُ وإن ذكَرْ نوعاً فبان غيرَه رُدَّ الحجَرْ
إن ظهَرَ العيبُ ببعض عَدَد مُعيّــنٍ مُقــوّمٍ فأسْنِــدِ

ـــ أبا كان أو غيره ـــ؛ لتفريطه انظر «ت». وأما الوكيل فسيقول في الوكالة إنه يغرم القيمة في الفوت هـ الدسوقي : إن باع الوصي والوكيل بغبن وفات المبيع رجع الموكل والمحجور عليه على المشتري بما وقع الغبن والمحاباة به، فإن تعذر الرجوع على المشتري رجع على البائع ـــ وهو الوكيل والوصي ـــ بذلك، وإن اشتريا بغبن وفات ذلك المشترى رجع الموكل والمحجور على البائع بما وقعت المحاباة والغبن به، فإن تعذر الرجوع على البائع رجعا على المشتري، وهو الوكيل والوصي، كما صرح به ابن عاتٍ في طرره وغيرُه هـ وانظر ما ذكره من رجوع الموكل على المشتري مع ما ذكروه في الوكالة من أن الوكيل إذا باع بدون ثمن المثل أو ما لا يتغابن بمثله خير موكله بين الإمضاء والرد، فيأخذ سلعته إن لم تفت، ويضمن الوكيل قيمتها إن فاتت، وعلى هذا درج الناظم فيما يأتي في الوكالة. (و) إن قال المشتري (**بع**) لي هذا الحجر، والبائع يظنه غير ياقوت، فإذا هو ياقوت (**أو**) قال البائع (**ابتعن**) هكذا في النسخ بحذف الألف بعد التاء، ولعل الصواب : ابتاعن، بإثباتها. (**مني ذا الحجر**) فيشتريه وهو (**يظن نوعا**) كياقوتة (**فإذا نوع ظهر سواه**) كزجاجة (**لا رد له**) أي للبائع في الأولى، ولا للمشتري في الثانية إذا كان كل منهما غير وكيل، وإلا لم يلزم البيع بلا نزاع كما في «ت». ثم محل عدم الرد إن سمّيا المبيع أو سمّاه أحدهما باسمه العام الذي يشمله وغيره، (**وإن ذكر نوعا**) بأن سماه باسمه الخاص كأشتري منك الزجاجة، أو أبيعك هذه الياقوتة (**فبان غيره**) أي غير الذي ذكر (**رد**) نائبه (**الحجر**) من مشتريه. والفرق أن تسميته باسمه العام مظنة معرفته فلا تقبل دعواه خلافَها ؛ لأنه خلاف الغالب، وكان من حقه أن يتثبت لنفسه، بخلاف تسميته بغير اسمه، فإنها مظنة الجهل به، فكان له القيام. (**إن ظهر العيب ببعض عدد**) أي ظهر بالبعض واحدا أو أكثر من متعدد (**معين**) و(**مقوم**) وأما موصوف كان في الذمة فقبضه فوجده معيبا

قيمتَــهُ مُنفــرداً وسَالِمَـــا لقيمةِ الجميع أيضاً سَالِمَـا
واردُدْ مِن الثمن قَدْرَ النِّسْبَةِ لربِّهِ إن كَانَ غيـرَ سِلعَـةِ
وقيمــةَ المقــدار إن يَكُنهَــا وقـالَ أشهبُ بجُـزءٍ مِنْهَـا
ما لَم يَكُ المُعِيبُ وجهَ الصفقةِ أو فردَ زَوْجَيْنِ أو ابنَ أمَةِ

فيرجع بمثله، وكذا المثلي إن تعيب (**فـ**)ـقوم المعيب من العدد المقوم وحده، وقوم غيره وحده أيضا، و(**أسند**) يعني انسب (**قيمته**) أي البعض الذي ظهر به العيب منه، حال كونه (**منفردا وسالما لقيمة الجميع أيضا سالما**) ـــ ولو كنت سميت لكل فرد ثمنا ـــ (**واردد من الثمن قدر النسبة**) أي قدر نسبة قيمة المعيب من قيمة الجميع : المعيبِ وغيره، (**لربه**) فلو باعه عشر شياه بمائة وسميا لكل شاة عشرة فتعيب بعضهن فقومت العشر بمائة وعشرين، والمعيب بعشرين.. أخذ سدس الثمن. ولو باعه عشرة أثواب بعشرة دراهم فتعيب ثوب.. قومت كلها، فإن ساوت عشرة مثلا قومت ثانيا دون المعيب، فإن ساوت ثمانية أخذ خمس الثمن، فقد مثلوا بالمثالين وهو يفيد أن لا فرق في التقويم الثاني بين تقويم السالم وحده وعكسه، وهو ظاهر ؛ إذ المآل واحد قاله في الرحمة.

تنبيه : يفسد العقد إن شرطا رجوعا للتسمية إن بان عيب، إن خالفت القيمة، لا إن شرطا رجوعا للقيمة أو سكتا فيصح ويرجع للقيمة، وقيل إن سكتا فسد. ومبنى الخلاف : هل يحمل المبهم على الصحة أو الفساد ؟. وهذا (**إن كان**) الثمن (**غير سلعة**) أي غير مقوم (**و**) اردد من الثمن (**قيمة المقدار**) أي مقدار النسبة، وهل يوم البيع ؟ أو يوم الحكم ؟ (**إن يكنها**) أي إن يكن الثمن سلعة (**وقال أشهب**) يرجع (**بجزء منها**) فلو اشتريت ستة أثواب بجمل فتعيب أحدها فلك نسبته من قيمة الجمل، فإن قوم الجمل بستمائة وكل ثوب بمائة.. فعلى المشهور تأخذ مائة، وعند أشهب تأخذ سدس الجمل. (**ما لم يك المعيب وجه الصفقة**) وهو ما قابله جُل الثمن ؛ لكثرته أو فضله، فيمنع مسك بقية ما تعيّب أكثرُه، ما لم يكن جزءا شائعا، أو من مثلي، أو موصوفا، أو ما فات ثمنه، ـــ على تفصيل فيه يذكره قريبا ـــ (**أو**) يك المعيبُ (**فرد زوجين**) كنعلين أو قرطين (**أو**) يك

أو أُمِّــهُ بعضُهمــا للآخَــرِ مُفتقرٌ والابـنُ غيــرُ مُثغِــر
فليس إلا ردّ كُلٍّ أو رضَى بِــه ولا يجوزُ أن يُبَــعِّضَا
نعـمْ لنـا وَجـهٌ يُـردُّ فـرْدَا وذَاكَ حيثُ غيـرُهُ تـــردَّى
وَنَقْدُ الثمنُ أو عَرَضٌ وقدْ فاتَ فلا يُمنعُ في البَاقِي المَرَدْ
وما جَرَى في البَيْع هَهُنَا جَرَى جمِيعُــهُ فِيمَــا إذَا تَوَاجَــرا

(ابن أمة أو) يك (أمه) وقوله : (بعضهما) أي أحدهما (للآخر مفتقر) راجعٌ إلى قوله : أو فرد زوجين. يعني لا يستغنى بأحدهما عن الآخر، حقيقة كأحد خفين، أو حكما كأحد قرطين ؛ لجري العرف بعدم الاستغناء بأحدهما عن الآخر، قال في الرحمة : وعندي أن أحد مزدوجين يشمل أما وابنها المحتاجَ أحدُهما للثاني، فلا يرد المعيب وحده إلا برضى بائعه هـ وقوله (والابن غير مثغر) راجع لفرعي ابن أمة أو أمّه، وذلك لمنع الشارع من التفرقة (فليس) في الفروع الأربعة (إلا رد كل) من المعيب والسليم ويأخذ كلّ الثمن (أو رضى به) بكل الثمن (ولا يجوز أن يبعضا) بأن يرد المعيب وحده، والصواب جواز التمسك بالسليم من المزدوجين إن تراضيا على ذلك انظر «بن». وكذا بالأم أو ولدها إن رضيت الأم بالتفرقة، ولم يك المعيب وجه الصفقة. (نعم لنا وجه) صفقة (يرد فردا وذاك حيث) بقي الوجه المعيب وفات (غيره) بأن (تردى) : هلك مثلا، أو تغير سوقه (و) الحال أنه (نقد الثمن أو) الثمن (عرض وقد فات) إذ لو كلف أن يرد قيمة الهالك رد قيمة ذلك عينا ورجع في عين، ولا فائدة في ذلك (فـ)ـيمضي الأقلُّ الفائت بمنابه من الثمن، و(لا يمنع في) الوجه المعيب (الباقي) الذي لم يفُت (المرد) إن ظهر عيبه بعد فوت الأقل، وأما لو كان الثمن عرضا لم يفت فيتعين رد الجميع ؛ لأنه لو تمسك بالسليم من المعيب الذي هلك عنده بحصته من العرض القائم ــ والفرض أن المعيب وجه الصفقة ــ.. لكان كإنشاء عقدة بثمن مجهول ؛ إذ لا يعلم ما يخص السليم من ذلك العرض القائم إلا بعد التقويم (وما جرى) من التفصيل (في البيع ههنا) من حرمة التمسك بالأقل ولزوم التمسك بالباقي بنسبته من الثمن إن كان النصف فأكثر.. (جرى جميعه فيما إذا تواجرا) فمن استأجر أرضا ليزرعها فغرق بعضها قبل الزراعة أو عطش ولم يكن بالأكثر فإنه يحط

واحكُم لبعْضٍ استُحِقّ أو تلِفْ   فِي كَفْلِ بَائِعٍ بِحُكم مَا وَكِفْ
وفِي مُشاعٍ استُحِقَّ تَجْرِي   ثمَانُهُ الَّتي جَرَتْ فِي المَهْرِ
إن استُحِقَّ ثلثٌ فَأسفَلا   ممّا لِغلّةٍ أَبى أو قَبلاَ
تقسيماً او ليسَ لَها وقِبلهْ   فمُشتَرٍ فِيمَا بَقِي لا رَدَّ لَهْ
واجعلْ لهُ الخيارَ في البَوَاقِي   بَينَ التَّمَسُّكِ وَردّ الْبَاقِي

بقدره من الكراء، فإن عطش الأكثر أو غرق رد الجميع ؛ لأنه كالاستحقاق كما في المدونة، فيحرم التمسك بالأقل انظر «سر».

(**واحكم لبعض**) معين (**استحق**) ــ كان في ضمان البائع أم لا ــ (**أو تلف في كفل بائع**) أي في ضمانه كغائب (**بحكم ما وكف**) كفرح أي تعيب، فإن بقيَ بعد أحد الثلاث نصفٌ فأكثرُ لزمه بحصته من مبيع متعدد مقوم، وحرم التمسك بالأقل في الثلاث على الأصح، وجاز في مثلي إن تراضياه. (**وفي مشاع استحق**) في ضمان بائع أو مشتر (**تجري**) في البيع (**ثمانه**) أي صوره الثمان (**التي جرت في**) استحقاقه في (**المهر**) وهي أنه (**إن استحق ثلث فأسفلا**) ــ حالٌ ــ أي فانحط المستحَق حال كونه أسفل من ثلث. (**مما**) كان متخذا (**لغلة**) سواء (**أبى**) تقسيما أي لم يقبله (**أو قبلا تقسيما او**) كان مما (**ليس**) متخذا (**لها وقبله**) أي التقسيم (**فـ**)ـفي الصور الثلاث (**مشتر فيما بقي**) بتسكين الياء المفتوحة تخفيفا، وهو لغة قرأ بها الأعمشُ ﴿فَنَسِي وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾[1] والحسنُ ﴿مَا بَقِي مِنَ الرِّبَوا﴾[2] بسكون الياء فيهما وصلا، كما في المواهب. (**لا ردّ له**) بل يلزمه الباقي بحصته من الثمن (**واجعل له**) أي للمشتري (**الخيار في**) الصور الخمس (**البواقي**) وهي إن قل ولم ينقسم كحي وشجر ولم يتخذ لغلة، أو كثر المستحق بأن كان أكثر من ثلث مطلقا ــ أي انقسم أم لا، اتخذ للغلة أم لا ــ (**بين التمسك**) بالباقي فيرجع بحصة المستحق (**و**) بين (**رد الباقي**) فيرجع بجميع ثمنه. **تنبيه** : مقتضى «عب» هنا أن الثلث كثير وفي الصداق أنه قليل. وفي «هوني»

---

(1) الآية 112 طـه.
(2) الآية 277 البقرة.

والرَّأسُ غيرُ العَينِ عيْبُ بعضِهِ مَعَ القيـامِ مُـوجِبٌ لنـقضِهِ
وليسَ للمُبتَاعِ مِن دُونِ رضَى الاخَر في مِثليٍّ ان يُبَـعِّضَا
ولا لشارٍ جَبْرُ مُشتَرٍ عليـهْ ما لَم يَكُ السَّالِمُ فوقَ ثلثَيْهْ
ويدخُلُ المعِيبُ كَفلَ البائِـعِ إن يَرضَ بِالرَّدِّ وإن لم يُدفَعِ
له كأن ثَبَتَ عِندَ حَاكِمِ بمَحْضَرٍ منهُ وإن لم يَحكُمِ

أنه لا خيار للمشتري باستحقاق الثلث فيما يقبل القسم، إلا في الدار الواحدة، ثم قال ـــ بعد نقول ـــ ما نصه : فتحصّل أن الدار الواحدة الثلثُ فيها كثير، والأرض النصفُ فيها كثيرٌ، وما عدا ذلك لا خيار للمشتري فيه إلا باستحقاق الجُل. **(والرأس)** أي رأس مال السّلم **(غيرُ العين عيبُ بعضه)** إن اطُّلع عليه وقد وقع عقد السلم على عينه ـــ أما لو وقع على موصوف فيجب رد مثل ما ظهر معيبا ـــ **(مع القيام)** للمعيب **(موجب لنقضه)** أي لنقض السلم كله، لا إن كان رأس السلم عينا فلا يفسد، لكن لا يؤخر بدله عن ثلاثة أيام.

تنبيه : اعترض حبيب هذا قائلا : ظاهره أن عيب بعض رأس المال غير العين ينقض جميع السلم مطلقا، سواء كان وجه الصفقة أم لا، ومثله يوهمه كلام «عب»، والظاهر أنه لا يريد ذلك، وإنما أراد اختصار كلام اللخمي الذي نقله «ح» في الفرق بين العين وغيرها بأن العين إذا رُدَّت بعيب لم يُنقض السلم، وغيرها إذا رُدَّ انتقض، فكلامه في تعييبِ الجميع، أما تعييبُ بعضه فيجري فيه قول «خ» : ورد بعض المبيع.. إلخ فتأمله منصفا. انتهى كلامه. **(وليس للمبتاع من دون رضى)** صاحبه **(الآخر في مثلي)** صلة **(ان يبعضا)** : ـــ اسم ليس ـــ وذلك بأن يرد المعيب فقط، **(ولا لشار)** أي وليس للبائع **(جبر مشتر عليه)** أي على التبعيض بأن يأخذ السليم فقط بما ينوبه، **(ما لم يك السالم فوق ثلثيه)** فله إن نقص المعيب عن ثلث جبرُه على مسك السليم بحصّته من الثمن. **(ويدخل المعيب كفل البائع)** أي يدخل في ضمانه **(إن يرض)** البائع **(بالرد)** أي رد المعيب له، وأحرى إن قبضه فعلا **(وإن لم يدفع)** ـــ بالتركيب ـــ أي المعيبُ **(له كأن ثبت)** العيب **(عند حاكم بمحضر منه وإن لم يحكم)** بالرد. وفي «قص» : لو أبى أخذ مبيعه ولا

كغـائبٍ إن رُدَّ بالأَحْكَـــامِ أوْ دونَهُ تَلِفَ في الإِمَــامِ
والمشترِي إن يَبْقَ بعضُ الثمَنِ عليهِ ثُم يَطَّلِعْ فِي المُثمَـن
على خَنىً وقال لن أرافعَهْ بائعُـه حتَّـى إلــيَّ يدفعَـــهْ
ليس عليـهِ أن يـرُدَّ الباقِيَــا إن كان ذَاكَ العيبُ عيباً بَادِيَا
لا طُولَ فِيه ذو الخَفَا والطُّولِ بضدِّ ذلكَ على المَعْمُـــول

سلطان فأشهِدْ وبعْه حتى تقدر على بقية ثمنك. قاله ابن هارون. (كـ)ـما يدخل المعيبُ في ضمان (**غائب إن رد**) عليه (**بالأحكام**) أي إن حكم عليه حاكم بالرد (**أو دونه**) أي الغائب (**تلف**) المعيب قبل وصوله إليه بسرقة، أو لصوص، أو غير ذلك (**في الإمام**) أي في الطريق ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾[21] ففي «ت» : أن السلعة إذا ردها المبتاع وضاعت في الطريق ولم يفعل فعلا يدل على رضاه فهي مصيبة نزلت بالبائع هـ حبيب : هذا غير ظاهر ؛ لأنه في حال غيبته لا يدخل ضمانه، وهو غائب ولم يحكم حاكم. (**والمشتري إن يبق بعض الثمن**) أو كله (**عليه ثم يطلع في المثمن على خنى**) في زعمه ودعواه (**وقال لن أرافعه بائعُه**) فاعل قال، أي قال من باع منه : لا أرافعه ولا أحاكمه في العيب (**حتى إلي يدفعه**) أي حتى يدفع البعض الباقي أو الكل إلي، فإنّ المشترَي حينئذ (**ليس**) يجب (**عليه**) اتفاقا (**أن يرد الباقيا**) من الثمن أو الكل إلا بعد التحاكم في العيب (**إن كان ذاك العيب عيبا باديا**) : ظاهرا بحيث (**لا طول فيه**) أي لا طول في ثبوته، ولا في الحكم به، بل ينقضي النزاع فيه من حينه، وأما العيب (**ذو الخفا والطول**) أي الذي يطول فيه النزاع، وتتطاول أيامه فهو (**بضد ذلك**) فإنه يُقضى للبائع بأخذ ثمنه، ثم يبتدىء المشتري معه الخصومة بعد إن شاء، إلا أن يخاف عليه إتلافه وليس عنده عوضُه فيجعل بيد أمين، وهذا (**على**) القول (**المعمول**) به، قال عبد الحق : وبه قال شيوخ القرويين. قال ابن مغيث : وبه مضت الفتيا عند شيوخ قرطبة وغيرها من الأندلس، وأفتى به أبو مطرف غير ما مرة. وقال ابن

---

(1)[2] الآية 79 الحجر.

فصل الاقالة

تَرْكُكَ ما اشتَرَيْتَ للذْنالَـهْ ... بِـــردِّهِ ثَمَنَـــهُ الإِقالَــــهْ
إن تكُ بالأقلِّ أو بأكثَـرَا ... تكُـن بالاتّفـاق بيعـاً آخَـــرا
وإن تكُن بالمثلِ فالخِلافُ قَرْ ... ثالثُها فِي القُوتِ فسْخٌ واشتهَر
وإنْ تُقايِلْ في مَبيعٍ فِي الذِّممْ ... فدفعُكَ الثّمَنَ فَـوْراً انْحَتَـمْ

عبد الغفور : إنه لا يجب عليه دفع الثمن إلا بعد التحاكم كالعيب الظاهر، وهو خلاف المعمول به هـ والغبن مثل العيب في تفصيله انظر «تو» على اللامية، ومواهب الخلاق للصنهاجي عليه.

فائـدة : في القصري عن كبير «مخ» ما نصه : **قاعدة إذا قال أهلُ** المذهب عليه العملُ وأطلقوا كان مشهورا، وإذا قالوا عليه عملُ قرطبة مثلا كان ضعيفا. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل الإقالة**) : وهي رجوع كل من العوضين لصاحبه. روى أبو داوود وابن ماجه والحاكم بإسناد صحيح عن أبي هريرة مرفوعا «من أقال مسلما أقال الله تعالى عثرته»(28) أي رفعه من سقوطه. وروى البيهقي عن أبي هريرة مرفوعا «من أقال نادما أقاله الله يوم القيامة»(29) أي عفا عنه، وهو دعاء أو خبر، والله أعلم انتهى من «كـ» (**تركك ما اشتريت**) قبلُ (**للذ ناله**) منك الآن (**برده ثمنه الإقاله**) مبتدأ خبره تركك، أو العكس. بهذا حدّها ابن عرفة (**إن تك بالأقل**) من الثمن الأول (**أو بأكثرا**) منه (**تكن بالاتفاق بيعا آخر**) تنعقد بما ينعقد به، ويمنعها ما يمنعه، فتمنع في طعام لم يقبض. (**وإن تكن بالمثل**) أي على مثل الثمن (**فالخلاف قر**) : ثبت، هل بيع أو فسخ مطلقا ؟ (**ثالثها**) هي (**في**) الشفعة والمرابحة و(**القوت فسخ**) ولذا تجوز في قوت قبل قبضه (**واشتهر**) هذا التفصيل (**وإن تقايل في مبيع في الذمم**) كشيء مسلم فيه من طعام أو عرض (**فدفعك الثمن**) وهو رأس المال أي رده، ــ فلو قال : فردك الثمن لكان أوضح ــ. (**فورا**) ولا يجوز تأخيره ثلاثا ؛ لأن فسخ دين في دين أضيق من ابتداء دين بدين (**انحتم**) وإلا لأدّى

وحَرُمَتْ في غائبٍ ما لَمْ يكُنْ مُبتاعُه أدَّى لشَارِيهِ الثَّمَنْ
تجُوزُ فيمَا حَلَّ بالأقلِّ وغيرِهِ ومُطلقاً بالمِثلِ
وإنْ تغيَّرَ مَبيعُك ومَا دريْتَ قَبْل عَقدِها لنْ تَلزَمَا
ولا تُقِلْ في الدَّيْنِ وهْوَ لم يَحِلْ بدُونِهِ نقداً أو اقْرَبَ أجَلْ

لفسخ الدين في الدين ؛ لأن دينه كان عرضا ففسخه في دراهم لا يتعجلها، وأما إن كان المبيع معينا كعبد وثوب ونحوهما فتجوز ــ ولو على تأخير الثمن ــ.

فـرع : في «قص» عن «مع» أن من لك عليه قوت أو عرض من سلم فصالحته برأس ماله لم يجز ذلك، إلا إذا قبضته منه قبل أن تفارقه. **(وحرمت في غائب)** مطلقا ؛ لأن الثمن قد ثبت على المشتري فلا يجوز أن يصير فيه شيئا غائبا لا ينجز قبضه، وتجوز إذا كان المشتري قد دفع الثمن كما قال : **(ما لم يكن مبتاعه أدى لشاريه)** أي لبائعه **(الثمن)** فتجوز ؛ لانتفاء العلة المذكورة. **(تجوز فيما حل بالأقل وغيره)** من المثل أو أكثر، كان الثمنُ عينا أو عَرضا أو قوتا، غاب عليه أم لا ؛ للسلامة من التهمة، وهذا التعميم يخصص بغير القوت، فلا تجوز فيه قبل قبضه، إلا بمثل الثمن. **(و)** تجوز **(مطلقا)** في حال وغيره **(بالمثل)** إن وقعت من الجميع، وتمنع من البعض إن غاب على ثمن لا يعرف بعينه كقوت وعين، كان المبيعُ قوتا أو غيره، حل الأجل أم لا ؛ لأنه يدخله بيع وسلف مع ما في القوت من بيعه قبل قبضه ؛ لأن الغَيْبَة على المثلي تُعد سلفا.

فـرع : لو تقايلا في سلعة قد حملها المشتري، فإن سأل البائعُ الإقالة فأجرة الحمل في ردها عليه، وإن سألها المشتري فأجرة الحمل في ردها للبائع عليه. ويجري على ذلك أيضا ما إذا أقاله في أصل باعه إياه وقد كان دفع أجرة السمسار، فمن طلب الإقالة فالأجرة عليه. أما البيعُ الفاسد فحملها أولا وآخرا على المشتري، وكذا في الرد بالعيب انظر «ت». **(و)** لك الرد بعيب حدث بعدك، فـ **(ـإن تغير مبيعك)** عند المشتري **(وما دريت قبل عقدها)** بذلك **(لن تلزما)** فترده على المشتري، كما لو اشتريت شيئا فاطلعت فيه على عيب ؛ لأن الإقالة بيع. ثم محلُّ ما ذكر في غير المثلي، وأما فيه فتلزمك وتأخذ مثله **(ولا تقل في الدين وهو لم يحل)** كما إذا بعت ثوبا بعشرة إلى شهر مثلا **(بدونه)** كثمانية **(نقدا أو)** أي ولا

أو ثمنٍ أكثَرَ منـهُ لزمـــنْ   أكثَرَ خوْفَ سَلَفٍ جرَّ لِمَنْ
ففي ثلاثِ صُوَرٍ مِن اثْنَتيْ   عشرَةٍ لَيٌّ وفِي الباقَاة حَيْ
ضابطُها دَفْعُ الأخيرِ دَفْعَـا   أكثَرَ مِمّا قد تَعاطَى بِدْعَـا

فصل التصيير

الشَّرطُ في التَّصْيِير عِلمُ قَيْدِ   دَيْنِك والحَوْزُ بفَوْر العَقْـدِ

إلى وقت (اقرب) من الشهر (أجل) بوقف ربيعة. (أو) أي ولا تقل أيضا بـ (ثمن أكثر منه) أي من الثمن الأول كأن تقيله على اثني عشر (لزمن أكثر) أي أبعد من الأجل الأول فتمنع الإقالة فيما ذكر (خوف سلف جر لمن) أي لمنفعة (ففي ثلاث صور من اثنتي عشرة) بإضافة صدر المركب إلى عجزُه، وهو جائز عند الكوفيين وأنشدوا :

كلـف مـن عنائـه وشقوتـــهْ   بنتَ ثماني عشرة مـن حجتــهْ

(لي) أي باطل، مبتدأ خبره المجرور قبله. (وفي) الصور التسع (الباقاة) على لغة طيء أي الباقية، خبر قوله (حي) أي حق، يقال فلان لا يعرف الحيّ من اللّي أو الحوَّ من اللوِّ، أي الحق من الباطل. (ضابطها) أي صور المنع الثلاث هو (دفع الأخير) مصدر مضاف لفاعله، مفعوله أكثر الآتي. (دفعا) تمييز حول عن الفاعل، أي المتأخر دفعُه (أكثر مما قد تعاطى) أي أخذ (بدعا) أي أوّلا ﴿قُلْ ما كُنتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُل﴾[1] والحاصل أن من باع سلعة لأجل وأقال بائعه فيها، فإما أن يقيله بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر وفي كل إما نقدا، أو لدون الأجل، أو للأجل نفسه، أو لأبعد منه، ثلاث في أربع = باثنتي عشرة صورة، يمنع منها ثلاَث، وهي ما عُجل فيه الأقل ؛ وعلة المنع فيها تهمه سلف جر نفعا، وضابطها أن يعود لليد السابقة بالعطاء أكثر مما خرج منها. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل التصيير) وهو بيع من البيوع. «ت» : هو دفع شيء معين — ولو عقارا — في دين سابق. (الشرط في) صحة (التصيير) أمران، أحدهما : (علم

---

(1) الآية 8 الأحقاف.

فــإنْ تأخَّــرَ كَـــثِيراً فَسَدا لِشِبْهِه فسْخَ رِداءٍ فِـي رِدَا

قيد) أي قدر **(دينك)** ؛ لأنه ثمن للمصيّر بالفتح، فإن لم تعرفا معا أو أحدكما قدر الدين لم يجز ؛ لأنه مبايعة، فلا يجوز مع جهل العوضين أو أحدهما، إلا إذا تعذرت المعرفة بكل حال، فيجوز حينئذ على وجه التحلل، أي بأن يجعل كل منكما الآخر في حل.

تنبيهان : **الأول** : من له دين لا يجوز له أن يأخذ ببعضه سلعة ويؤخر الباقي مؤجلا، أما إرجاؤه عليه حالا فجائز. انظر «قص» و«ت».

الثاني : يجوز أن تصير له دارا تساوي مائة وعشرين في مائة على أن يزيدك عشرين حالة، أو لأجل كما في «ت». **(و)** ثانيهما : **(الحوز)** وهو وضع اليد، فهو القبض بنفسه، وأما الاستمرار فشيء آخرُ كما في «تو». **(بفور العقد)** واختلف في تأخير يسير كيومين، وصدق مدعي الحوز إن لم يغلب تركه. **(فإن تأخر)** الحوز ــ ولو تأخر حوز بعضه فقط فكصفقة جمعت حلا ومنعا ــ **(كثيرا)** وهو ما يتغير المعين إليه غالبا كما في «ت». **(فسدا)** إن كان بشرط، وإن كان بغيره فـ «سم» يمنع وأشهب يجيز كما في «ت»، وفيه أيضا أنه اختلف إذا كان التصيير في معين مؤخر، والتأخير يسير كالثلاثة الأيام. وفي «مع» إنْ تراخى القبض عن العقد كان بيعا فاسدا يرد إن قام، وإلا فقيمته يوم القبض هـ الرباطي : انظر لمَ لم يمض هذا التصيير مع الفوات بالثمن مع كونه مختلفا فيه ؟! **(لشبهه فسخ رداء في ردا)**ء أي فسخ دين في دين، وليس ذلك فسخا حقيقيا. ثم ما ذكر من افتقار التصيير للحوز هو أصح قولي مالك، ومقابله قوي ؛ لأنه من ناحية المعاوضات وهي لا تفتقر للحوز. انظر «ت». وهل تكفي في مدة الحوز العشرة الأيامُ ؟ أو العشرون ؟ والذي به العمل والفتوى الشهرُ، فإذا حاز المصير له الشيء المصيّر شهرا فأكثر لم يضره بعد ذلك رجوع الشيء إلى يد مصيره ــ ولو طرأ موت أو فلس ــ وليس كالهبة التي لابد فيها من حوز العام. انظر الرباطي.

تنبيهان : **الأول** : قال في الأصل : لاشك أن التصيير هو القضاء بغير ذات

الدين، وقد ترك «خ» وشراحُه هذين الشرطين في ذكرهم شروطه، كما ترك المتكلمون على التصيير غيرهما، وما ذلك إلا لنكتة فانظر ما هي ؟! هـ.

قلت : لعله رحمه الله تعالى رأى أن خليلا تكلم على التصيير حيث قال في السلم : وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال... إلخ وانظر ذلك ففي «هوني» عن أبي علي أن خليلا تكلم عليه حيث قال : وككالىء بمثله فسخُ ما في الذمة في مؤخر. فهذا هو التصيير الممنوع، ومفهومه أنه إذا كان غير مؤخر فهو جائز، وهذا بعينه هو التصيير الجائز، فقد دخل في كلام المتن باعتبار منطوقه ومفهومه منعا وجوازا، وأما شرط علم قدر الدين فمعلوم من المتن أيضا ؛ لأن التصيير بيع، وشرط صحة البيع معرفة العوضين، ومن هذا تعلم أن خليلا وشراحَه ذكروا الشرطين كما ذكرهما ابن عاصم إذ يقول :

والشرط في التصيير أن يقدرا دين والانجاز لما تصيرا

وانظر «تو» و«ت» والله تعالى أعلم.

الثاني : اعلم أن البيوع أربعة : بيع مكايسة أي مماكسة، وهو أن يساومه في سلعة فيبيعها منه بما اتفقا عليه من الثمن. وبيع استئمان وقد مر في قوله : وقام في بعني... إلخ. وبيع مزايدة وهي أن تُعطَى السلعة للدلاّل ينادي عليها في السوق فيعطي زيد فيها عشرة، فيزيد عليه عمرو، وهكذا إلى أن تقف على حد فيأخذها به المشتري. وبيع مرابحة، وهي بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له، قال في الأصل :

بناءُ بيع سلعة على ما بيعت به جاز ولن يُعتاما
إذا لجوازه شروطٌ تكثر والنفسُ بالسوء كثيرا تأمر

فتُحسن كذبا وغشا. قوله : ولن يُعتاما يعني أن بيع المرابحة خلاف الأولى، وكذا الاستئمان والمزايدة، فالأحب عند العلماء بيع المكايسة والله الموفق بفضله.

فصل

مَنْ سامَ أو في السَّائِمِينَ حضَرَا حلَف في نُكْرِه للاشتـرَا
لا بَائعٌ لديْه رحْلُه وَلـمْ يَنصِبْه للبيعِ فَسَاقِطُ القَسَمْ
وإنْ هُما تَنازَعا في ذَاتِ ما بِيعَ فقولُ مُشْتر إنْ أقْسَما

(فصل) في خلف البيعين : (**من**) ثبت أنه (**سام**) سلعة (**أو في السائمين حضرا حلف في نكره للاشترا**) فالقول لمنكر العقد بيمين ؛ لأن الأصل عدمه، وقد قلت :

البيـعُ مَـن أنكـرهُ مُقـدّمُ على الذي ادّعى فالاصلُ العدمُ
كذا العقودُ كلها إن يُختَلفْ فالقـولُ إذذاكَ لمنكرٍ حَلـفْ

لكن إذا ادعى أحدهما بيعا والآخر قرضا أو عاريةً فالقول لمدعي القرض أو العارية، وأما إن قال رب المال : هو قرض، وقال الذي بيده : بل هو قراض أو وديعة وتلف فالقولُ لرب المال انظر «ت». (**لا**) يحلف (**بائع**) سمّوْهُ بائعا لدعوى البيع عليه، كما سموا من ادعي عليه نكح زوجا (**لديه رحله**) أي متاعُه ﴿وَقَالَ لِفِتْيَتِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ﴾[1] (**ولم ينصبه للبيع فساقط القسم**) أما إن كان صاحبَ حانوت والسلعة قد نصبت للبيع فيحلف ما باع. وكذا إن أتى بها السوق وأوقفها للسوم وثبت ذلك أو أقرّ به انظر «قص». قال «ت» : وما في التبصرة من أنه لا يمين على منكر العقد لا معول عليه، ولعله مبنيٌّ على القول باشتراط الخلطة. (**وإن هما تنازعا في ذات ما بيع**) هل هذا الثوب أو هذا كما في الأصل (**فقول مشتر إن أقسما**) قال في الرحمة : إن اختلفا في عين المبيع فقول مشتر حلف اتفاقا.

قلت : هذا ذكره «سر» عن «ضيح» في مبحث الغائب كما مر فيه، وعلل تصديق المشتري بأنه لم يرد حل بيع سلعة اتفق عليها، وانظر فلعل هذا إنما هو في الغائب الذي اختلفا فيه هل هو ذات المبيع ؟ ففي التبصرة أنهما إذا اختلفا

(1) الآية 62 يوسف.

أوْ وصْفِ أوْسٍ أو حِجَاهُ أقسَما   مَعاً إذَا كانَ المبيعُ قائِمَا
وافسَخْ إذَا ما حَلَفا أو نَكَلا   واحكُمْ على النَّاكِلِ للَّذي ائْتَلى
وفسْخُ ذَا البابِ على حُكْمٍ وُقِفْ   لدَى الإمامِ العُتَقِّي والحَلِفْ
بنَفيِ دعْوى خَصْمِه وصُحِّ مَا   يقُولُ والبائعُ فيهِ قُدِّما

في عين المبيع قبل القبض فقال البائع : بعت منك هذا الثوب، وقال المبتاع : بل هذا تحالفا وتفاسخا وإن اختلفا فيه بعد القبض فالقول في ذلك قول البائع مع يمينه هـ فعلى هذا فالأنسب لما مثل به هنا لو قال :

.... فقولُ بائِع إن أقسَمَا
من بعدِ قبْضٍ وقُبيلَ القبْض   تحَالفَا ثمتَ فسخٌ مَرضِ

فتأمل ذلك والله تعالى أعلم **(أو)** أي وإن تنازعا في **(وصف أوس)** أي عوض ثمنا أو مثمنا كجودته أو رداءته **(أو حجاه)** أي قدره كقول البائع بعشرة، وقال المشتري : بثمانية، أو قوله : هذا الثوب بعشرة، وقال المشتري : بل هو وهذه الشاة بعشرة.

تنبيه : قال في الأصل : إن قدر البهيمة داخل عنده في وصفها ؛ لاحتجاجهم بقضائه عليه السلام بكرا برباع[30] على جواز قضاء قرض بأفضل منه صفة هـ.

قلت : إن كان مرادُه بالقدر السنّ فقول «خ» في السلم : وفي الحيوان وسنه... إلخ. بعد قوله : وأن تُبين صفاتُه... إلخ.. كالنص فيما ذكره. **(أقسما معا إذا كان المبيع قائما)** لم يفت بحوالة سوق فأعلى، سواء كان بيد البائع أو قبضه المشتري، انتقد البائع الثمن أم لا. **(وافسخ إذا ما حلفا)** معا **(أو نكلا)** معا **(واحكم على الناكل)** منهما **(للذي ائتلى وفسخ ذا الباب على حكم)** قاض به **(وقف)** إلا إذا كان الفسخ بسبب التجاهل فيفسخ بلا حكم. **(لدى الإمام العتقي)** وعن سحنون يفسخ بنفس التحالف كاللعان. **(والحلف)** فيه حيث يراد ــ إلا في تجاهل الثمن فعلى نفي العلم ــ.. يكون **(بنفي دعوى خصمه وصح ما يقول)** فيقدم النفي على الإثبات، فإذا ادعى البائع عشرة والمشتري سبعة حلف البائع ما بعت بسبعة ولقد بعت بعشرة، وحلف المشتري ما اشتريت بعشرة ولقد

فإنْ تألَّى خُيِّر المُبتاعُ فِي رِضاً بدَعوَى خَصْمِهِ والحَلِفِ
كمَا لكُلٍّ بعدَ مَا تَقَاسَمَا رضاً وجَبْرُ الثانِ حَتَّى يُحكَمَا
وشَبَهٌ مَدَى القِيَامِ كَالعَـدَمْ أَمَّا إذا فَاتَ المَبيعُ فَـقَسَمْ
مُشْتَرٍ اشْبَهَ فَإنْ لَمْ يُشْبِـهِ حَلَف بَائِـعٌ أَتَـى بمُشْبِـهِ

اشتريت بسبعة ؛ لأنه لا يلزم من نفي أحد العددين إثبات الآخر. وله إفادة ذلك بالحصر نحو ما بعت إلا بعشرة أو ما اشتريت إلا بسبعة. **(والبائع فيه)** أي في الحلف على المشهور **(قدما)** ؛ لتقوي جانبه بأن أصل الملك له، والآخر يريد إخراجَه بما لم يرضه. وهل تبدئُته من باب الأولى أو الأوجب ؟ وقيل يقدم المشتري ؛ لإقرار البائع له بالبيع ونقل الملك إليه، وقيل يقرع بينهما. **(فإن تألى)** البائع **(خير المبتاع في رضا بدعوى خصمه)** أي البائع فيأخذ المبيع بما حلف عليه البائع **(و)** في **(الحلف)** على ما ادعاه. **(كما لكل)** منهما **(بعدما تقاسما رضا)** فيمضي بدعوى خصمه **(و)** له **(جبر الثان)** على الرضى **(حتى يحكما)** بالفسخ، فلا جبر بعد ذلك.

تنبيـه : اختلف إذا فسخ هل يفسخ ظاهرا فيما بينه وبين الناس وباطنا فيما بينه وبين الله فيحل للبائع ــ ولو ظالما ــ بيعُ شيئه، وإن كان أمة فله وطؤها ؟ أو يفسخ ظاهرا فقط ؟ وعليه فليس له ذلك ؛ لأنه ملك غيرِه وليس له أخذه عمّا لهُ عليه من الثمن، ورجحه سند بأن الأصل أن حكم الحاكم لا يُحل حراما. انظر «سر». وأما المظلوم فإن رضي بذلك حل له، وإلا فهل يحل له أيضا ؟ أو يبيعه ويشهد عدلين أنه إنما باعه على ذلك، ويقبض ما باع به أوّلا ويوقف ما زاد، فمتى أقر الظالم أخذه ؟ انظر «بن». **(وشبه مدى القيام كالعدم)** فلا يُراعى على المشهور ؛ للقدرة على رد السلعة، وقيل يراعى، وصوبه الأشياخ انظر «سر». **(أما إذا فات المبيع)** بيد مشتر أو بائع على أحد قولين.. بحوالة سوق فأعلى **(فقسم مشتر اشبه)** يصدق به، أشبه البائع أم لا. قال «كـ» : هذا حيث كان التنازع في الثمن، فإن كان في المثمن صدق البائع كما قدمه «بن» هـ **(فإن لم يشبه)** المشتري **(حلف بائع أتى)** في دعواه **(بمشبه)** فإن لم يشبها حلفا وعلى المشتري القيمة،

وهَلْ كَقَدْرٍ صُحٌّ اخْتَلفَ بِهْ أو يُولِ فِيمَا البُطلُ غيرُ غَالِبِهْ
معْ فوْتِه وهلْ كذا إنْ سَلِما أو يَفْسخَانِ بعدَ ما تقاسَمَا
وافْسَخْ إذا مَا ثَمناً تَجاهَلاَ وحَلَفا أوْ وَاحدٌ أو نَكَـلا

ويصدق في الصفة. (**وهل كـ**)ـالاختلاف في (**قدر**) الثمن (**صح**) أي اختلافهما في صح (**اختلف**) قدر الثمن (**به**) كدعوى أحدهما أن العبد حين البيع آبق وكذبه الآخر، ودعوى أحدهما أنه بيع بمائة والآخر بقيمته وهي دون ذلك ؟ فعلى أنه كالاختلاف في القدر فإن لم يفت المبيع حلفا وفسخ، وإن فات صدق المشتري بيمين إن أشبه، وإلا صدق البائع إن أشبه، وإن لم يشبها حلفا وردت القيمة. (**أو**) الاختلاف في الصح المؤدي إلى اختلاف الثمن ليس كالاختلاف في قدر الثمن، بل (**يول**) مدعي الصحة، وحذف ياء يولي اكتفاءً عنها بالكسرة على حد قوله :

كفـاك كـفٌّ لا تليـقُ درهما جوداً وأُخرى تعط بالسيف الدما

(**فيما**) أي في المتنازع فيه الذي (**البطل غيرُ غالبه**) أي غالب فيه، فيصدق مدعي الصحة منهما بيمينه ؛ لأنها الأصل في عقود المسلمين، ما لم يعارضه غالب. وأما ما غلب بطله في بلد أو وقت فيصدق مدعيه، ويجري على حكم الفساد، ولا ينظر لكون دعواهما تؤدي للاختلاف في الثمن ولا عدمه. «سر» : قيل إن الفساد غلب في الصرف والسلم والمغارسة والمزارعة والمساقاة. وإنما يصدق مدعي الصح (**مع فوته**) أي المبيع (**وهل كذا إن سلما**) من الفوت فالقول لمدعي الصح أيضا (**أو**) إذا كان المبيع قائما (**يفسخان**) العقد (**بعدما تقاسما**) كما لأبي بكر ابن عبد الرحمان، وحذاق صحبه. (**وافسخ إذا ما ثمنا تجاهلا**) بأن قال كلٌّ لا أدريه (**وحلفا**) ويبدأ المشتري هنا، فيحلف كل أنه لا يدري قدرَهُ (**أو**) حلف (**واحد أو نكلا**) ويرد المبيع، فإن فات فعدله.

تنبيهان : الأول : نظَّر في الأصل فيما إذا تجاهل الثمن أحدُهما قال : ولا يبعد عندي تصديق الآخر إن أشبه وحلف هـ.

ومُشتَري ذا البَابِ مَنْ تَنَازَعَا فِي شيْئِه مُشترِياً أو بَائِعَـا
أو قدْرِ مُسلَمٍ به أو فِيهِ أو وقْتِـه فَمُسْلَـمٌ إلَيْـهِ
أَشْبَه وائتَلى وفاتَ المُسلَـمُ والخُلُفُ إن قَامَ وحيثُ المُسلِمُ

قلت : هكذا ذكره «عب» مع الفوات، ثم قال : فإن لم يفت صدق بيمينه ــ وإن لم يشبه ــ فإن نكل فسخ، حلف الآخر أو نكل، أشبه أم لا فانظره.

الثاني : قال في الأصل : إن هذا الفرع نظير فرع الإقرار بأحد ثوبين إن ادعى مقرٌّ ومقرٌّ له جهله، وقد استشكل ابن عاشر حلفهما بأن المرتب عليه هو المرتب على عدمه، قال «هوني» : وهو بحث ظاهر. **(ومشتري ذا الباب)** أي حيث قيل المشتري في باب اختلاف المتبائعين فهو **(من تنازعا)** أي البيّعان **(في شيئه مشتريا)** كان في العرف وهو آخذ العرض **(أو بائعا)** في العرف وهو آخذ العين، وأما البائع في ذا الباب فهو من لم يختلف في شيئه. هذا ظاهره، والذي وقفت عليه في «عب» و«سر» هو أنه حيث طلب يمين كل منهما يبدأ البائع وهو من لم يختلف في شيئه فيشمل المشتري إذا اتفقا على قدر الثمن دون المثمون فيبدأ ؛ لأنه بائع للثمن هـ وقد وقع في «بن» و«ك» إطلاق البائع على المتنازع في شيئه. فلعل الأولى لو حذف هذا البيت هنا، وزاد بعد قوله : ... والبائع فيه قدما :

وهوَ مَن في شيئهِ لم يقـع خلفٌ ولو مُشتَريا عُرفا دُعِـي

والله تعالى أعلم. **(أو)** أي وإن اختلفا في **(قدر مسلم به)** أي رأس مال السلم **(أو)** مسلم **(فيه)** وهو الدين **(أو وقته)** أي قدر أجله هل شهر مثلا ؟ أو شهران ؟ **(فمسلم إليه)** وهو المدين يقبل قوله فيما ذكر إن **(أشبه وائتلى)** أشبه المسلم أم لا **(و)** هذا إن **(فات المسلَم)** به وهو رأس المال بيده، عينا بطول يظن فيه التصرف فيها، أو سلعةً بتغير سوق ففوق، فإن قيل كيف يعقل الخلف في مسلَم به بعد فوته ؟ قيل يمكن أن المسلَم إليه ادعى بعد يوم أو يومين أن المقبوض بعض رأس المال والآخر أنه كله. **(والخلف)** هل كذلك **(إن قام)** ؟ أو حلفٌ وفسخٌ ؟

أشبَـهَ دون بائـعٍ وحَلفَـا فمـا يقولُـهُ بقـدْرٍ يُقْتَفَـى
وحَلِفٌ وفسْخٌ انْ شِبْهٌ فُقِدْ إلا بقدر الدَّين فَالحَلْفُ فَقد
وفي مُضِيِّ أجَلٍ حلْفٌ ورَدّْ فإنْ يَفُتْ فمُنكرٌ جا بسَدَدْ
وقبْضٍ الأصْلُ البَقَا والعُرفُ بضِدِّه عَدْلٌ رِضاً فالحَلْـفُ

قولان. (**وحيث المسلم أشبه دون بائع**) وهو المدين (**وحلفا فما يقوله بقدر يقتفى**) أي يتبع قوله في قدر ما مر من مسلم به إلخ. (**وحلف وفسخ ان شبه فقد**) بالتركيب يعني أنه إذا لم يشبه واحد منهما فالفسخ إن حلفا أو نكلا، وقضي للحالف، وهذا إن اختلفا في قدر رأس مال، أو في أجل ؛ ولذا قال : (**إلا**) خلافهما (**بقدر الدين**) أي في المسلم فيه (**فالحلف فقد**) أي فقط ولا فسخ، بل يلزم سلم وسط في مثل تلك السلعة وزمنها، فإذا كان بعض أهل البلد يسلم عشرة دنانير في عشرة أرادِبَ مثلا، وبعضهم في ثمانية، وبعضهم في اثني عشر، .. يلزم الوسط وهو عشرة. (**و**) إن اختلفا (**في مضي أجل**) أي في انتهائه بعد اتفاقهما على أصله وقدره كشهر مثلا فالحكم إن لم يفت المبيع (**حلفٌ ورد**) أي أن يحلفا ويفسخ العقد، فالواو عاطفة، ولا ينظر لشبه (**فإن يفت**) المبيع (**فمنكر**) لانقضائه ــ مشتريا كان أو بائعا ــ يصدق بيمينه إن (**جا بسدد**) أي بشبه في قوله، أشبه الآخر أم لا ؛ لأن الأصل عدم انقضائه، فإن أشبه غيره فقوله بيمينه، فإن لم يشبه أيضا حلفا ومضى بالقيمة.

تنبيـه : الخلاف في الأجل على ثلاثة أوجه : إما في انتهائه وهو ما ذكره هنا، أو في قدره وهو كالاختلاف في قدر الثمن الذي مر، أو في أصله فادعى البائع أن الثمن حالٌّ والمشتري أنه مؤجَّل فالمشهور أنه إن لم تفت السلعة حلفا وفسخ، وإن فاتت صدق البائع بيمينه، وقيل كالاختلاف في قدره فيصدق المبتاع بيمينه مع الفوات إن أشبه، بأن لم يبعد الأجل، وإلا فالقول للبائع، إلا أن يكون عرفٌ فالقول لمدعيه. ذكرهما في المدونة كما في «سر». (**و**) إن اختلفا في (**قبض**) ثمن أو سلعة فـ(**ـالأصل البقا**) أي بقاء كل عند ربه حتى يثبت انتقاله عنه، فيصدق منكر القبض بيمينه (و) لكن (**العرف**) إن يجر (**بضده**) فشهد بالقبض فهو (**عدل رضى فالحلف**) يصدق به من شهد له. (**و**) إن اختلفا في (**جنس**) أي جنس

وجِنسٍ او نوْعٍ بِبيْعٍ أو سَلَمْ وقامَ أَمْ لاَ فُسِخا بَعْدَ القَسَمْ
وَبَتٍّ العُرفُ ومَوْضِعِ القَضَا لِمَنْ لِمَوضِعِ التَّعامُلِ مَضَى
وإنْ تداعَيا شِرا شَيْءٍ وما هُو بحَوْزٍ قَسَما إنْ أَقْسما

العوض ثمنا أو مثمنا هل هو عين أو عرض ؟ (**او**) في (**نوع**) العوض هل قمح أو شعير ؟ وهل ذهب أو فضة ؟ (**ببيع**) نقدا (**أو سلم و**) سواء وجد شبه أم لا و(**قام**) المبيع فترد عينه (**أم لا**) بأن فات فيرد عوضه ويعتبر يوم البيع لا الفوت.. (**فسخا**) أي البيع والسلم اتفاقا في الجنس، وعلى المشهور في النوع، وقد قيل إنه كالقدر فيفصّل بين الفوت وعدمه، (**بعد القسم و**) إن اختلفا في (**بت**) وعدمه، رعي (**العرف**) فالقول لمدعي الغالب، ولو اتفقا على الخيار وتنازعاه فهل يحلفان ويفسخ ؟ أو يجعل بتا ؟ قولان لـ «سم». (**و**) إن اختلفا في (**موضع القضا**)ء للدين ؟ إن ادعى الغريم لمحل قبضه بلدا فالقول بعد فوات رأس المال ــ وهل بطول الزمن أو بالقبض ؟ ــ (**لمن لموضع التعامل مضى**) أي ذهب في دعواه بيمين إن أشبه ؛ إذ لو سكت لقضي به، وقال سحنون : القول للبائع مطلقا ؛ لأنه غارم. وقال أبو الفرج : يحلفان ويفسخ انظر «سر». وأما إن ادعى كل غيرَه فمسلم إليه أشبه، وإلا فالآخر إن أشبه بيمين فيهما، وإن لم يشبه واحد حلفا وفسخ، كأن لم يفت رأس المال.

تنبيــه : قال في الأصل لا أذكر نصا إذا اختلف عرفُ متعاملين بيعا أو إجارة أو جعلا أو غيره، فقد نصوا أن من أتى بآبق لم يجاعل عليه له جعل مثله، ولم يبينوا إن اختلف عرف بلديهما هـ.

قلــت : قد يظهر لمن تأمل كلامهم أن المعتبر عرف الناس في بلد التعامل، لا عرف المتعاملين خصوصا، وأما مسألة الآتي بآبق لم يجاعل عليه فلا معاملة هناك حقيقة، لكن يحمل على أنه أراد المعاوضة وأن يثاب على ذلك ؛ لأن كل من تبرع من الأُجراء والصنّاع بعمله بلا وفاق عليه بأجر معلوم.. فيحمل محمل هبة الثواب كما في التبصرة. وسيأتي قوله : وحكموا لمن تعود العمل... إلخ. وقوله : ونافع غيرا... إلخ. فتأمل بإنصاف والله تعالى أعلم. (**وإن تداعيا شرا**

أو نكَلا ومَنْ تَألَّى أَتَّــا   وما بِحَوزٍ ذُو فُروعٍ شَتَّى
إنْ رُمْتَهــا بسبْعــةٍ والبائــعُ   بـعشرَةٍ وقــلتَ لا أُطَــاوعُ
فإنْ تُفِتْها حاضِراً فالسَّبعُ قَدْ   وغَائِباً فَعَدْلُها مَا لَمْ يَجِـدْ
عنْ ذا وذا وإنْ يَقُلْ لن أتِرا   عن عَشرةٍ فإنْ تُفِتْها حاضِرا

شيء) وقد خرج من يد بائعه **(وما هو بحوز)** أي ليس بيد أحدهما، وكذا إن كان تحت أيديهما معا **(قسما)**ه بينهما **(إن أقسما)** معا **(أو نكلا ومن تألى)** منهما أي حلف ونكل خصمه **(أتا)** أته أتا : غلبه بالحجة، أي القول قول الحالف، أما إن كانت بينة لأحدهما فواضح، وإن كان لكل بينة فهل يقضى بأعدلهما وإن تماثلتا سقطتا ؟ أو تسقطان مطلقا ــ اعتدلتا أم لا أرختا أم لا ــ ؟ ثالثها ــ وبه أفتى أصبغ ــ : أن المؤرخة أعمد، وإن لم تؤرخا فأعدلهما هـ وإن كان الذي تداعيا شراءه بيد البائع فهو لمن أقر له به منهما، وينظر قيمته وثمنه فإن جاوز أحدُهما ما قال الآخر إنه ابتاعه به حلف البائع أن هذا هو الأول، فإن نكل حلف غير المقر له على ما يدعي من أنه اشتراه قبله أو دونه، أو اشتراه ولا يعلم بشرائه قبله، ورجع على البائع بالفضل، وأما حيث لا فضل فقول البائع بلا حلف انظر «هوني» والرحمة. **(وما بحوز)** أحدهما **(ذو فروع شتى)** أي متفرقة يضيق النظم عنها انظر «هوني» فقد ذكر أن ابن رشد أنهى هذه المسألة لثلاثين وجها تتفرع منها فروع، وقد اقتصر «هوني» على ما يكثر وقوعه منها فراجعه. **(إن رمتها)** أي السلعة يا سائم **(بسبعة)** قائلا آخذها بها **(والبائع)** طلب أن تشتريها **(بعشرة وقلت)** له **(لا أطاوع)** أي لا أوافقك على العشرة **(فــ)**ـهذا إنما عرضَ عليك أخذَها بعشرة فـ**(ـإن تفتها)** أي السلعة كقوت فأكلته أو شاة فذبحتها، حال كون ربها **(حاضرا)** ساكتا **(فــ)**ـليس له إلا ما قلت آخرا وهو **(السبع قد)** أي فقط ؛ لأنه قد سمع قولك آخرا : لا أزيدك على سبعة. **(أو)** أي وإن تفتها أو فاتت هي **(غائبا فعَدلها)** يلزمك **(ما لم يجد)** عدلها **(عن ذا)**ك الذي قال ربها، فإن كانت قيمتها أكثر من عشرة قيل له : ليس لك أن تأخذ منه أكثر ؛ لأنك قد أمضيتها له بذلك **(وذا)** الذي قلت يا سائم، فإن كانت قيمتها أقل من سبعة لم تأخذها بأقل منها ؛ لأنك

فما تأخَّرَ مِن المَقَالِ وغائباً فَقولُ رَبِّ المَالِ

فصل السلم

يُكرَهُ حَملُ الدَّينِ مِن غيْر ضَرَرْ فَقَد نَهى عنهُ وذمَّهُ عُمَرْ

قد كنت رضيتها بها. **(وإن يقل)** ربها : **(لن أترا)** أي لن أنقص **(عن عشرة)** فهذا ليس عرضا **(فإن تفتها)** حال كون ربها **(حاضرا فما تأخر من المقال)** أي يلزم من قولكما القول الآخر الذي افترقتما عليه **(و)** إن تفتها **(غائبا فقول رب المال)** ولو لم يكن آخرا انظر العتبية والبيان. وهذا بخلاف الإجارة، فلو قال رب الثوب : لا أصبغه إلا بخمسة، وقال الصابغ : لا أصبغه إلا بعشرة، ثم صبغه فليس له إلا خمسة، وكذا لو قال رب الدار : بخمسة، وقال الساكن : بأربعة وإلا خرجتُ.. لم يلزمه إلا أربعة ؛ لأن ربها متكنٌ من إخراجه فدلَّ تركه على رضاه. انظر «سر» وبالله تعالى التوفيق.

(فصل السلم) ويسمى بالسلف والتسليف، وهو بيع قدم أحد عوضيه وأجل الآخر. ولبعضهم :

تعميرُ ذمةٍ بعَرضٍ قلْ سلمْ وعكسُه يُدعى ببيع يا فهِم

وهو رخصة مستثنى من بيع ما ليس عندك. **(يكره حمل الدين من غير ضرر)** القرطبي : حقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والدين ما كان غائبا هـ قال المناوي عند حديث «الدين هم بالليل ومذلة بالنهار»[31].. ما نصه : والقصد بهذه الأخبار الإعلامُ بأن الدين مكروه ؛ لما فيه من تعريض النفس للمذلة، فإن دعت إليه ضرورة فلا كراهة، بل قد يجب ولا لوم على فاعله، وأما بالنسبة إلى معطيه فمندوب ؛ لأنه من الإعانة على الخير. **(فقد نهى عنه وذمه عمر)** بن الخطاب فقد قال رضي الله عنه كما في الموطإ وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب. قال الباجي في المنتقى : قوله وإياكم والدين على معنى النهي عنه والتحذير من سوء عاقبته في الدين والدنيا، وقوله فإن أوله... إلخ يريد أن أول أمر من

داعٍ لخُلفِ الوعْدِ والْمَيْنِ لِذا أكثَرَ منهُ أحمدُ التَّعَوُّذا
تُشرَطُ فِي السَّلم أشْراطُ الشِّرا وعدَمُ اشتراطِ أَن يُؤَخَّرَا
ثمنُهُ عَن جِيمٍ أيّام وأن يُذكَرَ ما عُرفاً يُغايرُ الثمَن

عليه الدين الهمُّ بأدائه مع ضيق يده عنه، والمخافة لسوء عاقبته، وآخر أمره أن يسلب ماله وما يضن به من عقار وحيوان وغير ذلك فانظره. الزرقاني : حرب بفتح الراء وسكونها أخذ مال الإنسان وتركه لا شيء له هـ «ح» : حرب أي نزاع. وقد ذكر في الجامع الصغير عدة أحاديث في ذمه منها «إياكم والدينَ فإنه هم بالليل ومذلة بالنهار»[32] ومنها «الدَّين ينقص من الدِّين والحسب»[33] — وقد ضعّفهما — ومنها «الدَّين شين الدِّين»[34] ومنها «الدَّين راية الله في الأرض، فإذا أراد أن يذل عبدا وضعها في عنقه»[35]. وقد صححهما. وهو أيضا (**داع لخلف الوعد والمين**) أي الكذب (**لذا**) أي لأجل كونه داع لهما (**أكثر منه أحمد**) عليه السلام (**التعوذا**) فقال : «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»[36] وقال : «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء»[37] إلى غير ذلك من الأحاديث. قال المناوي : عند حديث «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم...»[38] إلخ ما نصه : في حديث صحيح قال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله ! قال : «الرجل إذا غرم حدَّث فكذب ووعد فأخلف»[39]. وقال أيضا عند حديث : «الدين راية الله...» إلخ : تكرر في عدة أحاديث استعاذته منه — أي من الدَّين — عليه السلام، فإن قيل إذا كان الدين كذلك فكيف استدان المصطفى ﷺ ؟ قيل إنما تداين في ضرورة، ولا خلاف في عدم ذمه للضرورة هـ وفي «ح» عن المقدمات جوازُ التداين إذا تداين في غير سرف ولا فساد وهو يرى أن ذمته تفي بما يدَّان. (**تشرط في**) صحة عقد (**السلم أشراط الشرا**) وقد تقدمت (**و**) يشرط زيادةً عليها (**عدم اشتراط أنْ يؤخرا ثمنه**) وهو رأس المال الذي تحمل فيه الدين ؛ لنهيه عليه السلام عن الكالىء بالكالىء[40] وهو الدين بالدين، وصوره ثلاث : فسخ دين في دين، وبيعه به، — وقد سبقا — وابتداؤه به وهو ما هنا، والأولى أشدها ؛ لأنها من ربا الجاهلية إما أن تقضي أو تربي فهي محرمة بالقرءان، والأخيرتان بالحديث كما

من وَصْف مُثمَنٍ وفِي الذمّة لا عُين أو فِي جِنس ان تَفَاضَلاَ
جَودةً او كُثْراً لمنعِ الفَضلِ فِي القَرْضِ والكَفل بِشَرطِ الجُعْل
وضَبطُهُ بنحْو كيل أو عَدَدْ ممّا هُو العُرفُ لدَى أهلِ البَلَدْ
وقُدرَةٌ على الحُصُولِ إن يَحِلْ وأن يُؤَجّلَ ....

في «سر» عن «ضيح». وفي الأصل : أنه يمنع أيضا العقدُ على أن في ذمة كل شيئا نقدا. **(عن جيم أيام)** فيجوز تأخيره ثلاثا ــ ولو بشرط ــ فإن زاد عليها بشرط فسد ؛ لأنه في العين دين بدين، وفي غيرها معين يتأخر قبضه «ت» : وأما تأخيره بغير شرط فجائز ؛ إذ غايته أن المشتريَ تركه أمانة عند البائع إلى أيّ وقت شاء. وقد دخل في ضمانه بالعقد كما قال خليل : وجاز تأخير حيوان جعل رأس مال بلا شرط... إلخ. قالوا : ولو أخر إلى حلول أجل السلم فإنه لا يفسد العقد. والثوبُ المعين مثل الحيوان هـ «سر» : ولو كان قبضه ببلد كيومين وجب قبض رأس المال بالمجلس أو قربه، وكذا على القول بجواز السلم إلى ثلاثة أيام. **(و)** يشرط **(أن يذكر ما عرفا يغاير الثمن)** الذي هو رأس المال **(من وصف مثمن)** وهو المسلم فيه **(و)** يشرط كون المثمن موصوفا مضمونا **(في الذمة)** وهي : معنى مقدر شرعا في المكلف، يقبل الالتزام والإلزام. **(لا)** فيما لم تضبطه الصفات، ولا فيما **(عين)** فإن تعلق بمعين منع ؛ لأنه إن لم يكن في ملكه فغرر ؛ إذ قد لا يبيعه مالكه فيتردد ما نقده بين السلف والثمن، وإن كان في ملكه فمعين يتأخر قبضه. **(أو)** أي ولا **(في جنس)** الثمن فيمنع سلم شيء في جنسه ــ وإن بشيء معه من غير جنسه ــ **(ان تفاضلا)** الجنس **(جودة)** وقيل إن الجودة والرداءة يختلف بهما الجنس. **(او كثرا)** بالضم أي كثرة، إلا أن تختلف المنفعة كما يأتي إن شاء الله تعالى. **(لمنع الفضل في القرض)** إن أخر الأجود أو الأكثر، فهو سلف جر نفعا. **(و)** لتهمة **(الكفل)** أي الضمان **(بشرط الجعل)** إن قدم ما ذكر، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الضمان منعُه بجعل. **(و)** يشرط أيضا **(ضبطه)** أي المسلم فيه **(بنحو كيل)** لكقمح **(أو عدد)** في كثياب وحيوان، أو وزن في كلحم **(مما هو العرف)** فيه **(لدى أهل البلد)** أي بلد السلم. **(و)** يشرط **(قدرة على الحصول)** عليه غالبا **(إن يحل)** أجله ؛ لئلا يكون رأس المال تارة سلفا وتارة ثمنا. **(و)** يشرط **(أن يؤجل)** بزمن أو بلد ؛ للنهي عن بيع ما ليس عندك[41]، وفي الأجل مصلحة

....ويُعْلَمَ الأجَلْ

ولم يَحُد بسِوَى تَحَوُّلِ الاسْواقِ مَالكٌ أقَلّ الأَجَلِ

يَومانِ لاْبنِ وَهْبٍ ابنُ القَاسِمَ يَهْ ويَومٌ لِاْبنِ عَبْدِ الحَكمِ

وَجَوّزُوا التَّأْجيلَ بالمَكَانِ إن كَانَ أَدْنَى سَيْرِهِ يَومَانِ

لَدَى خَلِيلٍ ولَدَى المُدَوّنَهْ ثَلاَثَةٌ وحَازَ فَوْراً ثَمَنَهْ

للمسلم في دفع قليل في كثير، وللمسلم إليه ؛ لانتفاعه بالثمن، فيمنع السلم الحالّ عند مالك فلا يجوز شراء عرض موصوف على الحلول كما مر، ويجوز النكاح به، والمرابحة عليه. انظر «سر». وللعلامة أحمد قال :

الشافِعِي وقومٌ آخَرُونَا لِسَلَمٍ حَلّ مُجَوِّزُونَا

تنبيه : يجوز الشراء من دائم العمل كالخباز والجزار، بنقد وغيره، بشرط وجود أصل ذلك عند المسلم إليه، وذكر ما يأخذه كل يوم، وأن يشرع في الأخذ. وذكر «ح» جواز تأخر الشروع لكعشرة أيام، وهو بيع نقد لا سلم، وليس لأحدهما الفسخ إن وقع الشراء على جملة أرطال يأخذها مفرقة على أيام، وأما إن عقد معه على أن يشتري منه كل يوم رطلا مثلا فلكل الفسخ انظر «ت». وأما إن لم يدم عمله فهو سلم، فيشترط فيه ضرب الأجل، وتقديم رأس المال، وعدم تعيين الصانع. وإن تعذر شيء من المسلم فيه تعلق بالذمة انظر «سر». **(و)** أن **(يعلم الأجل)** لهما ــ ولو حكما ــ كمن لهم عادة بوقت القبض، فيفسد بأجل مجهول كما سيأتي ؛ لما فيه من الغرر. **(ولم يحد بسوى)** قدر **(تحول الاسواق)** أي بسوى ما تتغير في مثله الأسواق **(مالك أقل الأجل)** فهو عنده ما تختلف فيه السوق، من غير حد بمدة. وهو **(يومان)** ــ وثلاثة أيام كما في «سر» ــ **(لابن وهب)** وقال **(ابن القاسم يه)** : خمسة عشر فقد حده بذلك ؛ لأنه مظنة تغير السوق. **(ويوم لابن عبد الحكم)** ولا حد لأكثره، إلا ما لا يجوز البيع إليه، وانظر حد ذلك في «ح» أوائل التهمة. **(وجوزوا التأجيل بالمكان)** أي بمكان يقبض به المسلم فيه غير مكان العقد، بستة شروط ذكرها فقال : **(إن كان)** مكان القبض **(أدنى سيره)** أي أقل السير دونه من مكان العقد **(يومان لدى خليل)** ؛ لمظنة اختلاف سوق البلدين ــ وإن لم يختلف بالفعل ــ ولا يكفي دونهما ــ ولو

بَائِعُهُ وَشَرَطَا أن يَخْرُجَا إِلَيهِ بِالفَوْرِ وفوْرا خَرَجَا
وقَبْضَهُ إن وَصَلاَ والفُلْكُ لَمْ يَحْتَجْ لِرِيحٍ إن يَكُ السَّيْرُ بِيَمْ
ويَفْسُدُ السَّلَمُ حَيثُ جُهِلا أجلُهُ الذي إليهِ أُجِّلاَ
أوْ أَهْمَلاَ تَأجِيلَهُ ولاَ أَجَلْ مُطَّرِدٌ لَهُ بِذَلِكَ المَحَلْ

اختلف بالفعل ـــ خلافا للجزولي، (**ولدى المدونه**) إن كان أدناه (**ثلاثة وحاز**) أي وشرطه أيضا أن يأخذ (**فورا**) بالمجلس أو قربه (**ثمنه**) أي ثمن المسلم فيه وهو رأس المال.. (**بائعه**) فاعل حاز أي بائع المسلم فيه، وهو المسلم إليه. (**وشرطا**) حين تعاقدا (**أن يخرجا إليه**) بنفسهما أو بوكيلهما ؛ لئلا يجهل زمن القبض (**بالفور وفورا خرجا**) فلابد من شرط الخروج وفعله، ولا يكفي أحدهما. (**و**) شرطا أيضا (**قبضه إن وصلا**) للبلد، ويشرط أيضا كون السفر ببر، أو بغير ريح كما قال : (**والفلك**) أي السفينة، يكون واحدا وجمعا، فإن كان جمعا أُنث لا غير. (**لم يحتج لريح إن يك السير**) إلى المكان (**بيم**) أي بحر ﴿فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ﴾[1] أما بها فيمنع ؛ إذ لا ينضبط، وقد يقطع المسافة في ساعة فيكون سلما حالا، فإن فقد أحد الستة وجب ضرب الأجل. (**ويفسد السلم حيث جهلا أجله الذي إليه أجلا**) بتركيب الفعلين كموت زيد. (**أو أهملا تأجيله**) أصلا (**و**) الحال أنه (**لا أجل مطرد له بذلك المحل**) فإن علم وقت قبضه بالعادة لم يحتج لضرب الأجل ؛ لأن العادة كالشرط. وأما من باع سلعة بعين ولم يذكر حالا ولا مؤجلا فهي على الحلول، كما في «ح». وقد مر ذلك.

تنبيهان : **الأول** : في الأصل عن الخرشي عن «ضيح» أنه لا يحل تعمير ذمة بعين لأجل مكاني. وانظره مع ما في «ح» و«ت» عن ابن عرفة عن اللخمي أنه إذا قال : أشتري منك بالعين لأقضي بموضع كذا ؛ لأن لي به مالا، وإنما معي هنا ما أتوصل به لذلك الموضع، أو ليس معي ما أقضي به هنا إلا داري أو ربعي ولا أحب بيعه.. لم يجبر على القضاء إلا بالموضع الذي سمى، ويجوز البيع ـــ وإن لم يضربا أجلا ـــ كمن باع على دنانير بأعيانها غائبة، وإن اشترط البائع القبض

---

(1) الآية 6 القصص.

وجَائِـزٌ سَلَـمُ نَفْـعٍ عُيِّنَـا فِي أَخْذِهِ شُرِعَ لا مَا ضُمِنَا
وفي السّكَاكِينِ وأَحْمَالِ الحَطَبْ أَسْلِمْ وَمَطْبُوخٍ وَسَيْفٍ وَأُهُبْ
أَسْلِمْ صَغِيراً فِي كَبِيرِهِ وضِدْ اتّحَدَ العَدَدُ أَوْ لَـمْ يَتَّحِـدْ

بلد معين ؛ لاحتياجه فيه لوجه كذا فعجلها المشتري بغيره.. لم يلزم البائعَ قبولُها ؛ لخوفه في وصولها إلى هناك، وقد اشترط شرطا جائزا فيوفى له به هـ «ح» : وقبله ابن عرفة كأنه المذهب وهو ظاهر هـ وفي الأصل نحوه في فصل قضاء الديون.

الثاني : جزم «ت» بأنه لا يشرط ذكر موضع قضاء المسلم فيه، وفي «سر» عن محمد : لا يفسد بعدم ذكره، ويلزم محل التبايع. وفي الكافي ما يفيد اشتراط ذكره. وذكر ابن عرفة عن ابن حارث أنه إن لم يذكر فسد اتفاقا. وعن القاضي الأفضل ذكره ؛ لرفع النزاع. **(وجائز سلم نفع عينا)** فتكون منفعة المعين هي رأس المال، كأسلمك خدمة عبدي فلان شهرا في إردبٍّ قمح آخذه منك في شهر كذا. **(في أخذه شرع)** بقبض ذي النفع ــ ولو تأخر استيفاؤه عن الدين بعد حلوله ــ بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر. وإنما منع أخذ النفع عن الدين ؛ لأن فسخ دين في دين أشدُّ من ابتداء دين بدين **(لا)** سلم **(ما)** أي نفع **(ضمنا)** ــ بالتركيب ــ فيمنع بنفع مضمون كأحملك لمكة مثلا بإردب قمح إلى شهر ؛ لأنه دين بدين، وقيل يجوز أيضا إن شرع فيه، واستظهره «بن»، وسكت «هوني». **(وفي السكاكين وأحمال الحطب)** جمع حمل بالكسر، وهو قدر ما يحمل منه ــ وأحرى إن ضبط بالوزن ــ ففي المدونة عن «سم» : يسلم في الحطب وزنا وأحمالا. الباجي : وعندي أن يعمل في كل بلد بعرفه في ذلك. **(أسلم و)** أسلم في **(مطبوخ)** من طعام أو غيره، إن حصر بصفة. **(وسيف وأهب)** بضمتين جمع إهاب، أو بالتحريك اسم جمعه. **(أسلم صغيرا في كبيره وضد)** وهو كبير في صغيره سواء **(اتحد العدد أو لم يتحد)** ؛ لأن الاختلاف بالصغر والكبر كاختلاف المنفعة، فلا يشترط معه اختلاف العدد، فيجوز حقان في جذع، وهو فيهما، وجذعان في حق، اتفاقا في الصور الثلاث، وحق في جذعين، أو في

سِتٌّ مَحَلُّهَا إِذَا مَا لَمْ يَلِدْ   كَبِيرٌ او يَكْبَرْ صَغِيرٌ فِي الأَمَدْ
إن تَخْتَلِفْ فِي الحَيَوَانِ المنفَعَهْ   فَسَلَمُ البعْضِ بِبَعْضٍ فِي سَعَهْ
اِتَّفَقَ الأَسْنَانُ أَمْ لا والنّظَرْ   فِي عُرْفِ كُلِّ بَلَدٍ لا ما سُطِرْ
هَذَا وَلما كانَ فِي الفَرْشِ اللّحَمْ   هُوَ المُرَادُ عندهُمْ قَالُوا الغَنَمْ

جذع، أو ضده، على الأصح في الثلاث، فهذه (**ست محلها**) أي محل الجواز فيها (**إذا ما لم**) يطل الأجل، بحيث (**يلد كبير**) صغيرا قبل الحلول (**او يكبر**) بزنة يفرح، كبر في السن كفرح، وأما بمعنى عظم فككرم، ولا يستعمل أحدهما مكان الآخر. انظر التاج. (**صغير في الأمد**) الذي قبل الحلول فيؤدي للمزابنة.

تنبيه : في «سر» أن حد الكبر في الخيل والإبل الجذع، وقيل في الإبل والحمير أن تبلغ الركوب، وفي البقر أن تبلغ الحرث والعمل وسن الولادة في الإناث، وكذا إناث الغنم. وحده في العبيد بلوغ سن الكسب بعمل أو تجر، وهو خمس عشرة سنة. قاله ابن عرفة. (**إن تختلف في الحيوان**) أو غيره (**المنفعه**) وفسروا اختلاف المنفعة بتخالف ما يقصد من الشيء، كما في الأصل. (**فسلم البعض ببعض في سعه**) فيجوز مطلقا إن اختلفت خلفا قويا كغزارة لبن وقوة على الحمل، أو ضعيفا واختلف العدد وكذا إن كثر الرديء كنصف ثوب جيد في رديء تام. «بن» : إن اختلف الجنس والمنفعة فالجواز. وإن اتفقا معا فالمنع، إلا أن يسلم الشيء في مثله فيكون قرضا، وإن اتحد الجنس واختلفت المنفعة فالجواز، وفي عكسه قولان، والراجح الجواز. (**اتفق الأسنان أم لا**) كما في المدونة، وهذا هو الفقه الجلي (**والنظر**) بعد ذلك من المفتي أو القاضي (**في**) الوجه الذي يكون به تخالف النفع في (**عرف كل بلد**) غالبا فيربط الحكم به، و(**لا**) يحمل أهل بلد على (**ما سطر**) في كتب الأقدمين بالنسبة إلى عرفهم ؛ لدور الأحكام مع العرف. «هوني» عن ابن عبد السلام : ربما كان غير الفقيه أعرف بذلك الوجه من الفقيه، فلا ينبغي للفقيه أن يتقيّد في هذه المسائل وشبهها مما هو مبني على العرف بالروايات، بل يتبع مقتضى الفقه حيثما وجده. (**هذا ولما كان في الفرش**) أي الغنم ﴿حَمُولَةً وفَرْشاً...﴾[1] (**اللحم**) بالتحريك، كما يفعل بكل حلقي على فعل بالسكون.

(1) الآية 143 الانعام.

لا تُسْلَمُ الصِّغَارُ فِي الكِبَارِ مِنهَا ولا الكِبَارُ فِي الصِّغَارِ
اتّفَقَ العَدَدُ أم لاَ إلاّ مَا لِغَزَارَةٍ تَفُوقُ طَلاَّ
ويُسْلَمُ الجَزَافُ لا فِيهِ وَلا فِي نادِرٍ ومَا أَبى أن يُنقَلاَ
كَلُؤْلُؤٍ كبُرَ جِدّاً إذْ يَقِلْ وُجُودُهُ والدّارِ إذْ لا تَنتَقِلْ
لاَ يُسْلَمُ المصْنُوعُ فِيمَا فُعِلاَ مِنْهُ ولاَ الضِّدُّ وبعْضٌ سَهّلا

(**هو المراد**) منها الأهم، وغيره تبع (**عندهم**) قال في الأصل : بخلاف عرفنا فالأهم منها نسل ورسل. (**قالوا الغنم**) جنس واحد، (**لا تسلم الصغار**) منها (**في الكبار منها ولا الكبار في الصغار اتفق العدد أم لا إلا ما**) أي إلا الشاة التي (**لغزارة**) لبنها (**تفوق**) غيرها (**طلا**) أي لبنا فتسلم في الحواشي، وهي ما قابل الجيد. وفي «سر» أن ابن بشير ذكر أن ما يقتنى للنسل واللبن يسلم صغيره في كبيره. (**ويسلم الجزاف**) بشروط بيعه، كصبرة طعام في شاة مثلا، و(**لا**) يسلم غيره (**فيه**)؛ إذ شرطه الرؤية، وبها يصير معينا. (**ولا**) يسلم (**في نادر**) وجوده (**و**) لا يسلم في (**ما أبى أن ينقلا**) ففي «سر» عن المقدمات أن ما لا ينتقل به كالدار والأرض لا يسلم فيه. (**كلؤلؤ كبر جدا إذ يقل وجوده و**) كـ(**ـالدر**) لا يسلم فيها (**إذ لا تنتقل**) ولأن من صفتها التي يختلف بها الغرض ذكر محلها، وإذا ذكر تعينت، والمعين لا يسلم فيه. (**لا يسلم المصنوع فيما فعلا منه**) كفأس في حديد. (**ولا الضد**) كحديد في فأس (**وبعض سهلا**) فقد أجاز سحنون سلمَ حديد لا تخرج منه السيوف في سيوف، وكذا عكسه عند البرقي، واختاره اللخمي. ومنع «سم» سلم حديد ــ وإن لم تخرج منه السيوف ــ في سيوف وبالعكس ؛ ليسارة الصنعة، فلا تنقل عن الجنس، فتمنع الصور الأربع عنده، كما في «سر».

تنبيه : تمثيله في الأصل بفأس في حديد وعكسه.. يدل على أن مراده بقوله : لا يسلم المصنوع... إلخ المسألة المشار إليها بقول خليل : وحديد وإن لم تخرج منه السيوف في سيوف وبالعكس. وهذه محل القول بالجواز فيها حديدٌ لا تخرج منه السيوف فقط، كما رأيت، بيْد أن قوله في الأصل : إن ابن يونس صوب

وَجَوّزُوا شِرَاءَ ثَوْبٍ لَمْ يَتِمْ   وَمَا يُتِمُّه بِشَرْطِ أن يُتَمْ
إنْ كَانَ عِنْدَ الشَّارِ مَا يَفِي بِهِ   مِن غَزِلٍ ان أَخْطأَ فِي مَطلُوبه
تَعْيِينُكَ اَلصَّانِعَ أَوْ مَا يُصْنَعُ   مِنْهُ الَّذِي أَسْلَمْتَ فيهِ يُمْنَعُ
وسَهْلُ صَنعةٍ يَعُودُ أمْ لاَ   يُمْنَعُ كَانَ آخِراً أَوْ ألاّ

الجواز ؛ لكون الصنعة أزالت الصنفية يُنظر مع ما في «ق» أن ابن يونس قال ما نصه : لا يجوز سلم حديد تخرج منه السيوف في سيوف، وسيوف في حديد، تخرج منه السيوف أم لا هـ فحرر ذلك. (**وجوزوا شراء ثوب**) نسج بعضه و(**لم يتم و**) شراء (**ما يتمه**) من غزل معه، (**بشرط**) صلة شراء (**أن يتم**) بالتركيب، أي شراؤه على شرط أن يكمله بائعه له على صفة معينة، وإنما يجوز هذا الشراء (**إن كان**) قد بقي (**عند الشار**) أي بقي على ملك بائع الثوب (**ما يفي به**) أي بالثوب (**من غزل**) فيشرط للجواز أن يكون عند البائع غزل كثير، يعمل منه غيره (**ان أخطأ في مطلوبه**) أي في الوصف المطلوب منه، بأن جاء المنسوج على غيره، وأما إذا اشترى جملة ما عند البائع من الغزل، أو بقي عنده غزل لا يأتي ثوبا على تقدير إذا لم يأت المبيع على الصفة المطلوبة فالمنع. «بن» : وهذه الصورة لم تتمحض لسلم، ولا بيع، ولا إجارة. (**تعيينك الصانع**) يمنع ؛ إذ لا يدرى أيسلم إلى ذلك الأجل أم لا ؟ (**أو**) تعيينك (**ما يصنع منه الذي أسلمت**) له (**فيه يمنع**) ؛ لأنه غرر لاشترائك موصوفا يخرج من هذا المعين، ولا يدرى هل يخرج ؟ أم لا ؟ لكن يجوز أن تشتري المعمول منه وتأجره ؛ إذ الأصح جواز جمع بيع وإجارة.

فـرع : في «عب» عن التهذيب : لابأس أن تواجره على بناء دارك والجص والأجر من عنده، ومن هذا مسألة تجليد الكتب المتداولة بين الطلبة شرقا وغربا. (و) مصنوع (**سهل صنعة**) كغزل سواء (**يعود**) أي يقبل العود إلى أصله (**أم لا**) يعود (**يمنع كان آخرا أو ألا**) أي يمنع سلمه في أصله، وسلم أصله فيه، فالصور أربع، وذلك لأنهما صنف واحد ؛ لكون الصنعة هينة. وقيل إنهما صنفان فيسلم

لا صَعْبُهَا إن لَمْ يعُدْ وعُجِّلاَ وفِي الثّلاثِ الأَخر ارعَ الأَجَلاَ
وجَاز مَا صُنِعَ فِيمَا صُنعَا إلا إذا تَقَارَبَـــا مَنَافِعَـــا
عَن زَيْدِ رَأْسِ المالِ قَبْلَ الأجَلِ لِيَجْعَلَ الأَقْعَسَ حِقّاً اعْــدِلِ

كل في الآخر، واختاره ابن يونس. كما في «سر». **(لا)** يمنع **(صعبها)** كالنسج، وصوره أربع أيضا **(إن لم يعد)** إلى أصله **(وعجلا)** بأن أسلم في أصله، فيجوز سلم ثوب في غزل، وأولى في كتان ؛ لتباين المنافع **(وفي الثلاث الأخر)** وهي صعب لا يعود وأخر، ومصنوع يعود لأصله كإناء نحاس مثلا، عجل أو أخر **(ارع الأجلا)** الذي ضرباه، فإن أمكن أن يصنع فيه من الأصل مثل المصنوع منع ؛ لأنه من سلم شيء فيما يخرج منه، وهو مزابنة ؛ إذ كأنه آجره بما يفضل منه إن كان، وإلا ذهب عمله باطلا، وإن لم يمكن فيه ذلك لقربه جاز ؛ لانتفاء المانع، وإن وسع الأجل جعل المصنوع الممكن العود كأصله بزوال صنعته منه، أو جعل أصله مثله بوضع الصنعة فيه.. لم يجز، وإلا جاز.

تنبيـه : علل ابن عرفة وغيره منع سلم الشيء فيما يخرج منه بالمزابنة. واعترضه «هوني» فانظره عند : وكمزابنة... إلخ. **(وجاز)** أن يسلم **(ما صنع فيما صنعا)** من جنس واحد **(إلا إذا تقاربا منافعا)** جدا كقدر نحاس في مثله، وثوب رقيق في مثله، فيمنع للزبن. وإن اختلف ما يقصد منهما كمسامير في سيف، ورقيق الثياب في الغليظ.. جاز، وسواء كان سهل صنعة أم لا، عاد أم لا، فهي ثمان أيضا. **(عن)** صلة اعدل **(زيد رأس المال قبل الأجل ليجعل)** لك المسلم إليه **(الأقعس)** الذي في ذمته، وهو ـــ في لغة حسان ـــ أصغر من ابن اللبون سنا وقدرا. **(حقا)** تأخذه عند الأجل، والحِقُّ : ما دخل في السنة الرابعة من الإبل. **(اعدل)** يا مسلم ؛ لأنه يؤدي لفسخ الأقعس في مخالفه صفة فيمنع، كما منعوه في ثوب أعرض أو أصفق ؛ لأنه غير الصفقة الأولى، فهو فسخ دين في دين هـ وقد قال في الرحمة : وانظر هل ما ذكروا في الثوب جار في غيره مطلقا ؟ بأن يجعل الحقة التي في الذمة جذعة مثلا. وبالله تعالى التوفيق.

فصل

وخُذْ وَرَاءَ الأجَلَينِ أَجْوَدَا مِنهُ أو اسْفَلَ أو ارْبَى عَدَدَا
لاَ الأكثَرَ الأدْنَى أوِ الأعْلَى الأقَلْ فِيمَا بِهِ ربا التّفَاضُلِ انحَظَلْ

(**فصل**) في قضاء الديون من سلم أو سلف. قال في الرحمة : يندب حسن التقاضي أي طلب الدين، وحسنُ قضائه أي أدائه. وذكر الشيخان خبر رجل غفر له بتجوزه عن الموسر، وتخفيفه عن المعسر(42). وروى البخاري «إن خياركم أحسنكم قضاء»(43) هـ وقد قلت :

ولَمْ يجُزْ أن تُعْطِيَ الدُّيُونَا مَن لم يكُنْ إنكارُهُ مأمُونَا
إلا بإشهاد فالأبِيُّ يَسرَى ذَلِك مِن تضييعِ مالٍ حُظرَا
في ابنِ هِلال الحِبْرِ مُرْوِي الوَارد جَاء وَفِي مُقتَنِص الشّوَارِد

وبدأ بقضاءِ غير القرض فقال : (**وخذ**) جوازاً (**وراء الأجلين**) : الزماني والمكاني (**أجودا منه**) أي الدين ــ وإن كان غير مذكور ــ؛ لفهمه من السياق. قال في الأصل : إن في عوده لغيز مذكور إسوة بالقرءان ﴿ن وَالْقَلَم وَمَا يَسْطُرُون﴾[1] ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾[2] ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ﴾[3] يعني أنه يجوز بعد الأجلين أن يأخذ أجود من الدين ؛ لأنه حسن قَضَاء، وإنما قلنا إنه يجوز ، لأنه هبة فلا يجب قبولها. (**أو اسفل**) فيجوز بأقل صفة وقدرا ؛ لأنه حسن اقتضاء. (**أو اربى**) أي أكثر (**عددا**) أو وزنا ممّا وقع عليه البيع ؛ لأنه حسن قضاء. (**لا**) تأخذ (**الأكثر**) كيلا (**الأدنى**) أي الأردأ (**أو الأعلى الأقل**) كيلا ؛ لدوران الفضل من الجانبين. (**فيما به ربى التفاضل**) من قوت وعين (**انحظل**) ؛ للاتهام على بيع قوت بقوت من صنفه غير مماثل له، وأما غير القوت والنقد فيجوز قبول الأقل، أبرأ أم لا، كنصف قنطار من نحاس عن قنطار منه، إن حل الأجل و لم يدخلا على ذلك.

---

(1) الآية 1 القلم.
(2) الآية 1 عبس.
(3) الآية 137 الانعام.

إلاّ إِذَا البَاقِي تَرَكْتَ لاَ عَلَى وَجْهِ المكَايَسَةِ بَلْ تَـفَضُّلاَ
وجَائِزٌ قُبـولُ قبْلَ الأجَـلِ ما لَيسَ فِيهِ حُطّ أوْ ضَعْ أُعجِلِ

(**إلا إذا**) أخذت الأعلى الأقل عن مقابله من الدين، ثم بعد ذلك (**الباقي**) منه (**تركت لا على وجه المكايسة بل**) تركته من غير شرط (**تفضلا**) منك على وجه المعروف. ويجوز قضاء السلم قبل الأجل أو بعده بغير جنسه ــ كان من جنس رأس المال أم لا ــ إن جاز بيعه قبل قبضه، وأن يباع برأس المال مناجزة، بخلاف لحم بحي، وأن يسلم فيه رأس المال، لا قوت ورأس المال قوت، ولابد من تعجيل المأخوذ حذرا من فسخ دين في دين، كما مر في التصيير.

تنبيـه : في «قص» يجوز اقتضاء قوت من ثمن قوت قبل التفرق، ومن لم يقدر على خلاص الثمن بغيره فعل ذلك على وجه سائغ، فيأخذه ويوكل من يبيعه على ملك ربه، ويقبضه البائع ويفعله بإشهاد، وكذا إن لم يجد عنده قوتا من سلم فأعطاه حيوانا، فإنه يباع على ملك ربه ويشتري به ماله من القوت. وقد قلت :

وما مِن البَيْـعِ ابتـداءً امتنـعْ فِفي القضاءِ لم يجُزْ حيثُ وقَعْ
سَواءٌ المنُــوعُ نـفسُ البيْــع أو للتّأخُّـــر وقُـــوعُ المنْـــع
فالحيــوانُ أخــذُ لحم جِــنسِهِ عن ثمن منهُ امنعن كعـكسِهِ
كــذاك الاقــتضاءُ للمَطعُـــومِ عـن ثَمـن المطعُـوم بالعُمُــومِ
إلا بمثل ما مِنَ اليَـد خَــرَجْ على الإقَالَـةِ فَمـا فِيـهِ حَــرَج

(**وجائز قبول قَبل الأجل ما**) مضاف إليه قبول، وقد فَصل بينهما بالظرف، وهو جائز، يعني أنه يجوز في اقتضاء المسلم فيه قبل تمام أجله قبولُ ما هو على صفته فقط، فـ (**ليس فيه حط**) الضمان وأزيدك كأجود أو أكثر، كأن تسلم لشخص على عشرة أوسق إلى معظم الدراس، فيعطيك قبل الأجل اثني عشر وسقا ؛ لتسقط عنه ضمانها إلى الأجل، فصار ذلك ضمانا بجعل، والضمان من المسائل التي لا يجوز الجعل عليها، ولا تفعل إلا لله تعالى، وقد نظمها ابن عاشر ــ كما في «سج» ــ بقوله :

القـرضُ والضمــانُ رفــقُ الجاهِ يمنـعُ أن تُــرى لــغير اللّـــه

كَقَبْلِ مَوضِعِ القَضَا إن لَمْ تَنَلْ   منهُ كِرَاءَ حَملِهِ والدينُ حَلْ
ووَاجِبٌ قَبُولُــهُ بَعْدَهُمَــا   وهلْ ولَوْ لِبَعْضٍ او إن أعْدَمَا

(أو) فيه (**ضع**) أي أسقط بعض الحق (**أعجل**) بضم الهمزة أي أعجله لك قبل الأجل، وذلك كأدنى صفة، أو أقل قدرا، كأن يكون لك على شخص عشرة أوسق من سلم مثلا إلى أجل، ثم يقول لك قبل الأجل : ضع من دينك وسقين مثلا وتعجل ثمانية الآن هـ وإنما قال : وجائز... إلخ ؛ لأنه لا يلزمه قبوله، لأن الأجل في السلم حق لهما.

تنبيـه : لا خلاف في منع حط الضمان وأزيدك، وأما ضع وتعجل فمنعه هو المعروف ؛ لأنه سلف جر نفعا. ونقل اللخمي في إرخاء الستور عن «سم» جوازه. «سج» : لعل وجه القول بالجواز ــ إن صح ــ البناءُ على أن المعجل لما في الذمة غير مسلف، وإنما قصد براءة ذمته بتعجيل الحق. والله أعلم. وهو قول شاذ، قائله البرقي، لكن قال ابن الحاجب : وصوب المتأخرون الشاذ. (**كـ**)ـما يجوز ذلك (**قبل موضع القضا**)ء المشترط للقبض (**إن لم تنل**) : تأخذ (**منه**) أي من المدين (**كراء حمله**) من موضع القبض لموضع القضاء، فإن أخذ منه الكراء منع ؛ لأن البلدان كالآجال فيدخله حط الضمان وأزيدك، ويدخل أيضا في القوت بيعه قبل قبضه والنسيئة ؛ لأنه أخذه عن القوت الذي يجب له. انظر «سر». (**والدين حل**) فإن لم يحل منع ؛ لأنه سلف بزيادة بإسقاط الضمان. (**وواجب قبوله**) أي الدين (**بعدهما**) أي الأجلين. وإذا أتى المدين بعد الأجل ببعض الدين، وامتنع ربه من قبض البعض فإنه يجبر عليه في المعسر، واختلف في الموسر، كما قال (**وهل**) واجب (**ولو لبعض**) الدين، أيسر المدين أو أعدم ؟ قال «ت» : ظاهر الجزولي أن الراجح هو جبره على قبول البعض ــ ولو موسرا ــ (**او**) إنما يجب قبول بعضه (**إن أعدما**) المدين، كما لـ «سم» ؟ وليس الخلاف مخصوصا بالقرض، بل في المدين من حيث هو، انظر «هوني».

فـرع : في «قص» أن من أحضر الحق قضاء لربه، واختلف الشهود هل

وللغريمِ حملُه عَلَى الـمُضِيِ مَعْهُ لمَوْضِعِ القَضَا إن يَنقَض
الامَدُ قَبلَ قَدْرِهِ كمَا لَـهْ أن يمْنَعَ المِدْيَانَ من نِزَالـهْ
يَحِلُّ فِيهَا الدَّيْنُ إن لَمْ يَسْهُلِ مِن مَالِه أو يَتَحَمَّلْـهُ مَلِـي
والعَيْنُ والسَّلَفُ حيثُ قُدِّمَا لِطَـالِبٍ لَزِمَـهُ قَبْضُهُمَـا
فَحُطّ لاَ يَدْخُلُ فِيهِمَا وَضَعْ وَحُطَّ بالجِنسِ اخْصُصَنْهُمَا تُطِع

ردي ؟ أم لا لم يلزمه قبضه، وإن اختلفوا بعد قبضه فلا رد. **(وللغريم)** كما في «قص» عن ابن هارون **(حمله)** أي جبر المدين **(على المضي)** أي الذهاب **(معه)** بنفسه أو بوكيله **(لموضع القضا إن)** كان **(ينقض الامد)** أي أمد الأجل **(قبل قدره)** أي قبل ما يصل فيه لمحل القبض، وعبارة «قص» إذا لم يبق من الأجل إلا قدر ما يصل فيه إلى موضع القبض. ولعلّ الأقرب لها لو قال : إن ينقض الامد إذ يصله هـ وفي «ت» عن التهذيب : إن أبى الذي عليه العرض بعد الأجل أن يخرج إلى البلد المشترط أجبر على أن يخرج، أو يوكل من يخرج فيوفي صاحبه. **(كما له)** أي للغريم أيضا **(أن يمنع المديان)** بالكسر — وإن لم يحط الدين بماله — **(من نزاله)** بزنة كتابة أي سفر **(يحل فيها الدين)** قبل قدومه **(إن لم يسهل)** قضاء الدين عند الأجل **(من ماله)** بعده **(أو يتحمله ملي)** فإن ضمن الدين موسرٌ لم يمنعه منه، وكذا إن أعسر، أو لم يحل بغيبته، ما لم يعرف بلدد، وإلا فله منعه ؛ لاحتمال تراخيه في الرجوع لددا.

فائدة : المدين والمديون والمدان كمُجاب وتشدد الدال والمديان : من عليه الدين. وأما الدائن فيطلق على آخذ الدين، وعلى معطيه، ومثله الغريم، يقال لمن له ولمن عليه. **(والعين)** من بيع أو سلف **(والسلف)** — ولو من غير عين — ؛ لأن الأجل فيه من حق من هو عليه، وقال أشهب : لا يجب قبوله قبل أجله. **(حيث قدما)** قبل الأجل **(لطالب)** أي غريم **(لزمه قبضهما)** وقد مرّ أن من شرط قضاء العين ببلد معين أو قبضها به فله شرطه. **(فحط)** الضمان وأزيدك **(لا يدخل فيهما)** لأجل ذلك، فإن زيد شيء فليس لحط الضمان ؛ إذ له حطه بلا زيد شيء،

بِمِثْلٍ اوْ أعْلَى اقْضِ قَرْضاً حَلاّ أَمْ لاَ وحَاذِرْ أنْ تُدِيرَ الفَضْلاَ
وجَــازَ بِـــالأَرْدَإِ والأَقَـــلِّ إن حَلّ واحْذَرْ دَوَرَانَ الفَضْلِ
فَدَوْرُهُ فِـي حَظَـرِ التّفَـاضُلِ يُمْنَعُ فِـي الـقَضَاءِ والتّبَـادُلِ

فالزيادة إنما هي حسن قضاء، ويدخل حط في العرض من سلم ؛ إذ لا يلزم قبوله، وأما ضع وتعجل فيدخل بَابَيْ القرض والسلم. **(وضع وحط بالجنس)** الواحد **(اخصصنهما تطع)** الفقهاء، فإن دفع في الدين كله قبل أجله غير جنسه لم يدخله ضع ولا حط، وإلا دخلاه معا، كما في «هوني». وانظر ما علل به في الأصل من جمع حل وحرم.. مع قول «سج» على التكميل : اختلف في علة المنع في مسألة البعض، فعلله ابن الحاجب بثلاث علل، وذلك أنه إذا أسلم الفرس في عشرة أثواب لأجل، ثم استرده مع خمسة أثواب قبل الأجل، فإن كان الفرس يساوي خمسة أثواب حين رده فهو في مقابلة خمسة أثواب، وذلك بيع، وتعجيل الخمسة الأثواب قبل الأجل سلف، فالمنع لاجتماع البيع والسلف، وإن كان الفرس يساوي ستة أثواب فحط الضمان وأزيدك، وإن كان يساوي أربعة أثواب فضع وتعجل، وكأنه رأى أن اتحاد جنس بعض المأخوذ مع الدين وهو الخمسة الأثواب كاتحاد جميع المأخوذ، فلذلك علل بالعلل الثلاث، وصاحب النكت علل باجتماع البيع والسلف فقط، لا بضع، ولا بحط ؛ لأن شرطهما أن يكون المأخوذ من جنس الدين والمأخوذ هنا بعضه من الجنس وبعضه من غيره، وكأنه رأى أن اختلاف البعض كاختلاف الكل في الجنس فلم يدخل في ذلك حط ولا ضع ؛ لاختلال شروطهما هـ ثم تكلم على قضاء القرض فقال : **(بمثل)** صفة وقدرا **(او أعلى)** أي أفضل منه صفة حيث لا شرط ولا عادة **(اقض قرضا حلا)** أجله **(أم لا)** ؛ لأن الحق في أجل القرض للمدين، فلا يدخله حط كما مر، بل هو حسن قضاء، ومنه قضاء قمح جديد عن قديم مثله كيلا. **(وحاذر أن تدير الفضلا وجاز)** قضاؤه **(بالأردإ)** أي بدونه صفة **(والأقل)** قدرا **(إن حل)** ؛ لأنه بعد الأجل حسن اقتضاء، لا إن لم يحلّ ؛ لأنه ضع وتعجل. **(واحذر دوران الفضل)** كقضاء تسعة محمدية عن عشرة يزيدية ؛ لأنه ترك فضل العدد لفضل المحمدية **(فدوره في حظر)** بالتحريك ضرورة فأصله السكون، مصدر حظر من باب قتل. يعني أن دوران الفضل في حال منع، أو في ذي منع **(التفاضل)** كمتحد جنس من عين وقوت

وجَازَ أنْ يُقْضَى بِغَيْرِ جِنْسِهِ كَجَمَلٍ عَن أَوْسُقٍ أَوْ عَكْسِهِ
والأُرْزِ عَن دُخْنٍ إِذَا مَا دَفَعَا لَـهُ الأُرز قَبْلَمَـا تَصَدَّعَــا
لاَ بِمَزِيدٍ عَـدَداً أَوْ كَيْـلاَ أَوْ زِنَـةً إلاّ بِزَيْـدٍ قَــلاّ
جِدّاً وبَعْضُ العُلماءِ شَهّـرَا حِلّ مَزِيد عَدَدٍ لَـوْ كَثُـرَا

(يمنع في القضاء) كما مر آنفا (والتبادل وجاز أن يقضى) القرض (بغير جنسه كجمل عن أوسق أو عكسه) «قص» : من لك عليه طعام من قرض يجوز لك أن تأخذ منه طعاما يخالفه، ولك أن تأخذ فيه غير الطعام. وقد فرق ابن رشد في بيانه بأن السلف معروف فلا يتهمان فيه على القصد إلى ما ءال إليه أمرهما، وأما شراؤه مثل الطعام الذي عليه من رب الطعام ليقضيه فيجوز في النقد فقط، وإن كان الطعام من سلم منع مطلقا. (والأرز عن دخن) ــ ولو تفاضلا ــ لكن محل جواز قضاء قوت بقوت غير جنسه ــ كما في القصري ــ إن لم يضمر عند عقد السلف، ولم تجر به عادة، ولم يكن فيه وَأْيٌ ولا تأخير، ولا افتراق، حتى يقبض المدفوع منهما قضاء عن الآخر، ونحوه في «مع» كما قال : (إذا ما دفعا له الأرز) المأخوذ قضاء عن الدخن فقبضه (قبلما تصدعا) أي تفرقا ﴿يَوْمَئِذ يَصَّدَّعُونَ﴾[1] يتفرق أهل الجنة وأهل النار. قال في الأصل : إن هذا مبني على منع المواعدة على بدل القوت، وقد مر عن «قص» أنها تكره ولا تمنع.

قلت : على فرض تسليم كره المواعدة فيه فانظر هل يمنع التأخير هنا أيضا ؛ لما فيه من فسخ ما في الذمة في مؤخر ؟ راجع شروح التحفة عند قولها :

وغيرُ عين بعدهُ من سلـف خذ فيه من معجل ما تصطفي

(لا) يجوز قضاء قرض (بمزيد عددا) فيما يتعامل به عددا (أو كيلا أو زنة) فيما يتعامل به وزنا، خوف سلف بزيد، حل الأجل أم لا (إلا بزيد قلا جدا) كدرهمين في مائة وإردبين فيها، وكرجحان ميزان على ميزان. (وبعض العلماء شهرا حل مزيد) أي شهر جواز زيد (عدد) ما لم يكثر فقد أجازه أشهب حيث لا شرط ولا وأي ولا عادة، وصححه اللخمي انظر «سر». وقيل : يجوز زيد العدد ــ و(لو كثرا) ــ وعزاه اللخمي لعيسى ابن دينار والقاضي عبد الوهاب،

(1) الآية 42 الروم.

وَمُقْتَضٍ مُصَدِّقُ المِدْيَانِ   فِي صِفَةِ المَدْفُوعِ ذُو ضَمَانِ
أَمْرُ المدِينِ يَشْتَرِي لَكَ بِمَا   عَلَيْهِ سِلْعَةً لِبَعْضٍ حَرُمَا
الأَصْلُ القَضَا بِالمِثْلِ والحُكْمُ جَرَى   بِالعَدْلِ إِنْ عَسُرَ أَوْ تَعَذَّرَا

وقال : إنه الصحيح، وبه قال ابن حبيب، فالأقوال ثلاثة. انظر «هوني». ثم ساق فروعا جامعة لبيع وقرض فقال : **(ومقتض)** مبتدأ يعني أن من اقتضى حقا على أنه **(مصدق المديان)** الدافع له **(في صفة المدفوع ذو ضمان)** خبر المبتدإ فينتقل الضمان عن الدافع للقابض كما في الأصل عن ابن عرفة في مبحث الغائب. قال : وهو يفيد حل تصديق في غائب دفع قضاء هـ.

قلت : ظاهره ولو تصبيرا، ويدل له ما في «هوني» ففيه عن ابن ناجي عند قول المدونة : ومن لك عليه دين حال أو إلى أجل فلا تأخذ به دارا غائبة... إلخ ما نصه : وقال غير واحد : إنما منع الدار الغائبة ؛ لأنها بيعت على المذارعة فصار فيها حق توفية، الضمانُ فيها من البائع كضمان المكيل والموزون، ولو بيعت على غير ذلك لجاز هـ ونقل أيضا عن ابن غازي عن عياض عن التونسي ما نصه : إنما لا يجوز أن يأخذ فيه عقارا غائبا إذا أخذه على صفة أو تذريع ؛ إذ لا يكون في ضمانه إلا بعد القبض ووجودها على الصفة، فأما إذا كان على رؤيته ومعرفته ولم يشترها على التذريع فهو قبض ناجز كالنقد، وقد برىء البائع منها وهي من المشتري، ونحوه لأشهب عن مالك في العتبية. **(أمر المدين يشتري لك بما عليه)** من الدين **(سلعة لبعض)** العلماء **(حرما)** خوف أن يعطيها من عنده فيدخله فسخ دين في دين، ولو اشتراه له بحضرته لجاز، وقيل لا يجوز كما في «قص». وفيه عن ابن بشير : إن حضر العقد فهو جائز اتفاقا، وإن غاب عن البلد منع اتفاقا، وإن لم يحضر العقد وهو في البلد فخلاف، والمعتمد الجواز ؛ لأنه مذهب الكتاب، وقد روي عن مالك فيمن كتب لرجل يشتري له سلعة بثمن يسلفه إياه فكتب ذلك له ليشتري له سلعة بذلك الثمن.. أن ذلك عرف. وهذا في التهذيب فتأمله مع ما تقدم. قاله «قص». **(الاصل)** كما في «سج» عن المقري أي أصل مذهب مالك في ضمان ما سوى المكيلات والموزونات والمعدودات.. أن يكون **(القضا)**ء لما في الذمة **(بالمثل)** أي بمثله **(والحكم جرى**

والـقَصْرِ إنْ وَجَـدَهُ بِالبَلَــدِ   لَزِمَـهُ وَلَـوْ بِمَـا لَـمْ يُعْتَــدِ
وإنْ مِرَاراً عَنْ طَعَامِهِ أَبِـى   حَتّى غَلاَ فَعَدْلُهُ يَوْمَ الإبَـا
إنْ بَتّ ذُو الإبّانِ فَالخِيَـارُ   لِمُشْتَــرٍ فَسْخٌ أوِ انتِظَــارُ

بالعدل) أي بالرجوع إلى القيمة **(إن عسر)** كفرح وكرم أي صعب المثل في بلد المتعاقدين **(أو تعذرا)** يقال تعذر الأمر بمعنى لم يستقم. فإن انقطع اعتباره كالفلوس يترك التعامل بها فمشهور مذهبه القضاء بالمثل، والشاذ بالقيمة. وتعتبر القيمة يوم الحكم على الأصح، وقيل عند الآخر من حلول وعدم. ولا فرق بين ماطل وغيره، إلا في الإثم. **(و)** قال **(القصر)** وصاحب مجمع النوازل **(إن)** تسلف زرعا مثلا و**(وجده بالبلد)** وقد غلا **(لزمه)** شراء المثل ودفع مكيلته **(ولو)** كان يشريه **(بما لم يعتد)** أي بثمن غير معتاد ؛ لأن رعي غرضه ليس بأولى من مراعاة غرض المقرض في أخذ قرضه حين الغلاء، يبيعه بربح، أو ينتفع به في الحال إن كان محتاجا إليه، فرب الدين لا يلزمه الصبر، ما لم يكن من عليه معسرا، اللهم إلا أن يتراضيا على شيء آخر فقوت القرض يجوز أخذ غيره عنه.

تنبيه : قال في الأصل : إن هذا خلاف ما مر ءانفا هـ حبيب : بل الظاهر أنه غير مخالف له، وأن المراد تعسر وجوده أصلا، لا تعسر شرائه ؛ ولذا قالوا يضمن قيمة المتلف المقوم ؛ لتعسر وجود مثله، دون المثلي ؛ لتيسره هـ.

قلت : في أجوبة ابن الحاج العلوي أن من له دين على أحد فلا يلزمه أخذ القيمة ؛ لقوله ﷺ : «إن لصاحب الحق مقالا»(44) فإن كان موجودا لزمه شراؤه ــ ولو بقرطي مارية ــ إلا أن يرضى أخذ القيمة، وإن لم يوجد فإما أن يصبر، وإما أن يأخذ القيمة هـ فهذا كالنص في أنه لا تعارض. وفي نوازل محنض بابه أن المدين يلزمه الوصف المشترط ــ ولو كان يشتريه بضعف قيمته ــ ولذا شرطوا وجوده عند حلوله، وبيان صفته، ومنع في نسل معين قل. وإذا رضي الطالب بغير الوصف المشترط لم يلزمه اجتهاد الجماعة ؛ لأنه بائع فلا يلزمه إلا ما شاء. **(وإن مرارا عن)** قبض **(طعامه أبى)** الطالب وامتنع وقد مكنه المطلوب منه **(حتى غلا)** الطعام **(فـ)**ـإنما له **(عدله)** أي قيمة طعامه لا مكيلته، وتعتبر **(يوم الإبا)**ء عن أخذه قاله مالك. ولم يختلف في هذا انظر «ح». **(إن بت)** بمعنى انبت

ونَظْرَةٌ بِقَبْضِ بَعْضٍ وَاجِبَهْ   إلاّ إِذَا مَا رَضِيَ المحَاسَبَهْ

أي انقطع المسلم فيه (**ذو الإبان**) أي الذي له وقت معين يأتي فيه كثمر أجيج في ذلك العام (**فالخيار لمشتر**) وهو المسلم إما (**فسخ**) فيأخذ رأس ماله لا غيره إذا كان المسلم فيه قوتا حذرا من بيعه قبل قبضه (**أو انتظار**) لعام قابل (**ونظرة**) بسكون الظاء وبه قرأ مجاهد وأبو رجاء والحسنُ ﴿فَنَظْرَةٌ إِلَى مَيْسُرَةٍ﴾[21] كما في القرطبي. وكل ما كان على هذا الوزن ككلمة يجوز تسكين ثانيه، مع كسر الأول وفتحه. يعني أن النظرة أي تأخير المدين بما بقي (**بقبض بعض**) أي بقبض الطالب بعض السلم فانقطع إبانه (**واجبه**) ؛ لأن السلم تعلق بالذمة والأجل في حكم التبع (**إلا إذا ما رضي**) كل منهما ولو قال : رضيا بألف الاثنين كما عبر خليل لكان أوضح. (**المحاسبه**) فتجوز إن رضيا معا بالفسخ والمحاسبة، وتكون على المكيلة، لا على القيمة، ولا يأخذ المسلم بباقي رأس ماله عرضا ولا غيره ؛ لأنه بيع القوت قبل قبضه، ولا تجوز المحاسبة إذا سكت المشتري عن الطلب حتى ذهب الإبان ؛ لتهمة البيع والسلف.

تنبيه : قال في الأصل : إنه لم يجد نصا فيمن دفع لغريمه شيئا و لم يعلمه أنه في دينه عليه، واستظهر أن عليه إعلامه، سواء خالف المدفوع دينه أو وافقه، واستدل بأدلة حسنة ــ كما هو عادته رحمه الله تعالى ــ فانظرها فيه.

قلت : وقد سئل القصري هل يبرأ من الدين من غير إعلام ربه ؟ فقال : أفتى غير واحد من أئمتنا بأن من دفع دينا لربه من غير إعلامه أنه دينه بأنه يبرأ منه، والحالة كذلك. قال : وقيد سيدي عبد الله ابن محمد ابن القاضي العلوي الإبراء مع عدم الإعلام.. بما إذا كان المدفوع عين شيئه أو مثله أو قيمته حيث تتعين كالمتلفات، وإلا فلابد من الإعلام ؛ لأنه حينئذ معاوضة، يشترط فيها ما يشترط فيها كأن يكون له مقوم في ذمته فيريد أن يدفع قيمته، أو عكسه، فلابد من الإعلام ؛ إذ قد لا يريد إلا أخذ ماله عليه لو علم هـ.

قلت : في الأصل عن «هوني» نحو هذا هـ لاكن في «قص» عن «مع» أن

---

(1)[2] الآية 279 البقرة.

وَمَا عَلَى المَدِينِ إنْ مَاتَ يَحِلْ كمُفْلِسٍ قَامُوا عَلَيْهِ فَبَـذَلْ

من ادعى فيما دفع أنه قضاء دين وقال الغريم : بل هو هبة.. فالقول قول مدعي القضاء، لاسيما إن كان مجانسا للدين هـ ونحوه في الفائق عن أبي الحسن الصغير وقد سئل عمن كان عليه صداق زوجته عينا فكساها واشترى لها حليا ثم بعد سنين طلبته بصداقها فقال لها : أقاصك بما صنعت لك، فقالت : ذلك هبة، لا من الصداق. فقال : بل إنما صنعته من الصداق هـ ثم ذكر أنه إذا أعطاها ثوبا فقالت هدية وقال الزوج من فرضك الذي لك علي فالقول قوله، إلا أن يكون الثوب لا يفرضه مثله لمثلها فالقول قولها هـ فتأمل ذلك. **(وما على المدين)** من دين مؤجل **(إن مات يحل)** إلا أن يقتله ربه عمدا، واشتراط عدم حلوله بموت المدين في عقد البيع فهو شرط خالف أمر الله، وأيضا ففيه غرر ؛ إذ لا يدري البائع أيتبع ذمة المبتاع أو ذمة الورثة ؟ وأفتى ابن سراج بصحة البيع وبطلان الشرط، وقيل بصحة البيع والشرط معا كما في تكميل ميارة، و لم يرتضه «هوني». وانظر «سج» عليه. **(كمفلس قاموا)** أي الغرماء **(عليه فبذل)** لهم ماله فأرادوا البيع والقسمة، أو حكم الحاكم بخلع كل ماله انظر «ت». وإنما حل الدين بموت المدين وفلسه لخراب ذمته فيهما، ولو طلب بعض الغرماء بقاء دينه مؤجلا لم يُجب لذلك، وأما موت رب الدين أو فلسه فلا يحل به دينه، إلا لشرطه بعد العقد، وشرطه في عقد البيع يفسده ؛ لجهل الأجل.

تتمة : إذا قضي الدين يقضى للمدين بتقطيع الوثيقة في غير دين مهر ؛ لأن لها فيها منافع كقدر المهر ؛ ليقاس عليه نحو أختها، ولحوق الولد إن أنكره، ولو وجدت عند المدين وادعى الطالب أنها ضلت عليه أو سرقت وبقاء الدين صدق بيمين ؛ لأن الأصل فيما كان بإشهاد أن لا يبرأ منه إلا بإشهاد. وبالله تعالى التوفيق.

فصل المقاصة

يَجبُ الِانْتِصَافُ إنْ يَطْلُبْهُ مَنْ حَلّ رِدَاؤُهُ أو اسْتَوَى الزّمَنْ
واتَّحَدَ الدَّيْـنُ وَفِـي نَقْدَيْـنِ حَـلاّ مَعـاً أَوْ مُتَسَاوِيَيْـــنِ
أَجِزْ وفِي عَرْضَيْنِ حَلاّ أَوْ أَحَدْ أَوْ الأَجَلُ اتّفَقَ أَوْ وَصْفٌ وَقَدْ
وفِي طَعَامَيْ سَلَـفٍ مُتّفِقَـيْ وَصْفٍ وقَدْر جَائِزٌ بِغَيْرِ قَيْـ

(**فصل المقاصة**) : وتسمى انتصافا. «ت» : هي تطارح المتداينين دينهما المتفق الجنس على أن يأخذ كل منهما ما في ذمته في مقابلة ما له في ذمة صاحبه. وهي مستثناة من بيع دين بدين ؛ للمعروف. (**يجب الانتصاف**) ويقضى به على المشهور (**إن يطلبه من حل رداؤه**) منهما، حل الآخر أم لا، (**أو**) لم يحل لكن (**استوى الزمن**) أي اتفق الأجل (**واتحد الدين**) «هوني» : على وجوب الانتصاف قد اختلف إذا اشترى على أن لا يقاصه، فقيل يحكم عليه بها والشرط باطل، وقيل الشرط عامل، وقيل إن البيع فاسد إذا كان حالا ؛ لأنه إذا شرط ترك المقاصة فكأنه شرط أن يؤخره بالدين فيدخله البيع والسلف، وقال أصبغ : هو خفيف إذا لم يضرب للدين أجلا، ولم يشترط أن لا يقضيه ذلك اليوم. ثم ذكر ما يشرع فيه الانتصاف وجوبا إن توفرت شروط الوجوب، وجوازا إن لم تتوفر، وترك صور المنع ؛ لعلمها من ذلك فقال : (**وفي**) صلة أجز الآتي (**نقدين**) من بيع أو قرض أو مهر أو غير ذلك (**حلا معا**) ـــ ولو اختلفا صفة أو نوعا ـــ (**أو متساويين**) صفة أو قدرا (**أجز**) الانتصاف (**و**) أجزه (**في عرضين**) والعرض هنا ما ليس بنقد أو قوت، كانا من بيع أم لا ـــ ولو اختلفا جنسا أو صفة ـــ إن (**حلا**) معا (**أو**) حل (**أحد**)هُمَا (**أو الاجل اتفق**) ـــ ولو اختلف الجنس ـــ (**أو**) لم يتفق، لكن اتفق (**وصف وقد**) أي قدر ـــ ولو لم يتحد الأجل ـــ (**و**) هو أي الانتصاف (**في طعامي سلف متفقي وصف وقدر**) وجنس كإردب وإردب من قمح أو شعير متوافقين صفة (**جائز بغير قي**) أي قيد، حلا أم لا، وحذف

كأنْ يَحِلاّ أوْ يَحِلّ الأجْوَدُ والقَـرْضِ والبَيْـع إذَا يَتّحِـدُ
وَصْفٌ وَقَـدْرٌ وَيَحِـلا أمّـــا فِي قُوتَي البيْعِ فَمَنْعٌ عَمّـا

الدال ضرورة، وهذا يسمى عند أهل البيان بالاكتفاء. (**كأن**) يختلفا صفة كسمراء ومحمولة و(**يحلا**) معا (**أو يحل الأجود**) ؛ لجواز قضاء قرض لم يحل بمساو وأفضل صفة، وإن اختلفا قدرا منع كما في «عب» ؛ لأنه زيد عدد في قضاء قرض. وفي «تو» أنه يجوز إن حلا ودخلا على إبقاء الزائد في الذمة، ونحوه في جدول ابن غازي انظر «بن». وفي «سر» إن اختلفا قدرا منع إن عاد لأولهما قرضا أكثر، وأما إن اختلف الجنس كقمح وتمر فيجوز إن حلا، وإلا فلا كما في «عب» وغيره. ونازعه «هوني» فيما إذا اختلف النوع ففيه عن ابن يونس أن لمالك قولا بجواز قضاء السمراء من المحمولة قبل الأجل إذا كان ذلك من قرض. قال سحنون : وهو أحسن هـ فانظر هذا مع ما في الأصل، فإن لم يدخلا على ذلك فلا يجوز ــ ولو حلا ــ ؛ لما فيه من ربى الفضل. (و) الانتصاف جائز أيضا في طعامي (**القرض والبيع**) أي أحدهما من قرض والآخر من بيع (**إذا يتحد**) جنس و(**وصف وقدر ويحلا**) لا إن لم يحلا أو أحدهما ؛ إذ يختلف الغرض باختلاف الأجل، فيظهر تقدير بيع الطعام قبل قبضه، ولم يشترط أشهب الحلول ؛ تغليبا للمعروف. (**أما**) الانتصاف (**في قوتي البيع فمنع**) فيه (**عما**) ــ ولو متفقين ــ حلا أم لا ؛ لمنع البيع قبل القبض.

تتمة : ابن بشير : إن اختلف الدينان جنسا كعرض في ذمة وعين في ذمة أخرى، أو عرض وقوت، أو عين وقوت جازت المقاصة مطلقا : حلا أم لا، اتفق أجلهما أم لا. «بن» : يشكل عليه قوت من بيع ؛ إذ فيه بيعه قبل قبضه. وبالله تعالى التوفيق.

فصل في الحوالة

شَرْطُ الحَوَالَةِ رِضَى غَيْرِ المُحَالْ   عَلَيْهِ إنْ لَمْ يَكُ قِتْلَهُ المحَالْ
حُضُورُهُ إقْـرَارُهُ حُلُـولُ مَـا   لِلآخِـذِ اتِّحَـادُ مَـا عَلَيْهِمَـا

(**فصل في الحوالة**) مأخوذة من التحول عن الشيء ؛ لأن الطالب تحول من طلبه لغريمه إلى غريم غريمه. وعرفها في التلقين بأنها : تحويل الحق من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى. والأصل فيها قوله عليه السلام : «مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»[45] والصواب في اللفظتين إسكان التاء وبعض يشددها: هذه رواية مالك، وروى الثوري : «إذا أحيل أحدكم على غني فليحتل»[46] هـ وفي رواية : «وإذا أحلت على مليء فاتبعه»[47] وهذه بشد التاء، وهل الأمر على الندب ؟ كما للجمهور، أو للإباحة ؟ أو للحتم ؟ انظر الزرقاني على الموطإ «كـ» : وهذا إنما هو بالنسبة للمحال، لا للمحيل ؛ لأن وفاء الدين واجب عليه. (**شرط الحوالة رضى غير المحال عليه**) فلابد من رضى المحيل والمحال، ولا يشترط رضى المحال عليه ؛ للاتفاق على أن لصاحب الحق أن يوكل من شاء على قبض دينه، وحكى ابن شعبان قولا باشتراط رضاه. ثم محل عدم اشتراط رضاه (**إن لم يك قتله**) أي عدوه قال أعشى همدان :

ربّ رفـد هَرقتُـه ذلك اليـو   م وأسرى من معشر أقتال

وقد نسبه في الأصل لامرئ القيس فانظر ذلك. (**المحال**) فإن كانت بينهما عداوة فلابد من رضاه، واختلفوا إذا تجددت هل يجب التوكيل كما هو المنقول فيمن له على شخص دين وتجددت بينهما عداوة ؟ انظر «ح». وشرطها أيضا (**حضوره**) أي المحال عليه، و(**إقراره**) على الأصح فيهما كما حققه أبو علي و«تو» و«بن» و«سر»، وهو قول «سم»، ومقابله لعبد الملك وشهره ابن سلمون، واستظهره «هوني» وأطال في ذلك. وتعقب «ت» كلامه فانظره. (**حلول ما للآخذ**) أي دين المحال، وإلا دخله دين بدين، و(**اتحاد ما عليهما**) من الدين جنسا وصفة وقدرا فلا تجوز حوالة على مخالف في الجنس ؛ لأنه دين بدين، ولا أعلى صفة وقدرا ؛ لأنه سلف بزيد، وهل تجوز على الأدنى أو الأقل كما للمازري وخاله

وَلَزِمَتْ بِالعَقْدِ مَا لَمْ تَدْرِ دُونَ المحَالِ أَنَّهُ ذُو فَقْرِ

وشيخه اللخمي ؛ لأنه زيادة معروف ؟ أو تمنع كما لعياض وشيخه ابن رشد ؟. ولو دار الفضل كأدنى صفة أكثر عددا لم تجز. **(ولزمت بالعقد)** فليس للمحال أن يرجع على المحيل ولا لمدين علم بها قضاء المحيل فإن فعل غرم للمحال كما في «ح». ولابد من صيغتها وتكون بلفظ الحوالة كأحلتك على هذا، أو بغيره كخذ حقك من هذا وأنا بريء منه هـ وتصح بالإشارة — ولو من قادر — فهي بيع، فما يدل على الرضى يكفي. انظر «هوني». وأما لفظ يحتمل حوالة ووكالة كخذ دينك من غريمي فله أن يرجع إلى الأول — ولو قبض بعض حقه —؛ لأن له أن يقول : لم أَحْتَلْ وإنما أردت أن أكفيَك التقاضي.

فروع : الأول : لو تبين أن الذي بذمة المحال عليه بعض الدين لا كله صار الباقي حمالة يتبع بها أيهما شاء. انظر المنتقى و«كـ».

الثاني : لا يجوز السلف بشرط الحوالة كأن يسلفه دراهم مثلا على أن يحيله بها على غريمه فلان كما لـ«هوني» والعبدوسي، وأجازه «مع» والتونسي. راجع «هوني». ونقله في الأصل في القرض مع تحريف في بعض العزو فانظره. وقد نبه عليه حبيب.

الثالث : لو قال إنما أحلتك لتقبض لي على وجه الوكالة، أو هو سلف مني لك ولا دين لك علي، وقال المحال : إنما ذلك من دين لي عليك فالقول للمحال بيمينه إن أشبه أن يكون مثله يداين المحيل. انظر «سر». «هوني» : قال ابن عرفة : ابن رشد : إن أشبه أحدهما دون الآخر فقوله اتفاقا، وإن أشبها معا أو لا معا فقول «سم» وأشهب القولُ للمحيل، وقولُ ابن الماجشون القولُ للمحال. **(ما لم تدر دون المحال أنه)** أي المحال عليه **(ذو فقر)** فيرجع عليك إن علمت دونه بفقره أو فلسه ؛ لأنك غررته، ولو كان المحال شاكا في فقر المحال عليه، والمحيل عالم فله الرجوع إن ظهر الفقر، نقله ابن عرفة عن المازري عن أصل المذهب، ثم نقل الخلاف في المسألة. انظر «قص».

تنبيه : إن شرط المحال على المحيل إن أفلس المحال عليه رجع على المحيل فله

وانْفَسَخَتْ إنْ رُدّ مُثْمَنٌ لِسَتْ | أوْ لِفَسَادٍ أوْ لِحَقٍّ قَدْ ثَبَتْ
وَهْيَ مِنَ المَعْرُوفِ فَالمُكَايَسَهْ | تَمْنَعُهَا كَمَا ابنُ رُشْدٍ أَسّسَهْ
ولَيْسَ للمُحَالِ أَخْذُ غَيْرِ مَا | لهُ يَجُوزُ مَعَ كُلٍّ مِنْهُمَا

شرطه، واعتراضُ ابن عرفة هذا بأن هذا شرط مناقض لعقد الحوالة، وأصل المذهب أن ما ينافي العقد يفسده.. رده «هوني» بأن ذلك في المعاوضات الحقيقية، والحوالة من المعروف بلا نزاع. «ت» : لا أقل أن يرد اعتراضه بأنها مع الشرط المذكور حوالة إذن، وهي توكيل، فلا يرد حينئذ ما قاله. ثم مثل العلم بالإفلاس العلمُ باللدد ففيه التفصيل الذي مر. وهل العلم بأنه مسيء القضاء كاللدد ؟ أو لا يضر ؟

(**وانفسخت**) فيرجع غريم البائع عليه (**إن رد مثمن**) محال بثمنه (**لست**) بالفتح أي لعيب (**أو**) رد (**لفساد**) لم يعلمه مشتر، وإلا صحت، وهل يدفع الثمن ؟ أو القيمة ؟ قولا «سم» وأشهب. (**أو لحق قد ثبت**) بأن استحق المثمن من يد مشتريه، وقيل لا تنفسخ برد المثمن في الثلاث ويلزم المشتري دفع الثمن للمحال ثم يرجع به على البائع، وإن فات المبيع في العيب غرم ثمنه ورجع بقيمته على بائعه، ومحل الخلاف في الأخيرة إن لم يعلم البائع أنه لغيره، وإلا بطلت اتفاقا (**وهي**) عند الأكثر رخصة مستثناة من بيع دين بدين وعين بعين غير يد بيد ؛ لأنها (**من المعروف فالمكايسه تمنعها**) يعني أنها لكونها معروفا لا تجوز إلا على وجهه، فإن دخلها وجه من المكايسة رجعت للأصل فلم تجز. (**كما**) قاله (**ابن رشد**) في مقدماته و(**أسسه**) أي جعله أساسا ومبنى قال فيها : الثاني — يعني من شروط الحوالة — أن يكون الدين الذي يحيله به مثل الدين الذي يحيله عليه في القدر والصفة، لا أقل ولا أكثر، ولا أدنى ولا أفضل ؛ لأنه إذا كان أقل أو أكثر أو مخالفا له في الجنس أو الصفة.. لم تكن حوالة وكان بيعا على وجه المكايسة فدخلها ما نهي عنه من بيع الدين بالدين. (**وليس للمحال أخذ غير ما له يجوز**) أخذه (**مع كل منهما**) أي المحيل والمحال عليه، فلو أحال بائع الطعام من له عليه دين على مشتريه فلا يجوز للمحال أن يقتضي من المشتري المحال عليه طعاما، كما لا يجوز ذلك للمحيل. قال ابن غازي في كلياته : كل من أحيل على رجل بدين فلا يجوز للمحال أن يأخذ إلا ما كان يجوز أخذه لمن أحاله هـ وكذا لو أحال مشتري

إلاّ إِذَا تَكَــرَّرَتْ فَالتُّهَمَـــهْ   تَنْأَى فَمَا شَا فَلْيَنَلْ لاَ مَأْثَمَهْ
تَوْكِيلُ طَالِبٍ بِأَخْذِ مَا طَلَبْ   مِمَّنْ عَلَيْهِ لَكَ حَقٌّ قَدْ وَجَبْ

الطعام البائع على مدين له ـــ أي للمشتري ـــ فلا يجوز للبائع أن يقتضي من مدين المشتري طعاما ؛ لتنزل المحال عليه منزلة المحيل. قال ابن جماعة : وإن أحالك بثمن الطعام على غريم له آخر فلا تأخذه منه طعاما. انظر «سج». ولعل الأولى أن يقول :

وليس للمحـال أخـذُ غير مــا   يجوزُ أن يؤخـذ مـن كليهمــا

فتأمل. والله تعالى أعلم. **(إلا إذا تكررت فالتهمه تنأى)** أي تبعد حينئذ كأن يحيل البائع من له عليه حق على مشتري الطعام فيذهب المحال إلى المشتري، فيحيله على غريم له هو، فيكون المقتضي هو المحال من قبل البائع، والمقتضى منه هو المحال عليه من قبل المشتري، وآل الحال في هذه الصورة إلى خروج المتبائعين معا، فهذه الصورة جائزة على ما نقله القباب عن اللخمي ؛ ولذا قال : **(فما شا)**ء من أي صنف من الطعام **(فلينل)** أي فليأخذ فـ**(ـلا مأثمه)** مفعلة من الإثم بمعنى اسم الفاعل، أي فليس أخذ ما شاء سببا في الإثم على حد «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ومجلاة للبصر»(48) أو الهاء للسكت لحقت اسم لا شذوذا ؛ لأنه غير مدام البناء قال ابن مالك : ووصلها بغير تحريك بنا... إلخ يعني أن الحوالة إذا تكررت فلا إثم عليه فيما أخذ ؛ لأن المنع فيما مر لأجل التهمة خيفة أن يكونا عملا على ذلك، فإذا صار الآخذ والمأخوذ منه غير المتبائعين في ذلك الطعام ضعفت التهمة. انظر «سج». «سر» : قال اللخمي إن تكررت الإحالة بأن أحال المحالُ عليه لمحالَ أيضا على مدين له فلا حرج فيما أخذ منه ؛ لبعد التهمة بخروج المتبائعين. ولعل الأوضح لو قال :

إلا بتكـرار بـأن خَـرَج مَـــن   تبايَعـــا فتُهمـــةٌ تَنْـــأَى إِذَنْ

فتأمل. ثم ذكر حوالة الإذن فقال : **(توكيل)** مبتدأ **(طالب)** من إضافة المصدر لمفعوله أي توكيل المدين طالب الدين **(بأخذ ما)** أي على أخذ الدين الذي **(طلب ممن)** صلة أخذ **(عليه)** صلة وجب، وكذا قوله **(لك حق قد وجب)** ثبت، وخبر

يَجُوزُ حَلَّ دَيْنُهُ أَمْ لاَ وَلاَ   يُمْنَعُ أَنْ تَعْزِلَـهُ كَالُوكَـلاَ
وَدَيْنُـهُ بَـاقٍ عَلَـيْكَ حَتَّـى   يأُخُـذَهُ فَهْـيَ ثَـلاَثٌ بَتّـا
حَوَالَـةُ الإِذْنِ بِهَـا تُفَـارِقُ   حَوَالَةَ القَطْعِ لَدَى مَنْ حَقَّقُوا

فصل الفلس

والغَارِمُـونَ مُـوسِرٌ وَمُـعْسِرُ   وَمُعْـدِمٌ مُفَـلَّسٌ فَالمُـوسِرُ

المبتدإ (**يجوز**) سواء (**حل دينه**) أي الطالب المحال (**أم لا ولا يمنع**) بالتركيب نائبه (**أن تعزله**) فهو (**كالوكلا**)ء يجوز عزلهم، إلا لمانع. (**ودينه باق عليك**) يا محيل فلا تبرأ ذمتك منه (**حتى يأخذه**) من المحال عليه (**فهي ثلاث بتا**) أي قطعا، مفعول مطلق ناصبه تفارق الآتي. (**حوالة الإذن بها**) أي فيها صلة (**تفارق حوالة القطع**) المذكورة أولا، وجملة حوالة الإذن... إلخ نعت ثلاث. (**لدى**) صلة تفارق. (**من حققوا**) نوعي الحوالة.

تنبيه : انظر هل قولهم : إن حوالة الإذن توكيل على القبض، ولذا جاز العزل.. يؤخذ منه عدمُ الجواز عند تخالف الدين ؛ إذ كأنه وكله على فسخ ما في الذمة في مؤخر، وقد حرموا النيابة في ممنوع كما يأتي إن شاء الله تعالى ؟ وقد نظّر في ذلك في الأصل. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل الفلس**) : وهو محركٌ عدمُ المال، من أفلس الرجل : إذا لم يبق له مال، كأنما صارت دراهمه فلوسا، أو صار بحيث يقال : لا فلس معه. كما في «سر».

فائدة : في «ح» عن التمهيد أن الدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة هو الذي ترك وفاء ولم يوص به، أو قدر على الأداء فلم يوف، أو ادّانه في غير حق، أو في سرف ومات ولم يوص به، وأما من ادان في حق واجب لفاقته وعسره، ولم يترك وفاء فإن الله لا يحبسه به عن الجنة هـ ويجب على من عليه دين أن يوصي بأدائه، فإذا فعل وترك وفاء لم يحبس عن الجنة، وكذا إن لم يتركه، وقد قلت :

مَن يَتَدَاين فِي سِوَى عِصْيَـان   أَوْ فيـه لكـنْ تَـابَ للدّيّـان
ليسَ عنِ الجنةِ فِي يَومِ الجَزا   يُحْبَسُ إن عـن الوَفَـاءِ عَجَـزا

(**والغارمون**) جمع غارم للمدين قال تعالى ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾[1] وهم أربعة أقسام

(1) الآية 60 التوبة.

يَحْمَدُ حَتْماً نَاجِـزاً وَالمعْسِرُ بِالذّاتِ قَدْرَ الاِشْتِرَاءِ يُنْظَــرُ

غارم (موسرو) غارم (معسر) غير عديم (و) غارم (معدم) وغارم (مفلس) لإحاطة الدين بماله، وفي نسخة : ومعدم ومفلس. من أفلس : افتقر وقل ماله، أي قليل ذات اليد قد قصر ما بيده عما عليه من الديون، ويعبر عنه أيضا بالضعيف، قال في التحفة :

ويشهد الناس بضعف أو عدم ولا غنى في الحالتين عن قسم

قال «تو» و«ت» : فإن حلف المدين انظر المعدم، وأخذ من الضعيف القليل الذي بيده ودفع للغرماء، وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته، وفي نسخة أخرى : ومعدم مستحسر. من استحسر أي أعيى قال تعالى : ﴿وَلاَ يَسْتَحْسِرُونَ﴾[1] أي لا يعيون ولا يملون. عبر بذلك عن العسر مجازا كما عبر عن العدم بالإعياء فيما يأتي قريبا، وعليها فيكون درج على ما لابن جزي وابن سلمون من أن الغرماء على ثلاثة أقسام : غريم غني، وغريم معسر غير معدم، وغريم معسر معدم، والله تعالى أعلم. ثم بيّن حكم كل فقال : (فالموسر يحمد) كيعلم أي يقضي (حتما ناجزا) لخبر «مطل الغني ظلم»(49) عياض : المطل منع قضاء ما استحق أداؤه. زاد القرطبي : مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه. والجمهور أنه مضاف للفاعل، وبعضهم جعله مضافا للمفعول، وأن الغني هو المطول. عياض : وهو بعيد هـ والمعنى أنه يجب وفاء الدين ـــ وإن كان صاحبه غنيا ـــ ولا يكون غناه سببا لتأخيره عنه، وإن كان ذلك في حق الغني فالفقير أولى. انظر الزرقاني. وفي حديث صححه الحاكم وأقره الذهبي «لُّي الواجد يحل عرضه وعقوبته»(50) المناوي : الواجد الغني، يقال وجد في المال وُجدا بالضم أي استغنى. يُحل عرضه بأن يقول له المدين : أنت ظالم أنت مماطل ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش. وعقوبته بأن يعزره القاضي على الأداء بنحو ضرب أو حبس حتى يؤدي.

---

(1) الآية 19 الأنبياء.

وكُلُّ مَن طَلَبَ مُهْلَةً إلَى بَيْعِ عُرُوضِهِ إلَيْهِ أُمْهِلاَ
وَمَنْ أَقَامَ شُهَدَا بِعُسْرِهِ مُحَتَّمٌ إنْظَارُهُ لِيُسْرِهِ
وَمَنْ أَقَرّ بالمَلاَ أو حُقِّقَا ثُمّ ادّعَى عُدْماً فَلَنْ يُصَدّقَا

تنبيه : في «ح» عن المسائل الملقوطة : إذا وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك، سواء قلت له أوخرك أو أخرتك هـ لكن قال في الالتزامات إن هذا جار على قول أصبغ، وأما على المشهور فلا يلزمه في أنا أوخرك، إلا إذا ورطه، أو دلت قرينة على أنه لم يرد الوعد. (**والمعسر**) الذي ليس بمعدم، بل (**بالذات**) التي عليه، وتعجيل القضاء يضر به (**قدر الاشتراء**) ظرف ناصبه (**ينظر**) أي يؤخر. (**وكل من**) له عروض يحتاج في بيعها إلى زمان فـ(**طلب**) لعسره بالنقد (**مهلة**) بالضم أي تأخيرا (**إلى بيع عروضه إليه**) أي إلى مقدار ما يبيعها (**أمهلا**) أي أخر بالاجتهاد على قدر كثرة المال وقلته، (**ومن أقام شهدا**) له (**بعسره**) وعدمه فهو (**محتم إنظاره**) أي تأخيره (**ليسره**) ولا يحبس ؛ لقوله جلّ : ﴿وإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ... الآية﴾[1] وفي نسخة ومن أقام شاهدا. بالإفراد وهي تحريف ؛ لأن الشاهد الواحد لا يكفي في إثبات عسر المدين، فقد قال «ت» عند قول التحفة :

أو معدم وقد أبان معذره فواجب إنظاره لميسره

أي أثبت معذرة بأن شهدت بينة لا مطعن فيها بعدمه، وحلف معها، وأخرجها أول جلوسه عند الحاكم. وقال أيضا عند قولها :

وما عدا الزنا ففي اثنين سعه

أن من الذي لا يثبت إلا بعدلين العدمُ، وسيصرح الناظم بذلك في فصل : لابد من عدلين في الرشاد... إلخ. قال النفراوي : وثبوت العسر يكون بعدلين يشهدان أنهما لا يعرفان له مالا ظاهرا ولا باطنا، ويحلف على ذلك، لكن على البت هـ ولعل الأولى لو قال :

ومَـنْ يُقِـمْ بيِّنَـةً بـعُسْرِهِ يَحْلِفْ والانْظَارُ يَجِبْ لِيُسْرِهِ

لِيُنبِّه أنه لابد من اليمين مع البينة والله تعالى أعلم (**ومن أقر بالملا أو حققا**) ملاؤه (**ثم ادعى عدما فلن يصدقا**) في دعواه، ومثلوا معلوم الملاء بمن أخذ أموال

---

(1) الآية 279 البقرة.

والحُكْمُ سَجْنُهُ لِمَوْتٍ أَوْ أَدَا ... مَا لَمْ يُقِمْ عَلَى الضَّيَاعِ شُهَدَا
وَحَسَنُ الحَالِ إِذَا تَفَالَسَا ... وَهُوَ ظَاهِرُ المَلاَءِ حُبِسَا
أَيْضاً كَمَا يُحْبَسُ مَجْهُولُ المَلاَ ... والعُدْمِ إلاّ أَنْ يَرُومَ مَهَلاَ
لِيُثْبِتَ الَّذِي ادّعَى من إِعْيَا ... فَبِحَمِيلِ مَالٍ اوْ مُحَيَّا

الناس وقعد للتجارة ثم ادعى ذهابها و لم يثبت ما يصدقه من احتراق منزله أو سرقته أو نحو ذلك. **(والحكم سجنه)** بالفتح مصدر سجن كنصر، أي حكم من أقر بالملاء على المشهور والمعمول به كما في «ت» أو علم ملاؤه.. أن يسجن أبدا **(لموت أو أدا)**ء ما عليه **(ما لم يُقم)** بضم الياء **(على)** ما يصدقه كـ**(الضياع شهدا)** يشهدون بطرو آفة أذهبت ماله بنهب أو سرقة أو احتراق، قال في الشامل : ولا تقبل بيّنة من علم ملاؤه، إلا بذهاب ماله ؛ بأن تقول : كنا نرى بيعه وشراءه ونفقته ونقص ماله انظر «ت». **(وحسن الحال)** أي الهيئة يلبس فاخر الثياب وله خدّم ولا يعلم بأصول ولا عروض **(إذا تفالسا)** أي أظهر الفلس من نفسه، بأن قال : لا شيء معي يفي بالدين. **(وهو ظاهر الملاء)** لقرينة لباسه وخدمه، و لم يعلم باطن أمره **(حبسا)** ولعل الأوضح لو قال :

وظاهـرُ الملا لـحُسْنِ حَالِـه ... إذا تَفَالَسَ فَحَبْساً أَوْ لِـهِ

(أيضا) حتى يؤدي أو يثبت عسره، فإن سأل مهلة ليثبت عدمه أجّل بضامن وجه عند «سم»، وهو الراجح، وقال سحنون : بالمال، ووفق بينهما بأن قول سحنون في الملد، وقول «سم» في غيره. وأما إن طلب مهلة ليقضي فيعطي حميلا بالمال، وإلا سجن انظر «ت». **(كما يحبس مجهول الملا والعدم)** أي من جهل حاله أملي أم معدم ؛ لحمل الناس على الملاء ؛ تقديما للغالب ــ وهو التكسب ــ على الأصل وهو الفقر. **(إلا أن يروم)** أي يطلب مجهول الحال **(مهلا)** بفتحتين أي تأخيرا **(ليثبت الذي ادعى من)** تبيينية **(إعيا)** بالكسر مصدر أعيا، عبر به عن العدم مجازا **(فـ)**ـيمهل **(بحميل مال او محيا)** أي حميل وجه فيغرم الحميل إن لم يأت بمضمونه، وهل ولو أثبت عدمه ؟. ثم شرع يتكلم على المفلس واعلم أن لمن أحاط الدين بماله ثلاثة أحوال : الأولى قبل التفليس وأشار لها بقوله : ومن يحقق أن ما يملك... إلخ. الثانية تفليس عام، وهو قيام الغرماء، وأشار لها بقوله :

وَلِلْغَرِيمِ أنْ يَرُدّ عَيْنَا مَبِيعِهِ مِنَ المُفَلّسِينَا
إلاّ إذَا فَدَاهُ مِنْهُ قَوْمُهُ أوْ يَتَبَدَّلْ لِلتّغَيُّرِ اسْمُهُ
كَجَعْلِهِ أزْبَادَهُ دِهَانَا أوْ دَلواً اوْ خِفَافاً الدِّهَانَا
كَمَا لَهُ طَلَبُ حَجْرِ من لاَ يَفِي بِالآجِلِ وَمَا قَدْ حَلاّ
إنْ حَلّ دَيْنُهُ وَإنْ لَمْ يَقُمِ بِذَاكَ بَاقِي غُرَمَاءِ المعْدِمِ
واتْرُكْ لهُ رَيْحَانَ مَن بِعِيشَتِهْ كَلّفَهُ الشَّرْعُ لِظَنِّ يُسْرَتِهْ

كما له طلب حجر... إلخ والثالثة تفليس خاص، وهو خلع ماله لغرمائه.. فقال : **(وللغريم أن يرد عينا مبيعه)** الثابت أنه له ببينة أو إقرار المفلس قبل التفليس، وهل يقبل بعده ؟ انظر «سر». **(من)** صلة يرد **(المفلسينا)** وهذا إذا وقع التفليس بعد البيع وقبل قبض الثمن، فإن باعه بعد الفلس لم يكن له أخذه ـــ وإن لم يعلم بفلسه ـــ؛ لعدم تثبته ؛ لأنه باع من مفلس، وإنما له أن يتبعه بالثمن ولا يدخل مع غرمائه ؛ لأنه عامله بعد الحكم بخلع ما له لهم. انظر «سر». **(إلا إذا فداه منه قومه)** الغرماء بثمنه الذي باعه به **(أو يتبدل للتغير)** عن حاله حين البيع **(اسمه كجعله)** أي كتصيير المفلس **(أزباده)** أي الغريم **(دهانا)** جمع دهن **(أو)** جعله **(دلوا او)** نعالا أو **(خفافا)** جمع خف بالضم **(الدهانا)** ككتاب الأديم الأحمر. وبهما فسر ﴿فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ﴾[1] **(كما له)** أي للغريم أيضا **(طلب حجر من لا يفي)** ما له **(بالآجل)** من الدين **(وما قد حلا)** أجله منه **(إن حل دينه)** أي دين الغريم الطالب للحجر ـــ **(وإن لم يقم بذاك)** أي بطلب الحجر، بل أبى أو سكت **(باقي غرماء)** هذا **(المعدم)** ـــ وإذا فلس لمن طلبه حاصّه غيره، وعلم مما ذكر أن شروط حجر القاضي ثلاثة : طلبه من ذي دين حل، فليس للمدين تفليس نفسه، ولا للحاكم تفليسه دون طلب الغريم، الثاني من الشروط : حلول الدين أصلا أو عن تأجيل فلا يفلس بما لم يحلّ، ثالثها : أن لا يفي ماله بحالّ وغيره. وموجبَاته أربعة : حبسه، وقسم ماله، وحلول ما لم يحل، وأخذ الغريم سلعته. **(واترك له)** أي لمن فلسه الحاكم من ماله **(ريحان)** أي رزق نفسه ورزق **(من بعيشته كلفه الشرع)** يعني أن المفلس يترك له قوته المعتاد

---

(1) الآية 36 الرحمان.

وَمَا عَلَى المُفْلِسِ أنْ يَقْتَرِفَا أوْ يَقْبَلَ الْهِبَةَ وَالتَّسَلُّفَا

له دون ترفه، والنفقة الواجبة عليه لغيره أصالة بقرابة أو زوجية أو رق لا يباع كأم ولد، وكالنفقة الكسوة، وقيل لا يترك له شيء، وأما نفقة التزمها فتسقط بالفلس. (**لظن يسرته**) متعلق بقوله ريحان أي إلى وقت يظن بحسب الاجتهاد أنه يحصل له فيه ما تتأتى به المعيشة. «سر» : قال المازري : التحقيق اعتبار حالة المفلس في كسبه فيترك له قدر ما يرى أن يبلغه لتحصيل معيشته، فإن كان صانعا ينفق على نفسه وأهله من خدمته لم يترك له شيء، ذكره ابن عرفة. وفي الأصل أنه يترك له ما في فقده له مضرة أو معرة إذا كان العرف هـ واختلف في مستغرق الذمة هل يترك له ما يسد جوعته فقط، وهو المعتمد ؟ أو لا يترك له شيء ؟ أو يترك له ما يترك للمفلس ؟ وهو ضعيف.

تنبيه : مال مستغرق الذمة جائز لكل الناس على الصحيح كالفيء فيأخذ منه الغني والفقير، وبعضهم يقول كالزكاة فيمنع للغني أخذه، هذا إذا كان أهل التبعات غير معينين، أو معينين ولم يدر ما ينوب كل واحد منهم، وإلا أخذوا أموالهم. ومن أودعه مستغرق الذمة شيئا قيل مأمور برده، لكن له أن يخونه إن أمن منه، وقيل لا يجوز له رده، وإن رده ضمنه للمساكين، وما أعطاه لزوجته لا يجوز لها ؛ لأنه كالمضروب على يديه، وإذا طلبت منه الطلاق وأبى فما أكلته من الحرام عنده فإثمه وقيمته في عنقه، وقيل يلزمها إن علمت كمشتر من غاصب وهو يعلم كما في أجوبة ابن الحاج العلوي. وفي «قص» أن السلاطين من الفساق محمولون على الاستغراق قال : وكذا تحمل عليه «حسان» إلا من ثبتت عليه العصمة. وهل تكره معاملة من غلب الحرام على ماله كما لـ«سم» ؟ أو تمنع كما لأصبغ ؟ ويجري على هذا قبول هداياه وطعامه، وهذا فيما جهل أمره، وأما ما علم أنه صار له بوجه جائز من اشتراء أو هبة أو إرث فتجوز معاملته فيه قولا واحدا. وهل يكفي في علم ذلك قوله أم لا ؟ هـ (**وما على المفلس**) وهو لغة : من لا عين له ولا عرض، وشرعا : من قصر ما بيده عما عليه من الديون، كما في الزرقاني. وفي «سر» : المفلس كالمعسر زنة ومعنى. يعني أنه لا يلزمه إذا فلس وأخذ ما بيده (**أن يقترفا**) أي يكتسب ﴿وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً﴾[1] الآية فلا

(1) الآية 21 الشورى.

وَصَانِعٌ يُدَايِنُ النَّاسَ عَلَى عَمَلِهِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَعْمَلاَ
وَمَنْ يُحَقِّقْ أَنَّ مَا يَمْلِكُ لاَ فَضْلَ لَهُ عَمَّا عَلَيْهِ حُظِلاَ
عَلَيْهِ نَقْصُهُ بِمَا لَمْ يَأْمُلِ خَلَفَهُ قَبْلَ حُلُولِ الأَجَلِ
نَعَمْ لَهُ لاَ مُسْرِفاً تُبَاحُ نَفَقَةٌ ضَحِيَّةٌ نِكَاحُ

يلزمه أن يتكسب لغرمائه — ولو قدر —؛ لأن الدين إنما تعلق بذمته فلا يواجر فيه ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾[2] **(أو)** أي ولا عليه أن **(يقبل الهبة و)** الصدقة و**(التسلفا)**، ولا أن يطلبه، ومحل عدم لزوم التكسب عند اللخمي ما إذا كان تاجرا **(و)** أما **(صانع يداين الناس على)** أن يعمل ويقضيهم من **(عمله)** فإنه **(يلزمه أن يعملا)** ويجبر على العمل، ذكره ابن عرفة، ولم يضعفه هـ «سر» : وهو يفيد أنه إن شرط عليه — ولو كان تاجرا — عمل بشرطه هـ «بن» : الظاهر أنه لا يلزمه ؛ لظاهر الآية، يعني ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ **(ومن يحقق أن ما يملك)** أحاط به الدين فـ**(لا فضل له عما عليه)** من دين حال أو مؤجل **(حظلا عليه نقصه)** عن غرمائه **(بما لم يأمل)** أي لم يرج **(خلفه)** إن كان مؤجلا **(قبل حلول الأجل)** فإن كان يرجو حصول مثل ما تبرع به عند حلول الدين من غلة أو نحو ذلك لم يحظل، وإذا تبرع وهو لا يرجو الخلف، والديون لمعينين، فاستظهر «هوني» أنه يأثم من جهة ويؤجر من جهة، كالصلاة في الدار المغصوبة. واستظهر «ك» أنه يأثم ولا ثواب له أصلا ؛ لأنه خيانة وإتلاف لمال شخص معين بغير إذنه هـ وأما إن كانت التبعات لغير معينين فكلام الأبي يفيد أنه لا يثاب نقله «هوني» عنه، ثم قال : نعم الصدقة بالمال الحرام أرجح لصرفه عن النفس. «سر» : من أحاطت التبعات بماله قيل كمن أحاط الدين بماله، وقيل كمن حجر عليه القاضي يمنع من التصرف مطلقا.

فـرع : يمنع أيضا على من أحاط الدين بماله أن يقضي بعض الغرماء دون بعض قبل أجله، وجاز بعده ببعض ماله ؛ لأنه يتجر بباقيه **(نعم له)** أي لمن أحاط الدين بماله قبل أن يحجر **(لا مسرفا)** — حال — أي غير مسرف فيما يذكره بعد **(تباح نفقة)** تلزمه و**(ضحية)** و**(نكاح)** وتسر **(وكسرة لسائل)** ونفقة في

---

(2) الآية 279 البقرة.

وَكِسْرَةٌ لِسَائِلٍ وَالاشْتِرَا وَهِبَةَ الثّوابِ حَتّى يُحْجَرَا
وَلِلغَرِيمِ أنْ يَرُدّ مَا حَرُمْ وَعُرْفَهُ لِمَنْ عَلَيْهِ يُتّهَمْ

فصل الخيار

شَرْطُ الخِيَارِ جَائِزٌ إِلَى زَمَنْ عُيِّنَ دَانٍ فَثَلاثَةٌ تُسَنْ
لِلعَرْضِ وَالمِثْلِي كَمَا لِلْعَبْدِ عَشَرَةٌ وَضَرَّ شَرْطُ النّقْدِ

عيد ؛ لدخول الغرماء معه على ذلك. **(و)** له أيضا **(الاشترا)**ء والبيع **(وهبة الثواب)** فله ما ذكر من التصرف المالي **(حتى)** يفلس و**(يحجرا)** عليه، وإنما يفلسه الحاكم لا غيره، فيمنع بعد تفليسه من التصرف المالي فيما بيده بتبرع أو بيع أو غير ذلك، وأما تصرفه في ذمته كالتزامه هبة شيء إن ملكه فلا يمنع منه، وكذا تصرف في غير مال كخلع وطلاق. **(وللغريم أن يرد ما حرم)** على المفلس من التصرف كعتق أو هبة أو صدقة. **(و)** له أن يرد على الأصح **(عرفه)** أي إقراره في صحة أو مرض **(لمن عليه يتهم)** كأخ أو ملاطف، وأما من لا يتهم عليه فيصح إقراره له قبل تفليسه في صحة أو مرض، وبالله تعالى التوفيق.

(فصل الخيار) : والمراد هنا خيار التروي، ويسمى الشرطي، وهو : بيع وقف بته أوّلا على إمضاء يتوقع. وأما خيار النقيصة، ويسمى الحكمي فهو ما تقدم في العيب. **(شرط الخيار جائز)** كان الشرط لبائع أو مشتر أو لهما، فإن اتفقا على إمضاء أو رد فواضح، وإلا فالقول لمن رد **(إلى زمن عين دان)** : قريب **(فثلاثة)** أيام **(تسن)** : تشرع **(للعرض)** كالثياب **(والمثلي)** كالحبوب المدخرة، وفي رطب الفواكه قدر ما يحتاج له من المشورة مما لا يقع فيه تغير ولا فساد. **(كما)** تسن **(للعبد عشرة)** قاله «سم» في الموازية، وروى ابن وهب عن مالك شهرا، والذي درج عليه خليل جمعة، ويجوز في الدار شهر ونحوه. **(وضر)** بيع الخيار **(شرط النقد)** للثمن ــ وإن لم يحصل ــ؛ لأنه ثمن إن تم البيع، وإلا فسلف. ولا يفيد حذفه. ويجوز النقد تطوعا. ولا فرق في ذلك بين نقد كل الثمن أو

كَـذَا تَوَاطُـؤ عَلَيْـهِ قَبْــلا عَقْدٍ كَطَوْعٍ فِي مَبِيعٍ ضَلاَّ
وَشَرْطُ غَيْبَةٍ عَلَى مَا يُلبِسُ أَوْ أَنَّهُ ثَوْبَ الخِيَارِ يَلْـبَسُ
أَوْ زَائِدٍ عَمّا مَضَى بِمَا خَلاَ يَوْمٍ وَجَهْلُ مَا إِلَيْهِ أُجِّـلاَ
والملكُ لِـلشّارِي وَنفْعُهُ لَـهُ ومنْـهُ صَبْـرُهُ ولَـوْ أَرْسَلَـهُ

بعضه. كما في «مع» عن البرزلي. **(كذا)** يضر **(تواطؤ عليه)** أي النقد **(قبلا عقد كطوع)** أي كما يضر تطوع بنقد **(في مبيع)** بخيار **(ضلا)** أي غاب ﴿وَقَالُوا أَإِذَا ضَلَلْنَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[1] إذ يتراخى قبضه بعد الإمضاء فيدخله فسخ ما في الذمة في مؤخر. **(و)** كذا يضر **(شرط غيبة)** من بائع أو مشتر **(على ما يلبس)** ـــ بضم الياء ـــ أي يلتبس، يقال ألبس الأمر والتبس بمعنى اشتبه. انظر التاج. يعني أنه يضر أيضا شرط غيبة على مبيع لا يعرف بعينه كقمح وزيت. **(أو)** شرط المشتري **(أنه)** زمن الخيار **(ثوب الخيار)** أي الثوب المبيع به **(يلبس)** كيعلم فشرط الانتفاع بالمبيع في زمن الخيار غرر، فلا يختص هذا بالثوب. وإذا فسخ رد أجرة لبسه المنقص ؛ لأن الغلة في زمن الخيار للبائع كما يأتي. **(أو)** شرط زمن **(زائد عما)** أي على أمد الخيار الذي **(مضى)** ؛ لأنه غرر لا يدري ما تصير إليه السلعة عند الأجل **(بما خلا يوم)** فشرط مدة زائدة مفسد. قال «عب» : بكثرة. وفي «سر» : روى ابن وهب عن مالك شهرا في العبد. وقال أصبغ : في العشرة يمضي والشهر يفسخ. وصوب اللخمي عدم فسخه ؛ لأن الشهر أبلغ في معرفة باطن العبد ؛ لأنه قد يكتم حاله، فإن كره البائع أظهر فوق طاقته، وإن كره المشتري قصر عن ذلك. **(و)** كذا يضر **(جهل ما إليه أجلا)** الخيار كإلى قدوم زيد، وأما إن عقد على خيار ولم يذكر أمد فلا يفسد، ويحمل على خيار تلك السلعة ؛ لأن الحد في ذلك معروف كما في «سر» عن ابن رشد. **(والملك)** لمبيع بخيار في زمنه **(للشاري)** أي البائع فالإمضاء نقل له، لا تقرير ؛ لأن بيع الخيار منحل على المشهور، وقيل منبرم فالإمضاء تقرير. **(ونفعه)** الحادث في زمن الخيار **(له ومنه صبره)** أي ضمان المبيع زمن الخيار ؛ لتقدم ملكه **(ولو أرسله)** أي أطلقه بيد

---

(1)؛ الآية 09 السجدة.

إنْ لَمْ يَكُنْ مَغِيباً اوْ صحّ التّلَفْ   وفِي سِوَى المغِيبِ مُشتَرٍ حَلَفْ
نَافِـي تَفْرِيـطٍ وَزَادَ المتّهَـمْ   لضَاعَ والنّاكِلُ مِنْهُمَا اغْتَـرَمْ
الاكْثَـرَ مِـنْ ثَمَنِـهِ وَقِيمَتِـهْ   إنْ خُيِّرَ البَائِعُ فِي قَضِيّتِـهْ
وفِي مَغِيبِ بَائِعٍ خُيِّرَ مَنْ   سِوَاهُ رَدّ بَعْدَ حَلْفِهِ الثّمَـنْ

المشتري وادعى تلفه أو ضياعه في زمن الخيار، فبيع الخيار لا ينتقل فيه الضمان بالقبض، صحيحا كان أو فاسدا، فلذا كانت الغلة فيه للبائع، وإنما يضمنه البائع كان الخيار له أو لغيره (**إن لم يكن**) المبيع المرسل بيد المشتري (**مغيبا**) ما لم يظهر كذب المشتري، فإن ظهر كذبه فالضمان منه، (**او**) كان مغيبا و(**صح**) أي ثبت (**التلف**) ببينة، وأما إن كان مغيبا ولم يثبت تلفه فيضمنه المشتري. ولو قال :

إلاّ مَغِيباً غير ثَـابت التّلــفْ   .... إلخ

لكان أوضح. (**وفي**) صلة حلف الآتي (**سوى المغيب مشتر**) ادعى ضياعا أو تلفا بعد القبض (**حلف**) متهما أو غيره ؛ لأنه قبض لمنفعته، حال كونه (**نافي تفريط**) فيحلف ما فرطت إن كان غير متهم (**وزاد المتهم**) أي عند الناس، لا عند من قام عليه فقط كما في الدسوقي. (**لضاع**) فيحلف : لقد ضاع وما فرطت. قال ابن هارون : زاد ابن حبيب : ولقد ذهب قبل أن أختار، ونقله أيضا أبو الحسن وقال : فإن نكل عن أحدهما غرم. (**والناكل منهما**) أي من المشتري غير المتهم والمشتري المتهم (**اغترم**) للبائع (**الاكثر من ثمنه وقيمته**) إذ لعله جحده، وهذا (**إن خير البائع في قضيته**) لأن من حجة البائع أن يقول : أمضيت إذا كان الثمن أكثر، ورددت إذا كان أقل، وأما إن خير المشتري فيضمن الثمن — ولو كان أقل —؛ لأنه يعد راضيا. (**و**) إن تلف مبيع بخيار يغاب عليه أم لا (**في مغيب**) أي في زمن غيبة (**بائع**) عليه (**خير**) بالتركيب نائبه (**من سواه**) من مشتر أو أجنبي وجملة خير... إلخ نعت بائع، وجواب إن المقدرة (**رد**) البائع (**بعد حلفه**) لقد ضاع (**الثمن**) فيضمن الثمن فقط للمشتري ؛ لأنه كمن أتلف سلعة وقفت على ثمن ويتقاصان إن وجدت شروط المقاصة.

تنبيه : قد نظمت بيتين أدرجتهما هنا توطئة لقوله : وهو من البائع رد الآتي،

{والمشْتَرِي رَضِيَ إنْ تَسَوّقَا كَذَا إنَ انْكَحَ الرّقِيقَ مُطْلَقَا}
{أَوْ رَهْنٌ اوْ عَمْدُ جِنَايَةٍ جَرَى أَوْ قَصْدُهُ تَلَـذُّذاً أَوْ آجرَا}
وهْوَ مِنَ البَائِعِ رَدٌّ مَا عَدَا إجَـارَةً لَـمْ تَتَعَـدّ الأَمَــدَا
ويَلزَمُ المَبِيعُ مَن هُوَ لَدَيْـهْ إنِ انْقَضَى وَزَادَ أيّاماً عَلَيْهْ
مَنِ ادّعَى مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرِ خُيِّرَ أَخْذَ مَا بِحَوْزِ الآخَـرِ
أَوْ أَنّهُ سَلَّمَ مَا تَحْتَ اليَدِ طُلِبَ بِالبَيَـانِ بَعْــدَ كَغَــدِ

وهما قولي غفر الله لي : {**والمشتري**} الذي له الخيار {**رضي**} أي فعل ما يفيد رضاه {**إن تسوقا**} بما اشتراه ــ ولو مرة ــ {**كذا إن انكح الرقيق مطلقا**} : أمة أو عبدا {**أو رهن**} لما اشتراه {**أو عمد جناية**} على ما اشتراه {**جرى**} منه {**أو**} جرى منه {**قصده تلذذا**} بفعل يكون لغير تلذذ كتجريد الأمة ؛ لأنها قد تجرد للتقليب. {**أو ءاجرا**} أو أسلم للصنعة. قال رحمه الله تعالى : (**وهو**) أي ما ذكر أنه رضى من المشتري (**من البائع**) إن فعله في خياره (**رد ماعدا إجارة**) فليست برد منه ؛ لكون الغلة له، وهذا إذا (**لم تتعد الأمدا**) أي لم تزد مدتها عن مدة الخيار، وإلا فرد منه، وكالإجارة الإسلام للصنعة. (**ويلزم المبيع**) بالخيار (**من هو لديه**) منهما كان الخيار له أو لغيره (**إن انقضى**) الأمد (**وزاد أياما عليه**) ثلاثة ففيها ــ كما في «سر» ــ أن السلعة إن مضت أيام الخيار ولم يختر من هو له تلزم من هي بيده منهما، ولا خيار للآخر فيها، وإن كان بعد غروب الشمس من آخر أيام الخيار أو كالغد أو قرب ذلك فذلك له هـ «ح» : قال أبو الحسن : يعني بالقرب اليوم أو اليومين، والبعيد ثلاثة أيام. (**من ادعى من بائع**) خير (**أو مشتر خير أخذ ما بحوز الآخر أو**) ادعى (**أنه سلم**) ورد لصاحبه (**ما تحت اليد**) أي يده فأل خلف عن الضمير. (**طلب بالبيان**) أي ببينة تشهد له بما ادعاه (**بعد**) مضي (**كغد**) أدخلت الكاف ثلاثة أيام. يعني أنه لا يقبل من بائع خير أنه اختار الإمضاء والمبيع بيده، أو اختار الرد والمبيع بيد المشتري، إلا ببينة، فهذه أربع صور، ويصدقان في أضدادها الأربع بلا بينة، وهي ما إذا أراد بائع خير الرد والمبيع بيده، أو الإمضاء والمبيع بيد المشتري، أو أراد مشتر خير الرد والمبيع بيد البائع، أو

وَلَمْ يَجُزْ لِمُشْتَرٍ قَدْ خُيِّـرَا بَيْـعٌ إِلَـى إِمْضَائِـهِ لِلاشْتِـــرَا
وَجَازَ إِحْدَاثُ الخِيَارِ بَعْـدَا عَقْدٍ وَصَارَا مُحْدِثَيْنِ عَقْـدَا
فَانْقَلَـبَ البَائِـعُ مُبْتَاعـــاً وَلاَ جَـرَمَ لِلثَّمَـنِ أَنْ يُعَجَّـــلاَ
لِمَنْ عَلَى مَشُورَةِ امْرِىءٍ عَقَدْ وَهَلْ كَذَا خِيَارُهُ أَنْ يَسْتَبِدْ

فصل

جَازَ شِرَا أَحَدِ شَيْئَيْنِ بِـلاَ تَعْيِينِهِ بَلْ يَنْتَقِي إِذَا ابْتَلَـى
إِنْ يَتَّحِدْ صِنْفُهُمَا فَإِنْ وَفَى زَمَنُ الاِخْتِيَارِ قَبْلَمَا اصْطَفَى

الإمضاء والمبيع بيده. **(ولم يجز لمشتر قد خيرا بيع)** لما اشتراه بخيار **(إلى)** أن يشهد على **(إمضائه للاشترا)** : لأنه تصرف في ملك الغير قبل أن ينتقل ملكه إليه. **(وجاز إحداث الخيار)** بأن يجعل أحدهما الخيار للآخر حيث يجوز، بخلاف صرف وقوت بقوت. **(بعدا عقد)** البيع بتا، وهو بيع مؤتنف كما قال : **(وصارا)** حينئذ **(محدثين عقدا فانقلب البائع مبتاعا)** والمشتري بائعا، ومما تظهر فيه ثمرة ذلك غلة وضمان. **(ولا جرم)** أي لابد **(للثمن أن يعجلا)** فمحل الجواز عند الأكثر إن نقد المشتري الثمن للبائع، وإلا لم يجز ؛ لأن الثمن دين في ذمته، فدفع فيه سلعة فيها خيار، وهي معين يتأخر قبضه. **(لمن)** من البائع أو المشتري **(على مشورة امرئ)** ثالث غيرهما **(عقد وهل كذا خياره)** إذا عقد عليه **(أن يستبد)** مبتدأ خبره لمن على... إلخ. يعني أن من باع أو اشترى على أن يشاور أحدا يجوز له أن يتركها ويستبد أي يستقل وينفرد برأيه، فيرد أو يمضي، واختلف هل كذا إن عقد على خياره ؟ وكذا إن عقد على رضاه، وصدر خليل بنفي استبداده، وبالله تعالى التوفيق.

(فصل : جاز شرا أحد شيئين) على اللزوم **(بلا تعيينه)** مما يغاب عليه أم لا كثوبين **(بل ينتقي)** أي يختار أحدهما **(إذا ابتلى)** أي اختبرهما ﴿وإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾[1] ومحل الجواز **(إن يتحد صنفهما)** وإلا فمن بيعتين في بيعة، قال فيها : لابأس بشراء ثوب من ثوبين يختاره بثمن كذا أو خمسين من مائة إن كانت جنسا

---

(1) الآية 123 البقرة.

كَانَ شَرِيكاً فِيهِمَا وَهَكَـذَا ... إِن اقْتِرَاضاً أَوْ قَضَاءً أَخَـذَا
فَزَعَـمَ التّلَـفَ لَكِـنْ حَلّفُـوا ... مُتَّهَمـاً وَفِـي سِوَاهُ اخْتَلَفُـوا

باب القرض

يَجُوزُ قَرْضُ مَا يَجُوزُ السَّلَمُ ... فِيه سِوَى جَارِيَةٍ لاَ تَحْـرُمُ

واحدا وذكر صفتها وطولها وعرضها ـ وإن اختلفت القيم ـ هـ ومنع ابن حبيب ذلك، وتبعه ابن عبد السلام، ووجّهه بأن الإلزام مع الاختلاف في القيمة موجب للجهل. نقله في «ضيح». **(فإن وفى)** أي تم **(زمن الاختيار)** «بن» : الظاهر أنه كأمد الخيار السابق. **(قبلما اصطفى)** أي قبل أن يختار واحدا، وهما بيده أم لا **(كان شريكا فيهما)** فيلزمه النصف من كل، وكذا إن ضاعا أو أحدهما، قامت بينة أم لا ؛ لأن البيع على اللزوم، ولا فرق فيه بين ما يغاب عليه وغيره. انظر «ح» و«بن» و«سر»، وقد نظر في ذلك في الأصل. **(وهكذا إن اقتراضا أو قضاء)** عن دين **(أخذا)** شيئين ليختار منهما **(فزعم التلف)** في واحد، شارك فيما بقي وما تلف، ومفهوم قوله : فزعم.. أنه لو قامت له بينة لم يضمن. **(لكن حلفوا متهما)** على الضياع ؛ ليبرأ من ضمان نصف التالف، فإن لم يحلف ضمنه. **(وفي سواه اختلفوا)** قال «عب» : يحلف المتهم. قال أبو علي : كذا في أبي الحسن، ولا أراه يصح بل يحلف المتهم وغيره ؛ لأنه قبض لحق نفسه هـ وهو حسن. إلا أن حلف المتهم ليس كحلف غيره كما تقدم. انظر «هوني». أما إن قبضهما ليريهما شخصا أو يزنهما على أنه إن وجد طيبا وازنا أخذه، وإلا رد الجميع فلا يضمن ؛ لأنه أمين، فإن اختلفا هل ليريهما ؟ أو ليختار ؟ فالقول للدافع ؛ لأن الإنسان مصدق في كيفية خروج ماله من يده كما في «هوني» عن «تو». وبالله تعالى التوفيق.

(باب القرض) في «ك» أنه يوفق بين أفضلية الصدقة عليه والعكس بحمل العكس على القرض للمضطر ؛ لأنه حينئذ واجب. قال في الذخيرة : وهو من أعظم المعروف وأجل القرب، وأصله الندب، وقد يجب في مسغبة ونحوها. «سر» : ويكره كقرض من لا يؤمن أن يفعل به معصية، ويحرم كجره نفعا.

(يجوز قرض ما يجوز السلم فيه) من عرض وحيوان وغيرهما فقط، **(سوى**

إذْ وَاجِبٌ قَبُولُهُ إنْ يُـرْدَدِ لِرَبِّـهِ مِـنْ قَبْلِمَـا تَخَـدُّدِ
وامْنَعْ بِمَـا مُنِعَ فِيـهِ إلاَّ مَجْهُولَ مَا كِيلَ جِزَافاً قَلاَّ
لِذَاكَ لاَ يَجُوزُ فِي الأَوْقَافِ لِمَنْـعِ بَيْعِهَـا بِـلاَ خِـلاَفِ

جارية لا تحرم) على مستقرضها فيمنع قرضها له ؛ حذرا من إعارة التمتع بها. **(إذ)** للمقترض أن يرد عين القرض، و**(واجب قبوله إن يردد لربه من قبلما تخدد)** أي نقص قال :

لو أن سلمى أبصرت تخددي

بل يقضى بقبوله إن لم يتغير، أو تغير بزيد كما في «ح». فلو منع مسها شرعا كمَحرم، أو طبعا لصغر، أو كان المقترض مدينا يدفعها في دينه أو شرط عدم ردها له لجاز. **(وامنع)** القرض **(بما منع)** السلم **(فيه)** كدار وما لا يوجد إن حل **(إلا مجهول ما كيل)** فيجوز القرض ــ لا السلم ــ بمكيال مجهول على أن يرد مثله كقلة سمن، فإن تعذر رد مثلها فقيمتها، ففي «قص» عن «مع» عن ابن رشد أن من لزمه كيل أو وزن لا يجوز أن يقضيه تحريا، بل تلزمه القيمة إذا عجز عن المعيار، ثم نقل عن البيان أن من وجب له على رجل وزن من قوت لا يفاضل فلا يجوز أن يأخذ منه تحريا إلا عند الضرورة ؛ لعدم الميزان، وإلا **(جزافا قلا)** فيجوز في قرض، لا سلم قال :

قرض الجزاف امنع سوى شيء خفيف فجائز مثل رغيف برغيف

واستظهر «عب» إلغاء قيد القلة، قال : ويؤيد ذلك قول «طخ» عن ابن شعبان : لابأس أن يستسلف الجيران فيما بينهم الخبز والخمير ويقضون مثله، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : «يستسلف أهل المنازل فيما بينهم الخبز والخمير ويتعاطون السراج فإن ذلك زيادة في الرزق»[51] هـ وفي القصري عن «عج» أن هذا في القرض بين الجيران خاصة. **(لذاك)** أي ولأجل منع القرض بما منع السلم فيه **(لا يجوز في الأوقاف لمنع بيعها بلا خلاف)** إلا لخوف الهلاك بالجوع ونحوه فيجوز البيع، كما أفتى به ابن محسود، واعترض ذلك بعضهم، انظر «ت» فقد ذكر ما يؤيد فتواه، وفي شرح نظم العمل لعبد الصمد كنون أنه قد قيل برجوع

يَلْزم بِالْعَقْدِ عَلَى المعْتَمَدِ كَمَا بِهِ يَدْخُلُ كَفْلَ المجْتَدِي
لَكِنّهُ يَحْتَاجُ لِلْحَوْزِ كَمَا بِهِ الرَّهُونِي والشّرِيفُ جَزَمَا
إنْ تَقْتَرِضْ قُوتاً فَبَيْعَهُ لِمَنْ مِنْهُ اقْتَرَضْتَهُ بِقُوتٍ امْنَعَنْ
والقَرْضُ إنْ كَانَ لِنَفْعِ مَنْ دَفَعْ فَقَطْ فَبِالإجْمَاعِ مِنْهُمُ امْتَنَعْ

ابن محسود عن فتواه. **(يلزم)** القرض **(بالعقد)** وهل يفتقر للفظ مصرح به ؟ أم لا ؟ قولان انظر «ح» و«سر». **(على المعتمد)** قال «ت» : المشهور أن القرض يملك بالقول فيصير مالا من أموال المقترض ويقضى له به ويبقى بيده إلى الأجل أو قدر ما يرى في العادة أنه قد انتفع به إن لم يضربا أجلا. **(كما به)** أي بالعقد، ما لم يكن فيه حق توفية **(يدخل كفل)** أي ضمان **(المجتدي)** أي الطالب كغيره من العقود الصحيحة، وأما ما فيه حق توفية فلا يدخل ضمانه إلا بها. **(لكنه يحتاج للحوز كما به الرهوني)** في الهبة **(والشريف)** «سج» عند قول المنهج :

وما بغير عوض ينتقل فحوزه حتم به ينكمل

وكذا المنجور هنا. **(جزما)** وجزم به ميارة أيضا في التكميل إذ قال :

وعقد المعروف كل افتقر إلى الحيازة وبعدها يقر
بعوض كالقرض رهن طاع به أو غيره كهبة فلتنتبه

قال «سج» عليه : ابن الحاجب في الهبة : وشرط استقرارها ــ لا لزومها ــ الحوزُ كالصدقة. ثم قال : والعارية والقرض كالهبة في الحوز. **(إن تقترض قوتا)** كقفيز قمح مثلا **(فبيعه)** ــ مفعول امنعن ــ **(لمن منه)** صلة **(اقترضته بقوت)** كزيت، صلة بيعه **(امنعن)** يعني أن من اقترض قوتا من شخص يمنع أن يبيعه منه بقوت حالّ أو مؤجل ؛ لما فيه من ربا النساء، وذلك لأن القرض يستلزم الأجل في المقرض، وما خرج من اليد وعاد إليها كأنه لم يخرج، فالثمن الذي يدفعه المقرض عوض عما يقبضه من المقترض بعد ذلك. وكذا يمنع أن يبيعه منه بدراهم، إلا أن يكون القرض إلى مثل أجل السلم انظر «بن». **(والقرض إن كان لنفع من دفع فقط)** كسلفه قمحا قديما أو سائسا ليأخذ جديدا أو سالما **(فبالإجماع منهم)** أي العلماء **(امتنع)** ومن ذلك عين أي ذات من طعام أو غيره كرهت

وامْنَعْهُ حَيْثُ انْتَفَعَا بِهِ مَعَا مَا لَمْ يَقِلّ نَفْعُهُ مَنْ دَفَعَا
حَتّى كَأَنّ نَفْعَهُ لَمْ يُقْصَدِ أوْ يُلجأ الضرُّ لِذَا التّعَاقُدِ
فَفِيهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ قَدْ جَرَى قَوْلاَنِ أَشْهَرُهُمَا أنْ حُظِرَا

بقاءها عندك خوف تلفها بسوس مثلا، أو كرهت حملها فتقرضها من يدفعها لك ببلدك مثلا.

تنبيه : قال «ت» : من سلف بمنفعة مسألة السفتجة وهي البطاقة التي يكتب فيها الإحالة بالدين، وذلك أن يسلف الرجل مالا في غير بلده لبعض أهله ويكتب القابض لنائبه أو يذهب معه بنفسه ليدفع عوضه في بلد المسلِف، وهي ممنوعة على المشهور، وروى ابن الجلاب عن مالك الكراهة، وأجازها ابن عبد الحكم مطلقا : عمّ الخوف أم لا، وهذه المسألة تقع اليوم كثيرا في مناقلة الطعام فيكون للرجل وسق من طعام مثلا في بلد فيسلفه لمن يدفعه له في بلده أو قريب منه، فتجري فيها الأقوال المذكورة إن كان ذلك على وجه السلف، لا على وجه المبادلة والبيع، وحينئذ فلا يشوش على الناس بالمشهور ؛ إذ لهم مستند في جواز ذلك، ولا ينكر على الإنسان في فعل مختلف فيه. وكذا اختلف في ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصل بين أن يكون ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ مثلَ أجره فذلك جائز، وإلا حرم، وهذا هو الحق، ولكن لا ينكر على دافعه، ولا على آخذه مطلقا ؛ لأنه مختلف فيه، فلا ينكر على من دفعه لمن يتكلم في أمره مع السلطان ونحوه كما هي عادة الناس اليوم انتهى كلام «ت».

فـرع : في «ق» أن السلف لدفع مضرة لا يمنع فانظره. وفي «ح» أنه يجوز تأخير المدين ؛ طلبا لتحصيل محمدة الثناء فانظره. (**وامنعه**) أيضا (**حيث انتفعا به معا**) ــ حال ــ أي جميعا كقرضك لمدينك ما يقضيك به (**ما لم يقل نفعه من دفعا حتى كأن نفعه لم يقصد أو يلجىء**) بالجزم عطف على يقلّ أي وما لم يلجىء (**الضر لذا التعاقد ففيه**) في الحالتين (**بين العلماء قد جرى قولان أشهرهما أن حظرا**) كما في «سر» قال : وكذا في نفع غيرهما، فمن له على رجل مائة حل أجلها فأعسر بها، فقال آخر لرب الدين : أخره بها وأنا أسلفك مائة،

وقَــرْضُ دَرٍّ بَقَــرٍ بِإِبِــلِ   يَجُوزُ إِنْ كَانَ لِنَفعِ النّائِلِ
كَسَائِسٍ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَا صُحٍّ   أَوْ وَاجِـدٌ شِرَاءَهُ بِالرِّبْــحِ
الإِهْدَا لِرَبِّ الدّيْنِ يُمْنَعُ وَهَلْ   مُطلقاً او فِي القَرْضِ أو قَبلَ الأَجَل
أَوْ إن تَبَرّعْتَ بِهِ لاَ إِنْ سَأَلْ   أَرْبَعَةٌ وَالقَـوْلُ الاَوَّلُ أَجَـلْ
ثُمّ مَحَلُّ المنْعِ حَيْثُ فَعَلَهْ   لِكَيْ بِمَا لَـهُ عَلَيْـهِ يُمْهِلَــهْ

فإن كانت قضاء عن المدين سلفا له جاز، وإن كانت سلفا لرب الدين لم يجز ؛ لأن فيه منفعة المدين، قال ابن رشد : إذ لا يحل السلف إلا أن يريد به المسلف منفعة الذي أسلفه خالصا لوجه الله.

فـرع : في «مع» أن من اقترض قوتا ببلد ينوي دفعه بآخر منعه «سم» ؛ لأن الضمير كالشرط، وأجازه أشهب وأصبغ إن لم يشترط ذلك، وأجازه ابنا كنانة ووهب ومطرف، اشترطاه أم لا، (**وقرض در بقر بإبل**) وعكسه (**يجوز إن كان لنفع النائل**) أي القابض كما في أجوبة محنض بابه. (**كـ**ـما يجوز قرض (**سائس لم يشترط**) فيه ربه (**ذا صح**) وكذا قوت أفسده الماء إن كان النفع لمن تسلفه، ولم يشترط عليه أن يرد أفضل منه فيجوز كما في «مع». (**أو**) شرطه وهو (**واجد شراءه**) أي بيع السائس (**بالربح**) فيجوز، كمن له طعام عفن أو سائس أو قديم يخاف عليه السوس فنزلت حاجة بالناس فسألوه سلفه ؛ إذ المنفعة لهم دونه ؛ لأنه لو باعه حينئذ باعه بثمن غال، وفي الغالب أن الطعام الذي يُؤدونه يكون وقت الأداء أرخص ــ وإن كان غير سائس ولا معفون ــ انظر «ق». (**الاهدا لرب الدين يمنع**) إن كان لرجاء أن يؤخره كما يأتي، وكذا مبايعته بدون ثمن المثل. (**وهل**) يمنع (**مطلقا او**) إنما يمنع (**في**) دين (**القرض أو**) يمنع إن قبض الهدية (**قبل الأجل أو**) يمنع (**إن تبرعت به**) أي بالإهداء بلا سؤال منه (**لا إن سأل**)ـك فهذه (**أربعة**) أقوال (**والقول الاول**) أي المنع مطلقا (**أجل**) أي أعظم فهو أشهرها. ابن رشد : لا يحل لمن عليه دين من بيع أو سلف أن يهديَ لمن له الدين هدية، ولا يطعمه طعاما ؛ رجاء أن يؤخره بدينه، ولا يحل لمن له الدين أن يقبل ذلك منه إذا علم ذلك من غرضه. كما نبه عليه إذ قال رحمه الله تعالى : (**ثم محل المنع حيث**) من عليه الدين (**فعله**) أي الإهداء (**لكي بما له عليه يمهله**)

وإنْ دَرَى غَرَضَهُ الموْهُوبُ لهْ كَانَ عَلَيْهِ حَظَراً أنْ يَقْبَلَهْ
إنْ يَطْرَ مُوجِبٌ لِلإِهْدَا أوْ يَكُنْ مِنْ قَبْلُ مُعْتَاداً جَوَازُهُ زُكِنْ
والخِلْطُ بَينَ الدُّخْنِ والذُّرَةِ لاَ يَجُوزُ قَرْضُهُ ولاَ أَنْ يُبْدَلاَ

أي لرجاء أن يؤخره من له الدين بدينه. **(وإن درى غرضه)** بالإهداء **(الموهوب له)** الذي هو رب الدين **(كان عليه حظرا)** خبر كان، واسمها **(أن يقبله)** منه ؛ لما فيه من الزيادة على التأخير، ويجوز لمن عليه الدين أن يفعل ذلك إذا لم يقصد ذلك وصحت نيته فيه، ويكره لمن له الدين أن يقبل ذلك منه ــ وإن تحقق صحة نيته في ذلك ــ إن كان ممن يقتدى به ؛ لئلا يكون ذريعة لاستجازة ذلك حيث لا يجوز انظر «ح».

(إن يطر) مجزوم بحذف الألف المبدل من الهمزة ؛ بناء على القول بالاعتداد بالعارض، ويقدر إبدال الهمزة ألفا قبل دخول الجازم، وهو إبدال شاذ ؛ لتحركها فلو كان الإبدال بعد دخول الجازم لكان قياسيا، ويمتنع حينئذ الحذف لاستيفاء الجازم مقتضاه وهو حذف الحركة انظر الموضح. وقد قلت :

الهمزُ قدْ يُبدَلُ حرفَ علّهْ بعد دُخُول جازم أو قبلهْ
فبعده قِيسَ وحذفٌ يُجتَنبْ إذ أخذَ الجازمُ قبلُ ما اطّلبْ
من حذفه حركةَ الهمز وإنْ إبدالُهُ وهْو مُحرّكٌ يعِنْ
يَشُذ الابدالُ وإن جزمٌ طَرَى فاحذفْ إذا اعتُد بعارض جَرى

(موجب) أي سبب **(للاهدا)**ء كجوار أو مصاهرة وكان الإهداء لذلك لا للدين، وكضيافة إن أتاه يقتضي دينه كما في «عب»، قال في الرحمة : ولعله ما لم يزد في ضيافته قصدا للتأخير. **(أو يكن)** الإهداء **(من قبل)** أي قبل أن يداينه **(معتادا)** له منه وعلم أن هديته إليه لا للدين **(جوازه زكن)** وكذا إن كان من خاصّة أهله كما في «سر». وكذا إن كثرت الهدية جدا بحيث يعلم أنه لم يقصد بها التأخير، وكذا إن قلت جدا أو كانت من رجل صالح لا يتهم بذلك انظر القصري. وكذا إن كان قبضها يتأخر إلى أجل الدين كما في «قص». **(والخلط بين الدخن والذرة)** مثلا **(لا يجوز قرضه)** إن كثر وجهل أحدهما ؛ لأنه غرر، والكثير كثلاثة آصع كما في الأصل عن «مع». **(ولا أن يبدلا)** كما مر في قوله :

فِي شَرْطِهِ القَضَاءَ مِمّا عُيِّنَا أَوْ دفْعَ مِثلِهِ خِلاَفٌ بُيِّنَا
والقولُ لِلمُقْرِضِ إنْ قَالَ انعَقَدْ عَلَى حُلُولِهِ وَفِي قَدْرِ الأَمَدْ

ومنه أن تبيع خلطا... إلخ. «مع» : إذا اختلط دقيق قمح ودقيق شعير جاز إبداله بدقيق ذرة بالميزان بالصنجة، لا في كفتين ؛ لأن دقيق الذرة صنف آخر، ودقيق القمح والشعير صنف واحد، ولا يجوز بما اختلط به، وأما بيعه بالدراهم فيجوز قاله ابن سراج، ونقل عنه «مع» أيضا جواز سلف الدقيق بالوزن بموضع جرت به العادة فيه، فالسلف شبيه المبايعة في تعلقه بالذمة فيعتبر فيه ما يعلم به المقدار عادة، والمعتبر في الحبوب في البيوع والسلم والمعاملات ما جرى به عرف كل موضع من كيل أو وزن بلا خلف كما مر. (**في شرطه**) أي المقترض، وكذا المسلم إليه (**القضاء**) لقرض أو سلم (**مما**) أي من مال له (**عينا**) كأقضيك من مالي بقرية كذا فحيل بينه وبين ماله.. خلاف فقيل يفسد العقد، وقيل يصح، وعليه فهل يلزمه القضاء في ذمته ؟ أو لا يلزمه إلا من ذلك المال ؟ انظر «سر». والأصح أن ذلك الدين في الذمة فليس مقصورا على ذلك المال كما في «قص». وفي «ت» يصح السلف على شرط أن يرده من مال بعينه، وأخذه بعضهم من قصر سلف اليتيم على ما في ملكه يوم السلف (**أو**) أي وفي شرط (**دفع مثله**) أي شرط المقرض في صلب عقد القرض دفع مثل القرض صفة وقدرا (**خلاف بينا**) فقد منع «سم» أن يقول الرجل : أسلفك هذه الحنطة على أن تعطيني مثلها ــ وإن كان القرض يقتضي إعطاء المثل ــ؛ لإظهار صورة المكايسة. وكرهه أشهب إن قصدها، ولا يفسد العقد ؛ لعدم النفع للمقرض، فإن لم يقصدها لم يكره. وثم قول ثالث : أن اشتراط رد المثل يفسد في الطعام. (**والقول للمقرض إن قال**) إن القرض (**انعقد**) أصلا (**على حلوله**) كما حرره «هوني» في الإقرار. «سر» : لو اختلفا فقال المقرض هو حال وخالفه المقترض ففيها القول قول المقرض، روي بكسر الراء وفتحها كما في «ضيح» هـ «عب» : وفي الشارح ما يفيد أن المذهب الأول هـ «ت» : القول للمقترض على المعتمد. (**و**) القول له أيضا (**في قدر الأمد**) أي مدة تأجيله كما في «ت». «عب» : الظاهر أن القول للمقترض ؛ لترجيح جانبه

وَحُكْمُ مَا فَسَدَ مِنْهُ يَأْتَمِي بِالبَيْعِ فِي الفَوْتِ وَرَدِّ القِيَمِ

باتفاقهما على وجود أصل التأجيل بالأولى مما إذا اختلفا هل على الحلول أو التأجيل من أن القول للمقرض على رواية فتح الراء.

تنبيهان : **الأول** : في «هوني» عن ابن هارون أن القرض يجب ذكر كونه حالا أو مؤجلا، فإن لم يذكر فهل يقضى بفساده ؟ أو حلوله ؟ أو تأجيله ؟ انظر باقي كلامه. «سر» : ظاهر المذهب أنه إن أطلق رجع للعادة، وقيل يقضى بالحلول، وقيل يؤجل بقدر ما يرى أنه ينتفع به، وقيل لا يجوز هـ «ت» : إن لم يضربا أجلا بقي بيده قدر ما يرى في العادة أنه انتفع به.

الثاني : ابن العربي : انفرد مالك بجواز اشتراط الأجل في القرض. ويجوز تأخير بلا شرط إجماعا. انظر «عب».

(وحكم ما فسد منه) من الجهتين، أو من جهة المقرض وحده ؛ لقصده نفعه **(يأتمي بالبيع)** أي يقتدي به قال :

أزور امرءا أما الإله فيتقي وأما بفعل الصالحين فيأتمي

(في الفوت) فيفيته ما يفيت فاسد البيع **(و)** في **(رد القيم)** في المقوم والمثل في المثلي إن فات. «سر» : اختلف في فاسد القرض هل يرد إلى صحيحه فيلزم فيه المثل مطلقا ؟ أو إلى فاسد البيع ففيه مثل المثلي وقيمة المقوم ؟ وعليه الأكثر كما في «ضيح».

فائدة : في القصري قال أهل العلم : القرض الحسن أن يجمع به خللا، وأن يكون من أكرم وأجود ما يملكه، لا أمر ردي، وأن يكون في حال صحته وعافيته ورجائه الحياة، وأن يضعه في الأحوج الأحق بالدفع إليه، وأن يكتمه، وأن لا يتبعه منا ولا أذى وأن يقصد به وجه الله تعالى فلا يرائي به ولا يستكثر ما يتصدق به، وأن يكون من أحب ماله إليه. وبالله تعالى التوفيق.

بـاب الـحـجـر

مَنْ يَتّصِفْ بِسَفَهٍ أَوْ بِصِبَا   أَوْ فَقْدِ عَقْـلٍ فَهِبَاتُـهُ هَبَـا

(باب الحجر) : وهو بالتثليث المنع، حجر عليه يحجُر بضم الجيم وكسرها، والحجر شرعا : منع المرء من التصرف في ماله. وأسبابه سبعة : الصبا والجنون والتبذير والرق والفلس والمرض والنكاح في حق الزوجة، وزيد الردة والرهن. والمحاجير ضربان : من يحجر عليه لحق الحاجر، ومن يحجر عليه لحق نفسه، وأشار له بقوله : **(من يتصف بسفه)** وهو تكرر تبذير المال في الشهوات ــ ولو مباحة ــ وفي الأصل عن القرافي : ضابط ما يحجر به كل تصرف خرج عن العادة و لم يستجلب حمدا شرعيا وتكرر، فلو رمى درهما في البحر لم يحجر حتى يكرر تكريرا يدل على عدم مبالاته بالمال، وهو نادر.

فائـدة : في المفيد عن البيان أن نفقة المال على ستة أوجه، ثلاثة منها إضاعة له، وهي نفقته في سرف أو سفه أو حرام، وثلاثة غير إضاعة وهي نفقته في الواجب أو لوجه الله جل فيما ليس بواجب، أو لوجوه الناس رغبة في اكتساب الثناء والمجد والشرف. **(أو بصبا)** ــ ولو بان رشده ــ **(أو فقد عقل)** لجن أو لسكر كما في «بن» صدر الاقرار. أو لهرم. وفي «مع» سئل سيدي أبو عبد الله السرقسطي هل يحجر على الشيخ الكبير في ماله إذا كثرت هباته ومحاباته وهو صحيح العقل ثابت الذهن والميز لكنه يخاف عليه أن يصير مقعدا أو أعمى ؟ فيبقى عالة على الناس ؟ أو لا يحجر حتى يختل عقله ؟ وبعض الشيوخ يفعلون ذلك من أجل عداوة بينهم وبين ورثتهم، فإذا تحقق ذلك منهم فهل تفسخ هباتهم ومحاباتهم ؟ فأجاب : لا يحجر إلا على سفيه يبذر ماله ويتلفه في شهواته، أو صغير، أو فاقد للعقل، وأما من كثرت عطيته في وجوه البر وأنفق ماله في وجوه الخير فليس بسفيه، بل هو رشيد مصيب هـ من القصري.

تنبيـه : في «ت» عن العلمي وغيره أن من الهبات الباطلة هبة الهرم ذكرا أو أنثى. ومقتضاه تعليل ذلك بكونه يقبل قوله : إنه وهب ليقوم الموهوب له بنفقته

كَالعِتْقِ وَالضّمَانِ وَالتّصدُّقَاتْ نَعَمْ تَصِحُّ مِنْ مُمَيِّزٍ وَصَاةْ
أَمّا مُعَاوَضَاتُهُ فَأَمْضِ مَا الاوْلَى لَهُ إِمْضَاؤُهُ تَحَتُّمَا
وَرُدّ مَا الأَصْلَحُ أَنْ لاَ يُفْعَلاَ وأنت بِالخِيَارِ فِيمَا لاَ وَلاَ
وَضَمِنَ الوَلِيُّ مَا تَسَلّفَا مَحْجُورُهُ بِإِذْنِهِ فَأَتْلَفَا

ومؤنته فيكون من أفراد قول خليل : وكبيعه بالنفقة عليه حياته... إلخ. والإنسان مصدق في الوجه الذي أخرج به ماله من ملكه. وقد اعتُرض ذلك بقول ابن رشد بمضي هبة الضعيف لكبر. **(فهباته)** ــ ولو شيئا تافها ــ **(هبا)**ء باطلة ــ ولو بإذن وليه ــ وكذا سائر تبرعاته **(كالعتق والضمان والتصدقات)** والحبس **(نعم تصح من)** سفيه وصبي **(مميز)** لم يكن في كلامه اختلاط **(وصاة)** ؛ لأنه إنما يحجر عليه في حياته لحق نفسه، والحق في الوصية للورثة **(أما معاوضاته)** أي المحجور كبيعه لشيء من ماله، أو إجارته أو نحو ذلك فهي موقوفة على إجازة الولي، أو الحاكم إن لم يكن له ولي **(فأمض)** منها أيها الأب أو الوصي أو المقدم أو الحاكم إن كان مهملا **(ما الاولى)** أي الأصلح **(له إمضاؤه)** بأن كان فعله من بيع ونحوه سدادا أو غبطة أو محتاجا إليه في نفقة **(تحتما)** أي أمضه وجوبا **(ورد)** تحتما أيضا **(ما الأصلح أن لا يفعلا وأنت بالخيار فيما)** منها **(لا ولا)** بأن استوى إمضاؤه ورده، فليس أحدهما أصلح، وهل المعتبر يوم الوقوع ؟ أو يوم النظر وشهروه ؟ قولان. انظر «بن».

تنبيه : لو باع المحجور ماله بحضرة وليه وسكت كان ذلك كفعله، وقيل ليس كفعله، وعلى الأول فإن كان صوابا مضى، وإلا نقض ما دام المبيع قائما بيد المشتري، فإن فات غرم المشتري كمال القيمة، فإن تعذر الرجوع إليه غرم الولي إن علم عدم المصلحة. انظر «قص». **(وضمن الولي ما تسلفا محجوره)** صبيا كان أو سفيها **(بإذنه فأتلفا)** وكذا يضمن الولي لو نصبه في حانوته للبيع والشراء، وقبول القرض والوديعة، ما لم يصون الصبي أو السفيه ما له بما أخذه فيضمنه في المال الذي صونه به دون غيره.

تنبيه : في «قص» : إذا طال تصرف المحجور بمرأى من وليه ففعله ماض كما أفتى به ابن الحاج وابن عتاب وابن رشد وبه جرى العمل نص عليه «ق» و«بن» و«مع» والبرزلي، لكن ذكر «ت» أنه لا يكون مطلق اليد بذلك كما توهمه العبارة،

حَجْرُ ابْنِ شَعْبَانَ عَلَى ذِي العَرْضِ عِنْـدَ أَئِمَّـةٍ خِيَـارٍ مَـرْضِي
لاَ حَجْرَ فِي مُعْطَى صَبِيٍّ أَوْ سَفِيهْ إِنْ يَشْتَرِطْ مُعْطِيهِ أَنْ لاَ حَجْرَ فِيهْ
لاَ حَجْرَ فِي فَرْضٍ سِوَى الحَجِّ فَلاَ يَحُجُّ إِنْ أَبَى الوَلِي أَنْ يَفْعَلاَ

بل المراد أنه يحمل على أنه أجاز خصوص ذلك الفعل الواقع بحضرته، وأما غيره فله الإمضاء والرد، واستدل بنص المدونة : ليس الإذن للسفيه في البيع مزيلا للسفه وقد قلت :

سَكتُ الوليِّ عن تصرُّف السّفيهْ ليس بفكٍّ وكذاكَ الإذنُ فيهْ

(**حجر ابن شعبان**) مبتدَأ (**على ذي العرض**) أي الغبن في البيع (**عند أئمة خيار**) منهم القرطبي و«ح» (**مرضي**) خبر المبتدإ، يعني أن قول ابن شعبان بأن من يخدع في البيوع يحجر عليه صونا لماله كالصبي.. مرتضى عند أئمة خيار. «ح» : قد اختلف فيمن يخدع في البيوع فقيل : لا يحجر عليه ؛ لقوله عليه السلام لحبان ابن منقذ ــ وكان يخدع في البيوع ؛ لضربة أصابته في رأسه ــ «إذا تبايعت فقل لا خلابة»[52] أخرجه الصحيحان. وقال ابن شعبان : يحجر عليه. وذكر القرطبي القولين قال : وهما في المذهب، ثم قوّى القول بالحجر، وهو الظاهر ؛ لدخوله في ضابط من يحجر عليه، وهو من لا يحفظ المال. قال اللخمي : وأرى إن كان يخدع باليسير، أو الكثير إلا أنه لا يخفى عليه ذلك بعد فلا يحجر عليه ويؤمر بالاشتراط كما في الحديث ويشهد حين البيع فيستغني بذلك عن الحجر، وإن كان لا يتبين له ذلك ويكثر تكرره فيحجر عليه ولا ينزع المال من يده، إلا أن لا ينزجر عن التجر. (**لا حجر**) على المشهور (**في معطى**) أي فيما أعطي صدقة أو هبة لـ(**صبي**) يتيما كان أو ذا أب (**أو سفيه إن يشترط معطيه أن لا حجر**) عليه (**فيه**) فيعمل بالشرط ولا يحجر عليه في ذلك باعتبار البيع والشراء والهبة ونحوها من التبرعات، وليس في ذلك إضاعة مال ؛ لأن إضاعة المال إنما هي حيث لم ينتفع به أحد كحرقه وإلقائه في البحر، وهذا يمنع منه حتى الرشيد ؛ لأنه من باب تغيير المنكر، وغاية هذا الشرط أن ذلك دائر بين أمرين : إما أن ينتفع به المحجور كانتفاع الرشداء، أو يدفعه لمن ينتفع به، إما بغير عوض أصلا، أو بعوض مع محاباة. انظر «هوني». (**لا حجر في فرض**) عليه أي فيما أوجبه

وَنَفَذَ اسْتِلْحَاقُهُ والعَفْوُ عَـنْ قَاتِلِهِ فِي جَرْحِهِ خُلفٌ يَعِنْ
وَالذكَرُ الرّشِيدُ مَاضٍ مَا وَهَبْ إنْ ثَبَتَ الرُّشْدُ وَلَوْ فِي حَجْرِ أَبْ
وَهَكَذَا المهْمَلُ إنْ لَمْ يَثْبُتِ سَفَهُـهُ بِخَبَـرٍ مِـنْ ثَـبَتِ
وَثَابِتٌ سَفَهُـهُ وَمَـنْ جُهِـلْ إنْ جَدّدَ الحَجْرَ أَبٌ عَامَ رَجُلْ

الله تعالى على عباده في بدن كصلاة وصوم وقود وحد وتعزير، أو في مال كزكاة وفطرة وجناية عمد، أو خطإ في مال، وكفارة ونفقة والد معسر، (**سوى الحج فلا يحج إن أبى الولي أن يفعلا**) الحج فللولي منعه منه ــ ولو دخل فيه ــ وعصى السفيه إن خالفه. (**ونفذ استلحاقه**) ولدا أو نفيه بلعان في حمل زوجته، وبدونه في حمل أمته. (**و**) نفذ (**العفو عن قاتله**) ولو خطأ و(**في**) عفوه عما دون النفس من (**جرحه**) وشتمه (**خلف**) هل للولي رده ؟ (**يعن**) أي يظهر. (**والذكر**) البالغ (**الرشيد ماض ما وهب**) أحرى تصرفه بعوض (**إن ثبت الرشد**) وهو حفظ المال، ولا واسطة بينه وبين السفه. (**ولو**) كان (**في حجر أب**) أو غيره فلم يطلقه على ما به العمل والفتوى، وهو قول «سم»، وراعى مالك الحجر، فالمحجور عنده مردود الفعل ــ ولو رشد ــ وأما إن علم سفهه فيستمر حجره. (**وهكذا المهمل**) وهو من ليس له أب ولا وصي ولا مقدم من قاض فأفعاله ماضية بعوض أم لا (**إن لم يثبت سفهه بخبر من ثبت**) أي شهود. قال في الرحمة : وانظر هل تحل معاملته وأخذ عطائه ؟ والظاهر جريه على الخلاف : هل الأصل السفه ؟ أو ضده ؟ (**و**) مهمل (**ثابت سفهه**) على أرجح راجحين فيه (**ومن جهل**) حاله فلم يعلم برشد ولا سفه (**إن جدد الحجر**) عليه (**أب**) بفور بلوغه بأن جدده (**عام**) هو (**رجل**) أي العام الذي بلغ فيه من جهل حاله مشهدا على تجديده، ولابد أن يضمن الشهود بلوغه في رسم التجديد، وإلا بطل ؛ لاحتمال أن يكون جدد قبل البلوغ فلم يصادف محلا، كما أنه لابد أن يضمنوا في البنت وقت الدخول، وإلا بطل ؛ للعلة المذكورة كما في «ت». وفيه أيضا قال في المتيطية : إن جدد تسفيه ابنه البالغ عند حداثة بلوغه جاز ذلك. قال ابن العطار : إلى عام. وقال الباجي : هو على السفه إلى عامين حتى يثبت رشده، وإن تباعد فهو على الرشد حتى يثبت سفهه عند القاضي ويعذر إليه ثم يقدم عليه ناظرا ــ أباه أو

فِعْلُهُمَا رَدٌّ كَذَاتِ جَهْلِ   وَهَمَلٍ لِلحَوْلِ بَعْدَ البَعْلِ
أَوْ رُشْدٍ اوْ عُنُوسٍ امّا ذَاتُ أَبْ   فَرُشْدٌ اوْ بِناً وَهَلْ وَلَوْ قَرُبْ

غيره ــ (**فعلهما**) بعوض أو غيره (**رد**) بفتح الراء أي مردود. وأما معلوم الرشد فلا يصح تجديد حجره ــ ولو بفور البلوغ ــ ومن أمسك ماله ضمن انظر «ت».

والحاصل أن غير البالغ مردود الفعل ولا عبرة بظهور شبه رشد، والبالغ إن ثبت رشده فأفعاله ماضية، والعكس بالعكس، ولا عبرة بحجر ولا فك ــ كان له حاجر أم لا ــ على قول «سم» المعمول به من مراعاة الحال مطلقا، وأن من بلغ مجهول حال فإن كان ذا أب وجدد حجره بالفور مضى على حجره حتى يظهر رشده فيخرج ــ ولو لم يطلقه أبوه ــ وإن كان ذا وصي أو مقدم فعلى حجره حتى يثبت رشده فيخرج أيضا ولا يحتاج إلى فكهما على المعمول به، خلافا لابن رحال في اشتراط الفك، وإن لم يكن له حاجر أصلا فأفعاله جائزة انظر «ت». (**كذات جهل وهمل**) معا أي مجهولة حال مهملة بأن لم يوص عليها أب و لم يقدم عليها قاض أحدا ففعلها كله من تبرعات ومعاوضات رد لا يمضي منه شيء، ولها إن رشدت رد ذلك كله (**للحول**) أي إلى مضيه (**بعد**) بناء (**البعل**) فيمضي فعلها إن تم حول بعد بناء زوج، وعبارة الأصل : بعد البعل أي النكاح. وانظر هل يعني ما مر ؟ أو البعل يقال للنكاح ؟ والذي في التاج : بعلت المرءة بعولة صارت ذات بعل. فانظر ذلك. (**أو رشد او عنوس**) عطف على للحول، فإن رشدت أو عنست مضى فعلها أيضا قال في التحفة :

وإن تكن ظاهرة الإهمال   فإنها مردودة الأفعال
إلا مع الوصول للتعنيس   أو مكث عام أثر التعريس
وقيل بل أفعالها تسوغ   إن هي حالة المحيض تبلغ
والسن في التعنيس من خمسينا   فيما به الحكم إلى الستينا

قوله : وقيل بل... إلخ هو لسحنون فهي عنده كالذكر السفيه الذي لم يول عليه فتمضي أفعاله عند مالك، لا «سم». (**اما**) بكر بالغ (**ذات أب**) مجهولة (**فـ**)ـلا تخرج من الحجر ــ كما في التحفة ــ إلا بأحد أمرين وهما (**رشد**) فيمضي

أوْ لِمُضِيِّ سَبْعَةٍ وَهَلْ وَلَوْ جَدَّدَ حَجْرَهَا أبٌ خُلفاً حَكَوْا
وَإِنْ بَدَا سَفَهٌ اوْ رُشْدٌ فَرُدْ وأمْضِ ذَاتَيْ هَمَلٍ أوْ تَحْتَ يَدْ

به فعلها ــ نكحت أو لم تنكح ــ ولكن ثبت بالبينة و لم يجد الأب فيه مطعنا انظر «ت». والرشد في حق الذكر والأنثى سواء كما في «هوني». وفي مجمع النوازل : من علامات رشد المرءة غلق باب بيتها إذا خرجت لحاجتها، وكثرة الخوف من سرقة الوارد عليها في بيتها، واستعمال الجد والاحتراس من الأصحاب من غير إظهار طيش ولا عبوسة، بل بحسن خلق وطلاقة وجه ومشورتها لزوجها، واستعمال القصد في المعيشة وهو التوسط بين الإسراف والإقتار. **(او بنا)** أي دخول الزوج ووطؤه إياها، قال في الأصل ــ عن «شس» ــ: لأنها قبل البناء محجوبة لا تعاني الأمور ولا تبرز ؛ لحيائها، وبالبناء تفهم المقاصد كلها، ثم تبتلى بعد ذلك. ويحتمل أن أو ــ في قوله : أو بنا ــ بمعنى الواو فلا تخرج من الحجر إلا بالأمرين أي البناء والرشد معا كما هو ظاهر خليل وشراحه. **(وهل ولو قرب)** البناء فيمضي فعلها بعد مضي عامين على ما لناظم عمل فاس، وهذه رواية ابن نافع عن مالك. ابن رشد : وهي رواية غراء أغفلها الشيوخ المتقدمون. «مع» : وعليها فإذا مات أبوها بعد مضيهما مضت أفعالها إن لم تعلم بسفه انظر «ت». **(أو)** يمضي **(لمضي سبعة)** أعوام من دخولها على ما للتحفة، وعليه فإن مات الأب قبلها قدم عليها القاضي انظر «ت». قال الرباطي : ويعزى لـ«سم» وبه جرى العمل. وهذا مع جهل حالها فإن عرفت بالسفه لم تخرج ــ ولو مضى لها أكثر من عشرة أعوام ــ كما في «ت». **(وهل)** تخرج بمضيها **(ولو جدد حجرها أب)** داخل العامين أو السبعة **(خلفا)** في ذلك **(حكوا)** «ت» : إذا جدد الحجر عليها لا يمضي فعلها أبدا إلا بثبوت رشدها أو ترشيده إياها، وأما مجهولة ذات وصي أو مقدم فحتى ترشد أو ترشّد. **(وإن بدا)** أي ظهر وثبت من التي بلغت **(سفه او رشد فرد وأمض)** أفعالها بنشر مرتب، سواء كانتا **(ذاتي همل)** بأن لم يكن لهما أب ولا وصي ولا مقدم **(أو تحت يد)** من ذكر، فلا عبرة بحجر ولا فك، هذا على قول «سم»، وهو الذي به العمل، فمن ثبت رشده لا ترد أفعاله ــ وإن كان وصيه أو أبوه موجودا فضلا عن موتهما ــ ومن ثبت سفهه فأفعاله مردودة ــ وإن لم يكن مولى عليه ــ وهذا العمل مطرد في الذكر والأنثى، وذي

وَلِلوَلِـيِّ الـفَكُّ عَنْهَـا قَبْــلاَ بناً فَلاَ جَبْرَ وَأَمْضِ الفِعْلاَ
وَالشَّرطُ فِي التَّجْدِيدِ كَوْنُهُ لَدَى قَاضٍ كَمَا مَحَنْضُ بَابَه شَيَّدَا
وَالرُّشْدُ المانِعُ حَجْرَ البَالِغِينْ إِحْسَانُ مَسْكِ المالِ غَيْرَ مُسْرِفِينْ
وَزِيدَ فِي الموجِبِ لِلإِطْلاَقِ تَنْمِيَـةُ المَـالِ عَلَى شِقَــاقِ
مَذْهَبُهَــا اعْتِبَــارُهُ وَعُمِــلاَ بِـهِ وَرَجَّـحَ خِلاَفَـهُ المَــلاَ

الأب والوصي والمهمل انظر «ت». **(وللولي)** أبا أو وصيا أو مقدما على الأصح **(الفك)** للحجر **(عنها قبلا بنا)** وأحرى بعده ــ علم رشدها أم لا ــ **(فلا جبر)** حينئذ على نكاح **(وأمض الفعلا)** منها أي تصرفها، ولا يحتاج لإجازة الأب ؛ لأن الترشيد لا يتبعض. **(والشرط في التجديد)** للحجر على من بلغ غير معلوم الرشد **(كونه لدى قاض)** ليشهد الشهود عنده على حاله **(كما محنض بابه)** وكذا غيره من الشراح **(شيدا)** يعني قواه بنسبته للمدونة، ولابد أن يكون بفور البلوغ، فإن تأخر عنه بكثير بأن زاد على العام والعامين لم يجز تجديده ولم يلزم انظر «ت». **(والرشد)** رشدان : رشد لا يحجر معه على صاحبه، ورشد يخرج من الولاية، فالرشد **(المانع حجر البالغين)** أصلا فلا يحجرون معه هو **(إحسان مسك المال)** فيكفي في رشدهم حفظ المال ــ ولو لم يحسنوا تنميته ــ حال كونهم **(غير مسرفين)** في اللذات ــ ولو مباحة ــ فالسرف فيها صفة السفيه **(وزيد)** على إحسان الإمساك **(في)** الرشد **(الموجب للإطلاق)** أي الإخراج من الحجر **(تنمية المال على)** صلة زيد **(شقاق)** أي خلاف في ذلك **(مذهبها)** أي المدونة **(اعتباره)** أي اشتراط حسن التنمية **(وعملا به)** أي وهو الذي عليه العمل وبه الحكم انظر «ت». **(ورجح خلافه)** أي عدم اعتباره **(الملا)** يعني الأكثر، فالمشهور أن الرشد حفظ المال فقط، ولا يشترط معه حسن تنمية، ولا صلاح دين.

تنبيه : لا خلاف أن ذا الأب لا يخرج من الحجر قبل البلوغ ــ وإن ظهر رشده ــ فإن بلغ وأشهد الأب بحجره فحكمه كمن لزمته الولاية، وإن لم يحجر عليه فإن علم رشده أو سفهه عمل عليه، وإن جهل فالمشهور أنه محمول على السفه، وروى زياد ابن غانم عن مالك حمله على الرشد. ابن رشد : اختلف هل الولد محمول في حياة أبيه على الرشد ؟ أو السفه ؟ والمشهور أنه محمول على السفه

وَالأَوْلِيَا أَبٌ تَحَلَّى بِالـرَّشَدْ إِلاَّ فَمَنْ يَلِيهِ من مُوصًى وَجَدْ
ثُمَّ وَصِيٌّ مُسْلِمٌ قَدْ كُلِّفَـا مُقْتَدِرٌ يَعْدِلُ فِيمَا اسْتُخْلِفَـا
وَلَوْ تَسَلْسَلَ وَلاَ اسْتِبْدَادَ لَهْ مَعْ آخَرٍ إِلاَّ إِذَا مَا وَكَّلَهْ

حتى يعلم رشده انظر «ح». ثم بين من يكون وليا فقال : (**والأوليا**)ء لمن حجر لحق نفسه كصبي أو سفيه لم يحدث سفهه بعد بلوغه — فإن حدث بعده قدم الحاكم عليه — (**أب**) مسلم (**تحلى**) أي اتصف (**بالرشد**) لا غيره من الأقارب لكن لا يمكن من مال ابنه إذا كان فقيرا ؛ لغلبة بيعه لمصلحة نفسه. «ت» وهو شاهد لعزل وصي فقير. وأما ولي من حجر لحق غيره كمفلس ومريض ورقيق وزوجة ومرتد.. فهو ذلك الغير، أو ولي ذلك الغير إن كان في ولاية كزوجة المحجور ورقيقه وموروثه المريض ومدينه المفلس فحاجرهم حاجره، وكبيت المال فوليه الحاكم كما في الرجمة. (**إلا**) يكن أب، أو كان لكنه سفيه (**فمن يليه**) أي فوليه ولي أبيه (**من موصى**) قال في التحفة :

ونظـرُ الـوصي في المشهـور مـنسحبٌ على بَنِـي المحجـور

ومحله مادام الأب حيا، فإن مات فلا نظر لوصيه على بنيه ؛ لأن النظر عليهم إنما كان بحسب التبع لأبيه، والقاعدة أنه إن عدم المتبوع عدم التابع. (**و**) من (**جد**) فإنه ينظر لأولاد ابنه السفيه كما ينظر له، ويوصي عليهم كما يوصي عليه. «ت» : ظاهر كلام الشامل أن العمل أنه لا نظر للولي على أولاد محجوره وصيا كان أو أبا أو مقدما. (**ثم**) بعد الأب (**وصي**) أي من أوصاه أب رشيد على ابنه ؛ لأنه نائبه (**مسلم قد كلفا**) فلا يصح إيصاء كافر أو ذي صبى أو جن أو عته (**مقتدر**) أي قادر على القيام بالموصى عليه — وإن أعمى أو انثى — (**يعدل فيما استخلفا**) فيه، والعدالة هنا الأمانة والرضى فيما يصير إليه والقوة عليه انظر «بن».

(**ولو تسلسل**) كوصي وصيه — وإن بعد — (**ولا استبداد له**) إن كان (**مع**) وصي (**آخر**) فإن أوصى لاثنين بلفظ واحد أو متعاقب اتحد الزمن أم لا من غير تقييد باجتماع أو افتراق.. حمل على قصد التعاون فليس لأحدهما تصرف ببيع أو شراء أو نكاح أو غيره دون صاحبه. (**إلا إذا ما وكله**) الآخر، فإن فعل

أَوْ كَانَ قَدْ أَذِنَ فِيهِ الْمُوصِي إِذْنَ الْقَرِينَـةِ أَوِ التَّــنْصِيصِ
وَلَـيْسَ لِـلأَبِ تَصَرُّفٌ بِـلاَ مَصْلَحَةٍ لَكِنْ عَلَيْهَا حُمِـلاَ
إِلاَّ إِذَا ثَبَتَ غَيْرُهَـا وَهَـلْ مَا لَمْ يَبِعْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ لَوْ فَعَلْ

فللثاني رده ــ ولو سدادا ــ (**أو كان**) في وصيته (**قد أذن فيه**) أي في الاستبداد (**الموصي إذن القرينة أو التنصيص**) باللفظ، ولو مات أحدهما ورأى الحاكم جعل ثان مع الباقي فعل، وليس ذلك للميت عند وفاته، فلا يقيم أحدا مقامه.

تتمة : ثم يلي الوصي حاكم أو من قدمه، قال في الرحمة : ولابد من كونه عدلا، وكذا ــ فيما يظهر ــ بقية شروط الوصي هـ وفي ابن رحال أن الحاضن في البدو وما في حكمه كالوصي ــ جرى عرف أم لا ــ. وذكر «بن» أن شأن أهل البادية تصرف الأكابر على الأصاغر فيتركون الإيصاء اتكالا على ذلك، فالأخ الكبير في البادية بهذا العرف كالوصي (**وليس**) يحل (**للأب**) ولا غيره (**تصرف**) في مال محجوره ببيع أو غيره (**بلا مصلحة**) فلا يبيع إلا لنحو نفقة أو دين أو خوف تلف، ولا يحل للأب فيما بينه وبين الله تعالى أن يبيع لغير سبب أصلا انظر «بن». القرافي : كل من ولي ولاية لم يجز له إلا نافع أو دافع.

تنبيه : في الأصل أن الأب لا يبيع مال ابنه إلا بثمن حال كثير، قيل يزيد ثلث الثمن. وانظره مع ما في «ح» وغيره من أنه يبيع بمثل الثمن ويهب على عوض غير مسمى مع أنه قد تتغير الهبة فتلزم القيمة فلعل ما ذكره في بيع الوصي والله تعالى أعلم. (**لكن**) تصرفه (**عليها حملا**) فبيعه على صغار بنيه وأبكار بناته يحمل على النظر (**إلا إذا ثبت غيرها**) بأن باع لمصلحة نفسه أو بمحاباة أو غبن، وكذا لو جهل هل باع لمصلحة نفسه أو ولده وهو فقير فللابن رد ذلك إن رشد أو القاضي إذا اطلع عليه وكان الابن لم يرشد انظر «ت». والنظر في الغبن يوم البيع. (**وهل**) حمله عليها (**ما لم يبع من نفسه**) ؟ فإن اشترى من مال ولده حمل على غيرها (**أو**) يحمل عليها و(**لو فعل**) فباع من نفسه ؟ وفي «قص» أن الأب محمول على السداد في الابتياع من نفسه، عكس البيع كذا حكاه «سج». واختلف هل يحمل على السداد مطلقا ؟ أم لا ؟ لكن إذا نظرت في «هوني» علمت أنه على

كَذَا عَلَى النّظَرِ مُوصَاهُ احْمِلَهْ فِي البَيْعِ لِلْغَيْرِ وَمَا لاَ بَالَ لَهْ

غير السداد وذكر «ت» حمله على غير السداد عن المتيطية و«ضيح» والشامل، وذكر حمله على السداد عن ابن سهل قائلا : إن العمل جرى عندهم على أن الأب إذا باع من ابنه أو ابتاع من ماله لنفسه لم يعترض، ويحمل أمره على التمام، إلا أن يثبت الغبن، ونحوه في الفشتالي، ولابن مغيث ونقل ذلك كله ناظم العمل المطلق في شرحه ثم قال : والذي ينبغي أن يحمل ما في المتيطية و«ضيح» على ما إذا كان الأب ممن يتهم ؛ لكونه غير متسع الحال، وما في ابن سهل ومن معه على ما إذا كان متسع الحال. والله أعلم.

تنبيه : للأب هبة الثواب ؛ لأنها بيع، بخلاف الوصي فليس له أن يهب للثواب. وللأب أيضا أن يبيع مال ابنه الصغير لينفق منه على نفسه إذا احتاج إلى ذلك بعد إثبات العدم. (**كذا**) مفعول مطلق، أو حال ناصبه احمله، ويتعلق به أيضا قوله : (**على النظر**) أي المصلحة ما لم يثبت غيرها (**موصاه**) أي وصي الأب (**احمله**) على الأرجح، وقيل إن فعله محمول على غير السداد، الثالث إن كان مأمونا عارفا حسن النظر حمل على السداد، وإلا فلا، واستحسنه ابن الطلاع، أبو علي هذا تفصيل حسن لابأس به عندي، ولكن الذي ينبغي في هذه الأزمنة هو اتباع مقابل الراجح، والتوقف في ذلك، ومشاورة العدول العارفين انظر «هوني». (**في البيع للغير**) فإن ظهر غبن فهو قوله : كذا وصي أو وكيل... إلخ. (**و**) في بيعه من نفسه (**ما لا بال له**) بأن قل ثمنه الذي انتهت له الرغبة كثلاثة دنانير، ويحرم فيما له ثمن انظر «هوني». وينظر الحاكم في قيمة المبيع هل زادت ؟ فيرده أو لا ؟ فيمضيه، وهل تعتبر يوم البيع ؟ أو الرفع ؟ أو الحكم ؟ انظر «بن».

تنبيهان : **الأول** : في «قص» : أن الوصي محمول على الأمن، ولا يكشف عما بيده حتى يخاف على المال منه لخوف فقره أو ديون عليه، وأن المرءة الوصي إن تزوجت تحمل على الخوف، إلا أن يعلم أنها لابأس بها.

الثاني : إنما يولِّي على المحجور عليه لصغر أو سفه أبٌ رشيد ؛ إذ لا نظر لغيره على ولده ولو بلغ الصغير رشيدا ثم حصل له السفه فليس للأب الإيصاء عليه،

وَإِنْ يَبِعْ أَبٌ لِنَفْسِهِ غَرِمْ ... مَا فَاتَ مِنْ أَمْرٍ مِنَ السَّمَا دَهِمْ
وَمَا أَفَاتَ مُشْتَرِيهِ ضَمِنَهْ ... لَكِنْ مِنَ الأَبِ يَرُدُّ ثَمَنَهْ
وَحَمَلُوا مُقَدَّمَ القَاضِي عَلَى ... غَيْرِ السَّدَادِ فَرَعَوْا مَا فَعَلاَ
وَمَا لِمَنْ قُدِّمَ أَنْ يُوَكِّلاَ ... .

وإنما ينظر له الحاكم **(وإن يبع أب)** ــ ولو موسرا على الأصح ــ مال ابنه **(لنفسه)** أي لمنفعة نفسه، فسخ ورد ما لم يفت بذهاب عينه و**(غرم)** قيمة **(ما فات)** قبل الفسخ **(من)** أجل **(أمر من السما دهم)** كسمع ومنع غشي وفاجأ. **(وما أفات مشتريه ضمنه)** المشتري فيغرم قيمته ويرجع على الأب بالثمن كما قال: **(لكن من الأب يرد ثمنه)** الذي أخذ منه، ويجري ما مر فيما وهبه أو تصدق به من مال ولده، لكن لا رجوع. **(وحملوا مقدم القاضي)** في بيعه وصلحه كما في «ت» **(على غير السداد)** حتى يثبت السداد **(فرعوا ما فعلا)** ينظره القاضي وهو كهو في كونه لا يبيع إلا بعد إثبات الموجبات ويزاد أنه لا يبيع ربع اليتيم إلا بمشورة القاضي؛ لأنه كوكيل مخصوص على شيء بعينه، وهو قول القاضي اسماعيل، وبه العمل اليوم، وقيده ابن كوثر بما إذا أمكنه الرفع إلى القاضي ولم يفعل، وقيد ابن الحاج بما إذا لم يثبت عند القاضي ما يوجب البيع، وإلا فلا يرد بيعه كما في «مع». انظر «ت». ويعني بالموجبات ما أشار له خليل بقوله: ثم حاكم وباع بثبوت يتمه، وإهماله، وملكه لما بيع، وأنه الأولى، وحيازة الشهود له، والتسوق وعدم إلفاء زائد، والسداد في الثمن. «ت»: يفهم من كون الأمور المذكورة شروط صحة في بيع الحاكم أنه إذا باع تركة لقضاء الديون أو لحاجة الأيتام ونحو ذلك فإنه ينقض البيع، وإن فات لزمه المثل في المثلي والقيمة في المقوم يوم تعدّى، وكذا إذا باع وفرط في قبض الثمن حتى غاب المشترون. قال السيوري: فظاهره أنه محمول على غير وجودها، وهو الصواب، خلافا لما في «مع» ونوازل ابن رشد أن بيعه محمول على استيفائها. **(وما لمن قدم)** بالتركيب أي مقدم القاضي **(أن يوكلا)** غيره على أمور محجوره على المشهور، لكن قال في الرحمة: إن مقابله قوي. وفي «ت» عن «مع» أن الذي به العمل وانعقدت عليه الوثائق جواز توكيله ونحوه في المتيطية، وأنه مازال العمل على ذلك إلى الآن. ونحوه أيضا في «هوني».

.... وَلاَ بِدُونِ عُذْرٍ انْ يَنْعَزِلاَ
وَلِلْوَلِيِّ الصُّلْحُ واقْتِضَا الرِّدَا وَأَنْ يُؤَخِّــرَ بِــهِ مُجْتَهِــدَا
مُرْجِئُهُ ....

وكذا في حاشية الصنهاجي على «تو»، قائلا : إن توكيله هو الأشهر والراجح المعمول به، ثم قال : فتحصل أن الذين يوكلون من غير إذن غيرهم ممن ناب عن غيره أربعة : الوكيل المفوض، ومقدم القاضي ــ على الراجح فيهما ــ والأب، والوصي باتفاق فيهما. وفي «سج» على التكميل عن «ح» قال بعض الموثقين : إن الذي مضى عليه الحكم أن حكم مقدم القاضي على من قدمه عليه كحكم الوصي من قبل الأب في جميع أموره ؛ لأن القاضي أقامه مقام الوصي. قال بعض الشيوخ : فعلى هذا يكون لمقدم القاضي أن يوكل في حياته من يقوم على المحجور عليه مقامه فلعل الصواب :

وِلِلّــذِي قُــدِّمَ أنْ يُــوَكِّـــلاَ وامْنَــعْ بِـدُونِ عُـذرٍ انْ يَـنـعَزِلاَ

(ولاَ) له إن قبل التقديم **(بدون عذر ان ينعزلا)** عنه، فلا يعزل نفسه ولا يعزله القاضي إلا لعذر من طُرُوِّ فسق أو اختلال عقل. **(وللولي)** ــ أبا أو غيره ــ **(الصلح)** عن محجوره من ماله إن رءاه نظرا ؛ بأن خاف أن يغلبه خصمه بأن لا يصح له ما طلب، أو يلزمه ما طولب به، أو خاف مدينه أن ينكر، أو يفلس، والأب والوصي محمولان فيه على النظر، وفي «مع» أن الوصي إذا علم بقرينة عدم حلف الغريم يمين القضاء، فلا يصالح ؛ إذ لعله لا يحلف، وإلا فله الصلح. **(و)** له (**اقتضا الردا**)ء أي الدين ويصدق في قبضه وضياعه، فلو قال : أخذته وضاع لم يتبع اليتيم إن رشد وصيا ولا مدينا، وسواء ولي المعاملة أو وليها الميت. محمد : إن لم يقله حتى رشد الطفل فهو شاهد للمدين يحلف معه. **(و)** له **(أن يؤخر)** المدين **(به)** إن كان نظرا ؛ لعزله عن غير النظر ولذا قال : **(مجتهدا)** في ذلك كأن يخاف تلفه إن قبضه، أو ليقر له بالدين حيث لا بينة له، وإنما جاز هنا سلف جر نفعا ؛ لأن هذه المنفعة مشكوك فيها، والممنوع إنما هو المحقق، وأيضا النفع إذا كان في دفع مضرة فلا يضر. انظر «هوني». **(مرجئه)** مبتدأ أي ولي

.... وَقَدْ رَأَى قَرَائِنَا إِفْلاَسِهِ وَكَانَ ذَاكَ ضَمِنَا
وَجَوَّزُوا إِقْرَارَهُ فِيمَا وَلِي وَكَوْنَهُ يَشْهَدُ فِيمَا لَمْ يَلِ
وَدَفْعَهُ لِسَائِلٍ وَمَنْ سَكَنْ كَقَبْضَةِ التَّمْرِ وَشُرْبَةِ اللَّبَنْ
وَدَفْعَ مَا يُنْفِقُ فِي الأَعْيَادِ مَحْجُورُهُ والعُرْسِ غَيْرَ عَادِ

مؤخر اقتضاء الدين (و) الحال أنه (**قد رأى قرائنا**) مضاف إلى (**إفلاسه**) أي المدين (**وكان**) فاعله (**ذاك**) الإفلاس أي حصل، وخبر المبتدإ (**ضمنا**) كما في «قص» عن «مع». (**وجوزوا إقراره**) أي الولي على المحجور، فكإقراره على نفسه أبا كان أو غيره، وكالولي المقدم. (**فيما ولي**) فيه التصرف كقوله بعت واشتريت وقبضت، ففي التبصرة : يصدق الوصي في قبض ما على الغرماء ــ وإن لم يثبت الدفع ــ؛ لأنه كالأب شفقة وأمانة. (و) جوزوا وقبلوا (**كونه يشهد**) لمدع على طفله (**فيما لم يل**) المعاملة فيه كأن يقر على تركة الميت بدين أو شبه ذلك، فإقراره كالشهادة منه، فتقبل إن كان عدلا. انظر «هوني» و«مع». (و) جوزوا (**دفعه لسائل ومن سكن**) أي لمسكين فهو من سكن ؛ لسكون يده عن التصرف. (**كقبضة التمر وشربة اللبن**) وكسرة وثوب خلق ويترجى فضل ذلك للصبي، وليس للصبي أن يفعل ذلك ؛ لأن من في الحجر لا فعل له انظر «قص». وفي «مع» : لا تجوز هبة صبي كسرة أو قبضة تمر أو غيرهما. قال في الأصل : وانظر هل خلاف ؟ أو جائز للولي دون الطفل ؟ ويكون الإثم على آخذ منه.

قلت : لعل مراد «مع» بالجواز هنا اللزوم والمضي والنفوذ، لا أحد الأحكام الخمسة، ففي «ك» ــ أوائل الهبة ــ أن المتبادر من الجواز في العقود هو اللزوم ويدل لذلك كلام «قص»، وقول ابن رحال : لا يجوز للمحجور في ماله معروف أي لا يمضي فتأمل. والله تعالى أعلم. (و) جوزوا دفعه لمحجوره نفقة شهر ونحوه مما يعلم أنه إذا أنفقه قبل شهر لا يضر بماله. وجوزوا أيضا (**دفع ما ينفق في الأعياد محجوره**) «عب» : قال اللخْمي : ولا يدعو اللعابين. «سم» : ما أنفق على اللعابين لا يلزم اليتيم. (و) في (**العرس**) بالضم أي النكاح، ولا حرج على من دخل فأكل، حال كون المدفوع (**غير عاد**) أي مجاوز للمعروف، وجوزوا

وَمَالِكٌ مِنْ مَلإٍ لَمْ يَحْظُلِ تَسَلُّفَ الوَصِيِّ نَقْدَ الطِّفْيَلِ
لِنَفْسِهِ وَمَنَعَ البَاجِيُّ وَجَوَّزُوا أَنْ يُسْلِفَ الْوَصِيُّ
لِغَيْرِهِ مِن دَثْرِهِ مَا نَزُرَا لِكَيْ يُقِيمَ وَجْهَهُ بَيْنَ الوَرَى

أيضا شراءه له بعض ما يلهو به. (و) الإمام (**مالك**) مبتدأ خبره (**من ملإ**) أي جمع من العلماء، والملأ أشراف الناس ورؤساؤهم ومقدموهم الذين يرجع إلى قولهم، وجمعه أملاء كما في الصنهاجي عن النهاية. (**لم يحظل**) أي لم يمنع ذلك الملأ (**تسلف الوصي نقد الطفيل**) كدرهم لغة في الطفل (**لنفسه**) إن كان للوصي مال يوفي منه ما ضاع (**ومنع الباجي**) تسلفه. «بن» : يمكن حمله على الوصي المعدم. «ك» : فيتحصل فيه ثلاثة أقوال أضعفها هذا.

فرع : قد قلت ــ ناظما من «ح» ــ :

مال اليتيم إن وصي تجرا به لنفسه ففيما شهرا
كان له الربح وقيل لليتيم مطلقا او حيث الوصي كان عديم

(**وجوزوا أن يسلف الوصي لغيره**) أي لغير نفسه (**من دثره**) أي مال اليتيم الكثير (**ما**) مفعول يسلف (**نزرا**) أي شيئا يسيرا (**لكي يقيم**) الوصي أي يصلح (**وجهه بين الورى**) ففي «ح» عن اللخمي أن الوصي لا يسلف مال اليتيم ؛ لأن ذلك معروف، إلا أن يكون كثير التجر له ويسلف الشيء اليسير مما يصلح وجهه مع الناس فلابأس. «قص» : إن أسلف طعامه لنظر فلابأس، وله النظر في كتبه ولا يعيرها لغيره ؛ للخطر في ذلك كما في «مع» هـ وللوصي أن يبضع لهم ويبعث في البر والبحر، وله أن يودع مالهم على النظر ولأمر يراه. انظر «ح».

تتمة : في الرحمة أنه يندب للولي ــ أبا أو غيره ــ تعليم القرآن ــ ولو بأجرة من ماله ــ والفرائض والحرف غير الدنية ؛ لأن المال قد يذهب فيبقى عالة إن لم تكن له صنعة، أما الدنية فتكره لاسيما لذي منصب ليس من أهلها، ولهذا الناظم رحمه الله تعالى :

ندب لذي المحجور أن يعلمه من حرف ما لا يجر موصمه
وكرهوا تعليم غير لائق من الصنائع كما في الرائق

لَكَ مُخَالَطَتُهُ فِي النَّفَقَهْ   إِنِ اسْتَوَتْ أَوْ كنتَ فِيهَا فَائِقَهْ

وتندب تنمية ماله، وللوصي تولي ذلك على أن الربح لليتيم، فإن عمل به بقراض مثله جاز وكان الربح بينهما، ولا يضمن إن تلف انظر «ت».

فرع : لو بذل شخص لمحجوره سلعة ببخس لم يضمن وصي لم يأخذ له ؛ إذ لا يجب عليه التنمية كما في «قص» عن ابن عرفة.

(**لك**) أيها الولي (**مخالطته في النفقهْ**) بأن تخلط نفقتك بنفقته ويكون طعامكم واحدا (**إن استوت أو كنت فيها فائقه**) بأن كان ينال من طعامك أكثر وأفضل من نفقته. «قص» :

وإن تخالطه وكان يكثر   طعامه طورا وطورا ينــدر
فليس في ذاك عليك من حرج   للقصد للرفق فذا يَنْفِي الحرج

تنبيهات : **الأول** : الكافل في الخلطة كالوصي، وقد قالت امرأة لمالك : أخذت يتيمة احتسابا فيدها مع يدي ويد بناتي، لا أضن عنها بشيء، وربما أعطاها أحد دراهم ولم أجد طعاما فأشتري بها فآكل أنا وولدي ؟ فقال : إن كانت تنال منك مثله أو أكثر جاز. ابن رشد في البيان : هذا بَيِّنٌ قال تعالى : ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ الآية[1] انظر مفيد العباد.

الثاني : ليس للوصي أخذ ما ينوبه من ضيافة ونحوها من مداراة، إلا إذا خيف على ماله من الظلمة وتحقق أنهم يظلمونه إن لم يعط من ماله ما ينوبه فحينئذ يؤخذ منه ما ينوبه، كما في أجوبة ابن الحاج العلوي. ونحوه في الرحمة.

الثالث : فيها أيضا عن نوازل عليش : لا يجوز الأكل من مالهم ضيافة — ولو كان عادة آبائهم — وهو كبيرة إن وقع. ولهذا الناظم رحمه الله تعالى :

حرم على الضيف طعاما ضيفه   به فقير مملق تكلفه
حكاه في الدرر والأيتام   أكل طعامهم قرى حرام
ولو جرت عوائد الآبا به   نقله عليش في كتابه
ومثل ما عليش فيه تال   قد جاء في نوازل الهلالي

---

(1)[1] الآية 218 البقرة.

وَجَازَ أَكْلُ مُمْلِقٍ مَا كَاللّبَنْ بِبَلَدٍ لَيْسَ لَهُ بِهِ ثَمَنْ
كَذِي غِنًى لَيْسَ لَهُ سَعْيٌ خَلاَ تَفَقُّدٍ واخْتَلَفُوا إنْ عَمِلاَ
فَهَلْ لَهُ في سَعْيِهِ مَا قَابَلَهْ أَوْ إنّمَا يَأْكُلُ مَا لاَ خَطْبَ لَهْ

(وجاز) عند مالك وصحبه **(أكل)** ولي يتيم **(مملق)** أي فقير محتاج من مال يتيمه بقدر اشتغاله به وخدمته فيه وقيامه عليه على ما جاء عن ابن عباس من قوله للذي سأله هل له أن يشرب من لبن إبل يتيمه ؟ : إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب. وأما إن لم يكن له خدمة ولا عمل فلا يأكل إلا **(ما)** لا ثمن له ولا قدر ولا قيمة **(كاللبن)** والفاكهة في حائطه **(ببلد ليس له به ثمن)** ومن أهل العلم من أجاز أكله منه على سبيل السلف، ومنهم من أجاز له أن يأكل منه ويكتسي بقدر حاجته وما تدعو إليه الضرورة، وليس عليه رد ذلك. ولعل الأولى لو قال :

وجَائِزٌ أكـلُ فَقيـر يشْتـغـلْ بـخِدمةِ المالِ بِقَدر مَا عمِلْ
إلاّ فَـلاَ يَسُـوغُ إلاّ كاللّبَـن ببلَـدٍ لَيـس لـهُ بِـه ثَـمَنْ

فتأمل **(كذي غنى ليس له سعي)** وخدمة في ماله **(خلاَ تفقد)** أي سوى أنه يتفقده ويشرف عليه فله أيضا أكل ما لا ثمن له. **(واختلفوا إن)** خدم و**(عملا)** الغني فيه **(فهل له في سعيه ما قابله)** ؟ فيأكل منه بقدر خدمته وقيامه عليه **(أو)** ليس له ذلك بل **(إنما يأكل ما لا خطب له)** ؟؛ لقوله جل : ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾[1] انظر البيان. وقد اختار زيد ابن أسلم أنه لا يأكل شيئا بحال، وأن الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿إِنّ الّذِينَ يَأكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلماً إنَّما يَأكُلُون فِي بُطُونهِمْ ناراً وسَيَصْلَوْن سَعِيراً﴾[2] كما في نوازل ابن الحاج العلوي عن نوازل ابن هلال. قال ابن الحاج : قلت : يعلم من هذا صريحا أن القائم على أموال اليتامى وهو غني لا يحل له أكله في مقابلة خدمته، فليتق الله تعالى الغني،

---

(1) الآية 06 النساء.
(2) الآية 10 النساء.

والخُلْفُ فِي انْتِفَاعِهِ بِمَا فَضَلْ عَنِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ حِلٌّ وَحَظَلْ
لِمُهْمَلٍ رَشَدَ رَدُّ مَا خَلاَ مِنْ فِعْلِهِ وَلَوْ سَدَاداً أَوَّلاَ
رَدُّ أَسِيرِ حَاجِرٍ تَصَرُّفَهْ بِغَيْرِ عِلْمِهِ لَدَى ابْنِ عَرَفَهْ
وغَيْرِهِ كَنَجْلِ رُشْدٍ لاَ ابْنِ عَاتٍ وَلاَ ابْنِ سَلْمُونَ التِّبْنِ

وليرتدع عن أموال اليتامى، وليس للفقير أن يأخذ في قيمة عمله شيئا يتموله، وإنما له الأكل بنفسه دون عوض يأخذه، كما هو ظاهر القرآن ونصوص المذهب.

فائـدة : في مفيد العباد عن فتح الباري أنه يجوز استخدام اليتيم بغير أجرة.

(والخلف في انتفاعه) أي الولي **(بما فضل)** كنصر وحسب **(عن ابنه الصغير)** من خراجه فقيل **(حل)** كما لابن لبابة وأصبغ **(و)** قيل **(حظل)** قاله غير واحد من الموثقين كما في «سر». **(لمهمل)** لا ولي له إن **(رشد)** كنصر وفرح، والمجرور خبر قوله **(رد)** وإمضاء **(ما خلا)** أي مضى **(من فعله)** أي تصرفه في صغره أو سفهه اتفاقا في الطفل، وعلى قول «سم» في بالغ، لا قول مالك، وعليه أن يثبت أن بيعه قبل رشده **(ولو)** كان فعله نظرا و**(سدادا)** بالفتح أي صوابا **(أولا)** ثم تغير الحال بزيادة فيما باعه، أو بنقص فيما اشتراه، وكذا إن احتاج لسكنى الدار، واستغلال البستان، أو ركوب الدابة ؛ لأنها تناسبه، أو خدمة الأمة، وقيل إن كان تصرفه سدادا بحيث يلزم الولي إمضاؤه فليس له رده.

تنبيـه : الغلة الحاصلة فيما بين تصرفه ورد فعله ــ كان الرد منه أو من وليه ــ للمشتري إن لم يعلم أنه مولى عليه ؛ لأنه ذو شبهة. **(رد)** مبتدأ مصدر مضاف لفاعله وهو **(أسير حاجر)** أي رد المحجور عليه إن رشد **(تصرفه)** مفعول رد **(بغير علمه)** أي الحاجر، وخبر المبتدإ **(لدى ابن عرفه)** يعني أن المحجور إذا تصرف ببيع مثلا ولم يعلم حاجره بذلك حتى رشد فللمحجور أن يرد تصرفه لدى ابن عرفة **(و)** لدى **(غيره كنجل رشد لا)** أي ليس لأسير الحاجر رد تصرفه بغير علم حاجره لدى **(ابن عات ولا)** لدى **(ابن سلمون التبن)** بالكسر أي السيد فقد قالا : إن الولي إذا لم يعلم بنكح ولا بيع حتى رشد المحجور أن ذلك ماض كما في «بن» عن «ق». **(و)** إذا مات المحجور وقد باع أو وهب أو أعتق

والخُلفُ هَلْ لِوَارِثِ الحَجِيرِ مَا ... لَهُ مِنَ الرَّدِّ وَهَذَا دُعِّمَا
وَيَجْعَلُ القَاضِي عَلَى السَّفِيهِ مَنْ ... يَحْجُرُ مَالَهُ وإنْ يَتْرُكْ ضَمِنْ

و لم يطلع على ذلك إلا بعد موته فـ(**الخلف هل لوارث الحجير**) أي المحجور — درج على قياس نيابة فعيل عن مفعول إن أمن اللبس — (**ما**) كان (**له**) أي للحجير (**من الرد**) فيرد الوارث ذلك كما يرده هو لو كان حيا (**وهذا**) القول (**دعما**) يعني رجح فهو الصواب ؛ لقوله عليه السلام : «من ترك مالا أو حقا فلورثته»[53] وهو على عمومه. انظر «هوني». ورجح العقباني خلاف ذلك، وعليه اقتصر «ح»، والاقتصار أبلغ من الترجيح كما مر عن «هوني». (**ويجعل القاضي على**) الطفل و(**السفيه**) الثابت السفه، والسفه خفة في العقل انظر «ت». (**من يحجر ماله**) يحفظه له ويمنعه من إضاعته (**وإن يترك**) القاضي ذلك بعد علمه بسفهه حتى أتلف ماله (**ضمن**) لتركه فك مستهلك، وكذا يضمن الشهود إذا علموا و لم يخبروا القاضي بذلك أيضا كما في «ت»، قال وانظر في الرجل أو المرأة يضع يده على مال الأيتام من غير إيصاء ولا تقديم، وأمكنه الرفع إلى الحاكم و لم يفعل أنه مصدق فيما يدعي تلفه، ويده في ذلك يد أمانة كالملتقط، وحافظ مال لا حافظ له، كما في «مع». ثم إذا جعل عليهم حاجرا فإنه ينفق عليه بالمعروف ويندب له تنمية ماله كالوصي، ولا ضمان عليه إن تلف ؛ لأنه كالمودع، ما لم يفرط. ولا يجوز إدخال مال اليتيم في ذمة الوصي بأن يكون له ربحه وعليه ضمانه ؛ لأنه سلف بنفع كما في «ح». لكن جرى العمل بجعل المال في ذمة الوصي والمقدم ؛ احتياطا للمحجور ؛ لقلة الأمانة ؛ إذ صار الأوصياء يأكلون أموال اليتامى ويزعمون تلفها.

تنبيهان : **الأول** : على القاضي أن يفرض للوصي أجرة على نظره بقدر شغله بالنظر في مال اليتيم من تصرف في غلات أصوله وشراء نفقته إذا طلب الوصي أو المقدم ذلك، فإن تورعا عن ذلك فهو خير لهما، وللوصي والكافل والحاضن والمقدم أن يواجروا محجورهم صبيا أو سفيها، ويجوز دفع الأجرة له، ما لم يكن لها بال، ويكون الدفع بمعاينة الشهود.

وَضَمِنَ المَحْجُورُ مَا بِهِ فَسَدْ   إِنْ لَمْ يُسَلِّطْهُ عَلَيْهِ ذُو رَشَدْ
أَوْ صَانَ مَا لَهُ بِهِ فَذَا أَحَطْ   مَا صَانَ وَاسْتَعْمَلَ فِي الْمَالِ فَقَطْ

الثاني : إذا ادعى الوصي أنه دفع مغرما عن اليتيم صدق إن كان معروفا بالبلد وادعى ما يشبهه انظر «ك» و«ت». «ك» : إذا كان المشهور أنه لابد من اليمين على النفقة فهذا أحرى. **(و)** قد اختلف فيما أتلفه من لم يميز ؛ لجنون أو صغر فقيل : المال في المال، والدية على العاقلة إن بلغ الثلث، فهو كالمميز في ذلك، وقيل : إنهما هدر، وقيل : المال هدر والدية على العاقلة، والأول هو الراجح ؛ لأن الضمان من خطاب الوضع فلا يشترط تكليف ولا تمييز ؛ ولذا قال : و**(ضمن المحجور)** سفيها كان أو صغيرا، مميزا أو غيره، وإن لم يكن له مال اتبع به في ذمته **(ما به)** أي بسببه **(فسد)** من مال غيره بأكل أو حرق أو غير ذلك، وعلى الولي إخراج الجابر من مال الصبي، فإذا بلغ ولم تكن القيمة أخذت من ماله فعليه هو إخراجها حينئذ كما في «ح» عن القرافي. «سر» : وما في الموازية من أن ما أصابه مجنون مطبق أو صبي هدر غير مشهور.

تنبيه : رجح «هوني» أن اتلاف ابن ستة أشهر هدر. **(إن لم يسلطه عليه)** أي على ما فسد به **(ذو رشد)** بأن أقرضه أو باعه أو أودعه أو أعاره فاستهلكه، فإن سلطه عليه لم يضمن، لا في المال الذي بيده، ولا في غيره. وأما المحجور إذا أمن محجورا أو عامله فأتلف الثمن فإن الضمان على المتلف ــ بكسر اللام ــ كما في «ت» عن ابن رحال.

تنبيه : قيد المسألة بالرشيد ذكره «سر» و«ت»، ولم يقيد به «عب» ولا حواشيه، وقد درج على القيد من قال :

ومودع صبيا او سفيها   فأتلفا فلا ضمان فيها
إلا إذا ما كان ذو الإيداع   مثلهما فللضمان داع
ومثلها كل المعاملات   وفي اللوامع المقال آت

(أو) سلطه لكن **(صان)** المحجور **(ماله به)** أي بما فسد بأن أكله أو لبسه أو صرف ثمنه فيما لابد له منه. **(فذا)** المحجور المسلط يضمن **(أحط)** مضاف

إنْ كَانَ مُحْتَاجاً لَهُ وَثَبَتَا تَفْوِيتُهُ فِي نَفْعِهِ بِبُلَتَا
والمسْتَحَقُّ مِنْهُ لِلْوَصِيِّ يَرْجِعُ حيثُ كَانَ ذَا كُرْسِيِّ
بِأنّ مَا بَاعَ لِغَيْرِ طِفْلِه وَلِمَتَاعِ طِفْلِهِ فِي جَهْلِه

إلى (**ما صان**) أي الأقل من الذي صان أي حفظ من ماله (**و**) مما (**استعمل**) مما سلط عليه (**في المال**) الذي صان (**فقط**) فإن تلف فأفاد غيره لم يضمن فيه، وإنما يضمنه (**إن كان محتاجا له**) أي لذلك المال الذي فوت لا غنى له عنه (**و**) هو محمول في جهل الحال على أنه صرفه في غير مصلحته ؛ فلهذا لابد أن يكون (**ثبتا تفويته**) له (**في نفعه**) أي في مصلحته (**ببلتا**) أي ثقات، وأما إذا أنفقه في شهواته التي يستغني عنها وما لا ضرورة له فيه فلا يتبع بشيء.

تنبيه : في «ح» أن المحجور إذا اشترى بمحضر أبيه أو وصيه لم يلزمه شيء ؛ إذ لا يجوز شراؤه وبيعه، فمن باع منه أو ابتاع فقد أتلف ماله وليس سكوت الوصي رضى بذلك ؛ لأن من عرف حاله ذلك وجب عليه اجتنابه، ومن لم يعرفه وجب عليه تعرفه، وكذلك الصغير يعامل بمحضر أبيه.. ثم ذكر أن ذلك إذا وقع برضى الحاضر وسكوته يحمل على أنه هو الذي فعله. وانظر ما مر. (**و**) المشتري (**المستحق منه**) ما باعه له وصي (**للوصي**) صلة (**يرجع**) أي يرجع في مال الوصي الذي استنفق الثمن في نفقات المحجور (**حيث**) ثبت أن الوصي (**كان ذا كرسي**) أي علم وبه فسر قوله تعالى : ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّه السَّمَوات والأَرْضَ﴾[1] (**بأن ما باع**) ملك (**لغير طفله**) : يتيمه (**و**) يرجع (**لمتاع**) أي مال (**طفله في جهله**) ففي ابن سلمون : فإن استنفق الوصي الثمن في نفقات المحجور ثم استحق المبيع فإنه لا يرجع على الوصي بشيء، وإنما يرجع بذلك في مال المحجور إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فلا شيء على الوصي، إلا أن يثبت عليه أنه علم أن الدار ليست لليتيم وما أشبه ذلك، فيرجع حينئذ عليه. نقله الرباطي، وعزاه له في الأصل، ولعل الأقرب لعبارته لو قال :

إن استُحِقّ ما منَ الوصي اشْتُري رَجَعَ في مالِ اليتيمِ المشتَرِي

---

(1) الآية 254 البقرة.

وَانْعَزَلَ الوَلِيُّ إنْ طَرَأَ لَـه عَدَمُ عَدْلٍ فِي الَّذِي تَكَفَّلَهْ
وأَبْطَلُوا قَبُـــولَ إِيصَاءٍ دَرَاهْ مِن قَبْلِ مَا هَلَكَ مُوصٍ وَأَبَاهْ
وَلاَ يَرُدُّ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ مَا قَبِـلَ فِــي حَيَاتِـهِ وَسَلَّمَـــا

إنْ كانَ إلاّ فَوَصيُّـــهُ بَـــرَا ما لَم يَبِعْ والملكَ للغَيْرِ دَرَى

والله تعالى أعلم.

تنبيــه : في المدونة أن القاضي والوصي لا عهدة عليهما فيما وليا بيعه، والعهدة في مال اليتامى، فإن هلك مال اليتامى ثم استحقت السلعة فلاشيء على الأيتام. وحمله اللخمي على ما يبيعه للإنفاق عليهم للضرورة، قال : وإن تجر الوصي لليتيم اتبعت ذمته كالوكيل المفوض هـ قال «سج» على التكميل : الذي يظهر من كلام المتيطي أن ما قاله اللخمي تفسير فانظره. محنض بابه.

وعهدة على الذي باع عدا قاض وصي ووكيل إن بدا
غير مفوض ومشتر علم أو حلف الوكيل فاحفظ ما نظم
أما المفوض فمثل المالك كذا مقارض ومن يشارك

(**وانعزل الولي**) أبا أو وصيا (**إن طرأ له عدم عدل في الذي تكفله**) أي تكفل به من أمر المحجور، ففي «قص» عن «مع» يعزل الإمام الأب إذا أنكر ما وهب لابنه واستغله لنفسه، ويحول بينه وبين ماله، وكذا وصي ذهب لأكل مال اليتيم واستهضامه وجحد ماله هـ فطرو عدم عدالة الولي فيما ولي فيه يعزله ؛ إذ تشترط ابتداء ودواما، فإن تصرف بعد طرو فسقه وقبل عزله بالفعل مضى إن كان صوابا، وإلا رد. ابن رشد : يعزل الوصي إذا عادى المحجور ؛ إذ لا يؤمن عدو على عدوه في شيء من أحواله هـ وفي «ت» أن للحاكم أن يعزله لاختلال عقله أو سفره سفرا بعيدا. (**وأبطلوا قبول إيصاء دراه**) الوصي (**من قبل ما هلك**) كضرب وعلم ومنع (**موص وأباه**) يعني أنه ليس له قبول الإيصاء بعد موت الموصي إن كانت سبقت منه إباية في حياة الموصي أو بعد موته، فبمجرد إبائه صار أجنبيا، والحكم حينئذ للقاضي (**ولا يرد**) الوصي (**بعد أن يموت**) الموصي (**ما قبل**) من الإيصاء (**في حياته**) أي الموصي (**وسلما**) تأكيد، وإن كان قبوله من بعد موت الموصي فللقاضي أن يعفيه بغير عذر، كما في «هوني» عن الطرر،

وَلِلْوَصِيِّ لاَ المقَدّمِ وَكَـا لَـةٌ وَإِيصَاءٌ إِذَا مَا هَلَكَـا

لكن قال «ت» : إن هذا لا يعول عليه، وإنه مقابل المشهور، وإن الوصي لا يعزل نفسه إذا قبل ثم مات الموصي، أو مات ثم قبل على المشهور، أما في حياة الموصي فلكل منهما الفسخ ؛ لأن عقدها غير لازم من الطرفين هـ ميارة : إذا قبل الوصي الإيصاء بعد موت الموصي، أو قبله واستمر على قبوله إلى موت الموصي فلا رجوع له بعد، فإن حصل له عذر انعزل هـ قال ناظم العمل :

ولا انحلال لوصي التزم إلا لعذر بَيِّنٍ مما التزم

قال الرباطي : ظاهره مثل ظاهر ابن الحاجب في أن الوصية تلزم بالقبول مطلقا، بحيث لا تنحل إلا بالعذر، كان القبول في حياة الموصي أو بعد موته. وفي الطرر ما يخالف هذا، فانظر فلعل صوابه :

ولا يرد بعد أن يموت ما قبل وهو حي او بعد الحمى

فروع : الأول : إذا أنكر الوصي القبول حيث لا يكون له الرجوع حلف وبرىء انظر «هوني».

الثاني : للوصي أن يرسل اليتيم إلى غير البلد الذي هو فيه إذا كان له فيه مصلحة انظر «ح».

الثالث : يصدق الوصي في أصل الإنفاق على اليتيم وفي قدره إن كان في حجره، ما لم يأت بسرف، وإن ولى النفقة عليهم غيره فمن يحضنهم من أم أو غيرها لم يصدق في دفع النفقة إلى من يليهم، إلا ببينة هـ والحاضن والمقدم والكافل مثل الوصي. (**وللوصي لا المقدم وكالة**) فيوكل من ينظر بأمره (**و**) للوصي فقط أيضا (**إيصاء**) فيتخلى عنه بعد قبوله (**إذا ما هلكا**) فله أن يوصي بما إليه من النظر إن حضرته الوفاة، ويكون وصي الوصي كالوصي، وله أيضا أن يتخلى عنه لعذر شديد تنتفي معه قدرته على القيام بمصالح المحجور بالكلية، لا العذر الذي يشق معه القيام. وأما من قدمه قاض فلا يوكل غيره على أمور محجوره، ولا يوصي عليه عند حضور وفاته، لكن مر أن الذي به العمل وانعقدت عليه الوثائق جوازُ توكيله، وعليه فالصواب :

وللوَصِيِّ والمقَدّم وَكَـا لة ويُوصِي أَوَّلٌ إنْ هَلَكَا

وَعِتْـقُ عَبْـدِهِ بِـأُوْسٍ عُيِّنَـا   وَجَازَ مُطْلَقاً لِنَجْلٍ ذِي غِنَى
وَمَنْ دَرَى بِـرُشْدِهِ وَأَهْمَـلاَ   أَمْرَيْ كِتَابِـهِ عَصَى وَكَفَـلاَ

والله تعالى أعلم. (و) للوصي أيضا (عتق عبده) أي المحجور عن نفسه أو عن الولد (بأوس) أي عوض (عُينا) حين العتق، ويقبضه له من نفسه (وجاز) ذلك (مطلقا) عين العوض أم لا (لنجل) أي أب، فالنجل يقال للولد والوالد. (ذي غنى) يوم العتق أو قبل النظر فيه، وغرم من ماله قيمته، فإن أعسر رد عتقه، إلا أن يطول الزمن، ولا يجوز ما وهب أو تصدق به من مال ابنه الصغير، ويرد — وإن كان الأب موسرا — (ومن درى) من الأوصياء (برشده) أي المحجور (وأهملا أمري كتابه) بدفع المال وبالإشهاد، قال تعالى : ﴿فَإِن — انَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمُ أَمْوَالَهُم﴾ إلى قوله : ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾[1] وذكر القرطبي قولين في الإشهاد بالاستحباب والفرض. (عصى) ربه (وكفلا) أي ضمن المال إن تلف ببينة أم لا ؛ لتعديه بحبسه. وقيد ابن رحال ضمانه بأن يمر عليه زمان يمكن دفعه فيمسكه فيتلف، أما إذا شرع في دفعه وتلف قبل زمان يمكن دفعه فلا ضمان عليه، وكذا إذا قلنا إنه لا يصدق في رشده وتلف قبل إثباته. انظر «قص». ويضمن الوصي أيضا إن دفعه له قبل أن يؤنس رشده ؛ لأنه تعدى، كما في «قص» أيضا. وعلى محجور ادعى الرشد البينةُ وصدق في بلوغ بأي علامة إن لم يتهم، فإن اتهم لم يصدق في الأموال.

تنبيهات : **الأول** : اختلف هل الوصي في إطلاق محجوره مصدق فيما يذكر من حاله ؟ أو لا يجوز أن يطلقه إلا ببينة برشده ؟ كما لأصبغ، وأما المقدم فلا يطلقه إلا بإذن قاض، وشهادة بينة برشده، كما للخمي، وبه العمل ؛ لفساد الزمان ؛ خوف فكه وهو سفيه، ويجري مثله أيضا في الوصي ؛ لاتحاد العلة، كما هو الصواب عند ابن عطية في زمانه، فكيف بما بعده بقرون ؟ انظر «هوني» و«ت».

الثاني : على الولي أبا أو غيره إنفاقه بالمعروف فلا يضيق على كثير مال، ولا

(1)، الآية 06 النساء.

إِنْ فَرّطَ الوَلِيُّ فِي سَقْيِ جِنَانْ طِفْلٍ فَضَاعَ أَدّبَنْ وَلاَ ضَمَانْ
لِوَارِثٍ وَقْفُ تَبَـرُّعٍ دَنِـفْ لاَ يَمْلِكُ العَقَارَ ثُمّ إِنْ تَلِفْ
بِالقُرْبِ مِنْ ثُلُثِهِ وَحَيْثُ صَحْ صَحَّ كَأَنْ طَالَ عَلَى قَوِلٍ وَضَحْ

يوسع على قليله، وعليه دفع زكاته وفطرته، ويدفع ما ثبت على محجوره بعد عجزه عن الطعن فيما ثبت عليه، والأصح بقاؤه على حجته.

الثالث : قال في الأصل : انظر هل على الولي الخصام ؟ ثم استظهر أنه يلزمه إن كان مما أذن فيه الشرع، ورجى الظفر بلا مضرة، وإن قويت مضرته وضعف رجاء الظفر أو خف المال سقط، ولا يلزمه منه ما يضره في دينه أو مروءته أو دنياه، وقلما يسلم أحد من الثلاثة كما هو مشاهد، فانظره فقد أفاد وأجاد. **(إن فرط الولي في سقي جنان طفل)** تحتاج للسقي، وهي جمع جنة للحديقة ذات النخل والشجر. **(فضاع)** المفرط في سقيه **(أدبن ولا ضمان)** عليه كما في «قص» عن ابن فرحون و«مع» والزقاق و«سج». ثم تكلم على من يحجر لحق غيره فقال : **(لوارث وقف تبرع)** مريض **(دنف)** لزم الفراش. «سر» : الذي لابن عرفة تبعا للباجي أن صفة المخوف ما أقعد صاحبه عن الدخول والخروج ـــ وإن كان جذاما أو برصا ـــ فللوارث وقف تبرعه من هبة وصدقة وعتق، ولا يحجر عليه في مؤنته من نفقة وكسوة، ولا في تداويه فله شراء ما يحتاج له من الأشربة وأجرة الطبيب، ولا في معاوضته بلا محاباة، ومحاباته في ثلثه، وهي ما زاد على ثمن المثل حين الشراء، وهذا إذا كان الدنف **(لا يملك العقار)** أي الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر، فإن كان تبرعه من مال لا يخشى تغيره كعقار لم يوقف، بل ينفذ الآن ما حمله الثلث، ولا ينتظر به الموت، فإن مات لم يمض غير ما نفذ، وإن صح نفذ جميعه. **(ثم)** إن صح دنف من ذلك المرض نفذ تبرعه، و**(إن تلف)** أي مات **(بالقرب)** من تبرعه فما وقف مخرجه **(من ثلثه)** إن حمله يوم التنفيذ، أو ما حمل منه ؛ لأن عطاءه وصية، فإن كان لوارث رد كله، ما لم يمضه الورثة **(وحيث صح)** من مرضه **(صح)** تبرعه اتفاقا، ولا يرجع فيه، إلا أن يريد الوصية **(كأن طال على قول وضح)** ففيه خلف ذكره ابن عرفة وغيره وظاهر نقل «ت» عن الرجراجي

تَبَرُّعُ الرَّقِيـقِ مَـرْدُودٌ سِوَى   نَزْرٍ بِهِ المَأْذُونُ لِلتَّجْرِ قَوَى
لَـهُ قَبُـولُ هِبَـةٍ وَإِنْ أَبَـــى   سَيِّدُهُ كَمَا لَهُ عَنْهَـا الإِبَـا
وَلَهُمْ فِي جَبْـرِهِ لَـهُ عَلَـى   قَبُولِهَـا قَـوْلاَنِ وَالرَّاجِـحُ لاَ
لَكِنْ لَهُ إِنْ رَدّ مَا وُهِبَ لَهْ   وَإِنْ أَبَـى وَاهِبُـهُ أَنْ يَقْبَلَــهْ
لِلزَّوجِ إِبْطَالُ تَبَرُّعِ الْهَدِي   وَلَوْ سَفِيهاً وَهْيَ ذَاتُ رَشَدِ
إِنْ جاوَزَ الثُّلْثَ وَلَوْ صَبَارَهْ   أَوْ سَلَفاً وَلَمْ تُـرِدْ إِضْرَارَهْ

والملوي أن الهبة والطلاق إن لم يعقبهما الموت إلا بعد طول صحت الهبة، ولا ترث المطلقة، ونحوه لعبد الملك وابن عبد البر، ورجحه اللخمي، كما في الرحمة. **(تبرع الرقيق)** بلا إذن من سيده فيه **(مردود سوى نزر به)** صلة قوى **(المأذون)** له في التجر بماله أو مال سيده والربح له، فإن كان لسيده فوكيل **(للتجر)** أي عليه صلة **(قوى)** على لغة طيء. **(له)** أي للرقيق مأذونا أم لا **(قبول هبة وإن أبى سيده)** لكن لا يتصرف فيها إلا بإذنه، ما لم يشترط معطيه أن لا يحجر عليه فيها. **(كما له)** أي للرقيق **(عنها)** صلة المصدر بعده على أنه يعمل مؤخرا **(الإبا ولهم في جبره)** أي السيد **(له على قبولها قولان والراجح)** منهما **(لا)** جبر. **(لكن له)** خبر أن يقبله أي للسيد **(إن رد)** العبد **(ما وهب)** بالتركيب نائبه **(له وإن أبى)** العبد و**(واهبه أن يقبله)** اتفاقا يعني أن للسيد قبول ما وهب لعبده ــ وإن أبى من وهب له ــ **(للزوج)** وهل ولو سكت مدة قولان **(إبطال تبرع الهدي)** أي العرس كصدقة وهبة، لا معاوضة، وما وجب عليها من نفقة أبويها **(ولو سفيها)** والكلام لوليه أو عبدا والكلام له **(وهي ذات رشد)** وأمر السفيهة إلى وليها الحاجر، والأمة مالها لربها. **(إن جاوز)** التبرع **(الثلث)** فيرد الكل إلا أن يزيد ما خف مما يعلم أنها لم ترد به ضررا فيمضي ذلك كله **(ولو)** كان تبرعها محاباة أو **(صباره)** أي ضمانا ؛ لأنه من الصدقة عند مالك، والصبارة مصدر صبر كنصر أي كفل. **(أو)** أي ولو كان **(سلفا)** لأنه معروف، وقيل لا يرده ؛ لأنها تأخذ عوضه فكالبيع. **(و)** لو **(لم ترد)** بالتبرع **(إضراره لا)** يرد الزوج **(ثلثا ــ وإن ترد)** بالتبرع به **(ضرارا)** به ــ **(ولا)** يرد أيضا **(على المشتهر الإقرارا)** ــ ولو بفوق

لاَ ثُلُثاً وَإِنْ تُـرِدْ إِضْرَارَا   وَلاَ عَلَى المشْتَهِرِ الإِقْـرَارَا
والقَوْلُ قَوْلُهَا فِي الاخْتِلاَفِ هَلْ   جَاوَزَ ثُلْثَهَا عَلَى الْقَوْلِ الأَجلْ
وَمَـا لَهَـا تَبَـرُّعٌ مِـنْ بَعْـدِ   هِبَتِهَـا لِلثُّـلْثِ قَبْـلَ الْبُعْـدِ

باب الصلح

الصُّلْحُ عَن ذَاتٍ بِذَاتٍ اشْتِرَا   عَقْداً وَشَرْطاً صِحَّةً وَحَظَرَا

ثلث ـــ فغير تبرع، خلافا لـ«سر». **(والقول قولها)** على المشهور فعليه الإثبات **(في الاختلاف)** أي إذا اختلفا **(هل جاوز)** التبرع **(ثلثها)** وسواء خرج من يدها أم لا **(على القول الأجل)** وقيل القول قوله. **(وما لها تبرع من بعد هبتها للثلث قبل)** حصول **(البعد)** بعام كما لابن سهل، قيل وهو الراجح، أو بنصفه كما لأصبغ، ونحوه لابن عرفة انظر «عب». ومنعه «شس» فيما وهبت ثلثه، فلا تتبرع إلا في طارىء. والظرف في قوله قبل البعد متعلق بما النافية على جواز التعلق بأحرف المعاني، وعلى المنع متعلق بالفعل الذي يشير إليه النافي نحو انتفى فالتقدير انتفى قبل... إلخ.

تتمة : ما فعله الأسير في ماله ماض. ابن رشد : هذا إذا طال مكثه وأمن قتله، وأما بقرب أسره فكالمقرب للقتل. انظر «قص» وبالله تعالى التوفيق.

(باب الصلح) وهو قطع النزاع من صلح الشيء بضم اللام وفتحها إذا كمل، وعرفا : انتقال عن حق أو دعوى بعوض ؛ لرفع نزاع، أو خوف وقوعه. وهو من حيث ذاته مندوب إليه، وقد يعرض وجوبه عند تعين مصلحته، وحرمته وكراهته ؛ لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء، أو راجحته. ثم هو إما عن ذات أو نفع، وأشار للأول بقوله : **(الصلح)** بإقرار أم لا **(عن ذات)** تدعيها **(بذات اشترا)** أي بيع فهو كالبيع **(عقدا)** أي في صيغة العقد فَيَصِحُّ بإشارة ومعاطاة **(و)** كالبيع **(شرطا)** فتشترط له شروط البيع من طهارة ونفع وعدم حرمة، وكالبيع **(صحة)** فيفسد بما يفسد به البيع **(و)** كالبيع **(حظرا)** أي منعا فما يمنع بيعا يمنع صلحا،

كَضَعْ وَحُطِّ وَضَمَانِ حَاضِرِ ... قِيَامَ غَـائِبٍ وَكُـلِّ غَــرَرِ
وَعَنْ نَفَاعٍ أَوْ بِهِ مُوَاجَـرَهْ ... يَجُوزُ فِي المعَيَّنَاتِ الحَاضِرَهْ
مَضْمُونٌ اوْ مُعَيَّنٌ مِنْ مَنْفَعَهْ ... عَمّـا بِذِمَّـة بِهَاتَيْــنِ امْنَعَــهْ

وذلك (**كضع**) أي فيمنع صلح أدى إلى ضع وتعجل، كصلحه عن عشرة مؤجلة بسبعة معجلة، (**وحط**) الضمان وأزيدك كصلحه باثني عشر نقدا عن عشرة لأجل، (**و**) كـ(**ضمان حاضر**) ممن اصطلحوا ــ في عقد الصلح ــ (**قيام غائب**) كما إذا اصطلح قوم في مواريث، وضمن حاضرهم أمر غائبهم، بمعنى أن الغائب إن كره الصلح وادعى شيئا فإن الحاضر يتولاه، فهذا لا يجوز ويفسخ ؛ لما في ذلك من الجهل والغرر. انظر «هوني». «ت» : إذا ضمن الحاضرون رضى الغائبين فسخ الصلح ؛ لأن الورثة صالحوا بما دفعوا وبما يرضون به الغائب، وهو مجهول، وهذا نظير ما مر في قوله : أو مثله إن استحق.. إلخ. (**و**) كـ(**كل**) ما أدى إلى جهل و(**غرر**) كجنين وشارد، أو إلى سلف جر نفعا، أو صرف مؤخر، أو بيع دين بدين، أو فسخه فيه، وجمع عقدين لا يجمعان، ولبعضهم :

جهلا وفسخا ونسا وحط ضع ... والبيع قبل القبض إن صالحت دع
وغررا وسلفا مع بيع ... وسلفا مقترنا بنفع
والبيع مع صرف وجعلا في ضمان ... واللحم بالحي وفضل الدوران

والصواب لو قال : ربى بدل نسا.

تنبيه : من لزمته يمين فافتدى منها بمال جاز ــ ولو علم براءة نفسه ــ وليس فيه إضاعة المال، بل في صلحه إعزاز نفسه ؛ لأن الحلف يزري به عند العوام، وهم أكثر الناس، وكذا من قام له شاهد وتحقق صدقه ولم يحلف معه لم يكن من إضاعة المال انظر «هوني» و«كـ». ثم أشار للثاني بقوله : (**و**) الصلح (**عن نفاع**) ــ بفتح ــ أي منفعة إن ادعيت، وإنما تصح دعواها في منفعة لم يستوفها المطلوب، وإلا فالمدعى عوضها (**أو**) الصلح (**به مواجره**) فيجوز الصلح عن معين حاضر بنفع عين، أو ضمن كخدمة أو سكنى كما قال : (**يجوز في المعينات الحاضره**) أن يقع (**مضمون او معين من منفعه**) صلحا ؛ إذ ليس فسخ دين في

وَرَجّحُوا فَسَادَهُ إِذَا وَقَعْ مِنْ قَبْلِ عِلْمِ عَدْلِ مَا عَنْهُ دُفِعْ
والصُّلْحُ عَنْ دَيْنٍ كَبَيْعِهِ وَلاَ يَجُوزُ عَنْ مَهْرٍ وَإِرْثٍ أُجْمِلاَ

دين، بل بيع معين بمنافع، وأما الصلح (**عما بذمة بهاتين**) أي المنفعة المضمونة والمعينة فـ(**امنعه**) ؛ لأنه فسخ دين في دين.

تتمة : الصلح على بعض المدعى هبة للبعض المتروك أو إبراء منه، فيشترط القبول قبل موت الواهب، وقد قلت :

الابْـراءُ مُحتـاجٌ إلى القَبُـول في مذهب ابنِ القاسمِ المقبولِ
وقـالَ لم يحْتـجْ إليـه أشهبُ وشذّ مـذهب إليـه يـذهبُ

وليس قبول الصلح إقرارا ؛ لفقد صيغة الإقرار، وهي من أركانه.

فروع : **الأول** : في «قص» عن القرافي : لا مدخل للصلح بالمال في القذف، لا مع الإقرار ولا مع الإنكار، ثم ذكر عن سحنون الجواز، قال : وبه صدر القلشاني، وزاد فضلا مع سحنون. وانظر كلام «هوني» و«كـ».. مع ما عزاه «قص» هنا لـ«هوني».

الثاني : في «قص» أيضا أن من صالح من ادعى عليه شيئا ثم وجد ذلك الشيء فإنه يكون للمصالح ؛ لأنه كأنه اشتراه كما في «ح» وغيره. ثم ذكر عن «هوني» ما يعارض ذلك فانظره.

الثالث : في «قص» أيضا لو اختصما فدخل ناس بينهما فسموا شيئا فرضيه أحدهما والآخر ساكت حتى افترقا لزمه ذلك، وإن أنكر قبل الفرقة حلف هـ ولو اختلفا في بته وخياره فالقول لمدعي بته بيمين انظر «مع».

الرابع : في القصري لا يشترط في صحة الصلح أن يكون على يد قاض أو من يقوم مقامه، بل يجوز ويلزم ــ ولو لم يحضر غير المتصالحين ــ. (و) لابد من معرفة ما يصالح عنه ؛ فلذلك (**رجحوا فساده إذا وقع من قبل علم عدل**) أي معرفة قيمة (**ما عنه دفع**) المصالح به ؛ لأن الصلح بيع للقيمة، وهي قبل معرفتها مجهولة، هذا إن قدر على الوصول إلى معرفته، وإلا فيجوز الصلح عنه والمعاوضة عليه مع جهله كالصلح على دراهم نسيتما مبلغها، فيجوز بما شئتما، ويحلل كل منكما الآخر أي يَجْعله في حل. (**والصلح عن دين كبيعه**) ويقدر الدين

وَهَلْ مُحَرَّمٌ عَلَى الإطْـلاَقِ أَوْ إنْ رَبَى الصُّلْحُ عَلَى الصَّدَاقِ
وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَ جَمْعَ النَّكَرَهْ وَالعُرْفِ فِي صُلْحٍ وَبَعْضٌ حَظَرَهْ
وَجَازَ مَا تَرَاضَيَاهُ عَنْ قَوَدْ وَلَوْ جَلاَءَهُ عَلَى مَا يُعْتَمَدْ

والمقبوض كالعوضين، فيجوز عن دين بما يباع به ذلك الدين أي بما تصح به المعاوضة عن الدين كصلحه عن ذهب بعرض حال، لا ما فيه دين بدين كصلحه عنه بخدمة عبد، ومن هذا صلح عن متلف مقوم بمؤخر ليس من جنس قيمته، أو أكثر منها مطلقا، فلا يجوز ؛ لأن من أتلف شيئا لزمته قيمته حالة، والقيمة ما يباع به الشيء في عمل البلد. **(ولا يجوز)** للورثة صلح الزوجة **(عن مهر)** تطالب به الميت **(وإرث أجملا)** صفقة واحدة ؛ لما فيه من الجهل، بل ينبغي أن يباع من التركة بقدر الدين، ويؤدى ويعرف ما بقي، ثم يقع الصلح على نصيبها منه، وإلا دخله الجهل **(وهل محرم على الإطلاق)** ؟ كان المصالح به أكثر من صداقها أم لا **(أو)** محرم **(إن ربى)** أي زاد **(الصلح على الصداق)** ؟ فإن كان المصالح به قدر الصداق أو أقل جاز ؛ لأنها أخذت صداقها أو بعضه ووهبت الباقي، وانظر هذه المسألة في «ت» فهي متشعبة. **(وبعضهم جوز جمع النكره)** ــ محركة اسم من الإنكار كالنفقة من الإنفاق ــ **(والعرف في صلح)** صفقة واحدة **(وبعض حظره)** ففي «مع» أن ابن لبابة منعه، وأجازه غيره، وفيه أيضا ــ في موضع آخر ــ أنهم اتفقوا على أن صلح الإقرار معروض للصحة والفساد. ونص القاضي عياض على أن ما وقع منه على الإقرار والإنكار معا، أو على السكت حكمه كحكم الصلح الواقع على الإقرار، فتعرض له الصحة، ويعرض له الفساد، واختلفوا فيما وقع على الإنكار هل يعرض له الفساد فيجب فسخه ؟ أم لا ؟ والمشهور فسخه إن وقع فيه وجه من وجوه الفساد، انظر بقية كلامه. **(وجاز ما تراضياه)** من الصلح قل أو كثر **(عن قود ولو)** كان المتصالح عليه **(جلاءه)** أي ارتحال القاتل عن بلد الأولياء **(على ما)** لأصبغ وسحنون، وهو الذي **(يعتمد)** فيحكم على القاتل أن لا يساكنهم أبدا كما شرطوه، فإن لم يغب أو غاب ثم عاد وكان الدم قد ثبت فلهم القود في العمد، والدية في الخطإ، وإن لم يثبت كانوا على حجتهم. وعن «سم» أن الصلح بذلك لا يجوز، ولصاحب الدم أن يقوم

وَعَنْ جَـوَابِكَ لِمُـدّعٍ وَلَـهْ عَلَى الأَصَحِّ حُكْمَ الإِقْرَارِ اجْعَلَهْ
وَعَن خَنىً بِحَطِّه بَعْضَ الثّمَنْ لاَ نَسْئِهِ لأَنَّهُ قَرْضٌ بِمَـنْ
وَلاَ يَجُـوزُ لِلْوَكِيـلِ دُونَمَـا إِذْنٍ وَلاَ يَجُوزُ مِمّنْ قُدِّمَا

بالقصاص انظر «عب» و«سر». وقد حصّل «هوني» أن الصلح إن انعقد على شرط الرحيل جزما، ففي صحته ولزومه، وصحته وبطلان الشرط، ثالثها بطلانهما والرجوع إلى الدية، ورابعها الرجوع إلى القود، وإن انعقد على أنه إن ارتحل و لم يعد فقد أسقطوا حقهم، وإلا فهم مخيرون بين القود والدية ــ ثبت القتل أو لم يثبت ــ لم يجز، وإن انعقد على أنه إن فعل ذلك فقد أسقطوا حقهم فقط فهو صحيح على المشهور، فإن وفى فلا كلام لهم، وإلا فلهم القود إن ثبت الدم، وسجنه وطلبهم للحجة إن لم يثبت. **(و)** جاز صلح **(عن جوابك لمدع)** كأن يدعي عليك بشيء معين فتسكت ثم تدفع له شيئا على أن يترك الدعوى **(وله)** أي للصلح عن الجواب **(على الأصح حكم الاقرار)** بالنصب على الاشتغال بفعل يفسره قوله : **(اجعله)** أي اجعل حكم صلح الإقرار له على الأصح، فيعتبر حكم المعاوضة فيهما على دعوى المدعي، ومقابله أنه يرعى فيه أيضا ما يرعى في الإنكار من الشروط الثلاثة، ورد بأن ما عن إقرار لا يمنع على دعوى مدع دون مدعى عليه. **(و)** جاز صلحه **(عن خنى)** أي عيب **(بحطه بعض الثمن لا)** يجوز بـ**(نسئه)** أي تأخير بعض الثمن أو تأخير كله **(لأنه قرض بمن)** أي عطاء، فهو سلف جر نفعا، هذا على قول أشهب القائل إن العقدة لم تنحل، وإن الثمن مازال في ذمة المشتري فأخره البائع، ومن أخر ما وجب له مسلف، وانتفع بعدم الرد عليه بالعيب، لا على قول «سم»، وانظر ما سيأتي آخر الباب. **(ولا يجوز)** الصلح **(للوكيل)** على اقتضاء دين أو خصومة ــ ولو سدادا ــ **(دونما إذن)** فيه ــ ولو مفوضا ــ انظر «قص». وفي «ت» عن البرزلي و«مع» : أما وكيل الغائب فليس له أن يصالح عن موكله الغائب، إلا أن ينص له على ذلك، وليس للقاضي عزله عن الوكالة مادام الموكل حيا ــ ولو ثبت أنه سيء النظر ــ **(ولا يجوز ممن قدما)** على طفل ــ مثلا ــ انظر هذا، فقد مر عن «سج» عن «ح» أن الذي مضى عليه الحكم أنه كالوصي في جميع أموره. وفي «ت» عند قول التحفة :

وَجَازَ صُلْحُ مُنْكِرٍ بِمَا يَحِلْ فِي ظَاهِرِ الشّرْعِ وَمَا ادّعَاهُ كُلْ
كَعَنْ دَرَاهِمَ بِعَرْضٍ انْتُقِدْ والخُلفُ هَلْ يَجُوزُ إنْ شَرْطٌ فُقِدْ
كَأَنْ يُؤَخِّرَ بِنَقْدٍ نَقْدَا ....

وللوصي الصلح عمن قد حجر يجوز إلا مع غبن أو ضرر

ما نصه : ثم إن مقدم القاضي كالوصي، قال في المدونة : وإن لم يكن للطفل اليتيم وصي فأقام له القاضي خليفة كان كالوصي في جميع أموره... إلى أن قال : وإذا كان كالوصي فيجري صلحه على صلح الوصي المتقدم، إلا أن صلحه محمول على غير السداد كبيعه حتى يثبت السداد. ولا يبعد أن يكون الناظم أطلق الوصي وأراد ما يشمل مقدم القاضي انتهى كلامه. وذكر «مع» عن البرزلي قولين في صلح الكفيل عن محجوره، وصدر بأنه كالوصي يصالح كما يقاسم هـ فلعل الصواب :

ولاَ يَجُوزُ للوكيل دونما إذن وجائزٌ من الَّذْ قُدِّما

واعلم أن الصلح على الإقرار تعتبر فيه شروط البيع وانتفاء موانعه اتفاقا، وكذا على الإنكار تراعى فيه شروطه أيضا وانتفاء موانعه على دعوى المدعي والمدعى عليه وظاهر الحكم، على مذهب مالك وجمهور أصحابه، وهو المشهور ولذا قال : **(وجاز صلح منكر)** لمدع، بثلاثة شروط، وهي أن يكون **(بما يحل في)** أي على **(ظاهر)** حكم **(الشرع)** بأن لا تكون هناك تهمة فساد كتهمة سلف بنفع، أو بيع قوت لم يقبض **(و)** على **(ما ادعاه كل)** من مدع ومنكر. ومثل للمستوفي الشروط الثلاثة بقوله : **(كـ)**ـأن صالحه **(عن)** عشرة **(دراهم)** حالة ادعاها عليه **(بعرض انتقد)** أو بثمانية حالة. **(والخلف هل يجوز)** صلح المنكر **(إن شرط فقد)** بأن منع على دعوى أحدهما، أو على ظاهر الحكم بأن ينعقد على وجه ظاهره الفساد ولم يتحقق في جهة واحدة منهما فـ«سم» يشترط شروط البيع في دعوى المدعي والمدعى عليه فقط، وأصبغ يشترط عدم اتفاق دعواهما على فساد فقط. ثم مثل للممتنع على ظاهر الحكم فقط فقال : **(كأن)** يقع الصلح على أن **(يؤخر)** أي يؤخر الطالب المطلوب **(بنقد)** : ذهب أو فضة، حال كون النقد **(نقدا)** أي حالا ادعاه عليه فصالحه على تأخيره به، أو على بعضه مؤخرا إلى شهر مثلا فالصلح

.... لِلْمَنْعِ ظَاهِراً لِمَا قَدْ أَجْدَى

مِنَ الثُّبُوتِ دُونَ حَلْفٍ إنْ يُرَدْ بِالقَرْضِ لاَ بَاطِناً اذْ ظُلْماً عَقَدْ

فَذَا لَدَى أَصْبَغَ وَابْنِ الْقَاسِمِ جَازَ وَبَاقِيهِمْ مِنَ المَحَارِمِ

إن ادَّعَى آصُعَ قَرْضٍ وَتَقُلْ أَسْلَمْتَنِي فِي وَاحِدٍ بِمَا بُذِلْ

جائز على دعوى المدعي ؛ لأنه أخره بالكل، أو بالبعض وأسقط الباقي، وعلى دعوى المدعى عليه ؛ لأنه افتدى من اليمين بما التزم أداءه عند الأجل، وممتنع على ظاهر الحكم ؛ لأنه سلف جر نفعا، كما قال : **(للمنع ظاهرا)** أي على ظاهر حكم الشرع **(لما قد أجدى)** الصلح الطالب أي أفاده **(من الثبوت)** للحق **(دون حلف)** منه **(إن يرد)** بالتركيب أي إن يرده عليه المطلوب المنكر، حال كون الصلح واقعا **(بالقرض)** أي التأخير بالنقد، والمجرور صلة الثبوت أي من ثبوت الحق بسبب التأخير، يعني أنه إنما منع الصلح بالتأخير هنا على ظاهر الحكم لأجل ما قد نفع به الطالب من ثبوت الحق دون حلف إن رد عليه، فالتأخير قرض ؛ لأن المؤخر لما في الذمة يعد مسلفا، فكان في الصلح بالتأخير سلف جر نفعا، والنفع هنا سقوط اليمين المنقلبة على المدعي بتقدير نكول المدعى عليه، أو حلفه فيسقط جميع الحق المدعى به. **(لا باطنا)** فيما بينهما وبين الله تعالى ؛ **(اذ)** كل منهما **(ظلما عقد)** أي اعتقد ظلمه، وأنه لا حرام فيما فعل، فالطالب يعتقد ظلمه بالتأخير، والمطلوب باليمين فلعل هذا مراده والله تعالى أعلم. ابن رحال : مثال ما يجوز على دعواهما وظاهر الحكم يأباه إذا ادعى عليه عشرة حالة فصالحه على تأخيرها شهرا فالمدعي يقول أخرت فأحسنت، والمدعى عليه يقول افتديت من يميني، وظاهر الحكم فيه سلف جر نفعا ؛ لأن التأخير سلف، والنفع خوف المدعي حلف المدعى عليه فيذهب المال أصلا. فانظر ذلك وحرره. **(فذا)** الممنوع على ظاهر الحكم **(لدى أصبغ)** المشترط أن لا تتفق دعواهما على فساد فقط **(وابن القاسم)** المشترط شروط البيع في دعوى المدعي والمدعى عليه فقط **(جاز و)** لدى **(باقيهم)** وهو الجمهور **(من المحارم)** ؛ لعدم انتفاء مانع البيع الذي هو القرض هنا. **(إن ادعى)** مدع عليك **(آصع قرض وتقل أسلمتني في)** صاع **(واحد)** فالصلح **(بما)** صلة جاز **(بذل)** بالتركيب أي بما بذلته له **(من ورق نقدا)** حالا **(على)** صلة جاز

مِنْ وَرِقٍ نَقْداً عَلَى دَعْوَاهُ جَازَ فَذَا أصْبَغُ لاَ يَأبَاهُ
والعَكْسُ دَعْوَاكَ فَإنْ تَأَخَّرَا يُمْنَعْ عَلَى دَعْوَاكُمَا وَظَاهِرَا
وَافْسَخْهُ إنْ وَقَعَ قَوْلاً وَاحِدَا كَذَاكَ ذُو الخُلفِ عَلَى مَا اعْتُمِدَا
وَحَيْثُمَا تَأْبَاهُ دَعْوَى وَاحِدِ مُنِعَ ظَاهِراً كَمَا فِي التَّاوُدِي

أيضا (**دعواه**) أي المدعي القرض (**جاز**) لجواز بيع قوت القرض قبل قبضه، ولا يجوز على دعواك سلما ؛ لمنع بيع قوت السلم قبل القبض (**فذا أصبغ لا يأباه**) إذ لم تتفق دعواكما على فساد، وأباه «سم» وغيره. (**والعكس**) وهو دعواك قرضا ودعواه سلما جاز عند أصبغ على (**دعواك**) لا على دعواه (**فإن تأخرا**) أي النقد المبذول صلحا (**يمنع على دعواكما**) قال في الأصل : لأنه سلف بزيد. وانظر ذلك فلعل منعه ؛ لما فيه من فسخ ما في الذمة في مؤخر، ويزيد ــ على دعوى كون القوت من سلم ــ أن فيه بيعه قبل قبضه. والله تعالى أعلم.

ثم رأيت طرة هنا أظنها لحبيب، ونصها : صوابه لأنه فسخ دين في دين ؛ إذ لا سلف بزيد هنا. (**و**) يمنع (**ظاهرا**) لأنه كلما منع على قول أحدهما منع ظاهرا كما سيصرح به قريبا. ومما مثلوا به للممتنع على دعواهما وظاهر الحكم أن يدعي عليه بقوت وعين فيقر بأحدهما فقط، ويصالحه بأكثر منه لأجل من جنسه، فهذا يفسخ ؛ لسلف بزيادة (**وافسخه**) أي ما منع على دعواهما وظاهرا (**إن وقع قولا واحدا كذاك ذو الخلف**) وهو ما منع على دعوى أحدهما دون الآخر فإنه يفسخ (**على ما اعتمدا**) ففي «هوني» عن «مع» : الذي جرى به العمل وهو المشهور في مذهب مالك فسخه إن وقع فيه وجه من وجوه الفساد إما على دعوى المدعي وإما على انكار المنكر أو على ظاهر الحكم. (**وحيثما تأباه دعوى واحد**) منهما (**منع ظاهرا**) أي على ظاهر الحكم الشرعي (**كما في التاودي**) و«ت». وقد يجوز على دعواهما ويمتنع على ظاهر الحكم كما مر، فالمراد بظاهر الحكم ما ظهر لنا من الأحكام الشرعية، والمراد بكون الصلح جائزا عليه هو كونه ليس فيه شيء

وَلاَ يُبِيحُ الصُّلْحُ مَا الشَّرْعُ مَنَعْ ... وَلاَ يَحِلُّ إِنْ بِإِشْهَادٍ وَقَعْ
وَصُورَةٍ جَائِـزَةٍ أَنْ يَنْكُثَـا ... مَـا أَبْرَمَـاهُ رَاجِعَيْـنِ لِلإِثَـا
وَنَكْثُ مَا وَقَعَ عَنْ عُرْفٍ إِقَا ... لَـةٌ وَلاَ تُمْنَعُ إِنْ تَوَافَقَـا
وَنَقْضُ غَيْرِهِ مَعَ الرُّجُـوعِ ... إِلَى الخِصَامِ جَازَ فِي فُرُوعِ
مَحْصُورَةٍ وَهْيَ وُجُودُ بَيِّنَـهْ ... لَمْ يَدْرِهَا وَذِكْرُ صَكٍّ غَبِنَهْ
أَوْ أَشْهَدَ الشُّهُودَ أَنَّهُ مَتَى ... وَجَـدَهُ قَـامَ بِـهِ لِيُثْبِتَـا
كَذَا الَّتِي شَطَّتْ وَبِالقِيَـامِ ... بِهَا قَدَ اعْلَنَ لَدَى الحُكَّامِ

من تلك الأحكام التي ظهرت لنا المقتضية للمنع. (و) إذا قلنا بجواز الصلح على الإنكار بشروطه فإنما ذلك في ظاهر الأمر، وأما في باطن الأمر فـ(**لا يبيح الصلح**) للظالم منهما (**ما الشرع منع**) فإن كان الظالم هو المنكر فهو غاصب في الباقي عنده حتى يوفيه، وإن كان هو المدعي فكذلك حتى يرد ما أخذ. (**ولا يحل إن باشهاد**) عليه (**وقع**) الصلح عن إنكار (و) على (**صورة جائزة**) وفاعل يحل (**أن ينكثا**) أي المصطلحان (**ما**) من صلح (**أبرماه**) أي أحكماه ــ وإن تراضيا معا على نكثه ــ حال كونهما (**راجعين للإثا**)ء أي الخصام وبزنته ؛ لأنه رجوع عن معلوم إلى مجهول. ابن حبيب عن مطرف : كل مصطلحين تم صلحهما وأشهدا عليه ثم أرادا نقضه ويرجعان للخصومة لا يجوز ؛ لأنه من وجه المخاطرة، وأجمع أصحابنا عليه. انظر «ت». (**ونكث ما**) أي صلح (**وقع عن عرف**) أي إقرار جائز ؛ لأنه (**إقالة ولا تمنع إن توافقا**) على نكثه ؛ إذ لا رجوع للخصومة في الإقرار. (**ونقض غيره**) أي غير ما وقع عن عرف (**مع الرجوع إلى الخصام جاز في فروع محصورة وهي وجود بينه**) بالحق (**لم يدرها**) حين الصلح ــ قريبة كانت أو بعيدة ــ والمراد بالبينة ما يشمل الشاهد واليمين انظر «ت». فله نقض الصلح والرجوع بباقي حقه بعد يمينه أنه لم يعلم بها أو نسيها (**وذكر صك**) وهو الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات والأقارير، جمعه صكوك وصكاك وأصكك كبحر وبحور وبحار وأبحر كما في المصباح. (**غبنه**) كنسيه زنة ومعنى (**أو**) ادعى تلفه و(**أشهد الشهود**) معلنا (**أنه متى وجده قام به ليثبتا**) بل ظاهر بعضهم أن له النقض في هذه ــ وإن لم يشهد ــ انظر «ت». (**كذا**) لو علم بالبينة (**التي شطت**)

مُشْهداً انّ صُلْحَهُ دَعَاهُ لَهْ ذَاكَ وَلَوْلاَ نَأْيُهَا مَا قَبلَـهْ
كَذَا الَّذِي اسْتَرْعَى لِكَوْنِ ظَالِمِهْ يَجْحَدُ فِي المَلاَ وَإِنْ خَلاَ أَمِهْ
مُصَالِحٌ مَـعْ عِلْمِـهِ بِبَيِّنَـهْ لَمْ تَنْأَ جِدّاً مُسْقِطٌ لِلْبَيِّنَـهْ
فِي صُلْحِ وَارِثٍ لِلاخَرِ الدُّخُولْ مَعْهُ وَأَخْذُ كِفْلِهِ مِنَ الْعَدُولْ
ثُمَّ لِـلاوَّلِ إذَا مَـا الثَّانِـي شَارَكَهُ الأَوْبُ عَلَى المدْيَان
كَقَابِضٍ مِـنَ المَدِيـنِ حَقّـهْ دُونَ امْرِىءٍ شَارَكَهُ فِي الصَّفْقَهْ
إلاّ إن اعْذَرَ إلَيْهِ فِي المضَا مَعْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُ غَيْرُ المُقْتَضَى

أي بعدت جدا كخراسان من إفريقية **(وبالقيام بها)** إن حضرت **(قد اعلن لدى الحكام مشهدا ان صلحه)** إنما **(دعاه له ذاك)** أي كونها شطت **(ولولا نأيها ما قبله)** وكذا إن لم يعلن على قول، بل أشهد سرا أنه إنما صالح لغيبة بينته فله نقضه متى قدمت. **(كذا الذي استرعى)** أي أشهد سرا **(لكون ظالمه يجحد)** الحق إذا كانا **(في الملا)** أي في الناس ؛ خوف أن يطلبه عاجلا بالحق. وفي نسخة : في الجهر. **(وإن خلا)** به فلم يكونا في الملإ **(أمه)** كفرح أي أقر بالحق فأشهد الطالب بينة ــ سرا أو علانية ــ على أنه إنما يصالحه على التأخير سنة مثلا ليقر له بالحق علانية، ثم صالحه على التأخير المذكور فله نقض التأخير إذا أقر. **(مصالح مع علمه ببينه لم تنأ جدا مسقط للبينه)** المذكورة ــ ولو أشهد وأعلن ــ **(في صلح وارث)** أو غيره على حظه ــ وإن عن انكار ــ **(للآخر الدخول)** والاشتراك **(معه)** فيما أخذ **(و)** له عدم الدخول معه و**(أخذ كفله)** ــ بالكسر ــ أي نصيبه كله في الإقرار **(من العَدول)** أي الغاصب، أو يصالحه بما شاء، وأما في الإنكار فإن أقام بينة فله أخذ حظه وتركه وصلحه بما يرى، وإن لم يجدها فله تحليف المطلوب أو صلحه كما في «سر». **(ثم للاول إذا ما الثاني شاركه الأوب)** أي الرجوع **(على المديان)** بما أخذ الثاني **(كقابض من المدين حقه دون امرىء شاركه في الصفقه)** الواحدة من بيع أو قرض فللآخر الدخول معه فيما قبضه، وإذا دخل معه وطلب منه أجرة الاقتضاء وجبت له بعد حلفه أنه ما خرج لذلك متطوعا كما لابن الحاج. قال البرزلي : إلا أن تشهد العادة أن مثله لا يأخذ الأجرة فيما ولي فعله انظر «ت». **(إلا إن اعذر)** القابض **(إليه)** أي إلى الذي

والصُّلْحُ عَن عَيْبِ المَبِيعِ فَتْلُ ثَانٍ وَفَسْخٌ لِلّذِي مِنْ قَبْلُ
لَدَى ابْنِ قَاسِمٍ فَيُعْتَبَرُ مَا فِي الْبَيْعِ يُعْتَبَرُ مِمَّا حَرُمَا
وَلَيْسَ فَسْخاً عِنْدَ أَشْهَبَ السَّرِي بَلْ عِوَضٌ عَن أَنْ يَقُومَ المشْتَرِي

شاركه، والإعذار : قطع العذر. **(في المضا)** أي في المضي **(معه)** أو الوكالة له أو لغيره في اقتضاء حظه، فيأبى من ذلك فلا يدخل معه فيما اقتضى **(وإن لم يك)** بيد مدينهما **(غير المقتضى)** أي غير ما أخذه ؛ لأن امتناعه دليل على الرضى باتباع ذمة المدين، والمدار على الإعذار — وإن لم يكن سفر — **(والصلح عن)** القيام بـ**(عيب المبيع)** اختلف فيه فهو **(فتل)** أي عقد **(ثان)** أي ابتداء بيع **(وفسخ للذي من قبل لدى ابن قاسم)** وهو الراجح ؛ لأنه مذهب المدونة، ورجحه بعضهم أيضا كما في «هوني». وقال «ت» إنه هو المشهور. **(فيعتبر ما في البيع يعتبر مما)** حل وما **(حرما)** من بيع وسلف، وفسخ دين في دين، **(وليس)** الصلح عن العيب **(فسخا)** للبيع الأول **(عند أشهب السري)** أي الشريف. «هوني» عن «ضيح» : واختار قوله جماعة ؛ لأن القيام بالعيب لا يلزم فيه حل البيع. اللخمي : وهو أقيس إذا قام بالعيب و لم يقل رددت، فإن قال : رددت، فالجواب على قول «سم». **(بل)** هو **(عوض عن أن يقوم المشتري)** بالعيب، فيعتبر ما يحل ويحرم من سلف جر منفعة، وفسخ دين في دين، فلو اشترى عبدا بمائة ونقدها فصالح البائع عن عيب اطلع عليه بعشرة إلى شهر، أو بعرض مؤجل منع عند «سم» ؛ لأن الصلح عن العيب ابتداء بيع بعد فسخ الأول، ولما فسخ ترتب للمشتري في ذمة البائع مائة، أخذ عن تسعين منها عبدا، والعشرة التي أخره بها سلف، فصار الصلح مشتملا على بيع وسلف بالنسبة إلى العشرة، وعلى فسخ دين في دين بالنسبة للعرض، وأجاز ذلك أشهب بناء على أن البيع الأول لم يفسخ، فلو صالح قبل نقدها على تسعين ويؤخر العشرة انعكس القولان... فيجوز على قول «سم» ؛ لأنه بيع مستأنف بحال، وهو تسعون يعجلها المشتري، ومؤجل وهو العشرة الباقية والعرض الموصوف، وعلى قول أشهب أخره البائع بالعشرة الباقية أو العرض ليترك العيب، فالتأخير سلف جر نفعا بالنسبة للعشرة، وفسخ دين في دين بالنسبة للعرض ؛ إذ العشرة بقية المائة فسخت في عرض إلى أجل.

باب الضمان

أمّا الضّمَانُ فَتَحَمُّلُ الفَتَى حَقّاً بِذِمّةٍ سِوَاهُ ثَبَتَا
صَحّ ضَمَانُ الرُّشَدَا مَا فِي الذّمَمْ كَالمَهْرِ والجُعْلِ وَالاجْرِ والسّلَمْ
وقِيَمِ المُعَيّنَاتِ كَالوَدَا ئِعِ إذَا المُودَعُ فِيهن عَدَا
أمّا ذَوَاتُهَا والامْثَالُ فَلاَ يَجُوزُ أنْ يَكْفُلَهُنّ الكُفَلاَ

تنبيه : سبب الخلاف اختلافهم فيمن خير بين شيئين هل يعد مالكا لما يختاره قبل اختياره أم لا، وفيمن ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا فـ«سم» لما كان المشتري قادرا على حل البيع صيّر البيع منحلا، وأشهب رأى أن القدرة على حل البيع أعم من حله، ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص. ابن عبد السلام : وهذا أصح. وبالله تعالى التوفيق.

(**باب الضمان**) ويقال له : كفالة وحمالة وزعامة وأذانة وقبالة وصبارة، ويقال : ضامن وكفيل وحميل وزعيم وأذين وقبيل وصبير، وأنواعه ثلاث : ضمان مال، ووجه، وطلب. (**أما الضمان فتحمل الفتي حقا بذمة سواه ثبتا**) كان التحمل حالا أو مآلا فيدخل ضمان الوجه إذا لم يأت به، والطلب إذا فرط فيه. (**صح ضمان الرشدا**)ء — ولو زوجة ومريضا في ثلث — (**ما في الذمم**) من دين لازم أو آئل للزوم (**كالمهر والجعل والاجر والسلم و**) صح ضمانهم ما يلزم من (**قيم المعينات كالودائع**) والعواري (**إذا المودع**) أو المعار (**فيهن عدا**) أي تعدى أو فرط فتلفت، وكذا درك عيب أو استحقاق. (**أما ذواتها**) أي أعيان المعينات (**والامثال**) أي أمثالها (**فلا يجوز أن يكفلهن**) — من باب نصر وضرب وكرم وعلم — (**الكفلا**)ء جمع كفيل فلا يصح أن يضمنوا الإتيان بأعيانها إذا تلفت ؛ لاستحالته، وكذا لا يصح ضمان أمثالها، واستشكل بأن المثل غير متعذر فكان ينبغي صحة الضمان، وأجيب بأن في ضمان المثل غررا، كما لا يصح ضمان المبيع المعين بإحضار مثله إن هلك، سواء كان مقوما أو مثليا غير النقدين ؛ لدخول

عَنْ حَيٍّ اوْ عَنْ مَيِّتٍ أَوْ كَافِلِ   لِوَجْهٍ اوْ مَالٍ فَذُو تَسَلْسُلِ
فِي قَابِلٍ نِيَابَةً وَصَحّ مَعْ   جَهْلٍ بِمَا ضُمِنَ أَوْ مَتَى يَقَعْ
أَوْ جَهْلِ مَضْمُونٍ لَهُ أَوْ دُونَمَا   إِذْنٍ مِنَ المَدِينِ فِي أَنْ تَزْعُمَا
كَذَا أَدَاءُ مَا عَلَيْهِ قَاصِدَا   تَرَفُّقاً بِهِ بِحَمْلٍ أَوْ أَدَا

المشتري على غرر، وهو أنه هل يأخذ ما اشتراه أو مثله. وهذا ظاهر حيث كان الضمان في عقد البيع، ويمنع أيضا إن وقع بعده ؛ للزوم المثل للضامن على تقدير استحقاق المبيع، ولا يدري متى يكون ففيه بيع إلى أجل مجهول. انظر «عب» و«هوني». **(عن حي)** صلة قوله صح **(او عن ميت)** وقيل لا يصح عن ميت معسر **(أو)** عن **(كافل)** أي ضامن **(لوجه او مال فـ)**ـهو لذلك **(ذو تسلسل)** سواء كانت الكفالة من كل منهما بوجه أو بمال، أو الأولى بوجه والثانية بمال، أو بالعكس. **(في)** حق **(قابل)** متعلق بصح أيضا **(نيابة)** بأن أمكن استيفاؤه من ضامنه، بخلاف ما لا يقبلها كقصاص وحد وتعزير. **(وصح)** الضمان **(مع جهل بما)** أي بقدر الذي **(ضمن)** بالتركيب ؛ لأن الضمان معروف فيصح في المجهول كهبة. ابن عرفة : وجهل قدر المتحمل به غير مانع اتفاقا هـ ومنه داين فلانا الآتي، وذهب الشافعي والثوري والليث إلى عدم جوازه بالمجهول وهو أظهر ؛ لأنه بصدد الأداء ولا يدري قدر ما يسلفه ويؤديه، والسلف أخو البيع انظر «ت». **(أو متى يقع)** كأن تقول أنا ضامن لما أفسد فلان أو أضر به الناس فيلزمك ما ثبت من ذلك، وهذا من الحمالة المترقبة، وكذا لو قلت أنا حميل بما يوجبه الحكم على فلان، أو بما يثبت عليه فهي حمالة بكل ذلك انظر «ت». **(أو)** أي وكذا يصح مع **(جهل مضمون له)** الحق كأن يقول الضامن : أنا ضامن للدين الذي على زيد للناس، وهو لا يعلم عيْن من له الدين. **(أو)** أي وكذا يصح **(دونما)** ــ زائدة بين المتضائفين ــ **(إذن من المدين)** المضمون عنه **(في أن تزعما)** كتنصر أي تضمن. وهل لك فسخ الضمان إن ظهر لك أن المضمون عديم كما للخمي واقتصر عليه «ح» ؟ أم لا كما لابن ناجي ؟ انظر «قص». **(كذا)** يصح **(أداء ما عليه)** أي المدين من الدين دون إذن منه، حال كون الضامن أو المؤدي **(قاصدا**

وَلِلْمَدِيـــنِ وَغَرِيمِـــهِ الإِبَـــا عَنْ حَمْدِهِ وَكَفْلِهِ مَا طُلِبَا
وَالجُعْلُ مُفْسِدٌ سِوَى اشْتِرَاكُمَا مُعَيَّنــاً أَوْ بَيْعِــهِ فَلَكُمَـــا
تَضَامُنُ الدَّرْكِ لاَ إِنِ انْفَرَدْ كِلاَكُمَا أَوْ لَمْ يُعَيِّنْ فَيُـرَدْ

ترفقا به) أي بالمدين **(بحمل)** أي ضمان عنه **(أو أدا)**ء لما عليه، لا إن قصد بالضمان أو الأداء ضررا بمن عليه، كقصد سجنه لعداوة بينهما فيرد، والأصل عدم قصده، وتعلمه البينة بقرينة أو اقراره قبل الضمان أو الأداء أو عندهما، لا إن كان الإقرار بعدهما فلغو، فإن تنازعا في أنه دفعه عنه محتسبا فالقول للدافع ؛ لأن الأصل عدم خروج ملكه عنه إلا على الوجه الذي يقصده، إلا لبينة على كذب الدافع كأدائه عن ميت مفلس ثم طرأ له مال لم يعلم به وطلب الرجوع فلا شيء له. انظر «ت».

فـرع : إذا أنكر المؤدى عنه أن عليه شيئا لم يرجع المؤدِّي على الطالب، ما لم يثبت أنه قال له : خذه إن كنت محقّا انظر «قص». **(وللمدين وغريمه الإبا عن حمده)** أي قضائه **(وكلفه)** بالفتح أي ضمانه **(ما)** أي الحق الذي **(طلبا)** به بالتركيب يعني أن للمدين الإباء أن يقضي عنه ما يطالب به، ولطالب الدين أيضا ذلك. **(والجُعل)** على الضمان **(مفسد)** فلا يجوز للضامن أن يأخذ أجرا عليه أو عوضا، فإن الضمان لا يكون إلا لله. **(سوى)** تضامنكما في ثمن ترتب عليكما بسبب **(اشتراكما معيّنا)** قد اشتريتماه شركة بينكما على السواء فيجوز أن يضمن كل منكما الآخر في قدر ما ضمنه فيه، وإلا مُنِع فإن اشتريا على الأثلاث على أن يضمن ذو الثلث من له الثلثان في نصف ما عليه جاز، وإن كان على أن يضمن كُلٌّ ما على الآخر لم يجزْ ؛ لأنه سلف بنفع وضمان بجُعل، وكذا لو اشترى كل منهما وحده فيمنع. والجُعل فيما مرّ هو نفس الضمان. **(أو)** أي وسوى **(بيعه)** أي بيع شيء معيّن بينكما **(فلكما)** يجوز **(تضامن الدرك)** فيضمن كلٌّ منكما على الآخر ما يلزمه على تقدير ظهور عيب أو استحقاق في السلعة، وكذا لو أسلمكما شخص في شيء وتضامنتما فيه فذلك جائز. **(لا إن انفرد كلاكما)** بأن باع وحده فيردُّ تضامنكما ويمنع، وكذا يمنع أن يتداين رجلان دينا من رجل

والقَرْضُ كَالشِّرَاءِ فِيمَا مَـرّا ... وَقِيلَ بَـلْ مُمْتَنِـعٌ إذْ جَـرّا
إنْ يَتَحَمّل الرّشِيدُ عَنْ سَفِيهْ ... مَا لَيْسَ لاَزِماً لَهُ فُصِّلَ فِيهْ
فَـلاَزِمٌ إنْ عَلِـمَ الحَمِيـلُ ... بالحجْرِ دُونَ مَنْ لَهُ مَحْمُولُ
لاَ إنْ بِهِ المَحْمُولُ كَانَ عَالِمَا ... دُونَ الحَمِيلِ بِاتِّفَاقٍ فِيهِمَـا
والعُتَقِـيُّ لاَزِمٌ إنْ جَهِـلاَ ... أَوْ عَلِمَا وَنَجْلُ مَاجِشُونَ لاَ
وَجَازَ فِي الضّمَانِ أنْ يُؤَجّلاَ ... بِأَمَـدٍ مُعَيّـنٍ أَوْ جُهِـلاَ

أو رجلين ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين، وهذا إن دخلا على ذلك بالشرط انظر «عب». **(أو)** أي وكذا إن **(لم يعين)** ما اشتريتاه **(فيرد)** بالتركيب أي التضامن، فلا يقبل شرعا ؛ لمنع شركة الذمم، وهي اشتراكهما للتجر بلا مال، على أن يشتريا في ذمتهما أيّ شيء كان، وكل حميل بالآخر. **(والقرض كالشراء فيما مرا)** فيجوز تسلفهما شيئا بينهما على أن كل واحد ضامن لصاحبه **(وقيل بل ممتنع)** تضامنكما في قرض **(إذ جرا)** نفعا ؛ لأنه أسلف أحدهما على أن يضمن له ما على صاحبه انظر «ق» هـ ولا يصح التحمل عن السفيه إلا بما يلزمه، وهو ما صرفه فيما لابد له منه، فمن ضمنه رجع بما أدى عنه في ماله على الراجح، فـ**(إن يتحمل الرشيد عن سفيه ما ليس لازما له)** أي للسفيه **(فصل فيه)** أي في غرمه ؛ لأن الحميل والمحمول له إما أن يعلما بالحجر أو يجهلاه أو يعلمه أحدهما دون الآخر **(فلازم)** للحميل غرم ما ضمن ولم يرجع به على المحجور **(إن علم الحميل بالحجر دون من له محمول لا)** شيء على الحميل **(إن به)** أي بالحجر **(المحمول)** له **(كان عالما دون الحميل باتفاق فيهما)** أي في المسألتين **(والعتقي لازم)** للحميل **(إن جهلا)** معا بالحجر **(أو علما)** به معا، ولا يرجع على المحجور **(ونجل ماجشون لا)** يلزمه، فالحمالة تلزم عند ابن الماجشون في وجه واحد من الأربعة، وهو أن يعلم الحميل ولا يعلم المتحمل له، ولا تسقط عند «سم» إلا في وجه واحد، وهو أن لا يعلم الحميل ويعلم المتحمل له. **(وجاز في الضمان أن يؤجلا بأمد معين)** كأن يضمنه مدة معينة **(أو)** بأمد **(جهلا)** فيصح جهل أجله، فلو قال له : إن لم يوفك فلان حقك فهو علي ولم يضرب أجلا تلوم له الحاكم بقدر ما يرى ثم غرم، إلا أن يحضر الغريم مليا، ولو قال : إن لم

وَكَفْلُ مَا حَلّ مُؤَجّلاً وَضِدْ   إلاّ لِمَانِـعٍ كَحُـطٍّ وَأزِدْ
وَآبَ ضَامِنٌ بِمِثْلِ مَا دَفَعْ   لأنّهُ كمُسْلِفٍ فِيمَا صَنَـعْ

يوفك حتى يموت فهو علي لم يلزمه حتى يموت الغريم عديما، ولو مات الحميل أولا وقف من ماله قدر الدين، فإن مات المدين عديما أخذ رب الدين ما وقف. انظر «ح». (و) جاز فيه (**كفل ما حل مؤجلا**)؛ لأنه كابتداء سلف بضامن، وهذا إن كان المدين موسرا أو معسرا لا يترقب يسره أثناء المدة بنحو غلة، وإلا منع ؛ لأنه سلف فيما بعد اليسر جر نفعا بالضمان مدة العسر، وأجازه أشهب ؛ إذ الأصل استصحاب العسر، ويسره قد لا يكون. (و) جاز (**ضد**) ذلك، وهو ضمان المؤجل حالا كمن عليه مائة إلى سنة، فيعطي فيها ضامنا على أن يؤديها عاجلا، أو لدون الأجل، وهذا إذا كان الدين مما يملك المدين تعجيله كعين مطلقا، وعرض وحيوان من قرض، وإن كان من بيع لم يجز، كما قال (**إلا لمانع**) من ضمان المؤجل حالا (**كحط وأزد**) فيمنع أن يُضمن عرض مؤجل من بيع معجلا ؛ إذ فيه حط الضمان عني في المدة الباقية أو بعضها وأزيدك توثقا بالضامن، ويمنع أيضا لأبعد مطلقا لأن التأخير سلف، وقد انتفع بالحميل، ويجوز للأجل مطلقا. ولعل حذف الياء في قوله : وأزد.. للضرورة، فهو إما مرفوع أو منصوب قال ابن مالك :

والواو كالفا إن تفد مفهوم مع   كلا تكن جلدا وتظهر الجزع

وهو أدرى رحمه الله تعالى. (**وآب ضامن**) أي رجع على من ضمن عنه إن قضى رب الحق (**بمثل ما دفع**) له ــ ولو مقوما ــ (**لأنه كمسلف فيما صنع**) وقيل يخير في مقوم بين دفع مثل وقيمة.

تنبيه : رجوع الضامن بمثل المقوم إحدى خمس يضمن فيها المقوم بالمثل، ثانيها جزاء الصيد، ثالثها من أتلف نعمه بعد الحول لزمه ما وجب لا قيمته، رابعها حيوان وعرض من مقترض، خامسها من هدم وقفا فعليه إعادته، لكن الأصح في هذه القيمة. ولبعضهم :

ضمن مقوما بمثل في ضمان   قرض زكاة وجزا هدم مكان

مَا لَمْ يُصَالِحْهُ فَبِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَةِ مَا أَدّى وَمِثْلِ مَا ضَمِنْ
وَبَرَا المَدِينِ يَبْرَأْ مَنْ كَفَلْ وَبِتَوى أَيِّهِمَا الدَّيْنُ يَحِلْ
لاَ يَغْرَمُ الضّامِنُ مَا تَيَسَّرَا مِنَ المَدِينِ غَائِباً أَوْ حَاضِرَا

ذكره «ت». وقد اختلف أيضا في غزل وحلي وقبر حفر في موات. **(ما لم يصالحه)** أي يصالح الضامن رب الحق عن الدين بمقوم مخالف له **(فـ)**ـيرجع الضامن على المدين **(بالأقل من قيمة ما أدى)** صلحا **(و)** من **(مثل ما)** أي الدين الذي **(ضمن)** وكذا لو صالح بمثلي كقوت أو عرض عن عين فالمدين مخير بين مثل القوت، أو قيمة العرض، أو ما لزمه من أصل الدين، ولو سومح بحط قدر من الدين، أو صفة فلا يرجع إلا بما بذل كما في عليش.

تنبيـه : إذا أدى الضامن بعد الأجل والمدين غائب فقدم وأثبت الأداء أيضا بعده رجع على المدين إن سبق بالأداء ؛ لدفعه بحق، ورجع المدين على الطالب، وإن سبق المدين رجع الحميل على الطالب انظر «ت». **(وبرا)** بالقصر ضرورة يقال : برىء من الأمر كفرح براء وبراءة وبروءا. أي وببراءة **(المدين)** بهبة الدين له، أو بموته مليا فورثه الطالب **(يبرأ)** بتسكين الهمزة وتقدير الرفع، أو بتسهيلها. **(من كفل)** إذ لا يصح بقاء الدين عليه مع سقوطه عن الأصل، ولو أدى المدين دينه ثم استحق ما دفع لم يعد الضمان كما لابن رشد، وقيل يعود انظر «سر». كما لا يعود إن أدى الضامن عن المدين فاستحق العوض — ولو فقد المدين أو أعدم — كما في «قص» عن ابن عبد الصادق. وقد يبرأ الحميل دون المدين كما لو وضع الطالب الحمالة دون الحق فله طلب الغريم وكذا لو وهب الدين للحميل فله أخذه من الأصل. **(وبتوى أيهما)** أي وبموت الضامن أو المدين **(الدين يحل)** فإذا مات الضامن أو فلس قبل الأجل عجل الدين إن شاء ربه، ورجع وارث الضامن إن كان هو الميت على المدين إن حل الأجل، لا قبله ؛ إذ لا يحل ما على أحد بموت آخر.

(لا يغرم الضامن) لمال أو وجه **(ما تيسرا)** أخذه **(من المدين)** حال كون المدين **(غائبا)** لكن له مال حاضر يسهل منه القضاء **(أو حاضرا)** موسرا غير

إلاّ مَعَ اشْتِرَاطِهِ أنْ يَغْرَمَـا ... أوْ سَبْقَهُ أوْ غَرْمَ مَنْ شَا مِنْهُمَا
وَلِلْكَفِيـلِ أمْـرُ صَاحِبَيْــهِ ... بِالْوَزْمِ أوْ إسْقَاطِ مَا عَلَيْـهِ
وَقَوْلُهُ إنْ نَازَعَاهُ فِي مَـلاَ ... مَضْمُونِهِ وَإنْ نَفَى الْعِلْمَ ائْتَلَى
وَضَامِـنٌ أَخَـذَهُ اقْـتِضَاءَا ... مِنَ الْمَدِيـنِ ضَامِـنٌ سَوَاءَا

ملد، ولا مماطل، **(إلا مع اشتراطه)** أي رب الدين **(أن يغرما)** الضامن مطلقا **(أو)** اشتراطه **(سبقه)** يعني تقديمه على المدين بالغرم، عكس الحكم بالأصل، فيعمل بشرطه ــ وإن لم تظهر له منفعة ــ المازري : إن ظهرت فيه وجب الوفاء به ككونه أيسر أو أسمح قضاء، وإلا جرى على الخلاف في الوفاء بما لا يفيد. انظر «سر». **(أو)** اشتراطه **(غرم من شا منهما)** فيفيده شرطه. «قص» : لو شرط حميل أن لا يغرم إلا بعد تعذر الوفاء من المطلوب لم يختلف في إعمال شرطه، وكذا لو كان العرف كا للمازري، وكذا عند اللخمي لو شرط أن لا يؤدي إلا أن يموت هو أو المضمون جاز، ولم يؤخذ بغير ما شرط **(وللكفيل أمر صاحبيه)** أي رب الدين والمدين إن أيسر **(بالوزم)** أي قضاء الدين **(أو إسقاط ما عليه)** من الضمان، فيطلب من المدين فك الضمان بدفع الحق ــ وإن لم يطلبه ربه ــ ويقول لرب الدين : إما أن تأخذ حقك من المدين أو تحط عني الضمان ؛ لأن في ترك المطالبة بالدين إن حل ضررا بالحميل ؛ لاحتمال أن يطرأ للغريم عسر.

فـرع : في «قص» : لو طلب الحميل أخذ الحق من المدين والطالب غائب وقال : أخاف فلسه، أو كان ملدا مكن الحاكم من ذلك، فإن كان أمينا أقر بيده، وإلا فبيد أمين، ويكون ضمان المال من الغائب ؛ لأنه من الحاكم. (و) القول **(قوله)** أي الكفيل **(إن نازعاه)** أي صاحباه **(في ملا مضمونه)**؛ لأن الغالب على الناس الملاء بالتكسب، وعليه إن لم يثبت الطالب عدمه لم يطالب الحميل ؛ لأنه مصدق، ولا المدين ؛ لإقراره بعدمه، وقيل إن القول للطالب، وعلى الكفيل البينة بملاء الغريم، فإن عجز غرم. **(وإن)** ادعيا عليه علمه بعدمه و(نفى العلم) به **(ائتلى)** وإلا فلا يمين عليه. **(وضامن)** مبتدأ صفته جملة **(أخذه)** أي الدين **(اقتضاء)** مفعول مطلق أو حال **(من)** صلة أخذه **(المدين ضامن)** خبر المبتدإ، يعني أن الضامن

بِـهِ تَبَـرَّعَ لَـهُ أَوْ سَالَـهْ لاَ بِالْوَكَالَـةِ أَوِ الرِّسَالَـهْ
وَضَامِنٌ أَيْضاً لَـدَى الْمِـرَاءِ هَلْ عَنْ رِسَالَةٍ أَوِ اقْتِضَاءِ
وَالْوَجْهَ فِي مَالٍ وَيَبْرَأُ مَتَى مَكَّنَـهُ لَـوْ مُعْدِماً أَوْ مَيِّتَـا
كَـأَنْ يُسَلِّمْ نَـفْسَهُ بِإِذْنِـهِ لِرَبِّـهِ بَعْـدَ حُلُـولِ دَيْنِـهِ

إن أخذ الدين من المدين على معنى الاقتضاء ضمنه إن تلف ببينة أم لا، كان مما يغاب عليه أم لا ؛ لتعديه في قبضه بلا إذن ربه، فصار غريما ثانيا، فلرب الدين أن يطالب أيهما شاء (**سواء به**) أي بدفع الدين له (**تبرع له**) المدين (**أو ساله**) أي طلبه منه (**لا**) إن أخذه (**بالوكالة**) من رب الحق، وتبرأ ذمة المدين بقبضه، وهل يصدق رب الحق إن أنكر توكيله ؟ قولان، والأرجح الأول. (**أو**) أي ولا إن أخذه بـ(**الرساله**) بأن أرسله معه المدين لربه و لم يقل أنا بريء منه، فهو حينئذ أمين للمضمون، وضمان المال من المضمون حتى يصل لربه، فإن تبرأ فاقتضاء (و) الضامن (**ضامن أيضا لدى المراء**) أي الجدال والاختلاف (**هل**) أخذه (**عن رسالة**) معه من المدين لرب الحق (**أو اقتضاء**)؛ لأن القول للمدين وقيل : إن القول للضامن، وإن ماتا وعري الأخذ عن قرينة لأحدهما فقولان، هل يحمل على القضاء ؟ أو الإرسال ؟ فتحصل أن حالات قبضه خمس : اقتضاء، ووكالة، ورسالة، ونزاع، وانبهام. (**و**) صح ضمان الرشدا (**الوجه**) **فهو** عطف على ما في الذمم، وهو عبارة عن الإتيان بالمدين عند الأجل بأن يقول : تحملت بفلان أو بوجهه أو عينه و لم يذكر مالا، وإنما يصح (**في**) مطلوب بـ(**مال**) بخلاف مطلوب بحق في بدنه من قتل أو حد أو تعزير، (**ويبرأ**) ضامن الوجه (**متى مكنه**) أي الغريم من المضمون بعد أن حل الدين في محل يقدر على أخذ حقه منه، بأن كان فيه حكم وسلطان ــ وإن لم يكن ببلده ــ (**لو**) كان المضمون (**معدما أو ميتا**) لأن المضمون ذاته (**كان يسلم**) هو أي المضمون، والفعل مجزوم بأن بالفتح قال ابن بونه :

وجزموا بـأن ولـن وقللـوا ولن عن الفعل بظرف تـفصل

(**نفسه باذنه**) أي الضامن يعني بأمره (**لربه**) صلة يسلم، أي لرب الدين (**بعد**

إلاَّ فَعَــنْ تَلَــوُّمٍ مُقَلَّــلِ   غَـرِمَ وَالْبَعِيــدُ دُونَ مَهَــلِ
إلاَّ لِشَرْطِـهِ انْتِفَــاءَ الْغَــرْمِ   أَوْ حَلَّ وَالْمِدْيَانُ بَادِي الْعُدْمِ
وَجَازَ فِي مَالٍ وَغَيْر كَقَوَدْ   بِطَلَبٍ يَبْحَثُ عَنْهُ فِي الْبَلَدْ
وَقُرْبِـهِ إِذَا مَحَلَّــهُ جَهِــلْ   حَتْماً وَغَرِّمْ وَاجِداً بَعْدَ الأَجَلْ
تَرْكَــهُ وَكَــانَ الإِقْــتِضَاءُ   مِنْهُ يَفُوتُ مَنْ لَـهُ الـرِّدَاءُ
وَهَلْ عَلَيْهِ الْحَلْفُ مَا قَصَّرَ أَمْ   مَبْنَاهُمَا الْخِلاَفُ فِي ذَاتِ التُّهَمْ

حلول دينه) ولم يقدر على المطل **(إلا)** يمكنه... إلخ **(فعن)** أي بعد **(تلوم مقلل)** ليطلبه إن حضر أو قربت غيبته كيوم أو شبهه **(غرم)** ما ثبت عليه **(و)** غرم عن المضمون **(البعيد)** الغيبة **(دون مهل)** أي تأخير أي بلا تلوم **(إلا لشرطه)** حين الضمان **(انتفاء الغرم)** بأن قال لا أضمن إلا وجهه، فيكون حينئذ من ضمان الطلب. **(أو حل)** الدين **(والمديان بادي العدم)** فيسقط عنه الغرم، وكذا إن أثبت قبل الحكم بالغرم موته في غيبته ــ ولو بغير بلده على الراجح ــ **(وجاز)** الضمان **(في مال وغير كقود)** وتعزير **(بطلب)** يعني أنه يجوز الضمان بالطلب أي طلب الغريم والتفتيش عنه، ويكون في المال وغيره، ويلزمه طلبه بما يقوى عليه عادة، فيطلبه إذا عرف مكانه وقرب حتما، و**(يبحث عنه في البلد و)** في **(قربه إذا محله)** مفعول **(جهل حتما)** يعني أنه إذا جهل محله لزمه طلبه والبحث عنه في البلد وما قرب منه حتما، فلا يجب إلا بذلك.

تنبيـه : فإن مات الضامن فلا شيء على ورثته كما في ابن جزي. **(وغرم)** حميل طلب **(واجدا)** للغريم **(بعد الأجل)** و**(تركه وكان الاقتضاء منه يفوت من له الرداء)** أي الدين بأن يتركه بحيث لا يتمكن منه رب الحق، وإلا لم يغرم، **(و)** إذا طلبه بقدر جهده وادعى أنه عجز، وكذبه الطالب **(هل عليه الحلف)** بالله **(ما قصر)** في طلبه ولا دلس ولا يعلم محله ؟ **(أم)** ليس عليه ؟ وهو ظاهر «سم» في العتبية فيصدق بلا يمين **(مبناهما الخلاف في ذات التهم)** أي في لحوق أيمان التهم، فيحلف على القول بلحوقها. «هوني» : وعليه فإنما تتوجه على من

وَهَلْ إِذَا أَطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى مُحَيّاً اوْ مَالٍ عَلَى كُلٍّ مَلاَ
وَفِي الْمُحَاوَرَةِ أَيّاً قَبِلاَ قَوْلُ القَبِيلِ بِيَمِينٍ قُبِلاَ
دَايِنْ فَإِنِّي حَامِلٌ مَا تَحْمِلُ يَلْزَمُ فِيمَا يُشْبِهُ التَّعَامُلُ
عُرْفاً بِهِ ....

يليق به ذلك، أو من جهل حاله، على أحد القولين، مع أني لم أر من قيد بذلك فتامله انتهى كلامه. **(وهل إذا اطلق)** الضامن، بأن قال : أنا ضامن مثلا **(يحمل)** الضامن **(على محيا)** وفي نسخة : بدن أي على ضمان وجه **(او)** على **(مال على كل)** من القولين **(ملا)** من العلماء **(وفي المحاورة)** يعني في الاختلاف بين الضامن ورب الحق **(أيا قبلا)** أي ضمن وبزنته أي هل ضمن الوجه ؟ أو المال ؟ فقال الطالب : ضمنت المال، وقال الضامن : الوجه **(قول القبيل)** أي الضامن **(بيمين قبلا)** لأن الأصل براءة الذمة، ولأن المعروف لا يلزم منه إلا ما أقر به معطيه. وكذا إن اختلف في جنس المضمون أو قدره. وأما إن اختلفا في حلول المضمون فالقول لمدعيه. انظر «سر».

فرعان : الأول : إن ادعى عليه أنه ضمن له، فإن ادعى أن ذلك بعد العقد لم يحلف المدعى عليه، وإن قال : في أصل العقد حلفه، فإن نكل حلف هو ولزم الضمان. انظر «قص».

الثاني : من أقر لرجل بضمان ما على غريم له فأنكر المضمون الدين لزم الضامن ما أقر به كما في «سر». وإن قلت **(داين)** فلانا، أو عامله بدين **(فإني حامل)** أي ضامن **(ما تحمل)** من ثمن مثلا **(يلزم)**ـك ذلك إذا داينه، لكن إنما يلزم **(فيما)** أي في الدين الذي **(يشبه)** التداين و**(التعامل عرفا)** أي فيما جرت العادة **(به)** بين المضمون والمضمون له، لا في ما لا يشبه أن يداين ويعامل بمثله، فإن داينه أكثر من مداينة مثله صفقة واحدة سقط ذلك كله، وإن داينه مرة بعد أخرى لزمه ما يشبه وسقط الزائد. انظر «هوني». ولابد في كونه ضامنا من ذكر قوله : وأنا ضامن، وإلا كان غرورا قوليا لا يلزم به شيء. واختلف إذا قال : عامل فلانا فهو ثقة. هل ذلك كالضمان يلزم فيه الغرم، أو يحلف ما أراد بذلك

.... مَعْ صِحَّةِ التَّحَمُّلِ وَلَوْ بِعُرْفٍ مِنْهُ إِنْ كَانَ مَلِي
وَإِنْ تَؤُبْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعَامِلَهْ سَقَطَ عَنْكَ حَمْلُ مَا تَحَمَّلَهْ
وَبِفَسَادِ أَصْلِ مَا تَكَفَّلاَ يَفْسُدُ لَوْ فَاتَ الْمَبِيعُ مَثَلاَ

ضمانا ويبرء وهو المشهور، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى. **(مع صحة)** أي ثبوت **(التحمل)** لفلان فيلزم ما ثبت أنه عامله به **(ولو بعرف)** أي إقرار **(منه)** أي المدين **(إن كان ملي)** وإلا فقولان كما في «عب» و«ت». ولعل الأولى أن يقول :

عُرفاً بـه مـعْ صِحّـةِ التّحمُّـلِ ولوْ بعُرفٍ هلْ ولوْ غيرَ مَلِي

فتأمل. **(وإن تؤُبْ)** أي ترجع عن ذلك الضمان **(من قبل أن يعامله)** أي من أمرته بمداينته **(سقط عنك حمل ما تحمله)** فلك الرجوع ؛ لأنك لم تدخله بوعدك في شيء انظر «هوني» و«سر». **(وبفساد أصل ما)** أي أصل العقد الذي **(تكفلا)** فيه الضامن كسلف بنفع، أو صرف مؤخر وبيع وقت نداء الجمعة، أو بقيمة، أو على حكمه، أو حكم غير، أو رضاه، **(يفسد)** الضمان، ففي «ق» عن ابن يونس : كل حمالة وقعت على حرام فيما بين البائع وبين المشتري فهي ساقطة ــ علم أحدهم بمكروه ذلك أو جهلوه ــ هـ وإذا فسد الضمان بفساد العقد يسقط و**(لو فات المبيع مثلا)** فلا يكون حميلا بالقيمة على المشهور ؛ لأن الحمالة معروف التزمه الحميل في شيء خاص، وهو ثمن المبيع، والقاعدة أنه لا يلزم الإنسان من المعروف إلا ما التزمه، وبراءة المشتري من الثمن براءة للحميل منه، والقيمة لم تقع عليها حمالة، وإنما جر إليها الحال. انظر «هوني» وبالله تعالى التوفيق.

باب الوكالة

فِيمَا يَجُوزُ جَازَتِ الْوَكَالَـهْ كَالْبَيْعِ وَالطَّلاَقِ والْحَوالَـهْ
شَرْطُ الْمُوَكِّلِ رَشَادٌ إِلاَّ فِي بَدَنٍ فَلْيُنِبِ الْمُوَلَّى
وَلِيَّهُ أَوْ غَيْرَهُ كَمَا لَـهْ فِي طَلَبٍ لِحَقٍّ الْوَكَالَـهْ

(باب الوكالة) : بفتح الواو وكسرها بمعنى التفويض، يقال : وكله بكذا : فوض إليه فيه. وتقع بمعنى الحفظ والرعاية، ومنه قوله تعالى : ﴿ألاّ تتّخِذُوا مِن دُوني وَكِيلاً﴾[1] قيل حفيظا، وقيل كفيلا، وقيل ضامنا، كما في «ت» عن «ضيح». «ق» : قال ابن عرفة : حكمها لذاتها الجواز، وقد يعرض لها سائر الأحكام بحسب متعلقها. وأركانها أربعة : موكل، ووكيل، وما فيه التوكيل، والصيغة، فأشار لما فيه التوكيل بقوله : **(فيما يجوز جازت الوكاله)** كعقد بعوض **(كالبيع)** أو دونه كعتق، وهبة، ووكالة، فتصح فيها الوكالة **(و)** فسخ عقد له فسخه كـ**(الطلاق والحواله)** فتوكل من يحيل غريمك على مدينك. ثم أشار للموكل بقوله : **(شرط الموكل)** بالكسر **(رشاد)** فلا يوكل محجور في الحقوق المالية كبيع أو شراء، أو ما في معناهما، وأما الحقوق البدنية فله أن يوكل من يخاصم عنه فيها قطعا، ولذا قال : **(إلا في)** حقوق **(بدن)** كضرر زوج، وقيام بعيبه، وفي الشروط المشترطة له **(فلينب)** أي فليوكل فيه **(المولى)** عليه أي المحجور **(وليه أو غيره)** ولا قيام لوليه في ذلك إلا بتوكيله، وله التوكيل أيضا في طلب النفقة والكسوة من وليه، فلو كانت المحجورة متزوجة وطلبت من وليها أن يسكن زوجها بها في دارها وأن تنفق على نفسها من مالها لرغبتها في الزوج ومخافة طلاقها أجيبت لذلك كما في «ت». وفيه أيضا عن «مع» أن المحجور إذا وكل وليه فبمجرد قبول الولي لتوكيله خرج من الحجر. **(كما له)** أي للمولى عليه على ما به العمل ووقع به الحكم **(في طلب لحق)** وخصومة فيه **(الوكاله)** حضر وليه أو غاب، كما له هو أن يطلبه بنفسه، لكن لا يقبض المال إذا تعين، وظاهر كلامهم أن له أن يوكل على طلب حقوقه ــ ولو وكل عليها محجورا ــ انظر «ت». ثم تكلم على

(1) الآية 02 الإسراء.

وَالشَّرْطُ فِي الوَكِيلِ أنْ يُعَيَّنا   لاَ كُلُّ مَنْ قَامَ بِحَقِّي كَأَنَا
والخُلفُ فِي تَعْيِينِ مَا وُكِّلَ فِيهْ   بِنَصٍّ اوْ قَرِينَةٍ وَفِي السَّفِيهْ
أَيْ هلْ لِذِي الرَّشَدِ أنْ يُقِيمَا   ذَا سَفَهٍ بِحَجْرِهِ عَلِيمَا

الوكيل فقال : (**والشرط في الوكيل أن يعينا لا**) يصح عدم تعيينه، كأن يقول : (**كل من قام**) من المسلمين (**بحقي**) فليقضه فهو (**كأنا**) أي نزلته منزلتي فلا يجوز ؛ للجهل بعين الوكيل. (**والخلف في**) شرط (**تعيين ما وكل**) الوكيل (**فيه**) فقيل : تصح الوكالة بدون تعيينه، كأن يقول : وكلتك وعليه ابنا رشد ويونس، وتكون مفوضة في كل شيء، فالوكالة إن طالت قصرت، وإن قصرت أي في اللفظ طالت أي عمت، وقيل تفسد إن وقع التوكيل مطلقا، فلابد من تعيين الموكل فيه (**بنص**) كوكلتك على كذا (**او قرينة**) كأن تدفع له بضاعة أو تفوض له كفوضت لك أموري، وأقمتك مقامي. ابن شأس : يشترط فيما فيه التوكيل أن يكون معلوما في الجملة، ويستوي كونه منصوصا عليه أو داخلا تحت عموم اللفظ، أو معلوما بالقرائن، أو بالعادة. (و) الخلف (**في**) توكيل (**السفيه أي هل لذي الرشد أن يقيما**) مقامه، أي يوكل (**ذا سفه بحجره عليما**) ؟ فقيل يمنع كون الوكيل محجورا ؛ لأنه تضييع للمال، وقد نهي عنه، قاله اللخمي وابن شأس ومن تبعهما. ابن عرفة : وعليه عمل بلدنا، وظاهر الأم الجواز، وصرح به في العتبية ابن رشد: وذلك ممّا لا خلاف فيه ؛ لأن للرجل أن يوكل من رضي توكيله من رشيد أو سفيه، ويلزمه من فعل السفيه ما يلزمه من فعل الرشيد. «ت» : لكن ينبغي أن يقيد الخلاف بما إذا لم يفوض إليه، وإلا فيمنع ؛ لظهور التضييع حينئذ.

تنبيهان : **الأول** : قال في الأصل : وانظر هل للخلاف ثمرة غير الإثم ؟

قلت : ينبني عليه لزوم تصرفه للموكل وعدمه، قال «ت» : ظاهر كلام اللخمي ومن وافقه أن وكالة المحجور لا تنعقد، إذ ذاك هو الأصل فيما لا يجوز، وإذا لم تنعقد فلا تترتب عليها الآثار من لزوم تصرفاته للموكل، وما ذلك إلا لكون توكيله كتوكيل على غير النظر، فهو كتوكيل على معصية ؛ إذ الغالب

وَحَرَّمُوا نِيَابَةً عَن مُتَّهَمْ أَوْ حِرْمٍ اوْ فِي جَدَلٍ عَلَيْكَ غُمْ

تصرفه بغير النظر، ولذا قال ابن عرفة : أصل المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر انظر بقية كلامه.

الثاني : في «ت» أيضا أن جواز توكيل السفيه مقيد بكون موكله رشيدا عالما بحجره، لكن التقييد بكونه عالما بحجره لا تظهر له ثمرة ؛ لأن تصرفه بالبيع والقبض ونحوهما لا يرد لدعوى الموكل عدم العلم بحجره، ولا يوجب تضمين الغريم أو المحجور، بل لو ثبت عدم علمه حين التوكيل لم يرد تصرفه ؛ لتعلق حق الدافع والمشتري بذلك، والتفريط إنما جاء من قبله حيث لم يتثبت. (**وحرموا نيابة عن متهم**) بدعوى الباطل، وكذا الجدال عنه كما في التبصرة. ابن العربي : لا تجوز النيابة عن المبطل المتهم في الخصومة ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَكُن لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾[1] مالك : كَفَى بالمرء خيانة أن يكون أمينا للخونة. قال الشعباني : الوكالات أمانات فينبغي لأولي الأمانات أن لا يتوكلوا لأولي الخيانات. (**أو** في **حرم**) كغصب، وسرقة، وطلاق بحيض، وظهار، وما أوقع الوكيل من ذلك لم يلزم موكله، إلا أن يجيز الزوج الطلاق. وأما لو وكله على طلاق فطلق في حيض فيلزم كما في «بن».

تنبيه : نظر في الأصل هل تلزم في المكروه ؟

قلـت : المكروه غير معصية، بل من قبيل الجائز كما في سنن المهتدين وغيره، وفي «هوني» : أن ابن هارون قاس الوكالة على إيقاع الثلاث على الظهار، بناء على أن إيقاع الثلاث حرام. فتأمل. وقد صرح أيضا حين تكلم على حكم القاضي في حال الغضب بأن ما ينهى عنه نهي كراهة يمضي بعد الوقوع ــ عبادة أو معاملة ــ؛ لأن المكروه من قبيل الجائز، قال : ولم يقل أحد في شيء من ذلك إنه لا يمضي في ما علمت. (**او في جدل**) أي خصام جهلته و(**عليك غم**) بالتركيب أي خفي ففي المتيطية : ينبغي للوكيل على الخصومة أن يتحفظ بدينه،

(1)، الآية 104 النساء.

أو فوقَ فَردٍ في خصامٍ أو أَلَدْ   صاحِبِ تَشْغِيبٍ وَبعدَ مَا قَعَدْ
معْ خَصْمِه وَلَوْ بِيَوْمٍ عندَا   قَاضٍ ثَلاَثاً دُونَ عُذْرٍ أَدَّى

ولا يتوكل إلا في مطلب يتيقن فيه أن موكله فيه على حق. القرطبي : لا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق. وفي «ح» عن عبد الله ابن عمر أنه قال : من توكل في خصومة لا علم له بها لم يزل في معصية الله حتى ينزع.

تنبيهان : **الأول** : كره مالك لذوي الهيئات الخصومات، وقال : المخاصم رجل سوء. وقال ابن مسعود : كفى بك ظالما أن لاتزال مخاصما. وروى البخاري : «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»(54).

الثاني : لا يصلح للرجل أن يوكل أباه ليطلب له حقه ؛ لأن ذلك استهانة بالأب كما في التبصرة. (**أو**) توكيل (**فوق فرد في خصام**) إلا برضى خصمه، فإذا كان الحق لاثنين فليس لهما أن يقولا : من حضر منا خاصم ؛ لأنه كتوكيل أكثر من واحد كما في «بن». (**أو**) توكيل شخص (**ألد**) : شديد الخصومة لا ينقاد للحق (**صاحب تشغيب**) تهييج للشر. ابن سهل : من ظهر منه تشغيب ولدد فيجب على القاضي إبعاده، وأن لا يقبل وكالته على أحد. انظر التبصرة.

فرع : يمنع توكيل عدو على عدوه ؛ لأنه يؤذيه، واختلف إن رضي به، مبناه : هل الحق له فيجوز إن رضي ؟ أو الحق لله تعالى فلا يجوز ــ ولو رضي ــ؟ كما في «ح». وفيه أيضا أن عدو رب الحق له أن يخاصمه، إلا أن يبادر لأذاه فيمنع من ذلك، ويقال له : وكل غيرك. وأن العداوة الحاصلة بين الوكيلين تمنع من وكالة أحدهما على مخاصمة الآخر. (**و**) تمنع النيابة (**بعدما قعد**) الموكل (**مع خصمه ولو**) كانت الثلاث (**بيوم**) واحد (**عندا قاض**) يتعلق بقعد (**ثلاثا**) منصوب على المفعولية المطلقة بقعد، يعني أنه لا يجوز التوكيل بعدما قعد الموكل مع خصمه ثلاث مرات ــ ولو في يوم واحد ــ ومقتضى المقدمات أن المرتين كالثلاث، وهذا إذا كان توكيله بعد الثلاث (**دون عذر**) طارىء (**أدى**) إليه كمرض أو سفر أو خاف من خصمه سبا.

تنبيه : ليس للوكيل أن ينعزل أيضا بعد الثلاث، ولا لموكله عزله إلا لعذر

وإنْ قَئا بِمُشْبِهٍ وَلاَ طَنَـفْ مِن غَيْرِ تَفْوِيضٍ وإذنٍ يُختَلَفْ
وإنْ خَلتْ مِن حَقٍّ غَيْرٍ فَلِكُلْ فَسْخٌ وإنْ يَلتَزِمَ انْ لاَ يَنْفَصِلْ

من مرض أو سفر، وعلى من ادعى عذرا لم يظهر اليمين، ولمن ظهر له من وكيله ميل مع خصمه أو مسامحة في حقه أن يعزله، وإذا تعلق للوكيل حق بالوكالة كأجرة ونحوها، أو كان الحق لأجنبي فلا سبيل للعزل. **(وإن قئا)** وكيل الخصام أي أقر على موكله **(بمشبه ولا طنف)** محركة أي لا تهمة، بأن كان إقراره لغير متهوم عليه، وكان ما أقر به من معنى الخصومة التي وكله عليها، كدين فأقر بقبض بعضه، أو بتأخيره، لا في أمر خارج على الأصح **(من غير تفويض)** من الموكل للوكيل **(و)** من غير **(إذن)** في الإقرار **(يختلف)** فالمعروف من المذهب أن الوكالة المطلقة لا تستلزم الإقرار، ولو أقر لم يلزم، وعن مالك لزوم إقراره، وعلى الأول فهي وكالة ناقصة، للمطلوب أن يردها، ولا يخاصمه حتى يجعل له الموكل الإقرار، أو يفوض له. قال في التحفة :

والنقص للإقرار والإنكار من توكيل الاختصام بالرد قمن

أما الوكيل المفوض فيلزم إقراره، وكذا غير المفوض إن جعل له الإقرار، فيلزم على المشهور المعمول به، وأما إن نهاه عنه فلا يلزم ما أقر به بلا خلاف كما في «تو»

فـرع : أبو عمر : اتفق الفقهاء فيمن قال : ما أقر به فلان علي فهو لازم لي أنه لا يلزمه. انظر «ح» و«ق». **(وإن خلت)** الوكالة **(من حق غير)** ولم تكن في الخصام، على تفصيله المعلوم **(فلكل فسخ)**؛ لأن القاعدة أن الوكالة عقد جائز من الجانبين، ما لم يتعلق حق للغير، أما الموكل فلا تلزمه اتفاقا، وكذا الوكيل على المشهور، وقيل هي لازمة له ؛ لأنها معروف التزمه. «هوني» : وجه المذهب في عدم لزوم الوكالة للوكيل مع أن الهبة تلزم بالقول على المذهب.. هو أن هذا من باب الوعد، لا من باب الهبة، فقول الشخص ــ لمن قال له : أوكلك على فعل كذا ــ : قبلت مثلا.. هو وعد منه في الحقيقة بأن يفعل له ذلك في المستقبل، لا تمليك ذات أو منفعة، والمشهور في الوعد عدم لزوم الوفاء به إن لم يقع به توريط هـ وذكر في باب الشركة أنه اختلف فيمن وكل على شراء سلعة معينة فاشتراها لنفسه، والمشهور أنها له، والخلاف مبني على أنه هل للوكيل عزل نفسه ؟

بِما بِـهِ تقـعُ عُرْفـاً تَنْعقِـدْ   وَلَوْ قَرِينَـةً أو ايمَـاءً فَقَـدْ

أو لا ؟ والمشهور أن له ذلك. **(وإن يلتزم)** كل منهما **(ان لا ينفصل)** عنها ولا ينعزل. قال «ح» في التزاماته : إن لم يتعلق بالوكالة حق للغير فالظاهر أن لك عزله — ولو التزمت عدمه — وأما إن تعلق بها حق للغير فليس لك عزله في الراجح، فلو وكلت في بيع رهن فليس لك عزل الوكيل إلا برضى المرتهن، وعلى القول بأن لك عزله فإذا التزمت عدمه فالظاهر أنه يلزمك، فلو عزلته لم ينعزل، وثم قول ثالث بجواز العزل إلى بدل هـ وفي «ح» أيضا في حاشيته عن تبصرة ابن فرحون : يجوز للوكيل في غير الخصام أن يعزل نفسه متى شاء من غير اعتبار رضى موكله، إلا أن يتعلق به حق لأحد، ويكون في عزله نفسه إبطال لذلك الحق فلا يكون له ذلك ؛ لأنه قد تبرع بمنافعه هـ وهذا نص فيما نظر فيه في الأصل. ثم أشار للصيغة بقوله : **(بما به تقع عرفا)** بلا خصوص صيغة تصح و**(تنعقد)** لو قال :

بما عـليها دلّ عُرْفـاً تنعقِـدْ   ....

لكان أوضح. والله أعلم هـ هذا حيث كان ما يدل عليها لغة كوكلتك، أو أنت وكيلي، فإن خالف العرف اللغة فالمعتبر العرف، بل **(ولو قرينة)** أو كتابة **(أو ايماء)** أي إشارة من اخرس أو غيره. انظر «هوني». **(فقد)** أي فقط. «ح» : من العرف في الوكالة الوكالة بالعادة، كما إذا كان ربع بين أخ وأخت وكان الأخ يتولى كراءه وقبضه سنين متطاولة فالقول قوله أنه دفعه لأخته ؛ لأنه وكيل بالعادة، وتصرف الرجل في مال امرأته محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي. «ك» : أي في بلد عرفه ذلك، كما قيد به «تو». وذكر أيضا «تو» عن سماع عبد الملك أنه محمول في ذلك على غير الوكالة حتى تعلم وكالته. وفي «ت» عند قول التحفة :

والـزوجُ للزوجـة كالموكـلِ   فيما من القبضِ لما باعتْ يَلِي

أن الصواب لو قال :

وصُحِّحَتْ بالنّصِّ أو بالعـادة   فالـزّوج والشبـه على الوكالـة

ليشير إلى أن صيغة الوكالة اللفظ أو ما يقوم مقامه، فتصرف الزوج ونحوه من أخ أو ابن أو أب محمولٌ على الوكالة مع العرف بذلك. وفي «ق» أن من

إنْ أُطلِقَتْ مِن ذِكرِ تَفْوِيضٍ وَمَا   خَصَّ فَلِلتَّفوِيضِ شَأْنُهَا سَمَا
وإنْ يُفَوِّضْ بَعدَ تَخْصِيصٍ فَلاَ   تُرَاعِ من قولَيْهِ إلاّ الأوَّلا
ورُعِيَ العُـرْفُ فَثوبـاً لاَئِقـا   فِي اشْتَرِ لِي ثَوْباً إذَا مَا أُطلَقَا

الوكالة بالعرف أن من عادتهم أن من أغار عليهم عدو فمن وجد فرسا لجاره ركبه ؛ لينجو به وينجيه فلا ضمان عليه إن أخذه منه العدو. وانظر في الأصل أمثلة من ذلك. ابن رحال : مدار هذه الأمور على العوائد فيراعى عرف كل بلد، والقرائن الدالة على التوكيل وعدم ذلك. ابن شأس : ولابد مع الصيغة من القبول، فإن وقع بالفور فواضح، وإن تأخر ففي لغوه قولان، واقتصر ناظم العمل على عدم اشتراط فوره هـ «ح» : التحقيق في هذا يرجع إلى العادة هل المقصود من هذا اللفظ جوابه على الفور ؟ أم لا ؟ **(إن اطلقت)** الوكالة **(من ذكر تفويض وما خص)** بأن لم يزد على وكلتك، أو أنت وكيلي **(فللتفويض)** في كل شيء **(شأنها سما)** : ارتفع عند ابني يونس ورشد كما مر، وأحرى إذا نص على التعميم كوكلتك في جميع أموري، وأقمتك مقامي في جميع الأمور. **(وإن يفوض)** الموكل ويعمم الوكالة **(بعد)** بدئها بـ**(تخصيص)** بأن سمى شيئا معينا كبيع أو خصام **(فلا تراع من قوليه إلا الأولا)** فيرعى بدؤها، ويرجع التفويض لما سمى فقط، فله فعل ذلك في أي زمان، وفي أي سوق، وفي أي مكان شاء، وأن يتحاكم في الخصومة عند أي قاض شاء، ويبيع ممن شاء، أو نحو ذلك كما في «ت». ولعل الصواب لو قال :

وإن يُفوِّض بعدَ تَخْصِيص يُخَصْ   تَفـويضُهُ بمَـا عليـه قبـل نصْ

انظر «ح» و«سر» و«ت». وإلى ذلك أشار في اللامية بقوله :

وإن وقع التفـويض إثـر مقيـد   ببيع خصام شبه اخصص مكملا

فتأمل والله تعالى أعلم. وأما إن لم يسم شيئا وذكر التفويض التام فهو عام في الجميع، وأما عكسه، وهو أن يفوض ويعمم أولا ثم يسمي بعض ما يدخل تحت ذلك اللفظ، ويسكت عن الباقي فقد اختلف في دخول المسكوت عنه، ويترجح العموم انظر «ت». **(و)** إذا لم يفوض له، بل عين ما وكله فيه **(رعي)** أي نظر إلى **(العرف)** فيقيد الموكل فيه ويخصص به **(فـ)**ـتشتري للمنيب **(ثوبا**

وأعطِ زيداً أمَرُوا مأمورَهْ بالْمُتَعَارَفِ بِهَذِي الصُّورَه
ويَلزَمُ المُنيبَ نفعٌ فَعَلَهْ إلاّ إذَا مَا العُرْفُ عَنْهُ عَزَلَهْ
فهُوَ بالخِيَارِ في رِضًى وَرَدّْ وهَلْ كَذَا السَّفَهُ إن لَمْ يَتَعَدّْ

لائقا) به **(في)** قوله لك : **(اشتر لي ثوبا إذا)** ــ ظرف رعي ــ **(ما أطلقا)** المنيب، واختلف إن لم يف الثمن بلائق هل له شراء غيره ؟. وإن قال بع دوابي خصها العرف بما يباع منها، فزيادة وصف في شيء مطلق تقييد، والإخراج من العام تخصيص.

تنبيه : إن اختلفا في كونه لائقا فالقول للمنيب وعلى الوكيل البينة، كما في مجالس المكناسي. «هوني» : انظر ما وجهه مع أن الأصل عدم العداء ؟ **(و)** إن قال له : **(أعط زيدا)** شيئا ولم يعين له كم يعطي **(أمروا مأموره)** أي وكيله **(بالمتعارف)** بين الناس **(بهذي الصوره)** فلا يتعداه فإن زاد عليه توقف على رضا رب المال انظر شروح البخاري. **(ويلزم المنيب نفع)** أي ما فيه مصلحة راجحة **(فعله)** النائب دون ما لا مفوض ــ **(إلا إذا ما العرف عنه)** أي عن ذلك النفع **(عزله)** كطلاق زوجته، وتزويج بكره، وبيع دار سكناه وعبده التاجر أو القائم بأموره ؛ لأن العرف قاض بأن هذا لا تشمله الوكالة إلا بإذن خاص **(فهو)** أي المنيب **(بالخيار في رضى ورد)** فإن أمضى ذلك بعد صدوره مضى كما في العدوي.

قلت : وهو ظاهر، إلا تزويج البكر فقد تقدم تخصيص ذلك بالابن والأخ والأب في قوله : وإن يفوض لابن او أخ... إلخ راجع ما مر.

تنبيه : في الأصل هنا شيء لعله مقدم عن محله، فالأنسب له أن يكون عند قوله : والبيع للمنيب أن يردا... إلخ فانظر ذلك. **(وهل كذا السفه)** فيلزم المنيب **(إن لم يتعد)** النائب ما أذن له فيه كأن يقول وكلتك على ما هو نظر وغير نظر فيمضي غير النظر. «ت» : يمكن أن يكون المراد بغير النظر ما لا تنمية فيه للمال كعتق وهبة وصدقة أريد بها ثواب الآخرة ؛ لأن فيها مصلحة في نفس الأمر ــ وإن كانت لا تنمية فيها ــ أو المراد ما ليس نظرا عند الناس، وهو عند الوكيل نظر، كشراء جارية رخيصة لا تليق بالموكل، ولعل الصواب لو قال :

وهلْ كذَا سواه إن لَمْ يَتَعَدْ ....

ولوكيلِ البَيْعِ أَخْذُ مُثْمَنِ وثَمَنٍ وإنْ تَوَانَى يَضْمَنِ
ولا يَرُدُّ مَا عَلَيْهِ نَصًّا بِظَاهِرِ العَيْبِ وَكِيلٌ خَصًّا
ولا يُوَكِّلُ بمَا يُطِيقُ بِهِ قِيَاماً وَبِهِ يَلِيقُ

أي سوى النفع ؛ لأن السفه معصية، والشرع لا يأذن فيه، فيضمن الوكيل ؛ إذ لا يحل لهما ذلك، وهذا إذا كان رشيدا كما في «ت». **(ولوكيل البيع أخذ مثمن)** من البائع ويسلمه لموكله على الشراء، بل عليه ذلك، كما في «عب»، فإن لم يفعل حتى تعذر القبض ضمن، كما في «تو» و«ت». **(و)** له أخذ **(ثمن)** من المشتري ما لم يبع لأجل بنص من الموكل ؛ وإلا فلا يقبض إلا بتوكيل مستأنف. «سر» : له أخذه إلا أن ينهاه عنه. «ق» — عن ابن عرفة — : تشمل الوكالة على البيع والشراء لوازمهما العرفية فيها. وفي «بن» عن ابن عرفة أيضا أن مقتضى المذهب أنه يجب له قبض المبيع حيث يجب عليه دفع الثمن فقط، وذلك إذا لم يصرح بالبراءة منه. **(وإن توانى)** حتى تعذر **(يضمن)** كما في «تو» و«ت». «ح» : عليه طلب الثمن ؛ لقول التوضيح : لو سلم المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه. «هوني» : لا منافاة بين تخييره أولا ووجوب الغرم عليه آخرا إن تعذر أخذه من المشتري. فانظره.

تنبيه : محل قبض الوكيل للمثمن أو الثمن حيث جرى عرف به أولا عرف أصلا، لا إن جرى بعدمه، كما إذا كان العرف أن وكيل الربع لا يقبض الثمن، فإن المشتري لا يبرأ بالدفع إلى الوكيل الذي باع، وإنما يحمل هذا على العرف الجاري انظر «ح». **(ولا يرد)** اتفاقا **(ما)** أي المشترى الذي **(عليه نصا)** الموكل أي عينه كهذا العبد **(بظاهر العيب)** صلة يرد، وفاعله **(وكيل)** إذا لم يفوض، بل **(خصا)**؛ لاحتمال أن الموكل قد علم بالعيب أو يغتفره إن اطلع عليه ؛ لغرضه فيه، وانظر قوله : بظاهر العيب هل الأولى لو قال : بالعيب مطلقا ؟ أو يعني سيما بخفيه هـ وأما إذا لم ينص الموكل عليه بعينه، بل كان موصوفا فقال «سم» : يرد ؛ لضمانه بمخالفة الصفة، وقال أشهب : لا يرد، وإن رد فللموكل أن لا يجيز الرد ويضمنه قيمة السلعة إن فاتت. انظر «ح». **(ولا يوكل)** وكيل خص غيره **(بما يطيق به قياما)** فإن كان لا يكفيه ؛ لكثرته كبيع ألف من الغنم في

خَصُّوا الْمُفَوَّضَ بِالِاسْتِمْرَارِ ... إِقَالَةٍ والرَّدِّ بِالعُوَارِ
كَذَاكَ بِالإِقْرَارِ والوَكَالَهْ ... فِي رَأْيِ مَن رَآهُمَا جَازَا لَهْ
ومن يُفَوَّضْ أو جَهِلتَ أَنَّهْ ... مُوكَّلٌ بالعُهْدةِ اطْلُبَنَّهْ

السوق ؛ لأنه لا يقدر على حفظها عادة فله توكيل من يعينه ؛ لإذن العرف إذ ذاك. (**وبه يليق**) فله أن يوكل إن كان لا يليه بنفسه كشريف وكل على بيع دواب مثلا لا تليق به مباشرة بيعها، وعلم موكله بحاله، أو كان مشهورا عند الناس، ثم لا يوكل إلا أمينا راعيا للمصلحة، وهذا بخلاف المفوض فله التوكيل كما يأتي، وعن ابن رشد مثل ذلك في المخصوص. (**خصوا المفوض بالاستمرار**) في الوكالة فيخاصم مثلا من شاء، متى شاء، عند من شاء بخلاف الخاص كما يأتي وبـ(**إقالة**) من غير محاباة، وله أن يؤخر وأن يهضم الشيء على وجه النظر، وينفذ فعله في المعروف والصدقة إذا كان لذلك وجه يعود بتنمية المال. انظر «ح». (**والرد بالعوار**) مثلثة أي بالعيب — ولو عين الآمر له المشترى — (**كذاك**) خصوه (**بالإقرار**) عن موكله — وإن لم يكن جعله له — (**والوكاله**) لغيره على ما وكل فيه كلا أو بعضا ؛ لأنه قائم مقام موكله، فما جاز لموكله يجوز له، وخصوه أيضا بما تضمنه قوله الآتي : ومن يفوض... إلخ وقوله : وإن يقل في الدين... إلخ، وهذا (**في رأي من رءاهما جازا له**) فالأصح أن له أن يوكل، وقيل ليس له ذلك إلا بنص له عليه. ابن ناجي : وبه العمل. وله الإقرار، ومثله المخصوص إن جعل له عند التوكيل فيلزم ما أقر به عنه في الوجهين إن كان من نوع تلك الخصومة، وأشبه، وأقر لمن لم يتهم عليه، كما في «سر». وفي الكافي أن ما أقر به المفوض إليه من قبض دين، أو إبراء، صدق فيه عند مالك بلا يمين، إلا أن يتهم فيحلف هـ وظاهر الناظم أن في قبول إقرار المفوض خلافا، وانظر ذلك. (**ومن يفوض**) إليه — وإن لم تعلم بذلك — (**أو جهلت**) أيها المشتري (**أنه موكل بالعهدة**) لما اشتريت منه (**اطلبنه**) فإن علمت أنه وكيل طالبت بها موكله، وكالمفوض الشريك والمقارض، بخلاف القاضي والوصي فيما يبيعه للإنفاق على اليتيم، ما لم يثبت أنه كان يعلم أن ما باع لغير يتيمه، أو أنه حبس، وإلا فهو ضامن ؛ لأن غروره القولي صاحبه عقد، وهو موجب للضمان. وكذا إذا باع

وهِـي رَدُّ ثَمَـن إنْ حَقَّـا عَـيبٌ بِمُثْمَـن أو اسْتُحِقَّـا
ولَكَ إحْلاَفُ المُنِيبِ بَعْدَمَا حَلَّفْتَهُ لَمَـا دَرَى وَكَتَمَـا
وحَيْثُ بِعْتُمَا فَمَـن تَقَدَّمَـا واشْتَرَكَا إذَا بِـوَقْتٍ بِعتُمَـا

متاع المحجور للتجارة، وقد مر ذلك. **(وهي رد ثمن)** لربه **(إن حقا)** أي ثبت **(عيب بمثمن أو استحقا و)** إذا باع منك غير مفوض ــ وقد جهلت أنه موكل ــ سلعة وادعيت أن بها عيبا مما يشك في قدمه وحدوثه فـ**(لك إحلاف المنيب)** أنه لم يعلم بالعيب **(بعدما حلفته)** أي النائب **(لما درى)** بالعيب **(وكتما)** يعني أنك تحلف النائب أولا، فإن نكل رددت عليه، وإن حلف فلك تحليف المنيب أنه ما علم بها عيبا. كما في «هوني» عن محمد. وذكر عن «سم» أن الآمر لا يحلف، بل يحلف الوكيل، فإن حلف أنه لم يعلم قيل للمشتري احلف، وقال اصبغ : للمشتري أن يحلفهما معا : ما علما بذلك العيب، فإن نكلا أو أحدهما كان له أن يرد هـ ولو زاد بيتا هنا فقال :

إنْ تَجْهَلِ التَّوْكِيل والعَيبُ يُشَكْ قدمُهُ وَفِـي النُّكُـولِ الـرَدُّ لَكْ

لكان أوضح، فتأمل ذلك والله تعالى أعلم. وأما إذا أعلمك الوكيل أن السلعة لغيره فلا تحلفه ؛ لأنه ليس له أن يقيل، ولو أقر أنه كان يعلم بالعيب لينقض البيع ما قبل قوله، فكيف يحلف ؟ هـ ابن يونس : فصار الوكلاء على ثلاثة أقسام فالوكلاء المفوض إليهم والأوصياء عليهم العهدة وعليهم اليمين، والوكلاء غير المفوض إليهم عليهم العهدة، إلا أن يخبروا أنها لغيرهم فلا تكون عليهم عهدة ولا يمين، وأما النخاسون والمنادون فلا عهدة عليهم ولا يمين.

تنبيـه : لو كان النزاع بين المشتري والبائع في كونه بائعا عن نفسه أو عن غيره بالوكالة فالقول للمشتري ؛ لأن البائع مدع بخلاف الأصل ؛ إذ اليد ــ وإن كانت تكسب لنفسها ولغيرها ــ فمحمولة على التصرف لنفسها. انظر «هوني». **(وحيث بعتما)** أي أنت ووكيلك شيئا واحدا **(فمن تقدما)** من المشتريين أحق بالمبيع، إلا لقبض من الثاني للمبيع فهو أحق إن لم يعلم هو أو بائعه ببيع الأول، وقيل هي للأول مطلقا، والقولان جاريان في كل وكيلين لهما الاستبداد، وأما في الإجارة فللأول مطلقا على الأصح.

وَعِنْدَ جَهْلِ الوَقْتِ قَبْضَهُ قَفَا — وَشِرْكَةٌ أَوْ قُرْعَةٌ إِنِ انْتَفَى
وإِنْ يُخَالِفْ فِي اشْتِرَاءٍ لَزِمَهْ — إِلاَّ إِذَا رَضِيَهُ مَنْ قَدَّمَهْ
والبَيْعِ لِلْمُنِيبِ أَنْ يَرُدَّا — وَإِنْ يَفُتْ غَرِمَ مَنْ تَعَدَّى
وحَرَّمُوا رِضَاكَ حَيْثُ أَدَّى — إِلَى مُحَرَّمٍ بِمَا تَعَدَّى

فرع : في «هوني» عن «مع» : إن ادعى أحدهما القبض ونازعه الآخر فعلى مدعيه البينة. (**واشتركا**) أي المشتريان (**إذا بوقت**) متحد (**بعتما وعند جهل الوقت قبضه**) مفعول (**قفا**) أي اتبع المبيع القبض، فيكون لمن قبض منهما. (**و**) يخيران إما (**شركة**) في المبيع إن رضيا بها (**أو قرعة**) على أيهما يرفع يده عنه انظر «هوني» (**إن انتفى**) القبض. (**وإن يخالف**) الوكيل (**في اشتراء**) بأن اشترى بما زاد على ثمن المثل بأكثر من نصف العشر، كثلاثة في أربعين، أو اشترى غير لائق، أو غير ما عين له (**لزمه**) أي لزم الوكيل ما اشتراه ــ ولو خطئا ــ؛ لتقصيره، ويغرم الثمن (**إلا إذا رضيه**) أي رضي بما خالف إليه (**من قدمه**) أي موكله حيث يجوز له الرضى، وكذا لو وكلته على شراء سلعة بعشرة فاشتراها بخمسة عشر شراء فاسدا وفات المبيع فرجع إلى قيمتها فكانت عشرة فأقل لزمتك، ولا مقال لك حينئذ. (**و**) إن يخالف في (**البيع**) كأن خالف ما عين، أو باع بعرض ما لا يباع به، أو بأنقص مما سمى، أو مما اعتيد ــ ولو بنزر ــ؛ لأن البيع شأنه طلب الزيادة، وقيل كالشراء فيغتفر نقص يسير، كما مر. (**للمنيب**) الخيار بين (**أن**) يمضي أو (**يردا**) إن ثبت أن السلعة له، وحلف على التعدي فيأخذ شيئه إن لم يفت (**وإن يفت**) بذهاب العين، فهو المعتبر في هذا الباب على الراجح وإن كان الذهاب بسبب المشتري تعلق به الضمان أيضا كما في «هوني» (**غرم**) له حينئذ (**من**) أي وكيله الذي (**تعدى**) قيمة ماله يوم البيع إن لم تكن تسمية، وإن سمى له غرم ما أمر به. انظر «هوني».

تنبيه : لو قلت : بع بخمسة فباع بعشرة، أو اشتر بعشرة فاشترى بخمسة لم تخير ؛ لأن هذا مما يرغب فيه، واختلف إن قلت بألف لأجل فأخذها نقدا ثالثها إن كان في الأجل غرض فلك الرد، وإلا فلا. انظر «هوني». (**وحرموا رضاك**) يا منيب (**حيث أدى إلى محرم بما تعدى**) أي بتعديه صلة رضاك.

كالدَّيْنِ فالرِّضَى بِهِ يُمْنَعُ إِنْ فَاتَ المبيعُ إِنْ يَكُنْ أَكثَرَ مِنْ
مَا كُنْتَ قُلْتَ أَوْ لَهُ مُخَالِفَا وَلْيُبِع الدَّيْنُ فَإِنْ بِـهِ وَفَـى
أَوْ عَدْلِهِ إِنْ لَمْ تُسَمِّ لاَ كَلاَمْ وإِنْ حَرَى لَزِمَهُ لَكَ التَّمَامْ
وإِنْ يَـزِدْ فَالزَّيْـدُ لِلمُوَكِّـلِ لاَ لِوَكِيلِهِ الَّذِي لَمْ يَعْـدِلِ
أَو سَلَمٍ بِجَعْلِهِ فِي غَيْرِ مَا سَمَّيْتَ أَوْ زَادَ كَثِيراً مُسْلَمَا

(**كالدين**) إذا باع به ما قد أمرته ببيعه بالنقد أو كان العرف (**فالرضى**) منك (**به يمنع إن فات المبيع**) ــ ولو بحوالة سوق ــ (**إن يكن**) الدين (**أكثر من ما كنت قلت**) للوكيل إن سميت أو من القيمة إن لم تسم (**أو**) كان الدين (**له**) أي لما قلت، أو للقيمة (**مخالفا**)؛ لأن الوكيل يضمن ما دفعت له في ذمته، فلا يفسخ في أكثر، ولا في غير جنسه، وإلا جاز رضاك به ؛ لأنه تأخير دين، لا فسخه. وأما إن لم يفت المبيع فإن لم يسم فله الرضى بالمؤجل، وإن سمى له فباع بأكثر خير على الأصح، وعن «سم» : يعد الوكيل بتعديه ملتزما للمسمى فيلزمه فقط، كما في «سر». (**و**) إذا وقع ذلك فـ(**ليبع الدين**) إن جاز بيعه ؛ إذ لا يتوصل الآمر لحقه إلا بذلك (**فإن به**) أي بما سميت له (**وفى**) أي جاء ثمن الدين وافيا (**أو**) وفى بـ(**عدله**) أي قيمته، عطف على الضمير المجرور دون إعادة الخافض، على حد : ﴿الَّذِي تَسَّاءَلُون بِهِ والأَرْحَامِ﴾[1] في قراءة الجر. (**إن لم تسم**) ثمنا فـ(**لا كلام وإن حرى**) أي نقص قال :

والمرء بعد تمامه يحر

(**لزمه**) أي الوكيل (**لك**) يا موكل (**التمام**) فيغرمه (**وإن يزد**) بأن يبيع بأكثر (**فالزيد للموكل لا لوكيله الذي لم يعدل**) إذ لا ربح للمتعدي، وأما إن كان الدين لا يباع، كما لو أمرته ببيع سلعة نقدا فأسلمها في قوت، فيغرم لك الآن التسمية، أو القيمة ثمنا، ويؤخر بيع القوت ؛ لمنع بيعه قبل قبضه، فإن بيع بمثل ما دفع لك فواضح، وإن نقص مضى على ما كان غرمه حين تعديه، وإن زاد فلك. (**أو سلم**) ــ عطف على كالدين ــ فيحرم رضاك بمخالفته في سلم (**بجعله**)

(1) الآية 01 النساء.

لاَ يَسْتَبِدُّ أَحَدُ المُوَكِّلَيْــنْ فِـي مَـرَّة وَجَـازَ لِلمُرَتَّبَيْــنْ
وَبَيْعُــهُ لِنَــفْسِهِ حَــرْمٌ وَإِنْ سَمَّى لَهُ مُنِيبُهُ قَدْر الثَّمَــنْ
وَجَازَ إِنْ يَأْذَنْ لَهُ أَوْ حَضَرَا أَوْ يُوقِنَ انْ لاَ يُشْتَرَى بِأَكْثَرَا
وإِنْ يَبِعْ بِلاَ شُهُودٍ أَوْ قَضَى عَنكَ فَضَامِنٌ ولَـوْ مُفَـوَّضَا

أي جعل راس ماله الذي دفعت له (**في**) جنس أو نوع (**غير ما سميت**) له (**أو**) بأن (**زاد كثيرا**) فوق ما يزاد به عرفا (**مسلما**) بالفتح أي رأس مال السلم ؛ لأنه لما تعدى ضمن الثمن في ذمته، فلا يفسخ في دين — وإن حل — وهذا إن كان الثمن لا يعرف بعينه، أو يعرف وفات، فإن لم تدفع الثمن، أو كان مما يعرف و لم يفت، فلك الرضى ولا تؤخره، — ولو تراضيتما بذلك —؛ لما فيه من دين بدين. (**لا يستبد أحد الموكلين**) بصيغة التثنية أي لا يستقل أحدهما بفعل دون الآخر إن وكلا (**في مرة**) أي في آن واحد على قبض حق مثلا (**وجاز**) الاستبداد (**للمرتبين**) على الأصح، وكذا إن أذن لهما الموكل، بخلاف الوصيين فلا يستبد أحدهما — ولو ترتبا — إلا بإذن كما مر ؛ لتعذر نظر الموصي في الرد ؛ لموته، بخلاف الموكل ؛ لأنه حي، إن ظهر له فعل أحدهما على غير مراده عزله. (**وبيعه**) ما وكل في بيعه (**لنفسه**) وكذا لطفله ويتيمه على الأصح فيهما (**حرم**) فلموكله الرد، إلا أن يفوت فيلزمه الأكثر من ثمن وقيمة، فإن باع ما اشترى فالربح لموكله ؛ إذ لا ربح للمتعدي وأما بيعه لزوجته وابنه الرشيد فيجوز إن لم يحاب، فإن حابى غرم ما حابى به إن فات المبيع، وإلا فللموكل أخذ شيئه على الراجح، وبه أفتى ابن رشد. انظر «هوني». ويجوز توكيلك بائعا يشتري لك من نفسه انظر «بن». (**وإن سمى له منيبه قدر الثمن**)؛ لاحتمال الرغبة فيه بأكثر. (**وجاز**) بيعه من نفسه (**إن يأذن له**) موكله في ذلك (**أو حضرا أو يوقن**) الوكيل (**ان لا يشترى بأكثرا**) بأن تسوق و لم يجد أكثر. (**وإن يبع**) ما وكلته على بيعه (**بلا شهود**) على المشتري أنه أقبضه له، فجحد أصل البيع، أو دفع الثمن في الشراء و لم يشهد فأنكر البائع (**أو قضى عنك**) غريمك بلا حضرتك، و لم يشهد فأنكر الغريم و لم تقم بينة على ذلك (**فضامن**)؛ لتفريطه بعدم الإشهاد (**ولو مفوضا**) «ت» : لك تضمينه — وإن دريت ببراءته —؛ لأنه أتلف عليك ما لك حيث

وإنْ جَرَى العُرْفُ بِتَرْكِهِ عَلَى ... مَا شَهَّرُوا فَالعُرْفُ فِيهِ أُهْمِلاَ
فَكُـلُّ دَافِـعٍ لِغَيْـرِ الدَّافِــعِ ... لَهُ ولَمْ يُشْهِدْ ضَمَانُهُ وُعِي
وإنْ تُوَكِّلْهُ عَلَى بَيْعِ سَلَمْ ... فَقَـالَ بِعْتُـهُ وَضَاعَ فَالـقَسَمْ
وإنْ يَقُلْ فِي الدّيْنِ قَدْ أَخَذْتُهُ ... فَضَاعَ أَوْ إِلَيْكَ قَدْ دَفَعْتُــهُ
فَهْوَ مِنَ المدينِ أَيْضاً يُقْتَضَى ... إنْ لَمْ يُفَوَّضْ أَوْ يَصِحَّ أَنْ قَضَى

لم يشهد، وهل يضمن إن باع بلا إشهاد الثمن ؟ أو القيمة ؟ أو أقلهما ؟ وأمّا إن دفع الدين بحضرتك فالإشهاد عليك، بعكس الحميل يدفع بحضرة مضمونه ؛ لأن المال للدافع فعليه الإشهاد. **(وإن جرى العرف بتركه)** أي الإشهاد ؛ ليسارة المبيع **(على)** صلة ضامن **(ما شهروا)** وقيل : إن جرى بتركه لم يضمن، وعلى المشهور **(فالعرف فيه)** أي في تركه **(أهملا)** فهو مستثنى من قاعدة العمل بالعرف الذي هو أصل من أصول المذهب، كما أهمل فيما هو بحوز أحد الزوجين، كما مر. **(فكل دافع لغير الدافع له)** فعليه أن يشهد على المدفوع إليه حين الدفع **(و)** إن **(لم يشهد)** وأنكر المدفوع إليه فـ**(ضمانه وعي)** أي حفظ ؛ لتفريطه بعدم الإشهاد. ابن يونس : كل من دفع إلى غير اليد التي دفعت إليه فعليه البيان، أصله الوصي، قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُم فَأَشْهِدوا عَلَيْهِم﴾[1] هـ ولو ادعى وكيل أو مودع ردا للدافع إليه فإنه يصدق، سواء كان الدافع حيا أو ميتا، كما في «ح». **(وإن توكله على بيع سلم)** تطالبه به، وكان مما يجوز بيعه قبل قبضه **(فقال بعته وضاع فالقسم)** يصدق به. «ت» : يصدق الوكيل في التلف، ولا فرق بين أن يدعي تلف الثمن أو المشترى بالفتح، أو البيع سواء أسلفك الثمن الذي وقع به الشراء أم لا. **(وإن يقل)** الوكيل **(في الدين قد أخذته)** من مدينك **(فضاع)** أو تلف مني **(أو)** أخذته و**(إليك قد دفعته)** وأنكرت برئ الوكيل بالنسبة لك فيصدق ؛ لأنه أمين، ولم يبرأ المدين، كما قال : **(فهو)** أي الدين **(من المدين أيضا يقتضى)** ولا يقبل قول الوكيل ؛ إذ لا يشهد على فعله، وهذا **(إن لم يفوض)** إليه، وأما المفوض له فيبرأ بإقراره ؛ إذ له الإقرار على موكله، ومثله ولي الصغير كما في «سر». **(أو)** أي ولم **(يصح)** أي يثبت **(أن قضى)** المدين

---

(1) الآية 06 النساء.

ثُمّ يُؤُوبُ عِنْدَ عَبْدَيِ المِلِك ‌ بِهِ خِلافَ مَا مُطَرِّفُ سَلَكْ

الدين ببينة به، أو بإقرارك، فإن صح برىء المدين ــ ولو كان الوكيل سفيها أو طفلا ــ قال في التحفة :

ومن على قبض صبيا قدما ‌ فقبضه براءة للغرما هـ

تنبيه : في الأصل هنا أن الأب والوصي كوكيل خاص.

قلت : هذا قاله البرزلي، وأصله للمتيطي، لكن بالغ «هوني» في رده، وقد درج على ما لـ«هوني» إذ قال : وجوزوا إقراره فيما... إلخ وانظر ما مر آنفا عن «سر». وفي «ت» أن الوصي مثل المفوض، ومقدم القاضي كالمخصوص. والله تعالى أعلم. (**ثم**) إذا اقتضى من المدين (**يؤوب**) أي يرجع المدين على الوكيل (**عند عبدي الملك**) ابن الماجشون وابن حبيب (**به**) أي بما أدى (**خلاف ما مطرف سلك**) من عدم رجوع مدين على وكيل، هذا ظاهره، وانظره فالذي وقفت عليه في «سر» هو أن المدين يرجع بما أدى على الوكيل إن كان فرط في دفع المال للموكل حتى تلف عنده، وإن جهل تفريطه فهل يحمل عليه كما لمطرف ؟ أو لا كما لابن الماجشون وابن حبيب ؟ فلعل الصواب لو قال :

ثمّ على الوكيل يرجعُ المدينْ ‌ بذاكَ إن ضاعَ بتفريطٍ يَبِينْ
وذاكَ أيضاً عن مطرف سُلك ‌ في جهل حالٍ عكس عبدي الملك

وانظر «ح» والقصري. وهذا الخلاف في الرجوع هو المشار إليه أيضا بقوله الآتي : وإن تصدق زاعما أن أمرا... إلخ. وقد قلت :

قابضُ دينٍ مُدّعٍ وكالَهْ ‌ يبرأُ إن يحلفْ على ما قالَهْ
ثم المدينُ ربّ ذا الدينِ قضَى ‌ أيضاً ولم يرجعْ على من قبضَا
وكونُ ذا القابض ما إن صُدقا ‌ فيجبُ الغرمُ عليه المنتقَى
ولْيُولِ ربُّ الدين لن يوكلَهْ ‌ ومن يشاءُ منهما يرجعُ لَه
فإن على المدين آبَ يستبين ‌ على الوكيلِ ها هنا أوبُ المدين
للعتقِي وقالَ أشهبُ الثقهْ ‌ عليه لا يؤوب إذ قد صدّقهْ
ذي دُرّةٌ في صَدَفٍ بديعَهْ ‌ بها الرهونِي جاء في الوديعَهْ

إنْ تَأمُرِ المدِينَ أنْ يَكْتَالَ لَك لمْ يُقبَلِ انْ قَالَ فَعَلتُ وهَلَك
وَلاَ يُفِيدُهُ سِوَى بَيِّنَتِهْ بِأنَّهُ أَزَالَهُ عَنْ ذِمَّتِهْ
وانْعَزَلَ المخصُوصُ حيثُ يَكْمُلُ مَامُورُهُ والخُلفُ هَلْ يَنْعَزِلُ
إنْ لَمْ يَقَعْ نَصٌّ عَلَى الدّوَامِ وَحَصَلَ الطُّولُ كَنِصْفِ عَامِ
لَمْ يَنْعَزِلْ بِمَوْتٍ اوْ عَزْلٍ إلَى شُعُورِهِ فِيمَا عَلَيهِ عُوِّلاَ

(إن تامر المدين أن يكتال لك) في غرائره قوتا في ذمته لك **(لم يقبل)** قوله **(ان قال فعلت وهلك)** بعد الكيل **(ولا يفيده)** براءة الذمة **(سوى بينته)** التي تشهد **(بأنه أزاله عن ذمته)** كما في «ت». وكالبينة ما إذا صدقته. وقد أشار في المنهج للخلاف بقوله :

وهل إلى أمانة يخرج ما بذمة بالأمر كالذ أسلما
وأمر الغريم بالكيل فضاع بعد بزعم كقراضه وباع

(وانعزل المخصوص حيث يكمل) أي يتم، من باب نصر وكرم وعلم. **(مأموره)** أي ما أمر به، كمن وُكل على خصومة معينة فانقضت فليس له أن يخاصم في غيرها إلا بوكالة مستأنفة، بخلاف المفوض فيستمر كما مر. **(والخلف هل ينعزل)** المخصوص كوكيل على خصومة أو نكاح **(إن لم يقع نص)** من موكله **(على الدوام وحصل الطول كنصف عام لم ينعزل)** الوكيل **(بموت)** موكله **(او عزل)** أي عزله له **(إلى شعوره)** بالموت والعزل **(فيما عليه عولا)** ومتى علم انعزل ــ ولو مفوضا ــ. وكذا ينعزل بفلس موكله إن علم به ؛ لانتقال الحق للغرماء، فلا يلزمهم ما باع أو ابتاع، وبطول جنونه جدا بحيث يفتقر معه إلى نظر القاضي في ماله، وبردته، لاردة الوكيل. ومن وكل زوجته لم تنعزل بطلاقه، إلا أن يعلم أنه لا يرضى بتصرفها بعده، كما في «ت». وينعزل هو به إن وكلته كما في «سر» و«ت». قال «قص» : وهو الأظهر، بعد أن قال : إنه لا ينعزل به إلا أن يعلم أنها لا ترضى بفعله بعده.

فروع : الأول : إذا أشرف وكيل الخصام على الإتمام لم ينعزل بموت موكله، ولا لورثته عزله. انظر «قص».

وإنْ بَعَثْتَ مَعَ زَيْـدٍ لِقُثَـمْ   مَالاً فَلَمْ يَجِدْهُ فَلْيُودِعْهُ ثُمْ

الثاني : لو قبض رجل دينك بغير إذنك، وأخبرك القابض بذلك ورضيت لم ترجع على الغريم، كما في «ت» عن البرزلي.

الثالث : في «قص» : إذا عزل الوكيل وكان قبض بإشهاد، ثم ادعى الدفع قُبل قوله.

الرابع : فيه أيضا أن من ادعى الرد لمن دفع له يصدق ــ ولو ادعى ذلك بعد موته ــ وليس خاصا بالوكيل، بل هو عام فيه وفي المودع.

الخامس : إذا قام رب الحق على مدين ليس له غير رَبْع يُكرى، ففوض له في قبض كرائه حتى يقبض حقه، فذلك لازم، وليس له أن يعزله، ولا حق لمن أقر له بعده، وجعل له ذلك أيضا، كما في «قص».

السادس : لو اختلفا هل أمره بالبيع بالنظرة فالقول للموكل، ولو أذن له في البيع بالنسيئة وقال : إلى شهر، وقال الآخر : إلى شهرين فالقول قول المأمور عند مالك، كما في الكافي.

السابع : لو قال : وكلتني على دفع كذا لزيد، وقلت : بل لخالد، ولا بينة، فقد قال مالك وغيره : إن القول لك، ويضمن من عنده، ولا يرجع على المدفوع له، وقيل : يرجع، وقال أصبغ عن «سم» : القول قول المأمور، وبه العمل، انظر «هوني».

الثامن : لو اتفق تجار شيء على أن من اشترى منه شيئا فبينهم ــ وإن غابوا ــ لم يلزمهم ذلك، بل لمشتريه خاصة. انظر «هوني».

التاسع : في القصري عن البيان : إن وكلته على بيع سلعة فاشترط لنفسه على المشتري شيئا فهو لك، ولا حق له فيه، كما يشترط الولي على الزوج.

العاشر : تصح وكالة الفاسق، ويحصل الإبراء بالدفع إليه ــ وإن لم يوصل الحق لمستحقه ــ إذا دفع إليه ما وكل فيه، أو كان وكيلا مفوضا، كما في الرباطي عن «ح». **(وإن بعثت مع زيد لقثم)** وهو خارج البلد **(ما لا فلم يجده فليودعه)**

وَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إنْ يَرْجِعِ ... بِهِ ورَدَّهُ إلَيْكَ يَدَّعِي
كَذَا إذَا مَا يَدَّعِي إيصَالَهْ ... لَهُ ويَنْفِي قُثَمٌ مَا قَالَهْ
لاَ يُبْرِئُ الرَّسُولَ إلاَّ شُهَدَا ... أَوْ شَرْطُهُ التَّصْدِيقَ بَادِئَ بَدَا
لَكِنَّهُ يَبْرَأُ بِاليَمِينِ ... فِي مُرْسَلٍ لِغَيْرِ ذِي تَعْيِينِ
وَمَنْ عَلَى دَيْنَيْنِ وَكَّلاَ فَقَالْ ... هَذَا الذِي جِئْتُ بِهِ دَيْنُ هِلاَلْ

زيد وجوبا (ثم) أي في ذلك المحل. (وهو ضامن له إن يرجع به ورده إليك يدعي) وكذبته ؛ لتعديه برده. ويصدق إذا كان المبعوث له معك في البلد كما في «ح».

(كذا إذا ما يدعي) زيد (إيصاله) أي المال المبعوث معه لقثم صدقة، أو سلفا، أو ثمن مبيع، أو ليشتري لك به سلعة (له وينفي قثم ما قاله) فهو ضامن أيضا كما في «ح» ؛ إذ (لا يبرء الرسول إلا شهدا) يشهدون بالدفع للمرسل إليه ــ قبض ببينة أم لا ــ (أو شرطه التصديق) في الدفع (بادىء بدا) أي حين بعث معه، فإن شرط أنه لا يشهد عند الدفع، ثم جحد القابض، جاز الشرط، ويحلف المأمور. ولو شرط أن لا يحلف فشرطه باطل. (لكنه) أي الرسول (يبرء باليمين) ــ وإن لم يأت ببينة ــ وإنما يحلف إن كان متهما كما في «ح» و«مع» (في مرسل) معه صدقة (لغير ذي تعيين) كأعطه ليتيم مثلا.

فروع : **الأول** : إذا أرسل المبضع معه مع أمين لعذر لم يضمن، وكذا لو ظنه أمينا، وظهر عدم ذلك. انظر «قص».

الثاني : لو أرسلت معه عرضا يدفعه بعينه لأحد، فباعه ودفع له ثمنه، وادعى أنك أمرته بذلك، وكذبته، فالقول له، وكذا لو أرسل مع غيره مدعيا أنك أمرته بذلك.

الثالث : لو أرسلت معه شيئا لبلد فعرضت له إقامة في الطريق، قصيرة كالأيام، أو طويلة كالسنة، أو متوسطة كالشهرين، فإن بعثها في القصيرة ضمنها، كأن حبسها في الطويلة، وهو مخير في المتوسطة. انظر «ح». (ومن على دينين) على

فَهَلْ مُصَدّقٌ أوِ انْ قَالَ المُدَانْ ‏ ‏ بلْ دَيْنُ الآخَرِ إذَنْ يَقْتَسِمَانْ

بـاب الاقـرار

يُؤخَذُ بِالإقْرَارِ ذُو رُشْدٍ عَقَلْ ‏ ‏ وَإنْ بِرَمْزٍ أوْ بِكَتْبٍ فِي سِجِلْ

شخص كل منهما عشرة مثلا (**وكلا**) رجلا يقتضيهما منه (**فـ**)ـاقتضى عشرة و(**قال**) الوكيل (**هذا الذي جئت به دين هلال**) اسم أحد موكليه (**فهل**) الوكيل (**مصدق**) فيكون لهلال ؟ (**أو ان قال المدان**) ــ بضم الميم ــ بمعنى المدين (**بل دين الآخر إذن يقتسمان**) ما جاء به كما في الأصل عن «ح» عن ابن رشد ؟. والذي وقفت عليه في «ح» عن البيان هو أنه إذا كان لرجل على آخر عشرة، ولرجل آخر عليه عشرة، ووكلا من يقتضي منه العشرين، فاقتضى عشرة، ثم فلس، وقال الوكيل : إن ما اقتضاه لفلان، وقال الغريم : بل للآخر، فقولان : أحدهما قبول قول الوكيل، والثاني أنه بينهما، ولا عبرة بقول الوكيل هـ وعندي أن حاصل كلام ابن رشد في البيان في موضعين هو أن في المسئلة قولين، فقيل القول قول الوكيل، كما لأصبغ، وهو الأظهر، ولا يتهم في ذلك، وقيل: إن ما اقتضاه يكون بينهما، ــ وإن اختلف الوكيل والغريم ــ كما رواه عيسى عن «سم». وذلك لأنه لما كان الغريم مفلسا كان كل واحد منهما يتهم بالمحاباة. وكذا لو اتفقا على أنه إنما اقتضى حق أحدهما لكان بينهما. فلعل الصواب :

ومن على دينين وكّلا فُـلان ‏ ‏ وقَبَضَ البعضَ فَفُلِّسَ المُـدَان
هلْ إن يُعَيِّن من له ذا صُدِّقا ؟ ‏ ‏ أو بينَ من قد وكلاهُ مطلقا ؟

فتأمل. وهذا إذا كان حقهما مفترقا، وأما إن كان مجتمعا فما اقتضاه الوكيل بينهما ــ وإن اتفقا على أنه إنما اقتضى حق أحدهما ــ كما في البيان أيضا. وبالله تعالى التوفيق.

(**باب الإقرار**) : ويرادفه الاعتراف. القرافي : الخبر إن قصر حكمه على المخبر فإقرار، وإلا بأن كان له فيه نفع فدعوى، وإلا فشهادة. ابن عرفة : هو خبر يوجب صدقُه حقا على قائله، بلفظه أو لفظ نائبه. (**يؤخذ بالإقرار**) بالغ (**ذو رشد عقل**) وطاع، لا صبي وسفيه وسكران ومكره وخائف، وقد مر قوله :

يُقْبَلُ مَا بِهِ صَحِيحٌ أَوْ دَنِفْ أَقَرّ إِنْ سَبَبُ عُرْفِهِ عُرِفْ
إلاّ فَوَهْبٌ إنْ يَكُنْ مُعَيّنَا وَمُلكُهُ قبلُ لهُ قدْ أُذِنَا
إلاّ فَمِنْ ذِي صِحَّةٍ مَاضٍ وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ بِتَوْلِيجٍ فَظَنْ

وما من المكره يصدر... إلخ (**وإن برمز**) أي إشارة، وقيل لَغو من قادر. (**أو بكتب في سجل**) أي صحيفة، لا في الأرض إن لم يقل اشهدوا عليّ بهذا. ويقبل رجوع مقر لعذر عادي كإقراره أن ما ترك أبوه تركة، فوجد بينة بملكه لشيء منه، فإنه تسمع دعواه وعذره، ولا يكون إقراره السابق مكذبا للبينة كما في «ت» عن الفروق. (**يقبل ما به صحيح أو دنف أقر**) من مال، أو دين، أو براءة، أو قبض ثمن مبيع. والأجنبي والوارث في ذلك سواء، وكذا القريب والبعيد. (**إن سبب عرفه**) أي إقراره (**عرف**) أي علم لإقراره وجه أو سبب — وإن لم يكن قاطعا — فيعمل به كأن عرف أنه قد خالطه قبل بدين أو وديعة، أو كان المقر له قد ماتت أمه، وتركت مالا وأقر أبوه له. (**إلا**) أي وإن لم يعلم لإقرار الصحيح أو المريض سبب (**فـ**)ـما أقر به (**وهب**) أي محمله محمل الهبة والصدقة، فإن حاز ذلك المقر له به في صحة المقر جاز له، وإلا لم يجز بلا خلاف. قاله ابن رشد. انظر «ت». وهذا (**إن يكن**) ما أقر به (**معينا و**) يكن (**ملكه**) أي المقر (**قبل**) أي قبل الإقرار (**له**) أي لما أقر به (**قد أذنا**) أي علم، كدار علم أنها للمقر، بأن كان يحوزها ويتصرف فيها ستة أشهر أو عشرة. (**إلا**) أي وإن لم يعين، كأن يقر بدين في ذمته، أو كان معينا لا يعرف ملكه له (**فـ**)ـإن كان (**من ذي صحة**) لمن لا يتهم عليه فهو (**ماض**) بلا خلاف، وكذا لمن يتهم عليه على المشهور المعمول به، وعلى المقر له بالدين في الصحة اليمين على صحة الإقرار على ما وصفه المقر، زيادة على يمين القضاء. انظر الرباطي. وهذا إن لم تقم قرائن تدل على أنه توليج، بل (**وإن قامت قرينة**) قوية (**بتوليج**) أي تدل عليه (**فظن**) التوليج ؛ لقوة تلك القرينة، لكن يحلف على نفيه. فالراجح المعمول به أنه إنما يثبت بإقرار مشتر، أو بالبينة الشاهدة به، وقد أفتى غير واحد بأنه يثبت بالقرائن القوية. كل هذا في «هوني». والتوليج : مصدر ولج إذا أدخل، وفي العرف هو العطية في صورة المعاوضة، بيعا كانت أو تصييرا مثلا، طلبا لإسقاط الحيازة، ودفع المعرة، فيشهد

كَذَنِفٍ قَئًا لِلاقْصَى إرْثًا مَعَ وُجُودِ وَلَدٍ لَوْ أُنْثَى
أوْ لِقَرِيبٍ لَمْ يَرِثْهُ أوْ مُلاَ طِفٍ فَكُلٌّ مَعَ فَرْعٍ قُبِلاَ
وَلاَ يَصِحُّ مَعْ مُسَاوٍ وَاخْتُلِفْ فِيمَنْ بِأَبْعَدَ وَأَقْرَبَ اكْتُنِفْ
والعِرْسِ مَعْ عَقٍّ وعَقٍّ مَعَ بَرْ لِمَنْ قَلاَهَا مَا لَهَا بِهِ أَقَرْ
أرْكَانُهُ المُقِرُّ والمُقَرُّ لَهْ وَالشَّيءُ وَالصِّيغَةُ ذَاتُ أَمْثِلَهْ

ظاهرا بالمعاوضة، وفي الباطن ونفس الأمر إنما هو تبرع، وسيأتي الكلام عليه ـــ إن شاء الله تعالى ـــ في الهبة. (**كذنف قئا**) أي أقر (**للاقْصى إرثا**) كأب فيصح إقراره له (**مع وجود ولد لو أنثى**) وأما إقراره لأجنبي غير صديق فلازم، ورث كلالة أم لا. (**أو**) أقر (**لقريب لم يرثه**) كخال وعمة (**أو**) لصديق (**ملاطف فكل**) من الثلاثة إقراره له (**مع**) وجود (**فرع قبلا**) وإلا لم يقبل. (**ولا يصح**) الإقرار لوارث (**مع**) وجود (**مساو**) له كأحد بنيه، أو إخوته. (**واختلف في**) إقراره لـ(**ـمن بأبعد وأقرب اكتنف**) بالتركيب أي أحيط، فهل يصح نظرا للأقرب ؟ أولا نظرا للأبعد ؟ كإقراره لأمه وله بنت وأخ، أو لأخته وله أم وعم. (**و**) اختلف في (**العرس**) أي الزوجة إذا أقر لها مريض (**مع**) وجود ولد (**عق**) أي عاق، كانت أمه أم لا، فهل يصح ؛ لأن الولد يرفع التهمة ؟ أو لا ؛ لأن وجود العاق كالعدم ؟ (**و**) في إقراره لـ(**ـعق مع**) وجود ولد (**بر. لمن قلاها**) أي للزوجة التي علم بغضه لها (**ما**) مبتدأ خبره المجرور قبله (**لها به أقر**) من دين في ذمته، أو قبض دينه منها، ورثه ولد أم لا، بعكس من علم حبه لها. وأما إقرار صحيح لزوجة فيصح بلا شرط. وكذا يصح إقرار مريضة لزوج علم بغضها له، فإن علم الميل لم يصح الإقرار ؛ للتهمة، إلا أن يجيزه الورثة فعطية منهم كما في «سر». (**أركانه**) أربعة (**المقر**) وقد تقدم (**والمقر له**) وهو من يصح تملكه ـــ ولو مآلا ـــ أو حكما كمسجد وقنطرة ؛ لأنه إقرار لمن ينتفع بهما، بخلاف إقراره لحجر، أو بهيمة، فإنه يبطل. (**والشيء**) المقر به وسياتي. (**والصيغة**) وهي (**ذات أمثله**) ثم هي ضربان : صريح أي نص كلفلان علي أو عندي ألف، أو في ذمتي له كذا، ومضمن واختلف فيه هل كصريحه ؟ وهو مذهب المدونة، وبه العمل والقضاء، كما في حاشية

كَأَنَــا مُــعْسِرٌ أَوِ اتَّزِنْــــهُ   مِنِّي فَإِنْ أَسْقَطَ مِنِّي مِنْــهُ
وَلاَ قَرِينَةَ فَخُلْفٌ قَدْ جَرَى   وَخُذْهُ كَاتَّزِنْــهُ فِيمَا سُطِــرَا
وَاخْتَلَفُوا فِي لاَ قَضَيْتُكَ إِلَى   أَخْذِي لِدَيْنِي مِن سَعِيد مَثَلاَ
أَوْ أَرْجِنِي أَوْ سَاهِلَ اوْ وَهَبْتَنِي   أَوْ فِي ادِّعَاء نُكْحِهَا طَلَّقْتَنِي

الصنهاجي عن شرح العمل. (**كـ**)ـما إذا قال لطالبه : (**أنا معسر**) أو ليس عندي اليوم، أو ليست لي ميسرة ؛ إذ كأنه أقر وطلب منه الصبر. (**أو**) قال له (**اتزنه مني**) فهو إقرار ؛ لأنه نسب ذلك له. (**فإن أسقط**) لفظة (**مني منه**) أي من كلامه (**ولا قرينة**) بأنه أراد حقيقة كلامه أو لا كالاستهزاء (**فخلف قد جرى**) هل ذلك إقرار ؟ أو لا ؟ ويحلف. (**وخذه**) أو انتقده (**كاتزنه فيما سطرا**) هنا، فإذا قال : خذه مني فإقرار فإن أسقط مني ولا قرينة فقولان.

فـرع : لو قلت للخارج من بيت ــ وتحت أبطه ثياب مثلا ــ لا تسرق متاع أخيك، فقال : دعني أسرق ولا تدخل بيننا، فإن كان مزاحا فغير إقرار، وإن شهد أنه مجد فإقرار كما في «قص» عن التيسير والتسهيل عن العقباني. (**واختلفوا في**) ما إذا قال لطالبه : (**لا قضيتك إلى أخذي لديني من سعيد مثلا**) أو إلى أن يأتي وكيلي يزن لك (**أو**) قال له (**أرجني**) أي أخرني به شهرا ــ مثلا ــ (**أو ساهلـ**)ـني أو نفسني به (**او**) قال لمن ادعى ما بيده (**وهبتني**) هذا أو بعته لي فهو مقر مدع، فعليه إثبات ما يدعيه من هبة أو بيع، فإن لم يثبته حلف المقر له، في دعوى البيع اتفاقا، وفي الهبة على أحد قولين في توجه اليمين في دعوى المعروف.

فـرع : لو قال : لك علي كذا من ثمن عبد ولم أقبضه لزمه، ولا يصدق في نفي القبض ؛ لأن إقراره به كالإشهاد، وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه، وسياتي أنه يصدق إذا قال : بعت لي ولم أقبض. (**أو في ادعاء نكحها**) قالت لمن ادعاه : (**طلقتني**) فهي مقرة.

قلـت : انظر ما هنا نصا وشرحا، فقد أشكل علي، ففي البيت أربع صيغ عدها مما اختلف فيه، وقد اقتصر في الرحمة على أنها إقرار، وكذا في المختصر،

إنْ تَدَّعِ الطَّلَاقَ دُونَ بَيِّنَهْ ... تَرِثْهُ إنْ مَاتَ وَقَالَتْ مَائِنَهْ
كَقَوْلِهِ عَلَيّ أوْ عَلَى عَلِــي ... أوْ مِمّ تَأْخُذُ ولكِنْ يَأتَلِي
لاَ مَا إِذَا قَالَ أُقِرُّ أوْ سَكَتْ ... أوْ قَالَ فِي ظَنِّي أوْ عِلمِي ثَبَتْ

فلعل الأولى لو قدم البيت على ما قبله، معطوفا على كأنا معسر... إلخ ثم بعد قوله : وكانت مائنه، يقول : واختلفوا في لا... إلخ تأمل ذلك وحرره.

تنبيـه : إذا أقر أحد البلديين بالنكاح في صحته، ولم يكذبه الآخر، ففي إرثه منه وعدمه قولان، لكن ترثه اتفاقا إن كان لها ولد أقر به ــ ولو مريضا ــ انظر «سر». وأما إقرار الطارئين بالنكاح في الصحة فمقبول، يثبت به الإرث، سواء قدما معا، أو مفترقين، كما في «عب». وكذا لو أقر به في مرضه فيصدق في النكاح، إن كانا طارئين مطلقا، وفي المهر إن ورثه ولد، وكان مهر مثلها، كما في «هوني» عن ابن عرفة. **(إن تدع الطلاق)** على زوجها **(دون بينه)** لها عليه **(ترثه إن مات)** وطلبت إرثها **(وقالت)** : كنت **(مائنه)** أي كاذبة في دعواه، وأما من جحدت النكاح ثم أقرت بعد موته فلا ترث ؛ لأنها لم يثبت لها عقد النكاح كما في «سر» عن «س». **(كقوله علي أو على علي)** كذا ــ مثلا ــ فليس إقرارا ؛ لأنه متردد، ويحلف، إلا أن يكون عليٌّ ابنَ شهر فيلزم المقر، كقوله علي أو على هذا الحجر.

فـرع : لو قال له شخص : لي عندك مائة، فقال : وأنا لي عندك مائة، فليس إقرارا ــ كما في «ح» ــ؛ لأن معناه : وأنا أكذب عليك بمثل ما كذبت به علي. انظر «سر». **(أو)** قال : لمدعي مائة **(مم)** أي من أي ضرب **(تأخذ)**ها **(ولكن يأتلي)** أنه لم يرد الإقرار، بل الإنكار والتهكم وشبه ذلك. وانظر هذا البيت أيضا، فقد اشتمل على صيغتين قد اقتصر في الرحمة على أنهما غير إقرار، وكذا خليل، فلعل الصواب تأخيره عن البيت بعده، والله تعالى أعلم.

والحاصل : أنه رحمه الله تعالى ذكر في الأصل أنه اختلف في سبع وهي من قوله : لا قضيتك... إلى قوله : أو مم تأخذ، ولم يذكر في الرحمة خلافا إلا في الأولى، وكذا خليل. **(لا ما إذا قال أقر)** أو أخرني بما تدعيه سنة وأنا أقر، فليس

وَلاَ إِذَا قُلْتَ لِمَنْ سَأَلَـهُ   هُـوَ لِزَيْـدٍ أو وَهَبْتُـهُ لَـهُ
إنْ كَانَ قَبلَ قَوْلِ ذَلِكَ عُرِفْ   لَكَ وَإلاَّ فَلِزَيْـدٍ تَعْتَـرِفْ
وَلاَ المُعَلَّقُ بِأمْرٍ لَوْ حَصَلْ   كَهْوَ لَهُ إنِ اسْتَحَلّ فَاسْتَحَلْ
أَوْ إنْ أَعَرْتَنِي كَذَا أوْ إنْ شَهِدْ   بِـهِ فُـلاَنٌ فَأَعَـرْتَ وشَهِـدْ
أَوْ قَالَ إنْ لَمْ آتِهِ فَحَقُّـهُ   حَقٌّ فَمَا بِالخُلْـفِ يَسْتَحِقُّـهُ

إقرارا ؛ لأن أصل المضارع الوعد، والأصل براءة الذمة، فلا تعمر إلا بمحقق، لا بمشكوك فيه، أو محتمل. (او) ادعي عليه شيء و(**سكت**) فقد ذكر «ح» عن ابن رشد قولين مشهورين في السكوت : هل يعد إقرارا ؟ أظهرهما أنه ليس إقرارا. (**أو قال**) لك علي كذا (**في ظني**) أو فيما أظن (**أو**) في (**علمي**) أو فيما أعلم (**ثبت**) فليس إقرارا، كما لابن المواز وابن عبد الحكم، ففي علمي وفيما أعلم ضرب من الشك، وذلك كله إقرار عند ابن سحنون، وقال «عب» : إن في علمي وفيما أعلم أقرار قطعا، ورده «بن». وانظر ما مر عن «مع» عند قوله : ولكن البائع إن توقفا... إلخ من أن ما شك فيه مقر، وأيقنه مُقَرٌّ لَهُ أخذه وهل يحلف ؟. وإن شكا هل لغو ؟ أو يقتسمانه ؟. (**ولا إذا**) طلب منك أحد شيئا فـ(**ـقلت**) اعتذارا، لا إقرارا (**لمن سأله**) أي سألك أن تهبه له : (**هو لزيد أو**) قد كنت (**وهبته له**) قبلك، أو تصدقت به عليه، أو بعته منه، فلست مقرا (**إن كان**) ذلك الشيء (**قبل قولـ**)ـك لـ(**ـذلك عرف**) أصله (**لك وإلا**) يعرف أصله لك (**فـ**)ـأنت (**لزيد تعترف**) به. انظر «هوني». (**ولا**) يلزم الإقرار (**المعلق بأمر**) أي شرط و(**لو حصل**) الأمر المعلق عليه إقراره ؛ لأنه يقول : ما ظننته يفعل (**كهو**) أي كذا (**له إن استحل**) ذلك (**فاستحل**) — وإن كان يعلم أنه له — كما في «سر» عن بهرام. (**أو**) لك كذا (**إن أعرتني كذا أو إن شهد به فلان فأعرت وشهد**) بنشر مرتب، فلا يلزم ذلك. (**أو قال**) المدعى عليه لخصمه (**إن لم آته**) غدا عند القاضي (**فحقه**) الذي يدعي (**حق**) أي ثابت (**فما بالخلف**) أي بعدم إتيانه (**يستحقه**) أي حقه، أو قال إن لم يأته فدعواه باطلة إن كان مدعيا، فلا

وَلاَ إِنَ اقْرَرْتَ بِقَرْضٍ شُكْرَا نَحْوَ جَزَى اللّٰهُ سَعِيداً أَجْرَا
أَقْرَضَنِـي وَقَـدْ وَفَيْتُـهُ وَفِـي ذَمٍّ كَقَدْ لأَظَنِي هَذَا يَفِـي
وَلَكَ ذَا أَوْ ذَا بِالاوّلِ اعْتَرَفْ لَكَ وَالاخِرُ لَهُ إِذَا حَلَـفْ
وَالحُكْمُ أَنْ يُحْبَسَ لِلتَّعْيِيـنِ فِـي لِفُـلاَنَ أَحَـدُ الثَّوْبَيْـنِ

يلزمه ذلك إن تخلف. قال «ح» في التزاماته : إنه لم يقف على قول بلزومه. **(ولا إن اقررت بقرض شكرا)** أي على وجه الشكر **(نحو جزى الله)** تعالى **(سعيدا أجرا)** قد **(أقرضني)** كذا **(وقد وفيته)** أي أعطيته حقه وافيا، فلا يلزمه الغرم ثانية، ولو أقررت بغير القرض لزمك كما في «ح». **(وفي)** إقراره بقرض على سبيل **(ذم كـ)**ـكان لسعيد علي حق و**(قد لأظني)** ــ بزنة سالني ــ أي شادني في القضاء لا جزاه الله خيرا، وأنكر أنك قضيته **(هذا)** أي عدم لزوم شيء **(يفي)** وقيل يؤخذ بإقراره فيهما، وقيل في الذم دون الشكر، وفي الكافي : أن من قال على وجه الشكر : اشهدوا أني قبضت من فلان مائة كانت لي عليه، وأحسن قضاءها، فقال الدافع : أسلفتها إياه، وما كان له علي شيء.. أن الدافع يصدق، وقيل يصدق القابض.

فـرع : إن أقر ببعض شيء مسروق، وأنكر البعض، لم يلزمه إلا ما أقر به، وحلف على بقية الآخر. انظر «قص». وفيه : أن من أقر أنه غصب هو وزيد شيئا، غرم الجميع، ما لم يقر زيد أو يثبت ذلك عليه. وأن من ادعي عليه سرقة شيء وجحده، وهو لاشيء عنده، وقال : اشهدوا أني إن ظهر عندي شيء فما ادعاه حق، فظهر أنه باع دينارا، فلا يلزمه شيء. **(ولك ذا)** الثوب ــ مثلا ــ **(أو ذا)** الجمل **(بالاول اعترف لك)** فتأخذه **(والاخر)** ــ بكسر الخاء ــ أي المتأخر **(له)** هو **(إذا حلف)** بَتّاً : ما هو لك. وإنما حلف بتا لاحتمال أن أو للإبهام، لا للشك. **(والحكم أن يحبس)** المقر **(للتعيين)** أو الموت **(في)** قوله : **(لفلان أحد الثوبين)** فإن عين المقر الأجود، أو الأدنى وصدقه المقر له.. لم يحلف، وإلا حلف، وإن نكل حلف الطالب، وأخذ الأعلى، وبقي للمقر الأدنى، وإن قال : لا أدري فإن عين المقر له أجودهما حلف وأخذه، أو أدناهما لم يحلف، وإن قالا : لا ندري

وَفِي غَصَبْتُ مِنْكَ بَلْ مِنْ حَنْظَلَه ... تأخُذُهُ والمِثْلُ وَالقِيمَةُ لَـهْ
وقَبِلُوا وَصْفَ الأمِينِ مَا أقَرْ ... بِهِ وَلَوْ فَصَلَهُ فِيمَا اشْتَهَـرْ
لاَ غَيْرِهِ إلاّ إذَا مَا وَصَلَهْ ... أو ادَّعَى الغَالِبَ فِي المعَامَلَهْ
وَبِسِيَاقٍ قَيَّـدُوا أوْ عُـرْفِ ... إطْلاَقَهُ فِي نَوْعٍ اوْ فِي صِنْفِ
إلاّ فَأَدْنَى مَا عَلَيْهِ يُطْلَـقُ ... فَإِنَّمَـا يَعْمُرُهَـا مُحَقَّـقُ

فبينهما — حلفا أو نكلا أو حلف واحد فقط — على الراجح، وقد استشكل ابن عاشر تحليفهما. انظر «هوني». (**وفي**) قوله : (**غصبت**) هذا القمح أو الثوب (**منك**) ثم أضرب عنك، وقال : (**بل من حنظله**) — علم رجل — (**تأخذه**) فلك ذاته (**والمثل**) في مثلي (**والقيمة**) يوم الغصب في مقوم (**له**) أي لحنظلة ؛ لإقراره له بإضرابه عن الأول، وقد ضيعه بإقراره للأول. ثم تكلم على المقر به فقال : (**وقبلوا وصف الأمين**) كمودع (**ما أقر به**) من أمانة عنده (**ولو فصله**) أي الوصف من موصوفه، كأن قال له : عندي درهم وديعة، ثم قال : مغشوش أو ناقص ؛ لأن المودع أمين (**فيما اشتهر لا**) يقبل وصف (**غيره**) أي غير المقر بأمانة، كأن قال : له علي درهم من غصب أو قرض، ثم ذكر أنه مغشوش أو ناقص (**إلا إذا ما وصله**) ولا يضر فصله بعارض كعطاس، بخلاف سلام. (**أو**) لم يصله لكن (**ادعى**) الوصف (**الغالب في المعامله**) بأن ادعى أنه مغشوش، وقد غلب التعامل به قبل ذلك. (**وبسياق قيدوا أو عرف إطلاقه**) أي المقر (**في نوع او في صنف**) فالإقرار بمطلق من صنف أو نوع يتقيد بما يفهم من سياق الكلام، أو بالعرف، فإذا قال : له علي درهم لزمه الدرهم المتعارف عند الناس في إطلاق الدرهم عليه — ولو نحاسا — كما في عرف مصر. (**إلا**) يوجد سياق أو عرف (**فأدنى ما عليه يطلق**) أي فيلزم أقل مسماه، ففي قوله : لك عليّ دراهم ثلاثة، وإن قال : كثيرة فأربعة، اقتصارا على ما حقق. (**فـ**)ـالأصل براءة الذمة، و(**إنما يعمرها**) أي الذمة (**محقق**) وإن كان في البلد دراهم مختلفة وزنا وصفة لزمه أدناها.

وَقُـرْبُ أَلْـف ثُلُثَاهَـا فَأَجَـلْ بِمَـا يَـرَاهُ الْحُكَمَـاءُ وَقُبِـلْ
تَفْسِيرُهُ للاَلْفِ فِي عَلَي لَهْ أَلْفٌ وَثَوْبٌ وَالْيَمِينُ مُعْمَلَـهْ
كَشَيْءٍ اوْ حَقٍّ فَيَحْلِفُ عَلَى مَا قَالَ مِنْ أَقَلِّ مَا تُمُوِّلاَ
وَأَلْفٌ الاّ عَبْداً اوْ عَبْدٌ حَشَا أَلْفاً كَمَنْ بِقِيمَةِ العَبْدِ حَشَا
وَيَصِفُ الْعَبْدَ ....

(و) له علي (**قرب ألف**) أو جلها أو نحوها لزمه (**ثلثاها**) قطعا (**فأجل**) أي فأكثر بالاجتهاد (بـ)ـقدر (**ما يراه الحكماء**) فوق ثلثيها، هذا حيث تعذر سؤاله بموته أو غيبته، وإلا سئل عن مراده وصدق إن فسر بأكثر من نصف، لا به، ولا بدونه. (**وقبل تفسيره**) أي المقر (**للألف**) المبهمة (**في**) قوله : (**علي له ألف وثوب**) أو درهم، ولا يكون المعطوف مفسرا لها، فالعطف على العدد لا يقتضي وفاقه تمييزه. (**واليمين**) أي حلفه على ما فسرها به (**معمله**) فلابد منها (**كشيء او حق**) فإذا قال : له علي شيء، أو له علي حق (**فـ**)ـيقبل تفسيره لهما و(**يحلف**) إن خالفه المقر له (**على ما قال**) أنه قصد بهما (**من أقل ما تمولا**) ــ بالتركيب ــ أي ما يعد مالا. المصباح : تمول مالا : اتخذه للقنية، فقول الفقهاء ما يتمول، أي ما يعد مالا في العرف. فإن أبى أن يسمي شيئا جبر على أن يبين ما أقَرَّ به، وإلا سجن حتى يذكر شيئا، ويحلف عليه، فإن نكل صدق الطالب بيمينه كما في «سر» عن «شس». ولو قال : له جزء من هذه الدار قبل تفسيره بجزء، قل أو كثر، شاع أو عين، ولا يقبل بجذع وباب. (و) يصح الاستثناء بغير الجنس للمستثنى منه، فلو قال له علي (**ألف الا عبدا او**) له علي (**عبد حشا ألفا**) فهو في المثالين (**كمن**) أي بمنزلة من (بـ)ـكلمة (**قيمة العبد حشا**) لعله من الحشو، حشاه يحشوه : ملأه، أي حشا كلامه، بمعنى ضمنه تلك الكلمة، أو حشا فمه بها أي نطق بها ملء فمه. يعني أنه كمن قال : له علي ألف إلا قيمة عبد، أو قيمة عبد إلا ألفا، وتسقط قيمته من الألف في الأول، كما تسقط الألف من قيمته في الثاني، وتعتبر قيمته يوم الاستثناء (و) يقال له : اذكر صفة العبد فـ(**يصف العبد**) ويقوم على الصفة التي ذكرها، فإن ذكر قيمة تستغرق الألف بطل استثناؤه، ولزمته

.... فَإِنْ لَمْ يَنْطِقِ بِوَصْفِهِ أُخِذَ بِالمحَقَّقِ
قِيمَةِ أَعْلاَهُمْ إِذَا مَا اسْتَثْنَى عَبْداً وَفِي آلضِّدِّ يُرَاعَى الأَدْنَى
وصَحَّ الِاسْتِثْنَا بغَيْرِ آلِ نَحْوَ لَهُ الدَّارُ وَنِصْفُهَا لِي

باب الالحاق

يَصِحُّ إِلْحَاقُ أَبٍ إِنْ أَمْكَنَا غَيْرَ لَقِيطٍ وَابْنِ لَعْنٍ أَوْ زِنَى
وَهَلْ وَلَوْ كَذَّبَهُ مَنْ كُلِّفَا وَلَمْ يَرِثْ مَنْ بَعْدَ إِلْحَاقٍ نَفَى

الألف، (**فإن لم ينطق بوصفه**) مدعيا جهله (**أخذ**) المقر حينئذ (**بالمحقق**) إن لم يستغرق الألف، وهو (**قيمة أعلاهم**) أي العبيد، فتسقط (**إذا ما استثنى عبدا**) من الألف (**وفي الضد**) وهو استثناء ألف من عبد (**يراعى**) أي يلاحظ (**الأدنى**) أي أدناهم، فتسقط الألف من قيمته. (**وصح الاستثنا**)ء هنا إن اتصل، أو انفصل لعذر كعطاس، ونطق به، ولم يستغرق، ويصح (**بغير آل**) اسم جنس آلة، أي بغير أداته مما يفيده عرفا (**نحو له الدار ونصفها لي**) أو هذا البيت منها لي. وبالله تعالى التوفيق.

(**باب الإلحاق**) : إنما (**يصح إلحاق أب**) لا أم اتفاقا، ولا جد على الأصح (**إن أمكنا**) عادة، بخلاف من ولد ببلد بعيد، علم أنه لم يدخله. (**غير لقيط**) مفعول إلحاق، أي إنما يستلحق غير لقيط، فلا يلحق بملتقطه ولا غيره، إلا ببينة، أو بوجه يدل على صدقه (**و**) غير (**ابن لعن أو زنى**) فلا يلحق معلوم النسب، ومن استلحقه حد ؛ لأنه نفاه عن نسبه، ولا مقطوعه كمن ثبت أنه ولد زنى أو لعان. (**و**) يصح إلحاقه مكلفا و(**هل ولو كذبه من كلفا**) ؟ قولان (**ولم يرث**) الأب (**من**) أي ولدا استلحقه، ولحق به شرعا، ثم (**بعد إلحاق**) له (**نفى**) كونه ولده، ووقف ماله لموته، فيأخذه ورثته، ويقضى به دينه، وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه. ويلغز بهذه المسألة، فيقال : ابن يرث ولا يورث ولا مانع بأحدهما. ومال يورث عن من لم يملكه. ومال يوقف لوارث وارث. ومال يرثه غرماء من لا يأخذه.

بــاب الوديعــة

الاِيدَاعُ تَوْكِيلٌ بِحِفْظٍ وَيَحُلْ بِمَا لَهُ مِنْ قَوْلٍ اوْ فِعْلٍ يَدُلْ

تتمـة : في «عب» أن الناس مصدقون في أنسابهم، حيث عرفوا بالنسب، وحازوه كحيازة الأملاك، كما في كلام جمع عن الإمام مالك، ويشمل ذلك دعوى الشرف، وقول «تت» : ينبغي تقييده بغير دعوى الشرف.. يحمل على ما إذا لم يعرف هو ولا آباؤه به، فيحد من قال لثابت نسب : أثبت حريتك، وأما ابن الشريفة فاختلف هل له شرف دون من ابوه شريف ؟ أو هو شريف مثله ؟ هـ لكن ذكر بعضهم عن الجزولي أن شرفه يختص به، ولا يتعداه لبنيه كما في «كـ» عن «بن» وبالله تعالى التوفيق.

(باب الوديعة الايداع توكيل بحفظ) أي على مجرد حفظ مال فيشترط فيه ما يشترط في وكيل وموكل، فمن جاز له أن يوكل أو يتوكل، جاز له أن يودع ويقبل كما في «سر». وفي «بن» عن ابن عرفة : الأظهر أن شرطها باعتبار جواز فعلها وقبولها حاجة الفاعل، وظن صونها من القابل، فتجوز من صبي خاف عليها إن بقيت بيده، وكذا عبد محجور، ويجوز أن يودعا ما خيف تلفه بيد مودعه، إن ظن صونه بيد أحدهما ؛ لاحترامهما وثقتهما، قال : وشرطها باعتبار ضَمان القابل عند موجب الضمان، ونفيه عند نفيه.. عدم حجره وحجر الفاعل هـ ولكون الإيداع نوعا من التوكيل، فلابد له من إيجاب وقبول، ويكونان باللفظ أو ما يقوم مقامه، كما قال **(ويحل)** ــ بالضم والكسر ــ يعني يقع **(بما له)** أي عليه **(من قول او فعل يدل)** عرفا. «سر» : صيغة الإيداع : كل ما يدل لفظا أو عرفا على استنابة في حفظ المال. وقد استظهر «ح» فيمن ترك عنده شيء، فسكت ثم ذهب عنه فضاع.. أنه يضمنه ؛ لأن سكوته رضى بالوديعة.

قلـت : لعله جعل هذا مما علم بمستقر العادة أنه لا يسكت عليه إلا راض به، وذلك لم يختلفوا في أن السكوت فيه رضى. انظر المنجور.

تنبيــه : من أودعه صبي شيئا لخوف ــ مثلا ــ فزال فرده عليه، فإنه يضمنه

وَمَا عَلَيْكَ أنْ تَحُوطَ مَالَ مَنْ　　يمْكِنُهُ إن لَمْ تَكُنْ بمُؤتَمَنْ
مَنْ آدَهُ الحِفْظُ وَأَلْفَى أُمَنَهْ　　لِمَالِـهِ عَلَيْـهِ أنْ يُؤَمِّنَـهْ
وَيَلْـزَمُ المقْتَـدِرَ التَّقَبُّـلُ　　حِينَئِذٍ لَكِنْ عَلَيْهِ يُحْظَـلُ
إنْ جَاءَهُ لُصٌّ بِمَا لاَ مِلْكَ لَهْ　　بِـرَدِّهِ لِرَبِّـهِ أنْ يَقْبَلَـهْ
وَأَجْرُ حِفْظٍ مَعَ عُرْف دَارَا　　وَإنْ دَرَى أنْ ثَمَّ مَنْ يُدَارَى

كما في «قص» عن «مع» و«ق». **(وما عليك أن تحوط)** أي تحفظ **(مال من يمكنه)** حفظ ماله **(إن لم تكن بمؤتمن)** عليه، وأصل الإيداع الجواز، وقد يجب كما قال : **(من آده)** أي غلبه **(الحفظ وألفى أمنه)** ـــ بضم ففتح ـــ أي وجد أمينا **(لماله)** يتنازعه الحفظ وألفى **(عليه)** خبر قوله : **(أن يؤمنه)** ؛ لنهيه عليه السلام عن إضاعة المال، يعني أن من عجز عن حفظ ماله ووجد حافظا يجب عليه أن يودعه إن ظن صونه له ـــ ولو طفلا أو غير عدل ـــ ويندب إن ظن التلف. «ح» : الإيداع يكون عند البر والفاجر، ولا يوصى الفاجر. وفي «قص» جواز إيداع مسلم خائن، وكافر أمين. **(ويلزم المقتدر)** على حفظه **(التقبل)** للإيداع والحفظ **(حينئذ)** أي حين عجز ربه عن حفظه ؛ لوجوب إغاثة الملهوف. ابن شعبان : من سئل قبول وديعة ليس عليه قبولها ـــ وإن لم يوجد غيره ـــ قال ابن عرفة : ما لم يتعين عليه قبولها، بهلاكها إن لم يقبلها مع قدرته على حفظها. انظر «هوني». وفيه أنه يلزم القبول بشرطه إن خيف تلف الوديعة بكحرق أو من أخذ غاصب مثلا، والإيداع في الوجه الأول، لا في الثاني ؛ إذ لا إضاعة فيه ؛ لانتفاع الآخذ بذلك إن وقع. **(لكن عليه)** أي على المقتدر على الحفظ **(يحظل إن جاءه لص)** : غاصب **(بما لا ملك)** ـــ مثلث ـــ أي بما لا طاقة **(له برده لربه أن يقبله)** ـــ نائب يحظل، والضمير عائد على ما ـــ يعني أنه قد يحرم القبول، كما إذا أودعه غاصب شيئا، وهو لا يقدر على جحده ليرده لربه، أو للفقراء إن كان المودع مستغرق الذمة ؛ ولذا ذكر عياض في مداركه عن بعض الشيوخ أن من قبل وديعة من مستغرق ذمة ثم ردها إليه ضمنها للفقراء كما في «ح». وفي الأصل أنه قيل بجواز ردها له، وأن من أخذ لقطته صرفها لمسكين، إن أمن فتنة ورذيلة كما في الدرر. **(وأجر حفظ)**ـها ومؤنها **(مع عرف دارا)** أصلا وقدرا، فيسقط إن أسقطه

مَالِكُهَـا لَزِمَـهُ مَـا نُـوِّلاَ عَنْهَا مُدَارَاةً وَقِيـلَ مُسْجَـلا
وَيَضْمَنُ المودَعُ حَيْثُ سَافَرَا بِهَـا إِذَا عَلَـى أَمِيـنٍ قَـدَرَا
كَذَا إِذَا جَنَى عَلَيْهَا لَوْ خَطَا كـقصْدِ أَخْـذِ مَالـه فَغَلِطَـا
وَبِانْتِفَاعِـهِ وَلَـوْ أَمْـرَ السَّمَـا إلاّ إِذَا إِذْنٌ بِهِ عُرْفٌ سَمَا
كَذَا إِذَا فِي حِفْظِهَا تَقَاصَرَا أَوْ رَامَهَـا مَالِكُهَـا فَحَظَـرَا

وبالعكس، فله أخذ الأجر إن جرى به عرف، أو كان مثله يأخذه أو اشترطه، فأخذ الأجر على الحراسة جائز، وليس من ثمن الجاه. **(وإن)** غرم المودع مالا عن وديعة مداراة لظالم وقد **(درى أن ثم)** بالبلد **(من يدارى)** عنها **(مالكها)** ــ فاعل درى ــ **(لزمه ما نولا)** ــ بالتركيب ــ أي أعطي للظالم **(عنها مداراة)** لفكاكها وإن لم يدر مالكها بذلك فمصيبة من الدافع، فلا يرجع عليه **(وقيل)** يلزمه **(مسجلا)** : درى أم لا كما في «قص». ولو أخذها غاصب بلا تسبب من المودع لم يضمن كما في «هوني».

(ويضمن المودع حيث سافرا بها)؛ لأنه عرضها للضياع **(إذا على)** جعلها عند **(أمين)** أو على ردها لربها **(قدرا)** وإلا لم يضمن. **(كذا)** يضمن **(إذا جنى عليها)** و**(لو خطا)** منه، كأن سقط شيء من يده على آنية فانكسرت، أو رمى في بيته بشيء يريد غيرها فأصابها فانكسرت ؛ لأن المال يضمن بالخطإ كالعمد. **(كقصد أخذ ماله فغلطا)** فأخذها يظنها له فضاعت. **(و)** يضمنها **(بانتفاعه)** بها **(ولو)** كان ما أصابها **(أمر السما إلا إذا)** كان **(إذن به)** أي بالانتفاع **(عرف)** جرى و**(سما)** به أي اشتهر بين الناس، يعني أنه يضمن بانتفاعه بها ــ ولو تلفت بسماوي ــ لتعديه، إلا فيما جرت العادة بالتسامح في مثله، كركوب الدابة للسوق ونحو ذلك، فهذا لا تعدي فيه لجري العادة بالمسامحة فيه. انظر «هوني». **(كذا إذا في حفظها تقاصرا)** كعدم تفقدها، وكأن أودع دراهم مثلا فجعلها في داره على سرير، أو في كوة ــ ولو غير نافذة ــ وسرقت فإنه يضمنها ؛ لأنه مضيع ومفرط بالنسبة إلى أهل بيته. وفي «هوني» عن اللخمي : إن وضعها في بيته أو صندوقه و لم يقفل عليها، وكان لا يتصرف إليه أحد، وله أهل لا يخافهم عليها.. لم يضمن، وإن كان يخافهم ضمن ؛ إلا أن يقفل عليها، وإن كان عهد منهم الخيانة

كَذَا إِذَا أَوْدَعَ غَيْرَ أَهْلِهِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ أُمَنَاءِ مَالِهِ
إِلاّ لِعُذْرٍ فِي الثّلاَثِ كَضَرَرْ أَوْ أَمَلِ الوِجْدَانِ أَوْ قَصْدِ سَفَرْ
وَضَمّنُوا بَاعِثَهَا لِرَبِّهَا وَاخْتَلَفُوا فِي سَيْرِهِ لَهُ بِهَا

بعد القفل ضمن ــ وإن قفل ــ. وفي «ت» : ــ بعد أن ذكر الخلاف في ضمان الحارس ــ أن حارس الثياب لو قال : دفعت ثيابك لمن شبهته بك، أو رأيت من يأخذها وتركته لظني أنه أنت.. ضمن بلا خلاف ؛ لأنه مفرط أو مخطىء والخطأ كالعمد في أموال الناس. والتفريط هو أن يفعل ما لا يفعله الناس كما في البرزلي. (**أو رامها**) أي طلبها منه (**مالكها فحظرا**) أي منعها منه حتى يأتي الحاكم ؛ ليدفعها له بحضرته فتلفت بعد ذلك. وهذا إن لم تكن بينة قصدت للتوثق ؛ إذ لا عذر له ؛ لتصديقه في الرد بيمين. (**كذا إذا أودع غير أهله ونحوهم من أمناء ماله**)؛ لأن ربها لا يرضى إلا بأمانة من أودعه، بخلاف الملتقط ؛ إذ لم يودعه رب اللقطة، وأما عياله الذين يأمنهم على ماله من زوجة أو ولد أو أمة أو أجير أو والدة فله أن يدفعها لهم كما في «سر». (**إلا لعذر في الثلاث**) أي التقصير في الحفظ، ومنعها من مالكها، وإيداع غير أهله، وعلى مدعي العذر البينة، لكنهم صدقوه فيه في منعها. ثم مثل للعذر في الثلاث بنشر مرتب فقال : (**كضرر**) أي مرض عاقه عن تعهدها، (**أو أمل الوجدان**) أي رجائه، كأن قال : ضاعت وكنت أرجوها معتذرا بذلك فيصدق، ويضمن إن طلبت منه، فأقر أنها عنده، ثم قال : قد ضاعت قبل ذلك. (**أو**) كان الإيداع لـ(**قصد سفر**) ولم يكن ربها حاضرا، ثم هو إن سافر بقصد نقلة، أو لا نية له، ندب له أخذها إن عاد، وبقصد العود لزمه، وضمن إن لم يفعل، وكذا زوال عذر آخر غير السفر.

تنبيه : يصدق في الدفع إلى أهله ــ وإن لم تقم له بينة ــ؛ إذ العادة أن لا يشهد عليهم كما في «سر» عن المقدمات. وفيه عن الشامل : أنه إن أنكرت الزوجة الدفع حلف إن اتهم، وقيل مطلقا، فإن نكل غرم ذكره «عج».

فرع : إذا أنزى الراعي على الإبل بلا إذن ضمن عند «سم»، لا أشهب، ومحل القولين إن لم يتقرر عرف بالمنع، أو بالإذن. انظر «هوني». (**وضمنوا باعثها لربها**) فأخذها لص أو هلكت، إلا إذا أرسلها مع أمين لعذر، أو ظن أمنه فبدا

كَذَاكَ فِي نِسْيَانِهِ أَيْضاً لَهَا كلاهُمَا عَلَيْـهِ قَـوْمٌ نُبَهَـا
لاَ وَضْعِهَا فِي مِثْلِ مَا بِهِ أمِرْ صَوْناً أو انْ بِنَقْلِ مِثْلٍ تَنْكَسِرْ
أَوْ شَابَهَـا بِمِثْلِهَـا لِتَـعْصِرَا أَوْ رِفْقِهِ واشْتَرَكَا مَا خَسِرَا

غيره. (**واختلفوا في سيره له بها**) هل يضمن ؟ وهذا كله إن لم ياذن ربها. (**كذاك**) اختلفوا (**في نسيانه أيضا لها**) في موضع إيداعها أو غيره (**كلاهما**) أي القول بالضمان، والقول بنفيه، (**عليه قوم نبها**) فوجه الضمان أن ذلك جناية عليها، ووجه نفيه أنه كأخذها منه كرها. (**لا**) يضمن في (**وضعها في مثل ما به أمر**) ــ بالتركيب ــ أي أمره به ربها (**صونا**) أي في مثله حفظا، فإن لم يأمره بشيء فإن وضعها بحيث يأمن أن يضيع ماله لم يضمن، وإلا ضمن كما في «سر» عن «عج». ولا يضمن إذا دفنها في الأرض، وكان ذلك جهده، فإن قال : دفنتها هنا ولم توجد فيه لم يضمن، وإن قال : حرت عنه ضمن. انظر «هوني». وفي «قص» عن «مع» : لا يضمن إن غشيه لص فدفعها لمن ينجو بها، أو رماها في شجرة، بعكس من خبأها خوف مغرم سلطان. (**أو**) أي ولا (**ان بنقل مثل**) من مكان إلى آخر بقيد الاحتياج للنقل كما في «عب» و«ك»، خلافا لـ«سر» و«هوني». (**تنكسر**) بغير تفريط منه فلا يضمنها ؛ لأنه مأذون له في ذلك قال :

وكل من فعـل مـا يجوز لـه لم يضمن الناشيء عمـا فعلـه

(**أو شابها**) أي خلطها، وفي نسخة : ساطها. وهما بمعنى. (**بمثلها**) كقمح بمثله صفة إن كان نظرا ككونه (**لتعصرا**) أي لتنجو من سرقة مثلا (**أو رفقه**) أي لكون الخلط أرفق به ؛ إذ يشق به جعل كل وديعة على حدة، وأما إن كان لغير حفظ ورفق فيضمن (**و**) إن تلف البعض حيث لا ضمان، ولم يتميز التالف بسكة أو غيرها (**اشتركا**) بقدر الحصص على الأصح (**ما**) بقي وما (**خسرا**) أي تلف ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[1] قال في الأصل : فلو خلط درهما بمائة، وسرق درهم، فعلى ذي المائة منه تسعة وتسعون جزءا هـ حبيب : بل عليه مائة جزء من مائة جزء وواحد كما يعلمه من له مشاركة في فن الحساب هـ وأما إن تميز

---

(1) الآية 01 العصر.

أَوْ رَجَعَتْ سَالِمَةً بَعْدَ تَعَدْ بِسَفَرٍ بِهَا أَوِ ايدَاعِ أَحَـدْ
وَلَكَ بَيْعُهَـــا إِذَا تَعَـــذَّرَا مَالِكُهَـــا وَخَـــافَتِ التَّغَيُّـــرَا
مِن بَعْدِ رَفْعٍ لِلإِمَامِ وَنَشَرْ شُعُوبَ ذَا الفَرْعِ شُرُوحُ المخْتَصَرْ

التالف فمصيبته من ربه. **(أو)** أي وكذا لا يضمن إن **(رجعت سالمة)** ثم تلفت **(بعد تعد)** من المودع **(بسفر بها أو)** بعد تعديه في **(ايداع أحد)** أو انتفاعه بها كلبس ثوب مثلا، وتصدق بيمين أن التلف بعد نزعه إن ثبت الانتفاع بإقرارك، وإن كان ببينة لم تبرأ إلا بها. **(و)** من أودعك وديعة ثم غاب و لم تدر أين موضعه، أو حي هو أو ميت، ولا مَن ورثته، فإنك تستأني بها بعينها إن أمكن، وبثمنها إن خيف تغيرها، فتباع ولذا قال : و**(لك بيعها إذا تعذرا مالكها)** أي وجوده بفقده **(وخافت التغيرا)** بأن كانت يخشى عليها منه، كالثياب والطعام **(من بعد رفع للإمام)** فلا تبيعها حتى ترفع ذلك للحاكم، ثم إن طال الزمان ويئست من صاحبها بمضي مدة التعمير فينبغي أن تتصدق بها عنه. انظر «هوني». **(ونشر شعوب)** : جمع شعب بالكسر للطريق يعني أقوال **(ذا الفرع)** وهو : ما إذا تعذر ربها، أو المراد بشعوبه ما يتفرع إليه. **(شروح المختصر)** يعني أنها بسطت الكلام فيه، ففي «هوني» ما مر، وفي «عب» : إن فقد ربها بقيت للتعمير، وينبغي بعده أن يُجرى فيها ما جرى في اللقطة بعد السنة. وفي «سر» : لو غاب وانقطع خبره انتظر، فإن أيس من حياته دفعت لورثته، فإن لم يعرف له وارث تصدق بها عنه هـ ونحوه في الكافي، وقد ذكر «هوني» أيضا عن سحنون : أن من مات عن وديعة بيده وادعاها رجلان، ولا بينة لهما، وقال : ابن الميت لا أدري إلا أن أبي ذكر أنها وديعة فإنها توقف أبدا حتى تستحق بالبينة. «هوني» : ظاهره ولو كان ربها لا ترجى معرفته ؛ لعدم ذكر اسمه وصفته، واستحقاقها إذ ذاك ممكن ؛ لاحتمال أن يجيء من يدعيها ويثبت ذلك، وقد سلم كلام سحنون غير واحد. ثم ذكر عن «مع» في وديعة فقد ربها أربعين سنة و لم ترج معرفته أن بعضهم أجاب بوقفها سنة بأمر القاضي، فإن انقضت و لم يأت مستحق أنفذ البيع فيه بعد ثبوت السداد عنده في ثمنه، ثم يتصدق به عن ربها على الفقراء والمساكين،

وَمُتَعَدٍّ ذُو اشْتِرَاكٍ سَافَـرَا   إلاّ إذَا بِذَلِكَ العُرْفُ جَرَى
أعْطِ الوَدِيعَةَ لِمَـنْ أتَاكَـا   بِخَـطٍّ مَـنْ أوْدَعَهَـا إيَّاكَـا
وَلاَ ضَمَانَ إنْ تَقُمْ لَكَ عَلَيْهْ   بَيِّنَـةٌ بِأنَّـهُ خَـطُّ يَدَيْـهْ

ويتوخى بذلك أهل الستر منهم، ومن لا يكشف وجهه للسؤال، وأجاب بعضهم : بأن حكم هذا المال أن يوضع في مصالح المسلمين، وبعضهم : أنه يرجع إلى بيت مال المسلمين. **(ومتعد)** خبر قوله : **(ذو اشتراك سافرا)** يعني أن الشريك إذا سافر بالمشترك فهو متعد **(إلا إذا بذلك)** السفر **(العرف جرى)** ففي «مع» : أن من باع نصف فرسه لرجل، وسافر المشتري عليها فعطبت فهو ضامن لنصف شريكه إن لم يأذن له، أو تجر العادة بذلك. «عب» : الشريك في حصة شريكه كالمودع في أنه أمين، إلا أن يتعدى. «ت» : لا يجوز لأحد الشريكين في حيوان أن يتصرف إلا بإذن شريكه، فلو باع نصيبه وسلم الجميع للمشتري بغير إذن شريكه ضمن ؛ إذ أحسن أحواله أن يكون كالمودع في الأمانة، وهذا إذا وضع يد أجنبي يضمن لتعديه. **(أعط الوديعة)** جوازا كما في الأصل عن «عب». وانظر هل صرح به ؟ ولك الإباء كما يأتي **(لمن أتاكا بخط من أودعها إياكا ولا ضمان إن تقم لك عليه بينة بأنه خط يديه)** عزاه في الأصل لـ«عب» أيضا، والذي وقفت عليه فيه هو أنك إذا دفعتها بمجرد دعواه أو بأمارة أو كتاب غير مطبوع ضمنت ؛ لحرمة الدفع في الصور الثلاث، ولا تضمن إن دفعتها بكتاب مطبوع وشهادة أن الخط خطه هـ وفي التبصرة و«ح» : أنها لا تدفع بكتاب ولا أمارة، وصرح «ح» : بعدم الجواز عازيا للمسائل الملقوطة، ونقله القصري، وكذا عليش، ولمولود المجلسي رحمه الله تعالى :

لا تعط بالكتاب ما أودعتا   ولا الأمارة ولو عرفتا
وإن تكن دون شهود تدفع   وأنكر الأمر بذاك المودع
تغرم من بعد يمين المدعي   ثم على القابض منك فارجع
وليس تصديقك للذ قبضا   بمانع من الرجوع قد قضى
بذاك بهرام مع الحطاب   فانظر ميسر محنض باب

لَكَ الإبَا عَنْ دَفْعِهَا بِأَمْـرِهِ أَوْ خَطِّهِ وَفِي الرِّدَاءِ أَجْـرِهِ
وَإِنْ تُصَدِّقْ زَاعِماً أَنْ أُمِرَا بِدَيْـنٍ اوْ وَدِيعَـةٍ وأَنْكَـــرَا
رَبُّهُمَا يَحْلِفْ وَمَن شَا غَرِّمَا وهَلْ إذَا قَفَاكَ تَقْفُو الزّاعِمَا
تَحْلِفُ فِي ادِّعَاءِ رَدٍّ أو تَلفْ وَإِنْ نَكَلتَ عَن يَمِينِكَ حَلَفْ

فلعل الأولى لو قال بدل البيتين :

وخَـــطٌّ رَبِّهـــا بِصَكٍّ طُبِعَـــا إنْ صَحّ لَمْ يَضْمَنْ بِهِ مَن دَفَعَا

(لك الإبا عن دفعها بأمره) لك أن تدفعها لزيد **(أو خطه)** بأن كتب لك أن تدفعها لزيد وأنت تعرف خطه **(وفي الرداء)** أي الدين **(أجره)** أي ما ذكر من أن لك الإباء عن الدفع بالأمر والخط، فلا يلزمك دفع وديعة أو دين بأمر ربهما ولا خطه ؛ لأن ذلك لا يبرئك إن أنكر من له الحق أو مات قبل أن يصل، وعن سحنون أنه يقضى عليك بدفع ذلك ؛ لإقرارك بأمر صاحب المال لك، وكل له وجه. انظر «بن». وعلى قول سحنون فإن قدم الطالب وأنكر التوكيل غرم له ثانية، وكانت المصيبة منه، وعلى قول سحنون العمل. انظر «هوني» عند قول خليل : ولك قبض سلمه... إلخ. وإذا قال الآمر : أمرتك بالدفع لزيد، وقال المأمور : بل لعمرو، فللأخوين عن مالك القول للآمر، ولأصبغ عن «سم» القول للمأمور، وبه العمل. انظر «قص». **(وإن تصدق زاعما أن أمرا بدين)** أي بأخذ دين منك **(او)** أخذ **(وديعة)** عندك، ودفعتها له بخط أو أمارة **(وأنكرا ربهما)** أنه أمَرَهُ **(يحلف)** ربهما : ما وكله **(ومن شا)** منكما **(غرما)** وأما إن دفعت بقوله : ادفعه له مشافهة، فلا ترجع على القابض كما لـ«سم»، ولأشهب قولان ــ انظر «قص». **(وهل إذا قفاك)** ربهما فغرمك **(تقفوا الزاعما)** أمره بأخذهما منك فتغرمه ؟ كما لـ«سم»، وهو المعتمد كما في «هوني»، أم لا ؟ كما لأشهب ؛ لأنك صدقته في الوكالة، وأما إن قفا ربهما الزاعم، فلا يرجع الزاعم على أحد، وقيل يصدق الزاعم وكالة في دعواها باليمين ويبرأ، ويرجع رب الدين على المدين، وقد مر هذا. **(تحلف)** يا مودع ــ بالفتح ــ **(في ادعاء رد)**ها لربها مطلقا كما يأتي ــ إن شاء الله تعالى ــ وهذا حيث لم تقبضها ببينة. **(أو)** ادعاء **(تلف)** أي هلاك،

إنْ أَشْهَدَ المَالِكُ حِينَ أمَّنَا بِنَفْـي تَصْدِيـقٍ بِـرَدٍّ الأُمَنَـا
وَعَلِمُـوا بِـقَصْدِهِ لِـذَا فَـلاَ يَرْفَعُ عَنْهُمُ الضَّمَانَ الإئْتِـلاَ
وَكَرِهُوا اقْتِرَاضَ مِثْلِـيٍّ وإنْ تَخَالَـفَتْ أنْوَاعُـهُ فَحَرِّمَـنْ
وحَيْثُ كُنْتَ سَيِّءَ الـقَضَاءِ أوْ ظَالِماً أوْ لَسْتَ ذَا مَلاَء
إلاّ بِهَـا أوْ زَيْـدُهُ يَسِيـرُ أوْ عَزّ أنْ يُلفَى لَهَا نَظِيرُ
فَهُوَ فِي كُلٍّ مِنَ المُحَـرّمِ وحَرِّمَـنْ تَسَلُّـفَ المُقَـوّمِ

أو ضياع أي فقد، إن كنت متهما، أو حقق الدعوى عليك. والمتهم على الأصح هو من لم يعرف بصلاح، وقيل من يشار له بما ادعي عليه من خيانة في الوديعة، لا من كان فاسقا بشرب أو زنى، فلا يمين عليه، انظر «هوني». **(وإن نكلت عن يمينك حلف)** ربها في دعوى الرد أو التلف ــ وإن لم يحقق دعواه عليك على الأصح ــ فيمين التهمة تنقلب هنا على المشهور كما في «بن» عن البيان. فإن حلف غرمت له، وإلا صدقت. وفي الأصل هنا شيء لعله تحريف. **(إن أشهد المالك حين أمنا)** مودعه بينة **(بنفي تصديق برد الأمنا)** دون تلك البينة **(وعلموا بقصده لذا)** التوثق ؛ لتبين أنه إنما ائتمنه على حفظها، لا على ردها **(فلا يرفع عنهم الضمان الائتلا)** ــ فاعل يرفع ــ وفي «ت» : ظاهر كلامهم أنه لا يشترط علم المشهود عليه بقصد التوثق، ولا فهمه ذلك هـ وأما لو حضرت بينة بلا قصد توثق فكالعدم، فيصدق في الرد، وكذا إن أشهدها لخوف موت الأمين ؛ ليأخذها من تركته، أو لخوف دعواه أنها سلف. **(وكرهوا اقتراض)** مودع ملي فقط لمودع **(مثلي)** نقدا أو غيره **(وإن تخالفت أنواعه)** اختلافا كثيرا كالكتان **(فحرمن وحيث كنت سيء القضاء أو ظالما)** أو مالك حرام **(أو لست ذا ملاء)** أي لست موسرا **(إلا بها)** بأن كان مالك قدر الوديعة **(أو زيده)** أي مالك على قدرها **(يسير)** لعسر استحصالها منك بعد انفاقها **(أو عز أن يلفى لها نظير)** بأن كان يعز وجوده **(فهو)** أي الاقتراض **(في كل)** مما مر من قوله : وحيث كنت... إلخ. **(من المحرم وحرمن)** على المودع مليا أم لا **(تسلف المقوم)**؛ لاختلاف الأغراض فيه، وتكره التجارة فيما يكره اقتراضه، وتحرم فيما يحرم، والربح للمودع بالفتح.

وإنْ نَهَى مَالِكُهَا أَوْ أذِنَا   فَالأمْرُ وَاضِحٌ لِمَنْ تَبَيّنَا
فِي مُنْكِرِ الإيدَاعِ ثُمّ ثَبَتَا   وَبِشُهُودِ رَدٍّ اوْ رَدًى أَتَى
قَوْلاَنِ مَشْهُورَانِ والتّسُولِي   أَنْكَرَ قَيْدَ القَوْلِ بِالقَبُولِ
بِجَاهِلٍ مَضَرّةَ الإنْكَارِ   كَمَا الرّهُونِيُّ عَلَيْهِ جَارِ

فائدة : إذا تسلف ما لا يحرم تسلفه، ثم رد مكانه مثله برىء، وهذه إحدى ثمان مسائل يخرج الدين فيها من الذمة إلى الأمانة، ومن عزل عشر زرعه فضاع، ومكتر أنفق على مرمة الدار من الكراء، ومستأجر قال : بلغت الكتاب، ومن بعته سلعة على أن يتجر بثمنها، ومدين وكل على كيل طعام سلم في غرائر، ومن قلت له : اشتر لي بالدين الذي لي عليك عبدا فقال : أبق، بخلاف اعمل به قراضا، فقال : تلف، كما في «ق». (و) محل ما مر إن لم ينه ربها عن الاقتراض ولم يأذن، وأما (**إن نهى مالكها**) عنه (**أو أذنا**) فيه (**فالأمر واضح لمن تبينا**) : تثبت وطلب البيان، فيحرم المكروه، ويجوز المحرم، ويضمن المتسلف ما أخذ فقط، سواء تسلف تعديا أو بإذن ؛ لقولها : ومن أودعته دراهم أو حنطة أو ما يكال أو ما يوزن فاستهلك بعضها ثم هلك بقيتُها لم يضمن إلا ما استهلك. انظر «سر». (**في منكر الإيداع ثم ثبتا**) ببينة أو إقرار (**وبشهود رد او ردى**) أي هلاك (**أتى قولان**) في قبولهم (**مشهوران**) فقيل بالقبول ؛ لأنه يقول : أردت أن لا أتكلف البينة، وقيل بعدمه ؛ لأنه كذبهم بالجحد الأول، وذلك الخلاف جار على مضمن الإقرار هل هو كصريحه ؟ أم لا ؟. واعلم أن القول بقبول بينته لمالك من سماع «سم». اللخمي : وهو أحسن. ابن زرقون : هو المشهور. وقيده بعضهم بالجاهل الذي لا يعرف أن الإنكار يضره فيعذر بالجهل، وأما العالم الذي يعلم أنه يضره فلا عذر له، وعلى هذا التقييد عول «هوني» فانظره. قال «ت» : وفي هذا التقييد نظر، فكل من حكى العمل من المتقدمين والمتأخرين لا يقيد عدم القبول بالعارف بما يترتب على جحده، كما قال : (**والتسولي أنكر قيد القول بالقبول**) لبينة الرد أو التلف (**بجاهل**) صلة قيد، أي تقييده بمن يجهل (**مضرة الإنكار كما الرهوني**) وكذا «ح» وغيرهما (**عليه**) أي على ذلك القيد (**جار**) فقد قال : إنه يتعين التعويل

صُدِّقَ فِي أوْدَعْتَنِي أوْ بِعْتَ لِي   وَلَمْ أنَلْ ثَانٍ فَقَطْ إنْ يَأتَلِ
إنْ ضَلَّ مُودَعٌ لأيْهِمَا كَلاَ   يَقْتَسِمَا إنْ حَلَفَا أوْ نَكَلاَ
فِي دَفْعِ مُودَعٍ وَمَسْرُوقٍ وَمَا   كَذَيْنِ بِالوَصْفِ خِلاَفٌ رُسِمَا

عليه، فمن كان عارفا بما يترتب على جحده لم تنفعه بينة الرد، وإلا نفعته، وقد كتب حبيب هنا ما نصه : صوابه : بعارف.

قلت : إنما يظهر ذلك عندي لو قال : أنكر قيد عدم القبول بعارف مضرة... إلخ فهو الأقرب عندي لعبارة «ت» فتأمل. **(صدق)** بالتركيب نائبه ثان **(في)** قوله : **(أودعتني)** مائة ولم آخذها **(أو بعت لي)** ثوبا أو اشتريته منك **(ولم أنل)** أي لم آخذه **(ثان)** وهو المشتري **(فقط إن يأتل)** لا مقر بإيداع، فلا يقبل نفيه الأخذ ؛ لأن أودعتني يدل على القبض، والشراء يقع على العقد. **(إن ضل)** أي نسي ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾[1] **(مودع لأيهما)** بحذف الياء الأخيرة من أي قال :

تنظرت نصرا والسماكين أيهما   عليّ من الغيث استهلت مواطره

(كلا) أي حفظ ﴿قُلْ مَن يَكْلَؤُكُمْ﴾[2] يعني أن من عنده مائة مثلا وديعة إن نسي لأي مدعييها **(يقتسما)**ها **(إن حلفا أو نكلا)** ويقضى لحالف، فإن رجع، وقال : أنا أحلف أنها لهذا فله ذلك، كما في «هوني». وإن كانت المائة من دين أو غصب أعطى كلا منهما مائة ؛ لأن هذا في ذمته، عكس الوديعة ففي أمانته، وقيل : لا فرق بين الوديعة والدين، بل سيان، فيغرم لكل واحد منهما ما أقر به فيهما، وقيل لا غرم فيهما إلا بما أقر وهو مائة. **(في دفع مودع)** بفتح الدال **(ومسروق وما كذين بالوصف خلاف رسما)** في التبصرة كما في الأصل. والذي وقفت عليه فيها عن ابن الفرس أنه اختلف في الوديعة والسرقة وشبهها إذا جهل صاحبها هل تقبل في ذلك الصفة ؟ كاللقطة أم لا ؟.

---

(1) الآية 281 البقرة.
(2) الآية 42 الأنبياء.

باب العارية

قلت : لعل المراد بشبه السرقة ما يؤخذ من المحاربين، فقد اعتمدوا أنه يدفع لمدعيه إذا لم يثبته بالبينة بعد الاستثناء واليمين، ووصفه كاللقطة، كما قال في الحرابة : وما بسلبه أقر... إلخ وفي الأصل هنا ما يوهم أن في اللقطة خلافا هل تدفع بالوصف. وفي «هوني» أن دفعها بالوصف ــ وإن لم تكن بينة ــ هو قول مالك وصحبه، لا اختلاف بينهم فيه، وعن الشافعي والحنفي لا تدفع إلا ببينة، وهو بعيد. ولعل الأقرب لعبارة التبصرة لو قال :

وهلْ كلَقْطَةٍ بِوَصْفٍ تُدْفَعُ سَرِقَةٌ وشبهُها والمُودَعُ

فتأمل.

فرع : قال في الأصل : لو أودعته ثوبا وأعطاك غيره، وجزم أنه هو، فحلفه الحاكم.. حل لك إن لم تعلم أنه لغيره. وفي «مع» نحوه فيمن دفع ثوبا لصباغ، وأعطاه غير ثوبه، فرافعه فحلف : إنك ما أعطيتني غير هذا الثوب فإنه يحل له، إلا أن يعلم أنه لغير الصباغ. وبالله تعالى التوفيق.

(باب العارية) بتشديد الياء، وقيل بتخفيفها، كما في «ت» عن «ضيح». يقال : أعار عارية إذا أعطاها، واستعارها إذا طلبها، ويقال عارة بحذف الهمزة. وقد قلت :

وفي الإعارة يُقال العارهْ كطاعة وطاقة وغاره
وجابة خامس ذي النوادر جاءت ذي الاسما موضع المصادر

وهي شرعا : قال ابن عرفة : تمليك منفعة مؤقتة، ملكت لا بعوض. فتدخل العمرى والإخدام، لا الحبس، فخرج بقوله تمليك منفعة تمليك الذوات ببيع أو هبة أو نحوهما، وخرج أيضا تمليك الانتفاع ؛ لأن مالك المنفعة له أن يستوفيها بنفسه أو بغيره، فالانتفاع هو الذي قصد به المعطي خصوص من قام به الوصف أو خصوص ذات المعطى بالفتح، كسكنى بيوت المدارس ونحوها، ومنه النكاح، بخلاف المنفعة فهي التي قصد فيها الانتفاع بالذات، سواء استوفاها بنفسه أو بغيره، فله أن يعيرها أو يستأجرها لمثله، وبهذا تعلم أن الحبس على قسمين : منه ما قصد به المحبس خصوص تمليك الانتفاع لمن قام به الوصف كالفقراء، فهذا لا يجوز

الأَصْلُ فِي العَارَةِ نَدْبٌ وَتَجِبْ ... كَذِي غِنًى لِخَائِفٍ مَوْتاً يَقِبْ
وإِنْ تُعِنْ عَلَى حَرَامٍ تَحْرُمِ ... أَوْ ذِي كَرَاهَةٍ لِكُرْهٍ تَنْتَمِي
وَحَـرُمَتْ إِعَـارَةُ الجَـوَارِي ... لِمنْ لَهُ الخلوَةُ فِي انْحِظَارِ
وإِنْ تُعِرْهُ أَوْ تُوَاجِرْهُ أَخَـاهْ ... أَوِ ابْنَهُ يُفْسَخْ وَيَمْلِكَا مَدَاهْ
وَجَـازَ فِـي العَبِيـدِ والأَدْوَارِ ... مِنْ غَيْرِ كُرْهٍ عَارَةُ العَوَارِي

لمستحقه هبته، ولا إجارته، ولا إعارته مدة كثيرة، ومنه ما قصد به تمليك المنفعة كحبس على شخص معين وأعقابه مثلا، فهذا تجوز فيه الهبة، والإجارة، والإعارة. واختلف في حبس على إمام وخطيب ومدرس هل من القسم الأول ؟ أو الثاني وهو الظاهر ؟ انظر «ت». **(الأصل في العارة ندب)** لأنها معروف واحسان، والله يحب المحسنين، وقد قال تعالى : ﴿وافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾[1] وفي الخبر «كل معروف صدقة»[55] **(و)** قد **(تجب كذي غنى)** عنها فتلزمه **(لخائف)** بعدمها **(موتا يقب)** يعني يقع، من وقب : جاء وأقبل. كإبرة اضطر لها لجائفة، وفضل شراب أو طعام لمضطر إليه. **(وإن تعن على حرام تحرم)** فتمنع لمن يعلم أنه يستعملها فيما لا يجوز. **(أو)** تعن على **(ذي كراهة لكره تنتمي)** أي تنتسب.

فائـدة : إعارة المتاع من عمل المعروف، وأخلاق المؤمنين، فينبغي للناس أن يتداولوا ذلك بينهم، ويتعاملوا به، ولا يشحوا به ويمنعوه، ومن منع ذلك وشح به فلا إثم عليه ولا حرج، إلا أنه قد رغب عن مكارم الأخلاق، والماعون المتوعد على منعه إنما هو الزكاة المفروضة عند الجمهور، وعن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما هو عارية متاع البيت مثل الفأس والدلو والحبل والقدر انظر «هوني». **(وحرمت إعارة الجواري لمن له الخلوة)** بها **(في انحظار)** كغير محرم منها، وعن اللخمي تجوز لمأمون متزوج أو شيخ فان أو صبي. **(وإن تعره)** أي الشخص **(أو تواجره أخاه أو ابنه يفسخ)** ذلك ؛ لأن من لا يصح ملكه ذات الشيء لا يملك نفعه **(ويملكا)** أي الابن والأخ **(مداه)** أي غاية أمد الإعارة والإجارة، فعملهما في تلك المدة لهما، وتضيع عليك الأجرة. **(وجاز في العبيد والأدوار)** جمع دار **(من غير كره عارة العواري)** فيجوز لمن استعار عبدا أو دارا أن يعيرهما،

(1)[2] الآية 75 الحج.

لاَ الكُتْبِ والأثْوَابِ والدّوَابِ إلاّ لِتَبْيِيـنٍ مِـنَ الأرْبَـابِ
وَلَكَ حَمْلُ مِثْلِ مَا سَمَّى ثِقَلْ أوْ دُونُ لاَ أضَرَّ مِنْهُ بالجَمَلْ
كَحَجَرٍ مَكَانَ أثْـوَابٍ وَلاَ مَا كَانَ مِنْ مَسَافَةٍ مُمَاثِـلاَ
وإنْ يَزِدْ فِي سَيْرٍ اوْ حَمْلٍ فَلَكْ كَرَاءُ زَيْدِه وَخُذْهُ إنْ هَلَكْ
أوْ يَتَعَيَّبْ أوْ خُذَ ارْشَ الرَّدِّ أو قِيمَةَ التَّاوِي كَحِمْلٍ مُرْدِ

ولا كراهة في ذلك (**لا**) في (**الكتب والأثواب والدواب**) بتخفيف الباء ضرورة، وهي في العرف : الخيل والبغال والحمير.. فتكره إعارتها (**إلا لتبيين من الأرباب**) فيحرم ما أبوا، ويجوز ما جوزوا.

فـرع : في الأصل عن الدرر : لو أعرت مشتركا، وعاين ذلك شريكك وسكت فرضي. (**ولك**) يا مستعير (**حمل مثل ما سمى**) لك المعير وأذن فيه (**ثقل**) بوقف ربيعة تمييز. كحمل إردب عدس بدل إردب قمح. (**أو**) حمل ما هو (**دون**) أي أخف مما سمى كحمل إردب شعير بدل إردب قمح. (**لا**) يجوز لك حمل (**أضر منه بالجمل كحجر**) تحمله (**مكان أثواب**) أذن فيها، فتضمن (**ولا ما كان من مسافة مماثلا**) فإن استعرته لتركبه لبلد فركبته لمثله سهولة وبعدا ضمنت على الأصح.

فـرع : لو حمل عليه وكيلك أو شريكك دون إذنك فلا ضمان، ولو حمل عليها أجنبي بلا وكالة ولا شركة ضمن كما في «ح». (**وإن يزد**) المستعير (**في سير**) على ما أذنت له فيه (**أو حمل**) سبق قلم.. صوابه والمستعير إن يزد سيراً (**فلك**) يا معير (**كراء زيده**) إن سلم الجمل (**وخذه**) أي كراء ما زاد (**إن هلك**) الجمل (**أو**) إن (**يتعيب أو**) إن يتعيب فـ(**خذ ارش الرد**) يعني المتعيب (**أو**) إن هلك فخذ (**قيمة التاوي**) أي الهالك، ففيه نشر معكوس، يعني أنه إذا هلك فأنت مخير بين كراء الزائد وقيمته يوم التعدي، وإن تعيب خيرت بين كراء الزائد وأرش العيب. (**كـ**)ـزيد (**حمل**) بالكسر (**مرد**) مثله أي مهلك، فلك الكراء إن سلمت الدابة، وتخير فيه وفي قيمتها إن عطبت، وفيه وفي الأرش إن تعيبت. وأما زيد حمل لا تعطب به فلك الكراء مطلقا، أي سلمت أو عطبت أو تعيبت. والمسافة زيد مضرها وغيره سيان، فيضمن قيمتها

وَزَيْدُ مُرْدَفٍ كحمل فَهُمَا ... لَكَ مَدِينَانِ إِذَا مَا عَلِمَا
وهلْ تَحِلُّ لِلْمُعِيرِ الرُّجْعَى ... وَلَوْ بِقُرْبٍ أَوْ لِعُرْفٍ تُرْعَى
فِي الخُلف فِي الأَجَلِ يُولِي مُسْتَعِيرْ ... أَشْبَهَ وَحْدَهُ وَإِلاّ فَالمُعِيرْ
وَضَمَّنُوهُ مَا يُغَابُ لَوْ لَدَى ... رَسُولِهِ تَلِفَ دُونَ شُهَدَا

إن عطبت ــ كانت تعطب بمثلها أم لا ــ وذلك لأن زيادتها محض تعد مستقل منفصل، بخلاف زيادة الحمل فإنه مصاحب للمأذون فيه. فالصواب لو زاد :
في غير مرديه الكراء وجبا ... سلم أو عطب أو تعيّبا

(**وزيد مردف**) تعطب به تعديا (**كـ**)ـزيد (**حمل**) فتخير إن هلكت بين أخذ كرائه والقيمة يوم إردافه (**فهما**) أي المستعير والرديف (**لك مدينان**) تتبع أيهما شئت، ولا يرجع من غرم منهما على الآخر (**إذا ما علما**) الرديف بالإعارة ــ ولو صبيا ــ فإن جهل لم يغرم، إلا في إعدام مردفه. (**وهل تحل للمعير الرجعى**) أي الرجوع فيها إن أطلقت فلم تقيد بعمل كأرض لزراعة، أو بأجل كسكنى دار شهرا (**ولو بقرب**) ؟ أو هي (**لعرف ترعى**) ؟ أي ينظر فيها للعرف، فيلزم المعتاد في مثلها، وأما المقيدة فتلزم. ابن عرفة : اللخمي : إن أجلت العارية بزمن أو انقضاء عمل لزمت إليه، وإن لم تؤجل كقوله : أعرتك هذه الأرض أو الدابة أو الدار أو هذا العبد أو الثوب... ففي صحة ردها ــ ولو بقرب قبضها ــ ولزوم قدر ما تعار له، ثالثها إن أعاره ليسكن ويبني فالثاني، وإلا فالأول انتهى من «بن».

تنبيـه : في «قص» أنه إذا اختلف عرف معير ومستعير حكم بالمدة المعتادة عند المعير كما في تكميل ابن غازي. (**في الخلف في الأجل**) بأن ادعى كل واحد منهما زمنا (**يولي مستعير**) شهد له العرف فـ(**ـأشبه وحده وإلا**) بأن أشبه المعير ؛ لشهادة العرف له، أو لم يشهد لواحد منهما (**فالمعير**) له القول كما في «هوني». وانظر إن أشبها معا ؟ وظاهر الناظم أنه كما إذا لم يشبها، ولم أقف فيه على نقل. (**وضمنوه**) أي المستعير (**ما**) أي مستعارا، نعته جملة (**يغاب**) عليه فيضمنه لآخر رؤية عنده، والمغيب : ما يمكن إخفاؤه كثوب وسفينة سائرة، وحلي، وسائر العروض كما في «ت». ــ و(**لو**) وقع تلفه (**لدى رسوله**) الذي بعث لاستعارته قبل ما أتاه به ــ وجملة (**تلف دون شهدا**) نعت ما أيضا. أي ضمنوه مستعارا يغاب عليه تلف... إلخ فإن شهد بتلفه بلا سبب لم يضمن ؛ لأن الضمان إنما

وَمَا كَقَرْضِ الفَارِ مِمّا ظَهَرَا أنْ لَيْسَ مِنْهُ يَأتَلِي مَا قَصَرَا
مَغِيباً امْ لاَ وَهْيَ لاَ تُـرَدُّ فِي حَرْقِ نَارِ الضّمَانُ يَبْدُو
إلاّ لِبَيِّنَـــةٍ انّ سَبَبَـــهْ لَيْسَ مِنَ المعَارِ فِي القَوْلِ النّبَهْ
وَضَمِنَ المَاعُونَ حَيْثُ اسْتَعْمَلَهْ وَيَنْكَسِرْ ....

هو للتهمة، وقد انتفت بقيام البينة، وضمنه أشهب ــ ولو مع بينة ــ وأما ما لا يغاب عليه كحيوان وعقار وسفينة بمرسى فلا يضمنه إن ادعى تلفه، وصدق فيه، ما لم يفرط، أو يظهر كذبه، كدعواه موت دابة يوم كذا فشهد بأنها عنده بعد ذلك. وقد تحصل أن ما ثبت فيه تعد أو تفريط يضمنه مطلقا، وما لم يثبت فيه ذلك ففيه تفصيل : فإن كان غير مغيب فلا ضمان، إلا أن يظهر كذبه، وما كان مما يغاب عليه فهو ضامن، إلا أن تقوم بينة على تلفه بغير سببه.

تنبيـه : حيث يضمن فإنما يضمن قيمة العارية بعد انقضاء الأجل، مع سقوط ما ينقصها الاستعمال مدة الاستعارة، بعد حلفه : لقد ضاعت ولا يقدر على ردها ؛ لأنه يتهم على أخذها بقيمتها بغير رضى ربها. **(وما كقرض الفار)** أي أكله للثوب، وكالسوس في خشب **(مما)** أي من إتلاف **(ظهرا أن ليس منه)** أي ليس ناشئا عن فعل المستعير **(يأتلي)** فيه **(ما قصرا)** في الحفظ، وقال اللخمي : يضمن في السوس ؛ لأنه عن غفلة. كان المعار **(مغيبا)** عليه **(ام لا وهي)** أي اليمين هنا **(لا ترد)** لأنها للتهمة. **(في حرق نار الضمان يبدو)** لأن الغالب أن النار لا تحدث إلا من فعله، فيجب الضمان **(إلا لبينة ان سببه)** أي سبب الحرق الذي هو النار **(ليس من المعار في القول النبه)** محركة أي الشهير، وهذا الذي درج عليه الناظم هو القول الذي انتصر له «هوني»، ومقابله لـ«سم» في المدونة، واختاره ابن رشد. ابن رحال : وهو الراجح ؛ لحمله على أن النار ليست من سببه، كما لأبي الحسن وابن ناجي. قال «ت» : وبالجملة فهما قولان في المدونة، ولكن المعتمد أن حرق النار كقرض الفأر ؛ إذ الأصل عدم العداء، وأن النار ليست من سببه، وسوّى بينهما في الشامل، وقال «خ» في الرهن : ولم تشهد بينة بحرقه. ولاسيما وقد اختاره ابن رشد، وهو مقدم على غيره. **(وضمن الماعون)** كقدر وفأس **(حيث استعمله وينكسر)** بالجزم على قول الفراء بجزم حيث دون ما، أو

.... فِي غَيْرِ مَا اسْتُعِيرَ لَهْ

كَذَا إِذَا مَا وَقَعَ التّكْسِيرُ فِيمَا لَهُ فَهْوَ لَهُ صَبِيرُ

إِلاَّ لِشُهَّدٍ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ لَهُ كَالاسْتِعْمَالِ فِي أَمْثَالِهِ

وآخِذٌ لِنَفْعِهِ كَمُرْتَهِنْ وَمُسْتَعِيرٍ ضَامِنٌ إِنْ لَمْ يُبِنْ

إِلاَّ إِذَا حَلَفَ فِيمَا لَمْ يُغَبْ وَلَمْ يَبِنْ مِنْ بَعْدُ أَنَّهُ كَذَبْ

أَمَّا لِنَفْعِ غَيْرِهِ كَمُودَعِ وَمُبْضَعٍ مَعْهُ فَقَوْلَهُ اسْمَعِ

فِيمَا يُغَابُ وَسِوَاهُ وَالقَسَمْ لاَبُدّ مِنْهُ لأَمِينٍ مُتّهَمْ

على حد قراءة أبي عمر ﴿وَمَا يُشْعِرْكُمْ أَنَّها إِذَا جَاءَتْ لاَ يُؤْمِنُون﴾[1] بإسكان الراء، وقول امرىء القيس:

فاليوم أشربْ غيرَ مُستحقِبٍ إثماً من اللّه ولا واغل

(في) صلة استعمله **(غير ما استعير له)** كما إذا ضرب بالفأس حجرا أو نحوه فانكسر. **(كذا)** يضمن **(إذا ما وقع التكسير)** للماعون **(في)** استعماله في **(ما)** أي العمل الذي أعير **(له فهو له صبير)** أي ضامن **(إلا لشهد)** يشهدون **(على استعماله)** أي المستعير **(له)** أي لذلك الماعون **(كالاستعمال في أمثاله)** بأن شهدوا بأنه ضرب بالفأس مثلا ضرب مثلها، فلا يضمن، وكذا إذا أتى بما يشبه ويرى أنه ينكسر في ذلك الفعل على الأصح انظر «ت». **(وَآخِذٌ)** مالا بإذن ربه **(لنفعه)** أي لنفع نفسه خاصة **(كمرتهن ومستعير ضامن إن لم يبن)** أي إن لم يقم بينة على التلف **(إلا إذا حلف في)** أي على تلف **(ما لم يغب)** عليه كحيوان **(ولم يبن من بعد أنه كذب)** فيصدق في انفلاته مطلقا، وفي موته في سفر، لا في حضر؛ لأن ذلك لا يخفى. انظر «قص». وفيه أيضا أن من استعار دابة فسرقت أو ماتت، فإن كان فعل فيها كما يفعل الرجل بدابته ونحو ذلك مما يرى غير تضييع فلا ضمان، وحلف ما ضيع. **(أما)** آخذ **(لنفع غيره)** أي لنفع المالك خاصة **(كمودع ومبضع معه)** وهو المرسل معه ما لا يشتري به ما أمر به **(فقوله اسمع)** فيصدق في التلف **(فيما يغاب وسواه)** بلا يمين إن لم يتهم، **(والقسم لابد منه لأمين)** أي أحد الأمناء كمعار ومودع **(متهم)** وكان ممن يشار إليه بها كما في «ت».

(1) الآية 110 الأنعام.

وَالحُكْمُ فِي نَفْعِهِمَا كَذَا جَرَى كَمَنْ تَقَارَضَا وَمَنْ تَوَاجَرَا
وَكُلُّ مَنْ صُدِّقَ فِي دَعْوَى التَّلَفْ صُدِّقَ فِي رَدٍّ وَمُطْلَقاً حَلَفْ
مَا لَمْ يَكُنْ أَخَذَهُ بِشُهَدَا فَلاَ غِنَى عَن شُهَدَا عَلَى الأَدَا
شَرْطُكُمَا ضَمَانَ مَا لَمْ يُغَبَ اوْ عَدَمَهُ فِيمَا يُغَابُ قَدْ لَغَوْا

تنبيه : الوكيل مصدق إن لم يتعد، وإلا فلا، كما إذا وكلته على اقتضاء دراهم فأخذ عنها عرضا، فلا يصدق في دعواه دفعه لك، ولا تبرأ ذمة الغريم ؛ لأن من ثبت عداؤه فقد زالت أمانته، وترجع عليه إن تعذر مدينك ؛ لأن غريم الغريم غريم. انظر «ت».

(**والحكم في**) الآخذ لـ(**نفعهما**) أي الآخذ والمالك معا (**كذا جرى**) أي فيصدق في تلف مغيب وغيره ؛ تغليبا لمنفعة المالك ؛ لأنه أملك بماله، ولو شاء لم يدفعه (**كمن تقارضا ومن تواجرا**) ويحلف متهم. قال أبو عبد الله المقري : قاعدة القابض بإذن من له الأذن شرعاً لحق نفسه ضامن، إلا في عارية ما لا يغاب عليه، وما عرف هلاكه على مشهور مذهب مالك، ولحق غيره أمين، ولحق نفسه وغيره إن قويت شائبة الأمانة كاللقطة والقراض والإجارة فأمين إلا حامل الطعام عند المالكية ؛ للتهمة، وإن قويت الشائبة الأخرى فضامن كالرهن فإنه عند المالكية كالعارية، وإلا فقولان. انظر المنجور و«سج». (**وكل من**) أي كل قابض (**صدق في دعوى التلف**) من الأمناء كمودع ومقارض (**صدق في**) دعوى (**رد ومطلقا حلف**) في الرد : متهما أم لا، حقق الدعوى عليه أم لا ـــ ولو رده مع عبده أو أجيره ولو غير مأمون ـــ وإذا ادعى الرسول أنها عطبت أو ضلت لم يضمن المستعير ؛ لأن شأن الناس على ردها مع الرسول ـــ ولو لم يعلم ضياعها إلا من قوله ـــ. ثم محل تصديقه في الرد (**ما لم يكن أخذه**) أي ما ادعى رده (**بشهدا فلا غنى عن شهدا على الأدا**) كما مر في قوله : إن أشهد المالك... إلخ، وكل موضع لا يصدق فيه في دعوى الضياع لا يصدق فيه في الرد ـــ قبض ببينة أم لا ـــ (**شرطكما**) مفعول لغوا (**ضمان ما لم يغب**) عليه في العارية كحيوان لغوه، فلا أثر له، لكن يخرجها عن حكمها إلى الإجارة الفاسدة ؛ لأن رب الدابة لم يرض أن يعيرها إلا بشرط حرزها، فهو عوض مجهول، يرد إلى المعلوم، فتلزمه

أجِـزْ أعنِّـي أعِـنْكَ لأمَـدْ عُيِّنَ كَالعَمَلِ لَوْ لَمْ يَتّحِدْ
نَوْعاً كَذَا العَامِلُ أوْ يَوْمَانِ لِي وَلَكَ وَاحِدٌ وَلَكِـن احْظُـلِ
أنْ يَتَأخّـرَ شُرُوعُ التّالِـي عَنْ خَمْسَةَ عْشَرَ عَلَى المُقْتَالِ
وَدُولَةُ النِّسَاءِ فِي الغَزْلِ لِكُلْ وَاحِدَةٍ مِنْهُـنَّ يَـوْمٌ مُسْتَقِـلْ
إنْ قَرُبَتْ نَوْبَةُ أخْرَا هُنّـا كالعَشْرِ مَعْ بَيَانِ مَن يَبْدَأُنَا
بِهَـا وَتَالِيَتِهَـا وَالغَـزْلُ وَصَفْنَـهُ فَهِـيَ حِـلٌّ بِـلُّ

إجارة المثل في استعماله العارية. قاله ابن رشد. خلافا للخمي القائل : إنها تمضي على حكم العارية، ولا ضمان عليه ولا أجر. والقاعدة : أن ما استظهره ابن رشد مقدم على ما استظهره اللخمي. انظر «ت». **(او)** شرطكما **(عدمه)** أي الضمان **(فيما يغاب قد لغوا)** فيبطل الشرط على الأصح ؛ لأنه يقوي التهمة، وقيل لا يبطل ؛ لأن العارية معروف، وإسقاط الضمان معروف آخر لا مانع منه، أما ضمان تطوع به بعد العقد فيلزمه كما في الأصل عن «مع». **(أجز أعني)** بغلامك مثلا **(أعنك)** بغلامي أو دابتي أو نفسي **(لأمد عين كالعمل)** فلابد من تعيين الأجل والعمل، وهذا إجارة لا عارية، وإنما ذكر هنا نظرا إلى قوله : أعني والإعانة معروف **(لو لم يتحد)** العمل **(نوعا)** كحرث وبناء **(كذا العامل)** فلابد أن يعين، ولا يشترط أن يتحد أيضا كأعني بنفسك أعنك بدابتي **(أو)** أي وكذا يجوز **(يومان لي ولك)** يوم **(واحد)** فلا يشترط تماثل الزمن **(ولكن احظل أن يتأخر شروع)** أي زمن الشروع في إعانة **(التالي عن خمسة عشر)** يوما **(على)** القول **(المقتال)** أي المختار. **(ودولة النساء في الغزل)** يجتمعن فيه **(لكل واحدة منهن يوم مستقل)** يغزلن لها فيه حتى يستوفين **(إن قربت نوبة أخراهنا كالعشر)** من الأيام فيجوز تأخرها خمسة عشر، فلا فرق بين غزل النساء وغيره كما في «بن». ابن سراج : لا يلزم أن يضيق في المدة هذا التضييق، وإنما منع في الرواية احرث لي في الصيف أحرث لك في الشتاء كما في «سر» عن «ق». **(مع بيان من يبدأنا بها و)** بيان **(تاليتها والغزل وصفنه)** أي عين صفته **(فهي)** إجارة **(حل)** و**(بل)** بالكسر أي مباح، أو هو إتباع. و**(إن)** أخذت ثوبا من غيرك أو جملا مثلا

إنْ قَالَ قَدْ آجَرْتُهُ وَقُلْتَ بَلْ إعَارَةٌ يَحْلِفْ وَتَحْلِفْ إنْ نَكَلْ
إنْ كَانَ لاَ يَكْرِي الدَّوَاب لِشَرَفْ أَمْثَالُهُ تَحْلِفْ فَإنْ تَنْكلْ حَلَفْ
مَنْ يَسْتَعِرْ ثَوْراً بِسَرْحٍ أُهْمِلاَ وَرَدَّهُ لِسَرْحِـهِ إذْ قَفَـلاَ
يُبْرِئُـهُ شُهُـودُهُ أنْ سَوَّمَـهْ فِي السَّرْحِ سَالِماً وَإلاَّ غَرِمَهْ
وَمَنْ عَلَى المُعَارِ يَوْماً دَرَسَا ثُمّت خَلاَّهُ بِسَرْحٍ مَائِسَا

وانتفعت به، و(**قال قد آجرته**) لك (**وقلت**) أيها الآخذ (**بل**) هو (**إعارة يحلف**) فالقول قوله بيمين ؛ لأن المستعير ادعى عليه معروفا، والأصل عدمه، فيؤخذ منه توجه اليمين في دعوى المعروف، وهو المشهور كما في «ت». (**وتحلف إن نكل**) هو فإن نكلت غرمت الكراء، وهذا ما لم يكن مثله لا يكري الدواب ؛ لشرف قدره وعلو منصبه، وإلا فالقول لك، ولذا قال : (**إن كان لا يكري الدواب لشرف**) القدر (**أمثاله**) فاعل يكري (**تحلف**) يعني أنه إن كان رب الجمل لا يكري أمثاله الدواب عادة ؛ للشرف وعلو المنصب، بل يأنفون عن أخذ الكراء تحلف يا مستعير ولا كراء عليك (**فإن تنكل**) من باب ضرب ونصر وعلم (**حلف**) هو وأخذ الكراء، فإن نكل أيضا فلا شيء له، وإن اختلفتما قبل الانتفاع فالقول لمنكر العقد، ويرد إلى ربه، ويجري ما مر من التفصيل بين من يأنف مثله وغيره أيضا فيمن أسكن غيره معه دار سكناه، فإن أسكنه بغيرها فالقول له في الكراء — أنف مثله أم لا — كما في «سر».

فرع : في «ت» : قال القوري في الأقارب والأصهار ومن في معناهم يأخذ أحدهم متاع الآخر بلا مشورته ولا إذنه، وذلك عادتهم وسيرتهم، فلا يضمن الآخذ حيث ثبتت عادتهم بذلك، وكان مما لا يغاب عليه، وهلك لغير تضييع ولا تفريط. (**من يستعر**) من شخص (**ثورا**) فقال له : اذهب فخذه حيثما وجدته، فهو (**بسرح أهملا**) يعني في بقر مهمل، والسرح : المال السائم. (**ورده لسرحه**) المعروف، أو إلى الموضع الذي أخذه منه (**إذ قفلا**) به أي رجع (**يبرئه**) من ضمانه (**شهوده أن سومه**) أي أرسله (**في السرح سالما**) صحيحا كما أخذه (**وإلا**) تقم

وَذَاكَ عُرْفُ القَوْمِ فِي العَوَارِي   لَمْ يَضْمَن الفَرْعَانِ فِي المِعْيَارِ
مِنَ الغُلُولِ وَهُوَ الخِيَانَهْ   حَبْسُ المَعَارِ جَائِزاً زَمَانَهْ

بينة له ولم يعرف هلاكه (**غرمه ومن على**) البقر (**المعار**) للدرس (**يوما درسا**) زرعه (**ثمت**) لما أمسى (**خلاه بسرح مائسا**) فلم يدخله داره، ولا دار ربه فأكله السبع أو تلف. والمائس : المتبختر قال :

مـرت بنـا أول من أمـوس   تميـس فينـا ميسـة العـروس

عبر بذلك عن كونه سليما. (**و**) الحال أنه (**ذاك عرف القوم**) أي أهل البلد (**في العواري**) إذا استعاروا الماشية لمثل هذا، فإذا خلوها سيبوها في المراعي (**لم يضمن**) وأما إن كان العرف الإتيان بها إلى أهلها، أو حفظها حتى يردها إليهم، أو إعلامهم بفراغه من حاجته إليها، ولم يفعل فيضمن ؛ لأنه عرضها للتلف، وهذان (**الفرعان في المعيار من الغلول وهو الخيانه**) ويأتي تفسيرها قريبا إن شاء الله تعالى (**حبس المعار**) عن ربه (**جائزا**) أي مجاوزا (**زمانه**) الذي قيدت به العارية. «عب» : قال القرطبي : من الغلول منع الكتب من أهلها، وكذلك غير الكتب. قال «خيتي» عن سيدي أحمد بابا : يعني بمنعها إمساكها عن صاحبها بعد استعارتها منه، ويبعد أن يريد منع إعارتها لمن هو أهل للنظر فيها ؛ لأنه ليس بغلول هـ. بل المراد أن يبطأ بها انظر «ك». وفي الخبر «العارية مؤداة»[56] أي يجب ردها وتأديتها لربها بحيث لا يتركها المستعير عنده بعد أن قضى منها وطره حتى يأتي ربها إليها، وفي الحديث إشعار بما اختاره ابن رشد من أن أجرة ردها على المستعير، وقيل ردها على المعير ؛ لأنها معروف، فلا يكلفه أجرة بعد معروف صنعه. وأما مؤنة حمل العارية لمحل الانتفاع بها فعلى المستعير. وهل علف الدابة المعارة على ربها ؟ أو على المستعير ؟ قولان، محلهما ما لم يكن عرف، وإلا فيحملان عليه اتفاقا ؛ لأنه كالشرط، وتكون حينئذ إجارة ؛ إذ يجوز كراء الدابة بعلفها انظر «ت». والعلف بفتح اللام ما يعلف به، وأما بالسكون وهو تقديم العلف للدابة فهو على المستعير قولا واحدا كما في «عب». وفي التحفة :

وأجـرة الـرعـي لـمـا قد منحـا   على الـذي بمنحـة قـد سمحـا

أي على المانح. «ت» : ظاهره أنه إذا اشترطت أجرته على الممنوح أو جرى

عرف بها ــ لأنه كالشرط ــ لا يجوز ذلك ؛ لأنها تنقلب حينئذ إجارة بمجهول، وهو كذلك كما في نوازل الفاسي، لكن في «ق» و«مع» عن ابن سراج ما يؤذن بالترخيص في ذلك من أجل الاضطرار ؛ لأن مذهب مالك مراعاة المصلحة إن كانت كلية حاجية.

فوائد : الأولى : في «ك» عن اليوسي أن من الناس من كره إعارة الكتب ؛ صونا لها عن الضياع، وقدما قيل : آفة الكتب العارية، ومنهم من يحض عليها ؛ لأنها من التعاون على البر، والحق التفصيل : فمن كان أهلا لأن يعطى ويعار بظهور نجابة وظهور صيانة لها فينبغي أن يعار، وفي مثله يقال : حبس الكتب عن أهلها من الغلول، ثم إذا وقعت فعلى المعار شكر المعير ومكافأته ــ ولو بالدعاء ــ وصيانة الكتاب، وأن لا يؤذيه بالتلوي عليه حين يريده، أو السعي له لظالم يأخذه، أو إفشاء ما يجد فيه من أسرار مالكه، أو غيره، ومتى علم عجزه عن القيام بذلك لم تجز له الاستعارة. وكذا يجب صون كتب نفسه، وكتب الأحباس ؛ لوجوب حفظ المال، وحرمة تضييعه، والكتب إذا ضُيعت كان فيها تضييع المال، وتضييع العلم، انتهى باختصار.

الثانية : إعطاء منفعة إن كان على التأبيد فحبس، وإن كان مدة حياة المعطى فعمرى، وإن كان محدودا بمدة أو غير محدود فعارية، فإن كان ذلك في عقار فإسكان، وفي ثمرة فعرية، وفي غلة حيوان فمنحة، وفي خدمة عبد فإخدام، وفي منافع تتعلق بالعقار فإرفاق. انظر الالتزامات.

الثالثة : قال عياض : أخذ المال بغير حق ــ يعني وبغير رضى ربه ــ على ضروب عشرة : حرابة وغيلة وغصب وقهر وخيانة وسرقة واختلاس وخديعة وتعد وجحد، واسم الغصب يطلق على الجميع في اللغة، فالحرابة : كلما أخذ بمكابرة ومدافعة. والغيلة : ما أخذ بعد قتل صاحبه بحيلة ليأخذ ماله، وحكمه حكم الحرابة. والغصب : ما أخذه ذو القدرة والسلطان. والقهر : نحو منه، إلا أنه يكون من ذي القوة في جسمه للضعيف، ومن الجماعة للواحد. والخيانة : كل ما كان لآخذه قبله أمانة أو يد. والسرقة : ما أخذ على وجه الاختفاء. والاختلاس : كل ما أخذ بحضرة صاحبه على غفلة، وفر آخذه بسرعة. والخديعة : كل ما أخذه بحيلة كالتشبه بصاحب الحق، أو الوديعة، أو المتزيي بزي أهل

فصل في الأمناء

وَالأُمَنَـا كَمُكْتَـرٍ مُوَكَّـلِ مُقَـدَّمٍ وَلاَقِـطٍ وَكَافِـلِ
فِي تَلَفٍ صَدِّقْ وَمَتْهُومٌ بِمَا فِيـهِ مَعَرَّةٌ وَكَـانَتْ تُنْتَمَـى

الصلاح، أو الفقر ؛ ليأكل بذلك. والجحد : إنكار ما تقرر بذمة الجاحد وأمانته، وهو نوع من الخيانة. والتعدي : ما أخذ بغير إذن صاحبه بحضرته أو غيبته. كما في «بن» و«ت». وزاد «ك» الغش، وما أخذ على وجه الحياء، والاقتطاع أي اليمين الكاذبة، والدلالة أي أخذ مال الغير بالإدلال عليه بصحبة أو نحوها، إن علم طيب نفس رب المال بذلك فحلال، وإن علم عدم طيبها به أو جهل فحرام هـ وانظره لما كان بغير حق لكن برضى ربه. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في الأمناء والأمنا)ء جمع أمين مفعول صدق **(كمكتر)** فهو أمين على الأصح، كان الشيء المستأجر مما يغاب عليه كالقصعة، أم لا كالدابة، و**(موكل)** على قبض، أو دفع، أو بيع، أو إيصال مال لأحد، أو لبلد، أو سقي دابة مثلا، مفوض في كل أم لا، بأجرة أم لا، و**(مقدم)** القاضي، وأب، ووصي، وعامل قراض، وصانع غير منتصب، وراع، ومودع، ومعار في غير مغيب، وأجير، ومبضع معه، وسمسار على المشهور، لكن العمل بضمانه ما يغاب عليه انظر «ت». وفيه أن من أرسل سمسارا ليأتيه بثوب يشتريه مثلا فأخذه من ربه وتلف في يده فالضمان من الدافع، وقيل من المرسل بالكسر ؛ لأنه أمين لهما معا، فاختلف أي الأمانتين تغلب، والأظهر تغليب أمانة المرسل ؛ لأنها سابقة هـ وعن القابسي فيمن بعث من يطلب له ثيابا، فيضيع منها ثوب أن ضمانه من الآمر إن اعترف بإرساله، أو ثبت عليه، ويحلف السمسار ما فرط. **(ولاقط)** أي آخذ اللقطة، فهو من الأخذ لحق نفسه ولحق غيره، وقد قويت شائبة الأمانة كما مر، وسيقول : وفي ضياعها الأمين صدق... إلخ. **(وكافل)** وهو هنا من حاز طفلا بماله، بلا تقديم عليه ؛ لفقد قاض ؛ إذ حوزه فرض كفاية على أهل بلده. **(في)** دعوى **(تلف صدق)**

إِلَيْهِ يَحْلِفُ وَمَا مِنْهَا سَلِمْ يَحْلِفُ فِيهِ كُلُّ مَنْ بِهِ اتُّهِمْ
إِنْ يَضْطَرِبْ مَقَالُ مُبْضَعٍ مَعَهْ فِي هَيْئَةِ التَّلَفِ يَضْمَنْ مُبْضَعَهْ
فَإِنْ يَقُلْ كَانَتْ بِظَرْفِي مَرَّهْ وَمَرَّةً يَدِي أَتَى بِفَجْرَهْ

إلا مغيبا أعير كما مر في قوله : وضمنوه ما يغاب، أو رهن أو أخذ سمسرة. قال في التبصرة : مما خولفت فيه قاعدة الدعوى قبول قول الأمناء في التلف ؛ لئلا يزهد الناس في قبول الأمانات فتفوت مصالحها وحفظها. والأمين قد يكون أمينا من جهة مستحق الأمانة، أو من قبل الشرع كالوصي والملتقط أو من ألقت الريح الثوب في بيته. **(و)** أمين **(متهوم)** مبتدأ **(بما فيه معرة وكانت تنتمي إليه)** يعني يشار إليه بها **(يحلف)** خبر المبتدإ **(وما منها)** أي المعرة **(سلم يحلف فيه كل من به اتهم)** متهما أم لا، ففي «ت» عن «مع» أن التهمة على قسمين : تهمة في دعواها معرة كالاتهام بالسرقة، فهذه لا تلحق من لا تليق به ممن شهد فيه بالخير ومخالطة أهله، ومجانبة أهل الشر، وتهمة في غير ذلك فهذه تلحق اليمين فيها جميع الناس، برهم وفاجرهم، على القول باليمين في التهمة، وهو المشهور. **(إن يضطرب مقال مبضع معه)** دنانير مثلا يشتري بها متاعا **(في هيئة التلف يضمن مبضعه)** أي المبضع معه بسبب اختلاف قوله **(فإن يقل كانت)** الدنانير **(بظرفي)** فسقطت ولا أعرف بأي وجه ضاعت **(مره)** أي قال ذلك مرة، وشهد بذلك عدول **(و)** شهد آخرون بأنه قال **(مرة)** أخرى : كانت بـ**(يدي)** وسقطت، ولا أدري أين سقطت **(أتى بفجره)** أي بكذب كما في «مع». واستظهر في الأصل أن كل أمين كذلك. وفجرة ممنوعة الصرف، وتاءها لتأنيث الحقيقة، لا للوحدة.

تتمة : ذكر رحمه الله تعالى الأمناء الذين لا يضمنون، وسكت عن مقابليهم الذين عليهم الضمان، وإليهم أشار صاحب المنهج بقوله :

يضمن ذو إرث ورهن وخيار وصانع عرس وحاضن معار
وحامل الطعام كالذي حبس لثمن ذا غيبة إن التبس

تلفه... إلخ.

باب الغصب

يَضْمَنُ مَن مَنَعَ شَيْئاً رَبّـهْ ظُلْماً وَأَثْبَتُوا بِـذَاكَ غَصْبَـهْ
لَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ حِينِهِ والنّقلُ لاَ يُشْرَطُ فِي تَضْمِينِهِ

فيضمن وارث إن طرأ وارث أو غريم بعد قسم المغيب إذا ادعى تلف ما قبضه، وكذا المرتهن يضمن رهنا يغاب عليه، والبائع على خيار في زمنه، وصانع يضمن مصنوعه إن نصب نفسه للصنعة، وغاب عليه، ولم تقم بينة على تلفه، وكذا زوجة قبضت ما يغاب عليه، وحاضن يقبض مؤن المحضون، ومعار فيضمن ما يغاب عليه، إلا لبينة على التلف، وما تعدى فيه أو فرط مطلقا، وكذا حامل الطعام يضمنه مطلقا، وكذا البائع يحبس السلعة لقبض الثمن أو للإشهاد فيضمنها ضمان الرهن. انظر شروح المنهج والتحفة. والراعي المشترك يأتيه كل واحد بدابة أو بقرة كالصانع المشترك فيضمن على ما به العمل. وانظر في «ت» الخلاف في ضمان الحراس. وبالله تعالى التوفيق.

(**باب الغصب يضمن من منع شيئا**) بملك غير منفعة، فخرج التعدي (**ربه**) أي منع من شيء ربه، بأن حال بينه وبينه ـــ ولو لم ينقله من محله ـــ (**ظلما**) قهرا (**وأثبتوا بذاك**) المنع (**غصبه**) فتجري عليه أحكام الغاصب من أدب وغيره، والفرق بين الغصب والتعدي هو قصد التملك وعدمه، فإن أقر بقصد التملك، أو دلت قرينة واضحة فغاصب، وإن أقر بقصد النفع، أو قامت قرينة عليه فمتعد، فإن لم يكن إقرار ولا قرينة فالقول قوله فيما يدعيه من غصب المنفعة أو الذات، فالقاعدة أن كل ما لا يعلم من الأمور القلبية إلا بقول مدعيه يصدق فيه. انظر «ت». ويضمن إذا حصل مفوت قيمة الشيء يوم منعه ربه منه ـــ و(**لو مات**) بغير سببه، بل من جناية غيره، أو كان دارا فانهدمت، أو مات (**حتف أنفه من حينه**) ـــ أي المنع أي من ساعته بأمر من الله تعالى، يقال : مات حتف أنفه أي بلا ضرب ولا قتل، أو فجأة. وخص الأنف ؛ إذ المراد أن روحه تخرج من أنفه بتتابع نفسه، أو لأنهم كانوا يتخيلون أن روح المريض تخرج من أنفه بتتابع نفسه، وروح الجريح تخرج من جراحته. وانتصابه على المصدر، كأنه قيل : موت أنفه. وليس له فعل، وقيل : يقال منه حتف كضرب. (**والنقل**) له من

والمِثْلُ فِي المِثلِيّ وَالقِيمَةُ فِي مُقَـوَّمٍ وَسَائِسٍ وَجُـزُفِ
والمِثْلِ إنْ صُنِعَ كَالمقَـوّمِ كالغَزْلِ وَالْحَلْي لَدَى ابْنِ القَاسِمِ
ولَكَ إنْ قَامَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهْ تَكلِيفُـهُ المشْيَ لـهُ لِيَدْفَعَـهْ
لَكَ كَمَا تَخْتَارُ بَينَ العَدْلِ والذّاتِ إنْ نَقَلَ صَعْبَ النّقْلِ

موضعه الذي وضعه ربه فيه (**لا يشرط في تضمينه**) ويغرم من أزال نعلا عن محلها فضاعت، كما مر. (**والمثل**) مبتدأ خبره (**في المثلي**) «ق» : ابن رشد : المثلي : المكيل والموزون والمعدود الذي لا تختلف أعيان عدده كالجوز والبيض. يعني أن المثلي ــ ولو غصبه في زمن الغلاء وحكم عليه به في زمن الرخاء ــ يلزمه مثله إن تلف عنده أو تعيب، وإلا فلربه أخذه، وليس للغاصب منعه ودفع مثله، فالمثلي يتعين بالنسبة لمن كان ماله حراما، أو فيه شبهة، فرب المغصوب له غرض في أخذ عين شيئه ؛ لحلّيته وحرمة مال الغاصب. (**والقيمة في مقوم**) فات، وهو ما سوى المثلي كحيوان وعرض. (**و**) في طعام (**سائس و**) في (**جزف**) جمع جزاف، فالمثلي تجب فيه القيمة إذا جهل قدره ؛ لأنه لو غرم مثله لأدى للشك في التماثل، وهو في الربويات كتحقق التفاضل، انظر «هوني». نعم لرب جزاف استهلك أن يأخذ ما حقق أنه أقل مما فيه، وإن كان قد حكم بالقيمة، أو تصالحا دون حكم فلابأس أن يأخذ مثل القوت المستهلك، والمخالف له. انظر «قص». وفيه أنه اختلف في دفع بهيمة عن أخرى قتلت بلا تقويم، ففهم ابن يونس المنع، وفهم غيره الجواز، وقيد اشتراط علم القيمة بما ليس من جنس البهيمة، والذي يدل عليه نقل التيسير والتسهيل هو المنع. (**والمثل إن صنع كالمقوم**) يعني أن المثلي إذا دخلته صنعة كان له حكم المقوم، فتلزم قيمته، وذلك (**كالغزل والحلي لدى ابن القاسم**) لا أشهب فمثله. (**ولك**) يارب المغصوب (**إن قام ولم يكن**) موجودا (**معه**) أي الغاصب (**تكليفه المشي له**) أي مشيه معك إليه (**ليدفعه لك كما تختار بين العدل**) أي القيمة (**والذات**) أي عين شيئك (**إن نقل**) مقوما (**صعب النقل**) بأن كان في نقله كلفة، وأما المثلي فنقله فوت يوجب غرم مثله في بلد الغصب ــ وإن لم يحتج لكلفة ــ كما في «سر». وفيه عن «شس» أن لرب قوت غصب أخذ ثمن عنه إن تعجله ؛ لأنه كقوت القرض، وأنه يجوز أن يتفقا على أخذه بعينه بغير البلد أو مثله أو

لاَ أَنْ يَـرُدَّ وَلَكَ الخِيَــارُ أيضاً إذَا أَصَابَــهُ عُــوَارُ
مِنَ السَّمَا فِي أَخْذِهِ مُجَرّدَا مِنَ ارْشٍ اوْ قِيمَتِه يَوْمَ العَدَا
لاَ إنْ يَقِطّ السِّعْرُ أوْ بِهِ قَدِمْ مِن سَفَرٍ وَمِن تَغَيُّـرٍ سَلِـمْ
وَإِنْ يُفِتْــهُ أَجْنَبِــيٌّ كَانَــا كِلاَهُمَــا لِرَبِّــهِ مِدْيَانَــا

الثمن الذي بيع به. **(لا)** لك تكليف الغاصب **(أن يرد)** ما غصب لمحله، خلافا للمغيرة. **(ولك الخيار أيضا إذا أصابه عوار)** وهل ولو قل ؟ وهو الأصح **(من)** أمر **(السما)** أي فتخير إذا عيبه أمر سماوي **(في أخذه مجردا من أرش او)** أخذ **(قيمته يوم العدا)** بالقصر ضرورة أي الظلم، وأما في تعييب الغاصب فتخير في أرش وقيمة، وفي تعييب الأجنبي تأخذ الأرش منه، أو القيمة من الغاصب، ويتبع الغاصب الجاني بالأرش. **(لا)** خيار لك **(إن يقط)** قط يقط وقط بالضم فهو قاط وقط ومقطوط أي غلا. **(السعر)** فزادت القيمة وكذا لو نقصت ؛ لتغير السوق، وقيل نقصها كنقص الذات والصواب لو قال : لا حيث حال السوق **(أو)** سافر بالمغصوب و**(به قدم من سفر)** ــ ولو بعد ــ **(و)** الحال أنه **(من تغير سلم)** وفي الكراء خلاف، وللأخوين تخير إن بعد السفر. **(وإن يفته أجنبي)** بعداء عليه عند الغاصب **(كانا)** ألف إطلاق فاسم كان : **(كلاهما)** أي الغاصب والأجنبي **(لربه مديانا)** فربه مخير بينهما، فإن اتبع الغاصب بقيمته يوم غصبه تبع الغاصب الأجنبي بقيمته يوم الجناية، ولو زادت فله الزيادة، وإن تبع الأجنبي فقيمته يوم الجناية ــ ولو فوق يوم الغصب ــ فإن كانت أقل تممها الغاصب.

فــرع : من غصب دابة ووكل من يبيعها، وعلم الوكيل بالغصب فهو والغاصب سواء، فلربها الرجوع على أيهما شاء، وأما إن لم يعلم الوكيل فلا رجوع لربها عليه كما في القصري. ويدل له ما في «ح» فقد سئل عمن غصب بعيرا، أو سرقه، ثم إنه ضل منه، فجعل جعلا لمن يأتيه به، فأتاه به شخص، فأخذه وغاب، فهل لربه مطالبة الآتي به بعد هروبه ؟ أم لا ؟ فأجاب : إن كان عالما بأنه غصبه أو سرقه فضامن، وإن جهل فلا ضمان عليه ؛ أخذا من مسألة الوكيل يتعدى ويوكل غيره، فحيث لا يجوز له فقد ذكر ابن رشد في نوازله هذا التفصيل هـ قال حبيب :

كَالجَبْـرِ أنْ يَأتِيَـهُ بِمَالِـــهِ وَقَدّمُــوا مُبَــاشِرَ اغْتِيَالِـــهِ
لِرَبِّــــهِ غَلــــةُ الاسْتِعْمَـــالِ وصَيْدُ كَالكَلبِ وَأَجْـرُ الآلِ
فِي الذَّبْحِ إنْ شَا عَدْلَهُ وَإنْ شَا أخَــذَهُ وَلاَ يَنَـــالُ الأرْشَا

جاهل غصب اشترى لن يضمنا إن باع ما اشتراه إلا الثمنـا
وإن درى الوكيل أن قد وكلا تعديـا ضمــن لا إن جهـــلا
واللص إن يغصب بعيرا وجعل جعلا لمن أتى به إذ منه ضل
ضمنــــه الآتي بـــه لربــــه في علمــه لا جهلـه بغصبــه
وذي الفروع قد أتت في باب الـغصب من حاشيـة الحطـاب

(**كالجبر**) أي كجبر الظالم شخصا على (**أن يأتيه بماله**) أي بمال أحد فهما سواء في الضمان، فيخير ربه أيهما يتبع. (**و**) أما إن أكرهه على أن يتلفه فقد (**قدموا مباشر اغتياله**) أي إتلافه، اغتاله : أهلكه وأخذه من حيث لم يدر. فلا يتبع المتسبب الذي هو المكره بالكسر مع يسر المباشر، فإن أعدم المباشر اتبع المتسبب، ولا رجوع له على الفاعل إذا أيسر كما في «قص» عن «شس» وابن عرفة. وفيه أيضا أن من أكره على أن يأكل طعام نفسه أو يلبس ثوبه لم يضمن مكرهه ؛ لأن منفعة ذلك قد وصلت له كما في ابن عبد الصادق. (**لربه**) أي المغصوب على الغاصب (**غلة الاستعمال**) سواء استعمل بنفسه أو أكرى أو واجر لغيره، وقاصه الغاصب بما أنفق في سقي شجر، أو رعي ماشية، ونحو ذلك، فإن زاد ذلك على الغلة فلا شيء له، أما إن لم يستعمل، بل عطل النفع كدار غلقها، أو دابة حبسها فلا شيء عليه على الأصح، ثم أخذه غلة مستعمل له ما لم يفت المغصوب، فإن فات فهو مخير في قيمته يوم الغصب ولا شيء له من الغلة والولد، أو أخذهما ولا شيء له من القيمة. كما يأتي إن شاء الله تعالى. (**و**) له أيضا (**صيد**) أي مصيد عبد اتفاقا، وله على الأصح صيد جارح (**كالكلب**) والبازي ؛ لأن جل العمل للجارح، وليس للغاصب إلا التحريض. (**و**) له على الغاصب (**أجر**) اصطياد (**الآل**) جمع آلة كشرك ورمح وقوس، والفرس كالآلة كما في «قص». وقد نظر في ذلك في الرحمة. (**في الذبح**) للمغصوب يخير ربه فـ(**إن شا**) أخذ (**عدله**) يوم

وَقِيلَ مَعْ أَرْشٍ وَقِيلَ الذَّبْحُ يُفِيتُــــــــهُ والأَوَّلُ الأَصَحُّ
إنْ قُطِّعَ الثَّوْبُ وَخِيطَ خُيِّرَا فِي عَدْلٍ او أَخْذٍ بِلاَ دَفْعِ الكِرَا
لَكِنَّــهُ قِيمَــةَ صِبْــغٍ دَفَعَــا وَقِيـلَ بِالفَـوَاتِ فِيهِمَـا مَعَـا
لِلِّصِّ أَنْ يَسْلُبَ مَا بِهِ رَبَا مِمّـا لَـهُ قُوَيْمَـةٌ إنْ سُلِبَـا

المنع (**وإن شا أخذه ولا ينال الأرشا وقيل مع أرش**) فيأخذه وما نقصه الذبح، وهذا موافق لما رجحوا في تعييب غاصب (**وقيل الذبح يفيته**) فلا يخير (**والأول**) ـــ وهو تخييره بين عدله وأخذه بلا أرش ـــ هو (**الأصح**) وكون الذبح مفيتا رجحه أبو علي، واعترضه «هوني»، وانتصر «ک» لأبي علي فقال ما نصه : تنبيه قال في النكت : لو غصب شاة وضحى بها، وأخذ ربها منه القيمة أجزأته عن ضحيته، قال أبو علي : وفي ذلك دلالة واضحة على فوتها بالذبح ـــ وإن كان عبد الحق، قال : وأخذ ربها قيمتها ـــ هـ ووجه الدلالة منه أنها لو لم تفت بالذبح لم تجزه ؛ لأنه وقته لم يملكها، وإنما ملكها بعده، وبعد تخيير ربها واختياره القيمة، فإجزاؤها مناف لتخيير ربها، ودال على فواتها بالذبح، كما قال : أبو علي، خلافا لـ«هوني» انتهى كلام «ک». (**إن قطع**) بالتركيب نائبه (**الثوب**) أي فصل ﴿**قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِن نَّارٍ**﴾[1] (**وخيط**) يعني أن من غصب ثوبا فقطعه وخاطه (**خيرا**) ربه (**في عدل**) أي قيمته يوم غصبه (**او أخذ**) لثوبه (**بلا دفع الكرا**) أي أجر الخياطة ؛ لتعديه كما في «ح» وغيره عن ابن عرفة هـ والفرق بينها وبين الصبغ أنها مجرد عمل، فأشبهت التزويق. (**لكنه**) أي رب الثوب المغصوب إذا صبغه الغاصب فله أن يأخذ منه قيمته أبيض يوم غصبه، وإن اختار أخذه (**قيمة صبغ**) بالكسر أي مصبوغ به (**دفعا**) للمتعدي، إذا لم ينقص قيمة الثوب، فإن نقصها خير في أخذ قيمته أبيض أو أخذه مجانا (**وقيل بالفوات فيهما**) أي فرعي الخياطة والصبغ (**معا**) ففي «سر» عن الكافي : من غصب ثوبا فقطعه وخاطه فليس لربه إلا قيمته يوم غصبه هـ وفيه أيضا روى «سم» أن الصبغ مفوت، فليس لربه إلا قيمته يوم الغصب، وليس له أخذه ودفع قيمة الصبغ. وإذا أخذ المالك المركب مثلا فـ(**للص أن يسلب**) أي ينزع (**ما به ربا**) أي زاد المغصوب عنده (**مما له**

(1)، الآية 19 الحج.

إلاّ إذَا رَبُّ المُرَفّا دَفَعَـا إلَيْـهِ عَـدْلَ مَالِـهِ مُنْقَلِعَـا
وَمَـنْ تَسَوّقَ فَسَامَهَـا عَـدَدْ بِثَمَـنٍ فَأُتْلِـفَتْ فَمَـا يَـوَدْ
ثَمَناً اوْ عَدْلاً وَبَعْضٌ عَيّنَا قِيمَتَهَـا وَآخَـرُونَ الثمَنَـا
لمَالِكٍ إمْضَاءُ بَيعِ الصّافِـرِ وَلَوْ أبَى المبتَاعُ أو لَمْ يَشْعُرِ
ثُمّ مِنَ الغَاصِبِ مَا تَنَاوَلاَ ....

قويمة إن سلبا) كحبال فيؤمر بقلع ما له فيه منفعة. وانظر تصغير القيمة في البيت هل للوزن ؟ أو لشمول ما قل منها ؟ **(إلا إذا رب)** المركب **(المرفا)** أي المصلح **(دفعا إليه)** أي للص **(عدل ماله)** الذي له عين قائمة، وتعتبر قيمته **(منقلعا)** وأما ما لا نفع فيه إن قلع، كزفت وجص وتزويق فللمستحق بلا شيء، وانظر قوله : المرفا، فهو يقتضي وجود التضعيف في رفأ والذي وقفت عليه في المصباح وغيره هو رفأت بالهمز، ورفوت ورفيت كرميت فلعل الصواب :

إلاّ إذا مـا ربُّ مرفُوٍّ دفَـعْ إليه عَدل ذاكَ بعد ما انقلـعْ

(ومن تسوق) بسلعة **(فسامها عدد)** من الناس أي أكثر من واحد **(بثمن فأتلفت)** أي أتلفها غاصب تعديا **(فما يود)** ربها **(ثمنا او عدلا)** فيضمن الغاصب الأكثر من ثمن وقيمة كما لعيسى **(وبعض)** كسحنون **(عينا قيمتها)** فقط **(و)** عين **(آخرون الثمنا)** الذي سيمت به، كما لـ«سم» عن مالك. **(لمالك)** المغصوب **(إمضاء بيع الصافر)** أي اللص ؛ لأنه كفضولي، فإن فات بذهاب عينه ــ وقد بيع بدين ــ منع الإمضاء، وليس له أن يضمنه قيمة ما باع إن وجده بحاله، وإنما له أن يرد أو يمضي، وأما إن تعذر رجوعه فله أخذ ثمنه منه إن كان أخذه، أو رجوعه بالقيمة. انظر «قص». وفي «هوني» عن المدونة : لو غصب أمة وقيمتها مائة، ثم باعها ــ وقيمتها مائتان ــ بمائة وخمسين، ثم لم يعلم للأمة موضع، فإنما لربها على الغاصب إن شاء الثمن الذي قبض فيها، أو قيمتها يوم الغصب. **(و)** إن أمضى البيع لزم و**(لو أبى المبتاع)** إلا أن يكون المالك فاسد الذمة بحرام أو غيره، فله الرد، على القول بنقل العهدة عن الغاصب للمالك **(أو)** أي ولو **(لم يشعر)** بالغصب، ويضمن الغاصب الثمن إذا تلف عنده قبل الإجازة ؛ لأنها لا توجب أنه أمينه في الثمن. **(ثم من الغاصب)** إذا كان المشتري دفع له الثمن (ما

.... يأْخُذُهُ فإن يَجِدْهُ عَائِلاَ
فِي أخذِهِ مِن مُشتَرٍ قَولاَنِ والثانِ رَاجِحٌ لَدَى بنَّانِي
وَلَكَ إن تَبِعْهُ مِنْهُ بِأَقَلْ مِمّا بِهِ قَبلَكَ بَاعَ أَخْذُ الالْ
لِلُّصِّ أنْ يَرُدّ مَا قَدْ بَاعَهْ مِن قبلُ إن وَرِثَهُ لاَ ابتَاعَهْ
وَضَمِنَ الغَاصِبُ مِثلَ المِثْلِي إن فَاتَ والفوتُ هُنَا بِنقْلِ

تناولا) منه **(يأخذه)** ويتبعه به **(فإن يجده عائلا)** أي فقيرا **(في أخذه من مشتر قولان)** مبناهما هل البيع العقد أو التقابض ؟ فعلى الأول يكون أجاز البيع دون القبض، وعلى الثاني أجازهما **(والثان)** وهو عدم أخذه منه **(راجح لدى)** «ح» و**(بناني)** وإن تعدد بيع المغصوب فربه مخير في أي أثمانه، أما لو بيع الثمن وتعدد ذلك فقد نظّر فيه في الأصل، وكتب عليه حبيب ما لفظه : نصّوا أنه إن بيع العرض بعرض وهلم جرا فللمالك أخذ ما شاء، وما اشتري بالعين لا شيء لمالكها فيه. وانظر القلشاني فقد أوضح علة ذلك. **(ولك)** أيها المالك **(إن تبعه)** أي شيئك **(منه)** أي من الغاصب **(بأقل مما)** أي بثمن أقل من الثمن الذي **(به قبلك باع)** شيئك، أو بمخالفه وقد كتم عنك **(أخذ)** الثمن **(الال للص أن يرد)** بيع **(ما قد باعه من قبل)** أي في زمن غصبه **(إن ورثه)** لأنه بالإرث يحل محل مورثه، فيجب له ما كان له، وكذا من تعدى في وديعة فباعها فله نقضه إن ثبت تعديه، ما لم يسكت قرب سنة — ولو جهلا —. ولو تعدى شريك في دار فباع جميعها، فورث حصة شريكه، فله نقضها وأخذ حصته هو بالشفعة كما في «سر» عن «ح». **(لا)** إن **(ابتاعه)** من ربه على الأصح ؛ لتسببه في ملكه، بخلاف الإرث ؛ لأنه جبري، وكالشراء قبول الهبة والصدقة، لكن إذا بين قبل الشراء أنه اشتراه ليتملكه فقط فله نقض بيعه. **(وضمن الغاصب مثل المثلي)** كما مر، وأعاده ليقول : **(إن فات)** فإن عدم مثله صبر حتما لوجوده، وخيره أشهب في صبره وقيمته الآن، ولو غصبه لغلاء ثم رخص الآن فمثله فقط، وخرج قول بقيمته يوم غصبه على القول بغرمه أعلى قيم المقوم. **(والفوت هنا)** في ذا الباب **(بنقل)** — وإن لم تكن فيه كلفة — كما هو ظاهر خليل وابن عرفة و«جب». ومفاد نقل «ضيح» عن المدونة خصوصه بما فيه أجرة، فلا يفوت بنقل لا كلفة فيه ولا أجر. انظر «هوني».

أوِ التَّعَـــيُّبِ أوِ التَّغْيِيــــرِ بِصَنعَـةٍ كَالطَّحْـنِ للشَّعِيــرِ
والخَبْـزِ والصَّوْغِ والاِقتِــدَارِ عَنَيْتُ مَـا قُـدِرَ بِالأبْــزَارِ
وَوَارِثٌ وَمُشْتَـرٍ وَمُتَّــهِبْ مِن غَاصِبٍ إن عَلِمُوا كَالمغْتَصِبْ
وَضَمِنَ الجَاهِلُ فِعْلَـهُ فَقَـطْ واخْتَارَ بَيْنَ مُشترٍ وَمَن هَمَطْ
وَهَـلْ يُبَـدَّأُ بغَـاصِبٍ عَلَـى مَوْهُوبٍ او بِالضِّدِّ أو مَا انتَخَلاَ
وَالقَوْلُ فِي وَصْفٍ وَقَدْرٍ ....

وقد درج في الأصل على ما في «ضيح» فقال : إن تنكير نقل للتعظيم. **(أو التعيب)** وانظر وهل ولو عيبا قل ؟ **(أو التغيير بصنعة)** حتى يسمى باسم آخر ـــ ولو كانت هينة ـــ **(كالطحن للشعير)** والعجن للدقيق **(والخبز)** للعجين **(والصوغ)** للنقرة حليا، أو ضربها دراهم، والنقرة بالضم : قطعة مذابة من ذهب أو فضة. **(والاقتدار)** أي الطبخ **(عنيت ما قدر)** أي طبخ، قدره كضرب ونصر. **(بالأبزار)** كما مر في البيع. **(ووارث ومشتر ومتهب من غاصب)** يتنازعه الثلاثة قبله. **(إن علموا)** بالغصب فهم **(كالمغتصب)** في رد الغلة، وضمان السماوي وغيره. قال في الأصل : وظاهرهم ولو طفلا، ويدل له مامر في رديف المعار هـ وصدق المشتري إذا قال : بعته وما عليه إلا الثمن وقوله مقبول في الثمن، وإذا ادعى تلفه صدق في حيوان، وحلف في مغيب : أنه هلك وعليه قيمته، وإنما حلف مخافة أن يكون غيّبه، وكذا المرتهن والمستعير والصانع يدعون تلف المغيب. انظر «ق». **(وضمن الجاهل)** بالغصب **(فعله)** كهدم وأكل ولبس ثوب **(فقط)** ولو خطئا على الأصح ؛ لأن الخطأ كالعمد في الأموال، وأما سماوي ثبت ببينة كموت أو سرقة فلا يضمنه، **(واختار)** المالك **(بين مشتر)** عالم، فيتبعه بالقيمة يوم الإتلاف، ثم يرجع على الغاصب بالثمن **(ومن همط)** كضرب أي غصب، ولا يرجع على المشتري، وكذا يخير المالك في الغاصب وموهوبه إن علم أيضا **(وهل يبدأ بغاصب)** ملي **(على موهوب)** لم يعلم، وهو المشهور ؟ ولا يرجع عليه ؛ لأنه المسلط له على المال **(او بالضد)** فيبدأ بالمباشر ؟ **(أو ما انتخلا)** ربه أي أحب فيبدأ بأيهما شاء ؟ وأما إن أعسر الغاصب، أو لم يقدر عليه فيرجع على الموهوب، ثم هل يرجع على الغاصب ؟ أولا ؟ قولان. **(والقول)** على المشهور **(في وصف)**

.... وَتَلَفْ لِغَاصِبٍ أَشْبَهَ فِيهَا وَحَلَفْ
وَفِي نُكُولِهِ وَدَعْوَى جَهْلِهِ فَقَوْلُ مَالِكٍ أَتَى بِمِثْلِهِ
وَالحُكْمُ إن لَمْ يُشْبِهَا أن يَحْلِفَا كُلٌّ عَلَى مَا يَدَّعِي وَمَا نَفَى

بأن وصفه أو أتى بمثله، وقال : هو مثل هذا. قال في التبصرة : إذا ادعى أنه غصب الثوب خلقا، وقال ربه : بل جديدا حلف الغاصب وأدى قيمته خلقا. **(وقدر)** من كيل أو وزن أو عدد، وكذا في قدر ثمنه إذا باعه. **(وتلف)** إن ادعاه، وادعى ربه أنه باق عنده، وأنه يريد أن يفوته عليه بغرم قيمته.. **(لغاصب)** لأنه غارم، وهذا إذا **(أشبه فيها)** أي في الثلاث أشبه الآخر أم لا.

قلت : قد صرحوا بقيد الشبه في القدر والوصف، وظاهره هنا قيد دعوى التلف بذلك، وظاهر كلامهم عندي ــ لاسيما «هوني» و«سر» ــ الإطلاق في قبول دعوى الغاصب للتلف، وفي التبصرة عن القرافي أن مما خولفت فيه قاعدة الدعوى قبول قول الغاصب في التلف مع يمينه ؛ لضرورة الحاجة لئلا يخلد في الحبس. **(وحلف)** إن أشبه في القدر والوصف، وأما حلفه في دعوى التلف فمطلق كما في «هوني»، وقال أشهب · القول له ــ ولو لم يشبه ــ ولو أنكر الغصب أولا ثم ثبت فالقول للمالك أن صفته كانت كذا، ويستحق قيمة وصفه على الأصح. انظر «ت». وأما إن لم يشبه الغاصب فيصدق المالك إن أشبه بيمين هـ وأما إن اختلفا في جنسه فإن انفرد المالك بالشبه صدق بيمين، وإلا فالقول للغاصب ؛ لأنه غارم كما في «عب». **(وفي نكوله)** أي الغاصب **(و)** في **(دعوى جهله)** بأن قال : لا أدري صفته **(فقول مالك أتى بمثله)** أي أشبه وحلف، قال في التحفة :

والوصف من مستهلك لما تلف في يده يقضى به بعد الحلف
وشرطه إتيانُه بمشبِهِ وإن لجهلٍ أو نُكول ينتهي
فالقول قول خصمه في وصفه مستهلكا بمشبه مع حلفه

وقوله : مستهلك نكره ليعم الصانع والمرتهن والغاصب وغيرهم كما في «ت». **(والحكم إن لم يشبها أن يحلفا كل)** منهما **(على)** صحة **(ما يدعي و)** على **(ما نفى)** من دعوى خصمه، ويقضى بينهما بأوسط القيم، فإن تجاهلا صفته جعل

وَقِيلَ إنّ القَوْلَ فِيمَا سَلَفَا　　لِمَالِكٍ أشْبَهَ ثُمَّ حَلَفَا
وَهْوَ الّذِي بِهِ ابنُ رُشْدٍ صَدَّرَا　　وَاخْتَارَهُ مُحَقِّقُونَ كُبَرَا

من أدنى جنسه، ويغرم الغاصب قيمته على ذلك يوم الغصب كما في «سر». (و) ما مر من أن القول للغاصب هو المشهور، و(**قيل إن القول فيما سلفا**) من وصف وقدر وتلف كما في الأصل إنما هو (**لمالك أشبه**) بأن ادعى ما يشبه، وأن مثله يملكه (**ثم حلفا وهو الذي به ابن رشد صدرا**) والتصدير من علامات التشهير، وانظر هذا فقد نقله في الرحمة عن «ت»، والذي وقفت عليه فيه عازيا لابن رشد، وقال : إنه صدر به في المقدمات.. هو ما إذا ادعت المرأة على المشتهر بالفسق أنه اغتصبها، وتأتي متعلقة به، فإنه يجب عليه لها صداق مثلها هـ نعم قد استدل بذلك «ت» على أن من عرف بالظلم والتعدي يقضي عليه بمجرد دعوى المدعي أنه غصبه أو سرقه، وأنه غصبه قدر كذا، ولا فرق بين الفروج والأموال ؛ لأن الفرج هنا آئل للمال. انظره في الغصب، وفي فصل الاغتصاب. وانظر هل ثم قول بأن القول للمالك في عدم التلف ؟ فظاهر «ت» وغيره أن الخلاف إنما هو في الوصف والقدر. وانظر في «سج» على التكميل الخلاف في القول المخرج هل يعد قولا لمن خرج على قوله ؟ وهل يجوز أن ينسب إليه أنه يقول به ؟ وهل يعمل به ؟ فقد ذكر أن التخريج على ثلاثة أنواع، فانظر بسط ذلك فيه. (**واختاره**) أي هذا القول (**محققون كبرا**) أي عظماء : مطرف وأشهب وابنا كنانة وحبيب والعتبي، وروي عن مالك، وجرى به العمل، وقد يقال إنه مشهور أيضا أو قوي هـ فالقول الأول هو القياس ؛ لقوله عليه السلام : «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»[57] وأما الثاني فهو استحسان، ووجهه أن عداء المنتهب وظلمه قد ظهر، فوجب أن يسقط حقه في أن يكون القول قوله ؛ لقوله عليه السلام «ليس لعرق ظالم حق»[58] والظالم أحق بالحمل عليه. وعلل ذلك اللخمي بأنه في الغالب لا يقر بحق المنتهب. انظر «هوني» و«ت». ولعل الأولى لو قال ـــ بدل قوله : والقول في وصف إلخ ـــ :

في الوصف والقَدْرِ بِشبهٍ فيهمَا　　وتَلَفٍ صُدِّقَ لصٌّ أقْسَمَا
«وفي نكوله ودعوى جهلِهِ　　فقولُ مالكٍ أتى بمثلِهِ»
واللصُّ في الأليْن إن لم يُشبِه　　فمالكٌ ذو حلفٍ وشَبَهِ

لاَ يَضمَنُ المظلُومُ إن تَظَلَّمَا   لِجَائِرٍ فَجَارَ لَمـا غَرَّمَـا
وَضَمِـنَ الظَّالِـمُ عِنـدَ نَفَـرِ   إِذَا تَشَكَّى خَصْمَـهُ لِجَائِـرِ
وَأُدِّبَ الغَاصِبُ حَتْماً لَوْ عَفَا   مَظْلُومُهُ كَمَنْ عَلَى مَنْ عُرِفَا

«والحكم إن لم يشبها أن يحلفا   كل على ما يدعي وما نفى»
وأوسط القيم عند ذا جَـلا   واجعل من ادنى الجنس إن تَجَاهَلا
واختارَ أن القول في وصفٍ وقد   لمالك أشبـهَ وائتلَـى عـدد
محققـونَ وابـنُ رشد صدَّرا   في الاغتصابِ بالذِي ذا نَصرا

والله تعالى أعلم.

(لا يضمن المظلوم) وهو من عجز عن حقه دون الشكوى للجائر **(إن تظلما)** أي شكا ظلم خصمه ــ غاصبا أم غيره ــ **(لـ)**سلطان **(جائر)** يعلم أنه يتجاوز الحد فيه، ويغرمه ما لا يجب عليه **(فجار)** ذلك الجائر **(لما غرما)** اللص، فغرمه ما لا يجب عليه، فلا يضمن المظلوم ما أخذه الجائر من المشكو به، أخذ منه أكثر من أجرة العون أم لا، وقيل يضمن قدر أجرة الرسول ؛ لأنها عليه، ويسقط عنه ما زاد عليها. **(وضمن الظالم)** في شكواه، بأن قدر على حقه بنفسه أو بحاكم لا يجور **(عند نفر إذا تشكى خصمه لجائر)** فيضمن ما أغرمه الوالي بغير حق. «ق» : فتيا الأشياخ عندنا أن الشاكي لجائر يغرم للمشكو به ما غرم هـ. وبذلك أيضا أفتى غير واحد كما في «هوني». ثم إن ثبت الدفع وقدره فواضح، وإلا فالقول للمشكو به إن أشبه مع يمينه إن شهد له العرف أنه لا يطلق إلا بمال. وفي «مع» عن ابن سراج أن ما أغرمه الظالم المشكو به يضمنه الشاكي ؛ لأنه ظالم له ومتعد على الصحيح. وقال الأكثر : لا يضمن شاك ــ ولو ظالما ــ تقديما للمباشر، وإنما عليه الإثم والأدب، لكن في الدر النثير عن أبي الحسن أن هذا الخلاف حيث كان الحاكم يحكم بحق، وأما اليوم فلا ينبغي الخلف في غرمه ما خسره ؛ لجور الحاكم، وقصد الرافع له خسارة المرفوع. انظر «هوني». وسيأتي إن شاء الله تعالى أن من دل لصا يغرم. قال في الأصل : لا شك في إثم ظالم ومظلوم أمكن حقه دون جائر، فمن ظلم لا يظلم، أما من عجز فيشمله قول خليل : وإن قدر على شيئه... إلخ. **(وأدب)** باجتهاد الحاكم **(الغاصب)** إن لم يحارب، ولم يكن أبا أو

بِالخَيْرِ يَدَّعِيهِ والمجهُولُ لاَ يُولِي وَمَن رَمَاهُ لَن يُنَكَّلاَ
وَحَلِّفَنَّ مَن بِهِ يُشَارُ لَهْ وَاطْلُبْ بِإِثْبَاتٍ وَضَرْبٍ ذَعَلَهْ

جدا، فيؤدب المميز ــ ولو طفلا ــ على أصح قولين. قال في الذخيرة : وإنما أدب دفعا للفساد بين العباد، لا للتحريم، وكذا على الزنا والسرقة وغيرهما ؛ لأن العقوبات تتبع المفاسد دون التحريم ؛ تحقيقا للاستصلاح وتهذيبا للأخلاق، ولذلك تضرب البهائم إصلاحا وتهذيبا لأخلاقها. انظر «هوني». **(حتما)** للزجر عن حرمات الله، ولذا يؤدب ــ و**(لو عفا مظلومه)** ــ على الأصح، فهو حق له جل **(كـ)**ـتأديب **(من على من)** لا يتهم به ؛ لكونه ممن **(عرفا بالخير)** والدين **(يدعيه)** أي الغصب، وفي النوادر أنه لا يؤدب إذا كان على وجه التظلم كما في «بن». ومحل تأديبه ما لم يدع عليه أنه كان غصبه قبل صلاحه، حيث كان غصبه وظلمه معلوما كما في شروح مسلم. انظر «هوني». **(والمجهول)** وهو من لا يعرف بخير ولا شر **(لا يولي)** إن ادعي عليه على الأصح ؛ لقاعدة : كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها. والغصب من باب التجريح، وهو لا يثبت إلا بعدلين، وقيل يحلف ؛ نظرا إلى أن المدعى مال. **(ومن رماه)** بالغصب **(لن ينكلا وحلفن من به)** أي بالغصب **(يشار له)** ولم يشتهر به، ولا تؤدب من رماه، فإن نكل حلف المدعي واستحق. **(و)** أما إن كان معروفا بالغصب والتعدي فحلفه، و**(اطلب بإثبات)** أي حبس، ومنه ﴿لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلوك﴾[1] **(وضرب ذعله)** أي إقراره مفعول اطلب، فالذعل محركة هو الإقرار بعد الجحد. فإن تمادى على الجحود ترك، وإن أقر بعد تهديده فثلاثة أقوال : قيل لا يواخذ بإقراره ــ ولو عين ما ادعي ــ؛ لأنه مكره، وقيل إن عين ما يعرف بعينه أخذ وإلا فلا، وقال سحنون : يواخذ به ــ وإن لم يعينه ــ؛ لأنه أكره بوجه جائز، فليس كمن أكره ظلما. وقد علم مما مر أن الأقسام أربعة ؛ لأن المدعى عليه بالغصب إما صالح، وإما مجهول حال، وإما فاسق يشار إليه بالغصب و لم يشتهر به، وإما مشهور بالغصب. انظر الرحمة. فلعل الصواب لو قال بدل البيت :

---

(1) الآية 30 الأنفال.

مَـا رَبُّـهُ مُخَيَّـرٌ مُحَـــرَّمُ   شِرَاؤُهُ حَتـى تُـؤَدَّى القِيَـمُ
وَمَـا أفَاتَـهُ عَلَيـهِ الغَصَبَـهْ   يُكـرَهُ أخـذُهُ شِرَاءً وَهِبَـهْ
وَكُلُّ مَا تَوَصَّلَ المظلومُ بِهْ   لمالــه فَـــلاَزِمٌ لِغَاصِبِـــهْ

ومن له يشارُ بالغصبِ ائتَلَى   ويـــأتلي طالبُـــهُ إن نَكَـــلا
واحكُمْ لهُ كمن بغصبٍ يشْتَهِرْ   واطلب بإثباتٍ وضَرْبٍ أن يُقِرْ

ليشمل الأقسام الأربعة. (**ما ربه مخير**) في أخذه (**محرم شراؤه حتى تؤدى القيم**) وكذا ما كان في فوته خلاف قوي. (**وما أفاته عليه**) أي على ربه (**الغصبه**) جمع غاصب، ولم يكن لربه أخذه بلا خلاف فهذا (**يكره أخذه شراء وهبه**) وما كان في فواته خلاف والقول بعدم الفوات ضعيف فيكره، وتشتد الكراهة كما في «ح» و«هوني» و«سر» عن ابن رشد. وفي «سر» أنه ذكر في محل آخر أن الحرام إن لم يفت عند آخذه رد بعينه إلى ربه، ولا يحل لأحد شراؤه، ولا أخذه بهبة، ولا قضاء لحق له، وكذا ما فات عنده ولم يذهب بسماوي أو جناية ؛ لأن ذلك لا يقطع خيار ربه.. شاة ذبحها، أو بقعة بناها دارا، أو ثوبا خاطه أو صبغه.

تنبيه : المال الحرام بفاسد البيوع وأنواع الربا يحله الميراث، ولا يحل المغصوب، هذا أوسط الأقوال، وعند مالك لا يحل الحرام مطلقا، وعند أكثر أهل المدينة وابن شهاب يحله مطلقا كما في «مع». وذكر قبل ذلك أنه اختلف السلف فيمن ترك مالا حراما هل يورث عنه ؟ فأجاز وراثته ابنُ شهاب والحسن، وأباه القاسم بن محمد وغيره، وفرق مالك وصحبه بين الغصب فيرد إلى أهله إن عرفوا، وإن لم يعرفوا فينبغي للورثة التصدق بما بقي عن رأس المال إن عرفوه، وإلا فبجميعه يؤمرون ولا يجبرون، وأهل الورع لا يرضون التمسك به. (**وكل ما توصل المظلوم به لماله**) المغصوب أو المسروق من أجرة لمن يبحث عنه، أو جعل على إظهاره، وفي نسخة : لحقه. وهي أشمل. (**فلازم لغاصبه**) أو سارقه الذي ظهر عليه فيرجع عليه بما أعطى على استخلاصه، وبما أنفقه من جعل أو رشوة على إظهاره إذا سرق، وعن عبد الملك لا يلزم السارق ما جاوز قيمة المسروق، ذكره الرباطي عن الدرر، بعد أن ذكر عن «مع» خلاف ذلك. وفيه عن الدرر أن الزوج

فصل التعدي

مَن يَتَصَرَّفْ دُونَ إِذْنِ مَنْ مَلَكْ   وَلَمْ يُرِدْ تَمَلُّكاً فَقَدْ فَـنَكْ
فَإن أَفَاتَ القَصدَ خَيِّرْ رَبَّهْ   فِي عَدْلِهِ والأَرْشِ إِنْ أَحَبَّهْ
إلاّ فَأرْشٌ بَعدَ جَبْرِ مَا قَبِلْ   منهُ صَلاحاً إن فَسَادُهُ يَقِلْ

يرجع على ولي منع منه زوجته ظلما، فبذل مالا لمن يمكنه منها. وللعلامة : أحمد فال رحمه الله تعالى :

ويلـزم السارق مـا ينفـق في   إظهار مسروق على الذي اقتفي
كذاك مغصوب وذا الذي ارتضى   عيسى بن مسكين بعينه القضا
والـونشريسي قـال لـيس يلـزم   لـدي والله تعـالى أعلـم

وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل التعدي**) وعرفه ابن عرفة بأنه : تصرف في شيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه. كما قال : (**من يتصرف**) في شيء (**دون إذن من ملك ولم يرد تملكا**) له (**فقد فنك**) أي تعدى. أما لو أذن له نصا فلا يضمن، ما لم يفرط، وكذا حكما على أحد مشهورين، كمن قلب زجاجا أو سيفا، أو ركب دابة، والمالك ينظر، مبناهما هل السكوت إذن ؟ ومفاد بهرام أن التعدي إتلاف بعض الذات أو غصب منفعة ــ ولو مع تقدم إذن ــ كمستعير ومكتر ومودع كما في «سر». (**فإن أفات**) بجناية ــ ولو خطأ ــ (**القصد**) من الذات أي الغرض الذي يملك له، كلبن شاة هو القصد الأهم منها، بأن كثر ولم تُرِدْ إلا له، إذا تعدى عليها بأمر أذهبه أو قلله، وكقطع ذنب دابة رفيعة، أو لذي هيئة كقاض وأمير ؛ لأنه يترك ركوبها فـ(**ـخير ربه في**) تركه للجاني وأخذ (**عدله**) أي قيمته (**و**) في أخذه له وأخذ (**الأرش**) أي جبر النقص (**إن أحبه إلا**) يفت القصد (**فأرش**) نقصه فقط مع أخذه (**بعد جبر ما قبل منه**) أي من المجني عليه (**صلاحا إن فساده يقل**) فيداوي الدابة، ويرقع الثوب إن خرقه، ويشعب القصعة إن كسرها، ويغرم

وألزَمَ ابنُ يُونُسٍ فِي كَالعَمَى عَدْلاً وفِي كَقلْعِ عَيْنٍ مَا اعتَمَى
مَالِكُهُ وَفِي اليَسِيرِ أَلزَمَا أَرْشاً فَذَا وَافَقَ فِيهِ العُلَمَا
وَهَلْ بِزَوْجٍ يَلزَمُ الزَّوْجَانِ أَوْ قِيمَةُ الفَانِي وَنَقْصُ الثَّانِي
وأجْرُ تَعْطِيلٍ كَسَدِّ الأَدْؤُرِ عَلَيْهِ إلاَّ عَضْلَ حُرٍّ أَوْ حِرِ
أَمَّا إنَ اعْمَلَهُمَا فَأَجْرُ الأُلّ وَنَقْصُ أَمَةٍ والمَهْرُ

ما نقص بعد ذلك، وإنما لزمه إصلاحه لأن ربه لا يمكنه استعماله إلا بعد إصلاحه كما في «سر» عن اللخمي. **(وألزم ابن يونس في)** جناية مفسدة **(كالعمى عدلا وفي)** غير مفسدة **(كقلع عين)** واحدة، أو قطع يد واحدة، ولم تذهب بها أكثر منافعه.. ألزم **(ما اعتمى مالكه)** فيخير بين أخذه وما نقصه، أو أخذ قيمته **(وفي اليسير)** كقطع أذن أو أصبع، أو جدع أنف ولم يفسده ذلك **(ألزما أرشا)** فيغرم ما نقصه **(فذا)** اليسير **(وافق)** في لزوم الأرش **(فيه العلما)** بل ابن يونس إنما خالف في كثير لم يفت قصداً كقلع عين فخيَّر ربه وفيمن يعتق بالمثلة كالعبد إذا كان التعدي فاحشا مفيتا للمقصود كقطع يديه وقلع عينيه فيتعين على ربه أخذ القيمة، وليس له أخذه مع أرش النقص ؛ لئلا يحرم العبد من العتق. فلعل الصواب لو قال ـــ بدل قوله : وألزم إلخ ـــ :

لكن مفيتُ مقصدٍ مثلَ العَمَى مِمّـن بمُثلـةٍ يَحـرُّ ألزَمـا
سيدَهُ ابنُ يُونُسٍ أخذَ القِيم لِيُعْتَقَ العبدُ على جانٍ ظَلَمْ
وفي كقلع العين من كثير غير مفيت قال بالتخيير

(وهل بزوج) أي باستهلاك أحد مزدوجين **(يلزم الزوجان)** فيغرم قيمتهما معا، وهو الصحيح كما في «ضيح» **(أو)** تلزم **(قيمة الفاني ونقص الثاني)** فيغرم قيمة المستهلك مع قيمة عيب الباقي. وفي «ح» أنه اختلف فيمن أتلف سفرا من ديوان في سفرين : هل يرد السالم وما نقصه من ذهاب أخيه، ويغرم قيمة الهالك ؟ أو يلزمه غرم قيمة الجميع ؟ **(وأجر تعطيل كسد الأدؤر)** وحبس الدابة **(عليه)** فيضمن غلة ما عطل، بخلاف الغاصب **(إلا عضل)** أي منع **(حر)** من عمله **(أو)** عضل **(حر)** أي فرج، بمنع الحرة والأمة من الوطء، فلا غرم عليه في عضلهما، وإنما عليه الإثم **(أما إن اعملهما فـ)**ـعليه **(أجر الال)** فيلزمه في حر استعمله قيمة عمله **(و)** عليه **(نقص أمة)** وطئها، علية كانت أو وخشا، طائعة أو مكرهة، بكرا

لِحُـرَّةٍ لاَ بَعْلِهَـا فَـذَا أَدَا نَصِيبِـهِ مِنْهَـا يُوفَّـاهُ غَـدَا
غَرِّمْهُ فِي مَوَاضِحِ الوَجْهِ وَفِي ذَوَاتِ رَأسٍ مَعَ حَقِّهَا وَفِي
مَا لَيْسَ فِيهِ قَوَدٌ وَلاَ دِيَهْ أَجْرَ الطَّبِيبِ وَثِمَانَ الأَدْوِيَـهْ

أو ثيبا، مسلمة أم لا. وإنما وجب عليه في الثيب ما نقصها لأنه بوطئه أحدث فيها عيبا، وهو موالفتها للزنا ؛ لأنها ـــ وإن كانت مكرهة ـــ قد ترضى به في ثاني حال، فتقوم على أنها لم يطأها الغاصب بعشرة مثلا، وبوطئه بثمانية، ويغرم ما بينهما كما في «ت». **(و)** عليه **(المهر)** : مهر المثل **(لحرة)** بكرا كانت أو ثيبا **(لا بعلها)** أي وهو لها لا لبعلها ؛ لأنه إنما ملك منها الانتفاع لا المنفعة **(فذا)** أي بعلها **(أدا نصيبه منها يوفاه غدا)** يوم القيامة.

تتمـة : مما يفترق فيه الغاصب والمتعدّي أن الأول للمالك أن يُلزمه القيمة في فساد يسير، والمتعدي لا يلزمه إلا أرشه، وأن الأول يضمن السماوي، بخلاف المتعدي إن لم ينقل، وأن المتعدي يضمن غلة ما عطل، بخلاف الغاصب على المشهور، وأن الغاصب له ربح المال، بخلاف من تعدى على قراض أو بضاعة كما في «سر». **(غرمه)** أي الجاني **(في مواضح الوجه وفي ذوات رأس)** أي مواضحه **(مع حقها)** أي مع ما وجب لها من قود ودية **(و)** غرمه أيضا **(في ما ليس فيه قود ولا ديه)** من عمد لا قصاص فيه ؛ لإتلافه، كعظم الصدر، وهشم الفخذ، أو لعدم المساواة، أو لعدم المثل، وليس فيه مال مقدر أيضا، أو من جرح خطإ ليس فيه مال مقدر **(أجر)** مفعول ثان لغرمه **(الطبيب وثمان)** جمع ثمن **(الأدويه)** على أصح قولين كما في «ت». «عب» : استحسن ابن عرفة القول بأن على الجاني أجرة الطبيب وثمن الدواء، سواء برىء على شين أم لا، مع الحكومة في الأول. وأما ما فيه شيء مقدر فليس فيه سواه ـــ ولو برىء على شين ـــ سوى موضحة الوجه والرأس فمعه أجر الطبيب وثمن الدواء. «ت» : ونحوه في ابن سلمون قائلا : والحيوان وغيره في ذلك سواء. يعني تلزمه مداواة الدابة وغيرها كما يلزمه رفو الثوب وبالله تعالى التوفيق.

باب أسباب ضمان المتلفات

وَالمتَسَبِّبُ وَمَنْ قَدْ بَاشَرَا وَوَاضِعٌ يَدَ العَدَاءِ صُبَرَا

(باب أسباب ضمان المتلفات) والضمان من خطاب الوضع. القرافي : الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف ــ من حيث الحقيقة ــ أن الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا، وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع. ثم قال : اعلم أن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة، وخطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك، ولذا يقول الفقهاء : العمد والخطأ في أموال الناس سواء. وقد يشترط في بعض الأسباب العلم كإيجاب الزنا للحد، والقتل للقصاص هـ وخطاب التكليف إما بطلب الفعل أو الكف، جازما أو غير جازم، وإما أن يكون بإذن بأن يبيح الفعل والترك. **(والمتسبب)** للإتلاف كحافر في غير المأذون فيه، وواضع سم في طعام، وموقد نار بقرب زرع وأندر، ونحو ذلك مما شأنه أن يفضي غالبا للإتلاف **(ومن قد باشرا)** التفويت كإحراق الثوب، وقتل الحيوان، وأكل الطعام، وكمن قاد أعمى فوقع في بئر، ولو وقع عليه الأعمى فقتله فالدية على عاقلة الأعمى. ومن دفعه غيره على رجل فمات فعلى الدافع العقل دون المدفوع. ومن سقط من دابته مثلا على رجل فديته على عاقلة الساقط. انظر «سر». وستأتي ــ إن شاء الله تعالى ــ أمثلة من ذلك. **(وواضع يد العداء)** أي الظلم، غصبا أو تعديا، بخلاف يد الأمانة كمودع وعامل قراض، ويد المساقي ونحوهم، فهم أمناء فلا يضمنون. ولو قال : وذو يد بلا ائتمان صبرا لكان أولى ؛ ليشمل يد بائع ما فيه حق توفية قبل القبض، ومشتر في الفاسد، فإنه يضمن بالقبض، انظر «سج». **(صبرا)** جمع صبير للضامن، فأسباب الضمان ثلاثة : التفويت مباشرة، والتسبب، ووضع اليد غير المؤتمنة. فالمباشرة ما يعد في العادة علة للفعل من غير واسطة. والسبب ما تشهد أنه لا يكفي في ذلك مما له فيه مدخل ظاهر كالحفر، وتقديم الطعام المسموم كما في المنجور عن المقري. وفي «سر» عند قول خليل : وفي قتل

وَمُكـرِهٌ إن أعسَرَ المبـــاشِرُ لاَ مَنْ لِذَاتٍ لمْ تُعَيَّنْ يَحْفِرُ

شاهدي حق تردد... : ضابط هذه الفروع أن المباشر للتلف يضمن، وكذا من فعل ما أدى إليه إن قرب السبب من مسببه، ولم ينصرف الفعل إلا للتلف، وإن بعد فلا ضمان، وإن قرب لكن المقصود من الفعل معنى آخر، أو لم يقرب ولم يبعد فقولان. وفيه أيضا أن من فتح باب دار فيها دواب فذهبت ضمن، إلا أن يكون فيها ربها — ولو نائما — وكذلك السارق يدع الباب مفتوحا فلا يضمن ما أخذ بعده إن كان رب البيت فيه. ومن أخفى مدينا عن غريمه وهو يعلم بدينه، ثم أطلقه ولم يجده ضمن الدين. ومن سقى دابة واقفة عند بئر فذهبت، ولو لم يسقها لم تذهب ضمن، وإن خيف هلاكها وجب سقيها وحفظها، وإلا ضمن. **(ومكره)** غيره على التلف ضامن **(إن أعسر المباشر)** فيقدم المكره بالفتح ؛ لمباشرته على المكره بالكسر لتسببه، فلا يتبع إلا إن أعدم المكره بالفتح، أما إن أكرهه على قتل فيقتلان. وفي «قص» عن ابن عرفة أن من أكره عديما على تلف مال ضمنه، ولا يتبعه إن أيسر. وفي «سر» عن ابن سلمون أن من أكره من يخرج له متاع رجل فربه مخير في اتباع من شاء منهما ؛ لأن الإكراه على فعل يتعلق به حق آدمي كقتل وغصب لا يصح بإجماع، وما لا يتعلق به حق آدمي يصح في الأقوال اتفاقا، وفي الأفعال على خلاف قاله ابن رشد. وفي المنجور عن المقري : المباشرة مقدمة على السبب، ما لم يقو السبب جدا فيقدم، كجاعل السم على مقدم الطعام، أو يستويان فيعتبران، كالإكراه والفعل، أو تكون المباشرة ليست بعدوان، كطرحه مع سبع في مكان ضيق، فيعتبر السبب فقط. **(لا من لذات لم تعين يحفر)** بل يضمن المردي خاصة — ولو أعسر والحافر موسر — فليس كالمكره بالكسر ؛ لأن السبب هنا أضعف. انظر «بن». وكذا إن حفر لمعين ولم يعلم المردي بقصده، فإن علمه اقتص منهما، وانظر قوله : لا من لذات إلخ فربما يتوهم منه أنه لا ضمان على من حفر بقصد ضرر غير معين، من آدمي محترم، أو دابة لا يجوز إتلافها، فهلك بها آدمي، وليس كذلك فلعل الأولى لو قال : لا من بلا قصد لضر يحفر. والله تعالى أعلم. «سر» : من حفر بئرا في ملك غيره بلا إذنه، أو في الطريق، أو في ملكه لقصد الضرر ضمن ما تردى فيها، وأما لو حفر ما يجوز له في داره، أو في طريق ما لا يضر مثل شرب للمطر أو المرحاض

أَوْ هَارِبٌ بَلِ المخُوفُ الصَّابِرُ   أَوْ آمِرٌ بَلْ يَضْمَنُ المؤْتَمِرُ
إلاَّ أبَـا صَغِيـرٍ اوْ مُعَلِّمَــهْ   أَوْ سَيِّداً أمَرَ عَبْداً أَوْ أَمَهْ
وَمَن تَجَاذَبَا لإِصْلاَحٍ فَطَـلْ   كَأَنْ تَصَادَمَا لِعَجْزٍ وَحُمِـلْ
عَلَيْهِ أَهْلُ السُّفْنِ عِنْدَ الجَهْلِ لاَ   غَيْرُ فَغَيْرَهُمْ عَلَى العَمْدِ احْمِلاَ

يحفره إلى جنب حائطه، أو حفر حول زرعه خوف المواشي فلا يضمن — وإن لم ينذر أهلها — إن كان قصده حفظ زرعه.

تنبيـه : الظاهر أنه يصدق في عدم قصده الإتلاف بالحفر إن لم تقم قرينة تكذبه ؛ لأن الضمان إنما هو بالقصد، وهو أمر لا يعلم إلا من قبله كما في «هوني». وفي التبصرة أن القول لنا في موجب الضمان. قال في الأصل : وانظر إن اختلفا في وصف ما أتلفه. وكتب عليه حبيب : القاعدة عندهم أن الغارم مصدق.

قلـت : وقد مر قوله : والقول في وصف وقدر... إلخ، وقول التحفة : والوصف من مستهلك لما تلف... إلخ راجع ما مر. **(أو)** أي ولا يضمن **(هارب)** من آخر **(بل المخوف)** منه هو **(الصابر)** أي الضامن، ففي التبصرة أن الهارب الخائف إذا وطيء أو صدم شيئا فلا شيء عليه، وذلك على الذي فعل به ذلك. **(أو)** أي ولا يضمن **(آمر)** غيره بقتل شخص **(بل يضمن المؤتمر)** إن لم يخف من الآمر، وإلا اقتص منهما **(إلا أبا صغير)** ولو مراهقا **(او معلمه)** أي معلم صغير قرآنا أو صنعة، فلو أمر أب أو معلم طفلا بقتل شخص فقتله فيقتص منهما دونه. **(أو)** أي وإلا **(سيدا أمر عبدا)** ولو كبيرا **(أو أمه)** له بقتل أحد فيقتص منه، وأما طفل أمره غير أب ومعلم، وعبد أمره غير سيده فيضمنان. ولو اجتمع رجلان على قتل رجل أحدهما مباشر، والآخر يقول : اقتل اقتل.. قتلا معا كما في «سر». **(ومن تجاذبا)** حبلا مثلا قصدا **(لإصلاحٍ)** فانقطع فماتا أو أحدهما **(فطل)** بالفتح مصدر طله أهدره، أي فهو هدر، فلا قصاص ولا دية، وضمنا ما سقط عليه أحدهما كما في «سر». **(كأن تصادما)** أي الراكبان مثلا **(لعجز)** عن صرف أحدهما عن الآخر بكريح غالبة على السفينة، وكنفور الفرس فهدر أيضا، ولا يعذران بخوف من غرق أو غيره ؛ إذ ليس له فك نفسه بقتل غيره. **(وحمل عليه)** أي على العجز، فلا قود ولا ضمان **(أهلُ السفن عند الجهل)** أي

وَضَامِنٌ مَن طِفْيَلاً أَوْ عَبْدَا نَادَى لِرَدٍّ مَا عَلَيْهِ نَدَّا

جهل أمرهما هل بقصد أم لا (لا) يحمل على العجز (غير) أهل السفن عند الجهل، بل على العمد كما قال : (فغيرهم على العمد احملا) لأن جري السفن بالريح، وليس من عملهم، بخلاف الخيل مثلا، وتظهر ثمرة حملهما على العمد في موت أحدهما فقط ؛ للقود من الحي، لا في موتهما معا ؛ لفوات محل القود، ولو حملا على الخطإ لظهرت ثمرته حتى في موتهما انظر «كـ». ويتحصل في غير السفينتين أربع صور : ثبوت العمد، وجهل الحال فيحمل على العمد، وفيهما أحكام القود، والعجز ولا قصاص فيه، وأما الضمان فإن كان لا سبب للراكب فيه أصلا فساقط، وإلا فخلاف بين ابن عبد السلام وابن عرفة، والخطأ وفيه الدية. وفي السفينتين خمس صور : العمد ولا قصاص فيه وإنما فيه الدية في المال إلا في عمد الإغراق فالقصاص كما استظهره «ح»، والخطأ وفيه الدية، والعجز ؛ لخوف كغرق وفيه الدية أيضا، والعجز الحقيقي ومنه التصادم لغفلة أو ظلمة، وجهل الحال ولا ضمان فيهما انتهى من «كـ». (وضامن من طفيلا) كدرهم أي طفلا (أو عبدا نادى لرد ما عليه) أي عنه أو منه (ندا) أي نفر وشرد. والأقرب لعبارة التبصرة لو قال : نادى لحبس ما عليه ندا. ففيها أنه إذا ناداهما ليحبسا له دابة انفلتت منه فقتلتهما فدية الصبي على عاقلة المنادي، وقيمة العبد في ماله. ونحوه في «عب». ولو قتلت شخصا في حال مسكهما لها، أو في أمرهما بسقيها لم يضمن الآمر، بل ذلك على عاقلة الصبي، ويخير سيد العبد في إسلامه وفدائه كما في «عب».

تنبيهات : الأول : في التبصرة عن الباجي : ما لا خطر فيه ولا يعمل غالبا بأجرة كمناولة سوط ونعل فلا أجر فيه، ولا يضمن عبد ولا صبي فلو قال لصبي : ناولني حجرا، وهو مما لا يثقل على مثله، فسقط على أصبعه لم يضمن.

الثاني : ما له قيمة ولا خطر فيه فإن آجر مأذونا منهما لم يضمن، وإن استعملهما بلا أجر ضمن ؛ لأن ذلك تعد، وإن كان لم يؤذن له في العمل جملة فعن مالك في عبد لم يؤذن أنه يضمنه وعليه أجره.

الثالث : ما الغالب عليه الخطر كبئر ذات حمأة، أو نزول في بئر فيضمن فيه طفل وعبد ـــ ولو مأذونا ـــ فالإذن المطلق إنما يتناول المعتاد من الأعمال، دون الغرر.

وَمَن عَلَى كَغَصْبٍ اوْ مُحَارَبَهْ   تَمَالَئَا ضَمِـنَ كُـلٌّ صَاحِبَـهْ
إن عَمَّ الاذْنُ فَالضَّمَانَ ألزِمِ   كَعَاثِرٍ فِـي مَنهَــجٍ وَصَادِمِ
لاَ خَصَّ لاَ يَضْمَنُ مُكتَرٍ بِمَا   أُذِنَ فِيـهِ عَـادَةً أَوْ كَلِمَــا
فَمُكْتَـرِي المغِـيبِ وَالكُــرَاعِ   صُدِّقَ فِي التَّلَفِ والضَّيَـاعِ
كَذَا أَجِيرُ الحَمْلِ غَيْرَ زَعْبِهِ   قُوتــاً بِغَيْـرِ صُحْبَـةٍ لِرَبِّـهِ

فــرع : من استأجر آبقا لم يعلم بإباقه ضمنه «سم»، وقال أشهب : لا يضمن من استعمل عبدا أو مولى عليه إلا في المخوف كما في التبصرة. **(ومن على كغصب)** أو سرقة **(او محاربه تمالئا ضمن كل)** منهما بانفراده **(صاحبه)** فيغرم من ظفر به منهما ما لزمهما. قال ابن رشد في البيان : إذا اجتمع القوم في الغصب أو السرقة أو الحرابة فكل واحد منهم ضامن لجميع ما أخذوه ؛ لأن بعضهم قوي ببعض، فهم كالقوم يجتمعون على قتل رجل فيقتل جميعهم به ـــ وإن ولي القتل أحدهم ـــ انظر «هوني» . وقيل لا يغرم سارق عن غيره. انظر «بن». **(إن عم الاذن)** بأن كان من الشارع **(فالضمان ألزم)** إذ الإذن العام لا يسقط الضمان، فمن اضطر لأكل طعام الغير أوجب الشارع عليه تناوله وأذن له فيه، بخلاف ربه، فيغرم له القيمة على الصحيح كما في «ق». **(كعاثر في منهج)** ـــ أي طريق ـــ على قلال فتكسرت **(وصادم)** فيه أي ناطح شيئا فكسره أو قتله فإنه يضمن. **(لا)** إن **(خص)** الإذن، والإذن الخاص هو إذن الآدمي في شيئه، فلذلك **(لا يضمن مكتر)** إن عطبت الدابة **(بما أذن)** له **(فيه عادة)** أي في عادة البلد في ذلك الزمن **(أو)** أذن له فيه **(كلما)** نطقا أي بالنص من ربها **(فمكتري المغيب)** كثوب **(والكراع)** ـــ كغراب ـــ: اسم لجماعة الخيل خاصة كما في المصباح. **(صدق في)** دعوى **(التلف)** أي الهلاك **(والضياع)** أي الفقد كما مر في فصل الأمناء. **(كذا أجير الحمل)** حمل على ظهره أو دابته أو سفينته، كان المحمول مقوما أو مثليا، فلا يضمن إذا سقط أو انكسر، بخلاف ما لو سقط من يده شيء عليه **(غير زعبه)** أي حمله طعاما ـــ **(قوتا)** كان كقمح وإدام، أو فاكهة كترمس ـــ **(بغير صحبة لربه)** فيضمنه اتفاقا ؛ لسرعة الأيدي إليه، ادعى ضياعه بعثار دابة أو سرقة أو بغصب

إلاّ إذَا مَـا بِتَعَـدٍّ فَرَّطَـا فِي فِعْلِهِ كَأَنْ بِرَثٍّ رَبَطَـا
فَانبَتَّ أوْ خَالَفَ مَرْعىً شُرِطَا أَوْ غَلصَمَ الوَكِيلُ فِي ذَبْحٍ خَطَا
وَقَيَّدُوا الرَّاعِي بِـأَنْ يُفَرِّطَـا وَمُكْتَرٍ ثَوْباً إذَا مَا سَقَطَـا
كَمَا رَوَى ابنُ سَلَمُونَ مِنْ يَدَيْهْ أَوْ مِن يَدَيْهِ يَنهَوِي شَيْءٌ عَلَيْهْ

أو بسماوي، إلا أن يأتي ببينة تشهد بذلك من غير تفريط، أو ضاع بصحبة ربه ؛ لأن ذلك أقوى من البينة على ضياعه **(إلا إذا ما بتعد فرطا في فعله كأن برث)** أي بحبل بال — وهو يعلم بضعفه — **(ربطا)** حمل الدابة **(فانبت)** أي انقطع أو انحل فسقط المحمول، فتلف فإنه يضمن المثل في المثلي، والقيمة في المقوم، بموضع التلف، وله من الكراء بحسب ما سار، وذلك إذا هلك من ناحية الغرور، لا إن غر وسلم وأخذه لص مثلا فلا ضمان، **(أو خالف)** أجير رعي **(مرعى شرطا)** عليه الرعي فيه، كلا ترع إلا في المحل الفلاني فخالف ورعى في غيره فهلكت **(أو غلصم الوكيل)** أو الأجير شاة مثلا **(في ذبح خطا)** فيضمن قيمة الشاة على قول مالك و«سم»، ولا يضمن في قول غيرهما، قاله ابن يونس. وقال ابن ناجي : يضمن قيمة العيب ؛ لأنه عيبها على ربها، للخلاف في أكلها، وإنما ضمن لتغريره ؛ لأنه متمكن من فعل ما طلب منه ببعده عن الرأس، والحيازة إلى جهة البدن، فالحيازة إلى الرأس، وقربه منه جدا، ورد الغلصمة إلى البدن تفريط لا محالة، نعم إن كان سبب ردها اضطراب الذبيحة ونحوه لم يضمن ؛ لانتفاء التفريط. انظر «هوني» صدر الذكاة. وفي «مع» : إذا غلصم المأمور ضمن. **(وقيدوا الراعي)** أي ضمانه إذا غلصم **(بأن يفرطا)** كما في الأصل عن الملوي. وكذا من استأجر جزارا وغلصم، فقد قيد ابن عرفة ضمانه بالتفريط، وهو محمول على عدمه إن ادعاه وبين السبب كما في «هوني». **(و)** كذا يضمن **(مكتر ثوبا)** يلبسه **(إذا ما سقطا كما روى ابن سلمون من)** صلة سقط **(يديه أو من يديه ينهوي)** أي يسقط **(شيء عليه)** فأفسده. انظر هذا فنص ابن سلمون : ومن اكترى ثوبا يلبسه، وحبس مصباحا فسقط منه عليه شيء فأفسده فهو ضامن، وكذلك إن سقط من يده على جليس له هـ. فقوله : وكذلك إن سقط أي شيء

أَوْ سَاقَ فِي خَبَارٍ اوْ زِحَامِ ... لاَ خَادِعٌ غَرَّرَ بِالكَلاَمِ
كَمِثْلِ عَامِلْهُ فَإِنَّهُ مَلِي ... مِن أَوْثَقِ النَّاسِ وَلَكِن يَأْتَلِي

من المصباح، وقد اختصر «ت» كلامه بما يوهم عود الضمير على الثوب، فتبعه الناظم. ولعل الأولى لو قال :

وقيدوا الراعي بأن يفرطا ... والسلموني ذاك فيمن سقطا
على الجليس أو بثوب اكتراه ... من يده شيء فأفسد يراه

فتأمل. **(أو ساق)** الأجير أو مشى بالدابة **(في)** موضع تعثر فيه نحو **(خبار)** كسحاب : غيران الجرذان. **(او زحام)** وإن كان المتعدى في ماله غائبا أخذ الإمام القيمة من المتعدي، وحبسها له، وكذاك في الخطإ ؛ لاستوائه مع العمد في المال اتفاقا، وقد قلت :

وليسَ للحاكِم من تعرُّض ... لقبضِ دَين غائبٍ لكن رُضِي
في تسعةٍ: في دين مفقودٍ جلا ... ودين محجور عليه أُهْمِلا
وقبضُهُ للدين ممن قد طلب ... براءةَ الذمةِ من دينٍ وَجَبْ
ومن مدين قد أراد سَفرا ... بعيدا او خشي أن يفتقرا
ومن لمال غائب قد أتلفا ... فحاكمٌ يأخذ منه الخلفا
ومن يبع شقصا فغاب فشفع ... شريكُه الثمنَ للقاضي دفع
وفاضل عن ثمن الشاري بيدْ ... قاض بقي حيث على الغائب رَدْ
وفي الفساد قبل فوت إن عثر ... عليه والقيامُ بالغبن أثر
ذلك فالمبيعُ بيع وقُضِي ... شارٍ وحاز القَاضِ باقِي العوض
لا ما بقي من عَدْلِ فاسدٍ إذا ... فاتَ فعندَ المشتري يُترك ذا

(لا) يضمن **(خادع غرر بالكلام)** كأن قال له : سر في هذه الطريق، فالغار بالقول لا يضمن، لكنه يؤدب، و**(كمثل)** قوله لمن أتاه رجل فقال له أعطني ذهبا على سلعة ما إلى أجل فقال : لا أعرفك : **(عامله)** أي قال له الخادع : أنا أعرفه وداينه **(فإنه ملي من أوثق الناس)** فلا يؤخذ ذلك القائل إن أفلس أو مات أو غاب حتى يقول : في ضماني، أو أنا ضامن لسلعتك **(ولكن يأتلي)** هذا القائل أنه ما أراد بقوله : إنه ثقة ضمانا، ويبرأ مما قال. انظر «هوني». «مع» : من استشار

أَوْ شُدَّ بِالحَبْلِ فَإِنَّهُ قَـوِي وَقَدْ دَرَى قَبْلُ بِضُعْفِهِ الغَوِي
لاَ غُرْمَ فِي غَرٍّ بِقَوْلٍ لَمْ يُضَمْ إِلَيْهِ عَقْدٌ أَوْ يَدُلَّ مَن ظَلَمْ
فَلَيْسَ قَائِلُ فَعَـلْتُ مَائِنَـا لِلقَائِلِ اعْقِلَن بَعِيرِي ضَامِنَـا

رجلا في شراء سلعة فقال له : اشتر فإن البائع ثقة ملي، وأنا أعرفه ثم ظهر أنها مسروقة، وغاب البائع أو أعدم، فلا ضمان على المستشار، إلا أن يشهد عليه أنه قصد التغرير فيضمن ويؤدب. (**أو**) قال المكري لرب المتاع (**شد بالحبل**) أي اربطه به (**فإنه**) صحيح (**قوي و**) الحال أنه (**قد درى قبل**) ذلك (**بضعفه**) الخادع (**الغوي**) أي الضال، فاعل درى، إظهار في محل الإضمار. فتولى رب المتاع الربط به، وكذا إن أسلم الدابة لمن يحمل عليها، وهو عالم بعثارها، فحمل عليها. (**لا غرم في غر**) بالفتح أي خدع (**بقول لم يضم إليه عقد**) فالمشهور في الغرور بالقول عدم الضمان، ما لم ينضم إليه عقد، فمن قال له تزوج هذه المرأة فإنها حرة، وقد علم أنها أمة، فإن زوجها له غيره فلا شيء عليه، وإن زوجها له ضمن. قال في التكميل :

وإن تضمـن غـرور القـول عقدا فذاك من غـرور الفعـل

(**أو**) لم (**يدل من ظلم**) غاصبا أو سارقا على مال غيره فأخذه، ولولا دلالته ما عرف محله، فقد اختار أبو محمد ضمانه، وبه جزم ابن رشد، وهو مقدم على الشيوخ قولا ونقلا، وجرى بذلك عرف الشيوخ، وعليه فهو غريم ثان لرب المال. (**فـ**)بسبب أن الغار بقول صرف لا يضمن (**ليس قائل فعلت**) بتاء التكلم، حال كونه (**مائنا**) أي كاذبا (**للقائل**) له صلة قائل (**اعقلن بعيري ضامنا**) خبر ليس. يعني أن من دفعت له عقالا، وقلت له : اعقل بعيري فلم يفعل لم يضمن ــ ولو قال لك فعلت ــ؛ لأنه غرور قولي. وكذا لو قلت له سد على بهيمة فقال فعلت ولم يفعل عمدا ؛ إذ لا تلزمه طاعتك، وحفظ مال الغير إنما يجب حيث لم يمكن ربه حفظه. ولو قال لك : قيد عبدي أو دابتي، ودفعهما إليك، ولم تقيد ضمنت. ولو أدخل أجنبي دابة دار ربها، فقال ربها له : اغلق عليها فلم يفعل ضمن، إلا إن نسي ؛ إذ بمباشرة إدخالها صارت أمانة يجب حفظها. انظر «عب». ومن قلت له : احرس ثيابي حتى آتيك، فتركها فسرقت ضمن ؛ لتفريطه في أمانته، ولا

وَإِنْ يُواجِـرْكَ إِنـاءً عَيِّنَـا وَهُـوَ عَالِـمٌ وَغَـرَّ ضَمِنَـا
لاَ إِن يُعِرْهُ أو يَبِعْهُ عَالِما بِخَرْقِـهِ وَإِنْ يَغُـرَّ فِيهِمَـا
وَيَضْمَنُ الفَاعِلُ مَا يَجُوزُ لَهْ بِالفِعْلِ لاَ النَّاشِيءِ عَمَّا فَعَلَهْ

يضمن إن غلبه نوم، أو رأى غاصبا يأخذها إن كان يخافه، ويصدق في ذلك ؛ لأن الأصل براءة ذمته. ولو قلت له : صب هذا في هذه القصعة إن كانت صحيحة، فصب ناسيا كسرها ضمن. **(وإن يواجرك إناء عينا)** ككيس وتفتح الياء أي سائلا، قال رؤبة :

ما بال عيني كالشعيب العين

الشعيب : السقاء البالي. **(وهو عالم)** بخرقه، فتلف ما وضع فيه المستأجر بسبب الخرق **(وغر)**ك بقوله إنه صحيح **(ضمنا)** كما في «ت» في فصل الأمناء، و لم يقيده بأن يغر، وذكره «عب» في مبحث التصرية و لم يصرح بالقيد، وقد عزاه له في الأصل !. **(لا إن يعره)** أي الإناء بلا أجر **(أو يبعه)** له حال كونه **(عالما بخرقه)** فصب فيه المعار أو المشتري زيتا مثلا فهلك — **(وإن يغر فيهما)** — وذلك ؛ لأن المعير بغير أجرة فعل معروفا، والفرق بين الكراء والبيع أن المشترى في مسألة الكراء هو المنافع، و لم تحصل، بخلاف الشراء فإنه في الذوات، والجناية أمر خارج عنها، فقصاراه أنه غرور بقول. انظر «مع». ويقرب منه قول «ت» : الفرق بين البيع والكراء أن المنافع في ضمان المكري حتى يستوفيها المكتري، بخلاف البيع. «عب» : انظر هل البيع كالإجارة ؛ لظلم البائع فهو أحق بالحمل عليه، فيجتمع عليه رد السلعة وغرم ثمنها وما أتلفته ؟ أم لا ؟. **(ويضمن الفاعل ما يجوز له)** فعله **(بالفعل)** صلة يضمن، يعني أنه يضمن ما باشر إتلافه بنفسه وفعله، كما يأتي في قائد القطار **(لا)** يضمن بـ**(الناشيء عما فعله)** أي بما حدث عن فعله، من تلف نفس أو فساد مال. «سر» : قد تقرر أن من فعل ما يجوز له لا يضمن ما نشأ عن فعله إن لم يباشر، وقال القابسي : إن استواء العمد والخطإ في المال إنما هو فيما تولاه المتلف بنفسه وفعله، وأما ما حدث من فعله فلا. وقد فرقوا بين عدم ضمان موقد تنور في دار اكتراها فتحرقت هي وبيوت جيرانه، وبين ضمان من فتح بابه فكسر جرة لغيره — على القول بضمانه —. بأن الفاتح

فَمُوقِدُ النَّـارِ بِرِيحٍ مُرْسَلَـهْ　　يَضْمَنُ مَا يُظَنُّ أَنْ تَصِلَ لَهْ
وَلَوْ بَعِيداً وَإِذَا مَـا جُهِـلاَ　　خَبَرُ هَلْ أَوْقَدَ نَـارَهُ عَلَـى
وَجْهٍ بِهِ يَضْمَنُ فَلْيَأْتَلِ مَـا　　فَرَّطَ فِي ذَاكَ إِذَا مَا حُوكِمَا

مباشر ؛ لأن فتحه وجنايته في فور واحد، والموقد لم يباشر، وإنما نشأ التلف بعد فعله الجائز. وفي «مع» أن من حرق فدانه وقد خبأ فيه رجل متاعا له لم يضمن إن لم يعلم. وذكر أيضا أنه إن طارت صخرة من تحت حافر دابة فكسرت آنية فلا ضمان على راكبها.

فـرع : في الأصل عن الدرر أن من بحث عن مطمورته، فوقع في أخرى، ففطن لها اللصوص، لم يضمن ؛ لفعله جائزا له. (**فموقد النار بريح مرسله**) فوصلت إلى أرض جاره فأحرقت زرعه، أو قتلت نفسا (**يضمن ما**) كان حين الإيقاد (**يظن**) بالتركيب (**أن تصل له ولو بعيدا**) فالمال في ماله، والدية على عاقلته، لا ما كان في محل بعيد، لا يظن أن تصل إليه، فلا ضمان عليه. «هوني» : اللخمي : إن لم يكن وقت إرسال النار ريح فجرت، أو كانت ريح فتغيرت إلى الناحية التي أحرقت فلا شيء عليه، وإن كانت الريح إلى تلك الأرض ضمن ؛ لأن الشأن في الريح أنها تحمل النار — وإن بعدت — إلا أن تكون بعيدة جدا، وكذا إذا كانت الأعشاب متصلة، فهو ضامن — وإن بعدت — (**وإذا ما جهلا خبر**) بلا تنوين مضاف لمحذوف، أي خبر موقدها على حد قراءة ﴿فلا خوفُ عليهم﴾[1] قرىء بضم الفاء على أن لا عاملة عمل ليس أو مهملة، وبفتحها على أنها عاملة عمل إن، أي لا خوف شيء. يعني أنه إذا جهل حال الموقد فلم يدر (**هل**) هو (**أوقد ناره على وجه به يضمن**) ؟ أم لا ؟ (**فـ**)ـهو محمول على أنه فعل ما لا يوجب ضمانا ؛ إذ الأصل عدم العداء وبراءة الذمة، فلا تعمر بالشك والاحتمال، و(**ليأتل ما فرط في ذاك**) الإيقاد، والتفريط : فعل ما لا يفعله الناس. كما في «ت». (**إذا ما حوكما**) أي دعي إلى الحاكم، وخوصم، يعني أن القول قوله في بعد المكان، وفي عدم الريح، حتى يشهد الناس بخلاف ذلك، ويستظهر عليه

---

(1) الآية 273 البقرة.

وَأَنَّـهُ لَـمْ يَتَعَـدَّ الدَّيْدَنَـا فِـي شَأْنِهَـا كَيْفِيَّـةً وَزَمَنَـا
فِـي فَاتِـحٍ لِبَابِـهِ فَـكَسَرَا جَـرَّةَ غَيْـرِهِ خِـلاَفٌ أُثِـرَا
إن يَمْشِ ذُو نَعْلٍ عَلَيْهَا قَرَّا ثَانٍ فَتُفْرَى سِيمَ نَقْصَ الأُخْرَى
كَحَامِلِ الحَطَبِ ثَوْباً يَفْتَرِي وَيَنبَغِي نَفْيُ ضَمَانِ المُنْـذِرِ
وَهُوَ رَأْيُ الشَّافِعِيِّ النَّـدُسِ لَكِنَّـهُ ضَمَّنَـهُ ابـنُ يُـونُسِ
وَلَوْ جَلَسْتَ فِي صَلاَتِكَ عَلَى ثَوْبِ امْرِىءٍ فَانْقَدَّ لَمَّا مَثَلاَ

باليمين أنه ما فرط **(وأنه لم يتعد الديدنا)** أي لم يجاوز عادة الناس، فالديدن العادة، قال بعض الأدباء :

وقالوا تعرض للغنى تنل المنـى فقلت لهم إن التعفـف ديـدني
قبيـح على الإنسان يقبـل منـة من الناس أحرى إن أتت من يدي دني

(في شأنها) بل فعل ما عادتهم فعل مثله **(كيفية)** كبعد موضعها **(وزمنا)** ككونها في وقت هدء الريح وسكونها. **(في فاتح لبابه)** وقد أسند له شخص جرة زيت مثلا **(فكسرا)** بفتحه **(جرة غيره)** بالفتح واحدة الجرار **(خلاف أثرا)** : روي، قيل بالضمان وعدمه، وبه كان يفتي ابن رشد، وقيل إن كان الباب معهودا فتحه لم يضمن وإلا ضمن. **(إن يمش ذو نعل عليها)** أي على نعله **(قرا ثان)** أي سكن يعني وطىء **(فتفرى)** أي تقطع **(سيم)** أي كلف الواطىء **(نقص)** النعل **(الاخرى)** فيضمنه مع المقطوعة كما في «عب»، وفي «سر» عن «شب» عدم ضمانه. العدوي : الذي ينبغي في مسألة النعل عدم الضمان كمن جلس على ثوب غيره في صلاة. **(كحامل الحطب)** كما في المدونة وشرحها **(ثوبا)** مفعول **(يفتري)** أي يقطع وانظر هل سمع افترى بمعنى قطع ؟ وهو أدرى. يعني أن حامله إذا قطع ثوب مار بطريق ضمن ولو مع الإنذار **(وينبغي)** كما في «عب» **(نفي ضمان المنذر وهو)** أي نفي ضمانه **(رأي الشافعي الندس)** كعضد وكتف : سريع الفهم وقد ندس كفرح. العدوي : محل ضمان حامل الحطب ما إذا لم يحصل منه إنذار يمكن معه التخلص، وإلا فلا ضمان. **(لكنه ضمنه ابن يونس ولو جلست في صلاتك)** أو في مجلس يطلب فيه الجلوس، وجوبا أو ندبا **(على ثوب امرىء فانقدّ)**

لَمْ تَكُ ضَامِناً إذِ الجَمْعُ انتُقِي　　فِي الصَّلَوَاتِ بِخِلَافِ الطُّرُقِ
جَاهِلُ عِلْمِ الطِّبِّ ضَامِنٌ وَهَلْ　　فِي مَالِهِ أَوْ لِلعَوَاقِلِ يَصِلْ
كَعَالِمٍ قَصَّرَ أَوْ ظَهَرَ لَـهْ　　خَطَؤُهُ فَمِن دِيَاتِ العَاقِلَـهْ
وَضَمِنَ المفْتِي الَّذِي لَهَا انتَصَبْ　　وَالخُلفُ إن لَمْ يَنتَصِبْ وَلَمْ يُصِبْ

أي انقطع (لما مثلا) : قام صاحب الثوب (لم تك ضامنا إذ) رب الثوب مباشر، والجالس متسبب، وأيضا (الجمع) أي الاجتماع (انتقي) أي اختير وطلب (في الصلوات) ومجالس العلم مثلا (بخلاف الطرق) فلا حق لأحد في مزاحمة غيره. (جاهل علم الطب) إن غر من نفسه، فداوى في زعمه ولم يقصد ضررا فهو (ضامن) فعليه العقوبة بالضرب والسجن (و) اختلف في الدية فـ(ـهل) تكون عليه (في ماله) فقط ؟ وهو ظاهر قول مالك، (أو للعواقل يصل) ذلك ؟ فيكون عليها ؛ لأنه خطأ، إلا أن يكون أقل من الثلث ففي ماله، وهو قول عيسى ابن دينار، وظاهر قول أصبغ. انظر «بن». «عب» : إنما لم يقتص من الجاهل حيث لم يقصد الضرر ؛ لأنه إنما قصد نفع العليل، أو رجا ذلك، والأصل عدم العداء إن ادعي عليه. (كعالم) بالطب (قصر) كأن أراد قلع سن فقلع غيرها خطأ، أو زلت يد خاتن أو قاطع فتجاوز في القطع (أو) سقى مريضا دواءً يعتقد أنه يناسب الداء فـ(ـظهر له خطؤه) وأنه لا يناسبه، ومات من ذلك (فـ)ـكل منهما لا يضمن في ماله، بل ذلك (من ديات العاقله) إن بلغ الثلث ؛ وإلا ففي ماله، ولا يضمن إن لم يخطأ في ظنه، فكل من فعل ما يجوز له من طبيب وشبهه على وجه الصواب لم يضمن ما تولد عنه، فإن كان جاهلا، أو لم يؤذن له، أو أخطأ فيه، أو في مجاوزته، أو تقصير فالضمان. انظر «سج». ولا شيء على مجتهد أتلف شيئا بفتواه، إذا بذل جهده، واستفرغ وسعه في طلب الحق، وأما إن قصر فهو متعد ؛ لإثمه في التقصير. كما في نور البصر. (وضمن المفتي) غير المجتهد (الذي لها انتصب) ما أتلفه بفتواه ؛ لأن المنتصب يحكم بفتواه، فهو كالشاهد يرجع عن شهادته. (والخلف إن لم ينتصب) لها (ولم يصب) فيها، بل أخطأ، فقال المازري : يغرم، وقال ابن رشد : لا يضمن ؛ لأنه غر بقول، إلا أن يلي فعل ما أفتى به هـ وفي «مع» يغرم من أفتى بباطل ؛ لأنه تعمد إتلاف المال، وأغلظ الحاكم على غير المجتهد،

مَا وَطِئَتْ ذَاتُ رَدِيفٍ لَزِمَا مُقَدِّماً إلاّ إذَا مَـا عُلِمَـا
أنَّ المُؤَخِّـرَ المَطِيَّ حَرَّكَـا فَفِـي ضَمَانِـهِ إذَنْ تَشَارَكَـا
وَفِي اجْتِمَاعِ رَاكِبٍ وَسَائِقِ وَقَائِـدٍ فَـذَانِ دُونَ السَّابِـقِ
إن لَمْ يَكُنْ مِن فِعْلِهِ فَيَسْتَبِدْ وَقَـالَ أَشْهَبُ عَلَيْهِـمُ يُمَـدْ
أمَّا الَّـذِي أَدَّاهُ مِنْهَـا فِعْـلُ غَيْرِهِـمُ فَمِنْـهُ أَوْ يُطَـلُّ
يَضْمَنُ قَائِدُ القِطَارِ كُلَّ مَا أتلَفَـهُ أحَـدُهُ وَحَيْثُمَـا

وإن أدبه فأهل، إلا أن يكون تقدم له اشتغال فلا يؤدب، وينهى عنها إذا لم يكن أهلا. قاله المازري. انظر نور البصر و«عب». **(ما وطئت ذات رديف لزما مقدما)** ـــ بكسر الدال اسم فاعل من قدم بمعنى تقدم ـــ ولو صبيا يقدر على إمساكها ؛ لأن لجامها بيده **(إلا إذا ما علما أن المؤخر)** بكسر الخاء بمعنى المتأخر **(المطي حركا ففي ضمانه)** أي ما وطئته **(إذن تشاركا)** أي المقدم والمؤخر، إلا أن يفعل المؤخر ما يعجز مقدم عن دفعه، مثل أن يضربها فترمح شخصا، أي تركضه برجلها فمات، فعلى عاقلته خاصة. **(وفي اجتماع راكب وسائق وقائد)** لدابة فوطئت إنسانا فقتلته **(فذان)** الأخيران ضامنان، وقدم السائق **(دون السابق)** بالباء أي المذكور أولا يعني الراكب ؛ لأنه إذا لم يكن بيده عنانها فكعدل على ظهرها **(ان لم يكن)** ما أتلفته **(من فعله)** أي الراكب كنخسها **(فيستبد)** أي يختص به دونهما، إن لم يعيناه، وإلا اشترك الثلاثة في الضمان **(وقال أشهب)** بل في اجتماع راكب وسائق وقائد **(عليهم)** أي على الثلاثة **(يمد)** الضمان بالتركيب أي يبسط وينشر، فعلى كل واحد منهم ثلث الدية، فلعل الراكب شاركهم في ذلك. ولعل الأوضح لو قدم الشطر الأخير، ثم يقول بدل الأول : وما لفعل راكب به استبد، فتأمل. ومحل ضمانهم إن كان فعلها بسبب منهم كضرب ونخس، وإلا فلا ضمان، ولذا قال **(أما)** الإتلاف **(الذي أداه منها)** أي من الدابة **(فعل غيرهم)** كأن ينخسها أحد، أو يقع عليها ذباب **(فمنه)** إن كان إنسانا **(أو يطل)** بالتركيب أي يهدر إن كان غيره. **(يضمن قائد القطار)** بالكسر أي الإبل المقطورة، قطر الإبل قطرا : قرب بعضها إلى بعض على نسق. **(كل ما أتلفه أحده)** بوطئه عليه، أو ضربه

يَكُنْ هُنَـاكَ سَائِـقٌ يُشَارِكُـهْ فِيمَا البَعِيرُ الَّذْ يَلِيهِ يُهْلِكُـهْ
وَضَمِنَ الرَّاكِبُ لَوْ ذَا صِغَرِ لَمْ يَضْبِطَ اوْ نَائِماً اوْ ذَا ضَرَرِ
والطفلُ إن يُرِدَفْ فَكَالأَحْمَالِ وَضَابِطُ الرُّكُوبِ كَالرِّجَـالِ

بيده أو رجله، كان في أول القطار أو آخره ؛ لأن القائد هو الذي يسير الجمال، وهذا إن جاء الإتلاف من فعل القائد **(وحيثما يكن هناك سائق يشاركه)** السائق **(فيما البعير الذ يليه)** خاصة **(يهلكه)** وغيره على القائد وحده. وأما إن نفحت دابة من القطار رجلا، أي ضربته بيدها أو رجلها فأعطبته لم يضمن القائد، إلا أن يكون ذلك من شيء فعله بها. وإن طارت من تحت يدها حصاة ففقأت عين رجل لم يضمن، وقيل يضمن إن طارت بطرف حافرها، لا إن طارت الحصاة من تحته من غير دفع فلا شيء عليه. ومن حمل على بعير لغيره بإذنه فسقط الحمل على رجل فقتله ضمن دون رب البعير. **(وضمن الراكب)** ما وطأته إذا لم يكن معه سائق أو قائد، و**(لو)** كان **(ذا صغر لم يضبط)** الركوب. ضبطه ضبطا وضباطة : حفظه بالحزم. فما دون الثلث في ماله، وما بلغه فعلى عاقلته **(او نائما او ذا ضرر)** أي مرض ﴿مَسَّنِيَ الضُّرُّ﴾[1] فإن كان مع الدابة قائد أو سائق فعليه ؛ لأن الراكب كالمتاع، ولا يضمن راكب وسائق وقائد ما أتلفه ولدها في أثرها. «سر» : وفيها أنه إن جمح الفرس فصدم فراكبه ضامن ؛ لأن سبب جمحه من راكبه وفعله به، إلا أن يكون إنما نفر من شيء مر به في الطريق، من غير سبب راكبه فلا ضمان عليه، وإن فعل غيره به ما جمح به فذلك على الفاعل هـ وفيه عن ابن فرحون أن من انفلتت من يده دابة فعلى عاقلته دية من قتلته، وإن انفلتت من قيدها فهدر **(والطفل)** الذي لم يضبط الركوب **(إن يردف فـ)**ـهو **(كالأحمال)** جمع حمل بالكسر للمحمول. وانظر هذا فمعنى أردفه حمله خلفه، فلعل الأولى لو قال : والطفل إن قدّم كالأحمال.. أي إن تقدم، فإذا كان المقدم صبيا لم يضمن، وإنما الضمان على المؤخر. **(و)** أما صبي **(ضابط الركوب)** فهو **(كالرجال)** فيضمن إذا كان هو المقدم كما في التبصرة، ونصها : فلو كان المقدم

---

(1)[2] الآية 72 الأنبياء.

مَا عَضَّتِ العَضُوضُ إن لَمْ يُمْسِكِ فَاهَا فَعَنهُ غُرْمَهُ لاَ تَـأفِكِ
إن تُمْسِكِ الحَبْلَ لِرَاقٍ فَانفَلَتْ تَكُن وَلَمْ تَكُن إذَا الحَبْلُ انسَبَتْ

صبيا قد ضبط الركوب فهو كالرجل. قال سحنون : وإن لم يكن له قبض ولا بسط فهو كالمتاع المحمول، ما كان من ذلك فهو على المؤخر.

تنبيـه : «عب» : ولا ينفع الإنذار مع سماع المنذر بالفتح عند مالك، فيضمن مسيرها ما أتلفته ؛ لعدم لزوم التنحي ؛ إذ من سبق إلى مباح كطريق لا يلزمه التنحي لغيره، وقيل ينفعه هـ «كـ» : قال السيوطي في أولياته : أول ما ظهر من الظلم في أمته عليه السلام قولهم : تنح عن الطريق، ويقال : إن ذلك حدث في زمن عثمان. وفي «كـ» أيضا عن ابن المواز من هلك بنفور دابة من نائم — ولو على الطريق — جُبَارٌ، إلا أن يكون من حركته، وقيل يضمن إن نام على طريق — تحرك أم لا — نقله في الأصل. **(ما عضت)** الدابة **(العَضُوضُ إن)** كان راكبها رآها **(ولم يمسك فاها)** أو كان ذلك شأنها و لم يحفظ فمها بما يمنعها **(فعنه غرمه)** مفعول **(لا تأفك)** من باب ضرب أي لا تصرفه ﴿يُؤْفَكُ عنْه مَن أُفِكَ﴾[1] فهو ضامن، وأما إن لم يرها حين أصابت بفمها، ولا كان ذلك شأنها، ولا فعل بها ما أوجب ذلك فلا يضمن، والقول له في نفي موجب ضمانه، ويحمل الأمر على أنه جناية منها، حتى يعلم غيره. انظر التبصرة. **(إن تمسك الحبل لراق فانفلت)** الحبل منك **(تكن)** أي تضمن. كان كونا وكيانة تكفل. وكذا تضمن إن خفت على نفسك فأرسلته، كما في مجمع النوازل عن المتيطية. **(ولم تكن إذا الحبل انسبت)** أي انقطع، ففي الفوائد المهمة عن ابن عرفة : أن من أمسك لرجل حبلا يتعلق به في بئر فانقطع فلا شيء عليه، وإن انفلت من يده فهو ضامن هـ واستظهر في الأصل أنه لا يضمن إن انفلت من الراقي. وبالله تعالى التوفيق.

---

(1) الآية 09 الذاريات.

فصل في الضمان بالترك

وَضَامِنٌ تَـارِكُ فَكِّ مُتلَـفِ　　لَوْ ذَا صِباً وَبِفِدَاهُ يَقْتَفِـي
كَمُمْسِكٍ فَضْلَ شَرَابٍ أَوْ سَكَرْ　　عَن خَائِفٍ مِن مَوْتٍ اوْداً ذِي خَطَرْ

(**فصل في الضمان بالترك**) وقد اختلف في الترك هل هو كالفعل ؟ أم لا ؟ كما أشار له صاحب المنهج بقوله :

وهل كمن فعل تارك كمن　　له بنفع قدرة لكن كمن ... إلخ

(**وضامن تارك فك متلف**) من نفس أو مال، رآه يتلفه آدمي، أو غيره كسبع، وأمكنه تخليصه، فيضمن قيمة المقوم، ومثل المثلي، ودية الحر على عاقلته، تأوّل أم لا، وقيل إن تعمد قتل به كما في «سر» وفي «بن» يضمن في ماله إن تركه عمدا هـ سواء أمكنه فكه بيده، أو جاهه، أو ماله، أو شهادته (**لو**) كان التارك (**ذا صبا**) فهو من خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه علم ولا تكليف ولا قدرة (و) إن فكه بماله فـ(**بفداه يقتفي**) يعني يرجع به على ربه، ويتبعه إن أعدم (**كممسك فضل**) أي فاضل (**شراب أو سكر**) ــ محركة ــ أي طعام، أو فضل لباس لدرء، أو ركوب، أي ما فضل من ذلك عن حاجته وحاجة عياله، حالا ومآلا، إلى وجود الكفاية، ولا تعتبر عادته في الأكل. كما في «سر». (**عن**) مضطر في الحال، لا في المآل. انظر «بن». (**خائف من موت أو**) غير خائف منه، بل من (**دا ذي خطر**) لو صبر حتى يرد ماء آخر مثلا، وكالإنسان بهيمته وزرعه، فعليه في الحر ديته إن تأول في منعه، وإلا فالقصاص. ولو شمت حامل رائحة طعام فطلبت منه يسيرا، فأبى أهله، فأسقطت بسببه ضمنوا الغرة كما في «سر».

فـرع : لو فطمت ولدا خيف عليه الموت من ذلك في العرف فعليها الدية كما في «عب».

تنبيـه : في «بن» أن المواساة إنما تجب على من عنده فضل طعام أو شراب، لا على من عنده الثمن هـ «هوني» : فيه نظر، فمن المعلوم أن مواساة الأغنياء للفقراء واجبة، وكذلك يجب على من خاف على مسلم موته إحياؤه بما قدر عليه.

كَذَاكَ كَفُّ مَا يَرُمُّ مَتْلَفَهْ كَإِبْرَةٍ بِهَا تُخَاطُ جَائِفَهْ
مَا أَتْلَفَتْ عَجْمَاءُ لَيْلاً فَعَلَى مَن بِيَدَيْهِ حَيْثُ لَن تُعَطَّلاَ
بِرَبْطٍ اوْ غَلْقٍ وإنْ تَغَيَّا قِيمَتَهَا خِلاَفَ مَا لِيَحْيَى

وفي الأبي عن عياض : تجب المواساة عند الحاجة في كل شيء، من مال، أو إعانة في عمل، أو غير ذلك. «ح» : من وجد محتاجا تجب عليه مواساته بالقدر الذي يصرفه في الحج قدم ذلك على الحج ؛ لوجوبه فورا من غير خلاف، والحج مختلف فيه. (**كذاك كف**) يعني إمساك (**ما يرم**) أي يصلح ويداوي (**متلفه**) كجراحة مثلا تتلف صاحبها، وقد سميت المفازة متلفة ؛ لأنها تتلف سالكها في الأكثر. (**كإبرة**) لا يحتاجها (**بها تخاط جائفه**) أي جرح وصل للجوف، وكذا كل جرح خيف منه، وكالإبرة الخيط، فإن منعه ومات ضمن ديته، وللدافع ثمن ماله في مسائل المواساة إن وجد مع المحتاج، وقيل لا ؛ لأن الأصل عدم العوض على الواجب، فإن لم يوجد فلا يتبعه، ولو مليا ببلده.

تنبيهان : **الأول** : ذكر في المفيد عن الإحياء أنه إنما يجب دفع الضرر حيث يسلم الدافع من تعب بدن، أو نقص مال، أو جاه، وإلا فلا يلزمه ذلك ؛ لأن حقه مراعى في منفعة بدنه، وفي ماله، وفي جاهه، كحق غيره، فلا يلزمه أن يفدي غيره بنفسه، نعم : الإيثار مستحب. انظر تمامه. ثم قال في المفيد : وهو كلام حسن. وتأمله مع قول خليل : وترك مواساة وجبت... إلخ ؛ إذ نص أنه يجب عليك أن تحفظ جدار غيرك بخشبك.

الثاني : في «بن» وغيره أنه يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه الضرر إن قدر ـــ وإن علم أنه ينزل بالغير ـــ. (**ما أتلفت عجماء**) غير معروفة بالعداء، يمكن التحرز منها، كدجاج لا يطير ـــ وانظر ما سيأتي إن شاء الله تعالى فيما لا يمكن التحرز منه ـــ (**ليلا**) من زرع أو شجر، لا غير ذلك من آدمي أو متاع، كما في الكافي وغيره. انظر «سر». (**فـ**)ـقيمته في الحال إن بدا صلاحه، وإلا قوم على رجاء وخوف (**على من بيديه**) من ربها، أو من مودع، أو غيره (**حيث لن تعطلا بربط او غلق**) عليها بما يمنعها منعا كليا (**وإن تغيا**) أي غلب وجاوز (**قيمتها**)

يَضْمَنُ نَافِي غَصْبٍ اوْ إِيدَاعِ   إن تَلِفَ المَالُ بِلاَ نِـزَاعِ
أَمَّا إِذَا تَدَاعَيَا مَالاً فَـلاَ   يَضْمَنُـهُ مُنقطِـعٌ إِذَا ضَلاَ

وليس لربها أن يسلمها في قيمة ما أتلفت، بخلاف العبد الجاني ؛ لأنه مكلف، بخلافها، فالجاني حقيقة ربها. (**خلاف ما ليحيى**) القائل : إن عليه أقل قيمتها وقيمته. وأما ما أتلفته عجماء نهارا فعلى رب الزرع إن لم يكن معها راع، وسرحت بعد المزارع، بأن أخرجت عن الزرع إلى موضع يغلب على الظن أنها لا ترجع لذلك الزرع، فإن كان معها راع يقدر على منعها وفرط ضمن، وكذا إن سرحها ربها بلا راع قرب المزارع.

تتمـة : إن كانت الماشية عادية ضمن ربها ما أتلفته ليلا أو نهارا، وتباع في بلد لا زرع فيه، إلا أن يحبسها ربها عن الناس. وخص الباجي التفصيل بموضع تكون فيه المزارع مع المسارح، فأما المختص بالمزارع فيضمن فيه رب الماشية ليلا ونهارا، كما أن المختص بالمسارح إن زرع فيه على خلاف العادة فلا ضمان مطلقا نقله في «ضيح». وأما ما جنته الدابة غير زرع وحائط فجبار أي هدر، كما مر، سواء لم يكن معها أحد، أو معها وتبين أن ذلك من غير فعله. ولو انهار بئر أو معدن على من يعمل فيه لم يؤخذ به مستأجره. انظر «سر».

فائـدة : إذا أخذ الماشية من وجدها في ملكه فهلكت أو تعيبت فهو ضامن، كما في «هوني» عن العتبية. وفيه عن المذهب : لو أخرج من زرعه ماشية فعطبت، فإن ساقها سوقا عنيفا كإشلائه عليها الكلاب ورميه بالحجارة وغير ذلك ضمن ما عطب، وإن أخرجها برفق فلا شيء عليه. (**يضمن نافي غصب او إيداع**) ادعي عليه (**إن تلف المال**) فأقام المدعي بعد تلفه بينة بما ادعاه من غصب أو إيداع، أو أقر هو بذلك على نفسه (**بلا نزاع**) أي خلاف في ذلك صلة يضمن، واختلف إن ثبت الملك ولم يثبت غصب أو إيداع. (**أما إذا تداعيا مالا**) ولم يدع أحدهما على صاحبه فيه غصبا ولا إيداعا (**فلا يضمنه منقطع**) منهما أي من انقطعت حجته (**إذا ضلا**) بزنة علا أي هلك اتفاقا. كل هذا في «بن» في الغصب عن ابن رشد. وبالله تعالى التوفيق.

باب الاستحقاق

وَرَفْعُ مُلْكٍ بِثُبُوتِ آخَـرَا قَبْلُ لِلاِسْتِحْقَاقِ حَدٌّ قَدْ جَرَى
بِشَرْطِ شُهَّـدٍ مَـعَ الإعْـذَارِ فِيهِمْ وَحَلْفٍ فِي سِوَى العَقَارِ
وَلاَ يَقُـومَ بَعْـدَ الاِشْتِـرَاءِ وَسَكْتِهِ عَنْ بَيْعٍ ....

(**باب الاستحقاق**) : وحكمه الوجوب في عقار تيسر على أن مستحقه لا يمين عليه، وعلى يمينه فهو مباح، كغير العقار ؛ لأن الحلف مشقة. قال في الأصل : وهذا يفيد أن حفظ المال تسقطه المشقة. ثم محل وجوبه ــ حيث وجب ــ ما لم يسمح ربه، وما لم يكن من ذي الشبهة ؛ إذ لا إثم عليه حتى يجب الاستحقاق منه، لتخليصه منه. انظر «هوني». «ت» : يجب على المستحق أن يعلم ذا الشبهة بأنه لا ملك له فيه، وأنه يستحقه منه، ولم يسمح به، ويطلعه على ملكه له، وإذا لم يعلمه كان آثما. (**ورفع ملك**) لشيء (**بثبوت**) ملك (**آخرا قبل**) أي قبله، أو بثبوت حرية كذلك بغير عوض، فخرج العتق، ورفع الملك بملك بعده كالهبة، وما وجد في المغانم بعد بيعه وقسمه ؛ لأنه لا يؤخذ إلا بالثمن (**للاستحقاق حد قد جرى**) من ابن عرفة (**بشرط شهد**) يشهدون على عين الشيء المستحق أنه ملك للمدعي، ومال من ماله إن أمكن، وإلا فيبعث القاضي من يحوز الدار ونحوها (**مع الإعذار**) للحائز (**فيهم و**) مع (**حلف**) بعد الإعذار فيحلف المدعي يمين الاستحقاق، وفيها أقوال، ثالثها المعمول به لزومها (**في سوى العقار**) ولا تلزم في العقار، وهذا المعمول به هو الراجح أيضا كما في «هوني». وفي «ت» أن الذي به العمل لزوم اليمين حتى في الأصول. قال ناظم العمل :

كـذاك الاستحقـاق لـلأصول القـول بـاليمين مـن معمـول

وانظر بسط المسألة في الرباطي. ولا يمين على مستحق ما بيد غاصب كما سيقوله. (**ولا يقوم**) منصوب بأن مقدرة ؛ لعطفه على اسم خالص وهو شهد، أي وبشرط أن لا يقوم مدعي الشيء (**بعد الاشتراء**) من الحائز عالما أنه له، فلو قال : إنما اشتريته خوف أن يفوته علي، فإذا أثبته رجعت عليه بالثمن لم يكن

....اوْ عَطَاءِ

فَسَاكِتٌ عَن بَذْلِ مَرْءٍ مَالَهْ حَتَّى انقَضَى المجْلِسُ لاَ يُصْغَى لَهْ

مَنِ ادَّعَى حَقّاً عَلَى زَيْدٍ وُقِفْ زَيْدٌ لأن يُكْذِبَهُ أوْ يَعْتَرِفْ

له مقال، خلافا لأصبغ إن كانت بينته بعيدة جدا، أو أشهد قبل الشراء أنه إنما اشتراه لذلك. ولو اشتراه وهو يرى أن لا بينة له، ثم وجدها قام وأخذ الثمن، وأحرى لو اشتراه وهو غير عالم أنه له انظر «ت». **(و)** أن لا يقوم بعد **(سكته)** وهو حاضر بلا عذر كسطوة البائع **(عن بيع)** ماله حتى تم المجلس بلا مانع، لكن له أخذ الثمن إن أقر له البائع بالملك، لا إن قال حين البيع : هو لي وهو يسمعه، أو مر عام ونحوه فلبائع حلف. وأما غائب علم بالبيع بعد وقوعه، فإن قام حين علم أخذ حقه، وإن لم يقم إلا بعد العام ونحوه لم يكن له إلا الثمن، وإن لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء، ويستحقه الحائز. كما في «ت» عن ابن رشد.

فـرع : من سكت عن قسم ورثة مدينه أو غرمائه حتى لم يبق شيء فلا شيء له، وسواء في ذلك الدين والوديعة ونحوها، إلا لعذر، كأن يكون لهم سلطان يمتنعون به، أو لم يعرف شهوده، أو كانوا غُيبا، أو لم يجد ذكر حقه إلا عند قيامه، ونحو ذلك مما يعذر به. انظر «ت». **(او)** عن **(عطاء فساكت)** بلا عذر **(عن بذل مرء ماله)** وهو حاضر **(حتى انقضى المجلس)** أي مجلس عقد الهبة مضى ذلك، و**(لا يصغى له)**؛ لأن سكوته رضى ـــ ولو كان الواهب مقرا له بالمال ـــ ولا شيء له عليه من قيمة الموهوب، ولا غيرها، وأما غائب يبلغه ذلك، فإن قام بفور علمه كاليوم واليومين فله الفسخ، وإلا لزمه ذلك كما مر في البيع، لكن هنا لا شيء له كما في «ت».

تنبيـه : استظهر في الأصل أن الساكت عن بيع الفضولي وهبته وطلاقه حيث لا يشك أنه رضى، بل إنما وقع استخفافا به لا يضره سكوته ؛ لأن ما ذكروه مبني على أن السكوت عما لا يسكت عنه إلا راض رضى. **(من ادعى حقا على زيد)** لعل الأولى لو قال : من ادعى شيئا لدى زيد... كما عبر في الرحمة ؛ ليلائم ما بعده فتأمل. **(وقف زيد لأن يكذبه أو يعترف)** له به **(فإن يقل ملكي)**

فَإِنْ يَقُلْ مُلكِي أَبَانَ المدعِي ثُمَّ إلى الإِعْذَارِ مَطلُوبٌ دُعِي
فَإِنْ يَؤُدْهُ الطعْنُ فِيهَا بَيَّنَـا أَنّـى لَـهُ فَـإِنْ يُسَمِّ زَمَنَـا
يُفِيتُ مَعْ حَوْزٍ بِالإِثْبَاتِ طُلِبْ فَإِن يُقِمْ فَأَعْـذِرَنْ لِلمُطَّـلِبْ
وَإِنْ يَقُلْ قَدْ بَاعَنِيهِ أحْمَـدُ وَجَا لَهُ بِمُلْكِ ذَاكَ شُهَّـدُ
نُظِرَ لِلتَّرجِيحِ أمّا إنْ يَقُـلْ قَدْ بِعْتَنِيهِ وَعَنِ الإِثْبَاتِ كَلْ

وحوزي فلا يكلف من أين صار له ذلك، و(**أبان المدعي**) يعني أقام بينة تشهد أنه ملكه، وعدَّلها (**ثم**) إن أثبت الملكية (**إلى الإعذار**) في ذلك (**مطلوب دعي فإن يؤده**) أي يغلب المطلوب ﴿وَلاَ يَؤُودُه حِفْظُهُما...﴾[1] (**الطعن فيها**) كلف القاضي المطلوب حينئذ بالجواب، وما كفاه قوله : ملكي، بل (**بينا**) أي المطلوب (**أنى له**) أي من أين صار له، وبأي وجه ملكه، فإن قال : حوزي وملكي، وقد حزته عشر سنين، والمدعي عالم ساكت بلا مانع كلف إثبات ذلك، كما قال : (**فإن يسم زمنا**) حاز فيه (**يفيت**) على المدعي، فلا تسمع فيه البينة (**مع حوز**) ـــ وسيأتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالى ـــ (**بالاثبات طلب**) أي يكلف إثبات ذلك (**فإن يقم**) بينة بذلك وأثبته (**فأعذرن**) فيها (**للمطلب**) أي المدعي، فإذا لم يجد مطعنا سقطت دعواه، وأما إن أبى الطعن في البينة فيحكم عليه، ويرجع على من باع منه بالثمن. وليس لمستحق منه خصام البائع قبل الحكم عليه. (**و**) إن لم يدع المطلوب حيازته عشر سنين، أو ادعاها و لم يثبتها على الوجه المطلوب فلا يكفيه حينئذ قوله : حوزي وملكي، فـ(**إن يقل قد**) صار لي من غيرك أيها المدعي، فقد (**باعنيه**) مثلا (**أحمد**) فإن لم يثبت ملكية أحمد له لم يلتفت إليه، و لم ينفعه أنه باعه ـــ ولو أثبته ـــ؛ لأنه قد يبيعه من لا يملكه (**و**) إن أثبت الملكية، بأن (**جا له**) أي للحائز (**بملك ذاك**) أي بأن أحمد الذي وصل له منه يملكه (**شهد**) وفي نسخة : وملك أحمد عليه شهد. فالجملة حالية. (**نظر للترجيح**) فيما بين الملكيتين. وسيأتي ما يقع به الترجيح إن شاء الله تعالى. (**أما إن يقل قد**) صار لي من قبلك أيها القائم، فقد (**بعتنيه**) مثلا، فإن الحائز حينئذ هو المدعي

---

(1) الآية 254 البقرة.

حَلَفَ مُدَّعٍ يَمِينَ مُسْتَحَقْ   وَفِي عَقَارٍ دُونَ حَلْفٍ يَسْتَحِقْ
والمسْتَحِـــقُّ إنّمَـــا يُمَـــارِي   مَن عِندَهُ مَا يَدَّعِي لاَ الشَّارِي

المطالب بالإثبات، والقائم هو المدعى عليه، كما في حاشية الصنهاجي ؛ لأنه لما ادعى الشراء منه فقد أقر له بالملك ؛ لأن البيع للشيء مفرع عن ثبوت الملك وصحته، وإنما ادعى انتقال الملك، والأصل عدمه ؛ فلهذا يكلف الحائز إثبات ذلك، فإن أثبته وعجز الطالب عن الطعن بطلت دعواه (و) حيث (**عن الإثبات كل**) أي عجز (**حلف مدع**) يعني القائم، وقد علمت مما مر أنه هنا مدعى عليه، فلعل الأولى لو قال : حلف قائم. (**يمين مستحق**) بالفتح أي الاستحقاق، فيحلف اتفاقا في غير العقار من عرض وحيوان وغيرهما : أنه ما باع الشيء المستحق ولا وهبه، ولا خرج عن ملكه بوجه إلى الآن، ويقضى له به، فإن نكل حلف الحائز مع هذا النكول، وثبت الملك له، وإن نكل أيضا فالملك للقائم، ويرد الحائز حينئذ الغلة للقائم ؛ لتبين غصبه، ولا غلة للغاصب (**وفي عقار دون حلف**) على خلف كما مر (**يستحق**) لأن انتقال الملك فيه لا يكاد يخفى. ابن سلمون : ولا يمين على مستحق الأصول، إلا أن يدعي خصمه ما يوجبها. (و) من قام على مشتر لشيئه، فقال له المشتري : خاصم البائع فـ(**ـالمستحق إنما يماري**) أي ينازع ويخاصم (**من**) أي المشتري الذي (**عنده ما يدعي لا**) يماري (**الشاري**) أي البائع، فإن ثبت ذلك للقائم ببينة وجب له، ورجع المشتري بالثمن على البائع كما في «مع». ولا يرجع قبل الحكم عليه بالاستحقاق، ولا يطالب البائع بالخصومة حتى يحكم على المشتري بالاستحقاق كما في «ت». وفيه أيضا عن سيدي عبد القادر الفاسي أن للمشتري أن يأبى الخصام فترجع الخصومة بين البائع والمستحق، فإن غلب البائع كان الشيء المستحق له، لا للمشتري ؛ لأنه قد أسلمه، وانفسخ البيع. وقد كتب حبيب هنا ــ معترضا على الأصل ــ ما نصه : حاصل نقل التسولي : أن البائع لا يطلب بالخصام حتى يحكم على المشتري، وإذا أثبت المدعي الشيء المدعى خير المشتري بين أن يسلم أو يخاصم، فإن اختار عدم الخصام حكم عليه، ورجع بثمنه، ورجعت الخصومة بين البائع والمدعي، وإن اختار الخصام وعجز لم يرجع.

مَنِ اشْتَرَى عَرْضاً بِعَرْضٍ آخَرَا ... ثُمَّ اسْتُحِقَّ مِنهُ مَا قَدِ اشْتَرَى
كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيمَا آتَـى ... إِنْ قَامَ أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ فَاتَـا
إِنْ لَمْ يَكُنْ عِصْمَةً اوْ مِثَالاَ ... أَوْ فَاتَ بِالمَوْتِ فَلاَ مَقَالاَ

ثم قال حبيب : و«قص» فهم كلام «ت» على غير وجهه فتأمله منصفا. **(من اشترى عرضا بعرض آخرا)** مقوم أو مثلي **(ثم استحق منه ما)** من العرض **(قد اشترى كان له الرجوع فيما)** أي في عين شيئه الذي **(آتى)** أي دفع ﴿وَآتَى الزَّكَوة﴾[1] فيرجع بالعرض الذي خرج من يده، لا فيما أخذ بالاستحقاق من يده، وهو عرض غيره، هذا **(إن قام)** ما دفع فلم يفت، ومحل ذلك إن كان المستحق معينا، فإن كان مضمونا رجع بمثله مطلقا. انظر «عب» و«سر». وانظره مع ما في الأصل. وأما إن استحقت منك دراهم بعته بها عرضا فترجع عليه بها. وفي الأصل أن مفاد «عب» أنك إن ابتعت عرضا بدراهم فاستحقت رجع بائعك في عرضه هـ قال حبيب : هذا — وإن كان مفاده كما ذكر — فالنصوص بخلافه أكثر من أن تحصى. **(أو)** في **(قيمته)** يوم الصفقة إن كان مقوما، وبمثله إن كان مثليا **(إن فاتا)** بحوالة سوق فأعلى، والمراد بالعرض ما قابل النقد الذي لا يقضى فيه بالقيمة، فالنقد الذي يقضى فيه بالقيمة كالحلي من جملة العرض هنا **(إن لم يكن)** عوض العرض الذي استحق **(عصمة)** اشتراها رجل بمهر هو عرض فاستحق، فإنها ترجع على الزوج بقيمته، وتبقى زوجته، لا بما خرج من يدها، وهو البضع، وكذا إن اشترتها المرأة بخلع بعرض فاستحق، فإن الزوج يرجع بقيمته، لا بما خرج من يده وهو العصمة. وذكر في الأصل أن في الخلع ثمان صور ؛ لأنهما إما جاهلان بأنه ملك غير، أو عالمان، أو علم وحده، وبالعكس، وفي كل هو معين، أو موصوف، فإن علم فلا شيء له، — علمت أم لا — وإن علمت دونه رجع بمثل موصوف، ورجعت لعصمته في معين، وإن جهلا معا فمثل موصوف وقيمة معين مقوم، وتعتبر يوم الخلع. **(او)** يكن **(مثالا)** بالكسر أي قودا، فإذا استحق المصالح به في عمد، فإن الولي يرجع بقيمته، ولا سبيل

---

(1) الآية 18 التوبة.

وَالصُّلْحُ بَيْعٌ فَكَمَا اشتُرِيَ مَا أُخِذَ صُلحاً فِي الَّذِي تَقَدَّمَا
إن كَانَ مِن مُعتَرِفٍ وَمَا أُخِذْ مِن مُنكِرٍ عَنْ عَدْلِهِ لاَ تنتَبِذْ
أمّا إنِ استُحِقَّ مَا عَنهُ رَبَا مُناكِرٌ فَالعَوْدُ فِيمَا وَهَبَا

---

1 إلى القتل، وأما ما صولح به عن خطإ فإنه إن استحق يرجع للدية، إلا في الإنكار فكالعمد. **(أو)** لم يستحق منك حتى **(فات)** عندك **(بالموت فلا مقالا)** لك، فإن اشتريت عرضا بعرض فادعى مدع أن ما اشتريت له، وأقام بينة بعد تلفه، لم ترجع بثمنك، بل إنما يرجع به المستحق على قابضه، وهو البائع، أو على غاصبه، ولا شيء عليك كما في «ت». وأما لو أقامها وعدلت، وتأخر الحكم عن تلفه فمصيبته من مدعيه، فترجع بثمنك على من باعه، كما في «قص». وانظر بسط هذا في الرباطي. ولعل الأوضح لو قال :

ما لم يكن ذا عِصمةً أو قَوَدَا أو استُحِقّ مَا اشترى بَعدَ الرَّدَى
فمنـــهُ رَيْبُـــهُ إذَن والمستحِـــق رجوعُهُ على الذي بــاعَ يَحِـقْ
أمــا إذا أثبتــه مـــن ادعَـــى ثم الهلاكُ قبلَ حُكــمٍ وَقَعَــا
فالمدعـــي مِنـــه المصيبـــةُ إذن والمشتري من بائعٍ ردَّ الثمَـــن

والله تعالى أعلم. **(والصلح بيع)** كما مر في قوله : الصلح عن ذات بذات... إلخ. **(فـ)**ـبسبب ذلك كان **(كما اشتري ما أخذ صلحا)** يعني أن المأخوذ صلحا عن المدعى فيه مثل الذي اشتري **(في الذي تقدما)** قريبا، فإن استحق المصالح به رجع بما صالح عنه إن قام، فإن فات بحول سوق فأعلى فعوضه من قيمة أو مثل، ثم هذا كله **(إن كان)** الصلح **(من معترف)** وفي «قص» أن من عليه مائة إذا بذل عن نصفها عبدا وأسقط النصف الآخر، فاستحق العبد فلرب المائة أن يرجع بها كلا. **(و)** أما **(ما أخذ)** صلحا **(من منكر)** فذلك **(عن عدله)** من قيمة مقوم ومثل مثلي **(لا تنتبذ)** أي لا تحد. وعن «سم» صلح المنكر ينقضه استحقاق مصالح به أو عنه. **(أما إن استحق ما)** وقع الصلح في مقابلته، فإن كان **(عنه ربا)** يعني صالح **(مناكر فالعود)** أي فله أن يرجع **(فيما وهبا)** صلحا للمدعي

أو عَدْلِهِ أما المقرُّ فمُقِرْ بظُلم مُستَحِقٍّ مَا بِهِ يُقِرْ
وَمُشتَرٍ لجمَلٍ مِن ظَالِمِ ثُمَّ أَتَاهُ رَبُّهُ لَمْ يَغْرَمِ
إن رَدَّهُ لَهُ لِيَأْخُذَ الثمَنْ وَإن لما غَصَبَهُ منهُ ضَمِنْ
وَمُسْتَحِقٌّ مُنفَقٍ فِي صِغَرِ أو فِي هُزَالٍ عِنْدَ سُحنُونَ بَري
ومالكٌ خَيَّرَهُ فِي قِيمَتِهْ يَومَ شِرَائِهِ وَعَدْلِ مُؤنَتِهْ
مَنِ اشْتَرَى عَبداً وَبِاسْتِحْقَاقِ أُخِذَ منهُ آبَ بِالإنفَاقِ

إن قام ما دفعه (أو) في (**عدله**) إن فات من مثل أو قيمة (**أما المقر**) للمدعي بالمصالح عنه (**ف**)ـلا يرجع إذا صالح ؛ لأنه (**مقر**) بصحة ملكه، و(**بظلم مستحق ما به يقر**) له، واستظهر أبو علي رجحان رجوعه. (**ومشتر**) في زعمه (**لجمل من ظالم ثم أتاه ربه**) وذهب ربه ليقيم البينة عليه، فرده المشتري للظالم وأخذ ثمنه منه، ثم جاء الطالب فلم يجده بيده لم يضمنه كما قال : (**لم يغرم**) المشتري للطالب (**إن**) كان (**رده**) أي الجمل (**له**) أي للظالم (**ليأخذ الثمن**) منه كما في «مع». (**وإن**) رده للظالم بعد أن انتزعه منه ؛ ليصل (**لما غصبه منه ضمن**) ففي «قص» : لو غصب لص غنمك وكان أخذ بقر غيرك فانتزعته منه حتى ردها لك، فرددت البقر له ضمنته ـــ ولو جهلت المالك ـــ قاله ابن هلال مستدلا بمسألة من قبل إيداع مغصوب عالما بغصبه. قال في الأصل : والظاهر أنه خلاف لما ذكره «مع». وكتب عليه حبيب ما نصه : بل الظاهر أنه غير مخالف، وأنه في المسألة الأولى رد الجمل قبل أن يثبته ربه، وفي الثانية البقر مغصوب وهو عالم غصبه، أما لو كان جاهلا فلا يضمن كما في «ح» فيمن جاعله ظالم على إتيان بجمل غصبه، وضل منه، فأتى به غير عالم بغصبه انتهى ما كتب.

فرع : لو استحق ما اشتريته من ظالم وهو غائب لزمك دفعه للمستحق، ولا تعذر بخوفك من الظالم. انظر «مع». (**ومستحق منفق**) أنفق عليه المشتري (**في صغر**) حتى كَبِرَ (**أو في هزال**) حتى سمن (**عند سحنون**) وعبد الملك (**بري**) فلا يلزمه شيء في تلك النفقة (**ومالك خيره في**) إسلامه للمشتري، وأخذ (**قيمته يوم شرائه و**) في أخذه ودفع (**عدل**) أي قيمة (**مؤنته**) واستحسن ابن المواز قوله. انظر «مع». (**من اشترى عبدا وباستحقاق أخذ منه آب**) أي رجع على المستحق

فَمُنفِـقٌ شَيْئـاً يَظُـنُّ أَنَّــهْ لَهُ إنِ استُحِقَّ يُعْطَ المؤْنَـهْ
نَقَلَــهُ المِعْيَــارُ والزُّرْقَانِــي قَــالَ وَسَلَّــمَ لَــهُ بِنَّانِــي
وَغَيْرُهُ مَا قَبْلَ الايقَافِ عَلَى حَائِزِهِ كَمَا استَحَقَّ العَمَــلا
وَزَمَـنَ الإِثَـا عَلَـى الحَـوِيِّ كَغَيْرِ مَغْصُوبٍ لَدَى القَصْرِيِّ

(**بالإنفاق فمنفق شيئا يظن أنه**) ملك (**له إن استحق**) منه (**يعط المؤنه نقله المعيار**) عن بعض الشيوخ، مستدلا به على أن من حمل متاع غيره غلطا له عليه الكراء. (و) «عب» (**الزرقاني قال وسلم له بناني و**) سلم له أيضا (**غيره**) من محشيه : أن (**ما**) كان من الإنفاق (**قبل الايقاف**) للمدعَى فيه فهو (**على حائزه كما**) أنه (**استحق العملا**) وسائر الغلة، فالغلة والنفقة تابعان للضمان، كما صوبه ابن رشد، وقال إنه القياس كما في «سر» عن «ح». (و) أما (**زمن الإثا**) أي الخصام فالإنفاق (**على الحوي**) أي المالك الذي استحقه، هذا من تتمة كلام الزرقاني، يعني أن النفقة تكون على المقضي له به من يوم الدعوى ؛ لكشف الغيب أنه على ملكه من يوم الإيقاف، ولإقراره على نفسه بأنها عليه، فأخذ به دون الغلة ؛ لأنه إقرار لنفسه، فلم يعمل به، فهي للمدعى عليه للحكم بالاستحقاق ؛ لأن الضمان منه. (**كغير مغصوب**) فنفقته بعد الدعوى وقبل القضاء على من قضي له به (**لدى القصري**) ومجمع النوازل، كما في الأصل، ففيهما أن نفقة المغصوب في الغلة، وأن نفقة غيره بعد الدعوى على المقضي له، كانت له غلة أم لا. أبو عمران : إن كانت له غلة فمنها، ولا يرجع بما أنفق قبل الدعوى، وقيل يرجع به حيث لا غلة هـ وانظر قوله : كغير مغصوب... إلخ فقد يوهم هذا التشبيه أن هذا غير ما قبله، ولعله هو نفس موضوعه، وما عزاه للقصري ومجمع النوازل هو كذلك في خليل، فإلى كون نفقة المغصوب في الغلة أشار بقوله في الغصب : وما أنفق في الغلة.. كما أشار إلى أن نفقة المستحق على مستحقه بقوله في باب الشهادات : والنفقة على المقضي له به. فلعل الأولى لو قال :

وزَمَــنَ الإِثَــا على مُثْبِتِــه ومُؤنَــة المغصُوب في غلتِــه

فهي محصورة فيها فلا تتعداها إلى ذمة المغصوب منه حيث لم تف بها الغلة.

وَمَــن يُسَلِّـمُ لَيَـاداً ظَنَّـــهُ لَـيْسَ لَـهُ ثُـمَّ اسْتَبَـانَ أَنَّــهُ
مُسْتَوْجِبٌ لَهُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَا فِيهِ كَمَا بِهِ التَّسُولِي صَدَعَا
وَمَا مِنَ المَوْهُوبِ حُقَّ بَعْدَمَا فَوّتَــهُ فَـلاَزِمٌ مَــنْ أَنْعَمَــا
إلاّ إذَا أَعْـدَمَ أَوْ تعَـــذَّرَا فَهْوَ عَلَى الموهُوبِ بِالأَوْبِ حَرَا

والله تعالى أعلم. **(ومن يسلم)** أي يدفع ﴿فَلاَ جُناح عليكُمْ إذا سلَّمتُم...﴾[1] **(ليادا)** بالفتح أي شيئا **(ظنه ليس له ثم استبان)** أي ظهر **(أنه مستوجب له)** فإن التسليم لا يلزمه، و**(له أن يرجعا فيه كما به التسولي)** عن نوازل الزياتي **(صدعا)** أي صرح ﴿فاصْدعْ بما تُؤْمَر﴾[2] وقد تقدم عن القرافي أن ضابط ما يقبل الرجوع فيه أن يكون هناك عذر عادي، كأن يقر الوارث للورثة أن ما تركه أبوه بينهم، ثم وجد بينة أو رسما بأن أباه كان تصدق عليه بهذه الدار في صغره وحازها فإنه تسمع دعواه وعذره، ولا يكون إقراره السابق مكذبا للبينة هـ «ت» : ونزلت فأفتيت فيها بما للقرافي، ويؤيده ما في البرزلي عن المازري فيمن اقتسم تركة موروثه مع الورثة، ثم وجد بينة على بعضها أنه يحلف ما علم بها إلى الآن ويستحق هـ وفي أجوبة عبد القادر الفاسي عن الفائق : قال ابن أبي زيد عن ابن حبيب عن أشهب : من قال لقوم : طلقْتُ امرأتي، فقيل له لم ؟ فأخبرهم بسبب لا يلزمه فيه طلاق.. أنه لا شيء عليه ــ ولو صمت بين الطلاق والإخبار ــ. أصبغ : يلزمه الطلاق بإقراره الأول. وفيه عن ابن لب في رجل استند في طلاق زوجته على فتوى مخطئة أنه لا شيء عليه على الأصح في التزامه ما أفتي به من الحنث ؛ لأنه إنما التزمه لاعتقاد صحة الفتوى، وهي غير صحيحة هـ «بن» : من أخذ شيئا بقضاء أو دونه، ثم ظهر أنه لا يستحقه رده. **(وما من الموهوب حق)** أي استحق **(بعدما فوته فلازم من أنعما)** عليه به أي الواهب. وفي نسخة : من شكما. كنصر أي وهب. **(إلا إذا أعدم)** الواهب **(أو تعذرا)** فلم يقدر عليه **(فهو)** أي المستحِق **(على الموهوب بالأوب حرا)** أي جدير فإن أعسر أيضا اتبع أولهما يسارا. ومن غرم شيئا لا يرجع به على صاحبه في الصورتين

(1) الآية 231 البقرة.

(2) الآية 94 الحجر.

وَلاَ يَؤُوبُ وَاهِبٌ أَوْ مُتَّهِبْ مِنهُ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا سُلِبْ
والخُلْف فِيمَنْ بَاعَ نِصْفَ عَبْدِ ثُمَّ استُحِقَّ نِصْفُ هَذَا العَبْدِ
هَلْ يَجْرِي الِاستِحْقَاقُ فِي نِصْفَيْهِ أَوْ يَسْتَبِدُّ بِالَّذِي لَدَيْهِ
مَنْ يَعْتَرِفْ بِمُلْكِ شَارٍ أَوْ دَرَى بِأَنَّهُ لِغَيْرِهِ حِينَ اشْتَرَى
وَمُكْذِبٌ شُهُودَ مَنْ يُنَازِعُ إِذَا اسْتُحِقَّ مَا اشْتَرَوْهُ رَجَعُوا
لاَ مَنْ دَرَى بظُلْمِ مَن قَدْ نَازَعَهْ عَلَى الأَصَحِّ فِي الفُرُوعِ الأَرْبَعَهْ

كما قال : **(ولا يؤوب واهب أو متهب)** أي قابل للهبة **(منه على صاحبه بما سلب)** منه أي نزع. **(و)** اختلف في الجزء الشائع هل يتعين ؟ أم لا ؟ بمعنى أنه هل يتميز في الحكم ؟ أو لا ؟ وعليه **(الخلف فيمن باع نصف عبد)** يملك جميعه **(ثم استحق نصف هذا العبد هل يجري الاستحقاق في نصفيه)** أي الذي باع والذي بقي، وهو مذهب المدونة ؟ **(أو يستبد)** أي يختص الاستحقاق **(بالذي)** بقي **(لديه)** والبيع منعقد في النصف المبيع كما لأشهب وسحنون ؟. **(من يعترف)** أي يقر **(بملك شار)** أي بائع له دون ذكر سبب الملك، كأن قال : داره، ولم يقل من بناء آبائه مثلا **(أو درى بأنه)** أي ما اشترى **(لغيره)** أي البائع **(حين اشترى ومكذب شهود من ينازع)** فهؤلاء الثلاثة **(إذا استحق ما اشتروه رجعوا لا)** يرجع **(من درى بظلم من قد نازعه)** لعلمه صحة ملك البائع **(على الأصح في الفروع الأربعه)** فالفرع الأول هو قول خليل : لا إن قال داره... أي فإنه يرجع، وهذا رجحه ابن العطار والمتيطي والمكناسي وشيوخ الأندلس، وهو أحد قولي «سم»، خلافا لأبي الحسن وابن عبد السلام و«ت» و«سر» في عدم رجوعه، ودرج في الرحمة على أنه أرجح، والثاني وهو من درى بأن ما اشتراه لغير البائع ذكره «عب» قائلا : المشهور رجوعه. وسلموه، وقيل لا يرجع، والثالث وهو مكذب الشهود جزم به «ت»، وأطال في تقويته، وهو خلاف مفاد «بن» عن «ق»، و«سر» عن «ح» كما في الأصل، وكتب عليه حبيب ما نصه : بل خلاف ما ذكره «ت» نفسه من النقول، وإنما بحث فيه بأنه أحرى من العالم صحة ملك البائع الذي رجح غير واحد رجوعه كما مر، وقد قال «ت» نفسه ـــ غير مرة ـــ إن البحث لا يدفع النقل هـ والرابع هو قول خليل ـــ مشبها بنفي الرجوع ـــ : كعلمه

فِي عَوْدِ مَن أُخِذَ مِنْهُ مَا اطَّرَفْ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنَ الاخِذِ اختُلِفْ
ولمُؤَدِّي ثَمَنٍ أوْ مَن نَـزَلْ مَنزِلَهُ الغلةُ أوْ مَنِ احتَمَـلْ
لاَ غَاصِبٍ أوْ مُشْتَرٍ أوْ مُتَّهِبْ مِن غَاصِبٍ قَدْ عَلِمَا أنْ قَدْ غَصَبْ

صحة ملك بائعه. فمن علم صحة الملك علم ظلم المستحق، وقيل يرجع في العلم بصحة الظلم، وهو رواية معمول بها عند الأكثر، ونقل «ح» عن ابن العطار أن بذلك القضاء. ولعل الصواب لو قال بعد قوله : من يعترف بملك شار... البيت :

ما اشترياهُ رجَعَا إذا استحـق لا من درى بظلم هَذا المستحِق
أو مكذبٌ شهود من قد نازعه على الأصح في الفروع الأربعه

وفي «ت» عن أبي علي أن الباحث عن شهادتهم هل فيها خلل كتناقض لا ينبغي أن يختلف في رجوعه ؛ لأنه لم يكذبهم، وكذا لو كذبهم جاهلا بأن ذلك يمنع رجوعه. (**في عود من أخذ منه**) بالاستحقاق (**ما اطّرف**) اطرفه : اشتراه حديثا قال غيلان :

كأنني من هوى خرقاء مطرف دامي الأظل بعيد السأو مهيوم

أراد أنه من هواها كالبعير الذي اشتري حديثا فلايزال يحن إلى ألاّفِه. (**ثم اشتراه من الآخذ**) له أي من مستحقه (**اختلف**) أي اختلف هل يرجع على بائعه بالثمن ؟ قولان، ذكرهما سحنون في أقضيته كما في «مع». ولما كان في قولهم : الغلة لذي الشبهة تفصيل قال : (**ولمؤدي ثمن**) كمشتر (**أو من نزل منزله**) أي حل محل من أداه كوارثه وموهوبه، إلا أن يهبه غاصب معسر فإنه يغرم الغلة (**الغلة**) مبتدأ خبره المجرور قبله (**أو من احتمل**) أمره بأن جهل حاله هل ذو شبهة ؟ أو غاصب ؟ أو جهل حال بائعه، أو ادعى الشراء، إلا من القائم فالراجح ردها. انظر «قص». أما من لم يؤد ثمنا إلخ فلا غلة له، كمن أحيا أرضا يظنها مواتا، أو ورث غاصبا، أو وهبه غاصب معسر. (**لا**) تكون الغلة لـ(**غاصب أو مشتر أو متهب من غاصب قد علما أن قد غصب**) وكذا إن علم الناس دون الموهوب فلا غلة له. ثم محل رجوع رب المغصوب بالغلة إن قامت السلعة، أو فاتت ولم

وَمَا لِرَبٍّ مُتْلَفٍ مِـن غَلَّـهْ أو أُجْرَةٍ إن استَحَبَّ عَدْلَهْ
ومُنفِقٌ مَالاً بِإِذنِ مَنْ مَلَكْ قَفَـا بِـهِ ذِمَّتَـهُ وَلَـوْ هَـلَكْ
أمَّا بِدُونِ الإذنِ مِن أرْبَابِـهِ فَإنمَـا يَكُـونُ فِـي رِقَابِــهِ

يختر القيمة، كما قال : **(وما لرب)** مغصوب **(متلف)** فلزمت قيمته، وخير ربه بينها وبين غلته ــ إن كانت ــ **(من غله أو أجرة إن استحب)** أي إن اختار ربه **(عدله)** عن غلته أو أجرته، فلا يجمعهما عند «سم»، ففيها : لو ماتت الأم عند الغاصب، وبقي الولد أو الصوف أو اللبن خير ربه في أخذ قيمة الأم ولا شيء له في ولد ولا غلة، ولا في ثمن ذلك إن بيع، أو أخذ الولد والغلة وثمن ما بيع من ذلك، وما أكل الغاصب أو انتفع به فعليه مثله أو قيمة ما يقوم، ولا شيء عليه من قيمة الأمهات، وهو خلاف ما في الكافي عن الأصحاب من أن له الغلة وقيمة المغصوب. **(ومنفق مالا بإذن من ملك)** المال **(قفا به)** أي بإنفاقه **(ذمته ولو هلك)** ذلك المال كما ذكروا في منفق الرهن. هكذا في الأصل. **(أما)** منفقه **(بدون الإذن من أربابه فإنما يكون في رقابه)** كلقطة ومغصوب. هكذا في الأصل ! وانظره فإن نفقة المغصوب لا تكون في رقبته، بل في غلته فقط، كما في «عب» وغيره، وقد مر ذلك. ثم قال في الأصل أيضا : ما نصه : هذا مفاد الجزئيات، ولم أقف عليه هكذا منصوصا، لكن في «عب» في فك مستهلك خلافه، ونصه : وإذا خلص بمال ضمنه رب المتاع، واتبع به إن أعدم. وانظر الفرق بينه وبين مسألة المواساة انتهى كلام الأصل.

قلت : ينظر هذا الضابط الذي ذكر مع قاعدة : من أوصل نفعا لغيره، المشار لها بقوله الآتي : ونافع غيرا بما لابد له منه... إلخ ومن جزئيات ذلك من أنفق عبد غيره أو كساه فإنه يرجع عليه بالمثل والقيمة ــ سواء بأمره أم لا ــ انظر بسط المسألة في «سج» على التكميل. ولم أرهم ذكروا سقوط ذلك عن السيد بموت العبد، وقد صرحوا بأن المرتهن يرجع بنفقة الرهن ــ الحيوان أو العقار ــ إذا احتاج للإنفاق في الذمة ــ ولو لم يأذن الراهن ــ؛ لأنه قام عنه بواجب، وكذا لو أنفق على شجر وزرع بدون علم الراهن فنفقته في ذمته أيضا. انظر «عب». وبالله تعالى التوفيق.

باب القسمة

الْقَسْمُ إمَّا بَيْعٌ اوْ إجَارَهْ   وَجَاءَ أَيْضاً مَيْزَ حَقٍّ تَارَهْ
فَقِسْمَةُ النَّفْعِ إجَارَةٌ فَرُدْ   حَيْثُ يَطُولُ وَقْتُهَا أَوْ لاَ يُحَدْ
وَالشَّرْطُ فِيهَا عَدَمُ الْجَهَالَهْ   بِالأَجْرِ إنْ تَنَاوَبَا اغْتِلاَلَهْ
وَقَسْمُ ذَاتٍ بِاقْتِرَاعٍ مَيْزُ حَقْ   وَبِتَرَاضٍ اسْمَ بَيْعٍ اسْتَحَقْ

(باب القسمة القسم) ثلاثة **(إما بيع او إجاره وجاء)** القسم **(أيضا ميز حق تاره فقسمة النفع)** كشهر لك وشهر له من خدمة عبد، أو ركوب دابة مثلا، أو يستخدم أحدكما هذا العبد شهرا والآخر هذا شهرا **(إجارة)** أي كالإجارة في أنها إنما تكون بالمراضاة، وفي عدم طول المدة، وفي تعيينها **(فرد)**ها أي افسخها ؛ لفسادها **(حيث يطول وقتها)** طولا يمنع فيها، فجوز مالك شهرا، و«سم» فوقه بيسير، ومحمد خمسة أيام، وإنما لم تجز فيه مدة كثيرة ؛ لأنها إجارة، والمستخدم انتقد حظ شريكه من خدمة هذا الزمن في أجرة حظه هو من الزمن الآتي، ولا يجوز النقد في أجير تأخر شهرا. ويجوز طول وقتها في عقار كسكنى دار سنين. **(أو لا يحد)** في متحد، واختلف في متعدد. (و) إن كانت قسمة النفع في غلة تتجدد فـ**(ـالشرط فيها)** حينئذ **(عدم الجهاله بالأجر)** لانضباطه **(إن تناوبا اغتلاله)** بأن كان يأخذه هذا نوبة وهذا أخرى، فتجوز إن انضبط كراء الدابة مثلا، كأن يكون كل يوم بقدر معين، لا إن كان يقل ويكثر. **(وقسم ذات)** يكون بقرعة أو مراضاة، فإن كان **(باقتراع)** فهو **(ميز حق)** أي تمييز حق كان مشاعا بين شريكين فأكثر، لا بيع، ولذا يقام فيها بالغبن، ويجبر عليها من أباها. (و) إن كان **(بتراض)** بأن يأخذ كل واحد شيئا بتراض، ويكون ذلك مع تعديل المقسوم وتقويمه، ودونهما.. فذلك **(اسم بيع استحق)** لأن كل واحد باع حصته مما ترك بحصة شريكه مما أخذ، فهي بيع على الأصح في ذات تقويم وتعديل، وبلا خلاف في واقعة دونهما، وقد يسامح فيها ما لا يسامح في البيع، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

وَامْنَعْهُمَا فِي الدَّرِّ فِي الضُّرُوعِ مَا لَمْ يَبِنِ الْفَضْلُ فَبِالرِّضَا اقْسِمَا
وَرَخَّصُوا لِقِسْمَـةِ التَّـرَاضِي فِي عَدَمِ التَّعْدِيلِ لِلأَبْعَاضِ
وَجَازَ فِيهَا فَضْلُ نَوْعٍ اتَّحَدْ وَصْفاً كَمُدَّيْنِ لَهُ وَلَكَ مُدْ
وَجَمْعُ حَظَّيْنِ وَفِي جِنْسَيْـنِ وَقَسْمُ دَيْنِهَا كَبَيْعِ الدَّيْـنِ

تنبيـه : إذا اختلفا في القسم فالقول لمنكره ؛ لأنه كالاختلاف في عقد البيع، وذلك القول لمنكره إجماعا، وهذا ما لم تمض مدة الحيازة. وأما إن ادعى أحدهما أنه كان بتلا، والآخر أنه اغتلال، فعن قوم القول لمدعي البتل، وعن آخرين لمدعي الاغتلال، والعمل عليه، وهو الصواب كما في المفيد. قال في التحفة :

والمدعـي لقسمـة البتـات يؤمـر في الأصح بالإثبـات

وهذا إذا لم تمض مدة الحيازة، وإلا فالقول قوله. انظر «قص» و«ت». **(وامنعهما)** أي القرعة والمراضاة **(في الدر في الضروع)** ــ ولو اختلف ذو اللبن كبقر وغنم ــ؛ للمخاطرة ؛ لأنه لبن بلبن من غير كيل **(ما لم يبن الفضل فبالرضى)** أي التراضي بينهما **(اقسما)** إن كان على وجه العرف، وكان إن هلك ما بيد هذا رجع فيما بيد صاحبه، ولا يجوز بقرعة ؛ لمنعها في غير معتدل. **(ورخصوا لـ)**ـأهل **(قسمة التراضي)** دون أهل القرعة **(في عدم)** التقويم و**(التعديل للأبعاض وجاز فيها فضل)** أي التفاضل في قسم **(نوع)** واحد كقمح **(اتحد وصفا)** سمراء أو محمولة أو نقيا أو غلثا **(كمدين له ولك مد)** من قفيز بينكما سوية، فإن خالف الثلث الثلثين جودة منع. اللخمي : يجوز أخذك عفنا وأخذه السالم إن استويا كيلا، ولم يَدُرْ فضل من الجانبين. **(و)** جاز **(جمع حظين)** فيجمع فيها بين حظ اثنين فأكثر. **(و)** تجوز **(في جنسين)** كأخذك شاة وأخذه ثوبا، أو أخذك تمرا واخذه قمحا، مناجزة. **(وقسم دينها)** أي الدين في المراضاة **(كبيع الدين)** فإن ترك الميت عروضا حاضرة وديونا له على رجال شتى فلورثته قسم ذلك مراضاة، فيأخذ أحدهم عرضا، وآخر دينا يتبع به الغريم، إن جاز بيعه، بأن حضر المدين وأقر، إلى آخر شروطه، ولا يجوز أخذ أحدهما دينا على رجل والآخر دينا على آخر ؛ لأنه ذمة بذمة أي دين بدين، فيمنع قسم الرجال، ويحل قسم ما عليهم. انظر «عب» و«سر». قال في التحفة :

وَتُمْنَعُ الْقُرْعَةُ فِي صِنْفَيْنِ ... مَا لَمْ يَكُونَا مُتَقَارِبَيْنِ
كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالْكَتَّانِ ... وَالصُّوفِ إِذْ بَيْنَهُمَا تَدَانِ
وَتُقْسَمُ الْغَنَمُ وَالْبَقَارُ ... كُلٌّ عَلَى حِدَتِهِ وَالْقَارُ
كَذَاكَ أَيْضاً لَكِن الْكِبَارُ ... لِفَرْشِهَا فِي الْبَابِ ذَا تُصَارُ
وَتُمْنَعُ الْقُرْعَةُ فِي الْمَنَافِعِ ... وَحَيْثُ الانْصِبَاءُ غَيْرُ شَرَعِ

ولا يجوز الصلح باقتسام ما ... في ذمة وإن أقر الغرما

صوابه ما في ذمم ؛ لأن اقتسام ما في ذمة واحدة جائز إن اختلف جنسا كعين وعرض مثلا على واحد، فيأخذ أحدهما العين والآخر العرض. انظر «ت». **(وتمنع القرعة في صنفين ما لم يكونا متقاربين كالقمح والشعير)**؛ إذ بينهما تدان **(والكتان والصوف إذ بينهما تدان)** : تقارب ؛ لأن الغرض متحد في نظر الشرع، وهو ستر واتقاء حر وبرد. «مع» : الكتب الشرعية نوع يضم بعضها إلى بعض، وذلك بعد تقويم كل بما يليق به في بلد التقويم، وإن وجد متسع لكثرة المتملكات من كل فن حتى يتسع الفن للقسم كان ذلك أوضح في مبيح القسم. **(و)** لا يضم فيها صنف لغيره، بل **(تقسم الغنم والبقار كل على حدته)** فيقرع عليه **(والقار)** أي الإبل، قال الأغلب العجلي :

ما إن رأينا ملكا أغارا ... أكثر منه قرة وقارا
وفارسا يستلب الهجارا

القرة : الغنم، والقار : الإبل، والهجار ككتاب : خاتم كانت الفرس تتخذه هدفا. **(كذاك أيضا)** تقسم على حدتها، ولا يجوز جعل البقر مثلا في ناحية، والإبل التي تعادله في ناحية على المشهور ــ وإن رضوا ــ؛ لما في ذلك من الغرر، وروي عن أشهب جوازه برضاهم، فمن أخذ به لا يعنف عليه قاله «ت». **(لكن الكبار لفرشها)** أي لصغارها **(في الباب ذا)** أي باب القسمة **(تصار)** أي تضم، فيضم صغير البقر مثلا لكبيره، فإن كان هناك نوع لا يقبل القسمة لم يضم إلى غيره في القرعة، بل يترك حتى يتراضيا على شيء فيه، أو يباع ويقسم ثمنه. **(وتمنع القرعة)** أيضا **(في المنافع)** ففي منح الجليل عن الباجي وعبد الوهاب : إنما تجوز

كَمَنْعِهَا فِيمَا بِهِ تَرَاجُعُ   بِرَدِّ مَنْ عَلَى الأَجَلِّ يَقَعُ
كَذَا عَلَى أَحَدِ مَشْهُورَيْنِ   يُمْنَعُ جَمْعُهُمْ بِهَا حَظَّيْنِ
فِيمَا عَدَا عصبةً رضوا وثَمْ   من إرثُه فرضٌ كزوجةٍ وأُمّ
كذا ذُوو سهم وإن لم يقبلوا   فيُجمعُ الأخياف والحلائلُ

قسمة المنافع بالمراضاة، لا بالإجبار والقرعة، وعلى هذا اقتصر ابن عرفة، وبه قطع عياض. وفي المقدمات: لا تكون إلا بالمراضاة. انظر «ق» لكن في «هوني» أن مفاد حد ابن عرفة ــ وصوبه هو ــ أن قسيم قسمة المنافع هو قسمة الذوات، وأما المراضاة والقرعة فتكونان في كل منهما هـ قال في الأصل: إن هذا لا يفيد الحل؛ لأنه حد للماهية يعم الصحيح وغيره هـ فانظر ذلك !!. (و) تمنع (**حيث الانصباء غير شرع**) محركة أي غير سواء، وتجوز إن اعتدلت فلا تكون إلا بتقويم وتعديل عكس المراضاة، وإذا تساوت أجزاء المقسوم لم يحتج إلى تقويم ؛ لعلم التساوي بدونه، وأما ما تفاوتت أجزاؤه فلابد فيه من التقويم. انظر «ت». والأصح جوازها في مقسوم بتحر. (**كمنعها فيما**) أي في القسم الذي (**به تراجع**) كثير بين المتقاسمين، كدارين إحداهما بمائة والأخرى بخمسين، فلا يجوز أن يقتسماهما (**برد من**) أي على أن يرد من (**على الأجل يقع**) سهمه شيئا على من يقع سهمه على الأقل، كأن يدفع في هذا المثال من صارت له ذات المائة لصاحبه خمسة وعشرين ؛ إذ كل منهما لا يدري هل يرجع، أو يرجع عليه، ففيه غرر، ما لم يقل المزيد كنصف عشر، كما لو كانت قيمة إحداهما مائة والأخرى تسعين، فلابأس أن يقترعا على أن من صارت له ذات المائة أعطى صاحبه خمسة ؛ لأن هذا مما لابد منه، كما لخليل تبعا للخمي، وانتصر له ابن رحال وغيره. ويجوز التراجع في المراضاة قال في التحفة :

وما مزيد العين بالمحظور   ولا سواه هبه بالتأخير

(**كذا على أحد مشهورين**) كما في «ت» (**يمنع جمعهم بها**) أي القرعة (**حظين**) وجزم «تو» : بالجواز إن رضيا، واعترضه «هوني» فانظره. (**فيما عدا عصبة رضوا**) وقيل ــ وإن أبوا ــ (و) الحال أنه (**ثم**) معهم (**من إرثه فرض كزوجة وأم**) وقيل يمنع. «هوني» : وجه الجواز إن كان معهم ذو فرض تقليل السهام في الجمع أوّلا، ثم القسم ثانيا. (**كذا ذوو سهم**) واحد فيجمعون ــ (**وإن لم**

وكشريكٍ وارِثِينَ فاقسمِ لجهتين المالَ ثُمَّ استَهِمِ
وَمَن دَعا لبيْعِ ما لا ينقسِمْ لِضَرَرِ الشِّرك جَوابُه حُتِمْ
لكِنْ مَحلُّ حَتْمِهِ ما مَلَكَاهْ فِي مَرَّةٍ بِإرْثِه أَو اشْتِرَاهْ
أو غَيْر ذَلِك وَلِلآخرِ أنْ يَأْخُذَهُ بِثَمَنٍ لَهُ رَكَنْ

يقبلوا) ــ بل أبوا الجمع **(فيجمع الأخياف)** أي الإخوة للأم في الثلث، ثم يقسمون حظهم إن شاءوا **(و)** تجمع **(الحلائل)** في حظهن ــ وإن أبين ــ. وكذا لو اشترى جماعة أرضا أو دارا مثلا، أو وهب لهم ذلك كما في «هوني». **(وكشريك)** جماعة **(وارثين)** شريكه **(فاقسم)** أولا جبرا **(لجهتين المال)** نصفه للشريك ونصفه للورثة **(ثم استهم)** أي اقترع، ثم يقسم الورثة ثانيا حظهم إن شاءوا. «ت» : هكذا في «جب» و«ضيح» وابن سلمون وغيرهم، وبه تعلم ما في «مع» عن ابن العواد وابن رشد وأصبغ وابن عمر.. من أن القول للورثة. **(ومن)** من الشريكين **(دعا لبيع)** جملة **(ما لا ينقسم)** من عقار أو غيره **(لضرر الشرك)** كنقص ثمن حصته إن بيعت مفردة عما ينوبها من بيع الشيء جملة، لكن إن التزم الآبي نقصها لم يجبر. انظر «سج» و«سر». **(جوابه حتم)** أي تجب إجابته لبيعه، ويجبر شريكه عليه ؛ لدفع ضرر الشرك إن كان في التشارك فيه ضرر ؛ لكونه متخذا للانتفاع به بعينه كالدار، لا إن كان متخذا للانتفاع بغلته فقط كالفرن والرحى. **(لكن محل حتمه)** أي جوابه لما دعا له **(ما ملكاه في مرة بإرثه أو اشتراه أو غير ذلك)** كهبة لهما معا، وهذا يقال له : اتحاد المدخل، فإن لم يتحد بأن ورث كل حظه مفردا، أو اشتراه كذلك فلا يجبر أحدهما للآخر، ولم يشترط اللخمي اتحاد المدخل كما في «قص». **(وللآخر)** الذي لم يدع للبيع **(أن يأخذه)** قبل البيع **(بثمن له)** أي إليه **(ركن)** كنصر وعلم ومنع أي مال طالب البيع، يعني أنه إذا سوق وبلغ ثمَنَه فلمن لم يطلب البيع أخذه بذلك الثمن قبل البيع، أما بعده فلا، إلا فيما فيه شفعة، واختلف هل لطالب البيع أخذه بذلك أيضا وهو الأصح، أو ليس له إلا أن يزيد عليه فيتزايدان حتى يقف أحدهما هـ «سر» : الحاصل أن للجبر شروطا : كونه مما لا ينقسم، وكون الحصة ينقص ثمنها بالانفراد، وكون الشركاء ملكوا الجملة معا، وكونه لغير غلة، ولم يشتروه

وَلَــزِمَتْ إِلاَّ لِغَبْــنٍ ثَبَتَـــا وَقَامَ فِيهِ قَبْلَ عَـامِ الْفَتَـى
وَلَمْ تَكُنْ ذَاتَ تَرَاضٍ بِعَدَمْ تَعْدِيلِ الانْصِبَا وَعِرْفَانِ الْقِيَمْ
وَقَسْمُـهُ مَـعَ ابْنِـه أُجِيــزَا مَا لَمْ يُحَاب نَفْسَهُ فَضِيزَى
وَيَقْسِمُ الْوَصِيُّ عَنْهُ لاَ مَعَهْ فَحَاكِـمٌ كَغَـائِبٍ مُنْقَطِعَـــه
أخبارُهُ والطِّفلِ ذِي السَّراحِ فَأَمْـرُ هَذَيْنِ إِلَـى الْفَتَّـــاحِ

للتجارة، و لم يلتزم الشريك النقص. **(ولزمت)** القسمة مراضاة أو قرعة، فليس لأحدهم نقضها **(إلا لغبن ثبتا)** بقول أهل المعرفة، أو تفاحش حتى ظهر لغيرهم، وحلف منكره إن لم يثبت أو يتفاحش، فتنقض إن ثبت **(وقام فيه)** أي بالغبن بالقرب، بأن كان **(قبل عام الفتى)** المغبون، فالسنة طول على ما في المقصد المحمود، وعند ابن سهل قرب، وعليه اقتصر الأجهوري والزرقاني وغيرهما كما في «تو». **(و)** من شرط قيامه بالغبن أن **(لم تكن ذات تراض)** أي أن لا يقتسما راضيين **(بعدم تعديل الانصبا)**ء **(و)** بعدم **(عرفان القيم)** فالمراضاة بغير تعديل ولا تقويم لا يقام فيها بالغبن ؛ لأن واجده لم يدخل على تماثل. **(وقسمه مع ابنه)** مالا بينهما **(أجيزا)** وأمضي، كما يجوز له أن يشتري ماله بلا رفع للقاضي، لكن ينبغي الرفع له. **(ما لم يحاب)** الأب **(نفسه)** محاباة بينة **(فـ)**ـهي حينئذ قسمة **(ضيزي)** : جائرة. فيردها الولد إن قام، وللقاضي ذلك قبل بلوغه. انظر «مع» فقد ذكره في مواضع. **(ويقسم الوصي)** قرعة أو مراضاة **(عنه)** أي عن يتيمه، مشتركا بينه وبين غيره **(لا)** يقسم **(معه)** إن كان شريكا له في المقسوم، سواء شاركهما أجنبي أيضا أم لا ؛ لأنه من بيع الوصي مال محجوره من نفسه. وهو لا يجوز. **(فحاكم)** هو الذي يقسم، ولابن العربي والقرطبي أن مشهور مذهب مالك الجواز إن لم يحاب، وعليه فتجوز القسمة. **(كغائب منقطعه أخباره)** حيث طلب شركاؤه ذلك، وكذا إن علمت، لكن بعُدت غيبته، وإلا انتظر. والظاهر أن البعيدة : ما كانت فوق ثلاثة كما في «ت». **(و)** كـ**(ـالطفل ذي السراح)** أي الإهمال، فلا أب له ولا وصي حيث طلب شريكه القسمة **(فأمر)** القسم على **(هذين)** أي الغائب والطفل **(إلى الفتاح)** أي القاضي ﴿وهوَ الفَتَّاح العَليم﴾[1] قال في التحفة :

(1) الآية 25 سبأ.

ورجّح ابنُ سهْلٍ انَّ مَن ولِي لكقرابـةٍ يتيمـاً كالـولي
في القوت لا تطلُبْ حُضورَ الشُّركا ولا نجازَ قـبضِه هُنالِكـا
إن يبْدُ عيْبُ رُبعٍ او أَقَلاّ أَوِ استُحِقَّ كَان فَوْتٌ أم لاَ

وحيث كان القسم للقضاة فبعد إثبات لموجبات

وهي : شركة، وبعد غيبة، وحجر، وإهمال، وطلب الشريك القسم، وملك المقسوم، وما أشبه ذلك. **(ورجح ابن سهل)** ــ في أحكامه الكبرى ــ **(ان من ولي لكقرابة)** أو حسبة **(يتيما)** يكون **(كالولي)** أي كالوصي ففي «ت» : اختلف في جواز بيع الحاضن أو الحاضنة مال يتيمه المهمل، كان الحاضن قريبا أو أجنبيا، على أربعة أقوال : الجواز مطلقا، والمنع مطلقا، والجواز في بلد لا سلطان فيه، والجواز في اليسير كعشرين دينارا، والقول بالجواز مطلقا رجحه ابن سهل، وبه أفتى أبو الحسن. ابن هلال : الصواب الآن العمل بقول من أنزل الكافل بمنزلة الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك. **(في)** قسمة **(القوت)** المشترك **(لا تطلب)** من الشريك **(حضور الشركا)**ء فيه **(ولا)** تطلب **(نجاز قبضه)** أي القوت، يعني أنه لا يطلب الشريك بحضور شريكه، ولا بانتجاز قبضه **(هنالكا)** أي في محل القسم ووقته، ففي المقدمات : إذا قسمت كل صبرة على حدة جازت قسمتها بالمكيال المجهول كالمعلوم ؛ لأن قسمة الصبرة الواحدة على الكيل تمييز حق، وليس ببيع، فنفى أن يكون هذا بيعا، فلم يلزم فيه ما يلزم في بيع الطعام بالطعام، فلا يشترط فيه حضور الشريك، ولا أخذه مثله، وهي مسألة شركاء الزرع يقتسمونه بالأندر. ذكره «مع». وفيه أن بعضهم منع ذلك. وفي الرباطي عن درر المازوني أنه ليس لشريك زرع غاب شريكه أن يقسم إلا برأي حاكم، فإن قسم بدونه فقسمته باطلة، ولو غصب غاصب قبل حكم حاكم فالمصيبة منهما معا هـ.

فرع : لأحد شركاء الزرع أن يأخذ ما صفي اليوم والآخر ما صفي غدا سلفا، لا قسمة، وكذا أحد الشريكين في النخل يأخذ ما جني اليوم على أن يأخذ الآخر ما يجتنى غدا، إذا اكتال الأول على أن يكتال الآخر. انظر «قص». **(إن يبد)** بعد القسم في حصة أحدهم **(عيب ربع او)** عيب **(أقلا)** من ربع **(أو**

فنصْفُ قيمـةِ الـذي يُقابِلُـهْ مِن الصَّحيح يَومَ قَبْضٍ تَعْدِلُهْ
وفُسِختْ إن استُحقَّ الجُـلُّ وقـامَ الاخـرُ وإلا العَـدْلُ
وما عن الرُّبع لنصف يرتقي يوجبُ أن يشتركا فيما بَقي
وفي شَكَـاةِ ثُـلُثٍ فأكثـرَا له الخيارُ كخِيارِ المُشْتَـرَى
وحـيثُ آب فالمعِـيبُ إمّـا نصفٌ وإمّا دُونَهُ أو أنمَـى
فإن يكُ النصف فدونُ اشتَرَكاهُ واشتركا من الصحيح ما حكاه

استحق) ربع أو أقل سواء **(كان)** أي حصل **(فوت أم لا فـ)**ـالقسمة لا تنتقض، بل **(نصف قيمة الذي يقابله)** أي يقابل ما بدا عيبه أو استحق **(من الصحيح يوم قبض)** ــ حصل فوت أم لا ــ **(تعدله)** : توازنه وتساويه، فينظر كم قدر قيمة مقابل المعيب من السالم فيرجع بنصفها، ولا يرجع شريكا في السالم، والمعيب بينهما بنسبة ما أخذه صاحبه من الآخر، هذا إن لم يفت، فإن فات رجع صاحبه بما زادته قيمة السليم يوم القسم. **(وفسخت)** القسمة قرعة أو مراضاة **(إن استحق الجل)** وجوبا ؛ إذ لا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره في البيع، والقسمة لها حكمه فيه ــ وإن كانت بقرعة ــ وأحرى إن استحق الكل ــ **(وقام الآخر)** أي الذي بيد شريكه إن شاء، وإن شاء أبقى القسمة على حالها، فلا يرجع بشيء **(وإلا)** بأن فات ببيع أو هدم أو نحوهما من حول سوق في غير الأصول فـ**(ـالعدل)** أي فيرجع بنصف قيمة مقابل ما استحق **(وما عن الربع لنصف يرتقي)** يعني أنه إذا استحق ما يرتقي أي يزيد عن الربع إلى النصف فذلك لا يتعين فيه النقض، بل **(يوجب)** أي يثبت استحقاقه **(أن يشتركا)** بقدر نصف ذلك **(فيما بقي)** بيد صاحبه إن شاء ذلك، وإن شاء أبقى القسمة على حالها، ولا يرجع عليه بشيء. «هوني» : ما زاد على الربع في حكمه، ما لم يقرب من الثلث فيعطى حكم الثلث.

تنبيـه : إذا استحق شائع فلا رجوع لأحدهما على الآخر، وإن استحق نصيب أحدهما بكماله رجع فيما بيد صاحبه شريكا، كأن المالك لم يخلف غيره. **(وفي شكاة)** أي عيب **(ثلث)** من حظ أحدهما **(فأكثرا)** منه **(له الخيار كخيار المشترى)** إن تعيب في التمسك والرجوع. **(وحيث آب)** المخير بالعيب أي رجع **(فالمعيب إما نصف وإما دونه أو أنمى)** أي أكثر **(فإن يك)** المعيب **(النصف فدون)** أي

فتُنقضُ القِسمَةُ فيهما فقَـدْ وكلّها انقُضْ إن على نصفٍ يزِدْ
إن قاسم اللّصُّ لغصبِ حِصّهْ فالخلفُ هل بمن عَنَى مُختَصَّهْ
وَالخُلْفُ أيْضاً فِي تَقَبُّل الذِّمَمْ تَعْيِينَ مَا فِيهَا كأَخْذِ مَنْ ظَلَمْ
دَيْناً لِخَالِدٍ عَلَى أَبِي الْحَكَمْ وَانْكُثْ إذا طَرَا غَرِيمٌ الْقِسَمْ

أقل من النصف (**اشتركاه**) أي المعيب (**واشتركا من الصحيح ما حكاه**) أي يشبهه، يعني أنه إذا كان المعيب نصفا فدون رجع بقدر نصفه من السالم، وكان لصاحب السالم من المعيب مثل ذلك، فتنقض القسمة في بعض دون بعض، كما قال : (**فتنقض القسمة فيهما**) أي في المعيب وفي مثله من الصحيح (**فقد**) أي فقط (**وكلها انقض إن على نصف يزد**) المعيب وقام ما بيد كل، فلو فات ما بيد أحدهما رد قيمة نصفه للآخر، والقائم بينهما، ولو فاتا معا فللطالب ما زادته قيمة السالم. (**إن قاسم اللص**) شريكا لغيره مريدا (**لغصب حصه**) لذلك الغير فأخذ حصة أحدهما وأبقى للآخر حصته (**فالخلف هل**) الحصة التي غصب اللص (**بمن عنى**) أي قصد غصب حصته (**مختصه**) ؟ أو مصيبتها منهما ؟ قولان، كل منهما بلغ درجة الفتوى كما في الرباطي. وذكر أنه لو رد الغاصب حظ شريك من عين المغصوب ففي دخول الآخر معه قولان، وأما لو رد عدله بعد أن فات وصارت القيمة دينا في ذمته فله الدخول معه فيما قبض، ما لم يعذر إليه في الخروج أو الوكالة فيمتنع، فإن كان قائما لم يفت فما أخذ أحد الشريكين من ثمن نصفه لا يدخل معه الآخر فيه ؛ إذ كأنهما تبايعا.

فـرع : إذا كان بين رجلين جنان على الإشاعة، عليها خراج لظالم، فترك الظالم لأحدهما نصيبه من الخراج، فإن المتروك له يستبد بما ترك له دون صاحبه، ولا يتخرج على غصب نصف مشاع ؛ لأن هذه مظلمة يمكن تجزئتها. انظر «مع». (**والخلف أيضا في تقبل الذمم تعيين ما فيها**) أي هل يتعين ما في الذمة أم لا ؟ (**كأخذ من ظلم دينا لخالد على أبي الحكم**) — مثلا — فتبرأ ذمة أبي الحكم بأخذ الظالم منه الدين على أن ما في الذمة يتعيّن وقد صوّبه بعض الشيوخ، وعليه درج ناظم العمل، وعلى نفيه فلا يبرأ — ولو قال الغاصب : إنّما غصبت ذلك الدين — بل ينصرف الغصب إلى عين ما غصب، ويبقى الدين في الذمة، وعليه

بـاب الاجارة

إجَارَةٌ كالبيعِ فِي المعقُودِ عَليهِ والعَاقِدِ والعُقُودِ

العقباني وابن عرفة. انظر «مع» والرباطي. **(وانكث)** من باب ضرب ونصر أي انقض **(إذا طرا غريم)** بعد قسم الورثة ــ علموا بالدين أم لا ــ كان المقسوم مقوّما مطلقا كدار أو مثليّا هلك بسماوي ــ **(القسم)** جمع قسمة فيكون ما هلك أو نما من جميعهم، وأخذ مليّ عن معدم، وحاضر عن غائب وميّت، ما لم يجاوز ما قبضه، ولا يضمنون ما تلف بعد القسم بسماويّ، ويصدّقون في تلف غير المغيب بيمين، وأما قبل القسم فيصدّقون ــ ولو في مغيب ــ؛ إذ لم يحوزوا لأنفسهم شيئا، ومضى بيعهم قبل القسم، وبعده إن لم يعلموا بالدين، أو جهلوا أن الدين قبل القسم. انظر «ت». وبالله تعالى التوفيق.

(باب الإجارة) بالكسر وتضم، وقد غلب وضع الفعالة بالكسر للصنائع، كالخياطة والتجارة، وبالفتح للسجايا كالسماحة والشجاعة، وبالضم لما يطرح من المحتقرات كالنخالة والقلامة، ويقال : أجره كقتل وضرب، وآجره بالمدِّ، والعامة تقول : واجره. **(إجارة كالبيع)** صحة ولزوما **(في)** العوض **(المعقود عليه)** فيكون نافعا غير منهي عنه، طاهرا، قدر عليه، معلوما. **(و)** في **(العاقد)** وهو الموجر أي دافع المنفعة، والمستأجر أي آخدها، فشرط صحّة عقدهما تمييز، وشرط لزومه تكليف، فلو آجر صبيٌّ مميز نفسه لصحّ، ووقف على رضى وليّه، وكذا العبد، فإن عملا فلهما أكثر المسمى وأجر المثل، ولا كلام لوليّ سفيه آجر نفسه إن لم يحاب، وأمّا في البيع فلوليّه النظر مطلقا كما في «سر». وذكر عن العتبية جواز استعمال خيّاط مخالط لك، لا يكاد يخالفك، فيخيط لك دون تسمية أجر، فإذا فرغ أرضيته بشيء تدفعه له. قال ابن رشد : إنّه نحو ما يُعطى الحجّام من غير مشارطة على عمله، وما يعطى في الحمّام، والمنع من هذا وشبهه تضييق على الناس، وحرج في الدين. نقله «ح». وذكر «ق» أن مالكا يراعي الكليّ الحاجيّ كالضروري. وفي «قص» عن «مع» في جواب راشد ابن أبي راشد أنه جوّز في

وَبِتَمَامِ زَمَنٍ أَوْ عَمَلِ تُحَدُّ لَكِنْ جَمْعَ الامْرَيْنِ احظُلِ
إن شُكَّ فِي العَمَلِ هَلْ ذَاكَ الزَّمَنْ يَسَعُهُ وَفِيهِ خُلْفٌ إن يُظَنْ
وَفَسَدَتْ بِغَرَرٍ فِي أَجْرَهْ أَوْ أَمَدٍ كَكَرْيِ دَارٍ عُمْرَهْ

العتبية عقد الإجارة من غير دخول على تسمية، قال : وكرهه ابن حبيب، ولا يبلغ به التحريم. وفي التبصرة أن كل متبرع من أجير وصانع من غير موافقة عليه بأجرة معلومة يحمل محمل هبة الثواب، وإلا فسد.

تنبيهان : **الأول** : لا يجوز للأعزب إجارة الشابّة لخدمة البيت — ولو مأمونا — فإن كان له أهل جاز إن كان مأمونا وكانت المرءة متجالة، لا أرب للرجال فيها، أو كانت شابّة ومستأجرها شيخ كبير كما في «ح» وعلّيش.

الثاني : للأب أن يواجر ابنه — غنيين كانا أو فقيرين — وقيل إن كان أحدهما غنيا لم يجز. وفي ابن عرفة عن النهاية : له أن يواجره، ولو كان الأب غنيّا لم يجز، ونقله عنه «هوني» ثم قال : ظاهره ولو كان يزري به، وهو مخالف لما في النهاية. انظر «قص». **(و)** في **(العقود)** فتنعقد بما يدل على رضى من قول أو فعل. **(و)** يجب التقييد ؛ لأن شرط المنفعة أن تعلم فـ**(ـبتمام زمن أو عمل تحدُّ)** الإجارة، فالمصنوعات بغاية عمل كطحن صاع، أو بأجل كطحن يوم، وغيرها كالرعاية بأجل، فالعمل إن عُلِم قدره كخياطة ثوب ونحوها لم يحتج لأجل، وإن لم يُعلم قدره كالسكنى والخدمة والركوب فلابدّ من أجل، أو حدّ مسافة الحمل والركوب. **(لكن جمع الامرين)** في عقد بأن حدّ العمل وحدّ الزمن كخط لي ثوبين في يوم بكذا — وكذا لو عيّن الثوب واليوم — **(احظل)** للغرر، فتفسد **(إن شكّ في العمل هل ذاك الزمن يسعه)** كما إذا شك في اليوم هل يسع الخياطة، وأحرى إن حقق أو ظنّ ضيق الزمن عن العمل **(وفيه)** أي في جمع الأمرين **(خلف إن يظن)** أنّه يسعه، ويتمُّ فيه. وفي «سر» عن الفاكهاني : أنه إن ضرب أجل يُعلم فراغه فيه بلا شكّ جاز، وإن كان على شكّ لم يجز، وإن غلب على الظن وجوده فيه فقولان هـ واختلف إذا لم يؤجل في أصل العقد ثم قال بعده : عجّله لي اليوم وأزيدك كذا.. فقال «سم» لابأس به ولم يجعله كرسول يزاد لسرعة السير بعد إيجاب أجرته، وجوّزه سحنون في الرسول أيضا. انظر «سر». **(وفسدت**

والجُزْءِ مِن رَضِيعٍ اوْ ثَوْبٍ لِمنْ ... يُسْدِي وَيُرْضِعُ وإن لَهُ رُهِنْ
وأُجْرَةِ السَّلخِ بِجِلْـدِ الشَّاةِ ... وَاللَّحْمِ لاَ الأَكْرُعِ والهَامَاتِ
وإن يَخِطْهُ اليَوْمَ فَهْوَ بِكَذَا ... وَبِكَذَا إنْ لَمْ يَتِمَّ اليَوْمَ ذَا
لِجَهْلِ الاجْرِ وَكَذَا بِعْ ذَا الجَمَلْ ... أَوْ أَكْرِهِ وَلَكَ نِصْفُ مَا حَصَلْ

بغرر) سواء كان **(في أجره أو)** في **(أمد)** ومثل لهما بنشر معكوس، **فجهل الأمد (ككري دار عمره)** أي كأن يكريه دارا مدّة عمره بكذا، ففاسد ؛ لجهل الأمد، وانظر قوله : ككري، فهو يقتضي وجود ثلاثي يائي اللام من مادة الكراء، ولم أقف على الثلاثي، وقد صرّح التاج واللسان بأن فعل الكراء واويٌّ فلعلّ الصواب :

.... كالدار تُكرى عمره

والله تعالى أعلم. **(و)** أمّا الغرر في الأجرة فكـ**(ـالجزء من رضيع)** آدميّ أو غيره **(او)** من **(ثوب لمن)** ينسُج أو **(يسدي)** الثوب بضم الياء، أي يقيم سداه بالفتح، وهو ما يمدّ منه طولا في النسج، فتفسد ؛ لأنّه لا يُدرى كيف يخرج، و**(لمن يرضع)** الرضيع، ففيه نشر معكوس، هذا حيث كان لا يملكه إلا بعد فطامه، بل **(وإن له)** أي لمن يرضع **(رهن)** أي دفع نقدا، بأن ملّكه له من حين العقد، فيفسخ ؛ لأنه قد يتغير، وقد يتعذر رضاعه بموت أو غيره، وجوّز أحمد وقوم من السلف الإجارة بالجزء في جميع الإجارات، كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى. **(و)** كـ**(ـأجرة السلخ بجلد الشاة)** إذ لا يملكه إلا بسلخه، ولا يدرى هل يسلم **(واللحم)** لأنّه مجهول مغيب بالجلد **(لا)** تمنع إجارة السلخ بـ**(الأكرع والهامات)** أي الرؤوس، بل تجوز. **(وإن يخطه اليوم)** مثلا **(فهو بكذا)** من الأجر **(وبكذا)** أقل من الأول **(إن لم يتم اليوم ذا)** العمل فيمنع **(لجهل)** قدر **(الاجر)** وهو وجه من بيعتين في بيعة، هذا إن كان على اللزوم ــ ولو لأحدهما ــ فإن خاطه فله أجر مثله، خاطه في يوم أو أكثر.

تنبيـه : في البيان يجوز أن يزيد الأجير على أن يتفرغ للعمل ويعجّله له.

كاعْمَلْ عَلَيْهِ بِنَصِيفِ مَا حُمِلْ   عَلَيْهِ مِن حَطَبٍ انْ قَدْرٌ جُهِلْ

فرع : لو قلت : خِطْه بدرهم، وقال : بدرهمين، وخاطه، فليس له إلا درهم ؛ لأنه علم ما ترضى به، وكذا لو قال ربّ الدار : كراؤها خمسة، وقال الساكن : أربعة وإلا خرجت، لم يلزمه إلا أربعة ؛ لتمكن ربّها من إخراجه، فدلّ تركه على رضاه. وفي «ح» عن ابن رشد أنّه يعمل بقول ربّ الثوب، تقدّم أو تأخر ؛ لأنه لم يتول استيفاء المنفعة، وأمّا في الدار فيعمل بآخر قوليهما ؛ لأن الساكن استوفى المنفعة بنفسه مع علم ربّ الدار كما في «سر». **(وكذا)** يمنع لجهل الأجر أيضا **(بعْ ذا الجمل أو أكره ولك نصف ما حصلْ)** من ثمن أو كراء، فيفسخ، وله ثمن الجمل إن باعه، وكراؤه إن أكراه، وللعامل أجر مثله فيهما. **(كاعمل عليه)** أي الجمل **(بنصيف)** لغة في النصف **(ما حمل عليه من حطب)** فيمنع **(ان قدر)** الحطب **(جُهل)** وأما إن علم قدره بنص أو عرف فيجوز إن لم يشترط أن لا يأخذ نصفه إلا بعد نقله مجتمعا لبلد كذا. وإن قال له : اعمل على دابتي أو سفينتي فما حصل فلك نصفه ففاسد ؛ لجهل العوض، وما حصل للعامل، وعليه أجرة مثلها. «سر» : من لم يجد كراء دابته إلا على هذا الوجه جاز له للضرورة، فقد أجاز ابن سرّاج نحو ذلك على مقتضى إجازة مالك الأمر الكلّي الحاجي نقله «ق». ونقل عن الشّعبيّ نحوه فيمن يستأجر من يعمل في كرْمه بنصفه، والأجير يحرس الزرع بجزئه ؛ لأن ما اضطر الناس إليه فيما لابدّ لهم منه ولم يجدوا العمل إلا به فلابأس به هـ «ت» : أجاز ابن سرّاج كراء السفينة بجزء من ربحها إذا دعت الضرورة، قال : لأنه قد عُلم من مذهب مالك رحمه الله تعالى مراعاة المصلحة الكليّة الحاجية، وأيضا فإن ابن حنبل وجماعة من علماء السلف أجازوا الإجارة بالجزء في جميع الإجارات قياسا على القراض والمساقاة، وقد اختلف الأصوليون في جواز الانتقال من مذهب إلى آخر في بعض المسائل، والصحيح من جهة النظر جوازه.

فرع : إجارة الأجير بنفقته إنّما تجوز إذا علم وسط النفقة، لا إن جهل

وَمُنِعَتْ فِي عَمَلٍ تَبَاعَدَا كَالرَّعْيِ وَالحَرْثِ كَذَا أن تَنْقُدَا
أُجْرَتَهُ شَهْرَيْنِ شهْراً حَضَرا وَسَفَراً شَهْراً أَوَ انْ يُخَيَّرَا
وَلَكَ فِي الفَاسِدِ أَجْرُ النُّظَرَا وَفَوْتُ أجْرٍ مِثْلُ فَوْتِ المشْتَرَى

كما في «قص» عن الكافي. (و) لابدّ في الإجارة من تبيين العمل، وجازت في أعمال متقاربة كعجن وخبز وكنس، و(**مُنِعت في عمل تباعدا كالرعي والحرث**) وكأن آجرته لخدمة البيت، وأنّكَ إن احتجت لبعثه لسفر أو حرث فعلت، ولك نقله لمثل ما اكتريته له — وإن لم يرض — وإن لم يكن من جنسه لم يلزم، واختُلف إذا رضي الأجير، فأجازه «سم» في اليسير، وابن حبيب في الكثير، ومنعه سحنون — وإن قلّ — انظر «قص». وفي الأصل عن الدرر : يجوز برضاه إن تقارب العمل أو تجانس أو قلّ. (**كذا**) تمنع إن وقعت على (**أن تنقُدا**) يا مستأجر للأجير (**أجرته**) أي العمل، والنقد خلاف النسيئة، والفعل كنصر (**شهرين شهرا**) بدل ممّا قبله (**حضرا وسفرا شهرا**) يعنى أنّه يمنع أن تواجر شخصا ليخدمك شهرا في الحضر وشهرا في السفر على أن تنتقد الأجرة ؛ لأن الشهر الثاني غير جنس الأول، فلا يجوز أن يقدم شيء ؛ لأن الذي يقدم مفضوض بينهما كما في «قص» هـ وانظر هذا فعبارة الأصل تقتضي منع النقد في الشهر الثاني دون الأول، وعبارة «قص» تقتضي أن لا يقدّم شيء ؛ لأن المقدّم مفضوض بين الشهرين. (**أو**) أي وكذا يمنع (**ان يخيّرا**) الأجير، بأن تأجره شهرا إن شاءه في الحضر وإن شاءه في السفر، فلا يجوز كما في الأصل عن «قص». وظاهر الأصل أن الخيار للأجير كما قررنا، وعبارة «قص» — عندي — تقتضي أنّه للموجر فانظر ذلك. ولعلّ الصوب لو قال :

.... كذا أن تنقدا
شيئا لمن آجرت شهرا حضرا وسفرا شهرا أو ان تخيّرا
في الشهر تستخدمه في الحضر إن شئت ذا وإن تشأ في السفر

والله تعالى أعلم. (**ولك**) يا أجير (**في الفاسد**) من الإجارة (**أجر النُّظرا**) جمع نظير أي أجرة المثل. ابن جزيّ : إذا وقع الكراء والإجارة على وجه فاسد فُسِخ،

جَازَ كِرَاءُ العَبْدِ خَمْسَةَ عَشَرْ عَاماً إِذَا أَمْنُ التَّغَيُّـرِ ظَهَـرْ
تُكْرَهُ فِي كُرْهٍ وَدُفٍّ لِلنِّكَاحْ وَهَلْ كَذَاكَ كَتْبُ فِقْهٍ أَوْ يُبَاحْ

فإن كانت المنفعة قد استوفيت رُجع إلى كراء مثل أو أُجرة مثل. **(وفوت أجر مثل فوت المشترى)** فكلُّ مفيت في بيع مفيت هنا، ويردّ القيمة. **(جاز كراء العبد خمسة عشر عاما)** بالنقد وغيره **(إذا أمن التغير)** غالبا بالنظر إلى العبد **(ظهر)** ومنعه غير «سم» في العشرين، ورأى اللخميّ أن ينظر إلى سن العبد، فإن كان شابا كابن عشرين لم تمنع عشرين سنة، لا إن كان صغيرا أو كبيرا. وذكر أن أمد الإجارة يختلف بالأمن والخوف، فالأرض أوسع أجلا، ثم الدور، ثم العبيد، ثم الدواب، ثم الثياب. انظر «سر». **(تكره)** الإجارة **(في كره)** أي على مكروه، كإجارة جنب لغسل ميّت، وتمنع على حرام كصنع إناء نقد، وقلع سنّ صحيحة، أو قطع يد صحيحة، كما في «سر» عن «شس». ومن الأغراض الصحيحة التزيين، كنقش الباب والسقف بما فائدته الزينة فقط، كما في الرحمة عن الإحياء. **(ودفّ)** بضم الدال وتفتح، وهو المدوّر المغشى من جهة واحدة، فإن غُشّيَ منهما فمزهر. **(للنكاح)** لأنه غير عمل الصالحين ــ وإن كان ضربه مباحا فيه ــ فليس كل مباح تجوز الإجارة عليه. **(وهل كذاك كَتْبُ فقه)** وتعليمه فتكره عليهما ؛ إذ ليس عليه العمل عندهم، بخلاف القرآن، فقد جرى به العمل عندهم، ولأن على الفقيه بذل الفقه لأهله وتعليمه لهم، ولو طلب الأجرة عليه لقلّ تعليمه ؛ لطوله وكثرة ما يؤدى عليه **(أو يباح)** بلا كره. اللخميُّ : اختلف في الإجارة على تعليم العلم وكتبه، وبيع كتبه، ولا أرى أن يختلف اليوم في جواز ذلك ؛ لأن حفظ الناس وأفهامهم نقصت. انظر «بن». وقد جوّز ابن يونس الإجارة على تعليمه ؛ لأنّه ثمن لشغل المعلم. «سر» : قال ابن حبيب : لابأس بالإجارة على تعليم الشعر والرسائل وأيّام العرب، ويكره من الشعر ما فيه ذكر الخمر والخنا والهجاء. قال اللخميُّ : ويلزم على قوله أن يجوِّز الإجارة على كتبه، ويجوز بيع كتبه.

تنبيـه : يحرم أخذ الأجرة على نفس القضاء والفتوى، وأخذ الشاهد على التحمل فوق ما يستحقه، وفي أخذه قدر ما يستحقه قولان. ومن الأكل بالباطل

وَاجِرْ عَلَى حِفْظِ الكِتَابِ المحْكَمَا أَوْ بَعْضِهِ مَنْ خَبَرَ المعَلَّمَا
وَهَكَــذَا تَعْلِيمُــهُ لِزَمَــنِ مُعَيَّــنٍ أَوْ لَـيْسَ بِالمعَيَّــنِ

ما يأخذه المدّاح والمغني ونحوهما، وكذا القمار : أجرة اللعب، إلا ما أبيح شرعا. واختلف في أجرة الحجّام كما في «كـ» أول باب السرقة. وفي الأصل هنا شيء لعلّه من تحريف النسّاخ. (**واجر على حفظ الكتاب المحكما**) بالنصب إتباعا لمحل الكتاب (**أو**) حفظ (**بعضه من**) مفعول واجر (**خبر**) كنصر أي اختبر (**المعلّما**) فإذا كانت الإجارة على حفظ الكتاب أو جزئه فلابدّ من اختبار عقل المتعلم ؛ لسرعة تعلم حاذق دون بليد، وكذا في تعليم صنعة، بخلاف ما قُيِّد بزمن مشاهرة أو وجيبة فلا يجب فيه ذلك.

فائـدة : في «ح» عن «ضيح» : لا يجوز تعليم الكافر القرآن ولا الفقه. (**وهكذا تعليمه**) أي المعلم فيجوز (**لزمن معيّن**) كشهر، وليس لأحدهما الخروج، فإن خرج معلِّم فلاشيء له، وإن خرج متعلِّم فله أجره (**أو ليس**) الزمن (**بالمعيَّن**) بل مُياومة أو مُشاهرة أو مسانهة ككل شهر بكذا، ولكل الخروج، ويتحاسبان، فالمشاهرة لا تلزم واحدا منهما، وأمّا الوجيبة والمقاطعة على جميعه أو بعضه فلازمتان، والإجارة على تعليم القرآن جائزة ؛ لحديث «إن أحقّ ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله»(59) وفي الموازية عن مالك : لم يبلغني أن أحدا كره تعليم القرآن والكتابة بأجر. نقله بهرام. ونقل الشوشاويّ قولا بمنع الإجارة عليه مطلقا، وقولا بمنعها إلا على وجه الإثابة هـ وقيل لا تجوز إلا مقيّدة بزمن ؛ لتفاوت الأفهام، فالقيد بالزمن أقل غررا كما في «سر». ولابأس أن يعلم المعلم على أنّه يأخذ ما أعطي وإن لم يعط سكت ولم يطلب، فإن كان لابدّ من الطلب فالواجب بيان الأجرة.

تنبيهات : **الأول** : يلزم الناس نصب إمام للصلاة إن لم يوجد متبرع بالإمامة، وبناء مسجد، ونصب معلِّم للصبيان، ويجبر عليه من أباه، وعلى إعطاء أجره، وكونه على الرؤوس هو الأرجح، وقيل على اليسار، ما لم تكن عادة، وإلا فيصار إليها كما في «قص» عن «هوني».

الثاني : في «سر» أن الأب لا يلزمه أن يعلِّم ولده القرآن، وإنّما يلزمه أن

تَسْرِيحُ الاطْفَالِ سَرَاحَ العِيدِ فِطْراً أَوَ اضْحَى تَبَعٌ لِلْعِيدِ
وَإِنْ يُوَاجِرْكَ لِتَبْلِيغِ سِجِلْ أَوْ عَبْدَلٍ فَحَاسِبْنُهُ إِنْ يَضِلْ

يعلّمه العقائد، نقله الشوشاويّ عن ابن بطّال. ونقل «بن» عن ابن عرفة أنه إن ترك تعليمه ولده القرآن لشحّ قبّح فعله، ولقلّة ماله عُذر، فإن كان للولد مال فلا يدعه دون تعليم وليُّه أو قاضٍ أو جماعته إن لم يكن قاض، وإن لم يكن له مال توجّه الندب على وليّه.

الثالث : في «سر» أيضا : إذا تفرق أصحاب المعلِّم تبع الأكثر، وله على الأقل أجره، سواء تفرقوا اختيارا أو لا، وأمّا الراعي فله أجره إن تفرقوا اختيارا، وإلا فله بقدر ما رعى، ذكره الشوشاويّ.

الرابع : في «سر» أيضا : ذكر «شس» أن كراء السفن، ومشارطة الطبيب على البرء، والمعلِّم على الحذاق، والمعاقدة على استخراج ماء من بئر أو عين، مع علم صفة الأرض، وقرب الماء وبعده، والمغارسة.. كلّها مختلف فيها ؛ لترددها بين الجُعل والإجارة. وفي «ضيح» عن ابن عبد السلام أن المذهب أنها كلّها إجارة على البلاغ، إلا مسألة الحافر فإنها جُعلٌ، والإجارة على البلاغ كالجُعل في أن الأجر لا يستحق إلا بالتمام، لكن تلزم بالعقد، بخلاف الجُعل. **(تسريح الاطفال)** مبتدأ ناصب على المفعولية المطلقة **(سراح العيد فطرا)** تمييز **(أو اضحى)** وخبر المبتدإ **(تبع للعيد)** جمع عادة. ابن عرفة عن القابسيّ : وبطالتهم في الأعياد على العرف، وهي في الفطر ثلاثة أيّام، وكذا في الأضحى، ولابأس بالخمسة انتهى من «كـ». وقد ذكر أن عمر ابن الخطّاب لمّا قدم من الشام فتلقّاه الصغار على مسيرة يوم، وكان ذلك يوم الخميس فباتوا معه، ورجع بهم يوم الجمعة، فتعبوا في خروجهم ورجوعهم، فشرع لهم الإستراحة في اليومين، فصار ذلك سنّة إلى يوم القيامة، ودعا بالخير لمن أحيا هذه السنّة، ودعا بضيق الرزق لمن أماتها فانظره. **(وإن يواجرك لتبليغ سجلْ)** أي كتاب **(أو)** لتبليغ **(عبدل)** لغة في العبد **(فحاسبنه)** أي فلك من الأجر بحساب ما مضى **(إن يضلْ)** السجل بأن سقط، أو العبد بأن نمت عنه في الطريق فأبق، ولا تضمن كما في «قص» عن الدر النثير.

لِلْحَائِكِينَ أَخْذُ غَـزْلٍ فَضَلاَ   عَن نَسْجِهِمْ إن عُرْفُهُمْ بِهِ جَلاَ
أَمَّا اشْتِرَاطُهُ فَلاَ إذ جُهِـلاَ   مَـعْ كَوْنِـهِ مُعَيَّنـاً تَأجَّـلاَ
وَلَـزِمَ الكِـرَاءُ بِالتَّمَكُّـنِ   مِنَ المَنَافِعِ وَإِنْ لَمْ يَـدِنِ

فصل

جَازَ كِرَا ظَهْرٍ إِلَى كَذَا عَلَى   إنْ يَغْنَ حَاسَبَ بِأجْرٍ فُصِّلاَ

(**للحائكين أخذ غزل فضلا**) كنصر وعلم (**عن نسجهم إن عرفهم به**) أي بأخذ ما فضل وانتفاعهم به (**جلا**) : ظهر بأن جرى به وكأنّه من الأجر. (**أمّا اشتراطه**) أي أخذه (**فلا**) يجوز لهم ؛ (**إذ جُهِلا مع كونه معيّنا تأجلا**) قبضُه أي تأخر، فلا يقع إلا بعد الفراغ من نسج الثوب كما في «ق» عن ابن عاتٍ، ونقله «سج» عند قاعدة : هل اشتراط ما يوجبه الحكم يؤثر فسادا في العقد أم لا. (**ولزم الكراءُ**) أي الأجرة (**بالتمكن**) أي تمكن المكتري (**من المنافع وإن لم يدن**) المكتري أي لم يستعمل، دانه يدينه : استعمله. لكن من لم يستعمل حُطّ عنه على الراجح ما ينقصه الاستعمال لو استعمل هـ ولو غلط فحمل أقلّ ممّا شرط حتى وصل لزمه جميع الكراء ؛ إذ لو شاء لتثبت في حمل الجميع. انظر «ح» و«سر» و«قص». وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل جاز كرا ظهر**) إن لم ينقد بشرط، وفي طوع به تردد (**إلى كذا**) أي إلى بلد عيّنه (**على**) أنه (**إن يغن**) عنه في المسافة، بأن وجد ما يطلبه من ضالّة مثلا (**حاسب**) المكري بمناب ما سار (**بأجر**) صلة كرا أو حاسب (**فصِّلا**) أي بُيِّن، ويصدّق في غناه ؛ لأنه أمين، واغتفر هنا جهل ما بيع من المنفعة ؛ لأنّه غرر يسير ؛ إذ الغالب أنه لا يستغني. وكذا يجوز كراء سفينة أو دار إلى مدّة على أنّه إن استغنى حاسب.

فـرع : من اشترط دفع الكراء بالبلد الذي يُحمل إليه فذلك جائز كما في

كَذَا الإجَارَةُ عَلَى إن جَاوَزَهْ   إلَى كَـذَا فَبِـحِسَابٍ جَائِـزَهْ
وَاجِرْ بِغَيْرِ النَّقْدِ مَا تَأَخَّـرَا   قَبْضاً إذَا مَـا أُمِـنَ التَّغَيُّـرَا
وَإن تُوَاجِـرْهُ زَمَانــاً وَتَسِرْ   بِـهِ لِيَعْمَـلَ فَسَيْـرَهُ اعْتَبِــرْ
وأنتَ بِالخِيَارِ إن عَدَا المدَى   فَبِعِدَتْ في العَدْلِ أو أجْرِ العَدَا

«قص» عن «مع» عن ابن رشد. (**كذا**) أيضا (**الإجارة**) مبتدأ أي إجارة ظهر إلى كذا (**على**) أنّه (**إن جاوزه**) أي البلد الذي عيّن (**إلى كذا**) أي محل عيّنه أو كان معروفا وإلا مُنِع (**فـ**)ـلربّه (**بحساب**) أي بحسب كراء الأول (**جائزه**) خبر المبتدإ، ولا ينقده كراء الزيادة ؛ لأنّه بيع وسلف، ويمنع على أن لربّه كراء المثل فيما زاد ــ ولو عيّن غايته ــ انظر «سر». واختُلف إن عيّنه وعيّن له أجرا بخلاف الكراء الأول.

تنبيــه : من أخذ شقّة كل ذراع بكذا على أن يفصل منها قدر حاجته ويردّ الباقي فالظاهر المنع ؛ لأنّه لم يدخل على شيء معيّن، فالخلاص أن يشتري قدرا معيّنا يظن فيه الكافية، ثم إن احتاج لزائد عينه واشتراه، كما في «سر» عن «عج». (**واجر بغير النقد**) أي الحالّ (**ما تأخرا قبضا**) تميز أي ما تأخر قبضه (**إذا ما أمن**) ما استأجرته غالبا (**التغيرا**) قبلك وعندك حتى تتم إجارتك له، فإن غلب التغير مُنِعت الإجارة، وإن احتمل فقولان. ويجوز بالنقد في العقار، ففي «سر» عن «شس» له أن يكري الدار إلى حدّ لا تتغيّر فيه غالبا وينتقد، فإن لم يؤمن تغيّرها فيه لطول مدّة أو ضعف بناء جاز العقد دون النقد، ما لم يغلب على الظن أنّها لا تبقى إلى المدّة المعيّنة فلا يجوز كراؤها إليها. (**وإن تواجره**) أي الشخص (**زمانا وتسر به ليعمل**) لك (**فسيره**) لبلد العمل (**اعتبر**) زمنه من الزمن الذي آجرته له، فمبدؤه يوم المسير لابن لبابة، وغيرُه لم يعتبر المسير، وهذا إذا لم يشترط شيء كما في «قص» عن «مع». (**وأنت**) يا رب الدابة (**بالخيار إن عدا**) أي جاوز المكتري (**المدى**) أي الغاية التي اكترى إليها (**فبعدت**) بالكسر أي هلكت ﴿أَلاَ بُعْداً لِّمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ﴾[1] ولو بسماويّ (**في العدل**) أي قيمتها يوم التعدي (**أو**) في (**أجر العدا**) أي الظلم يعني كراء الزائد، أما الكراء الأول فلك

(1) الآية 95 هود.

كَذَا إِذَا مَا تَلِفَتْ مِن بَعْدِ مَا   عَادَتْ مِن الزَّيْدِ عَلَى مَا يُعْتَمَى
كَأَنْ يَزِدْ حَمْلاً يَضُرُّ عَادَهْ   لاَ إِنْ تَعَيَّبَتْ مِـنَ الزِّيَــادَهْ
وَلَكَ أَجْرُ حَبْسِهَا بَعْدَ الأَجَلْ   إِن عُرِفُ الاِتْيَانِ بِهَا لَكَ اتَّصَلْ
وَلَكَ حَمْلُ ثَوْبٍ اوْ ثَوْبَيْنِ   بِغَيْـرِ إِذْنٍ لاطِّــرادِ ذَيْــنِ

على كل حال. (**كذا**) يضمن فتخيّر (**إذا ما تلفت من بعد ما عادتْ**) أي رجعتْ (**من الزيد**) كثر أم لا (**على ما يعتمى**) أي يختار ؛ لأنه مذهب المدونة، وقال سحنون : لا يضمن مطلقا كمن ردّ ما تسلّف من وديعة ثم هلكت، وقال ابن الماجشون وأصبغ بالتفصيل، فيضمن إن كثرت الزيادة. ابن يونس : هذا أحسن الأقوال. انظر «هوني». (**كأن يزد**) عليها (**حملا يضرّ**) مثله (**عادهْ**) فتلفت، فتخيّر في عدل فقط وكراء فقط، وبين قيمتها والكرائين إن زاد حملا مضرّا ومسافة، ولك الكراء إن سلمت في الفرعين. وأمّا إن زاد حملا لا يضر فعطبتْ به فلا يضمن، بل لك كراء ما زاد مع الكراء الأول. (**لا إن**) لم تعطبْ بل (**تعيَّبتْ من الزيادهْ**) في مسافة أو حمل فإنما لك الأكثر من أرش وكراء زائد. (**ولك**) يا ربها على المكتري (**أجر حبسها**) عنك يسيرا كنصف شهر (**بعد الأجل**) وهذا (**إن عرف الاتيان**) أي إتيان المكتري (**بها لك**) بعد المدة جرى و(**اتصلْ**) أي استمرّ، وأمّا إن حبسها كثيرا كأن يكتريها يوما فيحبسها أيّاما أو شهرا أو فوّت أسواقها التي تراد لها بيعا أو كراء فلك كراء الزائد مع الأول، أو قيمتها يوم التعدي، ـــ وإن لم تتغيرْ ـــ فلو كان العرف أنك تأتيها فلم تأت فلا شيء على المكتري إن لم يستعملها بعد المدّة، وإن عُدِم العرف فإن كان ربُّها أتى بها فعليه قبضها، وإن كان المكتري أتاها فعليه ردّها، فإن لم يفعل فعليه كراء حبسها. انظر «سر».

فــرع : قال ابن رشد : لا خلاف أن من اكترى دابة لموضع فمنعه من الوصول خوف لصّ أو شبهه أو قلّة ماء فلربّها حساب ما مضى كما في «قص» عن ابن عرفة. (**ولك**) يا مكتري (**حمل ثوب او ثوبين**) لغيرك عليها (**بغير إذن**) من الجمّال ولا تخبره بذلك (**لاطراد ذين**) فهو من شأن الناس، ولو بيّنت له

إِنِ اكْتَرَى لِحَمْلِ مِثْلِهَا فَمَا فضَلَ عَنهُ لَكَ كَانَ سَلَمَـا
وَهَلْ كَذَا إن لِرُكُوبٍ أوْ مَعَا حَمْلِ مَتَاعٍ اكْتَرَى المَنَافِعَـا
وَإِنْ يُسَمِّيا فَمَا عَنْـهُ فَضَلْ ولـم يَضُرَّهُ بِرَبِّهَـا اسْتَقَـلْ
لا أَجْرَ حَيثُ ضَلَّ بِالرَّحْلِ الجَمَلْ أو غُصِبَا وَجُعْلَ نَاشِدٍ حَمَلْ

ذلك كان أحسن كما في «ح» عن المدونة. **(إن اكترى)** الدابة **(لحمل مثلها)** أو لحمل جنس سمّاه **(فـ)**ـهو له، وكراء **(ما فضل عنه)** أي عن حمل مثلها **(لك)** يا ربّها **(كان سلما)** أي خالصا ؛ لأن المكتري استوفى حقّه، فإن حمل المكتري أقلّ من حمل مثلها فكراء الزيادة له **(و)** اختُلف **(هل كذا)** فأجر ما فضل عنه لربّها كما لأشهب ؟ أو لمكتر كما لـ«سم» ؟ **(إن لركوب)** فقط **(أو)** لركوب **(معا حمل متاع اكترى)** المكتري **(المنافعا)** أي منافعها كلّها. **(وإن يسميا)** بأن كان كراؤها لقدر سمياه **(فـ)**ـكراء **(ما عنه)** أي عن المسمّى **(فضلْ ولم يضرّه)** أي المكتري **(بربّها استقلْ)** أي انفرد كأنّه قلب أي انفرد ربّها بما فضل، ولا كلام للمكتري، إلا أن يضرّ به ذلك، ككونه يصل دون الزيادة في يوم، ومعها في يومين، كل هذا في «سر». **(لا أجر)** للجمّال فيما مضى **(حيث ضلّ بالرحل)** أي المتاع المحمول **(الجمل)** بعد بعض المسافة، وأمّا إن تلف المتاع فقط فله ما مضى كما في «قص» عن «مع». **(أو)** أي وكذا لا أجر فيما مضى حيث **(غصبا)** أي المتاع والجمل كما في «قص» عن نوازل ابن هلال عن البرزلّي هـ قال في مجمع النوازل : لم أره لغير ابن هلال، وفيه نظر ؛ لأن الحمل لا سبب للدابة في تلفه فليس كما إذا ضلّتْ بالمتاع. فانظر ذلك. **(وجُعل ناشد)** أي طالب للجمل إن جاعله مكتر **(حملْ)** أي حمله ربّ الجمل إن كان جُعل المثل وأراد ربُّهُ أخذه، فإن زاد فالمثل كما في «قص». «ت» : إذا ضلّت الدابة بالمتاع فلا كراء لربّها، فإن أدى جُعْلا لمن جاء بها فعلى ربّها، وإن ضلت بتفريط فغرم قيمتها ثم وُجدتْ فهي للذي غرم قيمتها كما في ابن سلمون هـ وفي «مع» إذا ضلّت الدابة فجعلَ مكتريها أو مستعيرها جُعلا لمن يأتي بها فذلك على المكتري والمستعير، لا على ربّها.

قلت : وبما في «مع» أفتى ابن الحاج العلويّ والورزازيّ كما في مجمع النوازل.

وإنْ جَرَى العُرْفُ بِنَقْد الأجْرِ فَمَنْعُهُ مِنْ رَبِّـهِ ذُو حَجْـرِ
وَنَقْدُهُ إنْ ضُمِنَ النفْعُ وَلَمْ يُشْرَعْ فِي الاخْذِ أوْ يُعَيّن انحَتَمْ
واحكُم لِنَافِي أخْذِ الاجْرِ عَن كَثَمْ وَاعْكِسْ إذا طَالَ وَكُلٌّ بِقَسَمْ
وَمُدّعِي العُرْفِ مُصَدّقٌ عَلَى سِوَاهُ فِي جِنسٍ وَقَدْرٍ وَائتَلى

(وإن جرى العرف بنقد الأجر) أو نُقد بالفعل أو شرط نقده **(فمنعه من ربّه ذو حجر)** أي حرام عُيِّنتْ المنفعة أو ضُمنتْ، شُرع في الأخذ أم لا، فأصل «سم» أن الثمن في الإجارة على التأخير إلى تمام العمل، إلا لشرط أو عرف فيقضى بتعجيله. ويجوز كراء دابة عيِّنتْ بأجر معجّل أو مؤجل غير معيّن، فإن كانت مضمونة ولم يُشْرع في الأخذ، أو عُيِّن الأجر ــ مضمونة أم لا ــ وجب التعجيل كما قال : **(ونقده)** مبتدأ أي نقد الأجر **(إن ضُمن النفع)** كأواجرك على كذا في ذمتك فاعمله لي بنفسك أو بغيرك **(ولم يُشرع في الاخذ)** له لعذر أم لا ؛ خوف دين بدين **(أو)** إن **(يعيّنْ)** الأجر كثوب بعينه ــ عطف على إن ضُمن ــ خوف معيّن يتأخر قبضه، وخبر المبتدإ جملة **(انحتم)** لحقّه تعالى في هذين، وأمّا لشرط أو عادة فلحق آدميّ، فإن شُرع في أخذ النفع ــ ولو حكما ــ كأن تأخر الشروع يومين وثلاثة فحكم الكراء المضمون حكم السلم : لم يمنع التأخير ــ ولو كثر العمل على الراجح ــ؛ إذ هو الذي عليه أكثر أهل المذهب، انظر «هوني»، فقد اعترض ما في المقدّمات من أنّه لا يكون قبض الأوائل كقبض الأواخر إلا في اليسير، وقد اقتصر في الأصل على ما في المقدّمات. وكتب عليه حبيب : انظر هذا فقد أجازوا في السّلم كون رأس المال منفعة ــ ولو كانت تتأخر أكثر من أجَل السلم ــ هـ **(واحكم لنا في أخذ الاجر)** من أجير وجمّال إلا لعرف يكذّبه **(عن كثم)** أي كثب فالميم بدل من الباء، أي عن قرب من تمام عمله كيومين، أو كان المتاع بيده ؛ لأنه كالرهن، فأشبه الخيّاط إذا خاط الثوب ولم يُسلمْهُ **(واعكس إذا طال)** الزمن بعد تسليم المتاع لربّه، فالقول للمكتري، إلا إذا قامت بيّنة على إقراره بأن الأجرة في ذمته فلا يقبل قوله في دفعها بعد طول كما في «عب». **(وكلّ)** منهما القول له **(بقسم ومدّعي العرف)** أي عرف البلد **(مصدّق على سواه)** إن اختلفا **(في جنس)** الأجر، بأن زعم المكري أنه

وَطَلَبُ الأَجِيرِ الإِنْظَارَ انْحظَرْ مَا لَمْ يَكُنْ أَنْظَرَ قَبْلُ لِلْخَبَرْ
إِنْ تُكْرِ مُكْتَرَاكَ غَيْرَ مُؤتَمَنْ يَعْلَـمُ أَنَّـهُ لِغَيْـرِكَ ضَمِـنْ

فصل في الراعي

إِجَارَةُ الرَّاعِي ثَـلاَثٌ لِعَـدَدْ فَأَكْمِلَ اجْرَهُ أَوَ اخْلِفْ مَا فُقِدْ

بالدنانير وزعم الآخر أنّه بعرض (**وقدر**)ه بأن قال: بعشرة، وقال الآخر: بل بثمانية (**وائتلى**) مدّعيه. (**وطلب الأجير**) من إضافة المصدر لمفعوله، أي طلبك من الأجير بعد تمام عمله (**الانظار**) أي التأخير بالأجر (**انحظرْ**) فليس كالحقوق عند وجوبها، بل يجب تعجيل أجره (**ما لم يكن**) الأجير (**انظر**)ك أيّها الموجر (**قبل**) بالأجرة، فإن كان أخّرك بها مدّة ثم قام يطلبها، أو آجرك عبده فطلب أجره بعد تمام عمله فالأجرة تجري مجرى الحقوق في الفسحة، وإنّما وجب تعجيل الأجر وانحظر طلب الإنظار؛ (**للخبر**) أي لأجل قوله عليه السلام: «أعطوا الأجير حقّه قبل أن يجفّ عرقه»(60) انظر «ح».

تتمـة: في «قص» عن «ق»: يجوز لكل صانع أن يمنع مصنوعه حتى يأخذ أجرته، وكذلك الحمّال على ظهر أو سفينة، فإن هلك في منعهم فالصنّاع ضامنون، ولا أجر لهم، إلا أن تقوم بيّنة على الضياع فلا ضمان ولا أجر. (**إن تكر**) يا مكتري (**مكتراك**) أي ما اكتريته (**غير مؤتمن**) أي لغير أمين، وهو (**يعلم أنّه لغيرك ضمن**) هو أي غير المؤتمن، فلربّ الدابة اتباعه إن تلفت عنده ــ ولو بسماوي ــ كما تضمن أنت إذا أَكْرَيْتَ مكتراك لغير أمين أو لمن هو أثقل منك. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل في الراعي**) «بن»: قال في الطرر: إنّه لا يُجبر إن أبى الرعي لبعض القوم. وفي جبر الفرّان وربّ الرحى والحمامّي ونحوهم إن فقد غيرهم قولان: الجبر استحسان، وعدمه قياس. وكان القضاء بطليطلة جبر الفرّان على طبخ خبز جاره بأجر مثله هـ ونقله في التكميل. (**إجارة الراعي ثلاث**) حالات: إمّا (**لعدد**) كمائة شاة، لم تعيّن عند العقد (**فأكمل اجره**) له (**أو اخلفْ**) له، بقطع الهمزة، أمر من أخلف أي جئه بخلف (**ما فقدْ**) منها بموت أو غيره، فيقضى للراعي

أوْ لمعَيّنٍ وَهَلْ يَـفْسُدُ إنْ لَمْ يُشْرَطِ الخُلْفُ أوِ الخُلْفُ قَمِنْ
وَجَـازَ رَعْيُـهُ سِوَاهُ إلاَّ إنْ ضَرَّ أوْ تَشْرِطْ عَلَيْهِ أنْ لاَ
وَحُطَّ مِنْ أُجْرَتِهِ بِقَدْرِ مَا نُقِصَ مِن عَمَلِهِ إنْ ظَلَمَـا
ثَالِثُهَا أنْ تَذْكُرَ الجِنْسَ فَقَطْ فَعِلْمُ مَا يُطِيقُ مِنْهُ يُشْتَـرَطْ
وَقَدْ مَلَكْتَ جُهْدَهُ فَإنْ رَعَى فَـلَكَ أجْـرُهُ وَلَـوْ تَبَرَّعَـا

بالخلف على مستأجره ــ وإن لم يشترطه ــ فإن امتنع لزمه جميع الأجر للعامل. **(أو)** أي وإما **(لمعيّن)** وإنّما يقع التعيين بتسمية أو إشارة، كدابتك الفلانية، أو هذه **(وهل يفسد)** العقد **(إن لم يُشرط)** فيه **(الخلف)** لما تلف منه، وهو الأشهر ؟ **(أو)** لا يفسد إن لم يشرط، بل **(الخلف قمنْ)** يوجبه الحكم، ولا حاجة لشرطه كما لسحنون وعبد الملك واصبغ وابن حبيب ؟. **(وجاز)** للراعي **(رعيه سواه)** أي ما أوجر له من عدد أو معيّن **(إلا إن ضرّ)** ذلك بغنمك، فليس له ذلك إذا كان يخلُّ بما يلزمه، ومثله المعلّم فلا يزيد على قدر ما يطيق. انظر «سر». **(أو)** إلا إن **(تشرط عليه أن لا)** يرعى مع غنمك غيرها، فيُتّبع شرطك ــ ولو أتى بمن يعينه ولم يضرّ بغنمك ــ **(وحطّ من أجرته بقدر ما نُقِص)** بالتركيب **(من عمله)** الذي سمي له **(إن ظلما)** في رعيه سواها، وهذا إن عمل بلا أجر، وأمّا إن أوجر فتخيّر بين حط ما عطّل من الزمن من الأجر، وبين أخذك ما آجر به نفسه إن أشبه الأجر الأول أو قاربه، وإلا فإنما لك حط ما عطّل. **(ثالثها أن تذكر الجنس فقط)** كأن تقول : استأجرتك ترعى لي غنما بلا تعيين، ولا ذكر قدر **(فعلمـ)**ـك قدر **(ما يطيق منه)** أي ما يرعاه مثله من ذلك الجنس **(يشترط وقد ملكت جهده)** أي طاقته بفتح وضم وقُرىء بهما ﴿لاَ يَجِدون إلاّ جُهْدَهُمْ﴾[1] فلك أن تأتيه من ذلك بما يقدر على رعايته، وليس له أن يرعى مع غنمك غيرها. ومرادهم بالنفع الذي ملكته : نفعه فيما آجرته له، وليس المراد أنه كعبدك تعمله فيما شئت ؛ لمنع ذلك كما مرّ في قوله : ومُنِعتْ في عمل... إلخ انظر الأصل. **(فإن رعى)** لغيرك **(فلك أجره)** وإن لم تشترطه ولم يضرّك **(ولو تبرعا)** له بالرعي فرعى له مجانا، فترجع به على من استعمله، فلعلّ هذا

---

(1) الآية 80 التوبة.

وَهْوَ أَمِينٌ لاَ ضَمَانَ حَيْثُ لَمْ   يُفَرِّط اوْ يَعْتَدِ فِي القَوْلِ الأَشَمْ

هو مراده. قال في الأصل : إن هذا لم يره هكذا نصّا، لكن قولهم إنك ملكت نفعه كالصريح فيه.

قلت : في «هوني» نحو هذا فقد قال «عب» : إن قول خليل : وإلا فأجره لمستأجره... إلخ يُفْهم منه أنّه إن عمل لغيره مجانا فإنّه يُسقط من كرائه بقدر ما عمل. قال «هوني» : انظر لِمَ لا يقال : إن للمستأجر أن يرجع على من استعمله بأجرة المثل ــ وإن لم يعلم بأن منفعته التي تبرع له بها ملك لمستأجره ــ؛ لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء ؟

فرعان : **الأول** : لو أتى الراعي بمن يرعى مكانه لم يجز ــ ولو رضي ربّ الغنم ــ قاله فيها، وقُيِّد براع معيّن ؛ لأنّه فسخ دين في دين، ثم إن ضاع شيء من الثاني ضمنه الأول ــ وإن كان مثله أمانة ــ وقيل : إنما يضمن إذا كان دونه أمانة، هذا إن لم يكن العرف إتيانه بمثله لضرورة، فإن كان... لم يضمن كما في «سر».

الثاني : من مرّ براع كُرِه أن يطلبه اللبن، إن كان الغالب إباحته ؛ لإمكان أن ربّها ممن يمنع، وإن غلب منعُه لم يجز، وإن كانوا يبيحونه لم يكره. كذا للخميّ. **(وهو)** أي الراعي، وكذا غيره من أجير ومستأجر حيوان وغيره، إلا الصانع العام كما يأتي، وحامل الطعام كما مرّ **(أمين)** فيما أُسلِم إليه فـ**(ـلا ضمان)** عليه فيما ضلّ أو تلف، مغيبا أم لا ــ ولو شرط ضمانه ــ وشرطه مفسد إن لم يُسْقَط ؛ لأنَّهُ مناقض. **(حيث لم يفرط)** كأن رعى في محل خوف، أو ضرب بعصا كبيرة، أو صغيرة ضربا ينشأ عن مثله العطب. وكذا يضمن في الرمي ــ بحجر كان أم بعصا ــ؛ لأن الراعي لم يؤذن له في الرمي، بخلاف الضرب الذي لا يعطب. وإذا رمى الأرض فطارت العصا فأصابت شاة، أو نفرت شاة من رمْيته فوقعت في غار فانكسرتْ لم يضمن، كما في أجوبة ابن الحاج العلوي عن «مع». قال : ومثله ما إذا أراد ضربا في موضع لا يضر به، فالتفت البعير، فانفقأت عينه مثلا ؛ لفعله ما يجوز له، ولا ضمان عليه إذا ذهب ليشرب أو لأمر لابدّ منه فتلف شيء من الماشية أو أكله السبع. **(او يعتد)** أي يظلم بمخالفته ما شُرط عليه نصّا أو

وَضَامِنٌ إِذَا تَعَدَّى المُشْتَرِطْ مَحَلاًّ او وَقْتاً وَالاجْرُ لاَ يُحَطْ
والخُلفُ إن تُصَبْ بِغَيْرِ مَا اتّقَى أَرْبَابُهَا وَنفْيُ غُرْمٍ يُنتَقَى
صُنْ قَوْلَهُ نَحَرْتُ خِيفَةَ الرَّدَى إلاّ إِذَا أَكَلَ أَوْ كَانَا عِدَى
فِي غُرْمِ مُودَعٍ وَرَاعٍ أُمِرَا بِالحَرْقِ خُلفٌ وَالأَجَانِبُ بِرَا

عرفا. ويحلف إن اتّهم : ما فرّط ولا تعدّى ولا دلّسَ. ولا يضمن غير الرشيد — ولو تعمّد إتلاف الماشية — (في) صلة لا ضمان (**القول الأشم**) من الشمم أي الارتفاع. يعني في القول الأصح فيصدّق ولا ضمان عليه، خلافا لابن زرب فضمّنه إلا لبيّنة. وهذا في غير المشترك وهو الراعي الخاص بواحد أو جماعة. بخلاف المشترك فيضمن على المعمول به. والمشترك : هو الذي ينصب نفسه للرعي لكل من يأتيه بدابة أو بقرة أو شاة، فهو ضامن ؛ لإلحاقه بالصانع.

تنبيه : إذا عقر الراعي من الغنم ثانية وثالثة، ولم ينكر عليه ربّها فليس له بعد ذلك تضمينه. (**و**) هو (**ضامن**) قيمة ما تلف يوم تعدّيه (**إذا تعدّى المشترط**) عليه (**محلاّ**) كأن شرط رعيه في موضع فرعى في غيره (**او**) المشترط (**وقتا**) كأن لا يرعى في الخريف قبل زوال الندى (**و**) لكن (**الاجر**) أي أجر رعيه (**لا يحط**) بتعديه، بل يعطاه، ويغرم ما لزمه (**والخلف إن تصبْ**) الماشية (**بغير ما اتقى**) أي خاف منه (**أربابها ونفي غرم ينتقى**) أي يُختار، قال في سلّم القضاة :

وإن قضت بغير ما يخاف لا حتف أنفها جرى الخلاف

(**صُنْ**) صانه يصونه : حفظه. (**قوله**) أي اعتبر قول الراعي فلا تلغه ؛ لأنه مصدّق، وهل بيمين أم لا ؟.. إذا قال (**نحرت**) أو ذبحت (**خيفة الردى**) وجاء باللحم أو بثمنه ؛ لأنّه مؤتمن ومفوض إليه النظر — ومثله الملتقط — (**إلا إذا أكل**) فإن أكل لم يصدّق — إلا أن يجعل له الأكل — (**أو كانا**) أي الراعي وربّها (**عدى**) — بضم وكسر اسم جمع عدوٌّ — والشاة صحيحة، فيُتّهم بقصد ضرره. ويصدّق في المريضة — ولو يبغض ربّها — ولو ترك ذبح ما يصدق فيه فمات ضمن. ويضمن مستعير ومستأجر ومرتهن ومودع وشريك فلا يصدقون إن ذبحوا — وإن صدّقوا في دعوى التلف —؛ لأنهم هنا شوهد منهم سببه، وكذا الأجنبي، وهو من لم يؤتمن. انظر «سر». (**في غرم مودع وراع أمرا**) أي أمرهما

وَإنْ يَغِبْ فَتَلِفَتْ وَقَالَ قدْ أذِنتَ لِي فَقَوْلُهُ عَلَى الفَنَدْ
لاَ إن يَقُلْ تَلَفُهُ قَدْ وَقَعَا عِندِي وَأقسَمَ عَلَى الذِي ادَّعَى
كَذَاكَ لَم أَقْبِضْهُ أصْلاً أَوْ دَخَلْ مُرَاحَهُ أَوْ لَسْتُ أَدْرِي إذ سُئِلْ

المالك (**بالحرق**) مثلا ففعلا (**خلف والأجانب**) إذا أمرهم بحرق ثوبه مثلا ففعلوا لم يضمنوا، بل هم (**برا**)ء من الضمان، بالكسر جمع بريء ككريم وكرام، أو بالضم كرخال، أو بالفتح مصدر في الأصل، لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث. قال في سلم القضاة :

وليس يضمن بضرب أجنبي أوحى إليه مالك أن اضرب
فهو كمن قال لغيره احرقا ثوبي فلا يضمن ما قد حرقا
والراع إن يضرب بأمر المالك ضرب العدى فضامن للهالك
قيسا على ما ذكروا في المودَع يحرقها حرقا بأمر المودع
فإنّه يضمن في قول نفر هذا وفي الحطّاب أن فيه نظَر

(**وإن يغب**) الراعي عن النعم (**فتلفت**) بعده (**وقال قد أذنت لي**) في الغيبة، وأنكره المالك (**فقوله**) أي الراعي محمول (**على الفند**) أي الكذب، (**لا**) يحمل عليه، بل يصدّق (**إن يقل تلفه**) أي التالف (**قد وقعا عندي**) قبل الغيبة، وقال ربّها : فيها (**وأقسم على الذي ادّعى**) فيحلف : لقد ضاع عنده وما فرّط، ويبرأ. (**كذاك**) يصدّق ؛ إلا لبيّنة إن قال : (**لم أقبضه**) أي التالف (**أصلا**) وفي «قص» أنّه إذا تأخر عن المال حتى ظهر منه بعض تفريط، ثم لمّا راح ظهر فيه ضياع، واختلفا هل قبض المفقود، فهل يضمن ؟ أم لا ويحلف أنّه لم يقبض، وعلى ربّ المال البيّنة ؟. (**أو دخلْ مراحه**) بالضم مأواه. قال في سلم القضاة :

والقول قول الراع فيما تلفا إن قال لم أقبضه والغرم انتفى
لا فرق بين من رعى في الحاضره والبدو إلا بشهود حاضره
كذاك أن الشاة راحت في الغنم فهو مصدّق ولكن بالقسم
في ظنّه راحت مع الشياه ولينفِ تفريطا وما يضاهي

(**أو**) افتقد ربّ الغنم شاة، فسأل الراعي عنها، فقال : (**لست أدري إذ سئل**)

وَلَيْسَ تَفْرِيطاً مَنَامُ الْيْـلِ أَزْمِنَـةَ الأَمْـنِ وَلاَ المَقِيـلِ
مَا لَمْ يَـؤُبْ لِبَيْتِـهِ وَيَـذَرُ أو تَخَفَ اوْ يُطِلْهُ طُولاً يُنكَرُ
وَسَهْـوُهُ وَنَوْمُـهُ المسَرْنْـدِي لَـيسَا بِتَفْرِيـطٍ وَلاَ تَعَـدِّي
وَحَارِسُ الثِّيَابِ إن سَكَتَ عَن آخِذِ ثَوْبٍ ظَنَّهُ لَهُ ضَمِـنْ

خلافا لمن قال : إن قوله : لا أدري في حكم التفريط. (و) يضمن الراعي — كما في «سر» — إن نام فذهب شيء، إن خرج عن معتاد النوم، كنومه أول النهار أو آخره. و(**ليس تفريطا**) من الراعي (**منام اليل أزمنة الأمن ولا**) منام (**المقيل**) فلا يضمن إن ضاعت في نومه أو أصابها سبُع أو سارق (**ما لم يؤبْ**) عن الغنم (**لبيته و**) هو (**يذر**)ها وفي «قص» عن «مع» أنه : إذا بلّغها المسارح ثم رجع لبيته عنها، ثم أتى بها، فبان نقص، و لم يدر هل من قبل رجوعه ؟ أو بعده ؟ فلا ضمان عليه. (**أو**) أي وما لم (**تخف**) بأن كانت في محلّ مخوف ؛ من كثرة السباع (**او يطله**) أي المنام (**طولا ينكر**) فيضمن. قال في التبصرة : لم يزل من شأن الرعاء النوم نهارا في أيام النوم، إلا أن يأتي من ذلك بما يستنكر، مما يجر إلى الضيعة البيّنة فيضمن. (**وسهوه ونومه المسرندي**) أي الغالب، قال :

قد جعل النعـاس يغر ندينـي أدفعـه عنّـي ويسر ندينـي

(**ليسا بتفريط ولا تعد**) «ح» : لا ضمان عليه إن نام مغلوبا في إبّان النوم، إلا أن يأتي من ذلك ما ينكر. (**وحارس الثياب إن سكت عن آخذ ثوب ظنّه**) أي ظن الحارس الثوب (**له**) أي للآخذ (**ضمن**) الثوب لربّه بلا خلاف ؛ لأن غايته أن يكون مفرطا أو مخطئا، والخطأ والعمد في أموال الناس سواء كما في «ت». وقد مرّ ذلك. وكذا يضمن الحارس إذا دفعها لمن يظنّ أنّها له وليست له كما في «قص». ونحوه في «سر».

تنبيـه : في «سر» : الحارس لا يضمن ؛ لأنّه أمين — ولو حرس قوتا أو غيره ممّا يغاب عليه — فلو نام حارس بيت بأجرة، فسرق لم يضمن، كان ممّا يغاب عليه أم لا، نقله محمد عن اللخميّ، وقيّده بنوم معتاد في وقته، كما قالوا في الراعي. واختلف في الحماميّ أي من يحرس ثياب من يدخل الحمام هل لا يضمنها، ويحلف : ما خان ولا دلّس ولا فرّط في الحرز ؟ أو يضمن ؛ لأنه أجير مشترك ؟

إن مَرِضَ الرَّاعِي وَصَحَّ فِي السَّنَهْ أتمّهـا وَحُـطّ مِنهَـا زَمَنَـهْ
والقَوْلُ للأجيرِ فِي نَفْيِ السَّقَمْ كَقَدْرِهِ إن لَمْ تَكُنْ لَدَيْكَ الأُمْ
إن يَضِعِ الأَقَلُّ يَبْقَ فِي سِوَاهْ وَإِنْ رَجَا سَلاَمَةَ البَاقِي قَفَاهْ
إن يَخْرُجِ الأجيرُ أَوْ يُخْرَجْ فَلَهْ عَلَى الأَصَحِّ فِيهِمَا مَا عَمِلَهْ

قاله ابن حبيب. نقله اللخمي، وصوّب أنّه لا يضمن ؛ لأن الثياب وديعة لا صنعة فيها، وإن أخذ أجرة فهي أجرة للأمانة، ولا يخرجه ذلك عن كونه أمينا كالمودع ؛ إلا أن تظهر خيانته. **(إن مرض الراعي وصحّ في)** بقية **(السنه اتمّها)** حتما فعقد الإجارة لم ينفسخ بمرضه **(وحطّ منها)** أي من أجرتها **(زمنَهْ)** أي زمن المرض. **(والقول للأجير في نفي السقم)** أصلا **(كـ)**ـما أن القول له في **(قدره)** إذا تنازعا في قدر مالبث فيه **(إن لم تكن لديك)** أيُّها الموجر **(الام)** أي المأوى كما فُسِّر به ﴿فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾[1] فإن كان مأواه عندك فالقول لك. قال في سلم القضاة :

وإن تنـازع وربُّ الغنـم في قدر ما لبثه في السقم
فالقـول تابـع لمأوى الراعـي لأنّـه أقطـع للنـزاع
أجرتـه قـبض أو لم يقـبضا عن ابن قاسم الإمـام المرتضى
في مطلـق الأجير هـذا يـروى به مضت عن الشيوخ الفتوى
وقيـل بـل يصدق الأجير إن كان ذا حريّـة لا غير

(إن يضع الأقل) من الغنم بموضع خوف **(يبق)** الراعي **(في سواه)** وإلا ضمن ؛ لأنه مأمور بحفظ الأكثر، وليس عدم طلبه الأقلّ تفريطا يوجب الضمان حيث خاف على الباقي ؛ لكونه في غير محل أمن، ففي التبصرة عن سحنون أنّه إن هربت شاة فطلبها قليلا، ثم رجع وقال : خفت على الغنم فليس مفرّطا ولا يضمن. **(وإن رجا سلامة الباقي)** إن اتّبع الأقل **(قفاه)** أي اتّبعه، وإلا ضمنه كما في ابن عرفة. انظر «ت». ومن استؤجر لسنة بعينها أو شهر بعينه، لخدمة معروفة فليس لأحدهما أن يحل الإجارة قبل التمام، فـ**(ـإن يخرج الأجير)** قبل تمام عمله راعيا كان أو معلّما مشارطا مدّة **(أو يُخْرج)** بالتركيب أي إن أخرجه موجره **(فلهْ على الأصحّ فيهما)** أي في خروجه وإخراجه بحساب **(ما عمله)** فيما مضى.

(1) الآية 8 القارعة.

إنْ يَرْضَ الاخَرُ فَإن لَم يُتْمِمَهْ الاجِيرُ ظُلْماً فَمِنَ الأجْرِ احْرِمَهْ
إن اكْتَرَى الجِيرَانُ لِلإصْلاَحِ أَوْ لِحِفْظِ اكْتَرَوْا وَبَاقِيهِمْ أَبَـوْا
فَاجْبُرْ عَلَيْهِ غَيْرَ مَن تَوَلَّـى بِنَـفْسِهِ نَصِيبَـهُ فَكَـلاَّ

وقيل إذا راغ الأجير فلا شيء له أصلا، وإذا أخرجه المستأجر فله الأجرة كاملة، وهذا إذا تراضيا الفسخ كما قال : (**إن يرض الاخر**) بفسخ الإجارة، وكذا إذا لم يترافعا حتى مضى الأجل، وأمّا إن وقع النزاع في الأجل فيجبر الآبي، أمّا الموجر فلابدّ أن يردّه أو يدفع له الأجرة كاملة، وأمّا الأجير فلا ينفعه إسقاط ما مضى إذا أبى الموجر ؛ لأنّه يقول أخاف أن لا أجد من يعمل لي ؛ ولذا قال : (**فإن لم يتممهْ**) منصوب بلم كما في قراءة ﴿أَلَمْ نَشْرَحَ﴾[1] بالنصب. والفكُّ ضرورة، أو على حذف نون التوكيد الخفيفة. أي فإن لم يتم (**الاجير**) العمل (**ظلما**) بأن خرج من دون رضى صاحبه، ومن دون إثبات عذر (**فـ**)ـافعل به يا حاكم ما يكون زاجرا لأمثاله من ضرب ونحوه، فإن استمر على إبايته بعد ذلك فحينئذ (**من الأجر احرمهْ**) من باب ضرب وعلم أي امنعه، واحكم عليه بأنّه لا شيء له منه. ولعلّ الصواب لو زاد :

وردّه الموجـر إن ظلـم في إخراجه أو يدفع الأجـر وفي

ويستوى في ذلك الراعي والمعلّم كما في «هوني».

فـرع : قال في سلم القضاة :

وإن تكـن لأجـل وتـفسد فأجـرة المثـل لماض تنقـد
وفي الصحيحة إذا ما وقعـا ما كان من إتمامها قد منعـا
فإنّـه يأخـذ مقـدار العمـل مـن المسمّـاة ويبقـى للأجـل
إلا إذا عنـد التفـاسخ فهـمْ إرادة التعجيـل ذا فـرع مهـم

(**إن اكترى الجيران**) أي أكثرهم (**للإصلاح**) لسور البلد إذا تهدم وخيف عليه مما وقع (**أو لحفظ**) جنانهم وكرومهم (**اكتروا وباقيهم أبوا**) وامتنعوا من ذلك (**فاجبر عليه**) أي على المذكور من إصلاح وحفظ (**غير من تولى بنفسه نصيبه**) فيرجع عليه بما ينوبه من الأجر، وأمّا من تولاه (**فكلاّ**) أي انته فلا تجبره، فإذا

(1) الآية 1 الشرح.

فصل في الصانع

وَضَمّنُوا الصَّانِعَ فِيمَا غَابَا عَلَيْهِ حَيْثُ انتَصَبَ انتِصَابَا

قال صاحب الكرم : أنا أحرسه بنفسي أو يحرسه غلامي فله ذلك، ففي «مع» من جواب لقاسم العقبانيّ عن ابن الحاج في الأشراك في الزروع أو الجيران يتفق بعضهم على الاستئجار على من يحرس زرعهم وأبى بعضهم.. يجبر الآبي، قال : وبذلك أفتى ابن عتّاب في الدرب يتفق الجيران على إصلاحه، ويأبى بعضهم من ذلك يُجبر من أبى، وهذا المذهب عندي أولى وأرجح إن كان العداء مع عورة البلد يتحقق أو يظنّ، وأن النجاة مع الإصلاح. وفيه أيضا من جواب للبرزليّ أنّه يُفرض إصلاح السور على كل من له ملك في البلد أو له مال لا يصونه إلا السور على قدر الأموال ويصلح به السور. انظر بقية كلامه، وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل في الصانع وضمّنوا الصانع**) كخيّاط وصباغ ؛ للمصلحة العامة ؛ لاحتياج الناس إلى الصنّاع، والغالب عدم أمانتهم، فالصانع ضامن (**فيما**) أي في مصنوعه الذي (**غابا عليه**) بأن صنعه بغير بيت ربّه، وبلا حضوره، وكان مما يغاب عليه، فلا يضمن غيره كعبد يعلّمه صنعة فادّعى إباقه. واختُلف هل يضمن ما يستعين به على عمله ككتاب ينتسخ منه ؟ وهو الراجح. انظر «هوني». (**حيث انتصب انتصابا**) لعامة الناس ــ وإن عمل بلا أجر ــ بخلاف من يعمل لرجل خاص، أو لجماعة خاصّة ــ ولو كثروا ــ ولا يضمن ما يحتاج له معمول دون عمل كظرف قمح يطحن، أو لا يحتاج له كخفين يصلح أحدهما فيضيع الآخر، وقال ابن حبيب : يضمن ما يحتاج له العمل والمعمول. ومن شروط ضمانه أن لا يكون في صنعته تغرير كثقب لؤلؤ، ونقش فص، وتقويم سيف، واحتراق خبز في فرن، أو ثوب في قدر صباغ، وكذا البيطار يطرح الدابة، والطبيب يسقي المريض أو يكويه أو يقطع منه شيئا فيموت، والحجّام يقلع ضرس رجل فيموت، فلا ضمان في كل هذه ؛ لأنه مما فيه تغرير، فكأن صاحبه هو الذي عرّضه لما

قِيمَتَـهُ إِذْ نَالَـهُ وَلَـوْ دَعَــا مَالِكَــهُ لأَخْــذِهِ فَامْتَنَعَــا
وَصَدَّقُوا الصَّانِعَ غَيْرَ المنتَصِبْ والخُلْفُ فِي خَطَئِهِ وَفِي الكُتُبْ
قَوْلاَنِ فِي الْمُخْطِئِ فِيمَا أُذِنَا فِيهِ لَهُ يَضْمَنُ أَوْ لَن يَضْمَنَا

أصابه، إلا أن يخطىء في فعله، كسقي مريض ما لا يوافق مرضه، أو تزل يد خاتن أو قاطع أو كاوٍ. **(قيمته)** مفعول ضمنوا **(إذ ناله)** أي حين قبضه ويوم تلفه إن أقر أنها يومه أكثر، ولو شرط نفي الضمان لم ينفعه، خلافا لأشهب، وله أجر مثله. «سر» : يُفسد العقد شرط ما يخالف الأصل من ضمان أو نفيه. **(و)** يضمنه و**(لو دعا مالكه لأخذه)** بعد فراغه من صنعته **(فامتنعا)** من أخذه حتى ضاع قبل أن يصل ربّه، إلا أن تقوم بيّنة ؛ لأن ضمانه للتهمة، لا أصليٌّ، فيزول بالبيّنة خلافا لأشهب.

تنبيـه : ما غرم الصانع قيمته ثم وجد فهو له، كمن اتُّهم بسرقة عبد فأنكر وصالح ربّه بشيء، ثم وجد العبد فهو له، ولا ينقض الصلح، إلا أن يجده عنده قد أخفاه فلربّه. وكذا مكتر دابة تعدى فضلت فغرم قيمتها ثم وجدت فهي له كما في «سر». **(وصدّقوا)** في تلف وردّ بيمين **(الصانع غير المنتصب)** فلا يضمن ــ وإن غاب على مصنوعه ــ وإن أتى به وبه خرق ونحوه حلف أنه ليس من سببه، إلا أن يكون عدلا مبرزا كما في «سر». **(والخلف في خطئه)** أي هل يضمن عيبا من سبب صنعته ؟ **(وفي الكتب قولان)** منصوصان هما الأصل **(في المخطىء)** أي في كل مخطىء **(فيما أذنا فيه له)** : هل **(يضمن أو لن يضمنا)** ؟ قاله اللخميّ، وصوّب أنه لا يضمن، إلا أن يغر من نفسه بأنّه لا يحسن تلك الصنعة، أو يفرط. وبالله تعالى التوفيق.

فصل في إجارة الطبيب والراقي

وَاجِرْ عَلَى الدَّوَاءِ وَاضْرِبِ الأَجَلْ   فَإِن يَتِمَّ فَلَهُ الأَجْرُ كَمَــلْ
والخُلفُ فِي الجُعْلِ عَلَيْهِ هَلْ يَحِلْ   أَوْ لاَ مَحِيدَ لَكَ عَن ضَرْبِ الأَجَلْ

فصـل

وَافْسَخْ إِذَا لَمْ تَتَأَتَّ المنْفَعَهْ   كَغَصْبٍ ....

(**فصل في إجارة الطبيب والراقي**) هكذا ترجم في الأصل، مع أنّه لم يتكلم على الراقي هنا. قال في الرسالة : ولابأس بالاكتواء، وبالرقي بكتاب الله، وبالكلام الطيِّب هـ أي من غير القرآن، حيث كان عربيّاً ومفهوم المعنى، كالمشتمل على ذكر الله ورسوله، أو بعض الصالحين. ويجوز أخذ العوض على الرُّقية كما في قضية الرهط المشهورة في باب الجُعل حين لدغ كبيرهم، ورقاه بعض أصحابه عليه السلام. انظر النفراويّ. ولا يجوز أخذ الأجرة على الرُّقية إذا لم يبرأ المريض كما في جامع خليل. وانظر ما سيأتي في الجُعل إن شاء الله تعالى. (**واجر**) الطبيب (**على الدواء واضرب الأجل فإن يتمّ**) الأجل (**فله الأجر كملْ**) ـ بالتثليث ـ ولو لم يبرأ المريض، فإن برىء قبله فبحسابه. (**والخلف في الجُعل عليه**) أي الدواء (**هل يحلْ أو لا محيد لك عن ضرب الأجل**) فمن اشترط في الجُعل عدم منفعة الجاعل قبل التمام منع مشارطة الطبيب على وجه الجُعل، ومن لم يشترط أجازها. وسيأتي إن شاء الله تعالى قوله : جاعل على داء... إلخ فإن جوعل فداواه فكفّ عنه، فداواه آخر، فقيل : له بقدر ما نفعه، وقيل لا شيء له، قاله في الأصل. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل وافسخ**) الإجارة يا مستأجر (**إذا لم تتأت**) أي تتهيأ (**المنفعه كغصب**) الدار المكتراة، ولو قدرت على فكّه فالظاهر لا فسخ ؛ إذ يلزمك فداؤه، وترجع

.... اوْ هَزْلٍ رُكُوباً مَنَعَهْ

أَمَّا الَّذِي مِن جِهَةِ المسْتَأْجِرِ فَمَا بِهِ فَسْخٌ عَلَى المشْتَهِرِ

إلاَّ تَوَى مُعَلَّمٍ أَوْ مُرْضَعِ وَمَرَضٍ مِن ذَا وَذَاكَ مَانِعِ

وَالعَفْوِ عَن جَانٍ سُكُونِ أَلَمِ سِنٍّ وَهَلْ دُونَ رِضًى وَحَاكِمِ

وَافْسَخْ إِذَا ظَهَرَ أَنَّــهُ يَضرْ رَاكِبَهُ بِعَضٍّ اوْ نَتْنِ الدَّبـرْ

به على المالك كما في «سر». **(او هزل)** بالفتح ويضم : نقيض السمن. **(ركوبا)** للجمل **(منعه)** وكموته. وهذا إن عُيّن في العقد، وأمّا في المضمون فعليه خلف الدابة ؛ لأن المنفعة في ذمته. وكخوف الطريق، ويحاسب إن طرأ في الأثناء. **(أما)** عدم التأتي **(الذي من جهة المستأجر)** كراكب وساكن ولو عيّن **(فما به فسخ)** بل يخلفه وارثه **(على المشتهر)** وكذا تلف غنم آجرك على رعايتها **(إلا)** بفروع قليلة : بـ**(ـتوى)** أي موت **(معلّم)** أي صنعة، صبيّاً كان أو بالغا **(أو)** توى صبيّ **(مرضع)** ــ اسميْ مفعول ــ ماتا قبل تمام المدّة فلا يلزم خلفهما عند «سم»؛ لتعذّره **(ومرض)** بالجرّ عطف على توى المبدل من المجرور في قوله : فما به فسخ، قال ابن مالك :

.... وبعد نفي أو كنفي انتخب

إتباع ما اتصل .... إلخ

(من ذا) أي الرضع **(وذاك)** أي التعلم **(مانع)** وكذا موت فرس ينزى عليها، وفرس روض. **(و)** إلا بـ**(ـالعفو عن جان)** إذا استؤجر من يقتص منه فعفا غير المستأجر، فإن عفا هو لزمه الأجر، كما في «سر» عن «عج». وإلا بـ**(ـسكون ألم سنّ)** أوجر على قلعها فبرئت بقرينة، أو صدّقه الحجّام. ومسألة العفو والسن من تعذر المنفعة شرعا. **(وهل)** الفسخ إذا لم تتأت المنفعة **(دون رضى وحاكم)** فلا يحتاج لتراضيهما عليه، ولا لحكم حاكم به، وقيل يحتاج له. **(وافسخ)** يا مكتري، فلك ذلك **(إذا ظهر أنه)** أي البعير مثلا، المكترى بعينه **(يضر راكبه بعض)** وأنت لم تعلم بذلك حين العقد **(او)** يؤذيه بـ**(ـنتن الدبر)** محرّكة ــ ولو حدث تحته ــ أو ظهر أنّه عثور أو جموح، أو قوي الرأس : لا ينقاد، فإن لم تفسخ لزمك المسمى إلا أن تكون بحيث لا تجد كراء فيحط عنك قيمة العيب، كما لو لم تعلم به حتى

إن قَالَ قَدْ آجَرْتُهُ قَبْلَ الكِرَا أَوْ لَيْسَ لِي أَوْ بِعْتُهُ لآخَرَا
فَالمسْتَحِقُّ فِي ثَلاَثٍ خُيِّـرَا عَدْلٍ كِرَا مِثْلٍ وَمَا قَدْ ذُكِرَا

فصل

إنْ قَبْلَ صُنْعٍ يُخْتَلَفْ فِيَ الكِرْوَهْ أَوْ غَيْرِهَا فَالفَسْخُ بَعْدَ الأَلْوَهْ

وصلت انظر «سر». وإن آجرت عبدا لخدمتك فتبيّن أنه سارق خيّرت ؛ لتعذر التحفظ من أجير الخدمة. **(إن قال)** المالك بعد أن أكرى : هذا الذي أكريته **(قد آجرته قبل الكرا أو)** غصبته، أو وهبته من فلان فـ**(ـليس لي أو)** قال : **(بعته لآخرا)** قبل الكراء **(فـ)**ـالإجارة لا تنفسخ إذا انكر المكتري ولا بيّنة ؛ لأنه يتهم على قصد الفسخ، و**(المستحق)** وهو المقرّ له به **(في ثلاث خيّرا عدل)** بدل من ثلاث أي في أخذ قيمة الذات ؛ لأنّه حال بينه وبينها بالإجارة، وأخذ الأكثر من **(كرا مثل وما قد ذكرا)** من الكراء أي سمى للموجر، وللمقر له بالبيع أن يفسخه، فيرجع بالثمن إن كان أكثر من القيمة، فإن كان إقراره له بالبيع بعد تمام الكراء فلا يفسخ البيع، وله أكثر أجر المثل والمسمى، وأما من أقرّ أنه أكرى له قبل هذا الكراء فله الأكثر من كراء الثاني وكراء المثل. ولعلّ الأولى أن يزيد في بيان ما أجمل فيقول مثلا :

وَزِدْ لِمَنْ بِبَيْعِـه لَـهُ أَقَـرْ فَسخاً وَأَخْذَ ثَمن عَـدْلاً كَثُرْ
إن شَا وَمَن لـهُ أقرَّ بِالكِـرا بَيـنَ كِـرا مِثْـلٍ وَثـانٍ خُيِّـرَا

وبالله تعالى التوفيق.

(فصل إن قبل صنع) أي عمل للصانع، أو بعد أن شرع في العمل بشيء يسير **(يُختلفْ)** أي يقع بينهما اختلاف **(في الكروه)** بالكسر أو بالتثليث أي في الأجرة : في قدرها أو نوعها أو جنسها **(أو)** في **(غيرها)** كأن اختلفا في عقد الإجارة، أو في انتهاء المسافة أو ابتدائها **(فالفسخ بعد الألوه)** مثلثة أي اليمين ؛ لأن القاعدة أنّه لا ينظر لشبه قبل العمل. أمّا إن اختلفا بعد فراغ العمل ففي

باب الجعل

فِي بَيْعِ ثَوْبٍ حَفْرِ بِئْرٍ بِفَلاَ ... وَأَخْذِ دَيْنٍ وَاجِرْنْ وَجَاعِلاَ
وَاجِرْ لِخِدْمَةٍ وَسُكْنَى حَفْرِ ... بِئْرٍ بِمِلْكِكَ جَزِيلَ الأَجْرِ

أصل العقد حلف الصانع، وكذا في الصفة كلون، أو كونه قميصا، أو جبّة، فالصانع مصدّق بيمينه إن أشبه فقط، وله المسمى اتفاقا، وكذا إن أشبها عند مالك و«سم»، وقال سحنون : يصدّقَ في نفي العداء، ويصدق ربّ الثوب في الأجرة. انظر «سر». وبالله تعالى التوفيق.

(**باب الجُعل**) الجُعل والإجارة بينهما عموم وخصوص من وجه كما في «عب» و«سر» وغيرهما، فيجتمعان فيما أشار له بقوله : (**في بيع ثوب**) وفي (**حفر بئر بفلا**) جمع فلاة (و) في (**أخذ**) أي اقتضاء (**دين واجرن وجاعلا**) يعني أن الإجارة والجُعل يجتمعان في بيع أو شراء ثوب أو ثوبين، فالاستئجار على ذلك إن حدّ بزمن فإجارة فله أجره إن تمّ الزمن — وإن لم يبع — وإن حدّ بتمام العمل فجُعل ؛ لأن البيع ليس بمقدوره كما في «ت». وكذا يجتمعان في حفر بئر بفلاة، فإن ذكر مع العقد ما يدل على أنه إجارة أو جعالة كالصيغة أو أنه يستحق بحساب ما عمل أو لا يستحق إلا بتمام العمل فظاهر، وإلا فانظر هل يحمل على الإجارة أو الجعالة أو يكون فاسدا ؟ قاله «عب». وكذا في اقتضاء دين فلك أن تقول له : لي على رجل مائة فما اقتضيت منها فلك نصفه كما في «سر». وفي «ت» : مما يجوز فيه الجُعل مع جهل العوض : اقتض ديني وما اقتضيت فلك نصفه، أو القط زيتوني وما لقطت فلك نصفه، أو جِذّ أو احصد من نخلي أو زرعي ما شئت ولك نصفه، فهذا كلّه جعالة، وله الترك متى شاء. فإن قال : احصد زرعي هذا — سواء قال كلّه أم لا — أو جذّ نخلي هذا، أو القط زيتوني هذا ولك نصفه فإجارة لازمة ؛ لعلمه بالحزر وليس له الترك. وكذا تصحّ الإجارة والجُعل في خصام في حق. ولا يصحّان فيما يجب فعله أو يمنع. وتنفرد الإجارة بما أشار له بقوله : (**واجر لخدمة**) أي استخدام عبد ودابة (**وسكنى**) دار، و(**حفر بئر بملكك**) وخياطة ثوب، وبيع سلع كثيرة، ونحوها مما تبقى فيه للجاعل منفعة إن لم يتم العمل (**جزيل الأجر**) أي واجر بالأجر الجزيل أي الكثير لخدمة إلخ.

وَلَكَ فِيمَا قَدْ جَهِلْتَ حَالَهْ وَأَرضَهُ كَالآبِــقِ الجَعَالَــهْ
وَهُوَ فِي العَاقِدِ وَالأَجْرِ عَلَى مَا مَرَّ فِي إِجَارَةٍ مُـفَصّلاَ
وَشَرْطُ نَقْدِهِ وَتَحْدِيدُ المَدَى إِلاَّ مَعَ التَرْكِ مَتَى شَا أَفْسَدَا
جَاعِلْ عَلَى دَاءٍ وَفِي الدَّوَاءِ تَقِ اجْتِمَاعَ الجُعْلِ وَالشِّرَاءِ

وينفرد الجُعل بما أشار له بقوله : (**ولك فيما قد جهلت حالهْ و**) جهلت (**أرضه**) التي هو بها، فلم تدر محلّه (**كالآبق**) والضّالة (**الجعاله**) مثلثة. وينفرد أيضا بنحو : القط فما حصل فلك نصفه كما في سر. وفي «ت» : الإجارة أعمّ من الجُعل مطلقا كما قال خليل : في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس... إلخ، وهذا واضح على المشهور من أن ما تبقى فيه منفعة للجاعل بعد الترك لا تصحّ فيه الجعالة، وأمّا على مقابله، وهو مذهب «سم» من صحّة الجُعل فيما تبقى فيه منفعة للجاعل فيتساويان، ولا ينفرد أحدهما بشيء. وانظر هذا مع ما في الأصل. واعلم أن ما في الأصل عن الدردير وعن «سر» متفق، فحاصله أن بين الإجارة والجُعل عموما وخصوصا من وجه فتأملْ. الدسوقيُّ : ما جهل حاله ومكانه كما يصحّ فيه الجُعل تصح فيه الإجارة، كأن يواجره على التفتيش كل يوم بكذا، أتى به أم لا. (**وهو**) أي الجعل مبتدأ (**في العاقد والأجر**) وخبر المبتدإ (**على**) أي جار على (**ما مرّ في إجارة**) حال كونه (**مفصّلا**) أي مبيّنا، بيد أنه أحال الإجارة على البيع ؛ إذ قال : إجارة كالبيع. وقد قال في البيع : والشرط في الصحّة ميز من عقد... إلخ والمال نافع... إلخ فما لم يجز بيعه لم تجز أجرة ولا جُعل به، إلا أمرين : من يجعل للرجل أن يغرس له أصولا حتى تبلغ حدّ كذا، ثم هي والأرض بينهما، ومن يقل : القط زيتوني فما لقطت فلك نصفه. (**وشرط نقده**) ــ وإن لم ينقد بالفعل ــ مفسد ؛ لتردد المنقود بين السلفيّة والثمنية، ويجوز تطوّعا (**وتحديد المدى**) في عمل الجُعل كجئني بضالّتي غدا ولك كذا ؛ لأن ضرب الأجل يزيده غررا (**إلا**) أن يحدّه (**مع**) اشتراط (**الترك متى شا**)ء فيجوز ضرب الأجل حينئذ ؛ لخفّة الغرر بدخوله على الخيار، وإن لم يشترطه فقد دخل على التمام، فيقوى غرره هـ وقوله : (**أفسدا**) خبر قوله : شرط نقده... إلخ. (**جاعلْ**) الطبيب (**على داء**) على أنه إن برىء فله كذا، وإلا فلا شيء له، على خُلف كما مرّ (**و**) محلّ الجواز إذا كان الدواء

جَاعِلْ عَلَى الظفَرِ فِي الخِصَامِ عَلَى أصَحِّ قَوْلَـي الإِمَـامِ
وَامْنَعْهُ فِي الوَاجِبِ وَالمحَرَّمِ كَعُقَـدِ الخَيْـطِ وَكَالطَّـلاَسِمِ

من عند العليل فـ(في الدواء تق) لغة في اتّق قال عبد الله ابن همام السلولي :

زيادتنا نعمان لا تنسينها تق الله فينا والكتاب الذي تتلو

أي احذرْ (**اجتماع الجُعل والشراء**) لمنع اجتماعهما على المعول عليه، فلو كان الدواء من عند الطبيب لم يجز ؛ لأنه غرر، إن برىء أخذ حقّه، وإلاّ ذهب دواؤه باطلا، كما في «ت». (**جاعل على الظفر في الخصام**) بإدراك الحق (**على أصحّ قولي الإمام**) وهو المعمول به كما في «ت»، ووجه المنع أن إدراك الحق لا يعرف إلى فراغ الخصام. (**وامنعه**) أي الجُعل (**في الواجب**) فما يلزمه من قول أو فعل يمنع أخذه عليه جُعلا ككلمة ينبه بها طبيب علي دواء، وإدلال على ضالّة يعلم محلّها، أو امرأة تصلح له. وفي «ت» : من سُرق له شيء أو ضاع مثلا فالتزم الجُعل المسمى بالبشارة جاز ذلك، ويقضى للمبشر به بشرطين : التزام ذلك قبل وجود المسروق ونحوه، وأن يكون مكانه مجهولا، وإلا فلا جُعل له، وإن قبضه ردّه. ثم ذكر «ت» أن بعض قضاة فاس أفتى بوجوب الحكم بالبشارة مطلقا ؛ مراعاة للمصالح العامة، وخوفا من ضياع مال المسلمين بكتمان الضوال والمسروق. وحيث أخذت البشارة من المسروق له فإنه يرجع بها على السارق ؛ لأنه ظالم تسبب في إغرام ربّ البشارة هـ وقد مرّ قوله : وكل ما توصّل المظلوم... إلخ.

تنبيه : من قال لآخر : دلّني على من يشتري سلعتي، وهو يعلم به لم يلزمه، بعكس النكاح فإن العالم يلزمه ذلك، والفرق أن البيع جائز والنكاح مندوب، فمن ثم له الجُعل في الأول دون الثاني، إلا إن كان محتاجا لبيع سلعته فلا جُعل على الدلالة. وأمّا إن كان لا يعلم وإنّما سعى له في ذلك فله جُعله في البيع والنكاح. انظر «قص». (**و**) في (**المحرّم كعقد الخيط**) يرقى بها المريض (**وكالطلاسم**) تكتب، وحقيقتها كما في الفروق : نقش أسماء خاصّة، لها تعلق بالأفلاك والكواكب على زعم أهل هذا العلم.. في أجسام من المعادن وغيرها، تحدث لها خاصية رُبطت بها في مجاري العادات، فلابدّ في الطلسم من هذه الثلاثة :

وَكَبَــرَاءَةٍ يُرِيهَـــا الفَسَقَـــهْ لِكَشْفِ أَمْرٍ مَرَضٍ أَوْ سَرِقَهْ
وَكَالدُّعَـا بِكَلِـمٍ لاَ يُفْهَـــمُ مَعْنَـاهُ فَهْــوَ لَغَــطٌ مُحَـــرَّمُ

الأسماء المخصوصة، وتعلّقها ببعض أجزاء الأفلاك، وجعلها في جسم من الأجسام. ولابدّ مع ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الأعمال، فليس كلُّ النفوس مجبولة على ذلك. ابن الشاط : وهي ممنوعة شرعا، فمن اعتقد لها فعلا وتأثيرا فذلك كفر، وإلا فعلمها معصية غير كفر، إمّا مطلقا، وإمّا ما يؤدي منها إلى مضرّة، دون ما يؤدى إلى منفعة. **(وكبراءة)** لعلّه يعني بها ورقة يُضرب فيها الخط، وهو : حساب معروف عند أهله، يدّعون أنّهم يتوصلون به للاطلاع على المغيّبات، كمعرفة مكان المسروق والضالة، وهل الإنسان مسحور أو مجنون، وما طريق برئه، كما قال : **(يريها)** العرّافون **(الفسقه)** أي يظهرونها للذين يأتونهم **(لكشف أمر مرض)** أي للبحث عنه **(أو سرقه)** وقد نصّوا على أن ذلك لا يجوز، ففي ابن زكري عن القباب ما نصه : وأما المشتغل بالكهانة بضرب الخط أو غيره فذلك من أكبر الكبائر، وقد جاء في الكهانة كلّها أحاديث كثيرة بالنهي عنها، وعن سؤاله وتصديقه هـ وفي «هوني» : الحديث يدلّ على منع إتيان الكاهن ومن في معناه من العرّاف وغيره، وتصديقهم في أقوالهم، قال : وقد عمّت البلوى في هذه الأزمنة بأن الناس يُهرعون إلى العرّافين الكذّابين ومن ضاهاهم، فتنصب المرءة نفسها في دارها ؛ لتخبر كلّ من يأتيها عن مقصوده من المغيّبات كالسرقة ونحوها، وينصب الرجل نفسه في الأسواق وغيرها، فيضرب خباءه، ويجعل بين يديه أوراقا ولوحا يضرب فيه الخطّ لكل من يأتيه، فيبحث عن سرقة أو عن مريضه هل مرضه سالم أو نحو ذلك. فانظره فقد أطال في ذلك. **(وكالدعا)** والرقى **(بكلم لا يُفهم معناه فهو لغط)** أصوات مبهمة لا تُفهم **(محرّم)** فقد نهى مالك وغيره عن الرقى العجميّة. قال «هوني» : يجوز الجُعل على حل المربوط والمسحور، وإخراج الجانّ، ورد التليفة بالرقى العربية، وأمّا الرقى العجميّة فلا تجوز، ولابن عرفة إن تكرر النفع بذلك جاز. وفي «هوني» أيضا عن ابن القطّان : أجمعوا على إباحة الرقى وعلى أن في الرقى الشفاء من كل داء ؛ إذ الله أذن في ذلك، خلافا

كَذَا عَلَى الأَصَحِّ مَا لاَ نَفْعَ لَهْ أَوْ يَنفعُ الجَاعِلَ قَبْلَ التَّكْمِلَهْ
وَعَقْدُهُ مِن عَامِلٍ وَلَوْ جَعَلْ يَعْمَلُ مُنحَلٌّ بِضِدٍّ مَن جَعَلْ
فَهْوَ إِذَا شَرَعَ فِيهِ العَامِـلُ يَلْزَمُـهُ لَـوِ ابْتِـدَاءً يُسْجِـلُ
ولَيْسَ لِلعَامِلِ شَيْءٌ قَبْلَ مَا مَكَّنَ مَن جَاعَلَهُ أَوْ تُمِّمَـا

لمن أنكر ذلك من المتطببين، وقد رقى النبي ﷺ نفسه، ورقى غيره، وأمر بالرقية، وهذا إجماع من المسلمين إذا كانت الرقى بكتاب الله عز وجلّ وبأسمائه تعالى وكلماته، وأجمع جمهور أهل العلم على إباحة الأجرة على الرقية إذا كانت بكتاب الله عزّ وجلّ وأسمائه، وقد كره ذلك قوم هـ وقد قال خليل ــ في جامعه ــ : وتجوز الرقية بالقرآن وبأسماء الله تعالى من الحمة وغيرها، ويجوز تعليقها، ولحائض إن خرز، بخلاف عقد الخيط، وكتب الطلاسم، وما لا يُفهم معناه، وأخذ الأجرة عليه إن لم يبرأ المريض هـ والحمة بالتخفيف ذوات السموم. **(كذا)** يمنع **(على الأصح)** في **(ما)** أي عمل **(لا نفع له)** كصعود جبل لغير غرض، فلابدّ أن يكون في الفعل نفع للجاعل أو غيره، كإن جئت بعبد فلان الآبق فلك كذا، فيلزم كما في الالتزامات. ولو قال لولده : أصلح نفسك وتعلم القرآن ولك القرية الفلانيّة، أو لزوجته النصرانية : أسلمي ولك داري، وأشهد بذلك كلّه فأسلمت وأصلح نفسه وتعلّم القرآن فذلك لهما، ولا يحتاج لحوز ؛ لأن ذلك ثمن الإسلام والتعلّم. انظر «ت». وفي «مع» : يمنع الخطار بين الرجلين، كأن يقول أحدهما هذا فلان، فيقول الآخر : ما هو فلان، فيقول أحدهما : إن لم يكن فلانا فلك كذا من مالي، ويرد كل منهما ما أخذ من صاحبه هـ ولبعضهم :

وجعل شيء للذي قد غلبا في أيّ شيء بقمار لقّبا

(أو) أي ويمنع فيما **(ينفع الجاعل قبل التكملهْ)** فلا يصحّ فيما يبقى فيه نفع للجاعل بعد الترك، ويصحّ عند «سم» كما مرّ. **(وعقده)** أي الجُعل **(من)** جهة **(عامل ولو جعلْ)** أي شرع **(يعمل منحل)** فله الترك **(بضدّ من جعلْ)** أي من التزم الجُعل **(فهو)** أي الجاعل **(إذا شرع فيه)** أي في العمل **(العامل لزمه)** عقد الجُعل و**(لو ابتداء يُسْجِلُ)** بأن قال : كل من أتى به فله كذا. **(وليس للعامل شيء قبلما مكّن من جاعله)** من الآبق مثلا، فلو مات الآبق قبل أخذ ربّه له

وَمَن بَعَثْتَ مُبْلِغاً رِسَالَـهْ أَوْ لِيَجِيءَ بِكَذَا فَمَا لَـهْ
خَرْدَلَةٌ قَبْلَ تَمَامِ العَمَـلِ فَهْـوَ مُوَاجَـرٌ وَكَالمُجَاعَـلِ
لِعَامِلٍ جُوعِلَ بَعْدَ عَامِـلِ شِرْكٌ بِقَسْمِ جُعْلِهِ لـلأَوَّلِ
سَوَاءً انْ مَاثَلَ مَا قَدْ بَيَّنَا لِلْبِدْعِ وَاخْتُلِفَ إن تَبَايَنَـا
فَهَلْ لِكُلٍّ نِصْفُ مَا لَهُ جَعَلْ مُطلَقاً اوْ إن كانَ الاوَّلُ أَقَلْ
فَإِن يَكُنْ أَرْبَى تَشَارَكَـاهُ وَرَعَيَـا نِسْبَـةَ مَـا سَمَّـاهُ

أو تمكينه منه فلا شيء عليه، فإن أبق قبل قبضه بعد مجيء العامل به لبلد ربّه لم يستحقّه (**أو تُمّما**) العمل، فحصل الانتفاع بالعمل السابق، فإن تركه العامل قبلَ التمام وتُمّم بعده استحق أجرا غير ما سمى له، فلو حمل خشبة بدرهم وتركها بنصف الطريق، وجاعل ربّها آخر بدرهم استحق الأول درهما عند مالك ؛ لأنه لمّا تركها كان حالاً للعقد الأول من أصله، وكان الثاني كاشفا لقيمة ما عمله الأول، ولو جاعل الأول بخمسة والثاني بعشرة فلكل عشرة ؛ لظهور أن أجرة العمل كلّه عشرون، فإن كان الأول قد بلغها الثلث فله خمسة فقط، وهكذا. انظر الرحمة و«ت». (**ومن بعثت**) حال كونه (**مبلغا رساله**) أي خبرا لبلد (**أو ليجيء بكذا فما لهُ خردلة قبل تمام العمل فهو مواجر**) ومفاد ذلك لزوم العقد، وجواز النقد، وشرط علم محلّه (**وكالمُجاعل**) في أنّه لا شيء له حتى يتم العمل كما في الدردير. (**لعامل جُوعل بعد عامل**) الجملة صفة المجرور قبلها، وهو خبر قوله : (**شرك**) أي مشاركة، وذلك (**بقسم جعله**) الذي سمّى (**للأول**) بينهما (**سواء**) أي مستويين فيه، فيشتركان لكل نصف اتفاقا، وهذا (**ان ماثل**) ما جعل للثاني (**ما قد بيّنا**) جُعلا (**للبدع**) أي للأول (**واختُلِف إن تباينا**) أي اختلف ما سمّى لهما (**فهل لكل**) منهما (**نصف ما له جعَلْ**) ربُّ الآبق مثلا (**مطلقا**) : كان ما سمى للأول أقلّ أم لا (**او**) هذا (**إن كان**) المسمى (**الاول أقلْ**) من المسمى الثاني (**فإن يكن**) الأول (**أربى**) أي أكثر من الثاني (**تشاركاه ورعيا**) أي لاحظا حينئذ (**نسبة ما سمّاه**) ثم أوضح ذلك بقوله : (**فإن للاول يسم درهما و**) يسمي

فَإِنْ لِـلاَوَّلِ يُسَمِّ دِرْهَمَـا وَالثَّانِ نِصْفَ دِرْهَمٍ فَدِرْهَمَا
يَقْتَسِمَـانِ ثُـلُثٌ لِلثَّانِـي عُومِلَ وَالهَادِي لَهُ ثُلْثَانِ
وَحَكَمُوا لِمن تَعَوَّدَ العَمَلْ بِمِثْلٍ انْ بِدُونِ عَقْدٍ اعْتَمَلْ
وَغَرِقُ المتَاعِ إنْ قَالَ لِمَنْ أَتَى بِشَيْءٍ مِنْهُ نِصْفُهُ فَمنْ
بِأَنَّ مَا لَهُ الكِرَا وَإِنْ يَقُلْ مَن جَا بِشَيْءٍ فَلَهُ جُعْلٌ يَحِل
فِي فَاسِدٍ مِن جُعْلٍ اوْ إِجَارَهْ مِثْلٌ كَأَنْ تَنَازَعَا مِقْـدَارَهْ

لـ(**لثان نصف درهم فدرهما يقتسمان ثلث للثاني عُومل والهادي**) أي المتقدم قال امرؤ القيس :

كـأن دمـاء الهاديـات بنحـره عصارة حنّـاء بشيب مرجّـل

(**له ثلثان**) لأن نسبة نصف درهم إلى درهم ونصف ثلث، ونسبة الدرهم ثلثان. (**وحكموا لمن تعوّد العمل**) كطلب الأُبّاق (**بمثل**) أي بجُعل مثله في قدر تعبه وسفره، فإن لم يتعود ذلك العمل فليس له إلا ما أنفق على الآبق مثلا من أكل وشرب (**ان بدون عقد اعتملْ**) أي عمل قال :

إن الكـريم وأبـيك يعْتَمِـلْ إن لم يجدْ يوما على من يتكلْ

قال في الرحمة : اعلم أن الجاعل إمّا أن يعاقد العامل بمسمى، أو يقول : من فعل كذا فله كذا فيسمعه العامل بلا واسطة أو بها، أو لا يسمعه فللثلاثة : الأول ما سمي، وللرابع جُعل مثله إن اعتاد، وإمّا أن لا يقول شيئا أصلا، وحينئذ فإن أتى بالآبق معتادُ الطلب خيّر ربّه بين تسليمه للعامل ودفع أجرة المثل، ولا شيء لمن لم يعتدْ. (**وغرق المتاع إن قال**) أي إن قال من غرق له متاع في الوادي : (**لمن أتى بشيء منه**) أي من المتاع الذي غرق (**نصفه**) مبتدأ خبره لمن أتى إلخ أي نصف الشيء الذي أتى به فهو أي من أتى بشيء (**فمن بأنما له الكرا**) لا غير (**وإن يقلْ**) غرق المتاع (**من جا بشيء**) منه (**فله جُعلٌ**) فهذا جائز (**يحلّ**) كما في «مع». (**في فاسد من جُعل**) لفقد شرط (**او**) فاسد من (**إجارهْ مثل**) ففي الجُعل الفاسد جُعل المثل إن تمّ العمل، وإلا فلا شيء فيه، فيردّ إلى صحيح نفسه، وقيل له أجرة المثل فيما عمل، فيرد إلى صحيح أصله، وهو الإجارة، فجُعل المثل

باب الضرر

إِيَّاكَ وَالضَّرَّ فَقَدْ جَا لاَ ضَرَرْ وَلاَ ضِرَارَ فِي حَدِيثٍ اشْتَهَرْ
وَارْعَ حُقُوقَ مُسْلِمٍ وَٱلْجَارَا أَكْرِمْهُ وَهْوَ أَرْبَعُــونَ دَارَا

لا يجب إلا بالتمام، وأجرته تجب قبل التمام، وكذا في الإجارة الفاسدة أجرة المثل كما مرّ في قوله : ولك في الفاسد إلخ. «ح» : قال في الإرشاد : وتلزم بالفاسدة أجرة المثل. قال الشيخ زروق : عند الفوات بما تفوت به من انقضاء العمل ونحوه، نعم : وكل ما يفيت البيع الفاسد يفيت الإجارة ؛ إذ هي كالبيع فيما يحلّ ويحرم، وقد يكون له الأقل من المسمى وأجرة المثل في بعض الصور الفاسدة، وقد يكون له الأكثر، وقد يُحكم بالمسمى فقط لشبه الصحيحة، وقد تسقط لانتفاء الموجب. (كـ)ـما يلزم المثل (**إن تنازعا مقداره**) أي إن اختلفا في قدر الجُعل بعد تمام العمل ولم يشبها، فإن أشبها أو العامل فالقول له، وإن أشبه ربُّه فقط فالقول له، ونكولهما كحلفهما، ومن نكل قضي عليه كما في «سر». وبالله تعالى التوفيق.

(**باب الضرر إيّاك والضر**) بالفتح ويضمُّ ضدّ النفع، أو بالفتح مصدر، وبالضم اسم. (**فقد جا «لا ضرر ولا ضرار»**[61]) أي لا يجوز في ديننا، والمعنى لا تُدخل على أحد ضررا، فالضرار تأكيد للأول، أو الضرر : أن تضرّ جارك بما تنتفع به، والضرار : أن تضرّه بما لا تنتفع به، أو الضرر : أن يضر أحد الجارين بجاره، والضرار : أن يضر كل منهما بالآخر، فنهى عليه السلام أن ينفرد أحدهما بالإضرار بجاره وعن أن يقصدا ذلك جميعا. (**في حديث اشتهر**) وهو حديث حسن كما في النووي والمناوي، وهو عمدة القضاء بنفي الضرر كما في «هوني». (**وآرع حقوق مسلم**) وقد نظمها ــ رحمه الله تعالى ــ بقوله :

حقــوق مسلــم على أخيــه عشرة تسليمـــه عليـــه
تشميتــه شهــوده جنازتـــه يبــرُّ حلفــه يجيب دعوتـــه
ينصحــه إن النصيحــة طــلبْ لــه يحبُّ مــا لنــفسه أحبْ
يعــوده يكــفُّ عنـــه شرّهْ ينفعــه مــا اسطــاع تم الــعشرهْ

لِكُلِّ وَجْهٍ فَالقُرَانُ قَدْ طَلَبْ ... إِكْرَامَهُ ذَا القُرْبِ مِنْهُ وَالجُنُبْ

(وَ) خصوصا **(الجارا)** أي جارك فـ**(ـأكرمه)** فهو يقتضي حقّا وراء ما يقتضيه حقّ أخوّة الإسلام، فيستحق الجار المسلم ما يستحقّه كل مسلم وزيادة ؛ إذ قال عليه السلام : «الجيران ثلاثة : جار له حق واحد، وجار له حقّان، وجار له ثلاثة حقوق، فالجار الذي له ثلاثة حقوق هو الجار المسلم ذو الرحم، فله حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم، وأمّا الذي له حقّان فالجار المسلم، فله حق الجوار وحق الإسلام، وأما الذي له حقّ واحد فالجار المشرك»(62) فانظر كيف أثبت حقّا بمجرّد الجوار !!. **(وهو أربعون دارا لكل وجه)** أي إلى كل جهة، الأقرب فالأقرب. فعن عائشة : «حقّ الجوار أربعون دارا من كل جانب»(63) وعن كعب ابن مالك عند الطبراني بسند ضعيف مرفوعا : «ألا إن أربعين دارا جار»(64) هـ من «كـ». وفي الإحياء روى الزهريُّ أن رجلا أتى النبي ﷺ يشكو جاره، فأمر ﷺ أن ينادي على باب المسجد «ألا إن أربعين دارا جار»(65) قال الزهريّ : أربعين هكذا وأربعين هكذا وأربعين هكذا. وأومأ إلى أربع جهات. **(فالقران قد طلبْ إكرامه ذا القرب)** نعت قوله : والجارا، أو منصوب بمحذوف أي فأكرم ذا القرب **(منه)** أي الذي قرب جواره، أو الذي له مع الجوار اتصال بنسب أو دين **(والجنب)** أي البعيد، أو الذي لا قرابة له، وقد حض ﷺ عليه أيضا. واعلم أن إكرامه يكون بأمور : منها البشر معه، وطلاقة الوجه له من غير انقباض عنه وعبوسة وجه، ومنها أن تكفّ أذاك عنه — ولو بما يباح لك فعله — فإن ذلك من مكارم الأخلاق، ومنها أن تحمل في حقّه ما صدر لك منه من الأذى، بأن لا تجازيه على ذلك ؛ لتكون لك الفضيلة عليه والإحسان إليه، ومنها أن تعظه بما يحسن الوعظ به شرعا إن احتاج إلى الموعظة، ومنها أن تدعو له الله تعالى أن يهديَه ويصلحه — ولو كافرا —؛ إذ لا مانع من الدعاء بالهداية للكافر، وقد قال ﷺ : «أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما»(66) وقال ﷺ : «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه»(67) وقال ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»(68) وقال ﷺ : «لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه»(69) وقال ﷺ : «أول خصمين يوم القيامة جاران»(70) وقال ﷺ : «إذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته»(71) وقد قال ﷺ : «أتدرون

لاَ تَفْتَحَنْ بَاباً يُرِيكَ مَا بَطَنْ　　فِي بَيْتِهِ بِحَيْثُ يُعْرَفُ الحَسَنْ
لاَ تُوذِهِ بِرِيحِ مَدْبَغٍ وَلاَ　　دُخّ سِوَى دُخٍّ لِطَبْخٍ مَثَلاَ
وَبِقُتَارِ القِدْرِ لاَ تُـوذِهِ مَـا　　لَمْ تُعْطِهِ مِنْهَا وَمِمَّا يُعْتَمَى

ما حق الجار : إن استعان بك أعنته، وإن استنصر بك نصرته، وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر إليك عدت عليه، وإن مرض عدته، وإن مات اتبعت جنازته، وإن أصابته مصيبة عزّيته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه»(72) وإكرام الجار إذا كان فاسقا أن تعظه برفق ولين بما يليق بحاله، فإن أفاد الوعظ فيه فذلك المطلوب، وإن لم يفد هجره تأديبا له بذلك، وأعلمه بأن السبب الذي حمله على هجرانه فسقه ؛ ليرتدع عمّا هو عليه، ويعظ الجار جاره الكافر بعرض الإسلام عليه، ويُظهر له ما فيه من محاسنه الأخروية والدنيوية. انظر فتح الحقّ. وفي الإحياء رُوي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عمّاله : مُروا الأقارب أن يتزاوروا ولا يتجاوروا. وإنّما قال ذلك لأن التجاور يوجب التزاحم على الحقوق، وربّما يورث الوحشة وقطيعة الرحم.

فائـدة : يجب على من قدر كفُّ من ظلم مسلما في عرض أو مال أو بدن، فيناضل دونه. وينصره كما في الرحمة هـ و(**لا تفتحن بابا**) أو كوّة في غرفة (**يريك ما بطن**) أي خفي (**في بيته**) إن قرب (**بحيث**) تتميّز الصور فـ(**يُعرف**) زيد من بكر، و(**الحسن**) من القبيح، والذكر من الأنثى، ويقضى بإزالته. (**لا توذه بريح مدبغ**) ومذبح ومجزرة ونحو ذلك (**ولا دُخّ**) أي دخان (**سوى دخّ لطبخ مثلا**) «ت» : أما دخان المطابخ ونحوها مما لا يُستغنى عنه في المعاش، ويكون في بعض الأوقات فقط، ولا يستدام أمره، فلا يُمنعُ منه. (**وبقتار**) بالضم أي ريح (**القدر**) أي الطعام الذي تطبخه في القدر، فأطلق الظرف وأراد المظروف (**لا توذه**) بالاختلاس كما قرىء به ﴿فَأَلْقِهِ إِلَيْهِمْ﴾[1] (**ما لم تعطه منها**) شيئا يهدى مثله عرفا (**وممّا يعتمى**) أي يُختار (**تكثير مائها**) ففي الإحياء قال أبو ذر : أوصاني

---

(1) الآية 28 النمل.

تَكْثِيرُ مَائِهَا وَإِنْ تَسْتَطْـرِفِ فَاكِهَـةً فَأَخْفِهَـا أَوْ أَتْحِـفِ
وَلاَ تُطِلْ سُؤَالَهُ عَن حالِـهِ وَغُضَّ عَـن حَرَمِـهِ وَمَالِـهِ
وَمَا يَجِي البَيْتَ وَلاَ جُنَاحَا فِي رَفْعِ سَقْفٍ يَمْنَعُ الرِّيَاحَا
وصَوْتِ كَـالحدَّادِ والكَمَّـادِ مَا لَمْ يَدُمْ لَيْلاً مَعَ اشْتِدَادِ

خليلي رسول الله ﷺ وقال : «إذا طبخت قدرا فأكثر ماءها ثم انظر بعض أهل البيت من جيرانك فاغرف لهم منها»[73] قال العراقي : رواه مسلم. قال شارح الإحياء : وروى ابن أبي شيبة في المصنف من حديث جابر : «إذا طبختم اللحم فأكثروا المرق فإنه أوسع وأبلغ للجيران»[74] **(وإن تستطرف فاكهة)** أي تستحدثها بأن تشتريها، فالطارف ضد التالد. **(فأخفها)** عنه، وأدخلها سرّا، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده **(أو أتحف)** أي أعطه منها، فمن إكرامه أن تهدي له من الفاكهة ونحوها مما تستشرف النفوس إليه. (و) ابدأه بالسلام، و**(لا تطل)** الكلام معه، ولا تكثر **(سؤاله عن حاله وغض)** بصرك **(عن حرمه)** ولا تُدم النظر إلى خادمه، خصوصا إذا كان مقبول الذات (و) عن **(ماله و)** عن **(ما يجي البيت)** أي بيته من نحو قوت، فلا تتبعه بالنظر فيما يحمله إلى داره. **(ولا جناحا)** أي لا إثم **(في رفع سقف يمنع)** جاره **(الرياحا)** أو الشمس أو هما معا على الأصحّ، وهو مذهب المدوّنة، إذا كان لبانيه في رفعه نفع، وإلا منع، وقد مرّ أنه لا يستطيل عليه بالبناء فيحجب عنه الريح إلا بإذنه. وفي «مع» عن ابن الحاج : له رفع البيت ما أحبّ، ما لم يضرّ بجاره. (و) لا في **(صوت كالحدّاد)** أي معالج الحديد **(والكمّاد)** أي الذي يدق الثوب، وصوت قراءة الصبيان ؛ لأن الصوت لا يضرّ بالجسم، وفي الكافي تقييد ذلك بما إذا لم يمنعه من نومه كما في «سر». **(ما لم يدم ليلا مع اشتداد)** أي قوة. فإن قوي ودام فظاهر النقول عن ابن رحّال رجحان منعه كما في «ت» و«هوني». لكن قال «هوني» : الراجح هو ما في المتن يعني ما أفاده خليل من أنّه لا يمنع من صوت ككمد، فظاهره ولو اشتدّ ودام، وجلب كثيرا من النقول على ذلك. قال «ك» : الظاهر ما لأبي عليّ، وجميع ما في «هوني» قابل للتخصيص به ؛ إذ ليس فيه التقييد بالقوة والاستدامة معا كما في كلام أبي عليّ، وهذا كلّه ما لم يقصد بذلك الضرر ولا نفع له هو، وإلا فالظاهر أنه يُتّفق

وَجَاءَ فِي بِئْرٍ بِبِئْـرِهِ تَضُرْ خُلْفٌ وَرَجَّحَ جَوَازَهَا غُـرَرْ

حينئذ على المنع، فتأمله والله أعلم هـ وانظر في «مع» الخلاف فيما إذا اشتكى الجيران ضرر أصوات المؤذنين ليلا بالأدعية. «هوني» : قال ابن عرفة : ورفع الصوت بالدعاء والذكر بالمسجد آخر الليل مع حسن النيّة قربة، وفي جوازه بعسعسة الليل بعد مضيّ نصفه ومنعه نقلا ابن سهل عن ابن عات محتجاً بقول مالك بعدم منع ضرب الحدّاد مع المسيليّ وابن دحّون مع ابن فرج محتجّين بوجوب الاقتصار على فعل السلف الصالح. **(وجاء في)** حفر **(بئر ببئره)** أي الجار **(تضر)** في تقليل مائها أو إعدامه بالكليّة **(خلف)** فقيل لا يمنع من ذلك وصدّر به في الشامل، وهو قول أشهب وروايته عن مالك، قال : لأنّه قد أضرّ به تركه كما أضرّ بجاره حفره فهو أحقّ أن يمنع جاره من أن يضرّ به في منعه الحفر، وعليه اقتصر ابن شأس وابن الحاجب، وهو ظاهر التحفة، واستظهره ابن عبد السلام، فإن وجد عنه مندوحة ولم يضرّه تركه لم يمكّن منه، ومقابل ذلك «سم» في المدوّنة بمنعه ـــ وإن اضطر للحفر ـــ ثالثها يمكّن من حفره ما لم يضر ببئر جاره ضررا بيّنا. قال «ت» : وقد علمت أن الأول أقواها نقلا وعلّة ؛ لأنه مرويّ عن مالك، ورجّحه ابن عبد السلام، واقتصر عليه الفحول، فلا يعدل عنه بحال. ولذا قال : **(ورجّح جوازها)** علماء **(غرر)** كما رأيت.

تتمـة : أُختلِف هل يمنع ربُّ الدجاج ونحوه من اتخاذه حيث أضرّ بالناس في زروعهم وبساتينهم وهو رواية مطرِّف عن مالك، وقال «سم» وابن كنانة : لا يمنع من اتخاذه، وعلى ربّ الزرع والشجر حفظه. ابن حبيب : ولا يعجبني قول «سم»، بل قول مطرِّف أحبّ إليّ، وبه أقول، وهو الحقّ إن شاء الله. ابن عرفة : هذه النازلة تقع كثيرا والصواب أن يُحكم فيها بقول مطرِّف وابن حبيب ـــ وإن كان خلاف قول «سم» ـــ؛ لأن منع أرباب الحيوان أخفُّ ضررا من ضرر أرباب الزرع والثمار ؛ لأنه لا يتأتى لهم حفظها، ولا يمكنهم نقل زرعهم ولا أشجارهم، وإذا التقى ضرران ارتكب أخفُّهما، قال : وبعضَهم يذكر ارتكاب أخف الضررين حديثا، وبعض أثرا، وبعض حكما مجمعا عليه. انظر «ت». وبالله تعالى التوفيق.

باب المجزإ

وَنَافِعٌ غَيْراً بِمَا لاَبُدَّ لَـهْ ... مِنْهُ بِغُرْمٍ يَقْتَضِي مَا بَذَلَـهْ
مِنْ مِثْلِ مَالِهِ أَوُ اجْرَةِ العَمَلْ ... بِإِذْنِهِ أَمْ لاَ بِقَصْدٍ أَو زَلَلْ

(باب المجزإ) قال في الأصل : يقال : أجزأ عنه مجزأ فلان أي أغنى عنه مغناه. **(ونافع)** مبتدأ **(غيرا بما لابدّ له)** أي الغير المنتفع **(منه)** من عمل أو مال، بخلاف ما لا يحتاج له كحفر بئر في أرضه لا حاجة له بها، أو إنفاق على من لا تلزمه نفقته، أو أكثر من القدر المحتاج إليه **(بغرم)** بخلاف ما إذا كان المنتفع لا يغرم عليه شيئا، بل يليه بنفسه أو عبيده أو دوابه، أو مال يسقط مثله عنه، وخبر المبتدإ جملة **(يقتضي)** أي يأخذ النافع من ذلك الغير **(ما بذله)** له ؛ لأنه قد قام عنه بواجب **(من)** مبيّنة لما **(مثل ماله)** الذي أنفقه على زوجته أو ولده أو عبده، وهو ظاهر إن كان من ذوات الأمثال، وإن كان من ذوات القيم — كما إذا كسا من ذكر الكسوة الواجبة على الزوج أو السيد — فيحتمل أن يكون كذلك ؛ لأن معطيه كالمسلف، ويحتمل أن يقال : عليه القيمة انظر «سج». «ت» : من أدّى عن رجل دينا بغير أمره فله أن يرجع عليه، وكذلك من فدى حرّا من أيدي العدوّ، ومن كفّن ميّتا رجع في تركته، وليس لورثته منعه، وكذلك من فدى متاعا من أيدي اللصوص فله حبسه حتى يأخذ ما فداه به. وانظر من أدّى عن إنسان ما لم يلزمه لظالم حبسه فيه، فالمشهور أنه لا يلزمه، وقال ابن كنانة : يلزمه، وذلك قربة لمن فعله. **(أو)** من **(اجرة)** مثل ذلك **(العملْ)** كبناء داره، وسقي حرثه، وحصد زرعه، أو طحن قمحه، والقيام في حوائجه، إن كان لابد له من استئجار عليه. والقول للعامل أو المنفق أنه لم يتبرع. وسواء وقع النفع **(بـ)**ـأمره و**(إذنه)** أي المنتفع **(أم لا)** وسواء وقع **(بقصد)** من النافع **(أو زلل)** أي بغير قصد، كمن حرث أرض غيره ظانّا أنها له فله أجرة المثل، أو حمل متاعه غلطا فله الكراء. انظر التكميل و«سج» عليه و«ت» و«سر». ولا شيء لمن بنى أو حصد

فصل

وَمَن عَنِ القَرْيَةِ دَارَى رَجَعَا عَليهِمُ وَجَوَّزُوا أنْ تَدْفَعَا
مَالاً لِمن يَدْفَعُ ظُلْمَ ظَالِمِ عَنكَ وَلَوْ بِجَاهِهِ المُعَظَّمِ
وامْنَعْ تَعَاقُداً عَلَى إرْفَادِهِمْ مَا أَخَذَ الظَّالِمُ مِنْ أَفْرَادِهِمْ

أو حفر مثلا بقصد تملك ؛ لأنه غاصب. وفي «سر» عن العتبيّة أن من مثله يعمل بأجر، فإن طلبه فهو له بعد يمينه : أنه لم يحتسب، وإنّما فعل ذلك ليرجع بحقّه فيه، وأمّا من مثله لا يلي ذلك فلا أرى له ذلك هـ وفي الذخيرة فيمن أصلح دارا انهدمت أن له الأجرة إن كان مثله يعمل ذلك بأجر بعد أن يحلف ما تبرّع نقله «ح». وانظر في الأصل فروعا هنا مهمّة. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل ومن عن**) أهل (**القرية دارى رجعا عليهم**) بما صالح به من المال على حفظ أموالهم وأمتعتهم من أخذ الغصّاب، ولكن من علم منه من أهل القرية أنّه كان يخلّص ماله بغير شيء أو بأقل مما ينوبه من هذه المحاصّة فله مقال. انظر «مع». وفي أجوبة ابن الحاج العلوي أن المداراة تضرب على المال ؛ لأنها دُفعت لحفظه من الظلمة، والحكم يدور مع العلّة وجودا وعدما، لا على المكلّفين أو البيوت ؛ لعدم الخوف عليهم، ولو فرضنا أن أحدهم هو الخائف فقط أو مع غيره لكانت على المخوف عليه، جمعا أو أفرادا هـ وفي «مع» : سئل سحنون عن رفقة يؤخذون بمال في الطريق، لا ينفكون عنه، فيتولى ذلك بعضهم، ويأخذ من الباقين ؟ فقال : لا نجد الخلاص إلا بذلك، فهي ضرورة لابدّ لهم منها، وأراه جائزا. (**وجوّزوا أن تدفعا مالا لمن يدفع ظلم ظالم**) من سلطان أو غيره (**عنك ولو**) كان خلاصه لك (**بجاهه المعظّم**) عند ذلك الظالم كما في «بن» عن «مع» قائلا : صرّح بجوازه جماعة منهم القاضي الحسين، ونقله عن القفّال. وفي «سر» عن «شب» أن من خاف الظلم وهو محقّ يجوز له دفع الرشوة، ويحرم على القاضي أخذها ؛ إذ يجب تخليص المظلوم على كل من قدر عليه. (**وامنع تعاقدا**) من قوم (**على إرفادهم ما أخذ الظالم من أفرادهم**) يعني أنه يمنع أن يتعاقد قوم على إعطاء

وَهَلْ يَجُوزُ الِاحْتِمَا لِمَنْ قَدَرْ عَلَيْهِ مِن ظُلْمٍ عَلَيْهِمُ انتَشَرْ
وَهْوَ يَخَافُ عَوْدَ حَظِّهِ عَلَى غَيْرٍ بِمَنْعٍ وَجَوَازٍ وَقِلَى

ما أخذه الظالم من أحدهم. قال في الأصل : إن هذا بلغه عن نوازل «عج»، ونظمه ؛ لظهوره.

قلت : لعلّ منعه ؛ لفقد شرطي جواز التضامن المشار لهما بقول ابن عاصم :

وفي اشتراك واستواء في العدد تضامن خفّف فيه إن ورد

وانظر هذا مع ما استمر به عمل القبائل من تعصبهم ــ صريحا أو ضمنا ــ على دفع كل ما ينوب أحدهم، وقد استظهر ابن الحاج العلوي في التعصب على جناية العمد إذا كان ؛ لقصد صحيح، ولا يؤدي غالبا إلى التجرإ على الدماء أنه يجوز ؛ لأن المقصود التعاون على نوائب الحق الذي وصف ورقةُ النبيّ ﷺ به في قوله : وتعين على نوائب الحقّ. وقال سيدي عبد الله ابن محم ابن القاضي العلوي : إنه يلزمهم إذا تعصّبوا عليه، فمن أبى منهم عنه بعد التزامه لزمه، إذ من أصول مالك أن من التزم معروفا لزمه. انظر بقية كلامه.

قلت : انظر قوله : الذي وصف ورقة إلخ، فالواصف خديجة كما في البخاريّ. وفي القصريّ سؤال عن قوم متعصّبين في كلّ ما نابهم كأسلافهم قبلهم، ونابهم أمر، ودفع أحدهم عن الآخرين شيئا، وأراد الرجوع عليهم، فامتنعوا : هل لهم ذلك ؟ أم لا ؟ جوابه : أنه يرجع عليهم بما دفعه عنهم، وهذا أظهر من أن يستشهد عليه، فهو كالشمس الصاحية في رابعة النهار :

وليس يصحُّ في الأفهام شيء إذا احتاج النهار إلى دليل هـ

(**وهل يجوز الاحتما**) أي الامتناع (**لمن**) صلة يجوز (**قدر عليه من**) صلة الاحتماء (**ظلم عليهم**) أي عليه، وعلى جماعته (**انتشر و**) الحال أنّه (**هو يخاف**) يعني يتحقق (**عود حظّه على غير**) فيؤخذ ما عليه من باقي الجماعة، ففي ذلك ثلاثة أقوال : قيل : (**بمنع وجواز وقلا**) أي كراهة، يعنى أنه اختلف فيمن توجّه عليه وعلى جماعة مظلمة بقدر معيّن يوزعونه بينهم، وكان إذا احتمى شخص من دفع ما عليه يتحقق أنها تؤخذ من باقيهم، على ثلاثة أقوال : المنع لسحنون وابن المنير، والجواز للداوديّ، والثالث وهو اختيار الشيخين أنه لا ينبغي كما في «عب». وأمّا

باب الوقف

رَجِّحْ جَوَازَ حُبْسِ المُشَاعِ ....

لو جعل الظالم على كل رجل أو جمل قدرا معيّنا، وتحقق أن من احتمى لا يجعل حصّته على غيره، فيجوز الاحتماء منه بلا خلاف، فإن شُكّ في أخذ ما يدفع عن نفسه من غيره، فما جعل على الجملة الأصل فيه أن ما دفعه عن نفسه أخذ من غيره، بخلاف ما إذا جعل على كل رجل أو جمل قدرا معيّنا، فيختلف في دفعه ما على الجُملة دون الثاني، كما في «سر» عن «شب».

تنبيه : أجاب ابن الحاج العلويّ بأن الجماعة الذين يوزعون مغرم الظلمة على أهل بلدهم بالعدل بين الناس مأجورون، وعلى وجه الميل، وعدم العدل ظالمون، ويطالبهم عند الله كل من حمّلوه أكثر من نصيبه، فمن خاف على نفسه عدم العدل، فليفرّ فراره من الأسد، أو يحضر الجماعة الموزعة صامتا هـ وفي «مع» : إذا رمى العامل على قوم دنانير، ولم يوزعها، فوزّعوها بينهم برضى منهم، وليس فيهم طفل، ولا مولى عليه، فذلك جائز، وتوزيعهم ذلك على ما جعله السلطان عليهم : إما على الأموال أو على الرؤوس، وذكر أن حضور المغرم يطرحه السلطان على الناس لا يقدح ؛ لأنه ضرورة، لكن لا يدخل في التوظيف على أحد، وإنّما يحضر صامتا حتى توظف الجماعة ذلك، ويعيّن بعضهم بعضا على المعدلة، وأمّا لو دخل في التوظيف فلا ينبغي ؛ لأنه مخطىء فيه، فيكون ظالما لمن أخطأ عليه. وبالله تعالى التوفيق.

(باب الوقف) وهو سنّة قائمة، عمل بها النبي ﷺ، والمسلمون من بعده، وفي صحيح مسلم : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[75]. **(رجّح جواز)** أي القول بجواز **(حبس المشاع)** على القول بامتناعه، فإذا حبّس مشاعا مع غيره كنصف دار يملكه، فإن كانت تقبل القسمة، قُسمت، وأجبر الواقف عليها إن أرادها الشريك، وإن لم تقبلها لم يجز التحبيس ابتداء إلا بإذن شريكه، فإن لم يأذن فهل يبطل ؟ أو يصحّ ؟ وعلى الصحّة، فيجبر الواقف على البيع إذا أراده الشريك، ويجعل ثمن

.... وَالحَيَـوَانِ عَلَـى الإمْتِنَـاعِ
وَهكَذَا مَا ذَاتُهُ لاَ تُعْتَـرَفْ كَالعَيْنِ والقُوتِ عَلَى وَجْهِ السَّلَفْ
وَجَائِزٌ بَعْدَ كَذَا أَوْ لأَجَـلْ وَعَادَ مُلْكَكَ إذَا تَمَّ الأَجَلْ
وَكَرِهُوا وَقْفَ أبٍ عَلَى البَنِينْ دونَ البَنَاتِ وَكَذَا وَقْفُ المدِينْ
وَإن تُرِدْ بِهِ خُصُوصَ رَجُلِ رَجَعَ مُلكاً لَكَ إن لَمْ يَقْبَلِ

حصّته في مثل وقفه، وهل ندبا ؟ كما لـ«سم»، أو جبرا ؟ كما لعبد الملك، وبه العمل. (و) جواز حبس (**الحيوان**) ناطقا، أم لا (**على الامتناع**)، وقيل لا يصح، فيبقى ملكا لربّه، (**وهكذا ما ذاته لا تعترف كالعين**) ذهبا، أو فضة، (**والقوت**)، فالراجح جواز وقفه (**على وجه السلف**) إن احتاج إليه محتاج، ثم يردّ عوضه، وقيل يمنع وقفهما. (و) لا يشترط فيه التنجيز، بل (**جائز بعد كذا**) كهو وقف بعد شهر (**أو لأجل**)، فلا يشترط تأبيده، بل يصح قيده بزمن، كهو حبس شهرا، فيلزم مدّته (**وعاد ملكك**) له يعني ارتفعت وقفيته ؛ إذ لم ينتقل الملك عن الواقف أصلا (**إذا تمّ الأجل**) فتتصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف، ولعلّ الأولى بدل الشطر :

.... وارتفـعَت وقفِيَّـة إذا كَمَـل

(**وكرهوا وقف أب على البنين دون البنات**) كراهة تنزيه، فإن نزل مضى، وقيل يجوز، وقيل يحرم ؛ لشبهه بعمل الجاهلية، وهو أنه إذا حضر أحدهم الموت خصّ بإرثه الذكور وحرم البنات، ولذا جاز عكسه، كما يجوز إخراج بنات غيره ــ ولو كان ابنه ــ. (**وكذا وقف المدين**) أي العبد، فقيل : يكره وقفه ؛ لقطع رجاء عتقه. «ق» : قال ابن رشد : يكره وقف الرقيق ؛ لرجاء العتق فيه، فإن وقع وفات مضى، وما لم يفت يستحبّ لمحبّسه صرفه لما هو أفضل. ابن عرفة : يريد بفوته حوزه. (و) لا يشترط قبول مستحق الوقف ؛ ولذا صحّ على المساجد، ومن لم يعيّن كالفقراء، إلا المعيّن الرشيد، فـ(**إن ترد به**) أي الوقف (**خصوص رجل**) رشيد عيّنته كفرس وقفته عليه ليركبه (**رجع ملكا لك إن لم يقبل**) وأمّا إن جعلته وقفا، سواء قبله من عيّنته له أم لا فهل يكون لآخر بالاجتهاد ؟ كما لمالك، أو يعود لك ملكا أيضا ؟ كما لمطرّف. وأمّا معيّن غير أهل للقبول ؛ لصبا،

وَأَبْطِلِ انْ يَقِفْ عَلَى مَا حُظِرَا ....

أو جنون، أو سفه، فيقبل له وليّه، فإن لم يكن له ولي أقيم من يقبل عنه. (**وأبطل ان يقف**) الواقف (**على**) من يستعين به على (**ما حُظرا**) كنفقة الفسقة، وشراء خمر، وإن كان على معصية وغيرها صحّ ما لغيرها كما في «سر». «ح» : انظر الوقف على المكروه، والظاهر أنه إن كان مختلفا فيه فإنه يمضي، وإن اتفق على كراهته، فلا يصرف في تلك الجهة، ويتوقف في بطلانه، أو صرفه إلى جهة قربة. ونقله «هوني»، واستظهره أيضا.

تنبيـه : من الحبس الباطل الحبس على إقامة ليلة المولد، أو على فقراء الوقت، وهم الصوفيّة كما أجاب به الحفّار قائلا : لم يكن السلف من الصحابة والتابعين يجتمعون فيها للعبادة ؛ لأنه عليه السلام لا يعظّم إلا بالوجه الذي شرع فيه تعظيمه، ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما أتى عليه أوّلها، وطريقة فقراء الوقت شنيعة ؛ لأن عهدهم إنّما هو الغناء والشطح، ويقررون لعوام المسلمين أن ذلك من أعظم القربات، وهم قوم جهلة، لا يحسن أحدهم أحكام ما يجب عليه في يومه وليلته، بل هو مما استخلفه الشيطان على إضلال عوام المسلمين، ويزيّنون لهم الباطل، ويضيفون إلى دين الله تعالى ما ليس منه ؛ لأن الغناء والشطح من باب اللهو واللعب، وهم يضيفونه إلى أوليائه تعالى كذبا عليهم ؛ ليتوصلوا لأكل مال الناس بالباطل، فالوقف عليهم وقف على ما لا يجوز. انظر «مع»، فقد جزم ببطلان الحبس على صوفيّة الوقت في مواضع، وذكر في جواب آخر أن حُبس ليلة المولد يصح على جهة الشكر له جلّ، ولا يكون ذلك إلا على وجه مشروع، فيصرف للضعفاء والمساكين انظره. وفي «كـ» عن ابن عبّاد أن ما يُفعل في المولد ممّا يقتضي الفرح والسرور بذلك المولد المبارك من نحو تزيّن بلباس فاخر.. أمر مباح لا يُنْكر على أحد، قياسا على غيره من أوقات الفرح، ثم ذكر أن التاج الفاكهاني ألف تأليفا في كون عمل المولد الشريف بدْعة مذمومة، وأن الزين العراقيّ والحافظ السيوطيّ عارضاه، ثم نقل عن ابن عبّاد ما نصّه : لكن المناكر التي أُلِفتْ في العادة، من اجتماع الرجال والنساء، وتزاحمهم وتضامهم، والإصغاء بالسمع، وإرسال البصر في المستحسنات المحظورة، المسموعة والمنظورة، عند

.... أَوْ نَفْسِهِ وَلَوْ شَرِيكَ آخَرَا
وَإِنْ تَقُلْ وَقْفٌ عَلَيْهِ وَعَلَى عَقِبِـــهِ مُنِـــعَ أن تُبَتِّـــلاَ
وَلَفْظُهُ لِلعُـرْفِ تَابِعٌ وَلَـــوْ خَالَفَ نَصَّهُمْ إِذِ النَّصَّ بَنَوْا
فِيهِ عَلَى عُرْفٍ وَمَا عَلَيْـهِ بَنَوْا مِـنَ النُّصُوصِ يَقْتَفِيـهِ

تشاغل الولدان بالاذكار والاشعار، قبل اشتهار ضوء النهار.. هي التي تكدّر صفاء هذه الحالة المرضيّة، وتوجب للمتديّن أن لا يتشاغل بما يوقع في هذه البليّة، وأن يسدّ هذا الباب على نفسه بالكليّة هـ فانظر بقية كلامه. **(أو)** يقف على **(نفسه)** فيبطل ؛ لأنه حجر عليه، وعلى وارثه **(ولو)** كان **(شريك آخر)** فيه، فيبطل ما نابه، ويصحّ ما لشريكه، وقيل يصحّ كلّه، ويدخل مع غيره. **(وإن تقل وقف عليه)** أي على زيد مثلا **(وعلى عقبه مُنع أن تبتّلا)** له الوقف حينئذ صدقة عليه، أي تقطعه له ؛ لأنك أشركت معه غيره كما في العتبيّة. ونقله القصري عن النوادر عنها. ولو قلت : هذه الدار وقف عليه لا تباع ولا توهب، ولم تقل : على عقبه، ثم بدا لك أن تبتّلها له فقلت : هي صدقة عليه، فقال ابن وهب : لك ذلك، وقال أصبغ : هي حُبس أبدا. انظر القصريّ. وانظر البيان، فقد أشبع الكلام على ذلك. وقد نظم حبيب رحمه الله تعالى حاصل المسألة بقوله :

جاز لـذى الحبس أن يبتّلـهْ لمن بموتـه يعـود الملك لـهْ
لا غيره هذا مفاد ــ عندي ــ ما نقل العتبـيّ وابـن رشد
وعـوده لــه بـدون خُلْـفِ إن شرط الرجوع حين الوقف
إلا ففيما لم يعقّب قد روي والحيوان وانتفا العود القـوي

وفي أجوبة ابن الحاج العلويّ : ليس للمحبس ــ بكسر الباء ــ أن يتصدّق بالحبس على المحبّس عليه ؛ لأن الحُبُس من الأقوال اللازمة كما نصّ عليه القرافيّ وغيره. **(ولفظه)** أي الواقف **(للعرف تابع)** فألفاظ الواقف إذا لم يُعلم مقصده يراعى فيها المقصد العرفيّ ويُعمل عليه **(ولو خالف نصّهم إذ النص)** في لفظه **(بنوا فيه على عرف وما عليه)** أي على العرف **(بنوا من النصوص يقتفيه)** يتحوّل بتحوّله، فقولهم : لا يُعمل بعرف فيما فيه نصّ محلّه نصّ لم يبن على عرف. قال في المختصر : وتناول الذريّة، وولدي فلان وفلانة، وأولادي الذكور والإناث

وَشَرْطَهُ الجَائِزَ حَتْماً اتَّبِـعْ   كَبِعْ إِنِ احْتَجْتَ أو ان أُحْتَجْ أبِعْ
وَكَـتَسَاوِي ذَكَـرٍ وَأُنْثَـى   وَفَضْلِهَا عَلَى الذُّكُورِ إِرْثَـا

وأولادهم.. الحافد، لا نسلي وعقبي. «عب» : هذه الألفاظ تُحمل على العرف، فإن جرى بإطلاق لفظ على معنى غير ما وقع النص عليه : أعمّ من معناه، أو أخصّ، أو مباين له، حُمِل عليه هـ ابن رحّال عن ابن عرفة : إن كان عُرف بلد القائل : حبّست على أولادي.. أنه على الذكور فقط لم يدخل فيه الإناث، ولو كان العرف كونه على الإناث لم يدخل فيه الذكور، وإن لم يكن عرف فيه دخل فيه الاختلاف.

تنبيه : أفتى ابن الحاج العلويّ في الحُبس إذا لم يدر أمعقّبٌ ؟ أم لا ؟ بأنّه يراعى فيه الغالب في موضع المُحبِّس من تعقيب أو غيره، فيعمل به ؛ لأن الغالب راجح، والعمل بالراجح واجب، وإن استوى الأمران فالظاهر عنده أنّه يكون معقّبا ــ وإن كان القول بعدم التعقيب حينئذ هو المشهور ــ؛ لأن التعقيب أقرب لغرض المحبِّس، وهو واجب تحصيله ما أمكن. وإذا احتمل الشيء الملكيّة، والوقفيه، حُمل على الملكيّة. **(وشرطه)** مفعول اتبع الآتي **(الجائز)** أي ما شرطه الواقف من جائز بأن لم يمنع ــ ولو كُره ــ وانظر ما مرّ. **(حتما اتبعْ)** فلفظه يجب اتباعه كلفظ الشارع كما في «ضيح». «بن» : كذا قال القرويون، وهو أظهر من قول الأندلسيين : إن النظر إلى القصد، فإذا حبّس على قربة، فلابأس أن يصرف إلى قربة أخرى ؛ لأن القصد الأجر، وهو حاصل بكل منهما. «هوني» : مذهب الأندلسيين هو الذي رجّحه غير واحد، وبه العمل، قال ناظمه ــ أي العمل ــ:

وروعـي المقصد في الأحبـاس   لا اللفظ في عمل أهل فـاس

قال : وإنّما يُتصوَّر اختلاف اللفظ والقصد حيث لا يكون لفظ المحبِّس نصّا صريحا في المراد، وإلا وجب اتباعه. **(كـ)**ـما إذا قال لك : **(بعْ إن احتجت)** فلك البيع إن أثبتّ حاجتك، وحلفت، ما لم يقل الواقف : إنك تصدّق، فلك البيع ــ وإن لم تثبتْها ــ **(أو)** قال : **(ان احتجْ)** أنا لبيع الوقف **(أبِعْ)** فيبيعه حينئذ لنفسه **(وكتساوى ذكر وأنثى)** في قسمة الغلّة، فيُعمل به إن شرطه المحبِّس

وَبِعْ لِتَحْصِيلِ المُرَادِ مِنْهُ مَا عَدِمَــهُ كَهَــرِمٍ وَحَرُمَــا
لِغَيْــرِ ذَلِكَ وَحَــيْثُ وَرَدَا رُدَّ وَلَوْ بَعْدَ سِنِيــنَ عَــدَدَا

(و) شرط (**فضلها على الذكور**) أي زيدها عليهم، بأن يُضْعف لها (**إرثا**) أي حظًّا في الغلة. لعل هذا مراده، وعبارة «تو» مثل التساوي بين الذكور والإناث في الغلّة والتضعيف للذكور أو عكسه.

تنبيه : ظاهره أن المحبِّس إن أطلق لم يُحمل على التساوي، وقد وقع نحو ذلك في التُّحفة في قولها :

وكــلّ مــا يشتــرط المحبّس من سائغ شرعا عليه الحبس
مثل التساوي ودخول الأسفل وبيع حظّ من بفقر ابتلي

وقد نبّه «تو» و«ت» على أنّه إن أطلق يُحمل على التساوي، فلعل الصواب لو قال :

وشرطه انتفا دخول الأسفل أو اسْتواء مـرْءة ورجـل

والله تعالى أعلم. (**وبع لتحصيل**) النفع (**المراد منه**) أي من الوقف (**ما عدمه**) مفعول بعْ أي بعْ الوقف الذي عدم النفع المراد له لتحصيل... إلخ (**كهرم**) من الإناث انقطع لبنه، وما فضل من الذكور عن سقي ونزو، فيباعان في إناث يحصل بها غرض الواقف من لبن، قال في التحفة :

وغير أصل عادم النفع صُرِفْ ثمنــه في مثلــه ثم وُقِــفْ

«ت» : المراد بالنفع التامّ الذي يحصل من أمثاله، وأمّا ما قلّ نفعه فإنه يباع ويشترى بثمنه ما هو تام النفع كما قاله ابن الفخّار وغيره هـ «قص» : إذا كانت غلّة الحُبس لا تفي بنفقته ردّ على محبِّسه يصنع به ما شاء، وقيل إذا كان لا ثمن له، وإلا بيع، وصُرف في مثله كما في القلشانيّ عن ابن عرفة. وفي «قص» أيضا عن ابن عرفة أن ما انقطعت منفعته إن لم يرج عودها، وأضرّ بقاؤه ؛ للنفقة عليه، جاز بيعه، وما رُجي منفعته، ولا ضرر في بقائه، مُنِع بيعه اتفاقا فيهما، وما لم يرج عود منفعته، ولا ضرر في بقائه، فَيُخْتلف فيه، واختار اللخميّ المنع. (**وحرما**) بيعه (**لغير ذلك وحيث وردا**) أي وقع بيعه (**ردّ ولو بعد سنين عددا**) أي كثيرة، قال في التُّحفة :

وَهَلْ يَحِلُّ البَيْعُ إن تَخَوَّفَا مَن هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ التَّلَفَا
وَنَاظِرُ الحُبُسِ مَن وَلَّى عَلَيْهْ وَاقِفُهُ إلاَّ فَمَوْقُوفٌ إِلَيْهِ
وَشَرْطُ مَن حَبَّسَهُ أنَّ النَّظَرْ لَهُ لَقَى وَعِنْدَ صَاحِبٍ يُقَرْ

ومن يبيع ما عليه حبِّسا يردّ مطلقا ومعْ علم أسا

«ت» : فيعاقب بالأدب والسجن عند ثبوت علمه به، إذا لم يكن له في بيعه عذر يعذر به، كأن ادّعى جهل عدم جواز بيعه، أو أنّه باعه لاضطرار يبيح الميتة ونحو ذلك.

فائدة : إذا انتقل أهل القرية عن المسجد وبقي القليل، وأرادوا تحويله ؛ ليقرب من الدّيار الكثيرة فذلك لا يجوز ؛ لما فيه من تغيير الحُبُس بلا موجب، بل يصلي من بقي فيه ـــ ولو رجلا واحدا ـــ **(وهل يحلّ)** للموقوف عليه **(البيع)** للحُبُس **(إن تخوّفا)** على نفسه **(من هو موقوف عليه التلفا)** أي الهلاك بالجوع ونحوه : منعه البرقيّ والمكويّ وغيرهما، وجوّزه اللخميُّ وعبدُ الحميد، وأفتى به القاضي ابن محسود، كما في «ت»، قال : ويؤيّد فتواه ما في «مع» عن العبدوسيّ أنّه يجوز أن يُفعل في الحبس ما فيه مصلحة مما يغلب على الظن حتى كاد يُقْطع به أنّه لو كان المحبِّس حيًّا لفعله، واستحسنه هـ وما ذكر ابن عرفة عن اللخميّ فيمن حبّست على ابنتها دنانير، وشرطت أن لا تنفق عليها إلا إذا نُفستْ قال : ذلك نافذ فيما شرطت، ولو نزلت شدّة بالابنة حتى خيف عَليها الهلاك لأنفق عليها منها ؛ لأنه قد جاء أمر يُعلم منه أن المحبِّسة أرغب فيه من الأول. **(وناظر الحُبُس)** هو **(من ولّى عليه واقفه إلا)** يولِّ الواقف أحدا **(فموقوف)** عليه **(إليه)** النظر فيه إن كان معيّنا مالكا أمر نفسه، وإلا فالنظر فيه للحاكم، يقدّم له من يرتضيه، وأجرته منه، وللناظر عزل نفسه ـــ ولو ولاّه الواقف ـــ وليس للقاضي مثلا عزله ـــ ولو كان هو الذي ولاّه ـــ إلا إذا ثبت تفريطه وتقصيره أو تعدّيه، وهل للواقف عزل ناظره ؟ أو ليس له ذلك إلا بموجب كالقاضي ؟ وهو الذي يتعيّن المصير إليه. انظر «هوني». **(وشرط من حبّسه أن النظر له لقى)** أي ملقيّ فيخرج من يد الواقف إذا لم يحصل مانع **(وعند)** ثقة **(صاحب)** أي حافظ ﴿وَلاَ

وَإِنْ بِمَغْزَى مُنفِقٍ أَوْ وَاقِفِ   تَجْهَلْ فَفِي أَغْلَبِ مَا يُعْنَى اصْرِفِ
لِوَاقِفٍ تَقْدِيمُ مَن يَحُوزُ   يَجُوزُ مُطْلَقاً كَمَا يَجُوزُ
لِمُتَصَدِّقٍ وَمُعْطٍ إِلاَّ   لِحَاضِرٍ بِرَشَدٍ تَحَلَّى

هُمْ مِنَّا يُصْحَبُونَ﴾[1] (يقرّ) : يُجْعَلُ. وإن حصل مانع قبل ذلك بطل. **(وإن بمغزى)** أي بمقصد **(منفق)** أي متصدّق **(أو واقف تجهلْ)** بأن لم يعيّنْ مصرفا وتعذر سؤاله **(فـ)**كل من الصدقة والوقف صحيح، و**(في أغلب ما يُعنى)** أي يُقصد عند أهل البلد بالتصدق والوقف **(اصرف)** ذلك، فإن لم يكن غالب فالفقراء، أمّا العمرى فلا تلزم ما لم يعيّن المعمَّر بالفتح. **(لواقف تقديم من يحوز)** الوقف **(يجوز مطلقا)** ــ ولو كان الموقوف عليه حاضرا رشيدا ــ وكذا يجوز لموقوف عليه **(كما يجوز)** تقديم من يحوز **(لمتصدّق ومعط)** أي واهب **(إلا لحاضر برشد تحلّى)** أي اتصف. «سر» : حوز غَير المُحبَّس عليه بوكالة يكفي ــ حضر أو غاب ــ وبغيرها فإن غاب وجعل الواقف أو الواهب ذلك بيد حائز حتى يقدم جاز، وإن حضر جاز تقديم المحبِّس من يحوز له، ويجري الغلّة عليه، ولا يجوز ذلك في الهبة والصدقة كذا في «ضيح». ونحوه لابن سلمون. لكن في المدوّنة أن من تصدق على رجل بدراهم، وجعلها بيد غيره، والموهوب له عالم حاضر جائز الأمر، فلم يقم ولا قبض حتى مات الواهب، فذلك نافذ إن لم ينه الذي هي بيده عن دفعها إليه إلا بأمره، فإن نهاه، فهي لورثته، وإن لم ينهه فللمعطى أخذها بعد موته وفي حياته. وبالله تعالى التوفيق.

(1) الآية 43 الأنبياء.

باب الهبة والصدقة

صَدَقَةٌ مَا لِثَوَابِ الصَّمَدِ وَالهِبَةُ العَطَاءُ للتَّوَدُّدِ
يَصِحُّ بَذْلُ قَابِلِ العَطَاءِ لاَ الوَقْفِ وَالعِصْمَةِ وَالوَلاَءِ
وَألزَمُوا المَعْرُوفَ مَن تَحَمَّلَهْ وَإنْ خَلاَ مِنْ شُهَدَا إذْ حَمَلَهْ

(**باب الهبة والصدقة**) وحكمهما الندب. «بن» : الهبة مندوبة، لكن لا يثاب إن قصد رياء أو مدحا، أو قصد التودّد غافلا عن حديث «تهادوا تحابوا»[76] ويثاب إن استحضره. «ك» : لا يختصّ ذلك بالهبة، بل جميع المأمورات الشرعيّة كذلك، إنّما يحصل الثواب فيها لمن قصد بفعلها الامتثال لما ورد فيها هـ والحديث المذكور طرقه كلّها ضعيفة ؛ إلا أنه بكثرتها يصير حسنا لغيره. انظر «هوني». (**صدقة**) خبر قوله : (**ما لثواب الصمد**) تعالى أي ما أعطي لوجهه والثواب منه. (**والهبة**) هي (**العطاء للتودّد**) والعطاء له وللثواب معا صدقة، وقال مطرِّف : هبة، وأحكامهما سواء إلا في كره تملُّك صدقة، وفي جواز اعتصار هبة من الولد.

فائدة : الزوجة والخازن إذا أنفقا من مال الزوج والمستخزن ما أذن فيه العرف، فإن لهما أجر إنفاقهما، وللمالك أجره بما كسب، ولا ينقص بعضهم أجر بعض، ومثلهما العبد، وكذا ما عُلم أن المالك تطيب به نفسه كما في «قص» عن «هوني». (**يصحّ بذل**) أي إعطاء كل مملوك للواهب (**قابل العطاء**) بأن قبل ملكه النقل شرعا ـــ وإن مجهولا ـــ كإرث جهلا قدره، لا ما لا يُملك كخمر وكلب لم يؤذن فيه، ولا ملك غيره. والفرق بين هبته وبيعه أن بيعه قيل بجوازه ؛ لأنه خرج بعوض. و(**لا**) ما لا يقبل العطاء كـ(**الوقف والعصمة**) أي الاستمتاع بالزوجة (**والولاء**) وأم الولد ورقبة المكاتب.

فرع : من وهب لرجل أو تصدّق عليه على أن لا يبيع ولا يهب قيل تبطل الهبة إلا أن يُسقط الشرط، وقيل تصحُّ ويبطل الشرط ؛ لأنه مخالف لمقتضى العقد، ورجّحه «ح» في التزاماته، وقيل يصحّان فتكون بيده حتى يموت فتورث عنه، ورجّحه ابن رشد ؛ لأن له أن يفعل في ملكه ما شاء، وقيل تكون حُبُسا نقله «ح». وهذا الأخير أرجح في الصدقة. انظر «سر». (**وألزموا المعروف**) من هبة

وَيَلْزَمُ الوَهْبُ بِقَصْدِ النَّائِـلِ وَنُطْقِـهِ إلاَّ إِذَا لَـمْ يَقْبَـلِ

وصدقة وعارية وعمرى وضمان وغير ذلك **(من تحملهْ)** أي أوجبه على نفسه بلفظ أو ما يقوم مقامه من إشارة أو نحوها، تدلّ على إلزام الشخص نفسه ما التزمه كما في التزامات «ح». «سر» : الالتزام يقضى به قبل مانع الحوز ؛ لأن من التزم معروفا لزمه كما في المدوّنة. **(وإن خلا من شُهدا)** به على نفسه **(إذْ حملهْ)** فليس الإشهاد شرطا في اللزوم، وسيأتي — إن شاء الله تعالى — الخلاف في لزوم الوفاء بالوعد. والفرق بين ما يدلُّ على الالتزام، وما يدلُّ على الوعد المرجع فيه إنّما هو إلى ما يُفهم من سياق الكلام، وقرائن الأحوال.

تنبيه : ما ذكره في الأصل من أن من قال لزوجته : إن أخرجتك فلك ألف لم تلزمه، غير معارض لما مرّ ؛ لأن هذا النوع من الالتزام يمين، والمشهور أنّه لا يقضى به. انظر الالتزامات. **(ويلزم الوهب)** — يقال : وهبه كذا، والأشهر وهب له، والمصدر وهب بسكون الهاء وفتحها، والاسم الموهب، والموهبة بكسرهما — **(بقصد النائل)** أي الواهب، فتلزم الهبة بنيّة بتلها بها، جازما بذلك، غير متردد فيه، قال في التُّحفة :

وما على البتّ لشخص عيِّنا فهو له ومن تعدّى ضمنا
وغير ما يبتُّ إذ يعيّن رجوعه للملك ليس يحسن

أي يكره رجوعه لملك المتصدّق، وكذا يكره أن يعطيه للغير كراهة تنزيه فيهما كما في «ت». والفرق بين تبتيله بالنيّة، ونيّة تبتيله : أنّه لو عبّر عن الأول لقال : أعطيته له، ولو عبّر عن الثاني لقال أُعطي، أو نيّتي أن أعطي كما في «ح». وفيه عن الذخيرة أن مالكا رأى فيمن أخرج شيئا لسائل فلم يجده.. أن يعطيَه لغيره ؛ تكميلا للمعروف، وإن وجده، ولم يقبل، فهو أولى من الأول ؛ لتأكد العزم بالدفع. واختُلف هل له أكلها ؟ وثالثها : إن كان معيّنا أكلها، وإلا فلا. **(و)** يلزم بـ**(نطقه)** على المشهور، بل حكى ابن رشد الاتفاق عليه إن كان لمعيّن دون يمين، ولا تعليق كما في «سر». وعن مالك : لا تلزم الهبة بالقول، وله الرجوع فيها ما لم تقبض، وهو مذهب الشافعي كما في «ت». **(إلا إذا لم يقبل)** فلابد من

وَنَافِذٌ قَبُولُ مَن عَلَيْهِ يَــدْ   وَمَن بِهِ اسْتَبَدَّ بِالرَّدِّ اسْتَبَدْ

قبول الموهوب له، فهو ركن، ويجوز تراخيه ؛ لأن للموهوب التروي فيه، ولأنه إن كان غائبا أُرسلتْ له الهبة قبل قبوله. ولو وهبت لزيد دينك عليه، فهو إبراء، ولابدّ من قبوله، فلو قال : لا أقبل أو سكت بقي الدين بحاله، خلافا لأشهب، فإنه يراه من باب الإسقاط كعتق، وطلاق، فلا يحتاج للقبول هـ وفي «مع» : إذا قال المطلوب : إنّما سكتُّ قبولا لذلك، فالقول قوله هـ وتكون الهبة بفعل صحبته قرينتها كتحلية طفله، وتكون له حوزا، فيختصّ بها إن مات، وانظر «بن» للسفيه. وتحلية الزوجة إمتاع، لا هبة، إن كانت معه، وأمّا ما أرسله لها، فيُحمل على أنّه هديّة، لا عارية، إلا أن يصرّح بالعارية كما في «سر» عن ابن سلمون. **(ونافذ قبول من عليه يد)** حاجر عزاه في الأصل لابن شأس.

قلت : ونصّه : ويصحّ قبول المحجور عليه للهبة، والوصيّة. ولا يخفى أن الصحّة أعمُّ من اللزوم الذي توهمه عبارة الناظم. **(ومن به)** أي بالقبول **(استبدّ بالردّ استبدّ)** انظر هذا، فظاهره أن كل محجور يستبدّ بالقبول، وبالردّ، وفي «سر» : ذكر «ق» أنّه أخذ منها استقلال العبد مطلقا بقبول الهبة، ويؤخذ منها أيضا عدم استقلاله هـ فالأول من قولها : من أوصى لعبد ابنه، ولا وارث له غيره جاز، ولا ينتزع ذلك الابن منه. والثاني مما أخذوا من نكاحها الثاني أنه يجبر على الهبة ؛ إذ يلزم منه أنّه لا يستقل بقبولها، إذ لو استقل به استقلّ بالردّ فلا يصحّ جبره. وبيّن ابن عرفة تلازمهما بأن المفلّس لما استقلّ بقبول الهبة استقل بردّها ــ ولو كره غرماؤه ــ، عكسه الصبيّ : لما لم يستقل بقبولها عن وليّه، لم يستقلّ بردّها هـ واستظهر «ح» أن ما وُهب للصغير، أو تُصدِّق به عليه، فللأب والوصيّ النظر في ذلك ؛ لأن المال قد يكون حراما، وقد يكون فيه منّة على الوالد، أو ولده... إلى أن قال : قال القرافي : الأسباب الفعليّة تصحّ من المحجور، دون القوليّة، فلو صاد ملك الصيد، أو احتشّ ملك الحشيش، بخلاف ما لو اشترى، أو قبل الهبة، أو الصدقة، أو قارض، أو غير ذلك من الأسباب القوليّة، فإنه لا يترتب له عليها ملك هـ.

والشَّرْطُ فِي اسْتِمْرَارِهَا الحَوْزُ فَإِن يُفلّس الـوَاهِبُ قَبْـلُ أَوْ يَحِــنْ
تُـرَدَّ مَـا لَـمْ يَكُ جَـدَّ فِيــهِ مُتَّـــهِبٌ وَعَاقَـــهُ مُعْطِيـــهِ

قلت : وسلّمه ابن الشاط، فلعل الصواب لو قال :

قَبُـولُ مَحجُـور يصحُّ والنَّظــرْ فِي الرَّدِّ والإمضَا لمن لَهُ حَجَرْ
وَبالقَبُولِ اخْتَصَّ عَبْدٌ في الأَسَدْ وَمن بِـهِ اسْتَبَـدَّ بالـرَّدِّ اسْتَبَـدْ

والله تعالى أعلم.

تنبيه : ذكروا في اليمين أن للأب ردّ يسير وُهِب لابنه، بخلاف الكثير. واليسير : ما لا يُنتفع به إلا بأكله في الوقت ككسرة وتمرة. وفي «ح» نقل ابن يونس عن بعض الأصحاب أنّه إن كان الأب موسرا وينفق على الابن، فله ردّ الكثير، لا إن كان معسرا لا يلزمه الإنفاق. انظر «قص». **(والشرط في استمرارها)** واستقرارها للمتهب، لا لزومها **(الحوز)** ويُجبر الواهب عليه، ويكفي في حوز الولي هبتَه لمحجوره الإشهادُ، إلا فيما لا يُعرف بعينه، ودار سكناه، وثوب لبسه **(فإن يُفلّس الواهب قبل)** الحوز ـــ ولو بعد عقدها ـــ وإذا جُهل سبق الدين للهبة، والصدقة، والحُبُس.. فما كان منها على كبير حاز لنفسه، أو على صغير حاز له أجنبيٌّ بأمر الواهب، فإنه ماض، ويبقى الدين في الذمة، وما كان على صغير حاز له الأب، فالدين أولى. انظر «بن». **(أو يحن)** ـــ حان يحين : مات ـــ. **(تردّ)** الهبة لذلك **(ما لم يك جدّ فيه)** أي الحوز **(متهب وعاقه)** أي منعه منه **(معطيه)** حتى مات فتصحّ، وكذا إن أنكر الواهب، فجدّ الموهوب له في إثبات الهبة. «هوني» : الحاصل أنه إن وقع تراخ عن الحوز للموت بطلت، وإلا فلا هـ ولو مات الواهب قبل علم الموهوب له، بطلت على المشهور، كما لابن رشد، خلافا لما صححه في الشامل. وإن مات موهوب له قبل علمه، والواهب حي لم يقم به مانع، فالهبة صحيحة، ويتنزل وارثه منزلته، إلا أن يكون الواهب قصد عينه، فلاشيء لورثته حينئذ، وكذا لو مات بعد علمه وقبل الحوز، فورثته يحوزونها. انظر «ت».

تنبيه : من منعه الخوف من الحيازة، فقد أفتى ابن رشد بأن ذلك عذر، واعترضه «هوني»، لكن ردّ عليه «ت» قائلا : إن ذلك الاعتراض لا يظهر له،

وَكُلُّ إِعْطَاءٍ لَهُ قَدِ افْتَقَـرْ سَوَاءَ نِحْلَةٍ بِهَا النِّكَاحُ قَـرْ
وَحَائِزُ الرِّقَابِ حَازَ المنفَعَـهْ ذَكَـرَهُ المِعْيَـارُ فِيمَـا جَمَعَـهْ
وَهْـوَ إِذَا أَرَدْتَ أن يُعَرَّفَـا أَنْ يَلِـيَ المُتَّـهِبُ التَّصَرُّفَـا
فِيهَا وَرَفْعُ وَاهِبٍ عَنهَا يَدَهْ وَشَرْطُـهُ بَيِّنَـةٌ مُشَاهِـدَهْ

ولا للبحث مع ابن رشد وجه، وقد تقرر أن البحث لا يدفع الفقه. (**وكل إعطاء**) ومعروف من صدقة وعارية ومنحة وعمرى وسكنى وحُبُس وقرض وغير ذلك (**له**) أي للحوز (**قد افتقرْ**) ويصحّ بالحوز ــ ولو كان المعطي غائبا لا يدرى حاله من موت أو فلس ــ؛ لأنّه على الحياة والصحّة، وهو اختيار ابن حبيب، وقول ابن الماجشون، وبه أفتى عمر الفاسيّ وغيره، خلافا لابن سلمون، انظر «ت». (**سواء نِحْلةٍ بها**) صلة قر : أي عليها (**النكاح قرْ**) أي وقع عقده، فلا تفتقر لحوز على المعمول به، وقيل تفتقر له. والنحلة عطيّة شيء معيّن انعقد النكاح عليها ــ كانت من والد أحد الزوجين، أو غيرهما ــ وذلك لأنها لما انعقد النكاح عليها صارت بمنزلة البيع، وسواء كانت في العقد، أو معلّقة عليه كقوله : إن تزوجتَ فلك جاريتي فهي له إذا تزوج، وإذا مات الأب أخذها من رأس المال، وإن كان عليه دين اختصّ بها دون الغرماء.

فـرع : من تطوّع بإنفاق على آخر حياته، أو مدّة ما، ثم مات المتطوّع سقط ما بقي من المدة بلا خلاف ؛ لأنها هبة لم تقبض ؛ كما في الفائق و«مع». (**وحائز الرقاب**) التي هي محلّ المنفعة (**حاز المنفعهْ**) فالمنفعة تُحاز بحوز الأصول، والرقاب، فلو مات الواهب بعد حوز معار، أو منحة، أو عمرى، لم تبطل، فقبض الأوائل هنا قبض للأواخر. (**ذكره المعيار**) من جواب لصاحبه : أبي العباس أحمد ابن يحيى الونشريسيّ (**فيما جمعهْ**) من الفتاوي. (**وهو**) أي الحوز (**إذا أردت أن يعرّفا أن يليَ المتهب**) أو نائبه كوكيل، أو وصي، أو مقدّم (**التصرفا فيها، ورفع واهب عنها**) أي عن التصرف فيها (**يدهْ**) هذا معنى ما حدّه به ابن عرفة كما في «ت»، قال : وهو يفيد أنّه وضع اليد على الشيء، وأمّا الاستمرار وعدمه، فشيء آخر، كما للقرافيّ، وقد مرّ قوله : والقبض بالعرف... إلخ (**وشرطه**) أي الحوز (**بيّنة**

وَلاَ يُفِيتُـهُ مُجَـرَّدُ التَّــأنْ   وَامْنَعْ عَلَى الموهُوبِ مَا يُعْطَى لِظَنْ
وَصْفٍ بِعِلْمٍ مَثَلاً أوْ بِشَرَفْ   أوْ حَاجَةٍ وَلَم يَكُنْ بِهِ اتَّصَفْ
أو لَمْ يَطِبْ مُعْطِيهِ نَفْساً وَقُبِلْ   دَعْوَاهُ إن ثَبَتَ مَا عَلَيْهِ دَلْ

مشاهدةْ) تشهد على المعاينة له ـــ ولو بدفع مفاتيح الدار وعقد الكراء ـــ ولا يكفي إقرار المعطي في صحّته أن المعطى قد حاز ؛ لأنه إقرار على الغير من وارث، أو غريم، فلو قالوا في الوثيقة : حوزا تامّا، ولم يقولوا : معاينة.. لم يكف ذلك ؛ لاحتمال المعاينة والإقرار، فإن كان الشهود أحياء استفسروا، وإلا بطل الوقف مثلا، إلا أن يكونوا من العلماء العارفين بما تصحّ به الشهادة فيصحّ قاله العبدوسيّ. انظر «ت».

تنبيه : البيّنة المثبتة حوزا تقدّم على التي نفته على الأصحّ، وقيل بتقديم الأعدل، وقيل بتقديم بيّنة الحوز إن كان الحُبُسُ بيدِ المحبَّسِ عليه. وهل لابدّ في ثبوت الحوز من اثنين ؟ أو يكفي واحد مع اليمين ؟ انظر «قص». **(ولا يفيته)** على الأصحّ **(مجرّد التأن)** أي التراخي فتأخير القبول ـــ ولو سنين ـــ لا يُبطلها، وأحرى تأخير الحوز حيث لم يحصل مانع من موت أو فلس، ويرجع من قبل بعد سكوته بالغلّة بعد يمينه : أنّه لم يسكتْ على وجه الترك، ولا فرق بين الأولاد والغلّة ؛ كما في «ت» قائلا : إن بحث ابن عرفة وغيره لا يدفع الفقه. **(وامنع على الموهوب)** له أخذ **(ما)** له **(يعطى لظن وصف بعلم)** أو ورع أو صلاح **(مثلا)** فهو كالأكل بالدِّين **(أو بشرف أو حاجة ولم يكن به)** أي بذلك الوصف **(اتصفْ)** فكل من أعطي له مال لصفة يعتقدها المعطي فيه من صلاح، أو علم، أو شرف، أو غير ذلك، وليست فيه، حرم عليه أخذ ذلك، وكان لمعطيه أخذه ؛ لأنه من الغش. **(أو)** أي وامنع على الموهوب أيضا ما **(لم يطب معطيه)** به **(نفسا)** ـــ تمييز ـــ أي ما لم تطب نفس معطيه به، فيحرم ما يؤخذ على وجه الحياء، ولبعضهم :

وحرم القبول من معط حيا   وطلب منه على ما انتقيا

وللعالم الربانيّ محمذن فال ابن متّالي رحمه الله تعالى :

لاشكّ في تحريم ما لولا الحيا   لم يعط إذ هو كغصب رويَا
لأن ضرب الذم في القلب أشدْ   عند ذوي العقول من ضرب الجسد

وفي «مع» عن ابن لبٍّ قال الفقهاء في الصدقة إذا طُلبت من المتصدِّق وفُهم من حاله أنّه أعطاها حياء، وخجلا، أو غير طيِّب النفس : إنها لا تحلّ للمتصدق عليه. وفي «كـ» عن «جس» إذا ظن أن الباعث على الإهداء هو الحياء، قال الغزاليّ كمن يقدم من سفر، ويفرق هدايا خوفا من العار، فلا يجوز القبول إجماعا ؛ لأنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس، ولأنه مكره في الباطن، فهو كالمكره في الظاهر هـ.

فـرع : أجاب ابن الحاج العلوي فيمن قال لرجل : كُلْ من مالي ما شئت، أو أطعم من شئت، فإنه لا يفعل إلا ما عرف أن نفس القائل تطيب به ؛ إذ لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس، لاسيّما إن سئل ذلك فالغالب أنه يقوله حياء، ويحرم ما تصدق به حياء، أو وهب كذلك. وفي «مع» عن أبي محمد لا ينبغي قولك للرجل : كُلْ من مالي ما شئت، وقيل يتقيّد هذا بالعادة كقولك لمن أعرت له دابة : اركبها حيث شئت. **(وقُبِلْ)** من المعطي **(دعواه)** أي عدم طيب نفسه وأن ما أعطى حياء **(إن ثبت ما عليه دلْ)** بأن شهدت بيّنة بفهمه من حاله، بخلاف دعوى الحياء بلا دليل. انظر الرباطيّ. وفي «قص» عن نوازل سيدي عبد القادر الفاسي أن ما تحقق أنه لم تطب نفس صاحبه، فإنه يجب ردّه ولا يحل أخذه ـــ وإن كان في ظاهر الأمر صحيحا عقده ـــ لكن القضاء بإبطال التصرف، وفسخ العقود، إنما يكون مع قيام ما يدل لدعوى الإلجاء، والقهر بتوقع ضرر، أو معرّة، لا بمجرّد الدعوى. وفي أجوبة ابن الحاج العلوي أن للمرءة وورثتها استرجاع ما وهبته لقريبها إذا لم يكن عن طيب نفس بأن كان حياء، أو خوفا من عدم النصرة لها فيما ينزل بها، أو خوفا من التعيير في مجالس جنسها إن لم تفعل، وهذا إذا كان القريب هو الذي طلب منها ذلك هـ.

فائدة وتنبيه : في بعض نسخ الأصل هنا ما نصّه : تنبيه طابت نفسي طيبا بفتح الطاء، قال في فتح القدّوس : لا أعلم فيه الكسر هـ وفي الأزهري، وتاج العروس أنّه بالكسر هـ وفي بعض نسخه : الطيب المصدر بالفتح كما صرح به في فتح القدوس، وهو مقدّم على تاج العروس، ولحن الحديث حرام هـ.

قلت : لعل الصواب هو ما في النسخة الأولى، وأما ما في الأخيرة فقد خفي عليّ وجه تقديم فتح القدّوس على التاج ؛ على أن التاج لم ينفرد بالكسر، وقد

وَبَطَلَ الحَوْزُ بِعَوْدِ الهِبَةِ لِوَاهِبٍ قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ
والحَوزُ كَافٍ مِن شَرِيكِكَ وَلَوْ لَمْ تَدْرِ بِالعَطَا كَذَا بِهِ اكْتَفَوْا
مِن ذي صِباً لِنَفْسِهِ وَأَجْنَبِي حَازَ بِلاَ أَمْرِ وَلِيٍّ لِصَبِي
بَلْ حَوْزُ الاَجْنَبِي لَدَى مُطَرِّفِ كَافٍ بِلاَ وَكَالَةٍ مِن مُتْحَفِ

صرّح «ك» بأن التلحين كتغيير المنكر فلا يكون إلا بمجمع عليه أو ما في حكمه. والله تعالى أعلم. (**وبطل الحوز**) فتبطل الهبة إذا حصل مانع قبل حوز ثان (**بعود الهبة لواهب**) بأن آجرها الموهوب للواهب، أو أرفقه بها مثلا (**قبل تمام السنة**) لا بعد سنة من الحوز فلا تبطل، خلافا للأخوين، والمحجور وغيره سواء، فإن جُهل وقت عودها هل قبل السنة ؟ أم لا ؟ فقولان، والظاهر عند «هوني» الصحة، واعترضه «ت» قائلا : إن ماله لا يعوّل عليه، وأن المعتمد ما به القضاء، وعليه الحكم من بطلان الهبة. وفي «هوني» أنه إذا تعارضت بيّنة الحوز، وبيّنة عدمه، فالراجح تقديم بيّنة الحوز ــ ولو كانت الأخرى أعدل ــ. (**والحوز كاف من شريكك**) في الصدقة، والهبة، والحُبُس، فيصحّ لكما ــ وإن لم توكّله ــ بل (**ولو لم تدر بالعطا**) كما في المقرّب عن «سم» انظر «ت». (**كذا به**) أي الحوز للحُبُس، وسائر العطايا (**اكتفوا من ذي صبا لنفسه**) ففي «تو» عن طرر ابن عات عن ابن زرب : حيازة الصغير ما تصدّق به عليه أب أو غيره حيازة تامة، إلا أنه يكره ذلك ابتداء، فإن وقع نفذ. وفي المتيطيّة عن ابن الكاتب : إذا حاز الصغير ــ الذي لا أب له ولا وصيّ ــ ما وُهب له، وكان يعقل أمره صحّ حوزه وجاز ذلك له هـ (**أو أجنبي حاز بلا أمر وليّ**) ولا تقديم (**لصبي**) صلة حاز يعني أنه يكفي حوز الأجنبي للصبي، ولا يشترط توكيل وليّه له (**بل حوز الاجنبي**) غير الشريك كزوج حاز لزوجته هبة أبيها (**لدى مطرّف**) و«سم» (**كاف بلا وكالة من متحف**) وقال أصبغ : لا يكفي إلا بوكالة، ورواه «سم» عن مالك، وهو الراجح. انظر «ت». ومن وهب لغائب وقدّم من حاز الهبة صحّت، والقول

وَمَا لَدَى مُودَعٍ اوْ مُعَـارَ ... إن يُعْطَ لَمْ يَحْتَجْ لِحَوْزٍ طَارِ
وَنَقْلُ مُعْطىً ذَاتاً اوْ مَنَافِعَا ... عَن مُلكِهِ عِوَضاً اوْ تَبَرُّعَـا
حَوْزٌ إِذَا مَا حَازَ قَبْلَ المَانِعِ ... مُتَّـهِبُ الـذَّاتِ أَوِ المَنَافِـعِ
وَخَتْمُ وَاهِبٍ عَلَى مَا أُتْحِفَا ... بِهِ قَصِيّاً فِي الحِيَازَةِ كَفَى

بالصحّة إن أشهد شاذ كما في «قص». وقد مرّ قوله : لواقف تقديم... إلخ **(وما لدى مودع او معار إن يعط)** لآخر **(لم يحتج لحوز طار)** يعني أن حوز المودع بالفتح والمعار ما عندهما للموهوب يكفي، وهذا إن علم المودع بالهبة، فإنه يصير حافظا للموهوب، وأما المُعار فيكفى ـــ علم بالهبة أم لا ـــ **(ونقل معطى)** من إضافة المصدر لفاعله ثم حذف المفعول أو بالعكس فمعطى صفة للشخص أو للشيء أي نقله ما أعطِي **(ذاتا او منافعا عن ملكه)** قبل القبض سواء كان نقله **(عوضا)** منصوب بنزع الخافض أي بعوض كأن باع ما وهب له أو أكراه **(او تبرعا)** كهبة و إعارة **(حوز)** خبر قوله : ونقل... إلخ يعني أن من أعطي ذاتا أو منفعة بإعارة مثلا فنقلهما عن ملكه قبل قبضه بأن باع ما وهب له، أو وهبه لغيره، فذلك حوز، وهل وإن لم يأخذه مشتر ومُتهب ؟ ثالثها ـــ وهو الأصحّ ـــ إذا حاز مُتهب لا مشتر كما قال : **(إذا ما حاز قبل المانع)** كموت مثلا **(مُتهب الذات أو المنافع)** كما لابن الماجشون و«سم»، فليست الهبة حوزا ؛ لاحتياجها للحوز، بخلاف البيع ونحوه فحوز ـــ ولو لم يقبض المشتري حتى مات الواهب ـــ وعن أصبغ ليس البيع حوزا. «قص» : إن أكرى الموهوب الهبة وقبض المكتري فذلك حوز هـ «هوني» : وانظر إذا مات الموهوب له الأول قبل أن يقبضها الموهوب له الثاني : هل تكون لورثة الأول ؟ أو للثاني ؟ كما هو ظاهر مساواتهم للهبة بالبيع. **(وختم واهب على ما أتحفا به قصيّا)** أي أجنبيّا **(في الحيازة كفى)** كما في الأصل عن «ت»، ولم أعثر عليه الآن، فانظره، فالختم لا يكفي فيما وهبه لمحجوره كما اقتصر عليه في المختصر، والتحفة، فكيف يكفي في الأجنبي ؟! فانظر ذلك. وفي «ت» قال في المتيطية : ومن تصدّق على ولده الصغير في صحّته بدنانير أو دراهم فليدفعها بعده لمن يحوزها عنه بمعاينة بيّنة. قال ابن زرب، فإن لم تعاين البيّنة الحوز، فهي باطلة، وإن جعلها الأب في صرّة، وختم

وَمَا لِوُلْدِهِ بِالاشْهَادِ اشْتَرَى ⁂ إذْ لَمْ يَكُن فِي مُلكِهِ تَقَرَّرَا
وَحَوْزُ جُزْءٍ شَائِعٍ فِيهِ كَفَى ⁂ أنْ يَسْبَحَ المَوْهُوبُ مَعْ مَن أتْحَفَا
إشْهَادُ وَاهِبٍ بِمَا أعْطَاهُ ⁂ مَن كَانَ تَحْتَ حَجْرِهِ كَفَاهُ
عَنْ حَوْزِهِ .... ⁂ ....

عليها بمحضر بيّنة، وحازها له فوُجدت بعد موته على حالها، فلا يجوز ذلك على رواية «سم» عن مالك، وبه الحكم، وعليه العمل، ثم قال : وحكم الطعام، وما لا يعرف بعينه حكم العين. وذكر ابن سلمون في هبة النّاض نحو ما تقدّم، ثم قال : وروى المدنيون عن مالك خلاف ذلك، وأنه إذا طبع عليها، وأبقاها عنده صحّت الهبة، وهو ظاهر قوله في الموطإ، وبذلك كان الإشبيلّي يفتي. (**وما لولده بالاشهاد اشترى**) غني عن الحوز (**إذ لم يكن في ملكه**) أي الأب (**تقررا**) فقوله : ما : مبتدأ حذف خبره للعلم به، يعني أن الأب لو اشترى دارا مثلا وأشهد أنه اشتراها لابنه ولم يذكر أن ذلك من مال الابن فذلك صحيح، ويحمل على أنه اشتراها له بمال وهبه إيّاه، ولا يحتاج إلى حوز لملكه إيّاها بنفس الشراء، فلم يتقرر للأب عليها ملك حتى تحتاج للحوز، والثمن قد حيز بنفس الشراء كما في «ت» عن المقصد المحمود وغيره. وإذا كان هذا في الصغير، فأحرى الرشيد كما يدلّ له التعليل. (**وحوز جزء شائع فيه كفى أن يسبح الموهوب**) له أي يتصرف ﴿إنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحاً طَوِيلاً﴾[1] (**مع من أتحفا**)ه بالجزء الشائع فتصح هبة المُشاع مع بقاء يد الواهب تجول فيه مع الموهوب. «مع» : من وهب نصف داره، وهو ساكن فيها، فدخل الموهوب له، فساكنه فيها، وصار حائزا بالسكنى والارتفاق منافعَ الدار، والواهب منه على حسب ما يفعله الشريكان في السكنى، فذلك حوز تام، ولو كان الموهوب صغيرا أو بكرا فسكنا مع الواهب على حسب سكنى الجائز الفعل، فحوز تام نافذ أيضا. (**إشهاد واهب**) إذا كان وليّا : أبا، أو وصيّا، أو مقدّما (**بما أعطاه من كان تحت حجره**) ذكرا أو أنثى كاشهدوا أني وهبت له كذا (**كفاه**) أي كفى الإشهاد الواهب (**عن حوزه**) اتفاقا إلا أن يكون مما لا يعرف بعينه ــ ولو ختم عليه كما مر ــ وإلا دار سكناه، فلابدّ من

---

(1) الآية 06 المزمل.

.... وَلَداً اوْ سِوَاهُ صَغِيراً اوْ خَرَجَ مِن صِبَاهُ
وَهَلْ بِشَرْطِ أن يُعَايِـنَ أَدَا غَلَّتِهَـا إِلَـى الحَجِيـرِ شُهَـدَا
وَلْيَحُزِ ان يَرشُدْ فَإن لَم يَفْعَلِ حَتّى جَرَى مَانِعُ حَوْزٍ تَبْطُلِ
مَن مَا عَلَى زَيْدٍ لِطِفْلِهِ وَهَبْ غَنٍ عَنِ الحَوْزِ وَإن يَأْخُذْهُ الاَبْ
وَإن لِغَيْرِهِ وَبِالحَوْزِ اعْتَنَـى يُشْهِدْ وَيَجْمَعُهُمَـا إنْ أَقْرَنَـا

معاينة إخلائها ويستمر على خروجه منها عاما كاملا (**ولدا**) كان المحجور (**او سواه صغيرا او خرج من صباه وهل**) يكفي (**بشرط أن يعاين أدا غلتها**) أي الهبة (**إلى الحجير شهدا**) فاعل يعاين كما لأبي عليّ و«بن» ؟ أو لا تشترط معاينة البيّنة صرف الغلّة للمحجور كما لـ «عب» ورجّحه «هوني» ؟ فتصحّ مع صرف الأب الغلّة في مصالح نفسه. وقد اعترض «ت» ما رجّحه «هوني» قائلا : إن أنقاله كلّها حجّة عليه، ثم قال ــ بعد كثير من الرد عليه ــ: وهكذا شأن «هوني» يعتمد في كثير من اعتراضاته على أبحاثه التي تظهر له، وكثيرها لا يُسلّم، وعلى تسليمها لا تدفع الفقه ؛ لقول «ح» وغيره : المعتمد في كل نازلة على ما هو المنصوص فيها، ولا يُعتمد على القياس والتخريج. (**وليحز**) المحجور لنفسه (**ان يرشد**) بأن بلغ رشيدا، أو رشد بعد السفه (**فإن لم يفعل**) ذلك، فلم يحز (**حتى جرى مانع حوز**) من موت الواهب مثلا (**تبطل**) ولو مات عنه في سفهه صحّت، وكذا إن جُهِل حاله على الأصحّ انظر «قص». (**من ما على زيد لطفله وهبْ**) يعني أن من وهب دنانير أو عبدا موصوفا مثلا على زيد أي في ذمته، فذلك صحيح (**غن عن الحوز**) لأنه قد حيز بكونه على الغريم (**وإن يأخذه**) أي يقبضه بعد ذلك (**الاب**) من زيد، وبقي عنده إلى أن مات كما في ابن سلمون. (**وإن**) وهب الدين (**لغيره**) أي لغير طفله (**وبالحوز اعتنى**) : اهتم (**يُشهد**) على الهبة (**ويجمعهما**) برفع الفعل ونصبه ويصحّ الجزم لولا الوزن هنا، قال ابن مالك :

والفعل من بعد الجزا إن يقترن بالفا أو الواو بتثليث قمنْ

ولعل هذا أقلّ تكلّفا مما في الأصل من أنه رفعه توهما لرفع يشهد قال ابن مالك :

وبعد ماض رفعك الجزا حسن ورفعه بعد مضارع وهن

وَإن يَهَبْكَ مَا لِسَعْدٍ أَسْدَى وَحُزْتَ قَبْلَهُ شَأَوْتَ سَعْـدَا

والله تعالى أعلم. (**إن أقرنا**) أي أطاق ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾[1] يعني أن قبض الدين إن وهب لغير من هو عليه يكون بالإشهاد وبجمع الواهب بين الموهوب له ومدينه إن حضر، وإن تعذر كفى الإشهاد. وبدفع ذكر الحقّ إن كان، أما الإشهاد فشرط صحّة اتفاقا، وكذا الجمع بينهما كما في التقييد، وفي «ضيح» أنه شرط كمال، وذكر في دفع ذكر الحق قولين. انظر «سر». وكون دفع ذكر الحق شرط صحّة هو الظاهر. انظر «هوني».

فـرع : إن دفع المدين الدين للواهب غير عالم بالهبة لم يغرم، ورجع الموهوب على الواهب، وإن علم غرم للموهوب ويرجع على الواهب كما في «ح». (**وإن يهبك ما لسعد أسدا**)ه أي أحسن به إليه (**وحزت قبله شأوت**) أي سبقت قال :

وقال صحابي قد شأونك فاطلب ....

(**سعدا**) فهي لك ؛ لترجيحك بالحوز، علم الأوّل وفرّط أو لا. هذا قول أشهب ومحمد، ولـ«سم» مثله ؛ بشرط علم الأول، فإن لم يعلم فهو أولى، ما لم يمت الواهب كما في «سر» عن «ق». وعن «سم» أيضا في من وهب لثان وحاز أنها للأول ؛ لأن الهبة تلزم بالقول فلم يهب الواهب للثاني إلا ما ملك غيره وهو القياس، وعليه قول التحفة :

وما على البتّ لشخص عيِّنا فهو له ومن تعدّى ضمنا

«ت»: محلّ الضمان حيث لم تكن قائمة بيد الثاني، وإلا ردّت للأول كما في الشامل. وقد ذكر «قص» في المسألة أربعة أقوال : فعن «سم» فيها أن الأول أحق بها، وقيل إن قبض الثاني ــ مع تفريط الأول أولا ــ كان أحق بها، وهو ظاهر قول أشهب فيها، والقول الثالث : فصّل بين علمه وعدمه، والقول الرابع بين أن تمضي مدّة يمكن القبض فيها أم لا.

تنبيه : من هذا هبة الدين لمن هو عليه بعد هبته لغيره و لم يحز بإشهاد وقبض وثيقة، فإنّه يعمل بالإبراء، وأمّا إن أبرأه بعد أن أشهد لمن صيّره إليه، فإنه يُعمل

---

(1) الآية 12 الزخرف.

وإنْ تَهَبْ وَبِعْتَ قَبْلَ مَا شَعُرْ ... فَهْيَ لَهُ إن شَاءَ رَدَّ أَوْ أَقَرْ
كَأن دَرَى وَلَمْ يُقَصِّرْ والشِّرَا ... مُنبَـــــرِمٌ إِذَا دَرَى وَقَصَّرَا
وَهَلْ لَهُ الثَّمَنُ أَوْ لِلحَابِـي ... تَخَالَـفَتْ رِوَايَتَـا الكِتَـابِ
وَكَالعَطَايَا فِي تَوَقُّفٍ عَلَـى ... حَوْزٍ مُحَابَاةٌ وَتَوْلِيجٌ جَـلاَ

بالتصيير كما في «سر». (**وإن تهب**) لشخص شيئا (**وبعت**) الهبة بعد عقدها و(**قبل ما شعر**) بها الموهوب له ــ كنصر وكرُم ــ أي علم (**فهي له**) ويخيّر (**إن شاء رد**) أي نقض البيع (**أو**) أي وإن شاء (**أقرّ**)ه أي أجاز البيع وأخذ الثمن (**كأن درى**) بالهبة (**ولم يقصّر**) أي لم يفرط في حوزها، فيخيّر أيضا (**والشرا**) أي البيع (**منبرم**) أي منعقد على المشهور (**إذا درى**) بالهبة (**وقصّرا**) «ت» : وهو محمول عند الجهل على التفريط، حتى يثبت عدمه ؛ كما في ابن عرفة. (**و**) إذا انبرم، فـ(**هل له**) أي للموهوب (**الثمن**) كما لمطرف ؟ (**أو**) هو (**للحابي**) أي للواهب كما لأشهب ؟ (**تخالفت**) في ذلك (**روايتا الكتاب**) أي المدوّنة. والروايتان خلاف القياس ؛ إذ مقتضاه تخيير موهوب في إجازته البيع، أو ردّه لملكه بالقول، لكن راعوا قول من قال إنّها لا تلزم إلا بالقبض. (**وكالعطايا في توقف على حوز محاباة**) وهي أن يبيع بأقل من الثمن بكثير بقصد نفع المشتري، أو يشتري بأكثر من ذلك بقصد نفع البائع، فما نقص عن القيمة أو زاد عليها عطيّة يجري على حكمها، فإن كان ذلك للجهل بالقيمة فغبن. ثم المحاباة في مرض مخوف كالوصيّة، وفي غيره كالعطيّة في الصحّة، فتفتقر لحوز قبل المانع. (**وتوليج**) مصدر ولّج إذا أدخل، وفي العُرف : العطيّة في صورة المعاوضة ؛ قصدا لإسقاط الحوز، أو دفع اللوم، وذلك أن الرجل يريد أن يعطي ملكا في المرض، أو الصحة على أن لا يحاز عنه إلا بعد موته، وذلك مما يُبطل العطيّة، أو يعطي بعض أولاده فيخشى اللوم من غيره، فيذهب تحيّلا منه على تصحيح ذلك إلى إيقاعه على صورة المعاوضة التي لا تفتقر لحوز، ولا يتوجه فيها لوم غالبا، ويُشهد في جميع ذلك أنّه باعه بكذا، وقبض الثمن. (**جلا**) أي ظهر ببيّنة تشهد بإقرار مشتر رشيد بأن الشراء لا أصل له، وإنما هو عطية وتوليج، أو يقول الشهود توسطنا العقد بين البائع والمشتري، واتفقا على أن البيع الذي عقداه في الظاهر، إنما هو سمعة لا حقيقة له، فإن شهدت

لِوَاهِبٍ لِغَرَضٍ وَلَمْ يَتِمْ رَدٌّ وَأَمَّا الاِشْتِرَا فَمُنبَرِمْ
فِي وَاهِبٍ حَسِبَ قَدْراً فَبَدَا أَكْثَرُ مِنْهُ خُلفُ أَرْبَابِ الهُدَى

البيّنة بالتوليج شهادة مجملة لم تجزْ، وقبلها ابن زرب وغيره كما في «تو» على اللاميّة. (**لواهب**) مالا (**لغرض ولم يتم**) ذلك الغرض أي لم يحصل (**ردٌّ**) مبتدأ خبره لواهب، أي استرجاع لما وهب كمن دُفِع له مال ليقرأ، فلم يفعله، أو ليغزو، فلم يغز، فإنه يردّه، وكابن سبيل دُفع له مال ليتحمل به، فلم يسافر، وكمن قال : أحجّوا فلانا و لم يقل : عنّي، فإن أبى الحج، فلا شيء له، وكمن قتل رجلين، فصالح وليّ أحدهما، وأبى وليّ الآخر، فله أن يرجع ؛ لأنه إنما صالح ليسلم، وكمن أعان مكاتبا ليفكه، فلم يفكه ذلك كما في «سر»، قال : والضابط أن كل من دفع مالا لغرض، فلم يحصل، فله أن يرجع فيه. ومن ذلك أيضا من وهبت مهرا لدوام عشرة، أو على حسنها، وثبت ذلك بقرينة، فبان فساد النكاح، ففسخ بقرب قبل حصول غرضها رجعت فيه، وكذا ما وهبه هو لها بعد بناء لذلك، وكذا غير مستحق دُفعت له زكاة أو فطرة، ومن زوّج ابنه أو غيره، وضمن المهر رجع له إن فسخ قبل بناء، ونصفه إن طلّق قبله ؛ لأنه التزمه على أنه مهر و لم يحصل ذلك. (**وأما الاشترا**)ء لغرض و لم يحصل، وكذا الاكتراء له (**فمنبرم**) ففي «بن» أن من اشترى علفا لقافلة تأتيه، فعدلت عن محلّه لزمه الشراء، وكذا من اكترى دواب ليحمل عليها علفا يبيعه لقافلة تأتي لمحل معيّن فذهبت لغيره هـ ومفاد «سر» أن له الردّ إن انتفى الغرض، وتعذّر نفعه في غيره، كمشتري طريق ليتوصل لأرض أو دار، فاستحقت، ومكتري حمّام أو فندق، فخلا البلد، فلم يجد من يسكنه، وكذلك من اشترى ثمار بلد فجلا أهله، فإن جائحة ذلك من بائعه ؛ لأن مشتريه إنما اشتراه ليبيعه منه هـ وفي شراء الضحيّة تفصيل مرّ في قوله : إن قلت أضحاة... إلخ. (**في واهب**) إرثا لم يعلم قدره، وقد كان (**حسب**) أي ظن (**قدرا فـ**)ـتخلف ظنّه و(**بدا أكثر منه**) أي من القدر الذي ظن (**خُلْفُ أرباب الهدى**) في اللزوم فعن ابن عبد الحكم يلزم وهو ظاهر المدوّنة وخليل، وعن «سم» في غيرها خلافه، وقال اللخميّ إن كان ما ورث دارا يعرفها،

وَاختَلَفُوا فِي مُخْطِيءٍ فِي مَالِهِ إن فَاتَ وَالرُّجُوعُ مِنْ أَقْوَالِهِ

وبدّلها الميّت في غيبته بأفضل، كان له ردّ الجميع إن قال : قصدت تلك الدار، وإن خلّف مالا، ثم طرأ مال لم يعلم به مضت فيما علم به، وله ردّ غيره، وإن حضر ماله كله، وظن أن قدره كذا فبان أنه أكثر، كان شريكا بما زاد كما في «سر» عن «ضيح». وفيه عن «تت» عن «سم» أنه إن قال : كنت أظنه أقل حلف إن ظهر صدقه، فإن كان عارفا بموروثه ويسره نفذ ذلك عليه ؛ لدخوله على ذلك. (**واختلفوا في مخطىء في ماله**) هل يسامح، فيرد عليه ماله، ولا يؤخذ بالخطإ ؟ أم لا فيلزم بما دفع ولا يردّ عليه ؟ كمن باع ثوبا بعشرة، فيعطي أعلى منه في القيمة غلطا، فهل له الرجوع أم لا ؟ وكمن أثاب صدقة ظانا لزوم ذلك، ومن اشترى لرجل جارية بعدد، فقال غلطا : قامت عليّ بعدد دونه فهل يرجع أم لا ؟ وكمن اقترض من طعام الحرب، فظن أنه يلزمه قضاؤه، فقضاه جهلا منه، فهل يرجع ؟ ومن دفع مالا لمدعيه بشهادة أبيه بغير حكم، ومن دفع مالا بشهادة واحد دون يمين، ومن دفع لزوجته نفقة حملها، ولم يكن ظاهرا، ثم ينفشّ، ومن صالح عن دم خطإ ظنّا أن الدية تلزمه. ثم محلّ الاختلاف هو (**إن فات**) ماله (**والرجوع**) أي رجوعه فيه (**من أقواله**) أي الاختلاف أي أحد قوليه، والثاني عدمه، فالجمع هنا بدل مثنى. وأما إن كان ماله قائما، فيرجع قطعا. انظر «سج» والمنجور عند قاعدة :

.... وهل مسامحهْ ....

في مخطىء في ماله كمن دفعْ في ثمن ثوبا ومن حق وضع إلخ

وفيها يقال أيضا : من سلّط على ماله خطأ هل له الرجوع أم لا ؟ ومن دفع شيئا يظن أنه يلزمه، هل له الرجوع أم لا ؟ وبالله تعالى التوفيق.

فصل

وَمَا بِهِ مِن ذَاتٍ اوْ مِن مَنْفَعَهْ   نَحَلَ وُلْدَهُ لَهُ أن يَنزِعَهْ
إن لَمْ يَكُن أعْطَى بِلَفْظِ الصَّدَقَهْ   وَلاَ بِنَفْيِ الاِعْتِصَارِ وَاثِقَهْ
وَلَمْ تَكُن صِلَةً اوْ حَنَانَا   وَلاَ تَزَوَّجَ لَهَا أَوْ دَانَا
وَلاَ طَرَا لِوَلَدٍ أَوْ وَالِدِ   ضَنًى وَلاَ طَرَا مُفِيتُ الفَاسِدِ

(فصل) في الاعتصار، وهو ارتجاع الهبة بلا عوض جبرا، وصيغته ـــ كما في «ح» عن اللباب ـــ لفظ يدلّ عليه كاعتصرت، ورددت. وفي حصوله بفعل يدلّ عليه كالبيع خلاف. انظر «سر». والقول بأن بيع الأب ليس باعتصار أقوى من مقابله، وأرجح كما في «هوني». **(وما به من ذات او من منفعه نحل ولْده)** هبة، ومنحة، وإخداما، وعمرى وعطية، ونِحلة **(له أن ينزعه)** منه ويردّه لملكه مطلقا : صغيرا كان الولد أو كَبيرا ذكرا أو أنثى غنيا أو فقيرا. ابن سلمون : لا يُعتصر من الفقير. سحنون : لا يُعتصر من كبير فقير. وللأم أن تعتصر ما وهبته كبيرا مطلقا، أو صغيرا ذا أب، ولا يعتصر غير الأب إلا هي ـــ ولو جدّا و جدّة ـــ كما في المدونة. وفي الموّازية أنهما كالأبوين. **(إن لم يكن أعطى بلفظ الصدقه)** وأما إن أعطى بلفظها، فلا يعتصر، إلا أن يشترط فيها الرجوع، فإن شرطه فله ذلك. **(ولا بنفي الاعتصار واثقه)** أي عاهد الولد، فإن التزم له عدم اعتصاره لزمه كما استظهر «ح» في التزاماته. **(ولم تكن)** الهبة **(صلة)** رحم **(او حنانا)** أي رحمة للولد ؛ لكونه صغيرا محتاجا، أو كبيرا بائنا عن أبيه، أو وهبت لابنها اليتيم، فالهبة لليتيم كالصدقة. «سر» : ما قُصد به وجه الله تعالى، والتقرب إليه من صلة رحم أو هبة لفقير أو يتيم لا يرجع فيه الأبوان ولا غيرهما ؛ لأنه كالصدقة، وعن مطرِّف يُعتصر ما وقع بلفظ الهبة ـــ وإن وُهب لله ـــ. **(ولا تزوج)** الولد ذكرا أو أنثى **(لها)** أي لأجل الهبة **(أو دانا)** لها أي حمل دينا، وذلك ؛ لأنه تعلق بها حق الزوج ورب الدين ؛ إذ لولا الهبة لم يرضيا بنكاحه، ولا بمداينته. **(ولا طرا لولد)** لتعلق حق ورثته **(أو والد)** إذ اعتصاره لغيره أي لوارثه **(ضنى)** أي مرض مخوف إلا أن يصح المريض منهما، فيعتصر **(ولا طرا)** لها **(مفيت)** البيع **(الفاسد**

سِوَى المَوَاسِمِ وَحَرَّ مَنْ نَجَلْ   وَلاَ يَصِحُّ بِكَلاَمٍ مُحْتَمِلْ

فصل

وَكَرِهُوا أَنْ يَمْلِكَ المصَّدِّقُ   بِغَيْرِ إِرْثٍ نُسْكَهُ وَأَطْلَقُوا
ذَاتاً وَغَلَّةً بِشَيْءٍ أَمْ لاَ   نَذْراً وَغَيْراً وَاجِباً أَوْ نَفْلاَ
مِن مُتَصَدَّقٍ عَلَيْهِ أَوْ سِوَاهْ   سِوَى اغْتِلاَلٍ مِن سِوَاهُ وَاشْتَرَاهْ

سوى) تغير (**المواسم)** أي الأسواق، فتغيرها لا يفيت الاعتصار على المشهور، وعلى الابن إثبات مفيت ادّعاه، وهل على الأب يمين إن أنكره ؟ وهو الظاهر.

تنبيه : أجاب ابن الحاج العلوي بأن الأب إذا أعطى ولده الكبير شيئا، وعقّه، فله الرجوع فيه سواء تغير أم لا ؛ لاعتبار القصد ؛ لأن قصد الأب بالهبة البرور فإذا عقّه كان له الرجوع. لاكن هذا خلاف قول مالك في المدونة إنه لا رجوع له (**وحرّ من نجل**)ـه الأب أي ولده، لا إن كان الولد عبدا (**ولا يصح**) الاعتصار (**بكلام محتمل**) يتسلط عليه التأويل ؛ لأن الهبة قد صارت ملكا للموهوب له، فلا يصح نقلها عنه إلى الأب بأمر محتمل ؛ لقوله عليه السلام : «لا يحلّ مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس»[77] انظر «ت». وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل)** في تملك الصدقة (**وكرهوا أن يملك)** بقصد (**المصدق)** بتشديد الصاد ؛ لادغام التاء فيها فأصله المتصدق. (**بغير إرث نسكه)** أي قربته ؛ لقوله عليه السلام : «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[78] وقيل يمنع، وشهّره الباجي، وابن عرفة، فإن ورث ما تصدّق به جاز له تملكه ؛ إذ لا سبب له في رجوعه، وأما الهبة فلا يكره تملّكها خلافا لعبد الملك. (**وأطلقوا)** في النسك سواء كان (**ذاتا وغلة)** كما لعبد الملك، ويجوز عند مالك وصحبه غير عبد الملك.. شراؤه غلة تصدّق بها، واختار اللخميّ قول عبد الملك. انظر «هوني». وأطلقوا في التملك كان (**بشيء)** أي بعوض (**أم لا)** بأن كان بتبرع، وأطلقوا في النسك كان (**نذرا وغيرا)** من القرب ككفارة (**واجبا)** كزكاة (**أو نفلا)** سواء تملّكه (**من متصدق عليه أو سواه)** ممن وصل إليه — ولو تسلسل — وروى ابن وهب عن مالك جوازه إن تسلسل (**سوى اغتلال من سواه)** أي من سوى المتصدق عليه

لاَ كُرْهَ فِي إنفاقِ أُمٍّ أَوْ أَبَا أَوْ زَوْجَةٍ مِمَّا بِهِ تَقَرَّبَا
وَلأَبٍ شِرَا رَقِيقٍ افْتَقَرْ لَهُ بِعَدْلِهِ لِسَعْيٍ أَوْ تَسَرْ

فصل

وَجَوَّزُوا شَرْطَ ثَوَابٍ فُصِّلاَ وَهَلْ كَذَا مُجْمَلُهُ أَوْ حُظِلاَ

(واشتراه) منه المتصدق، فيجوز اتفاقا، وفي شراء الغلّة من متصدق عليه قولان كما في «قص». وفيه عن المفيد والكافي أن لأب وأم تصدّقا على ابنهما ركوبا، وأكل ثمرة وشرب لبن، خلافا لخليل. وذكر أن صاحب التيسير والتسهيل حصّل في رجوع الوالد فيما تصدّق به على ابنه ثلاثة أقوال : جوازه لضرورة كجارية تتبعها نفسه، أو حاجة، فيأخذ لحاجته، والثاني مختار محمد يرجع مطلقا، ثالثها له الرجوع بالهبة والبيع والاعتصار. ثم استثنى من قوله : وكرهوا أن يملك مسألتين : الأولى قوله **(لا كره في إنفاق أم أو أبا)** عطف على محلّ أم كما في الأصل.

قلت : أو على لغة القصر. **(أو)** انفاق **(زوجة مما به تقربا)** كل منهم فينفق على أم وأب افتقرا من صدقتهما على الابن، وعلى الزوجة من صدقتها على الزوج ـــ وإن غنيّة ـــ؛ لحتم نفقتها للنكاح، لا للفقر، وأما من عزل زكاته، وضاع أصلها، فافتقر، فلا يأخذ منها ؛ لأنها صارت للفقراء، ولا تجب عليهم نفقته. والثانية قوله : **(ولأب شرا رقيق)** عبد أو جارية تصدّق به على ابنه الصغير، أو السفيه، بخلاف الرشيد إن **(افتقرْ)** أي احتاج **(له بعدله)** صلة شرا أي بقيمته، ويستقصي في الثمن بأن يكون بأقصى ما قُوِّم به، ولا يحتاج في تقويمه لعدول **(لسعي)** ـــ صلة افتقر ـــ أي خدمة **(أو تسر)** بأمة تتبعها نفسُه وتميل إليها. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل وجوّزوا) للواهب **(شرط ثواب)** على الموهوب له في عقد الهبة **(فُصِّلا)** أي بُيِّن بأن سمي قدره ونوعه كوهبتها لك بدينار، وهذا بيع لازم يفتقر لشروط البيع. **(وهل كذا مجمله)** إذا شُرط، و لم يعيّن، فيجوز كما لـ «سم» وأصبغ قياسا على المعيّن ؟ **(أو حُظلا)** كما لعبد الملك ؛ لأنه بيع سلعة بقيمتها، فهو غرر ؟.

وَإِن تَهَبْ دَيْناً مُرِيداً لِلجَزَا فَفَـــاسِدٌ إلاَّ إِذَا تَنَاجَـــزَا
ثُمَّ عَلَى القَوْلِ بِحِلِّ المجْمَلِ يَجُوزُ أَيْضاً فِيهِ جَهْلُ الأَجَلِ
إن قُبِضَتْ ثُمَّ ادَّعَى القَصْدَ فَمَنْ وَافَقَهُ العُرْفُ بِتَحْلِيفٍ قَمِـن
وَحَيْثُ لَمْ تُقْبَضْ فَقَوْلُ الرَّافِدِ وإنْ يُخَالِفْ عُرْفَ أَهْلِ البَلَدِ

وأما ما قُصد به ثواب و لم يُشترط، فكنكاح التفويض عند «سم» : يخيّر الموهوب ما لم تفت بين ردّها ودفع القيمة، فهبة الثواب ثلاثة أقسام.

تنبيه : قال في الأصل : وانظر هل تجوز هبة المجهول بشرط ثواب مجمل أو بقصده ؟ هـ.

قلت : لعلها لا تجوز ــ ولو بثواب معيّن ــ؛ لأن المشهور في هبة الثواب أنها بيع، وفي «سر» ــ أول الهبة ــ تصحّ هبة المجهول لغير ثواب. وفي «ح» عن المدونة : والغرر في الهبة لغير الثواب يجوز. وفي منح الجليل : ابن عرفة : من وهب مَوْرِثَهُ وهو لا يدري كم، جاز، والغرر في الهبة لغير الثواب يجوز، بخلاف البيع. **(وإن تهب)** لشخص **(دينا)** لك على أحد، حال كونك **(مريدا للجزا)** أي للثواب **(ففاسد إلا إذا تناجزا)** ذلك الجزاء، فلابدّ أن يكون يدا بيد، ففي القصري : قال في المدونة : ومن وهب لرجل دينا له على أحد لغير ثواب جاز ولا رجوع فيه، وإن وهبه إيّاه لثواب لم يجز أن يثيبه إلا يدا بيد هـ **(ثم على القول بحل)** الثواب **(المجمل يجوز أيضا فيه جهل الأجل)** كما يجوز جهل أجل الثواب المعيّن، فهبة الثواب تفارق البيع في جواز جهل عوضها حين العقد، وجهل أجلها، وأنها لا تلزم بالعقد ؛ إذ للموهوب ردّها ما لم تفت عنده، وأن عوضها لا يلزم إلا بتعيينه، ولا يردّ إلا بعيب فادح. انظر «سر». **(إن قُبِضت)** الهبة **(ثم ادّعى)** الواهب **(القصد)** للثواب **(فمن وافقه العرف)** أو القرينة **(بتحليف قمن)** فإن شهد لواهب كهبة فقير لغني صُدِّق، وإن شهد لضده بأن كان مثله لا يطلب في هبة ثوابا كهبة غني لفقير، أو فقير لمثله صدِّق الموهوب بيمينه، فإن لم يشهد لأحدهما كهبة غني لمثله من أجنبي أو فقير صدِّق الواهب. **(وحيث لم تقبض فقول الرافد)** أي الواهب مطلقا **(وإن يخالف عرف أهل البلد بل له)** أي للرافد

بَلْ لَهُ الإِرْتِجَاعُ قَبْلَ القَبْضِ لَوْ أَثَابَهُ أَضْعَافَهَا فِيمَا انتَقَوْا
وَرَدُّهَا مَا لَمْ تَفُتْ بِمَا خَلاَ أَسْوَاقِهَا جَازَ لِمن تَنَاوَلاَ
وَإِن يَقُلْ شَرَطْتُهُ وَكَذَّبَهْ فَحَلِّفِ المْوْهُوبَ ثُمَّ وَاهِبَهْ
وَإِنْ يَقُلْ لَمْ أنوِ إِيَّاباً وَلاَ عَدَمَهُ آبَ بِها إِن نَفَلاَ
إلا عَلَى نَحْوِ يَتِيمٍ إِذْ غَلَبْ قَصْدُ جَزَاءِ اللَّهِ مَن لَهُ وَهَبْ

(**الارتجاع**) للهبة (**قبل القبض لو أثابه**) الموهوب (**أضعافها فيما انتقوا**) أي في المشهور، فله أن لا يقبل القيمة، أو أكثر ؛ لأن الهبة لا تلزمه إن لم يعيّن الثواب إلا بقبض الموهوب لها، وقيل تلزم بنفس الهبة، فليس له منعها، وقيل لا تفوت عليه ما لم تتغير بزيد أو نقص، وقيل بنقص فقط، وعن مطرِّف له الرجوع فيها مادامت قائمة ـــ وإن أثيب أكثر من قيمتها ـــ انظر «سر». (**وردّها**) مبتدأ (**ما لم تفت بما خلا أسواقها**) أي تغيرها من المفيتات، وخبر المبتدإ (**جاز لمن تناولا**) أي لمن أخذها، فلا يلزمه دفع القيمة، قال في البيان : وأما طول الزمان، وحوالة الأسواق، فليس بفوت، ولم يختلف في ذلك قول «سم» هـ وروي عن مالك أنها تفوت بالقبض، فليس له ردّها. (**و**)ما يوهب للتودد والتحبب كهبة الطعام لقادم، وما يهبه لإخوانه من تحف البلاد التي قدم منها مما يُعلم بالعرف أنه لم يرد به ثوابا فهذا لا ثواب فيه إلا بشرط ؛ كما في «سر» عن ابن رشد، فإن يدّع قصده لم يصدّق، و(**إن يقل**) واهب له (**شرطته**) أي الثواب (**وكذبه**) الموهوب (**فحلّف**) له (**الموهوب ثم**) إن نكل حلِّف (**واهبه**) واستحق العوض. (**وإن يقل**) واهب (**لم أنو**) حين وهبت (**إيّابا**) بشدّ الياء في لغة، وبه قرىء ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَّابَهُمْ﴾[1] والأصل إيواب. (**ولا عدمه آب بها**) على الموهوب (**إن نفلا**) أي حلف : أنه لم يرد شيئا ؛ إذ ملك الإنسان لا يخرج عنه إلا بأمر لا احتمال فيه. (**إلا على نحو يتيم**) من لقيط (**إذ غلب**) وشاع (**قصد جزاء الله من**) فاعل قصد (**له وهبْ**) فيُحمل الأمر عليه إن لم ينو شيئا، رجوعا للغالب ؛ لأنه ناسخ للأصل عند

---

(1) الآية 25 الغاشية.

وَإِنْ يَقُلْ مُتَّهِبٌ بَيَّنْتَ لِـي أن لاَ مَثُوبَةَ فَمُعْطٍ يَأْتَلِـي
وَلَيْسَ لِلوَاهِبِ بَعْدَمَا عَطَـا مُتَّـهِبٌ سَوَاءُ قِيمَـةِ العَطَـا
وَاعتُبِرَتْ وَقْتَ ضَمَانِهِ وَهَلْ بِعَقْدِهَا أَوْ قَبْضِهَا وَهْوَ الأَجَلْ
نَعَمْ لَهُ إن يَابَ أن يُثَوِّبَهْ مُتَّـهِبٌ أن يَسْتَرِدَّ المَوْهِبَـهْ
وَإن يُثِبْ بَعْضاً وَبَعْضاً رَجَعَا فَخُذْهُمَا مَا لَمْ يُثِبْهُمَا مَعَا

تعارضهما، فمن أنفق على يتيم وما في معناه كلقيط، فلا يرجع ؛ إذ الغالب عليه قصده الأجر. انظر «هوني». **(وإن يقل)** الواهب : شرطته، ويقل **(متهب بيّنت لي أن لا مثوبة فـ)**ـعلى حكم مدّع ومدعى عليه، فلذلك **(معط يأتلي)** يمين منكر. **(وليس للواهب بعد ما عطا)** أي أخذ **(متهب)** الهبة ـــ وإن لم تفت ـــ **(سواء)** اسم ليس أي غير **(قيمة العطا)** وعن مطرِّف له الرجوع فيها مادامت قائمة ـــ وإن أثيب أكثر من قيمتها ـــ وهو ظاهر قول عمر رضي الله عنه : من وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها ما لم يرض منها. انظر «سر». **(واعتبرت)** القيمة **(وقت ضمانه وهل)** يضمن الموهوب **(بعقدها)** أي بنفس الهبة **(أو)** يضمنها بـ**(ـقبضها وهو الأجل)** وإن فاتت واختلفا في قيمتها فالقول للموهوب ؛ لأنه غارم كما في «سر». **(نعم له إن يأب أن يثوبه متهب)** أي يجازيه ﴿هَلْ ثُوِّبَ الكُفَّارُ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾[1] **(أن يسترد)** أي يسترجع **(الموهبه)** منه ما لم تفت. «عب» : إن قبضها الموهوب قبل الثواب، فإما أثابه أو ردّها، ويُتلوّم لهما بما لا يضرّهما. **(وإن يُثِبْ بعضا)** مما وهبته كثوبين مثلا كان الأدنى أو الأرفع **(وبعضا)** مفعول **(رجعا)** أي ردّه لك **(فخذهما)** أي ما أثاب وما ردّ إن شئت ؛ إذ ليس له ذلك كما لـ«سم» في المدوّنة، وهو الصحيح، خلافا لأصبغ، وقيل إن كان الذي يريد أن يرد هو الأرفع، فله ذلك، لا إن كان هو الأدنى. انظر البيان. **(ما لم يثبهما)** الموهوب **(معا)** أي جميعا ؛ إذ هي صفقة واحدة كما لو بيعا على الخيار، وكما لو استحقت سلع من يد مشتر، فأراد المستحق أن يأخذ بعضها ويجيز

---

(1) الآية 36 المطففين.

وَإن يَرُمْهُ نَاجِزاً وَالعُـرْفُ تَأْخِيرُهُ فَفِي النَّجَازِ خُلْـفُ
وَهُـوَ كَالدَّيْـنِ فَفِيـهِ يُنظَـرُ لِمَا يَحلُّ فِي القَضَا وَيُحْظَرُ
وَمَـا لِمَـن أثْبَتَـهُ أنَ يَابَـى عَمَّا جَرَى العُرْفُ بِهِ ثَوَابَا

البيع في بعضها، فليس له ذلك. (**وإن يرمه**) أي يطلبه واهب الثواب (**ناجزا والعرف تأخيره ففي النجاز**) للثواب أي تعجيله (**خلف**) فقيل يجب تعجيله، وقيل يُعمل بعرف التأخير. (**وهو**) أي الثواب (**كالدين**) فترعى في الثواب شروط قضاء السلم كما قال : (**ففيه**) أي في الثواب (**يُنظر لما يحل في القضا**)ء فيثاب عن العرض طعام وعين، أو عرض من غير جنسه، ويثاب عن الطعام عرض أو نقد (و) لما (**يحظر**) فيحاذر من الربى بين الهبة وثوابها، فلا يعوّض قوت بقوت مخالف إلا بالحضرة، أو يكون مثل قوته صفة، وجنسا، وقدرا، ولا دقيق عن حنطة. وكذا يمنع هنا فسخ ما في الذمة في مؤخر، قال في التكميل :

هل هبة الثواب بيعة ولا فالبيع قبل القبض والربى انجلى

«سج» عن التوضيح : هل يعتبر فيما بين الهبة وعوضها السلامة من الربى ؟ اعتبر ذلك في المدونة، فمنع أن يُعوض من الحلي دراهم، ومن الطعام طعاما مخالفا، ومن الثياب ثيابا أكثر منها من نوعها، وأجاز في الموازيّة كثيرا من هذا المعنى هـ ولعل عمل الناس اليوم على ما في الموازية ؛ بناء على أن ذلك من باب المعروف ؛ ولذا لا يتحرون فيما يقع به الثواب أن يكون مما يجوز أن يقضى عن الهديّة في البيع. وفي المعيار عن بعض كبار الشيوخ : إذا صادف عمل الناس قولا من أقوال المذهب حُملوا على أنهم قلّدوه في الزمان الأول، وجرى به العمل. انظر شروح العمل. (**وما لمن أثبته**) عند «سم» (**أن يابى**) بعد أخذك لها ــ فاتت أم لا ــ (**عمّا جرى العرف به ثوابا**) أي فيه، فلك أن تثيبه بما شئت من العروض، وقال أشهب ليس لك أن تثيبه غير الدنانير والدراهم، إلا أن تتراضيا عليه. وأما ما لا يثاب به عرفا كحطب وتبن، فلا يلزم أخذه.

تنبيه : الهبة الفاسدة، وهي ما شُرِط فيها القضاء بما لا يجوز، أو جرى به العرف لها حكم البيع الفاسد فتردّ، إلا أن تفوت، فيلزم مثل مثلي وقيمة مقوّم

وَلاَ ثَوَابَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ وَلاَ بَينَ أبٍ وَنَجْلٍ الاَّ إن جَلاَ
وَلاَ عَلَى الفَقِيهِ أيْ مَن عَمَّمَا أوْقَاتَـهُ تَعْلِيمـاً اوْ تَعَلُّمَـــا

كما في «سر». (**ولا ثواب بين زوجين ولا بين أب ونجل**)؛ لأن القصد بها عُرفا تأكيد التودد (**الا**) إن شُرط، أو (**إن جلا**) قصده أي ظهر بقرينة، فيصدّقان، وهل بيمين ؟ قولان. قال فيها : ولا يُقضى بين الزوجين بثواب، ولا بين ولد ووالد، إلا أن يظهر ابتغاء الثواب كالزوجة تهب لزوجها الموسر جارية يسألها إيّاها ؛ لما تستغزر ـــ أي تستكثر ـــ من صلته، أو الزوج يهبها لذلك، والابن لما يستغزر من أبيه، فذلك له حكم الثواب. انتهى من «سر». (**ولا**) ثواب (**على**) الصالح أو (**الفقيه**) ـــ ولو لمثله ـــ الباجي : إن كان فقيرا، وأمّا الغني فكسائر الأغنياء. وبحث في ذلك ابن عرفة. (**أي من عمّما أوقاته تعليما او تعلّما**) انظر هذا، فظاهره أن حدّ الفقيه هو من عمّم... إلخ وقد عزاه لـ«ـتو» و«بن»، ومقتضى ما في «بن» ـــ عندي ـــ هو أن من شغل أوقاته بالمطالعة والتعليم والفتوى جدير بأن لا يكون عليه مكافأة عن هديّة ـــ وإن قصُر عن الاجتهاد ـــ هـ ذكر «بن» ذلك معترضا قول «عب» : إن مراد مالك بالفقيه من هو مثله في الاجتهاد واستنباط الأحكام من الأدلّة. فلعل مراد «بن» أن من شغل أوقاته بالعلم والتعلم ملحق بالفقيه، لا أن ذلك حدّ الفقيه، وعليه فالصواب : أو بدل أي فيقول : أو من عمما... إلخ والله تعالى أعلم. «سر» : يوافق ما في «بن» من أن هذا لا يخص المجتهد تعبير ابن رشد بالعالم.

قلت : العالم في عرفهم : هو المجتهد ـــ ولو في المذهب كابن رشد ـــ والمقلِّد والجاهل والعاميّ بمعنى انظر «ت». وفي «قص» عن «مع» حدّ الحفظ يعتبر بالعرف، وحدّ الإمام هو من يقدّم في الفن وصار يُقتدى به، وحدّ الفقيه من حصّل ما يهتدي به إلى سائر الفقه هـ «ح» : ذكر سعد عن مالك ليس على الفقيه من ضيافة ولا مكافأة ـــ يريد عن هديّة ـــ ولا شهادة بين اثنين. ابن غازي : لعل وجهه أن الناس لا يريدون من الفقيه الموائد، بل الفوائد، ويذيعون له أسرارهم عند الاستفتاء، فلو كان يشهد عليهم لأدى لقطع الاستفتاء، ولا يقصدون بما يهدون إليه من المعروف هبة الثواب. وعلّله «مق» بأنها صوادُّ تصد عن العلم،

فِي وَجْهِ إِخْرَاجِ امْرِىءٍ لِمَالِهِ   مِن يَدِهِ عَرِّجْ عَلَى مَقَالِـهِ
والمُـسْتَصَدِّقُ بِمَالِـهِ عَلَـى   مُعَيَّـنٍ لَزِمَـهُ مَـا فَعَـلاَ

والعلم لا يحتمل ذلك نقله «كـ»، ثم قال : والظاهر أن المراد بالشهادة : التي لم تتعيّن، وإلا فالفقيه كغيره، وكذا الضيافة والمكافأة ؛ لاشتغاله بما هو أهم، وبه يجاب عن استشكال أبي حفص الفاسيّ لذلك كلّه مع قوله تعالى : ﴿وَلاَ يَابَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ وقوله : ﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَادَةَ﴾[2] ومع الحديث الصحيح «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[(79)] ومع حديث «من أسدى إليكم معروفا فكافئوه»[(80)]. **(في وجه)** أي في كيفية **(إخراج امرىء لماله من يده عرِّجْ على مقاله)** أي أقم عليه ولا تعدُه، فهو مصدّق في ذلك بيمين ؛ كما في أجوبة ابن الحاج العلويّ. قال في الأصل : إن هذا ذكره غير واحد وأنه لم يقف على تحرير المراد به، ومن جزئياته ما مرّ في قوله في العارية : إن قال قد آجرته وقلت بل... إلخ، وتصديق الوّاهب في قصد الثواب.

قلت ممن ذكر هذا «عب» في القراض عند قول خليل : أو قال قرض في قراض أو وديعة. قال «هوني» : قول «ز» : لأن الأصل تصديق المالك... إلخ انظره مع قول المصنف آنفا : أو قال قراض وربُّه بضاعة... إلخ هـ فلعلّه نظَر في هذا الضابط ؛ لأنه غير مطّرد. **(والمتصدّق بماله)** كلاّ **(على معيّن)** بالشخص كزيد، أو بالوصف كبني عمر **(لزمه ما فعلا)** من تصدقه به كما مرّ في النذر، وزاد هناك أنه يترك له ما يترك للمفلس. ولو قال : مالى للمساكين لزمه ثلثه كما مرّ أيضا في قوله : وحالف وناذر... إلخ.

تتمة : قال في الرسالة : ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كلّه، وأما الشيء منه فذلك سائغ، ولابأس أن يتصدّق على الفقراء بماله كلّه لله تعالى. النفراويّ : لابأس هنا لما هو أحسن من غيره ؛ لأن الصدقة مستحبّة، ومحلّ ندب التصدق بجميع المال.. أن يكون المتصدّق طيّب النفس بعد ذلك بحيث لا يندم على البقاء بلا مال، وأن يرجو في المستقبل مثل ما تصدّق به في الحال، وأن لا يحتاج له

---

(1) الآية 281 البقرة.

(2) الآية 282 البقرة.

فصل

وَالوَعْدُ إخْبَارُكَ أن سَتَفْعَلاَ عُرْفاً وَخُلْفَهُ قَلاَهُ الفُضَلاَ
بَلْ رَجَّحَ القَرَافِ وَابْنَا حَجَرِ وَالشَّاطِ فِي الإخْلاَفِ قَوْلَ الحَظرِ
وَفِي القَضَا ثَالِثُهَا إنْ فَعَلَهْ لِسَبَبٍ رَابِعُهَا إنْ دَخَلَهْ

في المستقبل لنفسه أو لمن ينفق عليه حتما أو ندبا، وإلا يحرم إن تحقق الحاجة إليه لمن تلزمه نفقته، ويكره إن تيقنها لمن يندب الإنفاق عليه كحواشيه ؛ لأن الأفضل أن يتصدّق بما يفضل عن مؤنته، ومؤنة ما ينفق عليه. وفي أجوبة ابن الحاج العلويّ عن ابن هلال أن الصواب عدم الكراهة في هبة الوالد لبعض أولاده بعض ماله ـ وإن كان الجُلّ ـ لأن أبا بكر خصّ عائشة، وخصّ عمر ابنه عاصما، وقد فعله عثمان رضي الله عنهم. وفي المفيد : وجائز أن يهب الرجل لبعض ولده دون بعض، ويكره أن يهب ماله كلّه لأحد ولده، فإن فعل ذلك نفذ بعد ذلك هـ وفي «مع» قال ابن زرب : روى «سم» وأشهب وابن نافع عن مالك لا يجوز التصدُّق بالمال كلّه على بعض الولد للحديث[81]، وروى «سم» إن نزل لم يُفسخ، وعليه سحنون، وقال : إن بقي له ما يعيش فيه مضى، وإلا لم يمض، وأما على أجنبي فلم أسمع بأحد كره ذلك. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل : والوعد**) هو (**إخبارك أن ستفعلا**) في المستقبل، وانظر إذا كانت أن هنا مصدريّة، هل تفصل بالتنفيس ؟ وإذا كانت مخفّفة، هل يؤكد الفعل ؟ وفي الأشباه والنظائر للسيوطي أنه لا يجتمع أداتان لمعنى، ثم نصّ على أنه لا يُجمع بين حرف من نواصب المضارع وبين حرف تنفيس ؛ لأن الجميع أدوات استقبال. فانظره وتأمل ذلك. (**عُرْفا**) أي معروفا هبة أو غيرها (**وخُلفه قلاه**) أي كرهه شرعا ومروءة (**الفضلا**)، فالوفاء به مستحب اتفاقا، ومن مكارم الأخلاق (**بل رجّح القراف وابنا حجر والشاط**) أي ابن حجر، وابن الشاط (**في الإخلاف**) للوعد (**قول الحظر**) فقد استدل القرافي للوجوب مطلقا بأدلة منها حديث «وأي المؤمن واجب الوفاء به»[82] وكذا ابن حجر أشار لترجيحه، وكذا ابن الشاط قائلا : وإن لم يف مختارا فالظواهر المتضافرة قاضية بالحرج انتهى من «ك». (**وفي القضا**)ء عليه به أربعة أقوال (**ثالثها**) القضاء به (**إن**) كان (**فعله لسبب**) أي عليه

باب اللقطة

حَقِيقَةُ اللُّقْطَةِ مَالٌ مُحْتَرَمْ يَخَافُ ضَيْعَةً وَآخِذٌ يَؤُمْ
بِأَخْذِهِ تَمَلُّكاً فَغَاصِبُ وَأَخْذُها لِخَوْفِ عَادٍ وَاجِبُ
إِذَا دَرَى مِن نَفْسِهِ الأَمَانَهْ وَاخْتَلَفُوا إِنْ يَدْرِهَا مُخْتَانَهْ

ـــ وإن لم يدخل في السبب ـــ كقولك : أريد النكاح، أو شراء كذا أسلفني أو أسافر غدا أعرني دابتك، فقال : نعم، وكذا لو لم تسأله وقال : أسلفك، فإنه يقضى عليه به، فإن لم يكن على سبب لم يقض عليه، كقوله : أسلفك و لم تذكر سببا، سواء سألته أم لا (**رابعها**) يقضى به عليه (**إن دخله**) أي إن دخل الموعود في السبب بسبب الوعد، كقولك له : أريد أن أنكح ـــ مثلا ـــ فأسلفني كذا، فقال نعم، فنكحت، فإن ذلك يلزمه ويقضى به، وهذا هو المشهور، وقد نص في المنجور أن مخلف الوعد آثم، لكن كلام القرافي يدل على أن لا إثم على مخلفه إن كانت نيته الوفاء حين الوعد. وبالله تعالى التوفيق.

(**باب اللقطة**) بضم اللام، وفتح القاف أشهر، وسكونها أقيس ؛ لأنها اسم للملقوط، وفعلة بالسكون للمفعول كأكلة لما يؤكل. (**حقيقة اللقطة مال**) بخلاف غير متمول كخمر، وخنزير، وكلب لم يؤذن فيه (**محترم**) شرعا، بأن لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بغير إذن مستحقه، بخلاف الركاز، ومال الحربي (**يخاف ضيعة**) في عامر أو غامر، فخرج ضالة الإبل، وما بيد حافظه، أو في حرز، واختلف هل تلقط خيل وحمير وبقر ؟ أم لا تلقط ؟ (**وآخذ**) لها : مبتدأ (**يؤم بأخذه تملكا**) الجملة صفة المبتدإ، وخبره (**فغاصب**) يضمن السماوي، وهل كذا قصد تملكها قبل تعريفها الواجب ؟ قولان. (**وأخذها**) أي اللقطة (**لخوف عاد**) أي ظالم عليها إذا تركها (**واجب**) على المكلف ؛ لأنه قادر على حفظ مال أخيه، فتعين عليه، هذا (**إذا درى من نفسه الأمانه**) أو شك فيها (**واختلفوا إن يدرها مختانه**) أي خائنة، وقد خاف خائنا، هل يحرم عليه أخذها ؟ أو يجب ؟ لكن عليه أن لا يخون، وإن علم خيانة نفسه، و لم يخف عليها حرم، وكره إن لم يخف خائنا و لم يعلم خيانته هو، سواء علم أمانته أو شك ؛ لأن ربه قد يأتي لمحله يطلبه، فإذا

وَعُرِّفَتْ فَوْراً وُجُوباً وَكَفَلْ ... بِتَرْكِهِ إن بَانَ أنَّهُ لَوْ فَعَلْ
وَجَدَهَا مَالِكُهَا فِي كُلِّ ... ثَلاثَةٍ وَبِكَلامٍ كُلِّي
فِي دَفْعِهَا إلَى أَمِينٍ خَفَّفُوا ... كَأُجْرَةٍ مِنها لِمَنْ يُعَرِّفُ

لم يجده لم يطلبه بعد ذلك، وقيل يندب ؛ إذ بالتعريف ينتبه له ربه، وقيل يندب فيما له بال. قال في الأصل : ورأى الشافعية ندب أخذها لمن وثق بنفسه، ولا يجب — ولو ظن ضياعها —.

تنبيه : إذا أخذها، ثم ردها، ففي ذلك ست صور ؛ لأن الأخذ إما لحفظ، أو اغتيال، أو سؤال معين، ثم في كل يرد بقرب أو بعد، فلاغتيال يجب الرد ؛ لحرمة الأخذ، ولا ضمان — رد بقرب أو بعد —، وللسؤال ضمن في رد ببعد، لا قرب، ولتعرف ضمن في بعد، وفي قرب قولان، وإنما يعرف قصده من جهته. **(وعرفت)** أي عرفها الملتقط **(فورا)** بحدثان أخذها ؛ لأنه وقت جد ربها في طلبها **(وجوبا وكفل بتركه)** أي التعريف فورا **(إن بان أنه لو فعل)** أي لو عرفها فورا **(وجدها مالكها)** وإلا فلا **(في)** صلة وجوبا **(كل ثلاثة)** أيام، وينبغي أن يزيد في أول تعريفه على ذلك كما في «سر» عن ابن عبد السلام، ويكون في مظان طلب ربها لها ؛ كحيث يجتمع الناس كالسوق، وباب المسجد، وتعرف بالبلدين إن وجدت بينهما، ويجب التعريف سنة فيما فوق دينار، ومن دينار لدرهم حتى يغلب على الظن أن ربه أعرض عنه، وللملتقط التصرف فيه بعد تلك الأيام على هذا القول كما في الدسوقي. والذي درج عليه في المختصر أن هذا يعرف سنة، وهو ظاهر ما حكاه «سم» عن مالك في المدونة، ورجحه في الكافي ؛ لأن السنة الواردة بتعريف اللقطة لم تفرق بين القليل والكثير. انظر «سر». وأما التافه فلا يعرف وهو : ما يعلم أن ربه لا يطلبه ؛ لقلته كعصى وسوط، وحده بعض بما دون درهم شرعي. **(و)** يكون تعريفها **(بكلام كلي)** فيذكرها بوصف عام كيا من ضل له مال. خليل : ولا يذكر جنسها على المختار هـ وقيل يجوز ذكر جنسها. **(في دفعها إلى أمين)** يتولى أمرها **(خففوا)** للملتقط أي جوزوه له، فإن ضاعت لم يضمن ؛ لأن ربها لم يعينه لحفظها ؛ بخلاف المودع كما في «سر». **(كـ)**ـما خففوا في دفع **(أجرة منها لمن يعرفـ)**ـها هذا إن كان الملتقط مثله لا يعرف، وإلا فالأجرة

لِعَارِفِ العِفَاصِ وَالوِكَا ادْفَعَنْ فَوْراً وَدَارِي وَاحِدٍ بَعْدَ تَأَنْ
لَوْ جَهِلَ القَدْرَ وَأَمَّا إن غَلِطْ فِي وِكاً او ظَرْفٍ فَلاَ يُعْطَى اللُّقَطْ
وَمَا خَلاَ مِن ذَيْنِ يُدفَعُ لِمنْ أَتَى بِأَوْصَافٍ بِهَا الظَّنُّ يمِنْ
إن يَلتَقِطْهَا اثنَانِ فِي مَقَامِ كِلاَهُمَا عَرَّفَ نِصْفَ العَامِ
وَسَابِقٌ لَهَا مُقَدَّمٌ عَلَى سِوَاهُ إن لِحِفْظِهَا تَأَهَّلاَ
وَحَيْثُ لاَ سَبْقَ فَالاحْفَظُ وَفِي تَسَاوٍ القُرْعَةُ ضِغْنُهَا نُفِي
وَفِي ضَيَاعِهَا الأَمِينَ ....

من ماله ؛ لأنه بالتقاطه كالملتزم لتعريفها، **(لعارف العفاص)** أي الوعاء وبزنته **(والوكا)** أي الرباط وبزنته **(ادفعن)** وهل دون يمين ؟ **(فورا)** أحرى من له بينة **(و)** ادفعن لـ**(ـداري)** أي عارف **(واحد)** منهما فقط **(بعد تأن)** باجتهاد الحاكم و**(لو جهل القدر)** أي عددها، ووزنها، وكذا إن غلط فيه بزيادة ؛ لجواز أخذ شيء منه **(وأما إن غلط في وكا او ظرف)** والمراد بالغلط هنا تصور الشيء على خلاف ما هو عليه **(فلا يعطى اللقط)** بضم ففتح جمع لقطة، ويقضى لعارف ذين بيمين على عارف قدر. **(وما خلا من ذين)** أي العفاص والوكاء كبهيمة، وإناء **(يدفع لمن أتى بأوصاف)** له خاصة **(بها الظن)** أي ظن صدق الآتي بها **(يمن)** أي يقوى المنة بالضم : القوة، والمنين القوي، وانظر ما وزن الفعل ؟ فإن وصفها ثان ولم يرجح أحدهما، قسماها، إن حلفا أو نكلا، ولا شيء للثاني إن بان بها الأول، وأمكن فشو خبره. **(إن يلتقطها اثنان في مقام)** أي في موضع واحد **(كلاهما عرف نصف العام و)** لو رأى اللقطة اثنان فأكثر، وأراد كل أخذها ؛ للحفظ فـ**(ـسابق لها)** في وضع اليد **(مقدم على سواه إن لحفظها تأهلا)** أي كان أهلا له **(وحيث لا سبق)** بأن استويا في وضع اليد **(فالاحفظ)** مقدم **(وفي تساو)** في السبق والحفظ **(القرعة ضغنها نفي)** فقد شرعت عند تساوي الحقوق ؛ دفعا للضغائن والأحقاد، والرضى بما جرت به الأقدار، وقسم الملك الجبار وانظر هل في هذا تدافع مع قوله إن يلتقطها إلخ أو هنا قد تشاحا بخلاف ما هناك ويندب الإشهاد على اللقطة بأنها لقطة. **(وفي ضياعها الأمين)** يعني الملتقط فهو أمين كما مر. «ت» : الأمين قد يكون أمينا من جهة مستحق الأمانة، وقد

.... صَدِّقِ	إنْ يُولِ عِنْدَ أشْهَبٍ لاَ العُتَقِي
وَهَلْ لَهُ الغَلَّةُ أوْ مَا لاَ ثَمَنْ	مِنْهَا لَهُ أوْ مَا قِيَامَهُ وَزَنْ
كِرَاءُ ذَاتِ عَمَلٍ فِيمَا أُمِنْ	مِن غَـرَرٍ لِنَفْعِهَا فِيـهِ أذِنْ
فَإن تَعَدَّى مَالَهُ احْتَاجَتْ ضَمِن	كَغَـرَرٍ وَمُكْتَرِيهَـا قَدِّمَـنْ
وَأَجِزَ انْ يَمْلِكَهَا بَعْدَ السَّنَهْ	مُعَرِّفٌ فِيهَـا وَلَكِـنْ ضَمِّنَـهْ
وأكْـلُ شَاةٍ بِفَـلاَةٍ عَاجِـزُ	عَن حَمْلِهَا وَهْيَ تَخَافُ جَائِزُ

يكون من جهة الشرع كالوصي، والملتقط، ومن ألقت الريح ثوبا في بيته. وقد مر ذلك. (**صدق إن يول عند أشهب لا العتقي**) فلا يحلفه، وعبارة «سر» : ولو ادعى الملتقط ضياعها، فلاشيء عليه قاله «سم»، وقال أشهب يحلف هـ وانظر ما مر في فصل الأمناء. وفي «بن» : لو دفعها الملتقط لمثله أمانة ؛ ليعرفها، ففي قبول قوله : ضاعت دون يمين قولا ابن القاسم، والقرينين. (**وهل له الغلة**) غير الكراء من لبن وزبد وسمن وصوف، وهو رواية ابن نافع ــ ولو زادت على قدر قيامه بها ــ (**أو ما لا ثمن**) له (**منها له**) فقد قال مطرف : له لبن وزبد بمحل لا ثمن لذلك فيه، وإلا بيع، وصنع بثمنه ما يصنع بثمنها، وإن كان له بها قيام وعلوفة فله أن يأكل منه بقدر ذلك، وأما الصوف والسمن فليتصدق به، أو بثمنه. (**أو**) له من الغلة (**ما قيامه**) عليها (**وزن**) يعني ساوى، ففي البيان أن له من لبنها بقدر قيامه عليها ؛ لأنه كالوصي في مال يتيمه، والزائد على ذلك لقطة. (**كراء ذات عمل**) كبقر وخيل وحمر (**فيما**) من الأعمال لا يخشى عليها منه ؛ لكونه (**أمن من غرر لنفعها**) أي لمصلحتها من سقي وعلف (**فيه أذن**) شرعا للملتقط، وإنما جاز ذلك له ؛ لأن علفها لا يلزمه، وعدمه يضرها، فكان كراؤها مصلحة ؛ ولذا لا يكريها إلا بقدر ما تحتاج (**فإن تعدى ما له احتاجت**) بأن أكراها في أزيد من علفها (**ضمن كـ**)ـما يضمن إن أكراها في ذي (**غرر ومكتريها**) كراء غير مأمون (**قدمن**) في الضمان ؛ لأنه مباشر على الملتقط ؛ لأنه متسبب. (**وأجز ان يملكها بعد السنه معرف فيها**) التعريف المأمور به ــ ولو غنيا عند «سم» ــ (**ولكن ضمنه**) أي احكم بضمانه، ومضى بيعها بعد السنة، ولربها ثمنها، أما قبلها فله رده. (**وأكل شاة**) فأكثر وجدها (**بفلاة عاجز**) فاعل أكل (**عن حملها**) أو

وَمَا لِرَبِّهَا سِوَى مَا قَدْ وَجَدْ   مِن لَحْم اوْ جِلدٍ وَإن أَتَى البَلَدْ
بالشَّا فَلُقْطَةٌ وَكَالشَّاءِ البَقَـرْ   وَهَلْ يَجُوزُ لَقْطُ إِبْلٍ لِلخَطَرْ
مِـنْ خَائِـنٍ وَالمتَأَخِّرُونَـا   عَلَيْهِ لاَ الغُـرَرُ الاقدَمُونَـا
يُندَبُ أَخْـذُ آبِقٍ وَحَيْثُمَـا   خِـفتَ عَلَيـهِ ضَيْعَةً تَحَتَّمَـا
وَمَن يَخَفْ مِنهُ أَذىً فِي مَالِهِ   أَوْ نَفْسِهِ لَمْ يَعْدُ فِي إِرْسَالِهِ
وَبِقَرِينَـةٍ لِـذَاكَ صَدِّقَـهْ   وَكَانَ مُرْسِلٌ لِعُسْرِ النَّفَقَـهْ

سوقها للعمران، وإلا لزمه (**وهي تخاف**) إن تركها (**جائز**) له، ولا يضمنها لربها (**وما لربها سوى ما قد وجد**) في يده (**من لحم او جلد**) وله الثمن إن باعها الملتقط، ولا ينقض البيع كما في «سر» عن الكافي (**وإن أتى**) عن الفلاة إلى (**البلد**) يعني العمران (**بالشا**) حية (**فـ**)ـهي (**لقطة**) عليه تعريفها، كما لو وجدها بقرب العمران، أو اختلطت بغنمه في المرعى (**وكالشاء البقر**) فمن وجده بفلاة، وعسر سوقه، وقد خيف تلفه ؛ لعطش أو غيره، فله أكله قياسا على الشاة، و(**هل يجوز لقط إبل للخطر**) يعني للخوف عليها (**من خائن والمتأخرونا**) كـ«عج» ومن تبعه (**عليه**) أي على لقطها فتؤخذ وتعرف، وروي عن مالك، وبالغ أبو علي في ترجيحه، وارتضاه «هوني»، وغيره. (**لا الغرر**) : جمع غرة للشريف، لا جمع أغر، فجمعه غر وغران كما في التاج وانظره مع ما في الأصل. (**الاقدمونا**) فظاهر مالك في المدونة والعتبية عدم التقاطها في جميع الأزمان، وظاهر خليل أنها تترك ــ وإن خيف عليها سبع أو خائن ــ وفي «ضيح» عن ابن عبد السلام أنه المذهب انظر «سر». وفي «هوني» عن الأبي : إن خيف عليها الهلاك أو السباع أو السرقة التقطت وحفظت ؛ لأنها مال مسلم، فيجب حفظه. (**يندب**) لك (**أخذ آبق**) إن عرفت مالكه وإلا كره (**وحيثما خفت عليه ضيعة تحتما**) عليك أخذه حفظا لمال الغير ــ وإن لم تعلم أمانتك ــ (**و**) من أرسله بعد أخذه فهلك ضمن قيمته لربه يوم الإرسال، لكن (**من يخف منه أذى في ماله**) بأن خاف أن يسرقه (**أو**) في (**نفسه**) بأن خاف أن يقتله أو يضربه (**لم يعد**) أي لم يظلم (**في إرساله**) له أي إطلاقه فيجوز له، إلا إذا أمكنه التحفظ منه بحيلة، أو بحارس ولو بأجرة. (**وبقرينة**) حال تدل (**لذاك**) أي للخوف منه (**صدقه**) أي صدق من أرسله مدعيا خوفا منه،

فيقبل قوله، وينبغي أن لا يختلف إذا غلب على الظن بما ظهر من ظواهر حال العبد. انظر «ح». (**وكان**) أي ضمن (**مرسل**) له (**لعسر النفقه**) أي لشدة النفقة عليه، فليست شدتها بعذر مسقط عنه الضمان. وبالله تعالى التوفيق.

(**باب القضاء والتحكيم**) وهو أن يحكم الخصمان من يقضي بينهما من غير أن يوليه إمام أو قاض، فيجوز، كما يجوز لهما استفتاء فقيه يعملان بقوله، وأما تولية القضاء فإنما تكون بعقد الإمام، أو نائبه العدل، أو عقد أهل العلم والرأي والعدالة الكامل الشروط، وهو فرض كفاية ؛ لما فيه من مصلحة العباد، كفصل الخصام، ورفع التهارج، وإقامة الحدود، وكف الظالم، ونصر المظلوم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهو مرغب فيه ؛ لأن الحكم بالعدل من أفضل أعمال أهل البر، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1] وقال عليه السلام : «المقسطون على منابر من نور يوم القيامة»(83) انظر «سر». وتعرض له الأحكام الخمسة باعتبار القبول والطلب : فيجب على من كان من أهل العلم والعدالة وليس هناك من يصلح له، ويباح لفقير ذي عيال، ويندب لخامل ذكر لا يعرفه الإمام ولا الناس ؛ ليعرف موضع علمه، ويكره لمن يطلبه ؛ لتحصيل الجاه، ويحرم على من يقصد بولايته الانتقام من أعدائه، وقبول الرشى من الخصوم. انظر التبصرة، وحاشية الصنهاجي. وكذا يحرم على جاهل، أو عالم يقصد به كسب الدنيا، وتحصيلها بجاه القضاء. خليل : ولزم المتعين أو الخائف فتنة — إن لم يتول — أو ضياع الحق.. القبول والطلب هـ «ح» : وإنما يلزمه القبول إذا كان يعان على الحق. «كـ» : ظاهر ما في التبصرة عدم جواز قبول التولية من الأمير غير العدل — وإن كان المولى يعان على الحق —. «هوني» عن ابن ناجي : الأصل أن ذلك مكروه إلا لعارض.

فائدة : في نور البصر أن أخذ الأجرة على القضاء حرام إجماعا، وكذا على الفتوى، إلا إن كان من حبس عليه، أو من بيت مال مستقيم، أما على كتبها، فله بقدر عمله، لكنه مرجوح صونا لدينه وعرضه، ويتأكد اجتنابه على الورع،

(1) الآية 08 الممتحنة.

تَحْكِيمُ عَدْلٍ ذَكَرٍ دَارٍ فَطِنْ مُرَجِّحٍ سَالِمِ خَاطِرٍ حَسَنْ
وَامْنَعْهُ فِيمَا فِيهِ حَقٌّ لأَحَدْ ....

ويمنع أكثر من معتاد عمله، وكاغده إن كان الكاغد من عنده. ولما كان الواقع في بلده رحمه الله تعالى التحكيم تكلم عليه أولا فقال : **(تحكيم عدل ذكر دار)** أي عالم **(فطن)** أي ذي فطنة تمنع من كثرة التغفل **(مرجح)** أي ذي أهلية ترجيح بين أقوال مذهبه، ويعلم منها ما هو أجرى على أصول إمامه مما ليس كذلك **(سالم خاطر)** من وسوسة. «ضيح» : لا يمضي حكم الموسوس اتفاقا. **(حسن)** شرعا خبر قوله : تحكيم عدل... إلخ، فلا يحكم إلا من يصح أن يولى القضاء كما في التبصرة عن المازري، فإن حكم الخصمان غيره، رد قضاء الكافر، ومن لا يميز اتفاقا، وكذا الجاهل ؛ لأن تحكيمه تخاطر وغرر، وإذا ظن علمه بمذهب الخصمين فحكم بخلافه لم يلزمهما كما في «سر». وفيه عن اللخمي أن المحكم إذا كان مالكيا، والخصمان كذلك، لا يلزم حكمه إن خرج عن قول مالك وصحبه، وإلا لزم. واعلم أن المقلد يحكم بقول إمامه، ولا يخرج عنه ؛ لئلا يتهم بالحيف، وقيل يصير إلى ما أداه إليه اجتهاده إن كان أهلا له، وعلى الأول فيحكم بالمتفق عليه في المذهب إن وجده، وإلا فبالمشهور مقلدا في رجحانه إمامه ــ وإن لم يرجح عنده ــ فإن اختلف الأشياخ في التشهير اعتبر صفاتهم المرجحة فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم، فإن اختص أحدهم بصفة قدم أولاهم بالإصابة، فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم، وإن وجد قولين بلا ترجيح اعتبر صفات ناقليهما، وإن تساويا من كل وجه، وعجز عن الاطلاع على الترجيح، حكم بأحدهما كما في «سر» عن «ح». وفي حاشية الصنهاجي : نصوا على أن ابن رشد مقدم على ابن يونس، وابن يونس مقدم على اللخمي هـ وهذا في غير ما نبه الشيوخ على ضعف كلام ابن رشد فيه، أو كلام ابن يونس ؛ ولذا اقتصر خليل في عدة مواضع على كلام اللخمي دون ابن رشد مع علمه به، ونقله في التوضيح. وفي الأصل عن نور البصر أنه إذا لم يجد مرجحا أنهاهما لغيره لعله يترجح عنده شيء. **(و)** إنما يجوز التحكيم في مال وجرح ــ ولو عظم كقطع يد ــ فـ**(امنعه)** أي التحكيم **(فيما فيه حق لأحد)** غير الخصمين، أو فيه حق لله تعالى كلعان، ففيه حق الولد

.... أَوِ افْتِيَاتٌ كَالحُدُودِ وَالقَوَدْ
وَفِي جَوَازِ غَيْرِ مَن تَأَهَّلاَ مَعَ وُجُودِهِ خِلاَفٌ نُقِلاَ
وَأَوْجَبُوا مَشُورَةَ المقَلِّدِ لَوْ مَعَ نَصٍّ وَاكتَفَوْا بِوَاحِدِ

بقطع نسبه، وكولاء ونسب فلا يحكم بإثبات أو نفي كون فلان مولى فلان، أو من نسبه ؛ إذ في النسب حق الولد، وفي الولاء حق من يأتي، وكطلاق وعتق، ففيهما حق له تعالى ؛ إذ لا يجوز بقاء بائن في عصمة، ولا أن يرد العتيق إلى الرق — وإن رضي — **(أو)** فيه **(افتيات)** على الإمام **(كالحدود والقود)** فلا يحكم في قذف أو قصاص، ومضى حكمه إن حكم صوابا، وينهى عن العود لمثله، ويؤدب إن باشر الفعل، فقتل أو اقتص أو ضرب الحد. **(وفي جواز)** تحكيم **(غير من تأهلا)** للتحكيم ؛ كصبي مميز وعبد ومرأة وفاسق **(مع وجوده)** أي المتأهل له **(خلاف نقلا)** أربعة أقوال : أصبغ : يصح، مطرف : لا يصح، أشهب : يصح تحكيمهم إلا الصبي ؛ لأنه غير مكلف، ولا يأثم إن جار، عبد الملك : يصح إلا الصبي والفاسق. انظر «سر». وظاهر قوله مع وجوده جواز تحكيم من ذكر عند فقد المتأهل، وانظر ذلك، ولولا ما في الأصل لكان المعنى عندي هو أنه اختلف في جواز تحكيم غير من تأهل للترجيح مع وجود ذي الأهلية، فإن فقد جازت توليته ؛ خوف تعطيل الحكم بين الناس كما في «سر». ويدل لذلك قوله في الرحمة : إن في جواز غير ذي أهلية ترجيح مع وجوده خلافا، فإن فقد جاز إن كان عالما نبيها بما وليه. **(وأوجبوا مشورة)** القاضي **(المقلد)** لأهل العلم الموثوق بهم دينا وعلما ونظرا، فإن اختلفوا عليه نظر إلى أقرب ذلك للحق، فأخذ به، ولا يشاور من شهد في النازلة كما لسحنون ؛ لأنه يتهم أن يؤكد شهادته بما يقتضي إمضاءها، وقال ابنه : لابأس بذلك. **(لو مع)** وجود **(نص)** في النازلة ؛ لعسر تطبيق النوازل على النصوص، ألا ترى كيف غفل أسد بن الفرات، فأفتى الأمير بجواز دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر، وأفتاه غيره بالمنع ؛ لحرمة نظر بعضهن إلى بعض كما في «ت». وهل يمضي حكم الحاكم بلا مشورة ؟. **(واكتفوا بـ)**ـمشورة **(واحد)** ولو دونه، ولا يجوز له أن يحكم بقول من أشار عليه تقليدا حتى يتبين له الحق من حيث تبين للذي أشار عليه، وحكم مقلد بفتوى مقلد باطل.

لِمَنْ وَرَا العَدْوَى أَوِ الجَوْرَ عَلِمْ　　أَوْ ظُلْمَهُ أنِ لاَ يَجيءَ لِلْحَكَمْ
بَلْ فِي الفُرُوجِ وَالنّكَالِ يَحْرُمُ　　وَفِي سِوَى ذَاكَ الجَوَابُ يلْزَمُ
وَالخُلفُ فِي إِحْضَارِهِ عَدْلَيْنِ　　لِيَسْمَعَا تَحَاوُر الخَصْمَيْنِ

تنبيه : ذكر في الأصل أنه بلغه عن ابن هرون أن تسجيل المشاورة شرط في صحة الحكم، **قلت** : حدثني أخونا العلامة المحقق أباه بن عبد الله أنه رآه فيه نصا، هذا وقد كتب عليه حبيب ما نصه : هذا ــ إن صح ــ يحمل على ما إذا سجل الحكم ؛ إذ لا يشترط تسجيله أصلا. والله تعالى أعلم. **(لمن)** خبر قوله : أن لا يجيء للحكم **(ورا العدوى)** أي مسافة القصر ما لم يشهد شاهد **(أو الجور علم)** من القاضي أي أنه يحكم عليه بجور **(أو)** علم **(ظلمه)** أي أنه مظلوم، فلم يكن له عليه حق، وكذا إن كان له عليه حق لكن لا يتوقف على الحاكم، بل يجب عليه على الفور، ولا يحل له أن يقول : لا أدفعه إلا بالحكم ؛ لأن المطل ظلم، ووقوف الناس عند الحاكم صعب، ومتى علم خصمه إعساره حرم عليه طلبه، ودعواه للحاكم، وإن دعاه وعلم أنه يحكم عليه بجور لم تجب الإجابة. **(أن لا يجيء للحكم)** إذا دعي إليه، فإن كان على مسافة العدوى فما دونها وجبت الإجابة ؛ لأنه لا تتم مصالح الأحكام وإنصاف المظلوم من الظالم إلا بذلك **(بل)** إذا كان الحكم **(في الفروج)** والدماء **(والنكال)** أي العقوبة الشرعية من حد وتعزير **(يحرم)** المجيء على من يعلم الجور **(وفي سوى ذاك الجواب يلزم)** فيجب عليه الإتيان إن دعي إلى حاكم من حكام المسلمين. ولعل الصواب بدل الشطر :

....　　إن جار في الغير الجواب يلزم

لأن حرمة الإجابة إنما هي فيما إذا علم جور الحاكم كما في التبصرة وغيرها. «ت» : ومحل ذلك إذا كان هناك من يعينه على الحق، ويتثبت في أمره، وأما إذا فقد ذلك ــ كما في زماننا اليوم ــ فتجب الإجابة في الجميع ؛ لئلا يقع فيما هو أعظم. **(والخلف في)** وجوب **(إحضاره عدلين)** ولا يعذر فيهما **(ليسمعا تحاور الخصمين)** أي تراجع الكلام بينهما ؛ ليحفظوا إقرار الخصم إذا رجع عنه، فيحكم بشهادتهما، لا بعلمه، فيجب ذلك على قول مالك و«سم» إنه لا يحكم بعلمه

وَأَمَرَ الحَاكِمُ مَن لَمْ يَشْهَدِ أصْلٌ وَلاَ عُرْفٌ لَهُ أنْ يَبْتَدِي
فَالمُدَّعَى عَلَيْهِ وَهْوَ مَنْ لَهُ عُرْفٌ أَوَ اصْلٌ أنْ يُجِيبَ قَوْلَهُ
ولْيَكْتُبِ انْ تَشَعَّبَتْ أَوْ عظُمَا مَـالُ التَّخَـاصُمِ دَعَاوِيَهُمَــا
شَرْطُ الدَّعَاوِي جَزْمُهَا بِمُعْتَبَرْ يَلْزَمُ مُدَّعىً عَلَيْـهِ لَـوْ أَقَـرْ
وَلَمْ يُنَاقِضْ قَوْلَهُ أوْ شُهَـدَا أَقَامَهُـمْ بِهَـا أوِ العَوَائِــدَا

فيما أقر به الخصم عنده، حتى تشهد به بينة، وعن الأخوين وسحنون وأصبغ يحكم بما سمع دون بينة ؛ لأنهما رضيا بحكمه بإقرارهما. (**وأمر الحاكم**) وجوبا المدعي وهو (**من لم يشهد أصل**) له كبراءة ذمة، فمن قال : لي دين على زيد فمدع ؛ لأن الأصل شهد عليه، لا له (**ولا عرف له**) كما مر في متاع بيت تنازعه زوجان بـ(**ـأن يبتدي**) بالكلام، فيذكر دعواه، ويسكت الآخر حتى تتم، فإن صحت بشروطها الآتية أمره بجوابه وإلا صرفه ولذا قال : (**فـ**)ـبعد كلام المدعي أمر الحاكم (**المدعى عليه وهو من له عرف أو اصل**) يشهد بصدقه (**أن يجيب قوله**) أي المدعي، ومن الأصل اليسار والجرحة والسفه والحرية وصحة بدن وعقل، ومن الأصل أيضا الاستصحاب، فمن ادعى رد وديعة أخذها بإشهاد فمدع ؛ إذ بالإشهاد انتفى أمنه عليها، وكذا وصي قال : دفعت المال لمحجور، ومن العرف الشبه، فالعرف والشبه والغالب والعادة بمعنى، قاله «ت». انظر الرحمة. (**وليكتب**) وجوبا (**ان تشعبت**) أي تفرقت دعاويهما وكثرت فروعها (**أو عظما**) أي كثر (**مال التخاصم دعاويهما**) يتنازعه يكتب وتشعبت، وأعمل الأول، وإنما وجب الكتب في الوجهين لينحصر ذهن القاضي والمطلوب للنظر فيها، ولئلا يزيد الطالب أو ينتقل. (**شرط**) صحة (**الدعاوي جزمها**) أي جزم مدع بها، بخلاف أظن أن لي عليك كذا، وهذا مبني على عدم توجه يمين التهمة، والأصح توجهها (**بمعتبر**) طبعا، بخلاف حقير لا يتشاح فيه العقلاء كعشر قمحة (**يلزم مدعى عليه لو أقر**) بخلاف دعوى وصية، ودعوى على صبي أو سفيه مولى عليه بمعاوضة أو تبرع أو إبراء (**ولم يناقض**) المدعي (**قوله**) ففي «ت» أن من اختلف قوله، واضطرب مقاله سقطت دعواه وبينته، وأن من تناقض كلامه لا حجة له، ونقل عن «مع» : إن ادعى الإرث، ثم الشراء سقطت دعواه. قال :

لَمْ يَنتَقِلْ عَنْهَا وَلاَ لَهَا بِلاَ عُذْرٍ جَلِيٍّ حَيْثُ كَانَ أَوَّلاَ
قَدْ أَشْهَدَ الشُّهُودَ أن لاَ دَعْوَى لَـهُ سِوَاهَـا فَإِلَيْهَـا المَـأْوَى

وفي «ضيح» إن الدعوى على أحد إبراء لغيره **(أو)** يناقض **(شهدا أقامهم بها)** أي عليها. «قص» : عن أمهات الوثائق : من خالفت دعواه شهوده فإن ذلك مبطل لدعواه هـ وذكر «مع» عن سيدي مصباح فيمن ابتاع أرضا بثمن قال فيه : إنه كذا، فشهدت البينة بأقل أو أكثر.. أنه مكذب لبينته في الابتياع خاصة على المشهور المعمول به، وليس مكذبا لهم فيما يصدقهم فيه من غير تلك القضية ؛ إذ لا يجرح شاهد بالكذب حتى يكون مجربا فيه. وذكر عنه أيضا أنه لا يكون مكذبا إن ادعى نسيانا أو غلطا، إلا أن يكون في خصام، فيكون مكذبا ؛ لأنه موضع التحرز، ونقله عنه «ت». فلعل الأصل فيه هنا تحريف. **(أو العوائدا)** بخلاف ما أكذبته العادة كدعوى ساكت بلا مانع.. ما حيز عشر سنين، ودعوى غصب أو سرقة على صالح. **(لم ينتقل عنها ولا لها)** «ت» : النقلة من دعوى لأخرى تبطلهما معا، فمن رجع عن إنكار أصل الزوجية إلى أنها وقعت بغير رضاها بطلت الدعوى الأولى والثانية. **(بلا عذر جلي)** فإن كان له عذر واضح سمعت دعواه. القرافي : ضابط ما لا يقبل الرجوع فيه أن يكون الرجوع لغير عذر عادي، وضابط ما يقبل الرجوع فيه أن يكون هناك عذر عادي، كأن يقر الوارث للورثة أن ما تركه أبوه ميراث بينهم، ثم جاءه شهود أخبروه ــ أي أو وجد رسما ــ بأن أباه كان تصدق عليه بهذه الدار في صغره وحازها فإنه إذا رجع وادعى أنه لم يكن عالما بذلك، فإنه تسمع دعواه وعذره، ولا يكون إقراره السابق مكذبا لبينته. نقله «ت». ثم نقل عن البرزلي فيمن اقتسم تركة موروثه مع الورثة، ثم وجد بينة تشهد له ببعضها.. أنه يحلف ما علم ببينته إلى الآن ويستحق فانظره هـ وهل الانتقال يبطل الدعوى حيث لم يتضح العذر سواء حصرها، وأشهد أنه لا دعوى له سواها أم لا ؟ أو إنما يبطلها **(حيث كان أولا قد)** حصرها، و**(أشهد الشهود أن لا دعوى له سواها فإليها المأوى)** منه أي المرجع، وأما إن لم يشهدهم على ذلك فلا يحجر عليه فيما سواها إن ادعى نسيانا.

وَهَلْ تَصِحُّ دُونَ ذِكْرِ سَبَبِ   وَبِعْتُ فِي السَّبَبِ كَافِي الطَّالِبِ
فَإِن أَقَرَّ فَلِخَصْمِهِ عَلَى   إِقْرَارِهِ إِشْهَادُ قَوْمٍ عُدَلاَ
أَوْ قَالَ لاَ أَدْرِي ائْتَلَى لاَ يَدْرِي   وَاجْبُرْهُ إِن أَبَى بَيَانَ الأَمْرِ

(**وهل تصح**) الدعوى (**دون ذكر سبب**) الحق الذي يدعيه لكن للمطلوب سؤاله عنه ؟ أم لا فيلزم الحاكم سؤاله عنه إن لم يسأله الخصم ؟ قولان. (**و**) قوله : (**بعت**) منه كذا ولي عنده ثمنه، وتزوجت بفلان ولي عنده مهري (**في**) ذكر (**السبب كافي الطالب**) فيحمل على الصحيح ــ وإن لم يذكر شروط الصحة ــ. ثم المدعى عليه إما أن يأبى الجواب أو يجيب بإقرار أو غيره (**فإن أقر**) المدعى عليه (**فلخصمه**) المدعي (**على**) ــ صلة المصدر بعده على أنه يعمل مؤخرا ــ (**إقراره إشهاد قوم عدلا**) خوف جحده إقراره، وأمره الحاكم بذلك إن لم يفعل، وليس من تلقين الخصم حجة ؛ لأن فيه قطع النزاع وتقليل الخصام، وذلك من شأن القضاة قاله في «ضيح». ابن الماجشون : ينبغي له أن ينبه كل خصم على تقييد ما ينتفع به من قول خصمه إن غفل، ولا ينبه بعضا دون بعض هـ والتقييد الكتب. انظر «سر».

تنبيه : ما ذكره في الأصل هنا من أن له أن يأبى أن يشهد غير اثنين إن برزا ذكره «مع» فيما إذا طلب الدافع المدفوع إليه، أو المبتاع البائع أن يشهد له بذلك، فأشهد له شاهدين عدلين، وأبى أن يشهد له غيرهما، وأراد صاحبه الاستكثار من البينة فلا يلزمه أكثر منهما ؛ لقوله تعالى : ﴿واشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم﴾[1] ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ﴾[2] وهذا إذا كانا مبرزين فتأمل. وما في الأصل هنا من الرهن والضامن لعله الأنسب له قوله الآتي : ضامن مال... إلخ. (**أو قال لا أدري**) صحة دعواك ولا عدمها، فلا أقر ولا أنكر فيما جهلت (**ائتلى**) على أنه (**لا يدري**) كما رجحه «قص»، فإن حلف قيل للمدعي : أثبت عليه، وإن نكل فقيل يسجن حتى يقر، وقيل يغرم، وهل بيمين الآخر أو دونها ؟ ونقل في التوضيح عن ابن يونس أن قوله : لا أدري إقرار. (**واجبره**) بحبس

---

(1) الآية 02 الطلاق.

(2) الآية 281 البقرة.

وَكُتِبَتْ دَعْوَاهُ إن يَسْتَمْهِلِ لِحَاجَةِ الجَوَابِ لِلتَّأَمُّلِ
وَإن مَرَاهُ سَالَ طَالِباً أَلَهْ بَيِّنَةٌ لِذَاتِ قُرْبٍ عَقَلَهْ
وإن نَفَاهَا اسْتَحْلَفَ المطْلُوبَ لَهْ بإِذْنِهِ لَهُ مُبِيناً مَوْئِلَهْ

وضرب أن يقر أو ينكر باجتهاد فيهما **(إن أبى بيان الأمر)** بأن لم يجب بإقرار ولا إنكار، فإن لم يفد فيه ذلك حكم عليه بلا يمين من الطالب على الأصح ؛ بناء على أنه إباؤه إقرار، وقيل بها كما لأصبغ ؛ بناء على أنه إنكار. **(وكتبت دعواه)** أي المدعي **(إن يستمهل)** أي يطلب المدعى عليه مهلة أي تأخيرا للجواب **(لحاجة الجواب)** عن دعواه **(للتأمل)** كحدود العقار ونحو ذلك، وكذا لغرض صحيح كتوكيله من يجيب عنه، أو حتى يجمع طالبه دعاويه. **(وإن مراه)** مراه يمريه : جحد حقه، وقرأ الأخوان وخلف ويعقوب ﴿أَفَتَمْرُونَهُ عَلَى مَا يَرَى﴾[3] أي وإن جحد المدعى عليه حق المدعي فأنكر **(سال)** القاضي **(طالبا أله بينة)** ؟ وشرط الإنكار أن يصرح بنفي ما ذكره المدعي من بيع أو سلف أو غيرهما، ولا يقبل قوله : ما أظن له عندي شيئا، ولو قال لا حق لك قِبَلي لم يكف عند مالك، خلافا للأخوين كما في «سر» عن التبصرة. **(لذات قرب)** صلة **(عقله)** يعني أن المدعي إذا ادعى بينة حاضرة بالبلد أوقف القاضي خصمه عنده قدر ما يأتي بها، فإن لم يأت بها في ذلك القدر أرسله، وفي جواز سماع البينة قبل الخصام قولان لـ«سم» والأخوين. **(وإن نفاها)** فقال : لا شاهد لي **(استحلف)** القاضي **(المطلوب له)** أي للمدعي صلة استحلف **(بإذنه)** أي المدعي **(له)** أي للقاضي، فالقاضي لا يستحلف الخصم إلا بإذن من خصمه، أو قرينة تدل على أنه أراد ذلك من القاضي، فإن فعل فللخصم تحليفه أيضا. نعم من وجبت عليه يمين، فتغيب طالبها وكل القاضي من يتقاضاها له بعد ثبوت مغيبه، ويشهد بذلك كما في «ت» عن طرر ابن عات. وذكر أن القول لطالب تعجيلها ــ طالبا كان أو مطلوبا ــ **(مبينا)** أي حال كون القاضي مبينا للمطلوب، قيل ندبا وقيل حتما، وعلى الحتم يشترط في صحة الحكم كالإعذار في محله **(موئله)** أي مآله وهو أنه

---

(3) الآية 12 النجم.

وَإِنَّمَا يَحْلِفُ فِيمَا يَثْبُتُ بِغَيْرِ عَدْلَيْنِ وَمِنْهُ هِبَةُ
بِيَدِ مُدَّعٍ لَهَا أَوْ ذِمَّتِهْ والمالُ لَوْ دُونَ ثُبُوتِ خِلْطَتِهْ

يحكم عليه إن نكل، بعد يمين مدع إن حقق الدعوى عليه، ودونها إن اتهمه، فإن حلف المطلوب ثم أتى المدعي ببينة لم تسمع ؛ لأنه نفاها وأدخل خصمه في عهدة اليمين، إلا إذا كان للمدعي عذر كنسيانه لها، أو عدم علمه بها، أو ظن موتها، ويحلف على ما يدعيه من نسيان ونحوه، وعن مالك تسمع، وعليه ابن وهب وأشهب، وصححه ابن القصار وغيره. ولو رد المطلوب اليمين على الطالب فحلف وغرم ثم وجد بينة ببراءته قام بها كما في «سر». **(وإنما يحلف)** المطلوب **(فيما يثبت بغير عدلين)** وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها، كنكاح وطلاق وعتق ونحوها مما سيأتي، فإن قام به شاهد حلف لرده في طلاق وعتق، لا نكاح. **(ومنه)** أي ومن ذلك **(هبة)** أي دعوى هبة معين، وهي في حال التداعي **(بيد مدع لها)** فيحلف المطلوب **(أو)** دعوى هبة لما بـ**(ذمته)** أي المدعي كمن عليه دين فيدعي على ربه أنه وهبه له فعليه اليمين، وكالهبة سائر التبرعات من نحلة وعارية وإسكان وعمرى وإخدام وحبس ووصية، فإن لم يكن ذلك في يد المدعي لم يحلف له المطلوب على الأصح، ابن عاصم :

وللیمین أيما إعمال فيما يكون من دعاوي المال
إلا لما عد من التبرع ما لم يكن في الحال عند المدعي

وقد أطلق التبرع على ما يعم التطوع، فالتبرع : ما كان دون سؤال، والتطوع : ما كان عن سؤال، وكلاهما معروف. انظر «ت». **(و)** منه أيضا **(المال)** أي دعواه، وتشمل تعمير الذمة أو إخلاءها كقضيتك، وكذا ما يؤول إلى المال كأجل وخيار فيحلف المطلوب فيما ذكر ــ و**(لو دون ثبوت خلطته)** بالضم كما في الأصل والنفراوي. قلت : الخلطة بالضم كما في التاج وغيره : الشركة وبالكسر العشرة ولعل هذا أنسب هنا ؛ إذ العشرة المخالطة فتأمل. أي ولو لم يثبت كون المدعي خالطه كما لابن نافع وابن عبد الحكم، وهو قول الشافعي والحنفي وغيرهما، وبه العمل، وقد شرط مالك وجل صحبه ثبوت خلطة بينهما كبيع نقدا تكرر، أو دين لم تعرف البينة بقاءه ولا قدره، تكرر أولا، من بيع أو غيره، وتثبت الخلطة

إن قَالَ لاَ أحْلِفُ أوْ يَمْتَنِعِ فَاحْكُمْ عَلَيْهِ بَعْدَ حَلفِ المدَّعِي
إن حَقَّقَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ لاَ اتُّهَمْ إذْ لاَ تُرَدُّ شَرْعاً ايْمَانُ التُّهَمْ
وَالاتِّهَامُ هَهُنَا أن يَتْهُمَهْ بِالحَقِّ لاَ أنَّهُ مِنَ اهْلِ التُّهَمَهْ
وَلَيْسَ فِي السَّكْتِ وَلَوْ يَطُولُ رَدٌّ لِلايْمَانِ وَلاَ نُكُولُ

بشهادة امرأة، ولا نظير له في المذهب. واستثنوا مسائل تتوجه فيها اليمين دون ثبوت خلطة وافقوا فيها غيرهم، منهم المتهم عند الناس بما ادعي عليه من ظلم، ومدع لمعين قائم الذات، انظر بقيتها في الرحمة و«سر». وفرق بعضهم بين الدعوى على الرجل المنقبض عن مداخلة الناس ومخالطتهم والمرأة المستورة المتحجبة فلا تجب عليهما اليمين إلا بعد ثبوت الخلطة. ابن عبد البر : وهو المعمول به. ونحوه لابن هلال عن ابن رشد، واختاره ابن رحال، وهو الذي ينبغي اعتماده. انظر «ت». (**إن**) نكل المطلوب لما استحلفه القاضي بإذن مدع بأن (**قال لا أحلف أو يمتنع**) من الحلف وتمادى على ذلك، فالنكول يكون بالنطق وبالامتناع، وأما السكت فغير نكول كما يأتي قريبا، ومن صور النكول أن يقول من توجهت عليه : احلف أنت كما في «ت». (**فاحكم عليه بعد حلف المدعي إن**) كان المدعي (**حقق الدعوى عليه لا**) إن كان (**اتهم**) المطلوب، بل يحكم عليه بلا يمين، فالأصح أن الطالب إن لم يحقق الدعوى على المنكر استحلف له المنكر، فإن حلف برىء، وإن نكل ثبت عليه الحق بمجرد نكوله (**إذ لا ترد شرعا ايمان التهم**) إلا ما مر في باب الوديعة. (**والاتهام هاهنا**) القصد به (**أن يتهمه**) أي المطلوب (**بالحق**) فكل ما خالف التحقيق فتهمة (**لا أنه**) أي ليس القصد بالاتهام كون المطلوب (**من اهل التهمه**) كهمزة وتسكن الهاء، أصلها الواو ؛ لأنها من الوهم : ما يتهم به، جمعه تهم كغرف، ويقال : أتهمه بزنة أفعل، واتهمه كافتعله، وأما تهمه — ثلاثيا — فهو متهوم فقد كثر في كلام الفقهاء، ولعلهم توهموا أصالة التاء فيه ؛ لكثرة الاستعمال، نظير ذلك تخمة فأصلها الواو أيضا، ويقال منه تخم كضرب وعلم. والله تعالى أعلم. (**وليس في السكت**) عنها من طالب أو مطلوب توجهت عليه (**ولو يطول**) زمنه (**رد**) اسم ليس (**للايمان ولا نكول**) إن كان سكوتا لا يعد به ناكلا عرفا، فلا يسقط حقه، ويمكن منها كما في «ت». وكذا من طلب مهلة

وَكُلُّ مَن رَدَّ يَمِيناً أَوْ نَكَلْ عَنهَا فَعَوْدُهُ لَهَا بَعْدُ بَطَلْ
وَمَن لِدَفْعِ البَيِّنَاتِ اسْتَمْهَلاَ أَوْ جَلْبِهَا بِالِاجْتِهَادِ أُمْهِلاَ
لمدَّعِي القَضَاءِ أَوْ أَنْ حَلَفَا لِخَصْمِهِ تَحْلِيفُهُ إِذَا نَفَى

ليتروى في حلفه وعدمه، إلا أن يطلب الخصم تعجيله. **(وكل من رد يمينا)** كذي شاهد ردها على مطلوب **(أو نكل)** كضرب ونصر وعلم **(عنها)** من طالب أو مطلوب بنطق أو امتناع عند حاكم أو غيره **(فعوده لها بعد بطل)** لتعلق حق الخصم بنكوله، فإن رضي خصمه عوده لها قبل، ومن التزم عدم الرد لزمه على الأصح. انظر «ت». واختلف إن رد طالب أو مطلوب اليمين فهل ذلك إسقاط لبينة حاضرة يعلمها ؟ أم لا ؟ وبالأول أفتى ابن رشيق، وهو الظاهر، قاله «ت». ثم قال : وأما إن حلفه بالفعل، وأراد القيام بالبينة بعد ذلك فالمشهور عدم القيام بها، وأنه لا يعذر — ولو مع النسيان —. **(ومن لدفع البينات)** الشَّاهِدَةِ عليه **(استمهلا)** أي طلب مهلة ؛ لإقامة بينة تشهد له بقضائه **(أو)** استمهل لـ**(جلبها)** أي لإقامتها لتشهد له بحق ادعاه **(بالاجتهاد)** من الحاكم بضامن مال في الأولى. «ت» : إنما تجتهد قضاة العدل، أما غيرهم كقضاة الوقت، فما حد لهم لا يخرجون عنه. **(أمهلا)** بلا حد في مدة الإمهال، خلافا لمن حد بجمعة، قال في التحفة :

ولاجتهاد الحاكم الآجال موكولة حيث لها استعمال

وذلك بحسب الواقعة فيمد الأجل لمن لا يتهم بإضرار خصمه، ولا يمهل المتهم، إلا أن يذكر أمرا قريبا، وينظر أيضا في مدعى به، فليس ما يطول فيه النظر كأصل وإرث كغيره. **(لـ)**ـمطلوب **(مدعي القضاء)** له على خصمه بمال **(أو)** مدع **(أن حلفا لخصمه)** من قبل في هذا الحق **(تحليفه)** مبتدأ خبره المجرور قبله أي تحليف خصمه في المسألتين **(إذا نفى)** القضاء عليه أو حلف خصمه له، يعني أن المطلوب إذا قال للطالب : ترافعنا وحكم عليك، فنفى الطالب ذلك، فله تحليفه أنه لم يقض عليه، وهذا على الراجح من أن حكم الحاكم بالمال يثبت بشاهد مع يمين، لا على مقابله، وهو أنه لا يثبت إلا بعدلين، فلا يحلفه. وكذا أيضا لو ادعى المطلوب أن الطالب حلفه من قبل، فله تحليفه إذا نفى ذلك، فإن حلف أنه لم يحلفه قط حلفه الآن، وإن نكل حلف الآخر أنه قد حلفه وسقط الحق، وإن

بعَكْسِ أنتَ عَالِمٌ بِفِسْقِ		الأُلَى أقمْتَ شُهَدَا بالحَقِّ
وَإنْ أَقَمْتَ وَارِثاً فَلتَأْتَلِ		مَعْهُ فَإنْ نَكَلْتَ أَوْ لَمْ يُقبَلِ
فَخُذْ مَنَابَ حَظِّهِ إن بالرَّشَدْ		يُوصَفْ وَإِقْرَارُ السَّفِيهِ لاَ يُعَدْ
وَلْيُجِبِ ايلٌ لَيسَ بالمتهُومِ عَن		حَقٍّ بِهِ طُلِبَ نِيطَ بِالبَدَنْ
وَعَن طَلاَقٍ ادَّعَتْهُ وَلْيُجِبْ		سَيِّدُهُ عَمَّا بِهِ أَرْشٌ يَجِبْ
وَإنْ عَلَى سَفِيهٍ او طِفْلٍ يَحِق		حَقٌّ قَضَى القَاضِي بِهِ لِلمُسْتَحِقْ

نكل لزمته الأولى، وله ردها على الطالب. **(بعكس)** قول مطلوب لمدع أقام شهودا : **(أنت عالم بفسق الالى)** أي الذين **(أقمت)**ـهم **(شهدا)**ء لك **(بالحق)** فلا يحلفه على نفي ذلك على الأصح، وقال المازري : يحلفه أنه لا يعلم فسقهم، ويبقى الأمر بحاله، وإن نكل حلف المطلوبُ وسقط الحق، وقاس عليه ما إذا ادعى عليه علمه بعداوة الشهود له. **(وإن أقمت)** يا رب الدين **(وارثا)** عدلا يشهد لك **(فلتأتل معه)** وتستحق حقك **(فإن نكلت أو لم يقبل)** لكونه غير عدل مثلا **(فخذ)** منه **(مناب حظه)** أي قدر ما يصيبه من الدين **(إن بالرشد يوصف)** وإلا ففي شهادته تلك إقرار على نفسه **(وإقرار السفيه)** في المال **(لا يعد)** فهو لغو. ثم أشار لمن يلي جواب مدع على محجور فقال : **(وليجب ايل)** أي عبد لا سيده **(ليس بالمتهوم)** في جوابه **(عن)** دعوى **(حق به طلب)** أي ادعي عليه **(نيط)** أي علق **(بالبدن)** كأدب وحد وقود ؛ لأنه المتوجه عليه الحكم، ولا يقبل قول سيده في ذلك ؛ لأنه إقرار على غيره، وأما المتهوم في جوابه، فلا يعمل به كإقراره بقتل مماثله واستحياه سيد مماثله ليأخذه، فيبطل حق الولي، إن لم يكن مثله يجهل ذلك، وإلا فله أن يرجع للقصاص بعد حلفه أنه جهل كما في «عب». **(و)** ليجب أيضا **(عن طلاق ادعته)** زوجته عليه **(وليجب سيده عن)** دعوى **(ما به أرش يجب)** كجناية في بهيمة ؛ لأنه المطالب به، ولا يصدق العبد إلا لقرينة كإقراره بحدثان الجناية. **(وإن على)** محجور من **(سفيه او طفل)** مهمل أم لا **(يحق)** أي يثبت ببينة عادلة لا مطعن فيها **(حق)** من استحقاق أصول أو من غيرها أو من دين **(قضى**

بَعْدَ يمينَـيْ مُسْتَحَـقٍّ وَقَضَا وَهْوَ عَلَى حُجَّتِه إن نَهَضَا
وَلْيُجبِ الوَلِيُّ فِيمَا قَدْ وَلِي مِن صَفْقَةٍ وَغَارِمٌ إن يَنْكُلِ
لِلطِّفْلِ والوَلِيُّ حَاضِرٌ طَلَبْ حُقُوقِهِ وَهَكَذَا إِذَا عَـزَبْ
طَلَبَةُ الحَقِّ إِذَا مَا حَضَرُوا لَيْسَ لَهُمْ فِي شَأنِهِ التَّعَاوُرُ

القاضي به للمستحق بعد يميني مستحق) بالفتح أي استحقاق **(وقضا)** أي بعد حلفه يمين الاستحقاق في معين من حيوان وغيره، وبعد حلفه يمين القضاء في غير المعين كالديون، هذا مراده والله تعالى أعلم. **(وهو)** باق **(على حجته)** إذا وجد براءة من الحق، أو جرح من شهد عليه **(إن نهضا)** أي كبر ورشد، فلو بيع مال المحجور لقضاء دين ونحوه ثم ظهرت البراءة منه، فله إذا رشد أن ينقض البيع ــ ولو فات ــ كما في «ت». قال في التحفة :

وبالـــذي على صغير مهمـــل يـقضى إذا صح بموجب جلي
وهــو على حجتـــه كالغـــائب إلى بلوغـــه بحكـــم واجب

«ت» : لا مفهوم لصغير، بل غيره من سفيه مهمل أحرى. **(وليجب الولي)** من أب ووصي ومقدم **(فيما قد ولي من صفقة)** بيع أو غيره في مال محجوره ويحلف **(و)** هو **(غارم إن ينكل)** لتفريطه بترك الإشهاد على من تعامل معه. «ك» : لو بعت شيئا من مال ابنك الصغير حلفت مع الشاهد، فإن رددت اليمين على المشهود عليه حلف وبريء وغرمته، وكذا يغرم الوصي إذا ادعى غريم الميت الدفع له، فرد الوصي اليمين على الغريم ؛ لجنايته برد اليمين. وانظر ما مر عند قوله في الحجر : وجوزوا إقراره... إلخ. **(للطفل)** خبر طلب... إلخ **(والولي حاضر)** جملة حالية **(طلب حقوقه)** حيث شاء عند قاض أو غيره، وأن يوكل في طلبها كما مر **(وهكذا إذا عزب)** الولي كضرب ونصر أي غاب، وكالطفل السفيه في ذلك. **(طلبة الحق)** الواحد كورثة يطلبون دينا لأبيهم على رجل **(إذا ما حضروا ليس لهم في شأنه)** أي الحق **(التعاور)** أي تداول خصمهم بالخصام واحدا بعد واحد إلا برضاه، بل إما أن يخاصموه معا أو يقدموا رجلا يخاصمه إن طلب المدعى

فَإِن يَغِبْ بَعْضُهُمُ أَوْ لَمْ يَقُمْ فَلِشَرِيكٍ حَاضِرٍ أن يَخْتَصِمْ

فصل في الاعذار

الاعْذَارُ من حُقُوقِهِ عَزَّ وَجَلْ أَيْ سَلْبُ عُذْرِ الخَصْمِ بِالسُّؤَالِ هَلْ
يَجِدُ مَا يَدْفَعُ مَن جَاءَ بِمَا يَسْتَوْجِبُ الْحَقَّ بِهِ إن سَلِمَا

عليه ذلك، فإن لم يطلبه لم يجب ذلك على الحاكم. انظر «هوني» و«مع». **(فإن يغب بعضهم أو)** حضر و**(لم يقم فلشريك حاضر أن يختصم)** ويطلب حقه، فإن غلب قضي له بحقه فقط، وانظر قوله : أو لم يقم... ففي «هوني» وحاشية الصنهاجي على «تو» أن طلبة الحق إن كانوا حاضرين بالبلد كلهم فإنهم يجبرون على التسليم، أو الاجتماع للمخاصمة، أو توكيل واحد منهم ــ قاموا كلهم، أو بعضهم، أو واحد منهم ــ وقد صوب «هوني» قول الزقاق : ويلجأ ذوو حق... إلخ بقوله :

وإن قام فرد من ذوي الحق يقتضي نصيبا له والغير قد غاب فاقبلا
وإلا فللمطلوب جبرهم على اجـــــتماع أو التسليم دام لك العلا

فلعل الصواب :

وَمَا لمن قَامَ اخْتِصَامٌ فِي نَصِيبْ إلاّ إِذَا بَاقِي ذَوِي الحَقِّ يَغِيبْ

وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في الإعذار) ــ يقال أعذر إليه أي أزال عذره فالهمز للسلب كهمز أقذيته أي أزلت عنه القذى ــ. **(الاعذار من حقوقه عز وجل)** فهو واجب، والحكم بدونه باطل **(أي سلب)** : إزالة **(عذر الخصم بالسؤال)** أي بسؤال الحاكم من توجه عليه الحكم ــ طالبا أو مطلوبا ــ **(هل يجد ما)** من حجة **(يدفع)** به **(من)** أي خصمه الذي **(جاء بما يستوجب الحق به إن سلما)** من الطعن فيه. ابن عرفة : الإعذار سؤال الحاكم من توجه عليه موجب الحكم.. هل له ما يسقطه ؟ هـ ويعذر للمطلوب في البينة أو فيمن زكاها، وللطالب في مجرح بينته، فيقول له : ألك مطعن في المطعن ؟ أو بينة أخرى ؟ واختلف هل يعذر، ثم يحكم ؟

فَإن تَوَجَّهَ عَلَى مَن غَابَـا وَجِّـهَ مَـن يَسْأَلُـهُ الجَوَابَـا
وَيُثبِتُ الإعْذَارَ عَدْلٌ وَاحِـدُ لاَ قَوْلُ حَاكِمٍ عَلَى مَا أَيَّدُوا
وَيَسْقُطُ الإعْذَارُ فِيمَن جَمَّـا عُدُولُهُ حَتَّـى أَفَـادُوا العِلْمَـا
وَشَاهِدٍ وَجَّهَهُ القَاضِي إِلَـى يَمِينٍ اوْ قِيَاسِ جُرْحٍ مَثَلاَ
أو شَاهِدٍ بِأَنَّـهُ قَـدْ أَعْـذَرَا أَوْ شَاهِدَيْـنِ مُثْبِتَيْـنِ الضَّرَرَا
كَذَا عَلَى الأَصَحِّ فِي المبَرِّزِينْ إلاَّ بقُرْبٍ أَوْ بتَبْلٍ مُستَبِيـنْ
وَاللّصُّ إنْ شَهِدَ بَعْضُ القَافِلَهْ لِبَعْضِها عَلَيْهِ لاَ إعْذَارَ لَـهْ

وهو الأصح، أو يحكم أولا ثم يعذر ؟ **(فإن توجه)** الحكم **(على من غابا)** لمرض أو أنوثة وسمع القاضي البينة في غيبته **(وجه)** القاضي إليه **(من يسأله الجوابا)** هل له حجة، ويكفي واحد، وندب التعدد. **(ويثبت الإعذار عدل واحد)** على ما أيدوا **(لا)** يثبته **(قول حاكم)** خلافا لمن قال : يثبت بمجرد قوله ــ وإن لم يعلم إلا منه ــ فضعيف **(على ما أيدوا)** راجع للأمرين. انظر «ت». **(ويسقط الإعذار فيمن جما)** أي كثر **(عدوله)** من الشهود **(حتى أفادوا العلما)** بقولهم، بأي عدد حصل ذلك، قال في الرحمة : ولا إعذار فيمن حصل بقولهم العلم ؛ لكثرة عدولهم. وعبارة التحفة :

ولا الكـــثير فيهم العـــدول .... إلخ

فانظر ذلك. **(و)** يسقط الإعذار أيضا في **(شاهد وجهه القاضي)** بدلا منه **(إلى)** حضور **(يمين أو قياس جرح مثلا)** أو نظر عيب أو تقويم مسروق **(أو)** في **(شاهد بأنه قد أعذرا)** للخصم **(أو شاهدين مثبتين الضررا)** فلا إعذار في الشهادة به، ولا في حكم الحكمين كما في «ت» وقد مر عنه أن الطلاق بالضرر لا يكون إلا بعد الإعذار للزوج فلعل ما هنا ضعيف ذكر جمعا للنظائر. **(كذا)** يسقط **(على الأصح في المبرزين)** فلا يسمع القاضي القدح فيهم **(إلا بقرب أو بتبل)** أي عداوة **(مستبين)** أي ظاهر بأن قوي. قال في الرحمة : ولا يعول على قول «ت» : إن الأصح الإعذار في المبرز بكل قادح. **(واللص إن شهد بعض القافله)** : الرفقة القفال، والمبتدئة في السفر تفاؤلا بالرجوع. **(لبعضها عليه)** بنفس أو مال فـ**(ـلا إعذار له)** وكذا لا إعذار في شهادة بعضهم لبعض عند قاض مروا به فيما وقع بينهم من المعاملات

فصل في الحكم

إن ثَبَتَ الحَقُّ وبُعْدُ الغَائِبِ أَوْ جَهْلُ مَثْوَاهُ فَبِعْ لِلطَّالِبِ
أَحَقَّ مَالِهِ بِبَيْعٍ بَعْدَ مَا بِهِ تَسَوَّقْتَ وَعَزَّكَ النَّمَا
وَفِي ثُبُوتِ مُلْكِهِ وَالِاكْتِفَا بِكَوْنِهِ حَوْزاً لَدَيْهِ اخْتُلِفَا
وَالحُكْمُ حَالَ دَهَشٍ مِمَّا امْتَنَعْ كَشِدَّةِ الجوعِ وَصَحَّ إن وَقَعْ

في ذلك السفر ــ وإن لم يعرف القاضي عدالتهم ــ قال في التحفة :

ومن عليه وسم خير قد ظهر زكي إلا في ضرورة السفر

لأنه في ضرورة السفر مدخول فيهم على عدم العدالة. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل في الحكم إن ثبت الحق**) من دين أو نفقة (**و**) ثبت (**بعد الغائب**) كعشرة أيام مع أمن، ويومين مع خوف (**أو جهل مثواه**) أي محله (**فبع**) يا حاكم بالخيار ثلاثا ؛ إذ كل ما يبيعه الحاكم، فهو على الخيار ثلاثا ــ وإن لم يشترطه ــ انظر «ت». (**للطالب أحق**) أي أولى (**ماله ببيع بعد ما به تسوقت وعزك**) أي غلبك (**النما**) أي الزيد فتبيعه حينئذ، ولا نظر للقيمة التي كان يساويها قبل ذلك، وأما قريب الغيبة، فكالحاضر، فتسمع البينة وتزكيتها، ثم يعلم بها ويعذر إليه في كل حق، إمّا وكِّلْ أو اقدمْ. (**وفي ثبوت ملكه**) أي الغائب لهذا المبيع هل لابد منه (**و**) في (**الاكتفا بكونه حوزا لديه**) فلا يحتاج إلى إثبات ملكه. ابن عبد السلام : وهو ظاهر المذهب. «ت» : يدل لرجحانه أن الأصل فيمن حاز شيئا يدعي ملكيته يصدق في دعواه، ويحمل على أنه ملكه، وكونه بيده وديعة، أو من غصب، أو سرقة على خلاف الأصل. (**اختلفا**) فإن قدم الغائب بعد بيع متاعه، وأثبت براءته من الدين أو النفقة بما يسقط ذلك عنه مضى البيع، ويرجع على الطالب بما أخذ. وحكى التونسي أن له نقض البيع ودفع الثمن للمشتري. قاله البرزلي هـ وما ذكره هنا يجري أيضا في قريب الغيبة كثلاثة الأيام مع الأمن إذا امتنع من الحضور والتوكيل، إلا أنه لا حجة له إذا قدم. (**والحكم**) من القاضي ــ ومثله المفتي كما في «هوني» ــ (**حال دهش**) أي حيرة (**مما امتنع**) وقيل يكره (**كـ**)غضب، وفرح غالب، وحزن، و(**شدة الجوع**) والشبع ؛ لأن الجوع يسرع

وَيَنبغِي أن يَعِظَ الخَصْمَيْنِ ... وَالشُّهَدَا فَالنُّصْحُ أَصْلُ الدِّينِ
وَيَمْنَعَ الخَصْمَ مِنَ الإكْثَارِ ... مِنَ المُعَارَضَةِ وَالتَّمَارِي
لِخَصْمِهِ وَلَبْسِهِ عَلَيْهِ ... وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِمَا لَدَيْهِ
وَالعَدْلُ بَيْنَ الخُصَمَاءِ لَزِمَا ... بَشَاشَةً وَأَذَناً وَكَلِمَا

معه الغضب، والشبع يخل بالفطنة، وكازدحام الناس، والأصل خبر الشيخين: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»(84) وكان سحنون يحكم في موضع خاص لا يُدخل عليه بوابُه إلا اثنين، فاثنين؛ للستر على المتخاصمين، واستجماع الفكر. **(وصح)** الحكم ومضى **(إن وقع)** مع ما يدهش إن كان صوابا، وإلا رد. **(وينبغي)** للقاضي **(أن يعظ الخصمين)** بأن من خاصم في باطل خاض في سخط ربه تعالى، وبأن من حلف ليقتطع مال أخيه بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار **(و)** يعظ **(الشهدا)** بما في الزور قرآنا وحديثا، وروي عن شريح إنه كان يقول لمن يشهد عنده: إنما يقضي على هذا المسلم أنتما بشهادتكما، وإني متق بكما النار، فاتقيا الله والنار. كما في التبصرة. **(فالنصح أصل الدين)** أي عماده وقوامه، وفي الحديث: «الدين النصيحة»(85) رواه مسلم أي معظم الدين النصيحة كـ«الحج عرفات»(86).

فائدة: في شرح خاتمة التصوف أن الصيرفي حد النصيحة بأنها فعل الشيء الذي به الصلاح. وحدها الخطابي بأنها كلام يراد به الخير للمنصوح، وهو إظهار ما خفي من المراشد والمحامد في أسباب الدين والدنيا هـ وفيه أيضا: قال الشعراني: من أخلاق السلف أنهم لا ينصحون إلا من عرفوا منه بالقرائن قبول ذلك منهم، وإلا أعرضوا عنه. قلت: وهذا مذهب مرجوح، والجمهور على أنه يجب النصح ــ وإن لم يؤثر ــ انتهى منه. **(و)** ينبغي أن **(يمنع الخصم من الإكثار من المعارضة والتماري)** أي التخاصم والتجادل **(لخصمه)** يتنازعه المصدران قبله **(ولبسه عليه)** أي تخليطه ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾[1] **(و)** من **(رفع أصواتهما لديه)** فإن ذلك مما يبرمه ويضجره ويحيره. **(والعدل)** أي التسوية **(بين الخصماء لزما)** ــ ولو مسلما وغيره ــ وعن مالك أيضا له رفع المسلم **(بشاشة)**

(1) الآية 10 الأنعام.

بالصُّلْحِ مُرْ الارْحَامَ والأكارِما   نَدْباً وحتْماً إنْ تَخَفْ تَفَاقُما
أو لَمْ تَجِدْ حُكْمَهُما أو قِبلاَ   نصّاً ونصا ثانيـاً فأشْكَـلا

أي طلاقة وجه ونظرا **(وأذنا)** بالتحريك أي استماعا مصدر أذن كفرح ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾[1] **(وكلما)** فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لم يرفعه على الآخر، إلا من نظر إليه منهما إغلاظا عليه بِلَدَدٍ، فذلك له جائز، وإذا دخلا عليه، فإن شاء سكت حتى ينطق أحدهما، فيستدعي الجواب من الآخر، وإن شاء سألهما بلفظ التثنية، ولا يخص أحدهما ؛ لأن ذلك يشعر بعنايته به. ابن عات : ينبغي أن لا يبتدىء أحدهما بالسلام ولا الكلام ـــ وإن كان له مواخيا ـــ فإن سلما عليه لم يزد على قوله : وعليكما السلام، فإن رد أحدهما لم يرد القاضي عليه شيئا. انظر «سر».

تنبيه : قال في التحفة :

وخصم ان يعجز عن القاء الحجج   لموجب لـــقنها ولا حَـــرج

قال اللخمي : قال أشهب : للقاضي شد عضد أحدهما إذا رأى ضعفه عن صاحبه وخوفه منه ببسط أمله ورجائه في العدل، ويلقنه حجة عمي عنها، وإنما يمنع تلقين أحدهما الفجور. سحنون : لا ينبغي أن يشد عضد أحدهما ولا يلقنه حجة. انظر «تو». **(بالصلح مُر)** بعد أن بينت لمن وجب له الحق أن الحق له، وإلا فيمنع ؛ لتدليسك **(الارحام)** لأنه أقرب إلى تأليف القلوب، وقال عمر رضي الله عنه : رددوا الحكم بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن. **(والأكارما)** أي أهل الفضل، ومنهم العلماء، وقد ترافع إلى سحنون رجلان من أهل العلم، فأبى أن يسمع منهما، وقال لهما : استرا على أنفسكما، ولا تطلعاني على ما ستره الله عليكما. **(ندبا و)** مر به **(حتما)** لدفع المفسدة **(إن تخف تفاقما)** أي تعاظم الأمر كأن ترى أن الحكم يوقع فتنة وعداوة لا تنقطع، والأمر بالصلح في المسائل الثلاث مطلوب ـــ ولو ظهر وجه الحق ـــ **(أو لم تجد حكمهما)** في كتاب ولا سنة، ولا غير ذلك، **(أو قبلا)** حكمهما **(نصا ونصا ثانيا فأشكلا)** ودام إشكاله بعد المشاورة في النازلة، وبذل الجهد والطاقة. **(والحكم**

(1) الآية 02 الانشقاق.

والحُكْمُ بينَ أهلِ الاِسْتِغْراقِ مَنَعهُ القَصْرِي السَّنِّيُّ الرَّاقِـي
وَنَقْلُ مُلْكٍ فَسْخُ عَقْدٍ حُكْمُ وهكذا ثَبتَ عنْـدي تسْمـو
تَضَمُّنُ الحُكْم لعجْز الخَصْمِ مُغْنٍ عن التَّعجيزِ بَعْد الحُكْم
لدى خليلٍ والإمامِ مُصطفى لا نجلِ فَرْحونَ وقوْمٍ حُنَفا

بين أهل الاستغراق) إذا جاءوا متخاصمين **(منعه)** ــ ناقلا عن ابن الأعمش ــ **(القصري السنُّي الراقي)** لعدم انقيادهم للشريعة، والطالب والمطلوب لاشيء لهم فيما تخاصموا فيه شرعا، فيتعين على الحاكم الإعراض عنهم بعدم الحكم أصلا، وإن يلجأ إلى أن يجعل بينهم شيئا ألزمهم ما التزموا، ولا يعتقد أنه حكم شرعي، بل هو مقتضى السياسة هـ وانظر «ح» عند قول خليل : ولا يحكم لمن لا يشهد له... إلخ ففيه ما يدل لذلك. وفي الفائق : لا يجوز للموثق أن يباشر كتب عقود المستغرقين الذمم من الولاة والظلمة وأشباههم ؛ لأن ما بأيديهم للمظلومين إن علموا، وللمسلمين إن جهلوا. **(ونقل ملك)** أي نقل القاضي ملكا لخصم من خصم بأي لفظ كنقلت ملك هذا الثوب لزيد أو هو ملكه و**(فسخ عقد)** ــ نكاحا أو غيره ــ **(حكم)** اتفاقا فيهما **(وهكذا)** قول القاضي : **(ثبت عندي)** أن الثوب له **(تسمو)** أي ترتفع هذه القولة لرتبة الحكم إن وقعت بعد ما يجب في الحكم من الشروط كتزكية وإعذار وغيرهما، لا قبله فليست حكما. **(تضمن الحكم لعجز الخصم مغن عن)** التلفظ بـ**(التعجيز بعد الحكم)** بإثبات شيء أو نفيه، فالتعجيز هو الحكم بعد عجز الخصم **(لدى)** عياض و**(خليل)** في «ضيح» قائلا : إن التعجيز هو الحكم بعد تبين اللدد هـ أي شدة الخصومة، بأن صار يدعي أن له حجة بعد ما تم الأجل، ومع ذلك عجزه القاضي، فهذا الحكم يسمى تعجيزا، وإن تم الأجل فأقر على نفسه بالعجز، فحكم عليه القاضي، فهذا يسمى حكما فقط، كما في حاشية الصنهاجي **(والإمام مصطفى)** قائلا : التعجيز : هو الحكم على المعجز، لاشيء زائد على الحكم، فلا يشترط التلفظ بالتعجيز، وإنما يكتب التعجيز لمن سأله تأكيدا للحكم، لا أنّ عدم سماع الدعوى متوقف عليه. **(لا)** يغني عن ذكر التعجيز لدى **(نجل فرحون وقوم)** منهم ابن سلمون والجزيري واللقاني **(حنفا)** جمع حنيف : الصحيح الميل إلى الإسلام الثابت عليه كما في

والدَّمُ لا تَعْجِيزَ فيه مُطْلقا   ولا لمنْ قَدِ ادَّعتْ أنْ طَلَّقا
ومُدَّعِي حُبْسٍ وعِتْقٍ ونَسبْ   ومنْ نفَى الأرْبَعَ عجِّزْهُ تُصِبْ

القاموس، فالتعجيز على هذا أمر زائد على الحكم، وهذا القول اعتمده الأجهوري وصحبه، وهو ظاهر قول خليل : ويعجزه. «عب» : أي يحكم عليه بعدم قبول بينة يأتي بها بعد ذلك زيادة على حكمه بالحق هـ ولعل الأولى لو قال :

وقوع حكم بعد عجز الخصم   تعجيزا اجعل فهو نفس الحكم
لا زائد عليه عند مصطفى   عكس ابن فرحون وقوم حنفا
قالوا هو الحكم بإبطال حجج   بعد بها الخصم يجي طول الحجج

وقد علمت أن خليلا درج على الأول في التوضيح وعلى الثاني في المختصر.

تنبيه : من عجزه القاضي بعد تلوم وإعذار وهو يدعي أن له حجة فلا يقبل منه ما يأتي به بعد من حجة، وأما إن أقر بالعجز فحكم عليه فقيل تقبل بينته إن كان لذلك وجه كنسيان، وقيل لا تقبل مطلقا، ثالثها : القبول في حق الطالب فقط، وقيل إن عجزه في أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب عمل، وقيل تقبل عند ذلك القاضي دون غيره. انظر «سر». **(والدم لا تعجيز فيه مطلقا)** لا لطالب ولا مطلوب، فلو ادعى شخص دما على آخر غيلة أو حرابة فعجز الولي عن إثبات ذلك فحكم عليه بإبطال دعواه ثم وجد بينة تشهد بالقتل المذكور فإنها تسمع، ولو ادعى القاتل عفو مستحق الدم الثابت عمدا أو التجريح فعجز عن إثباتهما فحكم بقتله فأثبت ذلك قبل أن يقتل فإنه يقبل منه ما أتى به ؛ لخطر الدماء. **(ولا)** تعجيز **(لمن قد ادعت)** على الزوج **(أن طلقا)** وعجزت عن إثباته فلا يجاب الزوج إلى الحكم بقطع دعواها، وأما إذا أثبتته وعجز الزوج عن الطعن فإنه يحكم عليه، ولا تسمع حجته بعد. **(و)** لا **(مدعي حبس)** عامّ كدار مثلا على الفقراء وعجز عن إثباته فعجزه القاضي فإذا وجد بينة بعد قبلت منه، وأما على فلان بخصوصه ولم يثبته فيمضي تعجيزه **(و)** لا لعبد مدعي **(عتق)** على سيده وعجز عن إثباته فحكم برقه ثم وجد بينة **(و)** مدعي **(نسب)** أنه من ذرية فلان وعجز عن إثباته فلا يجاب من هو من ذريته إلى الحكم بقطع دعواه، وكذا لا يعجز مخاصم عن العامة، وغائب بعيدا. **(ومن نفى الأربع عجزه تصب)**

تَرْكُ الْمُحَكَّمِ القَضَاء بَعدَمَا نظَرَ في بَعْضِ الفُصولِ حَرُمَا
إلاّ لعُذْرٍ نَابَهُ أو بِرِضا مُحكِّمِيْه فلَهُ أنْ يُعْرِضا
وبفَراغِه من الحُكم انْعَزَلْ ولو تَبَيَّن لهُ فِيه خَللْ
وما لهُ الرُّجُوعُ عمَّا حَكما به وأشْهَد عليهِ مُبْرِما
ولم يكنْ لأحدِ الخَصْمَانِ من بعدِه طلبُ قَاض ثَانِ

الصواب. (**ترك المحكم القضاء**) بين من حكّماه (**بعد ما نظر**) بينهما (**في بعض الفصول**) أي فصول القضية (**حرما**) عليه، فليس له أن يعزل نفسه عن القضية التي حكّم فيها بعد ذلك النظر ؛ لما تعلق للخصمين بالنظر الملتزم المشروع فيه فكالوكيل فلا يكون له الانحلال (**إلا لعذر نابه أو برضى محكميْه فله**) حينئذ (**أن يعرضا**) عن الحكم بينهما. انظر الدر النثير. وللقاضي ترك الحكم إن ظهر له أنه يضره كما في الأصل عن «مع».

تنبيه : القاضي لا يشترط دوام رضى الخصمين بقضائه بلا نزاع كما في «عب»، وهل يشترط دوام الرضى من الخصمين في التحكيم إلى نفوذ الحكم ؟ أم لا ؟ اشترطه سحنون فلكل الرجوع قبل الحكم، وقال عبد الملك لا... وحكمه لازم لهما، ورجحه ابن يونس، ومنشأ الخلاف هل المحكم كالوكيل أو كالحاكم فيحكم على من كره تمام القضية ؟ واشترط أصبغ دوامه إلى أن يشرعا في الخصومة. وفي «هوني» عن ابن عرفة أن رجوع أحدهما بعد حكمه لغو، ابن رشد : اتفاقا. ونحوه في الرحمة، وقد نظر في ذلك في الأصل. (**وبـ**ـمجرد (**فراغه من الحكم انعزل ولو تبين له فيه خلل**) ككون الشهود شهدوا بالحمية. (**وما له الرجوع عما حكما به**) (**وأشهد عليه مبرما**) له، ولا يمكن من النظر في النازلة، لكن يتعقبه أهل العلم والثقة، فإن رأوه لم يصب نقض، ولا تقبل شهادته فيما حكم به ؛ لأنه بنفس الفراغ معزول ؛ ولأنه أيضا شهادة بفعله. وإذا حكم حكمين للخصمين لم يعتبر منهما إلا الأول إن كان صوابا، وكان بصيرا، أو يسترشد بالبصراء كما في «قص». (**ولم يكن لأحد الخصمان**) ـــ على لغة من يلزم المثنى الألف ـــ (**من بعده**) أي الحكم الواقع بعد تقضي الواجب (**طلب**) استئناف الحكم عند (**قاض ثان**) إذ لو جاز ذلك لتعذر انقطاع الخصام.

ومن قَضَى بغَيْر مشْهورٍ فإنْ كَانَ عَلِيماً دِيِّناً فسَلِّمَنْ
وفي الشُّهودِ يَكْتَفِي بِعِلْمه وفي أذاهُ بِمَحَلِّ حُكْمِهِ

انظر «مع». **(ومن قضى بغير مشهور فإن كان عليما دينا فسلمن)** حكمه ولا تنقضه ؛ لحمله على أنه ترجح عنده، وإن كان جاهلا أو ليس من أهل الدين فلا يلتفت إلى حكمه ويطرح كما استظهره «ح» في التزاماته، وانظره مع ما في «ت» عن القرافي من أن حكم المجتهد بغير الراجح عنده، والمقلد بغير المشهور ــ وإن ترجح عنده بقيام دليل من صحة حديث ونحوه ــ من اتباع الهوى، وأنه حرام، وذلك يدل على وجوب نقضه، ولذا قال ناظم العمل :

حكم قضاة الوقت بالشذوذ ينقض لا يتم بالنفوذ
ومن عوام لا تجز ما وافقا قولا فلا اختيار منهم مطلقا

والشاذ هو مقابل المشهور والراجح، والعوام المقلدون، أي لا تجز أحكامهم بغير المشهور ــ وإن وافقت بعض الأقوال ــ؛ لأن أحكامهم لا ترفع الخلاف، واختياراتهم لمقابل المشهور لا تعتبر هـ الرباطي : ابن عرفة : إنما يعتبر من أحكام قضاة العصر ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة. وقد تبعه تلميذه البرزلي حيث قال : الذي جرى عليه العمل أن لا يحكم القاضي بغير مشهور مذهب مالك. وقد وقع ذلك في زمن السيوري ففسخ حكم القاضي، ووقع في زمن الشيخ أبي القاسم الغبريني ففسخ حكم حاكم حكم بشاذ من القول ؛ إذ لم يكن القاضي من أهل العلم والاجتهاد ؛ لأن من كان مقلدا لا يعرف وجوه الترجيح لا يجوز له أن يحكم بالشاذّ، وهو معزول عنه، ويفسخ حكمه، وإنما يحكم بغير المشهور من القضاة من ثبت له وجوه الترجيح، وثبت عنده ترجيح غير المشهور، وليس هذا اليوم في قضاة زماننا، لا يعرف كثير منهم النص، وإنما يحكم بالتخمين. **(وفي)** تعديل وجرح **(الشهود يكتفي)** القاضي **(بعلمه)** إجماعا، ويستند لما اشتهر عنده منهما، إن لم يعلم خلافه، أو تشهد به بيّنة، لكن إن جرح غيره من علم هو عدالته لم يستند لعلمه، إلا أن يتحقق نفي السبب الذي جرحه به، ولا يقبل تعديل من علم هو جرحته، إلا أن يطول ما بين علمه وتعديله. **(و)** يكتفي بعلمه **(في أذاه بمحل حكمه)** فيؤدب من أساء عليه في محل قضائه ندبا أو حتما، وكذا يستند له في تأديب من أساء على مفت أو شاهد أو على خصمه، ومن تبين لدده،

وعُرْفِ خَصمٍ بقَبولِ مَن شَهِدْ　　وهلْ ولو جُرْحَتَهُ القاضي شَهِدْ
لاَ تَحْكُمَنْ بما به شَهِدَ رَدْ　　وإنْ عَلمْتَ أَنَّهُ غيْرُ فَنَدْ
لِلحاكِمِ الإنْها لمنْ تَأَهَّلا　　لِكَيْ يُقِرّ الحُكمَ أو يُكمِّلا

أو كذب بين يديه (و) في (**عرف**) أي إقرار (**خصم بقبول**) أي عدالة (**من شهد**) عليه (**وهل ولو جرحته القاضي شهد**) أي علم ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾[1] أم لا ؟ قولان، الأول لـ«عج» ومن تبعه. «ت» : إذا أقر الخصم بعدالة الشاهد حكم عليه بها ــ ولو علم جرحته أو شهدت بها بينة ــ خلافا لأصبغ، وسواء أقر بها قبل الأداء أو بعده ؛ لأن إقراره بها كالإقرار بالحق، وأما الثاني فجزم به «سر» فانظره. ولا يستند لعلمه في غير ما ذكر، وقد اختلف هل يستند له فيما أقر به أحد الخصمين بين يديه ؟ أم لا ؟ والأصح الثاني. وفي «ت» عن البرزلي أن حكم القاضي بعلمه إنما يمنع فيما لم تكن فيه شهرة، وإلا جاز. وفي «مع» أن منع القاضي من الحكم بعلمه معلل بالتهمة التي تلحقه لذلك، ولا يكون إلا فيما ينفرد به، فأما ما يعلمه هو وغيره وعلمه فيه كعلم غيره فيحكُم فيه بعلمه. (**لا تحكمن بما به شهد**) عندك (**رد**) بالفتح أي مردود الشهادة ؛ لكونه ظاهر الجرحة أو مجهول الحال (**وإن علمت أنه غير فند**) أي كذب ؛ لأنه آئل إلى حكمك بعلمك، وسبب لتطرق التهمة إليك، فغير العدل كالعدم. ابن عرفة : الحكم برد شهادة الفاسق حق لله ولو شهد بحق. وأما إن علمت بكذب العدل فهو قول ابن عاصم :

وعدل ان أدى على ما عنده　　خلافه منع أن يرده
وحقه إنهاء ما في علمه　　لمن سواه شاهدا بحكمه

(**للحاكم الإنها**) بمشافهة أو بشاهدين، والإنهاء : تبليغ القاضي حكمه أو ما ثبت عنده لقاض آخر ؛ ليكمله. وإنما ينهي (**لمن تأهلا**) للقضاء (**لكي يقر**) الثاني (**الحكم**) أي ينفذه إن كان الأول قد حكم (**أو يكملا**) إن كان لم يحكم، فيبني على ما حصل عنده، فإن كتب بسماع البينة فعلى الثاني النظر في عدالتها والحكم بمقتضاها، وإن كتب بالعدالة فعلى الثاني الإعذار للخصم فيها، فإن قال : لا أتمكن

(1) الآية 17 آل عمران.

وطَالِبُ الخِصامِ عندَ مَن بعُدْ وَشَقَّ أتْياً كالمُلِدِّ أو مُلِـدْ
وما لَه عَمَّنْ دنا أن يَابَى كَمَا بِهِ أفتَى مَحنضُ بابـا
وتُشْرَعُ القُرعةُ بيْن الخُصَما فيمـنْ يُحكِّمونَـه بينهُمـا

من جرحهم إلا ببلدهم لم يمكن منه، بل يسلم المال، ثم إن ظهر جرح استرده، وإن كتب له أنه أعذر إليه وعجز عن الدفع حكم عليه، وهذا إذا علم المرسل إليه أهلية المرسل للقضاء ـــ ولو علمها بمجرد كونه قاضي مصر عظيم ـــ ؛ لأن قضاة الأمصار العظام مظنة العدالة، وإلا فلا ينفذه، ولا يتمه. (**وطالب الخصام عند من بعد**) من القضاة (**وشق أتيا**) بالواو كما في نسخة عتيقة وهي الصواب لا نسخة أو (**كالملد أو**) هو (**ملد**) إذا أبى غيره ممن يصلح لفصل الخصام (**وما له عمن**) صلة أن يأبى على حد :

كان جزائي بالعصا أن أجلدا

(**دنا**) أي قرب من القضاة (**أن يابى كما به أفتى محنض بابا**) قال في المختصر : والقول للطالب ثم من سبق رسوله وإلا أقرع. «سر» : أي القول للمدعي فيمن يتحاكان إليه إذا تنازعا في ذلك، وقيل يراعى أقرب القضاة مكانا ذكره في «ضيح». وفي التبصرة عن ابن حبيب عن أصبغ : كل من تعلق برجل في حق فإنما يخاصمه في الموضع الذي تعلق به فيه إن كان به أمير يحكم أو قاض ـــ كان المدعى به في الموضع أو غائبا عنه كان قرارهما به أم لا ـــ ابن حبيب : أنا أقول بهذا إذا تعلق به في دين أو مال أو حق في الذمة أو عقار بالموضع الذي تعلق به فيه، لا إن لم يكن فيه فلا يحبسه لمخاصمته فيه هـ قال في التحفة :

والحكم في المشهور حيث المدعى عليـه في الأصول والمال معـا
وحـيث يلفيـه بما في الذمـه يطلبـــه وحـــيث أصل ثمه

«ت» : الحاصل أن المطلوب إذا كان ببلده فالدعوى هناك مطلقا، وإن خرج من بلده فإما أن يلقاه في محل الأصل المتنازع فيه، أو يكون المال المعين معه أم لا، فيجيبه لمخاصمته هناك في الأول، دون الثاني، وأما ما في الذمة فيخاصمه حيثما لقيه. (**وتشرع القرعة بين الخصما**) يعني الخصمين (**فيمن يحكمونه بينهما**) فتكون محاكمتهما عنده كما في الفروق، فإن لم يتفقا على القرعة فلابد من حاكم يقرع

وبَلَـدٌ عـزَّ بِـه الـوُصُولُ   للحُكَمَـا يُقِيمُـه العُـدُولُ

فصل في تتميم الكلام على يمين الخصم

وصِيغَـةُ اليَميـنِ حتْـمٌ إلا   أنْ يَقْبَلَ الخَصْمُ سِوَاهَا إبْلا

بينهما كما في «سر» عن «ضيح». (**وبلد عزّ به الوصول للحكما**) لفقدهم به أو كان السلطان يضيع الحدود، أو غير عدل (**يقيمه**) أي يقيم أمر ذلك البلد (**العدول**) وأهل العلم فيقومون مقام سلطان في إقامة حدود السراق وشربة الخمر وغيرهم من أهل الفساد كما في «مع». وفي المتيطي وابن عبد الصادق أن الجماعة تقوم مقام الحاكم. انظر «قص».

تنبيه : في الأصل عن التبصرة أن تولية القاضي إن كانت بمتغلب باطلة هـ وفي «كـ» عند قول خليل : ولزم المتعين... إلخ ما نصه : قلت : لما ذكر في «ضيح» أن القضاء فرض كفاية وقد يتعين قال ما نصه : بشرط أن يعان القاضي على الحق كما كان في الصدر الأول، وأما إذا لم يُعن عليه وربما أعان من ولّاه عليه لبلوغ هواه ابن عبد السلام : فينقلب ذلك الواجب محرما، نسأل الله السلامة في الدين والدنيا والآخرة هـ.

قلت : انظر هذا مع ما في حاشية الصنهاجي على «تو» من أنه إذا ولّى المتغلب على أهل بلد قاضيا عالما عدلا فولايته نافذة ؛ لقول ابن عرفة : لم يجعلوا قبول العدل الولايةَ للمتغلب جرحة ؛ لخوف تعطيل الأحكام. ولقول عز الدين بن عبد السلام : إذا ولوا قاضيا فالذي يظهر إنفاذ ذلك ؛ جلبا للمصالح العامة، ودرءا للمفاسد التامة إلخ، ولنقل حلولو عن الأخوين : إذا خرج باغ على الإمام وغلب على بلده فولى قاضيا عدلا فأحكامه نافذة. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل في تتميم الكلام على يمين الخصم وصيغة اليمين**) في كل حق مالي أو غيره من طالب أو مطلوب في غير لعان وقسامة : بالله الذي لا إله إلا هو، وكالباء واو وتاء، وهي (**حتم**) فيجمع بين الاسم ووصفه، ولا يكفي أحدهما، وروى ابن كنانة أنه يزاد فيما بلغ ربع دينار وفي اللعان والقسامة عالمُ الغيب والشهادة الرحمن الرحيم هـ وإنما تجب عند حاكم أو محكم، لا بمجرد طلب الخصم

وَيَحلِفُ الخصمُ على ما قَامَى شهادةَ العَدلِ الذي أقَامَا
ولْيُولِ إن عُيِّنَ قَدْرٌ عَنهُ وَلاَ لَهُ عَليهِ شَيْءٌ مِنهُ
وإن يُعَيّنْ سَبَبٌ فَلْيَنْفِهِ وَلْيَنْفِ أيْضاً غَيْرَهُ فِي حَلْفِهِ
وَمَن نفَى عَن نَفسِهِ أوْ أَثْبَتَا لِنَفْسِهِ أوْ لِسِوَاهَا بَتَّتَا

لها، ولا تجزىء إلا بحضرته وبإذنه، ما لم يتغيب من له اقتضاء اليمين، فإن تغيب فللقاضي أن يوكل من يتقاضاها له كما مر. **(إلا أن يقبل)** ويرضى **(الخصم سواها)** أي سوى صيغتها من حلف بطلاق أو عتق أو بأسماء الأولياء أو أسماء الكتب، ومن ذلك الحلف بالله فقط، أو بصفته فقط **(إبلا)**ء تمييز أي حلفا مصدر أبلى : حلف، فيكفي سواها ؛ لأنه أسقط حقه، لكن له تلافي اليمين المطلوبة بالقرب، قال في اللامية : ومن يحلف بلا من له العلا أعاد بقرب... إلخ «تو» : فإن طال اكتفي باليمين الأولى، والظاهر أن الطول ما يدل على الرضى. **(ويحلف الخصم)** إذا أقام شاهدا **(على ما قامى)** أي وافق قَاماه يقاميه مُقاماة وافقه، وكذا قاناه. انظر التاج. **(شهادة العدل الذي أقاما)** فيحلف على وفق شهادة الشاهد، لا الدعوى، فإن شهد له بإقرار حلف على أنه أقر له بكذا، لا أن عليه كذا مثلا، فإن كان غائبا زاد وأنه باق عليه، وإن شهد بضرب ومات حلف وليه المكملة : لقد ضربه، ثم القسامة : لمن ضربه مات. **(وليول)** الخصم المطلوب **(إن عين)** بالتركيب نائبه **(قدر)** أي عينه طالبه كألف **(عنه)** أي عن ذلك القدر **(و)** يزيد مع ذلك و**(لا له عليه شيء منه)** فيقول : ما له عندي ألف ولا شيء منها ؛ لأن نفي الكل لا ينفي كل جزء. **(وإن يعين)** بالتركيب أيضا نائبه **(سبب)** أي عيّنه الطالب كمن سلف أو أسلفتك ألفا **(فلينفه ولينف أيضا غيره في حلفه)** فيقول : ما له عندي ألف من سلف ولا غيره، فإن لم يزد : ولا غيره أعاد الحلف، وإن كان قضاه نوى سلفا يجب رده، فإن لم يعين الطالب سببا كفاه : ما له علي حق أو شيء. **(ومن نفى عن نفسه)** كدعوى المطلوب عليه القضاء ــ ولو تقديرا ــ ككون المطلوب ميتا أو غائبا **(أو أثبتا لنفسه)** كلي عليك ألف **(أو)** أثبت **(لسواها)** كدعوى دين لأبيه الميت عليه شاهد، وكرد المطلوب أو ورثته عليه يمينا في دعوى مجردة فيحلف أن ما شهد به الشاهد وما يدعيه لحق، وتُرد

وَالظَّنُّ فِي كُلِّ قَوِيُّهُ كَفَى   وَمَن نَفَى عَن غَيْرِهِ عِلْماً نَفَى
فِي عَودِهِ لَهَا إذَا بِغَيْرِ مَا   تَجِبُ أَدَّاهَا خِلافٌ عُلِمَا

في ورثة المطلوب على غير ما توجهت به ؛ لأنهم يحلفون على نفي العلم، فإن ردوها حلف الطالب بتا كما في «ت» **(بتتا)** اليمين أي حلفها بتا **(والظن في كل)** من نفي وضده **(قويه كفى)** فيعتمد البات عليه كخط أبيه أو من يثق به، أو نكول خصمه، أو طلبه صلحا **(ومن نفى عن غيره)** كما لو وجبت يمين القضاء في دعوى دين لأبيه على ميت أو غائب وأقام به شاهدا أو اثنين **(علما نفى)** في يمينه فيحلف ذات القضاء مع شاهديه : إنه لا يعلم أباه قبض شيئا منه، ومع الشاهد يحلف يمينين : يمينا لتكملة النصاب بتا، ويمينا لنفي القضاء علما. وله جمعهما في يمين واحدة. وكذا وارث ادعى شخص على موروثه دعوى مجردة فإنه يحلف أنه ما يعلم له شيئا على موروثه، وترد على غير ما توجهت كما مر. انظر «ت». ويحلف الورثة يمين الاستحقاق على العلم : ما خرج عن ملك موروثهم بأي وجه، وبتا : أن ملكهم باق عليه إلى الآن كما في التبصرة.

تنبيه : نسب في الأصل هنا بيتا لـ«قص» وهو :

وانقلبت إن تك بتا بتا   والعلم علما في مقال الافتا

قلت : هذا ذكروه في العيب فإن البائع يحلف بتا في الظاهر، وعلى العلم في الخفي، فإن نكل عن اليمين فالمشتري بمنزلته : يحلف في الظاهر بتا وفي الخفي علما على الراجح المعمول به كما في «هوني» وقد مر ذلك، وهو قول «قص» :

تنقلب اليمين حيث تقلب   على الذي كانت عليه تجب
من بت او علم وقيل تنقلب   علما ولو كانت على بت تجب
فطالع القلشان مع أبي علي   ففيهما منشور هذا ينجلي

لكن انظر فلعل هذا لا يجري هنا ؛ لما مر قريبا عن «ت» من قلبها على غير ما توجهت به، ونحوه في الرحمة أيضا. **(في عوده)** أي الحالف **(لها)** لعدم إجزائها **(إذا بغير ما تجب)** به **(أداها)** كأن وجبت علما فحلفها بتا **(خلاف علما)** أفتى المقري بإعادتها ؛ لأن اليمين على الشك غموس منهي عنها، والنهي يقتضي الفساد، وهو عدم ترتب أثر العقد عليه، فلا أثر لهذه اليمين، ويجب أن تعاد، وقد رد المقري

فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَعْلَى إن طَلَبْ   تَغْلِيظَهَا بِنَحْوِ مَسْجِدٍ وَجَبْ
فَيَتَأَلَّـى قَائِمـاً مُسْتَقْبِـلاَ   وَمَنَعَ المصْحَفَ قَـوْمٌ فُضَلاَ
وَالبَعْضُ مَن لاَ يَتَوَقَّى البَاطِلاَ   إلاَّ بِهِ إن يَأْبَ عَدَّ نَاكِلاَ

بهذا على غيره ممن أفتى بالإجزاء ؛ لأنه أتى بأكثر مما طلب منه. انظر «هوني» و«ت». وأما لو وجبت بتا فحلفها علما فلا تجزئه ويعيدها وهو ظاهر كما في «ت». وقد ذكر في الرحمة عنه وعن «هوني» خلافا في هذه الصورة، وربما أوهمه إطلاق الأصل هنا، ولم أقف على ذلك فانظره، ولعل الصواب لو قال :

وَهَلْ يُعِيدُها إذا عِلْماً تَـجِبْ   وَبَتّـاً ادَّاهـا لِنَهْـيٍ ارْتُـكِبْ

(**في ربع دينار فأعلى**) أو ثلاثة دراهم أو عدلها لشخص واحد (**إن طلب** الخصم (**تغليظها بنحو مسجد**) الجمع في*حلف المسلم (**وجب**) فإن أبى أن يحلف فيه عد ناكلا، والتغليظ من حق الخصم، فإذا رضي أن يحلفه بغيره فله ذلك (**فيتألى**) في الجامع (**قائما**) وجوبا بلا نزاع كما في «تو» (**مستقبلا**) على المعمول به، وأما في أقل من ذلك فيحلف حيث تيسر له، ولا يجب قيام ولا استقبال. (**ومنع المصحف قوم فضلا**) أي تغليظها بالحلف عليه، بأن يضع الحالف بالله يده عليه كما في «هوني»، أو يضع سبابته على قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[1] صدر المجادلة ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل هذا الكتاب (**والبعض**) الذي يرى تغليظها بالمصحف إن طلبه رب الحق (**من**) أول مفعولي عدّ الآتي أو مبتدأ خبره جملة عدّ والرابط محذوف (**لا يتوق الباطلا**) ولا يرجع عنه (**إلا به**) أي المصحف أي الحلف به (**إن يأب**) عن الحلف به (**عد ناكلا**) إذ لا فائدة لجبره على ذلك إلا ذلك.

قلت : انظر هذا فقد عزا منع الحلف بالمصحف في الأصل لابن رحال و«هوني»، وأيضا وقع له مثله في الرحمة، ولعله سبق قلم فالصواب :

فقائمـا مستقبـلا يـولي وفي   طلاق المنع انتقوا لا المصحف

---

(1)[2] الآية 1 المجادلة.

مَن قَالَ لاَ أَحْلِفُ حَتَّى يَأْتَلِفْ وَرَثَةُ الحَقِّ لأُفْرِدَ الحَلِـفْ
فَلاَ تُجِبْ بَلْ يَأْتَلِي لِكُلِّ مَن أَتَاهُ مِنْهُـمُ وَلاَ يَزِيـدُ عَـن
وَاحِـدَةٍ إِذَا أَتَـوْهُ أَجْمَعِيـــنْ وَرَامَ كُلٌّ مِنْهُمْ مِنْهُ اليَمِينْ

فالحلف بالطلاق هو الذي جزم ابن رحال و«هوني» بمنعه ؛ لما فيه من إدخال الضرر على المسلمين ؛ إذ كثيرا ما يعتقدون غير الواقع فيحلفون عليه فيكون ذلك في اليمين الشرعية لغوا، بخلاف الطلاق فيترتب عليه المقام على فرج محرم، وينشأ عن ذلك من المفاسد ما واحدة منه أشد من أكل المال بالباطل، وقد كان ابن عاصم صاحب «سم» وأشهب يحلف بالطلاق، ولم يرتضه سحنون. انظر «هوني». واستظهر «كـ» التوسط في ذلك فلا يجوز في كل القضايا، ويجوز في الخطر منها فانظره. وأما الحلف بالمصحف فقد جوزه الشافعية كما في التبصرة، واختار «عب» جوازه حيث لا ينكف عن الباطل إلا به وذكر «هوني» عن أبي علي وابن ناجي ما يفيد تقويته. وفي «تو» عند قول اللامية :

وإلا فأخرج أو يمينا بمصحف .... إلخ

قال الغبريني : في قول ابن لبابة دليل على جواز التحليف بالمصحف، ولم يقع فيما علمت إلا هنا. وقال القابسي : هو بدعة. وقال التونسي : هو جائز إذا رجي أن يرتدع به، ومثله الحلف بالله عند أضرحة المشائخ، لا بهم فيمنع هـ الصنهاجي : قوله بدعة أي لغوية فلا ينافي أنه جائز شرعا إذا رجي الإرهاب، والمعمول به هو الجواز هـ وقد اختلف هل تغلظ بالزمن ككونها بعد العصر أو يوم الجمعة. «ت» : قولهم إن طلب رب الحق أن يحلفه بمسجد غير الجامع ؛ لكونهم يعظمونه، أو أن يحلفه على المصحف، أو سورة براءة، أو قد سمع، أو أضرحة المشائخ أجيب، وكذا بالطلاق حيث كان لا يرجع عن الباطل إلا بذلك كما في «ز» وغيره.. يقتضي أن تغلظ أيضا بالزمن بالأحرى من الطلاق حيث رجي الإرهاب ؛ ارتكابا لأخف الضررين، فإن امتنع عد ناكلا. (**من قال لا أحلف حتى يأتلف**) : يجتمع (**ورثة الحق لأفرد الحلف فلا تجب**) لذلك (**بل يأتلي لكل من أتاه منهم ولا يزيد عن واحدة إذا أتوه أجمعين**) حال أي مجتمعين (**ورام كل منهم منه اليمين**) فمن حق من وجبت عليه أن يحلف لجميعهم يمينا

وَذُو أَلِيَّـاتٍ كَفَتْـهُ وَاحِـدَهْ مِنهَا وَتُفْرَدُ اليَمِيـنُ العَائِـدَهْ

واحدة ؛ نظرا إلى أن أصل المعاملة كان مع واحد، وهو الموروث. **(وذو أليات)** أي أيمان لزمته **(كفته واحده منها)** إذا كان ربها واحدا فتجمع كلها على ما به العمل. وفي الأصل أن من ادعى عليه قوم دينا كفته يمين واحدة نقله «هوني» في باب اللعان.

قلت : هو فيه كذلك فقد ذكره استدلالا على أن من ظاهر من نسوة له يحتمل أن يجزئه لعان واحد، قائلا : إن ذلك حكاه الإصطخري عن القاضي إسماعيل، وانظره مع ما في الرباطي وحاشية الصنهاجي عن «مع» من أن محل جمع الأيمان في يمين واحدة إذا كان ربها واحدا، وأما إن تعدد بأن كانت كل يمين لرجل بسبب دعوى تخصه فلا تجمع. قال حلولو : في مختصر نوازل البرزلي : سئل المازري عن قوم ادعوا الكراء على شخص، وأنهم دفعوه إليه، ومعهم بذلك رقاع زعموا أنها بخطه، وأنكر هو جميع ذلك من كراء وقبض، وأراد أن يحلف لهم يمينا واحدة، وأرادوا أن يحلف لكل واحد يمينا تخص به، فأجاب : يحلف لكل واحد يمينا تخص به، وليس له جمع ذلك في يمين واحدة ؛ لأن ذلك إنما هو للرجل الواحد في حقوق كثيرة وهؤلاء كل واحد له عقد بدعوى تخصه، فلا مدخل معه في طلب يمين ولا سقوط، ولا خلاف في المذهب في هذا هـ ونحوه أيضا في شرح العمل لعبد الصمد كنون فما في «هوني» إما قول ضعيف فقد قال إنه حكاه عن إسماعيل القاضي الاصطخريُّ وهو شافعي، أو الحق لورثة كما مر في البيت قبله والله تعالى أعلم فلعل الصواب :

وفي أليـات لفـرد واحـده تكفـي وتفـرد اليمين العائـده

تنبيه : إذا قال المطلوب : اجمع مطالبك لأحلف يمينا واحدة، كان له ذلك إلا في الميراث. «قص» : معنى استثناء الميراث أن الوارث ربما جهل بعض ما لموروثه، فكلما تجدد له شيء قام به، وأما ما علم به فلابد من جمعه كما في «مع». **(وتفرد اليمين العائده)** يعني المنقلبة فمن ادعي عليه بعشرة من بيع وعشرة من سلف، فأنكر الجميع، فقام للطالب شاهد بعشرة من بيع، فوجبت عليه يمين

وَمَن لِبَعْضِ الوَارِثِينَ حَلَفَا   بِأَمْرِ حَاكِمٍ فَغَيْرُهُ كَفَى
وَنَاكِلٌ مِن غُرَمَا أَوْ وَارِثِينْ   لَمْ يَكْفِهِ أَدَاءُ غَيْرِهِ اليَمِينْ
وَلْيُولِ جُلٌّ مَن يَقُومُ شَاهِدُ   لَهُمْ بِإِيصَاءٍ وَقِيلَ وَاحِدُ
إن رَدَّهَا ذُو شَاهِدٍ وَأَدَّى   الآخَرُ ثُمَّ بَعْدُ أَزْوَى رُدَّا

مكملة للنصاب فقلبها على المطلوب، فلا يجمعها مع يمين الإنكار، بل يصرح باليمين مع كل واحد من المحلوف عليه، ولا يكتفي بالعطف، ولو أراد الطالب أن يحلف مع شاهده، وقلب المطلوب عليه يمين الإنكار فلابد له من يمينين مفترقتين أيضا. **(ومن)** وجبت عليه يمين لورثة و**(لبعض الوارثين)** المالكين أمرهم، وأحرى غيرهم من غائب وصغير **(حلفا بأمر حاكم)** لم يكن لمن بقي من الورثة أن يحلفه ثانيا كما قال : **(فغيره)** أي فعن الحلف لغيره منهم **(كفى)** حلفه أي أجزأ ؛ لأن اليمين إذا كانت بأمر الحاكم، كان حكما مضى، فلما كان هو الذي أمره بذلك صار كأنه قبضها للغياب مع الحاضر ؛ لأن القاضي نائب عن الغياب، وأما إن كانت بغير أمره، فكل من قام منهم يحلفه يمينا ثانية انظر «هوني» و«ت» و«تو» على اللامية، وحاشية الصنهاجي.

تنبيه : إذا أقام غير من أحلفه بينة عمل بها في حظه فقط ـــ ولو علم بها حين إحلاف القاضي المطلوب لغيره ـــ؛ لأنه يقول : لم أقم بحقي وقت الحلف، ولم يكن طلب الحق مني كما في «عب» صدر الوكالة. **(و)** إذا هلك من له دين، له عليه شاهد، فللغرماء أن يحلفوا مع الشاهد ويستحقون الدين، وكذلك الورثة و**(ناكل من غرما أو وارثين)** بطل قدر حقه من ذلك الدين، و**(لم يكفه أداء غيره)** من الغرماء والورثة **(اليمين)** كما في التبصرة عن مالك. **(وليول جل من يقوم شاهد لهم)** ومنهم حاضر وغائب وصغير وكبير ـــ والجل ما فوق النصف ـــ **(بإيصاء)** بصدقة أو حبس **(وقيل)** يحلف **(واحد)** منهم ممن حضر مع شاهدهم، ويستحق جميعهم، وليسوا كالورثة، ومحل الخلاف إذا أوصى لمن يحصرهم العدد كآل فلان أو مساكين آل فلان، بخلاف المساكين أو أبناء السبيل أو بني تميم أو قريش، فلا يمين في ذلك مع الشاهد بلا خلاف انظر التبصرة. **(إن ردها)** على مطلوب طالبٌ **(ذو شاهد)** بالحق **(وأدّى الآخر)** أي وحلفها المطلوب **(ثم**

وَهَلْ لَهُ الحَلْفُ مَعَ الثَّانِي وَهَلْ يُعِيدُهَا الآخَرُ إنْ هَذَا نَكَلْ
وَإنْ يُؤَدِّهَا وَقَامَ اثْنَانِ بَعْدُ فَلابْنِ قَاسِمٍ قَوْلاَنِ
لاَ يَتَأَلَّى أَحَدٌ لِيَسْتَحِقْ ثانٍ كَوَالِدِ صَبِيٍّ مُسْتَحِقْ

بعد) أي بعد حلف المطلوب **(أزوى)** الطالب أي أتى بشاهد ثان **(رُدّا)** بالتركيب أي رد شاهده الأول، فلا يضم للثاني ؛ لأنه أبطله بنكوله وتحليف المطلوب، وأما من لا يحلف مع شاهده لكونه في طلاق أو نكاح، أو لكون القاضي لا يرى اليمين مع الشاهد، فإنه يضم شاهده الثاني للأول. **(وهل له)** أي للطالب حينئذ **(الحلف مع)** شاهده **(الثاني)** إذ قد يظهر له بشهادته ما يقدم به على الحلف ؟ أم لا ؛ لأنه أسقط حقه بنكوله أوّلا ؟ قولان **(و)** على حلفه فـ**(ـهل يعيدها)** أي اليمين **(الآخر)** أي المطلوب **(إن هذا)** أي الطالب **(نكل)** عن يمينه مع الثاني ؟ قيل يحلف المطلوب ؛ لأن يمينه أولى لرد شهادة الأول، وعليه لو نكل قضي للطالب، وقيل لا يحلف ثانيا ؛ لأنه قدْ حلف على هذا الحق. **(وإن يؤدها)** المطلوب لما ردت عليه **(وقام)** للطالب **(اثنان بعد)** أي بعد حلف المطلوب **(فلابن قاسم قولان)** فعنه في الموازية أن له القيام بهما، وله في المبسوط خلافه. **(لا يتألى أحد ليستحق ثان)** كما هو قاعدة المذهب، فلا يحلف مع شاهد بوكالته، إلا إذا كان له نفع في الوكالة ككونها بأجرة، أو أنه يقبض المال رهنا أو قراضا أو قضاء دين كما في «سر»، ولو **(كوالد صبي مستحق)** أو وصيه، واستثنوا خمس مسائل يحلف فيها الإنسان، وغيره يستحق، أولها وثانيها : الأب والوصي في المعاملات في بيع أو غيره في مال المحجور فيحلف ؛ لأنه إذا لم يحلف غرم ؛ لتفريطه بترك الشهادة على من تعامل معه، ثالثها : الوكيل حيث يطلب بالعهدة فالقول له بيمين في نفي العيب أو قدمه إذا ادعاه المشتري ولم يثبت، رابعها : ناظر الوقف فيحلف إذا اختلف مع المكتري في قدر الكراء وقام له شاهد، خامسها : ولي النكاح إذا اختلف مع الزوج في مسمى وقع عليه العقد في نوعه أو قلته أو كثرته، وإنما حلف الولي لتضييعه بترك الإشهاد، فإن نكل غرم. انظر حاشية الصنهاجي.

فرع : من وهب دينا له به شاهد أو اشترى شيئا بشاهد ووهبه فأنكر المدين أو البائع، أو وجبت يمين القضاء في هبة ما على ميت حلف الموهوب في كل

وانتَظَرُوا مُوَكِّلاً وَلَوْ بَعُدْ فِي ذَاتِ الاِسْتِحْقَاقِ فِيمَا يُعْتَمَدْ
لاَ تَتَوَجَّهُ اليَمِينُ ذَا صِبَا زَمَنَهُ طَالِباً اوْ مُطَّلَبَا
وَحَلِّفَنْ مَطْلُوبَهُ إذَا شَهِدْ عَدْلٌ لَهُ واحْكُمْ عَلَيْهِ حَيْثُ لَدْ
فَإِنْ تَأَلَّى فَبِذَلِكَ بَقِي يَغْتَلُّهُ وَضَامِناً مِمَّا لَقِي
وَأسْجَلَ القَاضِي لِيَحْلِفَ مَتَى بَلَغَ مَا العَدْلُ لَدَيْهِ أثْبَتَا

ذلك على المعتمد، وقيل يحلف الواهب، فإن نكل فلا غرم انظر «ت». **(وانتظروا موكلا ولو بعد في ذات الاستحقاق)** كمن وكل على طلب عبد، فأقام بينة أنه لموكله، فلا يقضى له حتى يحلفها موكله أي أنه ما باع ولا وهب **(فيما يعتمد)** وقيل يحلف الوكيل بنفي العلم ويحكم له، وقيل كالإبراء المشار له بقوله : إن يقل المدين... إلخ انظر «سر». ولو قام وكيل الغائب بشاهد حلف المطلوب وترك حتى يقدم الغائب فيحلف مع شاهده، فإن نكل غرم و لم يحلف الغائب إذا حضر. **(لا تتوجه اليمين ذا صبا)** أي عليه **(زمنه)** لرفع القلم عنه، فالتكليف هو مناط اليمين **(طالبا او مُطلَبا)** بفتح اللام، فلو قام شاهدان بشيء معين أخذه، وتؤخر يمين القضاء، فإذا بلغ وحلف تم الحكم، وإن نكل رد إلى من أُخذ منه كما في «سر». **(وحلفن مطلوبه)** أي الصبي **(إذا شهد عدل له)** أي للصبي، وإن كان في الورثة كبار حلفوا وأخذوا مقدار حقهم **(واحكم عليه)** أي على المطلوب للصبي بالحق الآن ولا يمين عليه بعد بلوغه **(حيث لد)** يعني نكل عن الحلف **(فإن تألى فبذلك)** الحلف بقي المنازع فيه في ذمته إن كان دينا، و**(بقي)** بيده حوزا إن كان غيره حال كونه **(يغتله وضامنا)** له **(مما لقي)** ولو من سماوي، فله الغلة ؛ لأن الضمان منه، وإنما يترك بيده حيث لم يُخش فقره كما في «ت». **(وأسجل)** أي كتب **(القاضي)** في سجله مع إشهاد عدلين على ذلك **(ليحلف)** الصبي **(متى بلغ)** يمين تكميل النصاب **(ما)** مفعول أسجل **(العدل لديه أثبتا)** صونا لحق الصبي ؛ لئلا يموت الشاهد أو تزول عدالته قبل بلوغ الصبي، فإذا حلف الصبي بعد بلوغه أخذه إن قام، أو عدله يوم الحكم إن فات ــ ولو بسماوي ــ وإن نكل فلا شيء له إن كان رشيدا، ويكتفي المطلوب بحلفه أولا،

وَانتَظَرُوا رَشَدَ مَحْجُورٍ عَلَيْهْ   إن يُدَّعَى مَالٌ عَلَيْهِ أوْ لَدَيْهْ
وَلْيَحْلِفِ ان يَرْشُدْ وَإلاَّ لَزِمَا   فَإن تَوَى المالُ سَفِيهاً سَلِمَا

وإن كان سفيها تُربص به إلى رشده. وكذا يمين القضاء إذا وجبت على غير بالغ ؛ لكون دينه على ميت أو غائب، فتؤخر لبلوغه، ويأخذ حقه عاجلا، ثم إذا بلغ وحلفها استمر الحكم، وإن نكل رد ما أخذ. **(وانتظروا رشد محجور عليه)** صبيا أو سفيها **(إن يدعى)** بإهمال إن كما في الحديث : «فإنك إن لا تراه فإنه يراك»(87) **(مال عليه)** في ذمته ؛ بأن أفسد ما لم يؤمن عليه **(أو)** مال **(لديه)** و لم تكن بينة، فلا توجب الدعوى شيئا في الحال **(وليحلف ان)** يبلغ أو **(يرشد)** إذا كانت الدعوى فيما يتعلق بذمته أو بماله والمال باق، فإن حلف برىء **(وإلا)** يحلف **(لزما)** المال **(فإن توى المال سفيها)** أي في زمن سفهه **(سلما)** فلا يكون في ذمته كما في «ت» قائلا : هكذا ذكر بعضهم هذا التحصيل في الصغير والسفيهُ مثله هـ.

قلت : لعله يعني بالبعض الرباطي، فقد حصل ذلك، لكن قال : فتأمل هذا التحصيل فإني لم أقف على ما تضمنه منصوصا عليه هكذا، ولكنه مقتضى كلام الأئمة هـ قال الصنهاجي في حاشيته : إن ما قاله «ت» و«هوني» من تأخير اليمين للرشد محض غلط ؛ إذ اشتبهت عليهما هذه اليمين بيمين القضاء، وأما يمين الإنكار ــ وأحرى يمين التهمة ــ فلا تتوجه على محجور، لا في الحال ولا في المآل، قال ميارة عند قول اللامية : ثم اليمين إن اهلا... إلخ أي كان أهلا لتوجه اليمين عليه، احترازا من الصغير والسفيه، فإن يمين الإنكار وأحرى يمين التهمة لا تتوجه عليهما هـ ونحوه لمصطفى و«بن» قالا : إذ لا فائدة لليمين حينئذ ؛ لأنها إنما تتوجه حيث لو أقر المدعى عليه لزمه، وهنا ليس كذلك هـ فانظر بقية كلامه، قال في تكميل المنهج :

وكل دعوى لو أقر المدعى   عليه ما لزمت الذي ادعى
لا توجب اليمين وهي قاعده   من القواعد وأيُّ فائده

وقال في العمل :

وإنما اليمين حيث يلزم   شيء إذا نكل عنها المقسم

وَالعَبْـدُ والسَّفِيـهُ يَحْلِفَـانِ إن قَامَ عَـدْلٌ لَهُمَـا بِشَانِ
وَحَلَفَ المطلُوبُ حَيْثُ نَكَلاَ وَبِالبَـرَاءَةِ إذَنْ تَجَمَّـلاَ

الرباطي : معناه أن اليمين لا تتوجه على أحد إلا حيث يترتب حكم على نكوله عنها، فإن لم يترتب حكم على النكول لم تجب اليمين ولا يقضى بها هـ ثم نقل عن ابن غازي في تكميل التقييد عن ابن عرفة ما نصه : وكون المولى عليه لا يحلف فيما ادعي عليه في ماله هو معروف المذهب، وفي أحكام ابن سهل لأبي محمد الأصيلي توجه اليمين عليه بذلك، ويرد بأن السفيه لا يجوز إقراره، فلو لزمته اليمين فإن لم يوجب نكوله غرمه لم تكن لها فائدة، وإن أوجبه لزم إعمال إقراره هـ ونقله «سج» أيضا على تكميل ميارة فانظرهما فقد أطالا في المسألة، وصرح «سج» بما يقتضي سقوط اليمين حالا ومآلا معترضا على ميارة. **(والعبد)** البالغ مأذونا أم لا **(والسفيه)** ذكرا أو أنثى **(يحلفان إن قام)** شاهد **(عدل لهما بشان)** يعني بحق لا يحتاج للشاهدين، ولا فرق بين كون الشاهد حقيقيا أو عرفيا كنكول المطلوب وإرخاء الستر عليها في خلوة اهتداء قال في التحفة :

والبالـغ السفيـه بـان حقـه يحلـف مـع عـدل ويستحقـه

«ت» : المراد بالعدل الجنس، فيشمل الواحد فيحلف معه، والعدلين فيحلف يميني القضاء والاستحقاق بلا تأخير للرشد **(وحلف المطلوب حيث نكلا)** أي العبد والسفيه **(وبـ)**ـزينة **(البراءة إذن)** أي إذا حلف **(تجملا)** وما ذكره في العبد محله في المأذون، وأما غير المأذون، فإنه إذا نكل يحلف سيده ويستحق، وما ذكره في السفيه هو ما ذهب إليه «سم»، وبه قرر المختصر شراحُه، قاله «ت» بعد تصديره بأنه إذا نكل يحلف المطلوب ويبقى الشيء بيده إلى الرشد فيحلف ويستحق كالصغير، هذا هو الذي رجحه ابن رشد، وصححه الرجراجي، وهو قول مطرف وابن كنانة، واختاره ابن حبيب، وبه صدر في التبصرة، وأفتى به أبو الحسن وابن لب، حسبما في الدر النثير وأنكحة «مع»، واستظهره الشارح قائلا : لأن بطلان حق السفيه بنكوله مؤد لجواز فعله، والفرض أنه غير جائز الفعل. وفي أنكحة «مع» أن التكليف هو مناط اليمين، فتتوجه على السفيه المحجور، وإن نكل لا يسقط حقه هـ ابن رحال : هذا هو الذي أتقلده، ولا أقول بغيره هـ وأما إن نكل عن يميني القضاء والاستحقاق فيقضى له بحقه، وتؤخر اليمين لرشده، فإن حلف استمر

إنْ يَقُلِ المدِينُ لِلوَكِيلِ قَدْ قَضَيْتُ أوْ أبرَأَنِي فَإن بَعُدْ
قُضِيَ بِالقَضَا عَلَى المِدْيَانِ وَيُتَرَقَّبُ المنِيبُ الدَّانِي
إذَا أَقَامَ كَافِلاً بِالدَّيْنِ والقُرْبُ حَدُّوهُ بِكَاليَوْمَيْنِ
ثُمَّ إذَا مَا لَقِيَ الموكِّلاَ حَلَّفَهُ ويَأتَلِي إن نَكَلا
وَقَدْ قَضَيْتُ أبكُمْ حَلَفَ مَنْ بَلَغَ حَيْثُ عِلْمُهُ بِهِ يُظَنْ

قبضه، وإلا رد ما أخذ. انظر «ت». **(إن يقل المدين للوكيل)** أي وكيل رب الدين الغائب حين طالبه الوكيل بالحق الذي وكل عليه **(قد قضيت)** موكلك **(أو أبرأني)** من الدين **(فإن بعد)** الموكل أي بعدت غيبته **(قضي بالقضا)**ء للحق عاجلا **(على المديان)** بلا يمين من الوكيل على نفي العلم ؛ إذ لا يحلف أحد ليستحق غيره **(ويترقب)** أي ينتظر بلا خلاف على ما لابن رشد **(المنيب الداني)** أي القريب الغيبة إلى أن يعلم ما عنده **(إذا أقام)** المدين **(كافلا بالدين)** «سر» : ليس الكفيل في «ضيح» ولا «ح» ولا «ق». **(والقرب حدوه بكاليومين ثم)** المدين إذا قضي عليه بالقضاء في بعد غيبة الموكل ترجأ له يمين الموكل فـ**(إذا ما لقي الموكلا حلفه ويأتلي)** المدين، ويسترجع ما أخذ منه، إن شاء رجع على الوكيل وإن شاء رجع على الموكل كما في «ح». **(إن نكلا)** الموكل **(وقد قضيت أبكم)** على حد :

ومَن يُشابه أبَهُ فما ظلمْ

أي وإن ادّعيت أيُّها المدين على ورثة أنك قضيت أباهم قبل موته بلا بينة وأنكروا **(حلف)** على نفي العلم فقط **(من بلغ)** من ورثته، أي من هو بالغ حين مات الأب إن كان رشيدا، وإلا فهي ساقطة رأسا عنه كما في «ك» ردا على «هوني» في أنها تؤخر لرشده، وقد تبعه في الأصل **(حيث علمه به)** أي بالقضاء **(يظن)** كقريب مخالط، وكالزوجة ؛ لأن الغالب أنها تعرف حال زوجها، فتحلف أيضا، ولا يحلف من هو صبي حينئذ ــ وإن بلغ بعد موته ــ ولا غير وارث ــ ولو شقيقا مخالطا مع ابن ــ؛ إذ لا يحلف أحد... إلخ، ولا من لا يظن به العلم. ومن نكل سقط حقه فقط إن حلف المدين، وإن نكل غرم لهم جميعا، ولو نكل بعضهم بعد نكول المدين فهل يغرم له ؛ نظرا لنكوله ؟ أو لا شيء له ؛ لأن الناكل

وَمَن سِوَى المبرِّزِينَ تَلْزَمُ يَمِينُ مُتْهُومٍ بِمَا لاَ يَصِمُ
وَلاَ يَرُدُّهَا عَلَى مَن خَاصَمَا بَلْ بِمُجَرَّدِ النكُولِ غَرِمَا
نَعَمْ يَسُوغُ قَلْبُهَا بِغَيْرِ مَا بِهِ تَوَجَّهَتْ عَلَى مَن تُهِمَا

الثاني مصدق للأول ؟. واعلم أنه اختلف هل تلزم يمين التهمة ؟ وهي الدعوى التي لا تحقق على المدعى عليه، فقيل : لا تتوجه مطلقا، وفي الطرر لأبي إبراهيم أنه المشهور، وفي «مع» عن العبدوسي أن المشهور والذي به العمل هو توجهها مطلقا — يعني قويت أم لا — ولا يخرج عن ذلك إلا ما فيه معرة كدعوى غصب وسرقة على صالح فلا تتوجه. واستحسن ابن رشد أنها إن قويت لحقت، وإلا فلا، وهو قول ثالث، وإياه اعتمد ابن عاصم إذ قال :

وتهمة إن قويت بها تجب يمين متهوم وليست تنقلب

«ت» : قوة التهمة مختلفة، فقوتها بما فيه معرة بكونها على من تليق به، فتلزم من عرف بالشر وسوء الظنة فقط، وقوتها فيما لا معرة فيه بكونها على غير المبرز في العدالة المنقطع في الخير والصلاح، وعلى ما يفهم من كلام ابن رشد درج رحمه الله تعالى فقال : **(ومن سوى المبرزين)** في العدالة **(تلزم يمين متهوم بما لا يصم)** : يعيب أي متهوم بما لا معرة فيه، فالمبرز في العدالة لا يمين عليه — كانت الدعوى بما فيه معرة أم لا — وتتوجه على غيره بما لا معرة فيه مطلقا، وهذا هو المنصوص لمالك في المبسوط، وهو اختيار اللخمي، وبه أفتى القوري كما في «ت» عن «مع». والأكمل — عندي — لو زاد :

وَبالَّذِي يَصِمُ لَيْسَ يَحْلِفُ إلاَّ الذِي كَانَ بِشَرٍّ يُعْرَفُ

(و) على لزومها مطلقا أو في المتهم فـ**(ـلا يردها)** المتهوم بنكول ولا بصريح **(على من خاصما)** أي على الطالب، وقيل : ترد ويحلف على غلبة ظنه **(بل بمجرد النكول غرما)** وقيل : لا يغرم به، بل يسجن أبدا حتى يحلف **(نعم)** هذا الذي قلنا محله إذا قلبت على الوجه الذي توجهت به، ولكن **(يسوغ قلبها بغير ما)** أي على وجه غير الذي **(به توجهت على من تهما)** بالتركيب، وكيفية ذلك

بِأن يَسُومَهُ الظَّنِينُ قَسَمَهْ   لَضَاعَ مَا طَلَبَهُ وَتَهِمَهْ
وَلاَ تُرَدُّ ذَاتُ رَدٍّ أَوْ قَضَا   أَوْ تُهْمَةٍ أَوْ مُسْتَحِقٍّ عَرَضَا
وَوَجَبَتْ ذَاتُ القَضَاءِ فِي القَضَا   عَلَى ذَوِي حَجْرٍ وَغَيْبٍ وَقَضَا

مصورة (**بأن يسومه**) أي يكلف الطالب (**الظنين**) أي المتهم وقرىء ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الغَيْبِ بِظَنِينٍ﴾[1] (**قسمه**) على شيئين أحدهما أنه ضاع له الذي قام يطلب، والثاني أنه اتهمه به كما قال : (**لضاع ما طلبه و**) أنه (**تهمه**) به، فإذا حلف قضي عليه بالغرم، وإنما احتيج لزيادة أنه اتهم المطلوب لاحتمال كون الطالب عرف آخذ متاعه، أو لم يعرفه واتهم به غير هذا المطلوب، ولكن أراد تعنيته باليمين مع علم براءته هـ وليس له ردها على حسب ما توجهت، فيقول : احلف أني قد سرقتها وأغرمها لك، وكذا لو خلا الرجل بزوجته ومات وطلبت باقي مهرها، واتهمت الورثة بعلمهم بباقيه، فإن حلفوا... وإلا ردت عليها بلا خلاف، ولكن لا تحلف أنهم عالمون به، بل تحلف أنها ما قبضته ولا أسقطته انظر «ت». (**ولا ترد ذات رد**) فليس لمن ردت عليه يمين أن يردها ثانيا، وإلا لم تزل في قلب، ويشمل ذلك اليمين مع الشاهد وغيرها من الدعاوي (**أو قضا**) أي يمين القضاء (**أو تهمة**) كما مر قريبا (**أو مستحق عرضا**) أي مالا. «ت» : لا ترد يمين القضاء ويمين الاستحقاق ؛ لأن كلا منهما يمين تهمة. (**ووجبت**) اليمين (**ذات القضاء**) ولا يتم الحكم دونها، وتسمى يمين الاستظهار، ويمين الاستبراء ؛ لطلب حالفها البراءة من دعوى مقدرة. ابن رشد : يمين القضاء لا نص في وجوبها ؛ لعدم الدعوى على الحالف بما يوجبها، إلا أن أهل العلم رأوا ذلك على سبيل الاستحسان احتياطا للغائب، ومن في معناه ؛ إذ هي في مقابلة دعوى مقدرة هـ أي دعوى الغريم البراءة من الحق، فهي من باب تقدير المعدوم موجودا، فتجب (**في القضا**) أي في الحكم (**على ذوي حجر وغيب وقضا**)ء أي موت، فمن أثبت على محجور أنه ضيّع له شيئا من غير أن يؤمن عليه فلابد من حلفه أنه لم يسقطه عنه، ولا قبضه منه إلى الآن، وكذلك من أثبت على غائب حقا وأراد استيفاءه من مال له حاضر فلابد منها أيضا، ولا يجوز لوكيله الصلح عنها كما في «مع»، وقد مر

---

(1) الآية 24 التكوير.

وَفِي سُقُوطِهَا إنِ المَوَالِـي كَانُوا كِبَاراً عِثْيَرُ الجِـدَالِ
وَسَقَطَتْ إن بِمُعَيَّـنٍ أقَـرْ أوْ يُوصِ بِالتَّصْدِيقِ فِيمَا قَدْ ذَكَرْ

ذلك، وكذا على ميّت فيحلف أنه ما قبض حقه، ولا شيئا منه، ولا أحال، ولا أسقط، ولا سقط عن الميّت بوجه من الوجوه. ومن دفع دينا على ميّت أو غائب دونها ضمنه إن تعذرت يمين القابض، وكذا من ادّعى حقا على بيت المال بأن ادعى على أمينه أنه لم يقبض منه خراجه فيحلف على أنه لم يقبض منه شيئا، وكذا من ادعى على المساكين أنه أصلح حبسا عليهم، وأثبت الإصلاح، فلابد منها أيضا.

تنبيه : قد تجب لولد على والد كمن طلبت دينها على زوج ميّت ورثته هي وبنوها فقط ؛ لأنها مدّعية، فحكمت السنة بحلفها انظر «ت». (**وفي سقوطها إن الموالي**) أي الورثة ﴿وَإِنِّي خِفْتُ المَوَالِيَ﴾[1] الآية (**كانوا كبارا**) أي رشداء، ولم يدعوا دفع الدين، لا من الميتّ ولا من أنفسهم (**عثير**) بالكسر أي غبار حرب (**الجدال**) بين العلماء، ومن اللطائف قول الشيرازي : العثيرُ : الغبارُ ولا تُفتَحُ فيه العينُ. يعني أنه اختلف في ذلك على قولين، ففي كتاب ابن شعبان سقوطها، وظاهر ما في النوادر خلافه، وقال بعض الشيوخ : لابد من اليمين مخافة طرو دين أو وارث آخر. «ت» : تجب ولو أقر الورثة الكبار ببقاء الدين، كان الإقرار بعد الرفع للحاكم أو قبله، ويضمن الدافع حصة الصغار إن دفع بدونها. (**و**) إنما تتوجه إذا كان الحق في ذمة الميت ؛ ولذلك (**سقطت إن**) شهدت البينة أن الميّت (**بمعين**) أي بشيء يعرفه الشهود بعينه لا غير (**أقر**) لشخص ؛ لعدم احتمال القبض، فإنه يأخذه ولا يمين كما في التبصرة و«ح» عن ابن سهل، ونقله «سر» و«بن» عن «ح»، و«مع» عن مسائل ابن زرب. وأما لو أقر بشيء في ذمته، ثم مات بإثره فتجب. وفي الأصل هنا شيء فانظره. (**أو**) أي وكذا تسقط إن (**يوص**) المدين (**بالتصديق فيما قد ذكر**) أنه في ذمته، فإن أقر بديون لقوم، وأوصى أن يصدقوا بدون يمين، سقطت على ما قاله «سم»، وقال غيره : باليمين ؛ لأن الحق لغير الميّت انظر «مع». وفي حاشية الصنهاجي أن محل ذلك إذا كان

(1) الآية 4 مريم.

لاَ قَوْلُ وَارِثٍ وَمُوصىً نَعْلَمُ　　دَيْنَكَ وَهْوَ إِلَى الآنَ يَلْزَمُ
هَذَا وَمِن شِيعَةِ ذِي اليَمِينِ　　يَمِينُ مُسْتَحِقٍّ ذِي تَعْيِينِ
مَا لَمْ يَكُن بِيَدِ غَاصِبٍ وَعَن　　إِعْذَارٍ اخِّرِ اليَمِينَيْنِ تَدِنْ

الموصى له أجنبيا، ولم يزد الدين على الثلث. وكذا تسقط إن أوصى بقضائه من ثلثه. انظر «ت». (**لا**) يسقطها عن رب دين أثبته بالعدول على ميت (**قول وارث وموصى نعلم دينك و**) نتحقق أنه باق فـ(**هو إلى الآن يلزم**) فلابد أن يحلف رب الدين أن دينه لَباق إلى حين قيامه على الورثة، فلو أخذ في دينه دارا خلفها الميّت بثمن قاصّهم به من دينه ونكل عن اليمين رُد البيع في حظ اليتيم، وصح في باقيها انظر «مع». (**هذا ومن شيعة ذي اليمين**) أي من صواحب يمين القضاء (**يمين مستحق ذي تعيين**) غير عقار من عرض وحيوان ؛ لرفع احتمال خروجه من ملكه، فيحلف كما لـ«سم» وابن وهب أنه ما باع ولا وهب، وقيل تجب في المعين ــ ولو عقارا ــ وقيل لا ــ ولو حيوانا ــ ويطلقون يمين القضاء على يمين الاستحقاق، هذا (**ما لم يكن**) المعين الذي استُحق (**بيد غاصب**) فلا تجب على المستحق منه إذا ثبت ملكه ؛ لأن الغاصب لا شبهة له، ولم يخرج الملك عن مالكه بسبب الغصب تحقيقا، بخلاف غيره، فيحتمل أنه خرج عن ملكه ؛ فلهذا وجبت اليمين. (**وعن إعذار اخر اليمينين**) ذاتي قضاء واستحقاق (**تدن**) : تطع، فلو أراد الطالب أن يحلف قبل الإعذار كان له ذلك، فالحق في تأخيرها له خوف أن يجرح المطلوب البينة، فتضيع يمين الطالب، وكذا أيضا ذات النصاب ؛ لاحتمال تجريح الشاهد، فمن حق الطالب أن لا يحلف قبل الإعذار، وكذا لو ردت عليه فمن حقه أن لا يحلف حتى يحضر المال، أو يشهد على نفسه بالملاء ؛ لئلا تضيع يمينه. «مع» : حاصله : كل يمين يتوقع عدم إفادتها للحالف فله أن يقف عنها حتى تتحقق إفادتها.

تنبيه : علم مما مر أن الأيمان أربعة : يمين تهمة وهي المتوجهة في الدعوى غير المحققة، ويمين الإنكار وهي في مقابلة دعوى محققة، واليمين المكملة للنصاب وهي التي مع الشاهد، ويمين القضاء. وأما يمين الاستحقاق فليست خارجة عن الأقسام الأربعة، وإنما وقع فيها تردد هل هي داخلة في يمين القضاء ؟ أو في اليمين

باب الشهادات

العَدْلُ عِنْدَ العُلَمَا مَن رَسَمَا سَلِيلُ عَاصِمٍ بِبَيْتَيْنِ هُمَـا
«العدْلُ مَن يَجْتَنِبُ الكَبَائِرَا ....

مع الشاهد ؟ والراجح أنها من يمين القضاء ؛ لأن كلا منهما لرفع احتمال القضاء أو الخروج عن اليد، فهما لره دعوى مقدرة. وفي «سج» على التكميل : تقرر في الفقه أن من شهدت له بينة بظاهر الأمر من غير قطع كالشهرة بالإعسار، أو بعدم تفويت ملك كالشهادة في الاستحقاق، فإنه يحلف مع بينته على القطع، فانظر من أي الأقسام هذه اليمين ؟ هل هي راجعة ليمين الإنكار ؟ أو ليمين التهمة ؛ إذ لم يحقق عليه الدعوى ؟ أو ليمين كمال النصاب ؟ أو هي قسم مستقل خامس ؟ لم أر في ذلك نصا. انظر بقية كلامه. وبالله تعالى التوفيق.

(**باب الشهادات العدل عند العلما*من رسما**) أي هو الذي حده القاضي أبو بكر محمد ابن محمد (**سليل عاصم**) الأندلسي الغرناطي (**ببيتين هما : العدل**) الذي يستحق أن يسمى عدلا، وأن تجوز شهادته شرعا (**من يجتنب**) الذنوب (**الكبائرا**) دائما بأن لا تصدر منه رأسا أو عرفت توبته منها كحسد، وحقد، ورياء، وسمعة، وسرقة، وربا، وشرب خمر، ونميمة، وطعن على الناس، وكذب يجر ضررا عظيما ــ وإن لم يكثر ــ، وتسلف حبس، وانتفاع بما علم غصبه، ومعاملة أهل الغصب، واعتياد حلف بطلاق ؛ إذ لا يخلو من حنث فتحرم زوجته غير عالم، وتجارة جاهل ؛ لغلبة أكله الربا، إلى غير ذلك من الكبائر مما هو منصوص، وقد أنهاها في الزواجر إلى أربع مائة وسبع وستين، وذكر «كـ» منها جملة. وهل يقبل المغتاب ومن تجر لأرض الحرب ؟ ثالثها إن ندر ذلك منهما. قاله في الأصل.

تنبيه : نقل «ق» في سنن المهتدين عن الإحياء أن المباحات الخسيسة تقدح في العدالة، وثم ذنوب لا تقدح في العدالة ؛ لمجاري العادة كالغيبة وسب الولد والغلام وضربهما بحكم الغضب زائدا على المصلحة، والتكاسل عن تعليم الأهل والولد هـ وانظر ما ذكره من التفصيل في الذنوب مع كثرة إطلاق أهل المذهب فيها

....	وَيَتَّقِي فِي الأَغْلَبِ الصَّغَائِرَا
وَمَا أُبِيحَ وَهْوَ فِي العِيَانِ	يَقْدَحُ فِي مُرُوءَةِ الإِنْسَانِ»
وَهْيَ تَوَقِّيهِ دَوَاعِي ذَمِّهِ	فِعْلاً وَتَرْكاً فِي طَرِيقِ قَوْمِهِ

هل موافق للمذهب ولما رسموا به العدل ؟ وانظره أيضا مع قول ابن الشاط : ضابط ما ترد به الشهادة ما دل على الجرأة على مخالفة الشارع في أوامره ونواهيه أو احتمل الجرأة، فمن دلت قرائن حاله على الجرأة ردت شهادته كمرتكب الكبيرة المعلوم من دلائل الشرع أنها كبيرة، أو المصر على الصغيرة إصرارا يؤذن بالجرأة، ومن احتمل حاله أن فعل ما فعل من ذلك جرأة أو فلتة توقف عن قبول شهادته، ومن دلت دلائل حاله أنه فعل ما فعله من ذلك ــ أعني ما ليس بكبيرة معلومة الكبر من الشارع ــ فلتة غير متصف بالجرأة قبلت شهادته. انتهى بلفظه. (**ويتقي في الأغلب**) من أحواله (**الصغائرا**) غير الخسة كنظرة إلى أجنبية، وكذبة واحدة في السنة، ومنها كما في سنن «ق» نظر ما حرم، وكثرة ضحك، أو خصام، هجر فوق ثلاث، ومجالسة فسقة إيناسا لهم، إمامة بكراهة لعيبه، تخطي رقاب يوم الجمعة، بيع على بيع أخيه، بيع حاضر لباد، اتخاذ كلب بلا مبيحه هـ وأما صغائر الخسة فكالكبائر في دوام الاجتناب كسرقة لقمة، وتطفيف حبة ؛ لدلالتها على قلة المروءة. وفي «سر» عن «شس» أن العدل من كانت الطاعة أكثر أحواله، وهو مجتنب للكبائر، محافظ على ترك الصغائر، وليست العدالة أن لا تشوب طاعته معصية ؛ لتعذر ذلك إلا على الأولياء. (**و**) يتقي في الأغلب (**ما أبيح**) شرعا من قول أو فعل (**وهو في العيان**) المجرور حال بناء على مجيء الحال من المبتدإ أو يتعلق بقوله : (**يقدح في مروءة الإنسان**) فلا يضر النادر من المباح القادح (**وهي**) كما قال ابن عرفة : (**توقيه**) أي تجنّبه (**دواعي ذمه فعلا**) تمييز فيتوقى فعل مباح يوجب فعله الذم عرفا كالأكل في السوق لغير السوقي، أو في حانوت الطباخ لغير الغريب (**و**) دواعي ذمه (**تركا**) فيتوقى ترك مباح يوجب تركه الذم عرفا كترك الملي الانتعال في بلد يستقبح فيه مشي مثله حافيا (**في**) صلة دواعي (**طريق**) أي في عرف (**قومه**) وفي سنن «ق» : المروءة موافقة الإخوان فيما لم يحجره عليك العلم، ومن شأن العالم أن يذهب مع الناس في الرخصة والسعة ما لم يخف المأثم

وَاليَوْمُ الاوْلَى فِيهِ قَوْلُ ابنِ أَبِي زَيْدٍ وَقَافِيهِ مِن اهْلِ المذْهَبِ
إن عُـدِمَ العُـدُولُ فَالأَمَاثِـلُ ....

وكل ما ترضي به جليسك مما لا إثم فيه فلا تبخل به، لعل أن تعتاض بذلك ثواب المحسنين هـ «كـ» : قال محمد ابن عبد القادر الفاسي : المروءة أن يتخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه، فالأكل في السوق والمشي مكشوف الرأس وإكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قباء أو قلنسوة حيث لا يعتاد.. يسقطها. وقال الحسن البصري : هي ترك ما يعاب به عند الله وعند خلقه. وقال عمرو ابن العاص : هي عرفان الحق، وتعاهد الإخوان بالبر. وقال سري السقطي : هي صيانة النفس عن الأدناس. وعن كل شيء يشين العبد بين الناس، وإنصاف الناس في جميع المعاملات، فمن زاد على ذلك فهو متفضل. وقال محمد ابن عراف : هي أن لا تفعل فعلا تستحي من ظهوره في الدنيا والآخرة. وقال الأصمعي : هي طعام موضوع، ولسان حلو، ومال مبذول، وعفاف معروف، وأذى مكفوف. وكان علي رضي الله عنه يقول : لا دين لمن لا مروءة له هـ ثم الاتصاف بالمروءة مطلوب شرعا كما أن الاتصاف بخلافها منهي عنه — وإن ظهر ببادىء الرأي أنه مباح — كما قالوا في الأكل في السوق لمن لا يليق به ذلك، والاجتماع مع الأرذال، والتحرف بالحرف الدنية لمن لا تليق به بلا ضرورة، فهذا — وإن أبيح أصلا — فالتحقيق أنه منهي عنه، إما كرها أو منعا، بحسب حال المتصف والمتصف به ووقت الاتصاف إلى غير ذلك مما يلاحظه المجتهد. انظر «مع». «كـ» : نقله أبو علي وقال عقبه : والحق أن ارتكاب ما ينافي المروءة حرام باعتبار ما يعرض ؛ لما تقدم من بطلان شهادته، والطعن عليه بسبب ارتكاب ذلك، وذلك هتك لعرضه، وإيقاع للناس في المعاصي بالكلام فيه، مع أن الاجتماع مع الأراذل لا يخلو من سماع ما لا يحل ورؤيته، ولذلك سقط به إتيان الدعوة الواجبة في النكاح إلى غير ذلك، ولكن قول من قال هذا مباح مراده باعتبار الأصل، ومن قال منهي عنه مراده باعتبار ما يعرض له. (**واليوم الاولى فيه**) عنده رحمه الله تعالى لما فقد مستوفي شروط العدالة أو قل (**قول ابن أبي زيد**) في نوادره ونقله عنه القرافي في الذخيرة (و) قول (**قافيه**) أي من تبعه في ذلك (**من اهل المذهب**) وهو أنه (**إن عدم العدول**) في جهة فلم نجد إلا غيرهم (**فالأماثل**) أي فأصلحهم

.... لِذَا بِهِ المسْتَأْخِرُونَ عَمِلُوا

عُدُولُ كُلِّ زَمَنٍ وَبَلَدِ بِحَسْبِهِ فَبِالأَئِمَّةِ اقْتَدِ

وَلَكِنِ اسْتَكْثِرْ بِحَسْبِ مَا شُهِدْ فِيهِ وبَعْضٌ بِثَلاَثِينَ يَحُدْ

وأقلهم فجورا أقمناه للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم ؛ لئلا تضيع المصالح، قال القرافي : وما أظن أحدا يخالف في هذا، فإن التكليف مشروط بالإمكان. (**لذا**) أي لأجل أولوية قوله اليوم (**به المستأخرون**) من العلماء (**عملوا**) انظر «ت». وقد قال الشاطبي : العدالة معتبرة في كل زمان بأهله ــ وإن اختلفوا في وجه الاتصاف بها ــ فنحن نقطع بأن عدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين، وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من بعدهم، وكذا كل زمن مع ما بعده إلى زماننا هذا، فلو قيس عدول زماننا بعدول الصحابة والتابعين لم يعدوا عدولا ؛ لتباين ما بينهم في الاتصاف بالتقوى والمروءة، لكن (**عدول كل زمن وبلد**) لابد من اعتبارهم (**بحسبه**) وإلا لم تمكن إقامة ولاية تشترط فيها العدالة، بل لو فرض زمان يعرى عن العدول جملة لم يكن بد من إقامة الأشبه فهو العدل في ذلك الزمان ؛ إذ ليس بجار على قواعد الشرع تعطيل المراتب الدينية ؛ لإفضائه إلى مفاسد عامة يتسع خرقها على الراقع، وهذا الأصل مستمد من المصالح المرسلة. انظر «مع» و«ك». وكظرف الزمان في المسامحة في عدالة من اشتمل عليه ظرف المكان، فليس العدول في الحواضر كالعدول في البوادي، انظر «مع» أيضا. «هوني» : نصوا أن لكل عصر مبرزين، وأن عدول كل زمن وبلد بحسبه. (**فبالأئمة اقتد**) في اعتبار العدالة في كل زمن وبلد بحسبه (**ولكن استكثر**) منهم واقض بشهادتهم، ويكون الاستكثار (**بحسب ما**) أي بحسب خطر أي عظم الحق الذي (**شهد فيه**) ويقلل بحسب قلته كما في الصنهاجي. ابن هلال : إن عدم العدول بالقرية اكتفي بالأمثل فالأمثل، واستكثر منهم كائمتهم ومؤذنيهم ومن يتوسم منهم بالخير، وتارك الصلاة والمجاهر بالكبائر لا عبرة به. نقله الرباطي. (**وبعض**) وهو السيوري كما نقله عنه «مع» ومحنض بابه في نوازله (**بثلاثين يحد**) ذلك فقد سئل السيوري عن قرية لا عدول فيهم وشهدوا في أمر لا يعرفه غيرهم فأجاب : إذا لم تكن تهمة تلحقهم فيما شهدوا فيه وكانوا جماعة فيحضرون جماعتهم لمن يحضر

كلامهم من أهل العلم والعدل، فإن حصل لهم العلم بصدقهم والقطع به كأنهم يرون ذلك ويشاهدونه.. فإن حصل ذلك في قلوب رجلين أو أكثر حكم بذلك إذا كان الذي سمع منهم خمسة فأكثر، وإن لم يتفق ذلك ــ أي لم يحصل ــ فعسى أن يكثروا ممن يشهد بذلك، وأقل ذلك ثلاثون عندي، إذا لم تكن عندهم تهمة فيما شهدوا به هـ وخالفه المازري انظر «مع» ونوازل محنض بابه. وذكر «ح» وغيره في النكاح أنه إن لم يوجد عدلان استكثر من غيرهم كثلاثين كما مر في بابه.

تنبيه : في الرباطي أن الضرورة إلى شهادة غير العدول قد تكون بحسب التحمل كما في بلد لا عدول فيه، أو بحسب الأداء فقط لما اتفق علمهم به، وقد اعتبرت في المذهب ضرورة الناس في الشهادة في الوجهين، فتقبل شهادة اللفيف غير العدول، وكذا الشهادة في موضع لا عدول فيه، وأما في موضع فيه العدول فلا تقبل إلا إن كان تحمُّله اتفاقيا ؛ لأن إشهاده حيث يوجد العدول ريبة ظاهرة، وشهادته إنما أجيزت للضرورة، فيقتصر على محلها هـ وفيه عن ابن فرحون أنه إذا علم أن الشاهد من أصدق الناس لهجة، وكان فاسقا بغير الكذب قبلت شهادته، وأن مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق لأجل الضرورة هـ وفي نوازل محنض بابه : اصطلح المتأخرون على شهادة اللفيف ؛ لعدم تيسر العدول في كل وقت وفي كل موضع ؛ لئلا تضيع الحقوق، وإنما يعتبر فيه ما يحصِّل غلبة الظن بالصدق في الشهادة بأي عدد، وذلك موكل إلى اجتهاد القاضي بحسب ما يظهر له من القرائن الدالة على الصدق، وجرى عمل فاس بأنه لابد في شهوده من ستر الحال، والسلامة من الكذب وإظهار السكر، والتهمة فيما شهدوا به من قرابة وصداقة خاصة مع المشهود له أو عداوة للمشهود عليه. وستر الحال : جهل الظاهر والباطن من حاله، وقيل عدم اشتهاره بالقوادح. قال ناظم العمل :

لابـد في الشهـود في اللفيـف   من ستر حالهم على المعـروف
وقـدره في الغـالب اثنـا عشرا   وزد لكالـــــرشد وضد أكثرا

الرباطي : غير مستور الحال لا يقبل إلا للضرورة في البلد الذي لا يوجد فيه العدول ولا مستور الحال. «ت» : جرى عمل فاس بقبول اللفيف في كل أمر، وقيام ستة مقام عدل واحد، وإن عم الفساد أهل البلد لم تقدح فيه الكبائر.

وَعَشْرَةٌ مَشْرُوطَةٌ فِي الشَّاهِدِ فِي كُلِّ مَا وَقْتٍ وَكُلِّ بَلَدِ
صِحَّةُ عَقْلِهِ لَدَى التَّحَمُّلِ وإذ يُؤَدِّي لَيْسَ بِالمغَفَّلِ
إلاَّ بِوَاضِحٍ كَقَدْ سَمِعْتُهُ طَلَّقَ أَوْ قَطَعَ ذَا رَأَيْتُهُ
وَلَمْ يَكُنْ ذَا رَشَدٍ مُوَلَّى عَلَيْهِ أَوْ طَيْشٍ وَلَوْ مُخَلَّى
وَمَنَعَ التَّبْلُ القَوِيُّ الدُّنْيَوِي شَهَادَةَ العَدْلِ كَذَا قُرْبٌ قَوِي

انظره عند قول التحفة : أو بلفيف من جميع الشهدا... إلخ (**وعشرة مشروطة في الشاهد**) مع ما مر ومع كونه حرا مسلما بالغا (**في كل ما وقت وكل بلد**) وأبدل من عشرة (**صحة عقله لدى التحمل**) فلابد من ضبطه وميزه حينئذ (**و**) صحته أيضا (**إذ يؤدي**) شهادته، بخلاف فاقد عقل لكصغر أو جن (**ليس بالمغفل**) كمعظم فلا يقبل عدل مغفل، وهو من لا يستعمل القوة المنبهة مع أنها فيه. ابن فرحون : شرط الشاهد كونه متحرزا يؤمن عليه التحيل. (**إلا بواضح**) فيشهد فيه (**كقد سمعته طلق**) امرأته (**أو قطع**) يد هـ(**ـذا رأيته**) وهل مثله البليد وهو من لا نباهة له كما لـ«هوني» وشيخه ؟ أو لا يقبل ــ ولو في واضح ــ كما للدسوقي و«ت» و«سر» ؟. (**و**) أن (**لم يكن ذا رشد مولى عليه**) فلا يشهد رشيد محجور عليه على الأصح، وروى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك يشهد، ومحلهما محجور لحق نفسه، أما لزوجية أو مرض فيشهد (**أو**) أي وأن لم يكن ذا (**طيش**) أي سفه (**ولو مخلى**) أي مهملا على الأصح. (**ومنع التبل**) أي العداوة (**القوي**) كهجرة طالت بأن جاوزت ثلاثة أيام، وكمن شهد عليك فلا تشهد عليه ــ ولو بعد شهرين من شهادته ــ بخلاف عداوة لا تورث شحناء كخصام في شق ثوب، وهجرة خفيفة (**الدنيوي**) لمال أو جاه أو خصام، فلا أثر لعداوة دينية كالغضب لله تعالى على شخص ؛ لكفره أو فسقه ؛ لجواز شهادة مسلم على كافر، ما لم يعد القدر الواجب، كأن يفرط في أذى الفاسق حتى يوغر صدره، ويحب ضرره، فتوثر ؛ لأنها صارت دنيوية. انظر «سر». (**شهادة العدل**) فلا يشهد على عدوه ولا على ابنه ؛ لأنها تورث، ويكفي في رده إقراره بها، والعلماء محمولون عليها ما لم تعلم المودة، فلا يشهد عالم على عالم لم تعلم المودة بينهما. انظر «هوني».

وَعَادِمُ المَيْلِ لِوَالِدٍ عَلَى وَالِدٍ اوْ لِابنٍ عَلَى ابْنٍ قُبِلاَ
وَهَلْ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُبَرِّزَا وَقَلَّ مَشْهُودٌ بِهِ وَعُزِّزَا
وَمَنَعَتْهُ تُهْمَةُ التَّعَصُّبِ إِلاَّ لِرُفْقَتِكَ فِي مُحَارِبِ
أَوْ دَفْعِهِ مَعَرَّةً أَوْ ضَرَرَا نَحْوَ مُدَانٍ بِالقَضَا تَضَرَّرَا

(**كذا**) يمنعها (**قرب قوي**) وهو أصل وفرع وزوجهما، وفي «ت» عن ابن رحال أن المدار على قوة التهمة، وعليه فكل من يحرم نكاحه تمنع الشهادة له. (**و**) ابن أو أب (**عادم الميل**) الظاهر إلى المشهود له (**لوالد**) صلة قبل (**على والد او لابن على ابن قبلا**) لاستواء حال الشاهد فيمن شهد له وعليه فصار بمنزلة شهادته لأجنبي على أجنبي، فيشهد الابن لأحد أبويه على الآخر إن لم يظهر ميل ككونه في ولاية أبيه، أو يكون الأب تزوج على أمه فأغارها فيتهم بغضبه لها، وكذا يشهد الأب لأحد ولديه على الآخر إن لم يظهر ميل لمن شهد له، فإن ظهر بطلت، كشهادته لولد بار على عاق، أو لصغير على كبير، أو لسفيه على رشيد. (**وهل بشرط كونه**) أي الابن الشاهد لأحد أبويه على الآخر (**مبرزا وقل مشهود به وعززا**) هذا القول أي قوي، فقد نقل عن مالك. انظر «هوني». قال : وظاهر «ح» و«ضيح» اشتراط التبريز أيضا في شهادة الأب لأحد ولديه على الآخر، ولم أر من نقل ذلك هـ وانظر هل الأولى لو قال :

وهل بشرط كون الابن برزا وقل مشهود به وعززا

(**ومنعته**) أي العدل، أي منعت شهادته (**تهمة التعصب**) وهو إظهار العصبية محركة أي الحمية كما في فتح القدوس. وفي المفيد : العصبية أن تبغضه لكونه من بني فلان، وجاء في خبر تفسيرها بأن تعين قومك على الظلم[88] (**إلا لرفقتك**) ــ مثلثة ــ فتشهد لهم (**في**) ظلم (**محارب**) ظلمهم بسبب أو أخذ مال أو نفس ؛ لتعذر شاهد غير عدو. (**أو**) أي ومنعته أيضا تهمة (**دفعه معرة**) عن نفسه، فلا يشهد ابن الزنا بزنا، ولا من حد بمثل ما حد فيه، وتقبل في غيره، ولا من رد لجرحة أو تهمة وزالت، فلا يشهد فيما رد فيه. (**أو**) تهمة دفعه (**ضررا**) عن نفسه، كمن تنفقه ؛ لتهمته أنه يشهد لك خوف قطعك نفقته، بخلاف العكس،

وَتُهمةُ الحِرْصِ عَلَى الإمْضَا تُرَدْ　　كَقَائِمٍ عَن غَائِبٍ ثُمَّ شَهِدْ
أَوْ حِرْصِ جَرٍّ كَوَصِيٍّ وَكَرَبْ　　دَيْنٍ بِمَالٍ وَمَدَى الدَّيْنِ اقْتَرَبْ
وَفِي الأَمِيرِ عِنْدَ قَاضِيهِ وَفِي　　خِطْبٍ ....

و(**نحو مدان**) كغراب أي مدين (**بالقضا**)ء لما عليه (**تضررا**) — ولو مليا به — فلا يشهد بمال ولا غيره لغريمه ؛ لأنه كأسيره، ولما يرجوا أن يكافئه على شهادته بتأخير أو تخفيف، ولابد أن يثبت ذلك عند الحاكم ؛ ليبطل به شهادته، وهل ترد ولو لم يقرب الأجل ؟ وقيل يشهد له في غير المال. (**وتهمة الحرص على الإمضا**) أي على القبول للشهادة (**ترد**)ها (**كقائم عن غائب**) ادعى له بدين على أحد (**ثم شهد**) به فيرد ؛ لأن خصامه يحمله على حب نفوذها. (**أو**) أي ويردها أيضا تهمة (**حرص جر**) أي حرص على جر نفع بها (**كوصي**) يشهد ليتيمه ؛ لأنه يجر بها مالاً يتصرف فيه، وهل يشهد عليه ؟ أم لا ؛ لتهمته بالراحة من حفظ ذلك المال ؟ (**وكرب دين**) شهد لمدينه المعسر (**بمال ومدى الدين**) أي أجله (**اقترب**) أي قرب ﴿فَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾[1] أي من ربك وأحرى دين حل، وذلك لأنه يتهم بقصد أن يقضى بما شهد به، فإن بعد جازت شهادته كما لو كان مدينه مليا، وأجازها أشهب — وإن كان معدما — انظر «سر». (**و**) قد اختلف (**في الأمير عند قاضيه**) أي اختلف في السلطان الأعلى إذا علم حقا لرجل فشهد به عند قاضيه، ففي المدونة أن ذلك جائز، وبه القضاء، وقيل لا يشهد عنده ؛ لأنه الذي قدمه، فكأنه شهد عند نفسه. انظر التبصرة و«تو» وغيرهما.

وكذا اختلف في القاضي هل يشهد عند من تحته من نوابه ؟ أم لا ؛ إذ كأنه شهد عند نفسه ؟ قولان، وعلى الثاني اقتصر أبو الحسن، قال : يرفع القضية إلى من فوقه، ويشهد عنده. انظر «ت». (**وفي خطب**) — بالكسر — أي خاطب، فقد اختلف في شهادة الشاهد في عقد النكاح الذي كان خاطبا فيه على ثلاثة أقوال : ابن رشد : هي جائزة ؛ إذ لا وجه من أوجه التهمة القادحة، وقيل لا تجوز ؛ لأنه خصم، وقيل بالأول إن لم يأخذ على ذلك أجرا ؛ لأنه لا يجر لنفسه شيئا، وبالثاني إن أخذه، وكانت الفتوى تجري على هذا كما في «ح» عن البرزلي.

(1)، الآية 20 العلق.

.... وَمُصْلِحٍ مَلاً وَمُشْرِفِ
وَارْدُدْ إِذَا مَا بَعْضُهَا لِلتُّهَمَهْ رُدَّ جَمِيعَهَا وَكَالتُّهْمِ الأَمَهْ

وقال ابن ناجي : إن العمل جرى بالقول بالجواز مطلقا. «هوني» : يجمع بينهما بأن الفتوى كانت أولا بما نقله «ح» عن البرزلي، ثم جرى العمل بما ذكره ابن ناجي. **(و)** في **(مصلح ملا)** أي مصلح بين قوم فلا يشهد بالصلح، ولا بما وقع به ؛ لشبهه بالشهادة على فعل النفس ؛ ولتهمته بإتمام فعله. ابن جزي : من أدخله رجلان بينهما للصلح جاز له أن يشهد بالصلح، ولا يشهد بما أقر به أحدهما. واختار «هوني» أن تجري فيه الأقوال التي في الخاطب، وأن الصواب قبولهما. وناقشه «ك». وجزم «ت» بردها، ورد شهادة الخاطب أو السمسار إن تولى العقد كل منهما. **(و)** في شهادة **(مشرف)** لمن له الإشراف عليه، فلابن رشد في نوازله أنها جائزة ؛ إذ ليس بيده قبض مال، ولا تصرف فيه، فلا تهمة فيها كما في «مع»، ولغيره أنها ضعيفة ؛ لأن له مطلق النظر فأشبه من شهد على فعل نفسه. والمشرف — كما في حاشية الصنهاجي — هو الشخص الذي جعله الموصي مراقبا على الوصي، لا دخل له في بيع ولا ابتياع للمحجور، وإنما النظر في ذلك للوصي، نعم له رد ما لا مصلحة فيه للمحجور، وعلى الوصي مشاورته في البيع والشراء، فإذا لم يفعل وقف على إجازة المشرف، إلا أن يثبت الوصي السداد فيما فعل فلا قول للمشرف حينئذ هـ وفي الأصل أن المشرف من جعله القاضي رقيبا على الوصي، وقد مر فيه — أوائل الأنكحة — أنه من أمر الأب الوصي بمشورته فهو المشاور، فانظر ذلك. **(واردد إذا ما بعضها للتهمه رد جميعها)** مفعول اردد يعني أن الشهادة إذا رد بعضها للتهمة فإنها يرد جميعها، كمن شهد لابنه ولأجنبي، أو بوصية لنفسه منها كثير ولغيره قليل أو كثير، وقيل يصح ما لا تهمة فيه **(وكالتهم)** في ذلك **(الأمه)** أي النسيان، فإذا سقط بعض الشهادة من حفظ الشاهد سقط كلها، فلو أقر ميت ببنت لأمته أنها منه ونسيت البينة أيّ بناتها لم تعتق واحدة منهن ؛ لبطلان الشهادة بالنسيان.

تنبيه : في «ت» أن محل سقوط كلها بنسيان بعضها ما ارتبط الفصل المنسي بغيره، وإلا فلا تبطل إلا فيه، فلو شهدوا بالبيع وقبض الثمن لا بقبض المبيع، أو بالعكس، أو شهدوا بالسلف دون قبضه، أو شهدوا بالبيع دون التأجيل أو

وَاقْبَلْ إِذَا لِلسُّنَّةِ الْبَعْضُ يُرَدْ أَوِ ائْتَلَى عَلَى الَّذِي بِهِ شَهِدْ
أَوْ قَامَ دُونَ طَلَبٍ أَوْ حَرَصَا عَلَى التَّحَمُّلِ وَبَعْضٌ عَكَصَا
وَهَلْ تُؤَدِّيهَا لِمَنْ لَكَ شَهِدْ إِنْ لَمْ يَكُ الْمَجْلِسُ وَالْخَصْمُ اتَّحَدْ

الحلول.. فإن الشهادة تامة في ذلك، ويبقى الخلاف بين المتداعيين فيما لم يشهدوا به ؛ إذ لا ارتباط للمنسي بغيره، ومن المرتبط ما إذا شهدوا بالبيع ونسوا الثمن عند من قال بالبطلان هـ وفي الفائق : إذا شهد الشهود في بيع ولا يقفون على الثمن، أو في نكاح ولا يقفون على مبلغ الصداق ونسوا ذلك، فقال : لابد للزوج أن يسمي صداقا، وللمبتاع أن يسمي ثمنا، فإن أبى حلف الطالب إن أشبه ولزم النكاح، والبيع مثله، ثم ذكر عن بعض أن الشهادة ساقطة هـ واقتصر ابن الحاج العلوي في أجوبته على الأول **(واقبل)** ما بقي من الشهادة **(إذا للسنة البعض)** منها **(يرد)** فيجوز منها ما أجازته فقط، فإذا شهد رجل وامرأتان بوصية بعتق ومال ردت في العتق دون المال، وكذا بسرقة فلا يقطع السارق ويغرم المال. **(أو ائتلى على الذي به شهد)** فلا يضر شهادته على الأصح **(أو قام)** بها فرفعها للقاضي **(دون طلب)** من المشهود له، فلا يقدح فيها، بل إن لم يكن مندوبا فلا أقل من أن لا ترد. انظر «هوني». **(أو حرصا على التحمل)** للشهادة بالاختفاء عن المشهود عليه ؛ ليسمع إقراره، فتجوز شهادته على المشهور ؛ إذ قد يقر في الخلوة من لا يقر في الملإ، وإنما يشهد إذا عرف صوته، واستوعب كلامه، وأحاط بسرهما، ويشترط أن لا يكون ضعيفا مخدوعا، ولا خائفا، فإن كان كذلك لم يلزمه إذا اعتذر عن إقراره بما ذكر **(وبعض)** العلماء **(عكصا)** أي رد الشهادات الأربع من قوله : واقبل إذا... إلخ وفي نسخة : على ما حصحصا. أي ظهر. **(وهل تؤديها لمن لك شهد)** شهدت له على الأول أو على غيره بمجلس الأول أو بغيره كما في المختصر، وهو قول «سم» في العتبية ؟ أو لا مطلقا كما للخمي. وإليه رجع سحنون ؛ لتهمة اشهد لي أشهد لك، وعليه درج «ت» قائلا : ينبغي اعتماده ؟ ثالثها وهو المشهور : تجوز **(إن لم يك المجلس)** المشهود فيه **(والخصم)** المشهود عليه **(اتحد)** وإلا منعت، وهو قول الأخوين فتمنع عندهما في مجلس واحد على رجل واحد وإن كان شيئا بعد شيء جاز ذلك ـــ وإن تقارب ما بين الشهادتين ـــ

وَطَارِىءُ الفُسُوقِ قَبْلَ الْحُكْمِ ضَرْ ... وَهَلْ يَعُمُّ أَوْ يَخُصُّ مَا يُسَرْ
لاَ الضِّغْنِ إنْ ثَبَتَ أنْ لَمْ يَكُ ثَمْ ... وَلاَ حُدُوثُ تُهْمَتَيْ دَفْعٍ وَزَمْ
وَانْقُضْ إذا ظَهَرَ أَنَّ الشُّهَدَا ... حِينَ الأَدَا غَيْرُ عُدُولٍ أَوْ عِدَى
وَغَـالِبُ الظُّنُـونِ لِلْقَرَائِـنِ ... يُجْدِي زَوَالَ الْفِسْقِ وَالضَّغَائِنِ
وَأَهْمِلَنْ شَهَادَةً مِـنْ مُهْمِـلِ ... فِيهَا انْتِفَـاءَ عِلْمِـهِ بِالْمُبْطِـلِ

وإن كان ذلك على رجلين جاز، بمجلس أو مجلسين. انظر بسط المسألة في «هوني» و«كـ». ولعل الأولى لو قال :

وفي أدائهـا لمن لك شهـد ... ثالثها في خصم او ناد عـدد

أي متعدد فتأمل والله تعالى أعلم. **(وطارىء الفسوق)** للشاهد بعد الأداء و**(قبل الحكم ضر)** شهادته ؛ لأن ذلك يؤذن بسبقه للأداء **(وهل يعم)** ذلك سواء مما يستتر عن الناس كسرقة أو لا كقتل وقذف ؟ **(أو يخص)** ضره بـ**(ما)** منه **(يسر)** بالتركيب أي يستتر كسرقة كما لابن الماجشون ؟ **(لا)** طارىء **(الضغن)** أي العداوة لمخاصمة الشاهد بعد الأداء **(إن ثبت)** وحقق **(أن لم يكن ثم)** أي حين شهد، وأما لو احتمل تقدمه على الأداء فيضر **(ولا)** يضر **(حدوث تهمتي دفع)** كأن تحمل لك دينا بعد الأداء وهو معسر **(وزم)** أي جر كمن شهد لامرأة بحق ثم تزوجها قبل الحكم فلا ترد شهادته. ابن رشد : إلا أن يثبت أنه خطبها قبل الأداء. **(وانقض)** حكما وقع منك أو من قاض آخر على المشهور **(إذا ظهر أن الشهدا)** الذين قضي بهم **(حين الأدا غير عدول)** وعن أشهب وسحنون لا ينقض بظهور فسق الشهود. **(أو)** ظهر أنهم **(عدى)** للخصم ولو ظهر ذلك في أحد شاهدين حلف الطالب في مال وما آل إليه وإلا أخذ منه إن حلف المطلوب. **(وغالب الظنون)** عند الناس إذا حصل **(للقرائن يجدي)** أي يفيد **(زوال الفسق والضغائن)** أي العداوات بلا حد بمضي سنة أو نصفها كما قيل بكل، فزوال الفسق يحصل بما يدل على صدق توبته واتصافه بصفة أهل الخير والصلاح على ما تقتضيه غلبة الظن، ولا يكفي قوله : تبت ولا أعود. وزوال العداوة بأن يصطلحا ويرجعا لما كانا عليه من المحبة، وأما غير هذين الوصفين كالكفر والرق والصبا فلا يخفى زواله. **(وأهملن شهادة)** بحق فهي غير عاملة إذا وقعت **(من مهمل)** أي من شاهد

فصل

وَشَرطُوا التَّبْرِيزَ فِيمَنْ وَتَـرا   أَوْ زَادَ أَوْ نَسِيَ ثُمَّ ذَكَرَا

لم يذكر (**فيها انتفاء علمه بالمبطل**) لها كما في «مع» عن ابن لب هـ قال حبيب : لعل المراد بهذا نحو قول شهود الاستحقاق : إنهم لا يعلمون الشيء خرج عن ملك المشهود له هـ.

قلت : من ذلك النحو ما في «ت» عن التبصرة أن الشهادة بالدين لميت أو عليه لا تتم إلا إذا قال الشاهد : إنه لا يعلم أن الدين تأدى أو سقط. وفيه عن المتيطية : قال مالك : لا تجوز الشهادة على خط الشاهد ومعرفة عدالته حتى يقول الشاهد بخطه : إنه كان في تاريخ الشهادة عدلا، ولم يزل على ذلك حتى توفي ؛ احتياطا من أن تكون شهادته سقطت لوجه ما هـ وذلك لأن الشهادة على خط الشاهد بمنزلة أدائه، وهو إذا طرأ عليه فسق قبل الأداء كان جرحة فيه، فلابد من قولهم : واستمر على ذلك في علمهم حتى مات إلخ، ولأن الشاهد لا يعمل بشهادته حتى يذكر انتفاء علمه بالمبطل هـ وانظر «ت» أيضا عند قول التحفة :

وغـالب الظـن بـه الشهـاده   بحيث لا يصح قطع عـاده

فقد ذكر أمثلة من هذا المعنى فليس مختصا بشهود الاستحقاق. والله تعالى أعلم وبه التوفيق.

(**فصل**) في المبرز بكسر الراء من برز فاق أقرانه فضلا وعدالة متقدما في ذلك عليهم، ولا يخلو منه قوم، فالأمور نسبية. (**وشرطوا التبريز فيمن وترا**) أي نقص من شهادته (**أو زاد**) فيها بعد الأداء على ما أدّى به سواء حكم به أم لا كما لو شهد على أن لزيد على عمرو مائة ثم شهد على أنها ثمانون أو مائة وعشرون فتقبل شهادته ويعمل على ما أدى به ثانيا، وغير المبرز لا تقبل منه الأولى ولا الثانية، وقيل يقبل النقص من غير المبرز. وما قبل الأداء لا يسمى زيدا ولا نقصا وهل ولو رسمها ؟ قولان، كما في الأصل عن «سج».

تنبيه : قال «ت» : ليست الزيادة خاصة بزيادة العدد بل فرضهم ذلك في العدد إنما هو على جهة المثال، وإلا فالزيادة كل معنى لا يصح أن يتناوله اللفظ

كَذَاكَ مُسْتَرْعٍ كَذَا مُلاَطِفُ   كَذَا أَجِيرٌ بِاشْتِرَاكٍ يُوصَفُ

بشيء من الدلالات. **(أو نسي)** أو شك فيها حين سئل عنها **(ثم ذكرا)** فتقبل على المعتمد إن برز، وهو ثالث الأقوال، وإن حصل شك لمن لم يسأل عنها ثم ذكرها قبلت ــ ولو غير مبرز ــ **(كذاك)** شرطوا التبريز في **(مسترع)** أي شاهد استرعاء فلا يقبل في الاسترعاء إلا مبرز متيقظ ضابط عارف بطرق الشهادة وتحملها وأدائها ومعاني الألفاظ وما تدل عليه نصا وظاهرا ومفهوما، والاسترعاء المراد به هنا أحد قسمي التوثيق، فهو بحسب إيقاع الشهادة فيه مقسم إلى قسمين : قسم يسمى استرعاء، وقسم يسمى أصلا، فالاسترعاء هو الشهادة التي يمليها الشاهد من حفظه ويسندها إلى علمه كتعديل أو تجريح أو تصرف في ملك أو معاينة غصب أو سرقة ونحو ذلك، والأصل هو ما يمليه العاقدان على الشهود من بيع أو هبة أو كراء ونحو ذلك. وأما الاسترعاء بمعنى الاستحفاظ فلا يكون إلا في شهادة الأصل، لا في شهادة الاسترعاء بالمعنى المتقدم. ومما تفترق فيه شهادة الاسترعاء أيضا من شهادة الأصل أن الاسترعاء قد يوجب حكما عاما كثبوت هلال رمضان للصوم بخلاف الأصل فلا يوجب إلا حكما خاصا، وأن الحكم في تعارض الأصل معلق بالتاريخ وفي الاسترعاء معلق بالأعدل من شهود الرسمين المتعارضين، وأنه يستكثر من شهوده في كل موضع تكون فيه الشهادة على الظن الغالب الذي لا سبيل فيه إلى القطع كتفليس وحصر ورثة واستحقاق وترشيد وتسفيه بخلاف الأصل فلا يطلب الاستكثار ولو أمكن ــ ولذا قال ابن رشد : إذا طلب بائع بدين الإشهاد على مشتريه بأكثر من اثنين وامتنع الآخر فإن البائع لا يجاب ــ، وأن شهود الاسترعاء يستفسرون دون شهود الأصل ؛ لأنه في الأصل إنما هو حاك عن غيره. انظر «ت». **(كذا ملاطف)** وهو المختص بالرجل الذي يلاطف كل واحد منهما صاحبه، ومعنى اللطف الإحسان والبر والتكرمة، وهذا التفسير أولى من قول ابن فرحون : الملاطف هو الذي قيل فيه :

إن أخاك الحق من يسعى معك   ومن يضر نفسه لينفعك
ومن إذا ريب الزمان صدعك   شتت فيك شمله ليجمعك

انظر «ح». **(كذا أجير باشتراك يوصف)** كالصباغ فيشهد لمستأجره إن لم

كَذَا مُجَرِّحٌ بِغَيْرِ الضِّغْنِ لاَ   خَصَّصَ أَوْ قَيَّدَ أَوْ مَنْ فَصَّلاَ

فصل

وَاسْتَفْسِرِ الشَّاهِدَ ....

يكن في عياله، أما من عمله كله لمستأجره فلا يشهد له — ولو برز — (**كذا**) على الأصح (**مجرح**) للشاهد (**بغير الضغن**) فلا يشترط تبريز مجرح بعداوة، وفي «ت» عن التبصرة اشتراطه في الشاهد مع اليمين، وفي الشاهد على الخط، وفيه عن «مع» اشتراطه في شاهد لزوج حفيدته، وشاهد بوقف، وفيه عن الفائق اشتراطه في سائر عقود الاسترعاء، وما ذكره في الشاهد واليمين صرح به «مع» فانظره. (**لا**) يشترط التبريز فيمن (**خصص**) ما عمم في شهادته (**أو قيد**) ما أطلقه (**أو من فصلا**) أي فسر ما أجمله بعد الأداء فلا يكون زيادة — ولو غير مبرز —. ابن ناجي : وأظن شيخنا قال : ولا يشترط فيه مجلس واحد كما في «هوني». «مع» : كل ما أتى به الشاهد بعد الأداء تخصيصا أو تفسير إجمال أو تقييد إطلاق فمقبول من كل أحد هـ بل استفساره حيث أجمل لابد منه ؛ ولذا قال :

(**فصل**) في الاستفسار ويسمى الاستفصال، وسببه إجمال أو احتمال عند القاضي في كلام الشاهد. «مع» : معنى الاستفسار سؤال الشاهد عن شهادته التي أداها عند القاضي كيف أداها، فإن أتى بها نصا أو معنى — وإن اختلف اللفظ — صحت، وإلا بطلت، وهذا على ما مضى به العمل في استفسار الشهود مراعاة لمصلحة التحقيق في الشهادة ؛ لكثرة تساهل أكثر الناس فيها، وأما باعتبار الأصل فلا يستفسر الشاهد ؛ إذ الاستفسار كأداء ثان، ولا يلزم الأداء مرتين ؛ إذ ذلك إضرار بالشاهد ﴿ولا يضارّ كاتب ولا شهيد﴾[1] وهل هو من حق القاضي كما للعقباني وأبي الحسن الصغير والأستاذ أبي سعيد ؟ أو من حق الخصم وهو مقتضى ما جرى به العمل بفاس ؟ أو من حقهما معا وهو الظاهر ؟ وقد ينفرد به أحدهما كالقاضي يظهر له إجمال أو يطرأ له شك. انظر «تو» على اللامية والرباطي هـ الصنهاجي : معنى كونه من حقهما معا هو بالنسبة إلى القاضي بيان الإجمال وبالنسبة إلى الخصم إعادة الشهود شهادتهم ؛ ليتبين صدقهم من كذبهم. (**واستفسر**) أيُّها القاضي (**الشاهد**) أيْ اسأله عن كيفية علمه بما شهد به بنفسك

(1) الآية 281 البقرة.

.... حَيْثُ أَجْمَلاَ فَإِنْ يَؤُدْكَ خُبْرُهُ فَأَبْطِلاَ
إِلاَّ مِنَ الْمُبَرِّزِينَ الْعَارِفِينْ وَعُمْدَةُ الشَّاهِدِ شَرْعاً الْيَقِينْ
إِلاَّ بِمَا فِي غَالِبٍ لاَ يُوقَنُ كَالرُّشْدِ وَالإِعْسَارِ فَالْقَرَائِنُ

أو بمن تثق به (**حيث أجملا**) عما أجمله مما تتوقف عليه صحة الشهادة، فإذا قال : هذا كفؤ رد حتى يقول دينا وحالا، أو غير كفءٍ رد أيضا حتى يقول : لفسقه مثلا كما في «ت». ولو شهد ببيع ولم يسم الثمن رد، ويشهد في الإذن للعبد بقوله : حضرت تجارته في بلد كذا بحضرة سيده ولم ينكر، أو سمعته أذن له. «ت» : يجب بيان مستند العلم في جميع الأشياء من دين أو غيره ؛ لأن أكثر الشهود لا يفهم ما تصح به الشهادة. (**فإن يؤدك**) أي يغلبك (**خبره**) بالضم أي استخباره مصدر خبره كنصر، ومنه المثل : وجدت الناس اخبر تقله. أي من خبرهم قلاهم أي أبغضهم، ووجدت بمعنى عرفت، والهاء في تقله للسكت، أو ضمير أفرد ؛ نظرا إلى لفظ الناس، أو كل واحد. (**فأبطلا**) يعني أن الشاهد إذا تعذر استفساره لموته أو غيبته، أو سئل فلم يجب بطلت شهادته، وسواء طال الزمن أو قصر (**إلا**) إذا كان الشاهد أو الإجمال (**من المبرزين العارفين**) ما تصح به الشهادة. (**وعمدة الشاهد**) أي الذي يعتمد عليه في الشهادة (**شرعا**) هو (**اليقين**) أي العلم والتحقق، ومدارك العلم التي يستند إليها الشاهد أربعة : العقل، وأحد الحواس الخمس، والنقل المتواتر، والاستدلال كشهادة الطبيب بقدم عيب، وقول عمر رضي الله عنه : ما قاءها حتى شربها. وشهادة خزيمة له عليه السلام بابتياع الفرس[89] فإنها بالنظر والاستدلال، فيشهد الشاهد بما علم بأحد هذه الوجوه، وأما ما لا يثبت بالحس بل بقرائن الأحوال فيكفي فيه الظن القريب من اليقين كما قال : (**إلا بما في غالب**) أي في عادة (**لا يوقن كالرشد**) والسفه (**والإعسار فالقرائن**) التي ينشأ عنها غالب الظن يعتمد عليها، لكن إن صرح بالظن في أداء شهادته لم تقبل كما لابن عرفة، خلافا للقرافي. انظر «ت». «تو» : قال الشاطبي : الأصل في الشهادة أن لا تكون إلا عن قطع لكن إذا لم يمكن ذلك فلابد من التنزل إلى ما دونه للضرورة.

تنبيه : اختلف في الشهادة بالفهم أي بما فهمه الشاهد كأن يفهم من الزوج

جَازَتْ عَلَى خَطِّ مُقِرٍّ إِنْ حَضَرْ   وَلَمْ يُرِبْ كَأَنْ مَحَا ثُمَّ اعْتَذَرْ
وَمَعَ عَدْلِ الْخَطِّ مِنْ مُعْتَرِفِ   لَكَ بِحَقٍّ احْلِفَنْ ثُمَّ احْلِفِ

طلاقا، أو من الواهب أن ما فعل حياء، والعمل بقبولها، وبه حكم ابن عبد السلام كما في «ت». ونحوه في الرباطي. وزاد أن ابن لب أفتى بها، قال : والراجح إعمالها لكن لابد من نباهة الشهود ؛ لأن العلم من قرائن الأحوال إنما يحصل للحذاق وأهل الفطنة كما في «مع» عن السيوري والمازري. **(جازت على خط مقر)** بدين أو أمانة أو غيرهما، وأنكر أن يكون خطه، وأنكر وارثه **(إن)** عرفه الشاهد معرفة الذوات كالحيوان و**(حضر)** الخط على الأصح فلابد من الشهادة على عينه عند القاضي، فلو حفظ شاهدان ما في وثيقة نظراها، وضاعت لم تفد، والأصح أنه لا يمين مع شاهديه، وقيل لابد منها، ومنشؤهما هل تنزل الشاهدان على الخط منزلة الشاهدين على الإقرار ؟ أو منزلة شاهد فقط ؛ لضعف شهادة الخط ؟ **(ولم يرب)** من أراب : صار ذا ريبة ؛ بأن لا يشتمل الخط على ريبة من محو أو كشط لم يعتذر عنهما **(كأن محا)** المقر **(ثم اعتذر)** عن محوه. «ت» : في المتيطية وغيرها إذا وجد في ذكر حق محو أو بشر غير معتذر عنه إن كان ذلك لا يخل بشرط ولا قيد في الرسم لم يضر، وإن أبطل قيدا من قيود الرسم بطل بذاته، مثل أن يخل بتاريخ أو عدد ونحوه، وإن كان مما ينبني عليه الرسم مثل اسم المحكوم عليه أو له بطل جميعه، وقال في الطرر : إذا وقع في الوثيقة بشر أو محو أو ضرب في مواضع العقد مثل عقد الدنانير أو آجالها أو التاريخ ــ ولم يعتذر عنه ــ سئلت البينة، فإن حفظت الشيء بعينه من غير أن يروا الوثيقة مضت، وإن لم يحفظوه سئلوا عن البشر، فإن حفظوه مضت أيضا، وإلا سقطت، وإن كان ذلك في غير مواضع العقد لم يضر الوثيقة ــ وإن لم يعتذر عنه ــ **(ومع عدل الخط)** أي الشاهد على الخط الواقع **(من معترف)** أي مقر **(لك بحق احلفن)** مع شاهدك يمينا لتكميل النصاب **(ثم احلف)** أخرى للاستظهار كما في «ت». ولا يجمعان. وكلاهما على البت. ونقل «بن» و«سر» عن «ضيح» أيضا أنه لابد من يمينين، لكن في «تو» على التحفة و«كـ» أنه ليس بظاهر ؛ لأن قبول الواحد مفرع على أنه

عَلَى قَبُولِهَا بِخَطِّ شَاهِدِ   حُضُورُهُ يَشُقُّ غَيْرُ وَاحِدِ
بِخَطِّ قَاضٍ حُكْمَهُ أَشْهَبُ قَدْ   قَبِلَهَا وَنَجْلُ مَاجِشُونَ رَدْ

فصل

وَأَعْمَلُوا ذَاتَ السَّمَاعِ فِي رَشَدْ   عُدْمٍ وَنُكْحٍ وَعَدَالَةٍ وَضِدْ

لا يمين مع الشاهدين، وحينئذ فليس إلا يمين واحدة لتكميل النصاب، وهو الذي يقتضيه كلام ابن هارون في اختصار المتيطية هـ وعلى الاحتياج مع شاهدي الخط لليمين فلا تقبل شهادة الواحد به. **(على قبولها)** خبر قوله : غير واحد **(بخط)** أي على خط **(شاهد)** — وإن لم يدركه من عرف خطه — **(حضوره يشق)** وأحرى إن مات، وإلا فلابد من مجيئه — ولو امرأة — فليس كنقل شهادتها ؛ لضعف الشهادة بالخط **(غير واحد)** من العلماء، وتجوز شهادة الرجال على خطهن — ولو فيما يختص بهن — ولا يشهدن على خط مطلقا كما في «سر». «قص» : لا يكتفى في خط الشاهد بشاهد ويمين كما بين «هوني» أنه المعول عليه. **(بخط)** أي على خط **(قاض حكمه)** مفعول خط **(أشهب قد قبلها ونجل ماجشون رد)**ها فلم يقبلها، يعني أنه اختلف هل يثبت حكم القاضي بالشهادة على خطه كما لأشهب ؟ أم لا كما لابن الماجشون ؟.

تنبيه : لا تقبل الشهادة على الخط إلا من الفطن العارف بالخطوط وممارسها. انظر «كـ». وبالله تعالى التوفيق.

(فصل) في ذات السماع : وهي قسمان : ما يفيد العلم سواء بلغ حد التواتر المفيد للقطع كوجود مكة، أو حد الاستفاضة المفيدة للظن القوي كالسماع بأن نافعا مولى ابن عمر، وهذا القسم لا يصرح الشاهد فيه بالسماع، بل يجزم الشهادة، والقسم الثاني ما لا يفيد العلم ولا الظن القريب منه، وهذا هو الذي يقصد الفقهاء الكلام عليه، وإذا أطلقت انصرفت إليه، والكلام عليها من وجهين : محلها الذي تجوز فيه دون غيره، وشرطها الآتي في قوله : وشرطها اثنان... إلخ، أما محلها ففيه طرق، ثالثها تجوز في مسائل معدودة، ولرجحانه اقتصر عليها فقال : **(وأعملوا ذات السماع في رشد)** وفي **(عدم ونكح)** — ولو لم يذكروا دفا ولا

وَقِسْمَــــةٍ حِرَابَـــةٍ بِنَـــاءِ مُحَلِّــلٍ وَالعُــرْفِ وَالْعَطَـــاءِ
وَالْبَيْعِ وَالْمَوْتِ تَنَاءَى بَلَـدُهْ أَوْ عَهْدُهُ وَقْفٍ تَحُوزُهُ يَدُهْ
مُحْتَــرَمٍ وَضَرَرِ الزَّوْجَـــانِ رِضَاعٍ ايضًا مَالٍ اوْ وِلْدَانِ

دخانا ولا قدر المهر ــ. «ت» : النكاح يثبت بالسماع على المعمول به ــ ولو أنكرت المرأة أو لم تكن تحت حجاب الزوج ــ خلافا لأبي عمران في الإنكار، ولابن الحاج فيما إذا لم تكن تحت الحجاب، وهذا إن لم تكن تحت زوج، وإلا فلا تنزع منه بالسماع اتفاقا. **(وعدالة و)** في **(ضد)**ها من سفه وملاء وطلاق وجرح كقولهم : لم نزل نسمع أنه مجرح، فتسقط شهادته أو معدل فيعمل بها. «ت» : قال القرافي : محله إذا لم يدرك زمان المجرح والمعدل ــ بالفتح ــ وإلا فلابد من القطع. **(و)** في **(قسمة)** لمال بين الشركاء، و**(حرابة)** كلم نزل نسمع أنه محارب، أو أخذ مال فلان حرابة. وفي **(بناء)** مضاف إلى **(محلل)** أي دخوله بالمبتوتة كما في «سر» عن ابن رشد، وقد عد «ت» دخول الاهتداء مما يثبت بها. **(والعرف)** أي الإقرار **(والعطاء)** من وصية وهبة وصدقة وغيرها **(والبيع و)** في **(الموت)** لشخص حال كونه **(تناءى بلده)** كمسافة أربعين يوما، وإلا فلابد من شهادة البت بتواتر خبر يقع به العلم، فيشهد على علمه. «عب» : وجهل موضعه كبعده فيما يظهر. **(أو)** تناءى **(عهده)** أي بعد زمنه كأربعين سنة، إذا كان الموت بغير البلد، فيكفي أحد الأمرين : بعد البلد، أو الزمن، كما لابن هارون. ابن عرفة : إن طال زمن تقدمه كعشرين لم يقبل فيه إلا البت، وشرط السماع فيه كونه بحيث لا يدرك القطع به عادة، لا إن أمكن ؛ لقرب بلده، أو طول تقدمه، وفي **(وقف)** ليس بيد، أو **(تحوزه يده)** أي يد من شهدت له ؛ إذ السماع لا ينزع به من يد حائز **(محترم)** ــ نعت وقف ــ فلابد من القطع بأنه يحترم احترام الوقف، وإلا لم تُجْد، والاحترام أن يستوي في قسمه ذكر وأنثى، ولا يرثه زوج ولا حفيد هـ ولا تشترط تسمية المحبس، ولا إثبات ملكه في السماع، بخلاف البت. انظر «قص». **(و)** في **(ضرر الزوجان)** فإذا شهد بسماع فاش أنه يضر بها بلا ذنب طلقها الحاكم، ولا يمين عليها، ذكره ابن فرحون. قال في الكافي : فإن لم يسمع ذلك الرجال مع النساء فليس بفاش. انظر «سر». وفي **(رضاع)** كلم يزالوا يسمعون أنها أخته أو أمه من الرضاع، فتنتشر الحرمة. «تو» : هذا

وَشَرْطُهَا اثْنَانِ وَأَنْ لاَ يُسْمِيَا مَنْ سَمِعَا وَالِارْتِيَابُ نُفِيَا
وَحَلْفُهُ وَلَمْ تَقُمْ لِخَصْمِهِ قَاطِعَةٌ وَالشَّيْءُ تَحْتَ حُكْمِهِ
طُولٌ وَهَلْ لاَبُدَّ أَنْ يَعْتَمِدَا عَلَى ثِقَاتٍ وَسِوَاهُمْ فِي الأَدَا

قبل العقد، وإلا لم يكن للمرأة أن تمنع نفسها بذلك ؛ لكونها في حوز الزوج. «ت» : ظاهرهم أنه يفرق بينهما بهذه ــ ولو بعد العقد ــ انظره. وقد مر عنه خلاف ذلك. وفي (**ايصا مال**) أي الوصية به، وهذا داخل في العطاء كما مر (**او**) إيصاء على (**ولدان**) أي الإيصاء بالنظر لشخص معين على الأولاد.

تتمة : أعملوها ــ أي ذات السماع ــ أيضا في الملك المتقادم والولاء والنسب والعزل والتولية والإباق والأسر والحمل، وكذا في الحيض فيثبت البلوغ والخروج من العدة، وفي الولادة فتصير بها الأمة أم ولد وتخرج بها الحرة من العدة، وفي اللوث والعتق وحوز الحبس والصدقة، وفي الوكالة، وتنفيذ الوصايا، ودفع نقد المهر، والحوالة وهي بيع في الحقيقة كما في «ت». (**وشرطها**) أي شهادة السماع (**اثنان**) فلا يكفي واحد ويمين ؛ لأن السماع نقل، وقيل يكفي، ولا يشهد بها النساء، وقيل يكفي رجل وامرأتان (**وأن لا يسميا من سمعا**) منه، فلو قالا سمعنا من فلان فإنها تصير شهادة نقل (**والارتياب نفيا**) كما إذا لم يسمعه من هو مثلهم، فإن كانا شيخين كبيرين قد باد جيلهما قبلت ؛ لانتفاء الريبة. (**و**) شرطها أيضا (**حلفه**) أي المشهود له ؛ لضعف السماع، أو لخوف كونه نشأ عن واحد، فلابد معه من اليمين، إلا في الضرر كما مر. (**ولم تقم لخصمه**) بينة (**قاطعة والشيء**) المشهود به (**تحت حكمه**) يدعيه لنفسه ؛ لأن السماع لا ينزع به من يد حائز، إلا من يده كلا يَد كغاصب، وعن الأخوين و«سم» ما يفيد الانتزاع بها. وفي ما ليس بحوزه كعفو من الأرض قولان، مبناهما : هل بيت المال يعد حائزا لما لا مالك له ؟ أم لا ؟ كما في «سر». وفي «ت» أنه يفرق بها الزوجان، ومن قامت بعتقه نزع من حائزه فانظره. وشرطها أيضا (**طول**) الزمان ؛ لأن قصر الزمان مظنة لوجود شهادة القطع، فيشترط طوله إلا في ضرر الزوجين، والنكاح في حياتهما. انظر «ت» وابن سلمون. قال ابن حبيب : والطول الخمسة عشر عاما،

وَحَمْلِهِ بِذَاكَ أَوْ يَكْفِي أَحَدْ   الأَمْرَينِ إِذْ يَحْمِلُهَا وَإِذْ يُؤَدْ
وَالْبَعْضُ قَيَّدَ الطُّولِ فِيهَا قَصَرَا   عَلَى الْوَلاَ وَالْمُلْكِ والنُّكْحِ الشِّرَا
حَوْزِ تَصَدُّقٍ وَحُبْسِ الْوَقَفَهْ   وَهُمْ بَنُو هَارُونَ غَازٍ عَرَفَهْ

حكى ذلك عن الأخوين وأصبغ في الأحباس وغيرها. وفي «ك» نقل «خيتي» عن بعض أن الطول في كل شيء بحسبه، فطول الضرر لا يبلغ طول غيره هـ وقد قال ولد ابن عاصم : التحقيق في الطول الاستناد إلى العرف هـ وهل يجب ذكر مدة السماع ؛ للاختلاف في قدر المدة التي تجوز فيها شهادته ؟ أم لا ؟ وبالثاني جرى العمل، والأول لابن المكوي. «ت» : وهو الواجب إذا كان الشاهد جاهلا، وينبغي أن يكون محل الخلاف إذا قال : كنت أسمع أو سمعت، لا إن قال : لم أزل أسمع فهي عاملة. (و) شرط الاستفاضة متفق عليه **(وهل لابد أن يعتمدا)** الشاهد بالسماع **(على)** سمعه من **(ثقات وسواهم في)** صلة يعتمد **(الأدا)** أي في نطقه بالشهادة فينص فيها على أهل العدل وغيرهم وإلا سقطت **(وحمله)** لها **(بذاك)** السماع، بأن يكون سمع منهما. وفي نسخة : وما يعيه قبل. أي يحفظه فقد اختلف هل لابد من الجمع بين الكلمتين : الثقات وغيرهم نطقا واعتمادا ؟ **(أو يكفي أحد الامرين)** أي الثقات أو غيرهم فيكفي سماع فاش من أحدهما اعتمادا **(إذ يحملها و)** نطقا **(إذ يؤد)**بها، فقد قيل يشترط كون السماع من الثقات، وهو للأخوين ومحمد، وبه قيد ابن يونس المدونة، وقيل لا تشترط عدالة من سمع منهم. العبدوسي :

وليس من شروطها العدول   بل اللفيف فارو ما أقول

(والبعض) طول الزمان في شهادة السماع ليس شرطا عنده في جميع الأفراد، بل **(قيد الطول فيها قصرا على الولا والملك والنكح)** و**(الشرا)** وعلى **(حوز)** وقد مر آنفا أن حوز الحبس والصدقة يثبت بها، و**(تصدق وحبس الوقفه)** جمع واقف **(وهم)** أي البعض المذكور **(بنو هارون غاز عرفه)** أي ابن هارون وابن غازي وابن عرفة، وبالله تعالى التوفيق.

فصل

وَالحَمْلُ وَالأَدَاءُ حَيْثُ طُلِبَا وَنَفَعَا وَلَمْ يَشُقَّا وَجَبَا
كِفَايَةً مِنْ غَيْرِ ذِي فِقْهٍ وَلاَ يَكْفِي أَدَاءُ وَاحِدٍ فِيمَا اعْتَلَى
وَرَفْعُهَا لِجَاهِلٍ بِكَ حُتِمْ إِنْ تَعْلَمَ انَّهُ يَقُومُ إِنْ عَلِمْ
أَخْبِرْ بِقُرْبِكَ وَضِغْنِكَ وَلاَ تُخْبِرْ بِجَرْحِكَ عَلَى مَا فُضِّلاَ

(**فصل**) في تحمل وأداء (**والحمل**) أي تحمل الشهادة (**والأداء**) لها وهو رفعها لحاكم أو جماعة تخلفه (**حيث طلبا ونفعا**) بخلاف رشيد طلبهما على معاملة سفيه، ومن علم خلاف الظاهر، أو أن الحاكم يرده لجرحة أو غيرها فلا يلزمه (**ولم يشقّا**) جدا قال خليل : وتعين الأداء من كبريدين. «جب» : ولا يلزم من أبعد. «سر» : في «ضيح» أنه لا دليل على هذا التحديد، والأصل أن ما لا كبير مشقة فيه على الشاهد يجب الأداء منه، وما عظمت فيه فلا. (**وجبا كفاية**) على عدلين ؛ إذ بالترك تضيع الحقوق، والغرض يحصل بالبعض، وتعين عليهما إن لم يوجد في البلد غيرهما، وعلى فاسق إن عدم العدول. انظر «هوني». (**من غير ذي فقه**) فقد قال الشعباني عن مالك : ليس على الفقهاء أن يشهدوا بين الناس، ولا أن يضيفوا أحدا، ولا أن يكافئوا على الهدايا هـ ووجهه أنها أمور تشغل سره وتجره إلى تعطيله عن العلم، وأمره لا يحتمل ذلك كما في «ك». وقد مر ذلك. (**ولا يكفي**) فيما يثبت بشاهد ويمين (**أداء واحد**) يحلف معه (**فيما اعتلى**) أي قوي، فإذا امتنع أحد اثنين قائلا للطالب : احلف مع صاحبي أثم على الأصح. (**ورفعها لجاهل بك**) أي لمن يجهل أنك تشهد له (**حتم**) عليك (**إن تعلم انه يقوم**) بحقه (**إن علم**) ولم يقم بها غيرك، وهل تبطل إن تركت ما وجب، وهو الأصح، والمعذور معذور كمدعي نسيان، وأن الحق لا يبطل بتركها هـ وإن علمت أنك لا تقبل لقرابة أو عداوة أو جرح لم يلزمك الأداء، فإن شهدت فـ(**أخبر**) الحاكم وجوبا (**بقربك**) للمشهود له (**وضغنك**) أي عداوتك للمشهود عليه ؛ لتسلم من التدليس، وعن سحنون لا يخبر بها ؛ لأنه يبطل حقا. ابن رشد : وهو أصح،

وَالاِنْتِفَاعُ فِـي مُحَتَّـمِ الأَدَا   بِمَا لَهُ بَـالٌ يَضُرُّ الشُّهَـدَا
وَلَيْسَ فِي الأَدَاءِ لَفْظُ أَشْهَدُ   بِمُتَعَيِّـنٍ عَلَـى مَـا أَيَّـدُوا
وَهَلْ تَجُوزُ حَضْرَةُ الْخَصْمِ الأَدَا   عَلَيْهِ أَمْ لاَ إِذْ تَضُرُّ الشُّهَدَا

(ولا تخبر بجرحك) الذي تعلمه من نفسك، فلا يجوز لك ذكره فيما استظهره «ح»، وفي التبصرة : إذا شهد مجرح فلا يخبر القاضي بجرحته ؛ لئلا يبطل الحق، وقيل بل يخبره بها كما لو كان عبدا أو نصرانيا فعليه أن يخبره بذلك هـ هذا **(على ما)** أي القول الذي **(فضلا)** في عداوة وجرح. **(والانتفاع)** من رب الحق **(في محتم الأدا)** من إضافة الصفة للموصوف أي في الأداء المتعين **(بما له بال)** بخلاف أكل طعامه، وركوب دابته ؛ لقلة المؤنة **(يضر الشهدا)** فهو جرح على المشهور ؛ لأخذه أجرا في فرض، وأما من سقط عنه الأداء لعسر مشيه فله ركوب دابة الطالب ذهابا وإيابا، وأكل طعامه — وإن كان له بال — **(وليس في الأداء)** للشهادة وقبولها **(لفظ أشهد بمتعين)** في مذهب مالك **(على ما أيدوا)** خلافا للقرافي، بل يكفي معناه نحو سمعت كذا أو رأيته، أو نعم جواب : أتشهد بكذا ؟ انظر التبصرة. وما للقرافي مثله للشافعي، وسبقه إليه ابن العربي، واعتمده في العمل، قال الرباطي عند قول ناظمه :

لابـد فـي تأديـة مـن يشهـد   باللفظ أو بالخط حيث يعهـد

بعد كلام طويل : ما نصه : والحاصل أنه يوافق كلام الناظم من نصوص المذهب نص ابن العربي والقرافي، ونقل المازري عن ابن القصار، لكن نسبة القول بعدم تعيين لفظ أشهد إلى الموثقين، والشيخ أبي الحسن ؛ تبعا لمن ذكر من المتقدمين كأصبغ وأشهب.. تؤذن بأنه الراجح في المذهب المعمول به. **(وهل تجوز حضرة الخصم الأدا عليه)** بل أوجبها قوم إن حضر كما في الأصل عن التبصرة **(أم لا)** تجوز **(إذ تضر)** حضرته **(الشهدا)** لأن الخصم يؤذيهم غالبا لاسيما إن كان من أهل الاستطالة، أو من أهل الدعارة، أو ممن لا يتحاشى قول السوء فإنه لا محالة يؤذي الشاهد، فكيف يسوغ حضوره معه مع وصيته جل بقوله : ﴿وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾[1] قاله «مع». وذكر عن اليزناسي أن من الفساد تحيل

(1) الآية 281 البقرة.

فصل في العقل

لاَ عَقْلَ بِالدَّعْوَى وَلاَ بِمُفْرَدِ　　لَيْسَ بِمَرْجُوٍّ عَلَى الْمُؤَيَّـدِ
وَاعْقِلْ بِمَرْجُوٍّ وَلَطْخٍ وَادِّعَا　　حَاضِرَةٍ أَوْ بِكَيَوْمٍ مَوْضِعَـا
فَإِنْ تَعُزْ أَوْ تَنْأَ يَحْلِفْ خَصْمُهُ　　حِينَئِذٍ حَيْثُ يُظَنُّ عِلْمُـهُ

المطلوب لسؤال الشاهد عن أشياء تغلطه، وذكر عن العبدوسي أنه لا يستفسر الشاهد باعتبار الأصل ؛ إذ الاستفسار كأداء ثان، ولا يلزم الشاهد أن يؤدي شهادته مرتين ؛ إذ ذلك إضرار به وقد مر ذلك هـ وفي نسخة :

ولا تجوز حضرة الخصم الأدا　　عليه فهي من ضرار الشهدا

وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في العقل) وهو منع الحائز مما شهد به لغيره، ويسمى إيقافا واعتقالا، وعقلة ــ بالضم ــ وحيلولة. **(لا عقل)** أي لا توقيف (بـ)ـمجرد **(الدعوى)** اتفاقا **(ولا بمفرد ليس بمرجو)** التزكية **(على المؤيد)** وقيل يعقل به. **(واعقل)** المدعى فيه **(بمرجو)** وأحرى عدل، فما لا يؤمن تغيره كعرض وحيوان يجعل بيد أمين، ويباع مخوف الفساد كلحم، وأما العقار فيمنع حائزه من بيع وهبة وإحداث كهدم وبناء، ولا يخرج عن ملكه، وأما قفل الدار ومنع حرث الأرض فإنما محله إذا شهد عدلان وادعى الحائز مدفعا، فالإيقاف هنا رفع يده، فتمنع الأرض من حرث وتقفل الدار، ويوقف خراج ما له خراج كحانوت. **(ولطخ)** أي شهادة غير العدول كما في «تو»، وفسروه بالقرينة كشاهد غير عدل، وفشو، ويقال لما نظمه في الأصل بقوله :

الامر الذي ينشأ عنه غالب　　ظن بلوث وبلطخ لقبوا

(و) اعقل بـ**(ادعا)** بينة على الحق **(حاضرة)** بالبلد **(أو)** بينة قريبة **(بكيوم موضعا)** تمييز إن طلب المدعي وقفه، فيوقفه القاضي باجتهاد عند «سم»، وجمعة عند سحنون. **(فإن)** تم التلوم و**(تعز)** البينة عازه يعوزه : لم يجده. **(أو تنأ)** : تبعد بأن زادت على الجمعة كما في «ت» **(يحلف خصمه)** أي المطلوب أنه لا يعلم

وَاحْكُمْ لِمُبْتَغِيهِ بَعْدُ إنْ يُقِمْ وَالْوَقْفُ إنْ نَكَلَ مَطْلُوبٌ عُلِمْ
ضَامِنَ مَالٍ أَوْجَبُوا إِنِ اعْتَرَفْ أَوْ قَامَ عَدْلاَنِ وَفِي الْفَرْدِ اخْتُلِفْ
إنْ قَالَ إنْ لَمْ آتِهِ فَحَقُّهُ حَقٌّ فمَا بِذَاكَ يَسْتَحِقُّهُ
مَنِ ادَّعَى عَجْمَاءَ عِنْدَ أَكْتَلاَ تُوقَفْ لَهُ مَعَ خَرَاجِهَا إِلَى
إِتْيَانِهِ بِالشُّهَدَا وَعُمْدَتِي فِي ذَلِكَ الْفَرْحُونِ فِي التَّبْصِرَةِ

فيه حقا للقائم (**حينئذ**) أي حين عازت البينة أو نأت، ويبقى الشيء بيده على حاله إن حلف، فإن نكل وقف كما يأتي قريبا، وإنما يحلف (**حيث**) وفي نسخة : لكن بشرط أن (**يظن**) بالتركيب نائبه (**علمه**) بأنه لا حق فيه للقائم بأن كانا من بلد واحد، لا ما إذا كان أحدهما طارئا ؛ لأنه إذا ادعى الطارىء على المقيم قال المقيم : أنت لا تدعي علي معرفة ذلك، وكذا العكس، فلا يُحلف أحدهما الآخر في طرو أحدهما انظر «ت». (**واحكم لمبتغيه**) أي طالبه (**بعد**) أي بعد تحليف خصمه (**إن يُقم**) بينة وفي نسخة : وليقُم الطالب إن بعد يقم. أي للطالب أن يقوم إن أقام بينة بعد تحليف الخصم (**والوقف إن نكل مطلوب علم**) وفي نسخة : حتم. ذكر ذلك «ت» قائلا : لأن فائدة اليمين إنما تظهر في النكول. (**ضامن مال أوجبوا**)ه قطعا (**إن اعترف**) أي أقر بحق في ذمته (**أو قام**) به (**عدلان**) فإن تعذر الضامن فرهن، وأجل في الدين باجتهاد الحاكم وسعة حاله، فإن عجز عن ضامن ورهن سجن ؛ لأن السجن حميل من لا حميل له، كما في البرزلي، قال ناظم عمل فاس :

ومن بدين قد أقر يسجن إن لم يجئ برهن او من يضمن

انظر «ت». (**وفي الفرد**) إن قام به وطلب مهلة لثان (**اختلف**) هل يجب ضامن مال ؟ أو يكفي ضامن وجه وبه جرى العمل ؟ قولان. (**إن قال**) خصم لخصمه (**إن لم آته**) أو آت الحاكم وقت كذا (**فحقه حق**) أو أنا مبطل (**فما بذاك يستحقه**) أي لا يستحق الحق بذاك الشرط، فلا يوجب حقا لم يجب، ولا يسقط حقا قد وجب. كما في الالتزامات. وقد مر هذا في الإقرار، ولذا سقط البيت من بعض النسخ. (**من ادعى عجماء عند أكتلا**) علم لص (**توقف له مع خراجها**) : غلتها (**إلى إتيانه بالشهدا**) واستبراء أمره، ومؤنتها مدة الوقف على من تصير إليه.

فصل

لاَبُدَّ مِنْ عَدْلَيْنِ فِي الرَّشَادِ وَالنُّكْحِ وَالرِّدَّةِ والأَضْدَادِ
رَجْعٍ وَتَمْلِيكٍ ظِهَارٍ إِيلاَ وَاضْمُمْ لَهُنَّ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلاَ
إِحْصَاناً احْلاَلاً وَعَفْواً عَنْ قَوَدْ مَنِ ادَّعَتْ خُلْعاً وَتَارِيخَ الْعِدَدْ
قَذْفاً حِرَابَةً وَالِاسْتِرْعَا النَّسَبْ طَرْحَ حَضَانَةٍ وَمَوْتاً وَتَرَبْ

(**وعمدتي في ذلك الفرحون**) بحذف ياءي النسب أي ابن فرحون (**في التبصرة**) وبالله تعالى التوفيق. (**فصل : لابدَّ من عدلين في الرشاد والنكح والردة والأضداد**) أي أضداد ما ذكر من سفه وطلاق وإسلام و(**رجع**) أي رجعة مطلقة (**وتمليك**) و(**ظهار**) و(**يلا**)ء.

واضمم لهن الجرح) بالفتح أي التجريح (**والتعديلا**) و(**إحصانا**) و(**إحلالا**) فلابد فيه من شاهدين على التزويج وامرأتين على الخلوة والتصادق على الوطء نعم يقبل دعوى طارئة التزويج انظر «عب» (**وعفوا عن قود من ادعت خلعا وتاريخ العدد**) «ت» : مما لا يثبت إلا بعدلين العدة أي الخلوة الموجبة لها، أو باعتبار ابتدائها بالموت، وأما في الطلاق فهي مصدقة في انقضائها، وأما دعواه هو الانقضاء في الرجعي ؛ لتسقط عنه النفقة فيكفي شاهد ويمين فيما يظهر. قاله ابن رحّال. (**قذفا**) و(**حرابة والاسترعا**) و(**النسب**) و(**طرح حضانة**) أي إسقاطها (**وموتا**) باعتبار اعتداد الزوجة، وعتق مدبرة، وأما الموت باعتبار الإرث فيثبت بالشاهد واليمين انظر «ت». (**وترب**) أي عدما قال :

لولا توقع معتر فأُرضيَه ما كنت أوثر إترابا على ترب

وقال قوم من صحب مالك : تشترط كثرة الشهود في السفه والرشد وعليه درج ابن عاصم إذ قال :

والشأن الاكثار من الشهود في عقدي التسفيه والترشيد
وليس يكفي فيهما العدلان وفي مرد الرشد يكفيان

واختار ذلك «ت» إن أمكن، وإلا كفى اثنان ؛ لأنهما النصاب الذي فرضه الله تعالى في الحقوق، وينبغي الإكثار أيضا في فلس وشهادة سماع ونحوهما مما

عَدْلٌ وَمَرْأَتَانِ فِي مَالٍ وَمَا لَهُ يَؤُولُ كَافٍ اوْ هُو أَوْ هُمَا
مَعَ الْيَمِينِ كَإِجَارَةٍ أَجَلْ وَالنُّكْحِ بَعْدَ الْمَوْتِ جُرْحٍ كَيْفَ حَلْ
بِمُكْسِبِ الْعِلْمِ مِنَ النِّسَا اكْتُفِي لَدَى الإِمَامِ الْمَازِرِي وَالعَرَفِي

لا يصح فيه القطع، وشرط عبد الملك أربعة ففوق في استرعاء وسماع. **(عدل ومرأتان)** عدلتان **(في مال و)** في **(ماله يؤول كاف)** أي يكفي في مال وآئل إليه عدلٌ ومرأتان **(او هو)** أي العدل مع اليمين فيكفي **(أو هما)** أي المرأتان **(مع اليمين كإجارة)** بأن اختلفا هل آجره ؟ أم لا ؟ أو في الأجرة، ومثال ما يؤول له **(أجل)** لثمن اختلف المتبائعان في أصله أو قدره **(والنكح)** المشهود به **(بعد الموت)** ولا وارث للميت إذا ادعته امرأة أو رجل، فيثبت الإرث، ولها عليه مهر المثل ؛ لأنه مقر لها، وذلك لأن الخصام صار في المال الموروث، وعن أشهب : لا يصح الإرث إلا بعد ثبوت النكاح، ولا يثبت بذلك. وعن «سم» القولان. وأما النكح في الحياة فلا يثبت بذلك ؛ لأنه يترتب عليه غير المال كلحوق النسب. «سر» : لو مات المنكر منهما بعد الدعوى عليه فهل يعمل بها لأنها آلت لمال ؟ أو لا لأنها دعوى نكح ؟. والتي بعد الموت دعوى مال. ذكره «خع». **(جرح كيف حل)** وقع أي فيه قود أو مال. **(بـ)**ـشهادة جمع كثير **(مكسب العلم)** أي محصل له **(من النسا اكتفي)** في ثبوت الحق فيقضى به **(لدى الإمام المازري والعرفي)** انظر هذا العزو هنا، وفي الرحمة مثله عازيا لـ«هوني» فيهما، فالذي يظهر لي منه ومن «كـ» أن هناك مسألتين، فالأولى هي قول الرسالة : ومائة امرأة كامرأتين. اللخمي : هذا مبالغة ولا تستوي امرأتان مع مائة ؛ لأنه يفيد العلم فيخرج هذا عن باب الشهادة، ويكتفى بهن. وقاله ابن رشد في الأجوبة، ونقله «ق» واستحسن كلامه. «هوني»: لأنه يقبل اثنا عشر من اللفيف بلا تزكية. واعترضه «كـ» قائلا : شهادة اللفيف إنما جرى بها العمل في الرجال لا في النساء هـ وقد اضطرب النقل عن أبي مهدي الغبريني في هذه المسألة، وأما الثانية فقول المدونة : ومائة رجل كرجلين. قال اللخمي : محمل قول «سم» على الغايات، ولو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم قضي بهم ؛ لأن القضاء باثنين لغلبة الظن، ووافقه المازري في هذه، وقبله ابن عرفة، وقال البرزلي : هو المذهب عندي، ولا

لاَ تُكْمِلِ النِّصَابَ بِالْيَمِينِ فِي وَكَالَةٍ وَصِيَّةٍ فِيمَا اقْتُفِــي
وَمَا عَلَى الرِّجَالِ يَخْفَى أُثْبِتِ بِمَحْضِ عَدْلَتَيْنِ كالْــوِلاَدَةِ
وَشُهْرَةُ الْعَدَاءِ عَدْلٌ قُبِــلاَ تُولِي لَضَاعَ وَتَهِمْتَ أَكْتَلاَ
وَعَنْ يَمِينِكَ بِشَاهِدٍ وَلَــوْ مَسْخُوطاً اوْ طِفْلاً بِسَرْقِهِ اكْتَفَوْا

حاجة لتزكية ولا إعذار حيث كثروا. ابن ناجي : وأفتى به بعض من لقيناه من القرويين غير ما مرة. «هوني» : هذا هو الذي يجب الجزم به، ولا يتوقف أحد اليوم في ذلك، بل وقبله بقرون ؛ لجري العمل بقبول شهادة اثني عشر من اللفيف دون طلب تزكية في واحد منهم هـ فلعل الصواب لو قال :

بمكسب العلم من النسا اكتفي لدى ابن رشد ذاك واللخمي اقتفي
ومـن رجـال بمفيـد العلـم للعـرفي والمازري واللخمـي

انظر «هوني» متأملا. ومما يثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين ضرر الزوجين، ويثبت برجل وامرأتين الإيصاء بتصرف في المال، وكذا الوكالة فيه ؛ لأنها تؤول للمال كما لمالك و«سم»، خلافا لأشهب وعبد الملك و(**لا تكمل النصاب باليمين في وكالة**) في المال إذا قام بها شاهد ولا في (**وصية**) أي إيصاء بأن يتصرف في أمواله بعد وفاته، لا أوصى له بمائة مثلا، فإن هذا مال محقق، فلا يجري فيه خلاف (**فيما اقتفي**) عند الأكثر ؛ إذ لا يحلف إلا من له نفع في اليمين، ولذا يثبتان باليمين مع الشاهد إن كان فيهما نفع للوكيل أو الوصي، كما إذا كانتا بأجرة، أو كان القائم بذلك من تعامل مع الوكيل، أو كان الوكيل أو الوصي بحيث إذا لم يحلف ترتب عليه غرم، فيحلف ليدفع الغرم عن نفسه. انظر «ك». (**وما على الرجال يخفى أثبت بمحض عدلتين**) دون يمين كعيب فرج، واستهلال مولود، وذكورته، وضدهما، فيترتب على ذلك إرث ونحوه، و(**كالولادة**) لحرة أو أمة ــ وإن لم يشاهد الرجال بدن المولود ــ فتنقضي بها العدة، وتصير بها الأمة أم ولد. (**و**) يكفي في إثبات المال على غاصب أو سارق (**شهرة العداء**) أي الظلم غصبا أو سرقة، فهي (**عدل**) عرفي (**قبلا**) فهو أقوى من البينة الناطقة (**تولي**) أيها المدعي على شيئين : (**لضاع**) شيئك (**وتهمت**) به (**أكتلا**) : علم لص كما مر ويقوّم عليه قيمة مغلظة ؛ لأنه أحق بالحمل عليه (**وعن**) صلة اكتفوا (**يمينك بشاهد ولو مسخوطا**) كرعاة وسيارة غير عدول (**او**) امرأة أو (**طفلا بسرقه**)

فصـل

وَوَجَبَتْ تَزْكِيَّـةٌ إِنْ أَمَّهَـا ... ذُو الْحَقِّ كَالجَرْحِ لِخَوْفِ سُمَّهَى
بِفَوْتِ حَقٍّ أَوْ لُزُومِ مَا لاَ ... لا إِنْ عَلِمْتَ الصِّدْقَ فِيمَا قَالاَ
فَإِنْ عَلِمْتَ قَادِحَيْنِ فَالأَخَفْ ... وَأَحَدُ السِّيِّيْنِ كَافٍ فِي الْوَكَفْ

أي أكتل مثلا لشيئك (**اكتفوا**) كما في «ت»، ففيه عن الدرر : قال سحنون : تجوز على السارق شهادة الصبيان والرعاة إذا عرفوه، وقالوا : فلان رأيناه سرق دابّة فلان، وتجوز عليهم شهادة السيارة ـــ عدولا أم لا ـــ إلى أن قال : ونحوه في تنبيه الغافل قائلا : تقبل شهادة غير العدول على السارق كان الشاهد رجلا أو امرأة، ولو لم يغرم السارق واللص إلا بشهادة العدول لم يغرم أبدا، ولو شهد واحد حلف معه صاحب المتاع واستحق، وإن كان معروفا بالسرقة فلا يمين عليه، وكل موضع لا يمكن فيه حضور العدول فالشهادة على التوسم بظاهر الإسلام جائزة ؛ احتياطا لأموال الناس هـ وفي «ت» ـــ قبل هذا أيضا عن الرعيني ـــ قال مالك : من نهب سراق ماله، وادعى أنه عرفهم، صدق إن عرفوا بها، مستحلين لها هـ ونحوه في «مع» قائلا : قال الفقهاء : من عرف بالتعدي والظلم يقلب الحكم في حقه، فمن ادعى على من بهذه الحالة حلف واستحق هـ وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل : ووجبت تزكية**) على من عرف عدالة شخص، إذا لم يوجد من يعرفها غيره، وإلا فهو في سعة. «بن» : لا ينبغي الإسراع إلى التزكية ؛ لصعوبتها. ولبعضهم :

اتـرك شهـادة بجرح تزكيـه ... رشد وتحجير وخـط تدميـه

(**إن أمها**) أي رامها (**ذو الحق**) وإلا لم تجب (**كالجرح**) فيجب على من علم جرحة الشاهد (**لخوف سمهى**) بألف التأنيث المقصورة أي باطل كائن (**بفوت حق**) أي بطلانه بسبب شهادته إن سكت من علم الجرح (**أو لزوم ما لا**) يلزم فيحق بشهادته باطل (**لا**) تجرحه (**إن علمت الصدق فيما قالا**) ابن فرحون : لا ينبغي أن تجرح من علمت أنه محق. (**فإن علمت قادحين فالأخف**) أي أخفهما

شَرْطُ الْمُزَكِّي ذَكَرٌ تَعَدَّدَا عَلَى الَّذِي فِي الصِّفَتَيْنِ اعْتُمِدَا
مُبَرِّزٌ ذُو فِطْنَةٍ وَمَعْرِفَهْ خَالَطَ أَخْذاً وَعَطَاءً أَلِفَهْ
دَهْراً طَوِيلاً سَفَراً وَقَطَنَا وَكَانَ مِنْ بَلَدِهِ إِنْ أَمْكَنَا

تذكره (**وأحد**) القادحين (**السيين**) أي المتساويين (**كاف في الوكف**) أي العيب، فتقتصر عليه. (**شرط المزكي**) تزكية العلانية، وهي ما يثبته المشهود له عند الحاكم ويقوم بها، وأما تزكية السر بأن يبحث الحاكم عن حال شخص فيخبره من يثق به بعدالته أو بجرحته فيكفي فيها واحد ؛ لأنه من باب الخبر، لكن الاثنان أولى، بل العمل والقضاء على عدم الاجتزاء بالواحد. انظر «ت». (**ذكر تعددا على**) القول (**الذي في الصفتين**) أي الذكورة والتعدد (**اعتمدا**) عليه، فالنساء لا يجوز أن يزكين أحدا، وقيل يزكين من شهد فيما يشهدن فيه، كما في «سر» عن ابن فرحون، وعن مطرف يجوز تعديل الواحد كما في «ت»، وانظر ذلك مع قول «هوني» : لا يكفي الواحد بلا خلاف، وإنما اختلف في الزائد على الاثنين فقيل لابد من ثلاثة، وهو مروي عن ابن كنانة وعن ابن الماجشون (**مبرز ذو فطنة**) أي لا يخدع في عقله، ولا يستزل في رأيه، والفطنة المشترطة هنا أرفع من الفطنة المشترطة في مطلق الشاهد. (**ومعرفه**) بصفات العدالة وقوادحها، وبأحوال الناس ؛ لخلطته لهم ؛ لأن التصنع كثير، فمن شأن الناس تزيين الظواهر وكتمان العيوب، فرب ظاهر مموه على باطن مشوه. (**خالط**) مزكاه، وعامله المعاملة الطويلة (**أخذا وعطاء**) و(**ألفه**) أي صحبه (**دهرا طويلا سفرا وقطنا**) كنصر عطف على ألفه، أي وأقام معه كذلك.سحنون : يزكيه من يعرف باطنه كما يعرف ظاهره، ممن صحبه طويلا، وعامله في السفر والحضر، فإن صحبه شهرا فلم يعلم إلا خيرا فلا يزكيه بهذا كما في «سر» عن «ضيح». «عب» : يرجع في طول المعاشرة للعرف. (**وكان من**) أهل (**بلده**) العارفين به (**إن أمكنا**) بأن وجد فيهم مبرزون ؛ لأن تركهم تزكيته ريبة في عدالته، قاله الأخوان وأصبغ، لكن قيدوه بما إذا كان غير مشهور العدالة، قالوا : إلا أن يكون معدلوه فائقين عدالة وفضلا كما في «سر»

عَرَفَهُ الْحَاكِمُ أَوْ مَا قَدَرَهْ   لَكِنْ مُزَكَّاهُ غَرِيبٌ أَوْ مَرَهْ
وَعَرَفَ الْحَاكِمُ مَنْ يُعَدِّلُهْ   إِذْ لاَ يُعَدِّلُ لَهُ مَنْ يَجْهَلُهْ
وَسَبَبَ الْجَرْحِ أَبَوْا أَنْ تُهْمِلَهْ   وَلَيْسَ ذَاكَ لاَزِماً لِلْعَدَلَهْ
فَيَشْهَدَانِ أَنَّهُ عَدْلٌ رِضَى   وَهَلْ يُزَكَّى بَعْدَهَا أَوْ إِنْ مَضَى

عن «ضيح». وأما إن تعذر من أهل بلده، بأن لم يكن فيهم مبرزون، أو قام بهم مانع فيقبل تعديله من غيرهم. **(عرفه)** أي المزكي **(الحاكم)** بلا واسطة إذا كان مزكاه غير غريب ومرأة **(أو ما قدره)** أي ما عرفه **(لكن مزكاه غريب)** فيقبل في تزكيته من لا يعرفه القاضي **(أو مره)** لقلة خبرة الرجال بالنساء **(وعرف الحاكم من يعدله)** أي من يعدل مزكي الغريب والمرأة **(إذ لا يعدل له من يجهله)** فمعرفة القاضي تبريز المزكي لابد منها، لكن تكفي بواسطة في غريب ومرأة. وفي نسخة :

وعـرف الحاكم مـن زكّـاهما   إذ علمـه المعـدلين حتما

(وسبب الجرح أبوا أن تهمله) فلابد من بيان سببه ؛ إذ يكفي قادح واحد، وقد يكون غير قادح، ولم يوجبه أشهب في غير مشتهر عدالة، ولا الأخوان على عالم بالقوادح. **(وليس ذاك)** أي بيان سبب التعديل **(لازما للعدله)** العدلة محركة : مزكو الشهود. إذ قد لا يستحضره كله لكثرته. وفي «قص» عن القلشاني عن المازري عن أبي المعالي : أن المعروف من المذهب المساواة بين التعديل والتجريح، ولكن يعتبر حال الشهود في ذلك، فإن كانوا من أهل العلم بحقيقة الجرح والتعديل لم يستفسروا، وإن لم يكونوا كذلك وجب استفسارهم انظر بقية كلامه. **(فيشهدان)** أي المزكيان للشاهد أيا كان **(أنه عدل)** أي سالم الدين **(رضى)** أي سالم من بله وغفلة، لا يطمع في خدعه واللبس عليه، وهل يكفي أحد اللفظين ؟ قولان أرجحهما لا، وهل يشرط لفظ أشهد ؟ «شس» : لو قال المعدل : أراه عدلا، أو أعرفه، أو أعلمه كفاه، وكذا لو قال : نعم العبد، أو هو ممن يجب أن يقبل، إذا كان قائله من أهل العلم كما في «سر» عن ابن فرحون. **(وهل)** إن شهد ثانيا وجهل حاله **(يزكى بعدها)** أي التزكية الأولى كما لسحنون ؟ أو تكفي الأولى كما لأشهب ؟ **(أو)** يزكى **(إن مضى حول)** كما لـ«سم» ؟ **(أو ان يرب)**

حَوْلٌ أَوِ انْ يُرَبْ والاوَّلُ شُهِرْ ... فِيمَنْ عَلَى تَجْدِيدِهَا لَهُ قُدِرْ
وَكَفَتِ الأُولَى اتِّفَاقاً إِنْ كَثُرْ ... مُعَدِّلُوهُ وَبِخَيْرٍ اشْتَهَرْ
وَلاَ زَكَاةَ إِنْ يَقُلْ مُعَدِّلُهْ ... عَهْدِي بِهِ عَدْلٌ والآنَ أَجْهَلُهْ
دَعْ شَاهِداً مَعَكَ أَوْ عَنْكَ نَقَلْ ... وَمَنْ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ الأَدَا انْحَظَلْ

فصل

وَرُدَّتِ انْ رَجَعَ أَوْ تَرَدَّدَا ... قَبْلَ الْقَضَا وَإِنْ يَقُلْ بَعْدَ الأَدَا
وَقَبْلَ حُكْمٍ شَاهِدٌ عَلَى فَتَى ... وَهِمْتُ بَلْ هُوَ فُلاَنٌ رُدَّتَا

فإن اتهم بأمر حدث زكي كما للأخوين ؟ **(والاول)** أي قول سحنون إنه يزكى — ولو شهد في يوم تزكيته — **(شهر)** وبه العمل قديما وحديثا **(فيمن على تجديدها له قدر)** فإن عجز عن ذلك لفقد من عدّله أولا اكتفي بالأولى. **(وكفت الأولى اتفاقا)** عن أن يزكى ثانيا **(إن كثر معدلوه و)** بمعنى أو انظر «سر» و«عب» **(بخير اشتهر و)** شرط المزكي علمه عدالة مزكاه إلى حين زكاه، ولذا تؤخر التزكية عن الأداء، ولا تكون قبله، فـ**(ـلا زكاة إن يقل معدله عهدي به عدل والان أجهله)** أي لا أعرف ما هو عليه فليس هذا تزكية كما في المهذب الرائق، ونحوه للقلشاني، خلافا لما في «مع». انظر «قص». **(دع شاهدا معك)** أو نقل معك شهادة في ذلك الحق، فلا تزكه **(أو)** شاهدا **(عنك نقل)** شهادتك فلا تزكه ؛ لتهمة الحرص **(و)** دع **(من عليه)** انحظل الأداء لعداوة فلا تزك شاهدا عليه ولا تجرح شاهده **(أو له الأدا انحظل)** لقرابة مثلا فلا تزك شاهده ولا تجرح شاهدا عليه ؛ لأن ذلك كالشهادة له وبالله تعالى التوفيق.

(فصل : وردت ان رجع) الشاهد عنها بتكذيب نفسه **(أو ترددا)** أي شك فيها **(قبل القضا)** وبعد الأداء، هذا إن رجع عند القاضي الذي أدى عنده اتفاقا، وأما عند غيره فالأصح لغو رجوعه كما في «ت». وإن ادعى عليه الرجوع وأنكره حلف أنه لم يرجع إن أتى الخصم بلطخ كما في المختصر. **(وإن يقل بعد الأدا وقبل حكم شاهد)** فاعل يقل **(على فتى)** بحق **(وهمت)** أي غلطت وبزنته **(بل هو)**

وَالْخُلْفُ إِنْ قَالَ رَجَعْتُ لِلأَذَى ثَالِثُهَا إِنْ يَدْرِ مَنْعَهُ انْبِذَا
وَحَيْثُ آبَ بَعْدَ حُكْمٍ اغْتَرَمْ مَا غَرِمَ الْمَطْلُوبُ وَالْحُكْمُ انْبَرَمْ
أَمَّا رُجُوعٌ عَنْ رُجُوعِهِ فَلاَ يُقْبَلُ فَهْوَ عِجْزَةٌ لِفَهْلَلاَ
لاَ يَغْرَمُ الرَّاجِعُ عَنْ تَعْدِيلِ أَوْ عَفْوٍ اوْ طَلاَقِ ذي دُخُولِ
وَلاَ مَنِ النِّصَابُ عَنْهُ فِي غِنَى كَثَالِثِ الْمَالِ وَخَامِسِ الزِّنَى

أي المشهود عليه (**فلان ردتا**) أي الشهادتان معا ؛ لرجوعه، وإقراره بالجرحة بشهادته على شك، أما بعد الحكم فيمضي، وهل يغرم للأول ؟ (**والخلف إن**) أدى شهادته ثم رجع للقاضي و(**قال**) له : نالني من شهادتي أذى، وبالله الذي لا إله إلا هو ما شهدت إلا بحق، لاكنني قد (**رجعت للأذى**) فلا تقض بها فقيل ليس قوله ذلك برجوع ؛ لأن الرجوع أن يكذب نفسه، أو يقول : دخلني شك، وقال ابن زرب : لا يحكم بها ؛ لأنه إن كان رجع عن حق علمه فقد فعل ما يسقط شهادته. «ح» : ينبغي أن يفصل بين العامي وغيره كما قال : (**ثالثها**) التفصيل بين كونه يدري منع ذلك، وبين كونه يجهله، فـ(**إن يدر منعه انبذا**) أي اطرح شهادته، بخلاف ما إذا كان عاميا يجهل حرمة ذلك فلا يجرحه. (**وحيث آب**) عنها (**بعد حكم اغترم ما غرم المطلوب**) سواء أقر بالزور، أو قال غلطت ؛ لأن المال يضمن بالخطإ، وقال عبد الملك : لا غرم في الخطإ ؛ إذ لو غرم به لتورع الناس عن الشهادة. (**والحكم انبرم**) فلا يقبل الرجوع (**أما رجوع عن رجوعه فلا يقبل فهو عجزة لفهللا**) كجعفر من أسماء الباطل، وهو ممنوع من الصرف كما في القاموس، وانظر في التاج اعتراض ذلك. والعجزة بالكسر : آخر ما يولد للرجل، يعني أن الرجوع عن الرجوع باطل فلا يقبل. (**لا يغرم الراجع عن تعديل**) شاهد ؛ لأن الحق إنما ثبت بمن شهد عليه، ولو شاء ما شهد (**أو عفو**) عن قود (**او طلاق**) زوج (**ذي دخول**) إذ لم يفوت إلا دما واستمتاعا، ولا قيمة لهما، أما إن لم يدخل فيغرم النصف للزوج، وقيل : للزوجة، وقيل : لا غرم أيضا، وهذا في تسمية، ولا غرم في تفويض اتفاقا. (**ولا**) يغرم إن رجع بعد الحكم (**من النصاب عنه في غنى كثالث المال وخامس الزنى**) لاستقلال الحكم بالأربعة في الزنى، وباثنين في غيره. وبالله تعالى التوفيق.

فصل

وَنَقْلَهَا عَنْ آمِرٍ أَنْ تُنْقَلاَ عَنْهُ أَجَازُوهُ وَلَوْ تَسَلْسَلاَ
كَأَنْ رَأَيْتَهُ يُؤَدِّيهَا لَدَى حَكَمٍ اوْ غَيْراً عَلَيْهَا مُشْهِدَا
لاَ مُخْبِراً بِهَا اتِّفَاقاً وَبَطَلْ نَقْلُهُ إِنْ لَمْ يُسْمِ مَنْ عَنْهُ نَقَلْ
كَأَنْ تَعَيَّنَ الأَدَا وَهْوَ رَجُلْ أَوْ كَذَّبَ الْمَنْقُولُ عَنْهُ مَا نَقَلْ
نَاقِلُهَا قَبْلَ نُفُوذِ الْحُكْمِ وَبَعْدَهُ يَمْضِي بِغَيْرِ غُرْمِ

(**فصل ونقلها**) ــ كانت بمال أو غيره ــ (**عن آمر أن تنقلا عنه**) كاشهد علي بشهادتي، أو انقلها عني (**أجازوه**) اتفاقًا (**ولو تسلسلا**) النقل (**كأن رأيته**) أي الشاهد (**يؤديها لدى حكم**) أي قاض فتنقلها عنه (**او**) سمعته (**غيرا عليها مشهدا**) أي يشهد غيره عليها على الأصح في هاتين (**لا**) إن سمعته (**مخبرا**) أحدا (**بها**) فلا تنقلها (**اتفاقا**) لتساهل الناس في الإخبار، وإنما يتحرزون في أداء وإشهاد (**وبطل نقله**) بالاختلاس (**إن لم يُسم**) مضارع أسمى بمعنى سمى (**من عنه نقل**) فتشترط معرفة المنقول عنه (**كأن تعين**) على المنقول عنه (**الأدا**) عند القاضي ؛ بأن كان على بريدين فأقل، وليس به عذر يسقط الجمعة (**وهو رجل**) فلا يصح النقل عنه ؛ إذ من شروط النقل عسر أداء الأصل، وأما المرءة فينقل عنها ــ وإن حضرت ــ؛ لأن ما يلزمها من الستر عذر. «ضيح» : لو فرق بين من عادتها الخروج وغيرها كما في اليمين لما بعُد. انظر «سر». (**أو كذب**) الأصل (**المنقول عنه ما نقل ناقلها**) ــ ولو كذبه حكما كشكه أو نسيانه ــ (**قبل نفوذ الحكم**) بالشهادة ــ ولو بعد الأداء ــ. «هوني» : إلا أن يكون صار ذلك إقرارا على نفسه، وآل أمره إلى أن صار جحوده منفعة له، فينفذ ذلك عليه. (و) إن كذبه (**بعده يمضي**) فلا ينقض كما لـ«سم» ومطرف ؛ لأنه صدر عن اجتهاد (**بغير غرم**) على الشهود ؛ إذ لم يقطع بكذبهم، وقيل : ينقض ؛ إذ يصير غير مستند لشهادة ؛

وَإِنَّمَـــا يَنْقُلُهَـــا عَـــدْلاَنِ عَنْ كُلٍّ اوْ عَدْلٌ وَعَدْلَتَانِ
وَالأَصْلُ لاَ يَنْقُلُ لَكِنِ اقْبَلَ تَلْفِيــقَ نَاقِــلٍ لِغَيْــرِ نَاقِـــلِ
وَجَــوَّزَ الْهُــدَاةُ أَنْ يُعَــدِّلاَ نَاقِــلٌ اصْلَــهُ وَضِدٌّ بَطَـــلاَ
وَنَقْلَهَا إِنْ لَمْ تُفِدْ مِمَّنْ نُقِلْ عَنْهُ اتَّقَوْا وَجَوَّزُوا إِنِ احْتَمَلْ

فصل

وَلَفِّقِ الْقَوْلَ إِنِ الْمَعْنَى اتَّفَقْ وَإِنْ زَمَاناً أَوْ مَكَاناً افْتَـرَقْ

لأن شهود الأصل إن صدقوا بطلت شهادتهم، وإن كذبوا بطلت لكذبهم. (**وإنما ينقلها عدلان عن كل**) من الأصلين، فلا يكفي أن ينقل عن كل منهما واحد، ولا يشترط كون ناقلي أحدهما غير ناقلي الآخر، خلافا لعبد الملك، بل تجوز شهادة رجلين على عدد كثير (**او عدل وعدلتان**) معه في باب شهادتهن عن رجل أو امرأة، ولا ينقلن شهادة إلا مع رجل، وعن أشهب وعبد الملك : لا ينقلن في مال ولا في غيره. (و) لابد أن يكون الناقلان ليس أحدهما أصلا، فـ(**الأصل لا ينقل**) إذ لو كان الناقل أصلا صار الحق كأنه ثبت بشاهد واحد ؛ إذ الناقل المنفرد كالعدم، (**لكن اقبل تلفيق ناقل لغير ناقل**) فتلفق شهادة نقل مع شهادة أصل. (**وجوز الهداة أن يعدلا ناقل اصله**) الذي نقل عنه، فتقبل تزكيته له، ولا تلزمه. (و) أما (**ضد**) وهو تعديل الأصل فرعه فقد (**بطلا**) شرعا كما مر، وكذا تعديل كل من الشاهدين للآخر ؛ لأن المجهول لا يزكي غيره كما في «سر» عن «بن». (**ونقلها**) مفعول اتقوا (**إن لم تفد ممن نقل عنه**) لجرحة مثلا (**اتقوا**) أي اجتنبوه، قال في التبصرة : تجنب الشهادة على شهادة من لم تصح عدالته، فربما جعلت شهادتك على شهادته تعديلا منك له. (**وجوزوا**) نقلها (**إن احتمل**) أن تفيد، ففي «سر» عن «ضيح» أنه يجوز النقل عمن جهل حاله، ثم يبحث القاضي عنه. ونحوه في الرحمة، وزاد : لكن لا ينبغي ذلك ؛ لأنه يلبس على القاضي. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل ولفق القول**) من الشاهدين (**إن**) اللفظ اختلف و(**المعنى اتفق**) كشاهد بحرام وآخر ببتة، وشاهد بتكذيبه لنبي وآخر بتكذيبه للقرآن، فاتفاق معنى

لاَ الْفِعْلَ وَالْقَوْلَ وَلاَ مَا اخْتَلَفَا   نَحْوَ دُخُولٍ وَرُكُوبٍ حَلَفَـا
عَنْ فِعْلِ كُلٍّ وَكَجَرْحٍ بِالْفِرَى   مِنْ جَارِحٍ وَبِالرِّبَى مِنْ آخَرَا
بِشَاهِـدٍ بِغَصْبِـهِ وَآخَـــرَا   بِعُرْفِهِ بِهِ احْكُمَنْ فَإِنْ طَرَا
أَخُو ذَوَيْ مِلْكٍ لَهُ ادْفَعْهُ وَفِي   مُلْكٍ لِغَصْبٍ اخْتِلاَفُهُمْ يَفِي

الكلام في الشهادة يكفي عن اتفاق لفظه انظر التبصرة. وفي «ت» عن التقريب : لو شهد رجل أن زيدا باع سلعته من عمرو، وشهد آخر باقرارهما بالبيع صحت ؛ لاتفاقهما على نقل الملك. **(وإن زمانا)** تمييز **(أو مكانا افترق)** القول كشاهد بطلاق في رجب أو في مكة، وآخر به في رمضان أو مصر، ولو شهد واحد بطلقة وآخر بأزيد لفقت في الواحدة المتفق عليها. **(لا)** تلفق **(الفعل والقول)** كشاهد بتعليقه الطلاق بدخول، وآخر بالدخول، وكرمي مصحف بقذر وسب نبي **(ولا ما اختلفا)** من فعلين وقولين **(نحو دخول وركوب حلفا عن فعل كل)** منهما كما لو شهد واحد أنه حلف لا يدخلها ثم دخل، وآخر أنه لا يركب ثم ركب، وكسحر، ورمي ذكر بقذر.

تنبيه : لو اتحد معنى الفعل لفقت، كما لو شهد واحد بدخوله في رمضان، وآخر بدخوله في ذي الحجة، مع ثبوت التعليق قبلهما ؛ لأن الدخول واحد ــ وإن اختلف زمنه ــ. **(وكجرح بالفرا)** جمع فرية للكذب **(من جارح وبالربا من آخرا)** فليس بتجريح حتى يجتمعا على شيء واحد، وهذا القول حكاه «ت» بقيل، بعد أن صدر بالتلفيق، وإن قال أحدهما هو خائن وقال الآخر يأكل أموال اليتامى، فذلك تجريح ؛ لأنه معنى واحد ؛ كما في «ح». وفيه أيضا لو جرحه أحدهما بمعنى وجرحه الآخر بمعنى آخر، فذلك تجريح ؛ لاتفاقهما على أنه رجل سوء. ونحوه في التبصرة عن سحنون، وفيها عنه أيضا غير جرح حتى يتفقا على معنى واحد. **(بشاهد)** صلة احكمن **(بغصبه)** من زيد معاينة **(وآخرا بعرفه)** أي بإقراره **(به)** أي بغصبه منه **(احكمن)** له فيكون ذا يد أي حائزا لا مالكا ؛ إذ لم يُشهد إلا بالغصب، فيأخذه دون حلف، وله فيه تصرف المالك ؛ إذ لا منازع له **(فإن طرا أخو ذوي ملك)** أي من قام له شاهدان على ملكه **(له)** صلة **(ادفعه)** فتقدم

وَلاَ يُضَمُّ شَاهِــدَا عَيْبَيْـــنِ وَلاَ أُخُو سَمْعٍ لِذِي يَقِينِ

فصل في المرجحات

رَجِّحْ بِنَقْـلٍ سَبَبٍ عَدَالَــهْ وَالْقَطْعِ وَالصِّحَةِ وَالأَصَالَــهْ

بينة ملك قامت لغيره على بينته ؛ لأنها إنما أثبتت الحوز (**وفي**) تلفيق شاهد (**ملك لـ**)ـشاهد (**غصب اختلافهم يفي**) فقيل يلفقان، وتكون حائزا لا مالكا ؛ إذ من شهد بالغصب لم يشهد بملك تام، ويثبت لك الملك إن حلفت مع شاهد الملك أنه شهد لك بحق يمينا مكملة للنصاب، وحلفت معها يمين القضاء : ما خرج عن ملكك بوجه من تبرع أو غيره. ابن رشد : ولا تكفي ذات القضاء عن المكملة ــ وإن تضمنتها ــ. اللخمي : تكفي. وعلى الأول فهل له جمعهما بيمين واحدة وبه عمل ؟ أو لا ؟ قولان، وقيل لا يلفق ذو غصب لذي ملك. (**ولا يضم**) أي لا يلفق (**شاهدا عيبين**) فلو شهد شاهد بعيب قديم وشهد آخر بعيب آخر فلا توجب شهادتهما حكما حتى يشهدا على عيب واحد كما في «ت». (**ولا**) يضم شاهد (**أخو سمع لذي يقين**) ففي «قص» : لا يلفق شاهد سماع مع شاهد قطع في الحبس. وذكر ابن سلمون تلفيقهما في ضرر الزوجين. ونحوه في مفيد ابن هشام. وانظر هل هذا خلاف ؟ أم لا ؟ وهل الفروع الباقية تلحق بأحد الفرعين ؟ أم لا ؟.

قلت : السماع من باب النقل فلا يكفي فيه إلا اثنان كما هو مقرر، نعم اختلف في شهادة سماع من واحد بالضرر هل يرد بها الخلع بيمينها ؟ أم لا ؟. «عب» : ظاهر ما يأتي في الشهادات ضعف القول الأول هـ وسلمه محشوه، انظر ذلك، فلعل اعتبار واحد في السماع إنما هو في الضرر على خلاف والله تعالى أعلم وبه التوفيق.

(**فصل في المرجحات**) وهي مختصة بما يثبت بشاهد ويمين، إلا قدم التاريخ فقط في نكح فقط، وقيل إن زيد العدالة يرجح في كل شيء ؛ بناء على أنه كشاهدين، والأصح أنه كواحد. (**رجح بنقل**) عن الأصل على البينة المستصحبة

تَارِيــخٍ اوْ قِدَمِــهِ وَاثْنَيْــنِ رَجِّحْ عَلَى عَدْلٍ مَعَ الْيَمِينِ
مُدَّعِيَا مَالٍ لَـدَى غَيْرِهِمَـا وَسَقَـطَتْ لِلْعَدْلِ أَشْهَادُهُمَـا
فَهْوَ لَهُ إِنِ ادَّعَاهُ أَوْ لِمَنْ بِـهِ أَقَرَّ مِنْهُمَـا إِذَا مَتَـنْ

لذلك الأصل، فإذا شهدت بينة أن هذه الدار ــ مثلا ــ لزيد أنشأها من ماله لا يعلمون أنها خرجت عن ملكه، وشهدت أخرى أنها لعمرو اشتراها من زيد.. عمل بالناقلة ؛ لأن من علم شيئا مقدم على من لم يعلم، و(**سبب**) فلو شهدت بينة بأن الثوب ملك لزيد وأخرى أنه ملك لعمرو نسجه بيده قدمت الشهادة بالنسج ؛ لزيدها بيان سبب الملك، ورجح بزيد (**عداله**) على المشهور ويحلف من بينته أعدل، خلافا لما في الموازية، ومبناه هل الأعدلية كشاهد ؟ أو اثنين ؟ كما في «سر». ويقدم عدلان على لفيف إلا تواترا يحصل العلم كما في الأصل عن الرباطي. (**والقطع**) فتقدم شهادته على شهادة السماع (**والصحة**) على فساد لم يغلب، فإذا شهدت بينة أنهما تبايعا بشرط الإقالة، وأخرى أنها كانت طوعا، فإن بينة الطوع شهدت بالصحة ؛ لكن غلب الفساد، فتقدم بينة أنها وقعت شرطا كما في حاشية الصنهاجي. (**والأصاله**) فتقدم الشهادة بالأصل كالحرية على البينة بالرقية، وتقدم قائلة : أوصى في عقله، على قائلة : أوصى موسوسا بكسر الواو والفتح لحن. ورجح بـ(**تاريخ**) على التي أطلقت ولم تؤرخ (**او قدمه**) فلو شهدت أن هذه الدار ملكها فلان منذ عامين وشهدت بينة خصمه أنه ملكها منذ أربعة أعوام، فتقدم الشهادة الأقدم تأريخا، وذلك لأن الملك ثبت للأقدم، والأصل بقاء ما كان على ما كان. (**واثنين رجح**) للإجماع على قبولهما (**على عدل**) ولو كان أعدل كما للأخوين، خلافا لـ«سم» (**مع اليمين**) لأن في المذهب من لا يقضي بهما، وكذا على عدل مع امرأتين كما لأشهب. «مع» : كان القاضي أبو بكر لا يحكم باليمين إلا مع المبرز فقط، وأما إن ظهرت ريبة في القضية وأدى ذلك لفسخ عقد ثابت الصحة، فلا وجه للأخذ بذلك حينئذ، وذكر أيضا عن ابن سهل أنه لا يقضى به إلا مع من برز عدالة ونباهة. قال : وانظر على القول بعدم القضاء به هل يحلف المشهود عليه لرد شهادة الشاهد كعتق أو طلاق قام به شاهد وهو الظاهر ؟ أو لا ؟. (**مدعيا مال**) مبتدأ (**لدى غيرهما وسقطت للعدل**) أي لأجل التساوي (**أشهادهما**) جمع شاهد، وخبر المبتدإ (**فهو له إن ادعاه**) لنفسه إذا حلف،

وَإِنْ يَقُلْ لِثَالِثٍ أَوْ لَمْ يُبِنْ   فَالْحَلْفُ وَالْقَسْمُ لَدَى أَبِي الحَسَنْ
وَفِي انْتِفَاءِ الْبَيِّنَاتِ يُقْتَفَى   مَقَالُهُ إِنْ قَالَ لِي وَحَلَفَا
وَهْوَ لِمَنْ بِهِ أَقَرَّ سَلَّمُ   أَيْضاً وَلَكِنْ مَا عَلَيْهِ قَسَمُ
وَيَقْسِمَانِهِ إِذَا لَمْ يَدَّعِ   شَيْئاً وَأَقْسَمَا وَلِلْبَدْءِ اقْرَعِ
وَمَنْ يُقِمْ عَلَى مَحُوزِ سِيبَوَيْهْ   بَيِّنَةً بِأَنَّهُ كَانَ لَدَيْهْ
لَمْ يُجْدِهِ فِيمَا إِلَيْهِ ذَهَبَا   خَلِيلُ وَابْنُ مُحْرِزٍ وَأَشْهَبَا

وقيل : لا تقبل دعوى حائزه ؛ لاتفاق البينتين على نفيها، بل ينزع منه ويقسم بين المتنازعين (**أو لمن به أقر**) له (**منهما إذا متن**) أي حلف وقيل إقراره لغو ويقتسمانه (**وإن يقل**) إنه (**لثالث**) غيرهما (**أو**) سكت فـ(**لم يبن**) شيئا (**فالحلف والقسم**) أي حلفا وقسم بينهما (**لدى أبي الحسن**) يعني «بن»، ولعل الصواب : لدى ابنم الحسن ؛ إذ «بن» هو : محمد ابن الحسن أبو عبد الله انظر «هوني». وقال «سر» : إن أقر به لثالث فكما إذا أقر به لأحدهما، فهل يكون له إذا حلف ؟ أو يقتسمانه ؟. (**وفي انتفاء البينات يقتفى مقاله**) أي الحائز، فيبقى بيده (**إن قال لي وحلفا وهو لمن**) صلة سلم (**به أقر**) له من المدعيين أو من غيرهما (**سلم**) أي خالص (**أيضا**) كمع البينة (**ولكن ما عليه**) أي المقر له (**قسم**) لقوة الإقرار هنا وضعفه مع البينة ؛ فلذا حلف معها ولم يحلف هنا. «ك» : لأنه إنما يأخذه حينئذ حوزا كما كان بيد المقر، ويقال للآخر : أثبت ما ادعيت. (**ويقسمانه إذا لم يدع شيئا**) بأن سكت، أو قال : لا أدري (**و**) ذلك بعد أن (**أقسما وللبدء**) أي لمن يبدأ منهما بالحلف (**اقرع**) كما في «سر» عن «ضيح». وفي «بن» عن ابن عرفة تبدئة حلف آخرهما دعوى ووصل همزة أقرع ضرورة لأنه أمرٌ من أقرع. (**ومن يقم على محوز**) أي على شيء في حوز (**سيبويه بينة بأنه كان لديه**) قبل ذلك، ولم تشهد له بملك (**لم يجده**) أي لم ينفعه ذلك (**فيما إليه ذهبا خليل وابن محرز وأشهبا**) مفعول معه ؛ لأن كونه بيده لا يفيد أنه مالكه، ولا أنه مستحق لحوزه، وهو أعم من ذلك كله، والأعم لا يشعر بالأخص، فلم يبق إلا مطلق الحوز، وها هو هنا محوز في يد الآخر. وتعقب التونسي ذلك بأن كونه بيده أمس سابق للذي هو بيده اليوم، فيجب رده إلى يده ؛ لأن كل من سبقت يده على شيء لا يخرج عنها إلا بيقين كما في «بن».

فصل في الحوز

إِنِ ادَّعَيْتَ مَا بِحَوْزِ أَجْنَبِي   عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يُشَارِكْ نَاسِبِ
لِنَفْسِهِ كَالنَّاسِ ذِي تَصَرُّفِ   وَأَنْتَ سَاكِتٌ بِغَيْرِ عَاكِفِ
كَالْخَوْفِ وَالرَّغْبَةِ ....

وفيه أيضا قال العوفي : قلت : وكلام التونسي ومذهب «سم» أصوب من كلام أشهب هـ ولو شهدت بأنه غصبه منه رد للأول، ولا يفيده ذلك ثبوت الملك كما في «سر» عن «ضيح». وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل في الحوز**) واعلم أنه يرجع فيه للقرائن والعوائد في الحيازات كما حرره في الأصل. (**إن ادعيت ما بحوز أجنبي عشر سنين**) ظرف معمول حوز، ولا يكفي ما دونها من ثمان أو تسع على المعمول به. ابن عرفة عن «سم» : وما قارب العشر مثلها كثلث عام فأقل. ويلفق حوز وارث مع حوز موروثه، كما يلفق السكوت الآتي بينهما. (**لم يشارك**) أي لم يكن الأجنبي شريكا لك، فالجملة نعت أجنبي، وكذا قوله : (**ناسب**) ما بحوزه (**لنفسه**) ملكا بحضرتك — ولو مرة واحدة — (**كالناس**) ينسبونه له أيضا (**ذي تصرف**) فيه تصرف المالك في ملكه — وإن بانتفاع على الأصح — كلبس وركوب وإخدام، وقيل لابد من هدم أو بناء أو إكراء (**وأنت ساكت**) عن الخصام فيه، أما لو نازعته في المدة فهو قول «قص» :

ومـــن يخاصم حائـــزا دوامـــا   لـــدى الـــقضاة رفـــع الملامـــا
أمـــا إذا قـــام عليـــه مـــره   أو قام عند غير قاض دهـــره
فـذاك كالسكـوت في الإبطـــال   وفي الرهـوني ذاك عـن أنقـــال
وقـــد توخـــى رده الـــتسولي   بـــغير مقنـــع مـــن النقـــول

(**بغير عاكف**) أي مانع من قيامك بحقك، وتصدق في دعوى المانع، أما إذا كان هناك مانع فأنت غير ساكت حكما ؛ إذ لا يشترط الشيء إلا مع إمكان وجوده، ثم مثل للمانع فقال : (**كالخوف**) من سطوة الحائز (**والرغبة**) عزاه في الرحمة للتبصرة، والذي وقفت عليه فيها : هو أنه يشترط في الحيازة أن يكون

.... وَالْبِعَادِ   وَجَهْـلِ فِعْلِـهِ أَوِ التِّـلاَدِ
أَوْ غَيْبِ الأَشْهَادِ أَوِ الجَهَالَهْ   بِهِمْ وَقَالَ لِي بِهِ يُقْضَى لَهْ
وَبِبَيَـانِ وَجْهِهِ لَـن يُلْزَمـا   ويأتَلِي عَلَى الأَصَحِّ فِيهِمَـا

المحوز عليه غير خائف من الحائز، ولا بينه وبينه قرابة، ولا مصاهرة، ولا مصادقة، ولا شركة هـ (**والبعاد**) مصدر باعد يعني البعد . ولو غبت بعد أن حاز ثمان سنين ؛ إذ ما بعد الغيبة لا يحسب عليك، إلا أن يتكرر قدومك وسفرك، فلا حق لك، وتصدق في دعواك عجزا عن قدوم وتوكيل ـــ وإن لم يعرف إلا من قولك ـــ على المذهب كما في «ت». (**وجهل فعله**) أي تصرف الحائز وتحمل على عدم العلم بالحوز، حتى يثبت علمك ـــ حاضرا كنت أو غائبا ـــ وفي التبصرة عن ابن رشد أن الغائب ـــ وإن قربت ـــ محمول على عدم العلم حتى يثبت علمه، وعكسه الحاضر. (**أو**) جهل (**التلاد**) أي الملك فلو علمت بالتصرف وقلت : ما علمت أنه ملكي، والآن وجدت الوثيقة عند فلان، فإنك تصدق بيمين كما في «سر» عن «ح» وفي «ت». (**أو غيب**) الرسم أو جهله، أو غيب (**الاشهاد أو الجهاله بهم**) كما جزم «هوني» و«ت» بأنه عذر. وفي «ت» أن من اشترى شيئا يرى أن لا بينة له به ثم وجدها قام وأخذ الثمن من البائع هـ ولا تعذر بجهل الحكم أي جهلك أن طول السكوت يضرك. (**وقال لي**) أي إن ادعيت ما بحوز أجنبي... إلخ وقال : لي سواء قال اشتريته أو ورثته من فلان ولا أدري بأي وجه صار إلى الذي اشتريته منه أو ورثته عنه، أو لم يقل شيئا من ذلك كله ؛ إذ لا يكلف الحائز ببيان وجه ملكه على الأصح كما سيأتي نصا في البيت بعد، وكأنه درج على مقابله في الشرح هنا فانظر ذلك (**به يقضى له**) ولا تسمع دعواك ؛ لتكذيب العرف لها فلم تشبه، ولا بينتك ـــ ولو شهدت بملكك له قبله مائة سنة ـــ (**وببيان وجهه**) أي وجه تملكه للشيء المحوز (**لن يلزما**) بالتركيب أي لن يكلف، ولا بأيِّ سبب صار له ؛ لأنه يقول : ملكته بأمر لا أريد إظهاره، كما اقتصر عليه ابن يونس وكما لابن أبي زمنين، خلافا لما جزم به ابن رشد من أنه لابد من بيان سبب ملكه من شراء أو إرث... قال : وأما مجرد دعوى الملك دون أن يدعي شيئا من هذا فلا ينتفع به مع الحيازة، إذا علم أصل الملك لغيره هـ فإنه خلاف الراجح المعمول به، نعم إن كان معروفا بالغصب والاستطالة فلابد

وإنْ يَقُلْ وَهبتَه لِي فَكَذَاكْ ما لم يكُنْ مَبْدَأُ حَوْزِهِ كِرَاكْ
ونحْـوُه كَمِثْـل أَنْ تُعِينَـا فإنَّمَـا يُحَـازُ بالخَمْسِينَـا
والأجنبِي الشَّرِيكُ إنْ تَصَرَّفا في الذاتِ حُكْمَ الأجنبي الماضِي اقتَفَى

أن يبين بأي وجه صار له، ويثبت ذلك. انظر «ت». **(ويأتلي)** كما لعيسى وابن رشد ورجحه «ح» **(على الأصح فيهما)** أي في المسألتين أي في بيان الوجه، وفي الحلف، ومقابله في الأولى ما مر عن ابن رشد أنه لابد من بيان الوجه، وما في المدونة من نفي حلفه.

تنبيه : ما مر من حد الحوز بعشر رأي «سم» في عقار وغيره، ومطرف وأصبغ في عقار، وأما غيره فرأيهما هو الذي درج عليه في التحفة إذ قال :

وفي سوى الأصول حوز الناس بالعـام والعـامين في اللبـاس
ومـا كمركـوب ففيـه لزمـا حـوز بعـامين فما فوقهمـا
وفي العبيـد بثلاثـة فمـا زاد حصول الحوز فيما استخدما

(وإن يقل وهبته) أو بعته **(لي فكذاك)** لشهادة العرف له **(ما لم يكن مبدأ حوزه)** له **(كراك)** منه، وثبت ذلك بإقرار أو بينة **(ونحوه كمثل أن تعينا)** الحائز بإرفاقه بذلك، فيحمل على ذلك حتى يثبت الشراء ونحوه، فتحلف على رد دعوى الحائز انتقال الملك له، فإن لم يدعه فلا يمين ؛ إذ الحوز إنما ينفع فيما إذا جهل أصل المدخل هل بكراء ونحوه أو بشراء ونحوه، وأما إذا علم أصل المدخل بوجه لا ينقل الملك كعارية وغصب، فإنما ينفع إذا طال كخمسين سنة كما قال : **(فإنما يحاز بالخمسينا)** ونحوها وقد بنى أو غرس وأنت حاضر، لا تغير ولا تدعي شيئا، فإنه ينفع الحائز ـــ وإن لم يثبت ابتياع ولا صدقة ـــ.

تنبيه : أصل الملك وأصل المدخل غيران، ويشرط جهل كل منهما، فالأول شرط في قبول بينة القائم، والثاني في نفع الحوز. انظر «ت». **(والاجنبي الشريك)** في المحوز **(إن تصرفا في الذات)** بهدم وبناء وغرس **(حكم الأجنبي)** غير الشريك **(الماضي اقتفى)** فحوزه عشر سنين، ولا يحوز بانتفاع كركوب وسكنى وإخدام، فلا يمنع قيام الشريك، وأما تفويت الملك ببيع أو غيره فلا يحتاج لطول مدة،

والعُتَقِـيُّ حَـوْزُ الأَقْرَبِينَـا لديْهِ ما جـاوزَ الأَربعِينَـا
أمَّا مُطَرِّفٌ وأصبغُ الأَبَـرْ فدُونَهَـا وفَـوْقَ عَشْرٍ بِتَحَـرْ
وإنَّمَـا يُتِمُّ حَـوْزَ الفَـرْعِ وَالأَصْلِ نَقْلٌ كَالعَطَا وَالبَيْعِ
لاَ أن بَنَى أَوْ غَرَسَ البِلاَدَا إلاَّ لِطُولٍ يُهْلِكُ الأَشْهَـادَا
وَسَكْتُ غِيدِ البَدْوِ لاَ يُنَاءِي قِيَامَهُـنَّ عَلَـى الاوْلِيَـاءِ

فلو بيع ماله بحضرته وسكت مضى كما مر. **(والعتقي حوز الاقربينا)** ــ غير الأب وابنه ــ من أخ وعم وابنه وخال وابنه، وفي معناهم الأصهار والموالي ــ كانوا شركاء أم لا ــ كما في «ت». **(لديه ما جاوز الاربعينا)** عاما بالاجتهاد في الزائد، ولا فرق في حيازتهم عنده بين العقار وغيره من عرض وحيوان، وهذا إن عُلموا بالمسامحة، أو أشكل أمرهم، وإلا اكتفي فيهم بالعشر. **(أما مطرف وأصبغ الأبر فـ)**ـحيازة الأقارب في غير الأصول عندهما ما **(دونها)** أي الأربعين **(وفوق عشر بتحر)** أي باجتهاد في ذلك، ففي «بن» عن ابن سلمون قال أصبغ ومطرف : وأما حيازة الشريك الوارث عمن ورث عنه في العروض والعبيد بالاختدام واللبس والامتهان منفردا به على وجه الملك له فالقضاء فيه أن الحيازة في ذلك فوق العشرة الأعوام على قدر اجتهاد الحاكم عند نزول ذلك هـ ومما قررنا تعلم أنهما إنما خالفا في غير العقار، وانظر «ك» فقد اعترض عزو ذلك لأصبغ، فلعل الأولى لَوْ قال :

وفي سوى الأصل مطرف اعتبر ما دونها وفوق عشر بتحر

فتأمل. **(وإنما يتم)** مضارع أتم مفعوله **(حوز الفرع والأصل)** أب ــ وإن علا قام أحدهما في حياة الآخر أو بعدها ــ **(نقل)** للملك، فاعل يتم **(كالعطا والبيع)** مما يفوت الملك **(لا)** يتمه تصرف غير نقل كـ**(أن بنى)** الفرع أو الأصل العرصة أو هدم **(أو غرس البلادا إلا لطول)** أي مع طول زمن **(يهلك الأشهادا)** بأن فاق أربعين سنة، ولا حيازة بينهما بنحو السكنى اتفاقا. **(وسكت غيد البدو)** جمع غيداء : المتثنية لينا، يعني أن سكوت نساء البدو عن طلب حظهن من الميراث زمنا طويلا **(لا يناءي)** من النأي للبعد، يعني أنه لا يمنع **(قيامهن)** أو قيام وارثهن إن متن **(على الاولياء)** لأنهن إذا طلبن حقوقهن يهجرها أولياؤها، ولا تجد أين تبيت زائرة أو شاكية ضرر زوج، فلا يقطع سكوتها حقها إذا كان هكذا. نقله

المَازَرِيُّ الطُّـــــولُ لاَ يَضُرُّ دَيْناً إِذَا مَا كَانَ ثَمَّ عُذْرُ
وَبِثَلاَثِيـــنَ لَـــدَى الإِمَـــامِ إن لَمْ يَكُن وَصَاحِبُ القِيَامِ
بِالذِّكْرِ لاَ يَضُرُّهُ طُولٌ كَمَا لِلوَنْشَرِيسي وَابْنِ فَرْحُونَ انتَمَى

الرباطي عن «مع»، ثم قال : لا مفهوم لنساء البوادي، وإنما المدار على وجود العلة التي هي عدم التوريث، فكلما وجد ذلك التعليل في بادية أو حاضرة لم ينقطع الحق بالسكوت، ثم ذكر عن أبي سالم إبراهيم الجلالي أن تسليم نساء البوادي لإخوانهن وهبتهن وتمتيعهن كل ذلك باطل، لهن الرجوع في ذلك في حياتهن، ولورثتهن بعد مماتهن هـ فانظره فقد أطال في ذلك. (**المازري الطول لا يضر دينا إذا ما كان ثم عذر**) مانع من الطلب من غيبة بعيدة، وعدم قدرة على الطلب مع الحضور (**و**) إنما يفوت دين ثابت في وثيقة، وربه حاضر مع المطلوب، ولا مانع (**بثلاثين**) سنة (**لدى الإمام**) مالك، وبعشرين لدى مطرف (**إن لم يكن**) ثم عذر (**وصاحب القيام بالذكر**) أي وثيقة الحق، وهو بالكسر كما في القاموس وفي «هوني» أن ضمه جار على الألسن. (**لا يضره طول**) كأربعين اتفاقا (**كما للونشريسي**) ففيه عن العبدوسي أن طول مدة دين برسم كأربعين لا يبطله اتفاقا، وإنما الخلاف إذا ادعى المدين قضاءه مع طول المدة، ولا دليل على عدم قضائه من مغيب أو إكراه أو إنكار، فقيل يصدق في قضائه بيمين، والمشهور لا يصدق، فإن كان بلا رسم فالمشهور يصدق بيمين كما في «بن». «هوني» : وهذا هو المشهور المعمول به وأطال في ترجيحه. (**وابن فرحون انتمى**) فقد ذكر أن من قام بذكر لا يبطل حقه ــ وإن طال زمنه ــ إلا أن يموت غريمه فيقسم ماله وهو حاضر، ثم قام بعد ذلك فلا شيء له، إلا لعذر في ترك القيام، كعدم معرفة بينته، أو غيبتها، فيحلف أن سكوته لما ذكر فله حقه، ونقل عن المفيد أن الدين يبطل إذا طال زمنه كثلاثين سنة مع حضور ربه والمدين، فليس على المدين إلا اليمين. وبالله تعالى التوفيق.

فصل

نَفَعَ الِاسْتِرْعَا أَيِ اشْهَادٌ يُسَرْ بِعَدَمِ الْتِزَامِ مَا مِنكَ صَدَرْ
وَشَرْطُهُ السَّبْقُ لِمَا قَد أُوْقَعَا تَعْيِينُ يَوْمِهِ وَوَقْتِهِ مَعَا
وَكَوْنُهُ لِسَبَبٍ وَهَلْ وَلَوْ جَهِلَهُ الشُّهُودُ وَهْوَ مَا انتقَوْا

(فصل) في الاسترعاء : وهو طلب الرعي أي الحفظ للشهادة ؛ ليقوم بها المسترعي عند الحاجة إليها، ويرادفه الإيداع والاستحفاظ **(نفع الاسترعا أي اشهاد)** لاثنين فأكثر **(يسر)** بالتركيب، أي توقعه سرا **(بعدم التزام ما منك صدر)** وأنك إنما تفعله لوجه كذا، بذا حده مختص بابه قائلا : إن هذا الحدّ يشمل كل استرعاء في صلح أو غيره من تبرع أو معاوضة، وقع من طالب أو مطلوب. **(وشرطه)** أي شروطه **(السبق لما)** أي تقدم الإشهاد على الفعل الذي **(قد أوقعا)** من تبرع، و**(تعيين يومه)** من الشهر، فتنبه الشهود عليه **(ووقته)** فتنبه على الوقت الذي أشهدتهم فيه من اليوم **(معا)** حال، أي جميعا ؛ ليعلم بذلك تقدم الإشهاد ؛ لأنه إذا تأخر بطل الاسترعاء، قال ابن الحاج العلوي : وهذا عندي فيما يجب فيه تقدم الإشهاد، وهو التبرعات. **(و)** منها **(كونه لسبب)** أي لموجب من إنكار كمسألة الصلح المارة في قوله : كذا الذي استرعى... إلخ، وتقية لغرم، أو ترتب حق، والتقية : الحذر، «هوني» : ظاهرهم أنه لابد من ذكر السبب، ولم أر نصا. **(وهل ولو جهله الشهود)** فلم يعلم السبب إلا من قوله **(وهو ما انتقوا)** هذا في التبرعات، وأما في المعاوضات فلابد من إثبات التقية قال ميارة :

وفي المعاوضات الاسترعا يصحّ إن علم الإكراه علما متضح
وفي التبرعات الاشهاد كفى من قبل فعله لما قد وصفا

وقال ناظم العمل :

وفي المعاوضات الاسترعاء مع عقد وقبله وبعده نفع
إن ثبت الإكراه مما عقدا وفي التبرع قبيله بدا
وفي التبرعات الاسترعاء لا يحتاج ما من التقية انجلى

وَصَحَّ الِاسْتِرْعَا عَلَى إِلْغَـاءِ إِسْقَاطِ الِاسْتِرْعَا فِي الِاسْتِرْعَاءِ

باب الدماء

الشَّرْطُ فِي القَوَدِ كَوْنُ المجْتَرِي مُكَلَّفـاً وَعِصْمَـةُ المتَبَّـرِ

ويشترط في إفادته القيام به بفور التقية، فإذا مضى بعد زوالها زمان يفهم من سكوته فيه الرضى بما فعل لم يكن له القيام، كما يفيده كلام ابن سهل. قال ميارة : إلا أن يكون المسترعي غائبا أو معذورا بما يوجب عذره فيبقى في الاسترعاء على حجته إلى حين يمكنه كما في أجوبة ابن الحاج العلوي. ومن شروطه أن لا يسقطه، فلو أسقطه سقط إن لم يكن استرعى في إبطاله ؛ وإلا فلا كما قال : **(وصح الاسترعا)** حال كونه واقعا **(على)** أي بـ**(إلغاء إسقاط الاسترعا)**ء **(في)** صلة الاسترعا أول البيت **(الاسترعاء)** يعني أنه يصح أيضا الاسترعاء في الاسترعاء بأن يقول فيه : إنه متى أشهد بقطع الاسترعاء أو أسقط بينته فهو غير ملتزم لذلك فإنه إذا أسقط استرعاءه لم يضره ذلك. ابن فرحون : وإن أشهد أنه أسقط الاسترعاء سقط، ومحل إبطاله ــ حيث أبطله ــ إذا لم يسترع أيضا في إبطاله، وإلا فلا يبطل، وله القيام به إذا قال : متى أشهدت بقطع الاسترعاء فإنما ذلك لضرورة، ولست ملتزما له، ولا قاطعا لحقي، باتفاق صاحب الطرر والمتيطي. وإن قال في استرعائه : متى أشهدت على نفسي بأني أبطلت الاسترعاء، والاسترعاء في الاسترعاء إلى غير نهاية فإنما هو للضرورة، ولست ملتزما له، ولا قاطعا لحقي، فله القيام به أيضا، ولا يضره ما عقد عليه من إسقاط الاسترعاء، عند صاحب الطرر، ورجحه ابن فرحون ؛ لأنه أكره عليه، والمكره لا يلزمه شيء، ولولا الإكراه لم ينفع الاسترعاء أصلا كما في أجوبة ابن الحاج العلوي وبالله تعالى التوفيق.

(باب الدماء : الشرط في القود كون) الجاني **(المجتري مكلفا)** فعمد طفل ومجنون كالخطإ، على العاقلة إن بلغ ثلث ديتهما أو دية المظلوم، وإلا ففي مالهما إن كان، وإلا ففي ذمتهما. ومن يفيق أحيانا نظر لحاله حين جنى. **(وعصمة)** المظلوم **(المتبر)** أي المقتول، فلا يقتل من قتل مرتدا أو زانيا محصنا **(و)** من شرطه

وَلَـمْ يَفُقْـهُ بِسِوَى ذُكُـــورَةِ أَوْ صُحٍّ اوْ شَبَابٍ اوْ شَائِبَةِ
وَكَوْنُهَا عَـدَاوَةً عَمْــداً وَإِنْ لَمْ يُرِدِ القَتْلَ بِهَا لاَ إِنْ يَظُنْ
مَا أَمَّهُ بَهِيمَةً أَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَرَماً أَوْ أَدَباً قَصَدَ مَــنْ
جَــازَ لَــهُ بِآلَــةٍ يُـــؤَدَّبُ بِمِثْلِهَا لاَ غَيْرِهَـا إِلاَّ الأَبُ

أن (**لم يفقه**) أي لم يفق الجاني المتبر في شيء، أو فاقه في الأربع الآتية، أو بعضها، فلا يقتل مؤمن بكافر ــ ولو كان المؤمن عبدا والكافر حرا ــ ولا يقتل حر بعبد (**بسوى ذكورة**) فيقتل ذكر بأنثى، فآية ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[1] ناسخة لآية ﴿وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾[2] (**أو صح**) فيقتل صحيح بدنف، وتؤخذ عين سليمة بضعيفة خلقة، إن لم يكثر فالعقل. (**او شباب**) فيقتل شاب بشيخ (**او شائبة**) حرية فيقتل ذو شائبة بقن (**و**) من شرطه أيضا (**كونها**) أي الجناية (**عداوة**) لا لعبا أو أدبا كما يأتي قريبا، وكونها (**عمدا وإن لم يرد القتل بها**) أو بآلة لا تقتل عرفا، ولو ضربه على أنه عمرو فتبين أنه زيد اقتص منه ؛ إذ كلاهما معصوم، ولا علينا في اعتقاده. وكذا لو قصد ضرب رجله ففقأ عينه. وأما لو قصد ضرب أحد فأصاب غيره فخطأ، خلافا لما في «ح» انظر «ت».

فـرع : يقتص من عائن عامد للقتل بعينه، مع علم ذلك منه وتكرره، وقاس عليه «عب» من قتل شخصا بالحال الرباني، أي أمده بالسر الإلهي فلم تطقه ذاته وفاضت نفسه. واستبعده «بن». (**لا**) قود (**إن يظن ما أمه**) أي ما قصد ضربه (**بهيمة أو**) ظنه آدميا (**لم يكن محترما**) لكونه حربيا، أو زانيا محصنا، فتبين أنه آدمي محترم، فلا قود أيضا ــ ولو تكافئا ــ وإنما فيه الدية، ويحلف أنه ظنه حربيا كما في «سر» و«ت». (**أو**) أي ولا إن (**أدبا قصد من جاز له**) كزوج وأب ومعلم (**بآلة يؤدب بمثلها**) كقضيب فمات، أو كسر رجله، أو فقأ عينه فعلى العاقلة إن بلغ الثلث، وإلا فعليه فقط. (**لا**) إن قصد الأدب من جاز له بـ(**غيرها**) أي بغير التي يؤدب بمثلها كلوح وحديدة فيقاد منه (**إلا الأب**) أي لكن الأب لا

(1) الآية 47 المائدة.

(2) الآية 177 البقرة.

وَاللَّعْبُ كَالأَدْبِ كَإِعْفَا قَاتِلِهْ   لَوْ ذَا صِباً أَوْ بَعْدَ نَفْذِ مَقْتَلِهْ
لاَبُدَّ مِن قَرِينَةٍ عَلَى اللَّعِبْ   إِنِ ادَّعَاهُ مُدَّعٍ كَذَا الأَدَبْ
وَيُقْتَلُ الجَمْعُ بِفَرْدٍ ضَارِبِيــهْ   مُجْتَمِعِينَ أَوْ تَعَاقَـدُوا عَلَيْــهْ

يقاد منه إذا رمى ولده بحديدة أو سيف قاصدا أدبه، أو لم يقصد شيئا، فإن اعترف بقصد القتل أو الجرح اقتص منه، وكذا لو فعل فعلا لا يمكن معه قصد الأدب، كما لو ذبحه، أو شق بطنه، فلا يقبل منه إرادته، وقال أشهب : لا يقتص من الأب بحال هـ وقوله : إلا الأب مبتدأ حذف خبره كما قررنا، قال الفراء في قراءة بعضهم ﴿فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾[1] بالرفع : إن قليل مبتدأ حذف خبره، أي لم يشربوا كما في المغني والصبان. (**واللعب**) بفتح اللام وكسرها ضد الجد (**كالأدب**) عند «سم» وهما كالخطإ، وتسكين دال الأدب ضرورة، وقال الأخوان : إن اللعب فيه القود، وقيل إن لاعبه الآخر فخطأ، وإلا فعمد كما في «سر» عن المقدمات. (**كإعفا قاتله**) من إضافة المصدر لمفعوله أي إبراء المقتول قاتله من الدم و(**لو**) كان من أعفاه (**ذا صبا أو**) أي ولو كان العفو (**بعد نفذ مقتله**) فيصح عفوه ؛ لأنه أسقط حقا وجب، بخلاف ما لو قال : إن قتلتني أبرأتك. ولعل صواب المبالغة : أو قبل نفذ مقتله فقد قال «ح» في التزاماته : كلام القرافي يقتضي أن العفو إنما يلزم إذا وقع بعد إنفاذ المقاتل، و لم أر ذلك في كلام غيره، بل كلام المدونة والنوادر يدل على أن ذلك ليس بشرط هـ وفي «سر» عن الكافي أن من جرح فقال : إن مت فقد عفوت، فالمشهور عن مالك لا شيء على الجاني، وروي عنه أيضا أنه لا قود، وتلزم الدية. فتأمل. (**لابد من قرينة على**) إرادة (**اللعب إن ادعاه مدع**) فإن لم تقم لم يصدق، فمن وجد منه الضرب ـــ وإن بقضيب ـــ محمول على قصده، فلا يقبل منه أنه لم يقصده، أو أنه قصده على وجه اللعب، أو أنه لم يرد القتل انظر «ت». (**كذا الأدب**) ظاهره أنه لا يصدق مدعيه إن لم تقم قرينة. وفي «سر» : وهل يصدق إن ادعى الأدب ؟ قولان هـ «ت» : يصدق الأب والمعلم والزوج في إرادة الأدب دون القتل، إن كان بآلة يؤدب بمثلها. (**ويقتل الجمع بفرد ضاربيه مجتمعين**) بلا تمالؤ وقصد كل ضربه فقط،

---

(1) الآية 247 البقرة.

وَحَضَرُوا وَإِنْ بِـهِ أَحَدُهُـــمْ قَامَ وَهُمْ عَوْنٌ إِذَا يُنجِدُهُمْ
وَاقْتُلْ مُمَالِي ذِي صِباً لاَ مَن صَحِبْ ذَا خَطَإٍ أَوْ سُعُرٍ فَاعْقِلْ تُصِبْ
وَالجُرْحَ قَبْلَ البُرْءِ لاَ تُقِدْ وَلاَ تَعْقِلْ ولاَ يَحْكُمْ فِيهِ الفُضَلاَ
ثُمَّ إِذَا بَرِىءَ فَالَّذِي عُهِـدْ لَـهُ وَإِن لِحَالِـهِ قَبْـلُ يَعُـدْ

أو قتله، أو اختلفوا. وروى «سم» وعلي : إن ضربه هذا بسلاح وهذا بعصى وتماديا حتى مات قتلا به، إلا أن يعلم أن ضرب أحدهم قتله، وفي حاشية «ح» على الرسالة : إذا قتل بعض أعوان الإمام رجلا ظلما بإذن الإمام فاتفق المذهب على قتلهما معا. انظر «ك». **(أو تعاقدوا)** وفي نسخة أو تمالؤا أي اتفقوا **(عليه)** أي على ضربه **(وحضروا وإن به)** أي بضربه **(أحدهم قام وهم)** بحيث يعلم أنهم **(عون)** له **(إذا ينجدهم)** لعل الصواب : إذا استنجدهم أي طلب منهم الإعانة، يقال : أنجده : أعانه، واستنجده استعانه. ومن شروط الممالاة موته فورا ؛ إذ لا يقتل جمع بقسامة، وكونهم ممن يقاد به. ومن أمسك رجلا لمن يقتله قتلا معا، ولمن يضربه أدب وسجن سنة. ودالٌّ كممسك. ويقتل متسبب مع مباشر. ولو اجتمع رجلان على قتل رجل أحدهما مباشر والآخر يقول له : اقتل اقتل قتلا معا. **(واقتل ممالي ذي صبا)** أي متمالئا مع صبي، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية **(لا)** تقتل **(من صحب)** أي من شارك في القتل **(ذا خطإ أو)** ذا **(سعر)** أي جنون ﴿لَفِي ضَلاَلٍ وَسُعُرٍ﴾[1] **(فاعقل تصب)** الصواب فعلى شريك كل منهما نصف دية عمد في ماله، وعلى عاقلة مخطىء أو مجنون نصف دية خطإ. **(والجرح)** بالضم والمراد به ما دون النفس من جرح وكسر وقطع وإذهاب سمع مثلا **(قبل البرء لا تقد)** منه يا حاكم من أقاده إقادة ؛ لاحتمال أن يأتي على النفس **(ولا تعقل)** لأنه قد يؤول إلى النفس أو ما تحمله العاقلة **(ولا يحكم فيه الفضلا)** بشيء يعني أنه قبل أن يبرء لا قود فيه ولا عقل ولا حكومة **(ثم إذا برىء)** بعد سنة أو قبلها، وقيل لابد من تمام سنة ؛ لتمر عليه الفصول الأربعة خوف أن ينتقض **(فالذي عهد له)** وقرر في الشرع، من القود في العمد، والعقل في الخطإ **(وإن لحاله قبل يعد إلا)** يعهد له عقل **(فإن يشنه)** بأن برىء على شين

---

(1) الآية 47 القمر.

إلاَّ فَإن يَشِنْهُ فَالحُكُومَــهْ وَالطَّلُّ حَيْثُ شِينَةٌ مَعْدُومَــهْ
وَهْوَ بِمَفْعُولٍ وَفِعْلٍ فَاعِـلِ كَالنَّفْسِ إلاّ نَاقِصاً لِكَامِـلِ
فَلاَ يُقَادُ مِنهُ فِي الجِـرَاحِ عَلَى أَصَحِّ قَوْلَـي المِـلاَحِ
وَإن يُمَيَّزْ فِعْلُ قَوْمٍ لَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ تَمَالٍ أَوْلِ كُلاًّ مَا صَنَعْ
واقْتِيدَ مِن كُلٍّ بِكُلِّهَـا إذَا تَمَالَئُوا أَنْ يَضْرِبُوهُ قَبْلَ ذَا
وَانْدَرَجَ القَوَدُ فِي قَتْلٍ وَإن مِن جَارِحٍ لَيْسَ لِمِثْلَةٍ يُجِنْ

(**فالحكومه**) وهي : ما يحكم به اجتهادا (**والطل**) أي الإهدار (**حيث شينة**) فيه (**معدومه**) فليس فيه إلا الأدب. (**وهو**) مبتدأ أي والجرح (**بمفعول**) في كونه معصوما (**وفعل**) في شرط قصده عدوانا، لا أدبا أو لعبا، و(**فاعل**) في كونه مكلفا (**كالنفس**) خبر المبتدإ، واستثنى من الفاعل فقال : (**إلا ناقصا**) كعبد مثلا جارحا (**لكامل**) بحرية (**فلا يقاد منه في الجراح**) وإن كان يقتل به (**على أصح قولي الملاح**) ككتاب العلماء، وروي القود عن مالك. (**وإن يميز فعل قوم**) جنوا على واحد ولم يمت من الجراح (**لم يقع منهم تمال**) أصله تمالؤ، أبدل الهمز واوا، فوجب قلبها ياء، وقلبت الضمة كسرة ؛ إذ ليس في العربية اسم معرب آخره واو لازمة مضموم ما قبلها. (**أول**) أي أعط (**كلا**) قودا على نحو (**ما صنع**) فقط فيقتاد من كل بقدر فعله بالمساحة، وإن لم يميز فهل يقتص من كل بقدرها ؟ أو عليهم الدية ؟ وأما إذا مات فيقدم الأقوى فعلا، فيقتص منه قتلا بقسامة، ويقتص من غيره جرحا مثل ما فعل، فإن لم يكن فيها أقوى قتل كل كما إذا لم تتميز (**واقتيد من كل**) واحد (**بكلها**) أي الجنايات تميزت أم لا (**إذا تمالئوا**) أي اتفقوا على (**أن يضربوه قبل ذا**) الضرب. (**واندرج**) أي دخل (**القود**) في طرف أي ما دون النفس كيد ورجل وعين (**في قتل**) إن تعمد الجرح ثم قتل، فيكفي فيهما قتله، كان الجريح هو القتيل أم لا (**وإن من جارح**) الأقرب عندي أن الواو للحال وإن زائدة، أي وهو أي القتل واقع من جارح (**ليس لمثلة**) بالقتيل (**يجن**) أي يضمر في قلبه، من أجنّه : ستره، فيندرج، وأما إن قصد مثلة بأن قطع يده ورجله وفقأ عينه ؛ قصد التعذيب فيفعل به ذلك، كما فعل عليه السلام بمن فعله بالرعاء، وأما إذا كان الطرف بغير القتيل فيندرج ولو قصد بالغير مثلة كما في «عب»، وأيده «هوني». ولعل الأوضح لو قال :

مَتَالِفُ الجُرُوحِ تِسْعٌ لاَ قَوَدْ فِيهَا إِذِ المَوْتُ بِهَا عرْفاً عُهِدْ
دَامِغَــةٌ جَائِفَــةٌ مُنَقِّلَــهْ أَمِيْمُ رَضُّ الأُنْثَيَيْنِ فَاعْقِلَــهْ
وَكَسْرُ صُلْبٍ فَخِذٍ صَدْرٍ عُنُقْ لاَ اليَدِ وَالتَّرَاقِ فِي القَوْلِ الأَحَقْ

والجرح يندرج في القتل خـلا من بالقتيـل قبـل عمـدا مثـلا

والله أعلم بالصواب. وأما جرح الخطإ فلا يندرج، بل يجب عقله مع القود. **(متالف الجروح)** جمع متلف وهي التي يغلب منها الموت سريعا **(تسع لا قود فيها إذ الموت بها عرفا عهد)** فلا قود ــ وإن ثبت العمد ــ؛ لئلا يؤدي إلى أخذ النفس فيما دونها **(دامغة)** خرقت جلدة تغشي الدماغ، وخرقها لا يقتل، وإنما يقتل كشفها عن الدماغ و**(جائفة)** طعنة وصلت الجوف من بطن أو ظهر، و**(منقله)** يطير فراش العظم منها، بكسر القاف مشددا صفة للضربة، أو بفتحه مشددا أيضا اسم لمحل التنقيل ؛ لأنها تكسر العظم وتنقله كما في «كـ»، و**(أميم)** ويقال آمّة ومأمومة وهي التي أفضت لأم الدماغ أي المخ الذي في الرأس، ولعله تبع «سر» في قوله أميم، فلم أرها بمعنى الآمّة لغيرهما، وهما أدرى، وانظر هل عدم صرفها هنا للضرورة ؟ وما ضبطها ؟ فلم تضبط في «سر»، ولا في الرحمة، ولا في نسخة الشيخ من الأصل، وفي بعض نسخه أنها كزبير، وحرر ذلك، فالذي وقفت عليه في التاج واللسان هو الأميم كأمير حجر يشدخ به الرأس، وأمه فهو أميم ومأموم أصاب أم رأسه، ويقال : أميم ومأموم للذي يهذي من أم رأسه، ولم يذكرا هذا اللفظ بذلك المعنى، ونقلا أن الآمّة لا يقال فيها مأمومة فهو غلط، إنما الآمّة الشجة، والمأمومة أم الدماغ المشجوجة هـ و**(رض الأنثيين)** أي كسرهما أو إحداهما، وفيهما دية كاملة **(فاعقله)** أي ما ذكر، ففيه مقدر من الشارع، ثم عطف على قوله : دامغة باقي التسع فقال : **(وكسر)** عظم **(صلب فخذ صدر عنق)** ففي كسر ما ذكر من متالف العظام حكومة ؛ إذ لم يكن فيه شيء مقدر، وهذا إن برىء على شين، وإلا فلا شيء فيه إلا الأدب. «سر» : في كسر الصلب الدية كما لمالك فيها. «سم» : وذلك إذا أقعده عن القيام، مثل اليد إذا شلت، وإن مشى وبرىء على حدب أو عثل ففيه الاجتهاد، وفيه أيضا عن «ع» أن الصلب كغيره من متالف العظام، ويؤدب من يقتص منه، لكن أدبه دون من لا يقتص منه هـ «ت» : وقدر الأدب باجتهاد الحاكم في عظم الجناية وخفتها، واعتياد الجاني

فِي غَيْرِهَا مِنَ الجُرُوحِ القَوَدُ　　كَضَرْبَةِ السَّوْطِ عَلَى مَا أَيَّدُوا
لاَ الضَّرْبِ بالعِصِيِّ أَوْ بِالرَّاحِ　　إلاَّ إذَا آلَ إِلَى الجِـرَاحِ
وَإِنْ يَزُلْ مَعْنًى بِشَجٍّ مَثَلاَ　　ثُمَّ يُزِلْهُ قَوَدٌ فَابْنُ جَـلاَ
إِلاَّ فَإِنْ أَمْكَنَ صَرْفُهُ بِـلاَ　　جِنَايَةٍ فَافْعَلْ وَإِلاَّ فَاعْقِـلاَ

لها ووقوعها منه فلتة كما في «ضيح». **(لا)** كسر **(اليد والتراق)** ـــ بالاستغناء بالكسرة عن الياء ـــ جمع ترقوة **(في القول الأحق)** أي الأثبت، وقال أبو عمر : لا قود فيهما أيضا. **(في غيرها)** أي المتالف **(من الجروح القود)** فيقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين ـــ وإن كإبرة ـــ ومن سابقها من دامية وتسمى دامعة بالعين المهملة أضعفت الجلد، فسال منه دم ؛ كالدمع ومن حارصة شقت الجلد كله، وأفضت للحم، وسمحاق كشطت الجلد أي أزالته عن محله، وباضعة شقت اللحم، ومتلاحمة غاصت في اللحم فأخذت يمينا وشمالا، ولم تقرب من العظم، وملطأة بكسر الميم شقت اللحم، وقربت من العظم.. فيقتص من كل هذه الجراحات ـــ كانت في رأس أو غيره من الجسد ـــ وكذا يقتص من هاشمة هشمت العظم أي كسرته، ومنقلة في غير الرأس، وهي التي أطارت فراش العظم بفتح الفاء وكسرها، ومحل القصاص فيهما في غير الرأس إذا لم يعظم الخطر ؛ وإلا فحكومة إذا برىء على شين ؛ وإلا فالأدب فقط كما في «ت». **(كضربة السوط)** ففيها القود ؛ لانضباطها **(على ما أيدوا)** خلافا لأشهب، وأيده «هوني» و«ك». **(لا)** قود في **(الضرب بالعصي أو بالراح)** جمع راحة للكف **(إلا إذا آل)** أمره **(إلى الجراح)** أو ذهاب معنى كبصر، فيقتص، ويؤدب الفاعل إذا لم يقتص. **(وإن يزل)** بضم الزاي **(معنى)** كسمع أو بصر أو قوة يد **(بشج مثلا)** كموضحة مما فيه قود **(ثم يزله)** أي المعنى من الجاني **(قود)** بأن اقتيد منه، فذهب سمعه كما أذهبت موضحته سمع المظلوم **(فابن جلا)** أي فذلك واضح. القاموس : ابن جلا : الواضح الأمر ؛ كابن أجلى. **(إلا)** يزله **(فإن أمكن صرفه)** أي المعنى **(بلا جناية)** كأن يزال بصره عنه وعينه قائمة **(فافعل وإلا)** يمكن **(فاعقلا)** فإن ذهب بعضه من الجاني وبقي بعض، فللطالب أرش

إِنِ ادَّعَى ذَهَابَ سَمْعِهِ فَصِرْ فِي أُذْنِهِ وَذَوْقِ طَعْمٍ بالمقِرْ
وَالشَّمِّ بِالنَّتْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِرْ كَذِبُهُ يَحْلِفْ كَدَعْوَى أن وُتِرْ
دِ الخَمْسَ صَوْتاً مَنْطِقاً مُزْدَوِجَا شَوًى وَمَارِناً قِيَاماً وَحِجَا

نظير ما بقي، وإن ذهب المعنى بما لا قود فيه كضربة لم تُدم فالعقل أيضا في ماله. (**إن ادعى ذهاب سمعه**) بفعل الجاني (**فصر في أذنه**) غافلا، صر كفرّ يصر صرا : صاح شديدا ؛ كصرصر ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ﴾[1] أي صيحة شديدة. (**و**) إن ادعى ذهاب (**ذوق طعم**) فجربه (**بالمقر**) ككتف، وهو المر الذي لا يصبر عليه كالصبر ككتف. (**و**) إن ادعى ذهاب (**الشم**) اختبر (**بالنتن فإن لم يستتر**) أي يظهر (**كذبه يحلف كدعوى أن وتر**) بالتركيب أي نقص ما ذكر، فيختبر مدعي نقص سمعه بصوت في أذنه... إلخ (**د**) أمر من ودى يدي (**الخمس**) أي الحواس الخمس، وهي : سمع وبصر وذوق وشم ولمس. و(**صوتا**) ممن ليس له إلا صوت فقط كالأخرس، والصوت : هواء منضغط، يخرج من داخل الرئة ــ كان بحروف أم لا ــ و(**منطقا**) وهو : صوت بحروف، فهو أخص من النطق، وفي إبطاله دية تامة ــ وإن بقيت في اللسان فائدة الذوق، والإعانة على المضغ ــ وإذا ذهب الصوت بعد النطق فله دية أخرى، وإن ذهبا معا فدية واحدة، وإذا ذهب بعضهما فبحسابه منها، و(**مزدوجا**) كيدين ورجلين من كوع وكعب وأحرى من ساق وساعد وأذنين، و(**شوى**) أي جلدة الرأس فإذا ذهب بعضها فبحسابه، ويحتمل حكومة (**ومارنا**) أي ما لان من الأنف و(**قياما**) وجلوسا بأن ضرب صلبه فبطلا معا، وكذا إن بطل قيامه فقط، عند «سم» وأشهب، وقال عبد الملك : إنما الدية في الصلب إذا انكسر فلم يقدر على الجلوس، وعلى القولين فما نقص من قيام وجلوس فبحسابه كما في «سر». (**وحجا**) أي عقلا إذا زال كله زوالا مستمرا، فإن زال بعضه فنسبته من الدية، فإن كان يجن في كل شهر يوما وليلة فله ثلث عشر الدية، أو يوما فقط أو ليلة فقط فله نصف ذلك، وإن بقي معه بعض تمييز فله قدر ما ذهب يقوم عبدا كذلك، وعبدا سليم العقل كما

---

(1) الآية 29 الذاريات.

نَسْلاً وَإِنعَاظاً وَأَيْراً حَشَفَـهْ تَسْوِيـدَهُ كَامِلَـةً مُوَظَّفَـهْ
فِي شَفَةٍ أُذْنٍ وَرِجْلٍ وَيَـدِ نَصِيـفُ عَقْلِـهِ وَإِنْ تَنْفَـرِدِ
وَدِيَـةُ الخَطَـا بِبَـدْوٍ لِلذَّكَـرْ هُنَيْدَةٌ وَلِلنِّسَا نِصْفُ الْغِـوَرْ
مِنَ الحِقَاقِ خُمْسُهَا وَمِن بَنَاتْ مَخَاضٍ آخَرُ وَخُمْسٌ جَذَعَاتْ
خُمْسَانِ عِشْرُونَ هُمَا وَأَرْبَعُونْ بَيْنَ ذُكُورٍ وَإِنَاثِ ابْنِ اللَّبُونْ
وَرُبِّعَتْ بَيْـنَ الإِنَـاثِ فَقَـدِ إِنْ عَقَلُوا أَوْ بَعْضُهُمْ دَمَ الرَّدِي

في «سر». و(**نسلا**) بأن أطعمه أو سقاه ما أبطل نسله ـــ وإن كان ينعظ ويمني ـــ (**وإنعاظا**) بأن أفسده (**وأيرا**) و(**حشفه**) أي رأس الذكر و(**تسويده**) بأن سود جلده، وكذا تبريصه (**كاملة**) بالنصب مفعولا مطلقا بقوله : دِ، أي دِ دية كاملة (**موظفه**) أي منجمة كما في دية النفس، وكذا ثدياها، وحلمتاهما، إن بطل اللبن، وينتظر نباتهما لكصغيرة، وكذا لسان الناطق، وعين الأعور ؛ للسنة. (**في شفة**) سفلى أو عليا (**أذن ورجل ويد نصيف عقله**) أي الجريح، وفي نسخة : هب نصف عقله (**وإن تنفرد**) فلسْنَ كالعين، فيد الأقطع لا تعدوا نصف ديته، وقيل إن في سفلى الشفتين وفي يسرى الأنثيين ـــ لأن الولد منها ـــ ثلثي الدية. (**ودية الخطا ببدو للذكر هنيدة**) كجهينة : مائة من إبل، فإن لم تكن لهم إبل كلفوها (**وللنسا نصف الغور**) كعنب والغين معجمة : الدية وهي مخمسة، أي من خمسة أنواع (**من الحقاق**) جمع حقة (**خمسها ومن بنات مخاض**) خمس (**آخر وخمس جذعات خمسان**) مبتدأ خبره بين... إلخ (**عشرون**) خبر قوله (**هما**) أي وهما عشرون إن كانت دية امرأة (**أو**) أي وهما (**أربعون**) للذكر (**بين ذكور وإناث ابن اللبون**) نصف للذكور ونصف للإناث كما هو الأصل، قال ابن بونه :

وعشرة من بين عبد وأمه للعبد منها خمسة كذا الأمه

ثم شرع في الدية المغلظة وهي ضربان : مربعة، ومثلثة، وتختص المثلثة بالأصول.. فقال : (**وربعت**) بحذف ابن اللبون فتكون (**بين الإناث**) الأربع المذكورة (**فقد**) أي فقط، من كل خمس وعشرون (**إن عقلوا**) أي الأولياء (**أو**) عقل (**بعضهم**) للجاني (**دم الردي**) الهالك أي تركوه لدية مبهمة. القاموس :

فِي قَتْلِ أُمٍّ أَوْ أَبٍ أَوْ جَدِّ أَوْ جَدَّةٍ لِابْنٍ أَوِ ابْنِ الوُلْدِ
سِتُّونَ بَيْنَ حِقَّةٍ وَجَذَعَهْ وَأَرْبَعُونَ خَلِفَاتٌ بَارِعَهْ
وَلاَ يَلِي مسْتَوْجِبُ الدَّمِ القَوَدْ فِي الجَرْحِ لَكِن جَازَ فِي النَّفسِ فَقَدْ
فِي كُلِّ أَصْبُعٍ مِن انْثَى أَوْ ذَكَرْ مِن يَدٍ اوْ رِجْلٍ مُخَمَّسُ العُشُرْ
مِنْ نَدْهَةٍ كَمَا لِكُلِّ أُنْمُلَهْ إنْ أُفْرِدَتْ نَصِيبُهَا مُتَّصِلَهْ
فِي السِّنِّ ضِرْساً أَوْ سِوَاهَا سُوِّدَتْ أَوْ قُلِعَتْ لَوْ بِسَوَادٍ وُصِفَتْ
أَوْ حُرِّكَتْ بِحَيْثُ صَارَتْ آئِسَهْ هَبْ خَمْسَةً مِن إبِلٍ مُخَمَّسَهْ

عقل له دم فلان : ترك القود للدية. (**في قتل أم أو أب أو**) أي وفي قتل (**جد أو جدة**) وإن علوا من جهة الأب أو الأم على الراجح كما في «ت» (**لابن**) راجع لقتل أم أو أب (**أو ابن الولد**) راجع لجد أو جدة (**ستون**) مبتدأ خبره في قتل... إلخ (**بين حقة وجذعه**) ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة (**وأربعون خلفات**) بالرفع، نعت أو بدل، لا بالنصب تمييزا ؛ لقوله :

وميزوا العشرين للتسعينا بواحد كاربعين حينا

والخلفة بزنة فرحة : حامل الإبل. (**بارعه**) أي جميلة. (**ولا يلي مستوجب الدم القود في الجرح**) اتفاقا ؛ خوف زيده لحقده (**لكن جاز**) أن يليه مستوجبه (**في النفس فقد**) فيسلم الحاكم له القاتل ليتولى قتله، خلافا لأشهب، فإن تولاه بلا إذن الإمام أدب.

ثم شرع في دية الجراح وهي ستة أقسام : ما فيه نصف دية وقد مر، وفي غيره قال : (**في كل أصبع من انثى أو ذكر من يد او رجل مخمس العشر**) أي العشر مخمسا (**من ندهة**) أي مائة من الإبل، لكن محله في الأنثى ما دون الثلث (**كما لكل أنمله إن أفردت نصيبها**) وفي نسخة منا بها (**متصله**) ففي أنملة الإبهام نصف ذلك العشر، وفي غيرها ثلثه. (**في السن**) مؤنثة (**ضرسا**) بالكسر، وهو مذكر ويؤنث، وأنكر الأصمعي تأنيثه، ودرج عليه إذ قال : (**أو سواها سودت**) أو اصفرت أو احمرت كما في «ت» (**أو قلعت**) من أصلها أو من اللحم (**لو بسواد وصفت أو حركت بحيث صارت آئسه**) أي آئسا ربها من ثبوتها، ويستأنى بها

مَامُومَـــةٌ دَامِغَـــةٌ وَجَائِفَـــهْ   لِلْكُلِّ ثُلْثُ دِيَـةٍ كَالسَّالِفَـهْ
هَاشِمَةٌ تُوجِبُ خَمْسَةَ عَشَرْ   فِي كُلِّ الخَطَأُ كَالعَمْدِ اسْتَقَرْ
مُوضِحَةُ الخَطَإِ نِصْفُ العُشُرِ   فِيهَا وَفِي العَمْدِ قِصَاصُهَا دُرِي
وفِي الجِرَاحِ غَيْرِهَا الحُكُومَهْ   بِرَأْيِ قَاضٍ عَارِفٍ مَرْسُومَـهْ
وَالعُمْقَ فِي الخَطَإِ رَاعِ لاَ المَدَدْ   إِلاَّ إِذَا لَمْ تَكُ رَتْقاً فَالعَدَدْ

سنة، وإن خف تحركها عقل بقدره، وإن ثبتت بعد اضطرابها جدا فلاشيء فيها إلا الأدب في العمد انظر «ك». **(هب خمسة من إبل مخمسه)** وفي قطع نصف السن بحسابها، وإن نبتت بعد قلع، أو ثبتت قبل أخذ عقلها، أخذه، وفي أذن قولان. وفي «ح» عن الوقار : وإن ضرب رجل عين رجل فأدمعها أو سنه فحركها أو يده فأوهنها استؤني بجميع ذلك سنة، فما آل إليه أمر العين والسن واليد حكم بذلك. **(مأمومة دامغة وجائفه للكل ثلث دية)** ــ وإن عدن لحالهن ــ **(كالسالفه)** أي كالدية الماضية في كونها مخمسة. **(هاشمة)** وهي التي كسرت عظم الرأس أو الوجه أو الخدين، ولابد أن تصير منقلة عند «سم» **(توجب خمسة عشر)** كالمنقلة، وهذا هو المعتمد، وقيل إن الهاشمة فيها نصف العشر كالموضحة، وعزاه ابن عبد البر وابن رشد للجمهور، وقيل : فيها حكومة. **(في كل)** من مأمومة وما بعدها **(الخطأ كالعمد استقر)** كأنه قلب أي عمده كخطئه إلا زيادة الأدب. **(موضحة الخطإ)** ــ وإن عادت لحالها ــ **(نصف العشر فيها)** مع زيادة حكومة إن برئت على شين كما في «ت» **(وفي العمد قصاصها دري وفي)** خطإ **(الجراح غيرها)** مما لا قود في عمده، ولا مقدر في خطئه، ككسر فخذ، وعين أعمى، ولسان ابكم، وكذا خطأ ما دون جائفة، وموضحة، أما عمد ما دونهما ففيه القود.. **(الحكومه)** أي اجتهاد أو شيء يحكم به، حال كونها **(برأي)** أي باجتهاد **(قاض عارف مرسومه)** أي محدودة، يقوم المجني عليه عبدا صحيحا بعشرة، ويقوم بتسعة، فالتفاوت عشر، فيلزم عشر ديته. **(والعمق في)** شجاج **(الخطإ راع لا المدد)** فلا يتعدد الواجب إن اتصلت حتى صارت واحدة واسعة، والا تعدد كما قال : **(إلا إذا لم تك)** الشجاج **(رتقا)** أي ملتصقة، ومنه ﴿كَانَتَا

وَهِيَ فِي الجُرُوحِ كَالمَرْءِ إِلَى ثُلْثِهِ فَتَنْثَنِي لَهَا اعْقِلاَ
جائِفَةً فِيهَا بِسِتَّةَ عَشَرْ وَثُلُثَيْنِ نِصْفِ مَا يُعْطَى الذَّكَرْ
وَفِي جَنِينٍ خَطَإٍ أَوْ عَمْدِ عُشُرُ عَقْلِ أُمِّهِ مِنْ نَقْدِ

رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا﴾[1] بأن كان بين موضحتين أو منقلتين أو آمتين حاجز (**فالعدد**) هو المراعى، فيتعدد الواجب بعدد كل منها. وجراح العمد يقتص منها على قدر الجرح في طوله وعرضه وعمقه، ويشق قدره في الجارح، فإن نقص عضو الجاني عن قدر الجرح لم يكمل من غيره. (**وهي**) أي المرأة (**في**) دية (**الجروح**) وفي نسخة : ومرأة فيهن (**كالمرء**) من أهل دينها في العقل، فلها في هاشمة خمسة عشر، وفي كل من سن وموضحة خمس، وهكذا (**إلى ثلثه**) ولا تستكمله (**فـ**)إذا بلغت الثلث (**تنثني**) أي ترجع (**لها**) أي لعقل نفسها، فلها نصف عقل المرء كما قال : (**اعقلا جائفة فيها بستة عشر**) بعيرا (**وثلثين**) من بعير (**نصف ما يعطى الذكر**) في جائفة، وفي الموطإ عن ربيعة : قال : سألت سعيدا ابن المسيب كم في أصبع المرأة ؟ فقال : عشر من الإبل، فقلت كم في اصبعين ؟ فقال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل، فقلت: كم في أربع؟ فقال: عشرون من الإبل، فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها، فقال سعيد : أعراقي أنت ؟ فقلت : بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال : هي السنة يا ابن أخي. (**وفي جنين خطإ أو عمد**) يعني أن من أسقط جنينا ذكرا أو أنثى — وإن علقة — خطأ أو عمدا بضرب أو تخويف فعليه غرة : عبد أو وليدة تساوي عشر عقل أمه، أو (**عشر عقل أمه**) في ماله، ما لم يبلغ الثلث فالعاقلة (**من نقد**) ذهب أو فضة، وذلك خمسون دينارا، أو ستمائة درهم، لا من إبل — ولو كان من أهلها — ولأشهب تؤخذ من أهلها ولو كان المسقط أبا أو أما بأن ضربت بطنها، أو شربت ما يلقيه، أو قصرت في نيل طعام شمته، أو طيب، فإن طلبت وأبَوْا ضمنوا — ولو جهلوا حملها — كأن لم تطلب وعلموا به، وبأن الريح يسقطه. وهذا إن ثبت أنها من التخويف

---

(1) الآية 30 الأنبياء.

مَا لَمْ يَكُنْ عَبْداً فَفِيهِ عُشْرُ   قِيمَـةِ أُمِّـهِ وَقِيـلَ الْوَتْـرُ
وَالْحُـرُّ وَالْعَبْـدُ إِذَا تَصَادَمَـا   فِي مَالِ حُرٍّ مَا بِهِ الْعَبْدُ نَمَا
عَقْلُ الْخَطَا الْبَالِغُ ثُلْثَ الْفَاعِلِ   أَوِ الْـمُصَابِ لاَزِمُ الْعَوَاقِـلِ

أو الشم لزمت الفراش حتى سقط. وأما إن خرج حيا يقينا ففي الخطإ عقل بقسامة، وهل كذا العمد ؟ أو إن كان برأس أو بظهر أو بطن فالقود بها أيضا ؟ قولان. **(ما لم يكن)** الجنين **(عبدا ففيه عشر قيمة أمه وقيل)** فيه **(الوتر)** أي النقص، فعليه ما نقصها كالبهيمة ؛ لأنها مال.

فائـدة : ابن العربي للولد أحوال : حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز، وحال بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز لأحد التعرض له بالقطع من التولد كسقي ما يرخيه فيسيل المني معه فتنقطع الولادة، وحال بعد تخلقه قبل أن ينفخ فيه الروح وهو أشد في التحريم، فأما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف هـ ولا يبيحه تواطؤ الزوجين على الإسقاط، وانفرد اللخمي فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل أربعين يوما فقط. وليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي يتأتى بها الحمل، ويجوز أن تضع وقاية في رحمها تمنع وصول الماء إليه انظر «مع». ولا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية ما يقلل نسله انظر «ح». **(والحر والعبد إذا تصادما)** عمدا أو خطأ فماتا يتقاصان، فإن زادت قيمة العبد على دية الحر فـ**(في مال حر)** خبر قوله : **(ما به العبد نما)** زاد، وما زادت به الدية يسقط ؛ لتعلقها برقبة العبد الميت، قال محمد : إلا أن يكون له مال ففيه. انظر «سر». **(عقل الخطا)** بتسهيل الهمزة. غرة أو حكومة أو غيرهما، ثبت ببينة أو لوث، لا باعتراف **(البالغ ثلث)** بالجر بالإضافة أو بالنصب مفعولا **(الفاعل)** الجاني **(أو)** ثلث **(المصاب)** كأصبعين قطعهما من امرأة أو ضده **(لازم العواقل)** وكذا عقل العمد في المتالف، وما لم يبلغ ذلك فحالٌّ على الجاني، والعاقلة العصبة الأقرب فالأقرب بقدر الطاقة، ولا تعدو حرا ذكرا مكلفا، ولا تعدو المحل، فلا يعقل شامي عن مصري ـــ ولو أباه أو أخاه ـــ.

فـرع : من الخطإ نوم امرأة على ولدها فقتله فديته على عاقلتها، وتعتق رقبة. ابن عبد السلام : لم أر نصا فيمن نام مع زوجته في فراش واحد، فأصبح الولد

مُوَزَّعٌ عَلَى ثَلاَثِ حِقَبِ يَحِلُّ فِي أَعْقَابِهَا لِلطَّالِبِ
وَمَبْدَأُ الأَحْقَابِ مِنْ ضَرْبِ الدِّيَهْ وَدِيَةُ الْعَمْدِ تَخُصُّ جَانِيَهْ
إِتْلاَفاً اوْ جَرْحاً وَتُعْطَى عَاجِلَهْ جَمِيعُهَا كَمَا إِذَا عَقَلَ لَهْ
وَفَاقِدٌ عُضْواً أَصَابَ ضِرْعَهْ أَوْ فَاقَ دِيناً أَوْ أَصَابَ فَرْعَهْ
وَهْوَ كَفَرْدِهِمْ وَهَلْ وَلَوْ مَرَهْ أَوْ طِفْلاً اوْ ذَا جِنّ اوْ ذَا مَعْسَرَهْ
وإِنْ تَجِدْ بِقَتْلِ حُرٍّ مُسْلِمِ لَوْثاً بِخَمْسِينَ يَمِيناً اقْسِمِ

بينهما ميتا، لا يدرى أيهما رقد عليه، وعندي أنه هدر. ابن عرفة : رأيي فيها كرأي ابن عبد السلام، ويؤخذ من قول المدونة : وإذا وجد قتيل في محلة قوم أو دارهم، ولا يدرى من قتله، لم يؤخذ به أحد، ويبطل دمه، ولا يكون في بيت المال ولا غيره. انظر «ك». **(موزع)** أي مقسم **(على ثلاث حقب)** سنين **(يحل في أعقابها)** أواخرها **(للطالب)** أي يحل في آخر كل سنة ثلث **(ومبدأ الأحقاب من ضرب الدية)** لا من يوم القتل **(ودية العمد تخص جانيه)** أي العمد **(إتلافا)** كان **(أو جرحا)** إلا المتالف **(وتعطى عاجله جميعها)** توكيد للمستتر في تعطى، ثم مثل لعمد فيه دية فقال : **(كما إذا عقل)** المستحق **(له)** أي للجاني، أي ترك له القود للدية **(و)** نحو **(فاقد عضوا أصاب ضرعه)** أي مثل العضو، فالضرع بمعنى : المثل، وبزنته. **(أو فاق)** الجاني **(دينا)** بأن كان مؤمنا والآخر كافرا **(أو أصاب فرعه)** فلا تحمل العاقلة دية غلظت على الأب ــ وإن علا ــ في عمد لا يقتل به **(وهو)** أي الجاني **(كفردهم)** فلا يلزمه إلا ما لزم الواحد من عاقلته **(وهل)** تكون عليه وعلى عاقلته **(ولو مره أو طفلا او ذا جن او ذا معسره)** ؟ أو لا يعقلون ؟ وتجب الكفارة في كل قتل لزمت فيه الدية لمسلم، وهي رقبة ظهار، فإن عجز فشهران، فإن عجز فأولهما أمكنه، ولا يطعم، وتندب في جنين وعبد وعمد لم يقتل به ؛ لعفو أو فضل. ويجلد عامد القتل مائة، ثم حبس سنة. **(وإن تجد بقتل حر مسلم)** فلا قسامة في جرح أو عبد أو كافر **(لوثا)** دون بينة، وهو أمر يغلب معه ظن صدق مدعي القتل **(بخمسين يمينا)** وكونها خمسين تعبد **(أقسم)** ومن بادر القتل قبلها اقتيد منه، ومن أمثلة اللوث ما أشار

كَقَوْلِ بَالِغٍ وَلَوْ فَسَقَ بِي | بَكْرٌ وَلَوْ بَكْرٌ رَقِيقاً أَوْ صَبِي
وَهَلْ وَلَوْ لَمْ يَكُ ثَمَّ أَثَرُ | جَرْحٍ وَلاَ ضَرْبٍ خِلاَفٌ يُؤْثَرُ
أَوْ شَاهِدَيْنِ سَمِعَاهُ قَالاَ | ضَرَبَنِي أَوْ عَايَنَا الأَفْعَالاَ
وَتِلْكَ الايْمَانُ عَلَى وِلاَءِ | يَحْلِفُهَا وَرَثَةُ الخَطَاءِ
لَوْ شَهِدَتْ بِقَتْلِهِ وَدَخَلاَ | جَمَاعَةً حَلَفَ كُلُّ هَؤُلاَ

له بقوله : (**كقول بالغ**) عاقل، فلا يعتبر قول صبي ولا مجنون — (**ولو فسق**) — كنصر وضرب وكرم فلا تشترط عدالة مدع : (**بي بكر ولو**) كان (**بكر**) ورعا أو (**رقيقا أو صبي**) فيقبل قوله إن كان به جرح أو أثر ضرب، وهي : التدمية الحمراء (**وهل ولو لم يك ثم أثر جرح ولا**) أثر (**ضرب**) وهي : التدمية البيضاء (**خلاف يؤثر**) أي يروى عن العلماء، الأول لمالك، والأصح قول «سم» إنها لا تقبل. انظر «سر». (**أو**) أي وكـ(**شاهدين سمعاه قالا ضربني**) فلان أو جرحني عمدا أو خطأ (**أو عاينا الأفعالا**) يعني الضرب وتأخر موته يوما فأكثر، فإن لم يتأخر فلا قسامة. (**وتلك الايمان**) أي أيمان القسامة (**على ولاء**) أيمان كل واحد من الحالفين في نفسها قبل حلف صحبه، وإنما كانت متوالية ؛ لأنه أرهب (**يحلفها**) بتا (**ورثة الخطاء**) البالغون — وإن واحدا — ويأخذ الدية كلها إن كان عاصبا، وإلا أخذ حقه وبطل الباقي كمن لا وارث له إلا زَوج أو أخ لأم، فإن تعدد الوارث حلف كل قدر إرثه، ولا يأخذ أحد من الورثة حقه إن غاب غيره أو نكل إلا بعد الأيمان كلها، وأما في العمد فيحلف هذا يمينا، وهذا يمينا حتى تتم ؛ إذ لو حلف واحد حظه كله قبل غيره لذهبت أيمانه باطلا ؛ لنكول غيره ؛ لأنه يبطل دم العمد، ولا يحلف في العمد أقل من رجلين هـ والخطاء كسحاب بمعنى الخطإ وبهما قرئ ﴿إلاَّ خَطَأً﴾[1] (**لو شهدت**) بينة (**بقتله**) رجلا عمدا (**ودخلا**) الجاني (**جماعة**) فلم يعرف أيهم (**حلف كل هؤلا**)ء الجماعة (**خمسين ما**

---

(1) الآية 91 النساء.

خَمْسِينَ مَا قَتَلَهُ وَعَقَلُوهْ ... وَلاَ قَسَامَةَ عَلَى الأُلَى يَلُوهْ
وَحَيْثُ قَالَ بِي ذَا أَوْ بِي ذَا ... تَدْمِيَةً أَبْطِلْ وَهَلْ عَقْلٌ كَذَا
وَإِنْ يَقُلْ بَلْ ذَا فَمَا تَأَخَّرَا ... لَوْ عَادَ للأُلِّ وَقَدْ قَالَ بَرَا
والدَّمُ كَالنِّكَاحِ فِي الوِلاَيَةِ ... وَلَكِنِ الجَدُّ هُنَا كَالإِخْوَةِ
وَارِثَةٌ لَوْ رُجِّلَتْ عَصَبَتِ ... لَهَا إِنَ اتَّتْ عَاصِباً فِي الرُّتْبَةِ

قتله) لأن التهمة تتناول كل فرد فيجب عليهم دفعها **(وعقلوه)** إن حلفوا كلهم أو نكلوا، وإن نكل بعضهم فعليه دون من حلف **(ولا قسامة)** في كل ذلك **(على الأولى)** أي الذين **(يلوه)** أي أولياء القتيل، وحذف نون الرفع هنا للوزن. **(وحيث قال بي ذا أو بي ذا تدمية أبطل)** لشكه **(وهل عقل كذا)** في كونه يبطل كما في الأصل عن «مع» **(وإن يقل)** : بي ذا ثم قال : **(بل ذا فما تأخرا)** من قوله : هو المعتبر و**(لو)** أنه **(عاد للأل وقد قال)** أولا إنه **(برا)** كما لعبد الملك هـ وانظر هذا مع قول «عب» إنه لابد من تماديه على إقراره، فإن قال قتلني فلان ثم قال بل فلان بطل الدم. «هوني» : هذا هو الراجح والمعمول به، ففي المفيد ما نصه : ومن أحكام ابن مغيث وإذا اضطرب قول الجريح فرمى رجلا ثم رمى آخر فعند «سم» وأشهب وأصبغ لا يقبل منه في الأول ولا الأخير، وبهذا جرى الحكم عند الشيوخ، وقال ابن الماجشون : يؤخذ بآخر قوله ــ وإن رجع إلى طلب الأول ــ وقوله مقبول هـ فانظره. «سر» : مما يبطل قوله اضطرابه كقوله : قتلني فلان، ثم قال : فلان، أو قال : لا أعرفه، ثم قال : فلان، فلعل الصواب بدل الشطر الأخير :

.... أو مطلقا يطل وهو شهرا

والله تعالى أعلم. واعلم أن هذين البيتين أي قوله : وحيث قال... إلخ وقع في أكثر النسخ وضعهما خاتمة الباب، والأنسب لهما هنا كما لا يخفى، وقد وقع في بعض النسخ فاقتفيناه. **(والدم كالنكاح في الولاية)** فيقدم الابن فابنه... إلخ. **(ولكن الجد هنا)** أي في ولاية الدم **(كالإخوة)** فسيان. وامرأة **(وارثة لو رجلت)** أي قدرت رجلا **(عصبت)** كبنت وأخت، بخلاف أخت لأم أو جدة لها **(لها)** ولاية الدم فتستحقها **(إن)** لم يساوها عاصب رتبة، بل **(اتت عاصبا)** أي غلبته

بِالسَّيْفِ فِي قَتْلِ القَسَامَةِ اقْتَدِ   وَالبَيِّنَاتِ بِالَّذِي أَرْدَى الرَّدِي
مَا لَمْ يَطُلْ وَلِلوَلِيّ القَتْـلُ   بِالسَّيْـفِ لَـوْ بِغَيْـرِهِ يُثَـلُّ
وَفِي الجِرَاحِ بِأَخَفِّ مُمْكِنِ   وَأَخِّرَنَّـــهُ لِهَـــوْلِ الزَّمَـــنِ

وفاقته (**في الرتبة**) كأخ مع بنات، أو أخ لأب مع شقائق، فلها القتل دون رضاه، وله هو دونها، ولا عفو دون رضا الصنفين، ويكفي عاصب وامرأة. وانظر الرحمة فقد بينت ذلك. (**بالسيف في قتل القسامة اقتد**) من القود يعني أن القتل الثابت بقسامة يكون الاقتياد فيه بالسيف (و) أما إن ثبت القتل بـ(**ـالبينات**) فيقتاد (**بالذي أردى**) أي قتل (**الردي**) أي القتيل — ولو نارا أو خنقا — وإن قتل بعصا ضرب بها حتى يموت (**ما لم يطل**) تعذيبه كمنع طعام أو شراب أو نخس بإبرة، وإلا فيتعين السيف على الأصح (**وللولي القتل بالسيف**) فيمكن منه إن طلبه ؛ لأنه أسهل على المقتول و(**لو بغيره يثل**) بالمثلثة مركبا أي يقتل الردي، وبالمثناة كما في نسخة، تله : صرعه.

تنبيه : في الفوائد المهمة : قال ابن عبد السلام : لو اتفق أن يكون القتل بأخف من السيف، وطلب المستحق أن يقتص بالسيف، لم يكن له ذلك، قال مؤلفها محمد المختار العلوي رحمه الله تعالى : قلت كالقتل بالرصاص. (و) اقتد (**في الجراح بأخف ممكن**) أي بأرفق ما يمكن به القود، فإذا أوضحه بحجر أو عصا اقتص منه بالموسى، فيشرط في رأسه مثلها. (**وأخرنه**) أي القود فيها وجوبا (**لهول الزمن**) أي لمخافته ؛ لشدة حره أو برده ؛ لئلا يموت إذا اقتص منه فيهما فتؤخذ نفس فيما دونها، وهل يسقط لخوف موته لضعف بدنه ؟ قولان، وعلى الأول يؤدب، وهل العقل في ماله ؟ أو على عاقلته ؟ خلاف. ويؤخر قتل حامل في قود أو حد لوضع ووجود مرضع. وبالله تعالى التوفيق.

باب الردة

الرِّدَّةُ اقْتِضَاءُ قَوْلِ مُسْلِمِ   أَوْ فِعْلِهِ كُفْراً كَدَعْوَى قِدَمِ
لِحَادِثٍ أَوْ أَنْ يَتُلَّ حَرْفَا   مِنَ الهُدَى بِالأَرْضِ مُسْتَخِفَّا
أَوْ أَنْ يُحِيلَ مِنْهُ حَرْفاً قَائِلاَ   أُنْزِلَ هَكَذَا ....

(**باب الردة**) : أعاذنا الله وجميع المسلمين منها ومن سائر الكبائر، وهي لغة . من رد أي رجع، وخصها الشرع بالرجوع من إسلام إلى كفر. وفي «مع» ضابط ما يكفر به ثلاثة أمور : أحدها : ما نفس اعتقاده كفر كعدم الصانع وصفاته التي لا يكون صانعا إلا بها، وجحد النبوءة، الثاني : صدور ما لا يقع إلا من كافر، الثالث : إنكار ما علم من الدين ضرورة ؛ لأنه آئل إلى تكذيب الشارع. (**الردة اقتضاء قول مسلم**) كفرا أحرى صريحه كقوله : إنه أشرك بالله، أو كفر به، أو بمحمد ﷺ والعياذ بالله. «هوني» : قال «مق» : كل تصريح بخلاف ما علم كونه من الدين ضرورة فهو صريح كفر. (**أو**) اقتضاء (**فعله كفرا**) ومثل للقول الذي يقتضيه أي يدل عليه بقوله : (**كدعوى قدم لحادث**) لأنه يتضمن تكذيب القرآن ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[1] أو دعوى بقائه أي أنه لا يفنى ــ ولو اعتقد مع ذلك أنه حادث ــ وكذا دعواه نبيا في زمنه عليه السلام أو بعده ؛ لتكذيبه ﴿وَخَاتِمَ ٱلنَّبِيِّينَ﴾[2] وخبر «لا نبي بعدي»(90) وإلى مثال فعل يقتضي الكفر أشار بقوله : (**أو**) أن يفعل ما أجمع على أنه لا يصدر إلا من كافر ــ وإن أقر فاعله بإسلام ــ مثل (**أن يتل**) أي يصرع (**حرفا من الهدى**) أي القرآن (**بالأرض مستخفا**) أي متهاونا بتعظيمه وتوقيره، أو قال : لا أبالي بأمره ونهيه (**أو أن يحيل**) أي يغير (**منه حرفا قائلا أنزل هكذا**) وإلا فهو من عمد لحنه وهو حرام غير ردة، قال في محارم اللسان :

لحن القــران والحديث حــدر   للـــف ألفاظهمـــــا يجر

---

(1) الآية 18 الرعد.

(2) الآية 40 الأحزاب.

.... وَإلاَّ نُكِّلاَ

وَوَضْعِهِ بقَـذَرٍ لَـوْ طَاهِـرَا   وَالتَّرْكُ كَالإِلْقَا وَلَوْ ذَا أُكْبَرَا

والله تعالى أعلم. ابن جزي : لا خلاف في تكفير من جحد حرفا فأكثر من القرآن، أو زاده، أو غيره، أو قال ليس بمعجز. **(وإلا)** يكن مستخفا **(نكلا)** العدوي : مما يرتد به وضعه بالأرض استخفافا، وكذا تصغير المصحف كفر إن قصد استهزاء، وإلا فلا، وقال على القاري في شرح الشفا : إن من استخف بأهل القرآن الوارد في حقهم «إن أهل القرآن أهل الله وخاصته»[91] فهو كافر. **(و)** كـ**(وضعه بقذر)** أي ما يستقذر و**(لو طاهرا)** كبصاق ومخاط. «سر» : الذي في «ضيح» إلقاؤه في العذرة، وتلطيخ الكعبة بها. وفي «ق» عن ابن عرفة إلقاؤه في صريح النجاسة هـ ابن حجر : من الاستخفاف به إلقاؤه في القاذورات لغير عذر ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء ــ وإن ضعفت ــ والمراد بها النجاسات مطلقا، بل والقذر الطاهر أيضا كما صرح به بعضهم، وكالمصحف في ذلك أوراق العلوم الشرعية، قاله الروياني، والظاهر أن مراده بها الحديث والتفسير والفقه وآلاتها كالنحو وغيره هـ ابن الشاط : رمي المصحف في القاذورات إما أن يكون مع العلم به جل أو مع الجهل به فإن كان مع الجهل فالكفر هو الجهل لا عين رميه، وإن كان مع العلم به جل فلا يخلو إما أن يكون مع التكذيب به أم لا، فإن كان مع التكذيب فكفر وإلا فمعصية كسجود لصنم إن لم يعتقده ربّا إلا لإكراه فيجوز. **(والترك)** أي تركه في القذر إن وجده به **(كالالقا)**ء فيه في كونه ردة ؛ لأن الدوام كالابتداء **(ولو)** كان التارك **(ذا)** حدث **(أكبرا)** فيبادر بنزعه. ولو رأى ورقة في طريق مكتوبة وجهل ما فيها حرم تركها، وإن علم أن فيها قرآنا أو حديثا فتركها ردة كما في «بن». وذكر أن بل الأصبع لقصد قلب أوراق المصاحف حرام، ولكن لا ينبغي التكفير به ؛ لعدم قصد التحقير الذي هو موجب الكفر في هذه الأمور. وفي فتاوي الهيتمي : قال الزركشي يحرم مد رجل لشيء من قرآن أو كتب علم. ابن حجر : محله حيث قرب منه بأن كان ينسب المد إليه ويعد مخلا بتعظيمه، ويجوز وضع المصحف في كوة طاهرة من غير فرش، لكن الأولى بفرش، والأولى أن لا يجعل فوقه غير مثله من نحو كتاب أو ثوب،

وَكَحُرُوفِ الذِّكْرِ أَسْمَاءُ الْمَلِكْ سُبْحَانَهُ والأَنْبِيَاءِ والمَلَكْ
وَكُتُبُ الفِقْهِ كَذَا إن كَانَا تَهَاوُناً بِالشَّرْعِ والحِرْمَانَا
كَسَبَ إنْ لَمْ يَكُ مُسْتَخِفّا بِهَا وَآيُهَا لَهَا تُقَفَّى
أوْ يَسْتَخِفَّ بِنَبِيٍّ مُجْمَعِ عَلَى النُّبُوَّةِ لَهُ كَالْيَسَعِ

والأولى أن لا يستدبره ولا يتخطاه ولا يرميه بالأرض بالوضع ولا حاجة تدعو لذلك، فلو قيل بكره الأخير لم يبعد، وبحث ابن العماد أنه يحرم أن يضع عليه نعلا جديدا أو يضعه فيه ؛ لأن فيه نوع امتهان وقلة احترام هـ «كـ» : منع التونسيون وضع الكتب بالأرض، وجوزه علماء بجاية، وقال اليوسي : من المهم تعظيم الكتب فلا يضعها على الأرض عند رجليه ولا تحت رأسه ولا يضع عليها شيئا غيرها إلا ما تصان به من فوق، وقد أفتى في الأوراق المكتوبة أن لا تكون صوانا لشيء احتراما لها. (**وكحروف الذكر**) أي القرآن (**أسماء الملك سبحانه و**) أسماء (**الأنبياء والملك**) «سر» : ذكر «ع» أن هذا إن قصد تحقير الاسم من حيث أنه لنبي، لا مطلقا، وهل الحديث كالمصحف ؟ وهل الحرق كالالقاء ؟ أم لا ؟ تردد فيه «د» وقال غيره : إن الحديث كالمصحف إذا ألقاه بقذر أو حرقه استخفافا، لا إن حرقه لكونه ضعيفا أو موضوعا (**وكتب الفقه كذا**) أي كالذكر في كون إلقائها بالقذر ردة (**إن كانا تهاونا بالشرع والحرمانا**) مفعول (**كسب**) أي اكتسب الحرام فقط وانظر هل الحرمان يكون بمعنى الحرمة فهو مصدر حرمه كذا أي منعه منه ؟ (**إن لم يك مستخفا بها وآيها**) التي فيها (**لها تقفى**) أي تتبع فيكفر المستخف فقط. «سر» : ليس في كتب الفقه إلا الأدب ــ ولو وجدت فيها الآيات ــ؛ لأنه على حكم الفقه ؛ إذ لم تقصد بالفعل (**أو يستخف بنبي مجمع على النبوة له**) وكذا ملك مجمع عليه كجبريل، بخلاف هاروت وماروت (**كاليسع**) ولعل المجمع عليه كل من عده القرآن قاله في الأصل.

قلت : قال علي القاري في شرح الشفاء بعد أن سردهم : وكذا شئث ابن آدم كما هو مشهور هـ ومقتضى عبارة الشفاء أنه كل من حققنا كونه منهم من نص الكتاب أو بالخبر المتواتر والإجماع القاطع فانظره. ابن حجر : يكفر من قال : إن الولي أفضل من النبي أو المرسل إليه أفضل من الرسول أو أعز أو أعلى

كَذَا اعْتِقَادُ نَصْرِهِ لَمْ يَنْحَتِمْ   أَوْ لَمْ يَكُفَّ عَنْهُ ذَمَّ مَن ذَأَمْ
كَذَاكَ دَعْوَاهُ الصُّعُودَ لِلسَّمَا   أَوْ أَنَّهُ اللَّـهَ تَعَالَى كَلَّمَـا
أَوْ أَنَّهُ جَالَسَهُ ....

مرتبة. (**كذا اعتقاد نصره**) أو توقيره (**لم ينحتم**) فهو ردة، وفي الشفا وشرحه للشهاب أن محبته عليه السلام واجبة على كل مكلف، ويكفي في لزومها وثبوت حتمها وعظمة شأنها قوله تعالى : ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾[1] الآية قال بعضهم في معناها إنها اعتقاد لزوم نصرته بالمجاهدة لينصره ويعلي كلمته والذب عن سنته والانقياد لها والخوف من مخالفته مع تعظيمه وإجلاله. وفي الشفا أيضا ـــ بعد أن ذكر أن من مفروضات القلوب اعتقاد وجوب النصيحة له عليه السلام ـــ: قال أبو بكر الأجري : النصح له يقتضي نصحين : نصحا في حياته، ونصحا بعد مماته، ففي حياته نصح أصحابه له بالنصر والمحاماة عنه ومعاداة من عاداه والسمع والطاعة له وبذل النفوس والأموال دونه إلى أن قال : وأما نصيحة المسلمين له بعد وفاته فالتزام التوقير والإجلال وشدة المحبة له، والمثابرة على تعلم سنته، والتفقه في شريعته، ومحبة آل بيته وأصحابه، ومجانبة من رغب عن سنته وانحرف عنها، وبغضه والتحذير منه، والشفقة على أمته، والبحث عن تعرف أخلاقه وسيرته وآدابه، والصبر على ذلك. (**أو**) سمع من يسبه و(**لم يكف عنه**) وهو قادر (**ذم من ذأم**) أي من سبه ومنه ﴿مَذْؤُوماً مَدْحُوراً﴾[2] أي مذموما مطرودا (**كذاك دعواه الصعود للسما**) حال اليقظة بجسمه وأما بروحه فليس كفرا، وكذا دعواه أنه يوحى إليه ـــ وان لم يدع نبوءة ـــ؛ لأن ذلك كله كدعواها كما في «سر». (**أو**) دعواه (**أنه الله تعالى**) عن ذلك علوا كبيرا (**كلما**) شفاها (**أو**) دعواه (**أنه جالسه**) تعالى، فيرتد إجماعا من قال : إنه يجالس الله ويعرج إليه أو يكلمه أي المكالمة العرفية، لا المكالمة عند الصوفية من القاء نور في قلبهم وإلهامهم سرا لا يخرج عن الشرع، ومن ثم كان الشاذلي يقول قيل لي كذا أو

(1) الآية 24 التوبة.
(2) الآية 17 الأعراف.

.... لاَ أن أَكَلْ   مِن ثَمَرِ الجَنَّةِ فِي القَوْلِ الأَجَلْ
وَجَاحِدُ المَعْلُومِ بِـالضَّرُورَهْ   كَفَّرْهُ إن تُوقِنْ بِهِ شُعُورَهْ
كَذَا اعْتِقَادُ حِلِّ مُجْمَعٍ عَلَى   حُرْمَتِهِ مَعْ عِلمِهِ أن حُظِلاَ

حدثت بكذا أي ألهمته. انظر «عب». وأما مكالمة الملائكة فالأصح أنها تصح لغير الأنبياء، ويختلف ذلك بحسب حال من زعمه، فإن كان صالحا ترك، وإلا زجز عن ذلك بحسب ما يراه الحاكم. واستظهر «ح» أنه إن قال ولي من أولياء الله : أنا الله استتيب ؛ لأن هذا فيه دعوى الألوهية أو حلول الباري تعالى فيه وذلك لا ينافي الولاية إذ الأولياء غير معصومين هـ وكذا يكفر مدعي أنه يرى الحق عيانا في الدنيا كما صرح به الكواشي. ابن حجر : عندي في إطلاق ذلك نظر، والذي يتجه حمله على رؤية متضمنة للإحاطة بذاته تعالى فانظره. وفي أجوبة عبد القادر الفاسي : مدعي الرؤية في الدنيا إما غالط التبس عليه شهود البصيرة برؤية البصر، وإما كاذب مفتر، ولا يبلغ به حد الكفر ؛ لضعف المدرك، والخلاف، فوقوعها في الدنيا لغيره عليه السلام لم يخل من خلاف ـــ وإن ادعى الإجماع على منعه البكي ـــ انظر بقية كلامه. (**لا**) دعواه (**أن**) دخل و(**أكل من ثمر الجنة**) فلا يرتد (**في القول الأجل**) فظاهر الشرع أن نعيم الجنة لا ينال في الحياة. قال ابن مرزوق : هذا ضعيف لاسيما في حق مدعي الولاية، فقد جاء في أحاديث وكرامات الأولياء أنهم أكلوا من الجنة كما في الرحمة. (**وجاحد المعلوم بالضروره**) وقد تضمن حكما كحل البيع أو تكذيب قرآن كإنكار صحبة أبي بكر (**كفره**) بخلاف ما علم ضرورة وليس بحكم ولا يتضمن حكما ولا تكذيب القرآن كإنكار وجود أبي بكر أو عمر أو قتل عثمان أو خلافة علي أو غزوة تبوك أو مؤتة أو وجود بغداد (**إن توقن به**) صلة (**شعوره**) بأن جحده بعد علمه فيكون تكذيبا، وإلا فعاص بتركه التعلم ؛ لأنه مطلوب بإزالة مثل هذا الجهل قاله ابن الشاط. (**كذا اعتقاد**) حرمة مجمع على حليته بعد علم حله، أو (**حل**) محرم (**مجمع على حرمته**) له أو لغيره كشرب أو زنى أو شيء مما حرم الله تعالى إذا كان (**مع علمه أن حظلا**) شرعا قاله عياض في الشفا. قال علي القاري في شرحه : وفيه إيماء إلى أن جهله عذر، ولعل هذا بالنسبة إلى حديث عهد بالإسلام أو البلوغ،

وَالخُلْفُ فِي الدُّعَاءِ بِالكفْرِ وَفِيهْ   قَدْ فَصَّلَ ابنُ الشَّاطِ تَفْصِيلَ نَبيهْ
وَاذكُر فُروعاً ذَكَرُوا فِيهَا الأَدَبْ   مَنْ أَحَدَ الآلِ أوِ الصَّحْبِ جَدَبْ
أوْ أَدِّ وَاشْكُ لِلنَّبِيِّ قَالَ ....

فإن إنكار ما علم من الدين بالضرورة كفر اجماعا. (**والخلف في الدعاء**) على الغير (**بالكفر**) هل يكون هذا الداعي كافرا ؟ أو لا ؟ لأن إرادة الكفر كفر، والطالب مريد لما طلبه، ورجح خليل أنه غير ردة، ومقابله يكفر ؛ لأنه من الرضى بالكفر، ورد بأنه لم يرد إلا التغليظ عليه في الشتم (**وفيه**) أي في الدعاء به (**قد فصل**) القرافي و(**ابن الشاط تفصيل**) عالم (**نبيه**) فللداعي حالتان تارة يريد الكفر بالعرض لا بالذات فيقع تابعا لمقصوده فهذا لا حرج فيه كخبر «وددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيى ثم أقتل ثم أحيى فأقتل»[92] فقد طلب عليه السلام أن يقتل في سبيل الله وقتل الأنبياء كفر، لكن وقع تبعا لا قصدا ؛ لأن مقصوده منازل الشهداء وغيره تابع لا حرج فيه، وتارة يريد كفر غيره ؛ لقصد إضرار ذلك الغير، هذا معصية غير كفر إلا أن تكون إرادته كفر الغير بقصد نفعه لرجحان الكفر عنده على الإيمان فهذا كفر هـ قوله بالعرض بفتحتين أي والقصد في الحقيقة غيره، يقال أصابه سهم عرض بالإضافة أو بالنعت، وهو ما قصد به غيره، وأما من دعا على نفسه بموته كافرا فقد تردد فيه البساطي ؛ لأن في تمني موته عليه رضى به. «هوني» : الظاهر أن من تمناه كافر ؛ لأنه لا يتمناه حتى يكون كافرا هـ قال العلمي دعاءه على نفسه بذلك كدعائه على غيره في أنه ليس بكفر، وهذا كله إذا دعا على نفسه في غير يمين، وإلا لم يكفر قطعا كما في الدسوقي. (**واذكر فروعا ذكروا فيها الأدب**) فيؤدب (**من أحد الآل**) عالما أنه منهم (**أو**) أحد (**الصحب جدب**) كنصر وضرب أي عاب وفي الحديث «جدب لنا عمر السمر بعد عتمة»[93] كما في اللسان والتاج، ففي الشفاء أن المشهور في من سب آل البيت الأدب الموجع، وفيه أيضا أن من شتم أحدا من أصحابه عليه السلام فإن قال : كانوا كلهم على ضلالة وكفر قتل، وإن شتمهم بغير هذا نكل نكالا شديدا (**أو أد**) ما عليك (**واشك للنبي قال**) يعني أنه إذا قال ظالم ــ كعشار

.... أَوْ لَوْ سَبَّنِي سَبَبْتُهُ أَوْ قَدْ رَعَوْا
أَوْ رَعَوُا الغَنَمَ أَوْ رَعَى النَّبِي مُجِيبَ مَنْ عَيَّرَهُ بِتَرَبِ

طلب أخذ شيء ظلما، فقال له المظلوم : إن أخذت مني شكوتك للنبي ـــ: أد واشك للنبي فإنه يؤدب اجتهادا. ابن حجر : بل الذي يظهر أن مجرد قوله ذلك بقصد عدم المبالاة كفر، وأفتى بعض شيوخ «عج» بقتل من قال : لو جئتني بالنبي على كتفك ما قبلتك، واعترضه «عج» إن لم تقم قرينة على التنقيص. واستظهر «ع» قتل من قال : لو جئتني بالنبي ما قبلته بضمير غيبة ؛ لأنه لفظ فيه تنقيص. وفي «مع» لاشيء على من تشفع له بالنبي عليه السلام فلم يقبل كما أجاب به فقهاء بجاية، واحتجوا بما وقع في حديث بريرة في قولها : آمر أو شفيع في زوجها مغيث، فقال : شفيع، فقالت : لا حاجة لي به فلم ينكر عليها[94]. **(أو)** قال : **(لو سبني)** نبي أو ملك لـ**(سببته)** فإنه يوجع أدبا، ويحتمل أن يقال فيه بالقتل، ووجه عدم قتله أنه لم يصدر منه سب وإنما علقه على أمر لم يقع **(أو)** قال : **(قد رعوا)** أي الأنبياء دون ذكر الغنم **(أو رعوا الغنم أو رعى النبي)** الغنم أو رعى أي وشأن رعي الغنم الفقر، قال ذلك حال كونه **(مجيب من عيره بترب)** أي فقر فيؤدب ؛ لأنه عرض بذكر النبي عليه السلام في غير موضعه فرعيه عليه السلام الغنم لم يكن لفقره، بل لتدريبه على سياسة أمته، ثم هذا إذا قاله له بقصد رفع نفسه ودفع النقص عنها، وكذا إذا لم يكن له قصد أصلا، فإن قصد بذلك التنقيص قتل ـــ ولو تاب ـــ وكذا لو عير بعمى، فقال : عمي الأنبياء أو شعيب. وكذا من قال إنه يتيم أو أكل شعيرا ؛ لعدم قدرته على قمح، أو ضحى بكبش ؛ لعدم قدرته على بدنة، أو رهن درعه في ثمن شعير اشتراه من يهودي، أو خرج من مخرج البول، فيقتل ـــ وإن تاب ـــ؛ لاستخفافه بحقه حيث لم يقل ذلك في رواية، ولا يلزم من اتصافه بشيء وصفه به، وإنما يذكر ما يجوز عليه عليه السلام أو يختلف في جوازه عليه، وما يطرأ به من الأمور البشرية وتمكن إضافتها إليه أو ما امتحن به من أذى عداه وصبر في ذات الله على شدته وابتداء حاله وسيرته وما لقيه من بؤس زمنه.. إذا كان ذلك على طريق الرواية ومذاكرة العلم، ويجب أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم وفهماء طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويجنب ذلك من لا يفقه أو تخشى فتنته قاله عياض، وفي حديث رواه الشيخان «ما من

إنْ لَم يُرِدْ كَفَّ الأَذَى عَنْ نَفْسِهِ مُسَلِّيا لَهَا بِدَأْبِ جِـنْسِهِ
كَـأنْ يُشَبِّـهْ نـفسَهُ بالأَنْبِيَـا كذِكْرِ أن أُوذُوا كما قَد أُوذِيَا
أو قد صبرتُ مثلما قَد صَبَرُوا ....

نبي إلا وقد رعى الغنم»[95] ابن حجر في شرح «بخ» حصل لهم التمرن برعيها على ما يكلف به من القيام بأمر الأمة والشفقة عليهم كما يصبر الراعي على سوق غنمه، وجمعها إذا تفرقت، وحفظها عن سبع وذئب وسارق، وسوقها لما فيه نفعها في مرعاه، وتفرده بأمورها منقطعا عن الناس غير مشارك في أمره ولا متوان فيقيس أمور الناس بعد الرسالة على هذا المنوال، ولذا قال : «كلكم راع ومسؤول عن رعيته»[96] مع ما فيه تواضعه وكسبه انظر نسيم الرياض. الدسوقي : إنما قتل بقوله : ولد من مخرج البول ـــ وإن كان الواقع أنه كذلك ـــ؛ لما في هذا اللفظ من الاستخفاف بحقه. قال في شرح المواهب : لم يثبت من طريق صحيح ولادته عليه السلام أو ولادة غيره من الأنبياء مِّن السرة **(إن لم يرد)** بقوله قد رعوا إلخ **(كف الأذى)** أي أذى العيب والنقص **(عن نفسه)** حال كونه **(مسليا)** أي مصبرا **(لها بدأب جنسه)** البشري فإن كان استشهاده ببعض ما يجوز عليه ﷺ من حيث النوع البشري على طريق التسلي أي التصبر فلا أدب عليه **(كأن يشبه نفسه بالأنبيا)**ء لدفع نقص لحقه أو لتخفيف مصيبة نالته **(كذكر أن أوذوا كما قد أوذيا)** كأنه فيه قلب أي كأن يقول : إن أوذيت فقد أوذوا، وإن قيل فيّ السوء فقد قيل فيهم، أو أنا أسلم من ألسنة الناس ولم يسلم منها أنبياء الله، **(أو قد صبرت)** على ما ابتليت به **(مثل ما قد صبروا)** أي أولو العزم أو كما صبر أيوب فهذا كله إن قصد به الترفع بأنه شاركهم في أصل هذه الفضائل ودفع النقص عن نفسه أدب وسجن، وإن قصد به التأسي والتسلي بهم فلا شيء عليه، وإن قصد به التنقيص قتل ـــ ولو تاب ـــ. وفي الرحمة عن الذهب أن من ذكر ما فيهم على وجه الرواية أو التعظيم مأجور، أو على التسلية فلا له ولا عليه، أو ترفيعا لنفسه فيؤدب، أو السب فيقتل. وفي نسيم الرياض : قال بعض المالكية : من قال : إن كان قيل في حقي أو حق فلان أو إن جرى له كذا فقد قيل في حق الأنبياء عليهم السلام أو جرى لهم حرم عليه إطلاق ذلك ؛ لأن ما انتقص به يضيفه

.... أَوْ بِمَن اختُلفَ فِيهِ يُهجَرُ
أو قَالَ قولاً قَابِلاً لِـلسَّبِّ وغيرِهِ كيا ابنَ ألف كلْبِ

للأنبياء فيؤدب ولا يكفر بذلك ؛ لأن المراد : كيف لا يتكلم في حقير مثلي وقد تكلم في الأكابر ؟ قال بعض المتأخرين : بل إطلاق التحريم في ذلك بحسب مذهبنا منظور فيه. والوجه عدم التحريم حيث كان المراد ما ذكر لو أطلق. ونحوه للهيتمي في الاعلام.

فـرع : المشهور فيمن سب آل بيته عليه السلام الأدب الموجع كما في الشفا، وفي المختصر أنه يشدد الأدب في قول قبيح لأحد ذريته عليه السلام. «هوني» : مما يندرج في ذلك أن يقال لأحدهم إن نسبه ظني لا قطعي، ونحو ذلك من المقالات ؛ لأنه — وإن كان كل نسب كذلك بحسب التجويز العقلي — فهو مقطوع به بحسب الظاهر، وعليه تترتب الأحكام الشرعية، ولا منافاة بين كون الشيء مقطوعا به شرعا ومظنونا عقلا. **(أو بمن اختلف فيه)** أي في نبوءته كالخضر السيوطي :

اختلفت في خضر أهل النقول قيل ولي أو نبي أو رسول
لقمان ذي القرنين حوا مريم والوقف في الجميع رأي المعظم

أو اختلف في ملكيته كهاروت وماروت **(يهجر)** أي يقول هجرا بالضم أي سوءا ومنه ﴿سَامِراً تُهْجِرُون﴾[1] فيؤدب من سب من ذكر ومن أنكر نبوءته أو كون الأخيرين من الملائكة، فإن كان من أهل العلم فلا حرج، وإن كان من العوام زجر عن الخوض في مثل هذا، فإن عاد أدب **(أو قال قولا قابلا للسب وغيره)** كالأنبياء يتهمون ؛ لاحتمال قصده الإخبار عن من اتهمهم من الكفار وهو لا يعتقد ذلك كما هو ظاهر حال المسلم فيعاقب، أو هو يقتل من غير قبول توبته ؛ نظرا لبشاعة لفظه من نسبته للنقص لهم عليهم السلام، و**(كيا ابن ألف كلب)** أو ألف خنزير فيؤدب ويزجر ؛ لأن هذا العدد من آبائه يشمل الأنبياء، وإنما لم يقتل لاحتمال أن يريد المبالغة والكثرة، لا حقيقة الألف، ولو قال لعنك الله إلى

---

(1) الآية 68 المؤمنون.

أَوْ فِي عَبُوسِ الوجهِ قَمْطَرِيرِ كالوجهِ من مَالِكٍ اوْ نَكيرِ
فأدِّبَـنْ وأدِّبَنْـهُ إن يقُـلْ سُبحانَ زَيدٍ أو يُنَادِهِ رجُلْ
فقـال لبَّـيْكَ مـع اللَّهُمَّـا لَبَّيْكَ وهْـوَ كَافِرٌ إنْ أمَّـا
إنْزالَـهُ مَنزِلَـةَ الـمُصَوِّرِ وعَلِّم القَائِلَ جهْلاً وازْجُـرِ
ومَـنْ يقُـلْ مُحقِّراً لِرجُـلِ لَمْ يَعْلَمِ اللهُ بِهِ فَنَكِّـلِ
ومـنْ أتَـى بقابـلٍ للكُفْـرِ مِن أَوْجُهٍ كثيـرَةٍ لا تُجْـرِ
عليْه حُكمَـهُ إذا مـا كَانَـا مِن واحِد يَحْتَمِلُ الإيمَانَـا

آدم فإنه يقتل ؛ لأن في آبائه نوحا ؛ إذ هو أب لمن بعده. **(أو)** قال **(في)** رجل **(عبوس الوجه قمطرير)** شديد العبس **(كالوجه من مالك)** خازن النار **(أو نكير)** أحد فتّاني القبر **(فأدبن)** لأنه جرى مجرى التحقير والتهوين، وليس فيه تصريح بسب الملك، وإنما السب للمخاطب **(وأدبنه إن يقل سبحان زيد)** قاله الأمير **(أو)** أي وأدبنه أيضا بضرب وحبس ونحوه كما في الشفا إن **(يناده رجل)** باسمه **(فقال)** على وجه السفه أي قلة العقل مجيبا له **(لبيك مع اللهما لبيك وهو كافر إن أما)** أي قصد **(إنزاله منزلة)** ربه **(المصور)** بجعله إلها **(وعلم القائل)** لذلك **(جهلا)** أي جاهلا بمعناه **(وازجر)**ه عن عوده **(ومن يقل محقرا لرجل)** سئل عنه هل يعرفه فقال قاصدا المبالغة في حقارته : هذا **(لم يعلم الله به فنكل)**ـه نكالا شديدا إن كان قصده ذلك، وإلا فمرتد كما في أجوبة ابن الحاج العلوي. **(ومن أتى بـ)**ـلفظ **(قابل للكفر من أوجه كثيرة لا تجري عليه حكمه إذا ما كانا من)** وجه **(واحد يحتمل الإيمانا)** فلا يحل لمسلم أن يحمل كلمة من مسلم على الشر وهو يرى لها طريقا في الخير، والخطأ في إدخال ألف كافر في الإسلام أولى من الخطإ في إخراج مسلم واحد من الإسلام، قال علي القاري في شرح الشفا : قال علماؤنا : إذا وجد تسعة وتسعون وجها تشير إلى تكفير مسلم، ووجه واحد إلى إبقائه على إسلامه فينبغي للمفتي والقاضي أن يعملا بذلك الوجه، وهو مستفاد من قوله عليه السلام : «إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطىء في العفو خير له من أن يخطىء

أجْمَعتِ الأُمَّةُ فيمنْ أجْـرَى عَلَـى لسانِـهِ ضلالاً كُفْـرا
أنْ ليسَ يُحكَمُ لهُ بالـرِّدَّهْ والنَّسفِـيُّ عُمْدتِـي وعُمْـدهْ
وهـو وإنْ خالَفَـهُ جِبِلَّـهْ منها أبو الفضلِ عِيَاضٌ جِلَّهْ
فاللَّفْظَ لاَ القصْدَ وإن صَحَّ رَعَوْا وَهَكَذَا قَرائِنَ الحَالِ لَغَـوْا
وَجَهْلَ ما الجَهْلُ بِهِ لاَ يَسَعُهْ مَا لَمْ يَنُؤْ عَنِ المِلاَحِ مَوضِعُهْ

في العقوبة»(97) رواه الترمذي وغيره والحاكم وصححه. (**أجمعت الأمة فيمن أجرى على لسانه ضلالا**) أي خطأ منه مفعول مطلق أو حال يعني مخطئا (**كفرا**) مفعول أجرى (**أن**) أي على أن (**ليس يحكم له بالرده والنسفي**) عند ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[1] (**عمدتي**) في ذلك (**و**) هو (**عمده**) وفي المناوي أن من تلفظ بمكفر وادعى سبق لسانه دين، وعليه الجمهور، خلافا لبعض المالكية (**وهو**) أي النسفي (**وإن خالفه جبله**) خلق ﴿وَٱلْجِبِلَّةَ الأَوَّلِينَ﴾[2] (**منها أبو الفضل عياض جله**) بالكسر جمع جليل نعت جبله (**فاللفظ**) مفعول رعوا (**لا القصد وإن صح**) أي ثبت القصد بقرينة الحال (**رعوا**) يعني أن عياضا وقومه المراعى عندهم في الردة هو اللفظ ولا نظر للقصد والنية، ولا يعذر بدعوى زلل اللسان (**وهكذا قرائن الحال لغوا**) فلا ينظر لها (**و**) لغوا (**جهل ما الجهل به لا يسعه**) عياض : من أتى بسفه من القول أو نوع من السب في جهته ﷺ ــ وإن ظهر بدليل حاله أنه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه ــ إما بجهالة حملته على ما قال، أو لضجر، أو سكر اضطره إليه، أو قلة مراقبته، أو ضبط للسانه، وتهور في كلامه فحكمه القتل كالقاصد لسبه ؛ إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة، ولا بدعوى زلل اللسان، ولا بشيء مما ذكر، إذا كان في عقله، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان. قال ابن حجر ــ بعد أن نقله ــ: وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا ؛ إذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر، ولا نظر للقصود والنيات، ولا نظر لقرائن حاله. (**ما لم ينؤ**) أي يبعد (**عن الملاح**) أي العلماء (**موضعه**) أي بلد القائل، ابن حجر : يعذر مدعي الجهل إن عذر لقرب عهده بالإسلام أو

---

(1) الآية 43 النساء.
(2) الآية 184 الشعراء.

فَقَـدْ صَبَـوْا لِصَوْبِـهِ مِـرَارَا وَاعْتَبَـرُوا المَقَـاصِدَ اعْتِبَـارَا
وَشَدَّ أَزْرَهُ أَئِمَّـةٌ عَلَـوْا بَلْ كُفْرَ مَنْ لَمْ يُضْمِرِ الكُفْرَ أَبَوْا
وَالسَّبُّ لاَ يُثْبِتُـهُ مُهَيْمِـنُ وَقَصْدُهُ تُثْبِتُـهُ القَرَائِـنُ

بعده عن العلماء. نسيم الرياض : من نشأ في بدو يعذر بجهل موجبات الكفر. (**فقد صبوا**) أي الجبلة الذين خالفوه أي مالوا ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾[1] (**لصوبه**) أي لجهة رأيه (**مرارا واعتبروا المقاصد اعتبارا وشد أزره**) أي أحكم قوته (**أئمة علوا**) انظر بسط ذلك في الأصل فقد كفى وشفى (**بل كفر من لم يضمر الكفر أبوا**) قائلين : لا ردة دون نية كما لا إيمان إلا بها كما في القصري. وفيه عن الحاج الحسن لا يحكم لهذه الأمة بظاهر قول خليل بصريح إلا أن يرضى قلبه بالكفر كما فسره به البساطي. وقال السملالي على الرسالة : الردة قطع القلب عن الإيمان. هذا وفي أجوبة ابن الحاج العلوي أنه لا يشترط في ردة المتلفظ بكلمة الردة أن يقصد الخروج بها عن الإسلام ؛ لأن الردة هي انتهاك حرمة الربوبية والنبوءة والملكية ـــ قصد بذلك الخروج عن الإسلام أم لا ـــ إلا أننا نفتي كثيرا من العوام في قول أحدهم كافر بعدم الردة ؛ لعلمنا أن مرادهم بذلك جرأة قبيح أنفسهم، بل ربما يقصد به أحدهم ترويع المخاطب بذلك، وأما إن علمنا أنه قصد به ما ذكر فهو ردة، ولا يجوز لأحد أن يعتمد على الفتوى بأن الصريح لا يحكم به لهذه الأمة إلا مع قطع القلب عن الإيمان. وفي «مع» عن ابن أبي زيد فيمن لعن رجلا ولعن الله فقال : أنما أردت أن ألعن الشيطان فزل لساني أنه يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره. وأما فيما بينه وبين الله فمعذور. وفي «ك» : نقل إمام الحرمين عن الأصوليين أن من نطق بكلمة الردة وزعم أنه أضمر تورية كفر ظاهرا وباطنا، وأقرهم على ذلك، ومن حصل له وسوسة فتردد في الإيمان أو الصانع أو تعرض بقلبه لنقص أو سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شيء ولا إثم، بل هو من الشيطان يستعين بالله على دفعه، ولو كان من نفسه لما كرهه، ذكر ذلك ابن عبد السلام وغيره. (**والسب لا يثبته مهيمن**) أي شاهد عدل واحد، بل شاهدان، وكذا لا يثبته لفيف من الناس، وهم من لا عدل فيهم،

---

(1) الآية 33 يوسف.

وَاسْتَتِبِ الْمرْتَدَّ أَيَّاماً ثَلاَ ثَةً فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلاَ
وَيُقْتَلُ الجَادِبُ هَبْهُ هَادَا وَلَمْ يَكُنْ حَدّاً بَلِ ارْتِدَادَا

لكن يؤدب اجتهادا من لم تتم الشهادة عليه (**وقصده تثبته القرائن**) إذا قامت عليه. (**واستتب المرتد**) حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى (**أياما ثلاثة**) بلياليها بلا جوع ولا عطش (**فإن تاب**) لم يقتل (**وإلا قتلا**) بعد غروب اليوم الثالث. (**ويقتل**) المسلم المكلف (**الجادب**) لنبي أو ملك أي العائب قال غيلان :

فيا لك من خد أسيل ومنطق رخيم ومن خلق تعلل جادبه

أي لم يجد فيه مقالا ولا يجد عيبا يعيبه فيتعلل بالأباطيل وبالشيء يقوله وليس بعيب. وسب الله تعالى كسبه عليه السلام فيقتل في الصريح، ويؤدب في المحتمل. وهل يستتاب أم لا ؟ (**هبه هادا**) أي تاب ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾[1] وقد رجح ابن حجر الهيتمي مذهب الشافعي بقبول توبته، وارتضى كلامه أبو العباس الملوي. انظر «هوني». (**ولم يكن**) قتله (**حدا بل ارتدادا**) وقيل حدا ؛ بناء على أن السب ذنب دون الكفر، هكذا في الأصل.

قلت : انظر هذا نصا وشرحا ففي الرحمة إن قتل التائب من السب حد لا كفر، وكذا قال خليل إنه يقتل حدا أي إن تاب أو أنكر ما شهد به عليه، وقال في الشفا : إن المشهور من مذهب مالك وأصحابه وقول السلف وجمهور العلماء أنه يقتل حدا لا كفرا إن أظهر التوبة منه، أي مما قاله، وصرح في الشفا بأن الساب كافر اجماعا. ابن حجر : وممن حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر والخطابي وغيرهما كمحمد ابن سحنون. وقال في نسيم الرياض : إنه لم يخالف فيه أحد إلا ابن حزم القائل بعدم كفر من استخف به ﷺ ولم يتبعه أحد عليه ولا عبرة به. قال علي القاري : ولعله محمول على عدم تعمده هـ ومن هذا تعلم أن القول بأن السب ذنب دون الكفر ضعيف جدا، ولعل قائله لا يرى القتل به أصلا ؛ لاستدلاله بأن ذلك وقع في عهده عليه السلام لكثير من الأعراب ومن غيرهم كالحكم ولم يقتلهم، انظر ما أجيب به عن ذلك في نسيم الرياض. فلعل الأولى لو قال :

---

(1) الآية 156 الأعراف.

وَأحْبَطَتْ رِدَّتُهُ مَا كَسَبَا عندَ إمَامِ العُتَقَا لاَ أَشْهَبَا
وَقَدْ تَخَلَّتْ مِن حُقُوقِ رَبِّهِ ذِمَّتُهُ كَحَلْفِهِ وَنَحْبِهِ
فَلاَ يُكَفِّرُ لِحَلْفٍ سَلَفَا وَمَا عَلَيْهِ فِي نُذُورِهِ الوَفَا
والسِّحْرُ قَالَ مَالِكٌ تَعَلُّمُهْ كُفْرٌ وَقَالَ كَافِرٌ مُعَلِّمُهْ

ويقتل الجادب هبه هادا حدا إذا ما هاد لا ارتدادا

(**وأحبطت ردته**) والعياذ بالله تعالى (**ما كسبا**) من صالح فيبطل ثواب ما فعل من صلاة وغيرها، وإن كان حج قبل ردته لم يجزئه، بل يأتنفه لبقاء وقته وهو العمر، وكذا لو صلى صلاة فارتد ثم تاب في آخر وقتها (**عند**) مالك و(**إمام العتقا**) لقوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[1] (**لا**) عند (**أشهبا**) والشافعي ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾[2] فتقيد به الآية الأولى. (**وقد تخلت**) أي خلت (**من حقوق ربه ذمته**) فلا يلزمه قضاء ما فرط فيه من صلاة وصوم وزكاة (**كحلفه ونحبه**) أي نذره ﴿فَمِنهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ﴾[3] (**فلا يكفر لحلف سلفا**) فتسقط الكفارة إن حنث، واليمين إن لم يحنث (**وما عليه في نذوره**) التي التزمها قبل الردة (**الوفا**)ء بها إن تاب. (**والسحر**) مباشرة فعله كفر، وهو — كما في قانون اليوسي — علم تستحصل به ملكة يقتدر بها على أفعال غريبة بأسباب خفية. وقد (**قال مالك تعلمه كفر وقال كافر معلمه**) واستشكل قوله كما في «عب»، قال اليوسي في قانونه : أما مجرد معرفته فلا اشكال في جوازه، وما نقل عن مالك من أن تعلمه كفر مشكل، وفائدته أن يعلم ؛ ليحذر منه، لا ليعمل، وأن يعرف فاعله ؛ لينفذ عليه الحكم، فإن قتل الساحر مثلا موقوف على العلم بأنه ساحر، وذلك فرع معرفة السحر، حتى ذهب بعض الأئمة إلى أنه فرض كفاية. انظر بقية كلامه، وانظر بسط ذلك في الفروق، والإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر.

فوائد : الأولى : ذكر القرافي عن الفخر أن السحر والعين لا يصحان من

---

(1) الآية 62 الزمر.
(2) الآية 215 البقرة.
(3) الآية 23 الأحزاب.

وَمَن تَوَافَقَ عَلَى أنْ حَرُمَتْ أَئِمَّةُ العِلْـمِ فَوَطُؤُهَا عَـنَتْ

فاضل أبدا ؛ لأن من شرط السحر الجزم بصدور الأثر، والفاضل المتبحر في العلوم يرى وقوع ذلك من الممكن الجائز أن يوجد وأن لا يوجد، وأما العين فلابد فيها من فرط التعظيم للمرئي، والنفوس الفاضلة لا تصل في تعظيم ما تراه إلى هذه الغاية. ابن الشاط : ما قاله الفخر يتوقف على الاختبار والتجربة، ولا نعلم صحة ذلك من سقمه.

الثانية : في «هوني» عن أجوبة سيدي عبد القادر الفاسي : قال ابن أبي زيد : أرجو خفة الكتابة بما لا يستنكر من قرآن أو غيره لما بين الزوجين من إعراض أو خصومة. قال البرزلي : وفي الطرر خلافه، وهذا كله حيث لا يدخل ضرر على العقل : تشويش أو فساد، وأما إذا كان ذلك فهوحرام بلا خلاف.

الثالثة : اختلف هل يجوز إبطال السحر كما لابن المسيب ورآه من العلاج ؟ أو يمنع كما للحسن البصري ؛ لأنه عمل سحر وقال : لا يعلم ذلك إلا ساحر ؟ ذكره ابن فرحون. وفي الشبرخيتي أن اللخمي جوز عمل ما يبطل السحر، والإجارة على ذلك نقله «سر».

الرابعة : في «كـ» عن السيوطي من تمام شعار الإسلام المحافظة على محبة العلماء، فإن بغض العلماء كفر عند الجمهور ؛ لما صح «من عادى لي وليا فقد آذنته بالمحاربة»[98] وإن لم تكن العلماء أولياء الله سبحانه فليس لله سبحانه ولي. وعن الشعراني من أخل بواجب حقوق العلماء فقد خان الله تعالى ورسوله عليه السلام وذلك كفر، وقد مال إلى ذلك من كفّر من قال: هذه عميمة العالم بالتصغير. وعن محيي الدين ابن العربي أن معاداة الأولياء والعلماء العاملين كفر عند الجمهور. وبالله تعالى التوفيق.

(باب الزنى) واللواط : أعاذنا الله منهما، وهو بالقصر في لغة الحجاز وبها جاء القرآن، وبالمد في لغة تميم، فمن مده ذهب إلى أنه من فعل اثنين كالقتال، ومن قصره جعله الشيء نفسه، ومن قال لشخص يا ابن المقصور والممدود يحد ؛ لأن هذا تعريض. **(ومن توافق على أن حرمت أئمة العلم)** لا خصوص أهل

كَمِثْــلِ خَامِسَتِــهِ مُطْلَقَتِـــهْ   قَبْــلَ البِنَــا رَبَّتِــهِ مُعْتَقَتِـــهْ
مَبْتُوتَـةٍ فِـي دَفْعَـةٍ أَوْ إِثْـرَا   عِدَّتِـــهِ دُونَ نِكَـــاحٍ أَرَّا
يُثْبِتُهُ حَمْلٌ وَعُـرْفٌ اسْتَمَـرْ   أَوْ شُهَدَا مُتَّفِقُونَ فِي الصُّوَرْ
وَمُدَّعِي غَلَطٍ اوْ جَهْلٍ قُبِلْ   إِنْ أَشْبَهَا لاَ الغَصْبِ دُونَ مَا يَدُلْ

المذهب (**فوطؤها**) عمدا بقبل أو دبر (**عنت**) أي زنى، بخلاف النكاح المختلف فيه كبلا ولي ونكح متعة، وفي نسخة:

من بالكتاب أو بالاجماع ثبت   تحريمها شرعا فوطؤها عـــنت

بخلاف ما حرمته السنة كجمع مرأة وعمتها، وإلى محرمات الإجماع أشار بقوله (**كمثل خامسته**) فيحد على المشهور، وقيل لا يحد، و(**مطلقته قبل البنا**) بلا عقد و(**ربته**) فإن وطىء عبد ربته بلا عقد حدا معا، لا به للشبهة ــ وإن كان غير صحيح ــ كما في «سر» عن «ع». و(**معتقته**) بلا عقد نكاح و(**مبتوتة**) له وطئها بلا نكح أو به قبل زوج أبتها في ثلاث، أو (**في دفعة**) بالفتح أي مرة ؛ لضعف القول بأنها في مرة تكون واحدة، وقيل لا يحد إن وطىء في العدة مطلقا أو بعدها بنكاح (**أو إثرا عدته دون نكاح أرا**) أي وطىء فمن وطىء مطلقته بعد ثلاث حيض يحد، ومن نكح معتدة جاهلا بالحرمة لا يحد اتفاقا، وكذا على الأصح إن كان عالما. انظر داريء حده مع حرمتها إجماعا وفي الكتاب ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾[1] كما في بعض نسخ الأصل (**يثبته**) أي الزنى أحد ثلاثة (**حمل**) أيم لا سيد لها مقر بوطئها (**و**) بمعنى أو (**عرف**) أي إقرار (**استمر**) لم يرجع عنه (**أو شهدا متفقون في الصور**) أربعة رجال يرونه كالمرود في المكحلة بوقت ورؤيا اتحدا. (**ومدعي غلط**) بأن ظنها أمته أو زوجته أو شك (**او**) مدعي (**جهل**) بالحكم كحديث عهد بالإسلام ومن يجيء من بلاد السودان ــ أي العجم ــ إذا نكح خامسة مثلا (**قبل**) عذره فلا يحد مع الحرمة عليه إذا قدم شاكا (**إن أشبها**) في دعواهما لا في زنى واضح كدعوى غلط في كبيرة وامرأته صغيرة، ولا من ادعى الجهل فيما لا يجهله مثله فلا يصدق (**لا**) مدعية (**الغصب**) فلا تقبل منها دعواه (**دون ما يدل**) لصدقها من قرينة كاستغاثة عند النازلة، وكتعلقها به. (**يرجم**

---

(1) الآية 226 البقرة.

يُرْجَمُ مُحْصَنٌ بِأَعْظَمِ حَجَرْ يُرْمَى بِهِ وَهُوَ مَنْ قَبْلُ دَسَرْ
أَمَّا إِذَا مَا كَانَ بِكْراً حُرّا رَجُـلاً اوْ مَاوِيَّـةً فَيُمْـرَى
ثُمَّ لِيَوْمَيْنِ اجْلِيَنْهُ وَاسْجُنَـهْ إِنْ كَانَ مَرْءاً وَيُخَلَّدُ سَنَـهْ
وَمَـن بِـوَطْءٍ أُمِهَـا وَزَعَمَـا نُكْحاً بِلاَ بَيِّنَةٍ فَالحَدُّ مَـا
لَمْ يَفشُ فِي البَلَدِ نُكْحٌ بَيْنَ ذَيْنْ بَيْنَ الأَنَاسِ أَوْ يَكُونَا طَارِئَيْنْ

محصن بأعظم حجر يرمى به) أي يمكن الرمي به، ويتقى وجهه، وما ليس بمقتل ؛ لأنه تعذيب **(وهو)** أي المحصن **(من)** كان **(قبل دسر)** كنصر : وطىء أي هو من سبق منه وطء يحل المبتوتة، وهو مكلف مسلم حر، فلا يرجم صبي ومجنون ولا كافر ولا عبد ؛ لأن العبد عليه نصف ما على الحر والرجم لا يعلم نصفه. **(أما إذا ما كان بكرا)** وهو من لم يحصن **(حرا رجلا او ماوية)** أي امرأة كما في الأصل، وفي نسخة : أو جارية ولعلها أولى فالماوية ليست بمعنى المرأة، بل هي المرآة، وقد تسمى بها المرأة تشبيها لها بها في صفائها قال طرفة :

لا يكــن حــبك داء قاتــلا ليس هـذا منك مــاوي بحر

وقيل ماوية العلم على النساء مأخوذ من آويته إذا ضممته إليك كما في التاج فتأمل. **(فيمرى)** مراه جلده مائة **(ثم)** بعد الجلد **(ليومين اجلينه)** لعل صوابه اجلونه جلاه يجلوه : نفاه وطرده. **(واسجنه)** بالضم فيسجن بالبلد المغرب له **(إن كان مرءا)** حرا بخلاف عبد ؛ لحق سيده في خدمته، وأنثى لئلا تزني إن غربت **(ويخلد)** في السجن **(سنه)** ومؤن ذلك كله من ماله، وإلا فبيت المال، وإلا فالمسلمون **(ومن بوطء أمها)** أي أقرا **(وزعما نكحا بلا بينة فالحد)** عليهما كما هو مذهب الأم وإياه اعتمد في المختصر، وقال عبد الملك لا حد عليهما كما في «سج» على المنهج. وهذا **(ما لم يفش في البلد نكح بين ذين بين)** صلة يفش **(الأناس)** بالضم أي الناس **(أو يكونا طارئين)** فإن حصل فُشُوٌّ أو كانا طارئين فلا حد، وإن جلدا فلهما ابتداء نكاح بعد الاستبراء.

تنبيه : اختلف علماء هذه الأرض فيمن استلحق حمل امرأة بلا علم تقدم نكاح بينهما وهما بلديان ؛ لتعارض النقل في ذلك، فأفتى بعضهم بعدم صحة استلحاقه محتجا بما مر آنفا وبأن ابن عرفة عزا للخمي كلاما مضمنه أنه لا يصح استلحاق ولد البلديين إلا أن يكون المصر كبيرا، ورأى جلهم صحته محتجا بأن

وَأَخِّرِ الجَلْدَ إِلَى هَوَاءِ مُعْتَدِلٍ وَلِزَوَالِ الدَّاءِ
وَلْيُقِمِ السَّيِّدُ حَدَّ العُبُدِ حَتْماً سِوَى سَرِقَةٍ وَقَوَدِ
إن كَانَ زَوْجَ مُلْكِهِ أَوْ أَيِّمَا إلاَّ فَإِنَّمَا يَلِيهِ الحُكَمَا

الاستلحاق لا يشترط فيه ــ على المشهور ــ علم تقدم نكاح أو تسر، وأن شرطه الإمكان وحده وبما ذكروا عند قول المختصر : وفي التوريث بإقرار الزوجين.. إلخ فيما إذا أقر أحد البلديين بالنكاح من أنها ترثه اتفاقا إن كان لها ولد أقر به ــ ولو مريضا ــ، وبأن الاستلحاق من باب الإقرار فهما من واد واحد، لا من باب النكاح والنسب اللذين يحتاجان إلى شاهدين، وفي ذلك التعارض يقول حبيب ابن الزائد :

إن ادعت نكاح مرء من بدا ... بحمل بها ولم تجيء بالشهدا
حدت وحد الزوج ذا إن صدقا ... مقالها وولدها لن يلحقا
ذا في المدونة في الحدود ... قد جاء نصا ليس بالمردود
ومعه انظر قولهم لا خلف في ... وراثة المرأة للمعترف
بها إذا كان أقر بولد ... منها ولو من ساكني ذاك البلد
لأن ذا الشرع لإلحاق النسب ... مشوِّف فكان رافع الريب

وقد حاول بعضهم التوفيق بأن مسألة التوريث بالإقرار إنما هي حيث يصح الاستلحاق كما في المصر الكبير فبشرطه يلحق الولد وترث هي اتفاقا أما إذا قطع بعدمه أو استبعد كما في القرى الصغار فهو محل مسألة المدونة وقد قال «عب» إن العجز عن إقامة شاهدين على النكاح قرينة كذب مدعيه وسلموه.

فانظر ذلك.

فرع : من غاب زوجها وظنت موته فنكحت لم تحد، كما إذا أضاعها ففرت منه ونكحت واعتذرت بأنها ظنت أن إضاعة الأول لها طلاق. انظر «مع». **(وأخر الجلد إلى هواء معتدل)** فلا يجلد في مفرط حر أو برد إن خيف موته. اللخمي : ضعف الجسم يسقط جلده. **(ولزوال الداء)** إذا كان الزاني مريضا ــ ولو مرض النفاس ــ **(وليقم السيد)** ذكرا أو أنثى **(حد العبد)** بضمتين وكندس جمع عبد **(حتما)** وقيل جوازا جلدا ورجما، وكذا حد شرب وقذف **(سوى سرقة وقود إن كان)** عبده الزاني **(زوج ملكه أو)** كان **(أيما إلا)** بأن كان متزوجا غير ملكه حرا أو عبدا **(فإنما يليه)** أي الحد **(الحكما)** لحق الزوج الآخر أو سيده **(ولا**

وَلاَ يُقِيمُ حَاكِمٌ أَوْ سَيِّـدُ   حَـدّاً بِعِلْمِهِ وَلَكِنْ يَشْهَـدُ
وَفِي تَمَاثُلِ الحُدُودِ يُكْتَفَـى   بِوَاحِدٍ كَالشُّرْبِ وَالقَذْفِ فَـ«فَا»
أَمَّا اللِّوَاطُ فَمَغِيبُ الكَمَـرَهْ   فِي دُبُرٍ مِنْ ذَكَرٍ لا مِنْ مَرَهْ
وَيُرْجَمَـانِ مُحصَنَيْـنِ أَمْ لاَ   عبدَيْنِ أم لاَ كَافِرَيْنِ أم لاَ
وَفِـي المسَاحَقَـةِ والبَهَائِـمِ   الادَبُ مِن وَلِيٍّ او مِن حَاكِمِ
لاَ يُسْقِطُ الحُدودَ حُسْنُ التَّابَهْ   وَالحَالِ لَوْ طَالَ سِوَى الحِرَابَهْ

يقيم حاكم أو سيد حدا بعلمه ولكن) إن لم يثبت بإقرار أو بينة أو حمل (**يشهد**) فيكون من جملة الشهود. فيشهد الحاكم عند آخر والسيد عند حاكم. (**وفي تماثل الحدود يكتفى بواحد كالشرب والقذف فـ**)ـحد كل رمز (**فا**) أي ثمانون فيكفي فيهما ـــ وإن لم يعلم بأحدهما حتى حد في الآخر ـــ وكقذف كرر أو سرقة، قال في تكميل المنهج :

إن يتعـــدد سبب والموجب   متحـــد كفـــى لهن مـــوجب

(**أما اللواط**) وشهادته كالزنا (**فمغيب الكمره في دبر من ذكر لا من مره**) أما في دبر أجنبية فزنى لا لواط، أو زوجة فليس لواطا ولا زنى (**ويرجمان**) أي الفاعل والمفعول به طائعا (**محصنين أم لا عبدين أم لا كافرين أم لا**) لعموم قوله عليه السلام «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به»[99] رواه الترمذي وأبو داوود كما في «ضيح». ويشترط فيهما ما يشترط في الزنى من بلوغ وطوع. انظر «سر». (**وفي المساحقة**) الأدب اجتهادا فليست زنى ؛ إذ لا إيلاج فيها، وهي مفاعلة المرأتين بفرجيهما، وقال أصبغ تجلد كل واحدة خمسين. (**و**) في وقاع (**البهائم**) وكل ذلك يثبت بعدلين (**الأدب**) لحرمة ذلك، وعن ابن شعبان يحد واطىء البهيمة. «مع» : يضرب في وطء بهيمة مائة. ويكون الأدب (**من ولي او من حاكم**) ويؤدب صبي مميز. (**لا يسقط الحدود حسن التابه**) أي التوبة (**و**) حسن (**الحال**) على الصحيح، بخلاف التعازير فتسقطها بلا خلاف، قاله القرافي. (**لو طال سوى الحرابه**) فالمحارب إن أتى تائبا عفي عنه ؛ لقوله تعالى :

وإن ظَفِرْتَ بِالمَحَارِبِ ارْفَعَهْ   لِلْقَيْلِ مَا لَمْ تَخْشَ أنْ يُصَانِعَهْ

باب القذف

القَذْفُ أنْ يَرْمِيَ حُرّاً مُؤْمِنَا   بِنَفْيِهِ نَسَبَهُ أوْ بِزِنَا
وهُوَ بَالِغٌ عَفِيفٌ أوْ جُهِلْ   وَإنْ بِتَعْرِيضٍ بِهِ لاَ يَحْتَمِلْ
كَقَوْلِهِ لَسْتُ بِزَانٍ أوْ أَنَا   عَفِيفُ فَرْجٍ فِي تَرَامٍ بِخَنَى

﴿إِلاَّ ٱلَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾[1] **(وإن ظفرت بالمحارب)** فلا تتول قتله، بل **(ارفعه للقيل)** بالفتح أصله كسيد للملك، سمي به ؛ لأنه يقول ما يشاء فينفذ. أي ارفعه إلى الحاكم **(ما لمْ تخش أن يصانعه)** الحاكم أي يلاينه فلا يقيم عليه الحكم، يقال : صانعه مصانعة إذا داراه ولاينه وداهنه، وأصل المصانعة أن تصنع له شيئا ؛ ليصنع لك شيئا آخر، مفاعلة من الصنع قال زهير :

ومن لا يصانع في أمور كثيرة   يضرس بأنياب ويوطأ بمنسم

أي من لم يدار الناس في أمورهم غلبوه وقهروه وأذلوه كما في التاج هـ قال في التبصرة : وإذا ظفر بالمحارب فلا يلي قتله ويرفعه إلى الإمام، إلا أن يخاف أن لا يقيم الإمام عليه الحكم فليل من ذلك ما كان يليه الإمام. وبالله تعالى التوفيق.

(باب القذف: القذف) هو **(أن يرمي)** البالغ بلفظ أو إشارة **(حرا مؤمنا بنفيه نسبه)** عن أب **(أو)** يرميه **(بزنا)** أو لواط **(وهو)** أي المقذوف **(بالغ عفيف)** عن وطء يوجب الحد **(أو جهل)** حاله فهو محمول على العفاف حتى يثبت خلافه، هذا حيث رماه بتصريح، بل **(وإن)** رماه **(بتعريض به)** أي بنفي نسبه أو بزنا **(لا يحتمل)** غير القذف، بأن أفهمه لعرف أو قرينة كخصام، فإن احتمل حلف وأدب، وفي حده إن نكل قولان **(كقوله لست بزان)** قاله بتاء خطاب أو تكلم فإنه تعريض بزنا، وإن قال : أنا أبي معروف فهو تعريض بنفي نسب، والتعريض

---

(1) الآية 36 المائدة.

كَـــذَا إِذَا نَسَبَـــهُ لِعَمِّـــهِ أَوْ خَالِـهِ أَوْ لِحَلِيـلِ أُمِّـهِ
فِي مَا لَهُ أَصْلٌ وَلاَ فَصْلٌ صُرِفْ عَنهُ لأَنَّ قَصْدَهُ نَفْيُ الشَّرَفْ
وَإِنْ يَقُلْ لَهُ أَيَا ابْنَ الفَاجِرَهْ أَوْ يَا حِمَارُ ابْنَ حِمَارٍ عَزِّرَهْ
وإِنْ يَقُلْ لَهَا زَنَيْتِ وَتَقُـلْ بِكَ تُحَدُّ لَهُمَا دُونَ الرَّجُلْ
وَحُدَّ فِي زَنَيْتِ كَرْهاً إِلاَّ زَوْجَتَـــهُ فَبِلِعَـــانٍ يُبْلَـــى
وَآمِـــرٌ لِعَبْـــدِهِ أَنْ يَقْذِفَـــا حُدّا مَعاً إِن الرَّقِيقُ أَسْعَفَـا
وَيُجْلَدُ الرَّامِي بِسَوْطٍ قَاعِـدَا بِالظَّهْرِ وَالكَتِفِ لاَ بِمَا عَدَا

الذي يرى أنه قصد به القذف يحد فيه، خلافا للحنفية والشافعية. (**أو**) قال : (**أنا**) أو أنت (**عفيف فرج في ترام بخنى**) في مشاتمة، فإن لم يشاتمه لم يحد، وإن لم يذكر الفرج أدب (**كذا إذا نسبه لعمه أو خاله أو لحليل أمه**) فيحد ؛ لأنه نفاه عن أبيه إلا لقرينة أنه يريد أنه كابنه شفقة، ولو نسبه لجده لم يحد ــ ولو في مشاتمة ــ خلافا لأشهب. (**في**) قوله : (**ما له أصل ولا فصل صرف**) الحد (**عنه لأن قصده نفي الشرف**) عند مالك. أصبغ : يحد ؛ لأن أصله أبوه، وقد نفاه عنه. (**وإن يقل له أيا ابن الفاجره**) أو يا ابن الفاسقة (**أو يا حمار ابن حمار**) أو يا خنزير أو يا كلب (**عزره**) فيؤدب ولا يحد (**وإن يقل لها**) أي لامرأة (**زنيت**) بكسر التاء (**وتقل بك**) زنيت (**تحد**) حدين (**لهما**) أي للزنا ؛ لإقرارها به إن لم ترجع عنه، وللقذف (**دون الرجل**) فلا يحد ؛ لأنها صدقته. (**وحد في**) قوله لامرأة : (**زنيت كرها**) ما لم يثبت ببينة (**إلا زوجته فبلعان**) فيها (**يبلى وآمر لعبده أن يقذفا**) فلانا بأن قال له : اقذفه، أو قل له : يا زاني (**حدا معا إن الرقيق أسعفا**) بما أمره به فقذف يقال : أسعفه بحاجته أي قضاها له، ولو أمر أجنبيا فقذفه حد فقط دون الآمر إلا في قوله : قل له يازاني، والفرق أن عبده كنفسه ؛ لخوفه منه، بخلاف الأجنبي. (**ويجلد الرامي**) أي القاذف، وكذا الجلد في غير القذف (**بسوط**) من جلد، رأسه واحد، لين، لا بقضيب، ويكون المضروب في الحد (**قاعدا**) فإن هرب ربط، وتخلى له يداه يتقي بهما الضرب (**بالظهر والكتف**) أي عليهما (**لا بما عدا**) هما من الأعضاء، فإن ضرب على غيرهما أعيد (**وجردا**)

وَجُرِّدَا مِـن رَجُـلٍ وَسُتِــرَا مِنهَا بِمَا رَقَّ لِكَيْ يَنْزَجِـرَا
وَالعدلُ فِي سَوْطٍ وَضَرْبٍ وَالَّذِي يَلِيهِ فِي القُوةِ والضُّعْفِ احْتُذِي
وَهْوَ ثمَانُونَ كَمَا فِي الذكْرِ والعَبْدُ فِي الحُدُودِ نِصْفُ الحُرِّ
وَلاَ يُكَــرَّرُ بِتَكْرِيــرِ العَــدَا قَبْلُ وَلاَ إن يَرْمِ نَاساً عَدَدَا
لِوَارِثِ المقذُوفِ مِن نَجْلٍ وَأَبْ وَإنْ نَأى بِهِ القِيَامُ إن أَحَبْ

أي الظهر والكتف (**من رجل وسترا منها بما**) أي بثوب (**رق**) لا بما يقي الضرب (**لكي ينزجرا**) أي الرجل والمرأة بسبب الألم (**والعدل**) مبتدأ يعني التوسط (**في سوط وضرب**) فيضرب بسوط متوسط لينه ضربا غير خفيف ولا مبرح، ولذا يقال سوط بين سوطين، وضرب بين ضربين. (**و**) العدل في (**الذي يليه**) أي يتولاه (**في القوة والضعف**) فلا يكون قويا ولا ضعيفا، ولكن وسطا من الرجال (**احتذي**) : اتبع خبر المبتدإ. (**وهو**) أي الجلد (**ثمانون كما في الذكر**) : القرآن ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[1] «مع» : عن أبي ليلى : يقتل قاذف الحور العين. (**والعبد**) قنا كان أو فيه شائبة (**في الحدود نصف الحر**) ولو قذف وهو عبد فتبين أنه حين القذف حر أو عكسه عمل بما تبين وقد قلت :

أحوال عبد مع حر أربعه ففي العبادات مساواة معه
في الحد والطلاق تشطير وفي عدد زوجات خلاف السلف
وحالة السقوط كالزكاة والحج هذا في التسولي آت

(**ولا يكرر بتكرير العدا**) أي الظلم يعني القذف بلا خلاف ـــ وإن كرره لواحد كما في «هوني» ـــ (**قبل**) أي قبل الحد، وأما بعده فيكرر عليه ـــ ولو بقوله ما كذبت في رميي ـــ (**ولا**) يكرر (**إن يرم ناسا عددا**) بلفظ واحد كأنتم زناة، أو متفرقين في مجالس قاله مالك وصحبه، إلا المغيرة فقال : إن طالبوه متفرقين حد لكل. (**لوارث المقذوف من نجل**) وإن سفل ذكرا كان أو أنثى كما في «عب» وسلموه على أن فيها خلفا كما في البيت بعد (**وأب وإن نأى**) بأن علا كجد

---

(1) الآية 4 النور.

واخْتَلَفُوا هَلْ لِلنِّسَا والعَصَبَهْ   إن فُقِـدُوا بِـذَلِكَ المطَالَبَـهْ

باب الحرابة

وَمَن بِقَفْرٍ أَوْ سِوَاهُ سَلَبَـا   مَعْصُومَ مَالٍ خَادِعاً أَوْ غَالِبَا
بِحَيْثُ لاَ غَوْثَ أَوِ الطَّرِيقَا   أَخَافَ حَتَّى تُرِكَتْ سَحِيقَـا
أَوْ يَخْطِفُ الشَّيْءَ مِنَ القَوَافِلِ   ثُمَّ بِهِ يَفِرُّ حَـارَبَ العَلِـي
وَجَازَ إن هَمَّ بِشَيْءٍ مِمَّـا   مَـرَّ قِتَالُـهُ عَلَـى مَـا أَمَّـا

(**به**) أي بالحد صلة قوله (**القيام**) مبتدأ خبره لوالد إلخ (**إن أحب**) ولكل القيام وإن حصل من هو أقرب منه، ولأشهب الأقرب فالأقرب. (**واختلفوا هل للنسا والعصبه إن فقدوا**) أي من ذكروا من ولد وإن سفل وأب وإن علا (**بذلك**) صلة (**المطالبه**) محمد : لا قيام لغير من ذكر. «سم» : للعصبة القيام إن عدم من ذكر، وتقوم البنات والأخوات والجدات، وضعفه اللخمي كما في «سر» عن «ضيح». ولا قيام للزوجين. وبالله تعالى التوفيق.

(**باب الحرابة**) وقد أهمل رحمه الله تعالى بابي السرقة والشرب، وذكر الأول في الرحمة. (**ومن بقفر أو سواه**) كمصر (**سلبا**) أي أخذ (**معصوم مال**) من إضافة الصفة إلى الموصوف أي مالا معصوما بإيمان أو أمان ـــ ولو قل ـــ وإن لم يقطع الطريق، والبضع أحرى من المال (**خادعا**) لبالغ أو صبي مميز ؛ ليأخذ ما معه (**أو غالبا بحيث لا غوث**) بأن أخذه على وجه يتعذر معه غوث ـــ عرفا ـــ فإن كان شأنه عدم تعذره معه فغير محارب، بل غاصب (**أو الطريقا أخاف حتى**) لا تسلك بل (**تركت سحيقا**) أي بعيدا ـــ ولو لم يقع قتل، ولا أخذ مال ـــ (**أو يخطف**) من باب سمع وضرب أو هذه قليلة أو رديئة أي يأخذ بسرعة (**الشيء من القوافل ثم به يفر**) وخبر المبتدإ جملة (**حارب العلي وجاز إن هم**) المحارب (**بشيء مما مر**) من أخذ مال ومنع سلوك (**قتاله على ما أما**) أي قصد. «ك» : قال ابن المنذر : على جواز قتال المحارب عامة العلماء، قال الأبي : يعني بالجواز

وَهَـلْ عَلَيْـهِ نَشْدُهُ وَوَعْظُـــهُ مِن قَبْلُ أَوْ نَدْبٌ بِذَيْنِ لفظُهُ
إن ثَقِفَ الإِمَامُ ذَا الحِرَابَـهْ فَلْيَتَّبِـعْ فِــي نَـفْسِهِ كِتَابَـــهْ
بِنَفْيٍ اوْ قَطْعٍ وَقَتْلِ النَّفْسِ وَعَيَّنُوا ذَا إن يُعِن فِي حَسٍّ

الأعم من الواجب والمندوب ؛ لأن مالكا جعل جهادهم جهادا، وأقل أمره الندب **(وهل)** يجب **(عليه نشده)** فيناشده بالله ثلاثا، يقول له ــ في كل مرة ــ: ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلي. **(ووعظه من قبل)** أي قبل قتاله، ابن جزي : يجب أن يوعظوا أولا ويقسم عليهم بالله ثلاثا، فإن رجعوا ؛ والا قتلوا **(أو ندب بذين)** أي المناشدة والوعظ **(لفظه)** كما في البيان عن مالك. «سر» : قال مالك إن طلبوا ما خف كطعام أو ثوب فليعطوه ولا يقاتلوا. سحنون : لا يعطون شيئا ــ وإن قل ــ. ابن فرحون : هذا في عدد يرجو غلبتهم، وأما من لا قوة له بهم فمعذور فيما يعطيهم **(إن ثقف)** أي وجد ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ﴾[1] **(الإمام ذا الحرابه فليتبع في نفسه)** أي في عقابه **(كتابه)** الحكيم ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ...﴾[2] فيتحرى فيما يحده به من الأربعة التي في الآية. إما **(بنفي)** للمكلف الذكر الحر بمسافة قصر ففوق، ويجلد قبل النفي باجتهاد، ويسجن بعده حتى يتوب **(او قطع)** ليد يمنى ورجل يسرى **(وقتل النفس)** أي نفسه أي المحارب فيقتل أو يصلب ثم يقتل، ولا يتبع الإمام هواه، بل يتخير ما يرى أنه أصلح للناس، فيندب قتل ذي التدبير والرأي في الحروب وقطع ذي القوة والبطش، ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة نفي وضرب معا، ولا يجمع ضرب مع قتل أو قطع **(وعينوا ذا)** أي القتل **(إن يعن)** بأي شيء ــ ولو بجاهه ــ **(في حس)** بالفتح أي قتل حسه كرده ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾[3] يعني أنه إذا قتل أو أعان على القتل تعين قتله ــ ولو جاء تائبا قبل

(1) الآية 58 الأنفال.
(2) الآية 35 المائدة.
(3) الآية 152 آل عمران.

وَمَا بِسَلْبِهِ أقَرَّ ادْفَعْ إِلَى وَاصِفِهِ بَعْدَ تَأَنٍّ وَائْتِلاَ
وَغَرِمَ الْمَلِيُّ عَمَّنْ أَعْدَمَا وَلْيَتَّبِعْ شِيعَتَهُ إنْ غَرِمَا

باب الصولة والتعزير

وَهَلْ دِفَاعُ صَائِلٍ عَلَى حَرَمْ أَوْ نَفْسٍ اوْ مَالٍ يَجُوزُ أَوْ حُتِمْ

القدرة عليه ــ، وليس للولي العفو عمن لم يجيء تائبا **(وما)** بيده فما ادعاه كان له، وما **(بسلبه أقر ادفع إلى واصفه)** كما توصف اللقطة إن لم يثبته ببينة شرعية **(بعد تأن)** لم يطل **(و)** بعد **(ائتلا)**ء من الطالب أنه له، ويشهد عليه بينة عند دفعه له، ويضمنه إياه ؛ لئلا يثبته غيره ببينة. وفي «سر» عن «ضيح» أن من دفع له ببينة أو بشاهد ويمين لا يضمن ما هلك بسماوي ــ وإن ثبت ما هو أقطع من ذلك ــ **(وغرم الملي)** من محاربين وغصاب وسراق إذا ظفر به وكانوا أخذوا شيئا من المسلمين **(عمن أعدما)** جميع قيمة ما أخذوا ؛ لتقوية بعضهم بعضا، كمن تمالئوا على قتل فيقتلون به ــ وإن ولي القتل أحدهم ــ وانظر ما مر عند قوله : ومن على كغصب... إلخ **(وليتبع)** هو **(شيعته)** أي أنصاره **(إن غرما)** ولو أخذوا كلهم أملياء لم يضمن كل واحد إلا ما ينوبه كما للأخوين وأصبغ انظر «هوني». وبالله تعالى التوفيق.

(باب الصولة والتعزير: وهل دفاع صائل) عاقل أم لا كجمل صؤول **(على حرم)** أي أهل **(أو نفس او مال يجوز أو حتم)** إلا إذا كان إماما أو نائبه فيجب أن يعطى ما طلب كما في «سر». «هوني» : في تذكرة القرطبي : ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال «من قتل دون ماله فهو شهيد»[100] وبهذا يقول عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله إذا أريد ظلما ؛ للأخبار عن رسول الله ﷺ لم يخص منها وقتا من وقت، ولا حالا من حال، إلا السلطان، فإن أهل العلم كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج عليه ومحاربته أنه لا يحاربه، ولا يخرج عليه ؛ للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ

الأَوَّلُ لِلْقَرَافِ وَابْــنِ شَأْسِ وَالثَّانِ لِلْقُرْطُبِ وَابْنِ الْفُرْسِ
وَفِي زَمَانِ الْفِتَنِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ لَدَيْهِ الاِصْطِبَـارُ أَصْوَبُ
وَأَوْجَبُوا بَدْءاً بِوَعْظٍ وَنُــذُرْ وَالزَّجْرِ والْقَوْلُ بِنَدْبٍ قَدْ أُزِرْ
وَلَكِنِ انْ خَشِيتَهُ أَنْ يَفْرُطَا عَلَيْكَ وَاسْتَبَقْتَـهُ لاَ فُرُطَــا

بالصبر على ما يكون منهم من الجور. **(الاول)** وهو الجواز **(للقراف)** في فروقه **(وابن شأس والثان)** أي الوجوب **(للقرطب وابن الفرس)** فقد ذكرا في الوجوب قولين، قالا والأصح الوجوب. **(وفي زمان الفتن القاضي أبو بكر)** ابن العربي **(لديه الاصطبار أصوب)** فيختلف عنده الحال، ففي زمنها الصبر أولى ؛ تقليلا للفتنة، وإن قصد وحده من غير فتنة عامة فالأمر في ذلك سواء. «بن» : صرح ابن العربي بأن الدفع عن النفس جائز لا واجب، ونصه : المدفوع عنه كل معصوم من نفس وبضع ومال، وأعظمها حرمة النفسُ، وأمره بيده إن شاء أسلم نفسه أو دفع عنها، لكن إن كان في زمان فتنة فالصبر أولى، وإن قصد وحده فالأمر سواء هـ ونقله ابن شأس والقرافي قائلا : الساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد آثما ولا قاتلا لنفسه هـ «كـ» : قال النووي : المدافعة عن الحريم واجبة بلا خلاف، وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف، والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة. **(وأوجبوا)** على المدافع كما لـ«شس» **(بدءا بوعظ)** للفاهم **(ونذر)** : إنذار أي تخويف ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾[1] **(والزجر)** لعله ينكف، فإن أبى إلا الصول دفعه بالقتل عما قصده من هتك حرمة الزنى أو قتل أو مال، وأما من لا فهم له كصبي ومجنون وبهيمة فإنذاره لا يمكن فيعاجل بالدفع **(والقول بندب)** بدء بوعظ إلخ قياسا على مناشدة المحارب **(قد أزر)** بالتركيب أي قوي يقال : آزره بمد وقصر، وهذا ما لم يعاجل بالقتال، وإلا فهو قوله : **(ولكن ان خشيته أن يفرطا عليك)** أي يبدرك بشر ﴿إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا...﴾[2] **(واستبقته)** أي بادرته ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[3] فـ**(ـلا فرطا)** بضمتين أي لا

(1) الآية 16 القمر.
(2) الآية 44 طه.
(3) الآية 147 البقرة.

وَلَكَ إنْ عَلِمْتَ أنْ لاَ يَعْقِلَهْ عَنْكَ سِوَى تَضْلِيلِهِ أنْ تُبْسِلَهْ
لاَ جَرْحُهُ إن لَمْ يَشُقَّ الهَرَبُ بِالأَهْلِ وَالْمَالِ سِوَى مَن حَارَبُوا
وَمُدَّعٍ صَوْلَةَ قَرْمٍ أثْخَنَهْ ضَمِنَ إلاَّ أن يُقِيمَ بَيِّنَهْ
وَعَزَّرَ الإمَامُ مَن عَصَى الصَّمَدْ وَلَوْ بِحِلٍّ حَيْثُ مَنَعَهُ اعْتَقَدْ

ظلم في ذلك ولا اعتداء ﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾[4] (**ولك**) خبر أن تبسله (**إن علمت أن لا يعقله**) أي يحبسه (**عنك سوى تضليله**) أي إهلاكه ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ﴾[5] (**أن تبسله**) أي تقتله ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا﴾[6] يعني أنه يجوز لك قصد قتله ابتداء إن علمت أنه لا يندفع إلا بذلك، ويقبل قولك في ذلك بيمين إن لم تحضرك بينة، وإن ظننت أنه يندفع بغير قتله لم يجز قتله، وإنما تقصد الدفع فإن أدى إلى القتل فهدر. (**لا**) لك (**جرحه**) أي الصائل أحرى قتله (**إن لم يشق الهرب**) منه (**بالأهل والمال**) فإن شق فلك ما ذكر من قتل وجرح (**سوى من حاربوا**) فلا يهرب عنهم ؛ لأن قتالهم جهاد وقد يجب قتلهم. (**ومدع صولة قرم**) أي فحل أو كلب عليه فخافه على نفسه فـ(**أثخنه**) أي قتله (**ضمن إلا أن يقيم بينه**) أنه صال عليه. «سم» : إن تقدم قبل ذلك إلى ربه صدق بيمين بغير بينة إذا كان بموضع ليس بحضرة الناس انظر التبصرة. (**وعزر الإمام**) حتما عند مالك والحنفي إن كان لحقه جل، وجوازا عند الشافعي انظر الفروق (**من عصى الصمد**) كترك دعيمة، وعمل ربى، وطلاق ثلاثا دفعة، وغموس، وخلوة بأجنبية، وشهادة زور، ونكاح سر، وشهادة عليه، ومن حلق شاربه، أو حلف بطلاق أو عتق، ولا أدب في فعل مكروه، أو ترك سنة إلا من واظب على ذلك كما في «سر» عن «ح».

تنبيه : «هوني» : في «مع» أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتعلقان إلا بواجب أو حرام عند المحققين. وليس بظاهر إن قلنا إنه يؤدب على فعل المكروه وترك السنن ؛ لأنهما أخف من التأديب، على أن قول الأبي : اختلف في وجوب

(4) الآية 28 الكهف.
(5) الآية 2 الفيل.
(6) الآية 70 الأنعام.

مَا لَمْ يَجِئْهُ تَائِباً أَوْ يَهْفُ فِي حَقِّ إنْسَانٍ وَعَنْهُ يَعْفُو
حَبْساً وَتَوْبِيخاً وَضَرْباً لاَ يُكَفْ إلاَّ بِهِ وَمِنْهُ يَأْمَنُ التَّلَفْ

التغيير لمخالفة المندوب يفيد أنه لا خلاف أن ذلك مطلوب، وقد تكرر النهي عن المكروه في زمن الصحابة فمن بعدهم كأمره عليه السلام أن يقال لمن ينشد ضالته في المسجد «لا ردها الله عليك»[101] وكقول ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب على الصلاة بعد صلاة العصر. **(ولو بحل)** في نفس الأمر **(حيث منعه اعتقد)** كشربه خلا ظنه خمرا فهذا معصية في الظاهر ــ وإن كانت في نفس الأمر ليست كذلك ــ **(ما لم يجئه تائبا)** فيسقط التعزير بالتوبة كما مر **(أو يهف)** أي تصدر منه هفوة أي زلة **(في حق إنسان وعنه يعفو)** فلا يعزر إذا أسقط الآدمي حقه فيما له فيه حق **(حبسا)** منصوب بنزع الخافض أي عزره بحبس أي بمنعه من التصرف حيث شاء، فليس هو السجن بمكان ضيق **(وتوبيخا)** وإقامة على قدميه في المحافل ونزع عمامة **(وضربا)** بسوط أو غيره إن كان **(لا يكف إلا به)** ويجتهد في محله، فليس كالحد في خصوصه بظهر وكتف، وينبغي أن يقتصر على ما يظن كفه به، والخطأ بعفو خير منه بأدب **(و)** كان **(منه يأمن التلف)** ويكفه، وإلا لم يعزر. «مع» : لا يجوز من التعزير إلا ما أمنت عاقبته غالبا، وإذا كان التعزير والعقوبة للزجر فإن علم أن الزجر لا ينفع سجن الكبير حتى تتحقق توبته، ولا يعرض للصغير هـ وقد قلت :

قَاعِدَةُ التَّأْدِيبِ أَنَّهُ حَسَبْ جِنَايَةٍ عِظَمُهُ كَهْيَ رَسَبْ
فَحَيْثُ لَمْ يُؤَثِّرِ المُنَاسِبُ جِنَايَةَ الجَانِي فَلاَ يُؤَدَّبُ
أَمَّا المُنَاسِبُ فَلاِنعَدَامِ فَائِدَةٍ فِيهِ، وَفِي الإِيلاَمِ
مَفْسَدَةٌ وَهَذِهِ مُسْتَقْبَحَهْ شَرْعاً إِذَا كَانَتْ لِغَيْرِ مَصْلَحَهْ
وَمَا عَلَى مُنَاسِبٍ زَادَ امْنَعِ لأَنَّهُ سَبَبُهُ لَمْ يَقَعِ
فَيَسْقُطُ التَّأْدِيبُ مُطْلَقاً كَمَا بِهِ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ حَكَمَا
حَكَى القَرَافِي ذَا فَقَالَ وَهْوَا مُتَّجِهٌ أَيَّ اتِّجَاهٍ يَقْوَى

كَالْبَعْلِ والسَّيِّدِ فِي حَقِّ المَتِينْ   وَحَقِّـــهِ والأَبِ والمعلِّمِيـــــنْ
وَلَيْسَ لِلتَّعْزِيرِ حَـدٌّ لاَ وَلاَ   نَوْعٌ وَلَكِنْ عَنِ الادْهَمِ اعْدِلاَ
أَدَبُ مَن إِلَى أَخِيـهِ نَسَبَــا   مَا لَيْسَ فِيهِ حَاضِراً أَوْ غَائِبَا
أَوْ فيـهِ حَـاضِراً بِالاِجْتِهَــادِ   وَحَالِ مَوْقُوعٍ بِهِ وَالعَــادِي

ولا يحل التأديب لأحد غير الإمام أو نائبه، أو ما أشار له بقوله : **(كالبعل)** يؤدب الزوجة بضرب غير مبرح **(والسيد)** يؤدب عبده كذلك **(في)** مظلمة من **(حق المتين)** تعالى كترك صلاة **(و)** فيما يتعلق بمنع **(حقه)** أي من ذكر من بعل وسيد، فللبعل أن يؤدبها على النشوز، وذكر «سر» عن «شس» أنها إن كانت لا تتركه إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلا، وكذا يؤدب السيد في حقه، ولا يحل لهم لعن ولا سب فاحش أو ضرب وجه **(و)** كـ**(الأب)** يؤدب ولده الصغير، وفي «سر» عن «ضيح» عن مالك أن له تأديب الكبير، وقد طعن أبو بكر في خاصرة عائشة ورأسه ﷺ في حجرها. **(والمعلمين)** بإذنه فيؤدبون الصغير فقط ؛ لأن ترك أدبه يفسده، فلو قذف أحدا لزم معلمه زجره، فإن عاد أدبه باجتهاده كما في «مع». ولا يحل لعن ولا سب فاحش ولا ضرب وجه. **(وليس للتعزير حد)** وإنما فيه اجتهاد الإمام بقدر الفاعل وشهرة فسقه، وقد نصوا على التحديد في أشياء يأتي ذكر بعضها قريبا **(لا ولا نوع)** فلا يختص بفعل معين ولا بقول معين، القرافي : يختلف باختلاف الأعصار والأمصار فرب تعزير في بلد يكون إكراما في بلد آخر ككشف الرأس عند الأندلس ليس هوانا، وبمصر والعراق هوان انظر «مع». **(ولكن عن الادهم)** أي القيد **(اعدلا)** فلا يعزر به إلا في اعتقال المحبوس للقتل فيجعل في رجليه خيفة أن يهرب، أما عنقه فلا يجعل فيه شيء. انظر «مع». **(أدب)** مبتدأ أي تأديب **(من إلى أخيه)** المسلم **(نسبا ما ليس فيه)** ولم يأت ببينة، حال كون أخيه **(حاضرا أو غائبا أو)** نسب إليه ما هو **(فيه حاضرا)** وأما إن كان غائبا فليس إلا الندم والتحلل **(بالاجتهاد)** خبر المبتدإ ففي «سر» عن المقدمات أن إذاية المسلم في عرضه إما بذكر ما فيه مما يكره سماعه، أو بذكر ما ليس فيه، فالأول إن كان في مغيبه فهو الغيبة وليس فيها إلا الندم

إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ القُرَانِ وَأَدَبْ   الإسْلاَمِ خَفَّ مَا عَلَيْهِ مِن أَدَبْ
مَن يَرْمِ عَالِماً بِمَا يُسْتَقْبَحُ   بالأَصْبَحِيِّ أَرْبَعِينَ يُصْبَحُ
كَجَادِبٍ بِالظُّلْمِ غَيْرَ ظَالِمِ   وَمُسْتَخِفٌّ بِدُعَاءِ الحاكِمِ

وتحلل المغتاب، وإن كان بمحضره على وجه تنقصه فهو البهتان وفيه الأدب، والثاني قسمان : الأول أن ينسب إليه فاحشة أو أنه كان عنها فهو القذف، والثاني أن ينسب إليه ما لا يوجب على فاعله حد الزنا ــ أوجب حدا غيره أو لا ــ وهذا له حكم الشتم فيه الأدب كان في حضور أو مغيب هـ وكون الأدب بالاجتهاد هو المشهور عن مالك، وهو مذهب «سم» وقال أشهب : لا يزاد على عشرة أسواط انظر ابن سلمون. ثم الأدب يكون بحسب الجناية **(وحال موقوع به)** أي المعدو عليه **(و)** حال **(العادي)** عليه فإن كان القول عظيما من ذي الشر مخاطبا به لرفيع القدر بولغ في الأدب ؛ ليزدجر به غيره و**(إن كان)** العادي رفيعا أي **(من أهل القران)** والعلم **(وأدب الاسلام)** هذا مرادهم بالرفيع، لا المال والجاه، والمعتبر في الدني الجهل والجفاء والحماقة كما في «مع» **(خف ما عليه من أدب)** أو يتجافى عنه، وكذا من صدر عنه ذلك فلتة يظن به أن لا يعود. **(من يرم عالما بما يستقبح بالأصبحي)** صلة يصبح أي بالسوط، القاموس : الأصبحي السوط نسبة إلى ذي أصبح لملك من ملوك اليمن من أجداد الإمام مالك. **(أربعين يصبح)** أي يساط ففي ابن سلمون وغيره أنّ من تكلم في عالم بما لا يحب ضرب أربعين سوطا، وفيه أن بعضهم أفتى فيمن يؤذي الناس بالمسجد بإخراجه منه. **(كجادب بالظلم غير ظالم)** «مع» : من قال لرجل يا ظالم و لم يكن كذلك ضرب أربعين، ومن قال له يا مجرم ضرب خمسا وعشرين، أو قال له يا سارق ضرب خمسة عشر إلى عشرين، أو قال له يا فاسق ضرب ثمانين سوطا. **(ومستخف بدعاء)** القاضي أو **(الحاكم)** فلم يجبه فيضرب أربعين، ومن تغامز مع أجنبية أو تضاحك معها ضربا عشرين، فإن قبلها طائعة ضربا خمسين خمسين. انظر «ق». وبالله تعالى التوفيق.

باب العتق

الْعِتْقُ بِالمنْطِقِ أَوْ بِالمُثْلَةِ أَوِ السِّرَايَةِ أَوِ القَرَابَةِ
وإِنَّمَا يَصِحُّ عِتْقُ مُهْمَلِ رَشِيدٍ اوْ سَفَهُهُ غَيْرُ جَلِي
وَيَصْرِفُ القَصْدُ كُنَاهُ البَادِيَهْ عَنْهُ كَمَا لَهُ يَجُرُّ الخَافِيَهْ
وَيَصْرِفُ الصَّرِيحَ حَيْثُ قَارَنَا مَا دَلَّ مِن دَرْءٍ وَخُلْفٍ وَثَنَا
كَالمَكْسِ وَالعِصْيَانِ والحَدَنْبَدَا وَحُرٌّ اليَوْمَ يَحُرُّ أَبَدَا

(باب العتق) : يقال أعتقت العبد رباعيا فعتق كضرب. وهو من أعظم القرب، وفي مسلم أنه عليه السلام قال : «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه»[102] **(العتق)** إما **(بالمنطق أو بالمثلة أو السراية أو القرابة)** ثم تكلم عليها بنشر مرتب فقال : **(وإنما يصح)** يعني يلزم **(عتق)** يعني إعتاق مكلف **(مهمل رشيد او سفهه غير جلي)** لم يحط الدين بماله، فإن استغرقت ذمته ديون من تباعات لا يعلم أربابها مضى العتق، والأجر لأرباب التباعات، والولاء لجماعة المسلمين كما في «بن» عن «ح». **(ويصرف القصد كناه)** أي العتق **(الباديه)** وسيذكر أمثلتها **(عنه)** أي عن العتق **(كما له يجر)** أي كما يجر القصد للعتق كناه **(الخافيه)** كأخي واسقني الماء واذهب فتفيد العتق إن ينوه بها، فإن لم ينوه فلا شيء عليه، فالكناية الظاهرة ما يفيده دون نية وينصرف عنه بالنية، والخفية ما لا يفيده إلا بنية، والصريح ما لا ينصرف عن العتق بالقصد كأعتقتك وأنت حر إن جرد من قرينة **(ويصرف)** القصد **(الصريح حيث قارنا ما دل)** لقصد غيره **(من درء)** أي دفع **(وخلف)** بالضم أي مخالفة **(وثنا)** أي مدح الرقيق، ومثل للثلاثة بنشر مرتب فقال : **(كـ)** قرينة درء **(المكس)** كمن مر على عشار فطلب منه مكس عبده فقال : هو حر، ولم يرد عتقه فلا يلزمه — وإن قامت به بينة — إذا علم أنه رفع بذلك القول عن نفسه ظلما **(و)** قرينة **(العصيان)** كما لو عصاه، فقال له : يا حر ولم يرد عتقه،

فِي نَحْوِ أنتَ اليَوْمَ مِن ذَا العَمَلِ حُرٌّ سُدًى فِيهِ فَقَطْ إنْ تَأتَلِ
وَإن بِسَعْيِهِ عَلَيْهِ احْتَسَبَا حَيَاتَهُ حَرٌّ وَإن عَنهُ أَبَى
وَإن يُمَلِّكْهُ فَمَا نَوَّلَهُ مَا لَمْ يَطُلْ أوْ يَتَفَرَّقَا لَهُ
وَإن تُؤَجِّلْ يُنتَظَرْ بِهِ وَفِي أَحَدِ هَذَيْنِ عَتِيقٌ تَصْطَفِي
ظَاهِرَةُ الكُنَى كَلاَ سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ أو لاَ مِلكَ لِي إن يُقَلِ
فِي غَيْرِ قِيلٍ ....

بل أراد أنه في معصيته له كالحر (و) قرينة (الحدنبدا) أي العجب كمن أعجبه عمل عبده فقال له ما أنت إلا حر ! أو أنت حر فلا شيء عليه ؛ لأن المعنى أنت حر الفعل. (و) إن قيد بزمن فقال : أنت (حر اليوم يحر أبدا) ولو قيده بفقط. (في نحو) قولك : (أنت اليوم من ذا العمل حر) هو بذلك القول (سدى) أي مهمل (فيه) أي في اليوم (فقط) من العمل (إن تأتل) أنك لم ترد غير العمل، يعني أنك إذا قلت له : أنت حر اليوم من هذا العمل، وقلت : إنما أردت عتقه من العمل، ولم أرد الحرية صدقت في ذلك بيمين، ويلزمك أن لا تستعمله في ذلك اليوم. (وإن بسعيه عليه احتسبا حياته حر) يعني أنه إذا تصدق عليه بعمله أو خراجه أو خدمته حياته عتق، ولا يحتاج هذا لنية حيث قبل العبد ذلك، بل (وإن عنه أبى) كما في «سر» عن «ضيح». (وإن يملكه) أمر نفسه (فما) مبتدأ (نوله) أي فالذي أعطاه من جعل العتق بيده (ما لم يطل) المجلس (أو يتفرقا) منه (له) خبر المبتدإ أي بيده، وجوابه في التمليك كالطلاق، فيعتق إن قال أعتقت نفسي أو قبلت عتقي (وإن تؤجل) العتق (ينتظر) الأجل (به) فلا ينجز قبله، ولكن يمنع من بيع ووطء (وفي) قولك (أحد هذين) الرقيقين (عتيق) تخير فـ(تصطفي) أي تختار منهما والآخر عتيق. (ظاهرة الكنى) أي ظواهر الكنايات (كـ)قوله له : (لا سبيل لي عليك أو لا ملك لي) عليك (إن يقل) ذلك (في غير قيل) أي جواب لكلام قبله وقع من العبد، فالقيل الجواب، والقال السؤال، فإن كان جوابا لكلام قبله صدق في أنه لم يرد به عتقا ؛ كأن يكلمه بكلام لا يليق، فقال

.... وَكَأَعْطَيْتُكَ لَكْ فَإِنَّهُ نَهْجَ الظَّوَاهِرِ سَلَكْ
وإِنْ يَشِنِ غَيْرُ سَفِيهٍ رِقَّهْ قَاصِدَ مُثْلَةٍ فَأَوْجِبْ عِتْقَهْ
كَخَرْمِ أَنْفٍ قَلْعِ ضِرْسٍ أَوْ ظُفُرْ أَوْ حَلْقِهِ رَأسَ رَفِيعَةِ القَدِرْ
وَإن بِعِتْقٍ قَامَ شَاهِدٌ نَفَعْ إن كَانَ بَعْضَ وَارِثِيهِ وَوَقَعْ
فِي سَهْمِهِ أَوْ أَجْنَبِيّاً وَاشْتَرَاهْ لأَنَّهُ اسْتَحَالَ إِقْرَاراً أَدَاهْ
إنْ يَعْتِقِ الجُزْءَ ....

له السيد ذلك ـــ عتابا ـــ (**وكأعطيتك لك**) أي لنفسك أو وهبت لك نصفك (**فإنه نهج الظواهر سلك**) ثم شرع في ذكر العتق بالمثلة فقال : (**وإن يشن**) شانه يشينه : ضد زانه (**غير سفيه رقه**) أي رقيقه قنا، أو ذا شائبة، حال كون غير السفيه (**قاصد مثلة**) به بخلاف خطإ أو عمد على وجه التداوي (**فأوجب عتقه**) أي الحكم به، فيعتق به لا بنفس المثلة، خلافا لأشهب (**كخرم أنف**) لعبد أو أمة (**قلع ضرس**) وكذا قلع سن واحدة، أو أكثر، وقال أصبغ : لا يعتق إلا في جل الأسنان. واختار اللخمي أن قلع سنين من الثنايا أو الرباعيات شين ؛ بخلاف الأرحاء. انظر «بن»، وفي «سر» عن ابن فرحون : لو قلع رحى أو اثنتين لم يعتق بذلك ؛ لأن شين ذلك غير ظاهر هـ والرحى : الضرس كما في القاموس. وانظر ما وجه اقتصاره على الضرس ؟ هل لتكون السن أحرى أو يعني السن ؟ فلعل الصواب لو قال : قلع سن إلخ كما عبر في الرحمة (**أو ظفر أو حلقه**) لحية تاجر أو (**رأس**) أمة (**رفيعة القدر**) بوقف النقل أي نقل كسر الراء للدال الساكن كما قرئ ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبِرْ﴾[1] (**وإن بعتق**) أي إعتاق الميت لعبد (**قام شاهد نفع**) ذلك الشاهد (**إن كان بعض وارثيه ووقع**) العبد (**في سهمه**) فيعتق عليه بالقضاء، وإلا فلغو وكله عبد (**أو**) كان الشاهد (**أجنبيا**) ردت شهادته في عتقه (**واشتراه**) أو ورثه فيعتق عليه كما في «سر»، وإنما نفع (**لأنه استحال**) كصار معنى وعملا (**إقرارا**) خبر استحال، واسمها (**أداه**) أي لأن الشاهد لما ملكه صار أداؤه الشهادة إقرارا. ثم شرع في ذكر العتق بالسراية فقال : (**إن يعتق**) السيد (**الجزء**) أو العضو

---

(1) الآية 3 العصر.

.... فَلِلْبَاقِي سَرَى وَحَرَّ جُزْءُ غَيْـرِهِ إن أَيْسَرَا
بِتَـرْكِ حَـقِّ المفْلِسِيـنَ عَدْلَـهْ وَلَمْ يَحَرَّ مِنـهُ شَيْءٌ قَبْلَـهْ
وَحَـرَّ مَـن مَلَكَـهُ أخٌ لأُمْ أَوْ أَبٍ اوْ فَرْعٌ أو اصْلٌ لَوْ قَدُمْ
إلاَّ المفَـلَّسَ فَـأَدِّ دَيْنَـهْ بِهِ وإن كَانَ بِإِرْثٍ وَابْنَـهْ

من قن، أو ذي شائبة (**فللباقي**) إن كان له ـــ موسرا أم لا ـــ (**سرى**) العتق فيعتق جميعه بالحكم، وقيل : لا يتوقف عليه (**و**) إن كان الباقي لغيره (**حر**) أيضا (**جزء غيره**) إذا دفع قيمته يوم الحكم ؛ لتوقف السراية عليه على المشهور، وعلى الآخر يقوم يوم العتق، وتوقف عتق باقيه على دفع القيمة قاله عبد الوهاب، وتبعه «جب» و«شس» وابن سلمون، وليس في الكافي وأبي الحسن،والمذهب عدمه كما في «ابن». وإنما يحر جزء غيره (**إن أيسرا**) معتق الجزء (**بترك حق المفلسين**) أي ما يجب أن يترك لهم من قوت وكسوة (**عدله**) أي قيمته ـــ مفعول ترك ـــ يعني أنه يحر جزء شريكه إذا أيسر بقيمته، بأن تركها له ما يترك للمفلسين، أي فضلت عن متروكهم، وإذا أيسر ببعض القيمة حر مقابله (**و**) حصل عتقه باختياره، لا بإرث لجزء ممن يعتق عليه، وابتدأ العتق فـ(**لم يحر منه شيء قبله**) لا إن كان العبد حر البعض قبل العتق كعبد ثلثه حر بإرث أو عتق معسر وثلثاه لرجلين وأعتق أحدهما ثلثه فلا تقويم عليه. ثم أشار للعتق بالقرابة فقال : (**وحر**) بنفس الملك (**من ملكه أخ لأم**) ولو بهبة لم يقبلها (**أو**) أخ لـ(**ـأب**) أحرى شقيق (**او**) ملكه (**فرع**) ولو سفل (**او اصل لو قدم**) لا إن ملكه عم أو خال أو ابن أخ أو أخت (**إلا المفلس**) يملك من ذكر (**فـ**)ـلا تعتقه عليه، بل (**أد دينه به**) فيباع فيه (**وإن كان**) ملكه (**بإرث و**) بمعنى أو أي وإن كان المفلس (**ابنه**) أي ابن هذا المملوك، فيباع أبوه في دينه إن ورثه أو وهب له والواهب يجهل عتقه عليه، لا إن علم ؛ لأنه إنما ـهبه للعتق لا لقضاء غرمائه، وقيل يباع ؛ إذ لا يدري حقيقة مراده فلعله أراد منفعة الموهوب بأداء ديونه من ثمنه. انظر «سر». وبالله تعالى التوفيق.

فصل الكتابة

قَدْ نَدَبَ الكِتَابُ لِلْكِتَابِ فَحَكَمُوا لَهُ بِالِاسْتِحْبَابِ
إِذَا تَعَطَّى العَبْدُ ذَاكَ النَّدْبَا وَلَيْسَ يُجْبَرُ إِذَا تَأَبَّى
وَهَلْ يَجُوزُ نَقْدُهَا أَوْ يُشْتَرَطْ تَنجِيمُهَا وَغَرَرٌ غَيْرُ شَطَطْ
وَشَرْطُهُ تَسَرِّيًا لَغْوٌ وَإِنْ يَعْجِزْ وَإِن عَن دِرْهَمٍ فَهُوَ قِنْ

(**فصل الكتابة قد ندب الكتاب**) المحكم (**للكتاب**) أي للمكاتبة قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية[1] (**فحكموا له بالاستحباب**) فالأمر في الآية للندب، وقيل للوجوب، وقيل للإباحة (**إذا تعطى**) أي طلب (**العبد ذاك الندبا**) أي المكاتبة، وإلا فلا تندب كما في «عب». «سر» : ليس الندب مقيدا بطلب الرقيق لها، خلافاً لما في «ع» هـ «بن» : قد تحرم ككتابة عبد معتكف على حرام كزنى وآلة لهو، وتكره في عبد متسلط على الناس ؛ لعدم من ينهاه إن عتق (**وليس يجبر**) العبد على الكتابة (**إذا تأبى**) أي أبى عنها على المشهور (**وهل يجوز نقدها**) فتجوز حالة كما تجوز منجمة (**أو يشترط تنجيمها**) أي تأجيلها بأن يقول له تدفع إلي كل نجم بعد شهر أو شهرين، وتسمى الحالة قطاعة بفتح وكسر، وتطلق القطاعة أيضا على ما يفسخ فيه السيد كتابة العبد. (**وغرر**) في عقدها كآبق في ملك العبد وجنين في ملكه (**غير شطط**) أي جور فيجوز ؛ لتشوف الشارع للحرية، ولأن ما جاز بلا عوض كالعتق يجوز فيه الغرر، وكرهه أشهب، وانظر في شروح خليل تفصيلا فيه. (و) يحرم عليه وطء المكاتبة سواء قلنا إن الكتابة بيع أو عتق ؛ لأنها أحرزت نفسها ومالها، ويؤدب إن علم بالحرمة، ولا يحد للشبهة، و(**شرطه تسريا**) بها حين العقد أو بعده (**لغو**) فيلغى الشرط ويصح العقد (**وإن يعجز**) المكاتب عن شيء من النجوم (**وإن عن درهم فهو قن**) إن كان قبل عقد الكتابة كذلك، وإن كان مدبرا رجع مدبرا وبالله تعالى التوفيق.

---

(1) الآية 33 النور.

فصل في أم الولد

وَمَن بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ أَقَرْ ... وَأَنَّهُ أَمْنَى وَالِاسْتِبْرَا يَذَرْ
فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ إنْ أَلْقَتِ ... عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً خُلِّقَتِ
أَمْ لاَ وَحَرَّتْ إن تَوَى كَمَا يَحُرْ ... مَن وَلَدَتْ مِن غَيْرِهِ بَعْدَ التَّسَرْ
تَفَكُّهٌ بِهَا وَنَزْعُ المَالِ ... فِي صِحَّةٍ مِنْهُ مِنَ الحَلاَلِ
وَخِدْمَةٌ دُونَ اخْتِدَامِ الآمِ ... وَفَوْقَ الازْوَاجِ فِي الِاخْتِدَامِ
وَأَرْشَهَا وَأَرْشَ مَن خِلاَفَهْ ... تَلِدُهُ مَلَكَ وَاقْتِرَافَهْ

(**فصل في أم الولد ومن بوطء أمة له**) ملكا (**أقر**) في صحته أو مرضه، ولا يمين عليه إن أنكر وطأها حيث ادعي عليه (**و**) أقر بـ(**أنه أمنى**) وإلا فكالعدم (**والاستبرا**) بعد ذلك الوطء الذي أقر به (**يذر فهي أم ولد إن**) أتت بولد حي أو (**ألقت علقة**) وهي الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب (**أو**) فوق بأن ألقت (**مضغة**) قطعة لحم، وهي في الأصل قدر ما يمضغ (**خلقت**) صورت وظهر فيها شيء من الأعضاء، أو سويت لا نقص فيها ولا عيب، أو تمت خلقتها (**أم لا**) تكون كذلك (**وحرت**) من رأس المال (**إن توى**) أي مات — وإن قتلته عمدا — وتقتل به (**كما يحر من ولدت من غيره**) أي السيد (**بعد التسر**) بها وثبوت أمومتها بولدها منه فيتبعها في الحرية وغيرها. (**تفكه**) مبتدأ أي تمتع (**بها**) ولو مرض (**ونزع المال**) أي مالها ؛ ما لم يمرض مرضا مخوفا، ولذا قال : (**في صحة منه من الحلال**) له، خبر المبتدإ (**و**) من الحلال له (**خدمة**) يسيرة (**دون اختدام الآم**) جمع أمة (**وفوق الازواج في الاختدام**) اللازم للأزواج، وهو الخدمة الباطنة من عجن وكنس كما مر. (**وأرشها**) مفعول ملك (**وأرش من خلافه**) أي بعده ظرف ﴿بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾[1] (**تلده ملك**) يعني أن أرشها وأرش ولدها من غيره بعد إيلادها ملك له (**و**) ملك (**اقترافه**) أي عمله، فله كثير الخدمة فيه وغلته وإجارته ولو لم يرض، وانتزاع ماله ؛ ما لم

(1) الآية 82 التوبة.

وَإن جَنَتْ تُفْدَ وُجُوباً بِأَقَلْ قِيمَتِهَا وَأَرْشٍ مَا مِنْهَا نَزَلْ
فَهِيَ كَالحُـرَّةِ فِـي مَسَائِـلِ الإسْلَامِ إن جَنَتْ كَثِيرِ العَمَلِ
وَهَبٍ إجَـارَةٍ كِتَـابٍ رَهْـنِ بَيْعٍ سِوَى سِتٍّ بِهَا كَالْقِنِّ
إن وَطِىءَ الشَّرِيكُ وَهْوَ مُجْتَرِي وَحَمَلَتْ فَعَدْلُ حَظِّ الآخَـرِ
أمَّا بِإذْنٍ مِن شَرِيكِهِ جَلِـي فَعَدْلُ حَظِّهِ وَإن لَمْ تَحْمِلِ

يمرض (**وإن جنت تفد**) بالتركيب أي فداها سيدها (**وجوبا بأقل قيمتها**) على أنها أمة بدون مالها يوم الحكم (**وأرش ما**) من جناية (**منها نزل**) بالمجني عليه فتفدى بأقل الأمرين وأما ولدها من غيره فإن جنى أكثر من قيمته خير في فدائه فيبقى على حاله أو يسلم خدمته في الارش فإن وفى رجع لسيده فإن مات سيده قبل أن يفي عتق واتبع بباقي الارش. انظر «بن». (**فهي كالحرة في مسائل**) في منع (**الاسلام إن جنت**) ومنع (**كثير العمل**) ومنع (**وهب**) و(**إجارة**) و(**كتاب**) أي منع مكاتبة و(**رهن**) ومنع (**بيع سوى ست بها**) أي هي فيها (**كالقن**) فتباع فيها، ونظمها بعضهم بقوله :

تباع عند مالك أم الولد للدين في ست مسائل تعد
وهي إن أحبل حال علمه بمانع الوطء وحال عدمه
مفلس موقوفة للغرما وراهن مرهونة ليغرما
أو ابن مديان إماء التركه أو الشريك أمة للشركه
وعامل القراض فيما حركه أو سيد جانية مستهلكه
في هذه الستة تحمل الأمه حرا ولا يدرأ عنها ملأمه
والعكس جاء في محل فرد وهو حمل حرة بعبد
في العبد يغشى ماله من معتقه وما درى السيد حتى أعتقه
فالأم حرة وملك السيد يشمل ما في بطنها من ولد

(**إن وطىء الشريك**) أمة للشركة (**وهو مجتري**) متعد على شريكه لم تقوم عليه إن لم تحمل (و) إن (**حملت فعدل حظ**) شريكه (**الآخر**) عليه يغرمه له ؛ لأنه أفاتها عليه، وهل تقوم يوم الوطء أو الحمل ؟ ولا شيء عليه من قيمة الولد (**أما بإذن من شريكه جلي**) في وطئها (**فعدل حظه**) يغرمه له ؛ لتتم له الشبهة

فصل في تدبير وعتق لأجل

مُعلِّقُ العِتْقِ بِمَوْتٍ لاَ عَلَى جِهَةِ الإِيصَاءِ بِتَدْبِيرٍ عَـلاَ
وَلَكَ سَعْيٌ وَتَسَرٍّ وَانحَظَـرْ الإِخْرَاجُ عَن مُلْكٍ لِغَيْرِ أن يَحَرْ
وَبَيْعَهُ افْسَخْ وَاغْتِرَاقُ الدَّيْنِ لَهْ وَلِسِوَاهُ مِـنَ الإِرْثِ أَبْطَلَــهْ
وَإن تَمُتْ فَهُوَ فِي ثُلُثِ مَا تَرَكْتَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لِلْغُرَمَـا
فِي مُعْتَقٍ إِلَى كِتَابٍ أجْـرِ مَا مَرَّ كُلُّهُ سِوَى التَّسَرِّي
وَأَنَّهُ مِن رَأسِ مَالِكَ يَحَـرْ وإن دَنَا الأَجَلُ مَالُهُ انحَظَرْ

(**وإن لم تحمل**) ويؤدب واطىء مشتركة ومبعضة ومعتقة لأجل. وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل في تدبير وعتق لأجل**) التدبير : عتق عن دبر الحياة، ودبر الشيء بضم الباء وسكونها ما وراءه، والجارحة بالضم فقط. (**معلق العتق**) مبتدأ (**بموت**) أي بموته (**لا على جهة الايصاء**) فخرج ما علقه بموته من وصية بعتق، وخبر المبتدإ جملة (**بتدبير**) صلة (**علا**) درجة ؛ إذ فعل قربة مجمعا عليها. (**ولك سعي**) فتستخدمه وتواجره (**وتسر**) بالمدبرة ؛ لأن المدبر على ملك سيده إلى الموت (**وانحظر الاخراج عن ملك لغير أن يحر**) كبيع وهبة ؛ لأن في ذلك رجوعا عن تدبيره، وأما إخراجه لحرية فيجوز، ولا يجوز أن يبيعه ممن يعتقه، ويجوز أن يأخذ مالا من رجل ويعجل عتقه. (**وبيعه افسخ**) إن لم يعتق فإن عتق ـــ وإن لأجل ـــ ات على الأشهر (**واغتراق الدين له**) أي لقيمته (**ولسواه من الارث**) أي من التركة (**أبطله**) كما لو كان المدبر يساوي مائة والتركة مائتان، والدين ثلاث فأكثر، سواء سبق الدين التدبير أم لا. وأما في حياة السيد فإنما يبطله السابق (**وإن تمت فهو في ثلث ما تركته**) فيعتق منه ما حمله الثلث، فإن لم يكن لك مال غيره عتق ثلثه، وإن كان لك مال كقيمته عتق ثلثاه (**ما لم يكن**) ما تركته (**للغرما**) لاستغراق دينهم له فيبطل كما مر آنفا. (**في معتق إلى كتاب**) أي إلى أجل (**أجر ما مر كله سوى التسري**) فيمنع بالمعتقة لأجل (و) سوى (**أنه من رأس مالك يحر وإن دنا**) أي قرب (**الأجل**) المعتق له (**ماله انحظر**) انتزاعه (**ولا رجوع لمدبر**)

وَلاَ رُجُـوعَ لمدَبِّـرٍ وَلاَ مُؤَجِّلٍ وَمِـن مُـوصٍ قُبِـلاَ
مَـالُ المدَبَّـرِ وَأُمِّ الوَلَـدِ وَمُعْتَـقٍ لأَجَـلٍ لِلسَّيِّـدِ
مِلْكاً بِنَزْعٍ مِنْهُمُ مَا لَمْ يُعَلْ مَالِكُ الاوَّلَيْنِ أَوْ يَدْنُو الأَجَلْ

فصل الولاء

إن عَدِمَ العَتيقُ عَاصِبَ نَسَبْ يَخْلُفُهُ مُعْتِقٌ فَمَنْ لهُ عَصَبْ
مَـرَتَّبٌ تَـرَتُّبَ الوِلاَيَـةِ لَدى النِّكَاحِ وَصَلاَةِ الميِّتِ

عن عقدة التدبير (**ولا مؤجل**) أي معتق لأجل (**ومن موص**) بالعتق (**قبلا**) الرجوع، وذلك لأن الأولين أوقعا العتق الآن، والثالث قصد وقوعه بعد موته فلا يلزم ؛ لأنه وصية (**مال المدبر**) مبتدأ (و) مال (**أم الولد ومعتق لأجل**) وخبر المبتدإ (**للسيد**) حال كونه (**ملكا بنزع منهم**) أي إذا انتزعه من الثلاثة (**ما لم يعل**) بالتركيب، العلة : المرض، وقد عل واعتل وأعله الله تعالى : أمرضه فهو معل والنائب (**مالك الاولين**) أي المدبر وأم الولد، فإن مرض لم ينتزع مالهما وقد مر ذلك في أم الولد (**أو**) أي وما لم (**يدن الأجل**) فلا ينتزع مال المعتق له كما مر وبالله تعالى التوفيق.

(**فصل الولاء**) وهو لمن أعتق على أي وجه كان العتق ـــ ولو بقرابة أو سراية أو مثلة ـــ؛ لخبر «إنما الولاء لمن اعتق»(103) ولخبر «الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب»(104) أي اشتراك واشتباك كالسدى واللحمة في النسج، واللحمة بضم اللام كما في المناوي، وفي المصباح انها بالضم، والفتح لغة. أي قرابة كقرابة النسب (**إن عدم**) الميت (**العتيق عاصب نسب**) يرثه (**يخلفه معتق**) باشر عتقه فيقدم في إرث المعتق ـــ بالفتح ـــ عاصب النسب على عاصب الولاء ؛ لأن الولاء إنما يوجب الإرث عند عدم النسب (**فـ**)ـبعده (**من له**) أي للمعتق (**عصب**) وهو هنا (**مرتب ترتب الولاية لدى النكاح وصلاة الميت**)

وَكالعَتِيـقِ نَسْلُهُ غَيـرَ ابِنِـم بنتٍ دَنَتْ أم لاَ لِحُرٌّ يَنتَمِي
وكَبَنِي بِـنتِ العَتِيـقِ عَـقِبُ مَن بُوشِرَتْ بِالعِتْقِ فِيمَا يُجْلَبُ
إن وَرِثَ ابْنَانِ وَلاَءَ وَالِـدِ ثُمَّ تَوى بَعْضُهُمَا عَن وَلَدِ
كَانَ الوَلاَ لِلأَخِ لاَ لِلْوَلَدِ ثُـمَّ لأَبْنَائِهِمَـا بِالعَـدَدِ
لاَ تَرِثُ الأُنْثَى وَلاَ أَبِيهَـا وَلاَ حَلِيلِهَـا وَلاَ بَنِيهَـا
نَعَمْ لَهَا وَلاَ عَتِيقِهَـا وَمَـا إلَيهِ مِن نَسْلٍ وَعِتقٍ يُنتَمَى
وَلِبَنِيهَـا وَبَنِيهِـمُ وَلاَ مَن أعْتَقَتْ وَمَا لَهَا جَرَّ الوَلاَ

فيقدم ولد المعتق، ثم ولد ولده، ثم الأب، ثم بنوه وهم الإخوة، ثم ولدهم، ثم أبو الأب وهو الجد، ثم ولد الجد وهم الأعمام، ثم ولدهم، ثم أب الجد، ثم ولده، وهكذا، ويقدم الشقيق. (**وكالعتيق نسله**) فيرثه معتق أحد آبائه أو إحدى امهاته حيث لا نسب له من حر بأن كان من زنى أو من عبد أو كافر أو نفي بلعان، فإن كان له نسب من حر فقوله : (**غير ابنم بنت**) للعتيق (**دنت**) أي قربت من العتيق (**أم لا**) بأن سفلت (**لحر ينتمي**) أي ينتسب، فإن كان لابن بنت العتيق نسب من حر لم تجر ولاءه. (**وكبني بنت العتيق**) خبر قوله : (**عقب من بوشرت بالعتق فيما يجلب**) يعني أن من بوشرت بالعتق ولاء أولادها بعد عتقها لمعتقها فتجره إلا إذا كان لهم نسب من حر فكما جلبنا في بني بنت العتيق. (**إن ورث ابنان ولاء**) موالي (**والد**) معتق (**ثم توى بعضهما**) أي أحدهما (**عن ولد كان الولا للأخ**) أي أخ الابن الميت (**لا للولد**) لأن الولاء للأقعد بالمعتق دون ورثة من حازه بعده (**ثم**) إذا مات الأخ أيضا كان الولاء (**لأبنائهما بالعدد**) فإن كان لأحدهما ابن وللآخر ابنان فالولاء بينهم أثلاثا. (**لا ترث الأنثى ولا**) أي ولاء (**أبيها ولا**) ولاء (**حليلها ولا بنيها نعم لها ولا عتيقها**) الذي باشرت عتقه (**و**) ولاء (**ما إليه من نسل**) لذكر أو لأنثى إن لم يكن لولدها نسب من حر (**و**) من (**عتق**) كمن أعتقه معتقها بالفتح (**ينتمى ولبنيها**) الذكور (**وبنيهم**) دون عصبتها (**ولا من أعتقت**) مباشرة (**و**) لهم ولاء (**ما لها جر الولا**) بولادة أو عتق فـ(**إن**

إن يَنقَرِضْ أَبْنَاءُ مَوْلاَةِ النِّعَمْ فَعَاصِبُ المَوْلاَةِ لاَ عَاصِبُهُمْ
لِلاِبْـنِ عَقْـلُ أُمِّـهِ وَالعَصَبَـهْ يَدُون عَنْهَا يَا لِذَا مَا أَعْجَبَهْ
وَلِعَتِيقِ الأُمِّ مَا لَهَا انتَسَبْ فِي الصُّورَتَيْنِ عَجَبٌ عَلَى عَجَبْ

باب الوصايا

يُندَبُ لِلغَنِيِّ الإِيصَا بِالقُرَبْ وَوَاجِبٌ تَنفِيذُ مَا مِنهَا احْتَسَبْ

ينقرض أبناء مولاة النعم) جمع نعمة أي المعتقة وينقرض بنوهم **(فعاصب المولاة)** يرجع الولاء لأقعده **(لا عاصبهم)** أي عاصب أبنائها فلا يرجع له. **(للابن عقل أمه)** يرثه إن قتلت **(والعصبه)** أي عصبتها إن جنت **(يدون)** أي يعطون الدية **(عنها يا لذا ما أعجبه ! و)** انتسب **(لعتيق الأم ما لها انتسب)** لانتمائه إلى قومها كما كانت هي تنتمي، فعقل ما جناه خطأ على عصبتها وولاؤه إن ماتت لأولادها. **(في الصورتين)** خبر قوله **(عجب على عجب)**!! وبالله تعالى التوفيق.

(باب الوصايا) عبد الحق : الوصية على ضربين : واجبة ومستحبة، فإن كان عليه حق أو له فواجبة، وإلا فمستحبة. «ضيح» : إنما تجب عليه الوصية في ذلك فيما له بال وجرت العادة فيه بالإشهاد من حقوق النّاس، وأما اليسير من ذلك فلا تجب عليه فيه ؛ إذ لا يكلف بذلك كل يوم وليلة ؛ للمشقة. وأوجبها الظاهرية كما في «بن». الكافي : تجب الوصية بدين لا بينة عليه هـ فالإيصاء يجب فيما يجب من قضاء دين ورد أمانة وأداء ما فرط فيه من زكاة، فإن ما يلزمه في حياته يجب أن يوصي به عند وفاته، و**(يندب)** وقيل يجب **(للغني)** فقط **(الايصا بالقرب)** التي لا تجب، كعتق وصدقة **(وواجب)** على الوارث **(تنفيذ ما منها)** أي من القرب **(احتسب)** به أي تقرب، ومما يجب تنفيذه وصيته لمن يقرأ على قبره أو ضرب قبة للتمييز فقط كاستيجار للحج كما في «عب»، بخلاف وصيته بمال لمن يصلي عنه أو يصوم انظر «مع».

كَذَا إذَا فِي مَالِهِ بِمُسْتَبَاحْ وَصَّى كَأَنْ يُبَاعَ عَبْدُهُ رَبَاحْ
وَبِمُحَرَّمٍ وَكُرْهٍ كَهُمَا وَكَهُمَا إن يَعْدُ تَنفيذُهُمَا
وَلِلفَقِيرِ التَّرْكُ ....

فائدة : يندب في عقد الوصية كتب التشهد قبل ذكرها كما في «هوني». «سر» : ندب تقديمه عليها لا ينافي تقديم البسملة والحمدلة على ذلك. القرطبي : روى الدارقطني عن أنس بن مالك قال : كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك بعده من أهله بتقوى الله حق تقاته، وأن يصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿يَا بَنِيَّ إنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُمُ مُّسْلِمُونَ﴾[1] **(كذ إذا في ماله بمستباح وصى)** فوصيته مباحة ويجب تنفيذها **(كأن يباع عبده رباح)** مثلا أو أوصى بشراء (و) الايصاء **(بمحرم)** كبناء مباهاة أو مناحة لميت، أو لهو عرس محرم، أو إقامة ليلة المولد على ما اعتيد من منكر كنظر محرم واختلاط رجال بنساء ونحو ذلك من المناكر. وكأن يوصي بكتب جواب سؤال القبر وجعله معه في كفنه أو قبره ؛ اللهم إلا أن يجعل في صوان من نحاس وفي جدار القبر ؛ لتناله بركته قاله المسناوي كما في «بن» **(وكره)** كإقامة لهو عرس **(كهما)** فيحرم بمحرم ويكره بكره **(وكهما إن يعد)** الشرع أي يتعداه بأن أوصى بهما **(تنفيذهما)** فيحرم تنفيذ المحرم ويكره تنفيذ المكروه، وما لا ينفذ يرجع ميراثا (و) يجوز الايصاء بالثلث فأقل ــ كثر المال أو قل ــ إلا أن الموصي يؤمر بحسن النظر لورثته فالأفضل **(للفقير الترك)** للإيصاء فيترك المال لورثته ؛ لقوله عليه السلام «لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون النّاس»(105) وفي الأصل عن «تو» أنها تكره من فقير هـ العدوي : اختلف في قوله تعالى : ﴿إن تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ﴾[2] فالأكثر على أنه المال الكثير، والأقل على

(1) الآية 132 البقرة.
(2) الآية 180 البقرة.

.... إلاَّ مَا نَزُرْ   أوْصَى أبُو بَكْرٍ بِخُمْسٍ وَعُمَرْ
بِرُبُعٍ وَتَارِكُ الوَصَاةِ   لاَ يَتَكَلَّمُ مَعَ الأَمْوَاتِ
وانعَقَدَتْ بِقَوْلٍ اوْ بِرَمْزِ   وإنَّمَا تَصِحُّ مِن ذِي مَيْزِ
وَبَطَلَ الإيصَاءُ لِلمَوَالِي   وَبِالَّذِي جَاوَزَ ثُلثَ المَالِ

أنه مطلق مال، ثم اختلف في الكثير فقيل ما زاد على نفقة العيال، يحتمل في العمر الغالب، ويحتمل في السنة، وقيل ألف درهم، وقيل ستون دينارا، وقيل تسعمائة درهم فما فوق. **(إلا ما نزر)** واستحب جماعة الإيصاء بأقل من الثلث ؛ لقوله عليه السلام «الثلث كثير»[106]. وقد **(أوصَى أبو بكر)** الصديق **(بخمس)** ماله، وقال : رضيت لنفسي في وصيتي بما رضي الله لنفسه من الغنيمة. وكان يقول : الخمس في الوصية أحب إلي. **(و)** أوصى أبو حفص **(عمر)** رضي الله عنه **(بربع)** وكان ابن عباس وجماعة من أهل العلم يستحبون الربع في الوصية كما في «كـ» عن المفيد. **(وتارك الوصاة)** بالفتح والكسر الوصية قال عنترة :

ولقد حفظت وصاة عمي بالضحى   إذ تقلص الشفتان عن وضح الفم

(لا يتكلم مع الأموات) المناوي : أخرج ابن حبان عن قيس «من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى» قيل يا رسول الله : ويتكلمون ؟ قال : «نعم ويتزاورون»[107] هـ المناوي : من لم يوص عند موته لم يؤذن له... إلخ ؛ عقوبة له على ترك ما أمر به ثم قال : تتمة أخرج ابن أبي الدنيا أن حفارا حفر قبرا ونام عنده، فأتاه امرأتان، فقالت إحداهما : أنشدك بالله إلا ما صرفت عنا هذه المرأة فاستيقظ فإذا بامرأة جيء بها فدفنها في قبر آخر فرأى في تلك الليلة المرأتين تقول إحداهما : جزاك الله خيرا، فقال : ما لصاحبتك لم تتكلم ؟ فقالت ماتت بغير وصية، ومن لم يوص لم يتكلم إلى يوم القيامة. وإلى صيغتها أشار بقوله : **(وانعقدت بقول)** كأوصيت **(او برمز)** أي إشارة مفهمة ـــ ولو من قادر على النطق ـــ خلافا لابن شعبان، ومجرد الكتب بلا إشهاد لغو. **(وإنما تصح من ذي ميز)** حين الإيصاء وإن سفيها أو طفلا كما مر، لا من غيره من صغير ومجنون وسكران، وتصح وصية المجنون حال إفاقته، وعلى الموصى له إثبات تمييز الصبي ؛ لأن الأصل عدمه. **(وبطل الإيصاء للموالي)** أي الورثة لخبر «لا وصية

يَـــومَ يُنَفَّـــذَانِ والإمْضَاءُ وَهْبٌ فَحَوْزٌ فِيهِمَا وَفَـاءُ
وَقِيـلَ إمْضَاؤُهُمَـا إجَـازَهْ وَهِـي لاَ تَحْتَـاجُ لِلحِيَـازَهْ
إن يُوصِ بِالثُّلْثِ لِزَيْدٍ ثُمّا بِـهِ لبَكْـرٍ يَقسِمَـاهُ قَسْمَـا
وَأجْرِ فِي مُعَيَّنٍ مَعْ آخَـرَا حَسَبَ مَا فِي الثلثِ مَعَ ثُلْثٍ جَرَى

لوارث»[108] ولو أوصى لوارث وأجنبي تحاصا وعاد حظ الوارث موروثا **(و)** بطل الإيصاء لغيرهم **(بالذي جاوز ثلث المال)** فيصح الثلث فقط. وفي وصية من لا وارث له بجميع ماله قولان، قال في المنهج :

هل بيت مال وارث أم يجمع عليه إيصاء بمال أجمع

والمعتبر في الإيصاء للموالي والإيصاء بمجاوز الثلث **(يوم ينفذان)** أي الإيصاءان، لا يومهما، فإن صار الوارث يوم الإيصاء غير وارث مضى والعكس بالعكس، ويعتبر الثلث يوم الإخراج لا يوم الإيصاء **(والإمضاء)** من الورثة للإيصاءين **(وهب)** أي ابتداء عطية منهم على الراجح **(فـ)**ـلابد أن يقبلهما الموصى له و**(حوز فيهما)** أي في الإيصاءين قبل حصول مانع لمن أمضى **(وفاء)** تمام للعطية ؛ لأنها لا تتم إلا بالحوز **(وقيل إمضاؤهما إجازه)** وتنفيذ لفعل الميت لا ابتداء عطية **(وهي لا تحتاج للحيازه)** قولان، ويجري عليهما ما لو أجاز الوارث وعليه دين محيط، فللغريم الرد على أنه عطية، لا على أنه تنفيذ. **(إن يوص بالثلث لزيد ثما)** يوصي **(به لبكر)** ولم ينسخ الأول **(يقسماه قسما)** فيكون بينهما، وكذلك إن أوصى بشيء معين من ماله لرجل ثم أوصى به لآخر فبينهما. انظر «هوني». **(وأجر في)** الإيصاء بشيء **(معين)** لرجل **(مع)** الإيصاء بمعين **(آخر)** لرجل آخر وضاق الثلث **(حسبما في)** الإيصاء بـ**(الثلث مع ثلث جرى)** من الاشتراك فيه، فلو أوصى لرجل بدار، ولرجل بعبد، ولرجل بحائط وما أشبه هذا من العروض، وضاق الثلث.. ردوا إلى المحاصة فيه، فإذا عرف ما ينوب كل واحد في المحاصة من قيمة وصيته جعل ذلك له في الذي أوصى له به خاصة لاَ يُنْقل منه إلى غيره كما في «هوني». وانظر هل الأولى لو قال :

كـذاك فِـي مُعَين مَعْ آخَـرَا إن يضِقِ الثُّلثُ الحِصَاصُ قَدْ جَرَى

إلاَّ إذَا دَلَّ عَلَى الرُّجُوعِ عَن   زَيْدٍ دَلِيلٌ فَبِهِ بَكْرٌ قَمَـن
وَلِبَنِـي بَكْـرٍ وَسَعْـدٍ فَعَلَـى   رُؤُوسِهِمْ تُقْسَمُ حَيْثُ أجْمَلاَ
وَإن يَبِـعْ مُعَيَّنـاً وَصَّى بِـهِ   فَأَبْطِلَنْ مَا لَمْ يَعُدْ لِسِرْبِـهِ
وإن بِثُلْثِ مَالِـهِ وَصَّى لاَ   يُبْطِلُهَا أنْ بَاعَ ذَاكَ المَـالاَ
إن يُوصِ بِاشْتِرَاءِ عَبْدٍ لِيَحَرْ   زِيدَ لِثُلْثِ العَدْلِ إن دُونُ انْحَظَرْ

والله تعالى أعلم، ولو أوصى بثلث ماله، وبربع ماله، وأوصى بأشياء بعينها لقوم، نظر إلى قيمة هذه المعينات وإلى ما أوصى به من ثلث وربع فيضربون في ثلث الميت بمبلغ وصاياهم، فما صار لأصحاب الأعيان من ذلك أخذوه في ذلك، وما صار للآخرين كانوا به شركاء مع الورثة، وإن هلكت الأعيان بطلت الوصايا فيها، وكان ثلث ما بقي بين أصحاب الثلث والربع يتحاصون فيه. انظر «هوني». **(إلا إذا دل على الرجوع عن)** الوصية الأولى لـ**(زيد دليل)** كأن قال : ما أوصيت به لزيد هو لبكر **(فبه بكر قمن)** ولا شيء لزيد كما في «سر» عن المدونة. وإن أوصى لرجل بوصية بعد أخرى فإن لم يتناقضا و لم تنسخ إحداهما بالأخرى نفذتا، وإلا أخذ بالأخيرة انظر ابن سلمون. **(و)** إن أوصى **(لبني بكر و)** لبني **(سعد فعلى رؤوسهم تقسم)** الوصية من غير نظر لما عند كل واحد من الأبناء **(حيث أجملا)** فيها، وأما إن قال نصفها لبني بكر ونصفها لبني سعد فتقسم نصفين نصفها لبني بكر ــ واحدا كانوا أو أكثر ــ ونصفها لبني سعد كذلك. انظر شروح التحفة، والرباطيّ. **(وإن يبع)** أو يهب **(معينا وصى به فأبطلن)** وصيته **(ما لم يعد)** ذلك المعين **(لسربه)** أي لنفسه، فإن عاد لملكه عادت كما لـ«سم» وأشهب وأصبغ، بخلاف ما لو اشترى مثله فلا تعود. **(وإن بثلث ماله وصى لا يبطلها)** فاعله **(أن)** بالفتح مصدرية **(باع ذاك المالا)** كله فليس بيعه رجوعا ؛ لأن العبرة بماله يوم موته ــ بقي بحاله حين الوصية أم لا ــ **(إن يوص باشتراء عبد)** عينه **(ليحر زيد)** لسيده تدريجا **(لثلث العدل)** أي قيمته، فإن كانت ثلاثين زيد إلى أربعين **(إن دون)** أي دون زيد ثلث العدل **(انحظر)** أي امتنع وجوده ؛ لإباء سيده عن بيعه بعدله، ثم إن لم يبعه بعد الثمن والزيادة استؤني بهما ما رجي

أَوْ بَيْعِهِ مِمَّن أَحَبَّ أُسْقِطَا فإنْ يَعُزْ بِذَا فَالايصَا حَبِطَا
وَإن يَقُلْ كَذَا لِزَيْدٍ اشْتَرُوا فَفِي الشِّرا وَدَفْعِ ثُلْثٍ خُيِّرُوا
وَشَوْهَةٌ مِن غَنَمِي شَارَكَهُمْ بِعَدْلِها بِحَسْبِ عِدَّةِ الغَنَمْ
وَبَطَلَتْ إن لَمْ تَكُنْ لَهُ غَنَمْ أَصْلاً أَوِ اليَومَ الذِي بِهِ تُؤَمْ
فِي الأَهْلِ وَالأَرْحَامِ وَالأَقَارِبِ والأَبُ ذُو أَهْلٍ أَقَارِبُ الأَبِ

بيعه ثم بعد الإياس من بيعه ورث المال الموقوف للشراء. **(أو)** أي وإن يوص بـ**(بيعه)** أي العبد **(ممن أحب)** العبد **(أسقطا)** ثلث عدله **(فإن يعز)** أي تعذر بيعه **(بذا)** أي بإسقاط الثلث ؛ لإباية من أحبه عن شرائه **(فالايصا حبطا)** كسمع وضرب أي بطل **(وإن يقل)** للورثة **(كذا)** كعبد مثلا غير معين **(لزيد اشتروا ففي الشرا ودفع ثلث)** من كل شيء للميت **(خيروا)** بالتركيب أي الورثة — وإن حمل الموصى به الثلث — انظر «بن». وأما لو قال : اشتروا له كذا وعينه فالورثة مطالبون بشرائه، فإن أبى مالكه حرصا عليه بطلت أو لزيادة زيد لثلث الثمن فإن أبى فللموصى له الثمن والزيادة انظر «سر». **(و)** إن يقل **(شوهة)** أي شاة **(من غنمي)** مثلا أوصيت بها لفلان **(شاركهم)** أي شارك الموصى له الورثة في الغنم **(بعدلها)** أي الشوهة فهو المراعى في الإعطاء **(بحسب عدة الغنم)** صغيرها وكبيرها ضأنها ومعزها، ويراعى حال العدد يوم التنفيذ، ويأخذ ذلك الجزء من الغنم، فإن أوصى له بشاة ومات عن خمس فله الخمس، وإن أوصى له بثلاثة فله ثلاثة أخماس فتقوم ويأخذ الموصى له الجزء من الغنم سواء كان عدده قدر الذي أوصى به الميت أو أكثر أو أقل بالقرعة، فإن لم يبق إلا العدد الذي سمى أخذه الموصى له إن حمله الثلث **(وبطلت إن)** قال : شاة من غنمي و**(لم تكن له غنم أصلا أو)** لم تكن له **(اليوم الذي به تؤم)** الوصية أي يقصد تنفيذها. **(في)** لفظة **(الأهل والأرحام والأقارب والأب)** مبتدأ خبره **(ذو أهل)** يوم الإيصاء، والجملة حالية **(أقارب الأب)** مبتدأ خبره في الأهل، يعني أنه إذا قال أوصيت لأهلي أو ذوي رحمي أو أقاربي بكذا اختص بذلك أقاربه لأبيه إن كانوا،

فِي الأَقْرَبِ الأقرَبِ قَدِّمْ نَجْلاَ أخٍ عَلَى جَدٍّ وَنُكْحاً غَسْلاَ
الاباءُ عَنْهَا والقَبُولُ رُعِيَا بَعْدَ التَّوَى لاَ قَبْلَهُ فَلُغِيَا
وَبَطَلَتْ إن آبَ مُوصٍ عَنهَا صَحِيحاً امْ لاَ مَبْدَءاً أَوْ مَنْهَى
كَذَا إِذَا هَلَكَ فِي حَيَاتِهِ مُوصىً لَهُ حُرِمَ مِن وَصَاتِهِ

فلا يدخل في ذلك أقاربه لأمه، ولا يدخل وارثه ؛ لمنع الشرع وصيته لوارث، وقيل يدخل ولكن يرجع نصيبه ميراثا، وإن أوصى لأقارب أجنبي فالوارث وغيره سواء، وأما إن لم يكن له أقارب لأب فيدخل أقاربه لأمه، ثم إذا دخل الأقارب فإنه يزاد المحتاج الأبعد على الغني الأقرب إلا أن يقول الموصي : أعطوا فلانا ثم فلانا فيقدم من قدمه — ولو كان أيسر — أو يقول الأقرب فالأقرب فهو قوله : (**في الأقرب الأقرب**) أي وإن أوصى لأقارب فلان، وقال : أعطوا الأقرب فالأقرب فـ(**قدم**) أخا و(**نجلا أخ على جد**) وإن كانا أكثر يسارا ؛ لأنهما أدليا بالبنوة للأب والجد أدلى بالأبوة، والبنوة أقوى (و) قدمهما (**نكحا**) و(**غسلا**) أي في ولايتهما. (**الاباء عنها والقبول**) لها (**رعيا**) يعني اعتبرا من معين رشيد (**بعد التوى**) أي موت الموصي (**لا قبله فلغيا**) لأنها إنما تجب بالموت، فلو ردها الموصى له في حياة الموصي فله قبولها بعد موته ؛ لأنه ردها في وقت لم تجب له، وأما غير المعين كالفقراء فلا يطلب قبوله ؛ لتعذره. (**وبطلت إن آب**) : رجع (**موص عنها**) لأن عقدها غير لازم، رجع بقول كأبطلتها أو رجعت فيها، أو بفعل ينقل الملك كعتق وبيع، أو يمنع التصرف ككتابة أو يبطل الاسم كنسج غزل، وكذا إن قال إن مت من مرضي أو سفري وسلم. سواء كان (**صحيحا ام لا مبدءا أو منهى**) منتهى أي صحيحا حين أوصى أو مريضا وكذا حين رجع — كانت بعتق أو غيره — وقيل إن التزم عدم الرجوع لزمه، وأما ما بتله في مرضه من صدقة أو هبة أو حبس فلا رجوع فيه مع أن حكمه حكم الوصية في أنه من الثلث انظر «سر». (**كذا إذا هلك**) كضرب ومنع وعلم (**في حياته**) أي الموصي معين (**موصى له حرم**) الموصى له (**من وصاته**) أي الموصي، فلا تكون لورثته، وإن مات بعده تنزل الورثة منزلته — علم بذلك أم لا، قبل ذلك قبل

باب التركة

بِدْءُ المخَرَّجِ مِنَ المِيرَاثِ حَقْ خَصَّ مُعَيَّناً كَعَبْدٍ قَدْ سَرَقْ
ضَحِيَّةٍ عَيَّنَهَا فَمَا يَجِبْ لَهُ مِنَ الجِهَازِ ثُمَّ مَا نُدِبْ

موته أم لا ــ ولهم أن لا يقبلوا، وقيل إنها حق ثبت للميت يورث عنه، ولا يحتاج لقبول، وقيل إنها ليست لهم، ثلاثة أقوال انظر «سر».

تتمة : الوصية بصحة أو مرض إنما تدخل فيما علم به الموصي من ماله ولو أفاده بعد الوصية، أو عمرى رجعت إليه أو شاردا أو آبقا رجعا بعد موته أو هبة أو صدقة لم تقع فيهما حيازة حتى مات على ما رجحه ابن منظور، لأن ذلك كله مال معلوم له لا فيما جهله قبل موته و لم يعلم به فلا تكون فيه انظر «ت». وبالله تعالى التوفيق.

(**باب التركة**) بمعنى المتروك كطلبة بكسر اللام بمعنى المطلوب، والحقوق المتعلقة بالتركة خمسة ؛ لأن الحق إما عليه، أو له، أو لا عليه ولا له، والأول إما متعلق بمتعين، أو بذمة فهو دين، والثاني مؤن تجهيزه، والثالث إما بسببه وهو الوصية، أو لا وهو الإرث، وذكرها فقال : (**بدع المخرج**) أي أوله ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ﴾[1] (**من**) رأس (**الميراث حق خص**) مالا (**معينا**) من التركة فيبدأ على غيره ــ وإن أتى على جميعها ــ (**كعبد قد سرق**) أو جنى ومات سيده قبل إسلامه أو فدائه ؛ لتعلق حق الجناية بذاته، فالمجني عليه أحق به من كفنه، وكـ(**ضحية عينها**) بنذر أو ذبح (**فـ**)ـيلي ذلك (**ما يجب له من الجهاز**) إلى قبره، من ثمن الكفن وأجرة حمل وحفر وغسل ودفن وحراسة قبر إن احتيج لها (**ثم ما ندب**) منه كحنوط بالعرف فينظر إلى حاله من غنى وفقر ورفعة وضعة، وفي «ح» أن خشونة الكفن ورقته على قدر حاله، ولا ينظر في الأجرة لحاله، بل لأجرة

---

(1) الآية 09 سورة الأحقاف.

ثُمَّ دُيُونَهُ فَحَقُّ النُّورِ يَلِيهِ كَالتَّكْفِيرِ وَالنُّذُورِ
ثُمَّ الوَصِيَّةُ وَلِلْوُرَّاثِ مِن بَعْدِهَا بَقِيَّةُ التُّرَاثِ
بِعِصْمَةٍ أو نَسَبٍ أو بِوَلاَ وَتَرِثُ الرَّجْعِيُّ وَالبَائِنُ لاَ
وَيُرْجَأُ القَسْمُ لِوَضعِ الحَامِلِ وَ ....

المثل بحسب العمل، إلا أن يسمى شيء (**ثم ديونه**) التي للآدمي تقضى من رأس ماله، سواء ثبتت ببينة أو إقرار (**فحق النور**) تعالى الواجب (**يليه**) أي ما ذكر (**كالتكفير**) على مراتبه (**والنذور**) والزكاة إذا أشهد على نفسه في صحته بوجود ذلك كله في ذمته، وأما ما فرط فيه من ذلك وأوصى به ففي الثلث، وإن ضاق رأس المال عن حقه تعالى الذي يخرج منه رتب على ترتيب ما يخرج من الثلث انظر «عب»، وقد تقدم ذلك في قوله : دين زكاة إلخ.

فائدة : يجوز لمن لا وارث له معين ولا بيت مال منتظم أن يتحيل على إخراج ماله بعد موته في الطاعة بأن يشهد في صحته بشيء من حقوق الله كزكاة أو كفارات ؛ لوجوب الإخراج حينئذ من رأس المال — ولو استغرقه — بعد حق تعلق بعين.

تنبيه : يجوز القسم قبل قضاء الدين إن بقي قدره، وروى أشهب منعه وفسخه كما في الأصل عن «قص» و«مع». (**ثم الوصية**) من ثلث الباقي (**وللوراث**) فرضا أو تعصيبا (**من بعدها بقية التراث**) أي الميراث، وهو المال المنتقل من الميت، أصله وراث قلبت واوه تاء. والإرث إما (**بعصمة**) أي نكاح منعقد — ولو فاسدا لم يتفق على فساده — (**أو نسب**) أي قرابة (**أو بولا**) حيث لا عاصب من نسب كما مر (**وترث الرجعي والبائن لا**) ترث كما مر (**ويرجأ**) أي يؤخر (**القسم**) للتركة، وقال أشهب يتعجل المحقق وهو الذي لا شك فيه (**لوضع الحامل**) حملَها الظاهرَ الذي شهدت به النساء الوارثَ — ولو احتمالا — كالأم في الأكدرية فإنها إن ولدت أنثى فرض لها النصف وإن ولدت ذكرا فلا شيء له (**و**) يرجأ أيضا

.... يَذْهَبَ احْتِمَالُ حَمْلِ الحَائِلِ
وَالوَارِثُونَ عَشْرَةٌ وَالوَارِثَاتْ سَبْعٌ وَسِتَّةٌ فُرُوضُ التَّرِكَاتْ

إلى أن (**يذهب**) بالنصب كما قررنا، قال ابن مالك :

وإن على اسم خالص فعل عطف نصبه أن ثابتا أو منحذف

(**احتمال حمل الحائل**) التي ادّعته فيؤخر حتى تضع أو تمضي عدة الوفاة ولم يظهر، أما إن قالت : لا أدري فيؤخر حتى يظهر عدمه بحيضة أو مضي عدتها، وإنما وقف القسم لأن الحمل لا يدرى أحي أم ميت، واحد أو متعدد، ولا يؤخر قضاء الدين للوضع، ولا وصية بعدد، وفي وصية بغيره قولان. (**والوارثون**) الذكور (**عشرة**) ويتفرعون إلى ستة عشر كما في «تو» وميارة وغيرهما ويأتي بيانه قريبا إن شاء الله تعالى (**والوارثات سبع**) ويتفرعن أيضا إلى عشرة بتنويع الأخت إلى شقيقة أو لأب أو لأم، وتنويع الجدة إلى التي لأب أو أم، فمجموع من يرث ستة وعشرون، قال في التحفة :

ذكور من حق له الميراث عشرة وسبع الإناث
الأب والجد له وإن علا ما لم يكن عنه بأنثى فصلا
والزوج وابن وابنه هب سفلا كذاك مولى نعمة أو بولا
والأخ وابن الأخ لا للأم والعم لا للأم وابن العم
والأم والزوجة ثم البنت وبنت الابن بعدها والأخت
وجدة للجهتين ما علت ما لم تكن بذكر قد فصلت
كذاك مولاة لها العتق ولا حظ لها فيما يكون بالولا

فالمولى يتفرع إلى نعمة أو ولاء، والأخ إلى شقيق أو لأب أو لأم، وابن الأخ إلى شقيق أو لأب، والعم إلى شقيق أو لأب، وابن العم كذلك، ويزاد عليهم عم الأب، وبنوه ـ وإن سفلوا ـ، وعم الجد ـ وإن علا ـ، وبنوه.

قلت : فعلى هذا يكون مجموع من يرث ثلاثين، وقد جعلهم «ت» ثمانية وعشرين عدد الحروف، وتبعه في الأصل فتأمل ذلك. ثم إن الذكور كلهم عصبة إلا الزوج والأخ للأم والأب والجد إذا كان معهما ولد، والإناث كلهن أهل فرض إلا مولاة النعمة والأخوات مع البنات. (**وستة فروض التركات**) جمع فرض وهو

النِّصْفُ ثُمَّ نِصفُهُ فَنِصفُهُ وَسُدُسٌ فَضِعْفُهُ فَضِعْفُهُ
ذُو النِّصْفِ زَوْجٌ بِنْتٌ اوْ لِنَجْلِ شَقِيقَةٌ أَوْ لأَبٍ لِلبَعْلِ
نِصْفٌ إنِ الفَرْعُ انتَفَى وَالرُّبْعُ إن كَانَ وَالزَّوْجَةِ حَيْثُ الفَرْعُ
عَدِمَهُ الزَّوْجُ وَثُمْنٌ إن وُجِدْ وَيَقْتَسِمْنَهُ إذَا كُنَّ عَدَدْ
وَالثُّلُثَانِ حَظُّ نَوْعٍ مُتَّحِدْ مِن وَارِثِي النِّصْفِ إذَا لَمْ يَنْفَرِدْ
وَالثُّلْثُ للأُمِّ إنِ الفَرْعُ فُقِدْ وَلَمْ يَكُن ثَمَّ أَخٌ أَوْ مُتَّحِدْ
وَاثْنَيْنِ أَوْ أَرْبَى مِنَ الأَخْيَافِ وَالمرءُ كَالمَرْأَةِ فِي الإتْحَافِ

النصيب المقدر الذي لا يزيد إلا بالرد عند من قال به، ولا ينقص إلا بالعول، وهي (**النصف**) بتثليث النون (**ثم نصفه**) : ربع (**فنصفه**) : ثمن، ويقال : الثمن وضعفه وضعف ضعفه (**وسدس فضعفه**) : ثلث (**فضعفه**) : ثلثان، ويقال : الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما. (**ذو النصف**) خمسة : (**زوج**) و(**بنت**) لنفس الميت (**أو**) بنت (**لنجل**) إن لم تكن بنت للصلب، وأخت (**شقيقة أو**) أخت (**لأب**) إن لم تكن شقيقة (**للبعل نصف إن الفرع**) للزوجة (**انتفى و**) له (**الربع إن كان**) لها فرع (**و**) الربع أيضا لـ(**الزوجة حيث الفرع**) الوارث، (**عدمه الزوج**) بخلاف منفي بلعان، ومن قام به مانع من كفر أو رق أو قتل ؛ لأن من لا يرث لا يحجب وارثا، إلا الإخوة كما يأتي (**و**) لها (**ثمن إن وجد**) له الفرع (**ويقتسمنه**) أي ما ذكر من ربع وثمن (**إذا كن**) أي الزوجات (**عدد**) بوقف ربيعة (**والثلثان**) فرض أربعة ؛ لأنهما (**حظ نوع متحد من وارثي النصف إذا**) تعدد فـ(**لم ينفرد**) كبنتين أو بنتي ابن ففوق، وأختين شقيقتين أو لأب فأكثر، بخلاف مختلف النوع كبنت وأخت فعاصبة (**والثلث**) فرض اثنين فهو (**للأم إن الفرع**) للميت ذكرا أو أنثى (**فقد ولم يكن ثم أخ**) أصلا (**أو**) ثم أخ (**متحد**) فإن تعدد فلها السدس كما سيأتي قريبا (**و**) هو حظ (**اثنين أو أربى**) أي أكثر منهما (**من الأخياف**) أي الإخوة للأم (**والمرء كالمرأة في الإتحاف**) أي الإعطاء فالذكر من الإخوة للأم والأنثى سواء في قسم الثلث. وفي نسخة :

والصهر كالنسب في الإتحاف

وَالسُّدْسُ لِلأُمِّ إِذَا مَا كَانَا صِنْوَانِ أَوْ فَرْعٌ لِمنْ قَدْ حَانَا
وَلأَخٍ لَهَا أو اخْتٍ حَيْثُ لاَ فَرْعَ وَلاَ أَبَ دَنَا أَوِ اعْتَلَى
وَلابْنَةِ ابْنٍ مَعَ بِنتٍ ولمنْ لِلأَبِ مَعْ شَقِيقَةٍ أَيْضاً قَمَنْ
وَلأَبٍ وَلأَبِيهِ لَوْ عَلاَ مَا لَمْ يَكُنْ منهُ بأنثَى فُصِلاَ
وَلَمْ يَكُنْ من جَدَّةٍ لِنَافِلَهْ إِرْثٌ سِوَى أَمِّ أَبِيهِ السَّافِلَهْ
وَأُمَّهَاتِ أبٍ اوْ أمٍّ وَلَمْ تَكُنْ لَهُنَّ ذَرَّةٌ حَيَاةَ الأُمْ

﴿فَجَعَلَهُ نَسَباً﴾ أي ذكرا ينسب له بنوه ﴿وَصِهْراً﴾[1] أي أنثى يصاهر بها.
(والسدس) فرض سبعة، فهو **(للأم إذا ما كانا صنوان)** أي أخوان ذكرين كانا أم لا **(أو)** كان **(فرع)** وإن سفل، ذكرا أو أنثى **(لمن قد حانا)** أي مات **(و)** السدس أيضا **(لأخ لها أو اخت حيث لا فرع)** لمن قد حان — وإن سفل — **(ولا أب دنا أو اعتلى)** كجد **(و)** هو أيضا **(لابنة ابن)** فأكثر صلة قمن **(مع بنت)** فللبنت النصف ولابنة الابن فأكثر السدس تكملة الثلثين **(ولمن)** أي للأخت التي **(للأب)** فأكثر **(مع شقيقة أيضا قمن)** فللشقيقة النصف، ولمن للأب السدس تكملة الثلثين **(و)** السدس أيضا **(لأب)** مع فرع للميت **(ولأبيه لو علا ما لم يكن منه)** أي من الميت **(بأنثى فصلا)** فإن فصل بها لم يتوارثا **(ولم يكن من جدة)** صلة إرث **(لنافله)** أي ولد ولد، خبر يكن، واسمها **(إرث سوى أم أبيه)** يعني أن ولد الولد لا يرث من جداته سوى أم أبيه **(السافله)** يعني القربى، وله الإرث أيضا من أم أَبِي الأب كما في «سر». وانظر هل كذلك أم أبي الجد ؟ فيكون قوله أبيه جمع أب أي سوى أم آبائه، وقرىء ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ أَبِيكَ﴾[1] وقال :

كـريم طـابت الأعـراق منـه فأشبـه فعلـه فعـل الأبينـا

بل قد يكون مصدوق الجمع اثنين، والمفرد المضاف لمعرفة يعم كما لا يخفى.
(و) السدس أيضا حظ **(أمهات أب)** أي أم الأب وأمها — وإن علت — **(او)**

(1) الآية 54 الفرقان.
(1) الآية 133 البقرة.

وَتَحْجُبُ القُرْبَى لِلامِّ القَاصِيَهْ ... لَـهُ وإلاّ اشْتَرَكَـاهُ تَسْوِيَـهْ
وَبنتَ الِابْـنِ بِابْنَتَيْـنِ فَوْقَهَـا ... أوِ ابْنٍ احْجُبْ وَاجْعَلَنَّ حَقَّهَا
إنْ كَانَ أَدْنَى أو سِوىً أن تَعْصِبَهْ ... مَا لَمْ تَكُنْ فِي الثُّلُثَيْنِ مَرْتَبَهْ
كَـفَّ الشَّقِيـقُ كَالشَّقِيقَتَيْـنِ ... ذَاتَ أَبٍ وَمَعَ إِحْدَى تَيْنِ

أمهات (**أم**) أي أم الأم وأمها ـــ وإن علت ـــ فالذي يرث عند مالك جدتان : إحداهما من ليس بينها وبين الميت ذكر أصلا، الثانية من بينها وبين الميت ذكر هو الأب فقط. فلا ترث أم جده لأمه ؛ لإدلائها بذكر غير وارث، ولا أم جده لأبيه ؛ لأن بينها وبين الميت ذكرين. «سر» : للجدة أربع حالات : وارثة تورث وهي أم الأب، ووارثة لا تورث وهي أمها وأم الأم وأمها، ومن لا ترث ولا تورث اتفاقا وهي أم أب الأم، وموروثة لا ترث عند مالك وهي أم أب الأب، وورثها زيد وابن عباس وغيرهما. وفي بعض نسخ الأصل هنا تحريف. (**ولم تكن لهن**) أي الأمهات من الجهتين (**ذرة**) من الميراث (**حياة الام**) ظرف ؛ لحجبهن بها. (**وتحجب**) الجدة (**القربى للام**) الجدة (**القاصيه**) أي البعدى (**له**) أي للأب فلا ترث أم أم الأب مع أم الأم (**وإلا**) بأن استوت رتبتهما، أو كانت ذات الأب أدنى (**اشتركاه**) أي السدس (**تسويه**) أي شركة استواء فيه. (**وبنت الابن بابنتين فوقها أو ابن**) فوقها، أي أقرب منها للميت (**احجب**) فلاشيء لها (**واجعلن حقها**) من الميراث (**إن كان**) ابن الابن (**أدنى**) منها رتبة يعني أسفل. ولا يصح عندي تفسيره بأقرب؛ لأنه لو كان كذلك لحجبها فتأمل (**أو**) كان (**سوى**) أي مستويا معها رتبة (**أن تعصبه**) فترث معه بالعصوبة، يعني أن بنت الابن يعصبها ابن الابن إن كان في درجتها مطلقا : كان أخا لها أو ابن عم، وسواء فضل من الثلثين شيء كبنت وابن ابن وبنت ابن، أو لم يفضل شيء كبنتين ومن ذكر، وكذا يعصبها إن كان أسفل منها بدرجة إذا لم يكن لها في الثلثين شيء كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن، ولذا قال : (**ما لم تكن**) لها (**في الثلثين مرتبه**) فإن كان لها فيهما السدس كبنت وبنت ابن فإن الأسفل يأخذ الباقي وحده تعصيبا. (**كف الشقيق كالشقيقتين ذات أب**) إلا أن يكون معها أخ لأب فيأخذ الثلث معها، وإن كان مع الشقيقتين ابن أخ فله الباقي عنهما، وتحرم الأخت لأب ؛ لحجبهما لها، إلا

تَاخُذُ سُدْساً مُكْمِلَ الثلثَيْـنِ   كَذَا ابْنَةُ الإبْنِ مَعَ ابْنَتَيْـنِ
شَقِيقَـةٌ أوْ لأَبٍ فَأكْثَـرَا   مَعْ بِنتٍ اوْ أكْثَرَ عصبُهَا جَرَى
للجدِّ فِي الثلْثِ وأن يَقْتَسِمَا   معْ إخوَةٍ أو أخواتٍ مَا اعْتَمَى
وحَسَبَ الشقيقُ ذَا أبٍ معا   سُقُوطِهِ ثـمَّ عَلَيْـهِ رَجَعَـا
وإن يكن هُناك فَرضٌ يَنتقِي   من قَسْمٍ او سُدْسٍ وثُلْثِ مَا بَقِي
وَفَرْضُ أخْتٍ مَعَ جَدٍّ نَـاءِ   إلاّ فِـي الأكْدَرِيَّـةِ الغَـرَّاءِ

مع أخيها (و) إن كانت ذات الأب (**مع إحدى تين**) أي مع شقيقة واحدة (**تأخذ سدسا مكمل الثلثين كذا ابنة الإبن**) على حد : إذا جاوز الإثنين سر... إلخ (**مع ابنتين**) ظاهر الأصل أنها معهما تأخذ السدس وقد مر قريبا قوله : وبنت الابن إلخ، فلعل صوابه : فكابنة الابن إلخ، فإنها تكفها ابنتان فوقها ومع إحداهما تأخذ سدسا مكمل الثلثين كما مر في قوله : ولابنة ابن إلخ. (**شقيقة**) مبتدأ (**أو**) أخت (**لأب فأكثرا**) حال أي فذهب ذلك حال كونه أكثر (**مع بنت او أكثر**) وخبر المبتدإ جملة (**عصبها جرى**) فتأخذ بنت نصفها وأخت فأكثر ما بقي، ويأخذ بنتان فأكثر ثلثين وما بقي لأخت ففوق، ما لم يحجبها ابن ابن فكالابن (**للجد**) خبر ما اعتمى (**في الثلث**) أي ثلث جميع المال (**وأن يقتسما مع إخوة أو أخوات ما اعتمى**) أي اختار، فله الخير من الثلث والمقاسمة، فيصير كأخ، ويستوي الأمران في أخوين وأربع أخوات، والثلث خير في أكثر، وهي في أقل. (**وحسب**) له أي عد (**الشقيق ذا أب معا سقوطه**) أي ذي الأب فهو في الحقيقة غير وارث، وإنما حسبه ؛ ليقلل به إرثه ؛ ولذا قال : (**ثم عليه**) أي على ذي الأب (**رجعا**) الشقيق فيأخذ ثلثه وثلث أخيه (**وإن يكن هناك**) مع الإخوة أو الأخوات (**فرض**) أي ذو فرض (**ينتقي**) أي يختار الجد من أحد أمور ثلاثة: (**من قسم**) أي مقاسمة فيما بقي بعد الفرض (**او سدس**) من رأس الفريضة (**و**) بمعنى أو (**ثلث ما بقي**) بعد الفرض فالمقاسمة خير مع أخ وزوجة، والسدس خير مع بنتين وأخوين، وثلث ما بقي خير مع زوجة وأربعة إخوة، وتستوي الثلاثة مع بنت وأخوين. (**وفرض أخت مع جد ناء**) أي بعيد شرعا لا يصح، بل ترث معه في البقية (**إلا في**)

هُمَا وأمٌّ وحَلِيلٌ يَاخُـذَانْ بالفَرْضِ ثم اعْتَصَبَا ويقسمان
وإن يكن مَحَلَّها أخٌ معَـهْ إخْوَةٌ اخيافٌ فإرثا امنَعَـهْ
وكلُّ من يُدْلِي بوارثٍ سَقَطْ بِه سِوَى الإخوةِ للأُم فقطْ
وكلُّ من ساوتْهُ أُختُهُ حوى ضعفَ الذي لَهَا سِوَاهُمْ فَسُوَا
وَمَنعُوا من حَجْبِ غيرِ الوارِثِينْ إلا هُـمُ فَيَحْجُبُونَ خَائِبِيـنْ

المسألة (**الاكدرية الغراء**) عطف بيان أو بدل، لقبت هذه المسألة بالأكدرية ؛ لأن عبد الملك بن مروان طرحها على رجل يقال له أكدر كان يحسن الفرائض فأخطأ فيها، وسميت بالغراء ؛ لشهرتها في الفرائض كغرة الفرس، وأركانها أربعة : (**هما**) أي الجد والأخت (**وأم وحليل يأخذان**) أي الجد والأخت (**بالفرض ثم اعتصبا ويقسمان**) وهي من ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللجد واحد، ويعال للأخت بالنصف فتصير تسعة، فيقتسمان أربعة للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأنه يعصبها كالأخ، والأربعة تنكسر على سهامهما الثلاثة، فتضرب الثلاثة في تسعة فتبلغ سبعة وعشرين، فمن له شيء من تسعة ضرب في ثلاثة، فيكون للجد والأخت اثنا عشر. (**وإن يكن محلها**) أي الأخت (**أخ معه إخوة اخياف**) أي لأم اثنان فأكثر (**فإرثا امنعه**) ولو شقيقا على المشهور ؛ إذ لو عدم الجد لكان الثلث الباقي لبني الأم وحرم الأخ للأب، فلما حجبهم الجد كان أحق بمالهم ؛ لأن من قتل قتيلا فله سلبه. وقال زيد : له سدس، ولم يخالفه مالك إلا في هذه وسميت المالكية، والتي اختلفا فيها الأخ للأب، ولم ينقل عن مالك نص في الشقيق فقاسوه عليه، فسميت صورته بشبه المالكية. (**وكل من يدلي بوارث سقط به**) فلا يرث معه (**سوى الإخوة للأم فقط**) فقد خرجوا عن تلك الكلية فلا تحجبهم. (**وكل من ساوته أخته حوى ضعف الذي لها**) من الأرث (**سواهم فـ**)ـهم (**سوا**) بضم وكسر لغة في سواء، وبهما قرىء ﴿مَكَاناً سِوًى﴾[1] أي معتدلا. وعبارتهم : كل ذكر وأنثى يدليان بجهة فللذكر مثل حظ الأنثيين. ولعلها أولى ؛ لشمولها للغراوين. (**ومنعوا**) أي العلماء (**من حجب غير الوارثين**) فكل

---

(1) الآية 58 طه.

وقاسَمَ الأمّ أبٌ فيمَا بَقِي عن فَرضِ الازواجِ وبالضِّعْفِ رَقِي
وجامعُ الفرضِ مع العُصُوبه نَالَ بكل منهما مَحْبُوبَهْ
كالجدّ معْ بنتٍ وكابْنِ العمِّ إن كَانَ بعْلاً أوْ أخاً لأم
وإن يضقْ عن الْفُروضِ المالُ بقَدْر ما مِنها بَقِي يُعَالُ
تَعولُ ستةٌ لسبْعٍ أوْ ثَمانْ أوْ تسعَةٍ أو عَشْرةٍ كما أبانْ

من لا يرث فلا يحجب (**إلا هم فيحجبون**) الأم للسدس إن تعددوا، حال كونهم (**خائبين**) إن كان للميت أصل، ومثلهم في هذا سائر الإخوة. (**وقاسم الأم أب**) للذكر مثل حظ الأنثيين، فترث معه بمقاسمة لا بفرض (**فيما بقي عن فرض الازواج**) فتأخذ ثلث الباقي عن فرضهم وله ثلثان، كما قال: (**وبالضعف رقي**) عليها فله ضعفاها؛ إذ القاعدة أنه متى اجتمع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين، فمن تركت زوجها وأبويها يأخذ زوجها نصفا، والأم ثلث الباقي، والأب ثلثاه، ومن ترك زوجته أخذت الزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، وللأب ثلثاه. وهاتان الصورتان هما الغراوان عرفا، فهي مغرورة باسم الثلث، — فعلاء بمعنى مفعولة — أو سميتا بذلك؛ لشهرتهما. (**وجامع الفرض مع العصوبه نال**) أي أصاب (**بكل منهما محبوبه**) من الإرث (**كالجد مع بنت**) لو قال: كالأب مع بنت كما عبر في الرحمة لكان أشمل، فيأخذ الأب — وإن علا — مع بنت فأكثر — وإن سفلت — سدسه فرضا، وما بقي عنها تعصيبا، وأما ما في بعض نسخ الأصل هنا من أنه له سدسه وثلثا ما بقي فلعله سبق قلم. (**وكابن العم إن كان بعلا**) فيأخذ فرضه والباقي تعصيبا حيث لا شريك له (**أو**) كان (**أخا لأم**) فيرث سهم أخ لأم، وإن بقي شيء ورثه تعصيبا. (**وإن يضق عن الفروض المال**) بأن زادت سهام الفريضة على أصلها (**بقدر ما منها بقي يعال**) أي يزاد فيها بقدر ما بقي من سهامها، وينقص حظ كل، وذلك في ثلاثة أصول: ستة وضعفها وضعفه. كما قال: (**تعول ستة لسبع**) كزوج وأختين لغير أم (**أو ثمان**) كمن ذكر مع أم (**أو تسعة**) كمن ذكر مع أخ لأم (**أو عشرة**) كمن ذكر مع إخوة لأم، وقد قلت:

عَوْلُ اثْنَتــــْي عَشَرَةٍ لخَمْسةِ   عشْرَةٍ اوْ ثلاثـةٍ أَوْ سَبعَـةِ
تَعـــولُ أربـــعٌ وعشرون إلى   سبعٍ وعشرينَ بثُمْنِهــا ولاَ
تحيدُ عن ثُلْثَيْنِ ثُمْنٍ سُدسيْنْ   كزوجـةٍ وأبوَيْـــنِ وابْنَتَيْـــن
وهْيَ التـي بالمِنْبَريَـــةِ تُسَمْ   وهاهنا الْعـولُ تَكمَّـل وتَـمْ
بقيَّةُ المالِ عن الفَرضِ تَكونْ   للعَاصِبيـــنَ وهـــمُ مُرَتَّبـــونْ

تعـــول ستـــة لسبعـــة كما   في الزوج مع شقيقتين علمـا
وإن تـــزد أمـــا فلـــلثماني   وزد أخـا الأم لـدى الزيـدان

فإن زدت واحدا عالت لتسعة، وإن زدت آخر عالت لعشرة. (**كما أبان**) أي ظهر، ولبعضهم :

وعديـــن والزمـــن تبينـــا   أبـــان بـــان واستبـــان بينـــا

(**عول اثنتي عشرة**) بإضافة أول المركب للثاني (**لخمسة**) و(**عشرة**) فالتركيب مزال، وإلا لقال : خمسة عشر، كزوج وأبوين وابنتين (**او ثلاثة**) مع عشرة كبنتين وزوج وأب (**أو سبعة**) مع عشرة كأختين وزوجة وأم وبني أم، ومن أمثلة ذلك ما نظمته بقولي :

وعـول «يب» إلى ثلاثـة عشر   في زوجـة أم وأخـتين اشتهر
وزد أخـــا الأم لخمسة عشر   وأخويـن عـولها لـ«يـز» ظهـر

(**تعول أربع وعشرون**) عولة واحدة (**إلى سبع وعشرين بـ**)ـمثل (**ثمنها ولا تحيد عن ثلثين**) و(**ثمن**) و(**سدسين كزوجة وأبوين وابنتين وهي التي بالمنبرية تسم**)؛ لأن عليا كرم الله وجهه سئل عن حظ هذه الزوجة وهو على المنبر يخطب وقد قال : الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المعاد والرجعى، فسئل فقال : صار ثمنها تسعا. (**وهاهنا العول تكمل وتم**) الكلام عليه، وهذا الشطر كأنه تتميم وقد كاد هذا النظم على طوله يخلو منه، فللّه در ناظمه رحمه الله تعالى. (**بقية المال عن الفرض تكون للعاصبين**) وإن لم يبق شيء سقط العاصب، وإن لم يكن فرض ورث المال كله. (**وهم مرتبون يقدم ابن**

يُقدَّمُ ابنٌ فابْنُه ما سَفُـلا وعَصْبُ كل لثلاثٍ أعمِـلاَ
عمتـه وأُخْتِـهِ وبـنـتِ عَـمْ ثم أَبٌ جَدٌّ أَخٌ بَنُوهُ عَـم
فَعَـمُّ جَـدٍّ وابْـدَأَنْ بالدَّانِـي وَفِـي تَسَاوٍ بِبَنِـي الأَعْيَـانِ
وَإن عَمُـودُ نَسَبٍ يَنْعَـدِمِ وَرِثَ بالعَصْبِ مَوَالِي النِّعَمِ

فابنه ما سفلا) ككرم وعلم ونصر، والأقرب من ابن الابن يحجب الأبعد **(وعصب كل)** من الابن وابنه ما سفل، هذا ظاهره هنا وفي الرحمة، ولعل بعض ما يذكره لا يصح، فابن الميت لصلبه لا يعصب عمته ولا بنت عمه ؛ لعدم إرثهما أصلا، وابن الابن لا يعصب عمته التي هي بنت الصلب فتأمل. **(لثلاث أعملا عمته)** بدل من ثلاث، لا عطف بيان ؛ إذ يشترط فيه وفاق الأول عرفا ونكرا. يعني أن ابن الابن النازل يعصب عمته : بنت الابن الأعلى منه، وذلك إذا لم يكن لها شيء في الثلثين كما مر، كما لو مات شخص وخلف بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن. **(وأخته)** فالابن يعصب البنت، وابن الابن يعصب ابنة الابن أخته **(وبنت عم)** كما لو خلف بنتا وابن ابن وبنت ابن مساوية له في الرتبة، ولعل صوابه :

.... وعصب كل من تساويه انجلى
وابن ابن الابن عصب عمة الزم ....

وقولي : من تساويه، يشمل الأخت وبنت العم فافهم. **(ثم)** بعد بني ابن ما سفلوا **(أب)** ثم **(جد)** ولا يسقطه إلا أب أو جد أقرب، و**(أخ)** مع الجد في مرتبة يقاسمه، إلا أن يكون الفرض أفضل له كما مر. وقد وقع في بعض النسخ عطف الأخ بثم، وذلك يوهم أن الأخ بعد الجد، ولعله من الناسخ ؛ إذ لا يصح. ثم **(بنوه)** أي الأخ ثم **(عم)** فبنوه فعم أب فبنوه **(فعم جد)** ولو قال : فعمُّ أصل لشمل عمَّ أبٍ **(وابدأن بالداني)** فيقدم الأقرب فالأقرب — وإن غير شقيق — فأخ لأب قبل ابن أخ شقيق، وعم لأب قبل ابن عم شقيق. **(وفي تساو)** في منزلة ابدأن **(ببني الأعيان)** أي الأشقاء، وهذا جار في الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم. **(وإن عمود نسب ينعدم ورث بالعصب موالي النعم)** أو ورثتهم إن عدموا كما مر، ومولى النعمة هو الذي باشر العتق بنفسه — ولو أنثى — فإنه عاصب

ثُمَّ عَلَى أَهْلِ الفُرُوضِ رُدَّا ثُمَّ ذَوِي رَحِمٍ مَن تَـرَدَّى
وَسَيِّـدُ العَبْـدِ وَلَـوْ مُبَـعَّضَا لَـهُ جَمِيـعُ مَالـِهِ إِذَا قَضَى
رِقٌّ زِناً كُفـرٌ لِعَانٌ عَـدَمُ بُكاً وَقَتْلٌ شَكٌّ ارْثاً تَحْرِمُ
وَابْنُ اللِّعَانِ وَالزِّنَا فِي جَانِبِ الامِّ كَمَنْ هُوَ صَحِيحُ النَّسَبِ
وَإِن جَهِلْتَ وَارِثِي مُغْتَـرِبِ لَـدَيْكَ إِرْثُـهُ فَعَنْهُـمْ نَـقِّبِ

حيث لا عاصب من نسب، فيرث الجميع أو الباقي بعد الفرض. وقد يرث بالفرض والتعصيب كما لو كان زوجا، وكالمباشر من جره له الولاء بولادة أو عتق (**ثم**) إن عدم من ذكر يلي ذلك بيت المال ؛ لكن لما صار غير منتظم (**على أهل الفروض ردا**) الباقي عنه فيرد على كل وارث بقدر ما ورث، إلا الزوجين فلا يرد عليهما إجماعا (**ثم**) إذا عدم أهل الفروض رد على (**ذوي رحم من تردى**) يعني هلك وهم ستة رجال وسبع نساء ابن بنت أو أخت أو أخ لأم وخال وعم لأم وجد لها، وبنت بنت أو أخت أو أخ أو عم والعمة والخالة والجدة : أم أب الأم، فينزل كل منزلة من يدلي به كما في الرحمة. (**وسيد العبد**) حيث كان قنا خالصا، بل (**ولو مبعضا له جميع ماله**) بالملك لبعضه (**إذا قضى**) مات، ولا شيء لمن أعتق بعضه، فإن تعدد سيد المعتق بعضه فالمال بينهما بقدر مالهما فيه من الرق. ثم ذكر موانع الإرث وقد رمز لها بعض بـ«عش لك رزق» فقال : (**رق**) فلا يرث رقيق ولا يورث ــ ولو ذا شائبة ــ إلا بعض المكاتبين (**زنا**) فلا يرث غير لاحق ؛ لكونه ابن زنى وبالعكس، و(**كفر**) فلا توارث بين كافر ومسلم، و(**لعان**) بين زوجين فلا توارث بينهما فهو مانع من سبب الميراث الذي هو الزوجية، ولا بينه مع الولد و(**عدم بكا**) يعني عدم استهلال الولد (**وقتل**) عمدا ظلما، لا في قود أو باغية، ولا يرث مخطىء من الدية فقط، و(**شك**) أيهما مات أولا (**ارثا**) مفعول (**تحرم**) كتضرب وتعلم خبر رق... إلخ، أي تمنع هذه المذكورات الإرث. (**وابن اللعان والزنى في جانب الام كمن هو صحيح النسب**) فهما مع أمهما وأقاربهما كولد لاحق بأبيه.

فرع : في «قص» عن «مع» أن من انتسب لقبيلة وكان انتسابه لها معلوما وعين بعضها وارثه قبلت شهادته لذلك البعض. (**وإن جهلت وارثي مغترب**)

فَــإِنْ أَيِسْتَ مِنْهُــمُ تَصَدَّقِ عَلَى المَسَاكِينِ بِإِرْثِ الزَّاهِقِ
وَالحَمْـدُ لِلَّـهِ تَعَالَـى حَمْـداً يُوَافِي الآلاَ وَيُكَافِـي الزَّيْـدَا

أي غريب (**لديك إرثه فعنهم نقب**) أي فتش ﴿فَنَقَّبُوا فِي ٱلْبِلَادِ﴾[1] (**فإن أيست منهم تصدق على المساكين بإرث الزاهق**) أي الميت كما في «ح» فقد ذكر هو و«مع» و«قص» عن الداودي أنه أمر ببيع تركة غريب، ودفع الثمن إلى قوم ثقاة، وأمرهم بالبحث عن ورثته فإن أيس منهم تصدق به على الفقراء، وذكر رجل أنه تسلف من الميت دينارا فأمره بدفعه لأولئك الثقاة، ويبرئه ذلك إذا أشهد على الدفع. «قص» :

ومـن يمت في سفـر وقدمـا أصحابه مـن بـاع مالـه الزمـا
ذاك ومـا لـوارث مقـال فيمـا عليـه عقـد الزجـال
ودافـع الديـن لـه منـه بـري وذاك في الفرحون كالمشتهر هـ

ولما كان توفيقه تعالى لهذا التأليف وخلق القدرة عليه حتى أتمه.. من أجل النعم ؛ لأنه من الأعمال التي لا تنقطع بالموت حمد الله تعالى على ذلك بقوله : (**والحمد لله**) اللام للاستحقاق أو الاختصاص أو الملك (**تعالى**) وفي نسخة : الكريم (**حمدا**) مفعول مطلق نوعي منصوب بفعل مقدر، أي أحمده حمدا، لا بالمبتدإ ؛ لأنه قد أخبر عنه، والمصدر لا يخبر عنه قبل تمام معمولاته، فلا يعمل بعد الإخبار عنه. فالحمد الأول مطلق مشعر باستحقاقه تعالى الحمد ؛ لذاته، والثاني مقيد مشعر باستحقاقه إياه ؛ لإنعامه، جمع رحمه الله تعالى بينهما ؛ تنبيها على تحقق الاستحقاقين. هكذا قال الهلالي في قول خليل الحمد لله حمدا. وقال أيضا في الزواهر : ينقسم الحمد إلى مقيد ومطلق، ومرادهم بالمقيد ما ذكر فيه المحمود عليه، وبالمطلق ما لم يذكر، وقد يختار ذكر المحمود عليه ؛ لأنه أوقع في النفس ؛ لكونه كدعوى الشيء ببينة، وقد يختار تركه ؛ إبهاما ؛ لقصور العبارة عن الإحاطة به، ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون آخر، ولكل مقام مقال. (**يوافي**) أي يقابل، وأصل الموافاة الإتيان، وافاه : أتاه، وإتيان الشيء يستلزم لقاءه، واللقاء يستلزم المقابلة، فاستعملت الموافاة هنا في لازم لازمها ؛ لأن لازم اللازم

(1) الآية 36 ق.

صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى خَيْرِ الأَنَامْ وَآلِهِ أَزْكَــى صَلاَةٍ وَسَلاَمْ

للشيء لازم لذلك الشيء كما في نور البصر. **(الالا)** بالقصر ضرورة وهي النعم جمع إلي وألو وألي وألى وإلى كما في القاموس. **(ويكافي)** بهمزة في آخره، لكن تسهل هنا للوزن أي يساوي **(الزيدا)** أي مزيد النعم، ومعناه يقوم بشكر ما زاد من النعم كما في «ح»، وذكر عن الشيخ يوسف بن عمر أنه اختلف في تعيين الفاضل من الحمد فقيل : الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم، على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم. وقيل : اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وقيل : الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافىء مزيده، فمن حلف : ليحمدن الله بأفضل محامده وأراد الخروج من الخلاف فليحمده بجميعها. وفي الرحمة عن الشرنوبي : يُرْوَى أن أفضل الحمد : الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه. تقال ثلاثا صباحا وثلاثا مساء. ثم إنه لما كان في الحمدلة دعاء ضمنا ؛ لأن الثناء على العظماء تعريض بالسؤال، قال أمية بن أبي الصلت لابن جدعان يطلب نائله :

أأذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء

وقد روى الترمذي عن عمر بن الخطاب موقوفا «الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منع شيء حتى تصلي على نبيك»[109] وكانت الصلاة على النبي ﷺ يتأكد الحث عليها في آخر الدعاء وآخر الكتاب كما في العدوي والنفراوي.. ختم بها بعد الثناء على الله تعالى ؛ جمعا بين الحقيقة والشريعة، فإنها أمرت بشكر الوسائط، وكل نعمة ــ وإن كانت في الحقيقة من الله تعالى ــ فقد اقتضت حكمته أن يجعل الواسطة في ذلك محمدا ﷺ فقال : **(صلى وسلم على خير الأنام)**: الخلق أو الجن والإنس أو جميع ما على وجه الأرض **(وآله أزكى صلاة وسلام)** تقدم الكلام عليهما في الترجمة.

فائدة : في شرح الشيخ الطيب على توحيد ابن عاشر : اشتهر أن الصلاة عليه ﷺ مقبولة قطعا، وممن نص عليه أبو إسحق الشاطبي، وهو مقتضى قول الداراني : من أراد أن يسأل الله حاجته فليسألها بين صلاتين فإن الله يقبلهما وهو أكرم من أن يدع ما بينهما هـ وكذا في مفيد العباد عن القدامسي أنها مقبولة

من كل أحد قطعا فانظرهما فقد أطالا في ذلك. وقد قال ﷺ : «من صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرا»[110] قال ابن عطاء الله من صلى الله عليه مرة واحدة كفاه هم الدنيا والآخرة، فكيف بمن صلى عليه عشرا ؟ انظر شرح الشيخ الطيب وقد قلت :

وذكرنا أحمد أفضل الأنام   عليه أكمل الصلاة والسلام
وسيلة لحبه وأن يحب   وسيلة اتباعه وهو وجب
من أجل ذا أمر الصلاة أكدا   إذ ما لنا إلا اتباع أحمدا

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، الحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، هذا آخر ما يسره الله لي من هذا الشرح المبارك، ووافق الفراغ منه ضحوة السبت منتصف جمادى الأولى من العام الثاني عشر من القرن الخامس عشر، وقد استغرقت مدة تأليفه عاما وستة أشهر واثني عشر يوما، مع ما أعاني من نوازل الدهر، وشواغل الفكر، فالحمد لله على ما أنعم وألهم، ويسر من شرح هذا النظم، فقد فضضت ختامه، وسهلت مرامه، وراجعت كل مسألة في بابها، ولم آل جهدا في كشف نقابها، ولم أرض من ذلك بأدنى مرتبه، ولا من اللحم بعظم الرقبه.

* * *

فكم وكم من عامر في بلدي   وعامر لمثله لم يهتد

* * *

ولا تقل لي بماذا نلت جيدها   فما يقال لفضل الله ذا بكم

* * *

عليّ نحت المعاني من معادنها   ولا عليّ إذا لم تفهم البقر

* * *

ما ضر شمس الضحى في الأفق طالعة   أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

* * *

فجاء بحول الله وقوته شرحا موفيا للمرام، جامعا لكثير من أشتات الأحكام، والضبط والإعراب، وبيان وجه الصواب، على اختصار وحسن ترتيب، وأكمل

تهذيب وتقريب، وفيه من بدائع النكت والفوائد، ما لا ينكر فضله إلا حسود معاند.

دع الحسود وما يلقاه من كمده ... يكفيك منه لهيب النار في كبده
إن لمت ذا حسد فرجت كربته ... وإن صمتّ فقد عذبته بيده

* * *

إن يحسدوني فإني غير لائمهم ... قبلي من الناس أهل الفضل قد حسدوا
فدام لي ولهم ما بي وما بهم ... ومات أكثرنا غيظا بما يجد

وكان القرافي كثيرا ما يتمثل :

وإذا جلست إلى الرجال وأشرقت ... في جو باطنك العلوم الشرد
فاحذر مناظرة الحسود فإنما ... تغتاظ أنت ويستفيد ويجحد

وبقوله :

عتبت على الدنيا لتقديم جاهل ... وتأخير ذي علم فقالت خذ العذرا
بنو الجهل أبنائي وكل فضيلة ... فأبناؤها أبناء ضرتي الأخرى

وللشافعي رحمه الله تعالى :

وداريت كل الناس لكن حاسدي ... مداراته عزت وعز منالها
وكيف يداري المرء حاسد نعمة ... إذا كان لا يرضيه إلا زوالها ؟

ولله در القائل :

إدأب على جمع الفضائل جاهدا ... وأدم لها تعب القريحة والجسد
واقصد بها وجه الإله ونفع من ... بلغته ممن جد فيها واجتهد
واترك كلام الحاسدين وبغيهم ... هملا فبعد الموت ينقطع الحسد

بيد أن الخطأ لا يسلم منه أحد وكل كلام منه مقبول ومردود إلا كلام سيد الوجود والذنب الواحد لا يهجر له حبيب والروضة الحسناء لا تترك لموضع منها جديب ومن وقف على سهو وزلل يسير فسيقف على إحسان كثير إلى آخر ما قال ابن دقيق العيد في الرد على من عاب كلام ابن الحاجب.

فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والشكر له جل على ما خوله وأسداه، والحمد لله حمدا يوافي نعمه، ويكافىء مزيده، نسأله سبحنه أن يتقبل منا هذا العمل، بمحض فضله وكرمه — وإن كان غير

سالم مما يكدر صفو الإخلاص، من الشوائب التي قلما يحصل معها
الخلاص ـــ لكنه سبحانه قادر على أن يعاملنا معاملة من
عمل ذلك خالصا لوجهه الكريم، ويجعله موجبا للفوز
والثواب الجسيم، والنظر إلى وجهه الكريم، وأن
ينفع به كل من سعى في شيء منه النفع
العميم، بجاه محمد سيد المرسلين، صلى
الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه
أجمعين سبحان ربك رب العزة
عما يصفون، وسلام على
المرسلين والحمـــد
للـــه رب
العـــالمين
هـ

ملحق تخريج أحاديث الجزء الثاني من «مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي»

(1) الزواجر ج 1 ص 229.
(2) الترغيب والترهيب ج 3 ص 10.
(3) لم نقف عليه وقد صرح زروق في النصيحة بأنه حديث، قال ابن زكري في شرحها : إنه لم يقف عليه بهذا اللفظ.
(4) الموطأ ص 675، ونحوه في المستدرك ج 2 ص 56.
(5) البخاري ج 3 ص 75.
(6) البخاري ج 3 ص 75، مسلم ج 10 ص 224.
(7) مسلم ج 10 ص 225.
(8) البخاري ج 4 ص 205، مسلم ج 10 ص 225.
(9) ابن ماجه 2266.
(10) البخاري ج 3 ص 92، مسلم ج 10 ص 158، موطأ ص 683.
(11) ابن ماجه ج 2 ص 11.
(12) النهي عنه مأخوذ من النهي عن ثمنه الآتي برقم : 19.
(13) مسلم ج 10 ص 156، وأشار إليه البخاري ج 3 ص 91.
(14) الموطأ ص 609، أبو داوود برقم : 3502.
(15) البخاري ج 3 ص 92، مسلم ج 10 ص 160، موطأ ص 683.
(16) البخاري ج 3 واللفظ له، مسلم ج 10 ص 164.
(17) مسلم ج 2 ص 37، وترجم به البخاري ج 1 ص 22 ولم يخرجه.
(18) البخاري ج 3 ص 95، مسلم ج 10 ص 161.
(19) النهي عن ثمن الكلب أخرجه البخاري ج 3 ص 110، ومسلم ج 10 ص 231، والنهي عن ثمن السنور أخرجه مسلم ج 10 ص 234، وأبو داوود برقم : 3479.
(20) البخاري ج 3 ص 141، مسلم ج 10 ص 197.
(21) البخاري ج 3 ص 123، مسلم ج 10 ص 229.
(22) مسلم ج 10 ص 228، قال ابن دقيق العيد : على شرطهما ولم يخرجه البخاري.

(23) ابن ماجه ج 2 ص 68.
(24) ابن عدي ج 3 ص 1204.
(25) مسلم ج 12 ص 131.
(26) أبو داوود 3730، الترمذي ج 13 ص 11، ابن ماجه 3365.
(27) المستدرك ج 2 ص 15، أبو داوود برقم : 3508.
(28) المستدرك ج 2 ص 45، أبو داوود برقم : 346.
(29) سنن البيهقي ج 6 ص 27.
(30) البخاري ج 3 ص 35، مسلم ج 3 ص 153 وج 11 ص 36.
(31) عزاه في الجامع الصغير ج 2 ص 18 لمسند الفردوس.
(32) عزاه في الجامع الصغير ج 1 ص 117 للبيهقي في شعب الإيمان.
(33) كنز العمال رقم : 15480.
(34) الجامع الصغير ج 2 ص 18.
(35) المستدرك ج 2 ص 24.
(36) البخاري ج 3 ص 154.
(37) المستدرك ج 1 ص 531، النسائي ج 3 ص 265.
(38) البخاري ج 8 ص 98 واللفظ له، مسلم ج 17 ص 28.
(39) البخاري ج 33 ص 154، مسلم المساجد : 129.
(40) المستدرك ج 2 ص 57، سنن البيهقي ج 5 ص 290.
(41) أبو داوود برقم : 3503، النسائي ج 7 ص 288.
(42) البخاري ج 3 ص 153، مسلم ج 10 ص 224.
(43) البخاري ج 3 ص 153، مسلم ج 11 ص 38.
(44) البخاري ج 3 ص 130، النسائي ج 7 ص 291.
(45) البخاري ج 3 ص 223، مسلم المساقاة 33.
(46) مسند أحمد ج 2 ص 43.
(47) الترمذي ج 6 ص 44، ابن ماجه ج 2 ص 803.
(48) البخاري ج 3 ص 40.
(49) تقدم برقم : 46.
(50) المستدرك ج 4 ص 102، النسائي ج 7 ص 316، أبو داوود ج 10 ص 56، البيهقي ج 6 ص 51، أحمد ج 4 ص 222.

(51) لم نقف عليه.
(52) البخاري ج 3 ص 86، مسلم ج 10 ص 176، واللفظ للبخاري.
(53) متفق عليه بلفظ «من ترك مالا أو حقا فلورثته ـــ أو فللورثة ـــ» البخاري ج 3 ص 128 وج 8 ص 187، مسلم ج 11 ص 60.
(54) البخاري ج 6 ص 35 وج 9 ص 91، مسلم ج 16 ص 219.
(55) البخاري ج 8 ص 13، مسلم ج 7 ص 91.
(56) الترمذي ج 8 ص 276، أبو داوود برقم : 3565.
(57) سنن البيهقي ج 1 ص 123، ونحوه في الترمذي ج 6 ص 87.
(58) أبو داوود برقم : 3073، الترمذي ج 6 ص 146، البيهقي ج 6 ص 99.
(59) البخاري ج 7 ص 171، البيهقي ج 1 ص 430.
(60) سنن البيهقي ج 6 ص 121، ابن ماجه ج 2 ص 817.
(61) ابن ماجه 2363، المستدرك ج 2 ص 58، مسند أحمد ج 1 ص 313، موطأ ص 745.
(62) زوائد البزار ج 8 ص 164.
(63) نصب الراية ج 4 ص 414 السلسلة الضعيفة للألباني : 276.
(64) الطبراني ج 19 ص 73، مجمع الزوائد ج 8 ص 169.
(65) الإتحاف ج 6 ص 306.
(66) إتحاف ج 6 ص 223.
(67) البخاري ج 8 ص 12، مسلم ج 16 ص 176.
(68) مسلم ج 2 ص 18 ونحوه في البخاري ج 8 ص 39.
(69) مجمع الزوائد ج 8 ص 75 ونحوه في البخاري ج 8 ص 12.
(70) أحمد ج 4 ص 151.
(71) الإتحاف ج 6 ص 306.
(72) الترغيب ج 3 ص 357، الإتحاف ج 6 ص 308.
(73) مسلم ج 16 ص 177.
(74) لم نقف عليه.
(75) مسلم ج 11 ص 85.
(76) سنن البيهقي ج 6 ص 169.
(77) مسند أحمد ج 5 ص 72.

(78) البيهقي ج 4 ص 151 ونحوه في البخاري ج 3 ص 215، مسلم ج 11 ص 62.
(79) البخاري ج 8 ص 39، مسلم ج 12 ص 30.
(80) النسائي بلفظ «من أتى» ج 5 ص 82، وهكذا في مسند أحمد ج 2 ص 99.
(81) انظر البخاري ج 3 ص 206، مسلم ج 11 ص 65.
(82) عزاه في الجامع الصغير ج 2 ص 196 لمراسيل أبي داوود.
(83) مسلم ج 12 ص 211.
(84) البخاري ج 9 ص 82، مسلم ج 12 ص 15.
(85) مسلم ج 2 ص 37.
(86) المستدرك ج 1 ص 464، الترمذي ج 11 ص 99، ابن ماجه ج 2 ص 181.
(87) هذه رواية ابن ماجة في حديث جبريل المشهور.
(88) ابن ماجه ج 2 ص 367.
(89) الحاكم ج 2 ص 18.
(90) البخاري ج 3 ص 206، مسلم ج 12 ص 231.
(91) أحمد ج 3 ص 128.
(92) البخاري ج 4 ص 21، مسلم ج 13 ص 20.
(93) الكامل لابن عدي ج 5 ص 1715.
(94) النسائي ج 8 ص 245.
(95) البخاري ج 3 ص 116 وج 4 ص 191 وج 7 ص 105، مسلم ج 14 ص 6.
(96) البخاري ج 3 ص 196 مسلم ج 12 ص 181.
(97) المستدرك ج 4 ص 384، الترمذي ج 6 ص 198.
(98) البخاري ج 8 ص 131.
(99) أبو داوود برقم : 4462، الترمذي ج 6 ص 384.
(100) البخاري ج 3 ص 179، مسلم ج 2 ص 164.
(101) مسلم ج 5 ص 54.
(102) مسلم ج 10 ص 151، ونحوه في البخاري ج 9 ص 181.
(103) البخاري ج 8 ص 192، مسلم ج 10 ص 82.
(104) المستدرك ج 4 ص 341، سنن البيهقي ج 10 ص 292.
(105) نحوه في البخاري ج 2 ص 103 مسلم ج 11 ص 82.
(106) هذا صدر الحديث الذي يليه قبله.

(107) الجامع الصغير ج 4 ص 341، الإتحاف ج 10 ص 158.

(108) الترمذي ج 8 ص 275، وترجم به البخاري ج 4 ص 4 ولم يخرجه.

(109) أخرجه الترمذي.

(110) مسلم ج 4 ص 75.

تقاريظ مرام المجتدي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد الأنيم.

تقريظ شيخنا الشيخ القدوة الورع التقي، مبرز العصر، حفيد الناظم وخليفته سيد أحمد بن أحمد يحي متع الله المسلمين بطول حياته آمين.

الحمد لله.

وبعد فقد طالعت مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي للعالم العلامة محمد الحسن بن أحمد الخديم، فوجدته كاسمه، قد شرح ما أشكل من النظم، وبين ما التبس منه على أولي الفهم والعلم، وهذب ورتب ما احتاج إلى التهذيب والترتيب، وصوب ما احتاج إلى التصويب، فكان في غاية الإفادة والإبداع، ووسع الاطلاع وطول الباع، فلا يستغني عن هذا الشرح من رام معرفة الكفاف، وكان من أهل العدل والإنصاف، فجزى الله عنا وعن المسلمين من أسدى إلينا هذا المرام، وجعله سبيلا لبلوغ أعلى درجات المقام، ونفع بهذا الشرح النفيس كما نفع بأصله، ورزق العلم النافع كل من سعى في نشره أو نقله، إنه جواد كريم، واسع عليم.

كتبه الفقير إلى ربه سيد أحمد بن أحمد يحي

* * *

تقريظ الإمام المحقق، والجهبذ المدقق، القارىء المفسر، اللغوي المحرر، إمام الجامع العتيق بـ«انواكشوط» محمد «بداه» ابن البوصيري :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد :

فإني تأملت ما شرح به العلامة : محمد الحسن بن أحمد الخديم نظم الإمام : محمد مولود بن أحمد فال «آدّ» علما المسمى بالكفاف، فإذا هو واف بالمقصود من شرحه على أحسن ما يرام، من تبيين مجمل، وتخصيص عام، وتقييد مطلق، إلى غير ذلك من وظيفة الشارح المحقق، المنصف، الذي لم تحمله عصبية التقليد على قبول ما ليس بمقبول، ولم يحمله الغرض على انتقاد ما ليس بمنتقد.

فجزاه الله خيرا على صنيعه، في معانيه وبيانه وبديعه، فقد سبقنا لهذه المهمة العظيمة، التي كنا مصممين عليها العزيمة، فكفانا مؤنة التعب والنصب، فيما يترتب على الشارح من فادح التعب.

الإمام: بداه ابن البوصيري

* * *

تقريظ العالم العامل، الولي الكامل، المفسر، المحدث، اللغوي، قدوة العصر : محمد فال «اباه» بن عبد الله شيخ محظرة «النباغية» وإمام جامعها :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

حضرة شيخ الشيوخ، وبقية أهل التمكن والرسوخ، الأخ الحبيب حقا : سيدي محمد الحسن أبقاه الله تعالى لنا وللمسلمين زمنا طويلا، معافى في دينه وبدنه وذويه، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يليه إعلامكم أننا إليكم في غاية الاشتياق، وقد طال العهد، وعسى الله أن يجمع بيننا على ما يرضيه في سرور وعافية.

ثم طالعت «مرام المجتدي» فأعجبني لله الحمد، ففيه فوق المرام من توضيح وتحرير، لطلبة الكفاف وغيرهم، فالله يجازيكم أحسن الجزاء، وقد قلت ما يشبه التقريظ، وهو :

قل للذي استجدى «كفاف المبتدي» والمنتهي : هذا «مرام المجتدي»
هذا الكفافُ من المرام مُظاهرا منظومَ سمطيْ لؤلؤ وزبرجَد
أو درة صدفية قذفت بها أمواجُ طام أو سبيكة عسجَد
أو وابلٌ قد جاد كلّ خميلةٍ ندية الأزهار أو روض ندي
شرح به انشرحت صدورُ ذوي النهى وبه اهتدى من لم يكن بالمهتدي
راح القريبُ به بعيدَ المجتنى وغدا البعيدُ به قريبَ المورد
والنافراتُ غدت أوالف ما بها من نافر وعصيُّها طوعَ اليد
قد عززت أنقالُه أقوالَه مستمسكات بالصحيح المسند
وإذا الأدلة أشرقت أنوارُها ردت معارضَها لأحرف «أبجد»
فيلوح بين الكتب قبلة مسجد للمجتلي ويتيمة المتقلد

فامزج كفافك بالمرام فإنه ... ماء السحابة في سُلافة صرخد
إلفان شط نواهما فتلاقيا ... وتلازما بتحبب وتودد
وتنازعا كأس المودة والصفا ... لا طارق تقذى به عين الندي
وأزل به علل الجهالة واثقا ... من طبه واقصع به غلل الصدي
واستهده للصالحات فلم تكن ... تحتاج يوما من سواه لمرشد
واردد به شبه الأباطل قابضا ... منه بعضب الشفرتين مهند
وأصخ لما يملى عليك ولا تصخ ... يوما لنبأة ناشد أو منشد
أبداه حبر زمانه ومكانه ... طود المكارم والعلا والسؤدد
يمشي من النهج القويم بلا حب ... مثل الغزالة لا كظهر البُرجُد
ورث المحامدَ عن أجاود سادةٍ ... من جودهم كان اشتقاق الأجود
ناسٌ هم الناسُ الذين إليهمُ ... تمتدُّ راح المجتدي والمقتدي
سند المكارم فيهم متسلسلٌ ... بمسدد بن مسرهد بن مجرهد
طالت بواسق مجدهم وسنائهم ... فترى البواسق دونها مثل الودي
فالله يكلؤه ويبقى ذكره ... في الناس جمع سلامة في مفرد
ثم الصلاة على النبي وآله ... بيت القصيدة وانتهاء المقصد

محمد فال ولد عبد الله

* * *

تقريظ العالم العلامة، سلالة الشيوخ، وإمام ذوي الرسوخ، محمذن فال بن المرابط محمد سالم ابن ألما :

«مرام المجتدي» عين الصواب ... تبدّى من لدن بحر عباب
هو الشيخ المقدم في النوادي ... حميد السعي محترم الجناب
فكم راض الصعاب به فأضحى ... كضوء الشمس واضعة النقاب
تحرى النقل من كتب صحاح ... فجاء كتابه لب اللباب
فعمره الإله لنا وأبقى ... مآثره تسير على الصواب

محمذن فال ابن ألما

* * *

تقريظ العلاّمة الألمعي، والدّراكة اللوذعي، القاضي المحق المحقق، والعالم المدقق،

حامي حمى الإسلام، ومجاهد أعدائه الأقزام، صاحب التآليف المفيدة، والمساعي الحميدة، الشريف المصطفى ابن بيانه :

وافى «مرام المجتدى» وبيدي — فورا تسلّمت مرام المجتدي
عانقته فكان أشهى عندي — طعما وشمّا من ثنايا هند
خبرته — وأنا ذو إكْسِيرِ — فجاء جمعا عادم التكسير
محررا موافقا لمقتضى — حال المخاطب بديعا مرتضى
نتيجة لأول الأشكال — صادقة مذهبة الإشكال
أعجوبة في جودة الترتيب — وجودة الأسلوب والتصويب
وصحّة العزو وحسن الوصل — والفصل في شرح معاني الأصل
ألفاظه الفرائد الحسان — يرتاح إن طالعها الإنسان
جمع بين الشرح والزياده — فكان شرحا كامل الإفاده
ألّفه الشيخ محمد الحسن — من قاد أفراس العلوم بالرسن
بحر المعارف الرضى الجوادى — من فضله اشتهر في النوادي
ندب بأبكار التصانيف كلف — وقد درى من أين تؤكل الكتف
كم مطلق قيّده فيه وكم — أودعه من العلوم والحكم
ومن شوارد ومن أعلاق — لها تميل همم الحذّاق
ومن مسائل أجاد النظرا — فيها وقد قصر عنها النظرا
فاشتره بأنفس الأثمان — وطالعنه طيلة الأزمان
واسع أخي في طبعه ونشره — بين الورى ونوِّهن بقدره
فإن فيه عربا عذارى — تضل في فروعها المدارى
فكن لها مواصل الوصال — دأبا مع الغدو والآصال
جزى المهيمن إماما شرحا — لنا كفاف المبتدى فانشرحا
وانشرحت صدورنا وعن ما — غمّ علينا انكشف المعمّى
سلك فيه مسلكا سليما — من قادح يمنعه التسليما
أدام عزّه العزيزُ وأتم — له المنى في مبتدا ومختتم
وشرحه مسلم من طرفي — وقد منحته وسام الشرف

القاضي المصطفى بن بيانه

* * *

تقريظ العالم العلامة، والحبر الفهامة، شيخ محظرة «لفريوه» وإمام جامعها سلالة العلماء أباه بن محمد عالي بن نعم :

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافىء مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه.

وبعد : فقد طالعت تأليف العلامة المحقق، والفهامة المدقق، أخينا وصديقنا الحميم : محمد الحسن بن أحمدو الخديم، المسمى «مرام المجتدي، من شرح كفاف المبتدي» فوجدته شرحا بديعا محكم المباني، رائق المعاني، ضبط فيه مؤلفه ما احتاج للضبط وأعرب منه ما احتاج للإعراب، ورتبه أدق ترتيب، وهذبه أحسن تهذيب، وأوضح ما أشكل من معانيه، ونبه فيه — طبقا للأمانة العلمية — على صحة بعض الأنقال، وشذوذ بعض الأقوال، واستدرك وتعقب، وصحح وصوب، فجاء صغير الحجم، كثير العلم، وانزاح به عن النظم غبار النسيان والتحريف، والإهمال والتصحيف، بعد أن خيم عليه طيلة تسع وثمانين سنة، وأيقظ من كان عن مخبآته في سِنة، فجزاه الله أحسن الجزاء، وحقق لنا وله جميع الرجاء، وقد سلمته بالأبيات الآتية :

أمعـان دريـة اللمعـان	برزت في ألفـاظ در حسان ؟
أم نسيم الرياض طل «مرام الـ	ـمجتدي» في ألفاظه والمعـاني ؟
فسماه قد جاء طبق المسمـى	فجنـى جنتيـه بالعلـم دان
أحكمتـه يـدا إمـام همام	قـد شئا السابقين في الميـدان
عـالم عامـل أديب لبـيب	فهـو بحر الآداب والعرفـان
بـارك الله فيـه أبـدع شرحـا	فـاق حسنا سبـائك المرجـان
فبـه أصبـح «الكفـاف» ثـراء	فوق ما قد يجول في الأذهان
ما جنى من مسائل العلم فيه	مـا جنـاه بحجمـه قـط جـان
راض بالشرح منه كل حرون	فاستبـانت مخبئـات المعـاني
بـرزت كالدمى بـأبهى حلاهـا	فعيـون الـورى إليها روان
ولها في القلـوب منهم مغـان	كمغـان بـالشعب بين المغـاني
فهو شرح قد راق لفظا ومعنى	محكم النسج غايـة في البيـان
فلهـذا سلمتـه بـلساني	وبنـاني طبقـا لما في الجنـان

وصلاة على شفيـــع البرايــــا خـــاتم الــرسل غــرة الأكـــوان
قيده الفقير إلى ربه اباه بن محمد عالي بن نعم
كان الله لهم وليا ونصيرا 24 المحرم سنة 1413هـ

* * *

تقريظ العالم العامل، والسيد الفاضل، سلالة العلماء الأجلاء، والصالحين الأولياء، الشيخ : محمدن الزايد ابن ألما :

أنضار ؟ أم لؤلــؤ مكنـــون ؟ أم رياض قد صب فيها هتون ؟
أم حسان موانـع الـوصل ممن يترامـى بـه الصبـــا والمجون ؟
بل جنى عيلم به قد تـدانت من ثمار الشرع الحنيف غصون
يا كتاب الحبر الجليـل تبـدت فيك مـن جيـد العلـوم فنـون
نخبة قـد تخيرت مـن صحـاح خمر إسنادهـــا حـــلال مصون
قد سمعنا منها حديثا صحيحـا رائـق اللفـظ والحديث شجـون
ورأينــا فيها معـــاني حــــارت في سنى نسجها القوي العيون
أيها المجتــدي لتحظـــى مرامـــا بـادرن ذا فهـو صيـد حـرون
أيـــد الله ذا الهمـــام وسدت دونه من أذى المنـون الحصون

محمدن الزايد ابن ألما

* * *

تقريظ العلامة الجليل الفقيه المفسر المحدث المجاهد الكبير والداعية المؤثر الذي لا تأخذه في الله لومة لائم الأستاذ الشيخ محمد ولد سيد يحي حفظه الله ورعاه.

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله.

وبعد : فإنني قد تتبعت ما أمكنني تتبعه من تأليف الشيخ الكبير والعالم الجليل العلامة السيد : محمد الحسن بن أحمد الخديم ــ حفظه الله ــ.. الذي شرح به ما أشكل من نظم الكفاف كما شرح به قلوب أهل الإنصاف الذين طالما انتظروا حل رموز ذلك الكتاب وتوضيح معالمه وإبراز مضامينه على كثرتها وعظم فائدتها......

إن هذا الشرح يعد شرحا بالمعنى الذي تقتضيه الكلمة وإنه كذلك مناسب لمكانة المؤلف ــ صاحب الكفاف ــ رحمه الله تعالى فقد قيد فيه ما كان مطلقا

وخصص فيه وعلق وشرح وهذب وأضاف ورجح... إلى آخر ما يتطلبه الشرح الوافي والتعليق الأمين والتوضيح المحكم...

فجزى الله صاحب الكفاف بالرضوان، وأعالي الجنان، كما نسأله تعالى للشارح القبول في القول والعمل، والتوفيق لمزيد من العمل الجاد المثمر في خدمة الإسلام والمسلمين...

كتبه الأستاذ : محمد ولد سيدي يحي

* * *

تقريظ العلامة الورع سلالة العلماء : حيمد بن محمد سالم ابن ألما :

حضرة العلم أسعدت بكتاب ... قد تبدى منه لباب اللباب
ذاك شرح أعطى المريد كفافا ... ما تمنى من بث سر الكتاب
فهو للدين نصرة في زمان ... غمر الجهل جملة الطلاب
يا حميد المساع عشت مليا ... تسعد الدين في ليالي اغتراب
ولك الله ضاعف الأجر كلا ... وحباك المأمول في الأحباب
بشفيع الورى عليه صلاة ... وسلام يعم للأصحاب

حيمد بن محمد سالم ابن ألما

* * *

تقريظ العلامة **أن ابن الصفي** :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد فإن كاتب هذه الحروف الذي هو : محمد سعدبوه ـــ الملقب أن ـــ ابن الصفي لطف الله به وبوالديه طالع مواضع من الشرح المسمى مرام المجتدي فإذا هو شرح حسن بارك الله في مؤلفه فقد أفاد فيه وأجاد وقد ألف تثاليف أخرى في فنون شتى وفقنا الله وإياه لما يحب ويرضى آمين.

* * *

تقريظ العيلم العلاّمة، والأحوذي الفهامه، عالم الأدباء، وأديب العلماء، السيد : محمد نافع بن حبيب بن الزايد :

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علما، ووسع العالمين عفوا وحلما، ورفع

أهل العلم على الناس درجات، وأتم السلام وأكمل الصلاة على شفيع المذنبين، وإمام المرسلين، وأفضل خلق الله أجمعين.

وبعد : فليعلم ناظر هذا الشرح الوحيد، والصنيع الفريد، الذي لا يسع العدولَ العدولُ ولا الحيدودة عن تسليمه.. أن العبد الفقير الحقير : محمد نافع بن حبيب ابن الزايد تلقاه بالقبول والتسليم، وأخذه بكلتا يديه، وجعله نصب عينيه، وتطفل على جنابه بتقريظه بهذه الأبيات :

علامة العصر هدى المهتدي ... وقدوة المسترشد المقتدي
أجاد لما أن أفاد الورى ... شرحا عديم المثل في المقصد
لم ينح ناح نحوه قبله ... لو أنه الفراء والأبدي
إن يحلف الحبر على مثله ... ليأتين بالمثل فليفتد
فهو مرام المنتهي المجتدي ... على كفاف الطالب المبتدي
فجاء ذا الشرح إذن كاسمه ... قرة عين الناظر المهتدي
شنشنة تعرف من أخزم ... بأبه طبعا عدي يقتدي

محمد نافع بن حبيب بن الزايد

* * *

تقريظ العالم العلاّمة، الدراكة الفهامة، الورع الناسك الثقة القاضي المدرس بمحظرة «العون الإسلامية» أحمد بن حبيب ابن الزايد :

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله المبدىء المعيد، المخصص من أراد بما يريد، صلى وسلم على الهادي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيّبين الطاهرين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فقد وقفت على شرح حبيبنا وأخينا ابن حبيبنا وأخينا خاصة تلامذة والدنا الحبيب إليه، والمقرب لديه، ألا وهو محمد الحسن بن أحمد الخديم، سلالة العلماء الأجلاء.. للنظم المسمى «كفاف المبتدي من فني العادات والتعبد» للعلاّمة الشهير واللوذعيّ الكبير محمد مولود بن أحمد فال فرع شجرة العلم، الممتازين بجودة النظم..

وقفت عليه متذكرا وملاحظا قوله تعالى حكاية عن أبناء يعقوب عليه السلام : ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنّا للغيب حفظين﴾ ولا أدّعي أنني استوعبته، غير أني أجلت الفكر في مواضع منه متعددة، ووقفت على محالٍّ منه متفرقة، فرأيت أني كشفت ستر مكنونه، وأدركت سرّ مضمونه، فلم تكن شهادتي له مجازفة بجهالة ولا خبطا في عماية، بل أراني الله تعالى أنه جاء كما يراد، حسن المزج بالنص، متقن التخبيط للمتن، فكأنه كلام متكلم واحد، فجازاه الله تعالى بما هو أهله. هذا مع ما اقتنص من غير محتوى النظم من شوارد موردة في بابها، وما اجتلب من فوائد مضمومة لمناسبها، مسوقة من دفاتر متفرقة من فنون متعددة، جازاه مالك الجزاء أحسن الجزاء وأطال إمتاع المسلمين به في عافية وأعانه على سبل الخير وجنّبه كل ضير. وإني لأنادي صادقا النصيحة، صادعا بالحقيقة كل من له أهلية في هذا السبيل أو لديه همة بهذا القبيل أن لا يالو جهدا في نيل هذا الشرح فهو مرامه، المواطىء اسمه لوسمه والسلام.

ثم قلت متشاعرا لا شاعرا لحظوة النظم في المرام ومزيد أهمية المقام :

رم ذا اجتداء مرام المجتدي فكفى ... به جدى فهو بالقصد الأهم وفى
ما ابصرت في اعتقادي فيه إذ نظرت ... عيناي نقصا ولا حشوا ولا جنفا

بقلم احمدو بن حبيب ابن الزايد

* * *

تقريظ العالم العلاّمة الورع المدرس التقي المرابط أحمدو بن محمذن فال شيخ محظرة «تندغمادك».

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد فإنه من أحمدو بن محمذن فال : إنني قد سلّمت واستحسنت ما نظرته من تأليف محمد الحسن بن أحمد الخديم و لم أنظره كلّه، ولكن أقول : ولا علم إلا حسن ظن بصاحب. وقول ابن مالك : وليقس ما لم يقل.

وجزاه الله عن المسلمين خيرا. **احمدو بن محمذن فال**

* * *

تقريظ العلامة الأديب، الشاعر الأريب، فضيلة القاضي محمد يحظيه ابن المختار الحسن :

لكلمة الحق — مهمى كان — إعلاء ... فلن يلف انبلاج الحق إخفاء
والصبح بعد الدجى في الأفق منتشر ... وتمطر الأرض بعد الجدب وطفاء
هذا المرام الذي كنا نؤمله ... وافى وذي الأرض أضحت وهي خضراء
وافى المرام مرام المجتدي وبه ... عمت مشاعرنا بشرى وسراء
وذي ربى الشرع أضحت وهي ضاحكة ... كأنها روضة في الحسن غناء
جاد الإمام عليها من سحائبه ... مزنا بها عم إرواء وإحياء
محمد الحسن الميمون طالعه ... شيخ الهدى من له دان الأجلاء
تلك السيادة والرحمن يعصمها ... تلك المكارم لا إبل ولا شاء
دامت معارفه الغراء منطلقا ... منه تفجر أنوار وأنواء
ودام ملقى عصى التسيار موطنه ... وفيه تقضى لذي الحوجاء حوجاء
ودام موئل طلاب العلوم ومن ... له بمعرفة الرحمن رغباء
والله يبقيه مرفوع الجناب ففي ... بقائه الدهر للإسلام إبقاء
ودام تعلى على الأعداء رتبته ... حتى تموت أسى من ذاك الاعداء
صلى الإله على طه وصحبته ... وآل بيت هم القوم الأحباء
ما رنحت عذبات البان ساجعة ... وما انجلت بانبلاج الحق ظلماء

القاضي محمد يحظيه ابن المختار الحسن

* * *

تقريظ العلامة الأريب والشاعر الأديب محمدي بن المصطفى :

طربت وما مسرى النسيم بشائقي ... ولا أن شدت ورقاء بين الحدائق
ولا هيجت للوصل أيامنا الأولى ... غنينا بها بين العذيب وبارق
ولا عهد أيام الينيبيع إنه ... لعهد يرى من أمهات الوثائق
ولكن كتاب لم تر العين مثله ... من الكتب من راق يعد ورائق
فيالك من سحر حلال مناسب ... لحال «مرام المجتدي» ومطابق!
كتاب غدا بين التصانيف روضة ... ملونة الأزهار غيد البواسق
غدت سرحة الوادى تغار فروعها ... لما من فروع في الكتاب روائق

يرى حسنا في كل عين ولم يكن   كما يحسن المموق في عين وامق

ولكنه ما كان لله وضعه   يروق بعين المعتدي والمصادق

فكم من خليل قد بكى منه غيرة   فمدمعه في جيده كالمخانق

فقلنا له هلا اكتفيت تحليا   بتاج وإكليل وحلي مناطق

إلى غير هذا من شروح ملاؤها   منمقة تنميق خضر البنائق

فقال لنا أزرى بذلك ما وشت   يدا حسن الأفعال حلو الخلائق

تناسى لوجه الله كل قرابة   فقام بحق صادعا فعل صادق

وكنا بوعد الشرح نزهو كما زهت   بوعد مباريق فروع البراوق

فقد كان بين الروح والفقه وحشة   ولم يك في حال لها بموافق

فكانت من الآداب تمشي وتغتدي   قواقزها مقروعة بالأبارق

ولكن طبع الفقه عاد بشرحه   رقيق الحواشي رائقا كالشقائق

وقد عاد للأرواح وهو ملائم   وعادت تعاطيه كؤوس التصادق

وقد قبلته راحة وهوت إلى   مخاصرة من كفه وتعانق

فدم يا خديم العلم وابن خديمه   وخدامه من لاحق بعد سابق

شرائع دين الله أنتم حماتها   وأنتم ـــ ولازلتم ـــ حماة الحقائق

فمهمى تسل هل أنجبت بشبيههم   نجيبة قوم؟ فلتقل لا. وخالقي

ويكلأك الرحمن من شر حاسد   إلى ضرر يسعى ومن شر غاسق

ولم نتعرض للكفاف وإن يكن   بدا حسنه ما دونه من بخانق

ولكن رأينا حاله فيه قد أتى   بما قصرت عنه حداد المناطق

مصنفه في الناس شاع وذاع في   مغارب أرض منهم ومشارق

محمد مولود إمام محقق   تقاصر من تحقيقه كل حاذق

وليس بمشهور يفارق قبل أن   تشيب من الغربان سود المفارق

فقد فاق في علم وفي عمل وهل   هنالك فضل ليس فيه بفائق؟

وكان لإيثار الخمول مكانه   أشد خفاء من خدور العواتق

تسلسل في آبائه العلم إنهم   على نسق كاللؤلؤ المتناسق

لئن كنت قد أخرت في القول ذكره   وكان بشأو الصدر غير مسابق

فكم من أخير الذكر سابق رتبة   فما ضره إتيانه في اللواحق

أأحبابنا إن تنأ عنكم جسومنا فعندكم أرواحنا لم تفارق
فأي نسيم لا يهيج نحوكم قلوبا ؟ وهل شاد شدا غير شائق؟
فلازال مضمار السلامة والهنا (مجر عواليكم ومجرى السوابق)
ولا برحت تحظى لكم بالمنى يد ولا عوقتك الدهر أيدى العوائق
صلاة وتسليم على من لنفسه قد اختاره الخلاق بين الخلائق

محمدي ولد المصطفى

* * *

تقريظ العلامة والحبر الدراكة الفهامه السيد : محمد مختار بن محنض شيخ محظرة «آغنجاييت» وإمام جامعها :

كتاب مرام المجتدي بغية الندي يتوق إليه كل هاد ومهتدي
نتائج فكر من مواهب ربنا ميسرة فيها المرام لمجتدي
تزف كفاف المبتدي متحليا بأفخر ياقوت وأبهى زبرجد
فتجلو معانيه وتدنو فروعه فتجنى الثمار من أعاليه باليد
بتقرير متن ثم تبيين مشكل وتتميم ذي نقص وتصحيح مسند
فقوس كفاف المبتدي اليوم أعطيت لعمري لباريها فتلقى بأسعد
وحاز الجوادي قصب سبق بشرحه ولا غرو في سبق الجوادي لسؤدد
كتابكم أبرزتموه مضمنا علوم الهدى للفقه لم يتفرد
تضمن نهج الأشعري ومالك ونهج الجنيد السالك المتعبد
وفيه من التصريف والنحو غنية فأغنى وأقنى كل مسترشد صدي
أصخنا إليه عاشقين لوصله إصاخة ركب ناشدين لمنشد
جزاكم إله العرش خيرا وصانكم بحفظ وتأييد ونصر مؤيد
ولازلتم في خدمة الدين والتقى بدرس وتأليف وتعمير مسجد
بجاه رسول الله خاتم رسله عليه صلاة مع سلام مسرمد

محمد مختار بن محنض

* * *

تقريظ العلامة الأديب سيدي محمد بن بتار :

غيث المرام تحدى الجدب إذ وكفا حسب المسيم به والمجتدي وكفى

جاد البلاد ربيع منه كان لها ... من بعدما أخلفت أنواؤها خلفا
وأشرقت شمس هدي من مغاربها ... والبدر بعد محاق منه قد نصفا
هبت أناسيم أرواح يعل نـدى ... مشموم عرف شذاها روضة أنفا
ورقرقت من شمول الحق صافية ... تحكي شمائل من أعنابها قطفـا
شج الإمام خديم العلـم صافيها ... فازداد بابن خديم المصطفى شرفا
أسدى المرام كفافا عنده ولقد ... فاضت جداول جاريه لنا سرفا
قد شفـه ظمـأ للمجتدين لـه ... فارتاد منه معينا قد كفى وشفى
واستل صارم عزم وانتقى أسلا ... بالله منتصرا للحـق منتصفـا
وغاص للدر والإخـلاص عدتـه ... بحرا عبابا وجافى للضلال جفا
حتى جلا درة الآمـال باهـرة ... لا غائص قد جلا من مثلها صدفا
كم صاغ بالذكر ركبان المطي لها ... وصفـا تـلألأ في آذاننـا شنفـا
فأبـرزت بحلى الإبـداع زاهيـة ... فجاءنا الوصف منها فوق ما وصفا
أشتات علم بعقد الفن قد نظمت ... نظم الجمان على اللبات قد رصفا
بها أنامـل أقـلام البراعـة قـد ... أجرت يراعا على رق الهدى رعفا
فراق للمجتلي حسنا وطاب شذى ... ورق للمرتوي من صفوه وصفا
حـفت مـراجين مولـود لآلئـه ... بالعقد فانتظما في العقد وائتلفا
ياوي إليه نفور من شواردهـا ... عفوا كما يرعوي إلف لمن ألفا
أفضت إليه بخاف من بـواطنها ... وظاهر ثم أخفى ظاهرا وخفـا
فهو الهدى للذي يوما قفاه حمى ... تلفى عيون الذي لم يقفه بقفا
بهديـه عـرف المعـروف جاهلـه ... وازداد معرفة من كان قد عرفا
من رام من معمل فكرا له شبها ... فقد أضاع به الأقلام والصحفا
قد أهنأ النفس من ألفى الهناء به ... مواضع النقب طوع النفس إذ شعفا
لم يلق سائله منه العزوف ولم ... تصدف مواهبه عن عازف صدفا
مازال في صدف الإحصان مشتملا ... إذ كان صبا بأبكار العلى كلفا
لم يسل عنها بربات السوالف لا ... ولا الديار اللوى أذكرن ما سلفا
لازال من علمه يبدو لنا علم ... على تلاطم أمواج العلوم طفـا
ثم الصلاة على المختار من مضر ... وآلـه معـدن الأسرار والحنفـا

محمد بن بتار / محظرة النباغيه

* * *

تقريظ الأستاذ العلامة، السيد : محمد الحافظ بن الطلبه، مدير البحث بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية :

مرام المجتدي في الفقه كاف لمن يصبو إلى نيل الكفاف
مقيم أين يعدل عنه عشب وماء من قذى الأكدار صاف
عددناه كتاب العصر لا بل كتاب الدهر من قاف لقاف
به أضحى الكفاف قريب مرمى بواسقه مدناة القطاف
وفض ختامه مسكا ففاضت سباياه برقراق سلاف
وبيضة خدره سمحت بوصل وريم خباؤها بعد التجافي
وواديه يشع سنى وتبدو لسالكه معالمه العوافي
هنيئا للمحاظر غيث علم يصول على سِنِي الجهل العجاف
تطلع من عباب لا تناهى عجائبه بنزح واغتراف
أرانا أن بعد العسر يسرا و«تيسيرا» ولو بعد التلافي
وفلكا من صحائف ماخرات ولج البحر تطفح في غلاف
ومهمى شئت من تقرير معنى وتنبيه على نكت خوافي
وإعراب لمشكله وفصل يشق عجاج معترك الخلاف
وتقييد يشد لقارئيه أوابد منه ترسف في كتاف
ونقل يستجيب لما اقتضاه مقام البحث بالمقصود واف
وهو في طي موجزه مساو يساوق مستوى الهمم الضعاف
وترعى السادة العلماء منه بمرعى واسع الجنبات ضاف
وهو نور على نور وحسن على حسن ومن «حسن» يوافي
أجادته يدا صنع مجيد وسلت من بنائقه الأشافي
فجاء كهمنا متنا وشرحا من أدواء الجهالة خير شاف
بنو غبراء ما ان أنكروه ولا أبناء هذاك الطراف
وما من منصف إلا وألقى لطلعته عمائم الاعتراف
أمد الله كاتبه بعمر مديد وهو يرفل في عوافي
يحل بنو سبيل العلم أهلا وسهلا منه مرفوعي المضاف
ودام خديم و«ابن خديم» مغنى شريعة خاتم الرسل المنافي

يجر ذيـــول أمجاد تـــــلاد   مؤثلـــــة وأمجاد طـــــراف
يمثـــل خير أبنـــــاء الزوايـــــا   وبيت قصيدهم بيت المطـاف
وصل على حبيب الله ما لا   يفـي حصرا بمحصور القـــوافي

محمد الحافظ بن السالك

* * *

تقريظ العالم العلامة، الحبر الداعية، المحقق المدقق، الجامع بين العلم والوعي، الشريف : الشيخ بن حم أطال الله بقاءه :

الحمد لله.

وبعد فقد طالعت مرام المجتدي أو بعضه : شرح العالم العلامة، الحبر الفهامة، بغية المحققين والمدرسين، المتبحر في المعقول والمنقول، الجامع بين الدراية والرواية، أخذ العلم عن أهله، وطالع كتبه، وقرأه وأقرأه، وألف في أنواعه، فهو المجازى من طرف أجل عالم ببلدنا وأورعه : محمد سالم ابن ألما رحمه الله تعالى أتم إجازة، ما أظنه أجاز بمثلها أحدا، ألا وهو محمد الحسن بن أحمد الخديم ابن أبي محمد الجوادي، نفعنا الله ببركة الجميع....

هذا ولما طالعت الشرح المذكور، وجدته شرحا للنظم فائقا ورائقا، فتح مقفله، وحل مشكله، وبين مجمله، وعزا غريبه وما يحتاج إلى عزوه منه، ثم غاص مؤلفه في بحور الشروح والحواشي فاستخرج منها لئالىء الفوائد، التي هي كدرر القلائد، وحلى بها الشرح أحسن تحلية، نسأل الله العلي العظيم أن يجازيه بأحسن الجزاء، ويصب علينا وعليه سحائب العافية والأمن والأمان، وعلى من تعلق بنا وبه من ابن أو أهل أو غيرهما...

ثم إني لما أعجبني الشرح المذكور صغت أبياتا أو شبه أبيات وهي :

واها لشرح الرضى محمد الحسن   حاوي العلى العالم العلامة الفطن
شرح سماه مرام المجتدي فسما   ه جاء طبق مسمى رائق حسن
شرح عجيب على نص الكفاف به   صار الكفاف عن الإقراء جد غن
قد فك مقفله وحـل مشكلـه   حتى غدا ليله كالصبح في علن
قد اقتفى سننا في الشرح نحمده   لله ما يقتفي ذا الشرح من سنن
جازى إله الورى عنا مؤلفـه   خيرا وعمره في صحة البـدن

يحيي شريعة خير الرسل قاطبة   عليه صلى إله العرش ذو المنن
مع آله الطيبين الغر أجمعهم   والصحب من مثلهم في الناس لم يكن

وكتب الفقير إلى رحمة ربه محبكم الشيخ بن حمّ

* * *

تقريظ العلامة، الدراكة الفهامة، محمد الأمين بن أحمد عميد خريجي محظرة التيسير وأحد مدرسيها :

أبدى بطلعته مرام المجتدي   شمس المعارف والعلوم الشرد
فاسعد به فهو المنار لمبتغ   نهج التحقق للهدى مسترشد
شرح به الأحكام تجنى غضة   من كل فرع في الهدى متأود
قرت به عين المطالع وانجلى   ريب تضيق به نفوس الرود
أضحى الكفاف به بأبهر قنية   من طارف مغن ومغن متلد
من نظمه أبدى الجواهر مرشدا   ما كان أحوج نظمه للمرشد
بمصحح من متنه ومصوب   ومهذب ومخصص ومقيد
يبدي من الأصداف كل فريدة   مستخرجا من كل طام مزبد
حيكت مسائله بنيري فطنة   وتطلع وتفقه وتفقد
فنفى الخطاء بضبطه وبيانه   وشفى الصدا من نحوه بمبرد
وشئا بغلوته الجوادي وانثنت   عنه العوامر في دد وتبلد
فهو المحمد فعله حسن الثنا   مرضي الإله بغيبه والمشهد
وهو المجلي في ميادين العلى   وهو المولي كل فضل مخلد
وهو المنازل في الجلاد إذا طغى   قيل المجادل في تحامي المقصد
فإذا تنوب نوازل فمقاله   فصل تدين له رقاب الشهد
وإذا يشن بباطل حلف الهوى   بالحق شد بصارم لم ينأد
لازال طودا في الشريعة باذخا   يحمي حمياها مهيب المرصد
والركن منه راسخ في محمد   وبنصره في الأفق طالع أسعد
كهفا لكل ملمة وفناؤه   رحب يحف بركع وبسجد
وبكتبه تسود شمس نهاره   والليل يشرقه بنور تهجد
وبعطفه ينسي الغريب أهاليا   وبحاله يسقي صفي المورد

وببابه فيض العلوم لطالب ومريده يرقى لأقصى السؤدد
تلك الضريبة لاتزال إلى على واللّه يعصمها شرور الحسد
بالمصطفى صلى الإله عليه ما وافت بنشر عبيره غرر الندي

محمد الأمين بن أحمد

* * *

تقريظ العلامة، الفقيه الداعية، الورع الزاهد، بدي ابن القاضي مدرس محظرة «أمندور» :

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه وعبده، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فقد وقفت على تأليف الخال الأكبر، والوالد البر، نبراس العصر اللامع، وبدره الطالع، الحجة الثقة، البركة القدوة، العلامة الشهير، والعارف بالله تعالى الشيخ الكبير، عالم الشعراء، وشاعر العلماء، فضيلة الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم، اليعقوبي ثم الجوادي،.. المسمى «مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي» فنظرته نظرة تأمل وتحقيق، فوجدته كما سماه، طابق فيه الاسم مسماه، وإذا هو قد أخرج فيه ما كان غامضا على الطلاب، منذ عدة أحقاب، من بحر هذا الكتاب، وأتى في تقريره وتوضيحه بالعجب العجاب، وجاء بالمسائل مهذبة منقحة، معزوة إلى الأمهات من المتون والحواشي المعتمدة الصحيحة المسلمة ؛ ولهذا فقد سلمته ؛ لأنه جدير بالتسليم، وحر بالتعلم والتعليم، وقرظته بهذه القطعة :

قف بشرح على الكفاف كفى في زمن عز فيه شرح الكفاف
بمرام للمجتدي قد تسمى فاسمه جا بضمنه ذا اتصاف
فيه لاحت مخدرات المعاني مثل در بدا من الأصداف
وبدا فيه عزو كل غريب وبيان الصحيح عند اختلاف
وفروق بين المعاني تبدت قد تسامت على فروق القرافي
فهو شرح محمد فيه أسدى حسن للنفوس ما هو شاف
حبذا سعي عارف ألمعي شاد صرحا للدين قد كان عاف
شكر الله سعيه وحباه بجزاء يوم الجزاء يوافي
معشر الطالبين هبوا وأبوا لارتواء من منهل منه صاف

إنما تشتهيــه الانــفس فيــه من جنى العلم وهو داني القطاف
فهو يحظى من مجلس العلم طرا بقبـــول وسائـــر الأشراف
وصلاة لمن سما وتحلى بجميـــل الأسماء والأوصاف
وسلام عليــه والآل طـــرا وصحاب أولي تقى وعفـاف

وكتب الفقير إلى رحمة الله تعالى بدي ابن القاضي
كان الله لهم وليا ونصيرا

* * *

تقريظ العالم الكبير، الأديب النحرير، المجاهد الداعية، حفيد الناظم ــ آدّ ــ من أبرز أعيان محظرة «ابير التورس» : محمد سالم ابن النيه :

أضاء سنى دانت له الأنجم الزهر ودانت له الشمس المنيرة والبدر
أضاء وليل الجهل في الكون حالك فشق به ديجور ظلمته الفجـر
سنـى درر عـز الملـوك منــاها سنى درر غر حبانا بها البحر
هو البحر لكن بحر علم وحكمة وتقوى وزهد ملؤه الحمد والشكر
حبانـا مـرام المجتـدي لكفافنـا فأضحى لئـالي زانها درر غـر
أزاح بها حجب المسائل فاستوى به السر مما ضمه الأصل والجهر
وترجـم عـن مكنونـه وخفيــه بأحسن قول لا هراء ولا نزر
وكم عيلم قد رام ذلك جاهدا ثنى عزمه عن ذاك مسلكه الوعر
فـدمتم لطـلاب المعـارف منهلا وقرقف خمر لا يخالطه سكـر
ووقـيتم مـــا يتقـــى ونحاكم مدى الدهر حفظ الله واليمن والنصر
بجاه صفـي اللـه طـه محمـد عليه صلاة لا يطاق لها حصر

محمد سالم بن محمد الامين ابن النيه

* * *

تقريظ العلامة، الحبر الفهامة، محمد ابن الواثق، الملقب «اطفيل».

الحمد لله الذي أظهر الحق بالمرسلين، وبعدهم بالعلماء العاملين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وآله وأصحابه والتابعين.

وبعد : فمن فضل الله على هذه الأمة أنه مازال في كل حين، يقيض لها من يجدد لها الدين، بنشر العلم بالتعليم والتأليف، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

وهذا أمر معروف، وممن نشر العلوم في هذه البلاد، فأقرأ وألف وأفاد فأجاد، محمد مولود بن أحمد فال، نفعنا الله ببركته، وأسكننا وإياه فسيح جنته، ومن أحسن مؤلفاته كفافه المفيد، الذي انتفع به العالم والبليد، إلا أنه مازال مفتقرا إلى شرح يفتح مقفله، ويوضح لطلاب العلوم مشكله، إلى أن أتاح الله له الحبر الفهامة، السيد العالم العلامة، أخانا المجدد في هذا الإقليم، محمد الحسن بن أحمد الخديم، فشرحه شرحا أبرز ضمائره، وأخرج من أصدافه جواهره، فلم يبق مقالا لقائل، ولم يترك سؤالا لسائل، فجزاه الله أحسن الجزاء، وأطال على أحسن الأحوال منه البقاء.

هذا وإني لما شمت لمعان برقه، ونظرت شمس أفقه.. هلهلت أقول، — والقريض بضاعة العقول — :

شفى الغليل مرام المجتدي وكفى	وعم وبل هداه الخلق إذ وكفا
شرح كما يبتغي القاري ومقرئه	ففيه للمبتدي والمنتهين شفا
أبداه علامة العصر الرضى حسن	لكي يجدد رسم الفقه حين عفا
أدنى ثمار كفاف المبتدي لجنا	تها فدانت وكانت روضة أنفا
ولم يسق فيه فقها غير مشتهر	كلا وعن منهج الإنصاف ما انحرفا
فجا ولا قصر فيه يخل ولا	طول يمل فحاز السبق والشرفا
لو قال لا شرح فوق الأرض يشبهني	ما كان ذا القول إغياء ولا صلفا
فالله يجزي الأخ الأرضى مؤلفه	فقد جلا عن كفاف المبتدي السدفا
وقام بالفرض عمن كان يلزمه	وقد كفى العلماء البحث والكلفا

كتبه محمد ابن الواثق

* * *

تقريظ العلامة، الحبر الفهامة : أحمد الكريم ابن زياد :

طوبى لمن لمرام المجتدي بذلا	جدوى بشرح الكفاف ري كل ملا
شرح به تتجلى كل غامضة	في النظم كانت أو المعنى الذي شملا
رياض علم صحيح أبرزت دررا	تسدد العلما تثقف الجهلا
جاد الجوادي بها إمام كل هدى	محمد الحسن ابن السادة الفضلا
وهو ابن بجدة علم الشرع أجمعه	طود المعالي ملين الصعب إن نزلا

علامة العصر مصباح الظلام حلى الـ ـإسلام ناشر علم أوضح السبلا
فالله يحفظه دأبا وينصره معمرا بالغا من حاجه الأملا
بجاه طه صلاة الله دائمة عليه معها سلام لا يريم تلا

أحمد الكريم ابن زياد

* * *

تقريظ العلامة الفاضل محمدن بن محمد المام أحد أبرز تلامذة بداه ابن البوصيري وإمام جامع طيبة وأستاذ محظرته :

نور على نور مرام المجتدي يبدي اللئالىء من كفاف المبتدي
عقد من المرجان فصل نظمه بلوامع من لؤلؤ أو عسجد
صفحاته كترائب وسطوره أسماط در في بهاء زبرجد
والدهر من ريعانه في بهجة يفتر عن ثغر أسف بـإثمد
بادره بالتقبيل تبجيلا وإن عز الوصول إليه فالمس باليد
هذا هو المأمول والرفد الذي لبى مطالب كل ندب أصيد
هذا الكفاف أجاد ناظمه وجا د ابن الجواد بوضع شرح جيد
جمع المعارف فيه جمعا مفردا فتعجبوا لورود جمع مفردِ !
كم زف للولهان كل مليحة من غانيات بنات فكر خرد
كم ساق ضمن بحوثه من حكمة وبيان آية او حديث مسند
فقه نمته يراعة وبلاغة ودلالة وجزالة لم تعهد
نشر الخزامى فاح من نفحاته وأريج قيصوم التلاع الأغيد
عم القلوب نميره فأتيه ينساب بين سهولها والأنجد
وغدت به أرض الهدى مخضرة يهتز ناظرها لحسن المشهد
فجزى الإله محمد الحسن الذي أسداه بالجنات يوم الموعد
من بالعلوم أمده وهدى به وبنى به مجد العلى والسؤدد
يا طالبا ما تنقضي رغباته نلت المرام على كفاف فاحمد
إني أراه على قصوري كافيا بل شافيا بل وافيا بالمقصد
فالحمد لله الموفق للهدى من يهده الرحمن فهو المهتدي
ينهل غيث صلاته وسلامه دأبا على خير الأنام محمد
والمهتدين به مداد كلام من كلماته سبحانه لم تنفد

محمدن ابن محمد المام

تقريظ العلامة الفقيه، الحبر النبيه، القاضي محمد محمود ابن اللا :

مـرام المجتـدي نـاءي المرام ... فليست رمية مـن غير رام
محمْد الحسن انت جذيل هذا ... فجئت بـه على حسن المرام
وما هذا بأول نفعكـم في ... أمـور المسلـمين على الـدوام
فقـربت البعيـد لكـل فهـم ... على حسن التناسب في المقـام
فهو اليوم قد يدعى كفافا ... لـغير المبتـدي بين الأنـام
يـلاقي المنتهي فيـه منـاه ... صحيح العزو للكتب الضخـام
جـزاك اللـه عنـا كل خير ... بما قـمتم بـه صعب القيـام
ولازلنا إذا مـا غـاب نجم ... تـلاه نجم او بـدر التمام
فيشرح ذا تئالـف ذا ويهدي ... بها مـن بعـده سبـل السلام
بجاه المصطفـى صلى عليـه ... إلـه الخلـق في بـدء ختـام

القاضي : محمد محمود ابن اللا

* * *

تقريظ العالم العامل، الداعية المجاهد، والصوفي الزاهد، أستاذ محظرة «بئر البركة»، وإمام جامعها : الشيخ محمد يحيى ابن المنجى :

أحسن من أهدى مرام المجتدي ... في حل الفاظ كفاف المبتـدي
مـن فنـي العـادات والتعبـد ... لمن لـه في الظلمات يسجـد
أبـرزه الحبر محمـد الحسن ... جالي عن المريد قسطال الوسن
سليل أحمد الخديم ابـن الجواد ... مبـدي العجـائب لمن لها أراد
أبـدع فيـه وأجـاد وأرى ... المنصفين مـن جهابـذ الـورى
مـا أعيت اذهـانهم عنه ومـا ... طابت به نفوسهم وما... وما...
أفـاد طـلاب العلـوم الأدبـا ... والعلـم والعمـل إلا مـن أبى
باطنـه يسبـح في الأنـوار ... من قدح زند الاعتبار الـواري
ظاهـره بالـبشر والأخـلاق ... ممتلىء لكـل مـن يـلاقي
طابت من ارث المصطفى سريرته ... وحمدت بين الأنـام سيرتـه
أبقـاه ربنـا لنـا زمانـا ... يرد عن دين الهدى من مانا
ينفي عن اوهام هداتنا الشبـه ... مزيـة قـل الـذي لها انتبـه
يطـارد العوائـد المبنيـه ... على أصول فسدت رديـه

يصدع بـالحق يـبين الهدى يحمي الشريعة موارد الـردى
من ترهـات البـدع المحكمـه حكمها أهل الضلال والعمـه
ضد شريعـة النبـي الهادي صلى عليـه خالـق العبـاد
وآلـه وصحبـه ومـن قفـا هـم ومـن عند الحدود وقفـا

محمد يحيى ابن المنجى

* * *

هذا مرام المجتدي لـن يجتـدي من بعده شرح كفاف المبتدي
قد فك من رموزه ما أشكلا وحـل مـن ألغازه مـا أعضلا
وأفـرز المنتـج مـن عقيمـه وأبـرز الصحيـح مـن سقيمـه
وذب عنـه خطـأ الكتّـاب في اللفظ أو في أوجه الإعراب
وصوب المحتـاج للـتصويب مهذبـا مـا احتـاج لـلتهذيب
وأكمـل النـاقص والمحرفـا أقامـه وأصلـح المصحفـا
وبين المجمـل مـن أنقالـه وخصص العمـوم مـن أقوالـه
وقيـد المطلـق مـن كلامـه فـاتضح المحْمِـل مـن مرامـه
من بعد ما قد كان طول الحقب كأنـه مليحـة لم تخطب
أسراره مجهولـة أنـواره مهجـورة موفـورة أزهـاره
فطفـقت أيمة الأعـلام تبـحث عـن سميـذع مقـدام
يذلـل الصعب مـن الكفـاف ويتـرك الخفـي غير خـاف
ويـنشر المطـوي مـن فحـواه ويـنثر الـدرر مـن نجواه
فاتفـقت آراؤهـم بعـد تـأن أن لا لها سوى محمد الحسن
من فاق في العلوم والفهـوم سواه بـالخصوص والعمـوم
وفـاق في الآداب والعرفـان وفـاق في الشرف والإحسان
مـن نـذر الحيـاة للجهـاد في اللـه بالتعـليم والإرشاد
والـنصح للـه وللكتـاب وللـرسول وذوي الألبـاب
فاستل من غمـد علو الهمـة سيـف المعارف ونـور الحكمـة
فقابـل السؤال بالإنعـام وحقـق المرام بـالمرام
فأصبح الكفـاف عـن كل نـه بـه كفـاف المبتـدي والمنتهي
يغنـي المطالـع عـن الشراح ويثلـج الصدر بـالانشراح

جزاه عنا اللـه أحسن الجزا ... بالخير إذ هـذا المرام أنجزا
إني لأدعوا للذي في نشره ... سعى بنصره وطول عمره
وحفظ دينه وجبر كسره ... وجعل يسره مكان عسره
وربحه إن كان ذا تجاره ... وأمن ذاك التجر من خساره
وربنا يحفظ شيخنا الحسن ... محمدا من الشرور والإحن
والله يبقيه لحفظ الدين ... ونشره في الناس كل حين
والله يكفيه شرور الحسّد ... بجاه ختم الأنبيا محمد
عليه مع أصحابه والآل ... مني السلامان مدى الليالي

* * *

وساغ أن يشهد الابن في محل ... مع أبيه وبه جرى العمل

بقلم الإمام أحمد فال بن سيد أحمد بن أحمد يحي

* * *

تقريظ العلامة الأستاذ أحمد سالم بن محمد يحظيه :

شيخ الشيوخ انهل من إنعامه ... وبل فواق المجتدي بمرامه
وسقاه من سر الكفاف مدامة ... فشفاه بعد السقم سقي مدامه
هـذا المرام وهـذه أيامه ... أهلا به إذ جاء في أيامه
صبح تبلج من معارف جمة ... فأضاء ليل الجهل بعد ظلامه
أبدى المرام من الكفاف فياله ... شيخ تبدى الحق من أقلامه
شيخ تسامى في العلوم مقامه ... طفلا فجاء مناسبا لمقامه
هذا خديم العلم وابن خديمه ... وسلالة الأسلاف من خدامه
هذا الذي زان الكفاف مرامه ... وشفى غليل الكل من أحكامه
كم رامه من قبل شيخ فاكتفى ... من بعد بالإحجام عن إقدامه
فالله يجزي شيخنا عنا بما ... يبغي الجزاء به على إنعامه

الأستاذ أحمد سالم بن محمد يحظيه

تقريظ(*) العالم العلامة الدراكة الفهامة الشيخ يحيى :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العليم الحليم العظيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خير الأنبياء، وإمام العلماء والأولياء، وعلى آله وصحبه الأتقياء الأذكياء، وبعد فقد نظرت الشرح الذي وضع الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم الإمام العلامة الأديب الأريب الهمام على الكفاف وسمّاه «مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي» فإذا هو شرح جيد نافع، روض أغن نضير يانع، جاد عليه جوده الهامع، فوائده كثيرة، والحاجة إليه كبيرة، لكل محقق بصير، رام الكفاف إليه المصير، لخلوه من التطويل والتقصير فسلمته حين رأيته تسليما لكونه مما يمنع التسليم سليما، جعل الله ذاك الشرح سعيا مشكورا، ومن جمعه موقفا منصورا، بجاه نبينا محمد أفضل الأنام، عليه من الله أكمل الصلاة والسلام، وكتب لثلاث بقين من ذي الحجة عام ثلاثة عشر واربعمائة وألف يحيى ابن سيد المختار بن الشيخ سيد محمد بن الشيخ سيدي غفر الله له وللمسلمين آمين.

* * *

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد فإن تاليف العالم العلامة محمد الحسن بن أحمد الخديم المسمى «مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي» أجاد فيه وأفاد فللّه دره وكلأه بحفظه ورعايته فجزاه الله خيرا ووقاه ضيرا ولا غرابة لقول الشاعر :

وهل ينبت الخطي إلا وشيجه   وتغرس إلا في منابتها النخل

وقال الآخر :

فماء العود من حيث يعصر

فالحاصل أن هذا التأليف لم يسبق له مثيل لما اشتمل عليه من العلم الجزيل.

وكتب المختار بن محمد موسى

(*) كتبا موخرين وإن كانا في رتبة التقديم فمعذرة.

فهرست الجزء الثاني من مرام المجتدي



الإيداع القانوني رقم 1994/258

مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي

الجزء الثاني